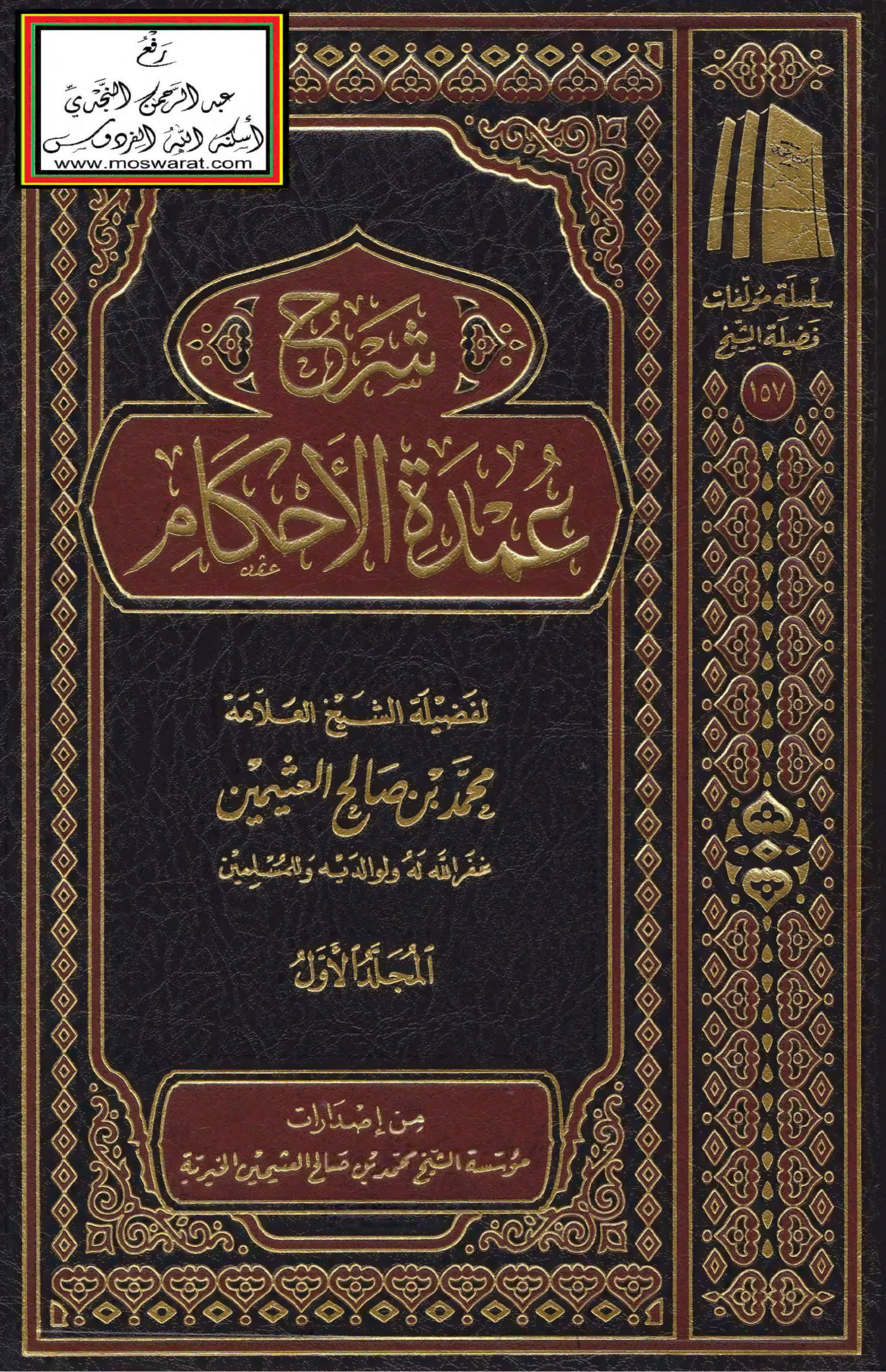
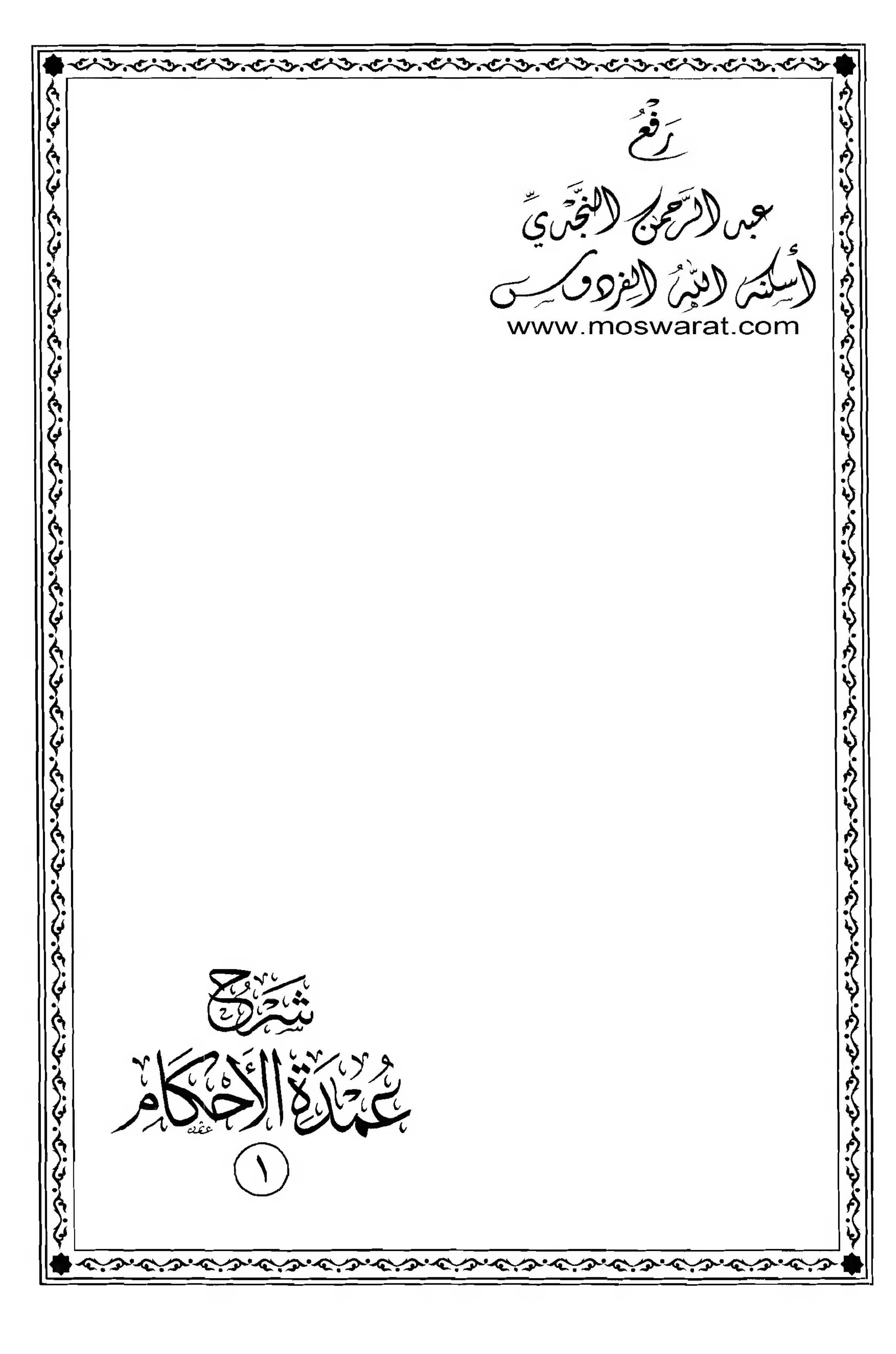

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٥٧
شرح
عمدة الأحكام
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الأول
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية





شرح عمدة الأحكام

١

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
شرح عمدة الأحكام (١-٢). / محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - القصيم، ١٤٣٧هـ
٨٨٠ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٥٧)
ردمك: ٥ - ٦٦ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الحديث - أحكام. ٢ - الحديث - شرح.
أ - العنوان
ديوي: ٢٣٧،٣ ١٤٣٧/١٨٤٢

رقم الإيداع: ١٤٣٧/١٨٤٢
ردمك: ٥ - ٦٦ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٧ هـ



يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس
بجوار سوبر ماركت أولاد رجب
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

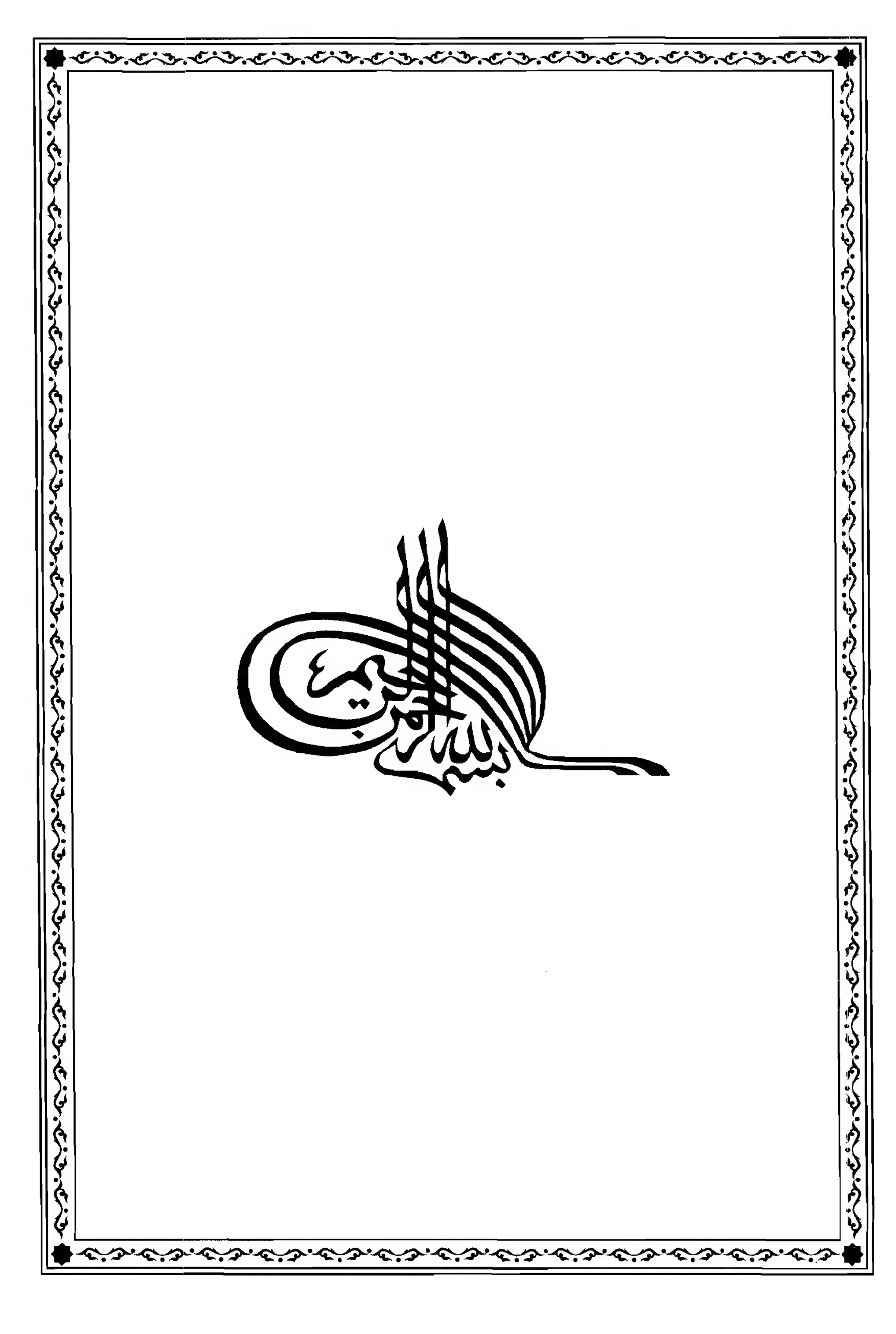
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٥٧)

شرح عمدة الأحكام

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إنَّ الحمدَ لله، نَحمدُهُ ونَسْتعينُه ونَسْتغفرُه، ونَعوذُ بالله من شُرور أَنْفُسنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فَلا هادِيَ له، وأَشْهَد أنْ لا إلَهَ إلا الله وحدَه لا شَريكَ لَه، وأَشْهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أرسلَه اللهُ بالهُدَى ودِين الحقِّ؛ فبلَّغَ الرِّسالة، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَح الأمَّة، وجاهَد في الله حقَّ جِهادِه حتَّى أتاهُ اليَقينُ، فصَلواتُ الله وسلامُه عليهِ، وعلَى آلِه وأصحابِه، ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلَى يومِ الدِّين، **أَمَّا بَعْدُ:**

فقَدِ اعتَنَى صاحِبُ الفَضيلَةِ شيخُنا العَلَّامةُ الوالِدُ محمَّدُ بنُ صالِح العُثَيْمِين -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-، عِنايةً بالِغةً بتَدْريس كُتُب الحَديثِ وتِبْيانِ مَعانِي نُصُوصِها، واستِنْباطِ الأَحْكامِ الشَّرعيَّة مِنهَا، ومِن ذَلِك شُروحاتُه على كِتَاب (**عُمْدَة الأَحْكامِ مِنْ كَلامِ خَيْرِ الأَنَامِ**) لمُؤلِّفه الحافظِ أَبِي محمَّدٍ عبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ عبدِ الوَاحِدِ المقدْسِيِّ المُتوفَّى عامَ (٦٠٠هـ) تَغمَّدَهُ اللهُ بوَاسِعِ رَحْمَتِه ورِضوانِه وأَسْكنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِه[1].

وقَد كانَ هذَا الكتابُ مُقَرَّرًا فِي المَنْهَجِ الدِّراسِيِّ لطُلَّاب المعاهِد العِلْميَّة فِي جامِعَةِ الإمامِ مُحمَّد بنِ سُعُودٍ الإسْلاميَّة، فقَامَ فَضِيلةُ شيخِنا -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- بتَدْريسِهِ، وصَنَّفَ فِيهِ شَرحًا وَافِيًا لِـمُتطلَّباتِ المَرْحلةِ التَّعليميَّة، وصدَر مَطبُوعًا بعُنوان (**تَنْبيه الأَفْهامِ بِشَرْحِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ**)[2].

(١) ترجمتُه في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/ ٤٤٣)، شذرات الذهبي لابن العماد (٤/ ٣٩٢)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٤).

(٢) مِن إصداراتِ مُؤسَّسة الشَّيخ محمَّد بن صالحٍ العُثَيْمِين الخَيْريَّة عامَ (١٤٣٦هـ).

ثُمَّ إنَّه -أيضًا- قَد تَناولَ هَذا الكِتابَ بالشَّرْح والتَّعْليق فِي الدُّرُوسِ العِلْميَّة التِي عقَدَها -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي المَسْجِد الحَرَام، وسُجِّل مِنها صَوتيًّا تِلْكَ الأحاديثُ الوارِدةُ في أَبْوابِ: (**البُيُوع - الرَّضَاع**) مِنَ الكِتاب، وكَذا فِي الدُّروس العِلْمية التِي عقَدَها -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في الإجازاتِ الصَّيفيَّة فِي مَدِينَتَي الرِّياضِ وعُنَيْزَةَ، وسُجِّل مِنها صَوتيًّا تِلْك الأحاديثُ الوارِدةُ في أَبْوابِ: (**الطَّهارة- الحَجِّ**) مِنَ الكِتاب[1].

ومِن أَجْلِ تَعْميمِ الفائِدَةِ؛ وإِنْفاذًا للقَواعِدِ والضَّوابِطِ والتَّوجِيهات التِي قرَّرها شيخُنا -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لإِخْراجِ تُراثِهِ العِلْميِّ؛ تَمَّ -بعَوْنِ اللهِ تَعالَى وتَوْفِيقِه- إِعْدادُ هذه الشُّرُوحَاتِ وتَجْهيزُهَا للطِّباعة والنَّشر.

نَسْأَلُ اللهَ تعالَى أَنْ يَجْعلَ هَذا العَمَلَ خالِصًا لِوَجْهِه الكَريم؛ نافِعًا لعِبادِه، وأنْ يَجزِيَ فَضِيلةَ شيخِنا عَنِ الإسلامِ والمُسلمِينَ خَيْرَ الجَزاء، ويُضاعِفَ لهُ المثُوبَةَ والأَجْرَ، ويُعْلِيَ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، إِنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك علَى عَبدِه ورَسولِه، خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإِمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأوَّلِينَ والآخِرينَ، نبيِّنا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه والتَّابعينَ لَهُمْ بإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

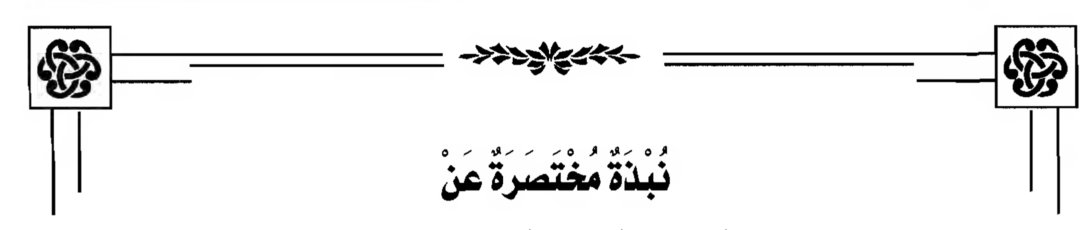
القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّة

١٣ مُحَرَّم ١٤٣٧هـ



(١) الكُتُب والأبوابُ التِي لـم يتطرَّق إِلَيْها الشَّرح: (بابُ صلاةِ الاستِسْقاءِ - كتاب الحَجِّ)، (باب الـهَدْي - كتاب البُيُوع)، (باب ما يُنْهَى عَنْهُ مِنَ البُيُوع - باب السَّلَم)، (باب اللُّقَطة - كتاب الفَرَائِض)، (باب الصَّدَاق)، (كتاب القِصاصِ - كتاب العِتْق).



نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين
١٣٤٧ - ١٤٢١هـ

نَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هُو صاحِبُ الفضِيلةِ الشَّيخُ العالِـمُ المحقِّق، الفَقِيه المفسِّر، الوَرِع الزَّاهد، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل عُثَيْمِين مِنَ الوهبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِد فِي ليلةِ السَّابعِ والعِشرينَ مِن شَهرِ رمَضانَ المبارَك، عامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَةَ -إِحدَى مُدنِ القَصِيم- فِي المملَكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

نَشْأَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

أَلحقَهُ والدُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِيتعلَّمَ القُرآنَ الكَريمَ عندَ جَدِّه مِن جِهةِ أُمِّه المعلِّم عَبْد الرَّحمن بن سُلَيْمان الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، ثمَّ تعلَّم الكِتابَةَ، وشيئًا مِن الحِسابِ، والنُّصُوص الأَدبيَّة؛ فِي مدرسةِ الأُستاذ عَبْدالعزيزِ بن صالِحِ الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، وذلكَ قبلَ أنْ يَلْتَحِقَ بمَدْرسة المعلِّم عليِّ بنِ عَبْدالله الشّحيتان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حيثُ حَفِظَ القُرآنَ الكَريمَ عندَه عن ظَهْرِ قَلْبٍ ولـمَّا يتجاوز الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمُرِه بَعْدُ.

وبتَوْجيهٍ مِن والدِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ علَى طلَب العِلم الشَّرعيِّ، وكانَ فضيلةُ الشَّيخِ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ ناصرٍ السّعْـديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّس العُلـوم

الشَّرعيَّة والعَربيَّة فِي الجامِع الكَبِير بعُنَيْزَة، وقَد رَتَّب اثنَيْنِ[١] مِن طَلَبته الكِبار لِتَدريسِ المُبتدِئينَ مِنَ الطَّلَبة، فانضَمَّ الشَّيْخُ إلَى حَلقةِ الشَّيْخ محمَّدِ بنِ عَبْد العزيزِ المطوّع -رَحِمَهُ اللهُ- حتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلم -فِي التَّوْحِيد، والفِقه، والنَّحو- ما أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَس فِي حَلقة شَيْخِه العلَّامَة عَبْد الرَّحمن بنِ ناصرٍ السّعْديِّ رَحِمَهُ اللهُ، فدرَس عليه فِي التّفسِير، والحَديث، والسِّيرة النَّبويَّة، والتَّوحِيد، والفِقه، والأُصول، والفَرائِضِ، والنَّحْو، وحَفِظَ مُخْتَصراتِ المُتُونِ فِي هذِهِ العُلُوم.

ويُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخ العلَّامَة عَبْدُ الرحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- هُو شيخَه الأوَّلَ؛ إِذْ أخَذ عَنْهُ العِلْمَ -مَعْرفةً وطَرِيقةً- أَكْثَرَ ممَّا أخَذ عَنْ غَيرِهِ، وتَأَثَّر بمَنْهجِه وتَأصِيلِه، وطَرِيقةِ تَدْرِيسِه، واتِّباعِه لِلدَّليل.

وعِندَما كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرحمن بنُ عليٍّ بن عـودانَ -رَحِمَهُ اللهُ- قـاضيًا فِي عُنَيْزَةَ قـرَأ عليه فِي عِلـم الفَرائضِ، كـما قـرأ علَى الشَّيْخ عَبْدِ الـرَّزَّاقِ عَفِيفي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي النَّحو والبَلاغَة أَثناءَ وُجودِه مُدَرِّسًا فِي تِلكَ المَدِينة.

ولـمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّياضِ أَشارَ عليه بعضُ إِخْوانِه[٢] أنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فاستَأْذَنَ شيخَه العلَّامةَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ ناصرٍ السّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- فأَذِنَ له، والتَحَق بالمَعْهَدِ عامَيْ (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

ولقَدِ انتفعَ -خلالَ السَّنتَيْن اللَّتَيْن انتظَم فِيهما فِي مَعهدِ الرِّياضِ العِلْمِيِّ- بالعُلَـماءِ الَّذِين كانُـوا يُدرِّسـونَ فِيه حِـينذَاكَ، ومِنْهُمْ: العـلَّامَةُ المُفَسِّـرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشّنْقِيطِيُّ، والشَّيْخُ الفَقِيه عَبْدُ العزيزِ بنُ ناصرِ بنِ رشيدٍ، والشَّيْخُ المُحدِّثُ عَبْدُ الرحمنِ الإِفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى-.

---

(١) هما الشَّيْخان محمد بن عَبْد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تَعَالَى.

(٢) هو الشَّيْخ علي بن حمد الصَّالحي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وفِي أَثناءِ ذَلكَ اتَّصلَ بسَماحةِ الشَّيْخ العلاَّمةِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، فقرَأ عليه فِي المسجِد: مِن صَحِيح البُخارِيِّ، ومِن رَسائِل شَيخ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ وانتفَع به فِي عِلم الحَدِيث، والنَّظر فِي آراءِ فُقهاءِ المَذَاهِب والمُقارَنةِ بينَها، ويُعدُّ سماحةُ الشَّيْخِ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- هو شَيْخَهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ والتَّأَثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عـادَ إلَى عُنَيْزَةَ عـامَ (١٣٧٤هـ)، وصـارَ يَدْرُسُ علَى شَيْخِهِ العـلَّامةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السّعْدِيِّ، ويُتابِعُ دِراسَتَهُ انتِسَابًا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسْلامِيَّةِ، حتَّى نالَ الشَّهادَةَ العالِيَةَ.

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ النَّجابَةَ وسُرْعَةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فشَجَّعَهُ علَى التَّدرِيسِ وهُوَ ما زالَ طَالِبًا فِي حَلقتِه، فبَدَأ التَّدرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامِعِ الكَبِيرِ بعُنَيْزةَ.

ولـمَّا تخرَّجَ فِي المَعْهَـدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّياضِ عُيِّنَ مُدَرِّسًا فِي المَعْهَـدِ العِلْمِيِّ بعُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوُفِّيَ شَيْخُهُ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فتَوَلّى بعدَه إمامَةَ الجامِعِ الكَبيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وإمامَةَ العِيدَيْنِ فِيها، والتَّدْرِيسَ فِي مكتبةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنِيَّةِ التَّابعةِ لِلجامِعِ؛ وهِي التِي أَسَّسَها شيخُه -رَحِمَهُ اللهُ- عامَ (١٣٥٩هـ).

وَلـمَّا كَثُرَ الطَّلبةُ، وصارَتِ المكتبةُ لا تَكْفِيهِم؛ بدَأ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الجامِعِ نَفْسِهِ، واجتمَعَ إلَيْهِ الطُّلَّابُ وتَوافَدُوا مِنَ المملكةِ وغيرِها؛ حتَّى كانُوا يَبْلُغونَ المِئاتِ فِي بعضِ الدُّرُوسِ، وهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِراسَةَ

تَحصيلٍ جادٍّ، لَا لِـمُجرَّدِ الاستِماعِ. وبَقِيَ علَى ذَلكَ -إمامًا وخَطيبًا ومُدرِّسًا- حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مِن عامِ (١٣٧٤هـ) إلَى عامِ (١٣٩٨هـ) عندَما انتقَلَ إلَى التَّدريسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّريعَةِ وأُصُولِ الدِّينِ بِالقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلامِيَّةِ، وظَلَّ أُستاذًا فِيها حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وكانَ يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الحَرامِ والمسجِدِ النَّبَوِيِّ، فِي مَواسِمِ الحَجِّ ورمَضانَ والإِجازاتِ الصَّيْفِيَّةِ، مُنذُ عامِ (١٤٠٢هـ) حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وَللشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أُسلوبٌ تَعْليمِيٌّ فَريدٌ فِي جَودتِهِ ونَجاحِهِ، فهُو يُناقِشُ طُلَّابَهُ ويَتقبَّلُ أسئِلَتَهُم، ويُلقِي الدُّرُوسَ والمُحاضَراتِ بهِمَّةٍ عالِيَةٍ ونَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ واثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بنَشْرِهِ لِلعِلْمِ وتَقْرِيبِهِ إلَى النَّاسِ.

آثارُهُ العِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ العَظِيمةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- خِلالَ أَكْثَرَ مِن خَمسِينَ عامًا مِنَ العَطاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإِرْشادِ والتَّوْجِيهِ وإِلْقاءِ المُحاضَراتِ والدَّعْوةِ إلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

ولقَدِ اهتَمَّ بالتَّأْلِيفِ، وتَحرِيرِ الفَتاوَى والأَجْوبة، التِي تَميَّزَتْ بالتَّأصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وصدَرتْ لَهُ العَشَراتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسائِلِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى والخُطَبِ واللِّقاءاتِ والمَقالاتِ، كَما صدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعاتِ الصَّوْتيَّةِ التِي سَجَّلَتْ مُحاضَراتِه وخُطَبَهُ ولِقاءاتِهِ وبرامِجَهُ الإذاعِيَّةَ ودُرُوسَهُ العِلْمِيَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَريمِ، والشُّرُوحاتِ المُتميِّزَةِ لِلحَدِيثِ الشَّرِيفِ والسِّيرَةِ النَّبوِيَّةِ، والمُتُونِ والمَنْظُوماتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعيَّةِ والنَّحْوِيَّةِ.

وَإِنفاذًا لِلقَـواعِدِ والضَّـوابِطِ والتَّوْجيهاتِ التِي قَرَّرهـا فَضيلتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِنَشْرِ مُؤلَّفاتِه، ورَسائِلِه، ودُرُوسِه، ومُحاضراتِه، وخُطبِه، وفَتاواهُ، ولقاءاتِه؛ تَقُـوم مُؤسَّسةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ صالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ -بعَوْنِ اللهِ وتَـوْفِيقِه- بوَاجِبِ وشَرَفِ المَسْؤُوليَّةِ لإِخْراجِ كافَّةِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ والعِنايَةِ بِهَا.

وبِناءً علَى تَوْجِيهاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوقِعٌ خاصٌّ على شَبَكَةِ المَعْلُوماتِ الدَّوْلِيَّةِ(١)، مِن أَجْلِ تَعْمِيمِ الفائِدَةِ المَرجُوَّةِ -بعَوْنِ اللهِ تَعَالَى-، وتَقدِيمِ جَمِيعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُؤلَّفاتِ والتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمَالُهُ وجُهُودُهُ الأُخْرَى:

إِلَى جانِبِ تِلكَ الجُهُودِ المُثْمِرَةِ فِي مَجالاتِ التَّدْرِيسِ والتَّأْلِيفِ والإِمامَةِ والخَطابَةِ والإِفْتاءِ والدَّعْوةِ إِلَى اللهِ -سبحانه وتَعَالَى- كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعمالٌ كَثِيرةٌ مُوَفَّقةٌ مِنْهَا:

- عُضوًا فِي هَيْئة كِبارِ العُلَماء فِي المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة، مِن عام (١٤٠٧هـ) حتَّى وفاته.
- عضوًا فِي المَجْلِس العِلمِيِّ بجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ، فِي العامَيْنِ الدِّراسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّة الشَّريعةِ وأُصُولِ الدِّينِ، بفَرْعِ جامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ فِي القَصِيم، ورَئِيسًا لِقِسْمِ العَقِيدةِ فِيها.
- وفِي آخِرِ فَترةِ تَدريسِه بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شارَكَ فِي عُضويَّةِ لَجْنَةِ الخِطَطِ والمَناهِجِ لِلمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقَرَّرَةِ فِيهَا.

---

(١) www.binothaimeen.com

- عُضـوًا فِي لجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِـمِ الحَجِّ، مِن عـام (١٣٩٢هـ) حتَّى وفـاته -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حيثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا ومُحاضراتٍ فِي مكَّة والمَشاعِر، ويُفْتِي فِي المَسائِلِ والأَحكامِ الشَّرعيَّة.
- تَرأَّسَ جَمعيَّةَ تَحفيظِ القُرْآنِ الكَرِيمِ الخَيريَّةَ فِي عُنَيْزَةَ مُنْذُ تَأْسِيسِها عامَ (١٤٠٥هـ) حتَّى وفاتِه.
- أَلقَى مُحاضراتٍ عَديدةٍ داخِلَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ علَى فِئاتٍ مُتنوِّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كَما أَلقَى مُحاضراتٍ عَبْرَ الهاتِفِ علَى تَجمُّعاتٍ ومَراكِزَ إسلاميَّةٍ فِي جِهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالَمِ.
- مِن عُلماءِ المملكةِ الكِبارِ الذِين يُجيبُونَ علَى أَسئلةِ المُسْتفسِرينَ حولَ أَحكامِ الدِّينِ وأُصُولِه؛ عَقِيدةً وشَريعةً، وذَلكَ عَبْرَ البَرَامِجِ الإذاعيَّةِ فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ، وأَشهرُها بَرْنامَجُ **(نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ)**.
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلإجابَةِ علَى أَسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهاتَفةً ومُكاتَبةً ومُشافَهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلميَّةً مُجَدْوَلَةً، أُسْبُوعيَّةً وشَهْريَّةً وسَنَوِيَّةً.
- شارَكَ فِي العَدِيد مِنَ المُؤتَمَراتِ التِي عُقِدَت فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- ولأَنَّه يَهتمُّ بالسُّلُوكِ التَّربويِّ والجانِبِ الوَعْظِيِّ اعتنَى بتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وإرشادِهِم إلَى سُلُوكِ المَنْهَجِ الجادِّ فِي طَلَبِ العِلْمِ وتَحْصيلِه، وعَمِلَ علَى استِقْطابِهِمْ والصَّبْرِ علَى تَعْلِيمِهِمْ وتَحمُّلِ أَسئلتِهِمُ المُتعدِّدةِ، والاهتِمامِ بأُمُورِهِمْ.
- ولِلشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَعمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادِينِ الخَيرِ وأَبوابِ البِرِّ ومَجالاتِ الإِحْسانِ إلَى النَّاسِ، والسَّعْيِ فِي حَوائِجِهِمْ وكِتابَةِ الوَثَائِق والعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وإِسداءِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَانَتُه العِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَةً عَظِيمةً فِي مَعرِفَةِ الدَّلِيلِ واتِّبَاعِهِ واستِنْبَاطِ الأَحْكامِ والفَوائِدِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَبْرِ أَغْوارِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَعَانِيَ وإِعْرابًا وبَلاغَةً.

وَلِـمَا تَحَلَّى بِهِ مِن صِفاتِ العُلَماءِ الجَليلةِ، وأَخلاقِهِمُ الحَميدَةِ، والجَمْعِ بَيْنَ العِلْمِ والعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحبَّةً عَظِيمَةً، وقَدَّرَهُ الجَميعُ كُلَّ التَّقديرِ، ورَزَقَهُ اللهُ القَبُولَ لَدَيْهِمْ، واطْمَأَنُّوا لِاخْتِيارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأَقْبَلُوا عَلَى دُرُوسِهِ وفَتاواهُ وآثارِهِ العِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، ويَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ ومَواعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جائِزَةَ المَلِك فَيْصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- العَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ عامَ (١٤١٤هـ)، وجاءَ فِي الحَيْثِيَّاتِ التِي أَبْدَتْها لجْنَةُ الاخْتِيارِ لَمنْحِهِ الجائِزَةَ مَا يَأْتِي:

- **أَوَّلًا**: تَحَلِّيهِ بِأَخْلاقِ العُلَماءِ الفاضِلَةِ التِي مِنْ أَبْرزِها: الوَرَعُ، ورَحابَةُ الصَّدْرِ، وقَوْلُ الحَقِّ، والعَمَلُ لمَصْلحةِ المُسلِمِينَ، والنُّصحُ لِخَاصَّتِهِم وعامَّتِهِم.
- **ثانِيًا**: انتِفاعُ الكَثيرِينَ بعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وإِفتاءً وتَأْلِيفًا.
- **ثالِثًا**: إِلقاؤُهُ المُحاضَراتِ العامَّةَ النَّافِعةَ فِي مُختَلَفِ مَناطِقِ المملكةِ.
- **رابِعًا**: مُشاركتُه المُفيدةُ فِي مُؤتَمَراتٍ إسلاميَّةٍ كَثيرةٍ.
- **خامِسًا**: اتِّباعُه أُسلوبًا مُتميِّزًا فِي الدَّعْوةِ إِلَى اللهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ، وتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِـمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ البَنِينَ، وثَلاثٌ مِنَ البَنَاتِ، وبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللهِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وإِبْرَاهِيمُ، وعَبْدُ العَزِيزِ، وعَبْدُ الرَّحِيمِ.

وَفَاتُهُ:

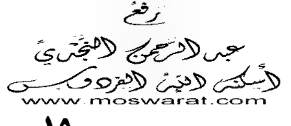
تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبيلَ مَغْرِبِ يومِ الأَرْبعاءِ، الخامِسَ عشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّال، عامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّي عَلَيه فِي المسجِدِ الحَرَام بَعْدَ صَلاةِ عَصْرِ يَوم الخَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلكَ الآلافُ مِنَ الْمُصَلِّينَ والحُشُودِ العَظِيمَةِ فِي مَشاهِدَ مُؤَثِّرَةٍ، ودُفِنَ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ.

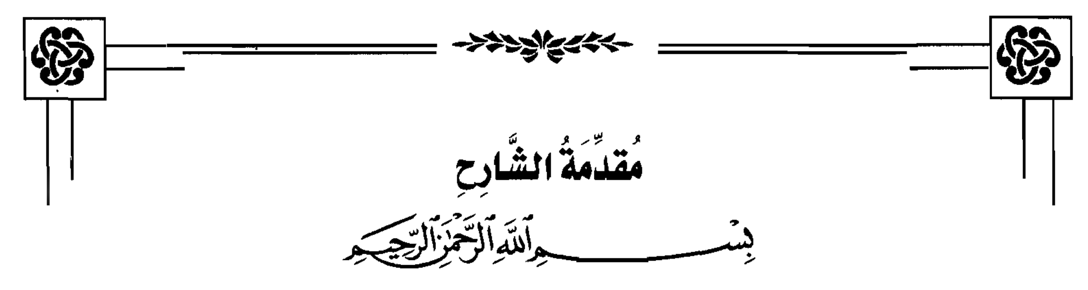
وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعةِ مِنَ اليَوْمِ التَّالي صُلِّي عَلَيه صَلاةَ الغائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةَ الأَبْرارِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ، ومَنَّ عَلَيهِ بِمغْفِرَتِهِ ورِضْوَانِهِ، وجَزَاهُ عمَّا قَدَّم لِلإِسْلامِ والْمُسلِمِينَ خَيْرًا.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ





مُقدِّمَةُ الشَّارِح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العَالِمينَ، وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ عَلَى نَبيِّنا مُحمدٍ، وعَلَى آلِهِ وأصحابِهِ، ومَن تَبعَهُم بِإِحسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فنحنُ نَحرِصُ عَلَى أَن تكونَ حياتُنا كُلُّها مُندَمجةً مَعَ القُرْآنِ وَالسُّنةِ؛ لِنبنِيَ أَحْكَامَنا وَعَقِيدَتَنا عَلَى كتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- لكِنَّنا لَا نُنكِرُ فَائدَةَ الاسْتِعَانةِ بِمَا كَتَبهُ العُلَماءُ في العَقِيدةِ، وَفِي الأَحْكام الفِقهِيَّة، ونَدِينُ لهم بالفَضْلِ، ونَدِينُ لهم بِالتَّعْلِيم، فَقَدْ عَلَّمونَا كَيفَ نأخُذُ أَحْكامَ شَريعَتِنا مِن كِتابِ رَبِّنا وسُنَّةِ نَبيِّنا.

وقدِ اخْتَرْنا أن نَشرَحَ مَتْنَ (**عُمدةِ الأَحْكام**) لِأمرَيْنِ:

أَوَّلًا: لِصِغَرِ حَجمِهِ.

ثانيًا: أنَّ أَحادِيثَهُ غَايةٌ في الصِّحَّةِ؛ لِأَنَّها مِمَّا اتَّفقَ عَلَيهِ البُخاريُّ ومُسْلِمٌ.

وهُما إمَامَا أَهلِ الحَدِيثِ، وقد تَلقَّتِ الأُمَّةُ الإِسْلَاميَّةُ كِتابَيْهِما بِالقَبولِ، وَإِنْ كَانَ يُوجَدُ فِيهما شَيْءٌ قَلِيلٌ جِدًّا جِدًّا مِمَّا يُنتَقَد، وهذا الشَّيْءُ القَلِيلُ أَجَابَ عَنهُ بَعضُ العُلَماءِ بِجَوابَيْنِ:

- **جَوابٌ مُجمَلٌ**، بِأَنَّ هذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِمَامانِ في الحَدِيثِ، وَأَنَّ مَا وَضَعَا في كِتابَيْهِما قد أَمِنَّا صِحَّتَهُ، وَوَثِقنَا فيهِ، فَهُمَا أحقُّ بِالاتِّباعِ.
- **وجَوابٌ مُفصَّلٌ**، بِأَنْ تَصدَّى بعضُ عُلَماءِ الحَدِيثِ إِلى الجَوَابِ عَن كُلِّ

حَديثٍ انتُقِد عَليهما، وَأَجابُوا عنهُ إِجَابةً مُفصَّلةً، وَبذلِك سَلِمَ ما في الكِتَابَيْن مِمَّا يُنتقَد، لكنَّ الحقَّ أحقُّ أنْ يُتَّبَع، فَفِي الكِتابَيْنِ أشياءُ تُنْتَقَدُ إمَّا في الإِسْنادِ أَحْيانًا، وإمَّا في المَتْنِ أحْيَانًا أُخْرَى، لَكِنَّه قَليلٌ جدًّا، وهَذَا المُنتقَدُ يكُون مَعلُومًا وَاضِحًا.

فمثلًا: وَرَدَ في صحيحِ مسْلِمٍ، أنَّ إِبْرَاهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في السَّماءِ السَّادِسةِ[١]، والمعلومُ أنَّه في السَّابعةِ، فهذا يُعتَبرُ في الحَدِيثِ وَهْمًا.

كَذلِك جَاءَ في صَحيحِ البُخاريِّ، أنَّه يَبْقَى في النَّارِ فَضْلٌ -يَعنِي عَمَّنْ دَخلَها- فَيُنشِئُ اللهُ لَهَا أَقْوَامًا فيُدْخِلُهُمُ النَّارَ[٢]، وهذا قَطْعًا وَهْمٌ، لأَنَّ الثَّابِتَ أنَّ جهنَّمَ لا تزَالُ يُلْقَى فِيهَا، وَهِيَ تَقولُ: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق:٣٠]، حتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ عَلَيْهَا قَدمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعضُهَا إِلَى بَعضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ[٣]، وأمَّا أنْ يَبْقَى فضْلٌ، فَهَذَا في الجنَّةِ، يَبقَى فَضلٌ عمَّنْ دَخلَها مِن أَهلِ الدُّنيا، فَيُنشِئُ اللهُ لَها أقْوَامًا فيُدخِلُهمُ الجنَّةَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ[٤]، هَذَا هُوَ الثَّابتُ، وَلا يُمْكِنُ أنْ يَخلُقَ اللهُ خلقًا لِلنَّار أبَدًا؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى أعْدَلُ مِن أنْ يَخْلُقَ خَلقًا لهذا، هَذا شَيْءٌ وَاضِحٌ.

فَالحاصِلُ: أَنَّ كِتابَ (**عُمدة الأَحْكام**) مِمَّا اتَّفقَ عَلَيهِ البُخاريُّ ومُسْلِمٌ، فَيكونُ المُعْتَمِدُ عليه مُعتمِدًا عَلَى أَسَاسٍ لا يَحتاجُ إلى تَعَبٍ في تَخرِيجِ الأَحَاديثِ، وَإِذَا حَفِظَها -بِإذنِ اللهِ- اسْتَطَاعَ أنْ يَستَدِلَّ لِكُلِّ مَسأَلةٍ وَهُو مُطْمَئِنٌّ.

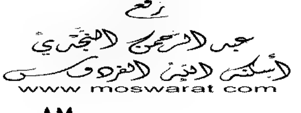
---

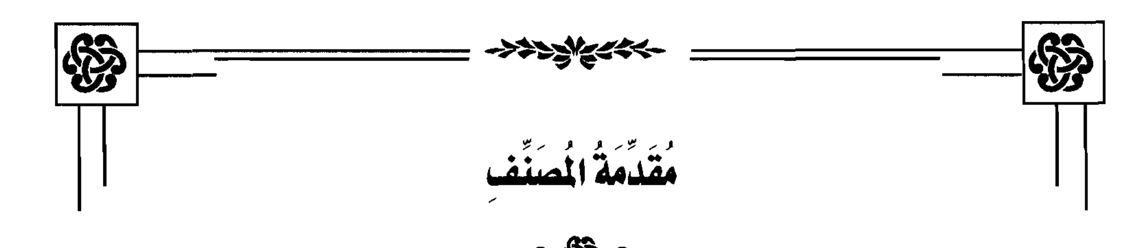
(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، رقم (١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾، رقم: (٧٤٣٩).

(٣) أي: كَفاني. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين: (١/ ٣٤٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم:٤] رقم (٧٣٨٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٤٨).





مُقَدِّمَةُ المُصَنِّفِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الشَّيْخُ الحَافِظُ، تَقِيُّ الدِّينِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْغَنِيِّ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُرُورٍ المَقْدِسِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

الحَمْدُ للهِ المَلِكِ الجَبَّارِ، الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ. صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ. أَمَّا بَعْدُ».

الشَّرْح

قال المؤلفُ عبد الغنيِّ المَقْدِسِيُّ -رحمه الله تعالى- في مُؤَلَّفه عُمدة الأحكام، وهو -أعني عُمدة الأحكام- كتابُ مُبارَك مُخْتَصَر، أحاديثُه صَحِيحة، ولهذا يَنْبَغِي لطالب العِلم أَنْ يحفَظَه؛ لأنَّه لا يتكلف عناءً في مراجعة الأحاديث أصَحِيحةٌ أَمْ لا؟

واعلَمْ أَنَّ السُّنَّة هي الشِّقُّ الثَّانِي مِن أُصول الدِّين الإِسْلامي، فهي الشِّقُّ الثَّانِي، ولكنها مِن حيث القَبول بمرتبة القُرْآن؛ لِأَنَّ الكل شَرعٌ، فهُما أصلان مُتساويان في وُجُوب العَمل، وتدقيقِ الخَبر، ولكن المستدلّ بالقُرْآن لا يحتاج إلا إلى النظر في الاسْتِدْلال: هل هو صَحِيح أو غير صَحِيح، ولا يحتاج إلى النظر في السَّنَد؛ لِأَنَّ القُرْآن قد نُقِل نَقْلًا متواترًا يأخذه الأصاغِرُ عَنِ الأكابِر، والعامِّي عَنِ العالِم، فلا يحتاج أن ننظُر: هل هَذَا صَحِيحٌ أو غير صَحِيح.

أما المستدلُّ بالسُّنَّة فيجب أَنْ ينظُرَ أولًا في صِحَّة الحَدِيث: هل صَحَّ عَنِ النَّبي ﷺ أَمْ لا، وَهَذا مُهِمٌّ جِدًّا.

وشُروط الصَّحِيح معروفة في عِلم مصطلح الحَدِيث، ومنها أَلَّا يكوَن الحَدِيث مُعَلًّا ولا شَاذًّا، بِقَطْع النظر عَنِ اتصال السَّنَد أو عَدَم اتصاله، فلا تَظُنَّ أَنَّ كلَّ حَدِيث صَحَّ اتصالُه يَكُون صَحِيحًا؛ لِأَنَّ مَعَنَا شرطًا آخرَ، وهو أَنْ يَكُونَ سالـمًا مِن الشُّذُوذ والعِلَّة، فَقَدْ يَكُونُ الحَدِيثُ شاذًّا وإن كَانَ السَّند صَحِيحًا فلا يُعمل به، وَقَدْ يَكُون ظاهِرُه الصِّحَّة، لكن فِيهِ عِلَّة قادِحَة تَمنع مِن صِحَّتِه؛ ولذَلِك فإنَّ المُسْتَدِلَّ بالسُّنَّة يَجِب أولًا أَنْ يُصَحِّحَ بُلوغَه للنبي ﷺ قَبْلَ كل شيء، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْظُر في الاسْتِدْلال.

وكتابُ العُمدة قد كَفَانا المئونةَ والعَناء في البَحث عن مَدَى صِحَّة الحَدِيث، وَهَذَا مما يَزِيدُ مِن قِيمة الكتاب.

قَولهُ: «**المَلِك**»: أَي: ذِي المُلْكِ والسُّلطَةِ، وَهُو أَبْلغُ مِن المالِكِ مِن وَجْهٍ، وَالمالِكُ أبلَغُ مِنهُ مِن وَجْهٍ آخَرَ، فالمَلِكُ: ذو السُّلطةِ الكَاملةِ الَّذي لا يُعارِضُهُ أحَدٌ، والمَالِكُ: هُو الَّذي يتصَرَّفُ ويَفعلُ وَيُدبِّرُ.

وَلَا يُمكِنُ أَنْ نَقولَ: كُلُّ مَالكٍ مَلِكٌ؛ وإلَّا لَكَانَ كلُّ واحدٍ مِنَّا الآنَ مَلِكًا؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِنَّا يَمْلكُ.

وَكَذلِكَ -أَيضًا- لا يُمْكِن أنْ نَقُولَ: كُلُّ مَلِكٍ مَالِكٌ؛ لأنَّ مِنَ المُلُوكِ مَنْ لا يَمْلِكُ، فَهُو مَلِكٌ صُورِيٌّ.

وَفي بَعضِ بِلَادِ الغَربِ مَلِكٌ ليسَ بمَالِكٍ، وَلا يَمْلِكُ شَيْئًا، لَكِنِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَلِكٌ مَالِكٌ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى فَلَهُ السُّلْطةُ التَّامَّةُ عَلَى كلِّ خَلْقِهِ، وَيَفعَلُ ما يَشَاءُ، وَلَا مُعقِّبَ لحُكْمِه، وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ.

وَلـهذَا جَـاءَتْ (مَلِك)، و(مَالِك) في (الفَاتحةِ) في قِـراءَتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ سَبْعِيَّتَيْنِ[1]، (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ)، و﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [الفاتحة:٤]؛ لِأَجْلِ أَنْ يُثْبِتَ بِصَرِيحِ الْعِبارَةِ أَنَّ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ مَلِكٌ مالِكٌ.

قَولُهُ: «**الجَبَّار**»: ذو الجبَرُوتِ، وَهِيَ العظَمةُ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ:

- **الجبروتُ**: وَهِي الْعَظَمةُ.
- **جَبْرُ الكَسِيرِ**: فإِنَّ الَّذي يَجْبُر الكَسِيرَ هوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.
- **العُلُوُّ**: وَمَأْخوذٌ مِن قولِـهِم: «نَخْلةٌ جبَّارةٌ» يَعني عُلْيَا.

قَولهُ: «**الواحِد**»: أيِ: الَّذي لَا يُشْرِكُهُ أَحَدٌ، فهو واحِدٌ عَزَّوَجَلَّ في ذاتِهِ، وصفاتِهِ، ومُلْكِهِ.

قَولهُ: «**القَهَّارُ**»: ذُو القَهْرِ الَّذي لَا يَغلِبه أَحَدٌ، وهو قَاهِرٌ لِكلِّ شَيْءٍ.

قَولهُ: «**وَأَشْهَدُ**»: أَشْهَدُ بِلسَاني، مُؤمِنًا بِقَلْبي، لا بُدَّ مِن هَاتينِ الغَايَتيْنِ، شَهَادةً بِاللسَانِ مَعَ إِيمانٍ بالقلبِ، فَمَنْ شَهِدَ بلسانِهِ دُونَ إِيمانِ قَلْبِهِ، فَهَذَا مُنَافِقٌ، وَمَنْ آمنَ بِقَلبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ، فَهُوَ كافرٌ، وَحُكْمُنا عَلَيهِ ظَاهِرٌ، فَلوْ قُلْنا لَهُ: قُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، فقالَ: لَا أقولُ، وَلكِنَّني أُومِنُ بِهذَا، فَهُو كافِرٌ، ونُعامِلُهُ مُعامَلةَ الكَافِرينَ، وَإِنْ كَانَ عندَ اللهِ مُؤمِنًا، فَلَا نَدْرِي.

ومَنْ آمَنَ بِها بِقَلْبِهِ، ونَطَقَ بِها بِلِسانِهِ، فَهَذَا هُو المُؤمِنُ.

وَلـهذَا نَقولُ: النَّاسُ بِاعتبارِ هذِهِ الكَلِمةِ العَظِيمةِ يَنْقَسِمونَ إلى ثَلَاثةِ أَقْسامٍ:

---

[1] القراءة السَّبعية هي إحدى القراءات السبع المتواترة عن الأئمة: نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي.

الأَوَّلُ: مَن قَالَـها بِلسانِهِ، مُؤمِنٌ بها قلبُهُ، فَهذَا مُؤمِنٌ ولَا إِشْكَالَ في ذلِكَ.

الثَّاني: مَنْ قالَـها بِلِسانِهِ، كَافرٌ بها قَلبُهُ، فهَذَا منَافقٌ، لَكنَّ حُكمَهُ بالنِّسبةِ لَنَا أَنَّهُ مُسْلِمٌ ظَاهِرٌ، فَلا نتعرَّض لَه.

الثَّالثُ: مَن آمَنَ بِها قَلبُهُ، وَكَفَرَ بهَا بِلِسَانِهِ، وَأَبَى أَنْ يَنطِقَ بِهَا، فهُوَ عِنْدَنَا كَافرٌ، عَكسَ المنافِقِ فهُوَ عِندَنا كَافرٌ وَعِندَ اللهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ في قَلبِهِ.

قَولهُ: «**لَا إِلَهَ**»: أَي: لَا مَعْبُودَ بِحقٍّ إِلا اللهُ، وَأَخطَأَ مَنْ فسَّرَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» بأَنَّه: لا مُدبِّرَ لِلْكَونِ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّ هَذَا خَطَأٌ فِاحشٌ؛ لأَنَّه لَو كَانَ هَذَا مَعْنَاهَا لَـمَا أَنكَرَهَا المُشْرِكُونَ في عهْدِ الرَّسُولِ.

فَإِنَّهُمْ أَقرُّوا بأَنْ لَا مُدبِّرَ إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ﴾، وَالجوَابُ: ﴿فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾ [يونس:٣١]، يُؤمِنُونَ بهَذَا؛ وَلهَذَا كَانَ الَّذينَ يُركِّزونَ عَلَى تَوْحيدِ الرُّبُوبِيَّةِ مِنَ المتَأَخِّرينَ، ويَجعَلُونَ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) لا مُدبِّرَ لِلكَونِ إِلا اللهُ، أَخْطَئُوا خطَأً عَظِيمًا، وَصَارَ المشْركُونَ أَعْرَفَ مِنْهُم بِمَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؛ لأَنَّهُم يَعْرفُونَ أَنَّ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) هُوَ: لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللهُ، وَلَيسَ المعْنَى لَا مُدبِّرَ.

فَإِنْ قالَ قَائِلٌ: إِذَا قُلْتَ هَذَا مَعْنَاهَا، فَأَينَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ؟

نَقُولُ: إِنَّ تَوْحِيدَ الأُلُوهِيَّةِ مُتَضَمِّنٌ لِتَوْحِيدِ الرُّبُوبيَّةِ؛ لأَنَّهُ لَا يُمكِنُ لأَحَدٍ أَنْ يَعبدَ مَعْبُودًا إِلَّا وهُو يَعلمُ أَنَّهُ مُستحِقٌّ لِلعِبادَةِ؛ لِكوْنِهِ رَبًّا.

وَلـهَذَا نَقُول: تَوْحِيدُ الرُّبُوبيَّةِ مُسْتَلْزِمٌ لِتَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ، وتَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ مُتَضمِّنٌ لِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وكَوْنُ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ مُسْتَلزِمًا، أي: يَلزمُ مَن وَحَّدَ اللهَ في رُبُوبِيَّتِهِ أَنْ يُوَحِّدَهُ في أُلُوهِيَّتِهِ، وإِلَّا كَانَ مُتَنَاقِضًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هُنَاكَ آلـهَةٌ سِوَى اللهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ! كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴾ [هود:١٠١]، وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ ءَالِهَةٌ تَمْنَعُهُم مِّن دُونِنَا ۚ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنفُسِهِمْ وَلَا هُم مِّنَّا يُصْحَبُونَ﴾ [الأنبياء:٤٣]، وَقَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الشعراء:٢١٣].

فما الجَوابُ، وَنَحنُ نَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؟

الجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الآلهَةَ غيْرُ حقٍّ؛ وَلهَذَا نَقُولُ: «لا إلَهَ حَقٌّ»، احْتِرَازًا مِنْ الإلهِ البَاطِلِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢]، وَقَالَ تَعَالى في اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم:٢٣]، وَقَالَ يُوسُفُ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [يوسف:٤٠].

قَولهُ: «رَب السَّماواتِ»: مَعْروفَة، وَ«الأَرْضِ» مَعْرُوفَة، «وَمَا بَيْنَهُمَا»، كُنَّا نَظُنُّ أنَّ مَا بَيْنَهما هُوَ السَّحَابُ وَالهوَاءُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ تبَيَّنَ أَنَّ مَا بَينَ السَّموَاتِ والأَرْضِ مِنَ المخْلُوقَاتِ أَشيَاء عَجيبَة؛ وَلـهذَا جَعَلَها اللهُ تَعَالَى قَرِينَةً قَسِيمَةً للسَّموَاتِ وَالأرْضِ.

وَلـهذَا لَو رَأَيتَ ما يَكتُبُهُ عُلَماءُ الفَلَكِ في الَّذي بَينَ السَّموَاتِ والأَرْضِ؛ لَرَأَيْتَ أَمرًا عَجِيبًا، قَدْ تَقُولُ إنَّ هذَا مِنَ الخيَال، أَو مِنَ الحُلْم، أَوْ مِنَ الهذَيَانِ، أَوِ الشَّعْوَذَةِ، لَكِنَّ كَوْنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَقْرُنُ مَا بَينَ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ بِالسَّموَاتِ وَالأَرْضِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْنهما أَشيَاءَ غَريبَةً جِدًّا مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قَولهُ: «**العَزيزُ الغفَّارُ**»: العَزِيزُ يعنِي الغَالِبُ، والغفَّارُ ذو المغفِرَةِ.

قَولهُ: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا**»: هوَ مُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الهاشِميُّ القُرَشِيُّ.

قَولهُ: «**عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»: وصْفُه بالعُبُودِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ رَدًّا عَلَى مَن أَنْكَرَ أَنَّهُ عَبْدٌ، وَعَلَى مَنْ أَنْكَرَ أَنَّهُ رَسُولٌ.

والنَّاسُ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ طَرَفَانِ وَوَسَطٌ:

- مُكَذِّبٌ، قَالَ لَيسَ بِرسُولٍ، فَهَذَا مُكَذِّبٌ بِالرِّسَالَةِ.
- غَالٍ، قَالَ لَه تَدبِيرٌ فِي الكونِ، ويَعْلَمُ الغَيْبَ، فَهَذَا مُكذِّبٌ بِالعُبودِيَّةِ.
- مُتَوسِّطٌ، وهُوَ مِن أَهلِ الحقِّ الَّذينَ شَهِدُوا أَنَّ مُحمدًا عَبدُهُ وَرسُولُهُ.

قَالَ الشَّيخُ مُحمدُ بنُ عَبدِ الوَهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَبْدٌ لا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لا يُكَذَّبُ»(١).

قَولهُ: «**المصْطَفَى**»: أَي: الَّذِي اصْطَفَاهُ اللهُ، وهُوَ مِن صَفْوَةِ الشَّيْءِ، أي: خالِصِهِ وَكَامِلهِ.

قَولهُ: «**المخْتَار**»: الَّذي اختارَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِهَذِهِ الرسَالةِ العَظِيمَةِ التِي لَا شَيْءَ أَشَدُّ مِن مَسْؤُولِيَّتِهَا.



(١) شروط الصلاة وأركانها وواجباتها (ص:٢٦)، للإمام محمد بن عبد الوهاب.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنَّ بَعض إِخْوَانِي سَأَلَنِي اخْتِصَارَ جُمْلَةٍ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، مِمَّا اتَّفقَ عَلَيْهِ الْإِمَامَانِ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ. فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءَ المَنْفَعَةِ بِهِ.**

وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ، وَمَنْ كَتَبَهُ أَوْ سَمِعَهُ أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَفِظَهُ أَوْ نَظَرَ فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُوجِبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، فَإِنَّهُ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

الشَّرْح

قَولهُ: «**سَأَلَنِي اخْتِصَارَ جُمْلَةٍ**»: وَلَيسَ اخْتِصَارَ كُلِّ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِن أَحَاديثِ الأَحْكَامِ، فَفِيهِما مِمَّا لَـمْ يَنْقِلْهُ المؤلِّفُ شَيْءٌ كَثِيرٌ، لَكنِ اختَارَ جُملَةً مِنهَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيهِ الإِمَامَانِ: أَبُو عَبدِ اللهِ بْنُ محمدِ بنِ إِسْماعِيلَ بنِ إِبراهيمَ البُخاريُّ، ومُسْلِمُ بنُ الحجَّاجِ بنِ مسْلِمٍ القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ.

قولهُ: «**فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءَ المَنْفَعَةِ بِهِ**»: وَهذَا يدُلُّ عَلَى أَنَّ تَأْلِيفَ المؤَلِّفِ لهذَا الكِتابِ لَه سَبَبٌ، وهُوَ سُؤالُ بَعضِ إخوَانِهِ لهُ.

جَزاهُ اللهُ خَيْرًا، سُؤَالٌ لِلنَّفعِ، فَواصَلَ يَقولُ: أَنْ يَنفَعَهُ هُوَ به، وَهَذَا -إِن شَاءَ اللهُ- حَاصِلٌ، لِأَنَّ تأليفَه إِيَّاهُ مِنَ الدِّلالَةِ عَلَى الهُدَى، وَ«**مَنْ دَلَّ عَلَى هُدًى فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»[1].

قَولهُ: «**وَمَنْ كَتَبَهُ**»: حتَّى الكَاتِب، وَظَاهِرُ قَولِهِ: حتَّى مَنْ كَتَبَهُ بِأُجْرَةٍ، فإِنَّه تَنالُه دَعوَةُ هذَا المؤَلِفِ المَرجُوَّةُ الإِجَابةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم (١٨٩٣).

قَولهُ: «**أَوْ سَمِعَهُ**»: وَإِنْ لَم يَحفَظْه.

قَولهُ: «**أَوْ قَرَأَهُ، أَوْ حَفِظَهُ، أَوْ نَظَرَ فِيهِ**»: ولو نَظْرَةً، وَهَذَا يَدلُّ علَى مَحبَّته لِنفعِ المسْلِمينَ، حَتَّى بَلَغَتِ الحالُ إلَى أنَّ الَّذي يَنظُرُ في هَذَا الكتَابِ وَلَو نَظَرًا، يَشْمَلُه دُعَاءُ المؤلفِ.

قَولهُ: «**وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيم، مُوجِبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيم**»: وَهَذا مِن أَخْطرِ الأَشْياءِ وأهَمِّها، وهوَ الإِخْلَاصُ، فَلا تَظُنَّ أَنَّه سَهلٌ، بَل إنَّ الإِخْلَاصَ مِن أشَقِّ الأَشْياءِ علَى النُّفوسِ؛ وَلِـهَذَا كَانَ مَن قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» خَالِصَةً مِن قَلْبِهِ، دَخَلَ الجنَّةَ[1]، وَلَكنْ أَتَدرُونَ أَنَّ الإِخْلَاصَ يَسْتَلزِمُ أنْ يَقُومَ الإِنْسَانُ بِما تُوجِبُه هَذِه الكَلِمَةُ العَظِيمَةُ.

قَالَ بَعضُ السَّلَفِ: «مَا جَاهَدْتُ نَفْسِي عَلَى شَيْءٍ مُجَاهَدَتَهَا عَلَى الْإِخْلَاصِ»[2]، فَأَينَ مِنَّا مَنْ يَقومُ يَتكلَّمُ في النَّاس بِمُحَاضرَةٍ أو خُطبَةٍ، ويكونُ قَلبُه بَريئًا مِن أنْ يُريدَ بِذَلِكَ أَنْ يُبَجِّلَهُ النَّاسُ، وَأَن يَعرِفُوا عِلْمَهُ، وَأَن يَعْرِفُوا فَضْلَهُ؟!

فَالمسأَلـةُ خطِيرةٌ لِلغايَةِ؛ وَلِـهَذَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُفتِّشَ عَنْ قُلوبِنا، هَل نَحـنُ مُخْلصُونَ في أَعْمالنا، فِي عِباداتنَا، في طَلَبنَا لِلعلمِ فِي كُل أَحوالنَا...، فَالمُؤَلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ سَأَلَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَجعلَ هذا الكِتَابَ، وجَمْعَه لِبعضِ مَا في الصَّحيحَيْنِ مِن أَحْكامٍ خَالصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَ«**مُوجِبًا لِلفَوْزِ لَدَيه في جَنَّاتِ النَّعِيم**».

فإِن سأَل سائِلٌ: هَلْ هُناكَ عمَلٌ يُوجبُ الفَوزَ بِجَناتِ النَّعيمِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب المكثرون هم المقلون، رقم (٥٩٦٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحُرِّم على النار، رقم (٢٧).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٥٢).

الجَوابُ: نَعَمْ، وَهُو بإيجابِ اللهِ ذَلكَ عَلَى نَفسِه، ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام:٥٤].

فسُبحَانَ اللهِ! القُرْآنُ الكَريمُ كُلَّما تَدَبَّرْته تعجَّبْتَ، فَالجَهَالَةُ غيرُ الجَهْلِ؛ لأنَّ مَن فَعَلَ سُوءًا بِجَهْلٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيهِ أَصْلًا، لكنِ المُرادُ بـ(الجَهَالَة) السَّفَاهةُ، وَكُلُّ مَن عَمِل سُوءًا، فَهُو سَفِيهٌ، ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة:١٣٠]، ودَلِيلُ هَذَا قولُه تَعَالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء:١٧]، وَالمرادُ بِالقُرب هُنا: الَّذي يَكُونُ قَبْلَ المَوْتِ.

ويقُولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فَأَعطَانَا اللهُ تَعَالَى رَجاءً، وَلم يُعطِنَا جَزْمًا لِهذَا الَّذي تَابَ وعَمِل صَالحًا، لَمْ يَقُلْ: «فإِني أَغفِرُ لَه»، بَلْ قَال: ﴿فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وَلم يَذكُرْه بِالعَين وَيجْزم؛ كَيْ لَا يَأخذَ الإِنسَانَ الطَّمعُ فيغْتَرَّ، فيُعْجَب بنفسِهِ، وَيَقولُ: غُفِرَ لِي لِأَني آمَنتُ، وتُبْتُ، وعَمِلتُ صَالِحًا، وَهَذَا مِن بَلَاغةِ القُرْآن، نَسْأَلُ اللهَ أنْ يَغْفرَ لَنا وَلَكُم جَميعًا.

يَقولُ الشَّاعِرُ[1]:

مَـا لِلْعِبَـادِ عَلَيْـهِ حَـقٌّ وَاجِـبُ ... كَـلَّا وَلَا سَـعْيٌ لَدَيْـهِ ضَـائِعُ

إِنْ عُـذِّبُوا فَبِعَدْلِـهِ أَوْ نُعِّمُـوا ... فَبِفَضْـلِهِ وَهُـوَ الْكَـرِيمُ الْوَاسِـعُ

لَكِنِ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ أَتَى بِهَذينِ البَيْتَين في النُّونيَّةِ، وَأَدخَلَ فِيهِما شَرطًا مُهِمًّا

(١) أورده ابن القيم في «مدارج السالكين»: (٢/ ٣٣٩)، وليس من شِعره.

فَقَالَ[1]:

مَـا لِلْعِبَـادِ عَلَيْـهِ حَـقٌّ وَاجِـبٌ هُوَ أَوْجَبَ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ الشَّانِ

يَعْني لَسْنَا نَحْن الَّذينَ نُوجِبُ عَلَى اللهِ، بَل هُوَ الَّذي أوْجَبَ.

إِنْ عُـذِّبُوا فَبِعَدْلِـهِ أَوْ نُعِّمُـوا فَبِفَضْلِهِ وَالحَمْـدُ لِلْمَنَّـانِ

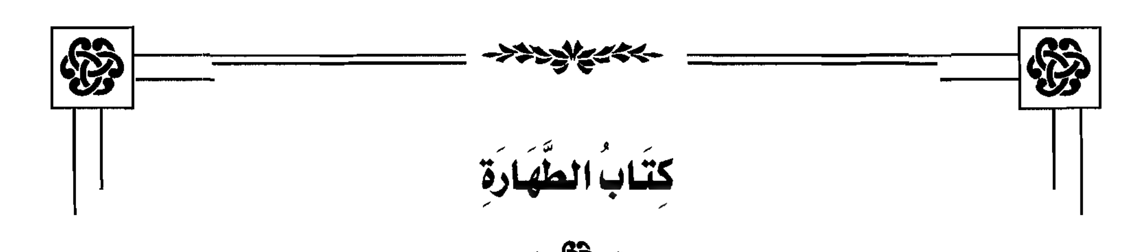
كَـلَّا وَلَا عَمَـلٌ لَدَيْـهِ ضَـائِعٌ إِنْ كَانَ بِالْإِخْلَاصِ وَالْإِحْسَانِ

والإِحْسَانُ: هُوَ المُتابعَةُ.



(١) «القصيدة النونية»، لابن القيم: (١/ ٢٠٨).





كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ -وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّةِ- وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(١).

الشَّرح

لِيُعْلَمَ أَنَّ المُسْتَدِلَّ بِالسُّنَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

الأمرُ الأوَّلُ: ثُبوتُ السُّنةِ عَنِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَمِنْ ثَمَّ احْتَاجَ العُلَماءُ إِلى مَعْرفَةِ الرِّجَالِ، ووَضْعِ المُصطَلح لِأجْل ذَلِك.

الأمرُ الثَّاني: دِلالةُ النَّص عَلَى الحُكم.

أمَّا القُرْآنُ الكريمُ، فَلَا يَحتاجُ إِلَى الأَوَّلِ؛ لأَنَّه ثابتٌ بالتَّواتر، لكنَّه يَحتَاج إلى الثَّاني، وهُو: دِلَالةُ الآية على الحُكْم.

قَولهُ: «**كِتَابُ الطَّهَارَةِ**»: الطَّهارةُ يُرادُ بِها أمْرانِ:

- طَهَارةُ القلبِ.
- طَهَارةُ البدَنِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧).

ثُمَّ بَدَأَ المؤَلِّفُ بِحديثِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِثلاثَة أُمورٍ:

الأول: اقتِدَاءً بِالبُخارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيثُ بَدَأَ بهذَا الكِتَابِ في صَحِيحِهِ.

الثَّاني: اسْتِشْعارًا بِتَصحِيحِ النِّيَّةِ لِمَنْ بَدَأ بِعَمَل.

الثَّالث: تَنْبِيهًا لِلقارِئ عَلَى حُسنِ النِّيةِ والإِخْلاصِ.

قَولهُ ﷺ: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»: جَمعٌ مقابَل بِجَمْع، وَالرِّوايةُ الثَّانيةُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»، جمْعٌ مقَابَلٌ بِمُفرَد.

وَفَائدَةُ إِتيَانِ المؤَلِّفِ بِالروَايَةِ الثَّانِيَةِ: هيَ الإِشَارَةُ إلى أَنَّ كُلَّ عَملٍ بنِيَّة.

وَكَونُها جَمْعًا مُقَابَلًا بِمفْرَد: إِشَارةٌ إلى أنَّ هذا المُفرَدَ لا بُدَّ أنْ يُوجَدَ بِكُل مُفرَد مِن أَفرَاد الجمْعِ.

قَولهُ ﷺ: «**بِالنِّيَّةِ**» أي: القَصْد عَلى ظَاهِره لَا عَمَلَ إلا بنِيَّة؛ وَذَلكَ لِأنَّ كلَّ إِنْسانٍ عاقِلٍ مُختارٍ يَعمَلُ عَمَلًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَصْحُوبًا بنِيَّة، وَلهَذَا قَالَ بَعضُ العُلَماءِ: «لَوْ كَلَّفَنَا اللهُ عَمَلًا بِلَا نِيَّةٍ، لَكَانَ مِنَ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ»[1]، وصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ وإِذَا قَرَّرْنا هَذَا الأَسَاسَ، تَبَيَّنَ أَنَّ مَا يَتوهَّمُهُ بَعضُ المُوَسْوِسينِ أَنْ يَعمَلُوا أَعْمالًا دُونَ أَنْ يَنوُوا، فَهُو وَهْمٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ.

ثُمَّ بَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوى، وَهَذَا مَا يَحصُلُ بِهِ التَّمْييز، فَقَدْ يَعمَلُ الرَّجُلَان عَمَلًا وَاحِدًا، وَتَختَلِفُ نِيَّتُهما فيهِ، وَلـهذَا قَالَ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوى**» أَي: مَا لِكلِّ امْرِئٍ إلَّا مَا نَواه مِن خَير أَوْ شَرٍّ، ودُنيَا أَوْ أُخْرَى، وَبهذَا نَعرِفُ أَنَّ الجُملتَيْن لَيْستَا جُملةً وَاحِدَةً في المعْنَى؛ لِأَنَّ الأُولَى لِبيانِ الوَاقِعِ أَنَّهُ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّة. وَكَذَلِك لِبيَانِ القَصْد، وَأَنَّ النَّاسَ يَختَلفُونَ فيهِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٢).

ثُمَّ ضَرَبَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- مَثَلًا بِالهجْرَة، فَقَالَ: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ ورَسُولِهِ**» فَالهِجرَةُ مِنَ الهَجْرِ، وهُو: التَّرْكُ، والمُرَادُ بها: الانتِقَالُ مِن بَلَدِ الإِنْسانِ إِلَى بلدٍ آخَرَ.

وعَرَّفَهَا بعضُهُم بِما هوَ أَخصُّ، فقالَ: هِيَ الانْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الإِسْلَامِ.

وقدْ حَصَلَتِ الهِجرَةُ في عَهدِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَلاثَ مَراتٍ:

- الهِجْرَةُ إلى الحَبَشَةِ، وَقَد كَانَتْ مرَّتَيْن.
- الهجْرَةُ إلى المدِينَةِ، وَهَذِهِ الثَّالثةُ.

وَيختَلفُ المُهَاجرُونَ، فَمِنهُم مَنْ يُهاجِرُ إلى اللهِ ورَسُولِهِ، وَهِي الهجْرَةُ إلى دِينِ الله؛ وَلهذَا أُتِيَ بالوَاوِ الدَّالَّةِ علَى الاشْتِرَاكِ إِلَى اللهِ ورَسُولِه؛ لِأَنَّ الهِجْرَةَ إلى اللهِ وَرَسُولِه هِي هِجرةٌ للدِّينِ، فالدِّينُ كَانَ مِنَ الله ورَسُولِه؛ لأَنَّهُ مِن عِندِ الله عَزَّوَجَلَّ والرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُبلِّغٌ له، وَرُبَّما يَأْتِي بِتَشْرِيعِ شَيْءٍ جَديدٍ يُقِرُّه اللهُ عَلَيهِ. «**فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**»، تَعْنِي أَنَّهُ بَلَغ المقصودَ، وَحَصَلَ له مَا يُرِيدُ، «**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا**»، وَهَذِهِ شَهوَةُ البَطْن، «**أَوِ امْرَأَةٍ يَتزَوَّجُهَا**»، وَهَذِهِ شَهوَةُ الفَرْجِ، «**فَهِجْرَتُه إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

ولَم يَقُل: «إلى الدُّنيا أوِ المرأةِ» فَقَالَ: «**إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»، فأَتَى بِهِ مُبْهمًا، قَالَ أهلُ العِلمِ: وَإِنَّما أَتى بِهِ مُبْهَمًا إِشَارَةً إِلَى انْحِطَاطِهِ، وَأَنَّه لَيْسَ أَهْلًا لِأَنْ يُذْكَرَ، وَهَذَا مَعْنًى لَا بَأْسَ بِهِ، ومُناسِبٌ.

فقَدْ قَسَّمَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الهِجْرَةَ إِلَى قِسْمَينِ، بِاعْتِبَار النِّية وَالقَصْدِ:

- الهِجرَةِ لله ورَسُولِهِ.

▪ الهِجرَةِ إلى دُنيَا أوِ امْرأةٍ.

وَذَلكَ يكُونُ بِالقَصْد، وَإلَّا فَالعَمَلُ واحِدٌ.

وَهَكَذَا يُقالُ في بَقِيَّة الأَعْمالِ، فمَنْ طلَبَ العِلمَ لإقامَةِ شرِيعَة الله، فَهَذَا يَنالُ الثَّوابَ، و«مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

فَإنْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَا عَلاقَةُ هذَا الحَدِيثِ بِكِتَابِ الطَّهَارَةِ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ لَهُ عَلَاقَةً كَبيرَةً؛ لأنَّ مِنَ الطَّهَارةِ مَا يَحتَاج إلَى نِيَّةٍ لِصِحَّتِهِ، ومِنَ الطَّهَارَةِ مَا يَحتَاجُ إلَى نِيَّةٍ لِلثَّوابِ عَلَيه.

فَالوُضُوءُ والغُسْلُ يَحتاجُ إلَى نِيَّةٍ لِصحَّتَه، فَلَا يَصِح وُضُوءٌ بِلَا نِيَّة، وَلَا اغْتِسَالٌ بِلَا نِيَّة، وَكَذلِكَ إزَالةُ النَّجاسَة تعَبُّدًا يَحتَاج إلَى نِيَّةٍ لأجْلِ الثَّوابِ، وَإلَّا فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسانَ نَشَرَ ثوْبَهُ ثُمَّ نَزَلَ المطَرُ وَطَهَّرهُ، لَصَحَّتِ الطَّهارةُ، وَلَكَانَ طاهِرًا بِدونِ نِيةٍ وَلَا قَصْد.

وَالفَرقُ بَينَ هَذَا وَبينَ الوُضُوء وَالْغُسلِ ظَاهِرٌ جِدًّا؛ لأنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّرْكِ والتَّخلِّي، فَمَتَى خَلَا المكَانُ مِنْ هَذِه القَاذُورَاتِ فَقَدْ طَهُرَ، أَمَّا ذَاكَ فَهُو فِعْلٌ يُقصَد بِهِ التَّعبُّدُ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ النِّيَّة، فَصَارَ هَذَا الحَدِيثُ مُنَاسِبًا تَمَامًا لِلطَّهَارَةِ.

ولْيُعْلَمَ أَنَّ النِّيَّةَ تَنقَسمُ إلَى قِسْمَيْنِ:

الأولُ: نِيَّةُ العَمَلِ، وَهُوَ الَّذي يَتَكَلَّم عَنْهُ الفُقَهاءُ.

الثَّاني: نِيةُ المعْمُولِ له، وَهُوَ الَّذِي يتكَلَّم عَنهُ أهلُ التَّوْحيدِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٣).

وهَذَا الثَّاني أَهَمُّ، لِمَنْ تَعْمَلُ، وَلمنْ تُصلِّي، وَلمنْ تَتوضَّأُ، وَلمنْ تَغْتَسِلُ؟ فَهَذَا أَهَمُّ مِنْ كوْنِهِ يصِحُّ الوُضُوءُ أَوْ لَا يَصِحُّ، لأَنَّه إِذا صَحَّتِ النِّيَّة فَقَدْ صَحَّ العَمَلُ، وَإِذَا لم تَصِحَّ النيَّة فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ.

لَكِن لِمَنْ تَعْمَلُ، أَتَعْمَلُ للهِ؟! هَذَا هُوَ المهِمُّ، وَهُوَ الَّذي نبَّه عَلَيهِ النَّبيُّ ﷺ في قَولِهِ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ»، «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا» فَهُنَا نِيَّةُ المعْمُولِ لَهُ، وَتَمييزُ العِبَادَاتِ بَعضِهَا مِنْ بَعضٍ يَتبَينُ بِما يَأْتِي:

إِنْسَانٌ يَغْتَسِلُ لِلتبَرُّدِ، وَإِنْسَانٌ يَنْغَمِسُ في الماءِ لِتَعَلُّم السِّبَاحةِ، فَهَذِهِ عَادَاتٌ، وَإِنْسانٌ يَغْتَسِلُ للتَطَوُّعِ كَغُسلِ الإِحْرامِ، أَو يَغْتَسِلُ لِرَفعِ الحَدَثِ كَغُسلِ الجَنابَةِ، أَو يَغْتَسِلُ لِلتَّحَنُّثِ[1] وَالسَّلَامةِ مِنَ الإثْمِ كَغُسلِ الجمُعَةِ، فَهذِهِ عِبَاداتٌ.

فَيَنْبَغِي عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُحرِّرَهَا وَيضْبِطَهَا.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَانِيَ مِن حُدُوثِ النِّيَةِ، وَهَلْ نَوى أَمْ لَم يَنْوِ، تُؤخَذُ مِنْ قَولِهِ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

أَمَّا مَنْ شَكَّ في نِيَّتِه، فَإِنْ كَانَ بَعدَ الْفَرَاغِ مِنَ العِبادَةِ، فَلَا أَثَرَ لَه؛ لِأَنَّ الشَّكَ بَعدَ الفَرَاغِ مِنَ العِبَادَةِ غَيرُ مُعتبَر، وهَذِهِ قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ، وَمَعمولٌ بِهَا في كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ العِلمِ، أَمثِلَةٌ:

- رَجلٌ انتَهى مِنَ الوُضُوءِ وشَكَّ، هَلْ مَسَحَ رَأْسَهُ أَمْ لَا، فَلَا يَلتفتُ إِلَيهِ، بَلْ يُصَلِّي.

---

(١) تحَنَّث الرجُل: فعَل فعلًا يَخْرُجُ بِهِ مِن الإثم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: (حنث).

- رَجُلٌ انتهَى مِنَ الطَّواف وَشَكَّ، هَلْ سَبْعًا أوْ ستًّا، فَلَا يَلتفتُ إِلى ذَلِكَ.
- رَجُلٌ انتهَى مِنَ الصَّلَاةِ وَشَكَّ، هَلْ قَرأَ الفَاتِحَةَ أَمْ لَا، فَلَا يَلتفتُ إِلَى هَذَا؛ لِأَنَّ القَاعِدَةَ أَنَّ الشَّكَّ بَعْدَ الفَرَاغِ لَا يُؤَثِّرُ.
- أمَّا إِنْ تَيقَّنَ أَنَّهُ لم يَفْعَلْ، فَحِينَئِذٍ يَفْعلُ مَا يَقتَضِيه الحُكْم.

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ: الشَّكُّ قَد يَأْتي فِي العِبَادَة، أمَّا في النِّيَّة فَغيرُ وارِدٍ فِيما أَظُن، وَلَا أظُن أَحَدًا يَفعلُ فِعْلًا باختِيَارِه إِلَّا وَهُوَ قَاصِدٌ لَه، كَما دَلَّ عَلَيهِ اللَّفظُ: «إِنَّما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وَلَا يَنْبغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكونَ كَثيرَ الشُّكُوكِ، وَلَا يَلتَفِت لها إنْ حَصَلَت لَه؛ لِأنَّه يَفتَحُ عَلَى نفْسِهِ بَابَ الوَسْوَاس الَّذِي لَا نهايَةَ لَهُ.

أَمَّا مَنْ لم يَكُنْ كَثِيرَ الشُّكُوكِ، نظَرَ، فَإِنْ كَانَ مُجرَّدَ وَهْمٍ، أَو مُجَرَّدَ شَيْءٍ انْقَدَح في ذِهْنِهِ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيهِ -أيضًا- لأَنَّ هَذَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ.

وأَمَّا مَنْ شَكَّ حَقِيقَةً، فَحِينَئذٍ يَبْنِي عَلَى اليَقِينِ -عَلَى قَولِ بَعضِ العُلَماءِ- أَوْ غَالبِ الظَّنِّ عَلَى القَوْلِ الثَّاني، وَهُوَ الأَصَحُّ.

فلَو أَنَّ رَجُلًا وَهوَ يَطُوفُ شَكَّ، هَلْ هُو في الشَّوطِ الخَامِسِ أَوِ السَّادِسِ، فَنَقُولُ: إنْ كَانَ كَثِيرَ الشُّكوكِ، فَلَا يَلْتَفِت لُه، وَيَبنِي عَلَى مَا كَانَ في قَلبهِ أَوَّلَ وَهْلةٍ، وَأمَّا إِنْ كَانَ قَليلَ الشُّكُوكِ، فَهَلْ هُوَ شكٌّ مُحَقَّقٌ، أَوْ مُجَرَّدُ وَهْم انْقَدَحَ في ذِهنِهِ فَإِن كَانَ وَهمًا فَلَا يَلْتَفِت إليْهِ؛ لأَنَّ هَذَا وَسوَاس، وَلا عِبرةَ به، وَإِن كانَ الشَّك حَقِيقيًّا، فَلْيَبْنِ عَلَى اليَقِينِ -على قولِ بَعضِ العُلَماءِ- أَو غَلَبَةِ الظَّنِّ -عَلَى قولٍ آخرَ-.

وَكَيفِيَّةُ بِنَائِهِ عَلى اليَقِينِ:

أَنَّه لَو شَكَّ هَل طَافَ سِتةً أَمْ سَبْعَةً؟ أَن يَجعَلَهَا ستَّةً وَيأْتي بِالسَّابِعِ.

إذَنِ، ابْنِ عَلَى المُتيَقَّنِ وَهُو السِّتةُ، وَهَذَا مَا عَليهِ المَذْهَبُ الحنبَليُّ عِنْدَنَا.

أَمَّا كَيفيَّةُ البنَاءِ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِ:

فَإِنه إِذَا غَلَبَ على ظنِّكَ أَنك طُفتَ ستَّةً، فَغَلِّبْ هَذَا وخُذْ بِهِ، أَو غَلَبَ عَلى ظَنِّك سَبعَةً، فَكَذلِكَ الْأَمرُ.

وَهذَا القَولُ أَصَحُّ، وَهُوَ اخْتيَارُ شَيخِ الْإِسْلَامِ ابنِ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وَيُؤيِّدُه حَديثُ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَيْهِ»[2]، فَقَولهُ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ» دَلَّ عَلى أَنَّ مَتَى كَانَ هُنَاكَ تَحرٍّ، فَلْيَبْنِ عَلَيهِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: أَنَّ النَّاسَ يَختَلِفُونَ في الْأَعْمالِ بِحَسَبِ الْقَصْدِ.

الفَائِدَةُ الرَّابعةُ: أَنَّ الهِجرَةَ مِنَ الْأَعْمالِ الصَّالحةِ؛ وَذَلكَ لأَنَّ الهِجْرَةَ يُقصَدُ بِها اللهُ ورَسُولُه، وَكُلُّ عَمَلٍ يُقصَدُ بِهِ اللهُ ورسُولُه، فَإِنَّه مِنَ الأَعْمالِ الصَّالحةِ، لأَنَّكَ إِذَا قَصَدْتَ اللهَ ورسُولَه، فَإِنَّما قَصَدتَ التَّقرُّبَ إِلى اللهِ، والتَّقربُ إلى اللهِ عِبَادَةٌ.

وَهَلِ الهِجْرَةُ وَاجِبَةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ؟

الجوَابُ: فِي هَذَا تَفصِيلٌ، فَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يَستَطِيعُ أَنْ يُظهرَ دِينَهُ، وَأَنْ يُعلِنَه وَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَمنعُه، فَالهِجرَةُ هنَا مُستحَبَّةٌ.

أَمَّا إِذَا كَان لَا يَستَطِيع، فَالـهِجرَةُ هُنَا وَاجِبةٌ، فَهَـذَا هُـوَ الضَابِطُ لِلْوَاجِبَةِ وَالمسْتَحَبَّةِ.

---

(١) «الفتاوى الكبرى»، لابن تيمية. (٥/ ٣٤١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسًا، رقم (١٠٢٠).

فَإِنْ قَالَ قائِلٌ: هَذَا في البِلَادِ الْكَافِرَةِ، فَمَاذَا تَقولُ في البِلَادِ الفَاسِقَةِ التِي أَكثَرُ أَهْلِهَا فُسَّاقٌ، وَيُعلِنُونَ الفِسْقَ كالخُمُورِ، وَالمعَازِفِ، وتبرُّجِ النِّسَاءِ، والزِّنَا، وَاللوَاطِ، فَهَلِ الهِجرَةُ مِن هذِهِ البِلَادِ وَاجِبَةٌ؟

نَقولُ: إِنْ خَافَ الإِنْسَانُ عَلَى نَفسِه مِن أَنْ يَنزَلِقَ فِيمَا انْزَلقَ فيهِ عَامَّةُ أَهْلِ البَلَدِ، فَالهِجْرَةُ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ، فَالهِجْرَةُ غَيرُ وَاجبَةٍ.

بَلْ نَقُولُ: إِذَا كَانَ في بَقَائِهِ إِصْلَاحٌ، فبَقَاؤُهُ وَاجِبٌ؛ لأَنَّ البَعضَ إِذَا رَأَى فَسَادَ النَّاسِ، خَافَ وَهَاجَرَ.

وَالغَرِيبُ أَنَّ بَعضَهُم يُهاجِرُ مِنَ البَلَدِ الإِسْلَامِي -الَّذِي تُعلَنُ فِيهِ شَهَادةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللهِ، وتُقَامُ فيهِ الجَمَاعَاتُ، وَيُعلَنُ فيهِ دُخُولُ رَمَضانَ والصَّومُ- إِلى بَلَدِ كُفْرٍ لَا يُسْمَعُ فِيهَا إِلَّا ضَرْبُ النَّوَاقِيسِ وَالأَبْوَاقِ، فَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّ أَهلَ الصَّلَاحِ إِذَا هَاجَرُوا مِن هَذَا البَلَدِ فَلَن يَبقَى إِلَّا أَهْلُ الفَسَاد، وَتَبقَى البِلَادُ فَاسِدةً، وَرُبَّمَا تَنْحَدِرُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، لَكِنْ إِذَا بَقِيَ وَدَعَا إِلى اللهِ بِحَسَبِ الحالِ إِلَى أنْ تُهدَى البِلَاد الإِسْلَامِيةُ، فَإِنهُ إِذَا صَلَحَ رَجُلٌ فِي اليَوْمِ، فَإِنَّه يَصْلحُ في السَّنَةِ ثلَاثُ مِئَةٍ وَستونَ رَجُلًا، وكَذَلِكَ الرَّجُل إِذَا صَلَحَ بِهِ رَجُل وَاحِدٌ، سَيَصْلُح بالرَّجُل الوَاحِدِ رَجلٌ آخَرُ، وَهكَذَا تَتَزَايدُ حتَّى يَصْلُحَ البَلَدُ، وَإِذَا صَلُحَ عَامَّة النَّاسِ، فَإِنَّ الغَالِبَ أَنَّ مَن بِيَدِهِمُ الحُكْم سَيَصْلُحونَ وَلَو عَن طَرِيقِ الضَّغْطِ!

والمُؤسِفُ أنَّ مَنْ يُفسدُهُم بَعضُ الصَّالحِينَ، تَجِدُهم يَتحَزَّبونَ وَيَتفرَّقُونَ، وَتَختَلفُ كَلِمتُهم مِن أَجْلِ الخِلافِ في مَسأَلَةِ الدِّين التِي يُغتَفرُ فِيهَا الخِلَافُ، هَذَا هوَ الوَاقعُ، لا سِيَّما في بِلادٍ لم يَثبتْ فِيها الإِسْلَامُ تَمامًا، رُبَّما يَتعادَوْن وَيَتبَاغضُونَ، وَيَتنَاحَرُونَ عِندَ رَفعِ اليَدَيْنِ في الصَّلَاةِ -مثَلًا- عِندَ تكبيرةِ الْإِحرَامِ، أَوْ يَقُول غَيرُهُم:

إِنَّ الرَّفعَ فِي أَربَعَةِ مَوَاضعَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَبَعضُهم يَقولُ: الرَّفعُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفعٍ، وَيَظَلُّونَ مُتَناحِرِينَ.

وَقَدْ وَقَعَتْ تَحتَ سَمعِي وَبَصرِي قِصَّةٌ فِي (مِنًى) ذَاتَ يَوم مِنَ الأَيام أَتَى إِلَيَّ مُديرُ (التَّوعِيَة) بِطَائِفتَينِ مِنْ إِفريقيَا، وَكُلُّ واحِدةٍ تَلْعَن الأُخْرى وَتُكَفِّرُها، وَاشتَدَّتِ الأَصوَاتُ وعَلَتِ الأَصْوَاتُ، فجَاؤُوا إِلَيَّ، قالَتْ إِحدَاهُما: السُّنةُ فِي القِيامِ أَنْ يَضَعَ يَدَه اليُمنَى عَلى اليُسرَى، وقَالَتِ الأُخْرَى: السُّنةُ أَنْ يُرسِلَ اليَدَيْن، وَكُلٌّ مِنهُما تُكَفِّر الأُخْرَى -أَعوذُ باللهِ-! فَهذِهِ مَسأَلَةٌ فَرعِيَّةٌ سَهْلَةٌ، ولَيْسَتْ مِنَ الأُصُول وَالفُروضِ!

فَقَالَ أَحدُهم: لَا، لَيْسَتْ سَهلةً، فالنَّبِيُّ ﷺ يَقولُ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1]، وهذا كُفرٌ تبَرَّأَ مِنهُ الرَّسُولُ.

فَبِناءً علَى هَذَا الفَهْمِ الفاسِدِ كَفَّرَتْ إِحدَاهما الأُخرَى مِن أَجْلِ مَسْأَلةٍ اجتِهَادِيَّة وَسَهْلةٍ بِالنِّسبةِ لِغيرِهَا مِن أُمُور الدِّينِ.

فَلَو أَنَّ أَهلَ الصَّلاحِ اتَّفقُوا، وَإِذَا اخْتَلَفوا اتَّسَعَتْ صُدُورُهم لِلخِلَافِ الَّذي يَسُوغ فِيه الخِلَافُ، وَكَانوا يدًا وَاحِدَةً صَلَحتِ الأُمَّة؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الَّذينَ يَنتَسبونَ إِلى الدِّينِ عَلَى اختِلَافٍ حَادٍّ فِي مَسَائلَ سَهْلةٍ، فَإِنَّ النَّاسَ يَنفِرونَ، وَربَّما نَكَصُوا عَلَى أَعقَابِهِم وَانْتكَسُوا -عِياذًا بِاللهِ-.

الفَائِدَةُ السَّادسةُ: أَنَّ مَا كَان مِنَ الأُمُورِ المَشْرُوعةِ، فَلَا حَرجَ أن يُعْطَفَ علَى الرَّب عَزَّوَجَلَّ بالْوَاو الدَّالَّة عَلَى المشَارَكَةِ. وَذَلكَ لأَنَّ الدِّينَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، لِقَوْلِهِ هُنَا: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**»، بِخِلَافِ الأُمُورِ الكَوْنِيَّة، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُشَرَّكَ اللهُ، أَوْ يُشَرَكَ مَعَ اللهِ غَيرُهُ إِلَّا بِحَرفٍ يَدُل عَلَى التَّرتِيبِ وَعَدَم التَّساوِي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣).

وَيَدُل عَلَى ذَلكَ مِنَ القُرْآنِ الْكَرِيمِ قَولهُ تَعَالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ ﴾ [التوبة:٥٩]؛ لأنَّ الإِتْيَانَ هُنَا إِتْيَانٌ شَرعِيٌّ، وَهُوَ الإِعْطَاءُ مِنَ الفَيْءِ أَوِ الصَّدَقاتِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلكَ، وَاللهُ مُعْطٍ وَالرَّسُولُ قَاسِمٌ، والشَّرعُ واحدٌ، فَشَرْعُ الرسُولِ هُوَ شَرْعُ اللهِ، لَكِنْ في المَسَائلِ الْكَوْنِيَّةِ لا يُمْكِنُ أنْ نَجعَلَ غَيرَ اللهِ مُسَاوِيًا لَه.

ودَلِيلُ ذَلكَ منَ السُّنةِ أَيضًا: الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: «مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ»، يُخَاطِبُ الرَّسُولَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- فَقَالَ لَهُ: «أَجَعلْتَنِي للهِ نِدًّا؟!»[1]، لأنَّ مَشِيئَةَ البَشَرِ أَيًّا مَا كَانُوا مُستقِلَّةٌ، ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [التكوير:٢٨-٢٩]، فَإِذَا قُلتَ: «شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ» تُخَاطِبُ بَشَرًا، فَقد جَعَلتَ مَشيئَتَه مُسَاوِيَةً لمشِيئَةِ اللهِ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَلهذَا فَرَّقَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[2].

الشَّرح

قَولهُ: «لَا يَقْبَلُ»: هذَا نفْيٌ لِلقَبُول.

وَنَفْيُ القَبُولِ عَلَى وَجْهَينِ:

(١) أخرجه ابن خزيمة: كتاب جماع أبواب الصدقة في رمضان، باب استحباب إتيان المرأة زوجها وولدها بصدقة التطوع على غيرهم من الأباعد إذ هم أحق بأن يتصدق عليهم من الأباعد، رقم (٢٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤).

الوَجْهِ الأولِ: يَكونُ لِتركِ وَاجِبٍ في العِبادَة، أوْ فِعْلِ مَحظُورٍ، فنَفْيُ القَبُولِ نَفْيٌ لِلصِّحَّةِ.

الوَجْهِ الثَّاني: يَكُونُ لِغير ذَلكَ، فَنَفْيُ القَبُول لَيسَ نَفْيًا لِلصِّحةِ.

فِفي قَولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ-: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ لَنْ تُقْبَلَ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَباحًا**»[1] هذَا نَفيٌ لِلقَبُول، لَكنَّه لَا يَتَعَلَّق بِالصَّلَاحِ، وَلَا يَتَعلَّقُ بِتَرَكِ وَاجِبٍ وَلا بِفِعْلِ مُحَرَّم، وَحِينَئِذٍ لَا يَكونُ نَفيُ القَبولِ نَفيًا لِلصِّحَّة.

وَلِهذَا لَو أَنَّ مَنْ أتَى عَرَّافًا فَسَأَله، وَصَلَّى قُلنا: الصَّلاةُ مقْبُولةٌ، وَلَا مُنافَاةَ بَيْنَ قولِنَا هَذَا، وَقَولِه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ-: «**لَنْ تُقْبَلَ لَهُ صَلَاةٌ**»؛ لِأنَّ معنى الحَدِيثِ أَنَّ سُؤَالَه لهذَا الْعرَّافِ إِثْمُه يُقَابِل أَجرَ الصَّلاةِ، فَلَم تَكُن هَذهِ الصَّلاةُ مَقبولَةً مِن جِهَةِ مُقَابلَةِ الْإثْم بِالثَّوابِ، وَلَيسَ المعنَى أَنَّها لَا تَصِحُّ إِطْلَاقًا.

وَكَذَلِكَ قَولهُ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَباحًا**»[2]، فَنقُولُ: المُرادُ بِذَلكَ مُقَابَلةُ هَذَا بهذَا، وَلَيسَ المرَادُ أنَّها لَا تَصِحُّ.

قَولهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلَاةُ أَحَدِكُمْ**» عَامَّةٌ؛ لأنَّها مُفرَدٌ مُضَافٌ، فتَعُمُّ كُلَّ صَلَاة، كَالصَّلَواتِ الخَمْسِ، وَالجُمُعةِ، وَالرَّوَاتِبِ، وَالوِتْرِ، وَصَلاةِ الجنَازَة، وَالنَّفْلِ المُطْلَقِ، كُلُّ هَذَا دَاخِلٌ في اللفْظِ؛ لأَنَّهُ يَشْمَلُ الْعُمُومَ. وَهَلْ يَدخُلُ في ذَلكَ سُجُودُ التِّلَاوةِ وَالشُّكرِ؟

فَالجَوابُ: أَنَّ هَذَا يَنبَنِيَ عَلَى الخِلَافِ، هَلْ هُمَا مِنَ الصَّلَواتِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهما مِنَ الصَّلَواتِ، دَخَلَا في الحَدِيثِ، وَصَارَا لَا بُدَّ مِنَ الطَّهَارَةِ لـهمَا، وَالمسْأَلَةُ عَلَى خِلَافٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠).

(٢) أخرجه أحمد: (٢/ ١٧٦، رقم ٦٦٤٤).

وَأَنَا أَخْتَارُ أَنَّ سُجُودَ التِّلاوةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوُضُوءِ، بخِلَافِ سُجُودِ الشُّكرِ؛ لأنَّ سُجودَ التلَاوَةِ يَأْتِي عَن ترَوٍّ، وَتمَكُّنٍ مِنَ الطَّهارةِ، بِخلَاف سُجودِ الشُّكرِ يَأْتي بَغْتةً، فَلَا يَتمكنُ الإِنْسانُ، وَإِنْ ذَهبَ ليتَوَضَّأَ فَاتَ وقْتُه.

قَولهُ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ»، الحدَثُ يُطلَق عَلى مَسَائلَ مُتعددةٍ، مِنهَا:

- يُطلَق علَى مَن فَعَل مُحرَّمًا.
- يُطلَق عَلَى مَن فعَل كُفرًا.
- يُطلَق عَلَى البِدْعةِ.

فَلَيسَ قَولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا»[1]، كَقَولِهِ: «إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

كَمَا أَنَّه -أَيضًا- لَيسَ كَقَولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[2].

إِذَنْ، كُل حَدَثٍ بِحَسَبِهِ، فَالحدَثُ هُنَا مَا أَوْجَبَ وُضُوءًا أَو غُسْلًا، فَمَا يُوجِب الوُضوءَ يُسمَّى حَدَثًا أَصْغرَ، ومَا يُوجِب الغُسْلَ يُسمَّى حَدَثًا أَكْبرَ.

وَقَولهُ: «حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، (حَتَّى) هُنَا غَائِيَّة المعنَى، أي: إِلَى أَنْ يَتَوضَّأ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديث:

الفَائِدَةُ الأولَى: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقبَلُ وَلا يَقبَلُ، فَفِيهِ إِثْبَاتُ الأَفعَال الاخْتِيَاريَّةِ للهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله، رقم (١٩٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

والأَفعَالُ الاخْتِيَاريَّة هِيَ التِي تَقَعُ بِمَشيئَتِهِ وَاختِيَارِهِ، -وكُلُّ شَيْءٍ بِاختِيَارِه- فَلَا أَحَدَ يُجْبِرُهُ.

وَمَنَعَ قَومٌ مِن ذَلكَ، وَقَالوا: «لَا يُمْكِنُ أَنَّ اللهَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ بِاخْتِيَارِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَلَّقَ بِاخْتِيَارِهِ صَارَ محَلًّا لِلْحَوَادِثِ، وَحَدَثَ فِيهِ القَبُولُ، وَمَا كَانَ محَلًّا لِلْحَوَادِثِ، فَهُوَ حَادِثٌ»، وَهذِهِ قَاعِدَة عَقلِيَّةٌ فَاسِدةٌ، بَل قَاعِدَة وهْمِيَّة؛ لِأَنَّ المَبْنِيَّ عَلَى العَقلِ حقِيقَةٌ صَحِيحَةٌ، لَكنَّ هَذه القَاعدَةَ وَهْمِيَّةٌ!

فَيَقولُونَ: لَا تَصِفِ اللهَ أَنَّهُ يَنزِلُ إِلَى السَّماءِ الدُّنيَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَقبلُ، وَيَرد، لأَنَّ هَذهِ أَشياءُ حَوادِثُ، وَالحَوادِثُ لا تَقومُ إِلَّا بحَادثٍ، سُبحَانَ اللهِ!

لَكنَّنا إِذَا قُلنَا: إِنَّ اللهَ لا تَقُوم بِهِ الحَوادِثُ لزِمَ مِن هَذَا أَلَّا يَكُونَ فَعَّالًا لِـما يُريد، لِأَنَّ الفَعَّالَ لـما يُريدُ هُو الَّذي يَفعلُ مَا يُريدُ، وَإِنْ شَاءَ لم يَفعَلْ فَيَلزَمُ مِن هَذَا تَعطِيلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِن أَعظَمِ مَا يتعَلَّق بِالرُّبوبيَّة، وَهوَ الفِعْلُ والتَّدبِيرُ.

فَهؤلاءِ -وَالعِياذُ بِاللهِ- كُلَّما فَرُّوا مِنْ شَيْءٍ وَقَعوا فِي أَخبَثَ مِنهُ وَأَشَرَّ، لأَنَّ عَقيدَتَهم مَبْنِيَّةٌ علَى أَوْهَامٍ وَخيَالَاتٍ فَاسِدَةٍ.

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ: اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ لِكُلِّ مَن أَرَادَ الصَّلاةَ وَكَانَ مُحدِثًا، لِعُمومِ قولِهِ: «**صَلَاةَ أَحدِكُمْ**».

فَلَوْ صَلَّى المُحْدِثُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَصَلَاتُهُ مَرْدُودةٌ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ لم يُقَيِّدْ، وَعَليهِ الإِعَادَةُ، وَيَرتَفِعُ عَنهُ الإِثْمُ، لِقَولِ الله تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وَمَن يُصلِّي وهُوَ مُحدِثٌ وَهُو لَا يَدْرِي كَالَّذي يَأكُلُ لَحْمَ إِبلٍ، وَهُو لا يَدْرِي أَنَّه نَاقضٌ لِلوُضوءِ.

وَكَذلِكَ أَنْ يَفْسُوَ[١] وَيظنُّ أنَّ الَّذي يَنقُضُ الوُضوءَ هُوَ الضُّرَاطُ[٢]، مُحتَجًّا بِقَولِهِ ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[٣].

الفَائِدَةُ الثَّالثةُ: تَعظيمُ شأنِ الصَّلاةِ، حَيثُ لَا يَقبلُهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ إلّا وَالعَبدُ قَد طَهَّر بَدَنَه كَما يُطهِّرُ قلبَهُ.

وَلَا تُلحَقُ الصَّلاةُ بغَيرهَا في اشتِرَاطِ الطَّهارةِ، وَلَيس هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، فَمَثَلًا الطوَافُ لَا نَقولُ: إنهُ لا يَقبَلُ اللهُ طَواف أحدِكم إذَا أَحدَثَ حَتَّى يَتوضَّأَ، لأَنَّه لم يَردْ عَنِ النَّبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَحيح أنَّ الوُضوءَ مَشروعٌ للطَّواف لِأنَّ النَّبي ﷺ تَوَضَّأَ لِطَوافِهِ، وَلأنَّ الطَّوَافَ يَعقُبه صَلاةُ رَكعَتَيْن خَلفَ المَقام مُباشَرةً، وَلَا بُدَّ في الصَّلاةِ مِنَ الطَّهارَة، لَكنِ الشَّأنُ كلُّ الشَّأنِ هَلِ الطَّهارةُ شَرطٌ في الطَّوَافِ أَم لَا؟

فَعَلَى رَأيِ مَن يَرى اشترَاطَ الطَّهارةِ للطوَافِ، فَإن مَن أَحدَثَ في الطوَافِ لَو عَادَ لأَهلِهِ وَبَلَدِهِ صَار مُحرَّمًا علَيهِ أهلُه، وَيَكونُ قَد وَقعَ في كثيرٍ منَ المحظُوراتِ الَّتِي فعَلَها؛ لأَنَّه قَد فَعلَ -عَلى رَأْيهم- محظُوراتِ الإِحرامِ، لأَنَّه لم يَحِلَّ من نُسُكِهِ بعدُ، بِاعتبَار طوَافِهِ فَاسِدًا.

وَالحقِيقَةُ أَن الإِنْسَانَ لَا يَستَطِيعُ أَن يُوَاجِهَ رَبَّه بِمثلِ هَذَا الحكمِ بَين عِباد اللهِ إلا بشَيْءٍ يَحتَج بِهِ عِندَ اللهِ، فنَقولُ: إنَّه لا دَليلَ صَحيح عَلَى اشتِرَاطِ الطَّهارَةِ لِصحَّةِ الطوَافِ، لكنِ الَّذي وَرَدَ أنَّه مَشروعٌ للطَّائف أَن يَتَوَضَّأَ.

---

(١) أي يخرج ريحا بغير صوت يسمع. المصباح المنير فسا.

(٢) خروج الرِّيح من الاست بصوت. المعجم الوسيط ضرط.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتَّى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النبيُّ ﷺ قَالَ لِعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي الْبَيْتَ»(١)، وَأَيْضًا: أَلَيْسَ لـمَّا قِيلَ لَه: إِنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ، قَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قُلْنَ: بَلَى(٢).

فنَقولُ: هَذَا ثَابتٌ ولَا شَكَّ، وَلَا طَوافَ لِلحائِضِ، لَكنَّ مَن أَحدَث حَدَثًا أَصغرَ لَا شَكَّ أَنَّه غَير الحائِض، لِأَنَّ الحائِضَ لها أحكَامٌ كَثيرَةٌ متعَلِّقَةٌ بهَا، لَا يسَاويهَا مَن أَحدَثَ حَدَثًا أَصغَرَ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نُلحقَ مَن أَحْدَثَ حَدَثًا أَصغرَ بِمَن حاضَتْ، معَ التَّفَاوتِ العظيمِ بينَهما في كَثيرٍ مِنَ الأَحْكامِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقولونَ في حَدِيثِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الكَلَامَ»(٣)؟

قُلنَا: هَذَا لا يَصِحُّ عَنِ النبيِّ ﷺ لِأَنَّ كَلَامَ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- لَا بُدَّ أَنْ يَكونَ مُحَرَّرًا غَيرَ مُتناقِضٍ وَغَيرَ مضْطَرِبٍ، لَكنَّ هَذَا مُتَنَاقِضٌ؛ لأَنَّه يَقْتَضِي أَنَّه لَيسَ هُنَاكَ شَيْءٌ مُباحٌ مِمَّا يَحْرُم في الصَّلاةِ إِلَّا الكَلامَ، وَهَذَا غيرُ صَحيحٍ.

فَالأَكلُ والشُّربُ مُباحَان في الطوَافِ وَيَحرُمانِ في الصَّلاةِ، وَتُبَاح القَهقَهَةُ في الطوافِ وَتَحْرُم في الصَّلاةِ، وَكَذلِكَ استِدْبارُ القِبلةِ يُبطِلُ الصَّلاةَ، أَمَّا في الطوافِ فَيَجبُ أَن تَكُونَ الكَعبَةُ عَن يَسَارِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، بابٌ تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).

(٣) أخرجه ابن حبان: (٩/ ١٤٤، رقم ٣٨٣٦).

أَكثَرُ الأَحْكام تختَلِفُ بينَ الصَّلاةِ وَالطوَافِ، وَلهذَا قَالَ شَيخُ الإسْلَام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الطَّوَافِ، وَإِنَّ طَوَافَ المُحْدِثِ صَحِيحٌ»[1].

وَلَا نُرِيدُ أَنْ نَفتحَ البَابَ للنَّاسِ حَتَّى يَتَهَافتُوا عَلَى الطوافِ بِغَيرِ وُضُوءٍ، لكِنَّنَا إذَا حَدَثَ شَيْءٌ يحتَاجُ إلى الرأْفَةِ، وَإِلَى رَفعِ الحَرَجِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

ومَسُّ المصحَفِ في حَديثِ عَمْرو بنِ حَزمٍ، وَهُوَ حَديثٌ مُرسَل، وَقَد تَلقَّتهُ الأمَّةُ بِالقَبُولِ، قولُه: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[2]، فَهَذَا الحَدِيثُ اختَلَفَ فيهِ العُلَماءُ، أوَّلًا: في تَصْحيحِه، وَثَانيًا: في مَدْلُولِهِ.

أَمَّا في الثُّبوتِ: فَقيلَ: إنَّ هَذَا حَديثٌ مُرسَلٌ، وَالمُرسَلُ مِنْ أَقْسَام الحَديثِ الضعِيف، وَحِينَئذٍ لَا حُجَّةَ فيهِ.

ودُفِعَت هَذِه العِلَّةُ بِتَلقِّي الأمَّةِ لَه بِالقَبولِ، وَشهَادَة النُّصُوصِ لِـمَا فيهِ منَ الْأَحْكامِ، لأنَّ لَه شَواهدَ قَوِيَّةً في بَعضِ الْأَحْكامِ، كَمسأَلةِ الدِّيَات والزَّكَوات.

وأَما الاخْتِلَافُ في الدَّلاَلَة: فقَدْ نُوزِعَ في مَعْنى كَلِمة (طَاهِرٌ).

فقِيلَ: إنَّ (طَاهِرٌ) بِمَعْنى مُؤمِن، وَأنَّه يَحْرُمُ عَلَى الكَافِرِ مسُّ المصحَفِ، أَمَّا المُؤمِنُ فَهُو طَاهِرٌ فَيَمَسُّه، لِقَول النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ-: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»[3]، فَهوَ طَاهِرٌ، وَيؤيِّدُ ذَلكَ وَيُرشِّحُهُ وَيُقوِّيه: أَنَّ هَذَا الكِتَابَ كتبَهُ النَّبيُّ ﷺ لأَهْل اليَمَن معَ عَمرِو بنِ حَزم، وَأَهْلُ اليَمنِ إذْ ذَاكَ فيهِم مُؤمِنٌ وَفيهِم كَافرٌ، فَيكُونُ مَعْنى «**إِلَّا طَاهِرٌ**»، أَي: إِلَّا مُؤْمِن.

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: (١٢/ ٣١٣، رقم ١٣٢١٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

ودُفعَ هَذا القَولُ: بأنَّنَا تَتبَّعْنا القُرْآنَ والسُّنَّةَ، فَلَمْ نَجِدْه يُطْلَق عَلَى المُؤمِنِ اسمُ (طَاهِرٌ)، وَإنَّما تُعلَّق أحكَامُ المُؤمِنينَ بالإِيمَانِ أَوِ التَّقوَى.

مِثَال: لَو أَرَادَ الرسُولُ ﷺ المُؤمِنَ، لَقَالَ: «لَا يَمَس القُرْآنَ إلَّا مُؤمِنٌ» كَالعَادَة، وَالطَّاهِر: وَصْفٌ لمنْ تَطَهَّرَ مِنَ الحدَثِ، لِقَولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فَدَلَّ ذلكَ عَلَى أنَّ المُحْدِث نَجِسٌ، وَأنَّ الوُضوءَ أوِ الغُسلَ يُطَهرهُ.

ثُمَّ إنَّ هذَا أحْوَطُ وَأوْرَعُ، وَعَلَى هَذَا فَيكُونُ مسُّ المصْحفِ ثَابتًا بِدَليلٍ، وَكَما رَأَيتُمُ الآنَ أَنَّ الدَّليلَ فيهِ مَا يُوهِنُه ثُبوتًا، وَمَا يُوهِنُه دَلالةً.

فَنقولُ عَلَى سَبيلِ الأَحْوَط: أَلَّا يَمَسَّ المُصْحَفَ إِلَّا مَنْ هُوَ طَاهِرٌ مِنَ الحَدَثَيْنِ: الأَصْغَرِ، وَالأَكْبَرِ.

الفَائِدَةُ الرَّابعةُ: يجوز أنْ نُصَليَ الصلواتِ الخمسَ، أوِ السِّتَّ، أَو السَّبعَ، أَو العَشْرَ بوضُوءٍ واحدٍ، ويُقصَدُ بالستِّ، والسبعِ، والعَشرِ: فَريضَةُ اليَوْم الثَّاني، فَيَجوزُ أنْ يُصلِّيَ عَشرَ صَلَواتٍ بِوُضوءٍ وَاحدٍ مَا دَامَ لم يُحْدثْ، لِقَولِهِ: «**إذَا أَحْدَثَ**».

ولَقَد صَلَّى النبيُّ ﷺ عَامَ الفَتْح الصلَوَاتِ الخمسَ بوضُوءٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلهُ عُمرُ، فقَالَ: إنَّكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ مِنْ قَبْلُ، قَالَ: «**عَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ**»[١]؛ لِيُبيِّنَ جوازَ جَمْعِ الصلَوَاتِ بوضُوءٍ واحِدٍ.

الفَائِدَةُ الخَامسَةُ: الاستِنْجاءُ لَيسَ شَرْطًا للوضُوءِ، لقَولِهِ ﷺ: «**إذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[٢]، وَلَم يَقُل: وَلْيغسِلْ ذَكَرهُ، وَمَا أشبَهَ ذَلكَ، فَلَو أَنَّ الإِنْسانَ تَوضَّأَ

(١) حديث السراج: رقم (٢٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

أَوَّلًا، ثُمَّ اسْتَنجَى ثَانيًا، أَوِ اسْتَجْمَر، لَصَحَّ وضُوؤُه، وَهَذَا عَلَى القَولِ الرَّاجِحِ.

وَقَالَ بَعضُ العُلَماءِ: لا يَصِحُّ الوُضوءُ حتَّى يَسْتَنْجِيَ أَو يَسْتَجْمِرَ.

لكنِ الآيةُ والْأَحادِيثُ تَدُل عَلَى أَنَّه لَا عَلَاقَةَ بَينَ الاسْتِنجَاءِ وَبينَ الوُضُوءِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، ولم يَذكُرِ اللهُ الفرُوجَ، وَعلَى هَذَا فَيكُون اشْتِرَاطُ التَّقدُّمِ: الاستِنْجَاء أَو الاستِجْمار عَلَى الوُضوءِ فيهِ نظَرٌ، فَالصَّوَاب أَنَّه لَا يُشتَرطُ.

وَيُشتَرط لِصِحةِ الصَّلاةِ تَطْهِيرُ المحَلِّ مِنَ البَوْلِ وَالغَائطِ، وَلَكِنَّ هَذَا شَرطٌ مُستَقِلٌّ.

وَإِنْ سَأَلَ سَائِل: هَل يُؤخَذُ مِنَ الحَدِيثِ أَنَّه لَو وَضَّأه غَيرُه لم يَصِحَّ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّه قَالَ: «حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، وَلم يَقُل: «أَو يُوضِّئهُ غَيْرُهُ»، فَلَنَا في ذَلكَ أَنْ نَقولَ: إِمَّا عَلَى الغَالِبِ، أَو مَن وَضَّأه غَيرُه بِإذنه فَكَأَنَّما توضَّأَ هُو بِنفسِهِ، وَلهذَا يُنسبُ الفِعلُ لِلإِنْسانِ مَع أَنَّ القَائمَ بِهِ غَيرُه، وَهَذَا كَثيرٌ، يُقَال: «بَنَى عَمرُو بنُ العَاصِ مَدينَةَ الفُسطَاطِ»، فَليسَ مَعْنَى هذَا أَنَّ عَمرَو بنَ العَاصِ هُوَ الَّذي أَتَى بِاللَّبِنِ وَالطِّينِ، وَلَكِنَّهُ أَمَرَ غيرَه، أَو أَذِنَ لِغَيرِه؛ إِذَنِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَصحُّ.

وَلَا يُقال: إِنَّ هَذَا استِنَابةٌ في عِبادَة، وَلا تَصحُّ الاستِنَابةُ في العِبادَة، فنَقْل العِبادَة هُنَا مُتَعلقَةٌ بنفْسِ المتَوضِّئِ.

إِنَّما الَّذِي لَا يَصِحُّ أَنَّ كُلَّ شَخصٍ تَوَضَّأ فيُرِيدُ أَنْ يُصلَّى عَنهُ، أَو يَخشَى عَلَى نَفسِهِ مِنَ البَردِ فَأَنابَ فلَانًا يَتوضَّأُ عَنه.

وَالمرَادُ بمَسِّ المصْحفِ مُباشرةُ المس بِالبَشَرَة؛ وبناءً على ذَلك: فَلَو لَبِسَ قُفَّازَين أَو جَعلَ مِندِيلًا يَحول بَينهُ وَبينَ المصْحَفِ؛ جَازَ ذَلكَ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا حُكمُ طُلَّابِ المَدَارِس إِذَا مَسُّوا المصحَفَ أَثناءَ المحَاضَرَاتِ، وَهُناكَ صُعوبةٌ أَنْ يَتوضَّأَ الجمِيعُ لِكَثرتِهم، وتَفويتِ أَوقَاتِ المحَاضَراتِ؟

الجَوَابُ: بَعضُ العُلَماءِ يَقولُونَ: إن الصَّغيرَ يَدخلُ في قَولِهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»[1]، وَعَلى كُل حَالٍ، فلَا نَنهَاهم بشِدَّة، أَو نُلزِمُهم الإِلزَامَ الكَامِلَ، إنما يَنْبَغي تَعْوِيدُهم، أَما إِذَا كَانُوا بَالغِينَ عَاقِلِينَ، فهَؤُلاء يُلزَمونَ، وَيُنبَّهُ عَلَيهمْ أَنْ يَأتُوا مِن بُيوتِهِم مُتَوَضِّئِينَ، بَل يُحرَمُونَ مِنَ الدَّرس إنِ اقتَضَى الأمرُ ذَلكَ.

فَإِنْ قِيلَ: وَمَا الضَّابِط في كَون نَفْي القَبولِ يَتضَمَّن وَجْهين: نَفيَ الصِّحَّة، أَو لَا يَتَضَمَّنُها؟

فالجوَابُ: إِذَا كَانَ نفيُ القَبولِ لِاخْتِلَال وَاجِبٍ أَو فِعْلِ مُحرَّم في العِبَادَة، فَهوَ نَفيٌ لِلصِّحةِ.

فَإِن قِيلَ: مَا هُوَ الموقِفُ مِنْ بَعضِ المذَاهِبِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِانْتِقَاضِ وُضُوءِ الرَّجُلِ إِذَا مَسَّ امْرَأَةً فِي الطَّوَافِ؟

الجوَابُ: هَذَا قَولٌ ضَعيفٌ، فَكَوْنُ الإِنسانِ مُجردَ أَنْ يَمسَّ المرأَةَ يُنتَقَض وُضُوؤه، فَهذَا ضَعيفٌ، بَل لَو لَمَسَها لِشَهوَةٍ، فَالصحِيحُ أَنَّه لَا يُنتَقَض وُضُوؤه مَا لم يُحْدِث، مَعَ التَّنبيهِ أَنَّ مَسَّ المرْأَةِ الأَجنَبيةِ مُحرَّمٌ.



---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١١، ٩٤٠).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»(١).

عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِمَّنْ كَثُرَتْ عَنْهُمْ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَتَتْ رِوَايَتُهُ مِنْ طَرِيقٍ، صَارَ الْحَدِيثُ مِنْ أَقْسَامِ الْمَشْهُورِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ.

الشَّرْح

قَولُه ﷺ: «**وَيْلٌ**» مُبتدأٌ، و«**لِلْأَعْقَابِ**» جَارٌّ وَمجرور، صِفَةٌ لَه، و«**مِنَ النَّارِ**» خبَرُ المبتَدَإِ.

ويقُولُ النَّحْوِيُّون: «لَا يَجُوزُ الِابْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ مَا لَمْ تُفِدْ، فَإِنْ أَفَادَتْ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الِابْتِدَاءُ بِهَا»، وَوَجْهُ ذَلكَ: أَن المبْتَدَأَ محكُومٌ عَلَيهِ، ولَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ المَحْكُومُ عليه مَعرُوفًا، فَإِذَا كَانَ نَكِرَةً فَكَيفَ يُحكَم عَلَى النكِرَةِ وَهُوَ غَير مَعرُوف! وَلهَذَا أَمثِلَةٌ كَثيرَة، مِنهَا أنْ تكونَ النكِرَةُ لِلوَعيدِ؛ لِأَنَّها إِنْ كَانَتْ للوَعيدِ أَفادَتْ.

مِثَالٌ: تَجدُ الفَرْقَ بَينَ قولِكَ: «رَجُلٌ قَائِمٌ»، وبَينَ قَولِكَ: «وَيْلٌ لِكَذَا وَكَذَا»، الأَوَّلُ (رَجُلٌ قَائِمٌ) لم تُفِد هَذَا الرجلَ، أَمَّا (وَيْلٌ لِكَذَا) فَهِيَ مُفِيدَة الوَعيدَ.

وَتَأتي «**وَيْلٌ**» علَى مَعنَيَيْن:

- كَلمَةُ وَعيدٍ، وَهَذَا هُوَ الْأَصوَبُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم (٦٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤٠).

▪ اسمُ وَادٍ في جَهَنَّمَ.

قَولُهُ: «**لِلْأَعْقَابِ**»: الأَعْقَابُ جمْع عَقِب، وهوَ العُرْقُوب، وَهُو مُؤخَّر القَدَم؛ وَلِذَلك سُمِّيَ عَقِبًا، وَسُمِّيتِ الرِّجْلُ قَدَمًا؛ لِأَنَّها تَتقدَّم عِندَ الخُطَا، وَالعَقِبُ يَتأَخَّرُ.

قَولُهُ: «مِنَ النَّارِ»: هَذَا خَبرُ المبتَدَإ، وَ«النَّارِ» هِيَ نارُ جهنَّمَ، أَعَاذنَا الله وَإِياكُم مِنهَا.

سَببُ هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ النبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- كَان هُوَ وَأصحَابُه في سَفَرٍ، فَأَرْهَقَتْهُم صَلاةُ العَصرِ، فَجَعلُوا يَتوضَّؤونَ وَيمسَحونَ عَلَى أقدَامِهم، وَبَعضُهم يَتَوَضَّأ وَلا يَغسلُ قدمَهُ تَامَّةً، فَأُخبِرَ بِهِمُ النبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- فَنَادَى بأَعلَى صَوْتِه: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، وفي رِوَايةٍ لأَحمَدَ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ**»[1]

إِذَنِ الوَعِيدُ عَلَى مَن لَمْ يَتِمُّ وضوؤُه، سَوَاءٌ أَجعَلَ الغَسْلَ مَسْحًا، أَمْ نَقَصَ غَسْلَ شَيْءٍ مِن الْأَعضَاء، فَكُلٌّ مُتَوَعَّدٌ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: وُجُوبُ تَعمِيمِ العُضْوِ بالغَسْلِ في الطَّهارَة، وَوَجْهُ الوُجوبِ الوَعيدُ عَلَى مَن تَركَهُ، وَهَذَا أَحَد الطُّرقِ الذِي يُستَفَادُ بِهِ التَّحرِيمُ أَوِ الوجُوبُ؛ لأنَّ التَّحرِيمَ والوُجُوبَ قَد يُستَفَادُ مِنَ الصِّيغَةِ، فَالأَمرُ لِلوجُوبِ، والنَّهيُ للتَّحرِيمِ، لَكنْ قَد يُعرَفُ الأَمْرُ أَوِ النَّهيُ بما يُرتَّب عَلَيهِ مِن ثَوَابٍ أَو عِقَابٍ.

فإِذَا رُتِّبَ عَليهِ عِقَابٌ كَانَ ذَلكَ دَليلًا عَلى أَنَّهُ وَاجِبٌ، وإِذَا رُتِّبَ العِقَابُ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٠، رقم ١٧٨٥٨).

عَلَى فِعلِه كَانَ ذَلكَ دَليلًا عَلي تَحرِيمِهِ، وَإنْ رُتِّبَ العِقَابُ عَلَى تركِهِ كَانَ ذَلكَ دَليلًا عَلى وُجُوبِهِ، وَيَترتَّب عَلَى هَذِه الفَائِدَة:

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ: وُجوبُ إِزَالةِ مَا يَمْنعُ وصُولَ الماءِ كالعَجِينِ والدِّهاناتِ، وَوَجْه ذَلكَ أَنَّ المَانِعَ لِوصُولِ الماءِ يَسْتلْزمُ أَلَّا يَغْسِلَ ما تَحتَ هَذا المانِعِ، فَيكُونُ حِينَئذٍ غيرَ مُعَمِّمٍ لِغَسلِ العُضوِ، فَيَقَعُ عَلَيهِ النَّهيُ، فَلَا فَرْقَ بَينَ القَليلِ وَالكَثيرِ، إِلَّا أَنَّهم اسْتَثْنَوا مَا دلَّت السُّنَّةُ عَلَى عَدَم اعتِبَارِه، وَهُو الوَسَخُ الَّذي يَكونُ تَحت الأَظفَارِ، لأَنَّ ذَلكَ أَوَّلًا: فِيه مَشَقةٌ، وَثانيًا: لَمْ تَأْتِ بِهِ السُّنَّةُ، فلم يَرِد عَنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه كَانَ يَنقُشُ مَا تَحت أَظفَارِه، ثُم إنَّ فيهِ شَيئًا مِنَ التَّنطُّع، وَفيهِ مَشَقَّة.

وعَفَا بعضُ أهْلِ العِلمِ، وَمنهُم شَيخُ الإِسْلَام ابنُ تَيمية -رحمةُ الله عَلَيهِ- عَنْ كلِّ شَيْءٍ يَسيرٍ سوَاءٌ كَانَ تَحتَ الأَظفَار، أَو عَلَى ظَهْرِ الكَفِّ، أَو عَلَى ظَهر القَدَم، أَو فِي الذِّراع، أَو فِي الوَجْهِ، كُل شَيْءٍ يَسِير[1]، وَلا سِيَّما إِذَا كَانَ الإِنْسانُ مُبتلًى بِهِ، كَالعَجَّان الَّذِي يَعْجنُ الخُبزَ؛ لِأَنَّه لَا يَسْلَم غَالِبًا مِن وُجودِ شَيْءٍ يَسيرٍ يَبقَى فِي يَدِهِ، وَكَذلِك الدَّهَّانُ الَّذي يَدهنُ الجدْرَانَ، فَإِنهُ لَا يَسْلَم غَالِبًا مِنْ لُصوقِ شَيْءٍ يَسيرٍ بِيَده.

وَوَجْه هَذَا القَولِ: أنَّ الشَّريعةَ تَدْفَع المشقَّةَ؛ لِقَولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وَمَعلومٌ أَنَّ الَّذي يُمارِسُ مثْلَ هذهِ الأُمُورِ التِي يَكْثُر وقُوعُها، يَشقُّ عَلَيه جِدًّا أَنْ يُلَاحظَ هَذَا، فَمَا قَالهُ شَيخُ الإِسْلَامِ وَجيهٌ فِيمَن يُبتلَى بِذَلكَ.

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٠٣).

الفَائِدَةُ الثَّالثةُ: التَّهاونُ بالوُضُوءِ مِنْ كَبائِرِ الذُّنوبِ، وَجْهُ ذلِكَ الوَعيدُ، فَقدْ قَالَ العُلَماءُ: «كُلُّ ذَنْبٍ فِيهِ وَعِيدٌ فَإِنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ»[١].

لَكِنْ هَلْ هُوَ وَعِيدٌ مُعَيَّنٌ أَوْ أَيُّ وَعِيدٍ يَكُونُ مِنَ الْكبَائِرِ؟

يرَى شَيخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ أيَّ وَعيدٍ يكونُ عَلَى الذَّنبِ، فَإنهُ يَدلُ عَلَى أنَّه كَبيرَةٌ مِنَ الكَبائرِ، فَيقولُ: «الْكَبِيرَةُ كُلُّ مَا رُتِّبَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ خَاصَّةٌ؛ لِأَنَّ المحَرَّمَاتِ فِيهَا عُقُوبَةٌ عَامَّةٌ»[٢].

أَيْ: كُلُّ مُحَرَّمٍ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، لَكِنْ إِذَا قِيلَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَعَلَيْهِ كَذَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ عُقُوبَةٌ خَاصَّةٌ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الخَاصِّ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مِنْ كَبائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِتَخْصِيصِهِ بِالْعُقُوبَةِ.

الفَائِدَةُ الرَّابعةُ: إِثْبَاتُ وجُودِ النَّارِ؛ لِقَولِهِ: «مِنَ النَّارِ»، فالنَّارُ موجُودةٌ الآنَ.

ودَليلُ ذَلكَ مِنَ القُرْآنِ: قَولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَـٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣١]، فَالصيغَةُ هُنَا فِعلٌ مَاضٍ[٣]؛ فَدَل عَلَى كَوْنِ النارِ مَوْجُودةً الآنَ.

كَذلِكَ قَولُه تَعَالَى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر:٤٦]، وقَولُه أَيضًا: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ والأَدِلةُ في هَذَا كَثيرَةٌ.

ودَليلُه مِنَ السُّنةِ: أنَّ الرسُولَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- رَآهَا.

مَسأَلَةٌ: النَّارُ بَاقِيَةٌ وَلَيْسَتْ فَانِيَةً، وَالْقَوْلُ بِفَنَائِهَا قَوْلٌ شَاذٌّ ضَعِيفٌ، وَلَوْلَا أَنَّهُ قِيلَ، لَكَانَ الْكَلَامُ فِيهِ مِنْ لَغْوِ الْقَوْلِ، وَلَكَانَتْ كِتَابَتُهُ مِنْ زِيَادَةِ المشَقَّةِ.

---

(١) مروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، انظر تفسير الطبري (٥/ ٤١).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٥٤).
(٣) أي: ماضية.

فَهِيَ بَاقِيَةٌ أَبَدَ الآبِدِينَ بِقَولِ خَالِقِها جَلَّوَعَلَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَى فِي سُورةِ النِّساءِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النساء:١٦٨]، وَهَذَا صَرِيحٌ، فَإِذَا كَانَ البَاقِي خَالدًا أَبَدًا فَمَكَانُه بَاقٍ أَبدًا، وإِلَّا فَكَيفَ يُخلَّد إِنْسانٌ أَبدًا في شَيْءٍ يَفنَى؟!

وفِي سُورَةِ الأحزَابِ قَالَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الأحزاب:٦٤-٦٥]، وَهَذا يَنصرِفُ.

وفِي سُورَة الجن: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن:٢٣].

فَخَالِقُهَا الْعَالِمُ بِمَآلِهَا يَحْكُمُ بِالتَّأْبِيدِ، وَهَذَا خَبَرٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَهُ النَّسْخُ، وَعَدَمُ ذِكْرِ التَّأْبِيدِ فِي بَعضِ الْآيَاتِ لَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَائِهِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الذِّكْرِ لَيْسَ ذِكْرًا لِلْعَدَمِ، فَكَيْفَ إِذَا وُجِدَ الذِّكْرُ، فَالمسْأَلَةُ إِذَنْ عَقِيدَةٌ، وَيَقِينِيَّة أَنَّ النَّارَ مُؤَبَّدَةٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَفْنَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَاذَا تقُولُونَ فِيمَا ثَبَتَ عَنِ النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أَنَّ اللهَ قالَ: «وَرَحْمَتِي سَبقَتْ غَضَبِي»[1]؟

قُلنَا: صَدَق اللهُ وَرسُولُه، فَرَحمةُ اللهِ سَبقَتْ غَضَبه لَكِن، أَلَمْ يجعَلِ اللهُ تَعالى في الإِنْسَانِ عَقلًا؟ أَلَم يُرسِلْ إِلَيْهِ الرسُولَ؟ أَلَم يُقِم عَلَيه الحُجَّةَ؟ أَلَم تَأتِنَا البيِّناتُ؟ فَهذِه هِيَ الرحْمةُ.

قَال تَعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥]. وَقَال تَعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، رقم (٧٤٢٢).

نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ﴾ [الملك:٨-٩]، ثُم نَدَبُوا أنفُسَهُم: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝١٠ فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ﴾ [الملك:١٠-١١].

إِذَنِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَقامَ الحُجَّةَ، وَأَزالَ العُذْرَ، وأَوضَحَ الطريقَ، وَقَالَ: إِذَا كَفَرتُم فَأَنتُم مُخلَّدونَ أَبدًا في النَّارِ، فقَالوا بلِسَان الحالِ وَالمَقالِ: نَختارُ الكُفْرَ ونُخلَّد في النَّار أَبدًا.

وَقَد رَأَيتُ تَعْليقًا للشَّيخ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ سَعْدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَى كِتابِ ابْنِ القيِّمِ -رَحِمَه اللهُ تَعالى- في الْقَضاءِ وَالْقَدرِ والتَّعليلِ[1]، لـمَّا ذَكَرَ القولينِ قَالَ: «عَجَبًا لِابْنِ القيِّمِ أَنْ يَنْصُرَ هَذَا القَوْلَ الضَّعِيفَ، وَلَكِنْ لِكُلِّ جَوادٍ كَبْوَةٌ»، فَجعَل شَيخُنَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ هَذَا مِن كَبَواتِ ابنِ القيِّم، وصَدَقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنَّنَا نَتعجبُ مِنْ كَونِ ابنِ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَنتَصرُ لهَذَا هَذَا الانتِصَارَ، مَعَ أنَّه ذَكَرَ هَذَا وَهَذَا كَعادَتهِ، فهُو طَويلُ النَّفَسِ إِذَا ذَكَرَ المقَارَنةَ بينَ الأقْوَال، إِذَا قرَأت الْقَوْلَ الأَوَّلَ وَأَدِلَّته، ظَنَنته الصَّوابَ، ثُمَّ إذَا جَاءَ للقَولِ الثَّاني وَأَدِلَّتِه ظَنَنته الصوابَ، ثُم بَقِيتَ في أُرجُوحةٍ.

عَلى كُلِّ حالٍ، نحنُ نَعْتقِدُ ونَدِينُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِمَا أَخبَرنَا بِهِ في كِتَابِهِ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ مُخَلَّدونَ فِيهَا أَبَدًا، وَالنَّار أَبَدِيَّة الوجُودِ لَا تَفنَى.

الفَائِدَة الخَامِسةُ: العقُوبَةُ تَتجزأُ بِحسبِ الذَّنبِ، «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، حمَلَه بعْضُ العُلَماءِ عَلى أَنَّ المُرادَ: أَصحَابُ الأَعقَاب، أَيْ: وَيلٌ لأَصحَابِها منَ النَّار؛ لِأنَّ العَقِبَ نَفسَه لا يُهدَّد بِالعقُوبة، لَكنَّ هذَا القولَ ضَعيفٌ مِن وَجْهَين:

الوَجْهِ الأَوَّلِ: أَنَّه مُخالِف لظَاهر اللفْظِ، فَالنَّبيُّ ﷺ يَقُول: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ**»، لا سِيَّما أَنَّ صِحةَ الكَلِمةِ الأخرَى: «بُطُون الأَقْدام»، فَإنَّه وَاضِح بِالتَّجزئَة، فَكَيف

(١) يقصد كتاب: «شفاء العليل» لابن القيم.

يَقولُ الرَّسُول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ-: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ**»، ونحنُ نَقولُ: «وَيلٌ لأَصحَاب الأعْقَاب»، فَهذَا إخرَاجٌ للَّفظِ عَن ظَاهرِه، وَلا يُقبَل.

الوَجْهِ الثَّاني: أنَّ كَونَ الوَعيدِ يَقعُ علَى مَا حصَلَتْ فيهِ المخالَفةُ هُو تمامُ العَدل، وَالله عَزَّوَجَلَّ حكَمٌ عَدْلٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: العَقِبُ إذَا تَألَّم، تألَّمَ بقيةُ الجسَد، لِقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ**»[1].

قُلنا: نَعم، وَلكِنْ تألُّمُ الجسَد لِتَألُّمِ عُضوٍ مِن أَعضَائه لَيس كَتألُّمه كلِّه، فَلو كَانَتِ الجُروحُ قَد مَلأَتِ الجسَدَ، فإنَّه أشَدُّ ألَـمًا مِمَّا لَو كَان الجرْحُ في الموضِعِ وَاحدٌ وَلا شَكَّ، كَذلِكَ النَّار إذَا أَصابتِ الأَعقَابَ لَيسَ كَما لَو أَصابَتْ جَميعَ البَدنِ.

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[2]، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الـمَاءِ»، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم (١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها، رقم (٢٧٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٧).

الشَّرح

قَوله: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ»، أَي: إِذَا أَرادَ الوُضوءَ، أَو إذا شَرعَ في الوُضوءِ، ولَيسَ عَلى صِيغةِ الماضِي (إِذَا فرَغَ منَ الوُضوءِ)، وَقد بيَّنَتِ السُّنةُ هَذا في فِعلهِ ﷺ وَهنَا نقُول بجَوازِ التَّأويلِ؛ لِأنَّه بدَليلٍ.

وإِذَا أنكَر علَينا أَهلُ التَّعْطيلِ في صِفاتِ الله تَعالَى أَننا نُؤوِّل، وأَتَوا بأَمثِلَةٍ كَهذَا، نقُول: إِنَّنا لَا نُنكرُ التَّأويلَ عُمومًا، بَل نُنكر التَّأويلَ الَّذي ليسَ عَليهِ دَليلٌ، فَنحنُ نُؤوِّل بدَليلٍ، أمَّا مَا كَانَ بغَير دَليلٍ، فَنأخُذُه علَى ظاهِرِه بغَير تَأويلٍ.

الوُضُوءُ هُو غَسلُ الأعْضَاءِ، أَو هُو اسْتِعمالُ الماءِ في الأعْضاءِ الأرْبَعةِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَالأعْضَاءُ الأرْبَعةُ هيَ: الوَجهُ، وَاليَدانِ، وَالرَّأسُ، وَالرِّجلانِ، وَذُكِرَتْ هَذه الأَعضاءُ في قَولِهِ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦].

وَأَمَّا مَا اشْتهرَ عِندَ الْعَامةِ مِن أنَّ الوُضوءَ غَسلُ الْفَرجِ فَلَيسَ بِصحِيحٍ، فَغَسلُ الفَرْجِ لا يُسمَّى وُضُوءًا وَإِنَّما يُسَمى اسْتنجَاءً، وَيَنبغِي لِطَلَبةِ العِلمِ أَن يُبيِّنُوا للنَّاسِ أنَّ الوضُوءَ اسْتِعمالُ الماءِ في الْأعضَاءِ الْأَربعَةِ، وَأنَّ غَسلَ الْفَرجِ يُسمَّى استِنجَاءً؛ لِأَنَّه لَا يَنبَغِي أَن يَعتَادَ المسلِمُونَ التعبِيرَ عنِ الشَّيءِ بِغيرِ اسمِهِ الشَّرعِيِّ، وَلهذَا لما كَانَ الأَعْرَابُ يُسمُّونَ صَلاةَ العِشَاءِ بالعَتَمةِ؛ لِأنَّها تعتِم في الإبِلِ، يَقُولُ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى صَلَاتِكُمْ فَتُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ، وَلَكِنْ سَمُّوهَا بِمَا سَمَّاهَا اللهُ بِهِ وَهِيَ الْعِشَاءَ»[1].

(١) أخرجه أحمد(٢/ ١٩، رقم ٤٦٨٨).

وَهَذَا دَليلٌ عَلى أنَّ المسلِمِينَ يَنبَغِي أَنْ يُعَبِّروا عَنِ المعَانِي الشَّرعِيَّةِ بِألفَاظِها الشَّرعِيةِ، فَالعَامِّيُّ إِذَا سَمَّى الاِسْتِنجاءَ وُضُوءًا رُبَّما يَأتِي يَسْتَفتِي، وَيقُولُ: أَنَا صَلَّيتُ وَلم أَتَوضَّأْ، أَو يَقولُ: هَلْ يَجبُ عليَّ أَن أَتَوضأَ لِلصَّلَاةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلكَ مِنَ الْأَلفَاظِ الَّتِي تُوهِم المفْتِيَ خِلَافَ مَا يُريدُه المسْتَفتِي.

وقَولُه تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ إِذَا صَدَّرَ اللهُ الخِطَابَ بِالنِّدَاءِ دَلَّ ذَلكَ عَلى أَهَميَّةِ الْخِطَابِ، لِأَنَّ النداءَ يَستَلزِمُ انْتِباهَ المنَادَى، وَأَنَّه يَجبُ الِاعْتِناءُ بِهِ.

ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعالَى نَادَى مَنْ يُخاطِبُه بِوَصفِ الْإِيمانِ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ وَلِتَوْجِيهِ الْخِطَابِ إِلَى الْمُكَلَّفِينَ مُصَدَّرًا بِوَصفِ الْإِيمانِ فَوَائدُ:

الفَائدَةُ الأولَى: الْإِغْرَاءُ وَالحَثُّ عَلَى قَبُولِ الخِطابِ، إِنْ كَانَ خَبرًا فَبالتَّصدِيقِ، وَإِنْ كَانَ حُكمًا فَبالِامْتثالِ.

الْفَائدةُ الثَّانيةُ: أَنَّ قَبُولَ مَا خُوطِبَ به الْإنسَانُ مِنْ مُقتَضَياتِ الْإِيمانِ، كَقَولِكَ مَثَلاً: يَا رَجُلُ افْعَلْ كَذا، أَي أَنَّ مُقتَضى الرُّجُولَة أَن تَفْعلَ.

الْفائِدةُ الثَّالِثةُ: أَنَّ مُخالَفَةَ ذَلكَ وَعَدَمَ قَبولِهِ مُخالفٌ لِلإِيمانِ؛ لِأَنَّهُ لَو كَانَ مُؤمِنًا لَقَبله؛ إِمَّا لِكَمالِه وَإِما لِأَصلِهِ حَسْبَ مَا تَقتَضِيه الأدِلَّةُ الشَّرعيةُ.

قَولُه تَعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أَيَّ صَلَاة تَكُونُ فَرضًا أَو نَفْلًا، وَالصَّلاةُ ذَاتُ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ، أَوِ الصَّلاةُ الَّتِى لَيسَ لَـها رُكوعٌ وَسجودٌ كَصلَاةِ الجَنَازَةِ، لا بُدَّ منَ الطَّهارَةِ.

قَولُه تَعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الوَجهُ مَا يُواجِهُ بِهِ الإنْسَانُ غَيرَه، وَحَدُّهُ مِن مُنحَنَى الجَبهَةِ إلى أَسْفلِ اللِّحيَةِ طُولًا، وَمِنَ الأُذنِ إِلى الأُذنِ عَرضًا، وَيَدخُلُ فِي الوَجهِ الفَمُ وَالأَنفُ، وَلـهذَا كَانَتِ المضْمَضةُ وَالاسْتِنشَاقُ مِن فُروضِ الوُضُوءِ،

لِأنَّ الأَنْفَ مَحَلُّهُ الْوَجهُ، وَالْفَمَ محلُّه الوجْهُ، فَإذَا وَجبَ الْوَجهُ دَخَلَ فِيه المَضمَضَةُ وَالاسْتِنشاقُ كَما سَيأتِي في الحَدِيثِ.

قَولُه تَعالَى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ يَعْنِي وَاغْسِلوا أَيدِيَكم إِلى المرَافِقِ، وَالمِرْفَقُ هُوَ المِفصَلُ بَينَ الْعَضُدِ وَالذِّراعِ، و﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ مُنْتَهى الْغَايَةِ، وَمُبْتَدَؤُهَا مِن رُؤوسِ الأَصَابعِ؛ لِأنَّ الكَفَّ منَ اليَدِ بِلَا شَكٍّ، قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، وَالمرَادُ كَفُّ اليَدِ اليُمْنَى، إِذَنِ ابْتدَاءُ الغَسلِ مِنْ أَطرَافِ الأَصَابِعِ إلَى المِرْفَقِ.

وَقَولُه تَعالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ وَلَم يَقلِ: امْسَحوا رُؤُوسَكُم لِفائِدَتينِ:

الفَائِدةُ الأُولَى: التَّعمِيمُ؛ لِأنَّهُ قَالَ: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ وَلَم يَقُلْ بِبَعضِ رُؤوسِكُم.

الفَائِدةُ الثَّانِيةُ: الإِلْصَاقُ، أَي أَنَّكَ تُلصِقُ يَدَكَ بِرأسِكَ لِتَمسحَ.

وَالرَّأْسُ أَعلَى مَا في الإِنْسَانِ، وَلِهذَا سُمِّيَ رَأْسًا مِنَ التَّرَؤُسِ، وَهُوَ الْعُلُوُّ وَيَدخُلُ فيهِ الأُذنَانِ، فَالأُذُنَان مِنَ الرَّأسِ، وَلِهذَا يَجِبُ مَسْحُهُما.

قَولُه تعالَى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ هُنَا إِشكَالٌ في إِعرَابِ هَذهِ الآيَةِ، قَالَ: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ مَعَ أَنَّ قَبْلَهَا مَجْرورٌ ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ لِأَنَّها مَعْطُوفَةٌ عَلَى وُجُوهٍ، يَعْنِي وَاغْسِلوا أَرْجُلَكمْ إِلى الْكَعْبينِ، وَفِيهَا قِرَاءَةٌ: **(وأرجُلِكم)** قِرَاءَةٌ سَبعِيَّة، فَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْرأَ بِها، بَلْ يَنبغِي لِطالبِ العِلمِ الَّذِي يَعرِفُ القِراءَاتِ أَن يَقرأَ بِها أَحْيَانًا لَكِن لَيسَ أَمَامَ العَامَّةِ، يَعْنِي يَقْرَأُ بِكُلِّ قِرَاءةٍ حِفظًا لِلقِراءَاتِ وَاتِّبَاعًا للسُّنةِ، لِأَنَّ هَذهِ القِراءَاتِ كُلَّهَا جَاءتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَكِنْ لَا يَقْرَأُ أَمَامَ العَامَّةِ بِما يُخَالِفُ المصَاحِفَ التِي بِأَيدِيهم؛ لِأَنَّه لَو قَرأَ بِقرَاءةٍ تُخَالِفُ المَصَاحِفَ التِي بِأَيدِيهِمْ أَنكَرُوا ذَلكَ، وَحَصلَ فِيه تَشْوِيشٌ عَلَيهِم، وَزَالَ احْترَامُ المصْحَفِ مِنْ قُلوبِهِم؛ لِأَنَّ العَامَّةَ إِذَا سَمِعُوا بِالعِلْمِ لَا يُدرِكُونَه قَالُوا: هَذَا دِينٌ جَدِيدٌ، فَلَوْ أَننَا قَرأْنَا لَهمْ

بِالقِراءَاتِ الأُخْرَى قَالُوا: أَتَوْا بِقُرآنٍ جَديدٍ، وَلهذَا لَا يَنبَغِي لِطَالبِ العِلْمِ أَنْ يَقْرأَ بِقِراءَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ المُصحَفِ الَّذِي بِأَيدِي النَّاسِ، وَرُبَّما يَظُنُّ العَاميُّ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّلاعُبِ فِي المَصَاحِفِ أَوْ بِكَلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَعَلى قِرَاءَةِ (أَرْجُلَكُمْ) تَدُلُّ الآيَةُ الكَريمَةُ عَلى وُجُوبِ غَسلِ الرِّجلِ، لِأَنَّها مَعْطُوفَةٌ عَلى ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، لَكِنْ عَلَى قِرَاءةِ الجَرِّ تُخَرَّجُ عَلى أَنَّها مَعْطُوفَةٌ عَلى الرُّؤوسِ، أَي: وَامْسَحُوا بِأَرجُلِكُمْ.

فَإِذَا قَالَ قَائلٌ: إِذا كَانتْ مَعْطوفَةً عَلى رُءُوسٍ فَإِنَّه يَقتَضِي جَوازَ مَسحِ الرِّجلِ بَدَلًا عَنِ الغَسلِ.

فَالجَوابُ: نَعَمْ، هُوَ يَقتَضِي جوازَ مَسحِ الرِّجلِ بَدلًا عَنِ الغَسلِ، لَكِنْ عَلى الوَجهِ الذِي جَاءَتْ بِه السُّنةُ حَيثُ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْسِلُ رِجلَيهِ إِذَا كَانَتَا مَكْشُوفتَينِ، وَكَانَ يَمْسَحُ رِجلَيهِ إِذَا كَانتَا مَستُورَتينِ بِالجَوَاربِ أَو بِالخُفَّينِ، وَهذَا يَكونُ فِي الآيَةِ إِشَارَةً إِلى المَسْحِ عَلى الخُفَّينِ.

وَهَذَا المَعْنَى ذَكَرهُ شَيخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وَغَيرُهُ مِن أَهلِ العِلمِ؛ لِأَنَّها تَدُلُّ عَلى أنَّ الرِّجلَ قَد تُمسَحُ، فَالرِّجلُ إِن كَانَتْ مَكشُوفَةً فَفرضُهَا الغَسْلُ، وَإِنْ كَانَتْ مَسْتُورةً ففرضُهَا المَسْحُ.

قَولهُ: «فَلْيَجعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً»: هوَ كِنَايةٌ عنِ المَضمَضَةِ، وَكَذلِك يَعني أَنْ يَضعَ فِي أَنْفه مَاءً، وَفي لَفظٍ آخرَ يَقولُ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ»، وَالاستِنْشاقُ هَو أَنْ يُحاولَ الإِنْسانُ إِدخالَ الماءِ مِن أَنفِهِ، وقولُه: «ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ» أيْ: يَنثرُ هَذا المَاءَ، وَهذَا معروفٌ لَا حاجَةَ لِمزيدِ شَرْحٍ.

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٤).

قَولهُ: «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ»: أَي: أَزالَ الخَارجَ مِنَ السَّبِيلَيْن بالجِمار، وَهيَ الحَصَى الصِّغارُ، وَحجمُهَا يَكونُ كالَّتي يُرمَى بِها الجمَراتُ في الحجِّ، لكِنْ حصًى صِغارٌ بالنِّسبةِ للأَحْجَار الكَبِيرةِ.

وَالاِسْتِجَمارُ هُوَ إزَالَةُ أَثرِ الخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْن بِالحَجَرِ أو مَا يَقومُ مَقامَه البَولُ أوِ الغَائِطُ.

قَولهُ: «فَلْيُوتِرْ»، أي: فَليجعَلهَا وِتْرًا، وَمَعْنى الوِتْر هُو كُلُّ مَا لا يَنقسِمُ عَلَى اثنَينِ، وكُلُّ شَيْءٍ يَنقَسِم علَى اثْنَينِ فَهوَ شَفعٌ.

شروط الاستنجاء:

الشَّرطُ الأَوَّلُ: أَنْ تكونَ وِترًا، لَكِن لَا يَكفِي في الوِترِيَّةِ أَنْ تَكُونَ مَسحَةً واحِدةً كَما يَبْدُو مِن ظَاهرِ الحَدِيثِ، وَلَكِنَّ هَذَا الظَّاهرَ مَدفُوعٌ بِالحَديثِ الَّذِي رَواهُ مُسلمٌ عَن سَلمانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَنهُ قَالَ: «نَهانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[1]، وَعَلَى هَذا فَإنه لَا بُدَّ مِن ثَلَاثٍ، فإنْ أَنْقى بِثلاثٍ اقْتصرَ عَليهَا، وَإِن لَم يُنقِ أَنْقَى بِالرَّابعَةِ يَزيدُ الخَامِسةَ، وَإِنْ أَنْقَى بِالسَّادسَةِ زادَ السَّابعَةَ، لِقَولِه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»، أَيْ فَلْيَجْعَلِ اسْتِجْمارَهُ وِترًا.

الشَّرْطُ الثَّاني: أَنْ يَكونَ طَاهِرًا، فَإِنْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يُجزِئْ الاِسْتِجمارُ بهِ؛ لِأَنَّ النَّجِسَ لا يَزِيدُ النَّجاسَةَ إلا نَجاسَةً، فَالنَّجِسُ كَيفَ يَطْهُرُ وَهُو نَجِسٌ، بَلْ هُوَ نَفْسُه يَحتاجُ إِلى تَطهِير، مِثلَ أَنْ يَسْتَنجِيَ الإِنسانُ بِروثَةِ حِمارٍ، فَلَوِ اسْتَنْجَى بِرَوثَةِ حِمارٍ وَأَزالَتِ الخَارِجَ لَم يُجزِئ الاسْتِجمارُ لِأَنَّه اسْتَخدَمَ نَجِسًا؛ وَلِهذَا لـما أَمرَّ النَّبيُّ ﷺ عَبدَ اللهِ بنَ مَسعُودٍ أَن يَأْتِيَ إِليهِ بِأَحْجَارٍ يَستَجْمِرُ بِها، أَتَى إِلَيْهِ بِحَجَرينِ وَرَوْثَةٍ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

فَأخذَ الحَجَرينِ وَألقَى الرَّوثةَ وَقالَ: «إِنَّهَا رِجْسٌ»(١) أَي أَنها نَجِسَةٌ.

الشَّرطُ الثَّالثُ: أَن يَكُونَ غَيرَ مُحتَرمٍ، فَإنْ كَانَ مُحترَمًا فَإنَّ الاسْتِجمارَ بِهِ لا يُجزِئُ وَلَـو أَنْقَى، وَسَوَاءٌ كَانَ الاحتِرامُ لِلشَّيءِ لِكونه يَشتَملُ عَلى شَيءٍ مِنْ عُلومِ الدِّينِ أَوْ لِكونِهِ ممَّا لَا يَنبغِي أَنْ يُستَعملَ فِي الاسْتِجمارِ، فَلَو اسْتَنْجَى الإِنْسَانُ بِطعَامٍ فَإِنَّه لَا يُجزِئُ، مَعَ أَنَّهُ آثِمٌ، وَلَوِ اسْتَنجَى بِكُتبِ عِلمٍ شَرعِيٍّ، لَا يُجزِئُ حَتَّى وَإِنْ أَنْقَى؛ لِأَنَّه مُحتَرَمٌ، وَلَوِ اسْتَنْجَى بِعَلَفٍ يَابِسٍ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئ؛ لِأَنَّهُ مُحتَرمٌ.

وَالدَّلِيلُ هُوَ أَنَّ «الرَّسُولَ ﷺ نَهى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ»(٢)، لِأَنَّ الْعَظْمَ زَادُ الجِنِّ.

وَالجِنُّ هُم أُولَئِكَ العَالَمَ الغَيْبِيُّ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللهُ تَعالَى بِأَوصَافٍ مُتعدِّدةٍ، لـمَّا وَفَدوا عَلى النَّبيِّ ﷺ وَأَسلَمُوا أَعطَاهُمُ الرَّسُولُ ﷺ ضِيافَةً، فَقالَ لَـهمْ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ تَجِدُونَهُ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَـحْمًا»(٣)، فَإِذَا أَكَلْنَا اللَّحْمَ أَكَلْنَا اللَّحمَ كُلَّه وَبَقِيَ العِظَامُ، إذَا رَمينَاهَا عَلى الأَرْضِ فَإنَّ الجِنَّ يَجِدُونَها مَكْسُوَّةً لحمًا أَوفرَ مَا يَكونُ، وَقالَ: «كُلُّ بَعْرَةٍ فَهِيَ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ»، فَالبَعراتُ التِي تَخرُجُ مِن بَهِيمَةِ الأَنعَامِ تَكونُ عَلفًا لِدَوابِّ الجِنِّ.

وَلِهذَا نَهى النَّبيُّ ﷺ عَنْ الِاسْتنجَاءِ بِالعَظمِ وَالرَّوْثِ، إِذَا كَانَ طَعَامُ الجِنِّ وَطَعَامُ دَوابِّهِمْ مُحْترَمًا لَا يَجوزُ الاسْتنجَاءُ بِه، فَطعَامُ الإِنسِ وَطَعَامُ دَوابِّهِمْ مِن بَابِ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث رقم (٣١٤)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء، باب النهي عن المحادثة على الغائط رقم (٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير رقم(٩٩٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده(٣/ ٣٣٦، رقم ١٤٦٦٨)، والدارقطني في سننه: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، رقم(١٥٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠).

أوْلى، لأنَّ جِنسَ البَشرِ أَفضَلُ مِن جِنسِ الجِنِّ، بِلا شَكٍّ، فإِنَّ البَشرَ خُلِقُوا مِنَ الطِّينِ، والجِنَّ خُلقُوا مِنَ النَّارِ، وَأَبُو الجِنِّ إبلِيسُ أُمِرَ أنْ يَسجدَ لآدَمَ وَلكنَّه اسْتكبَرَ، وَمعْلُومٌ أنَّ المَسْجُودَ لَه أَفْضَلُ مِنَ السَّاجِدِ، فَلا يَختَلفُ أهلُ العِلمِ أنَّ جِنسَ البَشرِ أَفضَلُ مِن جِنسِ الجِنِّ، لَكِنَّ البَشرَ وَالجنَّ في كُلٍّ مِنهُما خُبثَاءُ، قَالَ الجِنُّ: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الجن:١١]، وَقالُوا: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ﴾ [الجن:١٤]، فَحَتَّى الجِنُّ يَعرِفُونَ أنَّ الإِيمانَ يزِيدُ وَينقُصُ، مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمنَّا دُونَ ذَلكَ.

الشَّرْطُ الرَّابعُ: أنْ يَكُونَ ثَلاثَ مَسحَاتٍ فَأكثَرَ، فَإنْ أَنْقَتْ وَاحِدَةٌ فَرد ثِنتَينِ، وَإِن أَنْقَى بِثِنتَينِ فَزد وَاحِدَةً، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ثَلاثًا فَأكثَرَ، لِقَولِ سَلمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَستَنجِيَ بِأقلَّ مِن ثَلاثَةِ أَحجارٍ.

الشَّرطُ الخَامسُ: أَلا يَجِفَّ المكَانُ قَبلَ الاسْتِجْمارِ، فَإِنْ جَفَّ لَمْ يُجْزِئْ إِلَّا الماءُ، وَيُمكِنُ أَنْ يجِفَّ قَبلَ الاستِجمَارِ، لَا يَكُونُ عِندَهُ حَجرٌ فَيَذْهَبُ يَطْلُبُ حَجرًا في هَذِهِ المدَّة ييبَسُ المَكَانُ، نَقولُ: هُنَا لَا يَنفَعُ الاسْتِجمَارُ، بَلِ المَاءُ هُوَ النَّافِعُ.

وَهَلْ يُشتَرطُ أنْ يَكونَ مُباحًا أَو لَا؟ يَعنِي لَو أَنَّه غَصبَ حَجرًا مِن إِنسَانٍ وَأَخَذهُ قَهرًا وَاسْتجْمَرَ بهِ هَلْ يُجزِئُ أَو لَا يُجزِئُ؟

نَقولُ: يُجْزِئُ فَلَا يُشتَرطُ أَنْ يَكونَ مُباحًا، لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الإِزَالَةِ، وَلـهذَا لَو أَزَلتَ النَّجاسَةَ بِماءٍ مَغصوبٍ طَهُرتِ النَّجاسَةُ.

وَلماذَا سُمِّيَ إِزالَةُ الخَارِجِ منَ السَّبيلَينِ بِحجَرٍ أَو مَا يَقومُ مَقامَهُ استِجْمارًا؟

قَالَ العُلماءُ: مَأخُـوذٌ منَ الجِمارِ، وَهِـيَ الحَصى، فَالحصَى غَيرُ الكَبيرَةِ تُسمَّى جِمارًا، وَمِنهُ قَولُـهمْ عَليهَا جَمرَاتٍ، لِأَنَّها تُرمَى بِأحجَارٍ صَغيرَةٍ، لَكنَّ الحَجرَ الَّذِي يُسْتَجمَرُ بِهِ لَيسَ كَالحَجرِ الذِي يُرمَى بِهِ، بَل هُوَ بِلا شَكٍّ أَكبَرَ مِنهُ.

قَولهُ: «**وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ**»، أيْ: صَحَا مِن النَّوم «**فَلْيَغْسِلْ**»، وَقَولهُ: «**مِنْ نَوْمِهِ**»، مُفردٌ مُضَافٌ؛ فيَعُمُّ كُلَّ نَوم.

وَإِذَا نَظَرنَا إِلَى قَولِه: «**مِنْ نَومِهِ**» قُلنَا إِنَّهُ يَشمَلُ نَومَ اللَّيلِ ونَوْمَ النَّهارِ، وَكَذلِكَ إِذَا نظَرنَا إلى التَّعلِيلِ بِقولِهِ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي**» قُلنَا: لِأَنَّ النَّائِمَ في النَّهارِ لَا يَدرِي عَن نَفْسِه أَيضًا كَالنَّائِمِ في اللَّيلِ، وَعَلى هَذَا فَيكُونُ الحَدِيثُ عَامًّا لِنومِ اللَّيلِ ونَومِ النَّهارِ، وَإِلى هذا ذَهَبَ كَثيرٌ مِنْ أَهلِ العِلمِ، وَقالُوا: إِنَّ النَّائِمَ إِذَا استَيقَظَ مِن نَومِه مِنَ اللَّيلِ أَوِ النَّهارِ فَليَغْسِلْ يَدَيهِ قَبلَ أَنْ يُدخِلَهما في الإِنَاءِ ثَلَاثًا.

وَذَهبَ بَعضُ العُلماءِ إِلى أَنَّ المُرادَ بِالنَّومِ هُنَا نَومُ اللَّيلِ، قَالُوا: لِأَنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، وَالبَيْتُوتَةُ لَا تَكونُ إِلا بِاللَّيلِ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا اسْتَيقظَ مِن نَومِ النَّهارِ فَإِنَّهُ يَجوزُ أَن يَغمِسَ يدَهُ في الإِنَاءِ قَبلَ أَن يَغسِلَهَا ثَلاثًا، وَلا شَكَّ أَن هَذَا القَولَ له وِجهَةُ نَظرٍ قَوِيَّةٍ، وَلكِنَّ الِاحتِياطَ أَن تَغسِلَهَا قَبلَ غَمسِهَا في الإِناءِ ثَلاثًا سَوَاءٌ قُمتَ مِن نَومِ اللَّيلِ أَو مِن نَومِ النَّهارِ، هَذَا هُو الاحْتيَاطُ.

وَقولُه: «**فَلْيَغسِلْ يَدَيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثَةً**»، فَاللَّام في قَولِهِ: «**لِيَغسِلْ**» لِلأَمْر؛ وَلِهذَا سُكِّنَت.

وَإِذَا أُطْلِقَت غَسْلةٌ في الشَّرعِ؛ فيَعنِي أَنَّه المُرورُ علَى العُضوِ مَرةً واحِدةً.

وَلامُ الأَمْر: تُسَكَّن إِذَا وَقعتْ بَعدَ (الـوَاو)، وَ(الـفَاء)، وَ(ثُم)، كَـما قَال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ [الحج:١٥]، فَهنَا (الفَاء) و(ثُم)، وَقالَ تعالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ﴾ [الحج:٢٩]، وَهنَا (ثُم، وَالوَاو).

وَلَام التَّعلِيل: تُكسَر بَعدَ هَذهِ الثَّلَاثةِ؛ وَلهذَا يُخطِئ مَن يَقرأُ قَولَ الله تعالَى: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَآ ءَاتَيْنَـٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا﴾ [العنكبوت:٦٦]، إذَا كَانَ يُريدُ لَامَ (كَيْ)، أَمَّا إنْ كَان يُريدُ لامَ الأَمرِ فَننظُر هَل هِيَ قرَاءةٌ أَو لَا؟ وَإذَا كَان يُريدُ لَامَ التَّعليلِ، فَإنَّه يَجبُ أَنْ تُكسَرَ.

قَولهُ: «ثَلَاثًا»: هَذِه مَفعولٌ مُطْلَق عَامِلُها قَولُه: «فَلْيَغْسِلْ»: يَعنِي غسْلًا ثلَاثًا.

قَولُه: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»: أَي: لَا يَعْلَم أَينَ بَاتَتْ، وَنَامتْ لَيلًا، وقَولُه: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ»: هِي جُملَةٌ لتَعليلِ قَولِه: «فَلْيَغْسِلْ».

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: كُـلٌّ يَدرِي أَنَّ يدَه بَاتَت في فِـرَاشِهِ مَعَـهُ، فَـما وَجْهُ قَولِـه ﷺ: «لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»؟

قَالَ بَعضُ العُلماءِ: لَا يَدرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُه هَلْ هِي تَجولَتْ في جَسَدِه وَمَسَّتْ شيئًا نَجِسًا تَحتَاجُ مَعَهُ إلى تَطْهِيرٍ، وَبِناءً عَلى المَعْنَى الأَوَّلِ قَالَ هَؤُلاءِ: لَو وَضَعَ يدَه في كِيسٍ فَإنَّه لا يَجِبُ أَن يَغسِلَهَا قَبلَ غَمسِهَا في الإِنَاءِ لأَنَّهُ قَد حَفِظَها مِنَ التَّلوثِ بِما يَحصُلُ مِن بَدَنِه.

وَقَالَ آخَرونَ: لَا يَدرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُه لأَنَّ الشَّياطِينَ قَد تَعبَثُ بِه في مَنَامِه، وَتُلَوثُ يَدَيهِ، فَإِذَا غَمسَهَا في الإِنَاءِ قَبلَ أَن يَغسِلَهَا ثَلاثًا فَلَوثَ الإِنَاءَ بهذِهِ الأَشْياءِ الضَّارةِ، وَهُو لَا يَدرِي، وَهَذا القَولُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَالنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُريدُ مِنَّا أَنْ نَبتَعدَ عَن كُلِّ مَا يَضُرُّ.

قَولُـه: «وفِي لفْظٍ لمُسْلِم: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الـمَاءِ»، هَذَا بَيانٌ لمَعْنـى الاسْتِنشَاق، وَإلَّا فلَا يَختَلفُ عمَّا سَبَق.

قَولُه: «وفِي لَفْظٍ لمُسْلم»: أَو إذَا قَال: «في رِوَايَة» وَالظَّاهِر أَنَّ الفرقَ بَينَ اللفْظِ

والرِّوايَة مَا يَلي:

اللفْظُ: يَدورُ علَى شَخصٍ وَاحِد، فيتَّفِق الرُّواةُ في التَّابعِي؛ لِأنَّ الرُّواةَ اخْتلفُوا في اللفْظِ الَّذِي نَقلُوه عَنِ التَّابِعي.

الروايَةُ: إِذَا جَاءتْ عَن طَرِيقٍ مُستَقلٍ بِصحَابي آخَرَ وتَابعِي آخَرَ.

فَإن قِيلَ: «عَن حَديثِ أَبِي هُرَيرةَ» وَجاءَ مِن طَرِيقَينِ غَيرِ مُتَّفِقَيْن إِلى التَّابِعي إلَّا فِي أَبِي هُرَيرةَ، فَهذِه رِوَايةٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الاخْتِلافُ عَن أَحدِ الشُّيوخِ في أَثنَاء السَّنَد، فَهذَا لَفظٌ.

قَولهُ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ»: مِثلُ قَولِه السَّابقِ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ**»؛ لِأَنَّ الانْتِثَارَ يَكونُ بَعدَ الاسْتنشَاقِ.

ويُشرَعُ لِمَن فرغَ مِنَ الوُضوءِ أَن يَقولَ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[1]؛ لِأجلِ أنْ يُطهِّرَ قَلبَه مِنَ الشِّركِ في قَولِه: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، وَمنَ البِدعَةِ في قَولِه: «**أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

وَلِلْعُلَماءِ فِيمَا إِذَا غَمسَ يَدَه قَبلَ غَسلِهَا ثَلاثًا ثَلاثَةُ آرَاءٍ:

الرَّأيُ الأَولُ: أَنْ تَكُونَ نَجِسةً، حُجَّتُهُم هُو قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ يَدَهُ فِي السَّمَاءِ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» فَقَالَ رجُلٌ: لِأَنَّه رُبمَا تَتَجولُ يَدُه بِبدَنِه وَتُصيبُ شَيئًا نَجِسًا فَيَتَنَجسُ المَاءُ.

الرَّأيُ الثَّاني: أَنْ تَكُونَ مُطَهرَةً، وَهذَا هُو القَولُ الرَّاجحُ؛ لِأَنَّ التَّنجِيسَ لَا يَثبُتُ في الِاحْتمَالِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عند الوضوء، رقم (٢٣٤).

الرَّأيُ الثَّالثُ: أَن يَكونَ المَاءُ طَاهِرًا غَيرَ مُطَهِّرٍ، وَهذَا الرَّأيُ غَيرُ وارِدٍ؛ لِأنَّ فيهِ إِثبَاتُ قِسْمٍ ثَالِثٍ في المِيَاهِ لَيسَ عليهِ دَليلٌ، وَالأَدِلةُ إنَّما دَلَّتْ عَلى أَنَّ المَاءَ قِسمانِ فَقَطْ لِقَولهِ ﷺ: «أَنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[1]، فَجعَلهُ الرَّسولُ ﷺ قِسمَينِ: الطُّهُورَ، وَيُقَابلُه النَّجَسُ.

وَلكِنَّ هَذا الرَّجلَ إِمَّا أَنْ يَأثَمَ، وَإمَّا أَن يَكُونَ قَد خَالَفَ الأَمرَ وَلا يَأثَمُ بِناءً عَلى أَنَّ الأَمرَ لِلاسْتِحبَابِ.

مِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: وجُوبُ الاسْتِنْثَار؛ لِقَولِه: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ».

وَقِيلَ: لَا يَجِبُ الِاسْتِنْثَارُ، وَإِنَّما الْوَاجِبُ الِاسْتِنْشَاق، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوِ اسْتَنْشَقَ وَابْتَلَعَ الماءَ أَجْزَأَهُ.

وعَلَى فَرضِ أَنَّنَا سَلَّمْنا أَنَّه لَا يَنْبَغِي لِلإنْسانِ أَن يَستَنشِقَ المَاءَ وَيبتَلعَه لأنَّ الماءَ سَيَمُر بِأَشيَاءَ مُؤذِيَةٍ قذِرَةٍ، فَإِذَا ابْتَلَعَه رُبما يَحْدُثُ لهُ ضَررٌ، هَذَا مِن وَجْه.

ومِنْ وَجْهٍ آخَرَ: رُبما يَمُرُّ الماءُ بِالخَيَاشِيمِ وَيَحْتَقِنُ في خَيشُوم مِنهَا فَيُسَبِّب الْتِهابًا أَو ضَررًا؛ وَلهذَا جَاءَ هَذا اللَّفظُ: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً»، فَلوْ أَنَّ الإِنْسانَ أَخذَ المَاءَ ثُم ضَغَطَ عَليهِ حَتَّى دَخلَ في الأَنفِ كَفَى وَإنْ لَم يَسْتَنشِقْه.

فَالَّذِي يَظْهَرُ لَنَا وُجُوبُ الِاسْتِنْشَاقِ، أَوْ جَعْلُ الماءِ فِي الْأَنْفِ دُونَ الِاسْتِنْثَارِ، لَكِنْ لَا شَكَ أَنَّ الِاسْتِنْثَارَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١، رقم ١١٢٧٧)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (٦٦)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء رقم (٦٦)، والنسائي كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة رقم (٣٢٦).

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ: وُجوبُ الإِيتَارِ فِي الاسْتِجمارِ؛ لِقَولِه: «**فَلْيُوتِرْ**»، وَاللَّام لِلأَمْرِ، وهَذَا في الثَّلاثِ مُسلَّم، لحَديثِ سَلمانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[1]، فَالإِيتَارُ بِثَلاثةٍ وَاجِبٌ، وَلا يُمكِن أَنْ يَطْهُرَ المحَلُّ إِلَّا بِثَلاثةٍ.

وَلَكنْ قَد رَوَى أَهْلُ السُّننِ مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ الإِيتَارَ في الاسْتِجْمارَ لَيسَ بِواجِبٍ، بَل هُوَ سُنَّة إِلَّا في الثَّلاثِ فَإِنَّه لَا بُدَّ مِنهَا.

وَكَذلِك الماءُ لَا يُطَهِّر إِلَّا بِثَلَاثِ غَسلَاتٍ، وَإِذَا كَانَ الخارِجُ رَطْبًا، فَالظَّاهِر أَنَّه لَا يطَهرُ بأَقَلَّ مِن ثَلَاثٍ، خُصُوصًا البِرازُ، أَمَّا إِذَا كَانَ جَافًّا، فَالأَمرُ سَهلٌ، حتَّى إِنَّ بَعضَ العُلَماءِ يَقولُ: «إِذَا كَانَ جَافًّا بِالْكُلِّيَّةِ بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ أَدْنَى رُطُوبَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِجْمَارٌ وَلَا اسْتِنْجَاءٌ»، كَالوِلَادةِ العارِيَة مِنَ الدَّم لَيسَ فِيهَا نِفاسٌ، وَهذَا شَيْءٌ بَعيدٌ نَادِرٌ، لَا حُكْمَ لَهُ.

فَإِذَا زَادَ عَنْ ثَلَاثَةٍ، فَهُوَ سُنَّةٌ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ سَلْمَانَ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَو اسْتَنْجَى بِأَكْثَرَ، وَلَوْ بِأَرْبَعٍ فَإِنَّهُ لَا نَهْيَ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِالْإِيتَارِ هُنَا أَمْرًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ، وَهَذَا نَادِرُ الْوُجُودِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ لَفْظًا وَاحِدًا يَدُورُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَيُسَمَّى عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ: «اسْتِعْمَالُ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ جَمِيعًا».

فَإِذَا زَادَ عَنْ ثَلَاثَةٍ فَلْيُوتِرْ كَذَلِكَ بِأَنْ يَجْعَلَ الأَربعَةَ خَمسةً، والسِّتةَ سَبعَةً؛ لِقَولِه: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

إِذَا جَاءَ الدَّليلُ مُحتمِلًا مُتشَابِهًا، وَعِندَنَا دَليلٌ آخَرُ وَاضِحٌ مُحكَمٌ، فيُحمِلُ المحْتَمِلَ عَلَى الوَاضِحِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

مِثَالُه: قَولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي أَهلِ النَّارِ: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ [هود:١٠٧]، إِمَّا عَلى سَبيلِ تَقيِيدِ الخُلُودِ، أَو تَقْييدٍ لِقَولِه: ﴿مَا دَامَتِ ٱلسَّمَوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [هود:١٠٧]، فَهُنا أَصبَحَ مُتَشَابِهًا، وَصَارَ التَّأبِيدُ مُحكَمًا وَاضِحًا.

فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَه حِكْمَةٌ فِي أَنْ يَجعلَ بَعضَ النُّصُوصِ مُشتَبهَةً حتَّى يَمْتحِنَ العَبدَ، هَل يَأخُذ بِهذِه المشْتَبهَاتِ أوْ يَأخذُ بِالمُحْكَماتِ، ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٧].

قَد يَقولُ قَائلٌ: إِنَّه فِي الجَنَّة قَالَ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود:١٠٨].

قُلْنا: نَعَم، هَذَا مَا تَقتَضِيه حِكمَةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِهذَا التَّعبِير، لِأَنَّه لـمَّا كَانَ خُلودُ أَهلِ الجَنَّة عَطاءً وَفَضْلًا؛ تَمدَّحَ اللهُ بِه بِأَنَّه غَيرُ مَقطوعٍ دَائمًا، لَكِنْ فِي النَّارِ لـمَّا كَانتْ عقوبةً وَانتِقَامًا مِنَ المجْرِمينَ؛ لَم يَذْكُرْ ذَلكَ، بَلْ قَالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود:١٠٧]، وَمِن فِعْلِه لِـما يُرِيدُ: أَنْ يُخلِّدَ هَؤلَاءِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي مَقَامِ الانتِقَامِ لَا يُصرحُ أَحيَانًا بِما يُضَافُ إِليهِ عَزَّوَجَلَّ وَفِي مَقامِ العَطَاء وَالفَضلِ، هُوَ كَرمٌ وَاضِحٌ.

وانْظُر إِلَى قَولِ الجِنِّ، وَعندَهمْ أَدَبٌ وَطِيبَة فِي بَعضِ الأَحيَانِ: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن:١٠]، تَعبيرٌ عَجيبٌ قَد لَا يُوجَد عِندَ بَعضِ الإِنسِ، فَالجِن أَضافوا الرَّشَدَ إِلَى اللهِ، وَكَذلِك قَولُه تَعَالى: ﴿فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ﴾ [الأحقاف:٢٩]، وَتَأثَّروا بذلكَ، ﴿فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾.

وفي هَذِه الآيَةِ ثَلاثُ فَوائِدَ:

الْأولَى: تآمَرُوا وَتَوَاصَوْا بِالْإنصَات.

الثَّانيةُ: لَمْ يَقُم أَحدٌ منْهُم قَبلَ انْقضَاءِ الحَدِيثِ، ﴿فَلَمَّا قُضِىَ﴾ مَا رَاحُوا قَبْلَ أَنْ ينتَهيَ، بَل بَقَوْا حَتَّى انْتهَى وقُضِيَ.

الثَّالِثَةُ: تَأثَّرُوا بِذَلكَ، وَدَعَوْا إِليهِ، ﴿وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ وَذَكَروا مَا سمِعُوا.

الفَائِدَةُ الثَّالثَةُ: يَجِبُ أَنْ يَغْسلَ الإِنْسانُ يَدَيْهِ ثَلاثَ مرَّاتٍ، إِذَا قَامَ مِنَ النومِ قَبلَ أَنْ يُدخِلَهما فِي الإِناءِ؛ لِقولِهِ: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا».

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْل أَوِ النَّهار؛ لِأَنَّ اللَّفْظ عَامٌّ، وَالنَّوْمَ مُفْرَدٌ مُضَاف، فَيَشْمَلُ كُلَّ نَوْمٍ، فمَنْ نَظَرَ إِلَى عُمُوم اللَّفْظ قَالَ: إِنَّهُ عَام، فَقَوْله: «مِنْ نَوْمِهِ» مُفْرَدٌ مُضَاف فَيَشْمَلُ كُلَّ نَوْمٍ، وَأَمَّا مَنْ نَظَرَ إِلَى تَعْلِيل الحُكْمِ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، قَالَ: إِنَّه خَاصٌّ.

والظَّاهِرُ أَنَّه فِي نَومِ اللَّيلِ؛ لِأَنَّ قولَه: «بَاتَتْ» لَا تَكُونُ البَيتُوتَةُ إِلا فِي اللَّيلِ، يجبُ أَنْ يَغسِلَها قَبلَ إِدخَالِ الإِناءِ ثَلَاثًا، وَأَما فِي نَومِ النهارِ فَلَا يَجبُ، لَكِنْ يَنْبَغي أَنْ يُفعلَ احتِياطًا، وَإِنَما خصصناهُ بِنومِ الليلِ؛ لِأَنَّ العِلةَ تَقتَضي ذَلكَ؛ لِأَنَّ اللَّيلَ هُوَ مَحَلُّ خُروجِ المؤْذِياتِ مِن بَنِي آدَمَ وَمنَ الشَّيَاطِينِ وَغَيرِه.

الفَائِدَةُ الرَّابعةُ: إِطْلَاعُ النبيِّ ﷺ عَلَى عِلمِ الغَيبِ الَّذِي لَا يَعلَمُه أَحدٌ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ قَولَه: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَعْلَمُ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» عَلَّلَهُ بَعضُ العُلَماءِ بِأَنَّ الشَّيطَانَ يَعْبَثُ فِي يَدِه، وَلَا يَدرِي الإِنْسَانُ مَاذَا حدَثَ مِن هذَا العَبثِ، فَقدْ يَكونُ عَبثٌ بِحَملِ أَشيَاءَ ضَارَّةٍ للشَّخصِ وَلَا تَزولُ إِلَّا بِغَسْل، ويَجُوزُ أَنْ يَكونَ لِغَيرِ هَذَا.

الفَائِدَةُ الخَامسَةُ: وُجوبُ الاحْتيَاطِ، وَوجْهُه أنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِالغَسلِ احتِيَاطًا؛ لِأنَّ قَولَه: «فَإِنَّ أَحَدكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» يدُلُ عَلَى أنَّ هَذَا لِلاحْتِيَاط، وَإِلَّا لَكانَ التَّعلِيلُ (فإِنَّ يَدَ أحَدكُم تَبِيتُ فِي كَذَا).

وَاسْتَدَلَّ بَعضُ العُلَماءِ بِهَذَا الحَدِيثِ[1] عَلَى وُجُوبِ تَجَنُّبِ الثَّوْبِ المشْكُوكِ فِي نَجَاسَته، وأَنَّه لَا يُلبَسُ حَتَّى يُغْسَلَ.

ودَلِيلُهم: أَنَّ قَولَه: «لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ» مِثلُه، وَلكِنَّ هَذَا غَيرُ صَحِيحٍ؛ وَذَلكَ لِأَنَّه لَوْلَا ورُودُ النصِّ فِي هَذهِ المسأَلةِ لَكَانَ الأَصْل عَدَمَ وجُوبِ الغَسلِ، وَالثَّوبُ لم يَرِد فِيه نَصٌّ؛ لِأننَا لَو شَكَكْنا فيهِ فَيَجبُ غَسلُه، بَلِ الأَمرُ بِالعَكسِ، فَإِنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- شُكِيَ إِلَيه الرَّجُلُ يُخَيَّل إِلَيهِ أَنَّه أَحْدَثَ، فَقالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[2].

وَعَلَى هَذَا: فَإِذَا شَكَكْنَا فِي نَجَاسَةِ الثَّوْبِ، فَالْأَصْلُ فِيهِ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ حَتَّى نَتيَقَّنَ أَنَّهُ تَنَجَّسَ، حَتَّى لَو أَنَّهُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهُ تَنجَّسَ، فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ.

وَرُبَّمَا يَحْدُثُ هَذَا لِلْإِنْسَانِ إِذَا تَبَوَّلَ عَلَى أَرْضٍ صُلْبَةٍ ثُمَّ أَصَابَهُ رَشَاشٌ، فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُ إِذَا أَصَابَ سَاقَهُ الرَّشَاشُ فَسَوْفَ يُصِيبُ السِّرْوَالَ، فَنَقُولُ لَهُ: إِنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ وَعَدَمُ الْإِصَابَةِ.

---

(١) وهو حديث: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتَّى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

وَدَليلُ ذَلكَ أنَّه لَو أَصَابَتْ جُزءًا مِن سَاقِكَ نُقطةٌ، وَالبَاقي لَم يُصِبْه شَيْءٌ، إذَنْ فَالثوْبُ لَم يُصبهُ شَيْءٌ مِثل البَاقِي الَّذي بَقِيَ مِنَ السَّاقِ، وَالمسْأَلَة لَيس فِيهَا إِشْكالٌ، لَكنَّ الشَّيطَانَ قَد يَأتِي بَعضَ النَّاسِ ليُوَسْوِسَ أَنَّه قَدْ أَصَابَ البَولُ سَاقَهُ فَلَا بُدَّ أَن يَكونَ قَدْ أُصيبَ سِروَالُه أيضًا، لَكنَّ هَذَا غَيرُ صَحيحٍ فَاطْرُدِ الوَسَاوِسَ عَنكَ، وَلَا تجْعَلْهَا تَسْتَوْلِي عَليكَ لِتَهدِمَكَ.

الفَائِدَةُ السَّادسَةُ: اعتِبارُ العَدَد (ثَلَاثَة) في الشَّرعِ، وَهذَا مَوجُودٌ في أَحَاديث أُخرَى، مِنهَا: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ...**»[1]، وَمَا أَشْبَه ذَلكَ.

وَهنَاكَ أَعدَادٌ اعْتبَرهَا الشَّرعُ غَيرَ الثَّلاثِ، فاعْتبَرَ الاثْنينِ، وَالأربَعَ، وَالخَمسَ، وَالسِّتَّ، والسَّبعَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ: حُسنُ تَعلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ وَجهَينِ:

الوَجْهُ الأَولُ: أَنَّه ذَكرَ ثَلاثَ مَسائِلَ كُلها مُتَقَارِبَةٌ، هِيَ الِانتِثَارُ في الوُضوءِ، وَالِاسْتِجمَارِ، وَغَمْس اليَدِ بِالإنَاءِ لِإخرَاجِ المَاءِ لِيُتَوَضَّأَ مِنهَا، وَهذِهِ قَاعِدةٌ تَكونُ مُتقَارِبَةً أَو مُتقَارِنَةً، فَلِهذَا ذَكَرها النَّبيُّ ﷺ جميعًا.

الوَجهُ الثَّانِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لـمَّا أَمَر بِغَسلِ اليَدِ قَبلَ إِدخَالِها في الإِناءِ ثَلَاثًا عَلَّلَ الحُكمَ في قَولِه: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، وَتَعْليلُ الأَحكَامِ الشَّرعِيةِ لَه فَوائِدُ ثَلَاثٌ:

أَوَّلًا: **بَيانُ سُموِّ الشَّريعَةِ الإِسلَامِيَّةِ**، وَأَنَّ أَحكَامَهَا كُلَّها مَقرُونَةٌ بالحِكَمِ، لِأَنَّ العِلَلَ حِكَمٌ، وَلَكِن مِنَ الحِكَمِ مَا يَكُونُ مَعلُومًا لِلناسِ، وَمنْهُ مَا يَكونُ مجهُولاً، وَمِنَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، رقم (١٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم (٤٣).

الحِكَمِ مَا يَكونُ مَعلُومًا لِكُلِّ أَحدٍ، وَمِنَ الحِكَمِ مَا يَكونُ مَعلُومًا لأَهلِ العِلْمِ دُونَ غَيرِهِم، فَالحِكَمُ الَّتِي رُتِّبَتْ عَليهَا الأَحكَامُ الشَّرعِيَّةُ ثَلاثٌ:

١- حِكَمٌ مَعلُومةٌ لِجَميعِ النَّاسِ، مِثلَ: السِّواكِ، حِكمَتُه تَطهِيرُ الفَم، كَما جَاءَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[1]، وَتَحرِيمُ السُّم حِكمَتُه مَعلُومةٌ لِكلِّ النَّاسِ حتَّى العَوَامِّ؛ لأَنَّهُ يَقتُلُ.

٢- حِكَمٌ مَعلُومةٌ لِأَهلِ العِلمِ خَاصَّةً، وَالعَامةُ لَا يَدرُون عَنهَا، مِثلَ الوُضُوءِ، أَو وُجوبِ الوُضُوءِ مِن لَحمِ الإبلِ، فَإِذَا أَكَلتَ لَحَمَ إبِلٍ وَجبَ عَليكَ أَن تَتَوضأَ وُجُوبًا؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمرَ بِالوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الإِبلِ[2]، وَسُئلَ: أَنتَوضَّأُ مِن لُحُومِ الغَنمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ**»، قَالُوا: أَنتَوضَّأُ مِن لُحُومِ الإِبلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[3]، فَكَونُه جَعلَ الوُضوءَ مِن لَحْمِ الغَنَمِ مَوْكُولًا إِلى المَشِيئَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَحَمَ الإِبلِ لَيسَ مَوكُولًا إِلى مَشِيئةِ الإِنسَانِ، وَأَنَّهُ وَجبَ عَليهِ أَن يَتوضَّأَ مِنهُ وجُوبًا، سَوَاء نيِّئًا أَو مَطبُوخًا، وَسَواءٌ كَانَ مِنَ الهبرِ أَو مِنَ الكَبِدِ أَو مِنَ الأَمعَاءِ أَو مِنَ الرَّأسِ أَو مِنَ القَلبِ أَو غَيرِ ذَلكَ.

فهَلْ وُجُوبُ الوُضوءِ مِن لَحمِ الإبلِ مَعْلومُ الحِكمَةِ؟

قَالَ بَعضُ العُلماءِ: هُوَ غَيرُ مَعلومِ الحِكمَةِ، وَفَرضُنَا فِيهِ التَّسلِيمُ.

وَقالَ بَعضُ العُلماءِ: بَلْ إِنَّ وُجوبَ الوُضُوءِ مِن أَكلِ لَحمِ الإبلِ لَه حِكمَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الإِبلَ خُلقَت مِنَ الشَّياطِينِ، يَعنِي أَنَّ فِيهَا طَبِيعةٌ مِن طَبيعةِ الشَّياطِينِ، وَليسَ المَعنَى أَنَّ مَادَّتَها منَ الشَّياطِينِ، كَما أَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء:٣٧]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم، رقم (١٩٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل رقم (٣٦٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل رقم (٣٦٠).

يَعنِي مِن سُرعَةٍ، وَمَادَّةُ الإنسَانِ التُّرابُ، لَكنَّ المعْنَى لـمَّا كَانَتْ طَبيعَتُه العَجَلةُ صَارَ كَأَنَّه خُلِقَ مِنها، فَفي الإِبلِ قُوةٌ شَيطَانِيةٌ وَالقُوةُ الشَّيطَانِيَّةُ تُطْفى وتُخَفَّفُ بِالمَاءِ، وَلهذَا لَـما كَانَ الغَضَبُ مِنَ الشَّيطَانِ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ الرَّجُلَ إذَا غَضِبَ أَن يَتوَضَّأَ، وَعَلى هَذَا تَكونُ الحِكمَةُ مَعلُومَةً لَكنَّهَا خَفِيَتْ عَلى كَثيرٍ مِنَ العُلَماءِ.

٢- حِكَمٌ مَجهُولَةٌ لِلجَمِيعِ، مِثلُ كَونِ الصَّلَواتِ خَمسةً يَومِيًّا، وَكَونِ الظُّهرِ أَرْبعًا، وَالعَصْرِ أرْبعًا، وَالمغْربِ ثَلاثًا، وَالعِشَاءِ أَرْبعًا، وَالفَجرِ اثْنتَينِ، وَهذَا مِنَ الابْتِلاءِ وَالاختِبارِ، أَنْ يُكلِّفَ اللهُ العِبادَ بِأَشيَاءَ لَا يَعرِفُونَ حِكمَتَها لِيعلَمَ عَزَّوَجَلَّ مَنْ يَنقَادُ لِشَرْعِ اللهِ مِمَّنْ لَا يَنقَادُ إِلا لِهوَاهُ، وَالعُلَماءُ يُسمُّونَ الحُكْمَ الَّذِي لَا تُعرفُ حِكْمَتُه تَعبُّدِيًّا، يَعنِي غَيرَ مُعلَّلٍ وَلكِننَا نَتعبدُ للهِ تَعالَى بِهِ.

ثَانِيًا: زِيَادَةُ الطُّمَأنِينَةِ لِقَبولِ الحُكم، فَإِنَّ الإنسَانَ إِذَا عَلمَ الحِكمَةَ مِنَ الشَّيءِ ازدَادَ طُمَأنِينَةً فِي قَبُولِ ذَلكَ الشَّيءِ، وَالنَّبيُّ ﷺ سُئلَ عَنْ بَيعِ الرُّطَبِ بِالتَّمرِ، لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ، لَكِنَّهُ أَشَارَ إِلى الحُكمِ بِذكرِ العِلةِ فَقالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلكَ[1].

ثَالثًا: إِمكَانُ القِياسِ عَلى ذَلكَ الحُكمِ المعَلَّلِ فِي شَيءٍ يُشَارِكُه فِي تِلكَ العِلَّةِ، فَكَما أَنَّ البَيعَ عَلى بَيعِ المسْلِمِ حَرامٌ لِأَنَّهُ يُحدِثُ العَدَاوَةَ، إِذَنِ التَّأجِيرُ عَلى تَأجِيرِ المسْلِمِ حَرَامٌ لإِحدَاثِ العَدَاوَةِ، وَعَلى هَذَا فَقِسْ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنةُ: قُصورُ عِلمِ الإِنْسَانِ، لِقَوْلِهِ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة رقم(١٢٢٥)، والنسائي كتاب البيوع، باب اشراء التمر بالرطب رقم(٤٥٤٥)، وابن ماجه كتاب التجارات، باب بيع الرطب التمر رقم(٢٢٦٤).

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغتَسِلُ مِنْهُ»**[1]. **وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»**[2]

الشَّرح

قَولُه: «**لَا يَبُولَنَّ**»، نَهْيٌ، وَلَكنَّ الفِعْلَ لم يُجزَمْ؛ لِأَنَّه مُتَّصِل بِنُونِ التَّوكِيدِ، وَالفِعلُ المضَارِعُ إِذَا اتَّصَلَ بِنُونِ التَّوكِيدِ يَكُونُ مَبنيًّا عَلَى الفَتحِ.

قَولهُ: «**فِي المَاءِ الدَّائِمِ**»، فَسَّرَهُ بقَولِهِ: «**الَّذِي لَا يَجْرِي**»، وقَولُه: «**ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**» بِالرَّفضِ عَلَى أَنَّها جُملَةٌ اسْتِئنَافِيةٌ، أيْ: ثُم هُوَ يَغْتَسِل فِيهِ، وَقيلَ: إنها بِالنَّصب، (ثُم لِيَغْتَسِلَ فِيه) فتكُونُ «ثُمَّ» بمَعْنى (مَعَ)، يَعنِي: لَا يبولُ مَعَ الاغْتِسالِ.

فهذَا الحَديثُ فِيهِ نَهيٌ لِلإِنْسانِ عَنِ البَولِ فِي الماءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجرِي، ثُمَّ يَذهبُ يَغْتَسِل مِنهُ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ مِنَ التَّضادِّ مَا هُوَ ظَاهِر، فَكَيفَ تَبُولُ فِيهِ وَالبَوْل نَجِسٌ ثُم تَذهَبُ تَتطَهَّر فِيهِ؟

هَذَا تَناقُضٌ، وَرُبما يكونُ المَاءُ قَليلًا، فَإِذَا بَالَ فِيهِ الإِنْسَانُ تَغيَّر، فيَغْتَسِلُ فِي مَاءٍ مُتغيِّرٍ نَجِس.

قَولُه: «**وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**».

هَذَا نَهيٌ عَنِ الاغْتِسَال؛ فَيكونُ النَّهيُ وَارِدًا مِن وَجْهَين:

الوَجْهِ الأَوَّلِ: البَوْلُ فِي الماءِ الرَّاكِدِ سَوَاءٌ اغْتَسَلَ فِيهِ أَوْ لَا، وَوَجْهُ النَّهيِ عَنهُ أَنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم (٢٣٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الدائم، رقم (٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الرَّاكد، رقم (٢٨٣).

إِذَا جَاءَ فُلَانٌ وَبَالَ فِي هَذَا المَاءِ الرَّاكِدِ، وَجَاءَ الثَّانِي وَبَالَ، وَجَاءَ الثَّالِثُ وَبَالَ، فَإِنَّ الماءَ يَفْسُدُ.

وَأَمَّا الاغْتِسَالُ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ مِنَ الجَنَابةِ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لوْ جَاءَ فُلَانٌ واغْتَسلَ، وَجَاءَ فُلَانٌ وَاغْتَسلَ، وَجَاءَ فُلانٌ وَاغْتَسلَ، تَلوَّثَ الماءُ بِالعرَقِ والرَّائحةِ الكَرِيهَةِ، فَفَسدَ عَلَى النَّاسِ.

الوَجْهِ الثَّانِي: الْبَوْلُ فِي الماءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ الِاغْتِسَالُ، فَظَاهِرُه أَيْضًا أَنَّهُ أَشَدُّ قُبْحًا، وَإِذَا كَانَ مَنْهِيًّا عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ دُونَ اغْتِسَالٍ، وَالِاغْتِسَالُ دُونَ الْبَوْلِ، فَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ بَابِ أَوْلَى.

مِنْ فَوَائدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: لَا يَجوزُ لِلإِنْسانِ أَنْ يَبُولَ فِي المَاءِ، ثُم يَغْتَسِلُ فِيهِ.

ولَكِنْ قَد وَرَدَ هَذا الحَدِيثُ فِي لَفظٍ آخَرَ بالنَّهْيِ عَنِ البَولِ في المَاءِ الرَّاكِدِ فَقَط وَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فِيه، فَعلَى هَذَا: يَكُونُ النَّهيُ عَنِ البَولِ في المَاءِ الرَّاكِدِ سَواءٌ اغْتَسلَ أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ.

الفَائِدَة الثَّانِيةُ: إِذَا كَانَ الماءُ جَارِيًا فَلا بَأسَ أَنْ يَبُولَ أَو يَغْتَسِلَ فِيهِ مِثلَ الأَنهَارِ أَوِ البِحَارِ؛ لِأَنَّ المَاءَ فِيهَا مُتكَاثرٌ، أَمَّا إِذَا كَانتْ سَاقِيةٌ تَجرِي في مَزرَعةٍ، وَبَالَ الإِنْسانُ في السَّاقِيةِ واغْتَسلَ أَو توَضَّأَ مِنها، فَهذَا لَا بَأسَ بِه، وَلكِن لَاحِظ أنَّه إِذَا كَانَ فِي أَسفَلِ السَّاقيةِ مَن يُريدُ أَن يَتوضَّأَ، فَليسَ لَكَ أَن تَبولَ فِيها؛ لِأَنَّك إِذَا بُلْتَ فِيهَا أَفسَدتَها عَلَى مَن بَعْدَك؛ فَلا تَفعَلْ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ وَرَدَ أَنَّ الماءَ إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ، فَهَلْ لَو بَالَ فِي سَاقِيَةٍ أَوْ مَاءٍ رَاكِدٍ بَلَغَ الْقُلَّتَيْنِ لَمْ يَفْسُدْ؟

قُلنَا: لَا يَلزَمُ مِن هَذَا الحَدِيثِ أَن تَكُونَ الأَذِيَّةُ لِكَونِه نَجسًا؛ لِأَنَّ الَّذِي بَعدَكَ إِذَا رَأَى أَنكَ بُلتَ فيهِ أَو إِذَا عِلِمَ سَيكرَهه وَهَذا إِيذَاءٌ لَه.

الفَائِدَةُ الثَّالثةُ: حِرْصُ الشَّارِعِ عَلَى كَمَال الطَّهَارَةِ، وَالْبُعْدِ عَنْ وَسَائِلِ تَنْجِيسِ المِيَاهِ، فَيكُونُ فِي هَذِهِ الْفَائِدَةِ فَائِدَةٌ أُخْرَى تَنْبَنِي عَلَيْهَا، وَهِيَ: أَنَّ الماءَ مَالٌ تَجِبُ المحَافَظَةُ عَلَيْهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَغْلَى مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي وَقْتِ الحَاجَةِ.

فَلَوْ كَانَ إِنْسَان فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَعِنْدَهُ إِنَاءٌ يَسَعُ صَاعًا مِنَ الماءِ، وَهُوَ الْآنَ بَيْنَ المَوْتِ وَالحَيَاةِ، إِنْ شَرِبَ مِنْ هَذَا الماءِ حَيِيَ، وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ مَاتَ، فَقَالَ لَهُ صَاحِب الماءِ: لَا أَبِيعُ عَلَيْكَ هَذَا الصَّاعَ إِلَّا بِصَاعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ؛ فَسَيَشْتَرِيهِ، إِذَنْ صَارَ المَاءُ أَغْلَى مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

ولِهَذَا قَالَ العُلَمَاءُ: «إِنَّ المَاءَ مِثْلِيٌّ إِلَّا فِي المَفَازَةِ»، أَي: إِنَّني لَو أَخذتُ مِنكَ قِرْبةَ مَاءٍ وَأَرَقْتُهَا فَأَملؤُها لَكَ بماءٍ، لَكنْ لَو أَخذتُ القِربةَ مِنكَ في مَفَازَة وشَرِبْتُها، فلَمَّا وَصَلْنا البَلدَ، قُلتَ: تَعالَ أَملأْ لَكَ القِربَةَ بأَي شَيْءٍ، فَهُنا لَا يُجزِئ؛ لِأَنَّه غيرُ مُتقَوِّمٍ، فيُقَال: كَمْ تُساوِي القِربَةُ في تِلكَ المفَازَة؟ فَلَوْ كَانتْ تُساوِي مِئَة رِيالٍ لَكنَّ القِربَةَ في البَلَدِ تُساوِي رِيالًا وَاحِدًا، فَتعتَبرُ القِيمَةُ في مَكَانِها، فَالماءُ مِثلِيٌّ إلَّا في المفَازَة، فَالمُعتبَر بِمثلِه.

أَمَّا إِذَا كَانَ الماءُ مُتَنَوِّعًا، وَكَانَ لَهُ قِيمَةٌ شَرْعًا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ نُسرِفَ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ، كَمَا يُوجَدُ مِنْ بَعضِ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنَ الْإِسْرَافِ التَّامِّ، وَعدَمِ مُلاحَظَة الحَبَّاسَاتِ فِي الماءِ، فَنَجِدُ فِي بَعضِ الْأَحْيَانِ الْبُيُوتَ تَمُرُّ مِنْ عِنْدِهَا وَالخَزَّانُ يَصُبُّ طَوالَ اللَّيْلِ مَاءً، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي لِأَنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ، ثُمَّ إِن الماءَ الجَوْفِيَّ -وَالحَمْدُ للهِ-

فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْأَمَانِ، وَلَكِنَّ السَّطْحِيَّ الَّذِي يَكُونُ مِنَ المطَرِ، هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ شُحٌّ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ فِي الْغَالِبِ، ثُمَّ لَـو تَأَخَّـرَ المطَرُ نَضَبَ الماءُ، لَكِـنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُبَالُونَ! وَهَذَا غَلَطٌ.

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»**[1]. **وَلِمُسْلِمٍ: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»**[2].

٧- وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»**[3].

الشَّرْح

قَولُهُ: «**إِذَا شَرِبَ**»، و«**إِذَا وَلَغَ**»: يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الْوُلُوغَ هُوَ الشُّرْبُ، لَكِنَّ شُرْبَ الْكَلْبِ شُرْبٌ خَاصٌّ، فَالْوُلُوغُ هُوَ أَنْ يَشْرَبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ، وَلَا يَضَعَ كُلَّ فَمِهِ فِي الماءِ وَيَعُبُّ.

وقَولُهُ: «**الْكَلْبُ**»: المُرادُ بِهِ الجِنْسُ، فَيشمَلُ جَميعَ الكِلابِ حَتَّى الكِلَاب المَأْذُونِ فِيهَا[4]، بَل لَو قِيلَ: إِنَّ دُخُولَ الكِلابِ المأْذُونِ فِيهَا مِن بَابِ أَولَى؛ لَكَانَ أَولَى؛ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ الَّذي يُساكِنُ النَّاسَ هِي الكِلابُ المَأْذُونُ فِيهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٨٠).

(٤) أي: التي أذِن الشرع باقتنائها، ككلاب الحراسة أو الصيد.

قَولهُ ﷺ: «فِي الإنَـاءِ»: خَرجَ بِهِ مَا لَـو وَلَـغ في بِركَـةٍ، أَو سَـاقيَةٍ، أوْ مَا أَشبَهَ ذَلكَ.

وقَولهُ: «فِي إنَاءِ أَحَدِكُمْ»: ليسَ هَذَا قَيدًا مُخْرِجًا، أَو قَيدًا مَشرُوطًا، لَكنَّه قَيْد أَغلَبِيٌّ، وَلهذَا لَو وَلَغ في إِنَاء غَيرِه وَهُو عِندَه، فَالحُكمُ وَاحدٌ.

وَمَا كَانَ قَيدًا أَغلَبيًّا فَـإنهُ لَا مَفهُـومَ لـه، كَـمَا أنَّ مَا كَانَ قَيدًا بيَانًا لِلوَاقـعِ فَلا مَفهُومَ لَه.

فَقولُه: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، فَقولُه: ﴿فِى حُجُورِكُم﴾ هَذَا قَيد غَالِبٌ؛ وَلهذَا لم يَذكُرِ اللهُ مَفْهُومَه، بَل قَالَ: ﴿ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، وَلـم يَقُل: «إنْ لـم يكُنَّ في حُجُورِكم»، فَهذَا القَيدُ الَّذي لِبيَانِ الوَاقِع.

قَولُه تَعَالى أَيضًا: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ [المؤمنون:١١٧]، فَقولُه: ﴿لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لَا يَدلُّ عَلَى أَنَّ الآلهَةَ مِن دُونِ الله مِنهَا مَا لَه بُرهَانٌ، وَمنهَا مَا لا بُرهَانَ لَه بِه، لَكنَّ هَذَا لِبيَان الوَاقعِ.

كَذلِك قَولُه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]، لَا يُفهَم مِنهُ أَنَّهُ لَو دَعَانا لِـمَا لَا حَياةَ فِيهِ فَلا نُجِيبُه؛ لِأَنَّه لَا يَدعُونَا إِلَى مَا لَا حَياةَ لَنَا بِهِ.

إِذَن، فَانتَبِه لـهَاتَيْن القَاعِدَتينِ:

- كُلُّ قَيدٍ لِبيَانِ وَاقعٍ، فَلا مَفهُومَ لَه.
- كُلُّ قَيْدٍ لِبيَانِ الأَغلَبِ، فَلَا مَفهومَ لَه.

قَالَ تَعَالَى أَيضًا: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة:٨٠]، وَتِسْعِينَ كَذلِكَ، وَقَولُه: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧]، وَمِثْقَال جبَلٍ كَذلِكَ، وَقَولُه ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا**»[1]، وَمَنِ اقْتَطَع مِيلًا، وَاللهُ أَعلَمُ.

وَإِذَا وَلَغ كَلبٌ فِي إِنَاءٍ فَغسَلُوه بِالصَّابونِ والكلونيا والمُطهِّراتِ، فَإِنهُ لا يَطْهُر إذَا قُلنَا بِأَنَّها تعبُّدِيَّةٌ، أمَّا إِذَا قُلنَا: إنَّ هَذَا كَانَ هُو المتوفِّرَ فِي عَهدِ الصَّحَابَةِ، فَإِنهُ يَطْهُر، وَالاقْتِرَابُ هُوَ فِي عَهدِ الصَّحابَةِ بِغَرضِ إِزَالةِ النَّجاسَةِ، وَالأَحوطُ: غَسْلُه بالتُّرابِ.

يَعْنِي إِنْ قُلْنَا: تَعيُّنُ التُّرَابِ لِلتَّطْهِيرِ تَعَبُّدِيًّا فَإِنَّ غَيْرَهُ لَا يُجْزِئُ إِلَّا مَنْ عَدِمَهُ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ تَعبُّدِيًّا، وَلَكِنْ لِلتَّنْظِيفِ، وَكَانَ هَذَا هُوَ المتيَسَّرُ فَإِنَّ غَيْرَهُ يَقُومُ مَقَامَه.

وَالْأَحْوطُ هُوَ أَنْ يَغْسِلَهُ بِالتُّرَابِ.

وَإِنْ وَلغَ ذِئبٌ فِي إِنَاءٍ، فَإِنهُ يُغسَل مرَّةً وَاحِدةً؛ لِأَنَّ الحُكمَ خَاصٌّ بِالكِلَابِ.

وَأَمَّا كَلبُ الصَّيدِ إِذَا وَلَغَ فِي الإِنَاءِ، فَحُكمُه كَسَائِرِ الكِلابِ؛ لِأَنَّ اللَّفظَ عَامٌّ.

وَلَو قَالَ قَائلٌ: كَلبُ الصَّيدِ مَأذونٌ فِيهِ، فَكيفَ يُغسَلُ سَبعَ مَراتٍ إِحدَاهَا بِالتُّرابِ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ لَفْظَ النَّبيِّ ﷺ عَامٌّ، وَوُلُوغُ الْكِلَابِ الـهَمَلُ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لِوُلُوغِ الْكِلَابِ المأْذُونِ فِيهَا.

قَولهُ: «**عَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»، فَهيَ سَبعٌ، وَلكِنْ عَبَّر بِثمانيةٍ بِاعتِبَارِ أَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلى الغَسلَةِ الأُولَى؛ لِأَنَّ التُّرَابَ زَائدٌ عَنِ الماءِ؛ فَتكونُ كَأَنَّها غَسلةٌ ثَامِنةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المسَائِلَ مُتعدِّدةٌ:

أَولًا: نَجَاسَةُ الكَلبِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ نَجاسَته مُغلَّظَةٌ.

وَالثَّالِثُ: تَحرِيمُ أَكلِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ نَجِسٍ فَهوَ حَرامٌ، لأنَّ النَّجِسَ يَجِبُ أَن يَتطَهرَ الإِنسَانُ مِنهُ، وَإِذَا كَانَ الشَّيءُ يَجِبُ أَن يَتطهَّرَ الإنسَانُ مِنهُ فَكَيفَ يَجوزُ أَن يُدْخِلَه إِلى جَوفِهِ، وَالقَاعِدةُ: أَنَّ كُلَّ نَجسٍ حَرامٌ، وَليسَ كُلُّ حَرامٍ نجسًا.

إِذَنِ الكَلبُ حَرامٌ لأَنَّهُ نَجِسٌ وَكُلُّ نَجِسٍ فَهُوَ حَرامٌ، وَليسَ كُلُّ حَرامٍ نَجسًا، بِدَليلِ أَنَّ السُّمَّ حَرامٌ وليسَ بِنجِسٍ، وَالدُّخانُ حَرامٌ وَلَيس بِنَجسٍ، وَالشَّيءُ الضَّارُّ حَرَامٌ وَليسَ بِالضَّرُورَةِ نَجسًا، فَكُلُّ شَيءٍ يَضرُّ الإِنسَانَ وَلَو عَلى المَدَى البَعيدِ فَإِنَّهُ حَرامٌ؛ لِقَولِه تَعالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، فَالخَمرُ حَرامٌ وَلَيسَ بِنَجسٍ؛ لِأَنَّ الأَدلَّةَ دَلتْ عَلى تَحريمِهِ، وَلَم تَدُلَّ عَلَى نَجاسَتِه، وَإِذا لَم تَدُلَّ عَلَى نَجاسَتهِ بَقِيَ عَلَى الأَصلِ وَهُوَ الطَّهارَةُ، لِأَنَّ منَ القَواعِدِ المُقَرَّرةِ أَيضًا أَنَّ الأَصلَ في الأَشيَاءِ الحِلُّ والطَّهارَةُ إِلا بِدَليلٍ.

فإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَليسَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَمَّى الخَمرَ رِجسًا في قَولِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة:٨٩]، وَالرِّجسُ هُوَ النَّجسُ؛ لِقَولِ اللهِ تعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وَلِحَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمرَ أَبَا طَلحَةَ يومَ خَيبَرَ فَنادَى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»[1] أَيْ نَجسٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب التكبير عند الحرب رقم (٢٩٩١)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية رقم (١٩٤٠).

وَقَد وَصَفَ اللهُ الخَمرَ بِأنّها رِجسٌ، إذَنْ فَهِيَ نجسٌ.

فَالجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الرِّجْسِيَّةَ التِي وُصِفَ بِها الخَمرُ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ هِيَ الرِّجسِيةُ المَعنَوِيةُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠]، فَهِيَ رِجْسِيَّةٌ مَعنَوِيَّةٌ عِلمِيَّةٌ، يَعنِي أَنَّهُ لَيسَ رِجسًا حِسِّيًا، بِدَلِيلِ أَنَّ اللهَ أَخبرَ فِي هَذِهِ الرِّجْسِيةِ عَنْ أشيَاءَ لَيسَتْ رِجْسًا حِسِّيًا بِالاتِّفَاقِ، قَالَ تعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ [المائدة:٩٠]، فَهذِهِ الأَربَعةُ وُصِفَتْ بِأنَّها رِجْسٌ، وَمِنَ المَعْلُومِ أنَّ الأَنصَابَ وَالمَيسِرَ وَالأَزلَامَ لَيسَتْ نَجَاسةً حِسيةً، فَكذَلكَ الخَمرُ نَجَاستُها مَعنَويةٌ.

وَدَليلٌ آخَرُ عَلَى طَهارَةِ الخَمرِ طَهَارَةً حِسيَّةً، أَنَّها لَـما نَزلَ تَحرِيمُ الخَمرِ أَرَاقَهَا الصَّحَابَةُ بِالأَسوَاقِ، وَالشَّيءُ النَّجِسُ لَا يَجوزُ أَنْ يُراقَ فِي الأَسوَاقِ لَـمَا فِي ذَلكَ مِنْ أَذيَّةِ المسْلِمينَ وَتَنجِيسِهِمْ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّها لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، وَلَم يَأمُرهُمُ النَّبيُّ ﷺ بِغَسلِ الأَوَانِي مِنهَا، وَلَو كَانَتْ نَجِسةً لأَمرَهُم بِغَسلِ الأَوَانِي مِنهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائلٌ: الِاسْتِدْلَالُ بِهذَا الحَدِيثِ لَيسَ مُفِيدًا؛ لِأنَّ الخَمرَ الَّذِي كَانَ فِي هَذهِ الأَوَانِي كَانَ قَبلَ نُزُولِ التَّحرِيمِ فَلَمْ يَكُنْ رِجْسًا؟

فَالجَوابُ: أَنَّهُ كَانَ رِجْسًا بِمُجَرَّدِ ثُبُوتِ تَحرِيمِهِ، وَلِـهَذَا لَـمْ يَشرَبْهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَلْ تَجنَّبُوه وَأَراقُوه، ثُمَّ عَلَى فَرضِ أَنَّ هَذا الذِي كَانَ مَوجُودًا حِينَ نُزولِ آيَةِ التَّحرِيمِ لَم يَكُنْ رِجْسًا؛ لِأنهُ سَابِقٌ عَلَى التَّحرِيمِ فَلَدَينَا دَلِيلٌ لَا يَعترِيهِ هَذَا الِاحْتِمالُ، وَثَبتَ فِي صَحِيحِ مُسلِمٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَاوِيَةٍ مِنْ خَمرٍ فَأَهدَاهَا إِليهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا حُرِّمَتْ**»، فَتكَلَّمَ أَحدُ الجَالِسِينَ مَعَ الرَّسُولِ يَسَارَه بِحَدِيثٍ سِرِّيٍّ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**بِمَ سَارَرْتَهُ؟**» قَالَ: قُلتُ بِعهَا فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**» فَفتَحَ الرَّجلُ الرَّوايَةَ وَأَراقَها بِحضرَةِ

النَّبيِّ ﷺ[1]، وَلَم يَأمُرْهُ النَّبيُّ ﷺ بِغَسلِها وَلَا نَهاهُ عَنْ إراقَتِهَا في هَذَا المَكَانِ، وَهذَا دَلِيلٌ عَلى الطَّهَارَةِ.

وَلَكِنْ مَعَ ذَلكَ لَسنَا نُهَوِّنُ مِن شَأنِ الخَمْرِ وَقُبحِهِ، بَلْ إنَّ الخَمْرَ أُمُّ الخَبَائِثِ وَمِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَيَلحَقُ الْعُقَلاءُ بِالمجَانِينِ، ويَترَتَّبُ عَلَيهِ أَفعَالٌ عَظِيمَةٌ مُنْكَرَةٌ، فَيُطَلِّقُ الإِنسَانُ امْرَأَتَهُ وَيَحرِقُ أَموالَه وَيَشتُم وَالِدَيهِ وَرُبَّما يَشتُمُ دِينَهُ وَالعِياذُ بِاللهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ زَالَ عَقلُهُ بِهذَا الخَمرِ الخَبيثِ، ثُمَّ معَ ذَلكَ يُجلَدُ إذَا شَربَهُ، ثُمَّ يُجلَدُ إذَا عَادَ، ثُمَّ يُجلَدُ إذَا عَادَ ثُمَّ يُقتَلُ إذَا عَادَ في الرَّابعَةِ، لِحَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ»[2]، فَأَوجَبَ النَّبيُّ ﷺ قَتْلَ شَارِبِ الخَمْرِ في الرَّابِعةِ بَعدَ أَن يُجلَدَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

وَهذَا الحَديثُ صَحِيحٌ، لَكِنَّ بَعضَ أهْلِ العِلمِ قَالَ: إِنَّهُ مَنسُوخٌ، وَدَعْوَى النَّسخِ تَحتَاجُ إِلَى شَرطَينِ أَسَاسِيَّينِ، وَهُمَا:

أَوَّلًا: تَعذُّرُ الجمعِ بَينَ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ أَوْ بِالأَصَحِّ تَعَذُّرُ الجمعِ بَينَ النَّصَّينِ.

ثَانيًا: العِلْمُ بِالمتَأَخِّرِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر رقم (١٥٧٩). ونصه: إِنَّ رَجُلاً أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا» قَالَ: لاَ فَسَارَّ إِنْسَانًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِى حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» قَالَ: فَفَتَحَ المَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، رقم (٥٦٦١)، وأحمد (٤/ ٣٨٨، رقم ١٩٦٨٩).

وَكُلُّ هَذَا مَفقُودٌ بِالنسْبَةِ لهَذَا الحَدِيثِ، فَأخَذَ بهذَا الحَديثِ عَلَى سَبيلِ العُمُوم أَهلُ الظَّاهِرِ وَمِنهُمُ ابنُ حَزمٍ الظَّاهِريُّ المشْهُورُ[١]، وَأخَذَ بِهِ شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ[٢]، وَلَكنْ عَلَى سَبيلِ التَّفصِيلِ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَنتَهِ النَّاسُ عَن شُربِ الخَمرِ إلا بِقَتلِ الشَّاربِ في الرَّابِعَةِ فَإنَّهُ يُقتَلُ، جَلبًا لِأَجْلِ قَطعِ الفَسَادِ وَانتِهَاءِ النَّاسِ عَنهُ.

فَيَجِبُ عَلى المسْلِمِينَ مُحَارَبَةُ الخَمرِ بِكلِّ وَسيلَةٍ وَالتَّحذِيرُ مِنهُ وَالبُعدُ عَنهُ لأَنَّهُ محرَّمٌ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ وَإِجمَاعِ المسْلِمينَ حَتَّى قَالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ في بَابِ حُكمِ المُرتَدِّ: إنَّ مَنِ اعتقَدَ حِلَّ الخَمرِ فَهوَ كَافِرٌ مُرتَدٌّ عَنِ الإِسلَامِ إِلَّا أَنْ يَكونَ نَاشِئًا في بَادِيَةٍ بَعيدَةٍ أَو حَدِيثَ عَهدٍ بِإِسْلَامٍ لَا يَعرِفُ أَحكَامَ الإسلَامِ فَيُعْذَر.

مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّهُ يجِبُ في تَطهِيرِ مَا وَلَغَ فِيه الكَلبُ أَن يُغسَلَ سَبعَ مَراتٍ أُولَاهنَّ بِالتُّرابِ.

أَمَّا إِذَا تَعذَّرَ التُّرَابُ أَو كَانَ فِيه مَانعٌ مِنِ استِعمَالِه فَإنهُ يُغسَلُ سَبعَ مَرَّاتٍ بِدُونِ التُّرابِ، وَبدُونِ شَيءٍ يَقُومُ مَقامَ التُّرابِ مِثلَ الصَّابُونِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي تَكونُ قَويَّةَ الإِزَالَةِ.

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ: ظَاهِرُ الحَديثِ أَنَّهُ لَا فَرقَ بَينَ الكَلبِ يُباحُ اقْتِناؤُه، وَالكَلْبِ لَا يُباحُ اقتِنَاؤُه، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

الكَلْبُ الذِي يجوزُ اقْتِناؤُهُ:

١- كَلبُ المَاشيَةِ.

---

(١) انظر المحلى بالآثار (١٢/ ٣٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢٦).

٢- كَلبُ الصَّيدِ.

٣- كِلَابُ الحِرَاسَةِ.

فَهذِهِ ثَلَاثَةُ أَشياءَ استَثناهَا الشَّرْعُ.

وَكُلُّ إنسَانٍ يَقتَنِي كَلبًا لِغَيرِ الحَاجَةِ فَإنَّهُ يُنتَقَصُ كُلَّ يَومٍ مِن أَجرِه قِيرَاطٌ[1]، وَالقِيرَاطُ مِثلُ الجَبلِ العَظِيمِ، وَمِنَ العَجَبِ وَالْأسفِ أَنَّ بَعضَ الَّذِينَ أُعجبُوا بِالكُفَّارِ يَقتَنونَ الْكِلابَ بِدُونِ حَاجَةٍ، وَيُنفِقُونَ عَليهَا بِبَذخٍ، وَهَذَا مِما يَدُلُّ عَلى فَسَادِ عُقُولِ بَعضِ النَّاسِ مَعَ نَقصِ دِينِهِمْ أَو جَهلِهِم بِدينِهِم.

وَكُلُّ شَيءٍ مُؤذٍ يُقتَلُ، وَالكَلبُ الأسْودُ يُقتَلُ بِكلِّ حَال، وَأَمَّا العَقُورُ فَيُقتَلُ أَيضًا، وَكَذَلِكَ الذِي يَأكُلُ غَنمًا يُقتَلُ لأَنَّهُ يُؤذِي.

أَمَّا الجَمعُ بَينَ الحَدِيثَينِ فَلا إِشكَالَ فِيهِ، فَفِي الأُولَى قَالَ: «**أُولَاهُنَّ**»، وَفِي الثَّاني قَالَ: «**الثَّامِنَةُ**»، فَهذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يجوزُ أَن يَكُونَ التراَبُ فِي الأُولَى، وَيَجوزُ أَن يَكُونَ فِي الآخِرَةِ، كَما يَجوزُ أَنْ تَكُونَ مَرَّةُ التُّرابِ في أَيِّ غَسلَةٍ مِنَ الثَّمانِي غَسلَاتٍ، وَلكِنَّ الأَفضَلَ أنْ يَكُونَ فِي الأُولَى هَكذَا قَالَ العُلَماءُ؛ لأَنَّهُ إذَا كَانَ في الأُولَى بَقِيَتِ الأَوسَاخُ الأَصلِيَّةُ لَا تَحتَاجُ إلَى تُرابٍ فَلَو أَصَابتْ شَيئًا فَإنَّهُ لَا يَجِبُ أَن يُغسَلَ هَذَا الشَّيْءُ بِالتُّرَابِ.

إِنْ قِيلَ: هَلْ نَجاسَةُ الكَلبِ تَكُونُ في لُعابِه أَم في شَعَرِه أَمْ كِلاهُما؟

ذَهبَ بَعضُ العُلَماءِ إلى أَنَّ النَّجاسَةَ المُغَلَّظَةَ في لُعَابِ الكَلْبِ فَقَطْ، لِقَولِهِ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**» وَأَنَّ بَقيَّةَ نَجاسَتِهِ كَغَيرِهَا مِنَ النَّجاسَاتِ فَبولُه وَروثُه

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، رقم(١٥٧٥). ونصه: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ وَلاَ أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ».

وَعَرَقُه كَسائِرِ الأَبوَالِ وَالأَرواثِ وَالعَرَق النَّجِس، وَلَكِنَّ المَشْهُورَ عِندَ عُلَماءِ الحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ بَقيَّةَ نَجاسَاتِه كَالنَّجاسَةِ الحَاصِلَةِ بِرِيقِهِ وَلُعَابه، وَقَالُوا: إِنَّ نَجاسَةَ البَوْلِ وَالعَذِرةِ أَقبَحُ مِن نَجَاسَةِ الرِّيقِ، وَمِنَ المَعْلُوم أَنَّ الشَّرِيعَةَ الكَامِلَةَ لَا تُثْبتُ حُكمًا لِشَيْءٍ وَتَنفِي هَذَا الحُكْمَ عَن شَيْءٍ أَوْلَى بِهِ مِنهُ، وَهَذَا القِيَاسُ الَّذِي ذَهبَ إِلَيهِ عُلَماءُ الحَنابِلَةِ أَقرَبُ إِلَى الصَّوَابِ وَأَحوَطُ وهُوَ أَنْ تَجرِي جَمِيعَ نَجَاسَاتِ الْكِلَابِ مَجْرَى لُعَابِهِ.

٨- عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ[1] ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].

الشَّرْح

بَعضُ مَنْ يَقْرَأُ الحَدِيثَ مِنْ هَذَا المُصَنَّفِ وَغَيْرِه، يَقُولُ: قَالَ المُصَنِّفُ: عَنْ (وَيَذكُرُ الصَّحَابِيَّ إِلى آخِرِ الحَدِيثِ)، وَهَذَا في الحَقيقَةِ نَقلٌ نَقلَه المصَنِّفُ وَلم يَقُلْه، فَالصـوَابُ أَنْ يُقـالَ: «نقَلَ المُصَنِّفُ عَن...» أَو: «قَالَ المُصَنِّفُ فِيمَا نَقَلَه عَن...»، وَهذَا لَا بُدَّ مِنهُ فِي سَائِرِ كُتبِ الحَدِيثِ؛ لِأَنَّ المصَنِّفَ نَاقلٌ، وَلَيسَ قَائلًا.

---

(١) المِرْفق: هو طرف عظم الذراع مما يلى العضد. انظر فتح البارى لابن حجر (١/ ١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

قَالَ المؤَلفُ فِيمَا نَقَل: «**عَنْ حُمْرانَ مولَى عُثمانَ بن عفَّانَ**»، مولَاهُ أَي: الَّذِي أَعتقَه عُثْمانُ، وَالعَتِيقُ يُسَمَّى مولًى، وَالَّذِي أَعتَقَهُ أَيضًا يُسمَّى مولًى، لَكِنِ الذِي أَعْتقَهُ يُسَمَّى مَوْلًى مِنْ أَعلَى، وَالْعَتِيقُ يُسَمَّى مَوْلًى مِنْ أَسْفَلَ، وَالمَوْلَى الأَعْلَى هُو الذِي يَرِثُ المَولَى مِنْ أَسْفَلَ، أَيْ إِذَا مَاتَ العَتِيقُ فَإِنَّ الذِي أَعتَقهُ يرثُهُ إذَا لَم يَكُنْ لَه مَنْ يرِثُه، أَما إِذَا مَاتَ المَولَى الَّذِي أَعْتقَ فِإنَّ العَتِيقَ لَا يَرِثُه.

و(عَثمانُ) لَا يَنصرفُ لِلعَلَمِيَّةِ وَزِيَادةِ الأَلِفِ وَالنونِ، و(عَفَّانُ) كَذلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَأخُوذٌ مِنَ العِفَّةِ، وَهوَ ثَالثُ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ بِإجماعِ الصَّحَابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمِنْ بَعدِهِ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ»[1].

وَقَالَ بَعضُ السَّلَفِ: «مَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، فَقَدْ أَزْرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ»[2]؛ لِأَنَّهُمْ اتَّفقُوا عَلَى بَيْعَتِه.

قَولُه: «**أَنَّهُ رَأَى عُثْمانَ**» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالرُّؤيَةُ هُنَا بَصرِيَّةٌ؛ وَعَلَى هَذَا يَكونُ قَولُه: «**فَدَعَا**» جُملَةً حَاليَّةً في محلِّ نَصْبٍ.

رَأَى عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**فَدَعَا بِوَضُوءٍ**» بِفَتحِ الوَاوِ؛ لِأَنَّ (الوَضُوءَ) بِالفَتحِ هُوَ المَاءُ الَّذِي يُتوَضَّأُ بِهِ، وَ(الوُضوءُ) بِالضَّم الفِعْلُ.

وَلَـها نَظَائِرُ: كـ(سَحُور) وَهُو الطَّعَامُ الَّذِي يَتَسحَّرُ بهِ الإِنْسَانُ، و(سِحُورٌ) بِالكَسْرِ، هُوَ الفِعْلُ، وَكَذلِكَ (طَهورٌ)، وَ(طُهورٌ).

---

(١) أورده شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٥٣).

(٢) أورده شيخ الإسلام في «إقامة الدليل على إبطال التحليل» (٤/ ٣٥٥) عن أيوب السختياني، وأحمد بن حنبل، والدارقطني.

دَعَا عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِطَهُور مِن أَجْلِ أنْ يَتَوَضَّأَ أَمامَ النَّاسِ، وَيُعلِّمهُم كَيفِيةَ الوُضُوءِ بِالفِعلِ وَالمشَاهَدةِ.

قَولهُ: «**فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ**»: أَيْ: صَبَّ مِنْ إِنَاءِ الْوُضُوءِ، وَلَم يَغمِسْ يَدَيْهِ لأنَّ اليَدَ لَا تُغمَسُ إِلا بَعدَ أَن تَطهُرَ ثَلَاثَ مَراتٍ، حَتى وَإِن لَم يَكُنِ الإِنسَانُ قَائمًا مِن نَومِهِ.

فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّات، وَهَذَا الْغَسْلُ لَيْسَ مَذْكُورًا فِي الْقُرْآنِ، لَكِنَّهُ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ كَمَا لَو جَاءَ فِي الْقُرْآنِ.

وَقَدِ احْتَجَّتْ إِحدَى النِّسَاءِ عَلى عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»، فَقَالتْ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُصْحَفَ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ فَمَا وَجَدْتُ أَنَّ اللهَ لَعَنَهُمْ»، فَاسْتَدَلَّ عَلَيْهَا أَنَّ مَنْ لَعَنَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَالَّذِي لَعَنَهُ اللهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1].

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: هَكَذَا الْغَسْلُ لَمْ يَأْتِ بِهِ الْقُرْآنُ لَكِنْ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْإِيمَاءُ إِلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ.

قَولهُ: «**فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ**»، هَذِه ثَلَاثَةُ أَفعَالٍ، «**تَمَضْمَضَ**» أَيْ: أَدخَلَ الماءَ فِي فَمِه وَأَدَارَه فِيهِ، «**وَاسْتَنْشَقَ**» أَي: جَذَبَ المَاءَ بِنَفَسٍ إِلَى دَاخِلِ الأَنفِ، «**وَاسْتَنْثَرَ**» أَيْ: أَخرَجَهُ بِنَفَسٍ إِلَى خَارِجِ الْأَنفِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٥).

قَولُه: «**ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا**»، وَتَعرِيفُ الوَجْـهِ: هُوَ مَا تَحْصلُ بِـهِ المُواجَهَةُ، وَهوَ أَشْرَفُ أَعضَاءِ الإِنْسِانِ؛ وَلِذَلكَ يُعبَّر عَنِ الوَجْهِ بِالإِنْسَانِ، بَل يُعبَّر بِالوَجْهِ عَنِ الإِنْسَانِ، وَعبَّرَ اللهُ تَعَالى بِالوَجْهِ عَن نَفسِه، فَقَال تَعَالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧]، وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص:٨٨].

حَدُّ الوَجْهِ: مِنَ الأُذُنِ إِلى الأُذُنِ عَرْضًا، وَمِن مُنحَنَى الجَبهَةِ مِنْ فَوْق إِلَى أَسفَلِ اللِّحيَةِ طُولًا.

قَولُهُ: «**وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا**»، وَالمِرْفقَانِ هُمَا مَفْصِلُ الذِّراعِ مِنَ العَضُدِ[1]، وَسُمِّيَا مِرْفَقَينِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا، أَي: يَتَّكِئُ عَلَيهِمَا، وَهُمَا دَاخِلَانِ في الغَسْلِ بِدَلَالَةِ السُّنةِ عَلَى ذَلكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدارَ الماءَ عَلَى مِرفَقَيهِ.

وَثَبتَ فِي صَحيحِ مُسْلِمٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّه غَسَلَ ذِرَاعَيْه حَتَّى شَرعَ فِي العَضُدِ، وَقالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ[2].

وَاليَدُ فيهَا ثَلَاثَةُ أَشيَاءَ:

الأُولَى: المَفْصِلُ الأَعْلَى، وَيُسَمَّى المَنْكِبُ أَوِ الكَتِفُ.

وَالثَّانِي: المِرْفَقُ.

وَالثَّالِثُ: الكُوعُ[3]، وَالكُرسُوعُ[4]، والرُّسْغُ.

---

(١) العَضُد: هو ما بين المرفق إلى الكتف. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر عضد.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

(٣) الكوع: طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام. اللسان كوع.

(٤) الكرسوع: طرف رأس الزند مما يلي الخنصر. النهاية كرسع.

وَالكُوعُ فِيه ثَلَاثَةُ أَشيَاءَ: كُوعٌ، وكُرسُوعٌ، ورُسْغٌ.

يَقُولُ النَّاظِمُ(١):

وَعَظْمٌ يَلِـي الْإِبْهَـامَ كُـوعٌ وَمَـا يَلِــي لِخنْصَرِهِ الْكُرْسُوعُ وَالرُّسْغُ فِي الْوَسَطِ

وَعَظْمٌ يَلِـي إِبْهَامَ رِجْلٍ مُلَقَّـبٌ بِبُـوعٍ فَخُـذْ بِـالْعِلْمِ وَاحْـذَرْ مِـنَ الْغَلَـطِ

وَقَلِيلٌ مَنْ يَعرِفُ الفَرقَ بَينَ هَذِهِ الثَّلَاثِ.

قَولُه: «**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ**»، وَالبَاءُ هُنَا لِلْإِلْصَاقِ، وَيَرَى بَعضُ الْمُعْرِبينَ: أَنَّ فِي العِبَارَةِ قَلْبًا، وَأَنَّ الأَصْلَ: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ»، وَلَكِنْ قَالَ هُنَا: «**مَسَحَ بِرَأْسِهِ**»، فَيقَالُ: لَا؛ لِأَنَّ المسْحَ مَعرُوفٌ أَنَّه لَا يَكُونُ إِلَّا بِاليَدِ، وَلم يَقُل: «مَسَحَ رأْسَهُ» بَل قَالَ: «**بِرَأْسِهِ**» كَما فِي القُرْآنِ الكَرِيم؛ لِيُفِيدَ أَنَّه لَا بُدَّ مِنْ إِلصَاقِ اليَدِ بِالرَّأسِ.

فإن سأَل سائِلٌ: لِـمَاذَا لَا نَقُولُ: إِنَّ عَدَمَ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ فِي هَذَا الحَدِيثِ صِفَةٌ مَشْرُوعَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْوُضُوءِ، كَما قُلْنَا: إِنَّ غَسْلَ الرِّجْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً صِفَةٌ مَشْرُوعَةٌ، وَلَـمْ نَقُلْ: إِنَّ غَسْلَهَا ثَلَاثًا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى زِيَادَة ثِقَة؟

الجَوَابُ: بَينَهما فَرقٌ؛ لِأَنَّ هَذَا زِيَادَةُ عَددٍ، وَكَمِّيةٌ فِي الرِّجْلِ، أَمَّا هَذَا فَفَرقُ عُضوٍ، فَالزيَادَةُ فِي الأَحَاديثِ الأُخرَى زِيَادةٌ في عُضوٍ.

قَولُهُ: «**ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا**»: وَكِلْتَا رِجْلَيهِ يَعنِي اليُمْنَى وَاليُسْرَى.

وَقَالَ: «**كِلْتَا**» وَنَصبهَا بالأَلِفِ، وَلَم يَقُلْ: «كِلْتَيْ» وَينْصِبُهَا بِالْيَاءِ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِهَا أَنْ تُضَافَ إِلَى ضَمِيرٍ؛ فَلِذَلِكَ هِيَ مُعْرَبَةٌ إِعْرَابَ المقْصُورِ، وَتَكُونُ: مَفْعُولًا بِهِ مَنْصُوبًا بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ، مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٩١).

«**ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، يَعنِي بَعدَ أَنِ انتَهَى مِنْ هَذَا الوُضُوءِ الذِي يُعتبَر سَابِغًا كَامِلًا.

قَولهُ: «**نَحْوَ وُضُوئِي**»: أَي: مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، وَالْمُشَارُ إِلَيْهِ مَا سَبَقَ، وَحِينَئِذٍ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ قَدْ مَضَى، وَذَلِكَ لِقُرْبهِ، «**ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**» وَلم يُبَيِّنْ هَل هُمَا نَفْلٌ أَو فَرْضٌ؛ وَعَلى هَذَا فيَشْمَلُ النَّفلَ وَالفرضَ، «**لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**»، وَحَدِيثُ النَّفْسِ مَعرُوفٌ، وَيُسَمَّى عِندَ النَّاسِ بِالهَوَاجِسِ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: «**لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**»، أَي لَا يُفَكِّرُ بِشَيء، بَلْ قَلبُهُ خَاشِعٌ يَتأَملُ مَا يَقُولُ وَمَا يَفعَلُ.

أَلَيسَ الإِنْسَانُ سَيَقرأُ القُرْآنَ، وَيَقولُ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ؟

نَقولُ: بَلَى، لَكِنَّ هَذَا لَيسَ مِن حَديثِ نَفسِهِ، هَذَا مُنَاجَاةٌ مَعَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قَولُهُ: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، و«**غُفِرَ**» مِنَ المَغْفِرَة وَالغُفْرَانِ، وَهوَ سَتْرُ الذَّنبِ مَعَ التَّجَاوزِ عَنهُ، وَلَابدَّ مِنَ الأَمْرينِ، فيَسْتَتِر التَّجَاوُزُ؛ لِأَنَّه مَأخُوذٌ مِنَ (المِغْفَر) وَهُو مَا يُوضَعُ فَوقَ الرَّأسِ لِلوِقَايَةِ مِنَ السِّهامِ، وَقَد حَصَلَ بِهِ السِّترُ وَالوِقَايَةُ.

وَ(غُفرَ) وَالغَافِرُ هُوَ اللهُ، حُذِفَ لِلعِلمِ بِهِ، كَقَولِه تَعَالَى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨] فَالخَالِقُ هُو اللهُ فَحُذفَ الفَاعلُ وَأقِيمَ نَائبُ الفَاعلِ مَقامَه لِأنَّه مَعلُومٌ.

كَيفَ نَعلَمُ أَنَّ الَّذي يَغفِرُ هُوَ اللهُ؟

نَعلَمُ ذَلكَ مِن قَولِه تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥]، وَلَوِ اجتَمَعَتِ

الأُمةُ كلُّها عَلى أَن تَغفِرَ ذَنبَ وَاحدٍ مِنَ النَّاسِ مَا استَطَاعُوا إِلى ذَلكَ سَبيلًا، بَلْ إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَفسَهُ لَا يَستَطِيعُ أَن يَغفِرَ لِأَحدٍ.

فَإِذَا قَالَ قَائلٌ: كَيْفَ تَقُولُ ذَلكَ، وَقَد قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجۡزِيَ قَوۡمَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [الجاثية:١٤]، فَأَثْبَتَ المَغفِرَةَ لَـهمْ، فكَيفَ الجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِه ﴿وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥]، وقَولِه: ﴿يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ﴾ [الجاثية:١٤]؟

فَالجَوابُ: أَنَّ المَغْفِرةَ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ اللهِ هِيَ مَغفِرةُ الذُّنوبِ، وَأَمَّا المَغفِرَةُ الَّتِي تَكُونُ مِنَ العَبدِ فَهِيَ مَغفِرَتُه عَنْ إِسَاءَةٍ وَقعَتْ مِنْ شَخْصٍ عَليه، فَيغفِرُ لَه كَما قَالَ تَعالَى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الشورى:٤٣]، فَرَجُلٌ اغتَابَكَ وَجاءَ يَستَحِلكَ فَإِنَّ مَغفِرتَكَ لَه هُوَ مُسَامحتُكَ لَه وَعفوُكَ عَنهُ، فَالمَغفِرَةُ الَّتي اخْتَصَّ اللهُ بِهَا شَيءٌ آخَرُ غَير المَغفِرَةِ التِي تَكُونُ مِنَ العَبدِ.

وقَولهُ: «مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فـ(مَا) اسْمُ مَوصُولٍ، مِن صِيغِ العُمُوم، وَكُلُّ اسْمِ مَوصُولٍ فَإِنهُ لِلعُمُومِ حَتَّى لَو كَانَ مُفرَدًا، كَما فِي قَولِه تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [الزمر:٣٣]، فـ(الذِي) مُفردٌ مُخبَرٌ عَنهُ بِـ﴿هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾.

وَكَلِمَةُ (ذَنْب) مُفْرَدٌ مُضافٌ، يُفيدُ أَيضًا الْعُمومَ.

فَفِي هَذهِ الجُملَةِ تَعمِيمانِ:

الأَولُ: تَعمِيمُ الِاسمِ المَوصُولِ.

الثَّاني: تعميمُ المُبَيِّنِ لهذَا الاسْمِ المَوصُولِ.

فَهلْ يُغفَرُ لِلإنسَانِ كُلُّ ما سَبقَ مِن ذُنُوبه وَلَو كَانَ كَبيرًا؟

الجَوابُ: نَعمْ، أَخذَ بهذَا بَعضُ العُلماءِ، وَقَالَ: إِن مَن تَوضَّأَ نَحوَ هَذا الوُضوءِ ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ لَا يُحدِّثُ فِيهمَا نَفسَهُ فَإِنَّه يُغفَرُ لَه مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِه وَلَوْ كَانَ مِنْ أَكبَرِ الكَبائِرِ وَلَو كَانَ الشِّركَ.

وَلكِنَّ جُمهورَ أَهلِ العِلمِ يَقولُونَ إِنَّ هذَا خَاصٌّ بِالصغَائِرِ، فَهوَ مِن بَابِ العُمُومِ المَراد بِهِ الخُصُوصُ، وَاسْتَدَلُّوا لِذلِكَ بِأَنَّ النبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِـمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**»[1] وَجهُ الدَّلالَةِ مَا اجتُنبَتِ الكَبائِرُ، قَالُوا: فَإِذَا كَانَتْ هَذهِ الصَّلواتُ الخَمسُ وَهيَ أَحَدُ أَركَانِ الإِسلَام بَعدَ الشَّهادَتينِ وَصِيامُ رَمَضَانَ وَهوَ الرُّكنُ الرَّابعُ مِن أَركانِ الإِسلَام لَا يَقوَى عَلَى تَكفِيرِ الكَبَائِرِ، فَما دُونَ ذَلكَ مِن بَابِ أَولَى، فَلا يُمكِنُ أَن نَقولَ إِنَّ الصَّلاةَ لَا تَغفِرُ إِلا الصَّغَائِرَ، ثُم نَقولُ: إِنَّ الوُضُوءَ يُكَفِّر الصَّغَائِرَ وَالكَبَائِرَ، هَذَا بَعيدٌ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْعُمُومُ هُنَا يُرَادُ بِه الخُصُوص.

وهَلْ يُمكِنُ أَن يَأتِيَ لَفظٌ عَامٌّ يُرادُ بِه الخُصُوصُ؟

نَعَمْ، كَما فِي قَولِهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ﴾ [الذاريات:٤٢]، فَقَولُه: ﴿مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ﴾ عَامٌّ، لَكِنْ يُرادُ بِهِ الخُصُوصُ؛ لِقَولِه تَعَالى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿فَأَصْبَحُوا۟ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف:٢٥]، وَلكِنَّ بعضَ العُلَماءِ قَالَ: إِنَّ هَذَا مِن بَابِ المَخصُوصِ بِالعَقْلِ.

وَمَثلُوا لِلعَامِّ الذِي يُرَادُ بِه الخُصُوصُ بِقولِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران:١٧٣]، قَالُوا: فَإِنَّ قَولَهُ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ فَكُلٌّ يَدرِي أَنهُ لَيسَ كُلُّ الناسِ جَاءُوا لِلرَّسولِ وَأَصحَابِهِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، برقم (٢٣٣).

صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ وَرَضِيَ اللهُ عَنهُم فَأَخبَرُوهُ، إِنَّما أَخبَرَهُم بِذَلكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ نُعيمُ بنُ مَسعُودٍ، وَكَذلِكَ قَولُه: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ فَهذَا عَامٌّ يَشمَلُ جَميعَ النَّاسِ في مَشَارِقِ الأَرضِ وَمغَارِبِها، لَكِنِ الذِينَ جَمعُوا لَـهمْ هُمْ قُرَيشٌ، فَهذَا أَيضًا عَامٌّ أُريدَ بِه الخَاصُّ.

إِذَنْ فَقَولُه: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» الرَّاجِحُ مَا ذَهبَ إِلَيهِ الجُمهُورُ، وَهُوَ أَنَّه عَامٌّ أُريدَ بِهِ الخُصُوص، وَأنَّ الوُضُوءَ لَا يُمكنُ أَن يُكَفرَ جَميعَ الذُّنوبِ الصَّغَائرَ وَالكَبَائِرَ.

وَالذَّنبُ، أيِ: المَعصِيةُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أُمورٌ شَاهِدةٌ للتَّرجَمَةِ، أَيْ: لِكتَابِ الطَّهَارةِ وَصِفَةِ الوُضوءِ الكَامِلةِ، وَقدْ تَقدَّمَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: تَواضُعُ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ حَيثُ دَعَا بِماءٍ يَتوضَّأُ بِهِ أَمامَ النَّاسِ لِيُعَلِّمَهم كَيفَ كَانَ النبيُّ ﷺ يَتوضَّأ، وَهذَا مِن تَمامِ الأَمانَةِ في نَقْل السُّنَّةِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: التَّعلِيمُ بِالفِعلِ أَقوَى مِنَ التَّعلِيمِ بِالقَولِ، وَهذَا مِن وَجْهَينِ:

الوَجْهِ الأَولِ: قُربِ التَّصَوُّر.

الوَجْهِ الثَّاني: بَقَاءِ الحِفْظ؛ لِأَنَّ الإِنسانَ إِذَا شَاهدَ الشَّيْءَ ارْتسَمَتْ صُورَتُه فِي ذِهنِه، فَاجتَمعَ الحفظُ، وَارْتِسَامُ الصُّورَةِ، فَيكُون ذَلكَ أَبقَى لِحِفْظِ الإِنْسَانِ.

وَلِهذَا لَو وَصَفْتَ لإِنْسانٍ صِفةَ الصَّلاةِ، يَقُومُ فَيكبِّرُ، وَيَقْرأُ الفَاتحَةَ، وَمَا أَشْبهَ ذَلكَ إِلى آخِرِ الصَّلَاةِ، لَم يَتَصَورْها كَما لَو صَلَّيْتَ أَمَامَه؛ وَلِهَذا قَالَ النبِيُّ ﷺ حِينَ

صَعِدَ عَلَى المِنبَرِ، وَصَارَ يُصلِّي عَلَيهِ إلَّا في السُّجودِ، فَينزِلُ وَيصلِّي عَلَى الأَرْضِ، قَالَ: «**فَعَلْتُ ذَلِكَ لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتَكُمْ**»[1].

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ سُؤَالِ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ لِلسَّائِلِ فَضْلٌ عَلَى المسْؤُولِ، وَالنَّهْيُ عَنْ سُؤَالِ الْغَيْرِ خَوْفًا مِنْ إِذْلَالِ النَّفْسِ أَوْ تَذَلُّلِهَا لِغَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَلهَذَا تَجِدُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دائِمًا يَسأَلُ، لَكنَّهُ يَسْأَلُ لِينَالَ المسئُولُ شَرَفًا بِسؤَالِه ولَيْسَ فيهِ إِذلَالٌ لِلنَّفسِ، وَكَذلِكَ إذَا عَرَفتَ أَنكَ إِذَا أَمَرتَ هَذَا الشَّخصَ أَنْ يَقضِيَ لَكَ حَاجَةً، فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي تَمُنُّ عَلَيهِ وَلَيسَ هُوَ الَّذِي يَمُنُّ عَلَيكَ، وَهَذا لَيسَ مِنَ السؤَالِ المذْمُومِ؛ لِأَنَّ السُّؤالَ المذْمُومَ هُوَ الَّذِي يَحْصلُ بِهِ إِذْلَالُ النَّفسِ وَالتَّذَلُلُ لِغَيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: اسْتِحْبَابُ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ الْبَدْءِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ: «**فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**».

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَبَّ الماءُ صَبًّا عَلَى الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ الْوُضُوءِ، وَإِنَّمَا يُفْرَغُ عَلَيْهِ بِقَدرِ الحَاجَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْإِسْرَافِ.

وَمِنْ ثَمَّ، نَنْتَقِلُ إِلَى مَا يَفْعَلُهُ بَعضُ النَّاسِ بِفَتْحِ صُنْبُورِ الماءِ عَنْ آخِرِهِ، بَيْنَمَا يُمْكِنُ غَلْقُهُ، وَلَيْتَ النَّاسَ يَسْتَعْمِلُونَ بَعضَ الصَّنَابِيرِ الَّتِي إِذَا ضَغَطْتَهَا صَبَّتْ، وَإِذَا رَفَعْتَ يَدَكَ عَنْهَا تَوَقَّفَتْ، هَذَا فِيهِ تَوْفِيرٌ لِلْمَاءِ، قَدْ يَكُونُ فِي هَذَا مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ لَكِنَّ فِيهِ تَوْفِيرًا لِلْمَاءِ كَثِيرًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين فِي الصلاة، رقم: (٥٤٤). وقوله: «لتأتَمُّوا»: الأم بالفتح القصد، أمَّه يَؤُمه أمًّا إذا قصده. انظر تاج العروس أمم.

وتُؤْخَذُ هَذِه الفَائِدَةُ مِن فِعْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَقُلْ لِأَحدٍ مِنَ النَّاسِ: اصْبُبْ عَلَيَّ، وَإِنَّما كَانَ يُفرِغُ عَلَى نَفسِهِ مِنَ الإناءِ بِقَدرِ الحَاجَةِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ: مَا ذَكرهُ بَعضُ العُلَماءِ: أَنْ يَكونَ الإِنَاءُ عَنْ يَمِينِكَ إِذَا كَانَ وَاسِعًا، وَعَن يَسَارِكَ إِذَا كَانَ ضَيِّقًا، وَتُؤخَذُ الفَائِدَةُ مِنْ قَولِهِ: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ**»، فَيَدُلُّ عَلَى أَن الإِنَاءَ عَنْ يَمِينِه؛ لِأَنَّهُ يُدخِلُ يَدَه فِي الإِنَاءِ لِوُسعِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ ضَيِّقًا، اجْعَلْه عَنْ يَسَارِكَ؛ لِأَنكَ سَوفَ تُفْرِغُ مِنهُ بِيَدكَ اليُسْرَى عَلَى يَدِك اليُمْنَى.

الفَائِدَةُ الثَّامِنةُ: مَشْرُوعِيَّةُ المَضْمَضَةِ، وَالاسْتِنْشَاقِ، وَالاسْتِنْثَار، أَمَّا المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ فَوَاجِبَانِ دَاخِلَانِ فِي فَرْضِ غَسْلِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الْأَنْفَ وَالْفَمَ فِي دَاخِلِ الْوَجْهِ، وَمِمَّا تَحْصُلُ بِهِمَا المُوَاجَهَةُ، وَهُمَا مُعَرَّضَانِ لِلْأَوْسَاخِ، أَمَّا الِاسْتِنْثَارُ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، كَمَجِّ المَاءِ فِي المَضْمَضَةِ، لَكِنَّ الاسْتِنْثَارَ آكَدُ سُنِّيَّةً مِنْ مَجِّ المَاءِ فِي المَضْمَضَةِ؛ لِوُرُودِ السُّنَّة بِهِ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ الوَجْهِ بَعْدَ المَضمَضةِ وَالِاسْتِنشَاقِ.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: غَسْلُ اليَدَيْن إِلَى المِرْفقَيْن.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مَسحُ جَمِيعِ الرَّأْس.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: لَا يُسَنُّ غَسْلُ الرَّأسِ؛ لِأَنَّ القُرْآنَ وَالسُّنةَ جَاءَا بِالمَسْحِ دُونَ الغَسْلِ، فَإِنْ غَسَلَ بَدَلًا عَنِ المَسْحِ، فَلَا يُجْزِئُهُ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، وَلَا عِبرَةَ لِمَنْ قَالَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

بِمَسحِ جُزءٍ مِنَ الرَّأسِ؛ مُعَلِّلًا ذَلكَ بِأَنَّ سُقُوطَ الغَسلِ عَنِ الرَّأسِ مِنْ بَابِ التَّرْخِيصِ وَالتَّسهِيلِ قِيَاسٌ لُمِقَابِلِ النَّصِّ.

وَيُجْزِئُ مَنْ غَسَلَ وَمَسَحَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِيَدَيْهِ عَلَى الرَّأْسِ مَعَ الْغَسْلِ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ لَا يُكَرَّرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَرِّرْه، بَلْ قَالَ: «**مَسَحَ بِرَأْسِهِ**»، وَهُو كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَـمَّا خُفِّفَ فِي تَطْهِيرِه، خُفِّفَ فِي كَمِّيَّتِه، فَتَطهِيرُه كَيفِيَّةٌ مُخَفَّفةٌ؛ فكَمِّيَّتُه كَذَلِكَ.

الفَائِدَةُ الرَّابعَةَ عَشْرَةَ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ بَعْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ، كَمَا أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ: «**ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ**».

الفَائِدَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: مَشْرُوعِيةُ صَلَاةِ رَكعَتَيْن بَعدَ الوُضُوءِ؛ لِقَولِه ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**».

وَهَلْ تُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ؟ الجَوَابُ: نَعَم، عَلَى الرَّاجِحِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ إِذَا كَانَ لَـهَا سَببٌ فَلَا نَهْيَ عَنْهَا، فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ بَعدَ العَصرِ فَليُصَلِّ رَكعَتَيْن، وَإِذَا تَوَضَّأَ بَعدَ الفَجرِ صَلَّى رَكعَتَيْن.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: فَضِيلَةُ الإِمْسَاكِ عَنْ حَديثِ النَّفْسِ في الصَّلَاة لِقَولِهِ: «**لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**».

الفَائِدَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: تَحدِيثُ النَّفْسِ يَنقُصُ أَجرَ الصَّلَاةِ وَلَا يُبطِلُها، لَكنَّهُ لَا يُبطِلُ الصَّلَاةَ.

وَاختَلَفَ أَهلُ العِلمِ في بُطْلَانِها:

فَيَرَى بَعضُهُمْ أَنَّهُ لَو غَلَبَ حَدِيثُ النَّفْسِ عَلَى أَكْثَرِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ بِالصَّلَاةِ الخُشُوعُ؛ وَلِهَذَا نُهِيَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْن أَوْ أَنْ

يُصَلِّيَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ[(١)]، أَوْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مَا يُلْهِيهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا جُمْهُورُ العُلَمَاءِ فَعَلَى أَنَّهَا صَحِيحَةٌ وَلَو غَلَّبَ حَدِيثَ النَّفْسِ عَلَى أَكْثَرِهَا، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الشَّيطَانَ يَأْتِي إِلَى المُصَلِّي فَيَقُولُ: «**اذْكُرْ كَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا**»[(٢)]، وَيَظَلُّ يُذَكِّرُهُ مَا نَسِيَ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: غُفرَانُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَلَكنْ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يَتَوضَّأَ عَلَى الكَيفِيَّةِ المَذْكُورَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يُصَلِّيَ رَكعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفسَهُ فِيهِمَا.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَلَّا تَنقُصَ الصَّلَاةُ عَن رَكْعَتَيْنِ.

وَظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّه يُغفَرُ لَهُ حَتَّى الكَبَائِرِ؛ وَبِذَلِكَ أَخَذَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ، لَكِنَّ الجُمهُورَ عَلَى أَنَّ تَكفِيرَ الحَسَنَاتِ لِلسَّيِّئَاتِ إِنَّما يَشمَلُ الصَّغَائِرَ فَقَطْ، وَاستَدَلُّوا بِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لِـمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**»[(٣)].

وَقَالُوا: إِذَا كَانَتْ هَذِه العِبَادَاتُ الكَبِيرَةُ الْعَظِيمَةُ لَا تُكَفِّرُ إِلَّا بِاشْتِرَاطِ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، فَمَا دُونَهَا مِن بَابِ أَوْلَى.

وقَالَ آخَرُونَ: لَا يُحْجَرُ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَا عَلَى رَسُولِهِ، فَمَا أَطْلَقَهُ اللهُ وَرَسُولُه أَطلَقنَاهُ، وَمَا قَيدَهُ اللهُ ورَسُولُهُ قَيَّدنَاهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب في باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين رقم (٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، برقم (٥٨٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، رقم (٢٣٣).

فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: فَضلُ اللهِ وَاسِعٌ؛ فَيَغْفِرُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ وَالكَبَائِرِ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: التَّسْمِيةُ عَلَى الوُضُوءِ غَيرُ وَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَم تُذكَرْ، لَكِنْ إِنْ سَمَّى فَهوَ أَكْمَلُ؛ حَذَرًا مِنْ أَنْ يَصِحَّ حَدِيثُ: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»[1]، وَلَقَد قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ في هَذَا الحَدِيثِ: «لَا يَثْبُتُ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ»، فَإِنْ سَمَّى فَهوَ خَيرٌ، وَإِلَّا فَالوُضُوءُ صَحِيحٌ.

الفَائِدَةُ العِشْرُونَ: القَصْدُ يُعتَبرُ نِيةً.

فَفِي الحَدِيثِ لَم يُتَلَفظْ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّه لَا يُمكِنُ أَنْ يَفعَلَ عَاقِلٌ مُختَارٌ فِعْلًا إِلَّا بِنِيَّة، فَهوَ دَعَا بِوَضُوءٍ لِيَتَوَضَّأَ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي، فَالنِّيَّةُ هُنَا مَوجُودَةٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعضُ العُلَماءِ: «لَوْ كَلَّفَنَا اللهُ عَمَلًا بِلَا نِيَّةٍ؛ لَكَانَ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ» وَصَدقَ! فَلَو قِيلَ لَكَ: صَلِّ وَلَا تَنوِ، أَو تَوَضَّأْ وَلَا تَنوِ، فَلَنْ تَستَطِيعَ!.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَقِيلٍ أَحَدِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَالَ: «أَيُّهَا الشَّيْخُ، إِنِّي ذَهَبْتُ أَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ فِي نَهْرِ دِجْلَةَ، وَانْغَمَسْتُ فِيهِ، وَخَرَجْتُ وَلَمْ أَرَنِي تَطَهَّرتُ لِأَنَّنِي لَمْ أَنْوِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: أَرَى أَلَّا تُصَلِّي، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»[2]، وَأَنْتَ مَجْنُونٌ، كَيْفَ تَنْغَمِسُ بِنَهْرِ دِجْلَةَ تُرِيدُ التَّطَهُّرَ مِنْ جَنَابَةٍ بِلَا نِيَّةٍ؟»، يَعْنِي مَا الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ، وَجَاءَ بِكَ إِلَى النَّهْرِ وَتَغَسَّلْتَ؟ إِنَّهَا النِّيَّةُ لَا شَكَّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٨١، رقم ٩٤٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١٨، رقم ٩٥٦).

وَلِـهَذَا يَجِبُ أَنْ نَقُولَ لِمَنْ أُصِيبَ بِالْوَسْوَاسِ فِي الصَّلَاةِ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ هَلْ تَفْعَلُ بِلَا نِيَّةٍ؟ فَإِذَا قَالَ: وَاللهِ مَا نَوَيْتُ، فَنَقُولُ: لَا عَلَيْكَ! وَوُضُوؤُكَ صَحِيحٌ، وَصَلَاتُكَ صَحِيحَةٌ.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةُ وَالعِشْرُونَ: لَا يُسَنُّ النُّطقُ بِالنِّيَّةِ، وَقَال بَعضُ العُلَماءِ: «يُسَنُّ النُّطْقُ بِالنِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُطَابِقَ اللِّسَانُ الْقَلْبَ»، فَتكونُ العِبَادَةُ انعَقَدَتْ بِالقَلْبِ وَاللِّسانِ.

وَقَالَ آخَرونَ: «يُسَنُّ النُّطْقُ بِالنِّيَّةِ جَهْرًا؛ إِظْهَارًا لِشَعَائِرِ الدِّينِ».

وَرَأَى رَجلٌ عَامِّيٌّ مِنْ عَامةِ النَّاسِ شَخصًا فِي المَسجِدِ الحَرَام قَامَ لِصَلَاةِ الظُّهرِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَرِيضَةً أَرْبعَ رَكَعَاتٍ خَلْفَ إِمَامِ الحَرَمِ المَكِّيِّ»، وَلـمَّا أَرادَ أَن يَقُولَ: «اللهُ أَكبَرُ»، قَالَ لَهُ العَامِيُّ: مَاذَا تَقولُ؟ قَالَ لَهُ: «هَذِهِ هِيَ النِّيَّةُ المَطْلُوبَةُ»، فَقَالَ: «أَنْتَ الْآنَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الحَرَمِ المَكِّيِّ، وَبِهَذَا عَيَّنْتَ المَكَانَ، فَعَيِّنِ الْآنَ الزَّمَانَ، قُلْ: فِي يَوْم كَذَا، مِنْ شَهْرِ كَذَا، مِنْ سَنَةِ كَذَا؛ حَتَّى تَكُونَ المَسْأَلَةُ مُحَرَّرَةً مَضْبُوطَةً؛ فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ!».

وَقَالَ آخَرُونَ: «يُسَنُّ الإِسرَارُ»، وَقالَ غَيرُهُم: «النُّطقُ بِالنِّيَّةِ سِرًّا أَو جَهْرًا بِدعَةٌ»، فَأَيُّهُم أَسْعَدُ بِالدَّلِيلِ؟

الْأَخِيرُ لَا شَكَّ أَسْعَدُ بِالدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَهِيَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّكَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أَنطِقُ بِالنِّيَّةِ، لَا أُرِيدُ إِظهَارَ الإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّ الإِخْلَاصَ بَينِي وَبَينَ رَبِّي، لَكِنْ أُرِيدُ تَعْيِينَ العِبَادَةِ.

قُلنَا: أَيضًا التَّعَينُ تَابعٌ لِلنِّيَةِ فِي الإِخْلَاصِ، فَمَحَلُّه القَلبُ.

اسْتَثْنَى بَعضُ الْعُلَمَاءِ النُّطْقَ بِالنِّيَّةِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا اسْتِثْنَاءَ، وَإِنَّ قَوْلَ النَّاسِكِ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً» لَيْسَ هُوَ النِّيَّةَ، لَكِنَّهُ إِظْهَارٌ لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ المَطْلُوبَةِ، وَهِيَ التَّلْبِيَةُ، وَالتَّلْبِيَةُ عِبادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ وَلَيْسَتْ مُجَرَّدَ نُطْقٍ بِالنِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ لَبَّيْكَ حَجًّا.

وَأَمَّا مَجِيءُ الآتِي إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وقَوْلُهُ لَه: «**صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي المُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**»[1]، فَهَذَا إِرْشَادٌ مِنهُ إِلَى أَنَّ التَّلبِيَةَ تَكُونُ بِحَجٍّ وَعُمْرَة، أَوْ مَقْرُونَينِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ قَارِنًا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ وَالعِشرُونَ: التَّرغِيبُ في الجَمعِ بَينَ الوُضُوءِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَالصَّلَاةِ، فَهَذَا سَببٌ لمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ.

ثُمَّ بَعْدَ الوُضُوءِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ؛ الصَّلَاةُ رَكعَتَيْن بِدُونِ تَحدِيثِ النَّفسِ، وَذَلكَ بِذِكْرِ هَذَا الثَّوَابِ العَظِيمِ عَلَى فِعْلِهِمَا؛ لِأَنَّ هَذَا ثَوَابٌ عَظِيمٌ، وإِلَّا فمَتَى تَحْصُل عَلى مَحوِ مَا سَبَقَ مِن ذُنُوبِكَ؟ كُلٌّ يَسْعَى إِلى أَن يَخرُجَ مِن هَذِه الدُّنيَا مَغفُورًا لَه، وَهَذِهِ مِنْ أَسْبَابِ المغْفِرَةِ، وَمَا تَدْرِي؛ لَعَلَّك تَمُوتُ بَعدَ الرَّكعَتَيْنِ مُبَاشَرَةً، فَتَنْتَقِلُ إِلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ، فَفِي هَذَا تَرغِيبٌ عَظِيمٌ لِلجَمْعِ بَينَ هَذَا الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.

وَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ عَدَمُ صِحَّةِ التَّطَوُّعِ بِرَكْعَةٍ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، فَلَا يَصِحُّ التَّطوُّعُ بِرَكعَةٍ، وَأَنَّه لَا تَوتِيرَ في الصَّلَاةِ إِلَّا في الوِترِ، وَأَنَّ التطَوُّعَ بِرَكعَة، أَو ثَلَاثٍ، أَو خَمسٍ بِدعَةٌ، وَإِنْ كَانَ قَد رُوِيَ عَن بَعضِ الصَّحَابَةِ أَنَّه تَطوَّعَ بِرَكعَةٍ لَكِنَّه قَولٌ مَرجُوحٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «**العقيق وادٍ مبارك**»، رقم (١٥٣٤).

وَهَل يُؤخَذُ مِن ظَاهِرِ الحَدِيثِ أَنَّه لَا تُمْسَحُ الأُذُنَانِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ قَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِأَنَّهما يُمسَحَانِ، وَأَنَّهما مِنَ الرَّأسِ.

وَمَا صِحَّةُ الحَدِيثِ عِندَ أَبِي دَاودَ[1] فِي مَسْحِ الرَّأسِ ثَلَاثًا، وَمَسحِ الأُذُنَينِ ثَلَاثًا؟

الجَوَابُ: أَنَّ مِثلَ هَذَا الحَدِيثِ يَكُونُ شَاذًّا لُمخَالَفَتِه الثِّقَاتِ، هَذَا إِنْ كَانَ رَاوِيهِ ثِقَةً، وَأَمَّا إِنْ كَانَ ضَعِيفًا، فَوَاهٍ مِنَ الأَصْلِ وَنَنسَاهُ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ والعِشرُونَ: ثُبُوتُ وَلاءِ العِتقِ، وَأَنَّهُ أَمرٌ مَشهُورٌ بَينَ المُسلِمِينَ، يُؤخَذُ مِنْ مَولَى عُثمَانَ.

الفَائِدَةُ الرَّابعَةُ وَالعِشرُونَ: فَضيلَةُ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَيثُ تَوضَّأَ وَهُوَ الخَلِيفَةُ أَمامَ النَّاسِ لِيشَاهِدُوا فِعلَهُ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ وَالعِشرُونَ: أَنهُ يَنبَغِي نَشرُ العِلمِ بِالتَّعلِيمِ القَولِي وَالتَّعلِيمِ الفِعلِيِّ.

أَوَّلًا: التَّعلِيمُ القَولِيُّ؛ أَن أَقُولَ إِذَا أَردتَ أَن تَتَوضأَ فَافعَلْ كَذَا وَكذَا.

ثَانِيًا: التَّعلِيمُ الفِعلِيُّ؛ أَنْ أَفعَلَ الشَّيءَ أَمامَكَ وَيُسمَّى تَطبِيقًا.

وَالفِعلِيُّ أَنفَعُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكَّنُ فِي الذِّهنِ وَيُدرِكُهُ الإِنسَانُ إِدرَاكًا تَامًّا.

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ وَالعِشرُونَ: جَوازُ سُؤَالِ الغَيرِ إِذَا لَم يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَذَلَّةٌ لِقَولِه: «**دَعَا بِوَضُوءٍ**»، وَلَكِنْ إِذَا دَارَ الأَمرُ بَينَ السؤَالِ وَبينَ أَن يَخدُمَ الإِنسَانُ نَفسَهُ فَالأَولَى أَنْ يَخْدُمَ نَفسَهُ، وَلهَذَا بَايَعَ النَّبِيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَصحَابَه أَلَّا يَسأَلُوا النَّاسَ شَيئًا،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم (١١٧).

فَكانَ سَوطُ أَحدِهِم يَسقُطُ مِن عَلى بَعيرِهِ وَينزِلُ وَيأخُذُ السَّوطَ وَلا يَقُولُ نَاوِلُونِي السَّوطَ[(١)].

وَهَكَذا يَنبَغِي لَنا أَيها الإِخْوَةُ أَن نَكُونَ أَعِزَّاءَ وَأَلا نُذِلَّ أَنفُسَنَا لِأَحَدٍ بِأَيِّ سُؤالٍ حَتَّى وَإِنْ كَانَ جَائزًا، فَالتَّرفُّعُ عَنْ سُؤالِ النَّاسِ لَا شَكَّ أَنَّهُ أعزُّ لِلإنسَانِ وَأَصْوَنُ لماءِ وَجهِهِ.

أَمَّا كَونُ بَعضِ الناسِ سَؤُولًا سَواءٌ كَانَ سَؤُولًا بِالقَولِ، أَو سَؤُولًا بِالفِعلِ وَالإشَارةِ وَالتَّعرِيضِ، فَينبَغِي لِلإنسَانِ أَن يَكُونَ عَزيزَ النَّفسِ، وَلا يَسأَلُ أَحدًا مَا دَامَ أنهُ يُمكِنُه أَنْ يَقومُ بِحَاجَةِ نَفسِه.

وَأَخبَثُ مِن ذَلكَ وَأَشَرُّ أَن يَكُونَ عِندَه مَا يَكفِيهِ وَلكنْ يَسأَلُ الناسَ وَيُلِحُّ عَلَيهِم؛ لِيكَثِّرَ مَالَه، فَقَدْ قَالَ النبيُّ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»**[(٢)].

فَيَا أَخِي احْذَرْ مِنْ سُؤالِ النَّاسِ، لَا تُذِل نَفسَكَ، كُنْ عَزِيزًا، أَمَّا السُّؤالُ الَّذِي لَيسَ فِيهِ مَذَلةٌ فَلَا بَأسَ بِهِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ وَالعِشرُونَ: أَنهُ يَنبَغِي لِلإنسَانِ أَن يُسبغَ عَلَى حَسبِ مَا ذَكَرَهُ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، وَهُوَ مَعلُومٌ لَدَينَا.

الفَائدَةُ الثَّامِنةُ وَالعِشرُونَ: تَكرَارُ غَسلِ الْأعضَاءِ ثَلَاثًا مَا عَدَا الرَّأسِ، فَإِنَّ الرَّأسَ لَا يُكَرَّرُ غَسلُهُ، وَهذَا مِنَ الفَرقِ بَينَ المَغسُولِ وَالمَمسُوحِ، فَالمَغسُولُ يُكَرَّرُ وَالمَمسُوحُ لَا يُكَرَّرُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١).

والحِكمَةُ في ذَلِكَ أَنَّ المَسْوحَ قَد خُفِّفَتْ طَهَارَتُه كَيفِيةً فتبعَ ذَلكَ تَخفِيفُ طَهَارَتِه بِالكَمِّيةِ، فَلا عَددَ في مَمسُوحٍ.

وَالفَرقُ بَينَ الغَسلِ وَالمَسحِ ظَاهِرٌ، فَالمَسحُ أَن تبلَّ يَدكَ بِالماءِ وَتُمِرَّهَا عَلَى المَمسُوحِ، وَالْغسلُ أَن تَصُبَّ المَاءَ عَلى العُضوِ وَتُطَهِّرهُ بِهِ.

إِذَا قَالَ قَائلٌ: هَل هَذهِ قَاعِدةٌ مُضطَرِدةٌ أَنَّ كلَّ مَمسُوحٍ لَا يُكررُ؟

فَالجَوابُ: نَعَمْ، وَبِناءً عَلى ذَلكَ فَالمَسحُ عَلَى الخُفَّينِ أَوِ الجَورَبَينِ مرةٌ وَاحِدَةٌ، وَالمَسحُ عَلى الجَبِيرَةِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالعِشرُونَ: أَنَّه يَنبَغِي لِلإِنسَانِ أَن يُصَلي عَقِبَ الوُضُوءِ رَكعَتَين؛ «**ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»، وَلَا يُشتَرَطُ أَن تَكُونَ الرَّكعَتَانِ نَافِلَةً.

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثُونَ: فَضِيلَةُ الصَّلاةِ إِذَا لَمْ يُحَدِّثِ الإِنسَانُ فِيهَا نَفسَهُ، لِقَولِهِ: «**لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**».

الفَائِدَةُ الوَاحِدَةُ والثَّلَاثُونَ: حُدُوثُ هَذِهِ النَّتَائِجِ الطَّيِّبَة لِمَنْ أَسبَغَ الوُضُوءَ وَصَلَّى صَلَاةً لَا يُحَدِّثُ فِيهَا نَفسَهُ، وَهُوَ أَنَّهُ يُغفَرُ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِه، هَذَا مَنطُوقُ الحَدِيثِ، فَإِنْ صَلَّى رَكعَتَينِ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفسَه فَإِنهُ لَا يَحصُلُ لَهُ هَذا الأَجرُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلاثُونَ: أَنَّ للصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُحدثُ فِيهَا الإِنسَانُ نَفسَهُ مَزِيةً عَلَى غَيرِهَا، وَأَنَّهَا هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي يَترتَّبُ عَلَيهَا الثَّوابُ الكَامِلُ، لِقَولِه: «**لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**».

وَمَا تَقولُ فِيمَنْ صَلَّى صَلَاةً يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفسَهُ مُنذُ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى خَرجَ، أَتَكُونُ الصَّلَاةُ صَحِيحَةً أَو لَا؟

الجَوابُ: تَكونُ صَحِيحَةً عِندَ جُمهُورِ أَهلِ العِلمِ، وَبعضُ العُلَماءِ يَرَى أَنهُ إِذَا غَلبَ الوَسوَاسُ عَلى أَكثَرِ الصَّلَاةِ فَالصَّلاةُ بَاطِلةٌ، قَالَ: لِأنَّ لُبَّ الصَّلاةِ وَرُوحَ الصلَاةِ حُضُورُ القَلبِ.

وَعَلى هَذَا يُحمَلُ مَا يُروَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الرَّجُلَ يَنطَلِقُ مِن صَلَاتِهِ لَا يُكْتَبُ لَهُ إِلَّا نِصْفُهَا وَرُبُعُهَا وَعُشْرُهَا[1] وَهَكذَا، لِأنهُ ذَهبَ فَصَلَّى ببَدَنِه وَلم يُصَلِّ بِقَلبِهِ.

وَالأَحْكَامُ في الدُّنيَا تُعلَّقُ عَلى الظَّاهِرِ وَفي الآخِرَةِ تُعلَّقُ عَلَى البَاطِنِ، كَما قَالَ تعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ﴿٨﴾ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ﴿٩﴾ فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ﴾ [الطارق:٨-١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٩﴾ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ ﴿١٠﴾ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌۢ﴾ [العاديات:٩-١١].

فَإنْ قِيلَ: بماذَا تُجِيبونَ عَن حَدِيثِ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأُجَهِّزَ جَيشِي وَأنا فِي الصَّلاةِ»[2]، وَهَذَا مَعناهُ أَنَّهُ يُحَدِّثُ النَّفسَ؟

فَالجَوابُ: أَنْ نَقُولَ إِنَّ تَجهِيزَ أَمِيرِ الْمُؤمِنِينَ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ لجَيشِهِ في الصَّلاةِ أَمرٌ مَشْرُوعٌ، وَإذَا كَانتْ صَلَاةُ الخَوفِ تَتغَيَّرُ مِنْ أَجلِ المُحَافَظَةِ عَلى القِتَالِ وَالجِهَادِ فَإنَّ تَجهيزَ الجُيوشِ مِنَ القَائِدِ وَتَفكِيرَه وَهُو يُصلِّي جَائزٌ وَلا بَأسَ بِهِ، وَكَثيرٌ مِنَ النَّاس يُفكِّرُ مَاذَا يَلبَسُ مِنَ الثيَابِ، وَمَاذَا يَأكُلُ منَ الطَّعامِ، وَكَيفَ يَخرُجُ لِلنزْهَةِ، فَلَيسَ هَذَا كَمَنْ يُجهزُ الجَيشَ في الصَّلاةِ، لَا يَستَوِيانِ، وَأَكثَرُ وَسَاوسِ النَّاسِ وَحدِيثِ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١، رقم ١٩١٠٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة رقم (٧٩٦)، والبيهقي في شعب الإيمان: كتاب الصلاة، باب تحسين الصلاة، والإكثار منها ليلًا ونهارًا وما حضرنا عن السلف الصالحين في ذلك رقم(٢٨٥٢). بغير هذا اللفظ فيهم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة.

النَّاسِ فِي أَشيَاءَ لَا فَائدَةَ مِنهَا، وتَزُولُ بِالكُلِّيةِ مِنْ حِينَ يَنصَرِفُ مِن صَلاتِهِ.

الفَائدَةُ الثالِثَةُ والثَّلاثُونَ: بَيانُ فَضلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ على عِبادِهِ، وذَلكَ هذَا الأَجْرُ لمَنْ صَلَّى رَكعَتينِ لَا يُحدِّثُ فِيهِمَا نَفسَهُ؛ لِقَولِه: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ**».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: عَدمُ وُجوبِ تكرَارِ الغُسلِ؛ لِأَنَّه ثَبتَ بِمجَردِ الفِعلِ وَمجرَّدُ الفِعلِ لَا يَدلُّ عَلَى الوُجوبِ، فَيَكفِي مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِقَولِه تعَالَى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، لَكنَّ فِعلَ النبيِّ ﷺ يَقتَضِي الاستِحبَابَ؛ لأنَّ القَاعِدةَ الأُصُوليَّةَ أَنَّ فِعلَ النَّبيِّ ﷺ المجَرَّدَ لَا يَدلُّ عَلى الوُجُوبِ.

الفَائدَةُ الخَامِسةُ وَالثلَاثُونَ: جَوازُ الصَّلاةِ الَّتِي لـها سببٌ في وَقتِ النَّهـيِ؛ لِعُمُومِ الحَدِيثِ: «مَنْ تَوضَّأَ» هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ وَقتٍ.

إِذَا حَدَّثَ الإِنسَانُ نَفسَهُ فِي الصَّـلاةِ فَـلا شَكَّ أَنَّ الصَّـلاةَ نَاقِصَـةٌ، وَلكِـنَّها لَا تَبطُلُ.

قَالَ بَعضُ العُلَماءِ: إِذَا كَانَتِ الوَسَاوسُ لِكلِّ الصَّلاةِ أَو لأَكثَرِها فَإِنهَا تَبطُلُ لَا تَصِحُّ، ويَلزَمُهُ إِعَادَتُها، وَالقَولُ الرَّاجِحُ أَنهَا لَا تَبطُلُ وَلكنَّهَا نَاقِصَةٌ، والدَّليلُ عَلى صِحَّتِها أنَّ النَّبي ﷺ أَخبَرَ أَنَّ الإِنسَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ جَاءَهُ الشَّيطَانُ وَقالَ لَه: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا[1]، وَهَذَا يَدلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الصَّلَاةِ بِحَيثُ يُبْطِلُهَا، أَمَّا تَنقِيصُهَا فَيُنقِصُهَا.

وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جَاءهُ شَخصٌ وَقالَ لَهُ: إِني نَسِيتُ شَيئًا وَهذَا الشَّيءُ هَامٌّ عِندِي جِدًّا، وَعَجزتُ أَنْ أَذكُرَه فَقالَ له أَبُو حَنيفَةَ: اذهَبْ فَتوضَّأْ ثُمَّ صَلِّ وَستذْكُره، فَذَهبَ الرَّجلُ فَتوضَّأَ ثُمَّ شَرعَ يُصَلِّي وَمن حِينِ أَنْ صَلَّى ذَكَرهُ، أَخذَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم(٣٨٩).

أَبُو حَنيفَةَ هَذَا مِنْ قَولِ النَّبيِّ ﷺ يَأتِيكَ الشَّيطَانُ فيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذكُر كَذَا، لِلشَّيءِ يَنسَاهُ حَتَّى يَذكُرَه، وَهَذا الأَمْرُ وَاقِعٌ.

وَلَكِنْ إِياكُمْ أَن تَجعَلُوا هَذَا عَادتَكم إذَا نَسيتُمُ الأَشْيَاءَ، فَإذَا عَوَّدتُم أنفُسَكُم عَلَى هَذِه العَادَةِ صَارَتْ عَادَةً سَيئَةً في الوَاقِعِ.

٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الـمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَـهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ»(٣). التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ.

الشَّرح

هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ صِفَةُ وُضُوءِ النَّبيِّ ﷺ، وَلا يَختَلِفُ عَن ذَلكَ إِلا في أَنَّه ذَكَرَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم (١٨٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، رقم (١٨٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، رقم (١٩٧).

أَنَّهُ غسلَ وَجهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيه مَرَّتينِ، وَغَسَلَ رِجليهِ وَلم يُبينْ كَمْ مَرةً غَسلَ رِجلَيهِ، وَالأَصْلُ إِذَا لَمْ يُبينِ الْعَدَد أَنَّ الغَسْلَ وَاحِدَةٌ.

قَولهُ: «**عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الـمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ**»، يَعنِي عَنْ كَيفِيته، «**فَدَعَا**»، أَي: عَبدُ اللهِ ابنُ زَيدٍ «**بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ**»، وَالتَّوْرُ شِبهُ الطَّسْتِ، وَالطَّستُ هُوَ الصَّحْنُ، «**فَتَوَضَّأَ لَـهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ**»، فَمَاذَا صَنعَ؟ «**فَأَكفَأَ**» وَالفَاءُ فِي (فَأَكفَأَ) لِتَفرِيعِ الجُمْلَةِ عَلَى مَا قَبلَهَا، و(أَكْفَأَ) أَي: صَبَّ عَلَى يَدَيهِ مِنَ التَّوْرِ، وَمَعلُومٌ أَنَّه سَيَصُبُّ فِي يدٍ وَيَتَلَقَّى المَاءَ فِي اليَدِ الأُخْرَى، لَكِنْ إِنْ صَبَّ فِي يَدٍ أَطلَقَ الإِنَاءَ ثُمَّ غَسَلَ اليَدَيْنِ بِمَا اجْتَمَعَ فِي اليَدِ الأُخرَى، «**فَغسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا**»، وَهَذَا الغَسْلُ سُنَّةٌ؛ لِأنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْه فِي الآيَةِ، لَكِنَّه سُنةٌ لِتَنظِيفِ الْآلَةِ التِي يتَوضَّأُ بِهَا، وَهِيَ: اليَدانِ، «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ**» قَالَ: «**يَدَيهِ**» وَفِيمَا سَبَقَ قَالَ: «**يَدَهُ**» أَو «**يَمِينَه**»؛ لِأَنَّ التَّوْرَ وَاسِعٌ مِثلَ الطَّسْتِ، وَهُنَا أَدخلَ يَدَيهِ فِي التَّورِ، وَفِي الأَوَّلِ «**أَكفَأَ عَلَى يَدَيهِ مِنَ التَّوْرِ**»؛ لِأَنَّهَا الآنَ نَظَّفَتِ اليَدَيْنِ، فَصَارَ غَمْسُهُمَا فِي المَاءِ مُسْتَسَاغًا «**فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ**»، إِذَنْ يَجْمَعُ بَينَ المَضْمَضَةِ وَالِاستِنْشَاقِ فِي كُلِّ غَرْفَةٍ، «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا**» وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَولَهُ: «**يَدَه**» يَعنِي يَدَيهِ، أَي: جَمَعَ المَاءَ بِيدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهه ثَلَاثًا «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفقَيْنِ**».

فَمُقتَضَى قَولِهِ: «**فَغسَلَهُمَا**» أَنْ يَكُونَ المَعنَى أَدخَلَ يَدَيهِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلكَ لَو كَانَ المَعنَى أَدخَلَ يَدَيهِ فَالمُرَادُ أَدْخَلَ كُلَّ يَدٍ وَحْدَهَا؛ لِأَنَّه سَوفَ يَبدَأُ بِغَسلِ اليُمنَى ثُمَّ اليُسرَى «**مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفقَيْنِ**» المِرْفقَانِ هُمَا المَفْصِلَانِ بَينَ العَضُدِ والذِّرَاعِ؛ لِأَنَّهُ يُرتَفَقُ عَلَيهِمَا وَيُتَّكَأُ، وَمُقْتَضَى اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ أَنَّ المِرفَقَيْنِ غَيرُ دَاخِلَينِ، لَكِنِ السُّنَّةُ بَيَّنَتْ

أَنَّهَا دَاخِلَانِ «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**»، فَسَّرَ الإِقبَالَ وَالإِدبَارَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخرَى بَدْءًا بِمُقَدَّمِ رَأسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجعَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنهُ.

وَكَيْفَ يُعْتَبَرُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهُوَ إِقبَالٌ وَإِدْبَارٌ؟

الجَوَابُ: لِأَنَّ هَذَا الإِقْبَالَ وَالإِدْبَارَ مِنْ أَجْلِ مَنَابِتِ الشَّعْرِ، فِي المُقَدَّمِ يَنْزِلُ إِلَى الْوَجْهِ، وَفِي المُؤَخَّرِ يَنْزِلُ إِلَى الْقَفَا.

إِذَنْ، وُجُوهُ الشَّعْرِ مُخْتَلِفَةٌ، فَيَسْتَقْبِلُ أَوَّلًا الشَّعْرَ، وَيَكُونُ بِالنِّسْبَةِ لِشَعْرِ الْقَفَا مُسْتَدْبِرًا، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ شَعْرَ الْقَفَا وَيَسْتَدْبِرُ شَعْرَ المُقَدَّمِ، فَكَانَ المَسْحُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَرَّةً عَلَى ظُهُورِ الشَّعْرِ وَمَرَّةً فِي بُطُونِ الشَّعْرِ.

قَولُهُ: «**ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**»، «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**»: وَلَمْ يَذكُرْ عَدَدًا لِلْغَسْلِ، يَقُولُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ»؛ وَذَلِكَ لِيَتَوَضَّأَ بِهِ.

هَذانِ الحَدِيثَانِ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ، وَاعلَمْ أَنَّ الوُضُوءَ لَهُ صِفَتَانِ: صِفَةٌ لَا بدَّ مِنهَا، وَصِفَةٌ أَفضَلِيَّةٌ:

صِفَةُ الْوُضُوءِ الوَاجِبِ:

١- غَسلُ الوَجهِ، وَمِنهُ المَضمَضَةُ وَالاستِنشَاقُ مَرةً وَاحدَةً.

٢- غَسلُ اليَدَينِ مِن أَطرَافِ الأَصابِعِ إِلى المِرفَقَينِ، وَالمِرفَقَانِ دَاخِلانِ فِي الغَسلِ، مَرَّةً وَاحدَةً.

٣- مَسْحُ الرَّأسِ بِأيِّ صِفةٍ كَانَتْ مَرةً وَاحِدةً، وَمِنَ الرَّأسِ الأُذُنانِ.

٤- غَسلُ الرِّجلَينِ إِلى الكَعْبَينِ مَرَّةً وَاحدةً.

فَهذَا الوُضوءُ الذِي لَا بُدَّ مِنهُ، وَلا بُدَّ أَن يَجرِيَ المَاءُ عَلَى العُضوِ، فَلَا يَكفِي المَسْحُ إِلا فِي الرَّأسِ، يَعنِي لَو بَلَّ يَدَه وَمَسحَ عَلى ذِراعٍ لَم يَكْفِ، فَلا بدَّ أَنْ يَتقَاطَرَ المَاءُ، والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا هُـوَ أدْنَى وَاجِبٍ قَـولُ الله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦]، لَم يَذكُرِ اللهُ إِلا أَربعَةَ أَشيَاء، قَيَّدَ اليَدَينِ بِالمَرَافِقِ، وقَيَّدَ الرِّجلَينِ بِالكَعبَينِ، وَلم يُقَيدِ الوَجهَ؛ لأَنَّ الوَجهَ مَعرُوفٌ، فَالوَجْهُ مَا تَحصُلُ بِه المُوَاجَهَةُ، وَهُوَ عَرضًا مِنَ الأُذنِ إِلى الأُذُنِ، وَطُولًا مِن مُنحَنَى الجَبهَةِ إِلى أَسفَلِ اللِّحيَةِ.

صِفَةُ الوُضُوءِ الأَكمَلِ:

- اغْسِلْ كَفيْكَ ثَلاثًا.
- تَمَضمَضْ وَاستَنشِقْ وَاستَنثِرْ ثَلاثًا.
- اغْسِلِ الوَجهَ ثَلَاثًا.
- اغْسِلِ اليَدَين ثَلاثًا كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلاثَ مَراتٍ، وَابدَأْ بِاليَمِينِ قَبلَ اليَسارِ.
- امسَحِ الرَّأسَ مَرةً وَاحِدةً، مُبتَدِئًا بِالمَقدَّمِ إِلى أَنْ تَنتَهِيَ بِالمُؤخَّرِ ثُمَّ تُعيدُهُمَا، وَهذَا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ ذَهَابَكَ مِنَ المقدَّمِ إلى المؤَخَّرِ يُعتَبَرُ نِصفَ مَسحَةٍ.
- تَمسَحُ الأُذنَينِ لِأَنَّ الأُذُنَينِ مِنَ الرَّأسِ مَرَّةً وَاحدَةً، وَلَا نَقُولُ يَبدأُ بِاليُمنَى قَبلَ اليُسرَى، بَل يَمْسَحُهُمَا جَميعًا لِأَنَّهما عُضْوٌ وَاحِدٌ مِنَ الرَّأسِ.

وَاعْلَمْ قَاعِدةَ أَنَّ كُلَّ شَيءٍ يُمسحُ فتكرَارُ مَسحِهِ مَكْرُوهٌ، سَواءٌ الرَّأسُ أَوِ الخُفانِ؛ لأَنَّ أَصلَ طَهارَةِ المسْحِ التَّخفِيفُ، وَإِذَا كَانَ تَخفِيفًا فَالمُخَفَّفُ لَا يُكرَّرُ.

▪ تَغسِلُ الرِّجلَينِ إلى الكَعْبَينِ ثَلاثَ مَراتٍ، تَبدأُ بِاليُمنَى قَبلَ اليُسرَى.

وَإِذَا فَرَغْتَ فَإِنَّ النبيَّ ﷺ أَخبَرَ أَنَّ الخَطَايَا تَنزِلُ.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مِن عَادَةِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يُبيِّنُوا العِلمَ لِلنَّاسِ بِالفِعلِ.

وَجْهُ ذَلكَ قَولهُ: «**فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ**»، فَكَانَ بِإِمكَانِهِ أَنْ يَصفَ هَذَا الوُضُوءَ بِلِسَانِهِ، لَكِنَّ التَّعْلِيمَ بِالفِعْلِ لَهُ شَأنٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ يَكُونُ بِهِ أَكْمَلَ إِدرَاكًا، وَلَيسَ الخَبَرُ كَالمعَايَنةِ؛ وَلِأَنَّ صُورَتَه تَرتَسِمُ فِي الذِّهنِ بِحَيثُ لَا يَنسَاهُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: فِعْلُ الْوُضُوءِ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، وَقَدْ سَبَق.

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: الجَمْعُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ؛ لِقَوْلِهِ: «**فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ**».

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: جَوَازُ الاخْتِلَافِ فِي العَدَدِ فِي أَعضَاءِ الوُضُوءِ.

وَهُوَ غَسْلُ وَجْهِهِ ثَلَاثًا، وَالْيَدَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ مَرَّة، وَكَانَ المُتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، الْوَجْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ أَنْظَفُ مِنَ الرِّجْلَيْنِ، وَالْيَدَانِ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا وَسَطٌ، وَالرِّجْلَانِ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ إِلَى الْأَذَى وَالْوَسَخِ، لَكِنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ، وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، عَلَى قِرَاءَةِ الجَرِّ؛ حَتَّى لَا يُبَالِغُوا فِي الغَسْلِ.

يَعنِي أَنهُ يَجوزُ أَن يَغسِلَ وَجهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيه مَرتَين، وَرجلَيهِ مَرةً وَاحدةً، وَمِنَ السُّنةِ أَن يُخالِفَ الإنسَانُ أَحيَانًا، أَي مِنَ السنَّةِ أَن يَغسِلَ الإِنسَانُ أَعضاءَه المغسُولَةَ ثَلاثَ مَراتٍ، وَمنَ السنَّةِ أَيضًا أَنْ يُخَالِفَ فَيَغسِل الوَجهَ ثَلاثًا، وَيَغْسِلَ اليَدَينِ مَرتَينِ، وَالرِّجلَينِ مَرَّةً وَاحدَةً، وَلَا حَرجَ فِي ذَلِكَ.

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا فَائِدَةٌ: لَيْسَ المَقْصُودُ مِنَ الْوُضُوءِ التَّنْظِيفَ الْحِسِّيَّ، المَقْصُودُ هُوَ التَّنْظِيفُ المَعْنَوِيُّ، أَنْ يُكَفِّرَ اللهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ عَمِلَتْهَا الجَوَارِحُ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: مَسْحُ الرَّأْسِ، المَسْنُونُ يَكُونُ بِالْبَدْءِ مِنْ مُقَدَّمَةِ الرَّأْسِ إِلَى الْقَفَا ثُمَّ رَدِّهِمَا، هَذَا الأَفْضَلُ، وَيُجْزِئُ المَسْحُ مَرَّةً عَلَى الرَّأْسِ دُونَ رَدِّ الْيَدَيْنِ.

لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى النَّاصِيَةِ، وَلَا يَتَأَتَّى الْإِقْبَالُ وَالْإِدْبَارُ فِي هَذَا الحَالِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ لَمْ تُذْكَرِ الأُذُنَانِ، فَكَيفَ يَكُونُ الجَمْعُ بَينَهُ وَبَينَ الأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذِكرِهِما؟

الجَوَابُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَقُولَ: كَيْفَ الجَمْعُ؛ لِأَنَّ الجَمْعَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا ظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ، أَمَّا هُنَا فَلَا تَعَارُضَ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الذِّكْرِ لَيْسَ ذِكْرًا لِلْعَدَمِ، فَهَبْ أَنَّهُمَا لَمْ تُذْكَرَا فِي هَذَا الحَدِيثِ، لَكِنْ ذُكِرَتَا فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى، فَلَا نَعْمَلُ بِالْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُذْكَرْ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وَلِذَلكَ قَالَ فِي النُّخبَةِ: «زِيَادَةُ رَاوِيهِمَا أَيِ: الصَّحِيحُ وَالحَسَنُ مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِـمَا هُوَ أَوْثَقُ»[1].

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: نَوعُ التَّطْهِيرِ بَينَ (غَسل) و(مَسح)، فَلَو مَسَحَ فِي مَغْسُولِ، وَغَسَلَ فِي مَمْسُوحِ، فَلَا يُجْزِئُ، أَمَّا إِذَا مَسَحَ فِي مَغْسُولٍ فَوَاضِحٌ؛ لِأَنَّ المَسْحَ دُونَ الْغَسْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[2]، وَغَسْلُ الرَّأْسِ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ، بَلِ الْعَكْسُ.

---

(١) نخبة الفكر (ص:١٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

قَالَ بَعضُ العُلَمَاءِ: يُجزِئُ الغَسلُ؛ لِأَنَّ المَسحَ إِنَّمَا شُرِعَ فِي الرَّأسِ تَخفِيفًا عَلَى العِبَادِ، فَإِذَا أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يَغسِلَ؛ فَقَد أَتَى بِزِيَادَةٍ، فَيقَالُ: التَّخفِيفُ عَلَى العِبَادِ مَقصُودُ الشَّرعِ؛ لِقَولِهِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ**»[١].

وَالعَقلُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا، فَالكَرِيمُ يُحبُّ أَنْ يُقبَلَ كَرَمُه، وَإِنْ رُدَّ كَرَمُه، صَارَ هَذَا إِهَانَةً لَهُ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: جَوَازُ استِعمَالِ أَوَانِي الصُّفرِ، وَالصُّفرُ نَوعٌ مِنَ المعَادِنِ، فَيجُوزُ أَن يَستَعمِلَ الإِنسَانُ لِلوُضُوءِ كُلَّ الأَوَانِي سَوَاءٌ كَانَ مِن حَدِيدٍ أَو مِن صُفرٍ أَو نُحَاسٍ أَو رَصَاصٍ أَو غَيرِ ذَلكَ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: بَيانُ كَيفِيةِ مَسحِ الرَّأسِ وَأَنَّهُ يُقبِلُ بِهِمَا وَيُدبِرُ، وَالإِدبَارُ أَنْ تَبدَأَ بِمُقَدَّمِ الرَّأسِ ثُمَّ تَعُودُ إِلَى المُؤَخَّرِ إِلَى الرَّقَبَةِ، ثُمَّ تَرُدُّ يَدَيْكَ لِلمُقدَّمِ، وَإِنْ مَسَحتَ عَلَى غَيرِ هَذَا الوَجهِ كَانَ جَائزًا، يَعنِي لَو مَسَحتَ بيدٍ وَاحِدةٍ وَعَمَّمتَ الرَّأسَ كُلَّهُ كَانَ ذَلكَ جَائِزًا.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: استِحبَابُ الزِّيَارَةِ لِإِخوَانِكَ المسْلِمِينَ؛ لِقَولِه رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الزائِرُ يَفرَحُ بِهِ المَزُورُ، فَإِنَّهُ يَنبَغِي أَنْ يَزورَه؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفرَحُ بِه كَانَتْ زِيارَتُه إِدخَالًا لِلسُّرُورِ عَلَى صَاحِبِه، أَمَّا إِذَا كَانَ المَزُورُ لَا يَفرَحُ بِهِ فَلا يُسَنُّ أَنْ يَزُورَهُ؛ لأَنَّهُ يُدخِلُ عَلَيهِ الغَمَّ وَيُثقِلُ عَلَيهِ، وَبَعضُ النَّاسِ يَكونُ دَائِمَ الزِّيَارَةِ بِحَيثُ يَشغَلُ الشَّخصَ عَن حَاجَاتِه الخَاصَّةِ التِي يُحبُّ أَن يَستَعمِلَ وَقتَه فِي قَضَائِها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٠٨، رقم ٥٨٦٦).

فمسألَةُ الزيَارَةِ تَعُودُ إلى حَالِ الإنسَانِ، وَالإنسَانُ العَاقِل يَعرِفُ هَلِ الزيارَةُ نَافِعَةٌ أَو لَا، وَهَلِ الوَقتُ مُناسِبٌ أَو غَيرُ مُناسِبٍ؟ وَهَلِ المَكانُ الذِي تَزورُه فِيهِ مُناسِبٌ أَو غَير مُناسِبٍ، فَلو كَانَ الإنسَانُ مُستَضِيفًا لِلقَاضِي وَصَارَ يَزورُه إِذَا جَاءَ القَاضِي إِلَى المَحكَمةِ، فَهذَا الوَقتُ غَيرُ مُناسِبٍ؛ لأَنَّهُ وَقتُ الحُكمِ بَينَ النَّاسِ وَتَحاكُمِ النَّاسِ إِلَى القَاضِي، وَلَو كَانَ شَخصٌ يَزورُ إنسَانًا فَأَتَاهُ فِي مَكانٍ لا يُحِبُّ أَن يَأتِيَهُ فِيهِ كَدُكانِه مَثلًا وَهُو لَا يُحبُّ أَن يَأتِيَ صَديقُه لِلدكَّانِ لِأَنَّه يَشغَلُه فَنقُولُ الأَصلُ أَلَّا تَزورَهُ.

١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[1].

الشَّرْح

عَائِشَةُ: هِيَ أُمُّ المؤمِنينَ، وَهِيَ أَفضَلُ زَوجَاتِ رَسولِ اللهِ ﷺ اللَّاتِي مَاتَ عَنهُنَّ، وَخَديجَةُ أَفضَلُ زَوجَاتِ النَّبيِّ ﷺ اللَّاتِي مُتْنَ عَنهُ.

قَولُـها: «**كَانَ يُعْجِبُه**»: وَالعُجبُ تَارةً يَكونُ بِمَعْنَى الاسْتِغرَابِ وَالإِنكَارِ، وَتَارَةً بِالعَكسِ، فَفِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات:١٢]، لِلْإِنكَارِ، يَعنِي: عَجِبتَ يَا مُحمدُ مِن هَؤُلاءِ أَنْ يُنكِروا وَحدَانيَّةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَيَسْخَرُونَ﴾، وَقِرَاءَةُ (عَجِبْتُ)[2] إِحدَى القِرَاءَاتِ السَّبعِ.

لَا نَقْرَأُ بِهَا أَمَامَ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يُوقِعُ فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

(٢) معاني القرآن للفراء (٢/ ٣٨٤).

- إِمَّا أَنْ يَتَّهِمُونَا بِالتَّلَاعُبِ فِي كِتَابِ اللهِ وَاللَّحْنِ فِيهِ.
- وَإِمَّا أَنْ تَقِلَّ هَيبَةُ القُرْآنِ عِندَهُم.

وَلِـهَذَا، فَمِنَ الخَطَأِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَفْتَى بِقَوْلٍ رَاجِحٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ طَالِبُ عِلْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَلْفِتَ انْتِبَاهَ النَّاسِ أَنَّهُ عَلَى عِلْمٍ بِالْخِلَافِ، فَإِذَا أَفْتَى الْمُفْتِي بِمَا يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ قَالُوا: يَا شَيْخُ، إِنَّ بَعضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا! وَالْمُسْتَفْتِي عَامِّيٌّ عِنْدَهُ، إِذَا قَالَ: لَيْسَ بَعضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ كَذَا وَكَذَا وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الْأَخَفَّ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَتَقِلُّ هَيْبَةُ هَذَا الْمُفْتِي عِنْدَهُ وَكَذَلِكَ سَتَقِلُّ هَيْبَةُ الْفَتْوَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَسْتُم تَقُولُونَ: إِنَّ الأَفضَلَ أَنْ يَقرَأَ بِهَذَا تَارَةً وبِهذَا تَارَةً؟

قُلنَا: بَلَى، وَلَكِـنَّ هَذَا يُمكِـنُ أَنْ يَفعَلَه فِي قِـرَاءَتِه وَحْدَه أَو فِي صَلَاتِه، أَو فِي حُضُورِ طَلَبَةِ عِلمٍ، أَو فِي مَقَامِ تَعْلِيم، أَمَّا مَعَ الغَيرِ، فَلَا.

إِذَنْ يَكُونُ العَجَبُ بِمَعْنَى: الاسْتِحْسَانِ؛ وَلِهذَا جَاءَ فِي بَعضِ أَلفَاظِ الحَدِيثِ: «**يُحِبُّ التَّيَامُنَ**»[1]، وَهنَا عَجِيبُ اسْتِحْسَانِ «**التَّيَامُنَ**» يَعنِي البَدَاءَةَ بِاليَمِينِ، أَوِ التَّيمُّنَ.

«**فِي تَنعُّلِهِ**»، أَي: لُبسِ نَعلِهِ، فَالسُّنةُ أَن يَبدَأَ الإِنسَانُ فِيهِ بِاليَمِينِ، وَأَمَّا خَلْعُ النعلِ أَن يَبدَأَ فِيه بِاليَسَارِ، وَمِثْلُ ذَلكَ الخُفَّانِ وَالجَوارِبُ، وَمِثْلُ ذَلكَ الثَّوبُ، بِحيثُ نَقولُ إِنهُ يُسنُّ أَن يُدخِل كُمَّ اليَدِ اليُمنَى قَبلَ كُمِّ اليَدِ اليُسرَى، وَمِثْلُ ذَلكَ السِّروَالُ فَيلبَسُ اليُمنَى قَبلَ اليُسرَى، وَأَمَّا خَلعُ النَّعلِ فَالأَفضَلُ أَنْ يَبدَأَ بِاليَسارِ، وَكَذلِكَ خَلعُ الثَّوبِ الأَولَى أَنْ يَبدَأَ بِاليَسارِ فَيَخلَعُ الكُمَّ الأَيسرَ قَبلَ الأَيمَنِ، وَكَذلكَ السِّروَالُ يَخلَعُ الكُمَّ اليُسرَى قَبلَ اليُمنَى.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٢، رقم ٢٦١٨٣).

«**وَتَرَجُّلِهِ**»، أَي: فِي إِصْلَاحِ شَعرِ رَأْسِه وتَسرِيحِهِ وَدَهنِهِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ شَعرُ رَأسِهِ أَحيَانًا يَبلُغُ إِلَى أُذُنَيهِ، وَأَحيَانًا إِلَى مَنكِبَيْه، لَكِنَّه ﷺ كَانَ نَظِيفًا، دَائِمًا يَتَعَهَّدُه بِالتَّرجِيلِ، وَالتَّنْظِيفِ، والتَّطَيُّبِ؛ حَتَّى إِنهُ كَانَ مُحْرِمًا فَيَرَى أَثَرَ المِسكِ فِي مَفَارِقِهِ.

«**وَطُهُورِهِ**»، وَهَذَا مَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنَ الحَدِيثِ، أَي: طَهَارَتِهِ، «**وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»، أَيضًا يُعجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي شَأنِهِ كُلِّهِ، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ تَبدَأُ بِهِ، لَكِنْ يُستَثنَى مِنهُ الاِسْتِنجَاءُ، والاسْتِجْمَارُ، فَإِنَّه فِي حَدِيثِ سَلمَانَ الفَارِسيِّ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ»[1]، وَكَذلِكَ مَسُّ الذَّكَرِ إِذَا احتَاجَ الإِنْسَانُ إِلَى مَسِّ ذَكَرِهِ فَليَمَسَّهُ بِاليَسَارِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عنْ مَسِّ الذَّكرِ بِاليَمِينِ[2].

وَيشمَلُ هَذَا الاغتِسَالَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَإِنَّ الاغتِسَالَ مِنَ الجنَابَةِ يَبدَأُ الإِنسَانُ أَولًا بِالوُضُوءِ مُتَيَامِنًا فِيهِ، ثُمَّ بَعدَهُ يَغسِلُ الرَّأسَ يَبدَأُ بِالجَانِبِ الأَيمَنِ مِنهُ، ثُمَّ يغسِلُ بَقيةَ البَدَنِ وَيبدَأُ بِالجَانِبِ الأَيمَنِ مِنهُ لِقَولِه: «**وَطُهُورِهِ**»، وَهَذَا عَامٌّ.

قَولُـهَا: «**وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**» فِي هَذَا الحَدِيثِ عَطفُ عَامٍّ عَلى خَاص، فَيَشمَلُ الأَكلَ بِاليَمِينِ، وَالشُّربَ بِاليَمِينِ وَتَقدِيمَ الأَيمَنِ فِي إِعطَائِه بِما فَضَلَ مِنَ المَاءِ أَو مِنَ الشَّرابِ أَو مَا أَشْبَهَ ذَلكَ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَل يَنْطَبِقُ هَذَا أَيضًا عَلى الصَّفِّ فِي الصَّلاةِ فيكونُ يَمينُ الصَّفِّ أفضلَ مِن يسَارِه مُطْلَقًا؟ قُلْنا: إِنَّ يَمينَ الصَّفِّ أَوْلَى مِنْ يسَارِهِ إِذَا تَساوَيَا أَو تَقارَبَا، أَمَّا إِذَا كَانَ يَمينُ الصفِّ بَعِيدًا عنْ وَسَطِهِ فَإِنَّ يَسارَهُ القَرِيبَ أَفضَلُ؛ لأَنَّهُ أَقربُ إِلى الإِمَامِ وَأَدقُّ فِي مُتَابعَتِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧).

وَيُستَثنَى مِن قَولِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «**فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**» مَا جَاءَتِ السُّنَّةُ فِيهِ بِتقدِيمِ اليَسَارِ، مِثلَ خَلعِ الثَّوبِ، وَكَذلِكَ تَقدِيمِ الرِّجلِ عِندَ الخُرُوجِ مِنَ المسْجِدِ، وَكَذلِكَ تَقدِيم اليُسرَى عِندَ دُخولِ الخَلاءِ، وهَكَذا كُلُّ مَا ثَبتَتِ السنَةُ فِيهِ مِن تَقدِيمِ اليُسرَى فَإِنَّهُ مُستَثْنى مِن قَولِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «**وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**».

وَكَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ يُمْنٌ وَبَرَكَةٌ.

وَلِهَذَا كَانَ السُّعَدَاءُ -جَعَلَنَا اللهُ مِنْهُمْ- يَأْخُذُونَ كِتَابَهُمْ بِالْيَمِينِ، فَكَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ، بَلْ أَمَرَ بِهِ فَقَالَ ﷺ: «**الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، أَلَا فَتَيَمَّنُوا فَتَيَمَّنُوا فَتَيَمَّنُوا**»[1]؛ فَالْبَدَاءَةُ بِالْيَمِينِ هِيَ السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَفَاضَلُ، بَعضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعضٍ، وَبَعضُهَا أَعْجَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَعضٍ.

فَالأَعْمَالُ تَتَفَاضَلُ بِلَا شَكٍّ، فَـ«**خَيْرُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَّدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الرُّوحُ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: هَذَا لِفُلَانٍ، وَهَذَا لِفُلَانٍ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ كَذَا**»[2]، فَهَذِهِ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَشِحُّ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ فِي حَالِ الحَيَاةِ، ثُمَّ يُوصِي عِنْدَ مَوْتِهِ بِثُلُث مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ وَتَذَكَّرَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي المَالِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استسقى، رقم (٢٥٧١)، وأخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، رقم (٢٠٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، رقم (١٤١٩). والحُلْقُومُ بَعْدَ الْفَمِ وَهُوَ مَوْضِعُ النَّفَسِ وَفِيهِ شُعَبٌ تَتَشَعَّبُ مِنْهُ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. المصباح المنير حلق.

ومِنَ الأَعْمالِ التِي هِيَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ، مَا قَالَ ابنُ مَسعُودٍ عنِ الرَّسُول ﷺ: **«الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا»**[1].

إِذَن، الْأَعْمالُ تتفاضَلُ، وَإِذَا تَفاضَلَتِ الْأَعْمالُ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَفاضُلُ الْعَامِلِ، فَالْأَفْضَلُ مِنَ الْأَعْمالِ مَنْ قَامَ بِالْعَمَلِ، وَإِذَا تَفاضَلَ الْعُمَّالُ، لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَفاضُلُ الْإِيمانِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْتَارُ الْأَفْضَلَ إِلَّا إِيمانًا مِنْهُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ، فَيَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجماعَة مِنْ زِيادَةِ الْإِيمانِ وَنُقْصَانِهِ، وَهَذَا هُوَ الحَقُّ.

وَإِذَا تَفَاضَلَتِ الْأَعْمالُ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تفاضُلُ الْإِيمانِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْتَارُ الْأَفْضَلَ إِلَّا إِيمانًا مِنْهُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ، فَيَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجماعَةِ مِنْ زِيادَةِ الْإِيمانِ وَنُقْصانِهِ، وَهُوَ الحَقُّ، وَلَهُ أَدِلَّةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّهُ يَبدَأُ فِي النِّعَالِ بِاليَمِينِ، وَهذَا إِذَا انْتَعَلَ يَبدَأُ بِاليَمِينِ، لَكِن إِذَا خَلَعَ يَبدَأُ بِاليَسَارِ؛ لأَنَّ الخَلعَ تَخَلٍّ، وَاللُّبس تَحَلٍّ، فَرُوعِيَ جَانِبُ اليَمِينِ فِي الحَالَينِ، فَالتَّحَلِي يُبدأُ وَالتَّخَلِّي يُؤَخَّرُ؛ حَتَّى يَتَوفرَ لَهُ مِنَ التَّحَلِي وَقتٌ أطْوَلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَبِسَ أَوَّلًا، وَخَلَعَ أخِيرًا، صَارَ حَظُّ اليَمِينِ مِنْ هَذِه النَّعْلِ أَكْثَرَ.

وَيُقَاسُ عَلَى النِّعَالِ لُبْسُ الثَّوْبِ وَالتَّسَرْوُلُ، أَوْ لُبْسُ الثَّوْبِ يُقَاسُ عَلَى النِّعَالِ، فَتَبْدَأُ بِإِدْخَالِ الْكُمِّ الْأَيْمَنِ قَبْلَ إِدْخَالِ الْكُمِّ الْأَيْسَرِ، وَكَذَلِكَ التَّسَرْوُلُ تَبْدَأُ بِإِدْخَالِ الْيَدِ الْيُمْنَي قَبْلَ الْيَدِ الْيُسْرَى، وَالخَلْعُ بِالْعَكْسِ.

وَبِهِ يُعرَفُ شُمُولِيَّةُ هَذَا الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ، وَأَنَّه يَدْخُلُ فِي شَأنِ الإِنْسَانِ حَتَّى فِي لِبَاسِهِ، وَيُؤجَرُ العَبدُ عَلَى هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ لُبسِ النَّعْلِ؛ لِقَولِهِ: «**تَنَعُّلِهِ**»، فَلُبسُ النَّعلِ جَائِزٌ وَهَذَا هُو الأَصْلُ، أَي أَنَّهُ يَجوزُ لِلإنسَانِ أَن يَلبَسَ النَّعلَ، يُؤخَذُ مِن قَولِهَا: «**فِي تَنَعُّلِهِ**» فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَهُ نَعلَانِ، وَأَنَّهُ يُعجِبُهُ أَنْ يَتَيمَّنَ فِيهِمَا، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلبَسُ النِّعَالَ، كَمَا يَدلُّ عَليهِ قَولهُ تَعَالَى: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه:١٢]، وَالأَفضَلُ لِلإنسَانِ أَن يُخالِفَ بَينَ التَّنعُّلِ وَالاحْتِفَاءِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَنهَى أَصحَابَه عَن كَثرَةِ الإِرفَاهِ وَيأمُرُهُم بِالاحتِفَاءِ أَحيَانًا[1]، لَكِنْ إِذَا كَانَ الِاحتِفَاءُ يَضرُّ بِالإنسَانِ إِمَّا بِشَوكٍ أَو بِحِجَارَةٍ حَارَّةٍ أَو مَا أَشبَهَ ذَلكَ فَنقُولُ: الأَفضَلُ أَن تَنتَعِلَ.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَن يَحتَفِيَ[2] الإِنْسَانُ أَحيَانًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ كَثرَةِ الإِرْفَاهِ، وَأَمرَ بِالِاحْتِفَاءِ أَحيَانًا[3]؛ لِئَلَّا يَكونَ النَّاسُ كَثِيرِي الإِرْفَاهِ.

فَمَا بَالُنَا بِقَوْمٍ لَا يَخْلَعُونَ الجَوَارِبَ وَالخُفَّيْنِ صَيْفًا وَلَا شِتَاءً، حَتَّى تَجِدَ أَسْفَلَ قَدَمِهِ مِثْلَ خَدِّهِ، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعَ، هَذَا غَلَطٌ، وَخِلَافُ الشَّرْعِ، فَعَوِّدْ نَفْسَكَ الخُشُونَةَ حَتَّى تَكُونَ رَجُلًا بِمَعْنَى الْكَلِمَةِ.

وَيُستَثنَى فِي مَسْأَلَةِ الِانتِعَالِ:

- الْمُحْرِمُ؛ لِقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْبَسُ النَّعْلَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ**»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب النهي عن كثير من الإرفاه، رقم (٤١٦٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الترجل، رقم (٥٢٣٩)، وأحمد (٦/ ٢٢، رقم ٢٤٤٦٩).

(٢) أي: يمشي حافيًا. انظر: تاج العروس (حفو).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢، رقم ٢٤٤٦٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤، رقم ٤٨٩٩).

▪ الصَّلَاةُ، فَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَانُ فِي نَعلَيهِ، فَقَد سُئِلَ أَنسُ بنُ مَالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[1]، بَلْ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى فِي النَّعلَينِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ[2].

وَأَنَا قَدْ صَلَّيْتُ فِي نَعلِي مُدَّةً طَوِيلَةً، وَلَكِنْ رَأَيْتُ أَنَّ هَذَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ؛ لِأَنَّ الْعَوَامَّ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا دُخُولَ المَسْجِدِ، خَلَعُوا نِعَالَهُمْ، وَأَمْسَكُوهَا بِأَيْدِيهِمْ، وَوَضَعُوهَا إِلَى جَنْبِهِمْ، ثُمَّ لَـمَّا ظَهَرَتِ الرُّفُوفُ، صَارُوا يَجْعَلُونَهَا فِيهَا، ثُمَّ لَـمَّا رَأَوْا إِمَامَهُمْ يُصَلِّي فِي نَعلَيهِ، صَارُوا يَدْخُلُونَ المَسْجِدَ بِالنَّعْلَيْنِ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى الصَّفِّ، خَلَعُوهَا.

هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَصَارَ فِي هَذَا ضَرَرٌ، وَمُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ الصَّرِيحَةِ؛ فَالْأَوْلَى لُبْسُهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَرَكْتُهَا.

لِذَلكَ نَرَى عُلَمَاءَنا الكِبَارَ لَا يَلبَسونَ النَّعلَينِ؛ خَوفًا مِنْ هَذِه المَفسَدَةِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ اتِّخَاذِ شَعرِ الرَّأسِ وَإِطْلَاقِه؛ لِقَولِهِ: «**وَتَرَجُّلِه**».

وَاختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي إِطلَاقِ الشَّعرِ:

▪ فَقَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ: «هُو سُنَّةٌ لَو نَقْوَى عَلَيهِ لَاتَّخَذْنَاه، لَكِنْ لَهُ كُلَفٌ وَمُؤْنَةٌ»[3].

▪ وَقَالَ بَعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ عَادَةٌ، إِذَا اعْتَادَهُ بَعضُ النَّاسِ، وَالسُّنَّةُ فِعْلُهُ، فَالسُّنَّةُ فِعْلُ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، وَإِذَا لَمْ يَعْتَدْهُ النَّاسُ، فَالسُّنَّةُ تَرْكُهُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ شُهْرَةً، وَإِذَا اتُّخِذَ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُرَجَّلَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، رقم (٣٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٢).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٦٦).

وَفِي هَذَا يُروَى أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**»[١]، وَذَلكَ بِتَطهِيرِه، وَتَطيِيبِهِ، وَتَنظِيفِهِ.

وَقَالَتِ العَامَّةُ فِيمَا صَحَّ عَنِ النَّبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِندَهُم: «**أَكْرِمُوا اللِّحَى وَأَهِينُوا الشَّوَارِبَ**»[٢]، فَهَذَا حَديثٌ أَخرَجه العَامَّةُ، ثُمَّ فَسَّروا «**أَكْرِمُوا اللِّحَى**»، أَي: احْلِقُوهَا، حَتَّى تَكُونَ كَرِيمَةً نَضِرةً دَائمًا وَطَاهِرةً، سُبحَانَ اللهِ! لَـمَّا غُيِّرَ اللَّفظُ النَّبَويُّ، وَهُو قَولُه: «**أَعْفُوا اللِّحَى**»؛ تَغيَّرَ المَعْنَى، وَالعَامِّيُّ حِينَ يَقولُ: «**أَكْرِمُوا اللِّحَى**» لَا يُرِيدُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى الرَّسُولِ، بَل يَظُنُّ أَنَّ هَذَا لَفظُ الحَدِيثِ، وَدَائمًا يَسْأَلُونَنَا عَن هَذَا، وَلَكِنَّ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ هُوَ: «**أَعْفُوا اللِّحَى**»[٣]، وَهُنَاكَ رِوَايَاتٌ أُخرَى[٤].

الفَائِدَةُ الخَامِسةُ: جَوازُ دَهنِ الرَّجلِ رَأسَه إذَا كَانَ لَه شَعرٌ؛ لأنَّ التَّرجُّلَ يتَضَمنُ دَهنَ الرأسِ وَلَا بَأسَ بِذلِكَ، وَلكِنْ إذَا اتخَذَ الرَّأْس سَوَاءٌ قُلنَا إنهُ جَرَتْ بِه العَادَةُ عِندَ النَّاسِ، أَو قُلنَا إنهُ سُنةٌ، فَالأفضَلُ أَن يُفَرقَهُ وَلا يُبقِيه مَكبُوتًا؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ كَانَ أَولَ مَا قَدِمَ المدِينَةَ كَانَ يُسدِلُ شَعرَ رَأسِهِ وَلا يُفرقُه، وَلَمَّا كَرِهَ مُوافَقةَ أَهلِ الكِتابِ صَارَ ﷺ يُفرِّقُ شَعرَ رَأسِهِ وَهذَا هُوَ الأَفضَلُ.

وَلَكنْ هُنَاكَ فَرقٌ يجعَلُه بَعضُ النَّاسِ عَلى جَانِبٍ وَاحِدٍ مِنَ الرَّأسِ الجَانِبِ الأَيمَنِ أَو الجَانِبِ الأَيسَرِ، وَيُسمَّى عِندَ النَّاسِ بِالموضَة، وَهذَا غَيرُ مَشرُوعٍ، بَلْ إنَّ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر، رقم (٤١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، رقم (٥٨٩٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٤) انظر: صحيح البخاري: كتاب اللباس، ومسلم: كتاب الطهارة.

بعضَ أَهلِ العِلمِ قَالَ: إِنَّ المَرأَةَ إذَا نَشَرتْ هَذِه المَشطَةَ وَأَمَالَتِ الفَرقَةَ فإِنَّها تَكُونُ دَاخِلَةً فِي النِّساءِ المَذمُومَاتِ اللَّاتِي قَالَ فِيهِنَّ الرَّسولُ ﷺ: «**مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ**»(١).

يُبْنَى عَلَى الفَائِدَةِ السَّابِقَةِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُطَهِّرَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَظْهَرَ بِمَظْهَرٍ نَظِيفٍ، خِلَافًا لِقَوْمٍ يَتَدَيَّنُونَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَنَقُولُ: الدِّينُ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ يَظْهَرُ بِمَظْهَرٍ نَظِيفٍ، فَهُوَ خَيْرٌ؛ وَلِهَذَا شُرِعَ لَنَا أَنْ نَتَنَظَّفَ وَنَتَطَهَّرَ فِي عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِنَا، وَهُوَ (الجُمُعَةُ)، فَنَغتَسِلُ، ونَتَسوَّكُ، وَنَتَنَظَّفُ، وَنَتطَيَّبُ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا خُروجًا عَنِ المَأْلُوفِ؛ وَلِهذَا لَـمَّا حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الكِبْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**»(٢)، أَي: يُحِبُّ التَّجمُّلَ، وَيُقصَدُ بِهِ الجَمالُ الخُلُقِي؛ لِأَنَّ الجَمَالَ الخِلْقِيَّ بِيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: اسْتِحْبَابُ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ المُطَهَّرُ عُضْوَيْنِ، يَسْتَقِلُّ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ مِثْلَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، أَمَّا إِذَا كَانَ عُضْوًا وَاحِدًا فَإِنَّهُ جَاءَ التَّيَمُّنُ فِي الْغَسْلِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ قَبْلَ الْأَيْسَرِ، لَكِنْ لَمْ يَأْتِ التَّيَمُّنُ -فِيمَا أَعْلَمُ- فِي غَسْلِ الْوَجْهِ مَثَلًا، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى أَنْ يُجَزِّئَ غَسْلَ وَجْهِهِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَمِينِ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، كَذَلِكَ لَمْ يَأْتِ التَّيَمُّنُ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا عُضْوٌ وَاحِدٌ، لَكِنْ إِذَا احْتَاجَ أَلَّا يَمْسَحَ إِلَّا بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَكَذَلِكَ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي حَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «**فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**»(٣)، وَلَـمْ يَقُلْ: بَدَأَ بِالْيَمِينِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَـمَّا كَانَ فَرْضُهُمَا المَسْحَ كَانَا كَالْأُذُنَيْنِ فَيُمْسَحَانِ مَعًا،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨). بلفظ: «مميلات مائلات».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦).

أَوْ أَنَّهُ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْغَسْلِ، وَفَرْعًا عَنْهُ، وَلِلْفَرْعِ حُكْمُه، وَأَصْلُهُ الْبَدْءُ بِالْيَمِينِ، فَيَبْقَى مَحَلَّ نَظَر.

الفَائِدَةُ السابِعَةُ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْوُضُوءِ مِنَ المَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ أَوْ بِالمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ أَنْ يَتَلَقَّى مَا يَتَنَاثَرُ فِي إِنَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ بِهِ، لَكِنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ أَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَه فِي التَّوْرِ، فَتَوَضَّأَ مِنَ الْوَضُوءِ الَّذِي تُوُضِّئَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَاعِدَةُ الشَّرْعِ الْمُسْتَمِرَّةُ اسْتِحْبَابُ الْبُدَاءَةِ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّزْيِينِ، وَمَا كَانَ بِضِدِّهَا اسْتُحِبَّ فِيهِ التَّيَاسُرُ»(١)، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الجَوَابُ: هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَالْأَصْلُ أَنَّ اليسارَ تُقَدَّمُ لِلْأَذَى، وَالْيُمْنَى فِيمَا عَدَاهَا، وَالنَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: اليُمنَى لِلتَّكْرِيمِ، واليُسْرَى لِمَا عَدَاهَا، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَمَا كَانَ تَكْرِيمًا فَالْيَمِينُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ غَيْرَ تَكْرِيمٍ فَاليَسَارُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمَا لَا تَكْرِيمَ فِيهِ وَلَا إِهَانَةَ فَالنَّوَوِيُّ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ بِالْيَسَارِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَكُونُ بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ مُقَدَّمَةٌ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: استِحبَابُ البَدَاءَةِ بِاليَمِينِ في كُلِّ شَيءٍ إِلا مَا وَردَ الشَّرعُ فِيهِ بِخلَافِه، وَالدَّلِيلُ قَولُهَا: «**وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»، فَهذَا عَامٌّ حَتَّى في تَقدِيمِ الدَّاخِلِ إِذَا طَرَقَ البَابَ عَليكَ رَجُلانِ وَفَتحتَ البَابَ وَأَردتَ أَن تُدخِلَهُما فَابدَأْ بِالأَيمَنِ مِنهُما، لِعُمومِ قَولِهَا وَفي شَأنِهِ كُلِّه.

الفَائدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ أَيَامِنَ الصُّفوفِ أَفضَلُ مِن أَيسَرِهَا؛ لِأَنَّ الأَيمَنَ عَلَى اليَمِينِ فَهُو دَاخلٌ في قَولِه: «**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ**»، وَلكِن إِذَا كَانَ اليَمِينُ بَعِيدًا وَكانَ اليَسارُ أَقربَ

---

(١) التَّياسُر: ضدُّ التَّيامُن. والتَّياسُر: الأخذُ في جهةِ اليَسار. تاج العروس يسر.

كَانَ أَفضَلَ، مِثلَ أَن يَكُونَ عَلى يَمِينِ الإِمَامِ عِشْرُونَ وَعَنْ يَسَارِه خَمسَةٌ فَهَذَا فرقٌ بيِّنٌ؛ فَالأَفضَلُ أَن يَكونَ الذِي عَن يَسارِ الإِمَامِ مُسَاوِيًا أَو مُقَاربًا لِلذِي عَن يَمِينِه، وَإِنما يَمتَازُ اليَمِينُ عَلى اليَسارِ، إِذَا كَانَ هُناكَ تَسَاوٍ أَو تَقَاربٌ، أَما إِذَا بَعدَ الفَرقُ فَإِنَّ اليَسارَ أَفضَلُ لأَنَّهُ يَمتَازُ بالقُربِ مِنَ الإِمَامِ.

الفَائِدَةُ العَاشِرة: جَوازُ إِطلَاقِ العُمومِ وَإِنْ كَانَ مَخصُوصًا، أَو جَوازُ إِطلاقِ العَامِّ وَإِنْ كَانَ مَخصُوصًا، وَلكِنْ بِشَرطِ أَن يَكُونَ هَذَا التَّخصِيصُ الذِي وَقَعَ بِهذَا العَامِّ تَخصِيصًا مَعلُومًا، وَجهُ ذَلكَ في قَولِها: «**وَفِي شَأنِهِ كُلِّه**»، مَعَ أَنَّ فِي بَعضِ شُؤُونِ الرَّسُولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُقَدمُ اليُسرَى.

١١- عَنْ نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ[(١)]. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ[(٢)].

١٢- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، رقم (٢٥٠).

الشَّرْح

قَولُهُ: « **عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ** »، المُجْمِرِ هَذَا لَقَبٌ لِنُعَيْمٍ؛ وَلُقِّبَ بِذَلِكَ لِأَنَّه كَانَ يُجَمِّرُ المَسْجِدَ، أَي: يُبَخِّرُهُ.

قَولُه: «**إِنَّ أُمَّتِي**»: الأُمَّةُ تُطلَقُ عَلَى عِدةِ مَعَانٍ:

١- تُطلَقُ عَلَى الجَماعَةِ؛ مِثلَ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [المؤمنون:٥٢]، وَمثلَ قَولِه تَعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ﴾ [القصص:٢٣]، وَمِثلَ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٌ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ﴾ [آل عمران:١٠٤].

٢- تُطلَقُ عَلَى الدِّينِ؛ مِثلَ قَولِهِ تَعَالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الأنبياء:٩٢]، أَي مِلَّتُكُم مِلةٌ وَاحِدةٌ، وَمِنهُ قَولهُ تَعالى أَيْضًا: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٢]، أَي عَلَى دِينٍ.

٣- تُطْلَقُ عَلَى الإِمَامِ؛ مِثْلَ قَولِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل:١٢٠].

٤- تُطلَقُ عَلى الزَّمنِ؛ أَي عَلَى جُزءٍ مِنَ الزَّمَنِ، مِثلَ قَولِهِ تَعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنۡهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف:٤٥]، أَيْ بَعدَ زَمَنٍ.

وأُمَّةُ الرَّسُولِ ﷺ تُطْلَقُ عَلَى أُمَّةِ الدَّعْوَةِ، وَأُمَّةِ الْإِجابَةِ، أَمَّا أُمَّةُ الدَّعْوَةِ، فَتَشْمَلُ كُلَّ خَلْقٍ مِنْ بَنِي آدَمَ وَالْجِنِّ، فَكُلُّهُمْ مَدْعُوُّونَ لِلْإِيمانِ بِالرَّسُولِ ﷺ.

فَالْمُرادُ بِهِمْ كُلُّ مَنْ أُرسِلَ إِلَيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُم أُمَّةٌ فَيشمَلُ المُؤمِنَ وَالكَافِرَ، وَالبَرَّ وَالفَاجِرَ، وَالإِنسَ وَالجِنَّ، كُلُّ هَؤُلاءِ أُمَّةٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُ وُجِّهَتْ إِلَيهِمْ رِسَالَةُ النَّبيِّ ﷺ وَالإِيمَان بِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أُمَّةَ الدَّعوَةِ قَولهُ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ**»(١)، فَقَوْلُهُ: «**مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ**» يَعنِي بِذَلكَ أُمَّةَ الدَّعوَةِ؛ لِأَنَّ اليَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ لَيْسَا مِنْ أُمَّةِ الإِجَابَةِ.

فَجَعَلَ مُجَرَّدَ السَّماعِ بِالنِّسبَةِ لِليَهودِيِّ وَالنَّصرَانِيِّ حُجَّةً عَلَيهِ، أَمَّا غَيْرُ اليَهودِ وَالنَّصارَى فَلَا بُدَّ مَعَ السَّماعِ مِنَ العِلمِ، لَكِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصارَى لَا يَحتَاجُونَ إِلى العِلمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكتُوبٌ عِندَهُم فِي التَّورَاةِ وَالإِنجِيلِ بِأَوصَافِه التِي تَجعَلُهُم يَعرِفُونَه كَما يَعرفُونَ أَبناءَهُم، وَلِهَذَا جَعلَ النَّبِيُّ ﷺ مُجَردَ السَّماعِ بِالنسبَةِ لِليَهودِ وَالنَّصَارَى حُجَّةً، وَهذَا مِنَ الفَرقِ بَينَ اليَهودِ وَالنَّصَارَى وَغَيرِهِمْ.

أَمَّا أُمَّةُ الإِجَابَةِ فَهُمُ الذِينَ استَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمُ المُؤمِنُونَ.

وَالمُرَادُ فِي هَذَا الحَدِيثِ هُوَ أُمةُ الإِجَابَةِ؛ لأَنَّ أُمةَ الدَّعوَةِ لَيسَ لَهَا وُضُوءٌ وَلَو تَوضَّأَ الوَاحِدُ مِنْهُمْ لَمَ يَصحَّ وُضُوؤُه إنْ كَانَ غَيرَ مُسلمٍ، فَلَا يَصحُّ أَن يُرَادَ بِالأُمَّةِ هُنَا أُمةُ الدَّعوَةِ.

قَولهُ «**يُدْعَوْنَ**»: أَيْ: يُنَادَوْنَ حَالَ كَونِهِمْ «**غُرًّا مُحَجَّلِينَ**»، يَعنِي يُقالُ: أَيهَا الغُرُّ المُحَجَّلُونَ، أَوِ المَعْنَى يُعْرَفُونَ بِالْغُرِّ المُحَجَّلِينَ، هَذَا وَهذَا لِأَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ تُدعَى إِلى كِتابِها، كَما جَاءَ فِي الْقُرآنِ الكَرِيم، يُدعَوْنَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، غُرًّا أَي بِيضَ الوُجُوهِ، مُحَجَّلِينَ أَي بِيضَ الأَعضَاءِ، لِأَنَّ الوُضُوءَ فِي الْوَجْهِ، وَفِي اليَدَيْنِ، وفي الرِّجلَينِ، يُدعَونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ.

وَقَولهُ: غُرًّا جَمعُ أَغرَّ، وَالأَغرُّ هُوَ الفَرَسُ الذِي فِي وَجهِهِ بَيَاضٌ، وَالمُحَجَّلُ مِنَ البَهائِمِ هُوَ الذِي كَانتْ أَطْرَافُ أَرجُلِه بَيضَاءَ، فَوَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ أمتَهُ يَومَ القِيامَةِ أَنَّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٣).

وُجُوهَهُم بِيضٌ تَتَلأَلأُ نُـورًا مِن قَولِـه غُـرًّا، وَأَنَّ أَطْرَافَ أَرجُلِهِم كَذَلِكَ تكُـونُ بِيضًا مِنَ النُّورِ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ في حَدِيثٍ آخَرَ: «سِيمَا لَيْسَتْ لِغَيْرِكُمْ»[1]، أَيْ عَلامَةٌ لَيسَتْ لِغَيرِ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَهَذَا مِن فَضلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ التِي اخْتَصَّهَا بِخَصَائِصَ كَثِيرَةٍ.

وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ كَمَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الجاثية: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً ۚ كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية:٢٨]، فَهَذِهِ الأُمَّةُ تُدعَى عَلَى هَذَا الوَجْهِ، وَقَولُهُ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُبْعَثُ فِيهِ النَّاسُ.

سُمِّيَ يَومَ القِيَامَةِ لِوُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ:

الوَجْهِ الأَوَّلِ: أَنَّ النَّاسَ يَقُومُونَ فِيهِ لِرَبِّ العَالَمِينَ.

الوَجْهِ الثَّانِي: أَنَّهُ يُقَامُ فِيهِ الْأَشْهَادُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١].

الوَجْهِ الثَّالِثِ: أَنَّهُ يُقَامُ فِيهِ العَدْلُ، كَمَا فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ﴾ [غافر:١٧].

قَولُهُ: «غُرًّا»: جَمْعُ أَغَرَّ، وَهُوَ الفَرَسُ الَّذِي فِي مُقَدَّم رَأسِهِ عِندَ جَبهَتِهِ بَيَاضٌ، وَقَدْ يَكُونُ فِي كُلِّ وَجْهِهِ، وَالْمُرَادُ بِالغُرَّةِ هُنَا لَيسَتْ غُرَّةَ البَيَاضِ، بَل هِيَ غُرَّةُ النُّورِ، فَيَأْتُونَ وُجُوهُهُم تَلُوحُ نُورًا.

وَقَولُهُ: «مُحَجَّلِينَ»: التَّحجِيلُ بَيَاضُ أَرْجُلِ الفَرَسِ أَوْ غَيرِهِ مِنَ البَهَائِمِ، بِأَن تَكونَ اليَدَانِ وَالرِّجْلَانِ فِي آخِرِهِمَا بَيَاضٌ، وَهذَا التَّحجِيلُ -أَيضًا- نَقُولُ فِيهِ مَا قُلنَا فِي الغُرَّةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٧).

قَولُه: «**مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**»، «**مِنْ**»: لِلتَّعلِيلِ، أَي: بِسَببِ آثَارِ الوُضُوءِ، وَ«**آثَارِ الْوُضُوءِ**» هِيَ: مَحَلُّ مَمَرِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَمُر بِهَذِه الأَعضَاءِ، و«**الْوُضُوءِ**» بِضَمِّ الوَاوِ مُرادٌ بِهِ الفِعْلَ، وَهُو تَطهِيرُ الْأَعضَاءِ الأَربَعَةِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَالأَعْضَاءُ الأَربَعَةُ هِيَ: الوَجْهُ، وَاليَدَانِ، وَالرِّجلَانِ، وَالرَّأسُ.

وَلِـهذَا عَبَّرْنَا بِـ(تَطهِير)، وَبعضُ الْعُلَماءِ يقولُ: (غَسْل) الأَعضَاءِ الأَربَعَةِ، وَلَا بَأسَ أَنْ يُعَبَّرَ بِالغَسْلِ؛ لِأَنَّ أَكثَرَها يُغْسَلُ.

هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَة الْوُضُوءِ، وَأَنَّ لَـهُ هَذِهِ الْآثَـارَ وَالمِيزَاتِ الْعَظِيمَةَ، وَلِهَذِهِ الْأُمَّةِ كَذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**سِيما -أَيْ: عَلَامَةٌ- لَيْسَتْ لِغَيْرِكُمْ**»[1]، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَيعرِفُ أُمَّته بِهذِهِ العَلَامَةِ.

قَولهُ: «**فَمَنِ اسْتَطاعَ مِنْكمْ أَن يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»: (مَنْ) شَرْطِيَّةٌ، يَعنِي مَنْ قَدرَ أَن يُطيلَ غُرَّته فليَفعلْ، مَنْ قَدرَ أَن يُطِيلَ تَحجِيلَهُ فَليَفْعلْ.

هَذِهِ زِيَادَةٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيسَتْ مِن قَولِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- وَيُسَمَّى مِثلُ هَذَا التَّصَرُّفِ في عُرفِ المُحَدِّثينَ بِـ(الإِدْرَاجِ)؛ لِأَنَّهُ إِدْخَالُ حَدِيثٍ فِي حَديثٍ مِن غَيرِ بَيَانٍ.

قَولهُ: «**أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»: قَالَ بَعضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا غَيْرُ مُمكِنٍ؛ لِأَنَّ الْغُرَّةَ بَيَاضُ الْوَجْهِ، وَالْوَجْهُ لَا يُمْكِنُ تَطْوِيلُهُ، فَأَيْنَ يَذْهَبُ لَو أَرَادَ أَنْ يُطِيلَ، إِلَّا أَنَّهُ سَيَدْخُلُ فِي الرَّأْسِ أَوِ الرَّقَبَةِ!

أَمَّا إِطَالَةُ التَّحْجِيلِ فَإِنها مُمكِنَةٌ يُمكِنُ لِلإنسَانِ أَن يُطِيلَ التَّحجِيلَ بَدلًا مِن أَنْ يَكُونَ التَّحْجِيلُ إِلَى المِرفَقِ يَكُونُ إِلَى الكَتِفِ، لَكِنَّ المُشكِلَ إِطالَةُ الغُرَّةِ؛ لِأَنَّ الغُرةَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٧).

بَياضُ الوَجهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَن يُطِيلَ الإِنسَانُ بَياضَ الوَجهِ؛ لِأَنَّ الوَجهَ لَا يَتَّسِعُ لِأَكْثَرَ مِمَّا هُوَ عَلَيهِ، فَتكُونُ إِطَالَةُ الغُرَّةِ مُسْتَحِيلَةٌ، وَالنَّبِيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَأْتِي بِشَيءٍ مُستَحِيلٍ، وَلهَذَا ذَهَبَ المحَقِّقونَ مِنْ أَهلِ العِلمِ إِلَى أَنَّ قَولَهُ: «**فَمَنِ استَطَاعَ أَن يُطِيلَ غُرَّتَهُ...**» مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيرةَ، فَيكُون مُدرَجًا فِي الحَدِيثِ، وَعَلَى هَذَا قَولُ ابنِ القَيِّمِ فِي النُّونِيةِ(١):

وَإِطَالَةُ الْغُرَّاتِ لَيْسَ بِمُمْكِنٍ ... أَبَدًا وذَا فِي غَايَةِ التِّبْيَانِ

يَعنِي لَا يُمكِنُ أَنْ تُطالَ الغُرَّةُ.

وَأَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ ذَا مِنْ كِيسِهِ ... فَغَدَا يُمَيِّزُهُ أُولُو الْعِرْفَانِ

إِذَنْ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ كَلَامِ الرَّسُول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذَا أَحَدُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الحَدِيثَ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلِ الأَفْضَلُ أَنْ يُجَاوِزَ الإِنسَانُ مَحَلَّ الفَرضِ، أَو أَنْ يَقتَصِرَ عَلَى المِرفَقَيْنِ؟

فِي ذَلِكَ لِلعُلَمَاءِ قَولَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ تَنبَغِي مُجَاوَزَةُ مَحَلِّ الفَرضِ.

وَالثَّانِي: لَا يَنبَغِي أَن يُزَادَ عَلَى مَا حَددَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، إِلى المِرفَقَينِ فِي اليَدَينِ، وَإِلَى الكَعْبَينِ فِي الرِّجلَينِ، وَهذَا القَولُ هُوَ الصَّوَابُ، لَكِنَّ المِرفَقَينِ وَالكَعْبَينِ دَاخِلَانِ فِي الوُضُوءِ.

قَولُهُ: «**وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ**»: الفَاعِلُ هُوَ نُعَيمٌ المُجْمِرُ (يَتَوَضَّأُ)

---

(١) نونية ابن القيم (٣٣١).

فَقولهُ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيرَةَ، وَفِي الأَوَّلِ قَالَ: «**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**»، وَقَالَ: «أَبِي»؛ لِأَنَّهُ مَجرُورٌ، وَهُنَاكَ قَالَ: «أَبَا» مَفعُولٌ بِهِ لِأَنَّهُ مِنَ الأَسمَاءِ الخَمسَةِ أَوِ السِّتَّةِ، يُنصَبُ بِالأَلِفِ وَيُجر بِاليَاءِ، وَيُرفَعُ بِالوَاوِ.

قَولُه: «**رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ**»، فَقَالَ: غَسَلَ وَجْهَه، وَلَم يَقُل: أَطَالَ؛ لِأَنَّه غَيرُ مُمكِنٍ، أَمَّا اليَدانِ، فَقالَ: «**حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ**»، والمَنْكِبُ هُوَ طَرَفُ رَأسِ الكَتِفِ، «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ**»، وَالسَّاقَانِ بِمَنزِلَةِ الذِّرَاعَينِ لِليَدَينِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**»، وَلَم يَقُلْ: رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ: «**سَمِعْتُ**»، فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا الفِعلَ مِن اجْتِهَادِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَيسَ كُلُّ مُجتَهِدٍ مُصِيبًا، أَمَّا مَا ثَبَتَ في حَدِيثِ مُسْلِمٍ أَنَّه: «غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى شَرَعَ فِي الْعَضُدِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى شَرَعَ فِي السَّاقِ»[1] هَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّه قَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفعَلُ ذَلِكَ**»، وَهَذَا نَقُولُ بِهِ؛ لِأَنَّه لَا يُمْكِنُ استِيعَابُ المِرْفَقَيْنِ، أَوِ الكَعبَينِ إِلَّا بِإِصَابَةِ شَيْءٍ مِنَ العَضُدِ وَشَيْءٍ مِنَ السَّاقِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، لِكِنَّ هَذَا التَّطوِيلَ لَم يُسْنِدْهُ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بَل قَالَ: «**سَمِعْتُ**».

قَولُه: «**يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**»، **فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ**»: فَنَأخُذُ بِالزَّائِدِ؛ لِأَنَّه لَا يُنافِي النَّاقِصَ.

قَولُه: «**وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**»: نَسأَلُ اللهَ أَنْ يَجعَلَنَا مِمَّن تَحَلَّى بِهَا، وَالحِلْيَةُ: مَا يُتَحلَّى بِهِ مِنْ زِينَةٍ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

كَالإِسْوِرَةِ[١]، وَالدُّمْلُجِ[٢]، وَغَيرِ ذَلكَ مِمَّا يُتحَلَّى بِه مِنَ الزِّينَةِ.

وَأَصْلُ التَّحَلي فِي الدُّنيَا: إِنَّمَا هُوَ مِن خَصَائصِ النِّسَاء، لِقَولِه تَعَالَى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزُّخرُف:١٨]، يَعْنِي كَمَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ مُبِينٌ، فَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ جَعَلُوا للهِ الْبَنَاتِ، وَجَعَلُوا لَهُمُ الْبَنِينَ، أَهَذَا عَدْلٌ أَنْ يَجْعَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ مُبِين؟!؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَتَحَلَّى، رَجُلٌ بِرُجُولَتِهِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ تَحْتَاجُ إِلَى التَّحَلِّي؛ لِأَنَّهَا نَاقِصَةٌ أَوَّلًا، وَلِأَنَّهَا رَغْبَةُ الزَّوْجِ ثَانِيًا، وَالزَّوْجُ إِذَا رَآهَا مُتَحَلِّيَةً؛ رَغِبَ فِيهَا أَكْثَرَ؛ وَلِهَذَا أُبِيحَ لَهَا مِنَ التَّحَلِّي مَا لَمْ يُبَحْ لِلرَّجُلِ.

قَولُه: «**سَمِعْتُ خَلِيلِي**»: الخُلَّةُ هِيَ أَعظَمُ أَنواعِ المحَبَّة.

وَالمَحَبةُ عَشَرَةُ أَنوَاعٍ، ذَكَرهَا ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في (رَوضَةِ المحِبِّينَ)، أَعلَاهَا الخُلَّةُ، وَفِي القُرْآنِ الكَرِيم: ﴿وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٥٤]، وَالخُلَّةُ هِيَ المحَبَّةُ الصَّافِيةُ، وَهِيَ أَعلَى أَنوَاعِ المحَبَّةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيفَ يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**سَمِعْتُ خَلِيلِي**» وَرَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- قَالَ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ**»[٣]؟

---

(١) هي حُلِيٌّ تُلبَس حول المعصم. انظر المعجم الوسيط (سور).

(٢) هو سِوَارٌ يُحِيط بالعَضُدِ. ويُقَالُ فيه بفَتْحِ اللامِ وضَمِّها. انظر: تاج العروس، والمعجم الوسيط (دملج).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا**»، رقم (٣٦٥٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢).

فَالجَوابُ: أَنَّ الخُلَّةَ مُتبادلَةٌ بَيْنَ شَخْصَيْنِ، فَبالنِّسْبَةِ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ خَلِيلُهُ، مِثْلَ أَنَّكَ خَلِيلٌ، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَتَّخِذُنِي خَلِيلًا وَلا غَيْرِي.

إِذَنْ، هِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنْ جَانِبِ الرَّسُولِ ﷺ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَحَبَّةَ اللهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- غَطَّتْ كُلَّ قَلْبِهِ، أَمَّا نَحْنُ فَمَحَبَّتُنَا للهِ عَزَّوَجَلَّ غَطَّتْ كُلَّ مَحَبَّةٍ، وَمِنْ بَعْدِهَا مَحَبَّةُ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَنَحْنُ نَتَّخِذُهُ خَلِيلًا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الخَلْقِ، أَمَّا أَنْ تُزَاحِمَ مَحَبَّتُه مَحَبَّةَ اللهِ، فَكَلَّا، وَنَحْنُ مَا أَحْبَبْنَاهُ إِلَّا لِمَحَبَّةِ اللهِ لَهُ، وَمَحَبَّتُهُ هِيَ للهِ، وَلَوْلَا الرِّسَالَةُ لَكَانَ بَشَرًا مِنْ بَنِي هَاشِم، وَلِهَذَا يَغْلَطُ كَثِيرًا مَنْ يُقَدِّمُ مَحَبَّةَ الرَّسُول عَلَى مَحَبَّةِ اللهِ، فَمَحَبَّةُ الرَّسُولِ تَابِعَةٌ لِمَحَبَّةِ اللهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الشَّرَف.

قَولُه: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ»: وَحِليَةُ المُؤمِنِينَ فِي الجَنَّةِ ثَلَاثَةُ أَصنَافٍ: ذَهَبٌ، وَفِضَّةٌ، وَلُؤلُؤٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ﴾ [الكهف:٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج:٢٣]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَحُلُّوٓا۟ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان:٢١].

فإن سأَل سائِلٌ: هَلِ المَعْنَى أَنَّهُم يَلبَسُونَ هَذَا تَارةً، وَهَذَا تَارةً، أَو يَلبَسونَهَا جَمِيعًا، أَو يَلبَسُونَ اثْنَينِ مِنهَا مَرَّةً، وَاثنَينِ مِنهَا مَرةً أُخرَى؟

الجَوابُ: الظَّاهِرُ الجَمِيعُ، فَبِحَسَبِ مَا يَرُوقُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ، إِنْ شَاءُوا لَبِسُوهَا جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءُوا لَبِسُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى انْفِرَادِهِ، لَهُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُهم هَذَا ظَنِّي، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ، وَإِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مَوْعِدُنَا الجَنَّةُ.

قَولُه: «حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»: هَذَا مَحَلُّ المُشكِلَةِ وَالنِّزَاعِ، فَإِلى أَينَ يَبلُغُ الوُضُوءُ؟

عَلَى رَأْيِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلَغُ الْوُضُوءُ إِلَى المَنْكِب، وَإِلَى نِصْفِ السَّاقِ أَوْ أَكْثَرَ، أَمَّا نَحْنُ فَنَرَى أَنَّ اللهَ حَدَّدَ مَا يَبْلُغُهُ الْوُضُوءُ، فَفِي الْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفقَيْنِ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، هَذَا لَيْسَ فِيهِ الذِّرَاعُ كُلُّه، فَالْقَدَمُ إِلَى الْكَعْبِ هَذَا كُلُّه مُحَلَّل، وَقَدْ يَكُونُ أَقَلَّ، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ: «**حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**» يُحْمَلُ عَلَى الوُضُوءِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَهُو سَائرٌ إِلَى المِرفقَينِ فِي اليَدَيْنِ، وَإِلَى الكَعْبَينِ فِي القَدَمَيْنِ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: فَضِيلَةُ هَذِهِ الأُمَّةِ، حَيثُ حَبَاهَا اللهُ بِهذِهِ المَنْقَبَةِ العَظِيمَةِ يَومَ القِيَامَةِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: فَضِيلَةُ الوُضُوءِ، وَهُوَ المَقْصُودُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الإِنسَانَ إِذَا تَوضَّأَ خَرَجتْ خَطايَا أَعضَاءِ الوُضُوءِ عِندَ آخِرِ قَطرَةٍ مِن قَطرَاتِ المَاءِ، وَمَعلُومٌ كَثرَةُ الخَطَايَا في جَوارِحِنَا، نَسأَلُ اللهَ أَنْ يُعامِلَ الجَميعَ بِعفوِهِ.

الفَائِدَةُ الرابِعَةُ: إِثبَاتُ البَعثِ، لِقَولِه: «**يَأْتُونَ يومَ القِيامَةِ**»؛ لِأَنَّ المُرادَ بِيَومِ القِيَامَةِ يَومُ البَعثِ، وكذلك فيه إِثبَاتُ يَومِ القِيَامَةِ؛ وسُميَ يومَ القِيامَةِ لِأَنَّ النَّاسَ يَقُومُونَ فِيهِ مِن قُبورِهِم للهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلأَنَّ بهِ إِقامَةُ العَدلِ وَالحَقِّ، يَقُومُونَ فِيهِ مِن قُبُورِهم للهِ، وَيُقامُ فيهِ العَدْلُ، وَتَقومُ فِيه الأَشهَادُ كَما قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١].

الفَائِدَةُ الخامسة: أَنَّ النَّاسَ يُدْعَوْنَ يومَ القِيَامَةِ.

وَالدَّعـوَةُ إِذَا وُجِّهَتْ إِلَى فَـرْدٍ مِنَ النَّاسِ يومَ القِيَامَةِ، فَهَلْ يُدْعَى بِاسمِ أَبِيهِ أَو بِاسْمِ أُمِّهِ؟

قَالَ بَعضُ العُلَمَاءِ: إِنَّه يُدْعَى بِاسمِ أُمِّهِ، وَاسْتَنَدُوا فِي ذَلِكَ إِلى حَدِيثِ أَبِي أُمَامةَ البَاهِلِيِّ الَّذِي رَوَاه أَهلُ الشَّامِ فِي تَلقِينِ المَيِّتِ بَعدَ دَفْنِه، أَنْ يُقَالَ لَه: «يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»[1] إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ، لَكِنَّه لَا يَصِحُّ، بَل إِنَّ النَّاسَ يُدْعَونَ يومَ القِيَامَةِ بِأَسمَاءِ آبَائِهِم، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي قَولِهِ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ**»[2].

الفَائِدَةُ السادسة: إِثْبَاتُ الغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ بِسَببِ الوُضُوءِ، وَهُوَ خَاصٌّ بِهَذِهِ الأُمَّةِ.

الفَائِدَةُ السَّابعة: أَنَّ الإِنْسَانَ قَد يَعْمَلُ العَمَلَ لَا يَظُنُهُ أَنْ يَبلُغَ مَا بَلَغَ، كَمَا نَتَوَضَّأُ لَكِنَّ أَكثَرَنَا لَا يَعرِفُ أَنَّ هَذَا الأَثَرَ العَظِيمَ يَكُونُ لِلوضُوءِ.

الفَائِدَةُ الثامنةُ: يَنْبَغِي ذِكْرُ مَا يُرَغِّبُ فِي الخَيرِ، كَمَا يَنْبَغِي ذِكرُ مَا يُرهِّبُ مِنَ الشَّر، فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُلْقِيَ الْأَحْكَامَ جَافَّةً، بَلْ يُلْقِيهَا وَيَذْكُرُ مَا يُحَرِّكُ الْقُلُوبَ لِفِعْلِهَا أَوْ لِاجْتِنَابِهَا.

وَيَنبَغِي إِذَا تَوضَّأْنَا أَن نَستَحْضِرَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ:

أَوَّلًا: أَننَا مُمتَثِلُونَ أَوامِرَ اللهِ، وَهَذَا يُعطِي القَلبَ قُوَّةً فِي العِبَادَةِ وَالذُّلِّ للهِ عَزَّوَجَلَّ، لِقَولِهِ تعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فَاستَحْضِرِ الآيَةَ عِندَ الوُضُوءِ، وَأَنَّكَ تَتَوَضَّأُ امتِثَالًا لِأَمرِ اللهِ، كَأَنَّكَ تَقولُ بِلسَانِ الحَالِ سَمعًا لَكَ وَطاعَةً يَا رَبُّ، هَذِه وَاحِدةٌ.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير: (٨/ ٢٤٩، رقم ٧٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم (٣١٦٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥).

ثَانيًا: اسْتَحضِرْ أَنَّ هَذَا وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ لِتُحقق المتَابَعةَ، لأَنَّ نَبيك مُحمَّدًا ﷺ تَوضَّأَ عَلى هَذَا الوَجهِ، إِذَن عِندَنَا إِخلَاصٌ وَمُتابعةٌ.

ثَالثًا: احْتسِبِ الأَجْرَ وأَنَّ هذَا الوُضُوءَ يُطهِّركَ مِنَ الخَطَايا، لِأَنَّ الخَطايَا كَثيرَةٌ لَكِن يُكَفِّر عِندَ آخِرِ قَطرَةٍ مِن قَطَراتِ المَاءِ، اسْتَحضِرْ هَذَا، لِتكُونَ مُحتَسبًا لِثوابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وانتبهُوا لِهذِهِ الثَّلاثِ نِقَاطٍ، فَما أَكثَرَ غَفلَتنا عَنها، حِينَما نَتَوضأُ لِأَنَّ الوُضُوءَ مِن شُروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ فَنَتوضأُ لِذَلكَ وَهذَا حَسَنٌ، لَكِن إِذَا اسْتَحضَرتَ المعَانِيَ الثَّلاثَةَ صَارَ لِلوُضُوءِ طَعمٌ لَا تَجِدُه إِذَا غَضَضتَ عَنهَا، وَلهَذَا يُسَنُّ لَكَ بَعدَ الْوُضُوءِ أَن تَقُولَ: «**أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»[1]، لِتكُونَ مُطَهرًا لِظَاهِرِكَ بِالوُضُوءِ، وَلِبَاطِنِكَ بِالشَّهَادَةِ.

الفَائِدَةُ التاسعةُ: الحَثُّ عَلَى إِتْقَانِ الْوُضُوءِ وَإِسْبَاغِهِ؛ لِأَنَّ الحِلْيَةَ تَبْلُغُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ.

الفَائِدَةُ العاشرةُ: جَوَازُ إِطْلَاقِ الخَلِيلِ عَلَى رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- وَهُوَ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- خَلِيلُه.

الفَائِدَةُ الحادية عشرة: إِثبَاتُ التَّحَلِّي لِأَهلِ الجَنَّةِ وَلَوْ كَانُوا رِجَالًا؛ لِقَولِه: «**تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ**»، وَهَذَا يَعُمُّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما يقال عند الوضوء، رقم(٥٥)، والطبراني في الدعاء باب القول عند الفراغ من الوضوء، رقم (٣٩٢)، وفي المعجم الأوسط (٥/ ١٤٠، رقم ٤٨٩٥).

فَإذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيفَ يَحِلُّ التَّحَلِّي في الجَنَّة وَلَا يَحِلُّ فِي الدُّنيَا؟

نَقولُ: الْآخِرَةُ لَيْسَتْ دَارَ تَكْلِيف، وَالدُّنْيَا دَارُ تَكْلِيف وَامْتِحَان، هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَالثَّانِيَةُ: فِي الدُّنْيَا الرَّجُلُ لَيْسَ فِي حَاجَةٍ لِلتَّحَلِّي وَإِنْ كَانَتِ الْحِلْيَةُ طَيِّبَةً وَتُجَمِّلُكَ!؛ لَكِنْ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِرُجُولَتِهِ، وَلَا يَكُونُ هَمُّهُ الْهِنْدَامَ وَالتَّحَلِّي وَالتَّطَيُّبَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تعَالَى أَصنَافَ الحِليَةِ ثَلَاثَةً:

الأَولُ: الفِضَّةُ، لِقَولِهِ تعَالَى: ﴿وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان:٢١].

الثَّانيَةُ: الذَّهبُ.

الثَّالِثُ: اللُّؤلُؤُ.

وَتَصوَّرِ المَنظَرَ العَجِيبَ، يَدٌ مَملُوءَةٌ بِثَلَاثَةِ أَنوَاعٍ مِنَ الحُلِيِّ: ذَهَب وَفِضَّةٍ وَلُؤلُؤٍ، وَلَيسَ الذَّهبُ كَذَهبِ الدُّنيَا، وَلا الفِضَّةُ كَفِضَّةِ الدُّنيَا، وَلَا اللُّؤلُؤُ كَلُؤلُؤِ الدُّنيَا، بَلْ كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧]، وَفِي الحَدِيثِ القُدُسِي: «**قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خطَرَ عَلَى قلبِ بَشَرٍ**»(١)، هَذَا النَّعِيمُ الحَاصِلُ لَـهُم نَعِيمُ الجَسَدِ.

وَالقَلبُ أَيضًا فِي نَعِيمٍ، فِي الدُّنيَا قَد يَنعَمُ البَدَنُ وَلا يَنعَمُ القَلْبُ، قَد يَكُونُ الإِنسَانُ عِندَهُ مِنَ الغِنَى مَا يَلبَسُ أَحسَنَ الثِّيَابِ وَيَسكُنُ أَحسَنَ القُصُورِ وَيَركَبُ أَفخَمَ السَّيَّارَاتِ لَكنَّ قَلبَه مُنكَتِمٌ في بَلاءٍ، لَكِن فِي الآخِرَةِ الأَمرُ بِالعَكسِ، نَعِيمُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة الجنة، رقم (٣٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم (٢٨٢٤).

القَلبِ وَنعيمُ البَدَنِ، قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلۡأَبۡرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ﴾ [المطففين:١٨]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۝٢٢ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ۝٢٣﴾ [المطففين:٢٢،٢٣]، هَذَا مِن نَعيمِ القَلبِ، ومِنْ نَعِيم البَدنِ قَولهُ تَعالَى: ﴿لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [فاطر:٣٥]، وَلَا يَخافُونَ مِن المَوتِ، وَلَا يمرَضُونَ، وَلَا يجوعُونَ.

الفَائِدَةُ الثانية عشرة: أَنَّ الحِليَةَ تَبلُغُ حَيثُ يَبلُغُ الوُضُوءُ، فَتَشمَلُ كُلَّ الذِّرَاعِ.

الفَائِدَةُ الثالثة عَشْرَةَ: أَحكَامُ الآخِرَةِ لَيْسَتْ كَأَحكَامِ الدُّنيَا؛ لِأَنَّهُ لَيسَ فِيهَا تَكْلِيفٌ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهَا تَكلِيفٌ في بَعضِ الأَحْوَالِ، وَمِنْ ذَلكَ قَولهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ ۝٤٢ خَٰشِعَةً أَبۡصَٰرُهُمۡ تَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۖ وَقَدۡ كَانُواْ يُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمۡ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم:٤٢-٤٣].

الفَائِدَةُ الرَّابعة عَشَرَةَ: أَنَّ الجَزَاءَ مِن جِنسِ العَمَلِ؛ فَإِنَّ الإِنسَانَ لـمَّا أَكمَلَ مَا يَلزَمُهُ في هَذِهِ الدُّنيَا كَمَلَ لَه الثَّوابُ يَومَ القِيامَةِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَة عشْرَةَ: أَنَّهُ يَنبَغِي لِلمُتَوضِّئِ تَجَاوُزَ مَحَلِّ الفَرضِ، فَإذَا غَسلَ يدَهُ وَصلَ إِلى المَنكِبِ كُلُّ هَذَا يَغسِلُهُ، الرِّجلُ إِلى السَّاقِ، يَعنِي حِينَ يَغسِلُ مَثلًا لِفِعلِ أَبِي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ رَاوِي الحَديثِ وَأَعلَمُ بِمعنَاهُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ وَقَالَ: يُسَنُّ لِلمُتَوضِّئِ أَنْ يُجاوِزَ وُضُوؤُه الكَعْبَينِ فِي الرِّجلَيْنِ وَالمِرْفقَينِ في اليَدَينِ.

وَلكِن الصَّحيحَ خِلَافُ ذَلكَ، وَأَنَّهُ لَا يَنبَغِي لِلإِنسَانِ أَنْ يُجاوِزَ مَحَلَّ الفَرضِ لِظَاهِرِ قَولِهِ تَعَالى: ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، و ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦]؛ وَلأَنَّ الأَحَادِيثَ الوَارِدَةَ في صِفةِ وُضُوءِ النَّبيِّ ﷺ لَم يُذكَرْ فِيهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَاوَزَ مَحَلَّ الفَرضِ، غَايَة مَا هُنالِكَ مَا رَوَاهُ مُسلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا أَنَّ

النَّبيَّ ﷺ غسلَ يَدَيهِ حَتَّى أَشرَعَ بِالعَظمِ، وَغَسَلَ رِجلَيهِ حَتَّى أَشرَعَ في الكَعْبَينِ[1]، وَذلِكَ لَا يَقتَضِي أَن يكُونَ كَما فَعلَ أَبُو هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

فَالصَّوَابُ إِذَنْ عَدَمُ مَشرُوعِيةِ تَجاوُزِ الفَرضِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الثَّابتُ عَنْ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

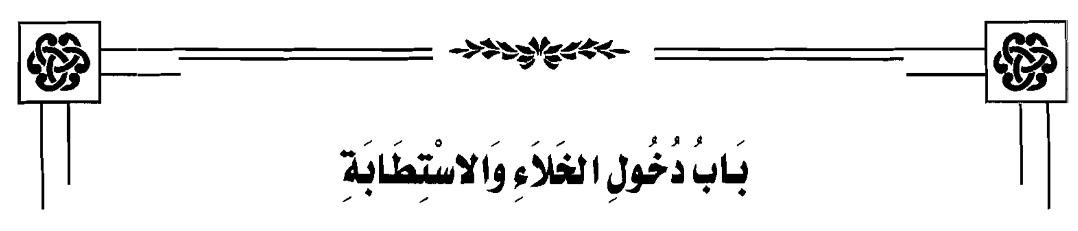
وَأَمَّا قَولُ القَائِلِ: إِنَّ رَاوِيَ الحَديثِ أَعلَمُ بِمَعنَاهُ، فَنَقُولُ نَعَمْ لَا شَكَّ أَنَّ رَاوِيَ الحَدِيثِ مِنْ أَعلَمِ النَّاسِ بِمَعناهُ، لَكِنْ إِذَا جَاءَتِ السنَّةُ عَلى خِلافِ مَا فَهِمَ هَذَا الرَّاوِي فَلا نَأْخُذُ بِفَهمِهِ وَنَدَعُ السنةَ، بَل نَأْخُذُ بِالسنَّةِ وَنَدَعُ فَهمَهُ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الإنسَانَ قَدْ يُخطِئُ وَإِنْ كَانَ عَالِيَ المنزِلَةِ، يُؤخَذُ مِن فَهمِ أَبِي هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، حَيثُ فَهِمَ أَنَّ المُرَادَ بِالحَدِيثِ التَّرغِيبُ بِمُجَاوَزةِ مَحلِّ الفَرضِ وَالأَمرُ لَيسَ كَذلِكَ.

الفَائِدةُ السَّابعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الإنسَانَ مَهمَا عَظُمَ في الذَّكَاءِ وَالحِفظِ فَلا بُدَّ لَه مِن عَيبٍ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم(٢٤٦).



بَابُ دُخُولِ الخَلَاءِ وَالاسْتِطَابَةِ

الخَلَاءُ مِنَ الخُلُوِّ، وَهُوَ المَكَانُ المُعَدُّ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَخْلُو بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا الاِسْتِطَابَةُ فَمِنَ الطِّيبِ، يَعنِي تَنظِيفَ السَّبِيلَينِ مِنَ الخَارجِ مِنهُمَا، وَهِيَ طَلَبُ التَّطَيُّبِ مِنَ الخَبَثِ الَّذِي أَصَابَهُ مِنْ أَجْلِ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ، وَتَشْمَلُ الاِسْتِجْمَارَ بِالْأَحْجَارِ، وَالاِسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالحَجَرِ أَو بِالمَاءِ فَإِنْ كَانَ بِالماءِ فَالأَغلَبُ أَنْ يُسَمَّى استِنجَاءً، وَإِنْ كَانَ بِالحَجَرِ فَالأَغلَبُ أَن يُسَمَّى اسْتِجْمَارًا.

وَاعْلَم أنَّ هذَا الدِّينَ الإِسلَامِيَّ كَامِلٌ مِن جَمِيعِ الوُجُوهِ فِي العِبَادَاتِ وَالأَخلَاقِ وَالمُعَامَلاتِ وَفِي كُلِّ الأَحوَالِ، وَأَنَّهُ شَامِلٌ لِجَمِيعِ مَا يَحتَاجُ النَّاسُ إِلَيهِ فِي أُمورِ دِينِهِمْ وَدُنياهُم، فقَدْ علَّمَ النَّبيُّ ﷺ أُمَّتَه كُلَّ مَا يَحتَاجُونَ إليَهِ حَتَّى آدَابَ قَضاءِ الحَاجَةِ، وَآدَابِ الأَكلِ، وَآدَابِ اللِّباسِ، وَآدابِ الجُلوسِ، وَآدَابِ اللِّقَاءِ، وَغَيرِ ذَلكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُمُولِ هَذِه الشَّرِيعَةِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعضُ المشْرِكِينَ لِسَلمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَلَّمكُمْ نَبِيُّكُم كُلَّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «أَجَلْ»[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[1].

الخُبُثُ -بِضَمِّ الخَاءِ وَالْبَاءِ-: وَهُوَ جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ، اسْتَعَاذَ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِمْ.

الشرح

مِنَ الآدَابِ التِي شَرَعهَا النَّبيُّ ﷺ لِأُمَّتِه عِندَ دُخولِ الخَلَاءِ آدَابٌ قَولِيةٌ وَآدَابٌ فِعلِيةٌ، أَمَّا الآدَابُ الفِعلِيَّةُ فَأَن يُقَدمَ الإِنسَانُ رِجلَه اليُسرَى، وَأَمَّا الآدَابُ القَولِيةُ فَهِيَ أَنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ».

الخَلَاءُ هُوَ المكَانُ المُعدُّ لِقضَاءِ الحَاجَةِ، سَواءٌ كَانَ مَبنيًّا ببِنَاءٍ، أَوْ محُوطًا بحائِطٍ، أَو أَي مَكَانٍ يختَارُهُ الإنسَانُ مِنَ البَرِّيةِ لِيقْضِي حَاجَته بِه، فَهذَا المَكَانُ الذِي اخْتَارَه مِنَ البَرِّيةِ لِيَقضِي حَاجتَه بِهِ بِمَنزلَةِ الخَلاءِ المبْنِيِّ المُحَوَّطِ المُعدِّ لِذلِكَ، كَانَ إذَا دَخَلَ الخَلَاء قَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ».

قَولهُ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ»: اعْلَمْ أَنَّ (كَانَ) تَأتِي فِي الأَحَادِيثِ كَثِيرًا، وَالَّذِينَ يُؤَلِّفونَ عَلَى الحُروفِ الهِجَائِيةِ، وَيُرتبُونَ الأَحَاديثَ عَلَيهَا يَذْكُرونَ فَصْلًا أَو بَابًا مُسْتَقِلًّا لِلأَحَاديثِ المُصَدَّرَةِ بـ(كَانَ)، وَقَد قَالَ الأُصُولِيُّونَ: «إنَّ (كَانَ) تَقْتَضِي المُدَاوَمَةَ غَالِبًا»، وَلَيسَ دَائِمًا.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا: أَنَّكَ تَرَى فِي بَعضِ الأَحَادِيثِ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

بـ﴿سَبِّحِ﴾ وَالْمُنَافِقِينَ»[١]، و«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بـ﴿سَبِّحِ﴾ وَالْغَاشِيَةِ»[٢]، فَإِذَا قُلنَا: (كَانَ) عَلَى الدَّوامِ دَائمًا صَارَ فِي الحَدِيثَيْنِ تَعَارُضٌ ظَاهِر، لَكِن إِذَا قُلنَا: إِنَّهَا غَالِبًا، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا خَرَجَ عَنش الغَالِبِ، وَهُنا (كَانَ) إذَا دَخَلَتْ نَحْمِلُهَا على الغَالِبِ، أَو عَلَى الدَّائِمِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّه لَيس بِدَائمٍ.

قَولهُ: «**إِذَا دَخَلَ**»: أَيْ: أَرَادَ أَن يَدخُلَ، وَالعَرَبُ تُعَبِّر بِالفِعْلِ عَن إِرَادَتِه الجَازِمةِ القَرِيبَةِ مِنهُ.

انْتَبَهْ لِأَمرَينِ: جَازِمَةٍ بِدُونِ تَردُّدٍ، قَرِيبَة مِنهُ.

مِثلَ قَولِنَا: إِذَا دَخَلْت المَسْجِدَ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ نُعبرَ عَن إِرَادَةِ دُخُولِ المَسجِدِ لِصَلَاةِ الظُّهرِ، لَكِنْ دَخَلت المَسجِدَ الآنَ؛ وَذَلِكَ لِتبَاعُدِ مَا بينَهُمَا.

كَذَلِكَ مَنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا لَا يُمكِنُ أَنْ يُعَبِّرَ بِالفِعلِ عَن إِرَادَتِهِ المتَرَدِدَة.

وَنَظِيرُ التَّعبِيرِ بِالفِعلِ عَنِ الإِرَادَةِ الجَازِمَةِ القَرِيبَةِ، قَولُه تَعَالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]، أَي: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْرأَ.

قَولهُ: «**قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»**. «**اللَّهُمَّ**» أَصْلُهَا يَا أَللهُ، لَكِنْ حُذِفَتِ الْيَاءُ لِكَثْرَةِ الاِسْتِعْمَالِ، وَعُوِّضَ عَنْهَا المِيمُ وَأُخِّرَتْ، فَلِمَاذَا اخْتِيرَتِ المِيمُ دُونَ غَيْرِهَا، وَلِمَاذَا أُخِّرَتْ عَنْ مَكَانِهَا؟

نَقُولُ: اخْتِيرَتِ المِيمُ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الجَمْعِ، فَكَأَنَّ الدَّاعِيَ جَمَعَ قَلْبَهُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي مُخَاطَبَتِهِ وَمُنَادَاتِهِ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُ المِيمَ تَخْرُجُ بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ بَعضِهِمَا إِلَى بَعض، وَأُخِّرَتْ عَنْ مَكَانِ الْعِوَضِ تَيمُّنًا بِالْبُدَاءَةِ بِاسْمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٨، رقم ١٢٣٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٧، رقم ١٨٦٣٣).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: «يَا اللَّهُمَّ» عُمُومًا، لَكِنْ أَحْيَانًا تُقَالُ شُذُوذًا، وَإِلَّا فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ، لَكِنَّهَا قَدْ تَأْتِي قَرِينَةً فِي النَّظْمِ[1]:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَثٌ أَلَـمَّا ... أَقُولُ: يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

قَولهُ: «إِذَا مَا حَدَثٌ أَلَـمَّا»: يَعْنِي وَقَعَ، أَقُولُ: «يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّ»، وَكَأَنَّ هَذَا الرَّاجِزَ، قَالَ: أَقُولُ: «يَا اللَّهُم يَا اللَّهُم» مِن شِدَّةِ مَا حَدَثَ عَلَيهِ، جَمَعَ بَينَ العِوَضِ وَالمعَوَّضِ؛ لِيَكُونَ المنَادَى مُنَادًى بِأَدَاتَينِ هُمَا: اليَاءُ وَالمِيمُ.

قَولهُ: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»، فـ«أَعُوذُ» أَي: أَعتَصِمُ، وَأَلُوذُ، وَأَلْتَجِئُ، وَيُقَالُ: الفَرقُ أَنَّ الاِسْتِلَاذَةُ فِي طَلَبِ المَرغُوبِ، وَالاِسْتِعَاذَةَ فِي الفِرَارِ مِنَ المَرهُوبِ.

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُؤَمِّلُهُ ... وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّا أُحَاذِرُهُ

لَا يَجْبُرُ النَّاسُ عَظْمًا أَنْتَ كَاسِرُهُ ... وَلَا يَهِيضُونَ عَظْمًا أَنْتَ جَابِرُهُ[2]

هَذَا مَا يَقُولُهُ الْقَائِلُ فِي مَدْحِ بَشَرٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقَالَ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ إِلَّا لله عَزَّوَجَلَّ.

فَعَلَى الإِنْسَانِ أَن يَعُوذَ بِالله أَي: يَعتَصِمَ بِهِ مِنَ «الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»، وَرُوِيَتِ «الخُبُثِ» بِالضَّمِّ أَيضًا، فَأَمَّا عَلَى إِسْكَانِ البَاءِ يَكُونُ المرَادُ: الشَّرَّ، وَالمرَادُ بـ«الخَبَائِثِ» النُّفوسُ الشِّريرَةُ؛ لِأَنَّهَا جَمعُ خَبِيثَةٍ، كَمُصِيبَةٍ جَمعُهَا مَصَائِبُ.

أَمَّا «الخُبُثِ» عَلَى رِوَايَةِ الضَّمِّ، فَجَمعُ جَمعِ خَبِيثٍ، وَالخَبَائِثُ جَمعُ خَبِيثَةٍ، وَفَسَّرُوا الخَبِيثَ بِذُكُورِ الشَّيَاطِينِ، وَالخَبَائِثُ إِنَاثُ الشَّيَاطِينِ.

---

(١) «أمالي ابن الشَّجريِّ» (٢/ ٣٤٠)، و«توضيح المقاصد والمسالك» (٢/ ١٠٦٨).
(٢) «حاشية ثلاثة الأصول»، لمحمد بن عبد الوهاب (١/ ٦٣).

فَكَأَنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَعاذَ مِنْ ذُكرَانِ الشَّياطِينِ وَإنَاثِهِم، هَكَذَا ضَبطَها المؤَلِّفُ، وَإنَما يَستَعِيذُ مِن ذُكرَانِ الشَّياطِينِ وَإنَاثِهم عِندَ دُخولِ الخَلاءِ لأَنَّ الخَلاءَ محَلُّ الشَّياطِينِ، فَالشَّياطِينُ تَألَفُ الخُبثَ لأنَّها خَبيثَةٌ كَما أَنَّ المَلائِكَةَ تَألَفُ الطَّيبَ لِأنَّها طَيبةٌ، فَإذَا كَانتِ المَراحِيضُ مَقرَّ الشَّياطِينِ فَإنَّهُ يَنبَغِي لِلإنسَانِ إذَا أَرادَ أنْ يَدخُلَها أَنْ يَستَعِيذَ بِاللهِ مِنْ هَذِهِ الشَّياطِينِ.

وَضَبطَهُ بَعضُ الحُفَّاظِ بِسُكُونِ البَاءِ وَضمِّ الخَاءِ، أَي (مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ)، وقَالَ: المرَادُ بِالخُبْثِ الشَّرُّ وَالمرَادُ بِالخَبائِثِ الأَنفُسُ الشِّريرَةُ، فَكأَنَّهُ استَعَاذَ مِنَ الشَّرِّ وَأَهلِ الشَّرِّ، وَهذَا التَّفسِيرُ بِلَا شَكٍّ أَعَمُّ منَ الأَولِ، وَإذَا دَارَ الأَولُ بَينَ مَعنَيينِ أَحدِهِما دَاخِلٌ فِي الآخَرِ كَانَ الأَخذُ بِالأَعمِّ أَولى؛ لِأنَّ الأَعمَّ يَدخُلُ فِيه الأَخصُّ وَلَا عَكسَ، وَعَلى هَذَا فَيمْكِنُ أَنْ تَقُولَ عِندَ دُخولِ الخَلاءِ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ» دُونَ أَنْ تَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ».

إِذَنْ إذَا أَردتَ أَن تَدخُلَ خَلاءً فَقلْ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخبْثِ وَالخَبَائِثِ»، وَإذَا كُنتَ فِي غَيرِ بِناءٍ مُعدٍّ أَو محُوَّطٍ، فَإذا أَردْتَ أَن تجلِسَ فَقُلْ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبائِثِ».

وَإذَا نَظَرْنَا إلَى المعْنَيَيْنِ وَجدنَا أَن المَعْنَى الأَوَّلَ أَعَمُّ.

بَعضُ النَّاسِ يُبَالِغُ مُبَالَغَةً عَظِيمَةً فِي الْوُضُوءِ، فَهُوَ كَما يَغسِلُ رَأْسَهُ يَغْسِلُ رَقَبَتَهُ، وَكُلَّ الرَّأْسِ، وَالرِّجْلَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، هَلْ نُنْكِرُ عَلَيْهِمْ؟

فَالجَوابُ: نَعَمْ، نُنكِرُ عَلَيهِمْ وَلَا بُدَّ، مَعَ أَنَّ الَّذِي غَسَلَ وَجْهَه حَتَّى غَسَلَ نصفَ الرَّأسِ وَالرَّقبَةِ، يُعتبَر وُضوؤُه صَحِيحًا لِكنَّه لَيسَ مُوَافِقًا لِلسُّنةِ؛ لِأَنَّ «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم(١٧١٨).

وَالظَّاهِرُ أَننَا فِي هَذه الحَالِ نُضْطَرُّ إِلَى مَذهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ حَيثُ قَالَ: «إِذَا بَاعَ صَاعًا بِصَاعَيْنِ بَطَلَ فِي الزَّائِدِ»[1]، وَهُنَا نَقُولُ: يَبطُلُ الزَّائِدُ، وَلَو قِيلَ: يُفْصَلُ بَينَ مَن زَادَ، هَل هُوَ يَرَى أنَّ الزِّيَادَةَ عِبادَةٌ أَو يَرَاهَا احْتِيَاطًا لِلوُضُوءِ؟ فَإِنْ كَانَ الأَوَّل فَهِيَ مَردُودَةٌ؛ لِأَنَّه تَعَبَّدَ لله بِمَا لَم يَشْرَعْه، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ لا يُرِيدُ زِيادَةَ التَّعبدِ، لَكِن عِندَه وَسْوَاسٌ وَيُرِيدُ أَنْ يَحتَاطَ فَيَكُونُ الوُضُوءُ صَحِيحًا، هَذَا التَّفصِيلُ فِيمَا أَرَى أَدَقُّ مِنَ القَولِ بِالصِّحَّةِ مُطلَقًا أَو بِالرَّدِ مُطلَقًا.

وَمَا مَعنَى قَولِ الفُقَهَاءِ: هَذَا الفِعلُ غَيرُ مَشرُوعٍ، كَالَّذِي يَختِمُ صَلَاتَه بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟

الجَوَابُ: إِذَا قَالُوا غَير مَشرُوعٍ أَي إِنَّهُ بِدعَةٌ، لَكِنْ إِذَا أَجَازَهُ الشَّرعُ لَم يَكُن بِدعَةً، فَالرَّجُلُ الَّذِي يَقرَأُ وَيَختِمُ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، لَم يُنكِرْ عَلَيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَكِنَّه لَم يُشَرِّعْه لِلأُمَّةِ وَيَقُولُ: اخْتِمُوا بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، لَا بِقَولِهِ وَلَا بِفِعلِهِ.

وَهَلْ فِي الجَنَّة تُوضَعُ الحُلِيُّ فِي اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ كَمَا هُوَ الحَالُ فِي الدُّنيَا؟

الجَوَابُ: نُخْبِرُكَ -إِن شَاءَ اللهُ هُنَاكَ- ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾ [الزُّخرُف:٧١]، فَلَوْ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ يَكُونَ التَّحَلِّي عَلَى الصَّدرِ مِنْ نَوعٍ، وَعَلَى الظَّهْرِ مِنْ نَوعٍ، وَعَلَى الكَتِفِ مِن نَوعٍ، لَهُم كُلُّ شَيْءٍ يَشتَهُونَه فَيُعطَوْنَ إِيَاهُ، حَتَّى قَالَ بَعضُ العُلَمَاءِ: لَوِ اشْتَهَى أَوْلَادًا لَرُزِقَ أَوْلَادًا مِنَ الحُورِ، أَوْ مِنْ نِسَائِهِمُ اللَّاتِي مَعَهُمْ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجعَلَنَا وَإِيَّاكُم مِنهُم، وَأَلَّا يَحُولَ بَينَنَا وَبَينَه بِمَعَاصِينَا.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٨٤).

وَهَل أَهلُ الدُّنيا أَفضَلُ أَم أَهلُ الجَنَّة، وَمَا الدَّلِيلُ؟

الجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ في الجَنَّة أَجمَلُ، وَالدَّليلُ بِهَذَا المَعنَى، أَننا نَعلَمُ أَنَّ الحُورَ وَالوِلدَانَ أَقَلُّ رُتبَةً مِنَ الَّذِينَ نُعِّمُوا؛ لِأَنَّ هَذِه الحُورَ وَالوِلدَانَ عِبَارَةٌ عَن تنعِيمٍ لِلمُنَعَّم، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَنعيمَ المُنَعَّم أَدْنَى مِنَ المنعِّم، وَأَيضًا عَلَّلَ البَعضُ أَنَّ نِسَاءَ الدُّنيَا ابْتُلِينَ فِيهَا وَصَبَرْنَ، أَما اللَّوَاتي مِنَ الحُورِ فَلَم يَحْصُلْ لَـهُن شَيءٌ مِن ذَلِكَ، أَنَا أَقُولُ هَذَا عَقْلًا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَصٌّ فَالحَمدُ لله الَّذِي وَفَّقَنِي إِلَى الصَّوَابِ، ثُمَّ لَو فُرِضَ أَنَّ النِّسَاءَ في الجَنَّةِ يَكُنَّ نِسَاءً عَلَى مَا هُنَّ عَلَيه الآنَ فَلَا أَحَدَ يَبْتَغِيهَا، فَهِيَ سَتكُونُ أَجمَلَ بِلَا شَكٍّ.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَشَرٌ مِنَ البَشرِ، لَا يَملِكُ لِنَفسِه نَفعًا وَلا ضَرًّا، وَهذَا هُوَ مَا أَمرَهُ اللهُ بِهِ أَنْ يُعلِنَه عَلَى المَلَإِ بِقَولِهِ: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِى نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف:١٨٨]، وفي قوله: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّى مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام:٥٠]، وَفي قَولِه: ﴿قُلۡ إِنِّى لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلۡ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنۡ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدًا﴾ [الجن:٢١-٢٢]، وَبِمثلِ هَذِهِ الآيَاتِ يَنقَطِعُ تعَلُّقُ المُشْرِكِينَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذِينَ يَأتُونَ إِلى قَبرِه -صَلَواتُ اللهِ وَسَلَامُه عَلَيهِ- وَيَدعُونَ وَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّد يَا رَسُولَ اللهِ أنقِذنِي مِنْ كَذَا، يَا مُحَمَّد يَا رَسُولَ اللهِ اجلِبْ لِي كَذَا، زَوجنِي ارزُقنِي أَعطِنِي وَلدًا رُدَّ عليَّ ضَالَّتِي اشفِ مَرِيضِي ومَا أَشبَهَ ذَلكَ مِمَّا يَتعلَّقُ بهِ المُشْرِكُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَفسُه دعَا عَشِيرتَه وَصَارَ يَدعُوهُم بِأَسْمائِهِم يَقولُ يَا فُلَانُ ابنَ فُلَانٍ لَا أُغنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيئًا، حَتَّى قَالَ: «**يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ**

شَيْئًا»[1]، قَالَ ذَلكَ وهُوَ فِي حَيَاتِه، فَكَيفَ بِهِ بَعدَ مَماتِه؟ أَيُمكِنُ أَن يُغنِيَ بَعدَ مَماتِه وَهُو لَا يُغنِي عَنْ أَحدٍ شَيئًا فِي حَياتِه؟

فَإِنَّ مِثلَ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيَقْصِدُونَه لِكَشفِ الكُرَبِ وَتَفرِيجِ الكُرُباتِ لَو أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرجَ لَقَاتَلَهُم بِالسِّلاحِ حَتَّى يُؤمِنُوا فَإِنْ لَم يُؤمِنُوا اسْتَباحَ دِمَاءَهُم وَأَموالَـهُمْ، وَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ نَحنُ الَّذِينَ نُعَظِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَنَحنُ الَّذِينَ نُحِبُّ رَسُولَ ﷺ، لَكِنَّ المَحبَّةَ وَالتَّنظِيمَ لَـهُمَا مِيزَانٌ قِسطٌ عَدلٌ وَضَعهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ حَيثُ يَقولُ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، لَمْ يَقُلْ: «إِنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَادعُونِي يُحببكُمُ اللهُ»، قَالَ: ﴿فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾.

وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ شَريعَةَ النَّبيِّ ﷺ تُحَارِبُ كُلَّ شِركٍ كُلَّ الشِّركِ بِجَمِيعِ أَنوَاعِهِ حَتَّى إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، فَالزِّنَا وَشُربُ الخَمرِ وَقَتلُ النَّفسِ، وَأكلُ المَالِ، والرِّبَا كُلُّ المَعاصِي تَحتَ مَشِيئَةِ اللهِ، أَمَّا الشِركُ فَلَنْ يُغفرَ أَبدًا.

وَقَالَ المُحقِّقُ شَيخُ الإِسلَامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ الشِّركَ لَا يَغفِرُهُ اللهُ وَلَوْ كَانَ شِرْكًا أَصغَرَ لَا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ»[2].

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: كَمالُ تَوحِيدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيثُ لَم يَلْجَأْ إِلَى أَحدٍ إِلَّا إِلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَم يَلْتَجِئْ إِلَى أَحدٍ سِوَاهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَكْمَلُ النَّاسِ تَوحِيدًا وَعِبادةً للهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَنَّهُ أَعبدُ الخَلقِ للهِ وَأَخشَاهُم للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، حتَّى إِنَّ قَومًا مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولدان في الأقارب، رقم(٢٧٥٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، رقم (٢٠٥).

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٩٣).

الصَّحابَةِ تَذاكَرُوا فِيما بَينَهُم يُريدُونَ أَن يَسلُكُوا أَفضَلَ الطُّرُقِ بالأَعمالِ الصَّالِحَاتِ فَذَهَبُوا إِلَى زَوجَاتِ الرَّسُولِ ﷺ وَقَالُوا: كَيفَ كَانَ عَمَلُ النَّبيِّ ﷺ؟ فقَالَتِ النِّساءُ: عَمَلُه كَذَا وَكَذَا فكأَنَّهُم تَقَالُّوا هَذَا العَملَ وَقالُوا هَذَا عَمَلٌ قَليلٌ، وَلكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَد غُفِرَ لَه مَا تَقدمَ مِن ذَنبِهِ وَمَا تَأخرَ أَمَّا نَحنُ فَإِنَّنَا لَسنَا كَرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلكِنِ انظُرُوا لَنَا عَمَلًا قَالَ بَعضُهُم: أَنَا أَقُومُ اللَّيلَ وَلَا أَنامُ، وَقَالَ الثَّانِي: أَنَا أَصُومُ النَّهارَ وَلَا أُفطِرُ، وَقالَ الثَّالِثُ: أَنَا لَا أَتزَوَّجُ النِّسَاءَ فَبلَغَ ذَلكَ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1].

فَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَكملُ الخَلقِ في التَّوحِيدِ وَالعِبادَةِ لَا أَحَدَ مِنَ الخَلقِ يُماثِلُهُ، وَكيفَ وَهُوَ الذِي يَقُومُ للهِ تَعالَى حَتَّى تَتورَّمَ قدَمَاهُ بَلْ حَتَّى تَتفطَّرَ قَدَمَاهُ فَيُقَالُ لَه في ذَلِكَ؟ فيَقُولُ: «أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا»[2].

الْفَائدَةُ الثَّالِثَةُ: إِثبَاتُ الشَّياطِينِ، وَهَذَا ثَابِتٌ بِالْكِتابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجمَاعِ المُسلِمِينَ، وَالوَاقِعُ يَشهَدُ بِذَلِكَ، فَالشَّياطِينُ مَوجُودُونَ وَلَـهُمْ تَأثِيرٌ عَلَى الإِنْسَانِ وَمَا أَشَدَّ تَأثِيرَهُمْ عَلَى بَنِي آدَمَ يُريدُونَ أَنْ يُفسِدُوا عِبادَةَ الآدَمِيِّينَ؛ لِأَنَّ آدمَ عَدُوٌّ لِإبلِيسَ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة:٣٦]، فَهُو عَدُوٌّ لآدَمَ، وَعَدُوٌّ لبَنِي آدَمَ ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر:٦]، فالشَّيطَانُ يُلقِي الوَساوِسَ السَّيئَةَ وَالْإِرادَاتِ السَّيئَةَ في قَلبِ الإِنسانِ حَتَّى إِنَّهُ يَصِلُ بِالإِنسَانِ إِلَى أَنْ يُشَكِّكَهُ في وُجُودِ اللهِ، وَيُشَكِّكُهُ في أَسْماءِ اللهِ وَصِفَاتِه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه، رقم(١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، باب إكثار الاعمال والاجتهاد في العبادة، رقم(٢٨١٩).

وَيُشَكِّكُه في اليَومِ الآخِرِ وَالبَعثِ بَعدَ المَوتِ وَالجَزَاءِ عَلى الأَعْمَالِ، ويُشَكِّكُهُ في العِبَادَاتِ وَفَوائِدِهَا وَثَمرَاتِهَا، وَيَقُولُ: مَا شَأْنُنَا وَهَذِه الأَعْمَالَ المُرْهَقَةَ التِي لَا فَائِدَةَ مِنهَا.

وَيَصلُ إلى دَرَجَةِ أَن يُفَرِّقَ بَينَ الإِنسَانِ وَزَوجَتِه فَيُلقِي في قَلبِهِ وَسَاوِسَ في الطَّلَاقِ وَغَيرِ ذَلكَ، حَتَّى إِنَّ الرَّجلَ لَيتخَيلُ أَنهُ إِذَا رَأى زَميلَه أنه يخونُه مع زوْجَتِه، فَيطَلِّق زَوجَتَه مِن شِدةِ مَا يُدخِلُ الوَسَاوِسَ عَلى قَلبِ الإِنسَانِ، هَذِهِ مِنَ النَّاحِيةِ الفِكْرِيَّةِ وَالنَّاحِيةِ المَعْنَويَّةِ، وَيُمَسُّ الإِنسَانُ أَيضًا بِالصَّرعِ وَالجُنونِ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ قَدْ يَصرَعُ الإِنسَانَ حَتَّى يَصِلَ إِلى دَرجَةِ الجُنُونِ وَالإِغمَاءِ وَالقَذفِ بِذبَب[1] الرِّيقِ وَغَيرِ ذَلكَ مما هُوَ مَعرُوفٌ مِنَ الصَّرعِ الَّذِي يُصيبُ بَنِي آدَمَ.

وَلَقدْ أَخطَأَ خطأً عَظيمًا وَشَطحَ شَطْحًا بَعيدًا مَنْ أَنكرَ أَنْ يَصرَعَ الجِنيُّ الإِنسَ؛ لأَنَّ هذَا ثَابتٌ بِظَاهِرِ القُرآنِ وثَابتٌ بِصَريحِ السُّنةِ، وَكَذلِكَ إِجمَاعِ أَهْلِ السُّنةِ وَالجَماعَةِ وَلَم يُخالِفْ في ذَلكَ إلا أَهلُ البِدَعِ مِنَ المُعتزِلَةِ وَغَيرِهِمُ الذِينَ يُنكِرونَ مِنَ الأَشيَاءِ مَا وَرَاءَ المادَّةِ، وَلا يرتَضُونَ إِلَّا الأَشيَاءَ المَاديَّةَ المَحضَةَ أَو مَا يَزعُمُونَ أَنَّ عُقُولَـهم تَشهَدُ بِهِ.

وَالمُهِمُّ أَنَّ الشَّياطِينَ لَـهمْ تَأثِيرٌ حِسيٌّ وَعَقلِيٌّ وَفِكرِيٌّ عَلَى بَنِي آدَمَ، وَلهَذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَستَعِيذُ بِاللهِ مِنهُمْ عِندَ دُخولِ الخَلَاءِ.

الفَائدَةُ الرَّابعةُ: الإِشَارَةُ إِلى أَنَّ الخَلَاءَ مَسْكَنُ الشَّيَاطِينِ وَمَأْوَاهُمْ؛ لِأَنَّ الخَلاءَ أَمَاكِنُ خَبيثةٌ نَجسَةٌ وَالشيَاطِينُ كَذلِكَ، خُبثَاءُ أَنجاسٌ يَأمُرونَ بِالخُبثِ بِالفَحشَاءِ بِالمنْكَرِ بِالكُفرِ بِالشِّركِ بِكُلِّ نَجِسٍ خَبيثٍ مِنَ العَملِ وهَذَا مِن حِكمَةِ اللهِ، أَنَّ النفُوسَ

(١) الزبب: هو الزبد الذي يخرج على الشدق عند الكلام. انظر مختار الصحاح زبب.

الخَبيثَةَ تَميلُ إِلَى الأَماكِنِ الخَبيثَةِ، وَأَنَّ النُّفوسَ الطَّيبَةَ تَميلُ إِلى الأَماكِنِ الطَّيبةِ، وَلهذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ**»[١]، فَقَلبُه مُعلَّقٌ بِالمسَاجِدِ لِأَنَّها بُيوتُ اللهِ، فَيتعَلَّقُ قَلبُه بِالأَماكِنِ الطَّيِّبةِ، وَكُلَّما خَرجَ مِنَ المسجِدِ فإِذَا بِقَلبه مُتعلِّقٌ به يَنتَظِرُ الصَّلاةَ الأُخرَى، وَهكَذَا دَائمًا وأَبدًا قَلبُه مُعلَّقٌ بِالمسَاجدِ لِأنهُ طَيبٌ فَيتعَلقُ بِالأَشياءِ الطَّيبَةِ.

وَقَد قَالَ تَعالَى: ﴿ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَـٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَـٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَـٰتِ﴾ [النور:٢٦]؛ وَلهذَا كَانَ الَّذي يَرمِي نِساءَ رَسولِ اللهِ ﷺ بِالخُبثِ بِالزِّنَا كَانَ كَافرًا مُرتَدًّا يُقتَلُ في كُل حَالٍ سَواءٌ كَانَ ذلِكَ بِالنسبَةِ إِلى عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التِي أَظهَرَ اللهُ بَراءَتَها في كِتَابه أَو غَيرِهَا منْ أُمهاتِ المؤمِنينَ، وَذلِكَ لِأَنَّهمْ لَو صَحَّ أَنْ تَكونَ نِساءُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذه المَنزِلَةِ الخَبيثَةِ لَكَانَ هذَا قَدحًا بِرسُولِ اللهِ ﷺ أَن يَكُونَ زَوجَ البَغايَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالمُومِساتِ، فَكلُّ مَن رَمى زَوجَاتِ النَّبيِّ ﷺ بهذَا الخُلقِ الرَّديءِ فَإِنهُ قَد قَدحَ بِرسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلهذَا كَانَ الصَّحيحُ مِنْ أَقوَالِ أَهلِ العِلمِ كَما ذَكرَهُ شَيخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِ (الصَّارمِ المَسلُولِ عَلى شَاتِمِ الرسُولِ)[٢] أَنَّ مَن قَذفَ وَاحدَةً مِن أُمهاتِ المؤمِنينَ فَهوُ كَافرٌ مُرتدٌّ يُستَتابُ، فَإِنْ تَابَ سَقطَ حَقُّ اللهِ فيهِ وَلكِنْ يُقتَلُ لحَقِّ النَّبيِّ ﷺ حِمايَةً لِشَرفِ رَسولِ اللهِ ﷺ وَمنزِلَتِه.

الفَائدَةُ الخَامِسةُ: عُمومُ مُلكِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَسلطَانِه، وَأنهُ لَا أَحدَ يَستطِيعُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم(٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٢) الصارم المسلول (ص:٤٢٠، ٥٦٧).

أَن يُؤثِّرَ بأَحدٍ وَلوْ كَانَ هَذا الشَّيءُ مِن أَخفى مَا يكُونُ وَأقوى مَا يَكُونُ، ولهَذَا لـمَّا استكبَرتْ عَادٌ في الأَرضِ وَقَالُوا مَن أَشَد مِنَّا قُوةً قَالَ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿١٥﴾ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [فصلت:١٥،١٦]، قَالوا: مَنْ أَشدُّ مِنا قُوةً، وَأهلكَهمُ اللهُ بِأَلطَفِ الأَشياءِ، الرِّيحِ.

فَهذِه الشَّياطِينُ الخَفيَّةُ الشَّدِيدَةُ القَويَّةُ جَعلَ اللهُ لـهَا سُلطَةً لَكِنَّ قُوةَ اللهِ فَوقَ سُلطَتِهَا، وَلهَذَا استَعاذَ النَّبيُّ ﷺ باللهِ مِنَ الخبُثِ وَالخَبائِثِ.

١٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ»[1]. الْغَائِطُ: الْمَوْضِعُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ، كَانُوا يَنْتَابُونَهُ لِلْحَاجَةِ، فَكَنَوْا بِهِ عَنْ نَفْسِ الحَدَثِ كَرَاهِيَةً لِذِكْرِهِ بِخَاصِّ اسْمِهِ، وَالمَرَاحِيضُ: جَمْعُ مِرْحَاضٍ، وَهُوَ المغْتَسلُ، وَهُوَ أيضًا كنايةٌ عن موضِع التَّخَلي.

١٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»[2]، وَفِي رِوَايَةٍ: «مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ»[3].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، رقم (١٤٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

الشَّرح

«إِذَا أَتَيْتُمْ» أَي: جِئْتُمُ، وَآتَيتُم أَي أَعطَيتُم، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم:٣٩]، مَا آتَيتُم يَعني أَعطَيتُم، ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء:٢٠]، أَي أَعطَيتم، أَمَّا أَتَيتُم فمعنَاهَا جِئتُم، ومِنهُ قَولُه تَعالَى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ ﴾ [النحل:١]، بِمَعنَى جَاءَ أَمرُ اللهِ.

هُنَا قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ» أي جِئتُم، والغَائِطُ في الأَصلِ المَوضِعُ المُنخَفِضُ مِنَ الأَرضِ وَمِنهُ قَولُ النَّاسِ الآنَ هَذَا مَاءٌ عَميقٌ نَازِلٌ، فَمَعنَى الغَائِطِ المنخَفضُ مِنَ الأَرضِ، وَمُناسَبةُ المكَانِ المنخَفِضِ مِنَ الأَرضِ بِقضَاءِ الحَاجَةِ أَنَّهُم كَانُوا قَدِيمًا لَيسَ عِندَهُم دُورٌ أَو لَيسَ عِندَهُم أَماكِنُ في بُيوتِهِم، يَقضُونَ فِيهَا الحَاجَةَ وَإِنَّمَا يَخرجُونَ إِلى خَارجِ البُنيَانِ فَيَقصِدُونَ الأَماكِنَ المنخَفِضَةَ لأَنَّهَا أَسْتَرُ وَيَقضُونَ فِيهَا حَاجَتَهُم.

«الْغَائِطَ» المَكَانَ المُطْمَئِنَّ مِنَ الأَرْضِ المُنْخَفِضَ، وَكَانُوا يَأْتُونَ إِلَيهِ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ؛ لِأَنَّ البُيُوتَ إِذْ ذَاكَ لَيسَ فِيهَا كُنُوفٌ[1]، فَيَخْرُجُونَ إِلَى هَذِهِ الأَمَاكِنِ المُطْمَئِنَّةِ يَقْضُونَ فِيهَا حَوَائِجَهُم، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ قَضَاءِ الحَاجَةِ، سَوَاءٌ فِي الغَائِطِ، أَو بَيتِ الخَلَاءِ، أَوِ المَرَاحِيضِ، أَو غَيرِ ذَلِكَ، قَولُه «فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ»: أَمَّا المُرَادُ بِالغَائِطِ هُنَا: الخَارِجُ المُسْتَقْذَرُ، يَعنِي لَا تَجعَلُوهَا أَمامَكُم سَواءٌ جَلَستُم لِغَائِطٍ أَو جَلَستُم لِلبَولِ، وَالغَائِطُ الخَارِجُ مِنَ الدُّبرِ وَالبَولُ الخَارِجُ مِنَ القُبلِ.

---

(١) جمع كنيف، وهو المِرْحَاضِ وقيل له: كَنِيفٌ، لِأَنَّهُ يَسْتُرُ قَاضِيَ الحَاجَةِ. انظر: المصباح المنير، مادة: «كنف».

قَولهُ: «**وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا**»: أَي: لَا تَجعَلُـوهَا خَلفَ ظُهورِكُم، وَلَـمَّا نَهَى عَنِ الاسْتقبَالِ وَالاستِدبَارِ أَرشَدَ إِلى الأَمرِ الجَائِزِ.

إِذَنْ نَجعَلُهُ عَنْ أَيْمَانِنَا، أَو عَنْ شَمَائِلِنَا، «**وَلَكِـنْ شَرِّقُـوا**» يَعنِي اتَّجِهُـوا إِلَى الشَّرقِ، «**أَوْ غَرِّبُوا**» اتَّجِهُوا إِلَى الغَربِ.

هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ خِطَابَانِ:

أَحَدُهُما: عَامٌّ، وَهُوَ قَولهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا**»، فَهَذَا يَشمَلُ كُلَّ البُلْدَانِ في أَيِّ مَكَانٍ.

وَالثَّانِي: خَاصٌّ، وَهُوَ قَولهُ: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، فَيَخْتَصُّ بِأَهلِ المَدِينَة، وَمَنْ كَانَ عَلَى سَمْتِهِم مِمَّنْ إِذَا شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ لَم يَستَقْبِلِ القِبلَةَ، وَلَم يَستَدْبِرْهَا.

وَالخِطَابُ هُنَا خَاصٌّ بأَهلِ المَدينَةِ، بَينَما كَانَ في أَوَّلِهِ عَامًّا، إِذَا شَرَّقَ أَهلُ المدِينَةِ تَكُونُ القِبلَةُ عَلى أَيمَانِهم، وَإِذَا غَرَّبُوا تَكُونُ عَلى شَمائِلِهم، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُونَ مُستَقبِلِي القِبلَةِ وَلَا مُستَدبِرِيهَا.

وَالْعِلَّةُ مِنْ تَجَنُّبِ اسْتِقبَالِ القِبْلَةِ وَاستِدبَارِهَا في قَضَاءِ الحَاجَةِ؛ مِنْ أَجْلِ احتِرَامِ القِبلَةِ وَتَعظِيمِهَا، وَأَلَّا يَتَسَاوَى مَنْ هُوَ عَلَى حَاجَتِه بِمَن يُنَاجِي رَبَّه، فَكِلَاهُما يَسْتَقبِلُ القِبلَةَ، والِاسْتِدْبَارُ لَاشَكَّ أَنَّ فِيهِ امتِهَانًا لِمَنِ اسْتَدبَرْتَ؛ لِهَذَا كَانَ الغَرَضُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ تَعْظِيمَ القِبْلَةِ وَاحْتِرَامَهَا.

وَلِئَلَّا يَتشَبَّهُ هذَا الذِي جَلسَ في هَذَا المكَانِ الخَبيثِ لِتَفرِيغِ النجَاسَةِ بِالمصَلِّي تَعظِيمًا لِلقِبلَةِ، فَنُهِىَ عَن ذَلكَ.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ**»؛ لِأَنَّ أَهلَ الشَّامِ كَانُوا نَصَارَى لَا يَتَّجِهُونَ في صَلَوَاتِهِم إِلى الكَعْبَة؛ فَبَنَوْا

مَرَاحِيضَهُم مُتَّجِهَةً إِلَى الكَعبَةِ، قَالَ: «**فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا**»، يَعنِي نَمِيلُ عَنهَا، «**وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ**»، نَطلُبُ مِنهُ المَغفِرَةَ.

وَسَبَبُ الاسْتِغفَارِ: قِيلَ: يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ بَنَاهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَو أَرَادَ اسْتِغْفَارًا لِغَيْرِ نَفْسِهِ لَقَيَّدَ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ يَنْحَرِفُونَ، وَالِانْحِرَافُ لَيْسَ اتِّجَاهًا تَامًّا، أَوْ لَيْسَ مُخَالَفَةً تَامَّةً، فَخَافَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّرًا فِي هَذَا الِانْحِرَافِ، فَقَالَ: «**نَسْتَغْفِرُ اللهَ**».

مِنْ فَوَائِدِ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: شُمُولُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لِكُل شَيْءٍ.

وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّه أَعْلَمَنَا بِآدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ رَجلٌ مِنَ المشْرِكِينَ لِسَلْمَانَ الفَارِسِيِّ: «عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ»[1]، وَذَكَرَ أَنَّهُ مَنَعَهُم مِن أَنْ يَسْتَقبِلُوا القِبلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: تَعْظِيمُ القِبْلَةِ، وَذَلِكَ بِالنَّهيِ عَنِ اسْتِقبَالها أَوِ اسْتِدبَارِهَا حَالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ اسْتِقبَالِ الشَّمسِ وَالقَمَرِ؛ لِقَولِهِ: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

لَكِنَّ بَعضَ العُلَماءِ ذَهَبَ إِلَى كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الشَّمسِ أَوِ القَمَرِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِمَا فِيهِمَا مِن نُورِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّعلِيلَ عَلِيلٌ؛ لِأَنَّ النُّجُومَ فِيهَا نُورُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَالفَجْرُ فِيهِ نُورُ اللهِ، وَمَعَ هَذَا يَتَخَلَّفُ الحُكْمُ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا القَولَ مُخَالِفٌ -أَيضًا- لِقَولِهِ: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوِ اسْتِدْبَارِهَا مُطْلَقًا فِي الْبُنْيَانِ وَغَيْرِ الْبُنْيَانِ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ تَفْصِيلٌ.

الفَائِدَةُ الخَامِسةُ: تَحْرِيمُ استِقْبالِ القِبلَةِ وَاستِدبَارِهَا حَالَ قَضاءِ الحَاجَةِ، يُؤخَذُ مِنْ قَولِه ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا»، وَالأَصلُ في النَّهْيِ التَّحرِيمُ حَتَّى يَقومَ دَلِيلٌ عَلى خِلَافِ ذَلكَ.

فَلَو قَالَ قَائلٌ: لَعلَّ النَّهيَ لِلكَرَاهَةِ.

قُلنَا: هَذَا خِلافُ الأَصلِ، والأَصلُ في النَّهيِ التَّحرِيمُ.

وَلكِنْ ثَبَتَ في الصَّحِيحَينِ مِنْ حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بنِ الخَطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ يومًا عَلَى بَيتِ حَفصَةَ فرأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقضِي حَاجتَه مُستَقبِلَ الشَّامِ وَمستَدبِرَ الكَعْبَةِ»[1]، وَهذَا يَدلُّ عَلى جوازِ استِدبَارِ القِبلَةِ في البُنيَانِ.

فَإِنْ قَالَ قَائلٌ: هَذَا مِن خَصائِصِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلْنُبقِ حَديثَ أَبِي أَيوبَ عَلَى عُمُومِه.

فَالجَوابُ: لَا نَقبَلُ هَذهِ الدَّعوَى؛ لأَنَّها دَعوَى خِلَافَ الأَصلِ، وَالأَصلُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُسوَةٌ، وَأَنَّ مَا ثَبتَ في حَقِّه فَهوَ ثَابتٌ في حَقِّنَا إِلا بدَلِيل، وَيَدلُّ عَلى أَنَّ مَا ثَبتَ في حَقِّه ثَابتٌ في حَقنَا إِلا بِدَلِيلٍ.

وَفي سُورَةِ الأَحزَابِ آيَتانِ تَدلَّانِ عَلى أَنَّ حَقَّ الرَّسولِ ﷺ ثَابتٌ فِي حَقنَا إِلا بِدلِيلٍ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة رقم (٢٦٦).

خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

وَلولَا قولُه: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ لَكانَ يجوزُ للرَّجُلِ إذَا وَهبتِ المرأةُ نَفسَها له أَن يَتزوَّجها بِدونِ مَهرٍ، وَبِدُونِ أيِّ شَيْءٍ، لَكِن لـمَّا قَالَ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ عُلمَ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقَولهُ تعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧]أَي: لـمَّا قضَى زَيدُ بنُ حَارثَةَ وَطرًا مِن زَينَبَ بِنتِ جَحشٍ، زَوجنَاكَها وَكانَ زَيدٌ يُدعَى في الأَوَّلِ زَيدَ بنَ مُحَمَّدٍ وَيُنسَبُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأبطَلَ اللهُ تِلكَ البُنوَّةَ، وَكَانُوا يَقولُونَ: لَا يُمكِنُ أَن يَتزوَّجَ الرَّجُلُ زَوجَةَ مَنِ ادَّعَاهُ ابْنًا لَه، كَمَا أَنَّهُ لَا يُمكِنُ أَنْ يَتزَوجَ زَوجَةَ مَن كَانَ ابنًا لَهُ لِصُلبِه، فَأرادَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَن يُبطِلَ هَذهِ العَقيدَةَ الفَاسِدَةَ بِالأَمرِ الوَاقِعِ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧]، لم يَقُلْ لِكَيْلا يَكونَ عَليكَ حَرجٌ في زَوَاجِ دَعيِّكَ، وَلكِن قَالَ: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب:٣٧]، وَهَذا دَليلٌ على أَنَّ التَّشرِيعَ الُموجَّهَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَشرِيعٌ لَه وَللأُمةِ إلا بِدَليلٍ.

وَإِنَّمَا سُقنَا هَذَا الكَلَامَ لِردِّ دَعْوَى مَنِ ادَّعَى أَنَّ استِدبَارَ القِبلَةِ حَالَ قَضاءِ الحَاجَةِ بِالبُنيانِ خَاصٌّ بِرسُولِ اللهِ ﷺ، فَالأَصلُ عَدمُ التَّخصِيصِ.

لَو قَالَ قَائلٌ: يُمكِنُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلكَ نِسيَانًا؟

نقولُ: الأَصلُ فِيمَا فَعلَهُ أَنهُ تَشرِيعٌ وَلَيسَ نِسيَانًا، وَلَو أَنَّنا قَبلنَا مِثلَ هَذَا الاحتِمَالِ لَكانَ كُلُّ أَحدٍ يَبلُغُه شَيءٌ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ يُخَالِفُ قَاعدَتَه يَقُول: هَذَا يَحتملُ أَن يَكونَ نِسيانًا، وَالأَصلُ التشرِيعُ وَعدَمُ النسيَانِ، وفِي ادِّعاءِ أَنَّ هذَا نِسيَانٌ،

فِيهِ لمزٌ لِرسُولِ اللهِ ﷺ لَيسَ بالأَمرِ الهَينِ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ إِذَا نَسيَ فَلا بدَّ أَنْ يَذكُرَ وإِذَا ذَكرَ فَلا بدَّ أَن يُخبرَ أَن مَا وَقعَ مِنهُ كَان نِسيَانًا.

لَو قَالَ قائِلٌ: إِنَّ مَا فَعلَه الرَّسولُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ قَبلَ النَّهيِ، وَالنهيُ جَاءَ نَاسِخًا لَه.

فَالجَوابُ: لَا يُمكِنُ أَنْ نَدَّعِيَ ذَلكَ وَالجَمْعُ مُمكِنٌ؛ لِأَنَّهُ مَتَى أَمكَنَ الجَمعُ لَم نَقُلْ بِالنسخِ إِذِ النسخُ إِبطَالٌ لِحُكمٍ شَرعِيٍّ، وَكَيفَ نُقدِمُ عَلى إِبطَالِ حُكمٍ شَرعيٍّ مَعَ إِمكَانِ الجَمعِ، لأَنَّهُ إِذَا أَمكَنَ الجَمعُ عَمِلنَا بِالدَّليلَينِ جَميعًا، وَإِذَا قُلنَا بِالنَّسخِ أَبطَلنَا أَحدَ الدَّليلَينِ، وَهذَا شَيءٌ لَيسَ بِالأَمرِ السَّهلِ، فَتعيَّنَ أَن يَكونَ حَديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُخَصِّصًا لِعُمومِ حَديثِ أَبِي أَيوبَ.

فَإِنْ قَالَ قَائلٌ: إِذَا جَعلتُموهُ مُخَصِّصًا في مَسأَلَةِ الِاستِدبَارِ، أَفَلا يُمكِنُ أَن تَجعَلُوه مُخَصِّصًا في مَسأَلَةِ الاسْتِقْبَالِ وَأَنَّه يَجوزُ استِقبَالُ القِبلَةِ في البُنيَانِ، كَما يَجوزُ استِدبَارُها هَذا مُمكِنٌ أَن يُدَّعَى أَمْ غَيرُ مُمكِنٍ؟

يُمكِنُ أَن يُدَّعَى، فَيَقولُ قَائِلٌ إِذَا جَازَ الِاستِدبَارُ جَازَ الِاستِقبَالُ لأَنَّ النَّهيَ وَردَ عَنهُما جَميعًا لَا تَستَقبِلُوا وَلَا تَستَدبِروا فَلَما اسْتُدبِرَ في البُنيَانِ كَانَ الاستِقبَالُ بِالبُنيَانِ أَيضًا جَائزًا.

فَالجَوابُ: أَنَّ هَذَا إِيرَادٌ قَويٌّ لَكِنَّ الأَقوَى مِنهُ أَن نَقولَ إِنَّ الوَاجِبَ الأَخذُ بِالعُمومِ، وَأَن يُقتَصَرَ التَّخصِيصُ عَلى صُورَةِ المُخَصصِ فَقَطْ، هَذَا الوَاجِبُ مَا دَامَ عِندَنَا عُمُومٌ، فَالوَاجِبُ أَخذُ العُمومِ وَالِاقتِصَارُ عَلى الصُّورَةِ التِي حَصَلَ بِهَا التَّخصِيصُ فَقَطْ.

ثُمَّ نَقولُ: قَد يَمنَعُ مَانِعٌ مِنَ القِياسِ فَنقولُ لَا يُمكِنُ أَن نَقيسَ الِاستِقبَالَ عَلى الاستِدبَارِ؛ لأَنَّ الِاستِقبَالَ أَقبحُ مِنَ الاسْتِدبَارِ.

وَخَاطَبَ أَهلَ المَدينَةِ وَهُم إمَّا أَن يَكُونَ في بُيُوتِهِم خَلاءٌ أَو يُتَوقَّعُ ذَلكَ، عَلى كُلِّ حَالٍ الحَديثُ عَامٌّ، وَبِنَاءً عَليهِ فَلا يَجوزُ أَن يَبنِيَ الإنسَانُ تُجاهَ مِرحَاضِهِ إلى القِبلَةِ، وَلْيسمَعِ المهندِسونَ مهندس العِمارَةِ البناؤون وَليَستَمعُوا أَيضًا لِهَذَا الحَديثِ، وَأَنَّهُم إذَا أَرَادُوا إنشَاءَ المَراحِيضِ في العِمارَاتِ أَو الفلل فَإنهُ يَجبُ أَلَّا تَكونَ وُجوهُهَا إِلى القِبلَةِ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ حَرَّمَ ذَلكَ فَقَدْ نَهَى نَهْيَ تَحريمٍ عَن ذَلكَ.

فَإذَا قَالَ قَائلٌ: إِذَا كَانَ بَيتِي قَد بُنِيَ عَلى هذَا فَماذَا أَصنَعُ؟

فَالجَوابُ: أَنَّ لكَ في هَذَا طَرِيقَينِ:

الطَّرِيقُ الأَولُ: أَنْ تُغيرَ المَجلِسَ مَقعَدَ البَولِ وَالغَائطِ؛ لِتَكُونَ القِبلَةُ عَلى يَمينِكَ أَو عَلى يَسارِكَ، وهَذَا هُوَ الَّذِي تَبرَأُ بِهِ الذِّمةُ وَيَستَرِيحُ بِهِ القَلبُ وَلَا يَخشَى صَاحبُ البَيتِ أَن يَأتِيَ أَحدٌ فَيَستَقبِلَ القِبلَةَ أَو يَستَدبِرهَا.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ يَجلِسَ الإنسَانُ وَينحَرفَ وَيظَلُّ المقعَدُ عَلَى مَا هُوَ عليهِ، لِقَولِ أَبِي أَيوبَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ رَاوِي الحَديثِ: فَقدِمنَا الشَّامَ فَوجدنَا مَراحِيضَ قَد بُنِيَتْ نَحوَ الكَعبَةِ فَنَنحَرِفُ عَنهَا وَنستَغفِرُ الله[1]، وَلكِنَّ هَذَا الطَّرِيقَ طَرِيقٌ قَاصرٌ وَوجْهُ قُصورِهِ أَنَّ الإنسَانَ رُبما يَدخُلُ فَينسَى وَيجلِسُ مُستَقبِلَ القِبلَةِ.

ثَانيًا: أَنهُ قَد يَدخُلُ المِرحَاضَ شَخصٌ آخَرُ فَيجلِسُ حَيثُ كَانَ اتجاهُ المِقعَدَةِ.

ثَالثًا: رُبَّما يَكُونُ الرَّجلُ قَد نَبهَ أَهلَه عَلى هذَا، وَلكِن لَا يَأمَن أَن يَبيعَ البَيتَ فَينتَقلُ عَنهُ بِالإِرثِ، فَيَأتِي مَن بَعدَه وَيستَقبِلُ القِبلَةَ، وَيكُونُ هُوَ السَّببُ في ذَلك والمتَسبِّبُ مُشَارِكٌ للفَاعِلِ في الإِثمِ، فَالأَسلَمُ أَن يُغَيِّرَ الأَولُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق رقم(٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة رقم (٢٦٤).

فَإذَا قَالَ: تَغيِير الحَمامِ أَو تَغيِيرُ المَقعَدِ يَتكَلَّفُ مَبلَغًا كَبيرًا؟

فَالجَوابُ: هَذَا أَمرٌ سَهلٌ لِسلامَةِ الدِّينِ، وَكَم مِن مَصروفَاتٍ فِي تَجهيزِ البَيتِ وَفَرشِه لَا فَائدَةَ مِنهَا إلا التَّكلُّفَ وَزِيادَة المَالِ، لَكنَّ البَذلَ فِي الحَقِّ يُثقِّلُه الشيطَانُ عَلى النَّفسِ.

فَيجِبُ عَلى مَن كَانَتْ مَراحِيضُهم مُتجِهةً إلى القِبلَة أَن يُحولُوهَا حَتَّى تَكونَ القِبلَةُ عنِ اليَمينِ أَو عَنِ اليَسارِ، وَإِلا فَهُم مُتَعذِّرونَ لِلإثمِ وَلَو بَعدَ سَنواتٍ.

الفَائِدَةُ السادسَةُ: جَوَازُ استِقْبَالِ القِبْلَةِ وَاسْتِدبَارِهَا حَالَ الرُّعَافِ[1]، وَحَالَ خُرُوجِ الرِّيحِ، وَحَالَ الحِجَامَةِ، وَحَالَ الجِماعِ، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ.

وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا الْإِبَاحَةُ؛ فَيُقْتَصَرُ فِي النَّهْيِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ.

الفَائِدَةُ السَّابعةُ: أَنَّ الْخِطَابَ الشَّرْعِيَّ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: عَامٍّ، وَخَاصٍّ، وَالخَاصُّ قَدْ يَكُونُ خَاصًّا بِالْأَحْوَالِ، وَقَدْ يَكُونُ خَاصًّا بِالْأَمْكِنَةِ، وَقَدْ يَكُونُ خَاصًّا بِالْأَزْمِنَةِ، حَسْبَ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

فَقَدْ آمُرُ شَخْصًا بِشَيْءٍ وَلَا آمُرُ الْآخَرَ؛ لِوُجُودِ سَبَبِ الْأَمْرِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَمَاكِنِ وَالْأَزْمَانِ.

الفَائِدَةُ الثامنةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِه أَنَّه فَعَلَ فِعلًا مُقَصِّرًا فِيهِ فَلْيَسْتَغفِرِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لِيَغفِرَ لَه هَذَا التَّقصِيرَ.

أَعقَبَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِحَدِيثِ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ**» «رَقِيتُ» وَالفِعْلُ مِنهُ: رَقِيَ بِمَعنَى صَعِدَ «**عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ**» أُخْتِهِ،

(١) خروج الدم من الأنف. المصباح المنير رعف

«**فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّام، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ**»، فَقَولُه: «**مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ**» لَا إِشكَالَ فِيهِ، أَمَّا قَولهُ: «**مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ**» فَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّهُ يُعَارِضُ عُمُومَ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ فِي قَوْلِهِ: «**وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا**».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ:

قَالَ بَعضُهُمْ: بِعُمُوم حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَلَا اسْتِدْبَارُهَا لَا بِالخَلَاءِ، وَلَا فِي الْبُنْيَانِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ الِاسْتِقْبَالُ وَالِاسْتِدْبَارُ فِي الْبُنْيَانِ؛ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مُخَصِّصٌ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ.

وَهُنَا نُجَادِلُ أَصحَابَ هَذَا القَوْلِ، فَنَقُولُ: هَل فِعْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- المُخَالِفُ لِعُمُومِ قَولِهِ، مُخَصِّصٌ أَو خَاصٌّ بِهِ؟

قَالَ بَعضُهُم: نَأخُذُ بِعُمُومِ اللَّفظِ؛ لِأَنَّه هُو الَّذي خُوطِبْنَا بِه، وَلَقَد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥]، وَالفِعْلُ لَهُ احْتِمَالاتٌ، فَيُحتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ نَاسِيًا، وَهَذَا وَارِدٌ لَا شَكَّ، وَيُحتَمَلُ أَنَّه لَم يَتَيَسَّرْ لَهُ أَنْ يَنحَرِفَ إِلَى جِهَةٍ غِيرِ القِبلَةِ، فَيَكُونُ عَاجِزًا، وَيُحتَمَلُ أَنَّهُ خَاصٌّ بِه، وَالأَوَّلُ عَامٌّ لِلأُمةِ، لَكِنَّ هَذَا الِاحْتِمالَ وَإِن كَانَ وَارِدًا عَقْلًا إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ احْتِرَامَ القِبلَةِ لَا يَختَصُّ بِالأُمَّةِ، بَل هُوَ لِلأُمةِ وِلِلنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُو أَولُ مَن يَحتَرِمُه، لَكِنَّ احتِمالَ الخُصُوصِيَّة، أَوِ احتِمالَ أَن يَكُونَ نَاسِيًا أَو أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا وَارِدٌ؛ لِهَذَا ذَهَبَ بَعضُ العُلَماءِ إِلَى مَا ذَهبنَا، التَّحرِيمُ مُطلَقًا.

ثُمَّ نَقُولُ: ذَكَرتُم أَنَّه يَجوزُ استِقبَالُ القِبلَةِ وَاستِدبارُها، وَاحتَجَجتُم بِحدِيثِ

ابنِ عُمرَ، وَهُنَا اسْتَدلَلتُم بِالأَخص عَلَى الأَعَمِّ، وَهَذَا لَا يجوزُ؛ لِأَنَّه يجبُ أَن يَكُونَ الدَّلِيلُ أَعَمَّ مِنَ المَدلُولِ، وَهُنَا الدَّليلُ أَخصُّ.

وَمَعلُومٌ أنَّ الِاستِدبَارَ أَهْوَنُ فِي الِاحتِرَاقِ مِنَ الاستِقبَالِ، وَالِاستِقبَالُ أَقْبَحُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعضُ العُلَماءِ: إِنَّهُ يجوزُ اسْتِدبَارُ القِبلَةِ فِي البُنيَانِ، وَهَذَا القَولُ أَصَحُّ.

فَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: أَنَّهُ يجُوزُ فِي الْبُنْيَانِ اسْتِدْبَارُ الْكَعْبَةِ دُونَ اسْتِقْبَالِـهَا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا وَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَفْقَ مَا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ؟

قُلنَا: إِنَّ الْوَاجِبَ تَغْيِيرُهَا كَمَا يُوجَدُ فِي بَعضِ الحَمَّامَاتِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا هُوَ بِنَفْسِهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالِانْحِرَافِ عَنْهَا، لَكِنَّ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، أَوْ مَنْ يَرِثُ الْبَيْتَ مِمَّنْ أَتَى بَعْدَهُ قَدْ لَا يَهْتَمُّونَ بِهَذَا الْأَمْرِ؛ فَيَكُونُ إِثْمُهُمْ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ التَّنَبُّهُ الْآنَ لِوَضْعِ المَرَاحِيضِ، وَأَلَّا تَكُونَ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ، وَلَا مُسْتَدبِرَتَهَا.

الفَائِدَةُ التاسعةُ: جَوَازُ تَبَسُّطِ الإِنْسَانِ فِي بَيتِ قَرِيبِهِ؛ لِقَولِهِ: «**رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ**».

الْفَائِدَةُ العاشرةُ: أَنَّ بُيُوتَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مِلْكٌ لَـهُنَّ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَضَافَ الْبَيْتَ إِلَى حَفْصَةَ.

وَكَذَلِكَ بَيتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا كَانَ لَهَا مِلْكًا، وَقَدِ استَأْذَنَ عُمَرُ لَـمَّا طُعِنَ أَنْ يُدْفَنَ فِي بَيتِهَا[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٣٧٠٠).

الفَائِدَةُ الحادية عشرة: جَوَازُ مُشَاهَدَةِ القَاعِدِ عَلَى حَاجَتِه، لَكِن بِشَرْطِ أَلَّا يَرَى عَورَتَه.

الفَائِدَةُ الثانية عَشْرَةَ: أَنَّ مَنْ كَانَ فِي المَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ اسْتَدْبَرَ الشَّامَ، وَالْعَكْس بِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ المَدِينَةَ بَيْنَ الشَّامِ وَبَيْنَ مَكَّةَ، أَمَّا مَنْ كَانَ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى، فَلَا.

الفَائِدَةُ الثَّالثة عَشْرَةَ: الِاسْتِدلَالُ بِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِأَنَّ فِعلَه مِن سُنتِه، فَهُو كَقَولِهِ.

الفَائِدَةُ الرَّابعَةَ عَشْرَةَ: حُسنُ تَعليم رَسُولِ الله ﷺ؛ وَذَلكَ أَنَّهُ لَما ذَكَرَ المنُوعَ ذَكَرَ الجَائِزَ، فَالَمنُوعُ هُوَ استِقبَالُ القِبلَةِ وَالِاستِدبَارُ، وَالجَائِزُ أَنْ يُشَرِّقَ أَو يُغرِّبَ، وَهذَا مِن حُسنِ التَّعلِيمِ، وَهُو طَرِيقُ الكِتابِ وَالسُّنةِ إِذ وُجِدَ فِيهِمَا مَنعُ فَتحِ بَابِ الإِبَاحَةِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ﴾ [البقرة:١٠٤]، فَلَما نَهى عَن هَذَا اللَّفظِ أَتَى بِلفظٍ آخَرَ يُغنِي عَنهُ ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا ﴾ [البقرة:١٠٤].

وَلَمَا جِيءَ لِلنَّبيِّ ﷺ بِتَمرٍ طَيبٍ وَسَأَلَ هَل تَمرُ خَيبرَ كُلُّه هَكَذا؟ قِيلَ لَا، لَكِننَا نَأخُذُ الصَّاعَ مِن هَذَا بِالصَّاعَينِ وَالصَّاعَينِ مِنْ هَذَا بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «**لَا تَفعَلُوا بِعِ الرَّدِيءَ بِدَرَاهِمَ وَاشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَيِّدًا**»[1]، فَلَّما نَهَى عَنْ بَيعِ التَّمرِ الرَّدِيءِ بِالجَيدِ مُتفَاضِلًا أَرشَدَ إِلى كَيفِيَّةِ الوُصُولِ إِلى الغَرضِ مِن غَيرِ رِبًا، فَقَالَ: «بِعِ الرَّدِيءَ بِالدَّرَاهِمِ وَاشتَرِ بِالدَّراهِمِ جَيدًا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد أن بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١) ولفظه: «**لاَ تَفْعَلْ بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٣).

الفَائِدَةُ الخَامِسةَ عَشْرَة: عَلى أَنَّ الجِهاتِ أَربَعٌ، يُؤخَذُ مِن قَولِه: «لَا تَستَقبِلُوا وَلَا تَستَدبِروا وَلكِن شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا»، وَمِن هَذهِ الفَائدةِ نَنتقِلُ إلَى فَائدَةٍ أُخرَى فَرعِيةٍ عَنهَا، وَهيَ:

الفَائدَةُ السَّادِسَةَ عَشْرة: أَنهُ يَجوزُ لِلإنسَانِ أَن يُصَليَ مُستَقبلًا القِبلَةَ وَلَوِ انحَرفَ عَنهَا قَليلًا، وأَنَّ استِقبَالَ الجِهَةِ كَافٍ في سُقوطِ الفَرضِ.

الفَائدَةُ السَّابِعةَ عَشْرة: أَنهُ يَجوزُ في الصَّلاةِ أَن يَستَقبلَ الإنسَانُ القِبلَةَ وَلَوِ انحَرفَ عَنهَا قَليلًا إذَا كَانَ مُستقبِلَ الجِهةِ، وَوجْهُهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جعلَ المقَابِلَ لِاستِقبَال القِبلَةِ هُو التَّشريقَ أَوِ التَّغريبَ، فَإذَا قدَّرنَا أَنكَ شَرقِيَّ مَكةَ فَقِبلَتُك مَا بينَ الشَّمالِ وَالجَنوبِ، إذَا كُنتَ شَمالَ مَكةَ قِبلَتُكَ مَا بَينَ الشَّرقِ وَالغَربِ فَما دُمتَ تَستَقبلُ الشرقَ أَوِ الغَربَ فَأنتَ عَلى قِبلَةٍ.

المُهمُّ أَنَّ الإنسَانَ إذَا كَانَ في الجِهَةِ الشَّرقِيةِ مِنَ الكَعبَةِ أَو الغَربِيةِ فَقِبلَتُه مَا بَينَ الشَّرقِ وَالغَربِ، إذَا كَان جَنوبًا أَو شَمالًا فَقبلَتُه مَا بَينَ الشَّرقِ وَالغَربِ.

وَلهَذَا قَالَ النبيُّ ﷺ يُخاطِبُ أَهلَ المَدينَةِ وَمَا شَابهُهُمْ: «مَا بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبلَةٌ»[١] يَعنِي الذِي بَينَ المَشرِقِ وَالمَغرِبِ قِبلَةٌ، لَكنْ مَن كَانَ يُمكِنُه أَنْ يُشَاهِدَ الكَعبَةَ فَإنَّ الوَاجِبَ عَليهِ استِقبَالَ عَينِ الكَعبَةِ.

بَينَما لَو أَنَا في مَحلٍّ بَعيدٍ وَكَانتِ القِبلَةُ وَسَطٌ هَكذَا ثُمَّ قُلت هَكَذَا فَالقِبلَةُ صَحِيحَةٌ لأَنَّكَ في المَكَانِ البَعيدِ لَا تَرَى الكَعبَةَ فَالوَاجِبُ استِقبَالُ الجِهَةِ، وَالجِهَةُ وَاسِعَةٌ فَإذَا كَانتِ الكَعبَةُ عَنكَ غَربًا فَكُلُّ الغَربِ قِبلَةٌ لِأنهُ هُوَ الجِهَةُ، إذَا كَانتِ

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة، رقم (١٠١١).

الكَعبَةُ عَنكَ غَربًا فكلُّ الغَربِ قِبلةٌ وَإذَا كَانَت عَنكَ شَرقًا فكلُّ الشَّرقِ قِبلةٌ، إذَا كَانتْ عَنكَ جَنوبًا.

الفائدةُ الثامِنَةَ عَشْرَةَ: جَوازُ تَبعُّضِ الخِطابِ، يَعنِي أَنَّ الخِطابَ قَد يَكونُ جُملٌ مِنهُ عَامةٌ وجُملٌ مِنهُ خَاصَّةٌ، فَهنَا: «**لَا تَستَقبِلُوا القِبلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَستَدْبِرُوهَا**» هَذِهِ عَامةٌ، وَقَولهُ: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» خَاصٌّ لِأَهلِ المَدينَةِ.

وَأَهْلُ الشَّامِ يُقالُ لَـهم أَيضًا: شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا؛ لِأَنهمْ شَمَالَ الكَعبَةِ.

وَأَهلُ اليَمنِ: شَرقُوا أَو غَرِّبُوا.

أَمَّا أَهلُ العِرَاقِ فَنقُولُ لَـهُم: «شَمِّلُوا أَو جَنِّبُوا» أَي اتجِهُوا شَمالًا أَوِ اتجِهُوا جَنوبًا، لأَنَّهُم عَن شَرقِ الكَعبَةِ، اتَّجِهُوا شَمالًا أَوِ اتجِهُوا جَنوبًا.

وَإِذَا كُنَّا نُخاطِبُ أَهلَ مِصرَ نَقُولُ أَيضًا: شَمِّلُوا أَو جَنِّبوا.

الفَائِدَةُ التاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الإِنسَانَ إِذَا فَعلَ مَا يَخشَى أَن يَكونَ ذَنبًا فَإِنهُ يَستَغفِرُ اللهَ؛ لِقَولِ أَبِي أَيوبَ: «**فَنَنحَرِفُ عَنهَا وَنستَغفِرُ اللهَ**».

وَمَا هِيَ المغْفِرَةُ؟

المَغفِرَةُ أَن يَستُرَ اللهُ تَعالَى ذُنوبَكَ عَنِ الناسِ وَأَنْ يَتجَاوزَ عَنهَا فَلا يُعاقِبُك علَيها؛ لأَنهَا مَأخُوذَةٌ مِنَ المِغفَرِ الذِي تُغطَّى بِهِ الرأسُ عِندَ القِتالِ؛ خَوفًا مِن إِصابَةِ السِّهامِ، وَعلَيه فيَكُونُ فِي المِغفَرِ سَترٌ لِلرأسِ وَوِقَايةٌ.

وَمَغفِرَةُ الذُّنوبِ لـهَا أَسبَابٌ مُتَعدِّدةٌ مِنهَا التَّوبَةُ، فَإِذَا تَابَ الإِنسَانُ إِلى رَبهِ تَابَ اللهُ عَليهِ وَغَفرَ لَه، وَمنهَا الأَعمَالُ الصَّالحَةُ ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].

أَولًا: التَّوبَةُ؛ وَلا بدَّ فِيهَا مِن شُروطٍ خَمسةٍ:

الشَّرطُ الأَولُ: الإِخلَاصُ للهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنْ تَابَ الإنسَانُ رِياءً وُسمعَةً وَخَوفًا مِنَ النَّاسِ فَتوبَتُه غَيرُ مَقبولَةٍ، لِقَولِ اللهِ تَعالَى فِيما رَواهُ أَبو هُريرَةَ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّ اللهَ قَالَ: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[1].

الشَّرطُ الثَّاني: أَنْ يَندَمَ عَلَى مَا فَعلَ، بِحَيثُ يَكُونُ في قَلبِهِ انْكِسَارٌ وَحُزنٌ عَلَى مَا فَعلَ منَ الذَّنبِ، لِأَنَّهُ إِنْ لَم يَندَمْ صَارَ فِعلُ الذَّنبِ وَعَدَمُهُ سَوَاءً عِندَه فَلا بُدَّ مِن نَدَمٍ وَشُعورٍ بِالحُزنِ عَلى مَا فَعلَ مِنَ الذَّنبِ.

الشَّرطُ الثَّالثُ: أَن يُقلِعَ عَنِ الذَّنبِ، فَإِنْ قَالَ: أَنَا تَائبٌ وَلَكِنَّهُ مُصِرٌّ عَلَى الذَّنبِ فَهُوَ مُستَهزِئٌ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ مُتلَاعِبٌ بتوبتِه.

الشَّرطُ الرَّابعُ: أَنْ يَعزِمَ عَلَى أَلا يَعودَ، أَي يَكُونُ في قَلبِهِ عَزِيمةٌ عَلى أَنهُ لَا يَعودُ وَلَو تَيسَّرتْ لَهُ أَسبَابُ المَعصِيةِ.

وَلَوْ قُلنَا: «أَلا يَعُودَ» لَكانَ هَذَا خَطأً؛ لأَنَّ الإنسَانَ قَد يَتوبُ وَيعزِمُ عَلى أَلَّا يَعودَ ثُمَّ تَغلِبُه نَفسُه بَعدَ ذَلكَ فَيعودُ إِلى الذَّنبِ، فَهذَا لَا نَقولُ أَنَّه لَـما عَادَ بَطلَتْ تَوبَتُه الأُولى؛ لِأنَّ التَّوبَةَ الأُولى تمت شُرُوطُهَا.

الشَّرطُ الخَامسُ: أَن تَكونَ التَّوبَةُ في وَقتِ القَبولِ، فَإِنْ وَقَعتِ التوبَةُ بَعدَ غَلقِ البَابِ فَإِنهَا لَا تُقبَلُ، وَغَلقُ البَابِ قِسمَانِ عَامٌّ وَخَاصٌّ.

أَمَّا العَامُّ فَهُوَ طُلوعُ الشَّمسِ مِن مَغرِبِها، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمسُ مِن مَغرِبِهَا لَـم تُقْبَلْ تَوبَتُه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٥).

وأَمَّا الخَاصُّ فهوَ حُضورُ الأجَلِ، لِقَولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء:١٨]، وَلهذَا لَـما تَابَ فِرعَونُ حِينَ أَدركَهُ الغَرقُ وَقَالَ: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس:٩٠]، قيل له: الآن، يعني الآن تتوب وهذا استفهام بمعنى التوبيخ ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٩١]، وقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [غافر:٨٤،٨٥].

وَمِن هَذَا الشَّرطِ يُؤخَذُ أَنهُ تَجبُ المبَادَرةُ إلى التَّوبَةِ؛ لأَنَّ الرَّجلَ لَا يَدرِي مَتَى يَفجَأُهُ المَوتُ، وَإذَا كَانَ لَا يَدرِي مَتَى يَفجَأه المَوتُ كَانَ يَجبُ عَليهِ أَن يُبادِرَ بِالتوبَةِ لِئَلا يَفجَأَه المَوتُ وَهُو لَم يَتُبْ.

وَنَحنُ نُشاهِدُ الحَوَادِثَ الكَثِيرَةَ التِي يَموتُ بِهَا عَالَمٌ كَثيرٌ، وَيُشاهَدُ أَيضًا مَوتُ البَغتَةِ، حَيثُ يَموتُ الإِنسَانُ وَهوَ عَلى فِراشِهِ، وَيَموتُ عَلى مَكتَبِه، وَيَموتُ وَهُو فِي سَيارَتِه، وَكَمْ حُدِّثنَا عَنْ أُناسٍ يَقُودُونَ ثُمَّ يَمُوتُونَ علَى هَذِه الحَالِ، وَهذَا أَمرٌ مُحتَملٌ إِذَنْ فَالوَاجبُ أَن يُبادِرَ الإنسَانُ إِلى التَّوبَةِ خَوفًا مِنْ أَن يَفجَأَهُ المَوتُ قَبلَ أَن يَتوبَ، هَذِه شُرُوطُ التَّوبَةِ.



١٦ - **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»**[1]. **الْعَنَزَةُ: الحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ.**

الشَّرْح

ثُمَّ قَالَ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ**» أَيِ: المَكَانَ الخَالِيَ؛ لِيَقْضِيَ حَاجَتَه، «**فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ**».

قِيلَ: إِنَّ الغُلَامَ هُوَ ابنُ مَسعُودٍ، وَقِيلَ غَيرُهُ؛ لِأَنَّ ابنَ مَسعُودٍ مِنْ خَدَمِه كَأَنسٍ، وَأَنَسُ بنُ مَالِك كَانَ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ أَعطَتْه إِيَّاهُ أُمُّه حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ لِأَنَسٍ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ**»، قَالَ أَنَسٌ: «فَلَقَدْ دَفَنْتُ مِنْ صُلْبِي سِوَى وَلَدِ وَلَدِي خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، وَإِنَّ أَرْضِي لَيُثْمِرُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَمَا فِي الْبَلَدِ شَيْءٌ يُثْمِرُ مَرَّتَيْنِ غَيْرُهَا»[2]، عَلَى خِلَافِ المَعْهُود، وَأَكثَرَ اللهُ لَه الأَولَادَ حَتَّى بَلَغُوا أَكثَرَ مِن مِئَةٍ، وَكَانَ يَدخُلُ الخَلَاءَ فَيَحمِلُ وَمَعهُ غُلامٌ «**إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ**»، وَالإِدَاوَةُ تُشْبِه مَا يُسَمَّى عِندَنَا بِالمطَّارَة، وَهِيَ وِعَاءٌ مِن جِلدٍ، أَو مِن طِلعٍ يُجعَلُ فِيهِ المَاءُ لِيَكُونَ بَارِدًا، وَيُعلَّقُ بِالسَّيارَاتِ.

وَقَولُه: «**عَنَزَةٌ**»: فَسَّرَهَا المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَولِهِ: «**العَنَزَةُ الحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ**».

مِنْ فوائِدِ هذَا الحدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَازُ استِخدَامِ الأَحْرَارِ؛ لِأَنَّ أَنَسًا وَالغُلَامَ كَانَا حُرَّيْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم (١٥٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم (٢٧١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٤٨)، رقم (٧١٠).

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَازُ الاِستِنجَاءِ بِالماءِ دُونَ التُّرَابِ؛ لِقَولِه: «**فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ**»، وَلَم يَذْكُر أنَّه اسْتَنجَى قَبلَه بِالتُّرَابِ.

قَالَ العُلَمَاءُ: «وَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التُّرَابِ وَالمَاءِ؛ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَالمَاءُ أَفْضَل مِنَ المَسْحِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَالمَسْحُ».

١٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»**[1].

الشَّرح

هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ نَهَى عَنْهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّهَا أَيْضًا تَتَعَلَّقُ بِآدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَضَاءِ الحَاجَةِ.

الأَوَّلُ: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ**»، وَذَلِكَ تَكرِيمًا لِليَدِ اليُمْنَى، وَجُمْلَةُ «**وَهُوَ يَبُولُ**» فِي مَوضِعِ نَصبٍ عَلَى الحَالِ، أَيْ: وَالحَالُ أَنَّه يَبُولُ.

فَالنَّهيُ هُنَا عَن مَسِّ الذَّكَرِ بِاليَمِين، لَكِنَّه مُقَيَّد فِي حَالِ البَولِ؛ لأَنَّهُ إذَا أمسَكَ ذَكَرَه بِيمِينِه وَهُو يَبولُ فَربَّما يُصِيبُ يَمينَهُ شَيءٌ مِنَ البَولِ، وَاليَمِينُ حَقُّها الإِكرَامُ وَالبُعدُ عَنِ الأَذَى، وَلهَذَا قَيَّدهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَولِه: «**وَهُوَ يَبُولُ**».

فَهَل هَذَا التَّقيِيدُ لَه مَفهُومٌ أَوْ لَا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧).

قِيلَ: لَهُ مَفْهُومٌ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ إِنَّمَا يَكُونُ حَالَ الْبَوْلِ؛ فَإِذَا نُهِيَ عَنْهُ حَالَ الْبَوْل، فَفِي غَيْرِ حَال الْبَوْل مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ فِي الْبَوْلِ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى مَسْكِهِ.

وَقِيلَ: الْعَكْسُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ ذَكَرَهُ وَهُوَ يَبُولُ بِالْيَمِينِ، لَا يَأْمَنُ مِنْ رَشَاشِ الْبَوْل عَلَى الْيَدِ الْيُمْنَى فَتَتَقَذَّرُ بِهِ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا: يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا كَانَ لَا يَضُرُّ، وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يَتَجَنَّبَ ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ يَبُولُ أَوْ لَا.

مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بِشَهْوَةٍ، لَكِنَّهُ تَأَكَّدَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٍ، فَهَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٍ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ قَولَه: «**إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ**» يَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ لَو مَسِسْتَهُ كَمَا تَمَسُّ بَاقِي أَعْضَاءِ الْبَدَنِ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ، أَمَّا إِذَا مسِسْتَهُ المَسَّ الخَاصَّ بِهِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَجِدُونَ الْفَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَن يَمَسَّ أُصْبُعَه.

الثَّانِي: «**وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**»، إِكرَامًا لِلْيَمِينِ وَاحْتِرَامًا لَهَا، فَالْمَعنَى: إِن بَالَ الإِنسَانُ أَو تَغوطَ وَأَرادَ أَن يُطهِّرَ المَحلَّ سَواءٌ بِالأَحجَارِ أَو بِالمَنَادِيلِ أَو بِأَي شَيءٍ فَلا يَتمسَّحُ بِاليَمينِ، لأَنَّ هَذَا إِزالَةُ أَذًى، وَالأَحَقُّ بِمبَاشَرةِ الأَذَى اليُسْرَى.

الثَّالِثُ: «**وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**»، أَيضًا ابتِعَادًا عَنِ القَذَرِ وَالأَذَى؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ رُبمَا خَرَجَتْ أَشْيَاءُ ضَارَّةٌ تَعْلَق بِهذَا الإِنَاءِ وَبِالشَّرابِ الَّذِي فِيهِ؛ فَتُقَذِّرَه عَلى النَّاسِ.

يَعنِي إِذَا شَربتَ فَافصِلِ الإِنَاءَ عَن فَمكَ عِندَ التَّنفسِ، لَا تَتَنفسْ فِي الإِنَاءِ، لِأَنَّ التَّنفسَ فِي الإِنَاءِ يَحصُلُ بِه مَحَاذِيرُ:

أَولًا: أَنهُ رُبمَا يَتصَادمُ نُزولُ المَاءِ مَعَ ارتِفاعِ النَّفسِ فَيَحصُلُ الشَّرَقُ.

ثَانيًا: أَنَّه رُبما يَحصُلُ بهذَا التنفُّسِ جَراثِيمُ وَمِيكرُوبَاتٌ فَتعلَقُ في الإِنَاءِ.

ثَالثًا: أَنهُ إِذَا تَنفسَ فِي الإِنَاءِ وَشَربَ فِيهِ مَنْ بعدَهُ استَقذَرَه.

لِهذَا نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ ذَلكَ.

وَظَاهرُ الحَديثِ أَنهُ لَا يُتنفَّسُ فِي الإِنَاءِ سَواءٌ كَانَ هُو الَّذِي يَشرَبُ وَحدَه أَو مَعَ غَيره لَا تَحتَملُ الفَصلَ.

فَإِذَا قَالَ قَائلٌ: هَذَا النَّهيُ فِي هَذِهِ الجُمَلِ الثَّلَاثِ هَل هُوَ للتَّحرِيمِ أَو لِلكَراهَةِ؟

فالجَوابُ: أَولًا لَا يَنبَغِي لَكَ أَبدًا إِذَا سَمِعتَ النَّهيَ فِي كِتَابِ اللهِ أَو فِي سُنةِ الرَّسولِ أَنْ تَقولَ: النَّهيُ لِلكَراهَةِ أَو لِلتَّحرِيمِ، بَل تَقولُ: سَمِعنَا وَأَطَعنَا، فَالصَّحابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إِذَا نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ شَيءٍ لَـم يَكُونُوا يَسأَلُونَه: هَل هُوَ نَهيٌ لِلتَّحرِيمِ أَو لِلكَراهَةِ، وَهذَا الاسْتِفصَالُ فِيهِ نَوعٌ مِن عَدمِ الانقِيادِ، وَالانقِيادُ التَّامُّ أَن تَقولَ: سَمعنَا وَأَطَعنَا، فإِذَا نَهَى اللهُ عَنْ شَيءٍ اجْتَنِبهُ، وَإِذَا نَهى النَّبيُّ ﷺ عَنْ شَيءٍ اجْتَنِبْهُ، لَا تَقُل مَكرُوهٌ أَو حَرَامٌ.

لَكِنْ إِذَا تَورطْتَ وَوقَعتَ فِي الَّذي نُهيتَ عَنهُ، لَكَ الحَقُّ أَن تَقولَ هَلِ النَّهيُ لِلتحرِيم أَو لِلكَراهَةِ لأَنهُ إِذَا كَانَ للتَّحرِيمِ وَجبتِ التوْبَةُ مِنهُ، وَإِذَا كَانَ لِلكَراهَةِ فَالأَمرُ فِيه سَهلٌ.

كَذلِكَ فِي الأَمْرِ بَعضُ النَّاسِ إِذَا سَمعَ الأَمرَ يَقولُ: هَلِ الأَمرُ لِلوُجوبِ أَو الِاستِحبَابِ؟ وَالوَاجبُ عَليكَ كَمُسلِمٍ إِذَا سَمِعتَ الأَمرَ أَن تَقولَ: سَمِعنَا وَأَطَعنَا وَافعَلِ المَأمُورَ وَلَا تَستَفصِلْ.

وَهذِه قَاعِدَةٌ قَد لَا تَجدُها فِي كُتبِ أُصولِ الفِقهِ، لَكنْ هِيَ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]، وَهذَا عَامٌّ فِي الأَمرِ وَالنَّهيِ،

فَإِذَا كُنتَ مُنقَادًا تَمامًا وَسَمِعتَ اللهَ يَنهَى عَن شَيءٍ أَوِ الرَّسولَ يَنهَى عَن شَيْء فَواجِبُ الانقِيادِ أَن نَقولَ: سَمعنَا وَأطَعنَا، وَأَن نَترك مَا نَهى اللهُ عَنهُ وَرسُولُه، ونَفعَلُ مَا أَمرَ اللهُ بِهِ ورَسُولُه.

وَيَكفِينَا أَن نَقُولَ فِي هَذَا الحَديثِ إِنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أَنْ يُمسِكَ الرَّجلُ ذَكرَهُ بيَمينِه وَيَبُولُ، وَنَهى أَن يَتمَسَّحَ مِنَ الخَلَاءِ بِيمِينِهِ، وَنَهى أَنْ يَتنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ. وَأنتَ مُؤمِنٌ فَقُلْ: سَمِعنَا وَأَطَعنَا، وَلَا تَفعَلْ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: تَفْضِيلُ اليَمِينِ عَلَى الشِّمالِ؛ لِقَولِه: «لَا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ»، فَإِنَّه يَدُلُ عَلَى جَوازِ مَسِّه بِالشِّمالِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تكرِيم اليَدِ اليُمنَي، وَهُو كَذَلِك؛ وَلِهَذَا لا يُؤْكَلُ إِلَّا بِهَا، وَلَا يُشرَبُ إِلَّا بِهَا، وَلَا يُؤخَذُ إِلَّا بِهَا وَلَا يُعْطَى إِلَّا بِهَا، وَمَن خَالَفَ فَأَكَلَ بِالشِّمالِ، أو شَرِبَ بِالشِّمالِ، أَو أَعطَى بِالشِّمالِ، أَو أَخذَ بِالشِّمال، فقَد خَالَفَ هَدْيَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: النَّهيُ عَنِ التَّمَسُّحِ مِنَ الخَلَاءِ بِاليَمينِ، وَهُو ظَاهِرٌ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوازُ التَّمَسُّحِ مِنَ الخَلَاء بِاليَسَارِ، وَيُؤخَذُ مِن قَولِهِ: «بِيَمِينِهِ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: التَّمَسُّحُ بِالحَجَرِ وَنَحْوِهُ وَاضِح، لَكِنَّ الِاسْتِنْجاءَ أَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَلَوُّثُ الْيَدِ بِالْقَاذُورَاتِ؟

قُلنَا: بَلَى، لَكِنِ المُرَادُ بِمَسْحِ الْقَاذُورَاتِ فِي هَذِهِ الحَالِ إِزَالَتُهَا، فَاعْتُبِرَتِ الْغَايَاتُ دُونَ المَبَادِئِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: النَّهيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ؛ لِقَولِهِ: «وَلَا يَتنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»؛ لِأَنَّ ذَلِك يَضُرُّهُ وَيُقَذِّرهُ عَلَى غَيرِه.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلِ النَّفخُ في الإِنَاءِ كَالتَّنفسِ فِيهِ؟

قَد نَقُولُ: لَا، وَقَد نَقول: إِنَّه أَشَدُّ مِنَ التَّنَفسِ؛ لِأَنَّ النَّفخَ يَسْتَوْجِبُ أَنْ يَدخُلَ في الإِنَاءِ مِنَ الإِنْسَانِ أَكثَرُ مِمَّا يَخرُجُ بِالتَّنفسِ، فَيَكُونُ أَولَى.

وَيُحتَملُ النَّهيُ عَنِ التَّنَفسِ؛ لِئَلَّا يَشْرَقَ الإِنْسَانُ فَتُصيبُه الشَّرقَةُ[1]؛ فَيَتَأَذَّى، وَبِناءً عَلَى ذَلِكَ يَكونُ النَّفخُ غَيرَ مَكرُوهٍ، لَكِنِ الفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كَرِهُوهُ في الطَّعَام، وَقَالوا: «وَلَوْ كَانَ حَارًّا فَلَا يُنْفَخُ فِيهِ».

فَإِذَا كَانَ حَارًّا وَأَنْتَ مُتَعَجِّل، فَيُصَبُّ فِي إِنَاءٍ آخَرَ وَيُرَجُّ حَتَّى يَبْرُدَ، وَإِنْ كَانَ مُتَرَاكِبًا فَيُشَغَّلُ عَلَيْهِ هَوَاءٌ كَالمِرْوَحَةِ مَثَلًا.

أَحَدُ النَّاس اسْتَأْجَرَ بَيْتًا، فَوَجَدَ فِيهِ أَنَّ المَرَاحِيضَ إِلَى اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

الجَوَابُ: نَقُولُ لِصَاحِبِ البَيْتِ: غَيِّرْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَأْتِ بِكُرْسِيٍّ يَتَّجِهُ فِيهِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

مسألة: هَلِ النَّهْيُ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ لِلتَّحْرِيمِ أَمْ لِلْكَرَاهَةِ؟

الجَوَابُ: كُلُّ النَّهْيِ فِي هَذَا لِلْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّنَا نَرَى أَنَّ أَقْرَبَ الْأَقْوَالِ فِي مَسْأَلَة اقْتِضَاء النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ أَوِ الْكَرَاهَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ بَابِ الْآدَابِ فَهُوَ لِلْكَرَاهَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْعِبَادَاتِ فَهُوَ لِلتَّحْرِيمِ.



(١) غُصَّة، أي: ما اعترض في الحلق من طعام أو شراب فتحصل شرْقة، وتكاد أحيانا تقتل. تاج العروس (غصص).

١٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِـمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَـمْ يَيْبَسَا»[١].

الشَّـرْح

القَبرُ: مَدْفِنُ المَيِّتِ الْقَبْرُ، قَدْ يُدْفَنُ فِيهِ، وَقَدْ لَا يُدْفَنُ فِيهِ بِأَنْ يَكُونَ مُهَيَّأً وَلَمْ يُدْفَنْ فِيهِ أَحَدٌ، وَالْمُرَاد بِهِ هُنَا مَا دُفِنَ فِيهِ أَحَدٌ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ»، وَقَولُه: «إِنَّهُمَا» أَيِ: القَبرَانِ، وَالْمُرَادُ أَصحَابُهُمَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ فِي ذَلِكَ تَجَوُّزٌ بِالْقَبرِ عَنْ صَاحِبِهِ؟

قُلنَا: لَا؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ قَد وُجِدَت قَرِينَةٌ تَعَيَّنَ المرَادُ فَلَا تَجَوُّزَ.

وَهَذَا هُوَ مَحَطُّ الخِلَافِ بَينَ مَن قَالَ بِالمَجَازِ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَمَن لَم يَقُلْ بِهِ.

فَمَن قَالَ بِهِ اعتَبَرَ الكَلِمَةَ التِي جَرَى فِيهَا المَجَازُ عَلَى أَنَّها كَلِمَةٌ مُنفَرِدَة.

وَمَن لَم يَقُلْ بِه اعتَبَرَ الجملَةَ، فَيقُولُ بِاستِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَولِه: «لَيُعَذَّبَانِ» نَفسَ الحُفرَةِ؛ لِأَنَّ الحُفْرَةَ لَا تُعَذَّبُ.

إِذَن، فَقَد بَانَ الْمُرَادُ الَّذِي لَا يُحتَمَلُ غَيرُهُ مِنَ السِّيَاقِ، وَمَا دَامَ المَرَادُ بَيِّنًا مِنَ السِّيَاقِ، فَإِنَّه لَا حَاجَةَ إِلَى أَن نَقُولَ بِالمجَازِ، وَهَذَا الَّذِي اختَارَه شَيخُ الإِسلَامِ ابنِ تَيمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَتِلمِيذُهُ ابنُ القَيمِ، وَتَكَلما فِي تَأيِيدِه وَتَفرِيدِ مَا سِوَاه، وَاختَارَه مُحَمَّدٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

الشِنقِيطِيُّ صَاحِبُ (أَضواءِ البَيَانِ) فِي رِسَالَةٍ صَغِيرَةٍ سَمَّاهَا (مَنعُ المجَازِ فِي القُرْآنِ)، لَكِنْ خَصَّهُ بِالقُرْآنِ، وَوَجْهُه فِي تَخصِيصِه أَنَّه قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَقْوَى عَلَامَاتِ المَجَازِ صِحَّةَ نَفْيِهِ، وَلَا شَيْءَ فِي الْقُرْآنِ يَصِحُّ نَفْيُهُ»[1].

قَولُه: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ» الجُملَةُ مُؤَكَّدَةٌ بِمُؤَكِّدَينِ وَهُمَا: إِنَّ وَاللَّامُ، لِأَنَّ هَذَا أَمرٌ غَيبِيٌّ يَحتَاجُ إِلَى أَنْ يُؤَكَّدَ حَتَّى يُؤمِنَ الإِنسَانُ بِيَقِينٍ.

«وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، «وَمَا يُعَذَّبَانِ»: أَي: صَاحِبَا القَبرِ «فِي كَبِيرٍ» أَي: فِي أَي: لَا يُعذَّبانِ فِي كَبِيرٍ عَلَيهِما أَمرٍ شَاقٍّ عَلَيهِما، وَلَيسَ المُرَادُ فِي كَبِيرٍ مِنَ الذُّنُوبِ فِي الكَبِيرِ شَرعًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الكَبائِرِ؛ وَلِـهَذَا جَاءَ فِي بَعضِ أَلفَاظِ البُخَارِيِّ «وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ»[2]، أَيْ: كَبِيرٌ مِن جِهَةِ الذَّنبِ، وَلَيسَ كَبِيرًا مِن جِهَةِ التَّحَرُّزِ مِنهُ.

قَولُه: «أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ بَوْلِهِ»، وَفِي لَفظٍ: «لَا يَسْتَبْرِئُ»[3]، وَفِي آخَرَ: «لَا يَسْتَنْجِي»[4]: وَمَعنَاهُمَا وَاحِدٌ، أَحَدُهُما لَا يَستَبرِئُ مِنَ البَولِ إِذَا بَالَ، فَلَا يَغسِلُ أَثَرَ البَولِ لَا فِي بَدَنِهِ، وَلَا فِي ثِيَابِهِ، وَلَا فِي بُقعَةِ مُصَلَّاهُ، وَلَا يَهتَمُّ.

وَقَولُه: «مِنَ الْبَوْلِ» (أل) هُنَا لِلعَهدِ الذِّهنِي؛ لِأَنَّ الَّذِي يُلَاصِقُ الإِنْسَانَ مِنَ الأَبوَالِ بَولُ نَفسِهِ؛ لِـهَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخرَى: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»[5]، وَإِنَّمَا قُلنَا بِهَذَا؛ لِأَنَّ مِنَ العُلَماءِ مَن قَالَ: إِنَّ (أل) فِي البَولِ لِلاستِغرَاقِ،

---

(١) منع جواز المجاز لمحمد الأمين الشنقيطي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: النميمة من الكبائر، رقم (٦٠٥٥).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر، رقم (٢٠٦٨).

(٤) استنجى أي: اسْتَخْرَجَ النَّجْوَ من البطْن، أو أزالَه عَن بَدَنِه بالغُسْل والمَسْح، والنجو: مَا يَخْرُجُ من البَطْنِ مِن رِيحٍ أو غائِطٍ. تاج العروس (نجو).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

وَبَنَى عَلَى ذَلكَ أَنَّ جَميعَ الأَبوَالِ نَجِسةٌ كَما سَيأْتِي.

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ»[١]، يَعنِي أَنهُ لَا يُبالِي إذَا أَصَابَ البَولُ ثَوبَه أَو جَسدَه، وَكَذلِكَ إذَا بَالَ لَا يَستَنجِي، فَهذَا يُعذَّبُ فِي قَبرِه عَلى عَدَمِ تَنزُّهِهِ مِنَ البَولِ، وَإذَا كَانَ عَذابُ القَبرِ ثَابِتًا لِعَدمِ التنزُّهِ مِنَ البَولِ الَّذِي التَّنزُّهُ مِنهُ شَرطٌ لِلصَّلاةِ فَكيفَ بِمنَ لَا يُصلِّي وَالعِياذُ باللهِ.

قَولهُ: «وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، أَي: بِنَمِّ الحَدِيثِ إِلَى الغَيرِ؛ لِأَنَّ النَّمِيمَةَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنى مَفعُولَةٍ، أَي: بِالكَلِمَةِ المَنْمُومَةِ، أَي: المَنقُولَةِ.

وَتَعرِيفُ النَّمِيمَةِ: هِيَ نَقْلُ كَلَامِ الْغَيْرِ فِي الْغَيرِ إِلَى الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُما.

وَلْيُنتَبَهْ إِلَى هَذَا القَيدِ المُهِمِّ: «عَلَى وَجْهِ الإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا».

مِثَالُ ذَلِكَ: أَتَى شَخْصٌ إِلَى آخَرَ، وَقَالَ لَه: «يَا فُلَانُ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ فِيكَ كَذَا وَكَذَا»، مِنْ أَجْلِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا وَإِلْقَاءِ الْعَدَاوَةِ، هَذهِ نَمِيمَةٌ، وَهِيَ مِن كَبائِرِ الذُّنوبِ، حَتَّى إِنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ»[٢]، أَي نَمامٌ، وَذَلكَ لِـمَا فِيهَا مِن إِفسَادِ الخَلقِ، وَإِلقَاءِ العَدَاوةِ بَينَهُما.

وَهَذَا سَمَّاهُ الرَّسُولُ ﷺ «الحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ»[٣].

وَقَولُنَا: «عَلَى وَجْهِ الإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا» احْتِرَازًا مِمَّا لَو نُقِل كَلَامُ الغَيرِ فِي الغَيرِ إِلَى الغَيرِ عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر، رقم (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٦٧)، رقم (١٤٣٠).

مِثْلَ أَنْ يَرَى شَخْصًا يَرْكَنُ إِلَى آخرَ مُغْتَرًّا بِهِ، وَالْآخَرُ عَدُوٌّ لَهُ فِي الْبَاطِنِ، فَيَنْقُلُ لَهُ مِنْ هَذَا الْعَدُوِّ بِالْبَاطِنِ لِيَحْتَرِزَ مِنْهُ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ نَمِيمَةً وَلَكِنَّهَا نَصِيحَةٌ، وَوَاجِبَةٌ، بَلْ إِصْلَاحٌ فِي الْوَاقِعِ.

وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَتَحَبَّبُونَ إِلَيْك ظَاهِرًا وَهُمْ يَنْفِرُونَ مِنْك بَاطِنًا، فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي اغْتَرَّ بِآخَرَ لَا بُدَّ أَنْ نَنْتَشِلَهُ مِنْهُ، وَنَحْرِصَ عَلَيْهِ.

قَولهُ: «**فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً**»: أَخَذَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِجَرِيدَةٍ رَطبَةٍ، وَالجَرِيدَةُ هِيَ عَسِيفُ النَّخلِ، وَالرَّطْبُ ضِدُّ اليَابِسِ، «**فشَقَّهَا نِصْفَيْنِ**» عَلَى طُولِهَا نِصْفَينِ، وَلَمْ يَقُلْ: قَطَعَهَا، «**فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً**»، أَي: رَكَزَ فِي كِلِّ قَبرٍ وَاحِدَةً، «**فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟**» لِأَنَّ هَذَا أَمرٌ مُسْتغرَبٌ، وَلَم يَكُنِ الرَّسُولُ ﷺ يَفعَل ذَلكَ فِي المَوتَى، قَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»، و«لَعَلَّ» للتَّرَجِّي، أَيْ: أَرجُو أَنْ يُخَفِّفَ اللهُ عَنهُمَا العَذَابَ إِلَى أَنْ تَيبَسَ هَاتَانِ الجَرِيدَتَانِ.

فَعَلَى هَذا، تَكُونُ «مَا» مَصدَرِيَّةً ظَرفِيَّةً، أي: مُدَّةَ عَدَمِ يُبُوسِهِمَا.

هَذَا الحَدِيثُ ذَكَرَهُ المؤَلِّفُ فِي (بَابِ دُخُولِ الخَلَاءِ وَالاسْتِطَابَة) لِقَولِه: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ**».

مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: ظُهُورُ آيَة مِن آيَاتِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- بِاطِّلَاعِه عَلَى تَعذِيبِهِمَا، وَلَيسَ كُلُّ أَحدٍ يُكشَفُ لَه عَن عَذابِ القَبرِ وَلهَذَا لَا نَدْرِي أَمُعذَّبونَ أَو مُنعَّمونَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ مِنَ البَلَاغَةِ أَنْ يُؤَكِّدَ الشَّيْءُ البَعيدُ عَنِ التَّصورِ أَو عَنِ التَّصدِيقِ بِه، وَتُؤخَذُ مِن قَولِه: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ**»، فَهِي جُمْلَةٌ مُؤَكَّدةٌ بِمُؤَكِّدَينِ: وَهُمَا

(إِنَّ) و(اللَّامُ)؛ لِأَنَّ المسْأَلَةَ أَمرُ غَيبٍ يَحْتَاجُ إِلَى توكِيدٍ.

فإنْ قال قائِلٌ: إنَّ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَيُؤمِنُون بها قال وإنْ لم يؤكِّد.

قُلنَا: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ طُمَأْنِينَةِ النَّفْسِ، وَهَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُؤْمِنُ بِأَنَّ اللهَ يُحْيِي المَوْتَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُه.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لَك فِي مُخَاطَبَةِ الْغَيْرِ، فَإِذَا خَاطَبْتَهُ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُهُ عَقْلُه، أَوْ بِمَا يَسْتَبْعِدُ فَهمَه، تُؤَكِّدُ لَهُ الْأَمْرَ حَسَبَ قُوَّةِ إِنْكَارِهِ وَبُعْدِهِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: إِثْبَاتُ عَذَابِ القَبرِ؛ لِقَولِه عَنِ القَبْرَين: «**إِنَّهما لَيُعَذَّبانِ**»، وَعَذَابُ القَبرِ ثَابتٌ بِالقُرْآنِ، وَالسُّنةِ، وَالحِسِّ.

أَدِلَّةُ القُرْآنِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام:٩٣]، و(أَلْ) في ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ هُنَا لِلعَهْدِ الحُضُورِيِّ، أَيِ: اليَوْمَ الحَاضِرَ، ﴿تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾، إِذَنْ فَفِي القُرْآنِ إِثبَاتُ عَذَابِ القَبرِ.

أَدِلَّةُ السُّنةِ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[١]، وَهَذَا الدُّعَاءُ يَدعُو بِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ؛ وَلِهَذَا فَإِنَّ مَن نَقَلَ الإِجمَاعَ عَلَى ثُبُوتِ عَذَابِ القَبرِ، فَنَقْلُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ يَدعُو بِهَذَا.

أَدِلَّةُ الحِسِّ: فَإِنَّهُ قَدْ يُكْشَفُ لِبَعضِ النَّاسِ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَاسْأَلِ الَّذِينَ يَكُونُونَ لَيْلًا عِنْدَ المَقَابِرِ تَسْمَعُ عَنْهُمْ مَا يُعَجِّبُ، فَأَحْيَانًا يَسْمَعُونَ صِيَاحًا عَظِيمًا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضيع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

وَإِفْظَاعًا، وَأَهْـوَالًا، مِمَّا يَـدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ عَذَابِ الْقَـبْرِ، وَارْجِعْ إِلَى كِتَابِ (الرُّوحِ) لِابْنِ الْقَيِّمِ، تَجِدِ الْعَجَبَ الْعُجَابَ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ قَد يُبتلَى بِأَمرٍ هَيِّنٍ عَظِيمٍ؛ لِقَولِ النَّبِي ﷺ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ**»، فَقَد يَرتكِبُ أَمرًا هَيِّنًا في نَفسِهِ وَهُوَ عِندَ اللهِ عَظِيم، كَمَا قَالَ تَعَالى فِي الإِفكِ: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٥].

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: وُجُوبُ التَّنَزُّهِ مِنَ البَولِ؛ لِقَولِه: «**لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ عَدمَ التَّنَزُّهِ مِنَ البَولِ كَبِيرَةٌ مِنَ الكَبَائِرِ.

لِأَنَّه تُوُعِّدَ عَلَيهِ بِعِقَابٍ خَاصٍّ، وَكُلُّ ذَنْبٍ تُوُعِّدَ عَلَيهِ بِعِقَابٍ خَاصٍّ فَهُوَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ: أَنَّ البَولَ نَجِسٌ؛ لِثُبُوتِ الوَعِيدِ بِالعَذَابِ عَلى مَنْ لَم يستَنزِه مِنهُ، فِي قَولِه: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ**».

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ جَمِيعَ الأَبوَالِ نَجِسَةٌ؛ وَتُؤخَذُ مِن (أل) الَّتِى لِلاستِغرَاقِ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: إِذَا كَانَ الَّذِي لَا يَستَنزِه مِنَ البَولِ يُعذَّبُ فِي قَبرِه، فَالَّذِي لِا يُصَلي مِن بَابٍ أَولى؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، فَكَيفَ بِمَن فَرَّطَ فِيهَا؟!

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا قِيَاسَ فِي الْعُقُوبَاتِ، فَالْعُقُوبَاتُ أَمْرُهَا عِنْدَ اللهِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقِيسَ.

قُلنَا: إِنْ ثَبتَ القِيَاسُ فَهَذَا هُو المطلُوبُ، وَإِن لَم يَثبُت فَقَد قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤-٥]، فَإِذَا لَم يُعجِبْكَ هَذَا الاسْتِنبَاطُ، أَتَينَاكَ بِمَا لَا حِيلَةَ لَكَ فِيهِ.

مِنْ آدَابِ الْمُنَاظَرَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الِاسْتِدْلَالُ خَفِيًّا فَأُتِيَ بِالِاسْتِدْلَالِ الْوَاضِحِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يُنَازَعَ فِيهِ، كَانَ الْأَفْضَلَ، فَالَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ، رَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾ [البقرة:٢٥٨]، قَالَ إِبرَاهِيمُ: دَعْنَا مِن هذا؛ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾، هَل قَالَ: أَستَطِيعُ؟ ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ فَهَذِه مِن آدَابِ المنَاظَرَةِ أَنَّكَ إِذَا أَتَيتَ بِالوَاضِحِ، قَطَعْتَ الخَصْمَ، لَكِن إِذَا ذَهبتَ تَأتِي عَمَّن لبَّسَ بِه فَستَقِفُ أَنتَ وَإِيَّاهُ فِي دَوَرَانٍ.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: تَحْرِيمُ النَّمِيمَةِ وَأَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَتَرْتِيبُ الْعَذَابِ عَلَيْهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»[1]، أي: نَمَّامٌ.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: إِثبَاتُ قِيَاسِ العَكسِ، فَإِذَا كَانَ يَأثَمُ عَلَى النَّمِيمَةِ الَّتِي فِيهَا الإِفْسَادُ بَينَ النَّاسِ وَالتَّفرِيقُ بَينَهُم، فَضِدُّ ذَلكَ الإِصلَاحِ يُؤجَرُ عَلَيهِ، وَهَذَا يُسَمَّى قِيَاسُ العَكسِ، وَلَقَدِ استَعمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الحَدِيثِ، فَقَالَ: «**وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَو وَضَعَهَا فِى حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِى الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»[2]؛ لِأَنَّه قَصَدَ بِذَلكَ التَّعففَ عَنِ الحَرَامِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةَ عَشْرَةَ: رَأفَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّته أَحياءً وَأَمواتًا حَيثُ إِنَّه فَعَلَ مَا يُخَفِفُ بِه العَذَابَ عَن هَؤُلَاء، غَرَزَ فِي كُلِّ قَبرٍ شِقَّ جَرِيدَة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: اسْتِحبَابُ التَّسبيحِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ عِندَ القَبرِ؛ لِيُخَفَّفَ عَنه، وَوَجْهُ الاسْتِدلَالِ: قَالُوا إِنَّ الجَرِيدَةَ تُسَبِّح مَا دَامَت خَضرَاءَ، فَإِذَا يَبسَتِ انقَطَعَ التَّسبِيحُ، وَهَذَا مَعْنَى قَولِه: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ انتِفَاعَ الميِّتِ بِتَسبِيحِ الحَيِّ ذِي الشُّعُورِ مِن بَابِ أَوْلَى.

فَلا يُقَالُ: إِنَّ العِلَّةَ مِن قَولِ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**مَا لَمْ يَيْبَسَا**» أَنَّهُ إِذَا كَانَتَا رَطْبَتَين تُسَبِّحَانِ؟ بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرَادَ أَن يُخَففَ عَنهُمَا هَذِه المُدَّةَ فَقَط وَفِي ذَلكَ الوَقتِ، لَيسَ هُنَاك سَاعاتٌ تُحَدَّدُ، وَلَيسَتِ المَسْأَلَةُ بِالسَّاعَاتِ، فَحَدَّدَهَا بِيُبُوسِ هَذِهِ الجَرِيدَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِل: مَا الْفَائِدَةُ مِنْ كَوْن الرَّسُول ﷺ يُقَيِّدُ التَّخْفِيفَ بِهَذِهِ المُدَّةِ، لِمَاذَا لَمْ يَجْعَلِ التَّخْفِيفَ عَامًّا؟

قُلنَا: إِنَّ التَّخفِيفَ وَلمدَّةٍ يَسِيرَة يَنفَعُ، ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِى ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٩﴾﴾ [غافر:٤٩]؛ فالتَّخْفِيف نَافعٌ وَلَو كَانَ يَسِيرًا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: لَا يُستَحَبُّ أَنْ يُوضَعَ عَلَى القَبرِ جَرِيدةٌ رَطْبَةٌ أَو غُصْنُ شَجَرَةٍ رَطْبٍ أَو مَا أَشبَهَ ذَلكَ؛ لِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالرَّسُولِ ﷺ لِهَذَينِ القَبرَينِ اللَّذَيْنِ اطَّلَعَ عَلَى تَعذِيبِهِمَا.

وَمَنْ فَعَل هَذَا فَقَد أَسَاءَ الظَّن بِالمَيِّتِ، وَهِي جِنَايَةٌ عَلَيه؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَم يَضَعهَا عَلَى القَبرِ إِلَّا لِتَخفِيفِ العَذَابِ عَنهُم.

إِذَنْ، فَهُوَ يُعَذَّبُ، فَيُخَفَّفُ عَنْهُ الْعَذَابُ بِذَلِكَ، وَأَنْتَ وَضَعْتَ عَلَى أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْك سَوَاء كَانَ أَبُوك، أَوِ ابْنُك، وَضَعْتَ عَلَيْهِ مَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يُعَذَّبُ، وَهَذَا لَا شَكَّ غَلَطٌ عَظِيمٌ.

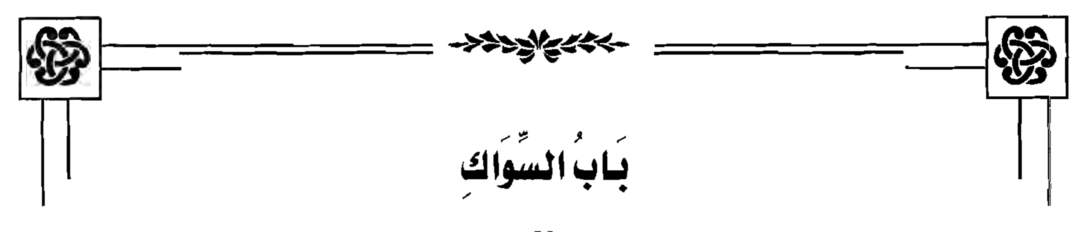
الفَائِدَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى العِلمِ، وَمَعرِفَةِ أَسرَارِ الشَّرِيعَةِ، وَحِكَمِهَا، حِينَ قَالُوا: «**لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟**»؛ لِأَجْلِ أَنْ يَعْرِفُوا الحِكمَةَ؛ لِأَنَّه مَا مِن شَيْءٍ مِن أَحكَامِ الشَّرِيعَةِ إِلَّا وَلَه حِكمَةٌ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: حُسْنُ خُلُقِ الرَّسولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- حَيْثُ لَم يَنْهَرْهُم، وَلم يَقُل: هَذَا شَيْءٌ لَا عَلاقَةَ لَكُم بِه، بَل قَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»، وَهَكَذَا يَنْبَغي لِلإِنْسَان أَنْ يَكُونَ وَاسِعَ الصَّدرِ، وَنَسأَلُ الله أَن يُعينَنَا عَلَى ذَلكَ؛ لِأَننَا أَحيَانًا يَكونُ صَدرُنَا أَضْيَقَ مِنَ الحُلقُوم، لَكِنِ استَعِن بِالله، وَاحْرِصْ، وَتحَمَّل، واصْبِر حَتَّى يَأخُذَ النَّاسُ العِلمَ مِنكَ بِطُمَأْنِينَةٍ وقَبُول، وَهَذَا هُوَ السِّرُ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضُّحى:١٠]، فَإِنهُ يَعُم سَائِلَ المَالِ، وَسَائِلَ العِلمِ.

لَو تَبَيَّنَ أَنَّ صَاحِبَ قَبْرٍ يُعَذَّب فِي رُؤيَا، أَو سَمِعنَا، فَهَل لَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا فَعَلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ الرُّؤيَا أَحيَانًا يَضرِبُها الشَّيطَانُ مَثَلًا لِيُحزِنَ الَّذِينَ آمَنُوا، أَمَّا السَّمْعُ فَرُبَّما يُسْمِعُكَ الشَّيطَانُ مَا تَكرَهُ، فَلَا يَقِينَ؛ أَلَم تَسمَع مَا يُقَالُ عَنِ الغُولِ.





بَابُ السِّوَاكِ

١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»[١].

الشَّرح

السِّوَاكُ يُطْلَقُ عَلَى الفِعلِ، وَهُو التَّسَوُّكُ، وَيُطلَقُ عَلَى عُودِ الأَرَاكِ الَّذِي يُتسَوَّك بِهِ، وَمَعلُوم أَنَّ التَّسَوُّكَ وَالعُودَ مُتَلازِمَان، وَالسِّواكُ سُنَّةٌ مُطْلَقَةٌ، وَتَتأَكَّدُ فِي مَوَاضِعَ.

أَمَّا كَونُه سُنةً مُطْلَقَةً: فَلِقَول النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ-: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَم، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[٢]، وهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ وَقتٍ، لِأَنَّهُ يُطَهِّرُ الفَمَ مِنَ الأَوسَاخِ وَالأَمرَاضِ، وَلهذَا كَانَ أَقَلُّ النَّاسِ مَرضًا فِي أَسنَانِه مَنْ يُكثِرُ السوَاكَ، وَأَطيَبُ مَا يَكُونُ السوَاكُ بِعودِ الأَرَاكِ المَعرُوفِ المَشهُورِ، فَإِنهُ طَيبُ الرَّائحَةِ وَلَه نَكهَةٌ طَيبَةٌ وَجَيدُ التَّنظِيفِ.

وَهُوَ سُنَّةٌ لِلصَّائمِ فِي أَوَّلِ النَّهارِ وَفِي آخِرِ النَّهَارِ كَالمُفْطِر، وَأَمَّا مَن كَرِهَ للصَّائمِ بَعدَ الزَّوَالِ؛ فَلِقَولِه أَنَّ الأَدِلَةَ عَامَّةٌ فِي استِحْبَابِ السِّوَاكِ.

وَلِلسِّوَاكِ فَوَائدُ كَثِيرةٌ ذَكَرَهَا الفُقَهَاءُ وَغَيرُهُم، وَلَو لَم يَكُن مِنهُم إِلَّا هَاتَانِ الفَائِدتَانِ المذْكُورَتَان فِي الحَدِيثِ لَكَانَ كَافيًا، وَهُما: طَهَارةُ الفَمِ، وَرِضَا الرَّبِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم، رقم (١٩٣٣).

أَمَّا ما يَتأَكدُ السِّوَاكُ فِيهِ:

عِندَ الصَّلَاةِ؛ لِقَول أَبِي هُريرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[1]، قَولُه: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ؛ لَأَمَرْتُ**»؛ (لَوْلَا): حَرفُ امتِنَاعٍ لِوُجُودٍ، فَامتَنَعَ الأَمرُ لِوُجُودِ المَشَقَّةِ؛ وَلِهَذَا تُسَمَّى حَرفُ امتِنَاعٍ لِوُجُودٍ، وَيُقَابلُها (لَوْ) فَإِنَّهَا حَرفُ امتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ، وَيُقَابِلُها (لَـمَّا) حَرفُ وُجودٍ لِوُجُود، فـ(لَـمَّا)، تَقُول: «لـمَّا جَاءَ زَيدٌ جَاءَ عَمرٌو»، هَذهِ حَرفُ وُجُود لِوُجُود، «لَوْ جَاءَ زَيْدٌ لَجَاءَ عَمْرٌو»، امتِنَاعٌ لامتِنَاع «لَولَا زَيدٌ لَجَاءَ عَمْرو» امتِنَاعٌ لِوجُود.

وَقَولُه: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ**» أَيْ: أُتْعِبَ عَلَى أُمَّتي، وَالمُرَادُ أُمَّةُ الإِجَابَةِ؛ لِأَنَّ أُمَّةَ الدَّعوَةِ لَا تَتَسَوَّك، وَلَم تَدخُل فِي الإِسلَامِ أَصْلًا حَتَّى يُطلَبَ مِنهَا التَّسَوُّكُ، «**لَأَمَرْتُهُمْ**» أَي: أَمْـرَ إِيجَابٍ، وَإِلَّا فَأَمـرُ الاسْتِحبَابِ قَـائمٌ «**عِنْدَ كُـلِّ صَـلَاةٍ**» يَشمَلُ الصَّـلَاة المَفرُوضَةَ، وَالنَّافِلةَ، وَالصَّلَاةَ ذَاتَ الرُّكوعِ وَالسُّجُودِ، وَالصَّلَاةَ ذَاتَ التَّكبِيرِ المجَرَّدِ كَصَلَاةِ الجِنَازَةِ، فَالحَدِيثُ عَامٌّ.

فَيُسْتَدَلُّ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى تَأْكِيد السِّوَاك عِنْدَ الصَّلَاةِ، لَكِنَّ هَذِهِ الْعِنْدِيَّةَ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي؛ وَلِأَنَّ التَّسَوُّكَ عِنْدَ الْوُضُوءِ أَبْلَغُ فِي التَّطْهِيرِ؛ لِأَنَّهُ يَتَمَضْمَضُ، فَيَطْهُرُ الْفَمُ أَكْثَرَ، أَوِ المُرَاد عِنْدَ الصَّلَاةِ وَالسِّوَاكُ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَالثَّانِي أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ يُسَنُّ التَّسَوُّكُ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَسَوَّكَ عِنْدَ الْوُضُوءِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ قَرِيبًا جِدًّا، فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يُبْتَدَأُ بِالتَّسَوُّكِ عِنْدَ الْوُضُوءِ.

وَقَولُه: «**عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**» يَشمَلُ صَلاةَ الفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، بَلْ وَصَلاةَ الجَنَازَةِ أَيضًا لِأَنَّها صَلَاةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللَّو، رقم (٧٢٤٠).

هَل يَشمَلُ الجِنسَ أَمْ يُحمَلُ عَلَى الوَحدَةِ بِمَعْنَى أَنَّ الإِنْسَانَ لَو كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنفَّلَ فَيُصَلي رَكعَتَيْن، ثُمَّ رَكعَتَيْن، ثُمَّ رَكعَتَيْن، ثُمَّ رَكعَتَيْن، هَل يَتَسَوَّكُ عِندَ كُلِّ رَكعَتَيْن، أَو يَترُكُ التَّسوُّكَ فِي الأَوَّلِ؟

الظَّاهِرُ الثَّانِي، إِلَّا إِذَا فَصَلَ بَينَهُمَا فَاصِلٌ طَوِيل؛ فَيُعِيدُ التَّسوُّكَ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: تَأَكُّدُ التَّسوُّكِ عِندَ الصَّلَاة، لِقَولِهِ: «**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»، أَي: بِالتَّسَوُّكِ، وَهُوَ شَامِلٌ كَمَا قُلنَا فِي الشَّرحِ بِالفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَذَاتِ الرُّكُوعِ، وَذَاتِ التَّكبِيرَةِ المُجَرَّدَةِ؛ لِأَنَّ الإِنسَانَ سَيقِفُ بَينَ يَدي اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَسَيتكَلَّمُ بِالقُرآنِ وَالتَّسبِيحِ وَالتَّكبِيرِ وَالدُّعَاءِ، وَلهَذَا أَخبَرَ النبيُّ ﷺ «**أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يُنَاجِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ**»[1]، وَمِنَ المُنَاسِبِ أَنكَ إِذَا نَاجَيْتَ اللهَ أَنْ تُنَاجِيَهُ عَلَى طَهَارَةٍ فِي الفَمِ، لِيكُونَ مَا يَخرُجُ مِنَ الهَوَاءِ حَالَ النُّطقِ يَكونُ طَيبًا نَقيًّا طَاهِرًا، فَلذَلِكَ كَانَ السِّوَاكُ عِندَ الصَّلاةِ سُنةٌ مُؤَكَّدةٌ.

وَمَن لَم يَجِدْ سِوَاكًا هَلْ يَتسَوَّكُ بِالمِندِيلِ وَنَحوِهِ؟

اختَلَفَ العُلَماءُ فِي هَذَا.

قَالَ بَعضُهُم: لَا، لأَنَّ السوَاكَ يَجِبُ أَن يَكُونَ بِعودٍ.

وَقَالَ آخَرونَ: بَل يَحصُلُ التَّسوكُ بِالعُودِ وَهُوَ الأَفضَلُ وَالأَطيَبُ، أَوْ بِالإِصْبَعَ أَو بِالمِندِيلِ، لأَنَّ المَقصُودَ مِنَ السوَاكِ هُوَ التَّنظِيفُ وَالتَّطهِيرُ، فَيَحصُلُ لهَذَا الَّذِي تَسوَّكَ بِالأَصَابِعِ أَو بِالمِندِيلِ مِنَ السُّنةِ بِقَدرِ مَا حَصلَ مِنَ التَّنظِيفِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد رقم (٤١٦).

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الإِسلَامِيَّةَ لَيسَ فِيهَا مَشَقَّةٌ، كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّيسِيرِ، وَهَذَا فَردٌ مِن أَفرَادِها، وَهُوَ عَدَمُ إِلزَامِ النَّاسِ بِالتَّسَوُّكِ عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ الدِّينَ الإِسلَامِيَّ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّيْسِيرِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: شَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ؛ وَهَذَا ثَابِتٌ بِمُقتَضَى القُرْآنِ الكَرِيمِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة:١٢٨]، أَي: يَشُقُّ عَلَيهِ مَا يَشُقُّ عَلَيكُم، ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَمرِ الوُجُوبُ؛ لِقَولِه: «**لَأَمَرْتُهُمْ**»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّه لَو أَمَرَهُم لَكَانَ وَاجِبًا.

وَهَذِه المسْأَلَةُ اختَلَفَ فِيهَا الأُصُولِيُّونَ عَلى ثَلاثَةِ أَقوَالٍ:

القَولُ الأَولُ: أَنَّ الأَصلَ فِي الأَوَامِرِ الوُجُوبُ؛ فَإِذَا أَمَرَ اللهُ بِشَيءٍ وَجبَ أَن تُنفذَهُ، وَقَالُوا إِنَّ اللهَ تَوعدَ المُخَالِفِينَ عَن أَمرِهِ فِي قَولِه: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور:٦٣]، قَالَ الإِمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْفِتنَةُ الشِّركُ»[1]، لَعلَّه إِذَا رَدَّ بَعضَ قَولِهِ أَن يَقعَ فِي قَلبِهِ شَيءٌ مِنَ الزَّيغِ فَيهلِكَ، يَعنِي أَنَّ الإِنسَانَ الذِي يُخَالِفُ عَن أَمرِ اللهِ وَرَسُولِه إِمَّا أَن يُصابَ بِالشِّركِ - وَالعِياذُ بِاللهِ- أَو بِعَذابٍ أَلِيمٍ، وَهَذَا نَصٌّ يَدلُّ عَلى وُجوبِ امتِثَالِ الأَمرِ.

القَولُ الثَّانِي: أَنَّ الأَصلَ فِي الأَمرِ الِاستِحبَابُ؛ لِأَنَّ الأَمرَ بِهِ دَلَّ عَلى مَشرُوعِيتِه، وَالأَصلُ عَدَمُ التَّأثِيمِ بِالتَّركِ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ المُستَحَبِّ.

القَولُ الثَّالِثُ: وَهُوَ لِبعضِ المتَأَخِّرِينَ، أَنَّ الأَصلَ فِي الأَوَامِرِ الوُجُوبُ فِي العِبادَاتِ، وَالأَصلَ فِي الأَوَامِرِ الِاستِحبَابُ فِيمَا يَتعَلَّقُ بِالمُروءَاتِ وَالآدَابِ، وَهذَا

---

(١) الإبانة الكبرى (١/ ٢٦٠).

قَولٌ أَقرَبُ مِنَ القَولَينِ السَّابقَينِ مِن حَيثُ الانضِباطُ، فَما يَتعلَّقُ بِالمُروءَةِ وَالآدَابِ الأَصلُ فِي أَوامِرِه الاستِحبَابُ، مَا لَم يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلى الوُجُوب، وَمَا يَتعلَّقُ بِالعِبادَاتِ الأَصلُ فِيهِ الوُجُوبُ، مَا لَم يَدُل دَلِيلٌ عَلى الاستِحبَابِ.

وَهَذَا قَولٌ وَجِيهٌ جِدًّا.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: العِنَايَةُ بِالصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ يَنبَغِي لِلإِنسَانِ أَنْ يَدْخلَ الصَّلَاةَ وَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهَّر؛ لِقَولِهِ: «**عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**».

وَلَعمْرُ اللهِ إِنَّها لجَديرَةٌ بِالعِنَايَةِ وَبالِاهتِمامِ، لِأَنها أَعظَمُ أَركَانِ الإِسلَامِ بَعدَ الشَّهادَتينِ.

والقَولُ الرَّاجِحُ المتَعيِّنُ عِندَنَا أَنَّ تَارِكَهَا كَسلًا وَتَهاوُنًا كَافرٌ خَارِجٌ عَنِ الإِسلَامِ، إِنْ مَاتَ لَم يُغسَّلْ، وَلَم يُكَفَّنْ، وَلَم يُصلَّ عَليهِ، وَلَم يُدفَنْ مَعَ المُسلِمينَ، وَلا يُدعَى لَهُ بِالرَّحمَةِ، وَلَا بِالمَغفِرَةِ؛ لِأَنَّهُ كَافرٌ، وَالكَافرُ لَا يجوزُ أَن تَدعوَ له بِالرَّحمةِ.

وَمَاذَا نَصنعُ بِهذَا الرَّجلِ الذِي مَاتَ وَنعلَمُ أَنه لَا يُصلِّي؟

نَحمِلُه عَلى سَيارَةٍ عَادِيَّةٍ، وَنَخرُجُ بِهِ فِي البَرِ بَعيدًا عَنِ البُنيَانِ، وَنَحفِرُ لَهُ حُفرَةً أَو نَلحَدُ لَه لَحدًا حُفرَةً وَنَغمِسُه فِيها غَمسَ الجِيفَةِ، بَلْ هُوَ أَخبَثُ مِنَ الجِيفَةِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَالكَافِرُ أَخبَثُ مِنَ البَهائِمِ، ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

إِذَا قَالَ قَائلٌ: أَبِي لَا يُصَلِّي، فَكَيفَ أَفعَلُ بِه هَكَذَا؟

قُلنَا: أَبُوكَ بِفعلِهِ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ، لِأنَّ كُلَّ كَافرٍ فَهوَ عَدُوٌّ لِلمُؤمِنِ، أَبُوكَ عَدوٌّ للهِ، وَكُلُّ عَدُوٍّ للهِ فَهُوَ عَدوٌّ لِأَولِياءِ اللهِ، أَلَم تَرَ إِلى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَحدُ أُولِي العَزمِ مِنَ الرُّسلِ وَهُوَ أَولُ رَسولٍ أَرسَلَه اللهُ لِأَهلِ الأَرضِ، كَانَ أَحدُ أَبنائِهِ كَافرًا، وَلَمَّا أَرادَ اللهُ

تعالَى إهلاكَ قَومِهِ بالغَرَقِ، قَالَ: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [هود:٤٥]، يُرِيدُ أَن يَنجُوَ الاِبنُ الذِي قَالَ له نُوحٌ: ﴿ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٢﴾ قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ [هود:٤٢-٤٣]، فَآوَى إِلى جَبلٍ وَلكِنَّهُ لَمْ يُعصَمْ، فَقَالَ نُوحٌ: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [هود:٤٥]، فقال الله له: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود:٤٦]، يَعنِي سُؤالُكَ هَذَا عَملٌ غيرُ صَالِحٍ، ﴿إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود:٤٦]، كَلامٌ شَدِيدٌ عَظِيمٌ، يُخاطِبُ اللهُ بِهِ رَسُولًا مِن أُولِي العَزمِ.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي لَا يُصَلِّي أَبِي لَا يهمُّنِي أَبدًا أَن أُنفذَ فِيهِ مَا تَقتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ، وَأَن أَخْرُجَ بِه بِثيَابِهِ وَأَغرِسَهُ غَرْسًا فِي حُفرَةٍ، وَلَو كَانَ أَيضًا ابْنًا لِي، لِأَنَّهُ لَا كَرَامَةَ لَهُ وَلَا احْتِرَامَ لَه، هَذَا تَارِكُ الصَّلاةِ.

أَمَّا أَحكَامُ الدُّنيَا، فَلا يُزَوَّجُ أَبدًا بِمسلِمَةٍ، وَإِنْ زُوِّجَ فَالنِّكاحُ غَيرُ صَحِيحٍ، لِقَولِ اللهِ تَعالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ [الممتحنة:١٠]، وَإِذَا قُدِّرَ أَنهُ وَقعَ عَلَى غَفلَةٍ وَهُوَ لَا يُصلِّي وَجبَ أَنْ يُجدَّدَ العَقدُ، فَيُفرَّقُ بينَهُما وَيُجدَّدُ العَقدُ؛ لِأَنَّ العَقْدَ الأَولَ كَانَ بَاطِلًا.

وَإِذَا تَزوَّجَ امرَأَةً وَهُوَ يُصلِّي ثُمَّ استَولَى عَليهِ الشَّيطَانُ وَصَارَ لَا يُصَلِّي، فَإِنَّه يَجِبُ أَن نُفرِّقَ بَينَه وَبينَ زَوجَتِه وُجُوبًا، لِأَنَّها لَا تَحلُّ لَه الآنَ، حَتَّى يَرجِعَ وَيُصلِّي ثُمَّ نَردُّ زَوجَتَه إِليَه.

فَمَسأَلَةُ الصَّلَاةِ لَيْسَتْ بِالأَمرِ الهَينِ، وَقَد قَالَ عَبدُ اللهِ بنُ شقيقٍ أَحَدُ التَّابِعينَ المَشْهُورِينَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسولِ اللهِ ﷺ لَا يَرونَ شَيئًا مِنَ الأَعمَالِ تركهُ كُفرٌ إِلا الصَّلَاةَ»(١)، وَهذَا إِجماعٌ.

---

(١) السنة لأبي بكر بن الخلال (٤/ ١٤٤، رقم ١٣٧٨).

وَنقَـلَ الإِجمَـاعَ إِسحَاقُ بْن رَاهَوَيْـه رَحِمَهُ اللَّهُ[1] أَحـدُ الأَئمَّةِ المَشْهُـورِينَ أَنَّ الصَّحابَةَ أَجمَعُوا عَلَى كُفرِ تَارِكِ الصَّلاةِ، وَالأَدلَّةُ مِنَ القُرآنِ وَالسُّنَّةِ مَعلُومَةٌ لَمنْ تَدبَّرَهَا، فيَكُونُ الكِتَابُ وَالسنَّةُ وَالإِجمَاعُ إِجمَاعُ الصَّحابَةِ دَلَّ عَلَى كُفرِ تَارِكِ الصَّلاةِ وَكَذلِكَ النَّقلُ الصَّحِيحُ.

وَهَلْ يُمكِنُ لِإنسَانٍ يُحافِظُ عَلَى تَركِ الصَّلاةِ الَّتِي قَد عُلِمَ بِالضَّرورَةِ مِنَ الدِّينِ أَهَمِّيتُهَا وَالتِي فَرضَهَا اللهُ عَلَى رَسولِهِ مِن دُونِ وَاسِطَةٍ وَالَّتِي فَرضَهَا اللهُ عَلَى رَسولِهِ فِي أَعلَى مَكَانٍ لِلبَشَرِ فِيمَا نَعلَمُ، وَالتِي فَرضَهَا اللهُ عَلَى رَسولِه خَمسِينَ صَلاةً فِي اليَومِ وَاللَّيلَةِ ثُمَّ خُفِّفَت، هَلْ يُمكِنُ لِأيِّ إِنسَانٍ مُؤمِنٍ يُحافِظُ عَلى تَركِ هَذهِ الصَّلَاةِ؟

وَاللهِ لَو كَانَ فِي قَلبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِن إِيمَانٍ لَصلَّى، أَمَّا مُجرَّد أَنَّ اللهَ وَحدَه لَا شَرِيكَ لَه وَأَنَّ مُحمَّدا عَبدُهُ وَرسُولُه فَهذَا لَا يَنفعُهُ، لَيسَ كُلُّ مَن قَالَ: «لَا إِلهَ إِلا اللهُ مُحمدٌ رَسولُ اللهِ» يَكُونُ مُسلِمًا، فَالمنَافِقُونَ يَذكُرونَ اللهَ، كَما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢]، وَيَقولُونَ: إِنَّا نَشهَدُ أَنَّ مُحمَّدا رَسُولُ اللهِ، ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:١]، وَمَعَ ذَلكَ هُم فِي الدَّركِ الأَسفَلِ مِنَ النَّارِ.

وَلَنا رِسالَةٌ صَغيرَةُ الحَجْمِ كَبيرَةُ الفَائدَةِ فِي بَيانِ كُفرِ تَارِكِ الصَّلاةِ، ذَكَرنَا فِيهَا أَدلَّةَ القَائِلينَ بِتكفِيرِ تَارِكِ الصَّلاةِ، وَأَجبنَا عَن أَدلَّةِ القَائلِينَ بِعدَمِ التَّكفِيرِ، وَأَنَّ أَدلَّتَهم لَا تَستَقِيمُ عَلى مَا اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَيه، أَسأَلُ اللهَ أَن يَجعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِن مُقِيمِي الصَّلاةِ، الآمِرينَ بِالمَعرُوفِ وَالنَّاهينَ عَنِ المُنكَرِ.

---

(١) تَعظيم قَدْر الصَّلاة (٩٢٥، ٩٢٩، ٩٣٠ وما بعدها / ٢).

إِذَنْ يَتأَكَّدُ لنَا إِذَا أَرَدنَا أَنْ نَقُومَ إِلى الصَّلاةِ أَنْ نَتَسَوَّكَ، وَهذَا عَامٌّ يَشمَلُ كُلَّ وقْتٍ، وَكُلَّ حِينٍ لَيلًا وَنَهارًا.

وَإِذَا كَانَ الإنسَانُ صَائمًا يَتسَوَّكُ، ولَه أَن يَتسوَّكَ فِي أَولِ النَّهارِ، وَفِي آخِرِ النَّهارِ، وَفِي كُلِّ وَقتٍ، قَالَ عَامِرُ بنُ رَبيعةَ رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ مَا لَا أُحصِي يَتسَوَّكُ وَهوَ صَائمٌ، أَخرَجَهُ البُخاريُّ تَعلِيقًا[1]، وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِّ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[2]، وَلَم يَستَثْنِ شَيئًا، وَأَمَّا كَراهَةُ بَعضِ العُلَماءِ أَنْ يَتسوَّكَ الإنسَانُ بَعدَ الزَّوالِ إِذَا كَانَ صَائمًا فَقولٌ مَردُودٌ.

٢٠- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[3]، يَشُوصُ: مَعْنَاهُ يَغْسِلُ، يُقَالُ: شَاصَهُ يَشُوصُهُ، وَمَاصَهُ يَمُوصُهُ إِذَا غَسَلَهُ.

الشَّرح

قَولهُ: «**إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ**» أَيْ: مِنْ نَومِ اللَّيلِ، «**يَشُوصُ**» يَعنِي يَدلِكُ مَعَ الغَسْلِ، و«**فَاهُ**» يَشْمَلُ الفَمَ كُلَّهُ:

- الأَسنَانُ، وَهِيَ أَكثَرُ أَجزَاءِ الفَمِ إِمسَاكًا لِلأَوسَاخِ.
- اللِّثَةُ، وَهِيَ مَنْبتُ الأَسنَانِ.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، رقم (٧٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٤٥، رقم ١٥٧٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم، رقم (١٩٣٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٥).

▪ اللِّسَانُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: اسْتِحْبَابُ هَذَا الفِعْلِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ، يَعنِي مِنْ نَومِ اللَّيلِ، فَإِنْ قَامَ مِنْ نَومِ النَّهَارِ فَالعِلَّةُ وَاحِدَةٌ، لَا سِيَّمَا إِذَا قَالَ[1] زَمَنَ نَومِ النَّهَارِ، فَالفَمُ سَيَتَغَيرُ، وَالعِلَّةُ وَاحِدَةٌ.

وَقَد يُقَالُ: لَا قِيَاسَ مَع وُجُودِ الفَارِق؛ لِطُولِ نَومِ الليلِ وَعُمْقِه، وَإِذا كَانَ الأَصْلُ وَالفَرعُ يَختَلِفَانِ فِيمَا تقتَضِيهِ العِلَّةُ فَإِنَّه لَا قِيَاسَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: عِنَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِطَهَارَةِ فَمِهِ، حَيْثُ كَانَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ، أَيْ: يُدَلِّكُ بِغَسْلٍ؛ وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْعِنَايَةَ بِالْفَمِ وَتَطْهِيره مِنَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَو أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يَشُوصَ فَاهُ بِالفُرشَاةِ وَالفرجونِ (المعجُونِ)، فَهَل هَذَا مِنَ السُّنَّةِ أَو مِنَ التَّعَنُّتِ فِي الدِّينِ؟

نَقُولُ: لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّعَنُّتِ فِي الدِّينِ، وَإِذَا اقْتَصَرْنَا عَلَى مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَسْلَمَ وَأَبْرَأَ لِلذِّمَّةِ، لَكِنْ قَدْ يُحْتَاجُ لِاسْتِعْمَالِ المَعْجُونِ وَالْفُرْشَاةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، مِثْلَ يَوْمِ الجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي فِيهِ زِيَادَةُ التَّنْظِيفِ وَالتَّطَهُّرِ وَلِبَاس الجَمِيلِ.



---

(١) الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم. النهاية قيل.

٢١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَفَعَ يَدَهُ -أَوْ إِصْبَعَهُ- ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» -ثَلَاثًا- ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي»، وَفِي لَفْظٍ: «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ»[١]، هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ.

الشَّرْح

عَبدُ الرَّحمَنِ بْنُ أَبِي بَكرٍ لَا يَخفَى أَنَّه أَخٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَنَّه يَدخُلُ عَلَى بَيتِ أُختِهِ وَلَا إِشكَالَ فِي ذَلِكَ، وَقولُها: «**وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ**»، أَي: مُسنِدَةٌ الرَّسُولَ ﷺ إِلَى صَدْرِهَا لِأَنَّه مَرِيضٌ ﷺ وَقَدِ اختَارَ أَنْ يَكُونَ عِندَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ فِي أَثْنَاءِ مَرَضِهِ كَانَ يُقَسِّمُ بَينَ الزَّوجَاتِ، يَأتِي لِـهَذِه فِي يَومِهِ وَلِـهَذِه فِي يَومِهَا، فَلَمَّا ثَقُلَ بِهِ المَرَضُ، صَارَ يَقُولُ: «**أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**»[٢]، يُفَكِّرُ فِي المسْتَقبَلِ، فَعرَفَتْ زَوجَاتُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّه يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عِندَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَصَارَ عِندَ عَائِشَةَ، ثُمَّ إِنَّه مِنَ المُوَافَقَاتِ أَنَّه مَاتَ فِي اليَوْمِ الَّذِي يُصَادِفُ يومَهَا، وَأَنَّه مَاتَ فِي حَجْرِهَا، وَأَنَّ أَحْدَثَ شَيْءٍ طَعِمَهُ فِي الدُّنيَا هُوَ رِيقُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذِهِ المرْأَةُ الصِّدِّيقَةُ بِنتُ الصِّدِّيقِ، هِيَ الَّتِي قَامَ الرَّافِضَةُ بِسَبِّها وَلَعْنِها -قَاتَلهمُ اللهُ- لِأَنَّهم غَارُوا مِنهَا وَمِن محَبَّة

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، رقم (١٣٨٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٣).

الرَّسُولِ ﷺ لَـها؛ فَكَانُوا يُبغِضُون مَا يُحبهُ رَسُولُ الله، وَيَلْعَنُونَ مَا يَدعُو لَه الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيقولُ: «**وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ**» رَطْبٌ، يُحتَمِل أَنْ يَكُونَ جَدِيدًا، وَيحتَمَلُ أَن يَكُونَ مُندًّى لِأَنَّ رُطُوبَةَ السِّوَاكِ إِمَّا أَن تكُونَ لِجدَّتِه، وَإِمَّا أَن تَكُونَ لتَنْدِيَته.

و«**يَسْتَنُّ بِهِ**» أيْ: يَسْتَاكُ بِه، «**فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ**»، أيْ: مَدَّ إِلَيهِ بَصَرَه وَنظَرَ إليه، فَعَرَفَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ يُحبُّ أَنْ يَتَسَوَّكَ بِهِ، لَكِنَّه لَا يسأَلُ النَّاسَ شَيئًا، وَيحتَمَلُ أَنَّ النُّطقَ يَشُقُّ عَلَيه في تِلكَ الحَالِ.

«**فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُه**» أَي: قَطَّعْتُه، وَكَأَنَّها قَطَّعتْ بِأَسنَانِها الأَلْيَافَ التِي يَتَسَوَّكُ بهَا عَبدُ الرَّحمَنِ حَتَّى بَقِيَ لَا أَليَافَ لَه، «**وَطَيَّبْتُه**» أي: جعَلتْه طَيِّبًا مُهَيَّئًا لِلتَّسوكِ بِهِ، وَلَيسَ المَرَادُ أَنَّهَا وَضَعَتْ فِيه طِيبًا.

«**ثُمَّ دفَعْتُه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ**»، وَإِنما دفَعَتْه إِلَيهِ لِيَتَسَوَّكَ بِنفسِهِ، وَلم تُسَوِّكْه هِيَ مِن أَجْلِ أَنْ يحصُلَ هُوَ ﷺ عَلَى السُّنَّة بِنَفسِهِ، وَإِلَّا فَالمَعْلُومُ في تِلكَ الحَالِ أَنَّهُ يَتْعَب، «**فَاسْتَنَّ بِهِ فَـمَا رَأَيْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ**» وَهَذَا مِنْ تَـوفِيقِ اللهِ لَهُ، أَنْ يمُـوتَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيهِ- وَفَمُهُ أَطيَبُ مَا يَكُـونُ نَزَاهَةً.

ثُمَّ إِنَّ مَا فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمِنْ عِنَايَتِها بِهِ، وَتَأَدُّبِهَا مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَأَمَّا عِنَايَتُهَا بِهِ: أَنَّهَا أَخذَتِ المِسوَاكَ وَقَضَمَتْهُ.

وَأَمَّا أَدَبُها: أَنَّها اسْتَأْذَنَتْه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَأْخُذَ السِّوَاكَ لَه، وَلَم تُقْدِم عَلَيهِ قَبلَ أَنْ تَستَأْذِنَه.

ومِنْ مَنَاقِبِهَا أَيضًا أَنَّ آخِرَ مَا طَعِمَه الرَّسُولُ هُوَ رِيقُهَا، وَأَنَّه مَاتَ فِي مَنزِلِـهَا.

قَولُه: «فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَفَعَ يَدَهُ»، (مَا عَدَا): أَي: فَمَا جَاوَزَ مِن حِينِ انتَهَى مِنَ السِّـوَاكِ «رَفَـعَ يَدَهُ -أَوْ أُصْبُعَهُ- ثُـمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى» -ثَلَاثاً-»، ورفع يده أَو أُصبُعَه إِشَارَةً إِلَى عُلُوِّ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ لِأَنَّه يَدعُو اللهَ، وَيُقَال: أُصبُع أَو إِصبَعٌ.

وَقَد وَرَدَ فِي كَلِمَة (إِصبَع) عَشْرُ لُغَاتٍ، كَما نَظَمَهَا النَّاظِمُ بِقَولِه[1]:

وَهَمْـزُ أُنْمُلَـةٍ ثَلِّـثْ وَثَالِثُـهُ وَالتِّسْعُ فِي أُصْبُعٍ وَاخْتِمْ بِأُصْبُوعِ

يَعنِي هَمزَةُ كَلِمَةِ (أُنمُلَة) فِي ثَلَاثِ حَرَكَات، وَثَالِثُ (أُنمُلَة) اليمن فِيهَا أَيضًا ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ، وَثَلَاثةٌ فِي ثَلَاثَةٍ بِتِسعٍ، (وَالتِّسْعُ فِي أُصْبُع) يعنِي أَنَّ فِي هَمزَته ثَلَاث حَرَكَات، وَفِي ثَالِثِه وَهُو البَاءُ ثَلَاثُ حَرَكَات، أَي: تِسْعٌ، (وَاخْتِمْ بِأُصْبُوعِ)، هَذِه عَشْرَةٌ، إِذَنْ لا تُخطِئْ إِذَا نَطَقتَ بِإِصبَع.

ثُمَّ قَالَتْ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى -ثَلَاثًا-» أَي إِنَّ الرَّسُولَ قَالَ ذَلِكَ.

وَالشَّاهدُ مِن هَذَا الحَدِيثِ:

تَسوُّكُ النَّبِيِّ ﷺ بِالمِسْوَاك حِينَ حُضُور أَجَلِهِ.

مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَازُ دُخُولِ الإِنْسَانِ عَلَى زَوْجِه، وَمَحْرَمِه.

وَوَجْهُهُ: دُخُولُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْر عَلَى أُخْتِهِ عَائِشَةَ، وَمِثْلُهُ دُخُولُ ابْنُ عَبَّاس عَلَى خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ حِينَ بَاتَ عِندَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَازُ التَّسَوُّكِ أَمَامَ كَبِير وَشَرِيفِ القَومِ.

---

(١) تاج العروس نمل.

وَيُؤْخَذُ مِنْ فِعْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلَى هَذَا فَتَسَوُّكُ الْإِنْسَانِ أَمَامَ أَبِيهِ -مَثَلًا- لَا يُعَدُّ امْتِهَانًا لَهُ، وَكَذَلِكَ تَسَوُّكُ الطَّالِبِ أَمَامَ مُعَلِّمِهِ إِلَّا فِي الدَّرْسِ؛ لِأَنَّ تَسَوُّكَهُ يُلْهِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَطْرُدَ مَا بِهِ مِنَ النَّوْمِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَا بَأْسَ بِهِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ رَطْبَ السِّوَاكِ أَوْلَى بِالتَّسَوُّكِ مِن يَابِسِه.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ وَصَفَهُ بِذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ السِّوَاكَ الرَّطْبَ أَلْيَنُ مِنَ السِّوَاكِ الْيَابِسِ، وَأَقَلُّ تَكَسُّرًا وَتَلَفًا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: قُوَّةُ فِطنَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَوَجْهُهُ: أَنَّهَا عَرَفَتْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُرِيدُ أَنْ يَتَسَوَّكَ، مَعَ أَنَّهُ احْتُمِلَ أَنَّهُ أَرَادَ انْتِقَادَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ نَظَرَ إِلَيْهِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ المُحتَضَرَ قَد تَكُونُ لَهُ إِرَادَةٌ صَحِيحَةٌ.

وَوَجْهُهُ: أَنَّ الرَّسُولَ نَظَرَ إِلَيهِ، وَأَحَبَّ أَنْ يَتَسَوَّكَ.

أَحوَالُ النَّاسِ عِندَ الِاحْتِضَارِ:

- بَعضُ النَّاسِ إِذَا احْتُضِرَ ضَاعَ وَلَا يُحسِنُ شَيْئًا.
- وَالْبَعضُ الآخَرُ يَبقَى فِكرُهُ إِلَى أَنْ تَلفِظَ رُوحُهُ آخِرَ نَفَسٍ.

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ: جَوازُ اسْتِعْمَالِ سِوَاكِ الْغَيْرِ، وَوَجْهُه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ: فَضِيلَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِعِنَايَتِها بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- وَتَأَدبِهَا مَعَه.

الفَائِدَةُ الثَّامِنةُ: اعْتِبَارُ قَولِ المُحتَضَرِ إِذَا كَانَ فِكْرُهُ مَعَه، وَيُبنَي عَلَى هَذَا اعِتِبَارُ صِحةِ تَوبَتِه مَا لَم يُغَرْغِر بِرُوحِه؛ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَولُه تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء:١٨]، مُرَادًا بِهِ إِذَا حَضَرَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى حَالٍ لَا يَشْعُر فِيهِ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعةُ: إِثبَاتُ عُلُوِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِن قَولِهَا: «**رَفَعَ يَدَهُ أَوْ أُصْبُعَهُ**».

الفَائِدَةُ العَاشِرةُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اخْتَارَ أَعْلَى مَنْزِلَةٍ يَنْزِلُهَا الْبَشَرُ، وَهُوَ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: تَحَدُّثُ الإِنْسَانِ بِمَا أَنعَمَ اللهُ عَلَيهِ لَا افتِخَارًا، وَلَكنْ شُكرًا، وَذَلِكَ فِي قَولِهَا: «**مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: العَمَلُ بِالإِشَارَةِ، وَتُؤخَذُ مِنَ اللَّفظِ الثَّانِي لِلحَدِيثِ فِي قَولِهَا: «**فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ**».

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الْإِشَارَةَ لَو كَانَتْ مِنْ عَاجِزٍ عَنِ النُّطْقِ فَإِنَّهَا مُعتَبَرَةٌ وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ الْأَخْرَسِ، وَمَنْ أُعْجِمَ عَلَى لِسَانِه، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا القَادِرُ عَلَى النُّطقِ فَإِنَّهُ قَد تُعتَبَرُ إِشَارَتُه وَقَد لَا تُعتَبَرُ.

فَلَوْ أَشَارَ إِلَى ذِكْرِ الله دُونَ أَنْ يَنْطِقَ بِلِسَانِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْإِشَارَةَ لَا تُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى النُّطْقِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الله تَعَالَى، أَمَّا لَو أَشَارَ إِلَى عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى ابْنَتِهِ دُونَ النُّطْقِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ فِي حَقِّ مُعَامَلَة الخَلْقِ.

أَمَّا مَا يَكفِي فِيهِ الإِشَارَةُ وَالمَقصُودُ مِنهُ مُجَرَّدُ الإِفهَامِ، فَإِنَّه تَكفِي فِيهِ الإِشَارَةُ وَلَو مَعَ القُدرَةِ عَلَى النُّطقِ.



٢٢- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ» وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ»(١).

الشَّـرْح

قَولهُ: «**أَتَيْتُ**» لَم يُبيِّن مَتَى هَذَا الإتيَانُ؛ لِأَنَّه لَيسَ لَه كَبِيرُ فَائِدَةٍ، إِذْ إِنَّ المَقصُودَ هُوَ العَمَلُ دُونَ الزَّمَنِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ لِبَيَانِ الزَّمَنِ، فَلَا بُدَّ مِن بَيَانِهِ.

قَولهُ: «**وَهُوَ يَسْتَاكُ**»: الجُملَةُ حَالِيَّةٌ، وَالوَاوُ لِلحَالِ، وَجُملَةُ (يَسْتَاكُ) فِي مَحَلِّ نَصبٍ، وَقَولهُ: «**بِسِوَاكٍ رَطْبٍ**»: الرَّطْبُ هُوَ مَا كَانَ قَرِيبَ القَطعِ، وَهُو رَطْبٌ بِذَاتِهِ أَو مَا نُدِّيَ وَصَارَ رَطْبًا.

قَولهُ: «**وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ**» أَي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَد نَصَبَ السِّوَاكَ؛ فَهوَ يَتَسَوَّكُ لِأَنَّ هَذَا أَبلَغُ فِي التَّنظِيفِ، وَقَد ذَكَرَ بَعضُ العُلَمَاءِ أَنَّه لَا يَنْبَغِي الإِكثَارُ مِنَ التَّسَوُّكِ عَلَى اللِّسَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا رُبَّمَا يُفسِد الإِسفنجَ الَّذِي عَلَيهِ؛ لِأَنَّ اللسَانَ لَيسَ أَملَسَ كَاللِّثَةِ، وَإِنَّمَا فِيهِ شُعَيْرَاتٌ تُشبِهُ الإِسفنجَ، فَلَو أَدَامَ السِّوَاكَ عَلَيهِ، رُبَّمَا تَتلَفُ.

وَقَولهُ: «**أُعْ أُعْ**»: هَذَا اسْمُ صَوْتٍ لِلتَّهَوُّعِ، أَي: التَّقَيُّؤ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَيَّأَ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ». وَقَالَ هَذَا اللَّفْظَ؛ لِأَنَّ السِّوَاكَ إِذَا تَجَاوَزَ قَرِيرًا فِي اللِّسَانِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ المُبَالَغَةِ فِي التَّسَوُّكِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: اختِيَارُ التَّسَوُّكِ بِالعُودِ الرَّطبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٤).

وَوَجْهُه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اختَارَ التَّسَوُّكَ بِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَو نَازَعَ مُنَازِع بِأَنَّ هَذَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِ الصُّدفَةِ؟

قُلنَا: لَـمَّا عَلِمْنَا بِرُطُوبَةِ السِّوَاك، تَرَجَّحَتْ فَائِدَةٌ عِنْدَنَا وَهِيَ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ اتِّفَاقًا وَلَا مُصَادَفَةً، وَإِنَّمَا هُوَ مَقْصُودٌ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ السِّوَاكَ يَكُونُ عَلَى اللِّسَانِ كَمَا يَكُونُ عَلَى اللِّثَةِ وَالأَسنَانِ؛ لِقَولِهِ: «**وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: المبَالَغَةُ في التَّسَوُّكِ، وَتُؤخَذُ مِن قَولِهِ: «أُعْ أُعْ»؛ لِأَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّه يُبَالَغ في ذَلِكَ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ تَسَوُّكِ الإِمَامِ بِحَضرَةِ الرَّعِيَّةِ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا دَنَاءَةً.

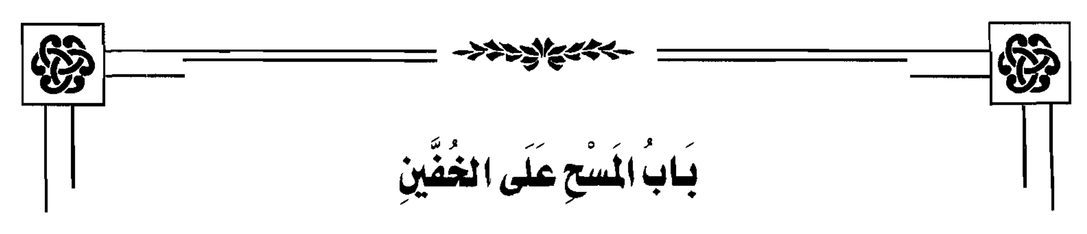
وَجْهُهُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَسَوَّكَ بِحَضرَةِ أَبِي مُوسَى.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوَازُ حِكَايَةِ وَتَقلِيدِ الصَّوتِ، وَيُؤخَذُ مِن قَولِهِ: «**وَهُوَ يَقُولُ**: «أُعْ أُعْ».

وَهَلْ يَتَسَوَّكُ الإِنْسَانُ إِذَا أَكَلَ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ فَلَا بَأس، مِثل إِنْسَانٍ أَكلَ أَشياءَ لَا تَذهَبُ مِن أَسنَانِه وَفَمِه إِلَّا بِالتَّسَوُّكِ.





بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

الخُفَّانِ هُمَا مَا يُلْبَسُ عَلَى الرِّجْلِ مِنْ جِلْدٍ وَنَحْوِهِ؛ لِسَتْرِهَا تَدْفِئَةً لَـهَا، أَوْ وِقَايَةً لَـهَا مِنَ الشَّوْكِ، أَوِ الحَجَرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا يَكُونُ مِنَ الْقُطْنِ أَوِ الصُّوفِ فَيُسَمَّى جَوْرَبًا.

حُكْمُ المَسحِ عَلَى الخُفَّينِ:

المَسْحُ عَلَى الخُفَّينِ جَائِزٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجمَاعِ أَهلِ السُّنةِ.

دَلِيلُ الكِتَابِ: قَولهُ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦]، عَلَى قِرَاءَة الجَرِّ **(أَرْجُلِكُمْ)** تَكُونُ مَعطُوفَةً عَلى الرُّؤوسِ، وَالعَامِلُ هُوَ ﴿امْسَحُوا﴾ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرِّجْلَينِ تُمسَحَانِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الجَمعُ بَينَ هَذِهِ القِرَاءَةِ وَقِرَاءَةِ النَّصبِ ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ عطفًا على ﴿وُجُوهَكُمۡ﴾؟

قُلنَا: قَد يُقَالُ: إِنَّ الجمعَ بَينَهُمَا أَنْ نَغْسِلَ الرِّجْلَ مَرَّةً وَأَن نَمسَحَهَا مَرَّةً أُخرَى، فَيَكُونُ اختِلَافُ القِرَاءَتَينِ مِن بَابِ اختِلَافِ العَمَلَيْنِ، فَتَارَةً نَمسَحُ، وَتَارَةً نَغسِلُ كَمَا فِي نَظَائِرِه الكَثِيرَةِ، لَكِنَّ هَذَا الجَمعَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّه لَم يُعهَدْ أَنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- مَسَحَ قَدَمَيهِ وَهُمَا مَكْشُوفَتَانِ أَبَدًا، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هَذَا الجَمعُ وَارِدًا لِعَدَمِ صِحَّتِه.

إِذَنْ، فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَتْ أَنَّهُ مَتَى يَكُونُ غَسْلِ الرِّجْلِ، وَمَتَى يَكُونُ مَسْحِ الرِّجْلِ؟ فَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الرِّجْلُ مَكْشُوفَةً فَفَرْضُهَا الْغَسْلُ، وَإِذَا كَانَتْ مَسْتُورَةً فَفَرْضُهَا الْمَسْحُ، وَعَلَى هَذَا يُبَيِّنُ اخْتِلَافُ الْقِرَاءَتَيْنِ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ، وَبِذَلِكَ يَتِمُّ الْمَطْلُوب، وَهُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِآيَةٍ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

دَلِيلُ السُّنَّةِ: تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ النَّاظِمُ[1]:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبْ ... وَمَنْ بَنَى لله بَيْتًا وَاحْتَسَبْ

وَرُؤْيَةٌ شَفَاعَةٌ وَالْحَوْضُ ... وَمَسْحُ خُفَّيْنِ وَهَذِي بَعْضُ

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ قَوْلُهُ: «وَمَسْحُ خُفَّيْنِ».

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ»[2]، وَأَرْبَعونَ حَدِيثًا جَمْعٌ كَثِيرٌ، إِذَنْ فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ دَلَّا عَلَى جَوَازِ الْمَسحِ عَلَى الْخُفَّين.

دَلِيلُ الإِجْمَاعِ: أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى مَسْحِ الْخُفَّيْنِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الرَّافِضَةُ؛ وَلِذَلِكَ جَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْعَقِيدَةِ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَالطَّحَاوِيِّ وَغَيْرِه؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ صَارَ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ.

وَالعَجَبُ أَنَّ الرَّافِضَةَ يَقُولُونَ بِعَدَمِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّين، وَفَرْضِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجلَين.

---

(١) أورده الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧١).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١/ ١٤٨).

وَلِهَذَا قَالَ بَعضُ العُلَمَاءِ: إِنَّ الرَّافِضَةَ خَالَفُوا تَطهِيرَ الرِّجْلِ مِن ثَلَاثَةِ أَوْجُه:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: المَسْحُ بَدَلَ الغَسْلِ.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُم يَغسِلُونَهَا إِلى العَظمِ النَّاتِئِ فِي ظَهرِ القَدَمِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَانِ هُمَا الكَعْبَانِ.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُم يَمنَعونَ المسْحَ عَلَى الخُفَّينِ.

وَمِنَ العَجِيبِ أَيضًا: أَنَّ مِن جُملَةِ مَن رَوَى أَحَادِيثَ المسْحِ عَلَى الخُفَّينِ إِمَامُ الأَئِمَّةِ عِندَهُم (عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فَإِنَّه قَد رَوَى المسْحَ عَلى الخُفَّينِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَعَ ذَلِكَ يُنكِرونَه، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ القَومِ يَتَّبِعونَ أَهوَاءَهُم ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الأَفضَلُ المسْحُ أَوِ الغَسْلُ؟

قُلنَا: إِنَّ الأَفضَلَ مَا كَانَ أَنسَبَ لِوَضعِ الرِّجْلِ، فَإِنْ كَانَتِ الرِّجْلُ مَستُورَةً بِالخُفَّينِ، فَالأَفضَلُ المَسْحُ، وَلَا يَنزِع الخُفَّينِ، وَإِن كَانَتِ الرِّجْلُ مَكشُوفَةً، فَالأَفْضَلُ الغَسْلُ، وَلا يَلبَس الخُفَّينِ إِلَّا إِذَا انتَهَى مِنَ الوُضُوءِ، فَعَلَى هَذَا يَكُون مِنَ الأَفضَلِ مُرَاعَاةُ حَالِ الرِّجْلِ.

إِذَنْ، لَا يُسَنُّ أَنْ يَلْبَسَ مِنْ أَجْلِ المَسْحِ، بَلْ إِنَّ بَعضَ الْعُلَمَاءِ مَنَع مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا لَبِسَ لِيَمْسَحَ، فَهُوَ تَحَايُلٌ عَلَى إِسْقَاطِ وَاجِبِ غَسْل الرِّجْلِ، وَلَيْسَ حَرَامًا لَكِنَّ الْأَقْرَبَ أَنَّهُ لَا يُسَنُّ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَل يُشتَرَطُ غَرَضٌ مُعَينٌ فِي جَوَازِ المسْحِ عَلَى الخُفَّينِ؟

قُلنا: لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ لِحَاجَة، بَلْ لَو لَبِسَ الخُفَّيْنِ وَالجَوَارِبَ فِي أَيَّام الصَّيْفِ جَاز المَسْح، كَمَا هُوَ حَال كَثِير مِنَ النَّاسِ مِنَ المُتْرَفِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ تَكُونَ أَقْدَامُهمْ كَخُدُودِهِمْ، فَيَلْبَسُونَ حَتَّى فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ.

٢٣- عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»**[1].

الشَّرْح

قَولُه: «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ**»: هَذَا السَّفَرُ هُوَ غَزوَةُ تَبُوك، وَقَد غَزَا النَّبِيُّ ﷺ تَبُوكَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الهِجْرَة، وَكَانَ المَكَانُ بَارِدًا، وَكَانَ المُغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جُملَةِ الَّذِينَ يَخْدُمُونَهُ فِي طَهَارَتِه، فَالنَّبِيُّ ﷺ انطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِ المغِيرَةِ، فَقَضَى حَاجَتَه ثُمَّ جَاءَ، وَجَعَلَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ الرِّجْلَيْن أَهْوَى المغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَنزِعَ خُفَّيهِ، أَيْ: تَدَلَّى لِيَنزِعَهُما، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، أَي: اتْرُكْهُمَا.

وَالمَقصُودُ بِالَّذِي أُدْخِلَ فِي قَولِهِ: «**أَدْخَلْتُهُمَا**» القَدَمَانِ، وَأَدخَلَهُمَا طَاهِرَتَينِ، أَي: لَبِسَ الخُفَّينِ عَلَى طَهَارَةٍ.

إِذَن، مِنْ شُرُوطِ جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ فِي هَذَا الحَدِيثِ الطَّهَارَةُ.

وَهُنَاكَ شَرطَانِ آخَرَانِ لَمْ يُذكَرَا فِي هَذَا الحَدِيثِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فِي الحَدَثِ الأَصْغَرِ؛ لِحَدِيثِ صَفوَانَ بنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

«إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»[(١)]، وَلأَنَّ الطَّهَارَةَ الكُبرَى لَيسَ فِيهَا مَمسُوحٌ؛ لِأَنَّهَا طَهَّارةٌ مُغَلَّظَةٌ فِي كَيفِيَّتِهَا وَكَمِّيَّتِهَا، فَلَيسَ فِيهَا مَسْحٌ، وَهِيَ عَامَّةٌ لِكُلِّ البَدَنِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمُدَّةِ المحَدَّدَةِ شَرعًا، وَهِيَ (يَومٌ وَلَيلَةٌ) لِلمُقِيمِ، و(ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بلَيَالِيهِن) لِلمُسَافِرِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ «جَعَلَ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ»[(٢)]، فَإِنِ انتَهتِ المُدَّةُ امتَنَعَ المسْحُ.

فَتكُونُ شُروطُ المَسحِ عَلَى الخُفَّينِ ثَلَاثَةً.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي انْقِطَاعِ الطَّهَارَة عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَنْقَطِعُ، لَكِنَّ الَّذِي يُقْطَعُ هُوَ المَسْحُ، فَإِنْ نَسِيَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ، وَصَلَّى، أَمَرْنَاهُ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ بَعْدَ نَزْعِهِمَا، وَبِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَة.

وَتَبْدَأُ الْمُدَّةُ -عَلَى الرَّاجِحِ- مِنْ أَوَّل مَسْحٍ بَعْدَ حَدَث، فَإِنْ لَبِسَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَلَمْ يَمْسَحْ إِلَّا لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَهُنَا ابْتَدَأَتِ الْمُدَّةُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَى هَذَا فَقِسْ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الخُفَّانِ طَاهِرَيْنِ، فَإِنْ كَانَا مِنْ جِلْدٍ نَجِسٍ، امْتَنَعَ المَسْحُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ المَسْحَ عَلَى النَّجِسِ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا تَلَوُّثًا، بَلْ إِنَّ الْيَدَ قَدْ تُنَجَّسُ إِذَا مَسَحَتْهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَا مُتَنَجِّسَيْنِ وَالنَّجَاسَةُ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْسَحُ، فَهُنَا قَدْ نَقُولُ بِصِحَّةِ المَسْحِ، لَكِنْ لَا يُصَلَّى فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُصَلِّي بِخُفَّيْنِ نَجِسَيْنِ، لَكِنَّهُ يَسْتَفِيدُ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا لَو تَوَضَّأَ لِمَسِّ الْمُصْحَف.

---

(١) أخرجه أحمد: (٤/ ٢٣٩، رقم ١٨٢٦٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

وَقَد يُقَالُ: امْتِنَاعُ المَسْحِ؛ قِيَاسًا عَلَى النَّجَاسَتَينِ، وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يُطَهِّرَ الخُفَّيْنِ ثُمَّ يَمْسَحُ، لَكِنَّنَا لَا نَجْزِمُ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُتَنَجِّسَيْنِ؛ لِجَوَازِ إِنْ مَسَحَ عَلَى الخُفِّ وَالنَّجَاسَةُ فِي أَسْفَلِهِ، وَإِذَا انْتَهَى غَسلَ النَّجَاسَةَ.

قَولهُ: «**فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**»: هَذَا هُوَ وَجْهُ الشَّاهِدِ، فَلَم يَذكُرِ التَّرتِيبَ بَينَ الرِّجْلَيْنِ؛ فَيحتَمِلُ احتِمالَينِ:

الِاحتِمالُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ مَسَحَهُما جَمِيعًا فِي آنٍ وَاحِدٍ كَمَا يَمْسَحُ الإِنْسَانُ الأُذُنَيْنِ جَمِيعًا فِي آنٍ وَاحِدٍ.

وَجْهُهُ: أَنَّهُ لَـمَّا انْتَقَلَ التَّطْهِيرُ مِنَ الْغَسْلِ إِلَى المَسْحِ؛ خُفِّفَ فِي التَّرْتِيبِ، وَقِيَاسُهما مَعَ الْأُذُنَيْنِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ الْأُذُنَيْنِ عُضْوٌ وَاحِدٌ إِذْ إِنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، وَأَمَّا الْقَدمَانِ فَكُلُّ وَاحِد مِنْهُمَا عُضْوٌ مُسْتَقِلٌّ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَـمَّا خُفِّفَ التَّطْهِيرُ مِنَ الْغَسْلِ إِلَى المَسْحِ تَبعَ ذَلِكَ التَّرْتِيب، وَصَارَ الْإِنْسَانُ يَمْسَحُهُما مَعًا.

الِاحتِمالُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَسَحَ اليُمْنَى قَبلَ اليُسْرَى.

وَجْهُهُ: أَنَّ المَسْحَ بَدَلٌ عَنِ الغَسْلِ، وَالغَسْلُ مُرَتَّبٌ يَبدَأُ بِاليُمنَى قَبلَ اليُسرَى.

وَيَجُوزُ المسْحُ في الحَضَرِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ حُذَيفَةَ الَّذِي سَيَأْتِي مَعَنَا.

وَلَكِنَّه قَيَّدَ ذَلِكَ بِالسَّفَرِ؛ لِبَيَانِ الوَاقِعِ الحَاصِلِ، و(مَا جَاءَ بَيَانًا لِلْوَاقِعِ فَإِنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ)، هَكَذَا قَالَ الأُصُولِيُّونَ.

مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَازُ المسْحِ عَلَى الخُفَّينِ في السَّفَرِ؛ لِقَولِه: «**كُنتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَر**»، إِلَى آخِرِه.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جَوَازُ مُعَاوَنَةِ المتَوَضِّئِ؛ لِقَولِه: «**فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ استِخدَامِ الحُرِّ؛ لِأَنَّ المغِيرَةَ كَانَ حُرًّا، وَخَدَمَ النَّبيَّ ﷺ وَهَذَا شَرَفٌ لَه، وَمَنْقَبَةٌ لَه.

وَهَل يَجُوزُ أَنْ نَسأَلَ الحُرَّ الخِدْمَةَ؟

الجَوَابُ: فِي هَذَا تَفصِيلٌ، فَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ مِنَ المِنَّةِ عَلَيهِ أَن تَستَخدِمَهُ، وَأَنَّه يَفرَحُ بِذَلكَ، فَاستَخدِمْه، لَكنْ بِنِيَّةِ إِدخَالِ السُّرورِ عَلَيه، لَا بِنِيَّة إِهَانَتِه بِالخِدمَةِ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ أَمْرَكَ إِيَّاهُ ثَقِيلٌ، وَأَنَّه لَم يَمْتَثِل إِلَّا حَيَاءً وَخَجَلًا؛ فَلَا تَستَخدِمْه.

فإن قيل: وإذا كَانَ الحُرُّ شَريكًا فِي عَمَلٍ، كَأَنْ يَعِيشَ مَعَ أُنَاسٍ آخَرِينَ فِي بَيتٍ وَاحِدٍ، وَالكُلُّ يُشَارِكُ فِي العَمَلِ، فَأَحَدُهُم يُحضِرُ حَاجَةً مِنَ السُّوقِ، وَآخَرُ يَتَلَكَّأُ، فَهَل إِلزَامُ المُتَلَكِئِ يُعَدُّ مِنَ السؤَالِ المَمْنُوعِ؟

الجَوَابُ: لَا، فَهَؤُلَاءِ مُشْتَرِكُونَ فِي المَصْلَحَةِ، وَأَرَى أَنْ يُرَتِّبُوا أَنْفُسَهُمْ، وَيُخَصِّصَ كُلُّ وَاحِد لِنَفْسِهِ عَمَلًا يُلْزِمُ نَفْسَه بِهِ، وَيُرَغِّبُ بَعضُهمْ بَعضًا إِذَا قَدَّمَ لِضَيْفٍ شَيْئًا -مَثَلًا- فَيُقَالُ لَهُ: أَنْتَ مِمَّنْ يُكْرِمُونَ الضَّيْفَ، وَهَذِهِ مِنَّةُ الْإِيمَان بِاللهِ، وَهَكَذَا يُحَدِّدُونَ المَهَامَّ، وَيَحْتَسِبُونَ الْأَجْرَ؛ لِأَنَّ تَحْدِيدَ المَسْئُولِيَّةِ مِنْ نَجَاحِ الْعَمَلِيَّةِ؛ وَلِهَذَا لَو ضَاعَتِ المَسْئُولِيَّةُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ إِنْسَانٌ مَسْؤُولٌ عَنْ شَيْءٍ مُعَيَّن، فَسَدَتِ الْأَحْوَالُ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ، وَأَنَّه أَفضَلُ مِنَ الغَسْلِ لمنْ كَانَ لَابِسًا.

وَتُؤخَذُ مِن قَولِه: «**دَعْهُمَا**»، «**فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**»، وَهَذَا يَدلُّ عَلَى مَا ذَكَرنَاهُ مِن أَنَّ الأَفضَلَ اعتِبَارُ حَالِ القَدَمِ.

الفَائِدَةُ الخَامسَةُ: أَنَّه لَا يُمْسَحُ عَلَى الخُفَّينِ إِلَّا إِذَا لَبِسهُما عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّه عَلَّلَ هَذَا بِقَولِه: «**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ المسْحَ عَلَى الخُفَّينِ يَكُونُ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ بِدُونِ تَرتِيبٍ بَينَهُما؛ لِظَاهِرِ قَولِهِ: «**فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**»، وَلَم يَقُل: فَمَسَحَ عَلَى اليُمنَى ثُمَّ اليُسْرَى، كَما قَالُوه فِي صِفَةِ الوُضُوءِ أَنَّه «**غَسَلَ الرِّجْلَ الْيُمْنَى ثُمَّ غَسَلَ الرِّجْلَ الْيُسْرَى**»[1]، وَهَذَا احتِمالٌ لَا شَكَّ أَنَّه وَارِدٌ، وَقَد ذَكَرْنَا الاحتِمالَ الآخَرَ وَهُو التَّرتِيبُ؛ لِأَنَّ هَذَا المسْحَ مَبنِيٌّ عَلَى الغَسْلِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

وَهَل يَصِحُّ لِلنِّسَاءِ المسْحُ عَلَى الجَوَارِبِ الشَّفَّافَةِ، أَوِ الَّتِي صُنِعَتْ مِنَ النايلون أَوِ المَطَّاطِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، يَصِحُّ المسْحُ عَلَى الشَّفَّافِ، وَعَلَى الخَفِيفِ -أَيضًا- لِأَنَّ العِلَّةَ وَاحِدَةٌ، وَهيَ مَشَقَّةُ النَّزعِ، وَلَيسَ هَذَا مِمَّا يَجِب سَترُه حَتَّى نَقُولَ لِلسترِ.

وَلِذَلِكَ اختَلَفَ الَّذِينَ قَالُوا: لَا بُدَّ مِنَ السِّترِ، فِيمَا إِذَا لَبِسَ خُفًّا مِنْ زُجَاجٍ؟

فَقَالَ بَعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَا يَجوزُ المسْحُ لِاشتِرَاطِ السِّترِ، وَهَذَا مَشهُورُ مَذهَبِ الحَنَابِلَةِ، وَقَالَتِ الشَّافِعِيةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بَل يَصِحُّ؛ لِأَنَّ القَدَمَ مَسْتُورٌ، وَلَيسَ هَذَا مِنْ بَابِ سَترِ العَوْرَةِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصِحُّ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الزُّجَاجِ، أَوْ مِنَ النَّايلون، أَوْ مِنَ المَنْسُوجِ الخَفِيفِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ مَشَقَّةُ النَّزْعِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ مَعْنَى قَولِ الرَّسُولِ ﷺ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، لَا يَشتَرِطُ فِي الطَّهَارَةِ طَهَارَةَ البَدَنِ، وَإِنَّمَا يَشتَرِطُ طَهَارَةَ القَدَمَينِ فَقَطْ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب سواك الرطب، واليابس للصائم، رقم (١٨٣٢).

فَالجَوَابُ: هَذَا قَولٌ مَردُودٌ؛ لِأَنَّ مِنَ المعلُومِ أَنَّ رِجْلَ الرَّسُولِ لَيسَتْ نَجِسَةً، وَكَلِمَةُ «طَاهِرَتَيْنِ» تَعنِي أَنَّها قَبلَ ذَلِكَ نَجِسَةٌ وَلَيسَت نَجَاسَةً حِسِّيةً، بَلْ قَطعًا إِنَّهَا نَجَاسَةُ حَدَثٍ؛ لِقَولِهِ تَعَالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦].

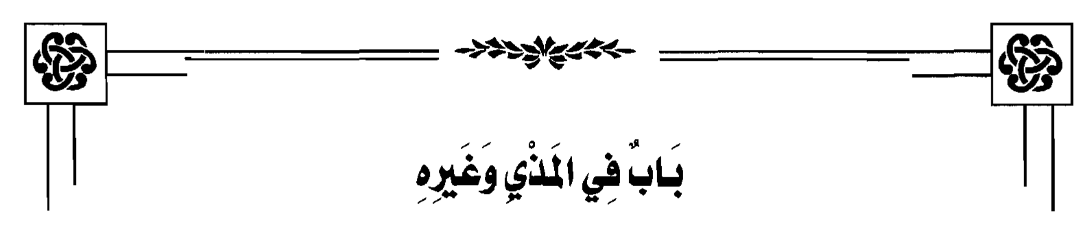
وَإِذَا مَسحَ عَلى خُفٍّ مُتَنَجسٍ، ثُمَّ خَلَعهُ لِلصَّلَاةِ أَو لَمْ يَكُن مُتَنَجِّسًا وَخَلَعهُ، وَأَعَادَه مَرَّةً أُخرَى، هَل يَمسَحُ عَلَيهِ؟

الجَوَابُ: لَا يَمسَحْ عَلَيهِ؛ لِأَنَّ القَاعِدَةَ عِندَكُم: «مَتَى نُزِعَ المَمْسُوحُ امْتَنَعَ المَسْحُ عَلَيْهِ».

٢٤- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»، مُخْتَصَرًا**[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول عند صاحبه، رقم (٢٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٢).



بَابٌ فِي المَذْيِ وغَيرِه

قَولُه: «بَابٌ فِي المَذْيِ وَغَيْرِهِ»: ذَكَرَ مَا يَخرُجُ مِنَ الذَّكَرِ، وَذَكَرَ الشَّكَّ في الحدَثِ، وَذَكَرَ تَطهِيرَ المتَنَجِّسِ.

وَالَّذِي يَخرُجُ مِنَ الذَّكَرِ قَسَّمَه العُلَماءُ إِلَى أَربَعَةِ أَقسَامٍ:

المَذْيُ، وَهُو: المَاءُ السَّيَّالُ الَّذِي يَخرُجُ عَقِبَ الشَّهوَةِ، لَا مَعَ الشَّهوَة، إِذَنْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْبِقَه شَهوَةٌ، وَأَمَّا مَا يَخرُجُ مِنَ الذَّكَرِ بِدُونِ شَهوَةٍ فَإِنَّ العَّامةَ يُسَمونَه مَذْيًا، وَهَذَا خَطَأٌ، بَل يُعتبَر عُصَارةً مِنَ المَثَانَة، أَو فَضَلَاتٍ تَخرُجُ مِن قَنَوَاتِ الذَّكَرِ، وَيَختَلفُ عَنِ المَنِيِّ.

المَنِيُّ: يَخرُجُ أَثنَاءَ قُوَّة الشَّهوَةِ، وَيَخرُجُ بِتَدَفُّقٍ يُحِسُّ بِه الإِنْسَانُ.

البَوْلُ: وَهُو مَعرُوفٌ.

الوَدْيُ: آخِرُ الْبَوْلِ فِي المَثَانَةِ، وَحُكْمُه حُكْمُ الْبَوْلِ، وَيَأْتِي إِذَا انْتَهَى البَوْلُ، فَرُبَّمَا يُنَقِّطُ مِنْهُ نُقْطَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ، تَخْتَلِفُ عَنِ الْبَوْلِ بَعضَ الشَّيْءِ فِي الخُرُوجِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ بَيْضَاءَ، وَالْبَوْل يَمِيلُ إِلَى الصُّفْرَةِ.

وَحُكمُ المَذْيِ ذَكَرهُ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسِيَاقِ حَدِيثِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ وَقَالَ: «**كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً**».



٢٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِـمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَـرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[1]. وَلِلْبُخَارِيِّ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»[2]. وَلِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ»[3].

الشَّرْح

عَلِيُّ بْن أَبِي طَالِب هُوَ ابْنُ عَمِّ الرَّسُولِ ﷺ وَزَوْج ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ، وَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ فَخْرٌ حَيْثُ تَزَوَّجَ أَفْضَلَ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَتَزَوَّجَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَتَي الرَّسُـولِ، فَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ فَخْـر، حَيْثُ إِنَّهُ لَـمَّا تُوُفِّيَتْ إِحْدَى الْبِنْتَيْنِ، زَوَّجَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْبِنْتَ الْأُخْرَى، وَتَزَوَّجَ العَاصُ بْن الرَّبِيع الْبِنْتَ الرَّابِعَةَ وَهِيَ زَيْنَبُ، فَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ فَخْرٌ؛ لِصِلَتِهِ بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ-.

قَولُه: «**كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً**» أَي: كَثِيرَ المَذْيِ.

وَالنَّاسُ بِالنِّسبَةِ لِلمَذْيِ ثَلَاثَةُ أَقسَامٍ:

الأَولُ: لَا يُمْذِي إِطلَاقًا، وَلَا يَعرِفُ المَذْيَ حَتَّى لَو كَانَ بِهِ شَهوَةٌ.

الثَّانِي: كَثيرُ المَذْي بِمُجرَّدِ مَا يُحِسُّ بِالشَّهوَةِ، يُنزِلُ المذْيَ.

الثَّالِثُ: مُتَوَسِّطٌ.

فَعَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِب مِنَ القِسمِ الكَثِيرِ المَذْيِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (٣٠٣).

قَولُه: «**فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ**»: الِاستِحيَاءُ انكِسَارٌ فِي النَّفسِ يَخجَلُ بِه الإِنْسَانُ أَنْ يَتكلَّمَ أَو يَفعَلَ، وَهُو مِنَ الإِيمَانِ؛ لِقَولِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ-: «**الحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ**»[1].

وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِنْ لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»[2]، وَاختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: هَل هُوَ عَلَى سَبيلِ التَّهدِيدِ أَوِ التَّوجِيهِ:

فَمَن قَالُوا عَلَى سَبِيلِ التَّهدِيدِ: لِأَنَّهُ إِذَا لَم يَكُن بِكَ حَياءٌ، فَأَنْتَ تَصنَعُ مَا تَشاءُ، وَيَكونُ الأَمرُ فِي قَولِ: «اصْنَعْ» أَمرًا بِمَعْنَى الخَبَرِ، أَي إِنكَ إِذَا لَم تَكُنَ ذَا حَيَاءٍ، فَإِنَّكَ تَصنَعُ مَا شِئتَ؛ وَلِهذَا نَجِدُ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذي يَفعَلُ مَا يُخَالفُ المُروءَةَ يَقولُ النَّاسُ لَه: أَنتَ لَيسَ فِيكَ حَيَاءٌ.

أَمَّا مَن قَالُوا عَلَى سَبِيلِ التَّوجِيهِ: أَيْ إِذَا لَم تَأتِ شَيئًا تَستَحِي مِنهُ، فَاصنَعْ مَا شِئتَ، فَتكونُ «اصْنَعْ» بِمَعْنى الأَمرِ، لَكِنَّه مُقَيَّد بِمَا إِذَا كَانَ الشَّيْءُ لَا يُستَحْيَى مِنهُ.

لَكِنِّي أَرَى أَنَّ المَعنيَينِ مُتَلَازِمَانِ، فَإِذَا أَردْتَ أَنْ تَفعَلَ شَيئًا وَهُو لَا يُستَحْيَى مِنهُ، فَاصنَعهُ.

وَكَذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ الإِنْسَانَ الَّذِي لَيسَ عِندَه حَيَاءٌ هُوَ الَّذِي يَصنَعُ مَا شَاءَ.

قَولُه: «**لِمَكَانِ ابْنَتِه مِنِّي**»: وَاللَّامُ هُنَا لِتَعلِيل قَولِه: «**اسْتَحْيَيْتُ**» أَي إِنَّه اسْتَحيَى مِن أَجْلِ مَكَانِ ابنَتِه فَاطِمَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم (٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم (٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠).

وَسَببُ الحَياءِ: أَنَّ هَذَا أَمرٌ يَتَعلَّق بِالفُروجِ وَالشَّهوةِ، وَالزَّوجَةُ هِي مَحَلُّ الشَّهوةِ؛ فَاستَحيَى مِن أَجْل ذَلِكَ، وَأَنَّها ابنَةُ الرَّسُول؛ فَاستَحْيَى أَن يَتكَلَّمَ فِي هَذَا الأَمرِ مِن أَجلِ هَذِه المكَانَةِ، وَهَذَا أَمرٌ مَمْدُوحٌ، وَهُو مِنَ الحَياءِ مِن أَنوَاعِ مَا يُستَحيَى مِنهُ.

أَمَّا الحيَاءُ الَّذِي لَا يُستَحيَى مِنهُ فَإِنَّه خَورٌ وَجُبْنٌ، وَلَيسَ مَمْدُوحًا، فَلَو أَنَّ الإِنْسانَ أَرادَ أَنْ يَسأَلَ عَن أَمرٍ يَتَعلَّق بِدِينِه لَكنَّهُ استَحْيَى، فَإِنَّهُ لَا يُحْمَدُ عَلَى هَذَا بَلْ يُذَمُّ، وَمِنْ ذَلكَ مَا يَنتَابُ بَعضَ طَلَبَةِ العِلمِ حَيثُ إِذَا أَشكَلَ عَليهِ الأَمرُ فَيَستَحيِي أَنْ يَسأَلَ؛ خَوفًا مِن أَنْ يُعَابَ عَلَيهِ، وَهذَا غَلَطٌ، بَل يَنْبَغِي عَدَمُ الحَياءِ هُنَا، فَالعِلمُ بِالتَّعلُّمِ؛ وَلِهذَا قَالَ بَعضُ السَّلَفِ: «لَا يَتَعلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ»[1].

قَولُهُ: «**فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ**»: وَكَانَ بَينَهما صُحبَةٌ وَمُلَازمَةٌ؛ فَمِن أَجلِ ذَلِكَ لَم يَستَحِ أَنْ يُخبرَهُ بِحالِهِ، وَأَمَرَه أَنْ يَسْأَلَ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ**» وَالهَاءُ تَعودُ عَلَى رَجُلٍ مَذَّاءٍ عُمُومًا، وَلَم يَقُلْ: يَغسِلُ المَذْيَ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الذَّكَرِ طَهَارةٌ مِنْ حَدَثٍ، وَلَيسَ عَن نَجَاسَةٍ؛ لِأَنَّه لَو كَانَتْ عَن نَجَاسةٍ؛ لَقَالَ: «يَغسِلُ البَولَ أَو يَغسِلُ رَأسَ ذَكرِهِ» مَثلًا، أَو قَالَ: «**يَغسلُ المَذْيَ**».

قَولُهُ: «**وَلِلبُخَارِيِّ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ»، وَلِمُسْلِم: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ»**».

وَالنَّضْحُ: هُنَا بِمَعْنَى الْغَسْلِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُفَسِّرُ بَعضُه بَعضًا، مَعَ أَنَّنَا نَعلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً، هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ.

---

(١) أورده البخاري في صحيحه معلقًا بلفظ: «لا يتعلم العلم مستحٍ ولا مستكبر» عن مجاهد (١/ ٣٨).

فَالِاختِلَافُ هُوَ بَينَ الرُّوَاةِ، فَيُحمَلُ النَّضْحُ هُنَا عَلَى الغَسْلِ.

وَلَوْ لَمْ يَغْسِلِ الْإِنْسَانُ ذَكَرَهُ، بَلْ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ المَذْيُ فَقَطْ ثُمَّ صَلَّى، فَالِاحْتِيَاطُ بِلَا شَكٍّ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَه وَيَتَوَضَّأَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكَرَ غَسْلَ الذَّكَرِ مَعَ الْوُضُوءِ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ لَا بُدَ مِنْهُ.

وَيَجِبُ غَسلُ الْأُنْثَيَيْنِ -أَيضًا- (أَيِ: الخِصيَتَينِ)؛ لِأَنَّ فِي رِوَايَةٍ أُخرَى أَمَرَهُ الرَّسُولُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَه وَأُنْثَيَيْهِ[1]؛ وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الحَدِيثِ: يَجِبُ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ، وَغَسلِ الأُنثَيَيْنِ.

قَالَ أَهلُ العِلمِ: إِنَّ مِن فَوَائِدِ غَسْلِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَيَيْنِ أَنَّه يَكُونُ قَاطِعًا لِهَذَا الخَارِجِ، أَي: لِلمَذْيِ؛ فَيُقَلِّلَه، وَرُبَّمَا يَقطَعُهُ بِالكُلِّيَّةِ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: فَضِيلَةُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِب، وَمَنْقَبَتُه، حَيثُ كَانَ مُتَّصِفًا بِالحَيَاءِ مِمَّا يُستَحيَى مِنهُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّه لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ الإِنْسَانُ مَعَ صِهرِهِ فِيمَا يَتَعلَّق بِأَمرِ الفُرُوجِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ التَّوكِيلِ فِي العِلْمِ، وَالِاستِفتَاءِ؛ لِقَولِهِ: «**فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ فَسَأَلَه**».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: قَبُولُ خَبَرِ الوَاحِدِ فِي العُلُومِ الشَّرعِيَّةِ.

وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ المِقْدَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَا أَخبَرَه بِه عَنِ الرَّسُولِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢٤، رقم ١٠٠٩)، وأنثياه أي: خصيتاه. انظر تاج العروس أنث.

وَتُجزِئُ المرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ فِي الإخبَارِ بِالمسَائِلِ الشَّرعِيَّةِ، وَيَجوزُ تَوكِيلُهَا فِي هَذَا، كَزَوجَةِ عَالمٍ تَسأَلُه وَتُبَلِّغُ السَّائِلِينَ، وَتَجوزُ شَهَادَتُها بِرؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوَازُ ذِكْرِ مَا يُسْتَحْيَى مِنهُ مِنْ أَجْلِ العِلمِ بِحُكْمِهِ؛ لِأَنَّ المِقْدَادَ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عَن ذَلِكَ، وَلَمْ يُنكِر عَلَيهِ، ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: وُجُوبُ غَسْلِ الذَّكَرِ مِنَ المَذيِ؛ لِقَولِهِ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ**».

الفَائِدَةُ السَّابعَةُ: أَنَّ الوَاوَ لَا تَقْتَضِي التَّرتِيبَ؛ لِقَولِهِ: «**تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ**»، أَو «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**».

وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ غَسْلَ الذَّكَرِ سَابِقٌ عَلَى الوُضُوءِ، وَمَعَ ذَلِكَ أُخِّرَ فِي الذِّكْرِ.

وَقَالَ بَعضُ العُلَماءِ: بَلْ هَذَا دَلِيلُ جَوَازِ تَأخِيرِ غَسلِ الذَّكَرِ عَنِ الوُضُوءِ.

وَتَنْبَنِي عَلَى هَذَا فَائِدَتَانِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَقدِيمُ الِاستِنجَاءِ عَلَى الوُضُوءِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لَا يَنقُضُ الوُضُوءَ.

وَبِكُلٍّ مِن هَذَيْنِ القَولَينِ قَالَ بَعضُ العُلَماءِ.

قَالَ جُمهُورُ العُلَماءِ: إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتِجْمارًا غَيرَ شَرعِيٍّ، فَلَمْ يُتِمَّ ثَلَاثَ مَسْحَاتٍ، ثُم تَوَضَّأَ، فَإِنَّ وُضُوءَه لَا يَصِحُّ، وَإِذَا لَم يَصِحَّ وُضُوءُه، فَإِنَّ صَلَاتَه لَا تَصِحُّ.

وَقَالَ بَعضُ العُلَماءِ: لَا يُشْتَرطُ لِلوُضُوءِ تَقَدُّمُ الاستِنْجَاءِ وَالِاستِجمَارِ؛ وَبِناءً عَلَى هَذَا القَولِ نَقُولُ: إِنَّ صَلَاتَه صَحِيحَةٌ.

مسألة: هَل إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالِاستِجمَارِ لِعَينِهَا أَو لِأَثَرِهَا؟

الجَوَابُ: لِعَينِهَا وَلِأَثَرِها، لَكِنِ الأَثَرُ قَد يَكُونُ صَعبًا، وَلَا يُمكِنُ إِلَّا بِمَشَقَّة شَدِيدَةٍ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: يَطْهُرُ المَحَلُّ بِالِاسْتِجمَارِ إِذَا بَقِيَ أَثَرًا لَا يُزِيلُهُ إِلَّا المَاءُ.

وَالصَّحِيحُ فِي مَسِّ الذَّكَرِ أَنَّه لَا يُنقِضُ الوُضُوءَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ**»[1]، وَالبُضعَةُ مِنَ الإِنْسَانِ إِذَا مَسَّهَا لَا يُنتقضُ وُضُوءُه، فَلَو مَسَّ رِجلَه بِيدِه لَم يُنتَقضْ وُضُوؤُه، وَالتَّعلِيلُ فِي قَولِهِ: «**إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ**»، لَا يُمْكِنُ نَقضُهُ.

وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ البُضعَةَ مِنَ الإِنْسَانِ لَا تَزُولُ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا لِعِلَّةٍ قَد تَزُولُ، بَل لَا تَزُولُ أَبَدًا، فَالصَّحِيحُ أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لَا يَنقُضُ الوُضُوءَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لِشَهوَةٍ فَإِنَّ وُضُوءَهُ يُنتَقَضُ؛ لِأَنَّه مَعَ تَحَرُّكِ الشَّهوَةِ رُبَّمَا يَخرُجُ شَيْءٌ مِن مَذيٍ أَو غَيرِه وَهُو لَا يَشعُر.

فَلِهَذَا نَرَى أَنَّ الْقَوْلَ الْوَسَطَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِذَا كَانَ لِشَهْوَة، أَمَّا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا يَنْقُضُ.

٢٦- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ المَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢، رقم ١٦٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتَّى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١).

الشَّرح

هَذَا الحَدِيثُ مَوضُوعُه الشَّكُّ في الحَدَثِ مِمَّنْ كَانَ عَلَى طَهَارَة، يَقولُ: «**شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ**» أَي: رُفِعَتْ إِلَيهِ الشَّكْوَى.

وَالشَّكوَى: هِيَ التَّأَلُّمُ مِمَّا وَقعَ، كَمَا يَشتكِي المعْتَدَى عَلَيهِ مَنِ اعتَدَى عَلَيهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَثرَةِ هَذَا مِنَ الشَّاكِي، وَأَنَّهُ شَكَى الأَمْرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَولُه: «**يُخَيَّل**»، التَّخْيِيلُ: هُوَ الوَسْوَسَةُ، وَيَكُون مِنَ الشَّيطَانِ، حَتَّى إِنَّه فِي بَعضِ الأَحَادِيثِ: «**أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَةِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُوهِمَهُ أَنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ لَمْ يُحْدِثْ**»[1].

وَالمَعْنَى فِي هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّه ظَنَّ أَو تَوَهَّمَ أَنَّه أَحْدَثَ، وَقَولُه: «**أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ**»، أَي: الحَدَثَ، لَكِنْ كُنِّيَ عَنهُ بِالشَّيءِ؛ اسْتِقبَاحًا لِذِكْرِه، فَقَالَ ﷺ: «**لَا يَنْصَرِفُ**»، وَقَولُه: «**فِي الصَّلَاةِ**» بَيَانٌ لِلوَاقِعِ، وَهُوَ قَضِيَّةُ عَينٍ.

وَالشَّكوَى مِن هَذَا الشَّيْءِ قَد تَكُونُ مِنهُ حَالَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَكُونُ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

وَالقَيدُ المُبِينُ (الوَاقِعُ لَيْسَ لَدَيْهِ مَفْهُومٌ) كَمَا سَبَقَ فِي الفَوَائِدِ.

قَولُه ﷺ: «**لَا يَنْصَرِفُ**»: فِيهِ تَحرِيمُ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ لِمِثلِ هَذَا التَّخَيُّلِ؛ لِأَنَّ «**لَا**» نَاهِيَةٌ، وَالأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَلَكِن يُقَالُ: إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً، فَنَعَمْ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَن يَنصَرِفَ مِنهَا؛ لِأَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي فَرْضِهِ لَزِمَهُ إِتمَامُه، وَإِنْ كَانَت نَافِلَةً فَإِنَّه يُكْرَهُ أَنْ يَخرُجَ مِنهَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ جَوَازُ الخُرُوجِ مِنَ النَّوَافِلِ.

---

(١) بلوغ المرام (١/ ٢٨، رقم (٨٢).

لَكِن لَو قَالَ قَائِلٌ: الأَصْلُ أَنَّ النَّوَافِلَ لَا يَحْرُمُ الخُرُوجُ مِنْهَا.

قُلنَا: إِنَّ خُرُوجَهُ فِي هَذِهِ الحَالِ خُرُوجٌ؛ لِـمَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِهِ، فَقَدْ يَحْرُمُ لِئَلَّا يَخْضَعَ إِلَى وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ؛ فَيُدْرِكُهُ الشَّيْطَانُ فِي هَذَا، وَهَكَذَا يَكُونُ الخُرُوجُ لَهُ وَجْهٌ، وَإِلَّا فَالأَصْلُ عَدَمُ حُرْمَتِهِ.

أَمَّا إِذَا خَرَجَ طَاعَةً لِلشَّيطَانِ حِينَ أَلقَى هَذِهِ الوَسَاوِسَ فِي قَلبِهِ، فَهُنَا نَقُولُ بالتَّحرِيمِ وَلَا شَكَّ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَو خَضَعَ لِهَذَا الشَّيْءِ لَدَخَلَ عَلَيهِ الشَّيطَانُ فِي أُمُورٍ أُخرَى، كَالصَّلَاةِ، وَشُؤُونِ الحَيَاةِ، بَلْ حَتَّى يَدخُلَ عَلَيهِ فِي الطَّلَاقِ مَعَ امْرَأَتِه، وَيَقُولُ: أَنتَ طَلَّقتَ امْرَأَتَك، وَأَنتَ فَعَلتَ وَفَعَلتَ.

قَولُه ﷺ: «**حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»: يَسمَعَ صَوتًا: إِنْ كَانَ الخَارِجُ لَه صَوتٌ، أَو يَجِدَ رِيحًا: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَوتٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ لَا يَشَمُّ، وَلَا يَسمَعُ، فَمَاذَا يَصنَعُ؟

نَقُولُ: إِنَّ قَولَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُنَا لَيسَ مُرادُهُ نَفْسَ الصَّوتِ أَوِ الرِّيحِ، بَل مُرَادُه التَّحقُّقُ، وَكَأَنَّه قَالَ: «لَا يَنصَرِفُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مِنْ ذَلِكَ»، وَلَكِنَّه ضَرَبَ مَثَلًا لِلتَّحقُّقِ بِهَذَا المُدْرَكِ بِالحِسِّ، وَهُو سَمَاعُ الصَّوتِ وَشَمُّ الرَّائِحَةِ، فَإِذَا تَيقَّنَ أَنَّه خَرَجَ مِنهُ شَيْءٌ وإِنْ لَمْ يَسمَعْ صَوْتًا أَو يَجِد رِيحًا، فَإِنَّه يُعتَبَرُ مُحْدِثًا.

مِن فَوائِدِ هَذا الحَدِيثِ:

وهَذاَ الحَدِيثُ فِيهِ فَوائِدُ عَظِيمَةٌ تَتعلَّقُ بِجَميعِ أَبوَابِ الفِقهِ، وَلَيسَ فِي بَابِ الحَدَثِ فَقَطْ، فَمِن فَوَائِده:

الفَائِدَةُ الأُولَى: الأَصْلُ البِنَاءُ عَلَى اليَقِينِ حَتَّى يَتَبيَّنَ خِلَافُهُ، وَيُؤخَذُ مِن قَولِهِ: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

وَيَتَفَرَّعُ عَن هَذِهِ القَاعِدَةِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، مِنهَا:

لَو شَكَّ الإِنْسَانُ فِي نَجَاسَةِ الماءِ الطَّهُورِ فَوَجَدَهُ مُتَغيِّرًا، وَشَكَّ هَلْ هَذَا التَّغَيرُ بِنَجَاسَةٍ أَو بِأَمرٍ طَاهِرٍ، فَالأَصْلُ أَنَّهُ طَاهِرٌ.

رَجُلٌ شَكَّ أَنَّهُ أَقسَمَ عَلَى ابنِهِ أَن يَفعَلَ فِعلًا، أَو نَهاهُ بِدُونِ قَسَمٍ، فَالأَصْلُ عَدَمُ القَسَمِ.

رَجُلٌ أَقسَمَ عَلَى طَلَاقِ امرَأَتِه بِفِعلِ شَيْءٍ، ثُمَّ شَكَّ هَل فَعَلَتْهُ أَم لَا، فَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

رَجُلٌ صَارَ يُوَسْوَسُ هَلْ أَوْقَفَ بَيتَه وَسبلَهُ أَو لَا، فَالأَصْلُ عَدَمُه.

وَلَـهَا فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَيَأتِي الكَلَامُ عَنِ البَقِيَّةِ -إِن شَاءَ اللهُ- فِي مَوَاضِعِهِ.

مِثَالٌ: مَنْ أَحَسَّ بِرُطُوبَةٍ، فَتَحتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَشيَاءَ:

إِمَّا أَنَّهَا عَرَقٌ، أَو بَوْلٌ، أَو مَذْيٌ، وَلَيْسَتْ مَنِيًّا قَطْعًا، فَنَبْنِي عَلَى الأَصْلِ، وَيَكُونُ عَرَقًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّه شَيْءٌ خَارِجٌ مِنَ الذَّكَرِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الشَّيطَانَ قَد يُلقِي فِي قَلْبِ ابنِ آدَمَ مَا يُفسِدُ عَلَيهِ عِبَادَتَه؛ لِقَولِهِ: «**يُخَيَّلُ إِلَيْهِ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ لَا تُرِيدُ مِن أَبنَائِهَا أَنْ يَكُونُوا فِي قَلَقٍ، بَل هِيَ تُحَارِبُ كُلَّ مَا يَجْلِبُ القَلَقَ.

دَلِيلُهَا: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ هَذَا الَّذِي اشتكَى أَلَّا يَهتَمَّ بِهَذَا، وَأَنْ يُعْرِضَ عَنهُ، وَيَبنِيَ عَلَى اليَقِينِ.

وَبَعضُ النَّاسِ يُلْقِي الشَّيطَانُ فِي قُلُوبِهِم أَشيَاءَ فِي القُرْآنِ، وَفِي الرَّسُولِ، وَفِي

الإِسْلَامِ، وَفِي الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ لَو تَكَلَّمُوا بِهَا لَكَانُوا كُفَّارًا، فَتَجِدُ بَعضَ النَّاسِ يَقْلَقُ مِن هَذَا قَلَقًا عَظِيمًا، وَرُبَّمَا يَبكِي، أَو يَصِيحُ، وَرُبَّما لَا يَنَامُ، وَدَوَاؤُه أَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ إِسلَامِهِ، وَأَنَّهُ عَلَى دِينٍ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا: أَنَّكَ إِذَا سَأَلتَه عَن ذَلِكَ وَعَاتَبتَه لَقَالَ: «أَعُوذُ بِالله، وَأَبرَأُ مِنهُ، بَل أَنَا الآنَ صَدْرِي ضَائِقٌ مِمَّا فَكَّرتُ فِيهِ»، وَإِلَى غيرِ ذَلِكَ.

فَنَقُولُ لَه: احْمَدِ اللهَ، فَالأَصْلُ بَقَاءُ إِسْلَامِكَ، بَل قَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَهَذَا صَرِيحُ الْإِيمَانِ**»[1]، أَيِ: الإِيمَانِ الخَالِصِ.

وَغَالِبًا مَا يَأتِي الشَّيطَانُ لِيُشَكِّكَ العَبدَ المُؤمِنَ فِي ذَلِكَ؛ لِيُفسِدَ عَلَيهِ إِيمَانَه وَإِخْلَاصَه، أَمَّا مَن كَانَ إِيمَانُه فَاسِدًا، فَإِنَّه لَا يَأتِيهِ الشَّيطَانُ بِمِثلِ هَذِه الأُمُورِ؛ لِأَنَّهُ قَدِ انتَهَى مِنهُ، وَلِـهَذَا قِيلَ لِابنِ مَسعُودٍ، أَوِ ابنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ اليَهُـودَ يَقُولُونَ: إِنَّنَا لَا نُوَسْوَسُ فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ: نَعَمْ، صَدَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُوَسْوَسُونَ، وَمَاذَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بِقَلْبٍ خَرَابٍ»[2]، يَعْنِي إِذَا دَخَلُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَخْشَعُونَ بِقُلُوبِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَأْتِي لِلْقَلْبِ الخَرَابِ لِيُخَرِّبَهُ؛ لِأَنَّهُ خَرِبٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَلَكِنْ يَأْتِي لِلْقَلْبِ السَّلِيمِ حَتَّى يُفْسِدَهُ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: طَرْدُ الأَوهَامِ فِي الأُمُورِ المَحْسُوسَةِ؛ لِقَولِه: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: تَحرِيمُ الِانصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ لِمِثلِ هَذَا التَّخَيُّلِ، وَقَد سَبَقَ تَفصِيلُ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٢).
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٢٤).

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: فَسَادُ طَرِيقَةِ مَن قَالَ: «إِذَا شَكَكْتَ هَلْ أَحْدَثْت، فَأَحْدِثْ يَقِينًا».

وأَمثِلَةُ هَذَا القَولِ:

إِنْسَانٌ شَكَّ هَلْ أَحدَثَ وَخَرَجَ مِنهُ فُسَاءٌ أَو ضُرَاطٌ أَمْ لَمْ يُحدِثْ، فيَقُومُ بِالحَدَثِ حَتَّى يَتيَقَّنَ الأَمرُ وَيسْلَمَ مِن هَذَا القَلَقِ!.

أَوْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ هَلْ نَوَى حِينَ دَخَلَ، أَو لَمْ يَنْوِ، فَقَطَعَ صَلَاتَه!

فَهَذِهِ طُرُقٌ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ نَبقَى عَلَى الأَصْلِ حَتَّى نَتيَقَّنَ تَغَيُّرَ هَذَا الأَصْلِ.

وَمَا العَمَلُ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ المَذْيُ؟

الجَوَابُ: المَذْيُ إِذَا أَصَابَ الثَّوبَ فَإِنَّهُ يُنْضَحُ، وَلَا يَحتَاجُ إِلَى فَرْكٍ أَو إِلَى عَصْرٍ، فَنَجَاسَتُه فِي الحَقِيقَةِ خَفِيفَةٌ، فَلَيسَ طَاهِرًا كَالمَنِيِّ، وَلَا نَجِسًا كَالْبَولِ.

وَإِذَا كَانَ رَجُلٌ فِي سَفَرٍ، وَخَرَجَ مِنهُ المَذْيُ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً، أَيَتَيَمَّمُ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، إِذَا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ.

وَمَا هُوَ دَلِيلُ نَجَاسَةِ المَذْيِ؟

الجَوَابُ: أَنَّ الرَّسُولَ أَمَرَ بِغَسْلِهِ فِي حَدِيثٍ غَيرِ هَذَا، وَأَمَرَ بِالنَّضحِ -أَيضًا- وَهوَ الرَّشُّ دُونَ الغَسْلِ، مَا بَيَّنتُ ذَلِكَ.

كَيفَ تَكُونُ النَّجَاسَةُ مُخَفَّفَةً؟

الجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ النَّجاسَةَ المُغَلَّظَةَ لَا بُدَّ معَ الغَسْلِ أَنْ تَفرُكَها وَتَعصِرُها، وَعَلَى رَأيِ مَن يَرَى أَنَّه لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ سَبعَ مَرَّاتٍ تُكَرِّرُها سَبعَ مَرَّاتٍ.

٢٧- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةِ «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[١].

الشَّرْح

حَدِيثُ أُمِّ قَيْس جَاءَ فِي بَيَان كَيْفِيَّة تَطْهِيرِ بَوْلِ الْغُلَامِ، فَحَدِيثُ أُمِّ قَيْس بِنْتِ مِحْصَنٍ الْأَسْدِيَّة، أُخْتِ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ الَّذِي بَادَرَ حِينَ حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مِنْ أُمَّتِهِ «**سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ**»، وَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ أَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «**سَبقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»[٢]، فَصَارَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مَثَلًا.

وَقَوْلُهَا: «**أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ**»، فَقَدْ أَتَتْ بِهِ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ حِينَ الْوِلَادَةِ، فَإِنَّ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَة مَعَ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُمْ إِذَا أَتَوْهُ بِالصِّبْيَانِ حَنَّكَهُمْ، أَيْ: أَخَذَ تَمْرَةً وَمَضَغَهَا حَتَّى تَلِينَ وَتَخْتَلِطَ بِرِيقِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- ثُمَّ وَضَعَهَا فِي حَنَكِ الصَّبِيِّ تَبَرُّكًا بِرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِأَجْلِ الِانْتِفَاعِ بِطَعْمِ التَّمْرِ.

وَلَا يُلْحَقُ بِهَذَا غَيْرُه مِنْ أَهْلِ التُّقَى وَالصَّلَاحِ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُحْضِرَ أَطْفَالَكَ إِلَى مَنْ عُرِفَ بِالتُّقَى وَالصَّلَاحِ تَبَرُّكًا وَتَيَمُّنًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٦).

وَيَدُلُّ لِـهَذَا: أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَأْتُونَ بِأَطْفَالِـهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّة بَعْدَ نَبِيِّهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ إِحْضَارَ الْأَطْفَالِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَلَيْسَ عَامًّا.

وَقَوْلُـهَا: «**لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ**»: أَيْ إِنَّهُ لَمْ يَتَغَذَّ بِهِ، وَلَيسَ المَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَذُقْهُ؛ لِأَنَّ مِنَ الصِّبْيَانِ مَنْ يَتَذَوَّقُ الطَّعَامَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، لَكِنَّهُ لَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

قَولُـهَا: «**فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ**»: أَي إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجْلَسَ الصَّبِيَّ فِي حِجْرِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ فَوقَ وَقتِ الوِلَادَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ حِينَ الْوِلَادَةِ فَالْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يَجْلِسُ، إِنَّمَا يُحْمَلُ بَيْنَ الْيَدَيْنِ.

قَوْلُـهَا: «**فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ**»: أَيْ طَلَبَ مَاءً فَنَضَحَهُ، أَيْ: صَبَّهُ عَلَيْهِ، كَمَا يُفَسِّرُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغسِلْه»؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ يَحْتَاجُ إِلَى فَرْكٍ، وَإِلَى عَصْرٍ وَمُتَابَعَةٍ لِلْمَاءِ، وَبَوْلُ الصَّبِيِّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا يُلْحقُ بَوْلُ الجَارِيَةِ بِذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»[1].

وَكَذَلِكَ الِاقْتِصَارُ عَلَى النَّضْحِ فِي تَطْهِيرِ بَوْلِ الطِّفْلِ خَارِجٌ عَنِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّجَاسَاتِ أَنْ تُغْسَلَ، وَمَا خَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ خَاصًّا بِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ بَوْلِ الطِّفْلِ وَبَوْلِ الطِّفْلَةِ؟

فَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ، فَفَرَّقَ الشَّرْعُ بَيْنَهُمَا هَذِهِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٦).

الْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ تَفْرِيقِ الشَّارِعِ يُعْتَبَرُ حِكْمَةً؛ لِهَذَا لَـمَّا سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[1]، فَجَعَلَتِ الْحِكْمَةَ فِي تَفْرِيقِ الشَّرْعِ بَيْنَهُمَا. إِذَنِ الْحِكْمَةُ أَنَّ الشَّرْعَ فَرَّقَ بَيْنَهُما، وَالشَّارِعُ حَكِيمٌ.

الوَجْهُ الثَّانِي: قَالَ بَعضُهُمْ: إِنَّ بَوْلَ الذَّكَرِ خَفِيفٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَغَذَّى بِخَفِيفٍ وَهُوَ اللَّبَنُ، وَقُوَّةُ الذَّكَرِ أَقْوَى مِنْ قُوَّةِ المَرْأَةِ، فَإِذَا كَانَ الْغِذَاءُ لَطِيفًا، وَكَانَتْ قُوَّةُ الصَّبِيِّ وَحَرَارَتُه وَطَبِيعَتُه أَشَدَّ مِنَ الْأُنْثَى، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَخفَّ. أَمَّا الْأُنْثَى فَإِنَّ طَبِيعَتَهَا أَقَلُّ حَرَارَةً مِنْ طَبِيعَةِ الذَّكَرِ، فَلَا تَقْوَى عَلَى تَخْفِيفِ نَظَافَةِ الخَارِجِ.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: قَالُوا: إِنَّ الذَّكَرَ يَخْرُجُ بَوْلُهُ مِنْ ثُقْبٍ ضَيِّقٍ؛ فَلَا يَنْتَشِرُ، وَالْأُنْثَى بِالْعَكْسِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ انْتِشَارَ النَّجَاسَةِ لَو قُلْنَا بِغَسْلِهَا، صَارَ فِيهِ مَشَقَّةٌ.

الوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى النَّاسِ حُبُّ الذَّكَرِ أَكْثَرَ مِنَ الْأُنْثَى مِمَّا يَجْعَلُ حَمْلَه أَكْثَرَ؛ فَيَشُقُّ غَسْلُ بَولِهِ.

وَالأَوْلَى فِي هَذَا كُلِّهِ: أَنَّه أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ، وَأَنَّ الشَّرعَ فَرَّقَ بَينَهُما لِحِكْمَةٍ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَة إِحْضَارَ أَطْفَالهِمْ إِلَى رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الثَّانية: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ تَلَطَّفَ بِهَذَا الصَّبِيِّ حَتَّى أَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْنَا جَمِيعًا حُسْنُ خُلُقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

حَتَّى إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَمُرُّ بِالصِّبْيَانِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ[1]، وَإِذَا قُلْنَا هَكَذَا، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّنَا نَسُوقُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مَحْضٌ، بَلْ نَسُوقُهُ عَلَى أَنَّهُ خُلُقٌ فَاضِلٌ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَأَسَّى بِهِ فِي ذَلِكَ.

وَيُخْطِئُ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ إِذَا جَاءَ أَطْفَالُهُمْ إِلَى مَجَالِسِهِمْ نَهَرُوهُمْ، وَتَرَكُوهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ، وَلَمْ يُبْقُوهُمْ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَإِنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِنَهْيِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- فِي مُلَاطَفَةِ الصِّبْيَانِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مُلَاطَفَةَ الصِّبْيَانِ تُوجِبُ رِقَّةَ الْقَلْبِ وَرَحْمَتَهُ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الرَّحْمَةَ؛ وَلِذَلِكَ لَو أَنَّكَ تَأَمَّلْتَ هَذَا الشَّيْءَ لَوَجَدْتَهُ وَاضِحًا، إِذَا رَقَقْتَ لِصِبْيَانٍ وَرَحِمْتَهُمْ، وَأَكْرَمْتهمْ بِمَا يَكُونُ إِكْرَامًا لَهُمْ، وَجَدْتَ مِنْ قَلْبِكَ رِقَّةً وَلُطْفًا، وَزَالَتْ عَنْك الْقَسْوَةُ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ الِاسْتِعَانَة بِالْغَيْرِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- دَعَا بِمَاءٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- قَدْ بَايَعَهُ أَصْحَابُهُ أَلَّا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا؟

قُلْنَا: بَلَى، وَلَكِنْ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنَّ سُؤَالَهُ لَا يُعَدُّ نَقْصًا، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَفْرَحُ إِذَا أَمَرْتَهُ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا؛ لِأَنَّهُ يُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَى أَخِيك الْمُسْلِمِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: التَّخْفِيفُ فِي طَهَارَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ؛ لِقَوْلِهِ: «**فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، رقم (٦٢٤٧). ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، رقم (٢١٦٨).

وَلَمْ يَغْسِلْهُ»، وَذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ:

الأَوَّل: أنْ يَكُونَ ذكَرًا، **والثانِي**: أَلَّا يَكُونَ مُعْتَمِدًا عَلَى الطَّعَامِ.



٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»**(١)، **وَلِمُسْلِمٍ: «فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»**(٢).

الشَّرْح

وَهُوَ كَحَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ، حَيْثُ صَرَّحَتْ بِأَنَّهُ أَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

وَقَدْ قَسَّمَ الْعُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ النَّجَاسَةَ مِنْ حَيْثُ التَّطْهِيرُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القِسمُ الأَوَّلُ: مُغَلظَةٌ، كَنَجَاسَةِ الكَلْبِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ **«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»**(٣)، وَهَلْ يُلْحَقُ بِهِ مَا شَابَهَهُ فِي الخَبَثِ وَالسُّبُوعِيَّةِ؟

فِيهِ وَجْهانِ:

الْأَوَّلُ: يُلْحَقُ بِهِ، فَالحقُوا بِذَلِكَ الخِنْزِيرَ؛ لِأَنَّهُ شَرٌّ مِنَ الْكَلْبِ، فَتكُونُ الطَّهَارَةُ مِنْ نَجَاسَتِهِ مُغَلَّظَةً.

الثَّانِي: لَا يُلْحَقُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْفَرِدُ الْكَلْبُ بِالنَّجَاسَةِ المُغَلَّظَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، رقم (٣٣٧).

الْقِسْمُ الثَّانِي: مُخَفَّفَةٌ، كَبَوْلِ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِشَهْوَةٍ، وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ عَلَى الرَّاجِحِ، فَالنَّجَاسَةُ فِيهِمَا مُخَفَّفَةٌ يَكْفِي فِيهَا النَّضْحُ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْوَسَطُ، وَهُوَ سَائِرُ النَّجَاسَاتِ.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ يَخُصُّ تَطْهِيرَ النَّجَاسَة عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ لَاحِقًا -إِنْ شَاءَ اللهُ- إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الْأَرْضِ.

وَيُشْتَرَطُ لِغَسْلِ النَّجَاسَةِ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَة.

مِثَالٌ: لَو صَبَبْتَ عَلَى النَّجَاسَةِ المَاءَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ بَاقِيَةٌ لِكَوْنِهَا جَفَّتْ عَلَى المَحَلِّ وَلَمْ تَزُلْ بِأَوَّلِ غَسْلَةٍ، وَلَا ثَانِيَة، فَالْوَاجِبُ أَنْ تَغْسِلَهَا حَتَّى تَزُولَ دُونَ اشْتِرَاط عَدَدٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الْأَرْضِ ذَاتَ جِرْمٍ كَالدَّمِ الجَافِّ، وَالْعَذِرَةِ[1]، فَيُزَالُ الجِرْمُ أَوَّلًا ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى مَحَلِّهِ مَاءٌ؛ لِأَنَّنَا لَو صَبَبْنَا عَلَى النَّجَاسَةِ ذَاتِ الجِرْمِ وَالجِرْمُ مَوْجُودٌ، مَا زِدْنَاهَا إِلَّا تَلْوِيثًا؛ لِأَنَّ المَاءَ يَنْفَصِلُ مِنْهَا وَيُنَجِّسُ بُقْعَةً أَكْبَرَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ النَّجَاسَةُ طَهُرَ المَحَلُّ؟

نَقُولُ: الدَّلِيلُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَحْدِيدُ عَدَدٍ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ الْكَلْبِ، فَالدَّلِيلُ عَدَمُ الدَّلِيل.

وَإِذَا طَهُرَتْ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَزَالَتْ بِثَلَاثِ غَسْلَاتٍ، هَلْ نَزِيدُ أَمْ نَكْتَفِي لِأَنَّ الطَّهَارَةَ تَمَّتْ؟

أَقُولُ: نَزِيدُ حَتَّى نَصِلَ إِلَى السَّبْعِ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ؛ عَمَلًا بِالحَدِيثِ.

---

(١) أي: الغائط، وهو كناية عن البراز والحدث. انظر النهاية عذر، اللسان غوط.

وَاسْتدَلَّ بَعضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تُزَالُ إِلَّا بِالمَاءِ، فَمَا سَبَبُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: أَنَّ المَاءَ خَصَّهُ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَوَادُّ تُزِيلُ النَّجَاسَةَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فَمَتَى زَالَ مَحَلُّ النَّجَاسَة بِالمَاءِ أَوْ بِغَيْرِهِ؛ زَالَتْ مَعَهُ النَّجَاسَةُ؛ لِأَنَّ (الحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ).

قُلْتُمْ: إِنَّ أَخْذَ الطِّفْلِ لِبَعضِ مَنْ نَرَى فِيهِمْ صَلَاحًا مِنْ خُصُوصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَهَلْ تَحْنِيكُ المَوْلُود يَدْخُلُ فِي الخُصُوصِيَّةِ؟

الجَوَابُ: التَّحْنِيكُ هَذَا شَيْءٌ آخَرُ، يَنْبَنِي عَلَى الْعِلَّةِ فِي التَّحْنِيكِ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَنَّكَ تَبَرُّكًا بِرِيقِهِ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ خَاصًّا بِهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ حَنَّكَ مِنْ أَجْلِ المَصْلَحَةِ فِي وُصُولِ الْغِذَاءِ إِلَيْهِمْ بِالتَّمْرِ؛ وَعَلَيْهِ فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُحَنَّكُ مِنْ أَيِّ أَحَد صَالِحًا أَوْ غَيْرَ صَالِح.

٢٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»[1].

الشَّرْح

هَذِهِ قِصَّةُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِد، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، رقم (٢٢١).

بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاء؛ لِأَنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَرْضِ حُكْمُهَا وَاحِدٌ، وَيُصَبُّ عَلَى محلِّهَا مَاءٌ وَيَكْفِي.

قَولهُ: «**الْأَعْرَابِيُّ**»: هُوَ وَاحِدُ الْأَعْرَابِ.

وَالْأَعْرَابُ: هُمْ سُكَّانُ الْبَادِيَةِ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِمُ الجفَاءُ وَالجهْلُ.

جَاءَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ «**فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ**» أَيْ: فِي جَانِبِهِ، وَالطَّائِفَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ هِيَ بَعضُه، فَإِذَا قِيلَ: «طَائِفَةُ المَسْجِد»، أَوْ «طَائِفَةُ الْأَرْض»، أَيْ: بَعضُهُ، أَوْ جَانِبٌ مِنْهُ، وَ(ال) فِي كَلِمَةِ (المَسجد) لِلْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ، وَهُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ.

قَولهُ: «**فَزَجَرَهُ النَّاسُ**»: أَي نَهَوْهُ بشِدَّةٍ، وَصَاحُوا بِهِ؛ لِئَلَّا يبُولَ فِي المَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ فِي المَسْجِدِ مُنَافٍ لِلشَّرْعِ وَالْفِطْرَةِ، وَالْعَقْلِ.

وَقَولهُ: «فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ»: أَي طَلَبَ مِنْهُمُ الْكفَّ عَنْ زَجْرِهِ، لِأَنَّ تَعْرِيفَ النَّهْي هو طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ عَلَى وَجْه الِاسْتِعْلَاء.

وَيُخْرَجُ بِهَذَا التَّعْرِيفِ مخْرَجَانِ:

الْأَوَّلُ: طَلَبُ الْكَفِّ عَلَى وَجْهِ الْمُسَاوَاةِ، وَيُسَمَّى التِماسًا.

الثَّانِي: طَلَبُ الْكَفِّ عَلَى وَجْهِ التَّذَلُّل، وَيُسَمَّى دُعَاءً.

فَإِذَا قُلْتَ لِصَاحِبك: «لَا تَفْعَلْ كَذَا»، وَهُوَ مُسَاوٍ لَكَ، وَلَا تَشْعُرُ بِأَنَّ قَوْلَك هُنَا اسْتِعْلَاءٌ عَلَيْهِ، فَهَذَا يُسَمَّى الْتِمَاسًا.

وَإِذَا قُلْتَ: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا»، فَهُنَا (لَا) لَيْسَتْ نَاهِيَةً، بَلْ هِيَ لِلدُّعَاءِ أَوْ دُعائيَّة.

أَمَّا النَّهْيُ فَإِنَّ النَّاهِيَ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ فَوْقَ الْمَنْهِيِّ.

قَوْلُهُ: «**فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ**»: وَهُنَا (قَضَى) مُتَعَدِّيَةٌ، وَتَكُونُ لَازِمَةً إِذَا قُلْتَ: (قُضِيَ الشَّيْءُ) بِمَعْنَى انْقَضَى، وَتَقُولُ: «قَضَى الشَّيْءَ»: بِمَعْنَى أَدَّاهُ وَفَرَغَ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: «**أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ**»: أَي أَمَرَ الصَّحَابَةَ أَو وَاحِدًا مِنهُم، فَالمَفْعُولُ المَأْمُورُ مَحْذُوفٌ، وَالنَّبِيُّ فَاعِلٌ.

قَوْلُهُ: «**بِذَنُوبٍ**»: الذَّنُوبُ هُوَ الدَّلْوُ، وَقَولُه: «**مِن مَاءٍ**»: أَيْ بَيَان لِلذَّنُوبِ.

وَقَوْلُهُ: «**فَأُهْرِيقَ عليْهِ**»: أَي صُبَّ عَلَيهِ، وَيُقَالُ: (أُهْرِيقَ)، وَيُقَالُ: (أُرِيقَ)، فَالـهَاءُ زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِن حُرُوفِ الزِّيَادَة.

يَقُولُ الشَّاعِرُ[1]:

سَأَلْتُ الحُرُوفَ الزَّائِدَاتِ عَنِ اسْمِهَا   فَقَالَتْ وَلَـم تَكْذِب: أَمَانٌ وَتَسْـهِيلُ

فَإِذَا قَالَ لَكَ قَائِلٌ: مَا هِيَ حُرُوفُ الزِّيَادَةِ؟

جَمَعُوهَا فِي قَوْلِـهِمْ: «أَمَانٌ وَتَسهِيلٌ»، وَكَذَلِكَ جَمَعُوهَا فِي (سَأَلْتُمُونِيهَا)، لَكِنْ عِنْدَمَا نَقُولُ: «أَمَانٌ وَتَسْهِيلٌ» هَذَا أَلَذُّ عَلَى السَّمْعِ مِنْ (سَأَلْتُمُونِيهَا)، إِذَنْ كَلِمَةُ (فَأُهْرِيقَ) هَاؤُهَا زَائِدَةٌ، وَالكَلِمَةُ فِعْلٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، أَيْ: أَرَاقَهُ مَنْ جَاءَ بِهِ كَمَا قَالَ: «**أَمَرَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ**».

وَقِصَّةُ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْبَوْلِ فَتَنَحَّى وَبَالَ فِيهِ، كَأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ فِي الصَّحْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَبَوَّلَ؛ لَكِنَّه لَـمْ يَزِنِ الْأُمُورَ، وَلَمْ يَضَعْ لَـهَا قَدْرًا، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَنْكَرُوا عَلَيْهِ، وَحُقَّ لَـهُمْ

(١) تاج العروس زيد.

هَذَا؛ إِلَّا أَنَّ إِنْكَارَهُمْ كَانَ عَلَى وَجْهٍ مُنَافٍ لِلْحِكْمَةِ بَعضَ الشَّيْءِ؛ وَمِنْ ثَمَّ نَهَاهُمُ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَ الْأَعْرَابِيَّ يَبُولُ، لِأَنَّهُ لَو أَرَادَ أَنْ يَقُومَ رَافِعًا ثَوْبَهُ فَسَيَحْصُلُ فِي ذَلِكَ مَفْسَدَتَانِ:

الْمَفْسَدَةُ الْأُولَى: كَشْفُ الْعَوْرَة، وَحِينَئِذٍ يَتَلَوَّثُ الثَّوْبُ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ مِنْهُ.

وَالْمَفْسَدَةُ الثَّانِيَةُ: يَنْقَطِعُ بَوْلُه، فَالنُّقَطُ الَّتِي تَكُونُ بَاقِيَةً تُلَوِّثُ بُقْعَةً مِنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرَ مِمَّا لَو بَقِيَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَمَعَ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ بَوْلُه أَثْنَاءَ الْخُرُوجِ وَالْجَرَيَانِ فِي مَجْرَى الْبَوْلِ، حَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ كَبِيرٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الصِّحِّيَّةِ.

فَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ تَحْصُلُ مَشَقَّةٌ وَضَرَرٌ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ؛ فَلِهَذَا نَهَاهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- حَتَّى قَضَى بَوْلَه.

وَيَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ بِالْمَسْجِدِ الْقِيَامُ بِهَذَا التَّطْهِيرِ إِنْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ قَيِّمٌ، وَيَجُوزُ مُبَاشَرَة الْمُسْلِم ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، أَمَّا السُّكُوتُ مُطْلَقًا فَلَا يَجُوزُ.

وَقَدْ نَازَعَ فِي تَطْهِيرِ الْأَرْضِ بِالْمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ الْمُتَنَجِّسَةَ تَطْهُرُ بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ إِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَة وَأَثَرُهَا، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتِيَارِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيمِيةَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ بِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ؛ نَظَرًا لِسُرْعَةِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ المَسْجِدَ -كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ- يُصَلَّى فِيهِ، وَلَوْ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ لَمْ يُصَبَّ عَلَيْهَا المَاءُ وَطَهُرَتْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ لَكَانَتْ طَاهِرَةً.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الجَوَابَ سَدِيدٌ، فَيُقَالُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِالمَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ، وَالمَسْجِدُ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

فِي إِحْدَى رِوَايَاتِ الحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَعَا هَذَا الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى، وَإِنَّمَا هِيَ لِلصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَو كَمَا قَالَ.

فَالْأَعْرَابِيُّ فَرِحَ بِهَذَا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا»؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَامَلَه بِاللُّطفِ وَاللِّينِ، وَالآخَرِينَ صَاحُوا بِهِ، وَزَجَرُوهُ، وَهُوَ أَعرَابِيٌّ لَا يُدْرِكُ، فَأَرَادَ أَنْ يَجعَلَ الرَّحمَةَ لَهُ وَللرَّسُولِ ﷺ وَلَيْتَه قَالَ: «اللَّهُمَّ ارحَمْنِي ومُحَمدًا» فَلَا مَانِعَ، كَمَا قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِأَخِي﴾ [الأعراف:١٥١]، فَقالَ لَه الرَّسُولُ : «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا يَا أَخَا العَرَبِ»[١]؛ لِأَنَّ رَحْمَةَ الله وَاسِعَةٌ، ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر:٧].

مِن فَوَائِد هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: بَيَانُ مَدَى جَهْلِ الْأَعْرَابِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالَّذِي سَبَبُهُ هُوَ الْبُعْدُ عَنِ التَّعَلُّمِ، وَعَنِ المُدُنِ.

وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ حَتَّى يَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ، وَكُلَّمَا يَبْتَعِدُ الْإِنْسَانُ عَنْهُمُ ازْدَادَ جَهْلًا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: وُجُوبُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ فِي المَسْجِدِ حَالًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُرِيقَ عَلَيْهِ فِي الحَالِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وُجُوبُ المُبَادَرَةِ بِإِنْكَارِ المُنْكَرِ؛ لِقَوْلِهِ: «**فَزَجَرَهُ النَّاسُ**»، فَالْفَاء تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ إِنْكَارَ المُنْكَرِ، بَلْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ كَيْفِيَّةَ الْإِنْكَارِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، رقم (٣٨٠).

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: بَيَانُ غَيْرَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْكُتُوا عَلَى خَطَأٍ؛ لِقَوْلِهِ: «**فَزَجَرَهُ النَّاسُ**».

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: وُجُوبُ اسْتِعْمَالِ الرِّفْقِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حُصُولِ الْمَقْصُودِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِعُنْفٍ وَشِدَّةٍ يَزِيدُ الْمُنْكَرَ عَلَيْهِ فِي مُنْكَرِهِ، وَبِالتَّالِي يَزِيدُ الْمُنْكَرُ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِرِفْقٍ وَلِينٍ يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، أَوْ عَلَى الْأَقَلِّ بَعْضُ الْمَقْصُودِ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ بِرِفْقٍ وَلِينٍ وَصَبْرٍ؛ حَتَّى نَنَالَ مُرَادَنَا مِنْ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى عَنْ لُقْمَانَ فِي تَوْجِيهِ ابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان:١٧].

وَهَلِ الْأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ يَكُونُ أَحْيَانًا بِالْقُوَّةِ وَالشِّدَّةِ حَسَبَ الْأَحْوَالِ؟

الجَوَابُ: هَذَا الَّذِي تَذْكُرُهُ هُوَ التَّغْيِيرُ، وَالتَّغْيِيرُ غَيْرُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ وَلِهَذَا يَلْتَبِسُ عَلَى بَعضِ الطَّلَبَةِ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ:

الدَّعْوَةُ، وَهِيَ مَأْمُورٌ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل:١٢٥].

الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١٠٤].

التَّغْيِيرُ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (٤٩).

فَالتَّغْيِيرُ سُلْطَةٌ؛ وَلِـهَذَا قَيَّدَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ**».

وَالْأَمْرُ أَنْ تَأْمُرَ بِالْخَيْرِ وَتَنْهَى عَنِ الشَّرِّ، لَكِنْ لَيْسَ لَكَ سُلْطَةٌ عَلَى الْمَأْمُورِ أَوِ الْمَنْهِيِّ.

أَمَّا الدَّعْوَةُ فَأَعَمُّ وَأَخَفُّ، فَيُمْكِنُكَ أَنْ تَقِفَ فِي أَيِّ مَكَانٍ، مُجْتَمَعٍ، أَوْ مَدْرَسَةٍ، أَوْ مَسْجِدٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لِتَعِظَ النَّاسَ.

فَطَرِيقَةُ التَّغْيِيرِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي السُّؤَالِ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ سُلْطَةٍ، وَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ جَعَلَ سُلْطَةَ التَّغْيِيرِ إِلَى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ فَلَا تَنْبَغِي الشِّدَّةُ.

وَإِنْ قِيلَ: بَعضُ طُلَّابِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى لَو تَضَرَّرَ الدَّاعِي بِذَلِكَ، لَكِنَّ الْمُنْكَرَ عَامٌّ، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ؟

فَالجَوَابُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَتَضَرَّرُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَلَا، حَتَّى لَا يَتَضَرَّرَ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْهَى شَخْصًا رَآهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ لَكِنْ بِدُونِ أَنْ يَسْلُطَ الْإِنْسَانُ أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَه.

وَبَعضُ الْأَمَاكِنِ لَو تَكَلَّمَ فِيهَا إِنْسَانٌ عَنِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الْيَهُودِ أَوِ النَّصَارَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا عَنْهُ: أُصُولِيٌّ، أَوْ مُتَشَدِّد، وَلَوْ سَكَتَ فَالنَّاس يَتْبَعُونَه، فَمَتَى يُنْكِرُ الْمُنْكَرَ؟

الجَوَابُ: هَذَا لَا يُسَمَّى إِنْكَارًا، بَلْ دَعْوَة، وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللهِ، وَيُبَيِّنَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُوَالَاةُ الْكُفَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَوَدَّتُهم، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُبْغِضَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا كُنَّا فِي مَكَانٍ وَقُلْنَا: هَذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ نَفْسُ الْأَضْرَارِ، فَهُنَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُقَدِّرَ الْمَصَالِحَ وَالْمَضَارَّ؛ وَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ.

وَلَا مَانِعَ أَنْ تَأْتِيَ إِلَى زَيْدٍ أَوْ عَمْرو عَلَى سَبِيلِ الِاخْتِفَاءِ وَتَقُولُ: أَنَا رَأَيْتُك مَعَ هَذَا النَّصْرَانِيِّ، أَوْ مَعَ هَذَا الْبُوذِيِّ، أَوْ الْمُشْرِكِ، وَكَأَنَّك تَوَادُّهُ، وَهَذَا حَرَامٌ.

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ: وُجُوبُ ارْتِكَابِ أَخَفِّ الْمُفْسَدَتَيْنِ دَفْعًا لِأَعْلَاهُمَا.

وَتُؤْخَذُ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحَابَةَ عَنْ زَجْرِ الْأَعْرَابِيِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنْ بَوْلِهِ تَحْصُلُ لَهُ مَفَاسِدُ -كَمَا أَسْلَفْنَا- وَهَذَا إِذَا اضْطُرِرْنَا لِارْتِكَابِ الْمَفْسَدَةِ. أَمَّا إِذَا أَمْكَنَ أَنْ نَرْفَعَ الْمَفْسَدَةَ مِنَ الْأَصْلِ، فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ.

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ: حِكْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَر، حَيْثُ بَادَرَ بِنَهْيِهِمْ، وَتَركَ الْأَعْرَابِيَّ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنةُ: وُجُوبُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَزُولُ بِغَيْرِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ ذَنُوبٌ مِنْ مَاءٍ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعةُ: لَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِن عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ لَبَيَّنَهُ.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَحْفِرَ الْإِنْسَانُ مَكَانَ النَّجَاسَةِ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ يُحَوِّطَهَا لِأَجْلِ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: عَدَمُ جَوَازِ تَوْكِيلِ الْغَيْرِ فِي إِزَالَةِ نَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ تَوْكِيلًا، وَلَكِنَّهُ تَكْلِيفٌ بِشَرْعٍ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةَ عَشْرةَ: ارْتِكَابُ أَدْنَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِدَفْعِ أَعْلَاهُمَا.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ تَتَرَتَّبُ عَلَى ارْتِكَابِ أَخَفِّ الْمفسدَتَيْنِ، فَهَلْ نَقُولُ بِوُجُوبِهِ؟

الجَوابُ: مَعْلُومٌ إِذَا أَمْكَنَ أَنْ نَقْطَعَ المفْسدَتَيْنِ جَمِيعًا وَجَبَ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ أَنْ تُرْتَكَبَ إِحْدَى المفْسدَتَيْنِ، إِمَّا الْكُبْرَى أَوِ الصُّغْرَى، فَالْوَاجِبُ الصُّغْرَى! إِذَا كَانَتِ المصْلحَةُ بِالنِّسْبَةِ لِفَرْد. أَمَّا لَو كَانَتْ مَصْلَحَةً عَامَّةً كَدُخُولِ مَجْمُوعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ نُرَجِّحُ هَذَا لِلْمَصْلَحَةِ الْكَبِيرَةِ.

وَلَوْ رَأَيْنَا إِنْسَانًا عَلَى مُنْكَر، وَيُمْكِنُ مِنَ المَصْلَحَةِ أَنْ نُعْطِيَهُ الحُرِّيَّةَ بَعض الشَّيْءِ، ثُمَّ نَنْهَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، هَذَا لَا يَنْبَغِي، بَلْ نُنْكِرُ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ بِأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الطَّائِفَةُ مَعْرُوفَةً بِأَنَّهَا تَفْعَلُ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ المُحَرَّمَةِ، وَرَأَيْنَا أَلَّا نَتَكَلَّمَ عَنْهَا عُمُومًا؛ فَلْنَأْخُذْهَا فَردًا فَردًا فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى.

فَيَرْجِعُ هَذَا حَسَبَ اجْتِهَادِ الْإِنْسَانِ، إِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: المَقْصُودُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ إِزَالَتُه، لَا تَأْنِيب الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلَتِهِ، فَأَنْتَ تَسْعَى بِأَقْرَبِ طَرِيقٍ لِزَوَالِ المُنْكَرِ.

وَمَا حُكْمُ مَنْ يَبُولُ فِي إِنَاءٍ وَهُوَ دَاخِلُ المَسْجِدِ؟

الجَوابُ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَة فَلَا بَأْسَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُحْمَلَ إِلَى خَارِجِ المَسْجِدِ، أَوْ يَكُونَ مَعَهُ طِفْلٌ صَغِير وَالمَسْجِدُ شَدِيدُ الزِّحَام، وَيُمْكِنُ كَذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُ كِيسًا مِنَ النايلون وَهَذَا أَفضَلُ مِنْ كَوْنِهِ يَكْشِفُ الْعَوْرَةَ أَمَامَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ حَتَّى لَو فَعَلَ هَذَا سَيَصِيحُ بِهِ النَّاسُ. أَمَّا إِذَا جَعَلَ هَذَا الْكِيسَ مِنْ دَاخِلِ الثَّوْبِ وَبَالَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ، سَوَاءٌ عَنْ كَبِيرٍ، أَوْ صَغِيرٍ مَا دَامَ لِلضَّرُورَةِ.



٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ»[1].

الشَّرْح

الْفِطْرَةُ تُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَأَقْرَبُ المَعَانِي لِسِيَاقِ هَذَا الحَدِيثِ:

- أَنَّهَا مَا اسْتَحْسَنَهُ النَّاسُ وَجُبِلُوا عَلَيهِ.

وَقَدِ اسْتَحْسَنَ النَّاسُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الخَمْسَةَ:

١- الخِتَانُ.

٢- الِاسْتِحْدَادُ.

٣- قَصُّ الشَّارِبِ.

٤- تَقلِيمُ الْأَظْفَارِ.

٥- نَتْفُ الإِبْط.

قَوْلُهُ: «خَمْسٌ»: ظَاهِرُهُ الحَصْرُ، أَيْ إِنَّهَا مَحْصُورَةٌ بِخَمْسٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ**»[2]، وَذَكَرَ هَذِهِ الخَمْسَ وَأَشْيَاءَ أُخْرَى؛ إِذَنِ الحَصْرُ هُنَا إِضَافِيٌّ.

وَالحَصْرُ: إِثْبَاتُ الحُكْمِ فِي المَذْكُورِ، وَنَفْيُهُ عَمَّا سِوَاهُ.

فَإِذَا قُلْتَ: «لَا قَائِمَ إِلَّا زَيْدٌ»، فَهُنَا حَصَرْتَ الْقِيَامَ فِي زَيْدٍ وَنَفَيْتَهُ عَمَّا سِوَاهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١).

والحَصْرُ حَقِيقِيٌّ، وَإِضَافِيٌّ: فَإِنْ كَانَ مُطَابِقًا لِلوَاقعِ، فَهُو حَقِيقيٌّ، وَإِنْ كَانَ غَيرَ مُطَابقٍ، فَهوَ إِضَافيٌّ.

فَإِذَا قُلْتَ: «لَا خَالِقَ إِلَّا اللهُ»، فَهوَ حَقِيقيٌّ؛ لِأَنَّه لَا خَالِقَ إِلَّا اللهُ، وَإِذَا قُلْتَ: لَا عَالِمَ إِلَّا زَيدٌ، هَذَا إِضَافيٌّ؛ لِأَنَّه وُجِدَ عُلَماءُ غَيرَ زَيدٍ، لَكِنَّ هَذَا إِضَافيٌّ.

ومَعْنى (إضافي): أَيْ يُحْمَلُ كَلَام الرَّجُل الَّذِي قَالَ: «لا عالم إلا زيد»: بأنه مثلًا: لا عالم في هذا البلد، أو لا عالم في هذا الزمن، أو لا عالمَ عِلْمًا كثيرًا، أو لا عالمَ في الفقه، أو لا عالمَ في العقيدة، فهو محصورٌ بشَيْءٍ مُعَيَّن، إمَّا في الزمن، أو المكان، أو في نوعِ العِلَّة.

إذَنْ، جُملةُ «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ**»، إذا قلنا: إِنَّهَا مُفِيدَة لِلْحَصْرِ، فالحصر إضافيٌّ؛ لأنه ثَبُتَ وُجُودُ أَشْيَاءَ لِلْفِطْرَةِ خَارِجَة عَنْ الخَمْسِ، وعلى هذا يتعَيَّن أنْ يكونَ حَصْره إضافيًّا.

وقد يُنازَع في ذلك؛ إذْ إنَّ الجُمْلَةَ الاِسْمِيَّةَ لا تفيدُ الحَصْرَ، إلَّا إذا كان طرفاها مَعْرِفَتَيْنِ، كما إذا قُلْتَ: «القائمُ زيدٌ»، هنا الحصر واضحٌ، لكن هذه الجملة قال فيها بعض العُلَماء: إنَّها تفيد الحصر كَابْنِ دقيق، والليث رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في شرحه للكتاب يقول: إنها مُفِيدَة لِلْحَصْرِ.

إذَنْ، رِوَايَة «**خَمْسٌ مِن الفطرة**» لا تُفِيدُ الحصر.

قوله: «**الخِتَان**»: وهو بالنسبة للرَّجُل: قَطْعُ الجِلْدَةِ التي فَوْقَ حَشَفَةِ الذَّكَر، وبالنسبة للأنثى: قَطْعُ الجِلْدَةِ الزَّائِدَة فِي فَرْجِهَا.

وإنما كان مِن الفِطْرَةِ؛ لِـمَا فيه مِن تطهيرِ المحلِّ.

فبالنسبة للرجُل؛ لأنَّ قُلْفة الجلدة التي على الحَشَفَة تبقي -إذا بال الإِنْسان-

بقِيَّة من البول بين الحشَفة والجلدة، وأيضًا فيه طهارةٌ خَلْقيَّةٌ حِسِّيَّة، وفيه كمالُ الاستمتاعِ بالزَّوْجة؛ ولهذا يَشُقُّ على الَّذين لا يَخْتَتِنونَ الجماعُ مشقةً عظيمةً عليهم وعلى نِسائِهِمْ؛ لأنَّ هذه الجلدة عند الجِماع يَتْعَبُ الإِنْسانُ بها مِن جهة الحَشَفة، ولا يَتَمَكَّنُ من الاستمتاع التَّام.

وبالنسبة للأنثى؛ لأنَّها تُقَلِّل مِن شهوتها، وتقليلُ شهوة المرأة على وَجْهٍ معتدل هذا مِن الفطرة؛ لأنَّها إذا قَوِيَتْ شَهْوَتُها فربما يؤدِّي ذلك إلى مفسدةِ تتبُّعِ الرجال؛ فيحصل بذلك الشَّرُّ؛ فلذلك كان من الفطرة؛ ولأنَّ فيه الطَّهارة الخُلُقية.

وعلى كُلِّ حال الشَّرع لا يأتي إلَّا بخير.

حُكْمُ الخِتَان:

ذكَر العُلَماءُ فيه ثلاثةَ أقوال:

الأوَّل: أنه سُنَّةٌ في حقِّ الرِّجال والنِّساء.

الثَّاني: أنه وَاجِبٌ في حقِّ الرِّجال والنِّساء.

الثَّالث: أنه وَاجِبٌ في حقِّ الرِّجال، وسُنَّةٌ في حقِّ النِّساء، وهذا أصح الأقوال.

وَجْه التَّفريقِ بين الرَّجل والمرأة في حُكمه:

وَرَدَ في ذلك حديثٌ أنَّ الخِتَانَ «**مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ**»[1]، لكنَّه ضعيف.

أما وَجْه التَّفريق من حيثُ التَّعليل: أنَّ قُلفَة الرَّجُل يَجْتمع فيها البولُ، فتبقى النَّجاسَةُ محبوسةً بين الْقُلْفَةِ وَالحَشَفَةِ، وربما إذا ضغط عليها يَخْرج البولُ؛ فيَتَلَوَّثُ الثيابُ والأفخاذُ، وما أشبه ذلك مما تقدَّم تعليله آنفًا بالنسبة للرَّجل والمرأة.

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٧٥، رقم ٢٠٩٩٤). والخِتَان: موضع القطع من الذكر والأنثى. تاج العروس ختن.

وَهَل يُشرَعُ خِتَانُ المَرْأةِ لِلحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْتِقَاءُ الخِتَانَينِ[1]؟

الجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ خِتَانَ المَرْأةِ مَشْرُوعٌ، لَكِنْ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَم لَا، هَذَا هُوَ البَحثُ.

لَكِنَّ مَعنَى «الْتِقَاءِ الخِتَانَينِ»: تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ فِي الفَرْجِ؛ لِأَنَّ مُنْتَهَى الخِتَانِ مِنَ الرَّجُلِ أَسْفَلُ الحَشَفَةِ مِمَّا يَلِي قَصبَةَ الذَّكَرِ، وَمُنتَهى الخِتَانِ مِنَ المَرْأَةِ: مَا كَانَ دَاخِلًا؛ وَلِهَذَا قَالَ الفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي مُوجِبَاتِ الغُسْلِ: «تغيِيبُ الحَشَفَةِ»، وَاسْتَدَلُّوا بِقَولِهِ: «إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ».

قَوْلُهُ: «الِاسْتِحْدَادُ»: هُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الحَدِيدِ، وَاسْتَحَدَّ بِمَعْنَى طَلَبَ حَدِيدَةً، وَالمُرَادُ بِحَدِيدَةٍ هُنَا: خُصُوصُ المُوسَى، الَّذِي يُسَمِّيه العَامَّةُ (موس)؛ لِحَلْقِ شَعرٍ مُعيَّنٍ وَهوَ فِي (العَانَةِ).

والْعَانَةُ: هِيَ الشَّعرُ الخَشِنُ النَّابِتُ حَولَ القُبُلِ عِندَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ.

وَوَجْهُ كَونِ الِاستِحدَادِ مِنَ الفِطْرَةِ: أَنَّ هَذَا الشَّعرَ لَو كَثُرَ وَانْتَشَرَ؛ لَتلوَّثَ بِالنَّجَاسَةِ، وَهَذَا بِالنِّسبَةِ لِلمَرأَةِ ظَاهِرٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَثُرَ تَدلَّى إِلى مَحَلِّ خُروجِ البَولِ؛ فَصَارَ فِي ذَلِكَ تَلوِيثٌ.

وَبِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ رُبَّمَا يَكْثُرُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَحَلِّ خُرُوجِ الْبَوْلِ لَو أُطْلِقَ.

وَالِاسْتِحْدَادُ فِيهِ فَائِدَةٌ طِبِّيَّةٌ:

وَهُوَ أَنَّهُ يَشُدُّ المَثَانَةَ الَّتِي هِيَ مَجْمَعُ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِحِكْمَتِهِ وَرَحمَتِهِ جَعَلَهَا مَكَانًا لِلْبَوْلِ يَجْتَمِعُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِذَا حُلِقَ شَعْرُ الْعَانَةِ الَّذِي فَوْقَهُ فَإِنَّهُ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨، رقم ٦٦٧٠).

يُقَوِّيه، وَلَا تَقُلْ: أَيْنَ الصِّلَةُ؛ لِأَنَّ الْبَدَنَ كُلَّه وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّق الْأَجْزَاء إِلَّا أَنَّ كُلَّه كَأَنَّهُ جُزْءٌ وَاحِدٌ.

إِذَنْ فَوَائِدُ الِاسْتِحْدَادِ اثْنَتَانِ:

الأُولَى: تَحَاشِي النَّجَاسَةِ.

الثَّانِيةُ: تَقوِيةُ المثَانَةِ.

وَلِذَلكَ كَانَ مِنَ الْفِطْرَةِ.

حُكمُ الِاسْتِحْدَادِ:

ذَهَبَ أَكثَرُ العُلَماءِ إِلَى أَنَّه سُنَّةٌ، لَكِنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[1]، دَلَّ عَلَى الوُجُوبِ؛ لِأَنَّ العَانَةَ إِذَا طَالَت فَإِنَّهَا تُحْلَقُ، وَلَا تُتْرَكُ فَوقَ أَربَعِينَ.

وَهَل الِاسْتِحْدَادُ يَلحَقُ بِشَعرِ الدُّبُرِ؟

الجَوَابُ: لَيسَ الدُّبُرُ مِن هَذَا النَّوعِ، لَكِنْ إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ الإِنْسَانَ حَوْل دُبُرِهِ شَعْرٌ كَثِيرٌ، فَإِنَّه يُزِيلُهُ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْه الحَدِيثُ؛ لِأَنَّه نَادِرٌ في النَّاسِ.

قَولهُ: «**قَصُّ الشَّارِبِ**»: وَالشَّارِبُ هُوَ الشَّعرُ النَّابِتُ فَوقَ الشَّفَةِ العُلْيَا، مِنْ حَدِّ الشَّفَةِ مِنَ الجَانِبَينِ، وَحَدُّهُ فَتحَةُ الفَمِ، أَمَّا مَا نَزَلَ عَن ذَلِكَ فَإِنَّه مِنَ اللِّحْيَةِ، وَيُقَصُّ بِالمِقَصِّ، وَالمِقَصُّ أَنوَاعٌ، مِنهُ المِقَصُّ المعرُوفُ، وَمِنهُ آلَاتُ القَصِّ التِي دُونَ الصِّفرِ، وَتَحْلِقُ عَلَى قَدْرِ مَا تُرِيدُ أَنتَ، فَإِزَالَةُ شَعْرِ الشَّارِبِ بِهَذِهِ الْآلَاتِ يُعْتَبَر قَصًّا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨).

وَوَجْهُ كَوْن قَصِّ الشَّارِبِ مِنَ الْفِطْرَةِ أَنَّهُ لَو طَالَ لَتلَوَّثَ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ، وَصَارَ الْإِنْسَانُ ذَا مَنْظَرٍ كَرِيهٍ، ثُمَّ يَتَدَلَّى هَذَا الشَّعرُ الَّذِي رُبَّمَا تَلَوَّثَ بِالْغُبَارِ وَغَيْرِه، وَيَتَدَلَّى عِنْدَ الشُّرْبِ، فَإِذَا قُصَّ زَالَ هَذَا المَحْظُورُ؛ لِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْفِطْرَةِ لِـمَا فِيهِ مِنْ تَنْقِيَةِ الشَّرَابِ، وَدَفْعِ الْأَذَى، وَالتَّطْيِيبِ.

حُكْمُ قَصِّ الشَّارِبِ:

أَكْثَرُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّه لَيسَ بِوَاجِبٍ، وَاختَارَ آخَرُونَ وُجُوبَهُ وَفَرْضِيَّتَهُ كَابنِ حَزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيةِ، وَلَقَد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ**»[1]، وَهَذَا لَو صَحَّ لَكَانَ دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِهِ؛ لِأَنَّ تَبَرُّؤَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَارِكِه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ وَاجِبٌ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ قَصَّ الشَّارِبِ مُؤَكَّدٌ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِالوُجُوبِ وَقَد سَبَقَ عِلَّةُ ذَلِكَ، وَآخِرُ مُدَّةِ تَرْكِهِ أَرْبَعُونَ يومًا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى قَصِّهِ -كَذلِكَ- حَدِيثُ: «**قَصِّ الشَّارِبِ**»[2]، وَحَدِيثُ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»[3]، وَغَيرُهُمَا مِنَ الأَلفَاظِ، والجَمعُ بَينَ هَذَينِ اللَّفظَينِ:

أَنَّ القَصَّ يُبَالَغُ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ إِحفَاءً، بِحَيثُ تَظهَرُ البَشَرةُ، لَكِنْ لَا يُحلَق؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ لَم تَأتِ بِهِ، بَلْ قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ حَلْقَهُ مُثْلَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدَّبَ فَاعِلُهُ»[4].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٣٦، رقم ٧٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٤) «حاشية العدوي» (٢/ ٤٤٣).

وَصَدَقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِأَنَّكَ إِذَا رَأيتَ الرَّجُلَ الَّذِي حَلَقَ شَارِبَه، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ لَه لِحيَةٌ سَوداءُ كَثِيفَة، فَإِنَّكَ تَنفرُ مِن مَرْآهُ.

وَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الَّذِي لَا تَنْبُتُ لِحْيَتُه بِكَثَافَة، أَوْ تَنبُتُ فِي أَمَاكِنَ مُتفَرِّقَةٍ أَنْ يُمِرَّ عَلَيْهَا المُوسَى؛ كَيْ تَظْهَرَ وَتَغْزُرَ؟

الجَوَابُ: صَحِيحٌ أَنَّ (الْوَسَائِلَ لَـهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ)، وَلَكِنَّ الوَسِيلَةَ هُنَا مُحرَّمَةٌ، فَنَقولُ: اصْبِرْ، وَإِن شَاءَ اللهُ تَخرُجُ أَو تَتَسَاوَى، ثُمَّ إِنَّ هُناكَ أَشْيَاءَ بَدَأَ يَدَّهِنُ بِهَا الإِنْسَانُ تُخْرِجُ الشَّعرَ، حَتَّى إِنَّهم تَوَصَّلُوا إِلى أَنَّ الصَّلَعَ الَّذِي يَكُونُ فِي الرَّأسِ يُمكِنُ أَنْ يَدَّهِنَ الإِنْسَانُ بِدُهْنٍ خَاصٍّ؛ فَيَخرُجُ الشَّعرُ، وَالحَمْدُ للهِ الطِّبُّ يرتَقِي، وَيُمكِنُ خُرُوجُ الشَّعرِ بِدُونِ ذَلكَ.

وَلَا يَدخُلُ فِي الفِطرَةِ حَلْقُ اللِّحْيَةِ، بَل مِنَ الفِطْرَةِ إِطْلَاقُهَا، وَحَلْقُها مُحَرَّمٌ.

بَعضُ النَّاسِ يَرْوُونَ حَدِيثًا حَدِيثًا، أَي: حَدِيثًا حَالُه أَنَّه مُحْدَثٌ!، يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُـولُ: «أَكْرِمُـوا اللِّحَى، وَأَهِينُوا الشَّوَارِبَ»، وَإِكرَامُها حَلْقُها؛ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهَا رَائِحَةٌ، أَو تَحمِلَ شَيئًا.

فَانظُرْ إِلَى هَذَا الضَّلَالِ، يُحَدِّثُونَ حَدِيثًا وَيُحَرِّفُونَ مَعنَاهُ؛ لِأَنَّنَا نَقُولُ: إِنْ صَحَّ هَذَا الحَدِيثُ؛ لَكَانَ المَعنَى أَكْرِمُوهَا بِأَلَّا تَتَعرَّضُوا لَـها؛ لِأَنَّ حَلْقَها إِهَانَةٌ، وَقَولهُ: «**أَهِينُوا الشَّوَارِبَ**»: أَي احْلِقُوهَا!.

وَأَخْذُ شَيْءٍ مِنَ اللِّحْيَةِ -أَيضًا- مُحَرَّمٌ مُطلَقًا، أَمَّا إِنْ كَانَ دُونَ الْقَبْضَةِ فَتَحْرِيمُهُ أَخفُّ، فَكُلَّما عَظُمَتِ المَعْصِيةُ صَارَتْ أَشَدَّ، وَالحَلْقُ أَعظَمُ مِنَ القَصِّ.

وَاختَلَفَ العُلَماءُ فِيما زَادَ عِنِ الْقَبْضَةِ:

مِنهُم مَنْ قَالَ: لَا بَأسَ بِأَخْذِه، وَاحْتَجُّـوا بِفِعلِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا

حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا زَادَ عَنِ الْقَبْضَةِ أَخَذَهُ[١]، مَعَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَى أَحَادِيثَ الأَمْرِ بِإِطْلَاقِهَا.

وَمِنهُم مَن قَالَ: لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ، وَالْوَاجِبُ أَنْ نَأْخُذَ بِمَا رَوَى لَا بِمَا فَعَلَ؛ لِأَنَّهُ نَاقِلٌ.

وَمَا هُوَ وَجْهُ التَّحرِيمِ بِالأَخذِ بِمَا دُونَ الْقَبْضَةِ؟

الجَوَابُ: وَجْهُ التَّحرِيمِ هُوَ عُمُومُ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى**»[٢]، فَلَمْ يَسْتَثْنِ حَالًا دُونَ حَالٍ.

مسألة: بَعضُ العُلَماءِ الَّذِينَ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ القَصِّ مِنْ قَدْرِ الْقَبْضَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الحَدِيثَ إذا وَرَدَ عامًّا وَأَفَادَ الوُجوبَ ثُمَّ لَم يَرِدْ عَنِ الصَّحابَةِ العَمَلُ بِهَذَا الوُجوبِ مُطلَقًا بِهذَا العَامِّ، وَوَرَدَ عنِ الصَّحَابَةِ العَملُ بِخُصوصِهِ؛ فَيُحْمَلُ الخُصُوصُ هَذَا عَلَى الوُجُوبِ، فَكَيفَ يُقالُ؟

الجَوابُ: الرَّدُّ عَلَى هَذَا سَهلٌ جِدًّا، فَلَو أَنَّنا أَوْقَفْنا الِاستِدْلَالَ فِي النُّصُوصِ اللَّفظِيَّةِ عَلَى عَمَلِ الصَّحَابَةِ، مَا كَادَ يَسْلمُ مِنَ الشَّرِيعَةِ إِلَّا الرُّبُعُ أَو أَقَلُّ، ونَحنُ مُطَالَبونَ بِقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص:٦٥]، وَلَا يَلْزمُ أَنْ يُنْقَلَ عنِ الصَّحابَةِ أَنَّهمْ عَمِلُوا بِهَذَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهم عَمِلُوا بِهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يُقَالَ.

وَفِعْلُ ابنِ عُمَرَ لَـم يَفْعَلْهُ أحدٌ مِنَ الصَّحابَةِ، وَإذَا قُدِّرَ أَنْ فَعَلَه أَبُو هُرَيرَةَ، أَوِ اثنَانِ، أَو ثَلَاثةٌ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَقيَّةَ الصَّحَابَةِ يَعْمَلُونَه. فَإِمَّا أَنَّ لِحَاهُم لَا تَطولُ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

أَو لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ القَصَّ فِيمَا يَزِيدُ عَنِ القَبْضَة.

ثُمَّ يُقَال أَيضًا: إِنَّ الَّذِي وَرَدَ عَنِ ابنِ عُمرَ إِنَّما هُوَ فِي العُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَه مِنَ النُّسُكِ.

وَإِذَا أَخطَأَ العَالِـم، فَقَلَّدَه مَنْ يَرَى أَنَّه أَخْطَأَ، بِحُجَّةِ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لَه عَلَى خَطَئِه، فَهوُ آثِمٌ؛ لِأَنَّ العَالِـمَ مُجتَهِدٌ، وَمغفورٌ لَه خَطؤُه، وَلَه أَجْرٌ. أَمَّا مُتَّبعُ العَالِـم إِذَا عَلِمَ بِخَطَأ العَالِـم، فَلَيسَ بِمَعذُور.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا يَظُنُّ بَعضُ الجُهَّالِ أَنَّهُ إِذَا أَخطَأَ العَالِـم المقلَّدُ، وَاتَّبَعَهُ المُقَلِّدُ عَلَى خَطَئِه، فَكَذَلِكَ يَطَالُهُ العَفْوُ عَنهُ تِبَاعًا! فَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ العَالِـمَ المقَلَّدَ بَذَلَ الجَهْدَ فِي الوُصُـولِ إِلَى الحَقِّ، لَكِنَّه أَخطَأَ بِغَيرِ قَصْدٍ. أَمَّا الآخَرُ فَقَـد بَانَ لَهُ الحَقُّ، وَلَـم يَتَّبِعْه.

وَقَولهُ ﷺ: «**تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ**»: وَالأَظفَارُ هِيَ مَا تَكونُ نَابِتةً عَلَى أَصَابعِ اليَدَيْنِ وَالقَدَمَينِ.

وَللهِ الحِكمَةُ -سُبحَانَه- فِي هَذِهِ الأَظفَارِ؛ لِأَنَّ رُؤُوسَ الأَصَابعِ لَو كَانتْ بِدُونِ أَظفَارٍ لَكَانتْ لَيِّنةً، وَلصَارَ كُلُّ شَيْءٍ يُؤْلِمهَا، وَمَا استَطَاعَ الإِنْسَانُ أَنْ يَحُلَّ شَيئًا مَعقُودًا.

وَلَـها مَنافعُ كَثِيرةٌ، مِنهَا: أَنَّهَا آلَةٌ لِلذَّبحِ عِندَ الحَبَشَةِ، لَكِنَّ هَذَا غَلَطٌ فِي شَرِيعَتِنا؛ لِأَنَّ الرَّسُـولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَـالَ: «**كُلْ -يَعْنِـي- مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلاَّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**»[1]، لَكِنَّ الحَبَشَةَ الَّذِينَ دَخَلُوا الإِسلَامَ غيَّرَهُمُ الإِسلَامُ، وَأَصبَحُوا كَغَيرِهِم مِنَ المسْلِمِينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لا يُذكَّى بالسن والعظم والظفر، رقم (٥٥٠٦).

وَلَو تُركَتْ أَظَافِرُ اليَدَيْنِ وَالرِّجلَينِ أَدَّتْ إِلَى تَراكُمِ الأَوسَاخِ فِيمَا بَينَ الظُّفُرِ وَاللَّحْمِ، وهَذِه الأَوسَاخُ قَد تَكُونُ مُؤذِيَةً وضَارَّةً، وَرُبَّما تَحمِلُ جَراثيمَ تُودِي بِصِحةِ الإِنْسَانِ؛ فَلِذَلكَ كَانَ مِنَ الفِطْرَةِ إِزَالَتُهَا.

حُكْمُ تَقلِيمِ الأَظَافِرِ:

ذَهَبَ أَكثرُ العُلَماءِ إلى أَنَّه سُنَّةٌ، وَلَو قِيلَ بِالوجُوبِ لَكَانَ لَه وَجهٌ؛ لِأَنَّ الأَظْفَارَ يَعْلَقُ بِها مِنَ الأَوسَاخِ مَا قَد يَحْملُ الجَراثيمَ المُهْلِكةَ؛ وَلِأَنَّ هَذَا تشَبُّهٌ بِالحَيوَانَاتِ، وَبِالأَحبَاشِ مِن غَيرِ المسْلِمِينَ.

قَولُه ﷺ: «**نَتْفُ الْإِبْط**» أَو «الأَبِطِ»: أَي نَتْفُ شَعْرِهِ؛ لِأَنَّه مَحَلٌّ مُنْكَتِمٌ يَكْثُرُ فِيه العرَقُ، وَإِذَا كَثُرَ العَرَقُ وتلَبَّدَ عَلَى هَذا الشَّعْرِ صَارَ لِلإِنْسَانِ رَائحَةٌ كَرِيهَةٌ؛ فَلِذلِكَ كَانَتْ إِزَالتُهُ مِنَ الفِطرَةِ التِي يَطلُبُهَا كُلُّ إِنْسَانٍ.

وَقَد فرَّقَ النَّبيُّ ﷺ بَينَ العَانةِ وَالإِبْطِ، فَجَعلَ الاسْتِحدَادَ مَعَ العَانَةِ، وَالنَّتفَ مَعَ الإِبْطِ؛ لِأَنَّ نَتفَ الإِبْطِ يُؤدِّي إِلى ضَعْفِ أُصُولِ الشَّعرِ؛ فَيَقِلَّ نمُوُّه، وَبِالتَّالي يَنْمَحِي مِن هَذَا المَكَانِ إِطْلَاقًا.

وَيَسْتَصْعِبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ نَتْفَ الإِبْطِ، خُصُوصًا الَّذِينَ لَمْ يَعتَادُوهُ، فَنُوصِيهِم بِالصَّبْرِ وَالتَّحمُّلِ حَتَّى يَتمَرَّنَ عَلَيهِ، فَتَزُولُ المَشَقَّةُ.

أَمَّا إِنْ كَانَت مَشَقَّةً لَا تُحتَملُ فَهُناكَ أَشيَاءُ تَقُومُ مَقَامَ النَّتْفِ مِنَ المَوَادِّ الكِيماوِيَّة، يُمكِنُ أَنْ يَدَّهِنَ بِهَا حَتَّى يَزُولَ هَذَا الشَّعْرُ.

أَمَّا حَلقُهُ فَلَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ الحَلقَ يُؤَدِّي إِلى قُوَّةِ الشَّعرِ وَوَفْرَتِه، وَالمَطلُوبُ هُو إِضْعَافُ هَذَا الشَّعرِ حَتَّى يَزُولَ بِالْكُلِّيَّةِ.

حُكْمُ نَتْفِ الإِبْطِ:

ذَهَبَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّه سُنَّةٌ، أَمَّا لَو قِيلَ بِوُجُوبه فَيَكُونُ لَه وَجْهٌ، وَهُو: أَنَّه يَسْتَلزِمُ حُدُوثَ رَائِحةٍ كَرِيهةٍ مُؤذِيةٍ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسانِ أنْ يَحْمِلَ الرِّيَاحَ الكَرِيهَةَ فِي مَشَامِّ النَّاسِ؛ فَيَنفِرونَ مِنه، وَقَد ثَبتَ فِي الحَدِيثِ: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّ الطِّيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بِالْسُّوقِ يُعْرَفُ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ مِنْ رَائِحَتِهِ»[1]، صَلَواتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيه، فَالأَفضَلُ وَالأَوْلَى لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَطَيَّبَ، وَأَنْ يُزِيلَ عنهُ كُلَّ خَبَثٍ.

وَسَائِلُ إِزَالةِ شَعْرِ الإِبْطِ:

- يَجُوزُ الحَلقُ دُونَ النَّتْفِ، وَتَحْصلُ بِهِ السُّنَّةُ، وَلَكِنَّ الحَلقَ خِلَافُ الأَوْلَى؛ لِأَنَّ حَلقَ الشَّعرِ يَسْتَلْزِمُ تَقْوِيتَه وَكَثْرَتَه، وَهَذَا سَيُؤَدِّي إِلَى تَقوِيَةِ شَعرِ الإِبطِ وَزِيادَتِه.
- يَجُوزُ الادِّهَانُ وَتَحصُلُ بِه السُّنةُ إِذَا كَانَ بِشَيْءٍ يُزِيلُ الشَّعرَ.

ومَعَ هَذَا، فَالنَّتْفُ أَحسَنُ؛ لِأَنَّه يُوجِبُ ضَعفَ أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى يَقِلَّ تَنَامِيه، وَبِالتَّالِي يَنْقَطِع.

مِن فَوائِدِ هَذا الحَدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ مِن حُسنِ التَّعلِيلِ أَنْ تُحصَرَ المعْلُومَاتُ؛ لِيَكونَ ذَلكَ أَقْرَبَ إِلى فَهْمِهَا، وَأَمكَنَ فِي حِفْظِهَا.

دَلِيلُه: قَولُهُ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ**»: وَمِنْ ثَمَّ أَخذَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ السَّيْرَ عَلى حَصْرِ الأَركَانِ، وَالشُّرُوطِ، وَالوَاجِباتِ، وَالمفْسِدَاتِ، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا يُوجِبُ

---

(١) أخرجه البيهقي في شعبه: (٢/ ٢٧٣) رقم (٥٨١٥) بلفظ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ وسخًا قط كان يحب الدهن غبًّا، ويرجل رأسه، وكان رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يبغض الوسخ والشعث**».

تَقرِيبَ العِلْمِ لِلمُخَاطَبِ، وَحِفْظَهُ وَبقَاءَهُ فِي ذِهْنِهِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: الأَصْلُ فِي العَدَدِ الحَصْرُ، لَا سِيَّما مَعَ وُجُودِ قَرِينَة، فَلَو قِيلَ لِلرَّسُولِ ﷺ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟، فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ**»[1]، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِه، فَهُنَا الأَربَعُ تُفِيدُ الحَصْرَ لَا سِيَّما أَنَّه أَكَّدَهَا بِقَرِينَةٍ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، أَي: مَا سِوَى هَذِه الأَربَعِ يُضَحَّى بِهِ.

لَكِنْ إِذَا وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّه لَا حَصرَ، أَخَذنَا بِهِ كَمَا فِي الحَدِيثِ الآخَرِ: «**عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**»[2]، وَذَكَرَ مِنهَا خَمسًا أُخَرَ.

الفَائِدَةُ الثَّالثَةُ: أَنَّ الخِتَانَ منَ الفِطْرَةِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: أَنَّ الِاستِحدَادَ مِنَ الفِطْرةِ.

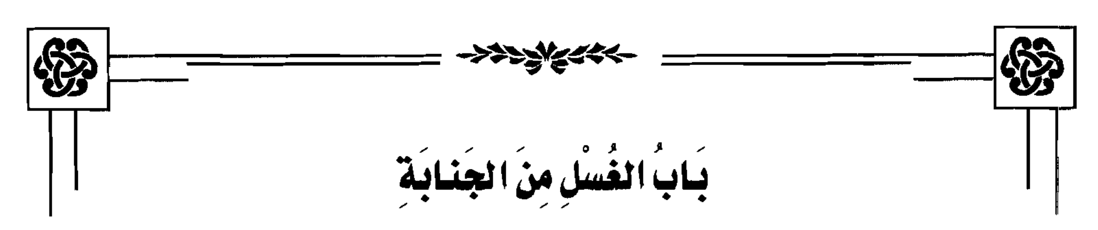
الفَائِدَة الخَامِسةُ: أَنَّ تَقلِيمَ الأَظْفارِ مِنَ الفِطْرةِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ: أَنَّ نَتفَ الإِبْطِ مِنَ الفِطْرةِ.



(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠١، رقم ١٨٨٧٨).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الزينة من السنن، باب الفطرة، رقم (٥٠٤٠).



بَابُ الغُسْلِ مِنَ الجَنابَةِ

كَلِمةُ الغُسلِ مُثَلَّثَةُ الغَينِ، يُقَالُ: الغُسْلُ، وَالغَسْل، وَالغِسْلُ، وَلِكلٍّ مَعْنًى مُستَقِلٌّ.

الغُسْلُ: فِعلُ الاغْتِسَالِ.

وَالغَسْلُ: هُوَ نَفسُ غَسْلِ الشَّيْءِ عَن جَنَابةٍ أَو عَن غَيرِ جَنابَة، يَعنِي التَّطهِيرَ.

وَالغِسلُ: هُوَ مَا يُغسَلُ بِه، مِثَلَ: الصَّابونِ، وَالأُشنَانِ[1]، والسِّدْرِ[2]، وَمَا أَشبَهَ ذَلكَ.

وَقَولهُ: «**مِنَ الجَنَابَةِ**»، فـ(مِنْ) هُنا لِلسَّببِيَّة، أَي: بَابُ الغُسلِ بِسَببِ الجَنَابَةِ.

وَالجَنَابةُ بِالأَصْلِ هِيَ إِنزَالُ المَنِيِّ بِشَهوةٍ، وتُطْلَقُ عَلى الجِماعِ وَإِنْ لَم يَكُنْ إِنزَالٌ.

فَلَها فِي الشَّرعِ مَعْنيَانِ:

الأَولُ: إِنزَالُ المنِيِّ بِشَهوةٍ، **وَالثَّاني**: الجِماعُ وَإِنْ لَم يُنزِلْ.

فَصَارَ المَعْنَى الشَّرعِيُّ أَوسَعَ مِنَ المَعْنَى اللُّغَوِي، مَعَ أَنَّ العَادَةَ أَنْ يَكُونَ المَعْنَى اللُّغَويُّ أَوسَعَ مِنَ الشَّرعِي.

وَالزَّكَاةُ هِيَ النَّماءُ فِي اللُّغةِ، لَكنَّهَا فِي الشَّرْعِ حَقٌّ وَاجِبٌ لِطائفةٍ مَخصُوصَةٍ فِي شَيْءٍ مَخْصُوصٍ.

---

(١) الأُشنان: نوع من الحِمْض تُغْسَل به الأيدي. انظر: اللسان (أشن).

(٢) هو ورق النَّبْق المطحون. المصباح المنير (سدر).

٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعضِ طُرُقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[1].

الشَّرْح

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعضِ طُرُقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ**»، و(لَقِيَهُ)، أَي: لَاقَاهُ وَقَابَلَه.

وَقَولهُ: «**فِي بَعضِ طُرُقِ المَدِينَةِ**»: (الطُّرُقُ) جمعُ طَرِيقٍ، أَي: مَا تَتَسلَّقُه الأَقدَامُ، وَهُوَ مَأخُوذٌ مِنَ الطَّرْق؛ لِأَنَّه قَدَم يَطْرقُ الأَرْضَ.

وقَولهُ: «**المَدِينَةِ**»: (الْ) فِيهَا لِلعَهدِ الذِّهنيِّ؛ لِأَنَّ العَهدَ الذِّكرِيَّ يَكُونُ مَسبُوقًا بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَيهِ.

مِثلَ قَولِـهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزَّمل:١٥-١٦].

والعَهدُ الحُضُورِيُّ: يَدُلُّ عَلَى حُضُورِ الشَّيْءِ فِي نَفْسِ الوَقْتِ.

مِثلَ قَولِهِ تَعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، واليَوْمُ هُوَ يَومُ عرَفَةَ.

وكَذلِكَ قَالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: كُلُّ اسمٍ مُحَلًّى بِـ(ال) بَعْدَ اسْمِ الإِشَارَةِ فَهُوَ لِلْعَهْدِ الحُضُورِيِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

مِثل: (هَذَا الرَّجُل)، (هَذَا النَّبيُّ)، (هَذَا المَسْجِدُ)، فَكُلُّ مَا جَاءَ مُحلًّى بـ(ال) بَعدَ اسم الإِشَارةِ فـ(ال) فِيهِ لِلعَهدِ الحُضُورِي؛ لِأنَّ هَذَا اسْمُ إِشَارَةٍ يَدلُّ عَلَى شَيْءٍ حَاضِرٍ مُشَارٍ إِلَيهِ.

قَولُه: «وَهُوَ جُنُبٌ»: الجُملَةُ حَالٌ، يَعودُ عَلَى المَفْعُولِ بِه، أَي إِنَّ النَّبيَّ ﷺ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهوَ -أَي: أَبُو هُرَيرَةَ- جُنُبٌ، وَقَولُه: «جُنُبٌ»: أَي ذُو جَنَابةٍ، وَكَلمةُ (جُنُب) مُفرَدةٌ في لَفظِهَا، لَكنَّهَا صَالحِةٌ لِلجَماعَةِ وَلِلوَاحِدِ.

مِثالٌ: قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة:٦]، فهيَ هُنَا مُفْرَدةٌ لَكنْ يُرادُ بها الجَمْعُ.

وَأمثَالُها في اللُّغَةِ العَربِيةِ (الْفُلْكُ) تَصْلُحُ أَيْضًا لِلوَاحِدِ وَالجَماعِةِ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس:٢٢]، فَهِيَ هُنَا لِلجَماعَةِ؛ لِأَنَّه قَالَ: ﴿وَجَرَيْنَ﴾، ولم يَقُل: (جرَى).

وَقَالَ تَعَالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ﴾ [إبراهيم:٣٢]، وَهُنا للمُفرد.

وَقَالَ أَهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «الأَحْدَبُ يَنْوِي الرُّكُوعَ»، وَالأحْدَبُ: الْمُقَوَّسُ الظَّهْرِ (فَيَرْكَعُ بِالنِّيَّةِ)، قَالَ ابنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَهُوَ رَاكِعٌ قَائِمٌ كَفُلْكٍ فِي العَرَبِيَّةِ»[1]، أَي: تَصْلُحُ لِلجَمْعِ وَالوَاحِدِ، فَهذَا المنحَني المتقوِّس يَسْرَحُ انحِناؤُه لِلرُّكُوعِ وَالقِيَامِ.

فَهذِه مِنَ النُّكَتِ، أَو يُقالُ: إِنَّها قَد تَكونُ شَاهِدًا لِـمَا قِيلَ: «إِنَّ كُلَّ مُتبَحِّرٍ فِي فَنٍّ لَا بُدَّ أَنْ يَعرِفَ الفَنَّ الآخَرَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْرُسْهُ».

---

(١) انظر الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٧١)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ١٧٧).

كَما جَرَى ذَلِكَ لِلكسَائِي وَأبِي يُوسُفَ عِندَ الرَّشِيدِ.

كَانَ الكسَائِيُّ يَقُولُ: «كُلُّ مَنْ تَبَحَّرَ فِي فَنٍّ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ غَيْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَدْرُسْهُ»، فَقَالَ لَه أَبُو يُوسفَ: مَا تَقولُ فِيمَن سَهَا فِي سُجُودِ السَّهوِ؟ قَالَ: أَقُولُ مَن سَهَا فِي سُجُودِ السَّهوِ، فَلَا سُجُودَ عَلَيه، وَشَاهِدُهُ منَ النَّحوِ: أَنَّ المُصَغَّرَ لَا يُصَغَّرُ، وَسُجُودُ السَّهوِ مُصَغَّرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيس صَلَاةً.

لَكِنَّ هَذِه القِصَّةَ قَدْ تَكُونُ مَصْنوعَةً، وَالله أَعْلَمُ بِصِحَّتِها.

وَهَل يَجوزُ أَنْ نُزِيلَ شَعرًا غَيرَ الإِبْطِ، وَالعَانةِ، وَالشَّارِبِ؟

الجَوَابُ: هَذَا سُؤَالٌ مُهِمٌّ.

أَقُولُ: إِزَالةُ الشَّعْرِ تَنْقَسِمُ إِلى ثَلَاثَةِ أَقسَامٍ:

القِسْمُ الأَولُ: مَا لَا يَجوزُ، وَهُوَ اللِّحيَةُ.

القِسْمُ الثَّانِي: مَا يُطلَبُ أَنْ يُزالَ، وَهُم ثَلَاثَةٌ: الشَّارِبُ، وَالإِبطُ، وَالعَانةُ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: مَا سُكِتَ عَنهُ، فَلَمْ يُؤمرْ بِهِ وَلَمْ يُنْهَ عَنهُ.

فَهَل يُقَالُ: إِنَّ مَا سَكَتَ اللهُ عَنهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَالإِنْسَانُ مُخَيَّرٌ فِي إِزَالَتِه أَو إِبقَائِهِ؟

أَو يُقَالُ: إِنَّ الأَصْلَ فِيمَا خَلَقَ اللهُ الإِبقَاءُ؛ لِأَنَّ إِزَالَتَهُ تَغْيِيرٌ لِخَلقِ الله، وَهَذَا مِن أَوَامِرِ الشَّيطَانِ؟

هَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَـمَّا كَانَ الشَّعْرُ مِنْهُ مَا أُمِرَ بِهِ، وَمِنْهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَالْبَاقِي مَسْكُوتٌ عَنْهُ، فَهَذَا مِمَّا عَفَا اللهُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَو كَانَ مَحْبُوبًا إِلَى اللهِ إِزَالَتُهُ؛ لَأَمَرَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ مَحْبُوبًا إِبْقَاؤُهُ؛ لَأَمَرَ بِهِ، فَلَمَّا سَكَتَ عَنْهُ، صَارَ الْأَمْرُ فِيهِ إِلَى الْإِنْسَانِ.

وَمِنهُم مَن قَالَ: لَا يجوزُ إِزَالتُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِن خَلْقِ الله، وَتَغيِيرُ خَلْقِ اللهِ مِن أَوَامِرِ الشَّيطَانِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ فِي ذَلكَ تَفصِيلًا، فَإِنْ كَانَ وُجُودُهُ مُشوِّهًا؛ فَلَا بَأسَ مِن إِزَالَتِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيرَ مُشَوِّهٍ، بَل أَمْرٌ مُعتَادٌ فَالأَولَى إِبقَاؤُه، وَأَمَّا التَّجَرُّؤُ عَلَى تَحرِيمِهِ فَفِيهِ نَظَرٌ! إِذَنِ الأَوْلَى إِبقَاؤُه.

قَولُه: «**فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ**»: أَي انْسَلَلْتُ بِخُفْيةٍ «مِنهُ»، أَي: مِنَ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- وَقَولُه: «**فَاغْتَسَلْتُ**»: أَي مِنَ الجَنَابَةِ الَّتِي كَانَت عَلَيَّ.

وَقَولُه: «**ثُمَّ جِئْتُ**»: يَعنِي إِلَى الرَّسُولِ ﷺ «**فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»**»، فَقَولُه ﷺ: «**أَيْنَ**»: اسْمُ اسْتِفهَام مَحَلُّهَا مِنَ الإِعرَابِ النَّصْبُ، عَلَى أَنَّها خَبرٌ مُقَدَّمٌ لـ(كُنْت)، والتَّاءُ فِي (كُنت) اسْمُهَا.

وَالعَلَامةُ التِي بِها يُعرَفُ الخَبَرُ المقدَّمُ هِيَ تَحْوِيلُ الكَلَامِ إِلَى خَبَر، فَلَو سَأَلتَ إِنْسَانًا: «أَينَ كُنتَ؟» فَقَالَ: «كُنتُ في المَسجِد»؛ تَجِدُ أَنَّ (فِي المَسجِد) تَقَعُ خَبَرًا لـ(كُنت) إِذَا صِيغَتْ أَدَاة اسْتِفهَام لِهَذَا الَّذِي وَقَعَ خَبَرًا فَتكونُ هِي أَيضًا خَبَرًا.

قَالَ: «**كُنْتُ جُنُبًا**»، وَمَا قَالَ: كُنتُ فِي كَذَا وَكَذَا، بَل شَرَحَ حَالَه أَوَّلًا؛ لِيُعَرِّفَ النَّبيَّ ﷺ أَينَ كَانَ، فَقَالَ: «**كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ**»، وَجُملَةُ (عَلَى غَيرِ طَهَارَةٍ) حَالٌ مِن فَاعِلِ (أُجَالِس)، وَلَيْسَتْ مِنَ الكَافِ.

وَقَولُهُ: «**فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ**»: أَي تَنزِيهًا لله عَزَّوَجَلَّ قَالَ العُلَماءُ: (سُبحَانَ) اسْمُ مَصْدَر، وَالمَصدرُ (تَسْبيحٌ)، يُقالُ: (سَبَّحَ، يُسَبِّح، تَسْبِيحًا)، فَمَا وَافَقَ الفِعلَ؛ فَهُوَ مَصْدَرٌ، وَمَا خَالَفَهُ وَكَانَ بِمَعْنَى المَصدَرِ، فَهوَ اسْمُ مَصدَرٍ.

وَنَقُولُ فِي (تَسْبِيح) مَصْدَرٌ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلفِعْلِ سَبَّحَ يُسَبِحُ (سُبْحَانَ اللهِ)؛ إِذَنْ فَهِيَ مَنصُوبةٌ عَلَى أَنَّهَا مَفعُولٌ مُطْلَقٌ وَعَامِلُها مَحْذُوفٌ وجُوبًا، وَهِي مُضَافةٌ إِلى اسْمِ الجَلَالَة وُجُوبًا.

فَصَارَ في (سُبْحَانَ) وُجُوبَان:

الوُجُوبُ الأَوَّلُ: حَذْفُ عَامِلِهَا، فَلَا تَجمَعْ بَينَهَا وَبينَ عَامِلِها، أَي لَا تَقُلْ: «سُبْحانَ سَبَّحَ سُبْحَانَ الله».

الوُجُوبُ الثَّانِي: الإِضَافَةُ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَأتِيَ (سُبحَانَ) إِلَّا مُضَافةً، فَلا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: «سُبحَانًا» بَلْ لَا بُدَّ أَن تَقُولَ: «سُبْحَانَ اللهِ».

إِذَنْ، هِيَ مَفعُولٌ مُطْلَقٌ عَامِلُه مَحذُوفٌ وُجُوبًا، وَهِيَ مُضَافةٌ إِلى اسْمِ الجَلَالَةِ وُجُوبًا أَو جَوَازًا.

وَمَعْنَى التَّسبِيحِ: مَأخُوذٌ مِن سَبَحَ إِذَا انطَلَقَ في المَاءِ، وَالانطِلَاقُ فِي المَاءِ يَقتَضِي بُعْدًا وَتَطهِيرًا؛ لِأَنَّ المَاءَ مُطَهِّرٌ، وَالِانطِلَاقُ فِيهِ: يَعنِي الِانزِلَاقُ فِيهِ يَقتَضِي البُعْد.

وَلِهذَا، يُقَالُ: إِنَّ التَّسْبِيحَ مَعنَاهُ: تَنزِيهُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَن كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَيَجِبُ أَنْ تَشْعُرَ وَأَنْتَ تَقُولُـهَا أَنَّكَ نَزَّهْتَ اللهَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِهِ هُوَ كُلُّ صِفَةِ نَقْصٍ، مِثلَ الجَهْلِ، وَالتَّعَبِ، وَالْإِعْيَاءِ، وَالْعَمَى، وَالصَّمَمِ، وَالمَوْتِ، وَالنَّوْمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِاللهِ.

وَرَفعُ العَيبِ فِي كَمَالِهِ تَعَالَى مِثلَ أَنْ نَقولَ:

إِنَّ للهِ قُوةً لَا يَشُوبُهَا ضَعْفٌ، كَقَولِهِ تَعَالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق:٣٨]، إِذَنْ نَفَى اللهُ عَن نَفْسِهِ أَنْ يَمَسَّهُ اللُّغوبُ، وَهَذَا نَفْيٌ لِنَقصٍ فِي كَمَالِهِ.

وَالْكَمَالُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ: الْقُوَّةُ، وَالْقُدْرَةُ، فَنَفَى أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ تَعَبٌ وَإِعْيَاءٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ﴾ [الأحقاف:٣٣]، هَذَا أَيْضًا نَفْيُ نَقْصٍ فِي كَمَالِهِ.

كَمَا يَجِبُ عَلَينا أَنْ نُنَزِّهَ اللهَ عَن مُشَابَهَةِ المَخْلُوقِ، فِي قَولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وقوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥].

فَنُزِّهَ اللهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

الأَوَّلُ: كُلُّ نَقصٍ.

الثَّانِي: كُلُّ نَقصٍ فِي كَمَالِهِ

الثَّالِثُ: مُمَاثَلَةُ المَخلُوقِ.

وَالأَحْسَنُ أَنْ نَقُولَ: «النَّهْيُ عَنْ مُمَاثَلَةِ المَخْلُوقِ لِلْخَالِقِ» بَدَلًا مِن قَولِنَا: «مُشَابَهَةُ المَخْلُوقِ لِلْخَالِقِ» لِأَمرَينِ:

الأَوَّلُ: أَنَّه اللَّفظُ المُطَابِقُ لِمَا فِي القُرْآنِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ﴾، وَلَم يَقُل: (لَيسَ كَشَبَهِهِ).

ثَانِيًا: إِذَا قُلنَا: «مُشَابَهة» فَلَيسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا؛ لِأَنَّنَا إِنْ أَرَدنَا مُطْلَقَ المُشَابَهَةِ فَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّه مَا مِن شَيئَينِ مَوجُودَيْنِ إِلَّا وَبَينَهُمَا شَيْءٌ مِنَ التَّشَابُهِ، مِثَلَ: (وُجُود، وَوُجُود)، ثَابِتٌ لِلخَالِقِ وَالمخلُوقِ، لَكِنْ بَيْنَهُمَا فَرقٌ وَاشْتَبَهَا فِي أَصْلِ الوُجودِ.

أَو (عَلِمَ وعَلِمَ)؛ فَلِلمَخلُوقِ عِلْمٌ وَلِلخَالِقِ عِلْم، وَاشتَبَهَا فِي أَصْلِ العِلمِ وَإِنِ اخْتَلَفَ فِي مُتَعلَّقِهِ.

أَو فِي (حَالَة وَحَالَة) وَهَكَذا، لَا بُدَّ منَ المشَابَهِة، لَكِنَّ هَذِه لَيسَتْ مُشَابَهَةً مُطْلَقَةً، بَل هَذِه مُطْلَقُ مُشَابَهَةٍ؛ وَلِهَذَا أَثبتَ اللهُ لِلإِنْسَانِ عِلمًا وَأَثْبَتَ لِنَفسِه عِلمًا، وَأَثْبَتَ لِلإِنْسانِ سَمْعًا وَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ سَمْعًا، وَهَكذَا.

وَإِنْ أَرَدْنَا المشَابَهَةَ المُطْلَقةَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ المشَابَهَةَ المطْلَقَةَ هِيَ التَّسَاوِي مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَإِذَا أَردتَ بِقَولكَ: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» أَنَّ اللهَ لَا يُشَابِهُ الخَلقَ المشَابَهَةَ المُطلَقَةَ، فهذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَحتَاجُ إِلى نَفْيٍ إِذْ لم يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ البَشَرِ: إِنَّ المخْلُوقَ مُشَابهٌ لِلخَالِقِ مِن كُلِّ وَجْه، أَو إِنَّ الخَلقَ مُشَابهٌ لِلمَخلُوقِ مِن كُلِّ وَجْهٍ، فَإِذَا كَانَ لَم يَقُلْ بِه أَحَدٌ وَكَانَ قَد عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ -التَّبَايُنُ بَينَ الخَالِقِ وَالمَخلُوقِ- فَإِذَا كَانَ مَعْلومًا بِالضَّرورَةِ، فَنَحنُ لَا نَحتَاجُ، فَما مَثَلُ نَفْيِنَا لِلمُشَابَهَةِ المُطْلَقةِ إِلَّا كَمَثَلِ مَنْ قَالَ[1]:

كَأَنَّنَا وَالمَاءُ مِنْ حَوْلِنَا قَوْمٌ جُلُوسٌ حَوْلَهُمْ مَاءُ

وَكَقَولِ قَائِلٍ: السَّماءُ فَوْقَنَا وَالْأَرْضُ تَحْتَنَا

فَتَحتَاجُ إِلَى بَيَانٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعضُ عُلَماءِ النَّحوِ: إِنَّ هَذِهِ الجُملَةَ لَيسَتْ كَلَامًا؛ لِأَنَّ الكَلَامَ لَفْظٌ مُفِيدٌ، وَهَذِه لَا تُفِيدُ!

وَإِذَا قُلْتَ: نَفْيُ المشَابَهَةِ -أَيضًا- فَقَدْ يُعْنَى بِهِ نَفْيُ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ المُعتَزِلَةَ، وَالأَشَاعِرَةَ، وَجَميعَ المُعَطِّلَةِ يَقُولُونَ بِأَنَّ إِثبَاتَ الصِّفَاتِ إِثبَاتٌ لِلتَّشبِيهِ، فَلَا يَفهَمُ الأَشعَرِيُّ، وَالجهمِيُّ، وَالمُعتَزِلِيُّ مِن قَولِ: «بِلَا مُشَابَهَةٍ» إِلَّا أَنَّ المَعْنَى بِلَا إِثبَاتِ صِفَاتٍ؛ لِأَنَّه يَعتَقِدُ أَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ يَسْتَلزِمُ المشَابَهَةَ، فَإِذَا كَانَتِ المشَابَهَةُ مَنفِيَّةً لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ نَفْيُ الصِّفَاتِ عَلَى حَدِّ عَقِيدَتِهِ؛ فَصَارَ الآنَ التَّعبِيرُ بِنَفيِ التَّمثِيلِ أَولَى

(١) «تاريخ آداب العربية» للرافعي (٢/ ٩٧).

مِنَ التَّعبيرِ بِنَفيِ التَّشبِيهِ، لِثَلَاثَةِ أَوجُهٍ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّ نَفيَ التَّمثِيلِ هُوَ مُطَابِقٌ لِلنَّصِّ تمامًا.

الوَجْهُ الثَّاني: أَنَّ نَفيَ التَّشبيهِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّنَا إِنْ أَردنَا المُشَابَهَةَ من كلِّ وَجْه؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا معلُومٌ بِالضَّرورَةِ، وَلَم يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ حَتَّى تَنفِيَهُ، وَإِنْ أَرَدْتَ مُطلَقَ التَّشَابِهِ، وَهوَ الاِشتِرَاكُ في أَصْلِ المَعْنَى، فَهذَا -أَيضًا- لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّه يَقتَضِي العَدَمَ المَحضَ للهِ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّه مَا مِن شَيئَينِ مَوجُودَيْنِ إِلا وَبَينَهما اشْتِرَاكُ تَشَابُهٍ فِي أَصْلِ المَعْنَى.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ نَفيَ التَّشَابُهِ صَارَ مَعنَاهُ عِندَ بَعضِ النَّاسِ نَفْيَ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّ إِثبَاتَ أَيِّ صِفَةٍ يَعنِي التَّشبِيهَ؛ فَمَعْنَى ذَلكَ نَفْيُ الصِّفَاتِ، وَهذَا لَا شَكَّ مَعنًى بَاطِلٌ، وَعَليهِ فَأَنَا أَحُثُّ مَن أَرَادَ أَنْ يَأتِيَ بِنَفيٍ أَن يَقُولَ: نَفي التَّمثِيلِ.

قَولُه: «إِنَّ المُؤمِنَ لَا يَنْجُسُ»[1]، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ المُسْلِمَ»[2]، لـمَّا نَزَّهَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَبَّهُ، وَالمُرَادُ مِنْ هَذَا التَّنزِيهِ التَّعَجبُ مِنْ أَنَّ المُؤمِنَ لَا يَنْجُسُ.

وَالنَّجَاسَةُ نَوعَانِ:

- نَجَاسَةٌ حِسِّيَّةٌ.
- نَجَاسَةٌ مَعنَوِيَّةٌ، وَيتَعَيَّن أَنْ يَكُونَ ذَلكَ المرَادَ؛ لِأَنَنا نَعلَمُ عِلمَ اليَقِينِ أَنَّ المسْلِمَ يَنجُسُ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً، فَيبُولُ، وَيَتَغوَّطُ، وَيُصِيبُهُ الدَّمُ النَّجِسُ، فَيَنْجُس نَجَاسَةً حِسِّيَّةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣).

لَكِنَّه لَا يَنجُسُ نَجَاسةً مَعنَويَّةً؛ وَلِهذَا قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، وَلَو أَنَّ المُشرِكَ مَسَّكَ وَبيْنَكَ وبينه رُطُوبَةٌ لَم يُنَجِّسْكَ نَجَاسةً حِسِّيَّةً، لَكنَّها نجَاسَةٌ مَعنويَّةٌ.

فَالمُؤمِنُ لَا يَنجُسُ حَتَّى لَو أَصَابَته جَنَابةٌ، وَلزِمَهُ التَّطَهُّرُ مِنهَا، فَإِنَّه لَا يَنجُسُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ رسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الأَسوَاقِ، وَيَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِي البَشَرَ، وَيَأكلُ الطَّعامَ، وَيَشْرَبُ الشَّرَابَ، وَيَلْبَسُ الثِّيَابَ لِلدِّفءِ، وَيَلْبَسُ الدُّروعَ لِلوقَايةِ مِنَ الحَربِ، وَغَيرِ ذَلكَ مِنَ الخَصَائِصِ البَشَرِيَّةِ، كُلُّهَا ثَابتَةٌ لِلرسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَبِهذَا نَعرِفُ بُطْلَانَ قَولِ مَن قَالَ: «إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَاهِرُ البَوْلِ وَالغَائِطِ».

فَهَذَا كَذِبٌ؛ لِأَنَّهُ لَو كَانَ طَاهِرًا كَمَا زَعَمُوا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى اسْتِنْجَاء، وَلَا اسْتِجْمَار، وَلَا غُسْلٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ يَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِي الْبَشَرِيَّةَ فِي الْأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَولُ اللهِ تَعَالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف:١١٠]؛ فأَكَّدَ هَذَا مَرَّتَينِ: ﴿بَشَرٌ﴾، و﴿مِّثْلُكُمْ﴾، حَتَّى لَو لَم يَقُلْ: ﴿مِّثْلُكُمْ﴾ عرَفْنَا أَنَّهُ مِثْلنَا مَا دَامَ قَالَ إِنهُ بَشَرٌ، لَكِنَّه أَكَّدَ ذَلكَ، فَهُو يمتَازُ عَنَّا بِمَا بعدَ ذَلكَ، وَهُو قَولُه: ﴿يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾، فَيَمْتَازُ عَنَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُوحِيَ إِليه؛ فَصَارَ رَسُولًا نبيًّا.

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ: جَوازُ تَصرِيحِ الإِنْسَانِ بِمَا يُسْتَحْيَى مِنهُ لِلحَاجةِ؛ لِقَولِه: «**كُنْتُ جُنُبًا**»، وَهَذهِ -عَادةً- يُسْتَحْيَى مِنهَا أَن يَقولَ أَحدٌ: إِني جُنُبٌ، لَكِن إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ لِمثلِ ذَلِكَ فَلَا حَرجَ؛ وَلِهذَا قَالتْ أُمُّ سُلَيمٍ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَا رَسُولَ اللهِ،**

إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟»[١]، تَقولُ ذَلكَ لَه وَهُوَ أَجَلُّ مَنْ يُجَلُّ فِي الحَدِيثِ، وَمَعَ ذَلكَ تَقُولُ هَذَا الكَلَامَ، فَنَقولُ مَا يُسْتَحْيَى مِنهُ، وَيَجوزُ التَّصرِيحُ بِهِ عِندَ الحَاجَةِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: حُسْنُ خُلُقِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَيثُ انسَلَّ بِخُفْيَةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ كَانَ جُنُبًا؛ لِقَولِهِ: «**فَانْخَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ**».

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَستَحيِي أَنْ يُجالِسَ الرَّسُولَ ﷺ عَلَى جَنَابةٍ، فَيَنْبغِي كَذَلِك أَنْ يَستَحيِيَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَلَى جَنَابَة، وَهَذَا مِنْ بَابِ الأَوْلَى، وَلَكنَّهُ لَيسَ حَرَامًا وَلَا مَكرُوهًا؛ لِقَولِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**»[٢].

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ وَهُوَ جُنُبٌ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بِوُضُوءٍ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- لَا يَعلَمُ الغَيبَ، وَتُؤخَذُ مِن قَولِهِ: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**»، فَلَم يَعلمْ أَينَ كَانَ، وَلَو كَانَ يَعْلَمُ الغَيْبَ لَم يَجْهَلْ، وَلَو كَانَ لَا يَعْلَمُ الغَيبَ فِي حَيَاتِهِ فَهوَ فِي مَمَاتِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَعلَمَ الغَيبَ، لَكِنْ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَنَّ أَعْمَالَ أُمَّتِهِ تُعْرَضُ عَلَيْهِ**»[٣]، فَإِنْ صَحَّ هَذَا، فَإِنَّه مِنْ عِندِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيسَ وَصْفًا ذَاتِيًّا لِلرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- وَقَد ثَبَتَ أَنَّ سَلَامَنَا يُعرَضُ عَلَيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣)

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

(٣) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٦/ ١٧٩).

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: بُطْلَانُ عَقِيدَةِ الصُّوفِيَّةِ وَمَنْ شَابَهَهُم مِنْ دَعوَاهُم بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَعلَمُ الغَيْبَ.

وَوَجْهُه: أَنَّ الحَدِيثَ ظَاهِرٌ جِدًّا فِي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَم يَعلَمِ الغَيبَ، وَيُقالُ لَهمْ: أَينَ دَلِيلُكُمْ؟

وَنَقولُ لَهمْ: فِي القُرْآنِ مَا يَرُدُّ عَلَيكُم، فَقَد قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام:٥٠].

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ: أَنَّ الجُنُبَ لَا يَنْجُسُ نَجاسَةً مَعنَوِيَّةً؛ لِقَولِه ﷺ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**».

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: التَّسْبِيحُ عِندَ التَّعَجُّبِ وَالِاستِغرَابِ؛ لِقَولِه: «**سُبْحَانَ اللهِ**»، وَهَذَا أَمرٌ مَعهُودٌ مِنْ عَهدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى يَومِنَا هَذَا.

الفَائِدَةُ التَّاسِعةُ: تَنْزِيهُ اللهِ تَعَالَى عَن كُلِّ نَقْصٍ؛ لِقَولِه ﷺ: «**سُبْحَانَ اللهِ**»، وَتَنزِيهُ اللهِ عَن كُلِّ نَقْصٍ مِنَ الصِّفَاتِ المَنْفِيَّةِ، وَالصِّفَةُ المَنْفِيَّةُ عَنِ اللهِ تَتَضَمَّنُ كَمالَ ضِدِّهَا.

الفَائِدَةُ العَاشِرةُ: حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَنَّه إِذَا ذَكَرَ الحُكْمَ الَّذِي قَد يُسْتَغْرَبُ، ذَكَرَ عِلَّتَه حَتَّى يَطمَئِنَّ القَلبُ، وَيَزولَ الِاستِغرَابُ.

وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّه لَـمَّا قَالَ «**سُبْحَانَ اللهِ**»، قَالَ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**».



٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[١].

٣٣- وَكَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»[٢].

الشَّرْح

هُنَا انتَقَلَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى نَقْلِ الأَحَادِيثِ فِي بَيانِ كَيْفِيَّةِ الغُسْلِ، وَهُوَ لَه كَيفِيَّتانِ:

الأُولَى: كَيْفِيَّةٌ وَاجِبةٌ.

الثَّانِيةُ: كَيْفِيَّةٌ مُستَحَبَّةٌ.

أَي إِنَّ الإِنْسَانَ يَغْتَسِلُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ، وَيَغْتَسِلُ عَلَى سَبيلِ الكَمَالِ وَالِاستِحبَابِ.

فَأَمَّا الكَيْفِيَّةُ الوَاجِبةُ: بِأَنْ يُطَهِّرَ جَمِيعَ بَدَنِهِ عَلى أَي حَالٍ كَانَ؛ لِقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]؛ وَلِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ حِينَ أَعطَاهُ المَاءَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»[٣]، وَلم يُبيِّنْ كَيفَ يُفرِغُه، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الغُسلَ مِنَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، رقم (٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، رقم (٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤).

الجَنَابَةِ يَكفِي عَلى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ المَضْمَضةِ وَالاسْتِنشَاقِ؛ لِأَنَّ الفَمَ وَالأَنْفَ مِنَ الظَّاهِرِ، بِدَليلِ وُجُوبِ تَطهِيرِهِمَا فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ -أَيضًا- لَو أَدْخَلَ المَاءَ فِي فَمِهِ أَو أَنفِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُفطِرُ.

مِثَالٌ: رَجُلٌ جَاءَ إِلَى بِرْكَةِ مَاءٍ وَهُوَ جُنُبٌ، فَغَاصَ فِيهَا بِنِيَّةِ الاغتِسَالِ، ثُمَّ خَرَجَ وتَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، فَيَجُوزُ أَن يُصَليَ؛ لِأَنَّه طَهَّرَ بَدَنَه، وَالغُسلُ لَا يَحتاجُ إِلى تَرتِيبٍ حَتَّى نَقولَ بِلُزومِهِ؛ لِأَنَّ البَدَنَ عُضوٌ وَاحِدٌ.

مِثَالٌ: رَجُلٌ عَلَيْهِ جنَابَةٌ، فَغَسَلَ سَاقَيْهِ، ثُمَّ فَخِذَيهِ، ثُمَّ بَطْنَهُ، ثُمَّ ظَهْرَهُ، ثُمَّ رَأَسَهُ، فَيُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّرْتِيبُ.

وَدَليلُ ذَلكَ: عُمومُ الآيَةِ ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾، وَعُمُومُ قَولِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلرَّجُلِ: «**خُذْ هَذَا فَأَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ**» وَلَم يُوضِّحْ تَرتِيبًا وَلَا كَيفِيَّةً.

فَإِن قِيلَ: مَا حُكْمُ مَنِ اغتَسَل وَنَسِيَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ؟

فَالجَوَابُ: حُكْمُهُ أَنْ يُعِيدَ الْغُسْلَ، وَلَوْ كَانَ صَلَّى، فَيُعِيدُ الصَّلَاةَ أَيْضًا.

وَهَلِ الْعَيْنَانِ مِنَ الظَّاهِرِ، أَوْ مِنَ الْبَاطِنِ؟

الجَوابُ: هَذَا سُؤَالٌ جيدٌ، العَينَانِ مِنَ الظَّاهِرِ، لَكنْ لَا يَجِبُ إِدخَالُ الماءِ فِيهِما؛ لِأَنَّ هذَا فِيهِ ضَرَرٌ، وَالشَّرعُ لَا يَأتِي بِالضَّررِ؛ وَلهذَا كُفَّ[1] ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي آخِرِ عُمُرِه؛ لِأَنَّه كَانَ يَتشَددُ فِي الوُضُوءِ، فَيُدْخِلُ المَاءَ فِي عَينَيْهِ.

وَلَو صَبَّ الإِنْسَانُ قَطْرَةً[2] فِي عَينِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَإِنَّه لَا يُفْطِرِ قَولًا وَاحِدًا. أَمَّا إِنْ وَصَلَتْ إِلى حَلقِه، فَفيهِ خِلَافٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّه لَا يُفْطِرُ أَيضًا.

---

(١) ذهب بصره، فهو مكفوف. المعجم الوسيط كفف.

(٢) هي السائل الذي يوضع في العينين للعلاج أو الغسل. انظر المعجم الوسيط قطر.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا اقْتصَرَ الإِنْسانُ عَلى الغُسْلِ دُونَ الوُضوءِ، هَل يَرتَفعُ الحَدَثُ؟

فالجَوابُ: هَذَا فِيهِ إِشكَالٌ بَسيطٌ، وَأَقولُ: يجوزُ؛ لِقَولِه تَعالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾، وَلَم يَقُلْ: «تَوَضَّؤُوا ثُمَّ اطَّهَّرُوا».

قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ**»، يَعنِي إِذَا شَرعَ في الاِغْتِسالِ، وَليسَ المعْنَى إِذَا فرغَ، أَو إِذَا أَرادَ.

كَما فِي قَولِه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة:٦]، أَي: إِذَا أَرَدْتُم.

وَبِهذَا نَعرِفُ أَنَّ الفِعلَ قَد يُرَادُ بِهِ الإِرَادةُ، وَقَد يُرادُ الشُّروعُ فِيهِ دُونَ إِكمالِه، وَقَد يُرادُ بِهِ إِكمالُه، حَسَبَ السِّياقِ.

قَولُـها: «**مِنَ الجَنَابَةِ**»، (مِنْ) هُنَا الظَّاهِرُ أَنَّها لِلسَّبَبِيَّةِ، أَي: بِسَببِ الجَنَابَةِ.

قَولُـها: «**غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ**»، فَقَولُها: «**غَسَلَ يَدَيْهِ**»؛ لِأَنَّهما الآلَتَانِ اللَّتَانِ يُطهَّرُ بِهما، فَناسَبَ أَنْ يَبْدَأَ بِهما قَبلَ كُل شَيْءٍ.

وَهَل نَبْدَأُ غُسْلَ الجَنَابةِ باليَمِينِ؟

الجَوابُ: نَعَمْ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ عَائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيامُنُ أَو التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِه وَتَطَهُّرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[1]، فَهذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ في اسْتِعمالِ اليَمِينِ قَبلَ اليَسَارِ.

وَهَل غُسْلُ اليَدَيْنِ وَتَنْشِيفُهُما قَبلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنةِ؟

الجَوَابُ: لَا، بَل مِنْ بَابِ التَّنظيفِ، وَهُنَاكَ حَدِيثٌ أَنَّ مِن سُنَّةِ الطَّعَامِ الوُضُوءَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

قَبلَه وَبَعْدَه، لَكنَّهُ ضَعِيفٌ، فَغَسْلُ الكَفَّينِ عِندَ الأَكلِ مِنَ العَـادَاتِ، وَمِنَ التَّنظِيفِ كَذلِكَ إِزَالَةُ رَائِحةٍ أَو عَرَقٍ عَلِقَ بِاليَدَيْنِ.

أمَّا مَسأَلَةُ التَّنشِيفِ بَعدَ غَسلِ الكَفَّينِ قَبلَ الطَّعَام فَهذَا -في الحَقِيقَةِ- عَقْلًا لَا يَنفَعُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ بَعدَ أَنْ نَظَّفَ يده ذَهَبَ فَلوَّثها؛ لِأَنَّ المِنشَفَةَ يَتَنشفُ بِها النَّاسُ، وَقَد يَكُونُ فِيهِم مَرِيضٌ أو مُتلَطِّخُ اليَدِ أَو غَيرُ ذَلكَ. أَمَّا إِذَا كَانَ مِندِيلًا مِن وَرَق فَلَا بَأْسَ.

وَهُنَا لَـم تَذْكُرْ رَضِيَالِلَّهُعَنهَا غَسْلَ الفَرجِ، لَكنَّه ذُكِر فِي حَدِيثِ مَيمُونَةَ، وَهُو أَمرٌ لَا بُدَّ مِنهُ، فَيَغسِلُ الفَرجَ قَبلَ كلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ يَغسِلُ كَفَّيهِ، «**ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»، يَبتَدِئُ بِغَسلِ الوَجْهِ، وَيَنتَهِي بِغَسلِ الرِّجْلَيْنِ.

قَولُه: «**ثُمَّ اغْتَسَلَ**» أَي: أَفَاضَ المَاءَ عَلَى بَدَنِه، لَكِن بِماذَا بَدَأَ؟ «**ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**» يَعنِي يَصُبُّ المَاءَ عَلَى الشَّعرِ، وَشَعْرُهُ عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ كَانَ كَثِيفًا؛ لِأَنَّه لَا يَحلِقُهُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ، فَيُرَوِّيهِ أَوَّلًا.

قَولهُ: «**إِذَا ظَنَّ**»: الظَّنُّ هُنَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى تَرجِيحِ الفِعلِ، أَو تَيَقُّنِ الفِعْلِ.

وَالظَّنُّ يَأتِي عَلَى مَعنيَينِ:

تَرجِيحُ الفِعلِ: وَهَذَا مَعرُوفٌ.

تَيقُّنُ الفِعلِ: كَقَولِه تَعَالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ﴾ [التوبة:١١٨]، أَي: تَيقَّنُوا، وَقَولُ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ﴾ [البقرة:٤٦]، يَعنِي يَتيقَّنُونَ؛ لِأَنَّ الكَـلامَ هُنَا عَن إِيمانٍ، وَلَا يَكْفِـي التَّرجِيحُ فِي الإِيمانِ، بَل لَا بُدَّ مِنَ الجَزْمِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّرجِيحَ كَافٍ فِي الإِسبَاغِ، وَقولُـها: «**بَشَرَتَهُ**» أَي: مَا تَحْتَ الشَّعرِ، (أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، أَي: صَبَّه عَلَيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

فَعَلَى هَذَا: يُغْسَلُ الرَّأسُ أَوَّلًا حَتَّى تُروَى بَشَرَتُهُ، ثُمَّ يُفَاضُ عَلَى الجَسدِ المَاءُ ثَلَاثَ مَراتٍ.

وقَولُه: «**سَائِرَ**»: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُشتَقَّةً مِنَ السُّؤْرِ وَهُوَ البَقِيَّة، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُشْتَقَّةً مِنَ السُّورِ وَهُو البِنَاءُ المُحِيطُ بِالبَيتِ.

فَعَلَى المَعْنَى الأَوَّلِ: تَكونُ بِمَعْنَى بَاقِي.

وَعَلَى المَعْنَى الثَّانِي: تَكُونُ بِمَعْنَى جَمِيع.

وَلَو قُلْنَا بِأَنَّهُ بَاقِي جَسدِه، فَيَخرُجُ مِن ذَلكَ الرَّأسُ، وَلَو قُلْنا بِجَمِيعِ جَسَدِهِ، فَيَكُونُ شَامِلًا للرَّأسِ، وَإِلَى هُنَا انتَهَتْ صِفَةُ الغُسلِ.

وَلَم يَغْسِلْ رِجلَيهِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ غَسَلَهُما مَعَ الوُضُوء.

قَولُه: «**وَكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا**»: يَغْتَسِلانِ من إِناءٍ واحِدٍ، وَيَلزَمُ مِن ذَلكَ أَنْ يَكُونَا كَاشِفَي العَورَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُو الوَاقِعُ، إِذْ إِنَّهما لَا يَتكلَّفَانِ الاغْتِسالَ وَعَلَيهِما قَمِيصٌ -مَثلًا- وَقولُـها: «**نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا**»، قَد وَرَدَ تَفصِيلُه فِي لَفظٍ آخَرَ أَنَّ أَيدِيَهما تَختَلِفُ، وَالرَّسُولُ يَكونُ قَد نَزَعَ وَهيَ قَد أَنْزَلَتْ يَدَها، حَتَّى كَانَ أَحَدُهُما يَقولُ: «أَبْقِ لِي أَبْقِ لِي»[1]؛ لِأَنَّ المَاءَ كَانَ قَلِيلًا.

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَجوزُ أَنْ يَكُونَ الإِنَاءُ بينَهُما، وَهُنَاكَ جِدَارٌ يُدخِلَانِ أَيْدِيَهما مِن فُرجَةِ الجِدَارِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٩١، رقم ٢٥١٠٦).

فَنَقولُ: هَذَا بَعيدٌ، وَلَا يُمكِنُ أنْ يَنفَتحَ هَذَا البَابُ عَلينَا، فَفِي بَابِ الاسْتِدلالِ لَا تُحاولُ أنْ تُدخِلَ الإجَازاتِ العَقلِيَّةَ؛ لِأننَا لَو فَتَحنَا بَابَ الإجَازةِ العَقلِيَّةِ، مَا بَقِيَ لنَا دَليلٌ سَالمٌ إِطلَاقًا، فَكلُّ دَليلٍ يُمْكِنُ أَن يُورِدَ الإِنْسَانُ عَليهِ شُبهًا سَيقُولُ يَحتَملُ!

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ جِدَارٌ وَيَكُونُ الْإِنَاءُ بِجَانِبِ الْجِدَارِ، وَتُدْخِلُ يَدَهَا مِنْ ثُقْبٍ فِي الْجِدَارِ وَتَغْتَسِلُ، فَجَائِز عَقْلًا أَمَّا عَادَةً غَيْرُ جَائِز.

إِذَن تَبْقَى الفَائِدَةُ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ هَذَا احتِمالٌ عَقليٌّ بَعِيدٌ، تَمنَعُه العَادَةُ.

فَيَجوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكشِفَ عَوْرَتَه لِامرَأَتِه، وَأَن تَكشِفَ عَوْرَتَها لَه؛ لِقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٦].

فَإِنْ قِيلَ: إنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجَرَّدَا تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ»(١)، يَعنِي عِندَ الجِماعِ.

قُلنَا: هَذَا الحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الْأُولَى: أنَّه يَنْبغي لِلإِنْسانِ إذَا اغْتسَلَ أنْ يُطبقَ فِعلَ الرسُولِ ﷺ لِعُمومِ قَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: الاِكْتِفَاءُ بِالظَّنِّ فِي بَابِ الطَّهارةِ، كَقَولِها: «**حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ**»؛ وَلِهَذَا قَالَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: يَكفِي الظَّنُّ في الإِسبَاغِ، وَيَكفِي الظَّنُّ فِي تَطهِيرِ الفَرجِ في بَابِ الِاسْتِنجَاءِ وَالِاستِجمَارِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّخفِيفِ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، رقم (١٩٢١)، قال الألباني: ضعيف.

أَنْ يُكتفَى بِالظَّنِّ؛ لِأَنَنا لَو قُلنَا: لَا بُدَّ مِنَ اليَقِينِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فَاتحًا لِلوَسْوَاسِ، وَيَبقَى الإِنْسَانُ دَائمًا يُطلِقُ الدُّبُرَ وَيقولُ: إِنَّه لَم يَتيَقَّنْ، لَكِنْ إذَا قُلنَا: يُكتفَي بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، صَارَ فِي هَذَا دَفعٌ لِلوَسْوَاسِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الاغْتِسَالَ لا يُشْرَعُ فِيهِ التَّكرَارُ في غَيرِ الرَّأسِ؛ لِقَولِـهَا: «**ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: لَا يُعَادُ غَسْلُ القَدَمَيْنِ إِذَا غُسِلَا فِي أَوَّلِ الغُسْلِ؛ لِأَنَّهَا لَم تَذْكُرْ ذَلِكَ، وَالسِّيَاقُ في مَقَامِ البَيَانِ، وَالبَيانُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ شَامِلًا لِجَمِيعِ العِبادَةِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوَازُ اغتِسَالِ الرَّجُلِ مَعَ زَوجَتِه فِي مَكانٍ وَاحِدٍ، تُؤخَذُ مِن قَولِها: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوَازُ كَشفِ الرَّجُلِ عَورَتَه لِلمرْأَةِ، وَالمرْأَةُ عَورَتَها لِلرَّجُلِ؛ لِأَنَّ المغتَسِلَ عَادَةً يَكونُ عَارِيًا منَ الثيَابِ.

كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَنامُ هُوَ وَأَهلُه في لِحَافٍ وَاحِدٍ مُبَاشَرةً؛ لِأَنَّ اللهَ أَبَاحَ هَذَا؛ وَلِأَنَّ الإِنْسَانَ مَعَ زَوجَتِهِ يَستَمتِعُ بِذَلكَ أَكثَرَ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يُؤَدي إِلَى الاسْتِمتَاعِ بِالزَّوجَةِ وَمحَبَّةِ الوُصُولِ إِليهَا فَإِنَّه أَمرٌ مَطلُوبٌ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ المحَبَّةَ وَالأُلفَةَ؛ وَلِهَذَا أُمِرَتِ الزَّوجَةُ أَنْ تَتَجَمَّلَ لِلزَّوجِ، وَكَذلِكَ الزَّوْجُ يَتَجَمَّلُ لِلمَرأَة.

أَمَّا مَا يَفعَلُهُ بَعضُ النَّاسِ يُريدونَ التَّجمُّلَ مِن زَوجَاتِهم بِأَجمَلِ الثِّيَابِ، وَأَطْيَبِ الحُلِي، ثُمَّ يَأتُونَ إِلَيهِنَّ بِخيشة! فَهَذَا لَيسَ بِصَحيحٍ، وَكَما تُحِبُّ أَنْ تَتجَمَّلَ لَكَ، فَإِنَّها أَيضًا تُحِبُّ أَنْ تَتَجَمَّلَ لَـها.

وَاحرِصْ أَنْ تَكُونَ مُعَامِلًا لَـها بِالمِثْلِ؛ لِئَلَّا تَطمَحَ هِيَ إِلى غَيرِكَ؛ لِأَنَّ الشَّيطَانَ

«يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»[١].

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ: يجوزُ لِلرَّجُلِ وَالمَرأَةِ أَنْ يَغتَسِلَا مِن إِناءٍ وَاحِدٍ، وَمِن فَضلِ مَاءِ كُلٍّ مِنهُمَا.

فَيَجُوزُ اغتِسَالُ الزَّوجِ بِفَضلِ مَاءِ الزَّوجَةِ وَالعَكْس؛ لِأَنَّه ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه أَرَادَ أَن يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ بَعدَ مَيمُونَةَ، فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنتُ جُنُبًا، وَقَدِ اغْتَسلتُ بِهِ؛ فَقَالَ لَـهَا: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ**»[٢]، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي جَوازِ ذَلِكَ.

الفَائِدةُ الثَّامِنةُ: اسْتِحبَابُ أَن يُشَارِكَ الزَّوجُ زَوجَتَه فِي الأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ كَانَ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَحْدَه وَهِيَ وَحدَهَا، لَكِنْ كَونُهُما يَتَشَارَكانِ فِي العَمَلِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَجلِبُ المَوَدَّةَ، وَيُمكِنُ أَنْ يَتَشَارَكَا فِي الطَّبْخِ، وَغَيرِه؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ: «كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، وَكَانَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيُرَقِّعُ ثَوْبَهُ»[٣]، وَقَالَ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»[٤].

فَإِنْ قِيلَ: كَيفَ يُجمَعُ بَينَ اغتِسَالِ النَّبيِّ ﷺ بِفَضلِ مَيمُونَةَ، وَبَيْنَ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ أَحدٌ مِنَ الزَّوجَينِ بِفَضلِ مَاءِ الآخَرِ؟

الجَوَابُ: الجَوابُ عَلَى هَذَا مِن وَجْهَينِ:

الوَجْهُ الأَوَلُ: إِنَّ بَعضَ العُلَمَاءِ ضَعَّفُوه، وَقَالُوا: لَا يَصِحُّ لِشُذُوذِه؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ ثَابِتٌ مِنْ فِعلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا النَّهْيَ لَيسَ عَلَى سَبيلِ التَّحرِيمِ، بَل عَلَى سَبِيلِ الأَوْلَوِيَّةِ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه، رقم (٢٠٣٩).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٩، ٢٥٤٩١).
(٣) صحيح ابن حبان (١٤/ ٣٥١، ٦٤٤٠).
(٤) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥).

وَلِهذَا جَاءَ فِي نَفسِ الحَدِيثِ «**وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا**»، فَكَأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يَغْتَرِفَا جَمِيعًا؛ لِمَا ذَكَرْنا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَتَّى تَحْصُلَ الأُلفَةُ وَالمَوَدَّةُ وَمَا أَشبَهَ ذَلكَ، فَيَكونُ النَّهيُ هُنَا عَلى سَبِيلِ الكَرَاهَةِ، وَإِنْ شِئتَ قُلْ: عَلَى سَبيلِ الأَدَبِ، يَعنِي وَالأَوْلَى وَالأَفضَلُ -وهَذَا الأَصَحُّ- أَلَّا يَغْتَسِلَ أَحَدُهُما بِفَضلِ الآخَرِ، بَل يَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا.

وَإِن سَأَلَ سَائِلٌ: كَانَ الرَّسُولُ ﷺ ذَا شَعرٍ كَثِيفٍ، لَا يَحْلِقُه إِلَّا فِي حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ، فَهَلْ تَطْوِيلُ الشَّعْرِ سُنَّةٌ؟

الجَوَابُ: هَذَا سُؤَالٌ جَيِّدٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ اتِّخَاذَ الشَّعرِ مِنْ بَابِ العَادَاتِ وَلَيسَ مِن بَابِ العِبَادَاتِ؛ وَلِهذَا لَم يَأمُرْ بِه الرَّسُولُ ﷺ بخِلَافِ اللِّحيَةِ، لَـمَّا كَانَ إِعفَاؤُهَا مِنَ العِبَادَاتِ، أَمَرَ بِه، فَإِذَا كُنتَ فِي بِيئَةٍ تَتَّخِذُ شَعرَ الرَّأسِ فَلَا تَشِذُّ عَنهُم وَتَحْلِقُ، وَإِذَا كُنتَ فِي بِيئَةٍ تَحْلِقُ رَأسَهَا فَاحلِق؛ وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لَـمَّا رَأَى الصَّبِيَّ الَّذِي حُلِقَ رَأسُهُ دُونَ البَعضِ، قَالَ: «**احْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ ذَرُوا كُلَّهُ**»[1].

٣٤- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «**وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلَاثًا- ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، أَوِ الحَائِطِ مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلَاثًا- ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ**»[2].

(١) جامع معمر بن راشد (١٠/ ٤٢١، رقم ١٩٥٦٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، رقم (٢٧٤).

الشَّـرْح

إِنَّ لِلغُسلِ مِنَ الجَنَابةِ كَيْفِيَّتَينِ: وَاجِبَةً وَكَامِلةً، وَتَقدَّمَ ذَلِكَ فِي الكَلَامِ عَلَى حَديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

وَقَدْ أَشكَلَ عَلَى بَعضِ النَّاسِ تَقْسِيمُ الغُسلِ إِلَى كَيْفِيَّتَينِ، وَقَالُوا: إِنَّه كَيْفِيَّةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الكَامِلَةُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، وَهَذا مُجمَلٌ بيَّنَتهُ السُّنةُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الِاعتِرَاضَ وَجِيهٌ، وَلَكنْ كَونُ الرَّسُولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَم يُبيِّنْ هَذِه الكَيفِيَّةَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَعطَاهُ المَاءَ، وَقَالَ: «**أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ**»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّها لَيسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

أَمَّا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ فَفِي صِفَتِهِ، فَقَولُه عَنهَا: «**زَوج**» هِيَ الأَفصَحُ فِي اللُّغةِ العَرَبِيَّةِ، وَتُقالُ لِلرَّجُلِ وَالأُنثَى، فَيقَالُ: «هَذِه زَوجُ فُلَانٍ»، وَيُقالُ: «هَذَا زَوجُ فُلَانَةَ»، وَلَكِنَّ الفَرضِيِّينَ اصْطَلَحُوا عَلى أَنْ تَكُونَ الأُنثَى بِالتَّاءِ (زَوجَة)، وَالرَّجلُ بِدُونِ تَاءٍ؛ مِنْ أَجلِ التَّمييزِ بَينَهُما فِي المَوَارِيثِ؛ وَلِهَذَا لَا تَكادُ تَجِدُ فِي كُتُبِ الفَرضِيِّينَ (زَوْجُ) بِمَعْنى (زَوجَةٍ)، وَهذَا لَا بَأسَ بِهِ؛ لِأَنَّ (زَوْجَةً) لُغَةٌ، لَكِنَّهَا لُغَةٌ رَدِيئَةٌ، وَقَلِيلَةٌ جِدًّا.

وَقَولُـهَا: «**وَضُوءَ الجَنَابَةِ**»: هُنَا شَيْءٌ مِنَ التَّجوُّزِ؛ لِأَنَّ الحَقِيقَةَ أَنْ يُقَالَ: (مَاءُ الجَنَابَةِ) أَو (مَاءُ غَسْلِ الجَنَابَةِ)، لَكِنَّ قَولَـهَا: «**وَضُوءَ**» بِفَتْحِ الوَاو، هُوَ المَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَالوُضُوءُ بِالضَّمِّ هوَ نَفسُ الفِعلِ، إِذَا قُلنَا: (وَضوء) فَكَيفَ يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ: وَضُوءُ الجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ الجَنَابَةَ لَيسَ فِيهَا وُضُوءٌ إِلَّا تَبَعًا، فَيقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّجوُّزِ فِي اللُّغةِ؛ لِأَنَّه فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ قَد يُتَجوَّزُ بِاللَّفظِ فِي غَيرِ مَعنَاه، لَكِنْ تَدُلُّ عَلَيهِ القَرَائِنُ، وَإِذَا دَلَّتْ عَلَيهِ القَرَائِنُ صَارَ حَقِيقةً فِي مَوضِعِه، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَ شيخَ الإِسلَامِ ابنَ تَيمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا مَجَازَ فِي اللُّغةِ؛ لِأَنَّ الكَلِمَةَ يَتحَدَّدُ

مَعناهَا بِما يَحْتَفُّ بِهَا مِنْ قَرَائِنَ لَفظِيَّةٍ أَو حَالِيَّةٍ، فإذَا تَحَدَّدَ المَعْنَى بِحَسبِ السِّيَاقِ، أَو بِحَسَبِ قَرينَةِ الحَالِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ حَقِيقَةً فِي مَعناهُ.

وَلَنَا أنْ نَقُولَ إِنَّها قَالَتْ: «وَضُوءَ الجَنَابَةِ»؛ لِأنَّ الغُسلَ يَشتَمِلُ عَلَى الوُضُوءِ، فَصَارَ هَذَا مِن بَابِ التَّغلِيبِ، وَهُوَ التَّعبِيرُ بِاللَّفظِ الدَّالِّ عَلَى أَحدِ المَعْنَيينِ تَغلِيبًا، كَمَا يُقَالُ: «جَاءَ العُمَرَانِ»، أَي: أَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ، و(القَمرانِ)، أَيِ: الشَّمسُ وَالقَمَرُ، و(الجَنَابَةُ)، أَيِ: الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ.

وَقولُـها: «**فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا**»: أَي أَمَالَ الإِنَاءَ بِيَمِينِه إِلى يَدِه اليُسرَى مَرَّتَينِ أَو ثَلَاثًا، وَيَحتَمِلُ أَنَّه صَبَّ المَاءَ بِيَمينِه ثُمَّ غَسَلَ بِها، وَكُلٌّ جَائِزٌ.

وَقولُـها: «**مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا**»: (أَو) هُنَا لِلشَّكِّ وَلَيستْ لِلتَّنوينِ؛ لِأَنَّها ذَكَرَت غُسْلًا وَاحِدًا مَرةً وَاحِدةً، وَلَا يُمكِنُ فِيهَا التَّنوينُ بَينَ الِاثنَينِ وَالثَّلَاثةِ.

لَكِـن قَـد يَقُـولُ قَـائِلٌ: أَلَا يَجوزُ أَنْ تَكـونَ (أَو) بِمَعْنى (بَلْ) كَقَولِه تَعالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات:١٤٧]، أَي: بَلْ يَزِيدُونَ، عَلَى تَقدِيرِ بَعضِ العُلَماءِ.

فَنَقولُ: بَلِ الأَظهَرُ أَنَّها لِلشَّكِّ؛ لِأَنَّ (أَو) الَّتِي بِمَعْنى (بَل) لَا تَكَادُ تَراهَا إِلَّا فِي الجُمَلِ الفِعلِيَّةِ.

وَقولُـها: «**ثُـمَّ غَسَلَ فَـرْجَهُ، ثُـمَّ ضَرَبَ يَـدَهُ بِالْأَرْضِ، أَوِ الحَائِطِ، مَـرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا**»: هَذَا أَيضًا شَكٌّ: هَلْ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَو بِالحَائِطِ؛ لِأَنَّ المَاءَ -وَاللهُ أَعلَمُ- قَرِيبٌ، فَلَو ذَهَبَ يَفرُكُ يَدَهُ حَتَّى تَزُولَ لُزُوجَةُ المَنِي لَأَفرَغَ مَاءً كَثيرًا، فَإِذَا ضَرَبهَا عَلَى الأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، فَإِنَّ ذَلكَ يُساعِدُ عَلى سُرعَةِ زَوالِ أَثرِ الجَنَابَةِ بِسَببِ اللُّزُوجَةِ.

وَهَـلِ الصَّـابُونُ وَمَا شَابَهَـهُ مِنْ سَـائِرِ الْمُنَظِّفَاتِ تَحُلُّ مَحَلَّ ضَرْبِ الحَائِـطِ أَوِ الْأَرْضِ؟

الجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّه يَكفِي، ثُمَّ إِنَّ عِندَنَا -وَالحَمدُ للهِ- فِي وَقتِنَا المَاءُ كَثيرٌ، وَيُمكِنُنَا غَسلُ اليَدَيْنِ حَتَّى يَزُولَ الأَثَرُ.

وَمَا المَقْصُودُ بِالفَرْجِ فِي قَولِـهَا: «**غَسَلَ فَرْجَهُ**» الدُّبُرُ أَوِ القُبُلُ؟

الجَوَابُ: المَقْصُودُ القُبلُ، وَالمنَاسَبةُ ظَاهِرةٌ؛ لِأَنَّه آخِرُ الجِمَاعِ، فَلَا بُدَّ أَلَّا يَكُونَ عَلَى الذَّكَرِ مِن تَلَطُّخٍ بِالمنِيِّ أَو غَيرِه؛ فَشُرِعَ الغُسْلُ.

وَقَولُـها: «**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ**»: المَضمَضَةُ مِثْلُ الخَضْخَضَةِ، وَهِي إِدَارَةُ المَاءِ فِي الفَمِ، (وَاسْتَنْشَقَ)، أَي: جَلَبَ المَاءَ بِنَفَسٍ مِنْ مَنْخِرَيْهِ «**وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ**»؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الوُضُوءُ مَضمَضَةٌ، وَاستِنشَاقٌ، وَغَسلُ الوَجْه، وَقَولُـها: (وَذِرَاعَيْهِ) يُرَادُ بِهِ اليَدَانِ بِالذِّرَاعَيْنِ وَالكَفَّينِ، لَكِنْ أُطلِقَ الذِّرَاعُ عَلى سَائِرِ اليَدِ مِن بَابِ التَّجَوُّزِ، «**ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ**».

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُ إِنَّهُ أَطْلَقَ الذِّرَاعَ عَلَى جَمِيعِ الْيَدِ مَعَ الْكَفِّ، مِنْ بَابِ التَّجَوُّزِ، أَلَيْسَ هَذَا خِلَافَ الظَّاهِرِ؟!

نَقُولُ: بَلى، وَلَكِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا يُبَيِّنُ هَذَا، حَيثُ قَالَتْ: «**ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»، وَأُطلِقَتِ الإِفَاضَةُ هُنَا: «**ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ**»، فَهَلْ يُقَالُ: إِنهُ لَم يُثَلِّثْ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الحَالِ أَنَّ المَاءَ قَلِيلٌ؛ وَلِذلِكَ لَم يَغْسِلْ رِجلَيهِ؟!

إِيصَالُ الطَّهُورِ إِلَى مَا تَحتَ الشَّعرِ يَنقَسمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقسَامٍ:

القِسْمُ الأَولُ: مَا لَا يَجِبُ إِيصَالُه لَا بِالحدَثِ الأَصغَرِ، وَلَا الأَكبَرِ، وَلَا الشَّعرِ الخَفِيفِ، وَلَا الكَثيفِ، وَذَلكَ فِي التَّيَمُّمِ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَيمَّمَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِيهِ،

سَوَاءٌ عَن جَنَابةٍ، أَو عَن وُضُوءٍ، وَسَواءٌ كَانَ الشَّعرُ خَفيفًا أَم كَثِيفًا، فَلَا يَجبُ عَلى المتيَمِّمِ أَنْ يُخَلِّلَ شَعرَهُ؛ لِأَنَّ المَقصُودَ مِنَ التَّيَمُّمِ التَّعَبُّدُ للهِ تَعَالى بِتَعْفِيرِ الوَجْهِ بِالتُّرَابِ.

القِسمُ الثَّانِي: مَا يَجبُ إِيصَالُ الطَّهورِ فِيهِ إِلى البَشَرَةِ عَلى كُلِّ حَالٍ، وَهَذَا فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَن يَصِلَ المَاءُ إِلى أُصُولِ الشَّعرِ، سَوَاءٌ كَانَ الشَّعرُ خَفِيفًا أَم كَثِيفًا.

القِسمُ الثَّالِثُ: التَّفصِيلُ فِيمَا يَجِبُ إِيصَالُ الطَّهُورِ فِيهِ إِلى أُصُولِ الشَّعْرِ إِنْ كَانَ خَفِيفًا، وَلَا يَجِبُ إِنْ كَانَ كَثِيفًا، وَهَذَا فِي الوُضُوءِ، وَلَا يَصِفُ البَشَرَةِ، وَيَجِبُ إِيصَالُ المَاءِ لِـمَا تَحتَه إِذَا كَانَ يَصِفُ البَشَرَةَ.

وَإِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ لَـهَا ضَفَائِرُ هَلْ عَدَمُ غَسْلِهَا بِالمَاءِ يُنْقِضُ؟

الجَوَابُ: الضَّفَائِرُ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ مَشْدُودَةً بِقُوَّةٍ بِحَيْثُ يَتَخَلَّلُهَا المَاءُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى نَقْضِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَشْدُودَةً بِقُوَّةٍ بِحَيْثُ لَا يَدْخُلُ المَاءُ فِيمَا بَيْنَهَا فَإِنَّهَا تُنْقَضُ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي مَسْأَلَةِ الضَّفَائِرِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَنْ حَيْضٍ أَوْ عَنْ جَنَابَةٍ.

وَقَولُها: «**ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**»: وَهَذِهِ هِيَ المَرَّةُ الْأُولَى فِي غَسْلِ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَنَحَّى؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي تَحْتَهُ كَانَتْ طِينًا، فَأَحَبَّ أَنْ يَغسِلَ رِجلَيْهِ عَلَى أَرْضٍ يَابِسَةٍ حَتَّى لَا تَتَلَوَّثَ بِالطِّينِ.

وَهُنَا إِذَا تَدَبَّرَ الإِنسانُ الحَدِيثَ عَرَفَ أَنَّ الماءَ قَليلٌ بِلَا شَكٍّ؛ لِثَلَاثَةِ أَسبَابٍ:

السَّببُ الأَوَّلُ: أَنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اقتَصَرَ عَلَى بعضِ أَعضَاءِ الوُضوءِ، وَجَعلَ الرِّجلَيْنِ آخِرَ شَيْءٍ.

السَّببُ الثَّاني: أَنَّهُ ضَربَ بِيَديهِ الأَرْضَ أَوِ الحَائِطَ مرَّتَيْن أَو ثَلاثًا؛ لِإِزَالَةِ أَثرِ الجَنَابةِ وَلُزُوجَتِه، وَلَو كَانَ المَاءُ كَثِيرًا؛ لَأَفَاضَ عَلَيهِ حَتَّى يَزُولَ.

السَّببُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا لَمْ تَذْكُرْ أَنَّهُ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَعْدَ أَنْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَدَيْنَا صِفَتَانِ لِلغُسلِ كِلَاهُما مِنَ الكَمَالِ:

الصِّفةُ الأُولَى: مَا دَلَّ عَلَيهِ حَديثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الصِّفَةُ الثَّانِيةُ: مَا دَلَّ عَلَيهِ حَدِيثُ مَيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا**»، أو (يَرُدَّهَا)، وَأَتَتْه بِخِرقَةٍ مِن أَجْلِ أَنْ يَتَنشَّفَ بِها، فَلَم يُرِدْهَا.

وَقولُـها: «**فَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ**» أَي: يُسقِطُهُ بِيَدَيهِ، فَلَدَيْنا احتِمَالَانِ:

الأَوَلُ: أَنَّهُ لَيسَ مِنَ الْعَادَةِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا، لَكِنَّ سُكُوتَهُ ﷺ عَنِ الْإِنْكَارِ يَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ.

الثَّاني: كَوْنُها تَأْتِي بِهِ بِدونِ طلَبٍ مِنَ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلكَ كَانَ مِن عَادَتِه.

وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّنْشِيفِ بَعْدَ الْغُسْلِ، وَهَذَا هُوَ الْمُوافِقُ -أَيْضًا- لِلنَّظَرِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَبِسَ ثِيَابَهُ وَجِلْدُهُ مُبْتَلٌّ -وَلَا سِيَّمَا فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ- صَارَ لَهُ رَائِحَةٌ، لَكِنْ إِذَا تَنَشَّفَ فَإِنَّهَا تَقِلُّ أَوْ تَزُولُ بِالْكُلِّيَّةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَلا يُمكِنُ أَنْ يُقَالَ بِعَدَمِ التَّنشيفِ؛ لِقَولِـهَا: «**فَلَمْ يُرِدْهَا**»؟ نَقولُ: لَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةُ عَيْنٍ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهَا؛ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ بِطَلَبِ التَّنْشِيفِ.

وَيَحْتَمِلُ (لَمْ يُرِدْهَا)؛ لِأَنَّهُ رَأَى فِيهَا شَيْئًا مِنَ الْأَذَى، فَإِذَا تُنُشِّفَ بِهَا؛ فَسَيُؤَثِّرُ ذَلِكَ عَلَى بَدَنِهِ، وَجِلْدِهِ، لَكِنَّ هَذَا لَمْ يُذْكَرْ فِي الحَدِيثِ، فَلَا دَاعِيَ لِذِكْرِهِ.

مِن فوائد هذا الحَديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَازُ هَذِه الكَيْفِيَّةِ مِنَ الغُسْلِ، وَفِيهَا مُخَالَفَةٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ بَابِ الوُضُوءِ؛ لِأَنَّ عَائشَةَ لَم تَذكُرْ أَنَّه غَسَلَ كَفَّيهِ قَبلَ غَسلِ فَرْجِهِ، بَل لَـم تَذكُرْ أَنَّه غَسَلَ فَرجَهُ أَصْلًا؛ لِاحْتِمالِ أَنَّها حُذِفَتِ اقتِصَارًا مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَو هِيَ زِيَادةٌ فِي حَدِيثِ مَيمُونَةَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: مَشرُوعِيةُ غَسْلِ الكَفَّيْنِ قَبلَ البَدْءِ بِالغُسْلِ؛ لِقَولِـها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: غَسلُ الفَرْجِ وَتَنظِيفُه قَبلَ البَدَاءَةِ فِي الوُضُوءِ؛ لِقَولِـها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ**».

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: سُنِّيَّةُ ضَرْبِ الأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ بِاليَدِ عِندَ الحَاجَةِ لِذَلكَ.

الفَائِدَةُ الخَامِسةُ: المَضْمَضَةُ وَالِاستِنشَاقُ فِي الغُسلِ.

وَنَقولُ: إِنَّ هَذَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَمَ يَنفَرِدْ بِه حَدِيثُ مَيمُونَةَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»؛ وَهَذَا يَتَضَمَّنُ المَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ.

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ: لَا يَجِبُ تَكْرَارُ غَسْلِ الرَّأسِ فِي الجَنَابَةِ؛ لِقَولِها: «**ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ**»، وَلَمَ تَذكُرِ التَّثْلِيثَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ: أَنَّ الغُسْلَ لَا بُدَّ فِيهِ مِن إِيصَالِ المَاءِ إِلَى مَا تَحتَ الشُّعُورِ، خَفِيفةً كَانَتْ أَو كَثِيفَةً؛ لِقَولِـها: «**ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ**»، وَإِذَا أَضَفنَاهُ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ قُلنَا: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَصِلَ المَاءُ إِلَى أُصُولِ الشَّعْرِ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنةُ: لَا بَأسَ أَنْ يَقتَصِرَ عَلَى بَعضِ أَعضَاءِ الوُضوءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ البَاقِي فِي مَكانٍ آخَرَ؛ لِقَولِها: «**ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**»، وَهُنَا تَصِحُّ المُوالَاةُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مُتَّصِلةٌ لَم تَنقَطِعْ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعةُ: جَوَازُ التَّمَندُلِ بَعدَ الاغْتِسَالِ.

وَجْهُهُ: أَنَّ مَيمُونَةَ أَتَتْ بِالمِنْدِيلِ وَلَمْ يُنكِرْ عَلَيهَا، بَل قَد يُقَالُ: إِنَّهَا أَتَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ مِنَ العَادةِ أَنْ يَتَنَشَّفَ بِهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الفَائِدَةُ العَاشِرةُ: جَوَازُ نَفْضِ المَاءِ سَوَاءٌ مِنَ الْغُسْلِ أَوْ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ الحَدِيثَ الْوَارِدَ عَنْ ذَلِكَ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: بِأَيِّ الحَدِيثَيْنِ نَعْمَلُ، بِحَدِيثِ مَيمُونَةَ، أَو بِحَدِيثِ عَائِشَةَ؟

نَقُولُ: افعَلْ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً؛ لِأَنَّ هَذِه هِيَ القَاعِدَةُ فِي العِبَادَاتِ الوَارِدَةِ عَلَى وُجُوهٍ مُتَعدِّدةٍ.

مِثَالَ التَّشَهدِ، وَصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَفعِ اليَدَيْنِ فِي مَوَاضِعِه، وَالجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ فِي التَّوَرُّكِ.

وَفَوائِدُ التَّنويعِ فِي العِبَادَاتِ عَلَى صِفَاتٍ مُتعدِّدَةٍ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: تَمَامُ المتَابعَةِ وَالتَّأَسِّي؛ لِأَنَّهُ لَوِ اقْتَصَرَ عَلى وَاحِدةٍ؛ فَاتَتْهُ الثَّانِيةُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: إِحيَاءُ السُّنَّتَيْنِ؛ لِأَنكَ إِذَا لَـم تَعْمَلْ إِلَّا بِسُنَّةٍ وَاحِدةٍ نَسِيتَ الأُخرَى.

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: المُسَاعَدَةُ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَوَّعْتَ صَارَ قَلْبُك يَحْضُرُ حَتَّى تُغيِّرَ مَرَّةً كَذَا، وَمَرَّة كَذَا، لَكِنَّ الْبَقَاءَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ يَجْعَلُهُ أَمْرًا عَادِيًّا، وَرُبَّمَا لَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ إِلَّا وَهُوَ قَدْ أَخذَ جُزْءًا كَبِيرًا مِنْ هَذِهِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: التَّخْفِيفُ، فَمَثَلًا وَرَدَتِ الْأَذْكَارُ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْوُجُوهِ التَّالِيَةِ:

وَجْهٌ أَوَّلُ: أَن تَقُولَ «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَتَمَامَ المِئَةِ «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَجْهٌ ثَانٍ: أَنْ تَقُولَ: «سُبْحَانَ اللهِ» ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ، و«الحَمدُ للهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، و«اللهُ أكبرُ» أَرْبعًا وَثَلَاثِينَ، تَختَلِفُ هَذِه عَنِ الأُولَى بِأَنْ يُسْرَدَ فِيهَا كُلُّ نَوعٍ وَاحِدةٌ «سُبْحَانَ اللهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحْدَهَا وَهَذَا البَقِيَّةُ، وَكَذَلِك تُخْتَمُ المِئَةُ بِزِيادَةِ تَأْكِيدٍ، أَمَّا الصِّفَةُ الأُولى تُخْتَمُ بِكَلمَةِ التَّوكِيدِ.

وَجْهٌ ثَالثٌ: «سُبحانَ اللهِ، والحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إلا اللهُ، وَاللهُ أَكبرُ» خَمسًا وَعِشرِينَ، فَالجَمِيعُ مِئَةٌ.

وَجْهٌ رَابعٌ: «سُبحَانَ اللهِ» عَشرًا، و«الحَمدُ للهِ» عَشْرًا، و«اللهُ أَكبَرُ» عَشْرًا، فَالجَمِيعُ ثَلَاثُونَ.

فَالتَّخْفِيفُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عَلَى عَجَلٍ أَوْ سَفَر، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَأَحَبَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالذِّكْرِ كَامِلًا فِيهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ أَخَفَّ إِذَا أَخَذَ بِالْعَشرِ الْعَشْر.

٣٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ»**(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب نوم الجنب، رقم (٢٨٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٦).

الشَّرح

قَولُه: «أَيَرْقُدُ»: الِاسْتِفهَامُ هُنَا اسْتِفهَامُ استِعلَامٍ وَاستِخْبارٍ، يَعْني: أَخْبِرْني هَل يَرْقُدُ أَحدُنَا؟

وَالرُّقَادُ هُوَ النَّومُ، وَجُملَةُ (وَهُوَ جُنُبٌ) حَالٌ مِن (أَحَد)؛ لِأنَّ الحَالَ يَأتِي مِنَ المُضَافِ دُونَ المُضَافِ إِلَيهِ، وَلَا يَأتِي مِنَ المُضَافِ إِلَيهِ إِلَّا بِشُرُوطٍ.

قَولُه: «قَالَ: «نَعَم»: فَإنَّ (نَعَمْ) حَرْفُ جَوَابٍ لِلتَّصْدِيقِ، فَإِذَا قُلتَ: أَقَامَ زَيدٌ؟ قَالَ: نَعمْ، أَي إِنَّه قَامَ.

وَتَكونُ جَوابًا لِلنَّفْيِ تُقابِلُ (نَعمْ)، مِثلَ: أَلَا قَامَ زَيدٌ؟ فَيُقالُ: نَعَم لَمْ يَقُمْ.

وَقَولُه ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ»: أَي تَوَضَّأَ وُضُوءَه لِلصَّلَاةِ، فَطَهَّرَ الأَعضَاءَ الأَربَعَةَ: الوَجْهَ، وَاليَدَيْنِ، وَالرَّأسَ، وَالرِّجْلَينِ.

وَقَولُه: «فَلْيَرْقُدْ»: اللَّامُ هُنَا لِلإِبَاحَةِ، وَلَيْسَتْ لِلاستِحْبَابِ وَلَا لِلوُجُوبِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ: هَل يُبَاحُ أَوْ لَا، فَإِذَا كَانَ السُّؤالُ: هَلْ يُباحُ أَو لَا، فَجَاءَتْ بِلَامِ الأَمرِ، صَارتْ لِلإِبَاحةِ، كَما لَو جَاءَ الأَمْرُ بَعدَ الِاستِئذَانِ (ادْخُلْ) فَالأَمرُ هُنَا لِلإِبَاحَةِ.

وَلِهَذَا لَوِ انْصَرَفَ وَلَمْ يَدْخُلْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ سَبَقَهُ اسْتِئْذَانٌ بِالْفِعْلِ؛ فَيَكُونُ هَذَا لِلْإِبَاحَةِ، وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ- الْكَلَامُ عَلَى هَذَا.

وَاختَلَفَ العُلَماءُ في هَذِه المسأَلَةِ:

مِنهُم مَنْ قَالَ بِحُرْمَةِ النَّومِ مِن غَيرِ وُضوءٍ عَلَى الجُنُبِ.

وَمِنهُمْ مَنَ قَالَ بِجوازِهِ، وَاسْتدَلُّوا بِحَديثِ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»[١]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْوَسَطُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَكْمَلُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ وَالرَّاجِحُ.

وَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امرَأَته، هَل يَغْتَسِلُ مُباشَرَةً أَم يَجوزُ أَنْ يَنتَظِرَ؟

الجَوابُ: الأَفْضَلُ أَنْ يَغْتَسِلَ مُبَاشَرةً؛ لِأَنَّه جَاءَ فِي الحَدِيثِ: **«أَنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ»**[٢]، وَأَيضًا إِذَا بَقِيَ جُنُبًا فَسَوفَ يَمْتَنِعُ مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَهَذَا لَا شَكَّ حِرْمَانٌ، فَالأَفضَلُ المُبَادرةُ، وَسَبقَ أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَرْقُدُ وَهو جُنُبٌ حَتَّى يَتَوضَّأَ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوازُ السُّؤَالِ عَمَّا يُستَحيَى مِنهُ بِلَفظِهِ الصَّرِيحِ؛ لِقَولِه: **«أَيَرْقُدُ أَحَدُنا وَهُوَ جُنُبٌ»**.

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ: الجُنُبُ لَا يَرْقدُ إِلَّا إِذا تَوضَّأَ؛ وَذَلكَ مِن أَجْلِ أَنْ يَنَامَ عَلَى إِحدَى الطَّهارَتَيْنِ، وَالسُّنَّةُ الوُضُوءُ الكَامِلُ قَبلَ النَّومِ، كَمَا جَاءَ ذَلكَ فِي حَدِيثِ البَرَاءِ بنِ عَازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]، فَإِذَا كَانَ عَليهِ جَنَابةٌ فَلينَمْ عَلَى إِحْدَى الطَّهارَتينِ، إِمَّا الغُسلُ وَهوَ طَهارةٌ كَامِلَةٌ، وَإِمَّا الوُضُوءُ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: مَنْعُ الجُنبِ مِنَ النَّومِ بِلَا وُضوءٍ؛ لِقَولِه: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ»**، وَاللَّامُ هنَا لِلإِبَاحةِ لَكِنَّها إِبَاحَةٌ مَشرُوطَةٌ بِالوُضُوءِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٣٩، رقم ١١٧٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٤٣، رقم ٢١٦).

٣٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[1].

الشَّرْح

قَولهُ: «**زَوْجِ**»: هُنَا يجوزُ أَنْ تكُونَ بَدَلًا أَو عَطْفَ بَيانٍ، لَكنْ إِذَا استَفَدنَا مِنَ التَّابعِ مَعْنًى زَائِدًا عَلى المتبُوعِ بِزِيَادةِ البَيَانِ؛ فَالأَولَى أَنْ نُسَمِّيَهُ عَطفَ بَيانٍ، فَهنَا نَقُولُ: «**زَوْجِ النَّبِيِّ**» الأَوْلَى أَنْ نُعرِبَهَا عَطفَ بَيانٍ.

وَقَولُه: «**قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ**»: امْرَأةُ أَبي طَلحَةَ نَقُولُ فِيهَا مِثلَمَا قُلنَا في زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ أيْ: إِنَّها عَطفُ بيانٍ.

وَقَولـهَا: «**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ**»: وَالحَياءُ خُلُقٌ مَعرُوفٌ لَا يُمكِنُ أَنْ نُفسرَهُ بِأَوضَحَ مِن لَفظِهِ؛ لِأَنَّ مِنَ الأَلفَاظِ مَا لَا يُمكِنُ أَنْ يُفسَّرَ مَعنَاهَا، كَالمَحبَّةِ، فَإِذَا أَردنَا أَن نُعرفَهَا، قُلْنا: مَيْلُ الإِنْسَانِ إِلَى مَا يُلَائِمُه، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ المَيْلَ نَتيجَةُ محبةٍ، وَكَذلِكَ الكَرَاهِيةُ، وَغَيرُ ذَلكَ مِنَ الأَلفَاظِ التِي لَا تَحتَاجُ إِلَى تَعرِيفٍ؛ لِظُهُورِ مَعَانِيهَا بِطَبِيعَتِهَا.

فَالحَياءُ إِذَنْ خُلقٌ مَعرُوفٌ محمُودٌ، وَخُلُقُ ثَناءٍ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ-: «**الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ**»[2]، وَلَكنَّ الحَيَاءَ فِيمَا يجبُ أَنْ يُعْلَمَ لَا يُعتَبَرُ محمُودًا، بَلْ هُوَ خَوَرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم (٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم (٣٦).

وَقَولُـها: «**إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِـي مِنَ الحَـقِّ**»: (مِن) يَحتَمِلُ أَنْ تَكُـونَ مُتَعلِّقَةً (يَستَحيِي)، وَيَحتَملُ أَنْ تَكُونَ تَحْرِيرِيَّةً، أَي: لَا يَستَحيِي فِيمَا كَانَ حَقًّا.

الأَحسَنُ أَن نَقُولَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَستَحيِي مِنَ الحَقِّ» دُونَ أَن نَقُولَ: «لَا حَياءَ فِي الدِّينِ»؛ لِأَنَّه قَد يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ الحَياءَ لَيسَ مِنَ الدِّينِ، وَمَعلُومٌ أَنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ**»، فَلَمَّا كَانَتِ العِبَارَةُ «لَا حَيَاءَ فِي الدِّينِ» تُوُهِّمَ هَذَا المَعْنَى الفَاسِدُ، فَالعُدُولُ عَنهَا أَوْلَى.

وَقَولُـها: «**مِنْ غُسْل**»: مُبتَدَأٌ اقْتَرَنَتْ بِهَا (مِن) الزَّائِدَةُ، وَالأَصْلُ أَنْ يُقالَ: فَهَلْ عَلَى المَرأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟

وَقَولُه: «**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ**»، وَهَلْ (إِذا) هُنَا اسْمٌ؟

فَلَنَا ثَلاثَةُ مَخَارِجَ:

الأَوَّلُ: أَنْ نُجَوِّزَ إِضَافَةَ (إِذا) لِلْجُمَلِ الِاسمِيَّةِ.

الثَّانِي: أَنْ نَقُولَ هِيَ فَاعِلٌ لِفِعلٍ مَحذُوفٍ يُفَسِّرُهُ مَا بَعدَه.

الثَّالِثُ: أَن نَقُولَ هِيَ فَاعِلُ احتَلَمَتْ مُقدَّمٌ، وَانفَصَلَتْ مَعَ إِمكَانِ الاتِّصَالِ لِغَرضٍ.

وَكَمَا قَرَّرنَا أَنَّ النَّحوِيِّينَ إِذَا اختَلَفُوا عَلَى أَقوَالٍ، فَإِنَّا نُرَجِّحُ مَا كَانَ أَيْسَرَ.

هَذَا التَّرَابُطُ فِي اختِلَافِ النَّحْوِيينَ يَقُولُ: (إِذَا احْتَلَمَتْ)، وَالِاحْتِلَامُ أَنْ يَرَى الإِنْسَانُ فِي مَنَامِهِ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ مِنَ الجِمَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ**»، أَي: عَلَيهَا الغُسلُ، لَكِن بِشَرطٍ إِذَا رَأَتِ المَاءَ الَّذِي هُوَ المَنِي، فَيَكُونُ لِلعَهدِ الذِّهنِيِّ.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: صَلَاحُ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ سَأَلَتْ هَذَا السُّؤَالَ الَّذِي يُستَحْيَى مِنهُ؛ وَلِهَذَا قَالَت عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»[1]، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ بِكَوْنِهِنَّ لَا يَسْتَحِينَ مِنَ التَّفَقهِ فِي الدِّينِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: فَضِيلَةُ أُمِّ سُلَيمٍ، حَيثُ قَدَّمَتْ بَينَ يَدَيْ سُؤَالِـها الَّذِي يُستَحْيَى مِنهُ عَادَةً قَولَـها: «**إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: إِثْبَاتُ الحَيَاءِ للهِ عَزَّوَجَلَّ لِقَولِـها: «**إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ**»، وَذَلكَ بِمَفْهُومِ هَذِه الكَلِمَةِ، فَإِنَّ مَفْهُومَهَا أَنَّه يُسْتَحيَى مِمَّا لَيسَ بِحَقٍّ.

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى مَوصُوفٌ بِالحَيَاءِ، لَكنَّهُ لَيسَ كَحَيَاءِ المَخلُوقِينَ، بَلْ هُوَ حَيَاءٌ يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**»[2]، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبْنَا إِليهِ فِي تَفسِيرِ الحَيَاءِ، وَأَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الحَقِيقَةِ، وَهُو مَذهَبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَهلُ السُّنةِ وَالجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُجْرُونَ نُصُوصَ الكِتَابِ وَالسُّنةِ فِيمَا يَتعَلَّقُ بِأَسمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ عَلَى ظَاهِرِهَا، لَكِن مِنْ غَيرِ مُمَاثَلَةٍ، وَأَنتَ إِذَا أَجْرَيْتَهَا عَلَى ظَاهِرِها بِلَا مُمَاثَلَة، فَإِنَّ هَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الاتِّبَاعِ. أَمَّا مَنْ حَاوَلَ أَنْ يُحَوِّلَ المَعْنَى إِلَى مَعنًى يُلَائِمُ عَقْلِيَّتَه فَيُحرِّكُ الكَلِمَ عَن مَوَاضِعِه، فَإِنَّ هَذَا طَرِيقٌ ضَالٌّ، وَبِدعَةٌ، وَكُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ.

وَلِهَذَا كَانَ الأَشَاعِرَةُ -مَثَلًا- يُحوِّلونَ جَمِيعَ نُصوصِ الكِتَابِ وَالسُّنةِ إِلَى مَعَانٍ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم (٣٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨).

تُخالِفُ الظَّاهِرَ فِيمَا عَدَا سَبعِ صِفَاتٍ يُؤَوِّلُونَهَا، وَالحَقِيقَةُ أَنَّهم يُحَرِّفونَ الكَلِمَ عَن مَوَاضِعِه.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: أَنَّ المَرأَةَ قَد تحتَلِمُ، وَوَجْهُ ذَلكَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقرَّ أُمَّ سُلَيم عَلَى قَولِها: «**إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ**»، وَرَتَّبَ عَلَى ذَلكَ حُكمًا، وَهُوَ قَولُه: «**نَعَمْ**» إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ، وَلَوْ كَانَتِ المَرْأَةُ لَا تَحْتَلِم؛ لَقَالَ لَهَا: أَوَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ لَكنَّهَا تَحْتَلِم فِي الوَاقِعِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ النَّائِمَ مَعْفُوٌّ عَنهُ فِيمَا يَرَى وَيَفعَلُ فِي نَومِهِ، وَوَجْهُ ذَلكَ، فِي قَولِه: «**نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ**».

أَمثِلَةٌ: لَو رَأَى النَّائِمُ أَنَّه يُجَامِعُ زَوجَته مُجَامَعةً تَامَّةً، وَلكنَّه لَم يُنْزِلْ؛ فَإِنَّه مَعْفُوٌّ عَنهُ، وَلَا يَلزَمُه أَنْ يَغتَسِلَ.

وَلَوْ رَأَى أَنَّه يَزنِي بِامْرَأَةٍ، فَلَا يُقَامُ عَلَيهِ حَدٌّ؛ لِأَنَّهُ مَعفُوٌّ عَنهُ؛ وَلِهَذَا لَم يُوجِبِ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- الغُسْلَ عَلَى المُحْتَلِمِ إِلَّا إِذَا رَأَى المَنِيَّ.

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ: أَنَّ النَّائِمَ إِذَا رَأَى المَاءَ وَتَيقَّنَ أَنَّه مَنِيٌّ، وَجَبَ عَلَيهِ الغُسلُ وَإِنْ لَم يَذْكُرِ احْتِلَامًا.

وَجْهُ ذَلكَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّقَ حُكمَ الغُسلِ بِرُؤيَةِ المَاءِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المَدَارَ عَلى رُؤيَةِ المَاءِ.

فَلَو رَأَى الإِنْسَانُ أَنَّهُ يُجامعُ فِي نَومِه، وَلَكِن لَم يَرَ أَثَرَ المَنِيِّ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَليهِ؛ لِاشتِراطِ النَّبيِّ ﷺ الوُجُوبَ بِمَا إِذَا رَأَى المَاءَ، فَإِنْ أَحَسَّ بِانتِقَالِ المَنِيِّ وَلَكنْ لَم يَخرُجْ مِنهُ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَبَرَدَتْ شَهْوَتُه، فَلَا غُسلَ عَلَيهِ؛ لِأَنَّه لَم يَرَ المَاءَ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى ضَعفِ مَنْ يَقُولُ إِنَّه إِذَا انتقَلَ المَنِيُّ وَلم يَخْرجْ، وَجَبَ عَلَيهِ الغُسْلُ، فَيُقَالُ بِضَعفِهِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّقَ وُجُوبَ الغُسْلِ بِما إِذَا رُؤِيَ أَثَرُ الجَنَابَةِ.

وَلَوْ أَحَسَّتِ المَرْأَة بِأَنَّ حَيْضَهَا انْتَقَلَ، وَلَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ كَانْتِقَالِ المَنِيِّ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الحَيْضِ، وَيُوجِبُ الْغُسْلَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا، وَيَنْبَنِي عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ المَرْأَةَ لَو أَحَسَّتْ بِانْتِقَال الحَيْض قَبْلَ دُخُول الْوَقْت ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الِانْتِقَالَ فِي حُكْمِ الخُرُوجِ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَائِضًا، وَإِذَا قُلْنَا: لَا، وَالْعِبْرَةُ بِالخُرُوجِ، فَإِنَّ هَذِهِ المَرْأَةَ تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ إِذَا أَدْرَكَتْ مِنْ وَقْتِهَا مِقْدَارُ رَكْعَة.

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ: يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُعَبِّرَ عَمَّا يَستَحيِي مِنهُ بِقَولِه: «**إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ**»، وَلَا يُعَبِّرُ بِقَولِه: «لَا حَيَاءَ فِي الدِّينِ»؛ لِأَنَّه إِذَا عَبَّرَ بِقَولِه: «لَا حَياءَ فِي الدِّين» قَد يَفْهمُ السَّامعُ أَنَّ الدِّينَ لَيسَ فِيهِ حَياءٌ؛ لِأَنَّ العِبارَةَ مُوهِمَةٌ، وَمَعلُومٌ أَنَّ الحَيَاءَ مِنَ الدِّينِ، وَشُعبَةٌ مِنْ شُعَبِ الإِيمَانِ[1].

وَإِن سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا رَأَى النَّائِمُ المَاءَ وَلَم يَتَيَقَّنْ أَنَّه مَنِيٌّ، أَو مَذْيٌ، أَو بَوْلٌ، أَو عَرَقٌ، فَمَا الحُكْمُ؟

فَالجَوَابُ: نَقُولُ ادْفَعِ الْأَشَدَّ بِالْأَخَفِّ، فَالْأَشَدُّ أَنْ نَجْعَلَهُ مَنِيًّا، وَهُوَ أَشَدُّ مِنْ جِهَةِ إِيجَابِهِ الْغُسْلَ، وَأَخَفُّ أَيْضًا مِنْ جِهَة أَنَّنَا لَا نُوجِبُ الْغُسْلَ؛ لِأَنَّ المَنِيَّ طَاهِر، فَنَجْعَلُهُ مَنِيًّا لَا بَوْلًا؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ أَخَفُّ مِنْ جِهَة أَنَّهُ لَا يُوجِبُ إِلَّا غَسْلَ مَا أَصَابَهُ فَقَطْ، وَأَشَدُّ فِي نَجَاسَتِهِ، وَيَجِبُ غَسْلُهُ بِحَيْثُ يَغْمُرُهُ المَاءُ وَيُعْصَرُ وَيُفَرَّقُ، أَمَّا المَذْيُ فَيُوجِبُ غَسْلَ الذَّكَر وَالْأُنْثَيَيْنِ، فَيَكُونُ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ أَشَدَّ، عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِح بَلْ يُكْتَفَى بِأَنْ نَنضَحَه وَنَغْمُرَهُ بِالمَاءِ فَقَطْ، وَأَمَّا الْعَرَقُ فَأَخَفُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ وُضُوءًا وَلَا غُسْلًا، وَعَلَى هَذَا نَدْفَعُ الْأَشَدَّ بِالْأَخَفِّ، وَنَجْعَلُهُ عَرَقًا؛

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢، رقم ٩٧٠٨).

لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّة، وَعَدَمَ الْوُجُوبِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ طَاهِرٌ لَا يَلْزَمُهُ غَسْلُ شَيْءٍ وَلَا التَّطَهُّرُ مِنْهُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا نَسلُكُ الِاحتِيَاطَ حَتَّى تَبرَأَ الذِّمَّةُ بِيَقِينٍ؟

قُلنَا: سُلُوكُ الِاحْتِيَاطِ فِيمَا ثَبَتَ وُجُوبُه، وَهَذَا لَم يَثبُت وُجُوبُه، وَقَد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّجُل يُشكَلُ عَلَيهِ أَنَّه يَجِدُ الشَّيْءَ فِي بَطنِه أَحدَثَ أَم لَا؟ قَالَ: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1]، وَلَمَ يَقُلْ: لِيَحْتَاطَ لِنَفْسِه، وَلِيَتَوَضَّأَ.

وَإِن قِيلَ: قَولُه: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»، قَالَ بَعضُ العُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا لَم يُخَصَّصْ فِي الصَّلَاةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ فَلَا يَتحَرَّكُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَا دَامَ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ شَيْءٌ؟

الجَوَابُ: فَلْيَحتَطْ، هَذَا لَيسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّه لَو وَجَبَ الوُضُوءُ مِنهُ لَوَجَبَ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا، وَكَذَلِكَ أَيضًا الحَدِيثُ: «**فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ**»[2]، وَلَم يَذكُرِ الصَّلَاةَ.

وَمَا هِيَ أَحوَالُ النَّاسِ فِي الحَيَاءِ؟

الجَوَابُ: النَّاسُ فِي الحَيَاءِ ثَلَاثَةُ أَقسَامٍ:

القِسمُ الأَوَلُ: عِندَهُ حَيَاءٌ مُفرِطٌ بِحَيثُ لَا يَتكَلَّمُ، وَلَا حتَّى بِالحَق مِنَ حَيَائِهِ، وَهَذَا مَوجُودٌ فِي الطَّلَبَةِ كَثِيرًا، فَيستَحيِي بَعضُهُم أَنْ يُنَاقِشَ وَلَوُ أَشكَلَ عَلَيهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتَّى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصليَ بطهارته تلك، رقم (٣٦٢).

وَيَقُولُ فِي نَفسِهِ: الأَمرُ سَهلٌ، وَلَيسَتْ أَوَّلَ مَسأَلَةٍ أَشكَلَتْ عَلَيَّ!، وَلَعَلَّها تَأتِي فِي دَرسٍ ثَانٍ، وَمِثْلُ هَذَا يُنَوِّمُ كُلَّ هَذِهِ المَسَائِلِ الَّتِي تُشْكِلُ عَلَيهِ؛ لِأَنَّه يَخجَلُ أَنْ يَسأَلَ، وَهَذَا نَعتَبِرُه جُبنًا وَخَوَرًا، بَلْ نَقُولُ: اسْأَلْ

القِسْمُ الثَّانِي: مَنْ لا يَستَحيِي، وَيَفعَلُ كُلَّ شَيْءٍ، وَإِذَا قِيلَ لَه: كَيفَ تَفعَلُ كَذَا؟ قَالَ: أَهُوَ حَرامٌ؟! فَيُقَالُ لَه: نَعَمْ، فَيَقولُ: لَا! أَوْ يَمشِي فِي السُّوقِ مُتَبَختِرًا، فَاتِحًا أَزِرَّتَه، رَافِعًا ثَوْبَه إِلَى الرُّكبَةِ، فَإِذَا أَنكَرنَا عَلَيهِ، قَالَ: أَهُوَ حَرَامٌ؟!

فَهَذَا خَطأٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»[1].

القِسمُ الثَّالِثُ: مَنْ هُوَ وَسَطٌ، يَسْتَحْيِي مِمَّا يُخالِفُ الشَّرعَ، وَيَستَحِيِي مِما يُخَالِفُ المُرُوءَةَ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّه يَفعَلُه، وَهَذَا هُوَ المُسْتَقِيمُ، وَهُوَ أَحدُ المَعنَيَينِ فِي قَولِه ﷺ: «**إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»، أَي: إِذَا لَم تَفعَلْ شَيْئًا تَستَحِيِي مِنهُ فَاصنَعْ مَا شِئتَ.

٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ»[2].

٣٨- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، رقم (٢٢٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (٢٨٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (٢٨٨).

الشَّرْح

قَولُهُ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ»، المُرَادُ بِالجَنَابَةِ هُنَا المَنِيُّ، وَأُطْلِقَ عَلَيهِ اسْمُ جَنَابةٍ، مِنْ جَانِبَ المَاءَ مَحَلَّه إذَا تَباعَدَ عَنهُ، (مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) الثَّوبُ يُطلَقُ فِي اللُّغةِ عَلَى كُلِّ مَا يَسْتَتِرُ بِه المَرءُ مِنْ إزارٍ، أَو رِدَاءٍ، أَو قَمِيصٍ، وَنَحوِ ذَلكَ، (فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ)، هَذَا مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ، يَخرُجُ إِلى الصَّلَاةِ وَالمَاءُ لَمْ يَيْبَسْ، بَلْ هُوَ باقٍ، وَبُقَعُ المَاءِ فِي الثَّوبِ، وَهَذَا مِن بَابِ تَأكِيدِ الغُسلِ، وَأَنَّها تَغسِلُه مِن أَجْلِ الخُرُوجِ إِلى الصَّلَاةِ.

قَولُه: «وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ»: أَي تَفرُكُ المَنِيَّ فركًا، مَصْدَرٌ مُؤَكِّدٌ، «فَيُصَلِّي فِيهِ»، والمَعْنَى مَعرُوفٌ.

هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ بَيَانُ حُكمِ المَنِيِّ، هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَو نَجِسٌ، وَقَدِ اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهِ، فَمِنهُم مَن قَالَ: إِنَّه طَاهِرٌ، وَمِنهُم مَن قَالَ: إنهُ نَجِسٌ، وَالصَّوابُ بِلَا رَيبٍ أَنَّه طَاهِرٌ؛ لِهَذَا الحَدِيثِ بِلَفظَيهِ، ثُمَّ إِنَّ الأَصْلَ فِي الأَشيَاءِ الطَّهَارةُ، وَلَيسَ كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ يَكُونُ نَجِسًا، بَل مِنهُ مَا يَكُونُ طَاهِرًا، كَالرِّيحِ لَو بَاشَرَتِ الثَّوبَ النَّدِيَّ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ.

أَمَّا القَاعِدَةُ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا بَعضُ الفُقَهاءِ: «كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَهُوَ نَجِسٌ» قَاعِدَةٌ مُنْخَرِمَةٌ، وَلَيسَتْ مُطَّرِدةً.

يَقولُ بَعضُ النَّاسِ: إِنَّ المَنِيَّ أَوَّلُه مَذْيٌ، وَالمَذْي مُتفَقٌ عَلَى أَنَّه لَا نَجَاسَةَ فِيه، كَيفَ يُجابُ عَلَيه؟

الجَوابُ: لَيسَ بِصَحيحٍ، هُنَاكَ أُنَاسٌ لَا يُمذُونَ إِطلَاقًا، وَيَخرجُ مِنهمُ المَاءُ الدَّافِئُ، ثُمَّ عَلَى قَولِ ذَلكَ فَإِنَّ الشَّيْءَ مِن مَعْدِنِه، لَا يَكونُ نَجِسًا حَتَّى يَخرُجَ،

بِدَلِيلِ أَنَّ الإِنْسَانَ لَو حَمَلَ فِي صَلَاتِه قَارُورَةً فِيهَا عَذِرَةٌ فَإِنَّه تَصِحُّ صَلَاتُه، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ فِي مَكَانِهَا، وَمَعدِنِها.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَقلِيٌّ، أَمَّا مِن حَيثُ الشَّرعُ فَقَد جَاءَتِ الأَحَادِيثُ بِذَلِكَ، وَقَطَعَتْ جَهِيزَةُ قَولَ كُلِّ خَطِيبٍ، مَا دَامَت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا تَقُولُ: «**لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[١]، فَلَو كَانَ نَجِسًا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الأَصْلِ.

وَمَنْ حَمَلَ رِوَايَةَ الفَرْكِ عَلى الغُسلِ، لِحَديثِ عَائِشَةَ «بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»[٢]، وَابنِ عَبَّاسٍ «بِدُونِ غُسْلٍ»[٣].

فَنَعَمْ يُغْسَلُ إِذَا كَانَ رَطْبًا؛ لِأَنَّ الرَّطْبَ لَا يَجُوزُ فَركُه، وَلَو فَرَكتَهُ انْتَشَرَ الرَّطْبُ أَكثَرَ فِي الثَّوبِ.

وَمِنَ النُّكَتِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُناظِرُ ابنَ عَقِيل رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلِةِ، وَابنُ عَقِيل يَقولُ: إِنَّ المَنِيَّ طَاهِرٌ، وَذَاكَ يَقُولُ: نَجِسٌ، وَعَلَتْ أَصوَاتُهُما.

فَقَالَ رَجُلٌ لَـهما: مَا شَأْنُكُما؟

قَالَ: كُنتُ أُعَالِجُه عَلَى أَنْ أَقولَ: إِنَّ أَصْلَكَ طَاهِرٌ، وَهُوَ يَأبَى إِلَّا أَن يَكُونَ أَصْلُه نَجِسًا[٤]، فَالشَّكوَى إِلى اللهِ.

مِن فَوَائِدِ هَذَينِ الحَدِيثَينِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ المرأَةَ يَجُوزُ لِزَوْجِها أَنْ يَستَخدِمَها، وَهَذَا مِما جَرَتْ بِهِ العَادَةُ مُنذُ عَهدِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- إِلى يَوْمِنَا هَذَا، وَلَكنْ فِيمَا

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٥، رقم ٢٥٤٥٢).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٩٩، ١١٩٦٨).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٤٨) (١١٣٢١).
(٤) الفتاوى الكبرى (١/ ٤١٥).

جَرَى بِه العُرفُ؛ لِقَولِه تَعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

مِثَالُ ذَلكَ: لَو أَنَّ أَحَدًا تَزَوَّجَ امرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَأَمرَهَا أَنْ تَسُوقَ الحَمِيرَ مَثلًا، فَإِنَّ هَذَا لَيسَ مِنَ المَعرُوفِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوازُ مُبَاشَرةِ المَرأَةِ مَا يَخرجُ مِن زَوجِهَا مِنَ المَنيِّ؛ لِفِعلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا.

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: يَنبغِي لِلإِنْسانِ أَنْ يُزِيلَ الأذَى عَن ثَوبِهِ، وَإِن لَمْ يَكُنْ قَذرًا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا كَانَتْ تَغسِلُ المَنِيَّ مَعَ أَنَّه لَيسَ بِقذِرٍ وَلَا نَجسٍ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لَكِنْ لِأَنَّه لَه صُورَةٌ مُستَبشَعَةٌ، فكَانَتْ رَضِيَ اللهُ عَنهَا تُزِيلُهُ؛ لِيكونَ الثوبُ نَظِيفًا.

وَلـمَّا حَدَّثَ النَّبيُّ ﷺ عَنِ الكِبْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَحَدَنَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، فَقالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمالَ، وَالْكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**»[1]، يَعنِي يُحِبُّ التَّجَمُّلَ.

الفَائِدَةُ الرَّابعَةُ: أَنَّ المَنِيَّ يُغسَلُ إِنْ كَانَ رَطْبًا، وَيُفْرَكُ إِنْ كَانَ يَابِسًا؛ لِقَولِهَا: «**لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ**»، وَالفَركُ يَكُونُ مَعَ اليُبُوسَةِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: اسْتِعْمَالُ التَّوكِيدِ في الأَسَالِيبِ، فِي قَولِها: «أَفْرُكُهُ...، فَرْكًا»، وَقَد قَالَ أَهلُ العِلم: «إِنَّ المَصْدَرَ المُؤَكِّدَ يَنْفِي احْتِمالَ المَجازِ»، فَإِذَا قُلتَ -مَثلًا-: (ضَرَبْتُهُ ضَرْبًا)، كَانَ هَذَا نَافِيًا لِلمَجازِ، أَي: لَا يُمكِنُ أَنْ يَدَّعِيَ أَحَدٌ أَنَّ المُرَادَ بِالضَّربِ هُنَا مُجَرَّدَ الإِيلَامِ، بَلِ المُرَادُ بِه حَقِيقَةُ الضَّربِ، وَمِن ذَلِكَ قَولُه تَعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء:١٦٤]، فَأَكَّدَ الكَلَامَ بِالتَّكلِيمِ؛ لِيَنْفِيَ احْتِمالَ المَجازِ، وَيَكُونُ كَلامُ اللهِ تَعَالى لِموسَى مَجازًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[1]، وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

الشَّرْح

قَولهُ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ**»، الفَاعِلُ مُسْتَتِر، وَلَمْ يَظهَرْ لِلعِلم بِه، وَهُوَ الزَّوْجُ، أَو إِنْ شِئتَ فَقُلِ: الرَّجُلُ؛ لِيَشمَلَ الزَّوجَ وَالثَّيِّبَ، وَ«**بَيْنَ شُعَبِهَا**» يَعُودُ عَلى المَرأَةِ، وَلَمْ يُفصِحْ بِهِ؛ لِلعِلْمِ بِذَلِكَ، و«**الشُّعَبُ الْأَرْبَعُ**» هِيَ اليَدَانِ وَالرِّجْلَانِ؛ لِأَنَّهَا مُتَشَعِّبَةٌ مِنَ البَدَنِ كَتَشَعُّبِ أَغصَانِ الشَّجَرَةِ.

قَولهُ ﷺ: «**ثُمَّ جَهَدَهَا**» أَي: جَامَعَها حَتَّى بَلَغَ مَعَهَا الجَهْدَ؛ لِأَنَّ الجِمَاعَ بِالنِّسبَةِ لِلمَرْأَةِ فِيهِ نَوعٌ مِنَ المَشَقَّةِ، لَكِنَّ قُوَّةَ الشَّهوَةِ تَطغَى عَلى هَذِه المَشَقَّةِ، فَلَا تَشعُرُ بِهَا المَرأَةُ شُعُورًا كَثيرًا.

قَولهُ ﷺ: «**فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»، أَي: لَزِمَ، وَالغُسْلُ هُوَ التَّعَبُّدُ لله عَزَّوَجَلَّ بِتَطْهِيرِ البَدَنِ عَلَى وَجْهٍ مَخصُوصٍ، وَإِذَا قُلنَا: «تَعْمِيمُ البَدَنِ بِالمَاءِ» فَإِنَّه يَكُونُ قَاصِرًا؛ لِأَنَّ تَعمِيمَ البَدَنِ بِالمَاءِ قَد يَكُونُ لِلتَّبَرُّكِ لَا للتَّعبدِ؛ وَلـهَذَا يَنبَغِي أَنْ نَقُولَ: «التَّعبُدُ للهِ تَعَالَى بِإِفَاضَةِ المَاءِ عَلَى جَمِيعِ الجَسَدِ على صِفَةٍ مَخصُوصَةٍ».

هَذَا الحَدِيثُ -أَيضًا- فِيهِ مِنْ مُوجِبَاتِ الغُسلِ: الجِمَاعُ، فَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرأَةَ فَإِنَّه يَجِبُ عَليهِ وَعَليهَا الغُسلُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَل يُستَفَادُ هَذَا مِنَ اللَّفظِ الأَولِ المُتَّفقِ عَلَيهِ، أَو لَا بُدَّ مِنْ ضَمِّ اللَّفظِ الثَّانِي إِلَيهِ، وَهُوَ قَولُه فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨).

نَقُولُ: الأَوَّلُ يُستَفَادُ مِنهُ، وَوَجْهُ الاِستِفَادَةِ أَنَّهُ عَونٌ مَا لَمَ يَقُل: إِذَا جلسَ بَينَ شُعَبِهَا الأَرْبعِ وَأَنزَلَ، ثُمَّ جَهَدَهَا وَأَنزَلَ، فَلَما حُذِفَ هَذَا الشَّرطُ، عُلِمَ أَنَّه غيرُ مَقصُودٍ، وَأَنَّ مُجُرَّدَ الجِماعِ يَجِبُ فِيهِ الغُسلُ، لَكِن إِذَا جَاءَ اللَّفظُ مُصرَّحًا بِهِ كَانَ أَشَدَّ طُمَأنِينَةً للنَّفسِ؛ وَعَلى هَذَا يَكونُ الغُسلُ وَاجِبًا بِأَحدِ أَمرَينِ:

- إِمَّا الإِنزَالُ كَما يُفِيدُ حَديثُ أُمِّ سُلَيمٍ إِذَا رَأَتِ المَاءَ.
- وَإِمَّا الجِماعُ وَإِنْ لم يَكُنْ إِنزَالٌ كَما فِي حَدِيثِ أَبي هُرَيرَةَ.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: هَذَا الجِماعُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَثرٌ، بِحَيثُ يَبلُغُ الجَهدَ مِنهَا، وهَذَا إِنَّما يَكُونُ بِالتِقَاءِ الخِتَانَينِ، وَتَغَيُّبِ الحَشَفَةِ، أَمَّا مُجَردُ المُلَامَسةِ فَلَيْسَ فِيهِ غُسلٌ إِلَّا بِإِنزَالٍ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: يَنْبَغِي حَذْفُ مَا يُستَحْيَا مِن ذَكَره بِشَرْطِ أَلَّا يَفُوتَ المَقْصُودُ، كَقَولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا جلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا**»، فَهُنَا لـم يُفْصِح بالمُرَادِ، لَكـنَّ هَذَا الإِبهَامَ لَا يُفوِّتُ المقْصُودَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الإِبهَامُ يُفَوِّتُ المَقْصُودَ فَلَا يجوزُ، بَل يَجِبُ البَيَانُ وَالتَّصْرِيحُ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: وُجُوبُ الغُسلِ بِالجِماعِ، سَواءٌ أَنزَلَ أَو لَمَ يُنزِلْ.



٤٠- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: صَاعٌ يَكْفِيكَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ، يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ»[1]، وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْرِغُ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»[2].

الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: «مَا يَكْفِينِي» هُوَ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُوهُ ابنُ الحَنَفِيَّةِ.

الشَّرح

هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ بَيَانُ مِقدَارِ مَا يُغتَسَلُ بِهِ، وَالأَفضَلُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِماءٍ قَلِيلٍ؛ لِأَنَّ ذَلكَ أَبعَدُ عَنِ الإِسرَافِ، وَأَيسَرُ عَلَى النَّفسِ، وَأبعَدُ مِنَ الوَسْوَاسِ.

كَانَ أَبُو جَعفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِي بنِ الحُسَينِ هُوَ وَأَبُوه عَلِيُّ بنُ الحُسَينِ عِندَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِندَه قَومٌ فَسَأَلوهُ عَما يَكفِي مِنَ الغُسْلِ، وَبِماذَا يَكُونُ الغُسلُ، فَقَالَ جَابرٌ: «صَاعٌ يَكْفِيكَ».

وَالصَّاعُ أَربَعَةُ أَمْدَادٍ، وَهوَ قَلِيلٌ بِالنِّسبَةِ لِمَا يَغْتَسِلُ بِه النَّاسُ اليَوْمَ؛ لِأَنَّ المُدَّ يَعنِي مِلءَ كَفَّي الرَّجُلِ، فَالصَّاعُ مِلءُ كَفَّي الرَّجُل أَربَعَ مَراتٍ، فَهوَ قَلِيلٌ جِدًّا، حَتَّى إِنَّ الإِنْسَانَ لَا يَشعُرُ فَيَقُولُ: هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُسبغَ بِهذَا القَدرِ؟ فَنَقولُ: يُمكِنُ؛ لِأَنَّ الإِسبَاغَ أَقَلُّ مَا يَكونُ أَنْ يَجرِيَ المَاءُ عَلَى العُضوِ وَإِنْ لَم يَتَناثَرْ مِنهُ شَيْءٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم (٢٥٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس، رقم (٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثا، رقم (٢٥٥).

«**فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي**»، وَهَذَا تَعبِير سَيئٌ، حَيثُ قَالَ هَذَا أَمامَ هَذَا الصَّحابِي الجَلِيلِ الَّذِي قَالَ: «**صَاعٌ يَكْفِيكَ**»؛ لأَنَّه شِبْهُ رَدٍّ لِـمَا قَالَه؛ وَلهذَا قَابلَهُ جَابرٌ بِهذِهِ العِبَارةِ الشَّدِيدَةِ فَقَالَ: «**كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ**» أَي: أَكثَرَ شَعَرًا، وَكُلما كَثُرَ الشَّعرُ؛ كَانَ استِهلَاكُ المَاءِ أَكثرَ، «**وَخَيْرًا مِنْكَ**» في تَقوَى الله عَزَّوَجَلَّ وَالتَّعبدِ لَه.

فَذَكرَ سَبَبيْن يَقْتَضِيَان أَنَّه يَكْفِي:

أَولًا: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْفَى شَعْرًا.

وَثَانيًا: أَنَّه أَتْقَى للهِ.

وَلَو كَانَ ذَلكَ لَا يُجزِئُ، مَا اكْتفَى بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«**ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ**»، أَي: صَلَّى بِهِمْ إِمَامًا فِي إِزَارٍ كَما دَلَّ عَليهِ اللَّفظُ الآخَرُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّه لَا يَستَطِيعُ أَنْ يُسْبغَ بِالصَّاعِ.

فَنَقُولُ: المفرُوضُ هُوَ الإِسبَاغُ، لَكِنِ احْرِصْ عَلَى أَنْ تُقَلِّلَ مَا استَطَعْتَ، وَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتوَضَّأُ، فَلَا يُرَى عَلى الأَرْضِ مِن أَثَرِ وُضُوئِه شَيءٌ؛ وَذلِكَ لِقِلَّةِ مَا يَستَهلِكُ مِنَ المَاءِ.

قَالَ أَهلُ العِلمِ: الإِسْبَاغُ فِي الغُسْلِ أَنْ يَجرِيَ الماءُ عَلى العُضوِ سَواءٌ تَقَاطرَ أَمْ لَمْ يَتَقَاطرْ، وَأَمَّا المَسْحُ فَالإِسبَاغُ فِيهِ أَنْ يُمِيضَ يَدَه مَبْلُولَةً عَلى المَكانِ الَّذِي مَسَحَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: النَّاسُ فِي وَقْتِنَا الحَاضِرِ يَغْتَسِلونَ بِالبَزَابِيزِ وَالدُّشُوشِ، فَهَل يُمكِنُ الِاكتِفَاءُ بِالصَّاعِ؟

نَقولُ: لَا يُمْكِنُ، فَالِاكْتِفَاءُ بِالصَّاعِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ إِنَاءٍ كَمَا كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ يَغْتَسِلُونَ بِذَلِكَ وَيَتَطَهَّرُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ وَقْتَئِذٍ مَا عِنْدَنَا الْيَوْمَ، فَيُقَالُ: اكْتَفِ بِقَدْرِ الْمُمكِنِ قَدْرَ مَا يُمْكِنُ.

قَولُه: «**وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْرِغُ الـمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا**»: وَذَلِكَ فِي الغُسلِ، أَمَّا بَقِيَّةُ البَدَنِ فَيَغسِلُه مَرةً وَاحِدةً، وَهَذَا مِنَ الفُروقِ بَينَ طَهَارَةِ الوُضُوءِ وَطَهارةِ الغُسْلِ.

وَطَهَارَةُ الْغُسْلِ: أَنْ يُفِيضَ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَطَهَارَةُ الْوُضُوءِ: أَنْ يَمْسَحَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَيَخْتَلِفُ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةٍ: إِنَّهُ مَسْحٌ لَا غَسْلٌ، وَمِنْ جِهَةٍ: إِنَّهُ لَا يُكَرَّرُ، وَفِي الْغُسْلِ يُكَرَّرُ، وَكَذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْبَدَنِ يُكَرَّرُ الْغَسْلُ وَالْوُضُوءُ مَا عَدَا الرَّأْسِ.

وَالفَرقُ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الغُسلَ جَنَابَةٌ تَشْمَلُ جَميعَ البَدَنِ، وَالرَّأسُ مَستُورٌ بِالشَّعرِ، فَلَا بُدَّ لِكَمالِ الإِسْبَاغِ مِن أَنْ يُفَاضَ عَلَيهِ ثَلَاثَ مرَّاتٍ، وَأَمَّا بَقِيةُ البَدنِ فَهوَ مُتعَرٍّ عَنِ الشَّعرِ؛ وَلِذَلكَ اكتُفِيَ فيهِ بِغَسلَةٍ وَاحِدةٍ، أَمَّا فِي الوُضُوءِ فَإِنَّه سَقَطَ غَسلُ الرَّأسِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ غَسلَه عِندَ الوُضُوءِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَلَا سِيَّما فِي أَيَّام الشتَاءِ، إِذْ إِنَّ غَسلَ الشَّعرِ يَستَدعِي بَقَاءَ الماءِ فِي هَذَا الشَّعرِ؛ فيؤَدِّي إِلى البُرُودَةِ، ثُمَّ إِذَا بَقِيَ الماءُ فِي الشَّعرِ وَتَقَاطَرَ فِيما بَعدُ عَلَى الثِّيابِ، أَكسَبَهَا بَلَلًا، وَحَصَلتْ مَشَقَّةٌ.

وَلِـهَذَا كَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَحِكْمَتِهِ أَنَّ الرَّأْسَ لَا يُغْسَلُ فِي الْوُضُوءِ.

هُوَ الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلي بنِ أَبِي طَالبٍ، وَهُوَ ابنُ ابنِ الرَّاوِي، وَأَبُوه مُحمدُ ابنُ الحَنَفيَّةِ، مُحَمدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

مُحمدُ بنُ الحَنفِيةِ هَذَا هُوَ ابنُ عَلِي بنِ أَبِي طَالِبٍ، لَكِن نُسِبَ إِلى الحَنَفِيةِ؛ لِأَنَّها مِن أَسرَى بَنِي حَنِيفةَ الَّذِينَ ارتَدُّوا؛ فَقَاتَلَهُم الصَّحَابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم فَكَانَ يُدْعَى بِأُمِّهِ.

مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ التَّقلِيلِ مِنِ استِعْمَالِ المَاءِ في الغُسلِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: يَنبَغِي أَلَّا يَـزِيدَ عَلى صَـاعٍ؛ لِأَنَّ هَـذَا هُـوَ الَّذِي كَانَ يَكفِـي رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ذَا شَعرٍ كَثِيفٍ، وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ عَنهُ، قَالَ العُلَماءُ: وَكَثرةُ الشَّعرِ تَدلُّ عَلَى الرُّجُولةِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: جَوَازُ الصَّلَاةِ في الإِزَارِ دُونَ الرِّدَاءِ؛ لِقَولِه: «**ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ**»، وَقَد جَاءَتِ الرِّوَايَةُ الأُخرَى مُفَصَّلةً بِأَنَّ المرَادَ بِالثَّوبِ هُوَ الإِزَارُ.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ قَولَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ-: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُـمْ فِي الثَّـوْبِ الْوَاحِـدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»[1]، مَأمُـورٌ عَلى الأَكمَلِ وَالأَفضَلِ، وَلَيسَ بِوَاجبٍ؛ إِذْ إِنَّ الوَاجِبَ سَترُ العَورَةِ، وَهِيَ مَا بَينَ السُّرةِ والركْبَةِ، وَالبَاقِي يَكُونُ عَلى سَبيلِ الِاستِحبَابِ لَا الوُجُوبِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسةُ: جَوَازُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً.

وَهَلْ تَجوزُ في غَيرِ المَسجِدِ؟

الجَوَابُ: الحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ دُخُولُ المَسْجِدِ، وَلَا أَنَّهُ فِي غَيْرِهِ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الجَنَابَةَ إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَهُ، وَلَيْسَ فِي المَسْجِدِ -وَهَذَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ أَيْضًا اللَّفْظُ الْآخَرُ- أَنَّهُمْ كَانُوا فِي بُسْتَان، أَوْ حَائِطٍ؛ فَيَكُونُ فِيهِ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ إِقَامَةِ الجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَبَبٌ، فَالْوَاجِبُ أَنْ تَكُونَ الجَمَاعَةُ فِي المَسَاجِدِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (٥١٦).



بَابُ التَّيَمم

التَّيمُّمُ: في اللُّغةِ القَصْدُ، يُقالُ: تَيممَ الشَّيْءَ يَعنِي: قَصَدَه. وَمِنهُ قَولُ الشَّاعِرِ[1]:

فَمَا أَدْرِى إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا أُرِيدُ الخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِى

أَأَلخَيْرُ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهِ أَمِ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَبْتَغِينِى

مَعنَى «إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا» أي: إِذَا قصَدْتُ أرضًا.

وَمِنهُ قَولُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]، أي: لا تَقْصِدُوا.

وَالخبيثُ: الرَّدِيُّ، يَعنِي لَا تَقْصِدُوا الرَّدِيَّ فَتُخْرِجُونَه زَكاةً وتَدَعُوا الطَّيبَ لَكُم.

وَقَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، أي: اقصِدُوه.

أَمَّا التَّيممُ شَرعًا هُو: التَّعبُّدُ لله بِتَطهِيرِ الوَجْهِ وَالكَفَّينِ بِالتُّرابِ عَلى صِفةٍ مَخصُوصَةٍ، وَهُو بَدَلٌ عَن طَهَارةِ المَاءِ.

وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ الْأُمَمَ السَّابِقَةَ إِذَا عَدِمُوا المَاءَ، بَقَوْا عَلَى حَالَتِهِمْ إِلَى أَنْ يَجِدُوا المَاءَ، ثُمَّ يَقْضُونَ مَا فَاتَهُمْ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

(١) «لباب الألباب» للثعالبي (١/ ١٢٣).

وَالتَّيممُ لِلصلَـوَاتِ أَيسَرُ مِنَ التَّوقـفِ حَتَّى يوجَـدَ المَاءُ ثُـمَّ نَقضِي مَا عَلَينا مِن صَـلَاةٍ؛ لِأنَّ فِيهِ رَاحةَ الإِنسَـانِ، وَإِبرَاءَ ذِمَّتِه، وَعَـدَمَ ثِقَلِ المفرُوضَاتِ عَلَيهِ لَوِ اجتَمَعَتْ.

فما دَامَ الإنسَانُ غَيرَ قَادِرٍ عَلى استِعمالِ المَاءِ لمرَضٍ أوْ لِعدَمٍ، فَإنَّ التَّيمُّمَ يكْفِي، وَيَقُومُ مَقَامَ الماءِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، نَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَيمَّمَ لِلصَّلَاةِ؛ فَإِنَّه يَبْقَى عَلى طَهَارَتِه إلى أنْ يُنتَقَضَ وُضُوؤُه، وَلَا يَبْطُلُ بِخُروجِ الوَقْتِ.

فَلَو تَيمَّمَ شَخصٌ لصَلاةِ الفَجْرِ وَبَقِي لَم يَنتَقِضْ وُضوؤُه حَتَّى أَذَّنَ الظُّهرُ، فَإِنَّه يُصلِّي الظُّهرَ بِدُونِ إعَادَةِ التَّيمُّمِ؛ لِأَنَّه كَانَ قَد تَيمَّمَ مِن قَبلُ، وَلم يُوجَدْ مَا يَنقُضُ طَهَارَته.

ولَو تَيمَّمَ عَنِ الجَنَابَةِ أَوَّلَ مرَّةٍ، فَلَا يُعيدُ التيمُّمَ عَنْها كُلَّما أرادَ الصَّلاةَ عَنِ الجَنَابةِ؛ لِأَنَّه لَـما تيمَّمَ أَوَّلَ مَرَّةٍ صَارَ بِمنْزِلَةِ الاغْتِسَالِ.

التَّيمُّمُ إِذَن يَنُوبُ مَنابَ الماءِ إِذَا تَعذَّرَ استِعْمالُ الماءِ؛ إِمَّا لِعدَمِه، وَإِمَّا لِعدَمِ القُدْرَةِ عَلى استِعْمالِه. بِدَليلِ قَولِه تَعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ [المائدة:٦]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّما رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَلْيُصَلِّ»(١)؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَسجِدَهُ وَطَهُورَه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١).

٤١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟** فَقَالَ: «**يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟**» **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، فَقَالَ:** «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»[1].

الشَّرح

فَرَأَى رَجُلًا لَم يُصَلِّ فِي القَومِ لَم يَعْرِفِ اسْمَهُ، وَهَذَا لَا يَضُرُّنَا أَن نَعرِفَه؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ هُوَ حُكمُ المسأَلةِ، وَقَد نَرَى بَعضَ النَّاسِ يَتكلَّفُونَ فِي طَلَبِ العُدُولِ عَلَى اسمِ المُبْهَمِينَ في مِثلِ هَذَا السِّيَاقِ، وَهُو في الحَقِيقَةِ اشتِغَالٌ عَنِ الأَهَمِّ.

وَقَولُه: «**لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ**»، أَي: مَعَهُمْ، وَالمُرَادُ بِالقَومِ هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصحَابُه، وَقَولُهُ: «**يَا فُلَانُ**» كِنَايَةٌ عَنْ شَخْصٍ، وَالأُنثَى مِنهُ فُلَانَة.

وَقَولُ الرَّسُولِ: «**يَا فُلَانُ**» يَحتَمِلُ أَنَّهُ لَم يَعرِفِ اسمَهُ، وَيَحتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمَّاه بِاسمِهِ وَلَكِنَّ الرَّاوِيَ لَم يُسَمِّه، إِمَّا لِإنْسَانِيَّة، أَو لِأَنَّه رَأَى عَدَمَ وُجوبِ بَيَانِ اسمِهِ، أَو لِغَيرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسبَابِ.

وقَولُه: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ**»، مَا هَذِه استِفهَامِيَّةٌ، تَعنِي: أَيُّ شَيْءٍ مَنَعكَ؟ «**أَنْ تُصَلِّيَ**»، (أَنْ) وَمَا دَخلَتْ عَليهِ فِي تَأوِيلِ المَصْدَرِ مَنصُوبَةٌ بِنَزْعِ الخَافضِ، وَالتَّقدِيرُ: «مَا مَنَعكَ مِن أَن تُصَليَ».

قَالَ: «**يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ**»، أَي إِنَّه كَانَ عَلى جَنَابةٍ مِن احتِلَامٍ أَو غَيرِه، «**وَلَا مَاءَ**»، (لَا) هُنَا نَافِيَةٌ لِلجِنسِ، و(مَاءَ) اسمُهَا مَبْنِيٌّ، وَخبَرهَا مَحْذُوفٌ وَتَقدِيرُه: «وَلَا مَاءَ عِندِي».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٨).

والجَنابَة تُطْلَق في الشَّرعِ عَلى شَيْئَيْنِ:

١- الجِمَاعِ وَإِنْ لَم يَحْصُلْ إِنْزالٌ.

٢- وَالإِنْزَالِ وَإِنْ لم يَحْصُل جماعٌ.

فإِنْ حصَلَ جِماعٌ وَإِنزَالٌ فَمِنْ بَابِ أَوْلى.

إِذِنْ مَن جَامَعَ زَوْجَتَه فَهُوَ جُنُبٌ وَإِنْ لم يُنْزِلْ، وَمَن بَاشَرَ زوْجَته وَأَنْزَلَ بِدُونِ جِماعٍ، فَهُو جُنُبٌ، والصُّورَةُ الأُولَى -وهِيَ الجِماعُ بِدُون إِنْزالٍ- تَخفَى عَلى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى إِنَّ الإِنْسَانَ يَسْأَلُ وَيَقُولُ: إِنَّه كَانَ يُجامِعُ زَوْجَته مُنذُ أَشْهُرٍ بِدُونِ إِنْزَالٍ، وَلا يَغْتَسلُ لَا هُوَ وَلَا الزَّوجَةُ! وَهَذَا جَهْلٌ مَشِينٌ في الوَاقِعِ؛ لِأَنَّه ينْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَلَّا تَخْفَى عَلَيْه هَذِه المسْأَلَةُ.

وَلِهَذَا أَنَا أَحُثُّ كُلَّ إنسَانٍ يُريدُ أَنْ يَتزَوَّجَ أَنْ يَتعلَّمَ أَحكَامَ الجَنَابَةِ؛ حَتَّى يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِن أَمْرِهِ، فَإِذَا جَامَعَ الإِنْسَانُ زَوْجَتَه وإِنْ لَم يُنزِل، فَإِنَّه قد أَجْنَبَ، وَوَجبَ عَلَيْه وَعَلَيْها الغُسْلُ؛ لِقَولِ النَّبِي ﷺ: «**إِذَا جلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبعِ، ثُمَّ جَهدَهَا، فَقَدْ وَجبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»[1].

إِذَنْ قَولُ الرَّجُلِ: «**أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ**»: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَد جَامَعَ أَوْ أَنْزَلَ.

وَقَولُه: «**وَلَا مَاءَ**»: أَيْ لَا مَاءَ عِنْدِي أَغْتَسِلُ بِهِ.

فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»، (عَلَيْكَ) هَذِهِ مِن بَابِ الإِقرَارِ، يَعنِي الْزَم الصَّعِيدَ، وَالصَّعيدُ كُلُّ مَا تَصاعدَ علَى الأَرْضِ مِن تُرابٍ، أو رَمْلٍ، أو حِجَارة، أَوْ طِينٍ، أَو غَيرِ ذَلكَ، كُلُّ مَا تَصَاعَدَ عَلى الأَرْضِ مِن جِنْسِهَا فَهُو صَعِيدٌ، قَالَ اللهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨).

تَعَالى: ﴿ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ [الكهف:٨]، يعْني: خَالِيةً، لَيْس فِيها نبَاتٌ.

قَولُه: «**فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»: أَي: يَكفِيكَ عَنِ المَاءِ، فَيَقُومُ الصَّعِيدُ مَقَامَ المَاءِ في كُلِّ شَيْءٍ.

وهَل يَصِحُّ أَنَّ أُناسًا يَغْتَسِلُونَ في المسْبَحِ وَهِيَ مَليئةٌ بِالماءِ طَوَالَ أَربَعٍ وعِشرِينَ سَاعَة، فَانغَمَسُوا فِيهَا؟

الجَوابُ: يَصِحُّ إِذَا أَفَاضَ الوَاحِدُ الماءَ عَلَى نَفسِه، لَكِنَّ الِانغِمَاسَ يَصِحُّ بِشَرطِ أَنْ يَكُونَ هَذَا المَاءُ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ يُفَرَّغُ وَيُؤتَى بِماءٍ جَدِيدٍ.

وَعَلى هَذَا لَو تيَمَّم لِصَلاةٍ نَافِلةٍ فَلَهُ أَن يُصَلِّيَ فَرِيضَةً، كَما أَنَّهُ لَو تَوضَّأَ لِصلَاةٍ نَافِلَةٍ صَلَّى فَرِيضَةً وَلَا فَرقَ.

هَذَا الرَّجُلُ تيمَّمَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صَلَّى؛ لِأَنَّ الرَّسولَ ﷺ لَنْ يَدَعه -تيَمَّمَ وَصَلَّى- بَعدَ ذَلكَ وُجِدَ المَاءُ في نَفسِ الحَدِيثِ، فَلَمَّا سَقَى النَّاسُ إِبلَهُم، وَاستَقَوْا هُم بِأنفُسِهِمْ، بَقِيَتْ بَقِيةٌ، فَأَعطَاهَا النَّبيُّ ﷺ هَذَا الرَّجُلَ، وَقَالَ: «**خُذْ هَذَا، فَأَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ**».

مِن فَوَائِدِ هَٰذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: الإِنكَارُ عَلَى المُخَالِفِ.

وَيُستَفصَلُ فِي الإِنكَارِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَنكرَ عَلى الرَّجُلِ الَّذي لَم يُصلِّ في القَومِ، لَكِنَّه قَالَ: «**مَا مَنَعَكَ**»، وَهَذَا الاسْتِفهَامُ لَيسَ لِلتَّوبِيخِ، بَل هُوَ لِلاستِعلَامِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: لَا يجُوزُ التَّخَلُّفُ عَنِ الجَماعَةِ.

فَلَو دَخلتَ مَسجدًا بعدَ أَنْ صَلَّيْتَ في مَسْجِدِك، فَلا تَنْفرِدْ، بَلِ ادْخُل مَعَهُم؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قالَ: «**مَا مَنعَكَ**»، ويحَتمِلُ أَنَّ النبيَّ ﷺ استَفْهَمَ عنِ الَّذي مَنع،

أَو لِيَنظُرَ هَل هُوَ سَببٌ مُسَوِّغٌ أَو لَا، فَيقَالُ: هَذَا وَارِدٌ لَا شَكَّ، لَكِنَّ قَولَ الرَّسُولِ ﷺ للرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْن تخَلَّفا عَن صَلَاةِ الجَماعَةِ في مَسْجِد (الخَيفِ)، وَقَالَا: «**صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا**»، فقَالَ لَـهمَا: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ**»[1]، فَأَمرَهُم بِالصَّلَاةِ، لَكِنْ قَالَ: «**فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»، فَدَلَّ عَلى عَدمِ الوُجُوبِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: التَّصْرِيحُ بِما يُستَحيَى مِنهُ لِلحَاجَةِ؛ لِقَولِه: «**أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ**».

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ يَنبَغِي لَه إِذَا اعْتذَرَ أَنْ يُبينَ وَجْهَ اعْتِذَارِه؛ لِقَولِه: «**وَلَا مَاءَ**».

الفَائِدَةُ الخَامِسةُ: يَجوزُ التَّيممُ عَنِ الجَنَابةِ كَما يَجوزُ عَنِ الحَدَثِ الأَصْغَرِ؛ لِقَولِه لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ عَليهِ جَنَابَةٌ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**».

الفَائِدَةُ السَّادسَةُ: أَنَّ التَّيممَ يَرفَعُ الحَدَثَ؛ لِقَولِه: «**فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»، إِذْ إِنَّ المَعْنَى يَكفِيكَ عَنِ الماءِ، وَمَعلُومٌ أَنَّ المَاءَ يَرفَعُ الحَدَثَ.

وَيَنبَنِي عَلَى ذَلكَ مَسائِلُ كَثِيرَةٌ، مِنهَا:

لَو تَيمَّمَ لِيُصَلِّيَ نَافِلَةً فَيُصَلي بِهِ الفَرِيضَةَ كَما لَوِ اغْتَسلَ لِلنافِلَةِ صَلَّى فَرِيضَةً.

وَلَو تَيممَ لِصَلَاةِ الظُّهرِ وَبقِيَ عَلَى طَهَارَتِه إِلى صَلَاةِ العَصرِ، فَيُصَلي بِالتَّيَمُّمِ الأَولِ، وَلَا يَبطُلُ بِخُرُوجِ الوَقتِ. لَو كَانَ عَالِمًا بِأَنَّه لَن يَجدَ الماءَ، وَتَيمَّمَ قَبلَ أَنْ يَدخُلَ الوَقتُ، وَاستَمَرَّ عَلَى طَهَارَتِه، فَيَكْفِيهِ.

وَالحَاصِلُ: أَنَّ التَّيممَ يَقُومُ مَقَامَ الماءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَكنْ لَو وُجِدَ المَاءُ فَهَلْ يَلزَمُه أَن يَتطَهَّرَ بِهِ بِدونِ تَجدُّدِ السَّبَبِ، مَعَ أَنَّه قَد يَبدُو لِلإِنسَانِ التَّناقُضُ بَينَ قَولنِا أَنَّه يَرفَعُ الحدَثَ، وَقَولِنَا أَنَّه إِذَا وُجِدَ الماءُ لزِمَه أن يَتطَهَّرَ بِهِ وإِن لَم يَتَجدَّدِ السَّببُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦١، رقم ١٧٦١٣).

وَإِذَا اغْتَسَلَ الإِنْسانُ منَ الجَنَابةِ، فَإِنَّ الحَدَثَ يرتَفعُ لَا شَكَّ ارتِفَاعًا بيِّنًا، وَيَبقَى عَلى هَذَا الارتِفَاعِ إِلى أَنْ تَحْدُثَ جَنَابةٌ أُخرَى.

إنْ قَالَ قَائلٌ: لَو وَجدَ الإِنْسَانُ الماءَ، فَإِنَّه يَغْتَسِلُ مَعَ أَنَّه لَم يُجْنِبْ، وَلَم يُوجَدْ سَببٌ يَقتَضي الغُسلَ، فكَيفَ تَقولُونَ إِنه يَرفَعُ الحَدَثَ؟

نَقُولُ: إِنَّ رَفْعَهُ لِلْحَدَثِ رَفْعٌ مُؤَقَّتٌ؛ حَتَّى يَجِدَ المَاءَ، أَوْ يَزُولَ السَّبَبُ المَانِعُ مِنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ، كَالمَرَضِ مَثَلًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**»[1]، فَيَجِبُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالمَاءِ مِنْ حِينِ وُجُودِ المَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَتَجَدَّدْ سَبَبُ الطَّهَارَةِ.

وَقَد حَكَى شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الإِجمَاعَ عَلَى ذَلكَ، وَلَوْلَا النَّصُّ وَالإِجمَاعُ؛ لَقُلْنا بعَدَمِ وُجُوبِ التَّطَهرِ بِالمَاءِ.

وَقَد قُلنَا بِأَنَّهُ ارْتَفَعَ حَدَثُه؛ لِأَنَّ الحَدَثَ إِذَا ارتَفَعَ لَا يَعودُ إِلَّا بِسَببٍ، لَكِنْ لَـما جَاءَ النَّصُّ وَصَارَ عَليه إِجمَاعٌ؛ لَم يَكنْ لنَا بُدٌّ عَنِ العُدُولِ عَنهُ.

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ: أَنَّ التَيَمُّمَ يَجُوزُ عَلى جَمِيعِ الأَرْضِ، سَواءٌ كَانَت تُرابِيَّةً، أَمْ رمْلِيَّةً، أَم صَخرِيةً، أَم عُشْبِيَّةً، أَو غَير ذَلكَ؛ لِعُمُومِ قَولِه: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**».

وَاختَلَفَ العُلَماءُ في صِحَّةِ التَّيَمُّمِ مِن أَرضٍ لَا غُبارَ عَليهَا:

فَذَهبَ بَعضُهُم إِلى أَنَّه لَا يَصِحُّ التَّيمُّمُ إِلَّا عَلَى أَرضٍ لَـها غُبارٌ، وَهَذَا لَا يَكُونُ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٠، رقم ٢١٩٠١).

إلَّا في الأَرْضِ التُّرَابيَّةِ، وَأَمَّا الرَّمِليةُ، وَالمفرُوشَةُ بِالزَّرعِ كَالحَشِيشِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ عَليهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَحمِلُ غُبارًا أَو تُرابًا.

ودَليلُهُم مِن قَولِ الله تَعَالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، وقالوا: لَا يُمكِنُ المَسْحُ مِنهُ إلَّا إذَا كَانَ له غُبارٌ؛ لأنَّ (مِن) لِلتَّبعِيضِ، وَلَا يَتحقَّقُ البَعضُ إلَّا بِوُجُودِ غُبارٍ مِنَ المَكَانِ الَّذِي تَيمَّم مِنهُ.

وَذَهبَ آخَرُونَ إِلى جَوازِ ذَلك مُطلَقًا عَلى كُل أَرْضٍ.

وَدَليلُهم مِنَ القُرْآنِ، عُمُومُ قَولِ الله تَعَالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، ولم يَقُل (مُتْرِبًا)، والصَّعِيدُ كُلُّ مَا تصَعَّد عَلى الأَرْضِ.

ودَليلُهم مِنَ السُّنةِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كانَ يُسافِرُ ويتَيمَّمُ، وَلـم يُذْكَرْ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتيمَّمُ عَلى أَرضٍ غَيرِ تُرابيَّة، بَل سافَرَ إلى تَبُوكَ وَغَالِبُ طَرِيقِهَا رَمْلِي، وَمعَ ذَلكَ كَانَ يَتيممُ، وَأيضًا الأَمطَارُ تَنزِلُ وَإِذَا ابتلَّتِ الأَرْضُ لم يكُن عَلَيهَا غُبارٌ، وَمعَ ذَلكَ يَتيمَّم عَليهَا، وَأيضًا الأَرْضُ الخصْبَةُ تَكونُ مَفرُوشَةً بِالحَشيشِ وَلم يُقَل: إنهُ كَانَ يَقلَعُ الحَشيشَ لِأَجْل أَن يَتيَمَّمَ في مَكَانِه!

فَالحَاصلُ، أَنَّ الرَّاجحَ هُوَ اختِيارُ شَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وغَيرِه مِنَ العُلَماءِ المُحَقِّقِينَ جَوازُ التَّيَمُّمِ عَلى الأَرْضِ، سَواءٌ كَانَ لـهَا غُبارٌ أَم لَمَ يكُنْ لـهَا غُبارٌ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ التَّيمُّمَ يَبْطُل إِذَا وُجِدَ المَاءُ، ومِنْ عِبارَاتِ العَامَّةِ: «إِذَا وُجِدَ المَاءُ بَطَلَ التَّيمُّمُ»، وَهَذَا صَحِيحٌ، فَهَذَا الرَّجُلُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَغْتَسِلَ بَعْدَ أنْ كَانَ قَدْ تَيمَّمَ عَنِ الجَنَابَةِ. فَمَتى وُجِدَ الماءُ بَطَلَ التَّيمُّمُ.

فَلَو أَنَّ الإِنْسَانَ تَيمَّمَ لِصَلاةِ الظُّهْرِ مَثلًا لِعَدَم المَاءِ، ثُمَّ حَضرَ المَاءُ قَبْلَ أَنْ يُصلِّيَ، فلَا يُصلي بِهذَا التيمُّمِ؛ لأنَّه بَطَلَ بِوجُودِ الماءِ.

الفَائِدةُ التَّاسِعة: أَنَّه لا يُشتَرطُ في الغُسْلِ أَن يَتوضَّأَ قَبْلَه، فَلَوْ أَنَّ الإِنْسانَ انغَمَسَ فِي بِرْكَةٍ نَاويًا الاغْتِسالَ مِنَ الجنَابَةِ، ثُمَّ خَرجَ وَتمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَق، فَإِنَّه يَكْفِي وَإِنْ لَمْ يَتوضَّأْ؛ لِأَنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَأْمُرْ هَذَا الرَّجُلَ بِالوُضُوءِ، وَلَو كَانَ الوُضُوءُ قَبْلَ الغُسْلِ وَاجِبًا لَبيَّنَه النَّبِيُّ ﷺ.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: إِنَّ الجُنُبَ إِذَا نَوى الغُسْلَ فَقَطْ أَجْزَأَ عَنِ الوُضُوءِ، فَهذَا صَحِيحٌ، ويَدُلُّ عَلَيْه قَولُه تَعالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، مَع هَذا الجُنب يُرِيد القِيَامَ إِلى الصَّلاةِ وَهُوَ لم يتوضَّأْ، لكنَّ غُسْلَه عَنِ الجنَابَةِ يَكْفِيه عَنِ الوُضُوءِ.

الفَائِدةُ الحَادِيَة عَشْرَةَ: أَنَّه يَنْبَغِي لمَنْ كَانَ مَسْؤُولًا عَن جَماعَةٍ أنْ يَتَفَقَّدَ أَحْوَالَـهم، وهَذِه تُؤخَذُ مِن سُؤالِ النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلَ: «**مَا مَنعَكَ أَنْ تُصلِّيَ؟**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيَة عَشْرَةَ: أَنَّهُ لا يُنْكَرُ عَلى الشَّخْصِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّه فَعَلَ مَا يُنْكَرُ به عَلَيْه؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يُنْكِر عَلَيْه، بَل سَأَلَ: مَا الَّذِي مَنعَه، وَلَوْ أَنْكَرَ عَلَيْه لَوبَّخه، وَقَالَ: كَيْفَ تَتْرُكُ الصَّلاةَ؟! فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَتعَجَّلَ بِالإِنْكَارِ حَتَّى يَعْلَمَ وَجْهَ الإِنْكَارِ.

وَيُؤيِّد ذَلكَ أَيضًا أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجلَسَ، فَلَمْ يُنْكِر عَلَيْه، بَل قَالَ لَهُ: «**هَلْ صَلَّيْتَ؟**» قَالَ: لا، قَالَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا**»[1]، وهَكذَا يَنْبَغي لِلدَّاعِيَةِ وَلِلآمِرِ بِالمعْرُوفِ والنَّاهِي عَنِ المنْكَرِ، أَلَّا يَتَعجَّلَ بِالإِنْكَارِ، حَتَّى يَتبيَّنَ لَهُ وَجْهُ الإِنْكَارِ.



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، رقم (١١١٤).

٤٢- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» -ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ[(١)].

الشَّرْح

عمَّارُ بْنُ ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعثَه النَّبيُّ ﷺ هُو وعُمَرَ بْنَ الخطَّابِ فِي حاجَةٍ، سوَاء كَانَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعثَه لِلدَّعوَةِ، أَو لِلمُصَالحَةِ بينَ النَّاسِ، أَو غيرِ ذَلكَ، المُهِمُّ أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ.

فَأَجنَبَ عمارٌ وَليس مَعَهُم ماءٌ، فَاستَعْمَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القِياسَ: إِذَا أَجنَبَ الرَّجُلُ وَجبَ عَليهِ أَنْ يُطهِّرَ جَميعَ بَدنِهِ بِالمَاءِ، فَقَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَهارَةَ التَّيمُّمِ عَلى طَهارَةِ المَاءِ.

قَالَ: «**فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ**»، أَي: أَصَابَتهُ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ، وَالجَنابَةُ كَمَا نَعلَمُ تُوجبُ الغُسلَ، وَلَكنَّه لَم يَجِدِ المَاءَ، قَالَ: «**فَتمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ**» كُلُّ مَا عَلى وَجهِ الأَرضِ فَهوَ صَعيدٌ، سَواءٌ كَانَ رَمْلًا أَو حِجَارَةً أَو طِينًا الأَرضُ كُلُّهَا صَعِيدٌ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيۡهَا صَعِيدٗا جُرُزًا﴾ [الكهف:٨]، يَعنِي خَاليَةً مَا فيهَا نَباتٌ، إِذَنْ فَالصَّعيدُ كُلُّ الأَرضِ، إن شِئتَ تيممْ عَلى الرَّملِ عَلى الحِجَارَةِ عَلى التُّرابِ عَلَى أَيِّ شَيءٍ.

قوله: «**كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ**»، أيْ: صَارَ يَتَقلَّبُ عَلَى الصَّعِيدِ كَما تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

الجَنبِ الأَيمَنِ إلى الأَيسَرِ، وَكَذلِكَ تَمُدُّ رِجلَيهَا وَيدَيهَا. فَعَلَ ذَلكَ قِياسًا على الغُسْلِ؛ لِأَنَّ الغُسلَ يَعُمُّ جَمِيعَ البَدَنِ فَظَنَّ أَنَّ التُّرابَ أَيضًا يَعُمُّ جَميعَ البَدنِ.

قَولُه: «**ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ**»: وَذكَرَ ذَلكَ لَه؛ إمَّا لِأَنَّه حَصلَ عِندَه شَكٌّ فِيما فَعلَ، أَو مِن أَجلِ الاستِثبَاتِ لِهذَا الحُكمِ، فَقالَ لَه النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، وَإِنَّما يَكفِيهِ عَنِ التَّمَرُّغِ أَو عَنِ الغُسلِ بِالماءِ يَحتَملُ الاِثنَينِ، وَلكنَّ الظَّاهِرَ التَّمَرغُ؛ لِأَنَّ عَمَّارًا جَعلَ التَّمرغَ بَدلًا عَنِ الغُسلِ، فَقالَ: «**أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، ومِنَ المعلُوم أَنَّ اليَدَ لَيسَتْ مَحلَّ نُطقِ القَوْلِ، وأَنَّ جَوارِحَ القَولِ هِي اللِّسَانُ، لَكِنه هُنَا أَطلَقَ القَوْلَ مكَانَ الفِعلِ؛ وَذلكَ لِأَنَّ هَذا القَولَ فُسِّرَ، فَهَذَا مِن بَابِ التَّوسُّعِ فِي اللُّغَةِ، فَالقَوْلُ يُطْلَقُ عَلى الفِعْلِ، يَعْنِي: أَنْ تَفْعَلَ هَكَذا، وَمَعلُوم أَنَّه إذَا أُضِيفَ القَولُ إلى اليَدِ، فَالمُرَادُ به فِعْلُهَا.

«**ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ**»، وَمَسحَ وَجهَهُ وَالكَفَّينِ، أي: بِبَاطِنِ الشِّمالِ عَلَى ظَاهِر اليَمِينِ، «**وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ**»، وَالوَجْهُ مَعروفٌ، حَدُّهُ طُولًا مِن مُنحَنَى الجَبهَةِ إلى أَسفَلِ اللِّحيَةِ، وعَرضًا مِنَ الأُذُنِ إلى الأُذُنِ.

وَقَولُه: «**فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**» أَيْ: عَنِ المَاءِ، فَيَقُومُ الصَّعِيدُ مَقامَ المَاءِ في كُلِّ شَيءٍ، وَعَلى هَذَا لَو تيَمَّمَ لِصلَاةِ نَافِلَةٍ فَلهُ أَن يُصليَ فَريضَةً، كَما أَنهُ لَو تَوضَّأَ لِصَلاةِ نَافِلَةٍ صَلَّى فَريضَةً.

قَالَ بَعضُ العُلَماءِ في كَيْفِيَّةِ التَّيممِ: أَن تَضرِبَ الأَرْضَ بِيَديكَ، ثُمَّ تَمسَحَ بِرَاحَتيهِما مَعَ الأَصابِعِ، ثُم تَمسَحَ بِها الوَجْهَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ التُّرابُ مُستَعمَلًا؛ لِأَنَّهم يقُولُونَ: إِذَا استُعْمِلَ التُّرابُ صارَ طَاهِرًا غيرَ مُطهِّر، قِياسًا على المَاءِ المستَعمَلِ، وَهَذا قِياسٌ عَلَى أَصْلٍ لم يَثْبُتْ، وَهُوَ قِياسٌ معَ الفَارِقِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ ظَاهِرٌ أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، وَمَسَحَ كَفَّيْهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ وَالْيَمِينَ وَظَهْرَ كَفَّيْهِ.

وُكُلُّ مَمْسُوحٍ لَا يُكَرَّرُ؛ لأَنَّهُ لـمَّا خَفَّفَ في الكَيفِيَّةِ تَبِعَتْهَا الكَمِّيةُ.

وَظَاهِرُ حَديثِ عَمَّارٍ أَنَّه كَانَ يَعْلَمُ مَشْرُوعِيَّةَ التَّطَهُّرِ بِالتُّرابِ حَيثُ تَمَرَّغَ فِيهِ قِياسًا عَلى الغُسْلِ، فَكَيفَ لَمْ يَعرِفْ كَيفِيةَ التَّيممِ؟

الجَوابُ: قَد يَكونُ هَذَا لِثَلَاثَةِ احتِمالَاتٍ:

الأَوَّلُ: لَعلَّه نَسِيَ الكَيفِيَّةَ.

الثَّاني: لَعَلَّه ظَنَّ أَنَّ التَّيمُّمَ في الحَدَثِ الأَصغَرِ فقَطْ، كَما كَانَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ كَذَلِكَ، بَل كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُناظِر عَلى ذَلكَ، حَتَّى أَنكَرَ عَلى عَمَّارٍ لـمَّا رَآه يُفتِي بالتَّيممِ في الجنَابَةِ، فَذَكَّرَه عَمارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهَذه القِصَّةِ، وَقَالَ لَه: «يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنْ كُنْتَ تَرَى أَلَّا أُحَدِّثَ بِهِ فَعَلْتُ؛ لِـمَا أَوْجَبَ اللهُ لَكَ عَلَيَّ مِنَ الطَّاعَةِ. فَقَالَ لَهُ: لَا أَمْنَعُكَ، وَأُولِيكَ مَا تَوَلَّيْتَ»[1].

الثَّالِثُ: قَد يَكُونُ قَد ظَنَّ أَنَّ خُصوصِيةَ التَّيممِ بِالوُضُوءِ فَقَطْ.

من فوائد هذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَازُ بَعثِ الرُّسلِ؛ لِأنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَبعثُ الرُّسُلَ لِحَاجاتٍ مُتعددَةٍ، وَمِن ذَلكَ: بَعْثُهُ عَمَّارًا، وَعُمَرَ في هَذهِ الحَاجَةِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَازُ التَّصرِيحِ فِيمَا يُستَحْيَى مِن ذِكْرِه لِلحَاجةِ، يُعَبَّرُ باللفظِ الذِي يُستَقْبَحُ عُرفًا إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إلَى ذَلكَ؛ لِقَولِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَجْنَبْتُ**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَعدِلُ للتَّيَمُّم حَتى يَبحَثَ عَن وُجودِ المَاءِ؛ لِقَولِهِ: «**فَلَمْ أَجِدِ الـمَاءَ**».

قَالَ العُلَماءُ: «وَلَا يُنْفَى الوُجُودُ إِلَّا بَعْدَ طَلَبِ الوُجُودِ»، فَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيسَ عِندَه مَاءٌ؛ فَلا يَلزَمُه أَن يَبحَثَ عَنهُ؛ لِأَنَّ بَحثَه عَنه مَع عِلمِه بِعدَم وُجودِه عَبَثٌ وإِضَاعةُ وَقت، إِلا إِذَا نَزَلَ مَطَر؛ فَهُنا يُحتَّم عَليهِ البَحثُ عَما تَجمَّعَ مِنَ الماءِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: جَوَازُ القِياسِ فِي العِبَادَاتِ، وَأَنَّ القِياسَ ثَابتٌ شَرعًا، كَتمَرُّغ عَمّارٍ.

وَلكِن هَل يُؤخَذُ هَذَا الجَوَازُ مِن فِعْل عَمّار أَو مِن إِقْرَارِ الرَّسولِ لَهُ؟

الظَّاهِرُ أَنَّه مِن إِقْرارِ الرَّسُولِ لَه، لأن الرَّسولَ ﷺ لَم يُنكِرْ عَليهِ القِياسَ، إِنَّما أَنكَرَ عَليهِ الكَيفِيةَ فقَطْ، مَا قَالَ لِماذَا تَقيسُ عَلى أَمرٍ لَم تَعرِفْ فيهِ نَصًّا، وَإِنما أَنكَرَ عَليهِ الكَيفِيَّةَ فَقَطْ.

وَقيلَ: إِنَّه مِن فِعلِ عَمارٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «**يَكْفِيكَ...**»، وَفِعْلُ عَمَّار فِعْلُ صَحَابِيٍّ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ فِعْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ فِي الْعِبَادَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَقْلِ فِيهِ مَجَالٌ، فَالْقِيَاس فِي الْعِبَادَاتِ سَائِغٌ، إِلَّا إِذَا خَالَفَ نَصًّا؛ فَيُصْبِحُ بَاطِلًا.

قَد يقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُقِرَّه عَلى هَذا، وَقَالَ: «**إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**».

فَنَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَم يُنْكِرْ عَلَيْه القِيَاسَ، إِنَّما أَنْكَرَ عَلَيْه الكَيْفِيَّةَ فَقَط، فَلَم يَقُلْ: لماذَا تَقِيسُ عَلى أَمْرٍ لَم تَعْرِفْ فِيه نَصًّا، وَإِنَّما أَنْكَرَ عَلَيْه الكَيْفِيَّةَ فقَط.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوَازُ التَّشبِيهِ بِالأَدْنَى لِلإِيضَاحِ؛ لِقولِه: «**كَما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ**».

والأَصْلُ أَنَّ تَشَبُّهَ الإِنْسانِ بِالحيوَانِ مَذمُومٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى لَم يُشَبِّهِ الإِنْسانَ بِالحَيَوانِ إلا في مَقَامِ الذَّمِ، كقَولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ﴾ [الجمعة:٥]، وَقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**الَّذِي يَتكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**»[1]، وَقالَ تعَالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٦]، وَقالَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ-: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ**»[2]، فَأنتَ تَرَى أَنَّه لَا يُشَبِّه الإِنْسانُ بالحيَوانِ إلا في مَقامِ الذَّم، وَلكنَّ عَمَّارًا شبَّه نَفسَه بتمَرُّغ الدَّابةِ لِلْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ قولَه: «**كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ**»، يُغْنِي عَن كَوْنِه يَتمرَّغُ بَينَ يَدَيِ الرَّسولِ، وَهذَا أَفضَلُ؛ فَلَمْ يَقْصِدِ الذَّمَّ، وَإِنَّما قَصَدَ بَيَانَ الفِعْلِ.

وَقَدْ يَقُولُ بعْضُ المتَحذْلِقِينَ: إِنَّ عَمَّارَ بْنَ ياسِرٍ قَصَدَ هَذا، كَأَنَّه يقُولُ: إِنَّه بَلِيدٌ كَالدَّابَّة؛ فَلِذلِكَ شَبَّهَ تَمَرُّغَه بِتمَرُّغِ الدَّابَّةِ، حَيْثُ قَاسَ طَهارَةَ التَّيَمُّمِ عَلَى طَهارَةِ المَاءِ.

ولكِنَّ هَذَا مرْدُودٌ، فإِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ قَصَدَ أنْ يُقرِّبَ المعْنَى بهذَا التَّشْبيهِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: القِيَاسُ في مُقابَلةِ النَّصِّ بَاطِلٌ، فَكُلُّ قِياسٍ خَالَفَ النَّصَّ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ وَمَردُودٌ، وَهذَا مُتفَقٌ عَليهِ، وَيُسمَّى القِياسُ الَّذِي يُخالِفُ النَّصَّ (فَاسِدُ الاعتِبَارِ).

فَلَوْ قَاسَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا عَلَى آخرَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ النَّصَّ فِيهِ خِلَاف؛ فَهُوَ بَاطِلٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠، رقم ٢٠٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٧، رقم ١٨٧٢).

وَقَدْ أَبْطَلَ اللهُ تَعَالَى قِيَاسَ إِبْلِيس، حَيْثُ قَالَ لَـمَّا أُمِرَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ: ﴿أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [ص:٧٦]، وَوَجْهُ الْقِيَاسِ أَنَّهُ كَيْفَ يَسْجُدُ الْأَعْلَى لِلْأَدْوَنِ، وَهَذَا قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ؛ وَلِذَلِكَ لَنْ يَنْفَعَهُ، وَصَارَ بِذَلِكَ كَافِرًا.

وَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ فِي الحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى إِبْطَالِ الْقِيَاسِ مُطْلَقًا كَمَا قِيلَ بِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ أَبْطَلَ قِيَاسَ عَمَّار؟

الجوابُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ الْمُخَالِفَ لِلنَّصِّ بَاطِلٌ، أَمَّا مَا لَا يُخَالِفُ النَّصَّ، وَتَمَّتْ شُرُوطُ الْقِيَاسِ فِيهِ، فَهُوَ ثَابِتٌ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتيَمَّمَ، وَأَمَامَه تُرَابٌ بِهِ غُبَار، وَتُرَابٌ آخَرُ لَا غُبَارَ له فَهَلْ يَخْتَارُ أَحَدَهُمَا؟

الجَوابُ: الظَّاهِرُ أنْ نَقولَ: الحَاضرُ عِندَكَ هُوَ الأَفضَلُ.

مِثَالٌ: لَو كَانَ هُنَاكَ جَبَل مِنَ الرَّمْلِ، وَكَذَلِكَ سَبِخَةٌ تَحْتَ شَيْءٍ، فَهَلْ نَقُولُ بِالتَّيَمُّمِ مِنَ السَّبِخَةِ؟

عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ الَّتِي يَتَيَمَّمُ بِهَا عَلَيْهَا غُبَارٌ، يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ السَّبِخَةِ وَيَتَيَمَّمَ بِهَا.

وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ بِشَرْطٍ، فَنَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَلَّا تَتكَلَّفَ، وَلَا تَتَنَطَّعَ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ المَشَقَّةِ، فَتيَمَّمْ عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا.

وَلَوْ كَانَ رَجُلٌ مُسَافِرٌ فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ عَلَى جَنَابَة، وَيَعْلَمُ أَنَّ بَعْدَ مَشْيِهِ عَشْرَةً مِنَ الكِيلُو مِترَات سَيَجِدُ مَاءً، فَهَلْ نَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى هَذَا المَكَانِ وَاغْتَسِلْ، أَمْ نَقُولُ: تَيَمَّمْ وَأَدِّ الْفَرِيضَةَ الَّتِي عَلَيْكَ؟

الجوابُ: يَذْهَبُ إِلَى المَاءِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنْهُ، وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخِّرَ، وَلَيْسَ بِوَاجِب.

وَلَوْ أَحْدَثَ رَجُلٌ فِي خُطْبَة الجُمُعَةِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَو ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فَاتَتْهُ الجُمُعَة، فَهَلْ يَذْهَبُ وَيَتَوَضَّأُ وَإِذَا فَاتَتْهُ الجُمُعَةُ صَلَّى ظُهْرًا، أَوْ يَتَيَمَّمُ لِيَلْحَقَ بِالجُمُعَةِ؟

الجَوابُ: هَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِإِدْرَاكِ الجُمُعَة؛ لِأَنَّ الجُمُعَة لَا تُتْرَكُ، وَتَفْوِيتهَا كَتَفْوِيت الْوَقْت فِي الصَّلَوَاتِ الْأُخْرَى، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْأُخْرَى، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَلَا إِشْكَالَ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يَذْهَبُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَوْ فَاتَتْهُ الجُمُعَة؛ لِأَنَّ لَهَا بَدَلًا وَهِيَ الظُّهْرُ، وَلَكِنَّ الْأَرْجَحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ خَوْفَ فَوَات الجُمُعَة كَخَوْف فَوَات الْوَقْتِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَتيَمَّمَ عَلَى الْفُرُشِ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا تُرَابٌ، وَإِلَّا تَيمَّمَ عَلَى الجِدَارِ إِذَا لَم يَكُنْ مُغَطًّى بِطِلَاءٍ كَالْبُويَةِ، أَوْ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ وَيَتَيَمَّمُ فِي الشَّارِعِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ التيمُّمَ مشْرُوعٌ في الجنابَةِ؛ وَيُؤخَذُ مِن قَوْلِه: «**أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ**»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا»، وقَد كَانَ فِيه خِلافٌ فِيما سَبَقَ عِندَ السَّلَفِ، ومِن جُمْلَةِ الَّذِين خَالَفُوا فِيه عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقَال: «إِنَّ الجُنُبَ إِذا عدِمَ الماءَ لا يتيمَّمُ، بَل ينْتظِر حتَّى يجِدَ الماءَ»[1]، حتَّى إنَّ عُمَرَ لما بلَّغهُ أنَّ عمَّارَ بْنَ ياسِرٍ يحدِّثُ بِهذا الحدِيث دعاهُ، وقَالَ: «كَيْفَ تُحدِّثُ بِهَذَا»؟ فذكَّرهُ عمَّارٌ، وقَال: «ألَا تَذْكُر حِين بعثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أنَا وأنْتَ، وحَصَلَت مِنِّي جنابةٌ

(١) مسند البزار (٤/ ٢٢٥، رقم ١٣٨٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤٥، ١٦٦٧) والجنابة: حال من ينزل منه مني أو يكون منه جماع يقال: اغتسل من الجنابة. المعجم الوسيط جنب.

-وذَكَر لَه القِصَّةَ- ولكِنْ يَا أَمِيرَ المؤْمِنينَ، إِنْ كُنتَ تُرِيد أَلَّا أحدِّث بِهذا الحدِيثِ، فعَلْتُ؛ لـما جَعلَ اللهُ لَكَ مِنَ الطَّاعَة عليَّ، فقالَ عُمَرُ: «لَا -يَعْني: لَا أَمْنَعُكَ أن تُحدِّثَ بِه- نُولِّيكَ مَا تولَّيْتَ»، فأَذِنَ لَه أَنْ يُحدِّث، لكنَّ عُمرَ كَانَ نَاسِيًا.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْإنسَانِ أَنْ يُعبِّرَ بِاللَّفْظِ الَّذِي يُسْتَقْبحُ عُرفًا إِذا دَعتِ الحاجَةُ إِلى ذَلِك؛ لِقوْلِه: «**فَأَجْنَبْتُ**».

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا اجْتَهدَ وَعَمِلَ العبَادَةَ عَلى اجْتهادِه، وَتبيَّنَ خَطؤُه، فَإنَّه لا يُؤمَرُ بإعادَتِها، وَجْهُ ذَلِكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَم يأْمُر عمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ بإِعَادَةِ الصَّلاةِ، مَعَ أَنَّ هذَا التيمُّمَ ليْسَ بصَحِيحٍ ولَا شرْعِيٍّ، وهَذِه قَاعِدَةٌ مهمَّةٌ تَنْفَع فِي هَذَا الْبَابِ وغَيْره.

كثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعِيشُ بَيْنَ بيئَةٍ جاهِلَةٍ لا تَعْرف، فَتَفُوتُه بَعضُ الوَاجِبَاتِ، فَهَلْ نَأمُرُه بِالقَضاءِ أَمْ نَقولُ: إِنَّ هَذَا لَيسَ عَلَيْه قَضاءٌ؟

ولنَفْتَرِضْ أَنَّ هَذا رجُلٌ عاشَ فِي بَادِيَةٍ والغَالِبُ أنَّ البادِيَةَ عِنْدَهم جهْلٌ كَثِيرٌ، وكَان لا يَعْرِفُ أنَّ صَلاةَ الْعَصْر أَرْبَعٌ، فكَانَ يُصلِّيها رَكْعَتَيْن، وبَقِيَ عَلى هَذا عِدَّةَ سَنواتٍ، ثُمَّ تبيَّنَ لَه أنَّ صَلاةَ الْعَصْر أَرْبعٌ، فلَا يُعيدُ ما سَبقَ؛ لأَنَّه جَاهِلٌ، ولَيْس عِنْدَه مَن يُعلِّمُه، وَلم يُفرِّطْ بِالتَّعلُّمِ، فِمِثْلُ هَذَا لَا تَجِبُ عَلَيْه الإِعادَةُ.

وَكذَلكَ أيْضًا مَا يَسْأَلُ عَنْه النِّساءُ كَثيرًا: تَبْلُغ المرْأَةُ وهِي صَغِيرَةٌ، يعْنِي أَنَّها تَحِيضُ وهِيَ صَغيرَةٌ، وَإِذَا حاضَتْ بَلَغَتْ، وَلا تَصُوم، فَلا تُخْبِر أهْلَها بِأنَّها حَاضَتْ؛ خَجلًا وَحياءً، وَلَا تَصُومُ، ورُبَّما تَصُومُ مَعَ أَهْلِها حتَّى أَيَّامَ الحَيْض، فَهَذِه أيضًا نَقُولُ: إِذا كَانَتْ فِي مَكانٍ لَيْس فِيه مَن يُرْجَع إِليْه فِي الْعِلم، فَهِي مَعْذُورَةٌ، أمَّا إِذا كَان فِيه مَن يُرْجَع إِليه بالْعِلْم، وَلكِنَّها فرَّطَتْ بتَرْك الصَّلاةِ، فَهِي غيْرُ معْذُورَةٍ.

الفَائِدَةُ العَاشِرةُ: إنَّ المجتَهِد لا يُؤنَّب ولا يُوبَّخُ وإنْ أخْطَأَ فِي اجْتِهادِه، وجْهُ ذَلِك أنَّ النَّبي ﷺ لم يُوبِّخْ عمَّارَ بْنَ ياسِرٍ، ولم يُؤنِّبْه عَلى اجتهَادِهِ، مَعَ أنَّه قَدْ أَخْطَأَ فِيهِ.

الفَائِدَةُ الحَادِيةَ عشْرَةَ: أنَّه لا يُعصَم أحَدٌ مِنَ الخَطإِ حتَّى الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صحابِيٌّ جلِيلٌ معْرُوفٌ، وَمَعَ ذَلِك أَخطَأَ، وَالخَطَأُ يقَعُ مِن كُلِّ بَشَرٍ، قَال النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ ابْنِ آدمَ خطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»[1].

وهَذَا وإنْ كَانَ المرَادُ بِه الخَطِيئةَ دُون الخَطإِ الَّذي هُو ارْتِكابُ الخَطيئَةِ عَنْ غيْرِ عَمْدٍ، لَكنَّه شَامِلٌ كلَّ إنسانٍ يُخْطِئُ، لكِنَّ الرُّسُلَ -عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ- معْصُومونَ مِنَ الإِقْرارِ عَلى الخَطإِ، يَعْنِي: لَو صَدَرَ مِن بعْضِ الرُّسُل شَيْءٌ مِنَ الخَطإِ؛ فإنَّهمْ مَعْصُومونَ مِنَ الإقْرارِ عَلَيْه بخِلَافِ غيْرِهم، فَإنَّهُم قَد يُخْطِؤُون ولَا يُنبَّهونَ عَلى الخَطإِ، وهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْن الرُّسُل وبَيْنَ غَيْرِهم، أنَّ الرُّسُلَ لا يُقَرُّونَ عَلى الخَطإِ، وأمَّا غيْرُهُم فقَدْ لَا يُنبَّهونَ عَلى الخطَأِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةَ عَشْرَةَ: أنَّه يَنْبَغِي للمُعَلِّم أنْ يُعلِّمَ بِالتَّطْبيقِ الفِعليِّ؛ لِأنَّ ذَلكَ أقرَبُ إلى الفَهمِ، قَالَ: «أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» وَضرَبَ الأَرضَ، وَلم يَقلْ أَنْ تَضربَ الأَرضَ وَتمسَحَ وَجهَكَ ويَديكَ، بَلْ علَّمهُ ذَلكَ بِالفِعلِ، وَهَذَا أَمْر يَنبغِي لِلعَالِمِ أَن يَستعمِلَه فِي المسَائِلِ الصَّعبةِ حَتَّى يَفهَمَ الطلَبَةُ بِسرعَةٍ، وَكانَ عُثمانُ بنُ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدعو بِالماءِ يَتوضَّأُ بِهِ حَتَّى يَري النَّاسُ كَيفِيةَ وُضوءِ الرَّسولِ ﷺ[2].

الفَائدَةُ الثَّالثةَ عَشْرَةَ: أَنَّ التَّيممَ يَبطُلُ إذَا وُجِد المَاءُ، وَمِنْ عِبارَاتِ العَامَّةِ: «إِذَا وُجدَ المَاءُ بَطَلَ التَّيمُّمُ» هذَا صَحيحٌ، فَهذَا الرَّجلُ أَمرَهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَن يَغتَسِلَ بَعدَ أَن كَانَ قَد تيمَّمَ عَنِ الجَنابَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨، رقم ١٣٠٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٥٧، رقم ٤٠٤).

وَلَو أَنَّ الإنسَانَ تَوضَّأَ لِصلاةِ الظُّهرِ مَثلًا لِعَدمِ المَاءِ ثُمَّ حَضرَ المَاءُ قَبلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلا يُصَلِّي بِالتَّيمُّمِ؛ لِأنَّ تيمُّمَهُ بَطَل لِوجُودِ المَاءِ.

الفَائدَةُ الرَّابِعةَ عَشْرَةَ: أَنهُ لَا يُشتَرطُ في الغُسلِ أَنْ يَتوضَّأَ قبلَه، فَلَوْ أنَّ الإنسَانَ انغَمَسَ فِي المَاءِ فِي بِركَةٍ نَاوِيًا الِاغتِسالَ منَ الجَنابَةِ ثُمَّ خَرجَ وَتمضمَضَ واستَنشَقَ يَكفِي وَإنْ لَم يَتوضَّأْ؛ لِأنَّ الرَّسولَ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِهذَا الرَّجُلِ تَوضأْ، وَلَو كَانَ الوُضُوءُ قَبلَ الغُسلِ وَاجِبًا لَبيَّنَهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائدَةُ الخَامِسَةَ عَشْرةَ: أَنَّ الجُنبَ إذَا نَوى الغُسلَ فَقطْ أَجزأَ عَنِ الوُضوءِ، وَيَدلُّ عَليهِ قَولهُ تعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، مَع هَذَا الجُنب يُريدُ القِيامَ إِلى الصَّلاةِ، وَهُوَ لَم يَتوضَّأْ، لَكِنَّ غُسلَهُ عنِ الجَنابَةِ يَكفِيهِ عَنِ الوُضوءِ.

الفَائدَةُ السَّادسَةَ عَشْرَةَ: أَنهُ يَنبَغِي لِمنْ كَانَ مَسؤُولًا عَن جَماعَةٍ أَنْ يَتفَقَّدَ أَحْوالَـهُمْ وَأَنْ يسأَلَ عَنهُمْ، وَجهُ ذَلكَ سُؤالُ النَّبيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ: «**مَا مَنَعكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مَعنا**».

الفَائدَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ لَا يُنكرُ عَلى الشَّخْصِ حَتَّى يُعلَمَ أَنهُ فَعلَ مَا يُنكَرُ بِهِ عَليهِ؛ لِأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يُنكِرْ عَليهِ، بَل سَألَ مَا الَّذِي مَنعَهُ وَلَو أَنكرَ عَليهِ لَوبَّخهُ، وَقالَ: كَيفَ تَترُكُ الصَّلاةَ، فَدلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الإِنسَانَ يَنبَغِي لَهُ أَلَّا يَتعجَّلَ بِالإِنكَارِ حَتَّى يَعلَمَ وَجهَ الإِنكَارِ، وَيُؤيِّدُ ذَلكَ أَيضًا أَنَّ رَجُلًا دَخلَ المَسْجِدَ والنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَلمْ يُنكِرْ عَليهِ بَلْ قَالَ لَهُ: «**هَلْ صَلَّيْتَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[١].

وَهكَذَا يَنبَغِي لِلدَّاعِيَةِ وَلِلآمرِ بِالمَعرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ المنْكرِ أَلا يَتعجَّلَ بِالإِنكَارِ حَتَّى يَتبَيَّنَ لَهُ وَجهُ الإِنكَارِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[1].

الشَّرْح

فِي هَذَا الحَدِيثِ يُحدثُ النَّبيُّ ﷺ عَنِ الخِصَالِ التِي خَصهُ اللهُ بِها مِنْ بابِ التَّحدثِ بنعمَةِ اللهِ، ولَيسَ مِن بَابِ الفَخرِ عَلى غَيرِهِ مِنَ الأَنبياءِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَيسَ مِنَ الفَخُورِينَ الَّذِينَ يَفخَرونَ عَلَى النَّاسِ.

قَولُه: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»، الَّذِي أَعطَاهُ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَحُذِفَ الفَاعِلُ للعِلْم به، كَقَولِه تَعَالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]، فَمَعلُومٌ أنَّ الخَالِقَ هُوَ الله، وَقَولُه: «أُعْطِيتُ خَمْسًا» هَذِه تَنصِبُ مَفعُولَين:

أَحدَهما: المَفْعُول الأَوَّل مِنهُما (التَّاءُ) في قَولِه: «أُعْطِيتُ»؛ لأنَّها نَائِبُ فَاعِل، ونَائِبُ الفَاعِل في مَقَامِ المفعُولِ بِهِ.

وَالثَّانِي: «خَمْسًا».

قَولُه: «لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»، (يُعْطَى) فِعْلٌ مُضارِع مَبنِي لِمَا لَم يُسَمَّ فَاعِلُه، (وَالهاءُ) فِي قَولِه: «يُعْطَهُنَّ» هُوَ المفعُولُ الثَّاني مُقدَّمًا، «أَحَدٌ» نَائِبُ فَاعِل، وَالمفعُولُ الأَوَّلُ «أَحَدٌ»، إِذَنْ نَائِبُ الفَاعِل هُوَ المفعُولُ الأَوَّل، وَإِنَّما قُدِّمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١).

الثَّاني مِنْ أَجْلِ أنْ يَكونَ الضَّمِيرُ مُتَّصِلًا لَا مُنفَصِلًا؛ لِأنَّه مَتَى يَأتِي الضَّمِيرُ مُتَّصِلًا فَلَا يَصِح أنْ يَكونَ مُنفصِلًا، كَما قَالَ ابنُ مَالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في (الألْفِيةِ)(١):

وَفِي اخْتِيَـارٍ لا يَجِـيءُ المُنْفَصِـلْ إِذَا تَـأَتَّى أَنْ يَجِـيءَ المُتَّصِـلْ

لَكِنَّ «أَعطَى وَأَخَوَاتِها» يَجوزُ فِيهَا الانفِصَالُ مَع تَمكُّنِ الاتِّصَالِ.

الأُولَى: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**»، أَي: أَنَّ اللهَ نَصَرَهُ بِالرُّعبِ، وَهوَ يُلقِيهِ في قُلوبِ أَعدَائِه، والرُّعبُ أَشدُّ سِلَاح فَتَّاك؛ لِأنَّه لَا يُمكِنُ أَنْ تَستَقيمَ قَدَمٌ مَعَ الرُّعبِ، بَل لَا بُدَّ مِنَ الفِرَارِ، يَعنِي أَنَّ عَدُوَّهُ يَكونُ مَرعُوبًا مِنهُ وَبَينَه وَبَينَهُ مَسِيرَةُ شَهرٍ، وَهَذا مِن أَعظَمِ النَّصرِ؛ لِأنَّ العَدُوَّ إذَا وَقعَ فِي قَلبِهِ الرُّعْبُ فَإِنَّهُ يَستَلزِمُ فِرَارَ العَدُوِّ وَعَدَمَ قُدرتِه عَلى التَّصَدِّي.

قوله: «**مَسِيرَةَ شَهْرٍ**» أَي: إِذَا كَانَ بَينِي وَبَينَ عَدوِّي مَسِيرَةَ شَهر، وَالمرادُ بِمَسيرةِ شَهرٍ علَى الإبلِ وَالأَقدَامِ؛ أَنَّ الرَّسولَ ﷺ كَغَيرِهِ يُحمَلُ كَلامُهُ عَلى المَعهُودِ المَعرُوفِ، وَالمَعهُودُ المَعرُوفُ فِي ذَلِكَ الْوَقتِ أَنَّ المُرَادَ بِمَسيرَةِ الشَّهرِ هِيَ مَسيرَةُ شَهْرٍ بِسَيرِ الإِبِلِ.

والنَّصرُ هُنَا لَيسَ خَاصًّا بِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَل لَه وَلِلأمةِ مِنَ المُتمسِّكِين بِشَرعه؛ لِأنَّ شَرعَ الرَّسُولِ هِيَ المبَادِئُ وَالغَاياتُ التِي جَاءَ بِها، فَنَصْرُ المتَمسكِينَ بِها نَصْرٌ لِلرَّسُولِ، وَاللهُ -سُبحَانَهُ- يَفرَحُ بِأَنْ يُنصرَ شَرعُه وَيُهزَمَ عَدُوهُ.

والرُّعبُ نَصرٌ؛ لِأنَّ العَدُوَّ لَا تَثبتُ قَدَمُه إِذَا حَصَلَ لَه رُعبٌ، وَنصْرُ الرسُولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالرُّعبِ منْ أَجْلِ أَنَّ مَعهُ هَذَا الدِّينَ الَّذِي قَالَ الله تَعالَى فِيه: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ [التوبة:٣٣]،

(١) ألفية ابن مالك (ص:١٣).

فَكُلُّ مَن مَعَه عَلَى هَذَا الدِّينِ، فَهوَ مَنصُورٌ بالرُّعبِ.

الثَّانيةُ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ**» الجَاعِلُ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَالظَاهِرُ أَنَّ الجَعلَ الشَّرعِيَّ؛ لِأَنَّ الأَرْضَ وَإِنْ كَانَتْ مَسجِدًا فَقَدْ لَا يَسجُدُ عَلَيْهَا بَعضُ النَّاسِ، وَيُمكِنُ أَنْ تَكُونَ شَرعِيَّةً كَونِيَّةً.

وَالجَعلُ يَكُونُ شَرعِيًّا وَيَكُونُ كَونِيًّا.

مِثَالُ الجَعلِ الشَّرْعِيِّ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿**مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ**﴾ [المائدة:١٠٣]، وَالدَّلِيلُ أَنَّها شَرعِيَّةٌ أَنَّ البَحيرَةَ مَوجُودَةٌ كَونًا، مَوجُودَةٌ في زَمَنِ الجَاهِلِيَّةِ.

مِثَالُ الجَعلِ الكَونِيِّ: قَولُ اللهِ تَعَالى: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا﴾ [النبأ:١٠]، هَذَا جَعْلٌ كَونِيٌّ، يَعنِي أَنَّ اللهَ جَعلَ اللَّيلَ عَلى الأَرضِ مِثلَ اللِّباسِ.

وَالأَرضُ كَلمَةٌ عَامةٌ تَشمَلُ كُلَّ أَصنَافِ الأَرضِ الرَّملَ وَالحَجَرَ وَالتُّرَابَ وَالطِّينَ وَغَيرَ ذَلِكَ عَامَّةً.

قوله: «**مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، هَذَا هُو الشَّاهدُ، أَي: جُعِلَتْ للنبيِّ ﷺ أَيُّ أَرضٍ مَكَانًا لِلسُّجودِ، وَليسَ المَرَادُ بِذلِكَ مَسجِدًا خَاصًّا، بَل تَجوزُ الصَّلاةُ في أَي أَرضٍ كَانَت.

المَسْجِدُ يُطلَقُ عَلَى مَعنيَينِ:

أَحَدُهُمَا: مَا صَحَّ أَن يُسجَدَ فِيهِ.

والثَّانِي: مَا جُعلَ مَوضِعًا لِلسُّجُودِ خَاصًّا.

فَالمَبنَي الَّذِي يَنتَابُهُ النَّاسُ وَيُصلُّونَ فِيهِ هَذَا مَسجِدٌ خَاصٌّ، وَالأَرضُ كُلُّهَا مَسجِدٌ عَامٌّ، إِذْ كُلُّهَا تَصلُحُ لِلسُّجُودِ فِيهَا.

وَالْمُرَادُ بِالسُّجُودِ هُنَا الصَّلَاةُ، أَي إِنَّهَا صَالِحَةٌ لِلسُّجُودِ فِيهَا، أَي لِلصَّلاةِ فِيهَا.

وَوَجْهُ الخُصوصِيةِ: أَنَّ الأُمَـمَ السَّابقـةَ لَا تُصـلِّي إِلَّا في الكَنَائِسِ، وَالبِيَـعِ، والدُّورِ، ومَا أَشبَهَ ذلِكَ، وَلا تُصَلي في أَيِّ أَرضٍ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: الصَّلَاةُ في الكَعْبَةِ لَا تَصِحُّ؛ لحَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ النبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ»[1]؟

نَقولُ: هَذَا الحَديثُ ضَعِيفٌ، لَا يُقاومُ هَذَا الحَدِيثَ الصَّحِيحَ في قَولِه ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

وَالَّذِي يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي جَوفِ الكَعْبَةِ تَصِحُّ صَلَاتُه:

أَوَّلًا: لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى فِي جَوفِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ[2].

ثَانيًا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطُهُورًا»، وَالكَعْبَةُ مِنَ الأَرضِ.

أَمَّا صَلَاةُ الفَرِيضَةِ فَإِنَّ مَا ثَبتَ في النَّافِلَةِ ثَبتَ فِي الفَرِيضَةِ إِلا بِدَلِيلٍ.

لَكِنْ يُستَثْنَى مِنْ ذَلكَ مَعَاطِنُ الإبلِ؛ لِقَولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبلِ»[3] قَالَ العُلَماءُ: مَعَاطِنُ الإبلِ مَا تُقيمُ فِيهِ وَتَأوِي إِلَيهِ، يَعنِي حوشَهَا الَّذِي تُقِيمُ فِيهِ وَتَأوِي إِلَيهِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، رقم (٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، رقم(٣٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، رقم (١٣٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥١، رقم ٩٨٢٤).

وَبعضُهُم قَالَ: مَعاطِنُ الإبلِ مَا تَقفُ فِيهِ بَعدَ شُربِ المَاءِ؛ لِأنَّ الإِبلَ جَرتِ العَادَةُ أَنَّها إِذَا شَربَتْ تَأَخَّرَتْ عَن مَكانِ الشُّربِ ثُمَّ تَتَبولُ وَتتَروَّثُ إِلى مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ تَمشِي.

وَالصَّحيحُ أَنَّها تَشمَلُ المَعنيَيْنِ.

وَمَنْ تَيمَّمَ بِالرمْلِ صَحَّ تَيممُهُ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَولِه: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطُهُورًا**».

وَلَوْ قَالَ قَائلٌ: إنهُ جَاءَتْ رِوَايَةٌ بِلَفظِ: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لنَا طَهُورًا**»[1] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّيمُّمَ إِنَّما يَكُونُ بِالتُّرَابِ؟

قُلنَا: فِي الأُصُولِ إِذَا ذُكرَ بَعضُ أَفرَادِ العَامِّ أَوِ المطْلَقِ في حُكْمٍ يُطابِقُ حُكمَ العَامِّ أَوِ المُطلَقِ فَإنَّ ذَلكَ لَا يُوجِبُ التَّحرِيمَ، فَقَولُه: «**جُعِلَتْ تُربَتُها طَهُورًا**» لَا يَقتَضِي التَّخْصِيصَ؛ لِأنَّ التُّربَةَ وَغيرَ التُّربَةِ طَهُورٌ فَلا تَنَاقُضَ، أَمَّا التَّخصِيصُ بِذِكرِ بَعضِ أَفرَادِ العَامِّ بِحُكمٍ يُخَالِفُ العَامَّ فَهذَا هُوَ التَّخصِيصُ.

إِذَنْ فَقَولُ الرَّسولِ ﷺ: «**جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لنَا طَهُورًا**» لَا يَمنَعُ مِنَ العُمومِ؛ لِأنهُ ذِكْرٌ لِبَعضِ أَفرَادِ المُطلَقِ بِحُكمٍ يُوافِقُ حُكمَ المُطلَقِ، فَلَا يَكونُ ذَلكَ تَخصِيصًا وَلَا تَقيِيدًا، وَهَذِه قَاعِدَةٌ مُهمةٌ مُفِيدَةٌ.

ومَا الْفَرْقُ بيْنَ الْمُطْلَقِ الْمُقَيَّدِ وَبَيْنَ ذِكْرِ بَعضِ أَفْرَاد الْعَام بِحُكْمٍ يَخُصُّهُ؟

الجوابُ: الفَرقُ أَنَّ القيدَ وَصفٌ في العَامِّ، وَلَيس بِنَصٍّ عَلَى بَعضِ الأَفرَادِ، فَقَيدٌ في العَامِّ مثلَ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:٣]، ثُم يَقولُ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب، جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢٢).

[النساء:٩٢]، وَهذَا قَيدٌ في العُمومِ، أَمَّا أَفرَادُ العَامِّ فالمطْلَقُ أوِ العَامُّ أيضًا يَذكُر فردًا مُعَينًا يَشمَلُه حُكمُ العُمومِ، فيَكُون لَيسَ مُقتَضيًا لِلتَّخصِيصِ.

ومَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَامِّ المَخْصُوصِ، وَذِكْر بَعض أَفْرَاد الْعَام؟

الجوَابُ: إِذَا ذُكِرَ بَعضُ أَفْرَادِ الْعَام بِحُكْمٍ يُخَالِفُ حُكْمَ الْعَام، فَهَذَا تَخْصِيصٌ، وَيُسَمَّى عَامًّا مَخْصُوصًا، وَالمُخَالَفَة هِيَ الْأَصْل؛ لِأَنَّنَا لَا يُمْكِنُ أَنْ نُخْرِجَ بَعضَ أَفْرَاد الْعَام بِحُكْمٍ خَاصٍّ إِلَّا وَهَذَا هُوَ التَّخْصِيصُ.

فإِن قِيلَ: إِنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أَنْ يُخَصِّصَ في الأحْكَام كَما يُخَصِّصُ في الأقدَارِ، فَهَل يجوزُ أَن يَكُونَ هَذَا في الشَّريعَةِ الوَاحِدةِ؟

الجوَابُ: نعَمْ، يُمكِنُ في الشَّرِيعَة الوَاحِدةِ، وَإِذَا تَخَلَّفتِ الأَسبَابُ أَو الشُّروطُ في شَخصٍ، فَهَذَا يُعْتبَر تَخصِيصًا، مِثلَ الفَقِير فَلَا زَكاةَ عَليه، وَالغنِي عَليهِ زكَاةٌ.

قوله: «وَطَهُورًا» بِفتحِ الطَّاءِ، أيْ: مُطهِّرًا؛ لأنَّ الطَّهُورَ فَعُول، اسْمٌ لِـمَا يَحْصُلُ بِه الشَّيءُ، وَفعُولٌ اسْمٌ لِلفعلِ.

أَمثِلَةُ ذَلك:

طَهُورٌ لِلماءِ ولِلتُّرابِ، وَطُهور للفِعْل لِلتَّطهرِ بِهما.

سَحُورٌ للطَّعَامِ الَّذِي يُتَسَحَّر بِه، وَسُحُور لِلفِعل.

فَطُور لِلطَّعامِ الَّذي يُفطَر بِه، وفُطُور لِلفِعل.

وعَلَى هَذَا تَكُون «طَهُورًا»، أَي: مَا يُتَطهَّر بِه، فَالتُّرَابُ طَهور، وَالماءُ طَهورٌ.

قَولُه ﷺ: «فَأَيُّما رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»: في أَيِّ مَكانٍ مِن بَرٍّ، أَو بَحْر، أَو جَو، سَواء بِالماءِ أَوِ التُّرَابِ.

الثَّالِثَةُ: «وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ»، وَهِيَ مَا يَكْتَسِبُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْكُفَّارِ بِقِتَال، وَمَا أُلْحِقَ بِهَذِهِ المَغَانِم حَلال لِـهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْأُمَمِ السَّابِقَةِ فَكَانَتِ المَغَانِم حَرَامًا لَا تَحِلُّ لِلْمُقَاتِلِينَ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ يَجْمَعُونَهَا ثُمَّ تَنْزِلُ عَلَيْهَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرِقُهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي هَذَا تَضْيِيقًا عَلَى الْأُمَمِ السَّابِقَةِ حَيْثُ تُحْرَمُ هَذَا الخَيْرَ الْكَثِيرَ.

ولعَلَّ الحِكْمَةَ -وَالله أَعلَم- مِنْ ذَلكَ أَنَّ الأُمَمَ السَّابِقَةَ لَا يُمكِنهَا أَنْ تَجمَعَ بَينَ نِيَّتَيْنِ: (الجِهَادِ وَالمَالِ)، فَحُرِمَتْ مِنهُ لِتكُونَ نِيَّتُها خَالِصةً لِلجهَادِ.

الرَّابِعةُ: «وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»، أَعطَاهَا اللهُ لَه، و(التَّاءُ) نَائِبُ فَاعل، وَ(الشَّفَاعَةُ) مَفعُول ثَانٍ، وهِيَ مِنَ الشَّفْع، وَهُو جَعلُ الوِترِ شَيئًا شَفْعًا بِأَنْ تَجعَلَ الواحِدَ (اثنَينِ)، وَالثَّلاثَةَ (أَربعَةً)، وَالخَمسَةَ (ستَّةً)، إِلَي آخِره.

وَسُمِّيَت بِذَلكَ؛ لِأَنَّ الشَّافعَ يَشفَعُ وِترِيَّةَ المشفُوعِ لَه، وَالشَّفَاعَةُ مَأخُوذَةٌ مِنَ الشَّفعِ، وَالشَّفعُ ضِدُّ الوِترِ، قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ [الفجر:٣]، فَإِذَا كَانَتْ ضِدَّ الوِترِ فَمَعناهُ أَنَّها تَكونُ مِن شَيئَينِ، فَالشَّفاعَةُ انضِمَامُ الشَّافِعِ إِلى المَشفُوعِ لَه، وَتَعرِيفُها التَّوسُّطُ لِلغَيرِ بِجَلبِ مَنفعةٍ أَو دَفعِ مَضَرَّةٍ.

فَرَجُلٌ استَحَقَّ عُقوبَةً فَتَوسَّطَ إِنْسانٌ لَه بِأَنْ تُرفَعَ عَنهُ العُقُوبَةُ بَدلًا مَا كَانَ الطلَبُ مُوجَّهًا مِن وَاحِدٍ، صَارَ مُوجَّها مِنِ اثنَينِ: الشَّافِعِ، وَالمشفُوعِ لَه.

هَذا وَجْـهُ اشتِقَاقٍ في اللغَةِ، أَمَّا مَعناهَـا فَهِـيَ التَّوسُّطُ لِلغَير؛ لِجَلْب مَنفَعةٍ، أَو دَفعِ مَضَرَّةٍ.

وَشَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّاسِ يَوْمَ المَوْقِفِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمُ الْغَمُّ، وَالْـهَمُّ، وَالْكَرْبُ، فَهَذِهِ مِنْ بَابِ دَفْعِ المَضَرَّةِ، وَأَمَّا شَفَاعَتُهُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَمِنْ بَابِ التَّوَسُّطِ لِجَلْبِ المَنْفَعَةِ.

أَمَّا الشَّفَاعَةُ الَّتِي أُعْطِيَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُونَ غَيْرِهِ فَهِيَ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى، الَّتِي يُحْشَرُ النَّاسُ فِيهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، يَنْفُذُهُم الْبَصَرُ، وَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ، وَيَعرقُون كُلٌّ بِحَسَبِ عَمَلِهِ، وَيَلْحَقُهُمْ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَيَتَشَاوَرُونَ، وَيُلْهَمُونَ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى آدَمَ، فَيَسْأَلُونَهُ الشَّفَاعَةَ، فَإِذَا سَأَلُوهُ الشَّفَاعَة، اعْتَذَرَ بِأَنَّهُ أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْأَكْلِ مِنْهَا، وَمَعْلُوم أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَعْصِيَةً فَإِنَّهُ جَدِيرٌ أَنْ يُشْفَعَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوض فِي الشَّافِعِ أَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ وَحْشَةٌ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مَعْصِيَةٍ، وَيَكُونُ جَانِبُه نَظِيفًا مِنْ جِهَةِ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ، ثُمَّ يُلهَمُونَ الذَّهَابَ إِلَى نُوح، وَيَذْكُرُونَ مِنْ أَوْصَافِهِ وَيطْلُبُونَ مِنهُ الشَّفَاعَةَ، فَيَعْتَذِرُ بِأَنَّهُ سَأَلَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَذَلِكَ حِينَمَا غَرِقَ قَوْمُهُ الْمُكَذِّبُونَ لَهُ، وَمِنهُمْ أَحَدُ أَبْنَائِهِ، فَقَالَ: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [هود:٤٥-٤٦]، فَيُلْهَمُونَ الذَّهَابَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَيَذْكُرُونَ لَهُ مِنْ أَوْصَافِهِ مَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ شَافِعًا، فَيَعْتَذِرُ بِأَنَّهُ كَذَبَ ثَلَاثَ كَذَبَات، مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَذِبَاتٍ، وَلَكِنَّهَا تَوْرِيَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ لِشِدَّةِ خَوْفِهِ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ خَافَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ التَّورِيَاتُ كَذِبًا تَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلشَّفَاعَةِ، فَلَمْ يَشْفَعْ، فَيُلْهَمُون الذَّهَابَ إِلَى مُوسَى، وَيَذْكُرُونَ لَهُ مِنْ صِفَاتِهِ مَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ شَافِعًا، وَلَكِنَّهُ يَعْتَذِرُ بِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ بِقَتْلِهَا، وَهُوَ الْقِبْطِيُّ الَّذِي كَانَ مُشَاجِرًا لِرَجُلٍ إِسْرَائِيلِيٍّ، فَاسْتَغَاثَ مُوسَى الرَّجُلُ الْإِسْرَائِيلِيُّ عَلَى الرَّجُلِ الْقِبطِيِّ، فَقَتَلَهُ دُونَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ بِقَتْلِهِ، فَاعْتَذَرَ بِهَذَا الْعُذْرِ، ثُمَّ يُلْهَمُونَ الذَّهَابَ إِلَى عِيسَى فَلَا يَعْتَذِرُ، وَلَكِنَّهُ يَتَخَلَّى لِمَنْ هُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ، وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ فَيَقُولُ: «**اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، عَبْدٌ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، فَيَأْتُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-

فَيستأذِنُ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَن يَشفَعَ، فيَأذَنُ لَهُ[(١)].

إذَنِ، الشَّفَاعةُ اعتَذَرَ عَنهَا أُولُو العَزمِ مِنَ الرُّسلِ، وَآلَت إلَى مُحَمَّد ﷺ.

فإن قِيلَ: كَيفَ يَذْهَبُ النَّاسُ إلَى آدمَ، ثُمَّ نُوحٍ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ مُوسَى، ثُمَّ عِيسَى، وَلَمْ يَأْتُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ابْتِدَاءً، وَهُمْ يَعْرِفُونَ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ الرَّسُولُ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ سَوْفَ تَنْتَهِي إِلَيْهِ؟

الجوابُ: هَذَا إشكَالٌ جَيِّد، وَالجوَابُ عَليهِ مِن ثَلَاثَةِ أَوجُه:

الأَولُ: أَنَّه لَم يَعلَم أَحدٌ بِهذَا إِلَّا هَذه الأمَّةُ، وَالمَحْشَرُ يَشمَل أُمَمًا عَظيمَةً غَيرَ هَذهِ الأمَّةِ، وَهُم لَا يَدرُونَ عَن هَذَا الشَّيْءِ.

الثَّاني: أَنَّ المدَّةَ طَويلَةٌ بَينَ عِلْمِنا وبَينَ وَقتِ الشَّفَاعَةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الأهوَالَ المزعِجَةَ يومَ القِيامةِ تُنْسِي كلَّ شَيْءٍ، كَما قَالَ الله تَعالَى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج:٢].

وَمِنَ الشَّفاعَاتِ الخَاصَّةِ بالرَّسُولِ -أَيضًا- شَفَاعتُه بِدخُولِ أُمَّتِهِ الجنَّةَ، فَإِنهُ لَا أَحدَ يَشفَعُ في هَذَا إِلَّا الرسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَمِن شَفاعَتِه الخَاصةِ كَذلِكَ، شَفَاعتُه في عَمِّهِ أَبي طَالِب أَنْ يُخَفَّفَ عَنهُ، فكَانَ «فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»[(٢)] -نَعوذُ بِالله- وَإِنَّه لَأَهْوَنُ أَهلِ النَّارِ عَذابًا، وَإِنَّما أُذِنَ لَه أَنْ يَشفَعَ فِيهِ مع أَنَّه كَافِرٌ، وَلَولَا شَفاعَةُ الرسُولِ ﷺ

(١) «مسند الطيالسي» (٤/ ٤٣٠، رقم ٢٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩).

لَكانَ في الدَّركِ الأَسفَلِ مِنَ النَّار؛ لِـمَا لَه مِنَ الأَيَادِي البَيضَاءِ في نُصرَةِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- والدِّفَاع عَنهُ، والله عَزَّوَجَلَّ كَريمٌ، لَا يَظْلِم، فلَمَّا كَانَ لَه هَذَا في الإِسلَامِ مَا كَانَ لله إِلَّا أَنْ يُثيبَه عَلَى ذَلِك بِأَنْ أَذِنَ لِنَبِيِّه أَنْ يَشفَعَ فِيهِ.

ذُكِرَ في الشَّفاعَةِ أَنَّه «**يُجْمَعُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ**»[1]، فما المُرَادُ بِالبَصَرِ؟

الجوَابُ: أيْ لَا يَحُولُ بينَه وبيْنَ رُؤْيتِهم جَمِيعًا شَيْءٌ، لَا شَجَر، وَلَا حَجَر، وَلَا جِدَار، ولَا شَيْء، ويرَى أَقصَاهم دُونَ أَدنَاهُم.

فإن قال قائل: لـمَّا ذُكِرَ في شَفَاعَةِ النَّبيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِب أَنَّه أَخَفُّ أَهلِ النَّارِ عَذَابًا، وَفِي المقَابِلِ رَجُلٌ أَشَدُّ عَذابًا لَكنَّه قَد يَقضِي مَا عَلَيه مِنَ العَذابِ وَيَدخُلُ الجَنَّةَ، أَفَلا يَكُونُ أَولى بِهَذَا أَبو طَالِب؛ لِأَنَّه أَخَفُّ عَذابًا؟

الجَوابُ: هَذَا الِاستِنتَاجُ غَريبٌ!؛ لِأَنَّ كُلَّ كَافِرٍ مُؤَبَّدٌ في نَارِ جَهنَّم، سَواءٌ أَبُو طَالِبٍ أَو غَيرُه، وَلَكِن قَد يُخَفَّفُ عَنهُ لَا بِاعتِبارِ المُدَّة، وَإِنَّما بِاعتِبَارِ كَيفِيَّة العَذَابِ، وَأَمَّا الَّذينَ يَدخُلونَ النَّارَ وَيَخْرُجونَ، فَإِنَّهُم يُعَذَّبونَ بِقَدر مَعَاصِيهم، بَل قَد يَكونُ العَذَابُ بِقَدْرِ المعصِيةِ أَقَلَّ بِكثيرٍ مِمَّا كَانَ عَلَيه أَبو طَالِب أَو أَيُّ كَافِرٍ غَيره.

وَهَلْ يُقَاسُ أَبو طَالِبٍ بِرَجُل كَافِر في هَذَا العَصرِ يَنصُرُ الدِّينَ؟

الجَوَابُ: لَا يُقاسُ، وَلَا شَفَاعَةَ لَه.

الشَّفَاعَةُ الخَاصَّةُ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **ثَلاثُ شَفَاعَاتٍ**:

الأُولَى: الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى الخَاصَّةُ بِالرَّسُولِ، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ لِأَهْلِ المَوْقِفِ،

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٣٩٥، رقم٣٣٨٤).

فَيَذْهَبُونَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، فَتَنْتَهِي الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الثَّانِيَةُ: الشَّفَاعَةُ الَّتِي دوَّنَهَا لَكِنَّهَا عَامَّةٌ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ لِدُخُولِ الجَنَّةِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا عَبَرُوا الصِّرَاطَ وَقَفُوا عَلَى طَرَفَي الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَاقْتَصَّ لِبَعضِهِمُ الْبَعض اقْتِصَاصًا كَامِلًا يُزِيلُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِلِّ، ثُمَّ يَقِفُونَ عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ، فَيَطْلُبُونَ شَفِيعًا يُدْخِلُهُمُ اللهُ بِهِ الجَنَّةَ، فَيَشْفَعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الثَّالِثَةُ: شَفَاعَةٌ خَاصَّةٌ فِي شَخْصٍ خَاصٍّ، وَهِيَ شَفَاعَتُهُ فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُخَفِّفَ اللهُ عَنْهُ العَذَابَ، فَأَجَابَ اللهُ تَعَالَى شَفَاعَتَه، وَكَانَ فِي ضَحْضَاحٍ مِن نَارٍ، وَعَلَيهِ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنهُمَا دِمَاغُهُ، وَلَوْلَا النَّبِيُّ ﷺ لَكَانَ فِي الدَّركِ الأَسفَلِ مِنَ النَّارِ[1]، وَفِي قَولِه: «**وَلَوْلَا أَنَا**» فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ وَهِيَ: أَنَّ إِضَافَةَ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِه الحَقِيقِي دُونَ ذِكْرِ اللهِ جَائِزَةٌ، فَإِذَا قُلتَ عَن شَخصٍ غَرِيقٍ أَنقَذْتَه مِنَ الغرَقِ: «لَوْلَا أَنَا لَغَرِقَ» لَكَانَ صَحِيحًا، كَمَا قَالَ رَسُولُنَا ذَلِكَ، مَعَ أَنَّه لَولَا قَبُولُ اللهِ شفَاعتَه؛ لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، لَكِنَّ الرَّسُولَ أَضَافَ الشَّيْءَ إِلَى سَبَبِهِ الحَقِيقِيِّ، وَهُوَ جَائِزٌ.

الرَّابِعَةُ: شَفَاعَةُ الدَّاعِي بِالمَغفِرةِ مِمَّنِ استَحَقَّ النَّارَ أَلَّا يَدخُلَهَا.

الخَامِسَةُ: شَفَاعَةُ مَن كَانَ فِي النَّارِ وَالعَذَابِ أَن يَخْرُجَ إِلى الجَنَّةِ.

وَهَاتَانِ الْأَخِيرَتَانِ يُنْكِرُهُمَا الْمُعْتَزِلَة وَالخَوَارِج؛ لِأَنَّهُمَا يَرَوْنَ خُلُودَهُ فِي النَّارِ؛ لِارْتِكَابِهِ الْكَبِيرَة فِي الدُّنْيَا، فَالْمُعْتَزِلَة لَا يُكَفِّرُونَهُ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنْ يَحْكُمُونَ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا الخَوَارِجُ فَيُكَفِّرُونَهُ فِي الدُّنْيَا وَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ بِالنَّارِ، وَيَقُولُونَ: مَنِ اسْتَحَقَّ النَّارَ فَلَا شَفَاعَةَ فِيهِ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ كُفْرَهُ، فَلَا تَنْفَعُهُ الشَّفَاعَة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩).

وَالشَّفاعَةُ العَامَّةُ تَكونُ فِي أَهلِ النَّارِ فِيمَنْ دَخلَهَا أَن يَخْرُجَ مِنهَا، وَفِيمَن اسْتَحقهَا أَلا يَدخُلَها، وَهُم أَهلُ الكَبائِرِ، أَمَّا الكُفَّارِ فَلَا شَفاعَةَ لَـهمْ.

أَمَّا أَهلُ الكَبَائِرِ كَالزَّانِي وَالسَّارِقِ وَشَارِبِ الخَمرِ وَمَا أَشبَهَهُم، فَهذَا القِسمُ يُنكِرُه الخَوارِجُ وَالمُعتزِلَةُ بناءً عَلى مَذهَبيهِما أَنَّ فَاعِلَ الكَبيرَةِ مُخَلَّدٌ في النَّارِ، وَإِذَا كَانَ مُخَلَّدًا فِي النَّارِ لَم تَنفَعْهُ الشَّفاعَةُ.

وقَولـهُمْ هَذَا مُخَالِفٌ لِقَولِ السَّلفِ المَبنِيِّ عَلَى كِتابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهلُ الكَبائِرِ يَأذَنُ اللهُ تَعالَى لِلأَنبياءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ والصَّالِحِينَ أَنْ يَشفَعُوا لَـهمْ بِأَلا يَدخُلُوا النَّارَ إِنْ كَانُوا لَم يَدخلُوا، وَفِي أَنْ يَخرجُوا مِنهَا إِنْ كَانُوا قَد دَخلُوها، لَكِنَّ الخَوَارِجَ وَالمعتزِلَةَ أَبَوْا ذَلكَ؛ لأَنَّ الخَوَارِجَ يَقُولُونَ إِنَّ فَاعلَ الكَبيرَةِ مُخلدٌ في النَّارِ لِأنهُ كَافرٌ عِندَهُم، فَمَنْ زَنَى عِندَهُم فَهوَ كَافرٌ، وَمَن سَرَقَ فَهوَ كَافرٌ، وَعَلى هَذَا فَيخَلَّدُ في النَّارِ لِأَنَّ كُلَّ كَافرٍ مُخَلَّدٌ في النَّارِ.

أَمَّا المُعتَزِلةُ فَيقُولُونَ إِنَّ فَاعِلَ الكَبِيرَةِ مُخَلَّدٌ في النَّارِ وَلكِنَّهُ لَيسَ بِكافِرٍ وَلَا مُؤمِنٍ، قَالُوا: يَكُونُ في مَنزِلةٍ بَينَ المَنزِلتَينِ، إِنْ قُلتَ: (كَافِرٌ) أَخطَأتَ، وَإِن قُلتَ: (مُؤمِنٌ) أَخطَأتَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذينِ المَذهَبَينِ غَيرُ صَحِيحَينِ، فَإِنَّ أَهلَ الكَبَائِرِ تَنفَعُ فِيهِمُ الشَّفَاعَةُ كَما ثَبَتَتْ في ذَلِكَ الأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَلْ تَوَاتَرتِ الأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الشَّفاعَةِ لأَهلِ الكَبائِرِ.

وَأمَّا المُعتزِلَةُ فَإِنَّ إِثبَاتَهمُ المَنزِلَتينِ بَاطِلٌ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمۡ فَمِنكُمۡ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤۡمِنٌ﴾ [التغابن:٢]، وَلَم يَذكُرْ وَاسِطَةً، وَقَولـهُمْ هَذَا إِحدَاثٌ لَا نَجِدُ عَليهِ بُرهَانًا لَا مِنْ قُرآنٍ وَلا مِنَ السُّنَّةِ.

وَأَهلُ السُّنةِ وَالجَماعَةِ يُؤمِنونَ بِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَغَيرَهُ قَد يَشفَعُونَ عِندَ اللهِ يَومَ القِيامَةِ في أَهلِ الكَبائِرِ أَلَّا يَدخُلُوا النَّارَ وَفِيمَنْ دَخلَها أَن يَخْرُجَ مِنهَا.

وَالحَقُّ أنَّ الشَّفاعَةَ في هَؤلَاءِ ثَابِتةٌ فِيمَنِ استَحقَّ النَّارَ أَلَّا يَدخُلَهَا وَفيمَنْ دَخلَها أَنْ يَخرُجَ مِنهَا وَالأحَادِيثُ في ذَلِكَ مُتَواتِرَةٌ وَعلى هَذَا قَولُ النَّاظِمِ[1]:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبْ ... وَمَنْ بَنَى للهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبْ

وَرُؤْيَةٌ شَفَاعَةٌ وَالحَوْضُ ... وَمَسْحُ خُفَّيْنِ وَهَذِي بَعضُ

الشَّاهِدُ مِن هَذَا قَولهُ: «شَفَاعَةٌ»، فَإنَّ أَحَادِيثَها مُتَواتِرَةٌ نَقَلَها أَهلُ السُّنةِ فِي كُتُبِهِم، وَيَدلُّ لِذَلكَ مِنَ القُرآنِ الكَرِيمِ قَولُه تعَالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، فَإِنَّ هَذهِ الآيَةَ تَدلُّ عَلى أَنَّ مَا سِوَى الشِّركِ تَحتَ المَشِيئَةِ وَإِذَا كَانَ تَحتَ المَشِيئَةِ، فَالشَّفَاعَةُ مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي تَكُونُ بِها مَشِيئَةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَغفِرَ الذَّنبَ.

شُرُوطُ الشَّفَاعَةِ:

الأولُ: رِضَا اللهِ عَنِ الشَّافعِ وَالمشفُوعِ فِيه؛ لِقَولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]، وقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا﴾ [طه:١٠٩].

الثَّاني: إِذْنُه فِيهَا؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ؛ وَلِقَولِه أَيضًا: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥].

فَمَنْ لَم يَرضَهُ اللهُ، أَو يَأذَن لَه، لَا يُمكِنُ أَنْ يَشْفَعَ أَو يُشفَعَ فِيهِ.

---

(١) أورده الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧١).

وَقَد حَمَلْنَا الشَّفَاعَةَ في قَولِه: «**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**» عَلَى الشَّفَاعَةِ العُظْمَى الخَاصَّةِ بِالرَّسُولِ؛ لِأنَّ غَيرَه مِنَ الأَنبياءِ، وَالصدِّيقِينَ، وَالشُّهدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ يَشفَعونَ، حَتَّى الَّذين يُصَلُّونَ عَلى الجنَازَةِ شُفَعَاءُ؛ لِقَولِه ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِم يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»[1].

الخَامِسَةُ: «**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»[2]، فَالأَنْبِيَاءُ كُلٌّ يُبعَثُ إِلى قَومِه؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ بُعث إِلَى قَومِه، فَإِبرَاهِيمُ في قَومِه، وَلُوطٌ في قَومِه والزَّمنُ وَاحدٌ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح:٢٦]، فَأَهلَكَ اللهُ أَهلَ الأَرضِ إِلا مَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعهُ إِلَّا قَلِيلٌ فَمَعنَى ذَلكَ يَكُونُ مُرسَلًا إلى هَؤُلاءِ وَهُمْ جَميعُ النَّاسِ؟

فَالجَوَابُ: إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مَبعُوثًا إِلى جَميعِ النَّاسِ بِلِسَانِ الحَالِ، لَا فِي أَوَّلِ الأَمرِ؛ لِأَنَّهُ فِي أَولِ الأَمرِ كَانَ مَبعُوثًا إِلى قَومِه خَاصَّةً لَكِن لَـمَّا أَهلَكَ اللهُ أَهلَ الأَرضِ وَلَم يَبقَ إِلا مَنْ آمَنَ مَعهُ وَهُم قَليلٌ بَلْ لَم يَبقَ مِنَ النَّاسِ إِلا أَولَادُ نُوحٍ وَلهَذَا كَانَ نُوحٌ يُسَمَّى الأَبَ الثَّانِي لِلبَشَرِيةِ، وَحِينَئِذٍ يَزُولُ الإِشكَالُ.

وقد تَجِدُونَ أَنبياءَ مُتَعَدِّدِينَ فِي آنٍ وَاحِدٍ؛ كَما أَنَّ مُوسَى وَهَارُونَ تَشَارَكا في قَومِهِمَا وَالزَّمنُ وَاحدٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى﴾ [طه:٣٢]، وَأَمَّا النَّبيُّ ﷺ بُعث إِلى النَّاسِ عَامَّةً.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥).

وَلَا يُرَدُّ عَلَينَا بِأَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بُعِثَ إِلَى أَهلِ الأَرْضِ جَميعًا؛ لِأَنَّه في ذلكَ الوَقتِ لَيسَ هُنَاكَ قَومِيَّاتٌ وَقَبائلُ، بَل كَانَ النَّاسُ أَقَلَّ بِكَثِيرٍ مما هُمْ عَلَيه بَعدَ ذَلكَ، فَصَارَ النَّاسُ كُلُّهم قَومَه؛ وَلهذَا لـمَا غَرقَ المُكَذِّبونَ لَه لم يَبقَ إِلَّا ذُرِّيَّته، وَمِنهُم تَكوَّنَتِ الخَلِيقَةُ البَشَرِيةُ مَرَّةً أُخرَى؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: إِنَّ نُوحًا هُوَ الأَبُ الثَّاني لِلبَشَرِيةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ (٧٧)﴾ [الصافات:٧٧].

وَقَولُه ﷺ: «**بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**» يَشهَدُ لَهُ قَولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ﴾ [الأعراف:١٥٨]، وَفِي هَذَا دَليلٌ عَلى أَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصارَى يُلزَمُونَ بِاتبَاعِ النَّبيِّ ﷺ، فَاليَهُودُ وَالنَّصارَى وَالمَلاحِدَةُ وَالمُشرِكُونَ وَغَيرُهُم مِمنْ كَانُوا بَعدَ بَعثَةِ النبيِّ ﷺ كُلُّهم مُلزَمُونَ أَن يَتَّبِعُوهُ.

وَلهَذَا صَحَّ عَنهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»[1].

مِن فَوائِدِ هَذا الحَديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: التَّحدُّثُ بِنعمَةِ اللهِ تَعَالَى عَلَى العَبدِ وَفَضلِه عَلَيهِ؛ لِقَولِه ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا..**» إلى آخِرِه، وَهَذَا مِمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُحدِّثَ الإِنْسَانُ بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيهِ، وَلَكِن لَا يَكُونُ ذَلِكَ فَخرًا عَلَى غَيرِه، أَو بَطَرًا بِنعمَةِ اللهِ؛ لِأَنَّ هَذَا عُلُوٌّ وَاستِكْبَارٌ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ للهِ تَعَالى أَنْ يَختصَّ بِفَضلِه مَن يَشَاءُ؛ لِقَولِه: «**لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ**»، وَلَيسَ هَذَا خِلَافَ العَدلِ؛ لِأَنَّ هَذَا زِيَادَةُ فَضْلٍ، وَلَا حرَجَ عَلَى الإِنْسانِ أَنْ يَزِيدَ أَحدًا فَضْلًا عَلَى غَيرِه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٣).

وَلهذَا، لـَمَّا مَثَّل النَّبيُّ ﷺ هَذِهِ الأُمَّةَ بِمَن أُوتيَ الكِتابَ مِن قَبْلِهَا برَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَراءَ إلى الظُّهرِ عَلى دِينَارٍ دِينَارٍ، وَاستَأجرَ أُجَراءَ مِنَ الظُّهرِ إِلَى العَصرِ عَلى دِينَار دِينَار، وَاستَأجَر أُجَرَاءَ مِنَ العَصْر إِلَى غُروبِ الشَّمسِ عَلى دِينارَيْن دِينَارَيْن، فَاحتَجَّ الأَوَّلُونَ، وَقَالُوا: كَيفَ تُعطِي هَؤُلاءِ عَلَى دِينَارَين دينَارَينِ وَالمدَّة أَقصَرُ؟

فقَالَ لَـهم: هَل ظَلَمْتكُم مِن حَقِّكُم شَيئًا؟ قَالُوا: لَا. قال: ذلِكَ فَضْلِي أُؤتِيهِ مَن أَشَاءُ، وَهَذَا هُو الوَاقِعُ.

الفَائِدَةُ الثَّالثةُ: حُسْنُ تَعْلِيم الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيثُ يجَمَعُ أَحيَانًا بَعضَ الأَشيَاءِ الَّتي تَتَّفِقُ في أَصْلٍ وَاحِدٍ وَإنْ كَانَتْ ذَاتَ شِعَابٍ مُتَفرِّقَة، فَكُلُّ خَصِيصَةٍ مُتفَرقَة عَنِ الأخرَى، لَكِنَّه جَمَعهَا في أَصْل وَاحِد، وَهُوَ اختِصَاصُه بِها.

الفَائِدَةُ الرَّابعَةُ: أَنَّ إِرعَابَ العَدُوِّ نَصرٌ مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ وذَلِكَ في قَولِه: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**».

وَلذَلكَ جَازَ أَنْ يَكْذبَ الإِنْسَانُ عَلى العَدُو بِوَصفِ الجَيشِ بِأَنَّهُ كَثِيرٌ وقَوِيٌّ، وَإِن لَم يَكُن كَذلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِن أَسبَابِ النَّصرِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسجِدٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ رَملِيَّةً أَو غَيرَ ذَلكَ، وَهَذَا العُمُومُ مَخصُوصٌ بِبعضِ الأَشيَاءِ، مِثلَ أَن تَكُونَ الأَرْضُ نَجِسَةً، فتُزَالُ النَّجَاسَةُ لِتَصِحَّ لِلصَّلاةِ، كَما حَصَلَ في حَديثِ الأَعرَابي الَّذِي بَالَ في المَسجِدِ، فَأَمَرَ النَّبيُّ بِإرَاقَة المَاءِ لِتَطهِير الأَرْضِ[1].

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الأَرضَ كُلَّها مَوضِعٌ لِلتَّيممِ، الرَّمْل وَالحَصَى وَالتُّرَاب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤).

وَغَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا غُبَارٌ؛ لِقَولِهِ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، وَلَمْ يَسْتَثْنِ شَيئًا مِنَ الأَرضِ، وَلَمْ يُخَصِّصْ شَيئًا مِنَ الأَرضِ، وَالرَّسُولُ ﷺ في أَسفَارِه كَانَ يُسافِرُ إِلى أَرَاضٍ لَيسَ فِيهَا تُرابٌ، وَفِيهَا الرَّملُ فَيَتَيمَّمُ بِهِ.

لَكِنْ يُستَثنَى مِنْ هَذَا العُمُومِ المقْبَرَةُ لأُمُورٍ:

أَوَّلا: المَقْبَرَةُ: فَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ في المَقبُرَةِ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ فِيما رَواهُ مُسلِمٌ مِنْ حَديثِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**»[1]، فَإِذَا نُهِينَا عَنِ الصَّلاةِ إِلى الْقُبورِ فَمنْ بَابِ أَولَى أَنْ نُصَلِّيَ في مَكَانِ القُبورِ لِئَلا تُصَلِّي إِلى قَبرٍ أَمَامَكَ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَقْبُرَةٌ فَما بَالُكَ بِمكَانِ القُبُورِ.

وَأخرَجَ التِّرمِذِيُّ أَيضًا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنهُ قَالَ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبُرَةَ وَالحَمَّامَ**»[2]، فَالمَقبُرةُ لَا تَصحُّ فِيها الصَّلاةُ حَتَّى في المَكَانِ الخَالِي مِنَ القُبورِ، وَلَو كَانَتِ القُبورُ خَلفَ ظَهرِكَ، فَما دَامَ هَذَا المَكانُ يُسمَّى مَقْبُرةً وَقَد دُفِنَ فِيهِ فَإِنَّ الصَّلاةَ فِيهِ لَا تَصِحُّ.

ثَانيًا: الحَمامُ؛ فَالصَّلاةُ فِي الحَمامِ لَا تَصِحُّ؛ لِأنهُ مَأوَى الشَّياطِينِ، وَلأَنَّهُ مَحَلُّ كَشفِ الْعورَاتِ؛ وَلِأنهُ رُبَّما يَكُونُ فِيهِ اخْتِلاطٌ، فَلِهذَا نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيه فَلا تَصحُّ مِثلُ الصَّلاةِ في الحَمامِ لَا فِي دَاخِلِه وَلَا فِي تَخْصِيصِهِ.

ثَالثًا: أَعطَانُ الإِبلِ؛ وَقَد سَبقَ الْكَلامُ عَلَى ذَلكَ.

رَابعًا: الأَمَاكِنُ النَّجِسةُ؛ لَا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِيهَا؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ فَإِنَّ الأَمرَ بِتَطهِيرِ البَيتِ يَشمَلُ تَطهِيرَه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣، رقم ١١٨١٠).

مِنَ الأَصنام وَالأَوثَانِ وَهذَا تَطهِيرٌ مَعنَوي وَتَطهِيره مِنَ النَّجاسَاتِ وهَذَا تَطهِيرٌ حِسيٌّ، وَيدُلُّ لِذلكَ أَيضًا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجلِ الَّذِي بَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ وَهُوَ أَعرَابِيٌّ دَخلَ وَالنبيُّ ﷺ وَأصحَابُه في المَسجِدِ فَتَنَحَّى هَذَا الأَعرَابِيُّ وَبَالَ فِي جِهَةٍ مِنَ المَسجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ وأَطَاحُوا بِه فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُزْرِمُوهُ**»، يَعنِي لَا تَقطَعُوا عَلَيهِ بَولَه اتْرُكُوهُ فَلما قَضَى بَولَه أَمرَ النبيُّ ﷺ أَنْ يُصبَّ عَليهِ ذَنُوبٌ مِن مَاءِ الذَّنوبِ وَهُو الدَّلْوُ فَإِذَا صُبَّ عَليهِ ذَنوبٌ مِنَ الماءِ طَهرَ وَزالَ المَانعُ، أَمَّا الأَعرَابِيُّ فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِنَّ هَذِهِ مَسَاجِدُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى وَالْقَذَرِ وَإِنَّمَا هِيَ لِلصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّسْبِيحِ**»[1]، وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ أَن يُصَبَّ عَلَى بَولِه ذَنوبٌ مِن مَاءٍ وَهذَا يَدلُّ عَلى وُجوبِ تَطهِيرِ المَكانِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ وَهَذا يَستَلزِمُ أَنَّ الصَّلاةَ لَا تَصحُّ فِي الأَماكِنِ النَّجِسَةِ.

خَامِسًا: اسْتَثنَى بَعضُ العُلَماءِ الصَّلَاةَ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَو فِي الطَّرِيقِ المَسلُوكَةِ التِي تُقرَعُ لِحَديثِ ابنِ عُمرَ الذِي أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه بِإسنَادٍ ضَعيفٍ وقَالَ: إنَّ العِلةَ فِي ذَلكَ أَنَّ قَارعَةَ الطَّرِيقِ سَببٌ لِانشِغَالِ المُصَلِّي بِالسَّالِكِينَ وَمَعلُومٌ أَنَّ الصَّلاةَ لَا يَنبغِي لِلإِنسَانِ أَن يَتعرَّضَ فيهَا لِـما يَشغَلُه، كُلُّ شَيْءٍ يَشغَلُكَ فِي صَلاتِكَ لَا تَشتَغِلْ بِهِ وَلهذَا نُهِيَ الإنسَانُ وَهوَ حَاقنٌ يُدافِعُ الخَبثَ أَو وَهوَ جَائعٌ تَتوقُ نفسُه إِلَى الطَّعامِ؛ لِأنهَا تَشغَلُه عَنِ الصَّلاةِ، قَالُوا: وَإِذَا نُهِيَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مُدافَعةِ الأَخْبثَينِ وَحُضُورِ الطَّعامِ لِأَنَّ ذَلكَ يَشغَلُ فَكذَلكَ قَارِعةُ الطَّرِيقِ يُنهَى عَنِ الصلَاةِ فِيهَا لِأَنَّهُ إِذَا كَانتِ الأَقدَامُ تَسلُكُ هَذا الطَّرِيقَ فَينشَغلُ المُصلِّي وَلكِن كَونُنَا نَقولُ إِنَّ الصَّلاةَ لَا تَصحُّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم(٥٣٧). ولفظه: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**».

هَذَا غيرُ ظَاهِرٍ وَلهذَا كَانَ القَولُ الصَّحيحُ أَنَّ الصَّلاةَ في الطَّرِيقِ صَحِيحةٌ لَا سِيَّما إذَا لَم يَكُنْ هُناكَ أَحدٌ يَشغَلُ الُمصَلِّي.

سَادسًا: اسْتَثنَى بَعضُ العُلماءِ الصَّلاةَ في الْكَعبةِ فَقالَ لَا تَصحُّ الصَّلاةُ فِي الكَعبَةِ لِلحَديثِ الذِي أَشَرتُ إليهِ حَديثِ ابنِ عُمرَ الذِي أَخرَجَهُ ابنُ مَاجه بِإسنَادٍ ضَعيفٍ، وَلكِنَّ هَذَا القَولَ يُرَدُّ عَليهِ أَنهُ ثَبتَ فِي الصَّحِيحَينِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوفِ الكَعبَةِ صَلَّى رَكعَتَينِ[1].

وَأَجَابُوا عَنْ ذَلكَ بِأَنَّ هَذا فِي النَّافِلَةِ، فَالنافِلةُ تَصحُّ فِي الكَعبَةِ دُونَ الفَرِيضَةِ، وَلكِنَّ القَولَ الصَّحيحَ أَنَّ صَلاةَ الفَريضَةِ وَالنَّافِلَةِ كِلتَاهُمَا تَصحُّ فِي الكَعبَةِ لِأَنَّ حَديثَ ابنِ عُمَرَ ضَعيفٌ وَالكَعبَةُ مِنَ الأَرضِ فَتدخُلُ في عُمومِ قَولِ النَّبيِّ ﷺ جُعِلَتْ لِيَ الأَرضُ مَسجِدًا وَطَهُورًا، ثُمَّ نَقولُ إذَا ثَبتَ أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في الكَعبَةِ نَفلًا فَالفَرضُ مِثلُ النَّفلِ لَيسَ بِأَولى وَلكِنهُ مِثلُه لأَنَّ لَدينَا قَاعِدَةٌ: مَا ثَبتَ في النَّفلِ ثَبتَ في الفَرضِ إلا بِدَليلٍ وَمَا ثَبتَ فِي الفَرضِ ثَبتَ في النَّفلِ إلا بِدَليلٍ؛ لِأنَّ الصَّلاةَ جِنسٌ وَاحِدٌ فَرضُها وَنفلُها، فَإذَا كَانَتْ جِنسًا وَاحِدًا فَما ثَبتَ فِي أَحدِ النَّوعَينِ ثَبت فِي الآخَرِ إلا بِدَليلٍ.

وَيدُلُّ لِهذِهِ القَاعِدَةِ أَنَّ الصَّحابَةَ لـما ذَكرُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصلِّي عَلَى رَاحِلتِهِ فِي السَّفَرِ قَالُوا غَيرَ أَنهُ لَا يُصلِّي عَليهَا المَفرُوضَةَ وَهذَا يَدلُّ عَلى أَنَّهُ مَتى ثبَتَ أَنه صَلَّى عَليهَا في النَّافِلَةِ فَإنهُ يَصحُّ أَن يُصَلِّيَ عَليها الفَرِيضَةَ وَلكنَّهُمُ اسْتَثنوهَا وَقَالُوا غَيرَ أنهُ لَا يُصَلِّي عَليهَا المَكْتُوبَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، رقم(٣٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، رقم (١٣٢٩).

فَإن قِيلَ: لَو صَلَّى شَخصٌ الفَريضَةَ في الحِجْرِ فَهلْ تَصحُّ صَلاتُه؟

قُلنَا: كُلٌّ مِنَ النافِلَةِ وَالفَريضَةِ تَصِحُّ عَلى القَولِ الصَّحِيحِ؛ لِأنَّ الحِجرَ أَكثَرُه مِنَ الكَعبَةِ قَالَ العُلَماءُ: إِنَّه سِتةُ أَذرُعٍ وَنصف تَقرِيبًا مِنَ الكَعبَةِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوَازُ صَلَاةِ الفَرِيضَةِ وَالنَّافِلةِ في الكَعبَةِ؛ لِقَولِه: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا**».

فَإنْ قالَ قائِلٌ: الفَريضَةُ لا تَصحُّ في جَوفِ الكَعبةِ.

قُلنا: وَهلِ الكَعبةُ مِنَ الأَرْض، أَو مِنَ السَّماء؟

سَيَقولُ: مِنَ الأَرْضِ، فَنَقولُ: مَنِ الَّذِي أَخرَجَها عَن عَمودٍ؟!

أَمَّا النَّافلَـةُ: فَقَـد ثَبتَ في الحَدِيثِ أنَّ النبـيَّ ﷺ صلَّى النَّافلَـة في الكَعبَـة[1]، ولَا إِشكَالَ في ذَلِكَ، إِنَّما الإِشكَالُ في الفَرِيضَةِ وَالصَّحِيحُ هُوَ الجَوازُ كَما تَقدَّمَ.

وأَمَّا حَدِيثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَوْقَ ظَهْرِ رِجلَيْهِ»[2] مِمَّا لَا تَصحُّ الصَّلاةُ فِيهِ، فَهوَ حَديثٌ ضَعِيفٌ لَا تَقومُ بِه حُجةٌ.

الفَائِدَةُ السَّابعَةُ: جَوازُ الصَّلَاة فِي الرَّمَادِ؛ لِأَنَّه مِنَ الأَرْضِ، وَالأَرْضُ كُلُّها مَسجِدٌ، وَقَد كَرِهَ ذَلكَ بَعضُ العُلَماءِ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذا مَكانُ النَّارِ وَلَا تَنبَغي الصَّلَاةُ فِيهِ، وَلَكنْ لَا وَجهَ لِقَولِـهم.

الفَائِدَةُ الثَّامنَة: جَوازُ الصَّلاةِ في مَرابِضِ الغَنَم؛ لِأَنَّها داخِلةٌ في عُمومِ لَفظِه: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، رقم: (٣٩٧) والنافلة: ما زاد على النصيب أو الحق أو الفرض يقال: هو يصلي النافلة. المعجم الوسيط نفل.

(٢) الظهر: خلاف البطن ومن الإنسان مؤخر الكاهل إلى أدنى العجز. المعجم الوسيط ظهر.

الفَائِدَةُ التَّاسعةُ: جَوازُ الصَّلَاة فِي مَعَاطِنِ الإبلِ؛ لِعُمُوم الحَدِيثِ، وَلَكنَّ هَذَا العُمومَ خُصِّصَ بِحَديثِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ»[1]، فَيؤخَذُ بِهذَا التَّخصِيصِ.

وكَذلِكَ الصَّلَاةُ في المقبَرةِ الأَصْلُ فِيهَا الجَوازُ؛ لِأنَّ المقبرَةَ مِنَ الأَرْضِ، ولَكنْ خُصِّصَتْ بِحَديثِ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[2]، وكَذلِكَ الحَدِيثُ الَّذِي رَواهُ الترمِذيُّ «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ»[3]، وَحَديثُ مُسْلِم عَن أَبِي مَرْثَد الغَنَوِيِّ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»[4].

وكَذلِكَ الصَّلَاةُ في الأَرْضِ المَغصُوبَةِ، الأَصْلُ فِيهَا الجَوازُ، إلَّا إِذَا صَاحَ صَاحِبُها بِإخرَاجِكَ مِنهَا؛ لِقَولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ غَصَبَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَاضِينَ»[5]، وقَولُه: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[6]، وَهذَا الحَدِيثُ أَعلنَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحَجِّ في عِدَّةِ مَوَاقِفَ وَالأَرْض معًا لَا شَكَّ.

وَهَل تَصحُّ الصَّلَاةُ فيهَا أَو لَا تَصِح؟

الجوابُ: المَسْأَلَةُ عَلَى خِلَاف، وَالرَّاجِح فِيهَا أَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ يَلْحَقُهُ إِثْم اغْتِصَاب الْأَرْضِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥١، رقم ٩٨٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣، رقم ١١٨١٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

(٥) جامع معمر بن راشد: (١١/ ١٠، رقم ١٩٧٥٤).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٥).

إذَنْ، فَجَميعُ الصُّوَرِ التِي يُقَالُ فِيهَا: «لَا تَصِح الصَّلاة» فيُعمَلُ فِيها الدَّليلُ العَامُّ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا**»، فَمَنِ ادَّعَى عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ في أَي بُقعَة مِنَ الأَرْضِ، فَعَلَيْهِ الدَّليلُ؛ لِأنَّ (العَامَّ يتناوَلُ جَميعَ أَفرادِهِ).

وَالدَّلِيلُ عَلَي أَنَّ أيَّ عُمومٍ يَتَناوَلُ جَميعَ الأفْرَادِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ في التَّشَهُّدِ: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**»[1]، نُسَلِّم عَلَى كُلِّ عَبدٍ صَالحٍ في السَّماءِ وَالأَرْضِ.

الفَائِدَة العَاشِرةُ: مَن فَعَل العِبادَةَ واجتهَدَ فِيها، ثُم تبَيَّن خَطؤُه فِيها، فَإنهُ لَا إعَادةَ عَلَيه، لَا سِيَّما معَ تَعذُّر مَن يَسأَله؛ لِأنَّ النبِيَّ ﷺ لـم يأْمُـرْ عـمَّارًا بِإعَادةِ مَا صَلَّاه في هَذَا التَّيممِ.

فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ظَنَّ أَنَّ مَنْ لَا يَجِدُ المَاءَ فَلَا يَتيمَّمُ وَلَا يُصَلِّي، وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ شَهْرًا، أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى عَلِمَ، فَلَا يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ مَا فَاتَهُ.

أَوِ امْرَأَة اسْتَحَاضَتْ فَظَنَّتْ أَنَّ المُسْتَحَاضَةَ لَا تُصَلِّي كَالحَائِضِ، ثُمَّ تبَيَّنَ أَنَّهَا تُصَلِّي، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا.

وَهُنَاكَ قَاعِدَةٌ فِي الْأُمُورِ الكُفرية: لَو أَنَّ إِنْسَانًا يَفْعَلُ كُفْرًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كُفْر، وَلَا وَجَدَ مَنْ يُنَبِّهُهُ، فَعَاشَ فِي قَرْيَةٍ يُشْرِكُ أَهْلهَا بِقَبْرٍ مِنَ الْقُبُورِ، وَلَمْ يَأْتِهِمْ خَبَرٌ لِبُعْدِهِمْ عَنْ أَمْكِنَةِ الْعِلْمِ، فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَـمْ يَجِدُوا مَنْ يُنَبِّهُهُمْ، وَلَا طَرَأَ عَلَى بَالِـهِمْ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ، وَاللهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، وَهَؤُلَاءِ فِي الحَقِيقَةِ كَأَنْ لَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ رَسُولٌ؛ لِأَنَّهُمْ جَاهِلُونَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، أَمَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الصَّنَمَ عَلَى أَنَّهُ عَابِدٌ لَهُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ كَفِعْلِ النَّصَارَى الْيَوْمَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَدِينُونَ بِالْإِسْلَامِ ويُرِيدُونَه، فَلْيُنْتَبَهْ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهَا عَظِيمَةٌ جِدًّا.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتهَاونُ بِالتَّكفِيرِ حَتَّى يُكفِّرَ مَن لم يُكفِّرْه اللهُ ورسُولُه، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهوَ الكَافِر؛ لِأَنَّ الرسُولَ ﷺ قَالَ: «**مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، حَارَ عَلَيْهِ**»[1]، أَيْ: رَجَعَ عَلَيهِ.

وَأَخبَر أَنَّ مَنْ كَفَّرَ غَيرَهُ، «**فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»[2] إِنْ كَانَ المكَفَّر كما وُصِفَ، وَإِلَّا صَارَ الكَافِرُ هُوَ المُكفِّرَ.

فَالمَسْأَلَةُ خَطِيرَة جِدًّا، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ هَذَا الزَّمَانَ صَارَ بَعض النَّاسِ فِيهِ يَتَهَاوَنُونَ، وَيُكَفِّرُونَ أَيَّ إِنْسَانٍ فَعَلَ مَا يُكَفِّرُ، أَوْ يُفَسِّقون أَيَّ إِنْسَانٍ فَعَلَ مَا يُفَسِّقُ، أَوْ يُبدِّعون أَيَّ إِنْسَانٍ فَعَلَ مَا يُبَدِّعُ، وَهَذَا غَلَط، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ شَرْطٍ مُهِمٍّ وَهُوَ بُلُوغُ الحُجَّةِ عَلَى وَجْهِهَا.

الفَائِدَةُ الحادِيةَ عَشْرَةَ: تَفَاضُلُ الأَنبياءِ فِيمَا بَينَهُم، وَأَنَّ بَعضَهُم أَفضَلُ مِن بَعضٍ، وَهذَا نصُّ القُرْآنِ فِي قَولِه تَعالى: ﴿۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣].

فإِنْ قَالَ قَائل: أَلَيسَ النبيُّ ﷺ قالَ: «لَا تُفَاضِلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى»[3]؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، رقم (٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، رقم (٣٤١٤) بلفظ: «**لا تفضلوا بين أنبياء الله، فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في**

نقول: بلَى، إنْ كانَ علَى سَبيلِ المُفاخَرةِ، لَا عَلى سَبِيلِ الإخْبَارِ، فَالمفَاخَرَةُ لَا تَجُوز؛ لِأنَّ هَذا يَعنِي القدحَ فِي المفْضُولِ.

أَمَّا عَلى سَبيلِ الإِخبَارِ بِأنْ نَقُولَ مُحَمَّدٌ أَفضلُ الرُّسلِ، أَو أُولُو العَزمِ أَفضَلُ الرُّسلِ فَجَائزٌ.

وَقَد يُقال: فُلَانٌ أَفْضَلُ مِنْ فُلَان، لَكِنَّ الْأَحْسَنَ أَنْ تُكْمِلَ فتَقُولُ: وَكُلٌّ مِنْهُمَا عَالِم؛ تَبعًا لِلْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ﴾، فَبِهَذَا صَارَ سُلَيمَانُ أَكْثَرَ فَهمًا مِن دَاودَ، لَكنَّ اللهَ جَبَرَ هَذَا بقَولِه: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ﴾ [الأنبياء:٧٨-٧٩]، إلى آخرِ مَا ذُكِرَ مِنَ الثَّناءِ عَلَيهِ.

وَقَالَ تَعَالى أَيضًا: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠]، حتَّى لا يُفْهَم انتِقَاصُ الآخَرِينَ.

وَقَالَ تعَالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء:٩٥].

فَإن قِيلَ: ذُكِرَ أَنَّ مِنَ الشِّركِ الأَصغَرِ قَولَ الرَّجُل: «لَوْلَا قُلَيْبَةٌ فِي الدَّارِ لَأَتَى اللُّصُوصُ»، فَما قَولُكُم؟

= الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث، فإذا موسى آخذ بالعرش فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أم بعث قبلي، ولا أقول: إن أحدًا أفضل من يونس بن متى»، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (٢٣٧٣).

الجَوابُ: هَذَا الأَثَرُ رُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاس مِن طَرِيقِ ابنِ حَاتمٍ، وَفي النَّفسِ مِنه شَيْءٌ، فَإِنْ صَحَّ عَنِ ابنِ عَباسٍ فَمرَادُه سَدُّ الباب، وَإِلَّا لَا شَكَّ أَنَّ إِضَافَةَ الشَّيْءِ لِشَيْءٍ مَعلومٍ هُو مُقْتَضى الحِكمَةِ، وَقَالَ ابنُ القَيمِ أيضًا في (الميمِيَّة) عَنِ الصَّحَابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُم[1]:

أُولَئِكَ أَتْبَاعُ النَّبِيِّ وَحِزْبُهُ وَلَوْلَاهُمُ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمُ

ولَوْلَاهُمُ كَادَتْ تَمِيدُ بِأَهْلِهَا وَلَكِنْ رَوَاسِيهَا وَأَوْتَادُهَا هُمُ

ومَا زَالَ العُلَماء يُسْنِدُون الشَّيْءَ إلى سَببٍ مَعلُوم، لَكنْ إلى سَببٍ مَوْهُومٍ، فَلَا يَجوزُ. مِثلَ إِنْسانٍ يَعقِد عَلَى ذِرَاعِه حَلْقةً وَيظنُّ أَنَّه لَا يُصيبهُ شَيْءٌ، فَهذَا حرَام، بَل نَوعٌ مِنَ الشِّركِ الأَصغَر.

وَأَمَّا عِصَابَة الرَّأسِ الَّتي تُذهِب الصُّدَاع، فَلَا بأَسَ بها، فقَد كَانَ الرَّسُول ﷺ في مَرَضِه مَعصُوبَ الرَّأسِ، فَهذَا سَببٌ مَعلُوم.

الفَائِدَةُ الثَّانيةَ عَشْرَةَ: يَنْبغِي أَنْ يَستَعملَ المجَاهِدونَ مَا يَحصُلُ بهِ الرُّعبُ لِلأعْدَاء مِن كَثَافةِ الجَيشِ، وَشدةِ الهُجُوم، وَمَا أَشبَهَ ذَلكَ.

وَكَانَ النُّعمانُ بنُ مُقَرِّنٍ في إِحْدَى الغَزَواتِ يَبعَثُ الجُنْدَ أَرْسَالًا لِيرسِلَهم في أَولِ النَّهارِ، ثُمَّ يَجعَلهُم في اللَّيلِ يَذهَبونَ إِلى مَحلٍّ لِيُشَاهِدهُم العَدُوُّ وَفي الصَّباحِ يَرجِعونَ؛ لِيُوهِمَ العَدوَّ أنَّ هَذَا مَدَدٌ جَديدٌ، فَيُلْقَى في قُلُوبهِم الرُّعبُ.

الفَائِدَةُ الثَّالثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ جَميعَ بِقاعَ الأَرْضِ لَا تُكْرَهُ الصَّلَاة فِيهَا، فَمنْ قَالَ تُكْرَه الصَّلاةُ في الكَنيسَةِ، أَو في الدَّيْر، أَو في البِيَع أَو غَيرهَا مِنَ الأَماكِن فَعَليهِ الدَّليلُ؛ لِقَولِه: «جُعِلَتْ لِيَ» وَاللَّامُ في (لِيَ) لِلإِبَاحةِ.

---

(١) «مفتاح الأفكار» للسلماني (٣/ ١٢٤).

وَمَا ثَبتَ في النَّفْل يَثبتُ في الفَرضِ إلَّا بِدَليلٍ، فَإنَّ الصَّحابَةَ لـمَّا حَكَوْا أَنَّ رسُولَ الله ﷺ صلَّى عَلى رَاحِلَته، قَالُوا غيرَ أَنَّه لَا يُصلِّي عَليهَا المكتُوبَةَ[1]، فَاسْتَثْنَوْا حَتَّى لَا تُلحَقَ الفَريضَةُ بِالنَّافلَةِ في هَذِه المسأَلَة.

الفَائِدَةُ الرَّابعةَ عشْرَةَ: أنَّ جَميعَ الأَرْض يَصحُّ التَّيممُ عَليهَا، كَالرملِ، وَالتُّرابِ، والحَجر... إلخ؛ لِقولِه: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا**»، فمَن ادَّعَى أنَّ شيئًا مِن أَجزَاءِ الأَرْضِ لَا يَصحُّ التَّيممُ عَلَيه، فَعَليهِ الدَّليلُ.

الفَائِدَةُ الخامسَةَ عَشْرَةَ: لَا يُشتَرطُ في التَّيممِ أن يَعْلَقَ التُّرابُ بِاليدِ.

وَجْهُ ذَلكَ: أَنَّنا إِذَا قُلنَا بِجوَاز التَّيممِ عَلى كُل الأَرَاضي، فَمِنَ المعلُومِ أَنَّ الأَرْضَ الرَّملِيةَ في الغَالِبِ لَا يَكونُ لهَا غُبارٌ يَعْلَقُ بِاليَدِ، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَتْ إِثْرَ مَطَرٍ.

وَيدلُّ لهَذَا تَأكِيدًا: ما ثَبَتَ في (صَحيح البُخارِيِّ) «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا أَرَى عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَيْفَ يَتَيَمَّمُ نَفَخَ فِي يَدَيْهِ»[2]، ولو كَانَ لا بُدَّ مِن وُجودِ الغُبارِ؛ لـمَا نَفَخَ في يَديهِ؛ لِأنَّ النَّفخَ في اليَدَيْن يُزيلُ الغُبارَ.

فَإنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقولُونَ فِيما وَرَد في بَعضِ الأَلفَاظِ الصَحِيحَةِ كَقَولِه: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**»، أو «**جُعِلَ التُّرَابُ لَنَا طَهُورًا**»[3]، فقَالَ: «التُّرابُ».

قُلنَا: الجَوابُ علَى هَذَا أَنَّ النَّصَّ علَى بَعضِ أَفرادِ العَامِّ بحُكمِ العَام لَا يَقْتَضِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان رقم (٤٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت رقم (٧٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٠، رقم ١٩٠٩٣).

(٣) صحيح ابن حبان (١٤/ ٣١٠، رقم ٦٤٠٠).

التَّخْصِيص عَلَى القَوْل المُحقَّقِ، كما ذكره الشنقيطي في (أَضْوَاء البيان)، وَغيرُه مِن المحقِّقينَ.

مثَالُ ذَلكَ: إذَا قُلْتِ: «أَكرِمِ الطلَبَةَ»، وَكان فِيهم مَنِ اسْمُه (عبد الله) ثُم قلتَ: «أَكْرِمْ عبدَ اللهِ»، فَلَا يقتضِي ذلِكَ أَلَّا يكرِمَ بَقيةَ الطلَبةِ؛ لِأَنني ذَكَرْتُ بَعضَ أَفرَادِ العَام بِحكمٍ يُوَافِقُ حُكمَ العَام، فَذِكْرُه يقتَضِي أَن يَكُونَ تَشرِيفًا لَه، كما لَو ذُكِرَ الخاصُّ بَعدَ العَام، مِثلَ قَولِه: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا ﴾ [القدر:٤]، فَلَا نَقولُ: إِنهُ لـمَّا ذَكَر الروحَ أَنَّ الملَائكَةَ لَا تَنزِلُ.

وقال بَعضُهم: إنَّ (التُّرابَ) في الحَدِيثِ لَقَبٌ، وَليسَ لَفظًا مُشتَقًّا، وَمفهُوم اللَّقب أَنَّه لا عِبْرَةَ بِهِ، لكِنَّ هَذَا فِيه صُعُوبةٌ في التَّصوُّر؛ وَلهذَا عَدَلْنا عَن هَذَا التَّعليلِ إلى التَّعليلِ السَّابقِ، وَهوَ: «إذَا ذُكرَ بَعضُ أفرَادِ العَامِّ بما يُوافِقُ العَام فَإنهُ لَا يَقتَضِي التَّخصِيص».

الفَائِدَةُ السَّادسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هذَا الحَدِيث مِنَّةٌ مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ على هَذهِ الأُمةِ بِهذِهِ الخَصِيصَةِ العَظيمَةِ بِأَنْ جعَلَ الأَرْضَ كُلها مَسجِدًا وَكُلَّها طهُورًا، بَينَما الأُمَمُ السَّابقَةُ لا يُصلُّونَ إلَّا في مكَانٍ مُعينٍ، وَلا يتَطهرُونَ إلا بالماءِ، فَإذَا كَانَ الإِنْسانُ في مَكانٍ غَير مَكانِ الصَّلاةِ؛ انتظَرَ حَتَّى يَصلَ إلى مكَانِ الصَّلاةِ، وَإذَا صارَ في مَكانٍ لَيسَ فِيه مَاء انتَظَرَ حَتى يَجِدَ، وهذَا لَا شَكَّ أنَّ فيهِ مَشقةً وَحرَجًا؛ وَلهذَا كَانَ جَوازُ التَّيمُّمِ والصَّلَاة في أَي مَكانٍ كَانَ مِن خَصائصِ الأُمةِ هَذِه، ومن نِعمَةِ الله عَليهَا.

الفَائِدَةُ السَّابعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الرَّجُلَ مَتَى أَدرَكَتْهُ الصَّلاةُ فليُصَلِّ في أَي مَكانٍ؛ لِقولِه: «**وَأَيُّما رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورا**»، رقم (٤٣٨).

الفَائِدَةُ الثَّامنَةَ عَشْرَةَ: أنَّ المرأَةَ إِذا أَدرَكَتْهَا الصَّلاةُ ولَيسَ عِندهَا مَاءٌ فَإنهَا لَا تَتيَمَّمُ حَتى تَصِلَ إِلَى الماءِ.

الفَائِدَةُ التَّاسعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَا ثَبتَ في حَقِّ الرِّجَالِ ثَبتَ في حَق النِّسَاءِ إلَّا بِدَليلٍ.

الفَائِدَةُ العِشرُونَ: المُحافَظةُ عَلى الوَقتِ بِحيثُ يُصلي الإِنْسَانُ في الوَقتِ عَلى أَي حَالٍ كَانَ؛ لِقولِه: «أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ».

الفَائِدَةُ الحَاديَةُ وَالعشْرُونَ: أَنَّ الصَّلَاةَ تَلْزَم بِدخُولِ وَقتِها.

وَجْهُ ذَلكَ قَولُه: «أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ»، وَالصَّلَاةُ تُدرِكُ الإِنْسَانَ إِذَا دَخلَ الوَقتُ، فَإِذَا حَصَلَ مَا يَمنَع مِنهَا؛ لَزِمَ القَضاءُ؛ لِقولِ النبيِّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[1].

مِثَالٌ: امْرَأَةٌ حَاضَتْ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَإِذَا طَهُرَتْ يَلْزَمُهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ.

لَكنْ هَل بِمُجَردِ دُخُولِ الوَقتِ تَسقُطُ الصَّلَاةُ؟

العُلَماءُ في ذَلِكَ عَلى ثَلَاثَةِ أَقوَالٍ:

الأَولُ: أَنَّه إِذَا مَضَى قَدْرُ تَكبِيرَةِ الإِحرَامِ لَزِمَتْ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلكَ لَم يَلزَمْ؛ لِأَنَّها لـمَّا أَدركَت مِقدَارَ التَّحريمِ، فَلا تلزَمُ بِالتَّحرِيم الصَّلَاة.

الثَّاني: أَنَّها إِذَا تَيقَّنَت إِدرَاكَ الوَقتِ بِمقدَارِ رَكعَةٍ، لَزِمَتْهَا الصَّلَاةُ، وَإِنْ أَدرَكَتْ دُونَ ذَلكَ لَم تَلزَمهَا؛ لِقَول النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ-: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨).

مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[١].

الثَّالِثُ: لَا تَلْزَمُهَا الصَّلَاةُ إِلَّا إِذَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَقْتِ بِمِقْدَارِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَقْتُهَا مُوَسَّع، وَلَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِقْدَار الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَقْتٍ يُبَاحُ، فَلَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَتْ بِآثِمَة، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ آثِمَة فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا الْقَضَاءُ.

لَكِنْ لِلاحْتِيَاطِ، وَالْقَوْلُ الْوَسَطُ أَنَّهُ مَتَى أَدْرَكَتْ مِنْ وَقْتِهَا مِقْدَار رَكْعَة، لَزِمَتْهَا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ وَالعِشْرُونَ: حِلُّ الغَنَائِمِ لِهَذِهِ الأُمةِ، وَالغَنِيمَةُ: ما يَأْخُذُه المسْلِمونَ مِنَ الكُفَّارِ بقِتَال؛ لِقَولِه ﷺ: **«وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»**[٢].

الفَائِدَةُ الثَّالثةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّ الله تَعَالى يَخُصُّ بِأَحكامِه الشَّرعِيةِ مَن شاءَ بِما شَاءَ، كَما يَخص بِأحكَامِه القَدَرِيةِ؛ لِقَوله: **«أُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي»**، فَللهِ تَعالَى أَنْ يَخُصَّ بأَحكَامِه الشَّرعِيةِ وَالقَدَرِيةِ مَن شاءَ.

وَأَحْكَامُ الله الْقَدَرِيَّةُ وَاضِحَة، كَمَنْ جَعَلَهُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا، أَوْ مَرِيضًا، أَوْ مَنْ لَهُ أَوْلَاد وَمَنْ لَيْسَ لَهُ أَوْلَاد.

إِذَنْ، ظُهُور التَّبَايُنِ فِي الْأَحْكَامِ الْقَدَرِيَّةِ ظَاهِر، كَمَا أَنَّ الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة لله تَعَالَى أَنْ يُوجِبَ عَلَى هَذَا مَا لَا يُوجِبُ عَلَى الْآخَرِ.

الفَائِدَةُ الرَّابعةُ وَالعِشْرُونَ: ظُهورُ فَضيلَةِ رَسُولِ الله ﷺ حيثُ أُعطِيَ الشَّفَاعَة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠، رقم ٥١١٤).

العُظمَى؛ لِقَولِه: «**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**»، وَهذَا خَاص بِهِ لَا تَدخُلُ فِيه الأُمةُ.

الفَائِدَةُ الخَامسةُ وَالعشرُونَ: عُمُومُ بَعْثَةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى النَّاسِ؛ لِقَولِه: «**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»، وَهذَا مِن فَضلِ الله عَلَى رسُولِه؛ لِأَنَّ كُلَّ مَن عَمِلَ بِشَرْعِه كَانَ لَه مِثلَ أَجرِه.

الفَائِدَةُ السَّادسَةُ وَالعشرُونَ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ السَّابِقِينَ دَعْوَتهمْ مَحْصُورَة، حَيْثُ كَانَ الْوَاحِد مِنْهُمْ يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ فَقَطْ.

فَإِنْ قَال قَائل: أَليسَ الجِنُّ يَقولُونَ: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأحقاف:٣٠]، وهَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّهم عَمِلوا بِما جَاءَ به مُوسَى؟

قُلنا: إِنَّه إِنْ دَلَّ عَلى أَنَّهم عَمِلوا بِهِ؛ فَإِنَّهم عَمِلُوا بهِ مِن غَيرِ أَنْ يُكلَّف مُوسَى بِالرِّسَالةِ إِليهِم، ولَا مانِعَ فِي ذَلكَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ وَالعِشْرونَ: إِثبَاتُ الشَّفاعَةِ لِقَولِه: «**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**».

الفَائِدَةُ الثَّامنَةُ وَالعِشرُونَ: حِلُّ الغَنِيمَةِ لـهَذِهِ الأُمَّةِ لِقَولِه ﷺ: «**وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ**».

الفَائِدَةُ التَّاسعَةُ وَالعِشرُونَ: عُمومُ رِسَالَةِ النَّبيِّ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ.

الفَائِدَةُ الثَّلَاثُونَ: أَنَّ رِسالَةَ رَسولِ اللهِ ﷺ هِيَ التِي خُتِمَتْ بهَا الرِّسَالاتُ لِأَنَّهُ لَولَا أَنهُ خُتِمتْ بِهِ الرِّسَالاتُ لَكانَ مَن يَأتِي بَعدَهَا رَسُول إِلى أُناسٍ خَرجُوا مِنَ العُمومِ.





بابُ الحَيضِ

قالَ المؤَلفُ: «بَابُ الحَيْضِ».

الحَيْضُ مَصْدَر حَاضَ يَحِيضُ، وَمَعْنَى حَاضَ: سَالَ؛ لِقَوْلِ الْعَرَبِ: حَاضَ الوادِي إِذَا سَالَ.

وَاشْتِقَاق الحَيْض بِالمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيِّ مِنْ هَذَا المَعْنَى وَاضِح؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَخْرُجُ مِنَ المَرْأَةِ بِكَثَافَة وَسَيَلَان.

وَالحَيْضُ فِي الشَّرْعِ: دَمُ طَبِيعَةٍ وَجِبلَّةٍ تُرْخِيه الرَّحِمُ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عِنْدَ بُلُوغ سِنٍّ مَعْلُومٍ، فَطرهَا اللهُ تَعالى عَلى بَناتِ آدَمَ، كَما قَالَ النبيُّ ﷺ حِينَ دَخلَ عَلى عَائشَة وَهِيَ تَبكِي فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَكَانَتْ قَد أَحرَمَتْ بِالعُمرَةِ فَأَصَابَها الحَيضُ فِي أَثنَاءِ الطَّرِيقِ فَجَعلَتْ تَبكِي فَدخلَ عَليهَا النَّبيُّ ﷺ فَقالَ: «مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»[1]، وَالمُرادُ بِالكتَابَةِ هُنَا الكِتابَةُ الكَونِيةُ القَدرِيةُ؛ لأَنَّ الكِتَابَةَ نَوعَانِ:

١- كِتابَةٌ شَرعِيةٌ؛ مِثلَ قَولِهِ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، أَي فُرِضَ.

٢- كِتابَةٌ قَدَريةٌ؛ وَالكِتابَةُ القَدَريةُ مِثلَ قَولِه تَعَالى: ﴿وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم(١٢١١).

وفِي حَديثِ عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذِي أَشَرنَا إِليهِ أَيضًا كِتابَةٌ قَدَريةٌ فَالحَيضُ كَتَبهُ اللهُ عَلَى بناتِ آدَمَ فَهوَ دَمُ طَبيعَةٍ يُصيبُ الأُنثَى إذَا بَلَغَتْ خَلقَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِحِكمَةِ تَغذِيةِ الوَلدِ في بَطنِ أُمهِ، وَلهَذَا قَالَ العُلَماءُ: إِنَّ الحَامِلَ لَا تَحيضُ يَعنِي في الغَالِبِ؛ لأَنَّ الدَّمَ يَنصَرفُ إِلى تَغذِيَةِ الوَلَدِ فَلا يَنزِلُ، وَهَذا مِنْ حِكمَةِ اللهِ وَلُطفِهِ بِعبادِهِ.

وَالحَيضُ فِي الحَقِيقَةِ لَا يَحتَاجُ إِلى تَعبٍ وَعنَاءٍ، وَلا يَحتَاجُ إِلى تَقدِيرٍ وَتكَلفٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَى وَصَفهُ بِوَصفٍ مَتَى وُجِدَ هَذا الوَصفُ ثَبتَ الحُكْمُ، فَقالَ جَلَّ وَعَلا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، فَمَتَى وُجِدَ هذَا الأَذَى فَهُو حَيضٌ، فَلا يُقدَّرُ بِمدَّةٍ لَا بِيومٍ وَليلَةٍ وَلَا بِخَمسَةَ عَشرَ وَلَا بِعَشَرَةٍ، بَلْ هُوَ تَابعٌ لِطَبيعَةِ المَرأَةِ، وَالنسَاءُ تَختَلفُ طَبائِعُهنَّ، فَمِنَ النِّساءِ مَن تَحيضُ إِلى خَمسَةَ عشَرَ يومًا، وَتَبقَى عَادَةً لهَا مُستَمِرَّةً، وَمِنَ النسَاءِ مَن لَا يَأتِيهَا الحَيضُ كُلَّ شَهرٍ، بَل تَبقَى ثَلَاثَةَ أَشْهرٍ وَأربَعَةَ أَشهُرٍ ثُمَّ يَأتيهَا الحَيضُ لِمدَّةِ شَهرٍ كَاملٍ، وَكأَنَّ الحَيضَ بِإذنِ اللهِ يَنحَبسُ هَذهِ الأَشْهُرَ الثَّلاثَةَ أَوِ الأَربَعَةَ ثُمَّ يَأتِي فِي شَهرٍ وَاحِدٍ وَاللهُ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ.

المُهمُّ أَنَّ هَذَا الدَّمَ الذِي هُوَ الأَذَى لَا يَتقدَّرُ بِمُدةٍ وَإِنَّما الحُكمُ رَاجعٌ لِوجُودِه مَتَى وُجِدَ ثَبَتَ الحُكمُ وَمَتى عُدمَ انتَفَى الحُكْمُ.

قَالَ أَهلُ العِلمِ: خَلقَه الله عَزَّوَجَلَّ لِحكْمةِ غِذاء الوَلَد الَّذي في بَطنِهَا؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالى جَعَلَ لهذَا الحَمْل سِرًّا في وَسَط بَطْنِه، يَشْرَبُ بِعروقٍ مِن هذَا الدم؛ وَلهذَا إذَا حمَلَتِ المرأَةُ انقَطَعَ حَيْضُهَا، كَما قَالَ الإمَامُ أَحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّما تَعْرِفُ النِّسَاءُ الحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الحَيْضِ»[1].

---

(١) الروض المربع (ص:٥٣).

وهَلِ الحَيضُ مُقيَّد بسِنٍّ مُعَينةٍ، أَو بِأَيَّامٍ مَعلُومةٍ، أَو هُو مُطْلَقٌ؟

الجَوابُ: أَنَّ هذا فيهِ خِلافٌ طَويلٌ عَريضٌ بَينَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَلكِنَّنا لا نَجدُ في النُّصوصِ شَيئًا يَدلُّ عَلى التَّقيُّدِ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، فَمتَى وُجِدَ هَذَا الأذَى، حُكمَ بِأَنَّه حَيضٌ، سَواء في تِسعِ سِنينَ، أَو عشْرٍ، أَو ثمانٍ، أَو كَانَ في كُلِ شَهرٍ مَرةً، أوْ مَرتَينِ، أَو ثَلَاثَ مرَّات؛ لِأنَّ الأَحْكَامَ عُلِّقتْ بِوَصفِ الأَذَى وَلم تُحَدَّ، فَمتَى وُجدَ هذَا الأذَى في أَي وَقتٍ، فَهُو حَيضٌ، لَكِنَّ الغَالِبَ أَنَّ المرأَةَ لَا تَحيضُ قَبلَ تِسعِ سَنوَاتٍ، وَلَا بَعدَ السِّتين وَهَذا نَادر جِدًّا؛ لأَنَّ المرأَةَ إذَا بلَغَت هَذه السِّنَّ لَم تكنْ صَالحةً لِلحَملِ؛ فَيجِف دَمُها فَلا تَحيضُ، وَقبلَ التِّسعِ كَذلِكَ لَيسَت أَهلًا لِتحمُّل الحملِ؛ وَلهذَا لَا يَأتِي الدمُ غَالبا قبلَ تمَامِ تِسعِ سَنوَاتٍ.

ويُمْكِنُ أَن تَحيضَ المَرأَةُ ثُمَّ تَطهُرُ لِعشَرَةِ أَيامٍ ثُمَّ تَحِيضُ، وَيُمكِنُ أَن تَحيضَ ثُمَّ تَطهُر لِعِشرينَ يومًا ثُمَّ يَأتِيهَا الحَيضُ، وَيُمكِنُ أَنْ تَحيضَ ثُمَّ تبْقَى شَهرًا ثُمَّ يَأتِيهَا الحَيضُ، وَلكنَّ الأَمرَ الذِي يُبينُ الحَيْضَ هُوَ مَا جَاءَ في الْقُرآنِ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، وَلكِنْ قَدْ يَعرِضُ لِلمَرأَةِ مَرضٌ يَخْرُجُ بِهَا عَنْ طَبِيعَتهَا في هذَا الدَّمِ فَيكونُ الدَّمُ مُستمِرًّا عَلَيهَا دَائِما فهُنَا نَعلَمُ أَنَّ هذَا الدَّمَ لَيسَ دَمَ حَيضٍ؛ لأَنَّهُ خَرجَ عنِ الطَّبِيعَةِ.

إِذَنْ فَهوَ دَمٌ آخَرُ مُغايِرٌ لِدَمِ الحَيضِ مُغَايِرٌ حَقِيقَةً، وَمُغايِرٌ حُكمًا، أَمَّا الحَقِيقَةُ فَإنَّ أَحادِيثَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا التِي ذَكَرَ المؤَلِّفُ عَن فَاطِمةَ بنتِ أَبي حُبَيشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَنهَا كَانَتْ تُستَحاضُ فَلا تَطهُرُ يَعنِي أَنَّها يأتِيها الحَيضُ بكَثرَةٍ وَشدَّةٍ وَلَا تَطهُرُ مِنهُ فَبينَ الرَّسولُ ﷺ أَنَّ ذَلكَ دَمُ عِرقٌ فَقالَ: «**إِنَّ ذَلِكَ دَمَ عِرْقٍ**».

وَمَعنَى قَولِهِ ﷺ: «**دمَ عِرقٍ**» أَي لَيسَ دمَ طَبيعَةٍ وَحيضٍ، فَلا تَثبُتُ لَه أَحكَامُ الحَيضِ، وَأَمرَها النبِيُّ ﷺ أَن تَرجِعَ إِلى عَادَتِها فَتحسبُ عَادَتَها ثُم تَغتَسِلُ وَتُصلِّي،

وَعلَى هذَا إذَا رَأتِ المَرأَةُ الدَّمَ عَلى وَجهٍ دَائمٍ في حَيضٍ يَستَوعِبُ جَميعَ الشَّهرِ أوْ لَا يَنقَطِعُ إلا يومًا أوْ يومَينِ مِنَ الشهْرِ فَإننَا نعلَمُ أَنَّ هذَا لَيسَ بِحيضٍ، وَإنما هُو اسْتِحَاضَةٌ لأَنَّه دَمَ عِرقٍ.

قالَ أَهلُ العِلمِ: وَدمُ الاسْتِحاضَةِ يَخرُجُ مِن عِرقٍ في أَدنَى الرَّحمِ وَدمُ الحَيضِ يَخرجُ مِن أَقصَى الرحمِ مِن قَعرِه لأن ذَاكَ دَمُ عِرقٍ يَنفجِرُ وَيسَالُ الدَّمُ مَعَ المرأَةِ، فَإذَا رَأتِ المرأَةُ هَذهِ الِاستِحاضَةَ وَهيَ مِن ذَواتِ العَادَةِ فَإنها تَجلِسُ عَادَتهَا ثُمَّ تغتَسلُ وَتُصلِّي وَتتوَضأُ لِوقتِ كُل صَلَاةٍ.

مثَالُ ذَلكَ: امرأَةٌ تَرى الحَيضَ يَأتِيهَا بِاستِمرَارٍ وَكانَتْ قَبلَ ذَلكَ تَحيضُ في كلِّ شَهرٍ خَمسَةَ أَيَّامٍ مِن أَولِهِ؟

نقُولُ: تَجلسُ خَمسةَ أَيامٍ مِن أَولِ الشَّهرِ ثُم تَغتَسِل وَتُصلِّي وَتصُومُ وَيُجامِعُهَا زَوجُها وَيَثبُتُ لَهَا جَميعُ أَحكَامِ الطَّاهِراتِ؛ لأَنهُ مَتَى جَازتِ الصَّلاةُ جَازَ مَا سِواهَا؛ لأَنَّ الصَّلاةَ أَعظَمُ مَا يُشتَرطُ لَه الطَّهارَةُ، فَإذَا جَازتِ الصَّلاةُ لهَذهِ المرأَةِ فَما سِواهَا منْ بَابِ أَولَى.

مُدةُ الطُّهرِ: هَذَا أَيْضًا لَا دَلِيلَ عَلَى تَحْدِيدِهِ، فَمَا أَكْثَرَ اخْتِلَافَ النِّسَاءِ فِيهِ!، لَكِنَّ بَعضَ الْعُلَماءِ قَالُوا: مَا دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ بِحَيْض، وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَهَذَا أَيْضًا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيل.

وَلهذَا، رُبَّما نَقُولُ: مَا زَادَ عَلَى خَمسَةَ عَشَرَ يومًا فَإنهُ استِحَاضَة؛ لأَنَّه صارَ أَكثَر وَقتِهَا الدَّمَ، وَهذَا خِلافُ مَا تَقتَضيه الأدِلَّةُ كَما سَيأتي -إن شَاءَ اللهُ-.

وَقَالَ عُلماءُ الطِّب: لَا يُمكِنُ أنْ تَحيضَ الحَاملُ إِطلَاقًا.

وَلَكنَّ شيخَ الإِسلَامِ ابنَ تَيمِيةَ، وَجَماعةً منَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالُوا: تَحيضُ،

لَكن يَكونُ هُو حَيضُها الأوَّلُ، بمَعْنى أنْ تَستَمرَّ عَادتُها كَما هِيَ، وَلا يَستَمر في جَميعِ أَوقَاتِ الحَملِ، بَل في أَوائِله، فَإذَا كَانَ كَذلِكَ فَنحنُ لَيسَ لَنَا إلَّا الظَّاهِرُ.

مِثالٌ: امْرأةٌ مِنَ عَادتِها أَنْ تَحِيضَ الستَّةَ أَيامِ الأولَى مِن كُل شَهرٍ، فَحَملَتْ في أَثناءِ الشَّهرِ، وَفي الشَّهرِ الثَّاني خلَالَ الستَّةِ الأَيامِ الأُولَى حَاضَت، فَنقُولُ: حَيضُها هُوَ الطبِيعِيُّ.

مسألة: كَيفَ يُحسَبُ وَقتُ الأذَان إذَا دَخلَ على المرأَةِ فَحَاضَت؟

الجَوابُ: إذَا تأكدَتْ أَنَّ المؤَذنَ أذَّن بَعدَ غُروبِ الشَّمسِ وَرَأَتِ الغروب، ثُمَّ قَالَ: «الله أَكبَر» وَانتَهَى مِنَ (الـرَّاء)، وَهِي طَاهـرٌ فَقَـد أَدركَتْ تَكبيرةَ الإِحرَامِ، وَالحَقيقَةُ أنَّ هَذه مَسأَلَةٌ دَقيقَة، وَلا يُمكِن لإِنْسانٍ الجزْم بِأَنَّ تَكبِيرَةَ الإحرَامِ أَو أقَل أَو أَكثَر إلَّا في وَقتِ الغرُوبِ؛ لِأنَّ الفَجرَ كَما هُوَ مَعلُوم يَخرجُ شَيئًا فَشَيئًا، وَالزَّوالُ أَخفَى، وَأخفَى وقت العصْرِ أَيضًا، وَوقْت العِشَاء كَذلِكَ، وَليسَ هُناكَ مَا يُمكِن بِه تَحدِيدُ دُخولِ الوَقتِ بِالدقيقَةِ إِلَّا الغُرُوب؛ لِأنَّ الغُرُوبَ مُقتَرنٌ بِاختِفَاءِ قُرصِ الشَّمسِ.

تَرخِيه الرَّحِمُ عِندَ بُلوغِ الأُنثَى في أَوقَات مَعلُومَة؛ وَلـهذَا لَا تَرتاحُ المرأَةُ إلَّا إذَا خَرَجَ منْها دَمُ الحَيضِ؛ لِأَنَّهُ طَبيعِيٌّ، وَلَو جُرِحَتْ وَخَرجَ مِنهَا دَمٌ؛ لَارتَعَدَتْ وَخَافَت.

قَولهُ: «**فَأمرَهَا النَّبيُّ ﷺ أَن تَغتَسلَ فَكانَتْ تَغتَسلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ**» أَي أَمَرهَا إذَا مَضَتْ أَيامُ عَادتِها، وَيكُونُ هَذا الِاغتسَالُ عَلى أَنَّه اغتِسالٌ عَنِ الحَيضِ، ثُمَّ تَتوضَّأُ لِكلِّ صَلاةٍ، فَكانَت هِيَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا تغتَسلُ لِكلِّ صَلاةٍ اجْتهَادًا مِنهَا، وَليسَ أَمرًا مِن رَسولِ اللهِ ﷺ، وَالأَمرُ مِنَ الرسُولِ أَن تَغتَسلَ، يَعنِي عِندَ انتِهاءِ عَادتِها، وأَن تَتوضَّأَ لِوقتِ كُلِّ صَلاةٍ.

فَنقُولُ لهٰذهِ المَرأَةِ: اجْلِسي مِن أَوَّل كُلِّ شَهرٍ خَمسَةَ أَيَّام ثُمَّ اغتَسِلي وَصَلي، لَكنْ لَا تَتوضَّئي لِلصلاةِ إِلا إذَا دَخلَ الوَقتُ، فَإذَا أَرَادتْ أَنْ تُصليَ الظُّهر مَثلًا قُلنَا لا تَتوضَّئي لِصلاةِ الظُّهرِ إلا بَعدَ دُخولِ وَقتِ الظُّهرِ، فَإذا دَخلَ وَقتُ الظُّهرِ فَتوضَّئي وَصَلي مَا شِئتِ مِنَ الفُروضِ وَالنوافِلِ، وَاقرَئِي القُرآنَ وَالَمسي المُصحفَ وَلَا حَرجَ.

إِذَا قَالتْ: رُبما يَشُقُّ عَلي أَنْ أَتوضَّأَ لِوقتِ كُلِّ صَلاةٍ؟

قُلنَا: لَكِ أَن تَجمَعِي بَينَ الصَّلاتَينِ إِمَّا جَمعَ تَقدِيمٍ وَإمَّا جَمعَ تَأخيرٍ حَسبَ مَا يَتيسَّرُ لهَا، تَجمعُ جَمعًا حَقيقِيًّا لَا جَمعًا صُورِيا، وَالجَمعُ الحَقِيقيُّ أَنهَا إنْ شَاءتْ جَمعَتِ العَصرَ إِلَى الظُّهرِ فِي وَقتِ الظُّهرِ أَوِ الظُّهرَ إِلى العَصرِ فِي وَقتِ العَصرِ، أَو صَلَّتِ الظهرَ فِي آخِرِ وَقتِها، وَالعصرَ فِي أَولِ وَقتِها، فَلهَا الجَمعُ لَمشقَّةِ الوُضُوءِ عَليهَا لِكلِّ صَلاةٍ.

هَلْ تَصومُ المُستَحَاضَةُ؟ إنْ قُلتُم تَصومُ قُلنَا خَطأٌ، وَإنْ قُلتُم لَا تَصومُ قُلنَا خَطأٌ، بَل هِيَ تَصومُ إذَا انتَهتِ العَادَةُ، وَلا تَصومُ إذَا لَم تَنتهِ العَادةُ.

أحكَامٌ تَترتَّبُ عَلى الحَيضِ:

الحُكمُ الأَولُ: أَنَّ الحَائضَ لَا تُصلِّي وَلا تَقضِي الصَّلاةَ.

الحُكمُ الثَّانِي: الحَائضُ لَا يَأتِيهَا زوجُهَا، أي: لَا يُجامِعُهَا، لِقَولِ اللهِ تَعالَى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وَلكِن لِزوجِهَا أَن يُباشِرَها بِغَيرِ الجِماعِ لِقَولِ عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِر فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائضٌ»[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٠).

أَمَّا فِي مُباشَرَةِ الجِماعِ فَإِنَّ هَذَا حَرامٌ عَليهِ، وَحرامٌ عَليهَا هِي أَن تُمَكِّنهُ مِن ذَلكَ.

الحُكمُ الثَّالثُ: أَنهَا لَا تَصومُ، وَهذَا أَمرٌ مُجمَعٌ عَليهِ لَا فَرضًا وَلا نَفلًا، فَإِن صَامَت فَصومُهَا بَاطِلٌ غَيرُ صَحيحٍ، وَإِنْ حَدثَ لَهَا الحَيضُ فِي أَثناءِ الصَّوم فَسدَ صومُهُا وَإِنْ طَهرَتْ فِي أَثناءِ النَّهار لَا يَلزَمُها أَن تُمسِكَ؛ وَذلكَ لِأَنَّ إِمسَاكَها فِي أَثناءِ النَّهارِ لَا يُفيدُها شَيئا، وَهذَا اليَومُ بِالنسبَةِ لَهَا غَيرُ مُحتَرَمٍ حَيثُ إِنها انْتَهكَتْ حُرمتَه بِأمرِ اللهِ فِي أَولِ النَّهارِ.

وَقَد رُويَ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَن مَن أَفطَرَ فِي أَولِ النَّهارِ فَليُفطِرْ آخِرَه[1]، أَو قَالَ: مَن أَكلَ فِي أَولِ النَّهارِ فَليَأكُل فِي آخِرِه، يَعنِي مَن أُبيحَ لَه الفِطرُ فِي أَوَّلِ النَّهارِ أُبيحَ لَه الفِطرُ فِي آخِرِ النَّهارِ، وَعلى هَذا لَا يَلزَمُها الإِمسَاكُ إِذَا طَهُرتْ فِي أَثناءِ اليَومِ، وَهذِه إِحدَى الرِّوايتَينِ عَن أَحمدَ وَمذهَب مَالكٍ وَالشَّافِعيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

الحُكمُ الرابعُ: أَنهَا إِذَا طُلِّقتْ فَلا بُدَّ أَن تَعتَدَّ بِثلَاثِ حِيضٍ طَالتِ المُدةُ أَم قَصُرتْ، وَقد كَانَ بَعضُ العامَّةِ يَظنُّ أَنَّ المرأَةَ إِذَا طُلِّقتْ فَإِنهَا تَعتَدُّ بِثلاثَةِ أَشهُرٍ وَهذَا خَطأٌ عَظِيمٌ، فَالتي تَعتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشهُرٍ هِيَ التِي لَا تَحيضُ لِصِغَرٍ أَو إِياسٍ؛ لِقَولِهِ تعَالَى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ [الطلاق:٤] أَمَّا الحَائضُ فَتعتَدُّ بِثلاثِ حِيضٍ.

وعلَى هَذَا إِذَا كَانَتِ المُطلَّقةُ تُرضِعُ فإِنَّ العَادَةَ أَلَّا يَأتِيَها الحَيضُ إِلا بَعدَ الفِطامِ فَتكُونُ عِدتُها سَنةً كامِلةً، وَقَد تَكونُ سَنتَينِ حَسبَ الإِرضَاعِ.

والمُهمُّ أَنَّ المَرأَةَ الحائضَ تكُونُ عِدتُها بالحَيضِ ثَلاثَةَ قُروءٍ طَالتِ المدَّةُ أَو قَصُرتْ.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٦٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٣).

الحُكمُ الخَامسُ: أنهُ لَا يَحِلُّ لـهَا أَن تَطُوفَ بِالبَيتِ؛ لِأنَّ النبِيَّ ﷺ قَالَ لعَائِشَةَ حِينَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّها حَائِضٌ قَالَ: «**افعَلِي مَا يَفعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»[1]، وَلـمَّا انتَهَى منَ الحجِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وَأَرَادَ الرَّحِيلَ وأَرَادَ مِنْ صَفيةَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِن أَهلِهِ قَالُوا: إِنها حَاضَتْ، قَالَ: أَحابِستُنَا هِيَ؟ يعنِي أمَانِعتُنَا مِنَ السفرِ لأَنَّ المرأَةَ إِذَا حَاضَتْ لَا تَطوفُ وَإِذَا كَانتْ صَفيةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لَم تَطُفْ فَإِنَّها سَتَمنَعُ الرَّسولَ ﷺ منَ السَّفرِ لأَنَّهُ محرَمُها، قَالُوا: يَا رَسولَ اللهِ إنها قَد أَفَاضَتْ قَال: «**فلْتَنفِرْ إِذَنْ**»[2]، أَفَاضَتْ يَعنِي طَافَتْ طَوافَ الإِفَاضَةِ قَالَ: فَلتنفِرْ إذنْ لأَنَّ طَوافَ الوَدَاعِ لَا يَجِبُ عَلى الحَائِضِ.

وهُنَا نَتوقَّفُ مَعَ مَا يَفعَلُه بَعضُ النسَاءِ، فَبعضُ النِّساءِ تَحِيضُ قَبلَ أَن تَطوفَ لِلعُمرَةِ وَلكِنهَا تَخجَلُ وَلا تخبِرُ أَهلَها فتطُوفُ لِلعُمرَةِ وَهِيَ حَائِضٌ فَإذَا فَعلَتْ ذَلكَ فعمْرَتُها غَيرُ صَحيحَةٍ؛ لِأنَّ الحَائِضَ لَا تَطُوفُ بِالبَيتِ وَلَو طَافَتْ فَطَوافُها غَيرُ صحِيحٍ وَإذَا لَم يَصِح الطَّوافُ لَم تَصحَّ العُمرَةُ لأَنَّ الطوافَ في العُمرَةِ رُكنٌ.

الحُكمُ السَّادِسُ: أَنَّ المرأَةَ إِذَا طَهُرتْ قَبلَ مُنتصَفِ الليلِ لَزِمتهَا صَلاةُ العِشَاءِ لقَولِه ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[3]، وإِن طَهُرَتْ قَبلَ أَن تَغربَ الشَّمسُ لَزِمتهَا صَلاةُ العَصرِ لِقَولِه ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، بابٌ تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨، رقم ٢٤٦٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧).

أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، فَإِذَا طَهُرَتْ قَبلَ خُروجِ وَقتِ الصَّلاةِ بِركعَةٍ وَجبَ عَليهَا أَن تَقضِيَ هَذهِ الصَّلاةَ.

وإنْ حَاضَتْ بعدَ دُخولِ الوَقتِ فَهلْ يَلزَمُها أَن تقضِيَ الصَّلاةَ التِي دَخلَ علَيها وَقتُها وهِي طَاهرةٌ؟

الجَوابُ: نَعمْ، هذَا هُوَ القَولُ الرَّاجحُ؛ لأَنهَا أَدركَتْ رَكعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَأدرَكَتِ الصَّلاةَ.

٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ: فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[2].

الشَّرح

ثُمَّ ذَكَرَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْت أَبِي حُبَيْش سَأَلَتِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: «**إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ**»، وَلم تَقُل: أَحِيضُ؛ لأنَّ السِّينَ وَالتَّاءَ وَالهمزَةَ زَائِداتٌ، وَزِيادَةُ المَبْنَى تدُلُّ عَلى زِيادَةِ المَعْنَى فِي الغَالِب، وَمَعْنَى «**أُسْتَحَاضُ**»، أَيْ: يُصِيبُنِي حَيْضٌ كَثِيرٌ، «**فَلَا أَطْهُر**» أَيْ: يَستَمِر مَعهَا الدَّمُ طِيلَة شَهرِهَا، «**أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقالَ النَّبِيُّ** ﷺ: «**لَا**»، وَهُنَا تَسأَل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم (٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦).

أَنْ تَتْرُكَ الصَّلاةَ مَا دَامتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَأَنَّها تَقولُ: أَفأَسْتَمِر فِي تَركِ الصَّلَاةِ مَا دَامَ هَذَا الدَّمُ مَعِي؟

فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا»، يعنِي لَا تَدَعِي الصَّلَاةَ في هَذهِ الاستِحَاضَةِ، «إنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ»، و(ذَلِكِ) إِشارَة إِلى الدَّمِ الَّذِي كَانَت تَتحدَّثُ عَنهُ، والكَافُ هُنَا مَكسُورةٌ؛ لِأنَّ الأَفصَحَ في اسمِ الإِشَارةِ إذَا اقترَنَتْ بِهِ الكَافُ أن يَكُونَ بِحَسَبِ المُخاطَب، فَإِذَا خَاطَبنَا مُفرَدًا ذكرًا، قُلنَا: (ذلِكَ)، وَالمُثَنَّى: (ذَلِكُمَا)، وجماعَةُ الذُّكورِ: (ذَلِكُم)، وَجماعَةُ النِّساءِ: (ذَلِكُنَّ)، فهذَا هُوَ الأَفصَحُ، وَبِهِ جَاءَ القُرْآنُ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓ﴾ [يوسف:٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الأعراف:٢٢]؛ لِأَنَّهُ يُخاطِبُ اثنَينِ، وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف:٣٢]؛ لِأَنَّه يُخاطِبُ جماعَةَ نِساء، وَقالَ تَعالَى: ﴿ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [غافر:٧٥]، يُخَاطِبُ جماعَةَ ذُكورٍ.

ويَجوزُ أَنْ تجعَلَ (ذلِكَ) مُفرَدةً مَفتُوحةً في كُلِّ الخِطَابَاتِ، فَتقُولُ لِلمَرأَةِ: «ذَلكَ خَيرٌ» بِاعتِبَارِ أَنَّها شَخصٌ، وَتقُولـهَا لِلمذَكَّرِ، وَالمُثنَّى، وَالجمعِ، بِاعتِبارِ المخَاطَبِ جِنسٌ يَشمَلُ الوَاحِد وَالمتعَددَ، فهذَا جَائزٌ لُغةً، وَلكنَّ الأَفصَحَ مُرَاعَاةُ المخاطَبِ.

قَولُه ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ»: وَدَمُ العِرْقِ لَيسَ دمَ طَبيعةٍ، بَل عِرْقٌ انفَجَر مِنَ الضَّغطِ، وَيكُونُ مِنَ الجرْحِ أَو غَيرِ ذَلكَ مِنَ الأَسبابِ، المهِمُّ أَنّه لَيسَ طَبيعِيًّا، وَقولُه ﷺ: «وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»، بِمَعْنَى اترُكِي الصَّلَاةَ بِقَدْرِ الأَيَّامِ التِي كُنتِ تَحِيضِينَ فِيهَا.

مثَالٌ: إِذَا كَانَتْ عَـادَة المَرْأَة قَبْلَ إِتْيَان الـدَّم الْكَثِير سَبْعَةَ أَيَّام، فَتَبْقَى سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

أَوْ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهَا أَنْ تَحِيضَ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ سَبْعَةَ أَيَّام، وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ تَطْهُر، فَتَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْر أَوَّل يَوْم إِلَى سَبْعَةِ أَيَّام، فَإِنْ قَالَتْ: إِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَبْدَأَ مِنَ الْيَوْم الثَّامِنِ إِلَى الثَّالِثَ عَشَرَ، فَنَقُولُ: لَا، بَلْ بِقَدْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِل وَتُصَلِّي وَالدَّمُ يَجْرِي.

قولُه: «**اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»، الاِغْتِسَالُ وَالصَّلاةُ وَاجبَانِ.

قولُه: «**وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ**»، إِذَا كَانَتِ (الحِيضَةُ) بالكَسرِ عَلى وَزن فِعْلة فَباعتِبَارِ الهَيئَةِ، وَأمَّا (الْحَيْضَةُ) فَباعتِبَارِ الوَحدَةِ، وَكِلاهُما صَحيحٌ، «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ**»، أَي: أقبلَتْ أَيَّامُهَا «**فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»، فَهُناكَ فَرقٌ بَينَ هَذهِ الرِّوايَةِ في قَولِه: «**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ**»، وَبَينَ الروايَةِ الأُولَى في قَولِه: «**اغْتَسِلِي**».

فَالْأُولَى مِنْ بَابِ رَفْعِ الحَدَثِ، وَالثَّانِيَة تَدَلُّ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الدَّمِ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، فَإِذَا جَمَعْنَا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، قُلْنَا بِوُجُوبِ الْغَسْلِ لِمَنْ عَلَيْهَا الدَّمُ؛ اجْتِنَابًا لِلنَّجَاسَةِ وَرَفْعًا لِلْحَدَثِ.

هَذَا الحَدِيثُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ أَنَّ امْرَأَةً شَكَتْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ طُولَ حَيْضَتها فَبَيَّنَ لَـهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

مِن فَوائدِ هَذَا الحَديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولى: وُجُوبُ التَّصريح بِما يُسْتَحْيَى مِنهُ إِذَا تَوقَّف عِلْمُ الحُكمِ عَلى ذَلِكَ؛ لِقَولها: «**إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ**».

وَيُؤْخَذُ الْوُجُوبُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ يُستحيى مِنْهُ، وَالحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ وَاجِبٌ، فَإِذَا فُعِلَ مَا يُستحيى مِنْهُ، عُلِمَ أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ الْوَاجِب إِلَّا لِوَاجِبٍ فَهَذَا وَجه

الدَّلَالَةِ -وَإِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الخَفَاءِ- لَكِنَّ الْقَوَاعِدَ الْعَامَّةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فَهْمِهِ فِي دِينِ اللهِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: الِاستِحَاضَةُ هِيَ استِمرَارُ الدَّمِ.

إن قَالَ قَائِلٌ: هَلِ المَرَادُ أَنْ يستَمرَّ خُروجُ الدَّمِ كُلَّ الشُّهورِ في جَميعِ السَّنوَاتِ؟

قلنَا: هَذَا ظاهِرُ الحَديثِ؛ لِأَنَّها قَالَتْ: «**أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ**» فَأَثْبتَتْ دَوامَ الاستِحَاضَةِ ثُمَّ نفَتِ الطُّهرَ.

لَكِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- يَقُولُونَ: إِذَا غَلَبَ الدَّمُ عَلَى أَكْثَرِ الْمُدَّةِ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَة، تَغْلِيبًا لِلْأَكْثَرِ.

مِثالٌ: إِذَا حَاضَتْ وَبَقِيَ الدَّمُ مَعَهَا سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَغْلِيبًا لِلْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ يُعْطَى حُكْمَ الْكُلِّ، وَإِلَّا فَإِنَّ حَديثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَطْهُرُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ.

وَالخِلَافُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ المُهِمَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ صَلَاةٌ، وَصِيَامٌ، وَجِمَاع، وَطَلَاقٌ، وَعِدَّة، وَغَيْر ذَلِكَ حَتَّى أَوْصَلَهَا الْعُلَمَاءُ إِلَى مِئَةِ حُكْمٍ.

وَمَعَ ذَلِكَ نَجِدُ الْعُلَمَاءَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَالنِّسَاءُ دَائِمًا يَسْأَلْنَ وَيُحَيِّرْنَ الرَّجُلَ، فَلَا بُدَّ مِنْ ضَوابطَ فِي الحَقِيقَةِ، وَهَذِهِ الضَّوابط لَيْسَتْ عَلَى سَبِيلِ الْيَقِينِ، إِنَّمَا عَلَى سَبِيلِ غَلَبَةِ الظَّنِّ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ تَضْطَرِبُ عَادَاتهنَّ بَعضَ الْأَحْيَانِ، وَلَا سِيَّمَا فِي وَقْتِنَا الْأَخِيرِ حَيْثُ جَاءَتْ هَذِهِ الْكِيمَاوِيَّات كَحُبُوبِ مَنْع الحَمْل، وَحُبُوبِ مَنْع الحَيْض، وَالحُبُوب المُنَشِّطَة، أَوْ مَا يُسَمَّى اللَّوْلَبُ... إِلَخْ، حَتَّى أَرْبَكَتِ النِّسَاءَ.

الفَائِدَةُ الثَّالثَةُ: لَا إِشكَالَ أَنَّ الحَائِضَ تَحْرُم عَليهَا الصَّلَاةُ، وَقَدِ استَقَرَّ هَذَا في أَذهَانِ المسْلِمينَ، كَقَولها: «**أَفأَدَع الصَّلَاةَ؟**»، وَهذَا أَمرٌ ثَابتٌ بِالإجمَاعِ المُسْتَنِد إِلَى الشَّرع، فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»[1]، وَهَذا تَقريرٌ لَـمَا كَانَ مَعلومًا وَلَا إِشكَالَ فِيه.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ المُستَحَاضَةَ لَا تَدَع الصَّلَاةَ؛ لِقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا**».

الفَائِدَةُ الخَامِسةُ: إِذَا تَيقَّنَا أَو غَلَبَ عَلى ظَنِّنا أَنَّ الدَّمَ الخَارِجَ مِنَ المرأَةِ دَمُ عِرْقٍ، فَإِنَّهُ لَا يُلحَقُ بِالحَيضِ؛ لِقَولِه: «**إِنَّ ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ**».

وهَذَا يَتأَتَّى في كَثيرٍ مِنَ المسَائِلِ، مِنهَا:

أَنَّ المرأَةَ إِذَا أُجرِيَ لَهَا عَمَليةٌ جرَاحِيةٌ، ثُمَّ أَفرَزَتْ دَمًا، وَأَحيَانًا يكُونُ الدَّمُ بسَببِ العَمَلِيَّة، فَهُنا نَقُولُ إِنَّه عِرقٌ، وَلَا تَتْرُكِ الصَّلَاةَ لِأَجلِه.

كَذلِكَ مَا يُسَمَّى بِاللَّوْلَب فَعندَمَا يُركَّبُ في المَرأَةِ، يَحصُلُ مِنهَا دَمٌ بِسَببِ تَركِيبه، وَهَذَا عِرقٌ وَلا يُعتبَر حيضًا.

الفَائِدَةُ السَّادسَةُ: رُجوعُ المستحَاضَةِ إِلَى عَادَتِها؛ لقَولِه: «**دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا**».

الفَائِدَةُ السَّابعَةُ: المُعْتَدَّةُ التِي لَـها عَادَة تَرْجع إِلَى عَادَتِها وَلَو كَانَ لِدَمِها تَمْيِيزٌ، فَلَو فَرَضْنَا أَنَّ امرَأَةً مُستَحَاضةً يتغَيرُ وَيَتبدَّلُ لَونُ دَمها بَينَ الحَيضِ والعِرْق، لَكنْ لَـهَا عَادَةٌ مِن قَبْلُ، فَهَل تَرجع فَلا تَأْخُذُ بالتَّمييزِ، وَلَن تَرجعَ إِلى العَادَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «**قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا**»، وَلَم يَقُلْ: «مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَمْيِيزٌ»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم (١٩٥١).

فَأَطْلَقَ!، وَفِي الأَخذِ بِهذَا رَاحةٌ لِلمَرأَةِ؛ لِأَنَّ التَّمْيِيز قَد يَصعُبُ ويَشُقُّ، وَقَد يَتنَقَّلُ دَمُهَا في أَولِ الشَّهرِ فَيمِيلُ إِلى الحَيضِ، وَفي آخِرهِ يَمِيلُ إِلَى الحَيضِ، أَو يَكونُ مُتَقطِّعًا، فَمرَّةً يَمِيلُ إِلى الحَيضِ، وَمَرةً يَميلُ إِلى الاستِحَاضَةِ، فَأَرادَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- أَنْ تَرجِعَ إِلى أَمرٍ فِيهِ الرَّاحَةُ، وهذَا القَولُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيه الحَدِيثُ.

وَقَالَ بعضُ أَهلِ العِلم: تَرجِعُ إِلى التَّمييزِ وَتَدَع العَادَةَ؛ لِأَنَّ الدَّمَ لـمَّا تَغَيَّرَ، بَطَلَ حُكمُ العَادةِ، وَالتَّمييز يُرْوَى فِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَولُه: «إِنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»[1]، وَفِي لَفظٍ: «يُعْرِفُ»[2]، فَإِنْ كَانَ «يُعرَفُ» فَهُوَ مِنَ المَعرِفَةِ، وَإِنْ كَانَ «يُعرِفُ» فهوَ مِنَ العَرقِ، أَي: لَه رَائِحةُ دَمِ الحَيضِ.

وَقَالُوا مِن عَلَامَاتِه:

أَولًا: أَنَّه أَسودُ.

ثَانيًا: ثَخِينٌ، لَا يَجرِي كَالمَاءِ.

ثَالِثًا: مُنْتِنٌ لَـه رائِحَـةٌ كَريهَـةٌ؛ لِأَنَّه يَخرُجُ مِن أَقصَى الرَّحِـم، فيُنْتِن، وَأَمَّا دَمُ الاستِحَاضَةِ فَهُوَ دَمُ عِرقٍ لَا رِيحَ لَه.

رَابعًا: ذَكرَ أَحدُ الأَطِبَّاءِ المُتأَخِّرينَ، وَهُو مُحمدُ بنُ عِلي البَار: إِنَّ دَمَ الحَيضِ لَا يَتجمَّدُ، وَدَمَ الاسْتِحَاضَةِ يَتَجمدُ؛ لِأَنَّ الحَيض عِبَارةٌ عنِ انفِجَارِ البُويضَةِ العَالِقَةِ في الرَّحِمِ حَالَ انكِماشِهَا، وَفِي عَدَمِ انفِجَارِها تَكُونُ مُتَجمدَةً، فلَا تَتجمَّد مَرةً ثَانِيةً، هَذَا هُو التَّعلِيلُ الطِّبي، وَهِيَ أَوضَحُ العَلَامَاتِ لِلحَيضِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الصغرى» (١/ ٧٠، رقم ١٦٠).

(٢) أي: له رائحة دم الحيض.

الفائِدةُ الثَّامِنةُ: تَدلُّ عَلَى أَنَّنا نُقَدِّمُ العَادَةَ؛ لِأنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَم يَسْتَفْصِلْهَا ولَم يُفَصِّل لـها، وَالقَاعِدَةُ: «تَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الاحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مَنزِلَةَ العُمُومِ فِي المَقَامِ».

وَإِذَا كَانَتِ المَرْأَة لَيسَ لَـهَا تَمْيِيزٌ لِدَمِهَا هَلْ هُوَ أَسْوَدُ، أَوْ ثَخِين، أَوْ مُنْتِن، فَتَرْجِعُ إِلَى عَادَة النِّسَاء الْغَالِبَةِ، وَتَنْظُرُ إلَى أَقَارِبِهَا كَمْ عَادَاتهنَّ، سَوَاء سِتًّا أَوْ سَبْعًا، ثُمَّ تَغْتَسِل وَتُصَلِّي.

مسألة: بَعضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُومُونَ بِتَقْدِيم التَّمْيِيز، وَيَقُولُونَ بِأَنَّ التَّمْيِيزَ اجْتِهَاد، وَالرُّجُوع لِلْعَادَةِ تَقْلِيد، وَالِاجْتِهَاد مُقَدَّم عَلَى التَّقْلِيدِ، فَمَا رَأْيُكُمْ؟

الجَوابُ: لَا شَكَّ أنَّ فِيهَا قَولًا، وَهُو مَذهَبُ الشَّافِعِي أَنَّ التَّمييزَ مُقَدَّمٌ عَلى العَادةِ، وَهُو رِوايَة عَن أَحمدَ، هَذَا لَا إشكَالَ فِيه، وَأمَّا التَّعلِيلُ فَإنهُ غَريبٌ، بَل إِنَّه ميِّت لَم تُنفَخْ فِيه الرُّوحُ أَصْلًا!، فَكَيفَ يَكونُ تَقيِيدًا وَالرَّسُولُ هُوَ الَّذِي قَالَه؟!

فَيُقَالُ: مَنْ لَـهَا عَادَةٌ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا، وَمَنْ لَيْسَتْ لَـهَا عَادَةٌ فَإِلَى تَمْيِيزِهَا هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَيسَ هُنَاكَ تَفْضِيلٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخرِ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَطْلَقَ.

المُرَادُ بِالشَّهْرِ لِحَسَابِ المَرْأَةِ عَادَتَهَا هُوَ الشَّهْرُ الهِلَالِيُّ؛ لِأَنَّهُ هُوَ المُعْتَبَرُ شَرْعًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة:١٨٩].

وَلْيُعْلَمْ أنَّ مِن أَكثَرِ مَا يُشكِلُ عَلى العُلَماءِ -فَضلًا عَنِ النِّساءِ- مَعرِفَةَ حَقيقَةِ الحَيضِ، حَتى إِنَّ شَيخَنَا عَبدَ الرحمَنِ بنَ سَعدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ أَحدَ المَشَايخِ يُدَرِّسُ التَّلَاميذَ، وَجَاءَ لَـهمْ بِتَفصِيلِ المَذْهَبِ في الحَيضِ، وَهَذا صَعبٌ جِدًّا.

فَقَالَ لَهُ أَحَد الطَّلَبَة: يَا شَيْخ -عَفَا الله عَنْكَ- نَحْنُ لَا نَحِيضُ، فَدَعْنَا مِنَ الحَيْضِ وَإِشْكَالَاتِهِ.

وَلَكنَّ هَذَا الطَّلَبَ مِنَ التِّلمِيذِ غَيرُ مُوفَّق؛ لِأَنَّه كَمَا يَتعلَّق بِالنِّسَاءِ يَتَعلَّق بِنَا كَذلِكَ لَا سِيَّما الْمُتزَوِّجُ.

مسألة: مَا هِيَ الضوَابِطُ في المتَرَابِطَاتِ؟

الجَوابُ: الضَّابِطُ فِي الْمُتَرَابِطَاتِ أَنْ تَرْجِعَ الْمَرْأَةُ لِعَادَتِهَا، فَإِذَا كَانَتْ تَتَجَاوَزُ الخَمْسَةَ عَشَرَ، فَتَرْجِعُ لِعَادَتِهَا.

الفَائِدَةُ التَّاسِعةُ: الحَائِضُ لَا تَقْضِي الصَّلاةَ؛ وَذَلكَ لِأَنَّه لَـمَّا قَالَ: «دَعِي الصَّلَاةَ» لَمْ يَقُلْ: «ثُم صَلِّيها بَعدُ»؛ فَدَلَّ هَذَا على أَنَّها لَا تَقضِي الصَّلَاةَ.

الفَائِدَةُ العَاشِرةُ: وُجُوبُ الغُسْلِ لِلحَيضِ؛ لِقَولِه: «ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

الفَائِدَةُ الحَادِيةَ عَشْرَةَ: لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ فَاطِمَة أَنْ تَغْتَسِلَ إِلَّا إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الحَيْضِ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الِاغْتِسَالُ فِيمَا بَعْد.

الفَائِدَةُ الثَّانيةَ عَشْرَةَ: وُجوبُ الصَّلَاةِ عَلى الْمُسْتَحَاضةِ؛ لِقَولِه: «دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا».

فِإن سأَل سائِلٌ: كَيفَ تُصلِي الْمُستَحَاضَةُ وَالدَّم يَجرِي؟

الجَوابُ: أَنْ تَغسِلَ فَرْجَهَا ثُمَّ تَلْبَسُ حَفَّاضَةً؛ لِأَجْلِ أَنْ تَمْنَعَ سَيَلَانَ الدَّمِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ وَبَقِيَّة الثِّيَابِ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَة، وَلِفِعْل كُلِّ نَافِلَة.

وَيَجُوزُ لَـهَا إِذَا تَوَضَّأَتْ لِلنَّافِلَةِ أَنْ تُصَلِّيَ بِوُضُوئِهَا الْفَرِيضَةَ؛ لِأَنَّ حَدَثَهَا قَدِ ارْتَفَعَ حُكْمًا، وَإِذَا ارْتَفَعَ الحَدَث صَلَّى الْإِنْسَان مَا شَاءَ مِنْ فَرَائِض وَنَوَافِلَ.

مِن فَوَائِدِ الرِّوَايةِ الثَّانِيةِ: «وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ: فَاتْرُكِي

الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»:

الفَائِدَةُ الأُولَى: وُجُوبُ غسْلِ دَمِ الحَيضِ؛ لِقَولِه ﷺ: «فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ»، والأَصْلُ في الأَمرِ الوُجُوبُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّه لَا يُعْفَى عن يَسيرِ دَم الحَيضِ؛ لِعُمومِ قَولِه: «فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ»، فَتُغسَلُ وَلَو كَانَت نُقطَةً يَسيرَةً.

حُكمُ دَمِ الإِنْسَانِ غَير الحَيضِ طُهرًا وَنجَاسَةً:

جُمهُورُ أَهْلِ العِلمِ حَكَوْا إِجمَاعًا أَنَّه نَجِسٌ، كَالدَّمِ الَّذِي يَخرُجُ مِنَ الأنفِ، وَالسِّن، وَالجَرْحِ، وَغيرِهَا إِلَّا مَا يَخرجُ مِنَ السَّبِيلَينِ، وَلَكنْ عِندَ التَّأَملِ لَا نَجِدُ دَلِيلًا عَلَى نَجَاسَتِه -أَعنِي دَمَ الآدَمِي خَاصَّة- لِأَسبَابٍ:

أَولًا: عُمومُ قَولِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[1]، وَإِذَا لَم نَجِد دَلِيلًا عَلى نجَاسَةِ شَيْءٍ فَالأَصْلُ طَهَارتُه، وَلكنْ لَيسَ مَعْنَى طَهَارتِه أَنَّه يَجوزُ شُربُه!، لَكنْ لَا يَلزَمُ مِنَ التَّحرِيمِ أَن يَكونَ الشَّيْءُ نَجِسًا.

وَهَذَا دَلِيلُ عدَمِه، بِحَيثُ يُقالُ لِمَن طَلَبَ الدَّليلَ: «الدَّلِيلُ عدَمُ الدَّلِيل».

وهنَاكَ أَدلَّة إِيجابِيةٌ عَلَى طَهارَةِ دَم الآدمِي، مِنهَا:

أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي ثِيَابِ جِرَاحَاتهم أَيَّامَ الجِهَادِ، وَلَم يُؤمَرُوا بِإِزَالَتِهَا، وَلَا بِتَطْهِيرِهَا، وَعَدَم الأَمْرِ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ، وَلَوْ كَانَ يَجِبُ التَّنَزُّهُ مِنَ الدَّم لَأَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- بِذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

فَإِنْ قَالَ قائِلٌ: أَلَيْسَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَت تَغسِلُ الدَّمَ مِنْ وَجْهِ الرَّسُولِ ﷺ في أُحُدٍ لـما شُجَّ وَجْهُه؟

فَنقولُ: لَا، بَل كانَتْ تَفعَلُ ذَلكَ، لَكنَّ مُجردَ الفِعلِ لَا يدل عَلى الوجُوبِ، وَهَذِه قَاعِدَة أُصوليَّةٌ: «مُجَرَّدُ فِعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِأَمْرٍ».

وَعَلى هَذَا، فَمَن قَالَ: إِنَّ غَسْلَها وَجْهَه مِن أَجْل النَّجَاسَة، نَرُدُّ عَلَيه بِأَنَّه كَانَ مِن أَجلِ إِزَالَةِ المؤْذِي منْ وَجْهٍ، وَإِزالَةِ المشَوهِ مِن وَجْهٍ آخَرَ.

ثانيًا: إِنَّه قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ»[1]، أَي: مَا قُطِعَ مِن حَيٍّ وَانْفَصَلَ مِنهُ فَهُوَ كَميتَتِه، ومِنِ المعْلُومِ أَنَّ مَيْتَةَ الآدَمِي طَاهِرةٌ؛ فَما انفَصَلَ مِنه في حَيَاتِه فَهُو طَاهِر.

كاليَدِ التِي قُطِعَتْ مِن إِنْسَانٍ تكُونُ طَاهِرةً، مَعَ أَنَّها أَعظَمُ مِنَ الدَّمِ، وَفِيهَا أَيضًا دَمُ نَفسِ اليَدِ.

فَالَّذي يظْهَرُ لي أَنَّ دَمَ الآدَمِي طَاهِرٌ، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ الاحتِيَاطِ -وَلَيسَ الوُجوبِ- نَقُولُ لِلإِنْسانِ: لَا تُعرِّضْ صَلَاتَك لِلفَسادِ، وَاغْسِلِ الدَّمَ.

وُهنَاكَ أَدلَّة إِيجَابيَّةٌ تَدُلُّ عَلى عَدَمِ نَجَاسَةِ الدَّمِ.

فَإِنْ قَالَ قَائلٌ: كَيفَ تُخَالِفُ الإِجمَاعَ؟

فَنَقُولُ: لِعَدَمِ وُجُودِ الإِجْمَاعِ!، الخِلَافُ مَعروفٌ مِن عَهدِ السَّلَفِ، وَدَعوَى الإِجمَاعِ دَعوًى عَظِيمَةٌ، عَظِيمةٌ، عَظيمةٌ، حَتَّى إِنَّ الإِمَامَ أَحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنِ ادَّعَى

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، رقم (٣٢١٧).

الإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ، وَمَا يُدْرِيهِ لَعَلَّهُمُ اخْتَلَفُوا»[1]، وَلَا سِيَّمَا فِي الزَّمنِ الأَولِ، حَيثُ إِنَّ كُلَّ مَدِينَةٍ تُعتَبرُ قَارَّةً فِي تَباعُدِ المُدنِ، وَعَدم العِلم بِالأَحْوَالِ، وَلَيس هُناكَ تلغراف وَلا بَرقِياتٌ وَلَا هَوَاتِفُ، فَما يُدرِينا إِذَا كَانَ إِنْسانٌ فِي أَقصَى إِفرِيقيَا وَإِنْسانٌ فِي أَقصَى آسيَا وَاختَلَفُوا!؛ وَلِـهذا نَقْلُ الإِجمَاعِ فِي غَيرِ المَسَائِلِ المَعْلومَةِ أَمرٌ صَعبٌ.

اختَلَفَ العُلَماءُ فِي المُكَاتَبَةِ، فِي قَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور:٣٣]، فَنَقَلَ صَاحِبُ كِتَابِ (الإِجماعِ) أَنَّ المُكَاتَبَةَ مَندُوبةٌ، وَأَما أَهلُ الظَّاهِرِ فَيقُولُونَ بِالوجُوبِ، وَالخِلَافُ قَائمٌ.

وَفِي مَسأَلَةِ الدَّم نَجَاسَةُ الدَّم لَا يُمكِنُ أَن تَكُونَ إِجماعًا وَالنُّصُوصُ هَكَذَا ظَاهِرُهَـا الطَّـهَارَةُ؛ لِأَنَّ الإِجمَـاعَ لَا يُخَـالفُ النصـوصَ، وَيَظهَـر هَـذَا لِمَنْ تَتَبَّـع النُّصوصَ.

والقَولُ الَّذِي تطمَئِنُّ إِلَيه نَفسِي: أَنَّ دَمَ الآدَمِيِّ لَيسَ بِنَجسٍ، لكنَّه يُغسَلُ مِن بَابِ الاحتِياطِ وَالتَّورُّعِ، أَمَّا مَا خَرجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ كَالحَيضِ وَالبَاسُور، وكَذلِكَ إِذَا انجَرحَتِ الأَمْعَاءُ وَنَزلَ الدَّمُ الخَارِجُ، فَهذَا كُلُّه نَجِسٌ بِلَا إِشكَالٍ.

وَاختَلَفَ العُلَماءُ فِي جِماعِ المسْتَحَاضَةِ:

فَقَالَ بَعضُ العُلَماءِ: لَا يَجوزُ أَن يُجامِعَها زَوجُهَا إِلَّا إِذَا خَافَ العَنَتَ، أَيِ: المشقَّةَ بِعدَمِ الوَطْءِ، وَأَمَّا مَعَ الرَّاحَةِ فَلَا يَجوزُ.

وَالصَّوابُ: أَنَّه يَجوزُ أَن يُجامِعَها زَوجُها بِلا كَراهةٍ وبِلا حَاجةٍ، وَذلكَ أَنَّه إِذَا جَازتِ الصَّلاةُ وَهِيَ أَشدُّ منْعًا مِنَ الجِمَاعِ، فَالجِماعُ مِنْ بَابِ أَولى.

---

(١) المسودة، لشيخ الإسلام (ص:٣١٥).

وَلِـهذَا لـمَا سُئِلَ ابنُ عَباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ عَنِ المرأَةِ النُّفَساءِ إِذَا طَهُرتْ قَبلَ الأَربَعِين، هَل يأْتِيهَا زَوجُهَا؟ فقَالَ: «**تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ**»[1]، وهذا قِيَاسٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ، فَإِذَا جازَ أَن تُصَلِّيَ فجَوَازُ الجِماعِ منْ بَابِ أَولى؛ وَلِذَلكَ لَم يَأمُرِ النَّبيُّ ﷺ أَحَدًا منْ أَزوَاجِهِ المستحَاضَات -وَاللَّاتِي اسْتُحِضنَ فِي عَهدِ الرَّسُولِ ﷺ -كُنَّ سَبعًا- بِاجتِنَابِهنَّ، وَالأَصْلُ الحِلُّ في غَيرِ الحَيضِ.

فَالصَّوَابُ، أَنَّ وَطْءَ المستَحَاضَةِ جَائزٌ، سَواءٌ كَانَ ذَلكَ لحَاجةٍ أَو لِغَيرِ حَاجَةٍ.



٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ**»[2].

الشَّرح

فَأُمُّ حَبيبَةَ هِي المرأَةُ الثَّانِيةُ التِي عَرَفناها مِنْ سِياقِ الأَحَاديثِ التِي سَاقَهَا المؤلِّفُ، وَالأُولَى هِيَ فَاطِمةُ بِنتُ أَبِي حُبَيشٍ. فَهَذِه أُمُ حَبِيبةَ اسْتُحِيضَتْ سَبعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ الرَّسُولَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغتَسلَ، لَكِن مَتَى تَغتَسِلُ؟ الحَدِيثُ مُطلَقٌ؛ فَيُحمَلُ هَذَا المطلَقُ عَلَى مَا سَبقَ في حَدِيثِ فَاطِمةَ، أَنَّها تَغتَسلُ إِذَا انتَهى الحَيضُ، سَواءٌ كَانَتِ العَادَةُ أَم كَانَتِ المعْتَادَة، أَوِ التَّميزُ إِنْ لَم تَكنْ مُعتَادَةً، لَكِنَّهَا رَضِيَٱللَّهُعَنهَا كَانَتْ تَغتَسِل لِكُلِّ صَلَاةٍ مِن اجتِهَادِهَا، وَاغتِسَالُ المستَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاة لَيسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ وَردَ فِي السُّننِ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمرَهَا أَنْ تَغتَسلَ لِكلِّ صَلَاةٍ، وَأَنْ تجْمَعَ بَينَ

(١) «تغليق التعليق»، لابن حجر (٢/ ١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، رقم (٣٢٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤).

الظُّهرِ وَالعَصرِ، وَبَينَ المغرِبِ وَالعِشَاءِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مَا سَبقَ مِنَ الأَحْكامِ، وَلَكِن فِيهِ إِشكالٌ: وَهِيَ أَنَّها بَقِيتْ سَبعَ سِنينَ مَا سَأَلتِ الرَّسُولَ، فيُقالُ: لَا إِشكَالَ فِي الحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الفاءَ فِي قَولِها: «فَسَأَلَت» اسْتِئنَافِيةٌ وَلَيسَتْ عَاطِفَةً، وَعَلى هَذَا، فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَرادَتْ أَنْ تُبيِّنَ مِقدَارَ اسْتِحَاضَتِها، وَأَنَّها اسْتُحِيضَت سَبعَ سِنِينَ، وَأَمَّا (فَسَأَلَت) فَمِنَ المعْلُومِ أَنَّها سَوفَ تَسأَلُ الرَّسُولَ مِنْ أَولِ مَا أَتاهَا هَذَا الشَّيْءُ؛ لِأَنَّه أَمرٌ مُستَغرَبٌ خِلَافَ العادَةِ.

---

٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ.

٤٧ - فَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

٤٨ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»[1].

الشَّرْح

هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ مَوَاضِيعُ شَتَّى:

قَولُـها: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**»، وَفِي الصَّحِيحَينِ زِيادَةُ: «تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ» يَعْنِي أَنَّ يَدَها تَنزِلُ وَيدُ الرسُولِ ﷺ تخْرُجُ، يَعنِي تُنزِلُ يدَها لِتغتَرِفَ وَالرسُولُ يَكونُ قَدِ اغتَرفَ وَرفعَهُ أَوْ بِالعَكسِ، وَلا شَكَّ أَنَّ هَذَا يَجلِبُ المَودَّةَ بينَ الزَّوجَينِ وَعدَمَ الكُلفَةِ بينَهُما.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١).

وَهكَذَا يَنبغِي لِلإنسَانِ أَن يَكونَ مَعَ أهلِهِ لَطيفًا رَفيقًا مُتَحبِّبا لَديهم، وَكذَلكَ بالنسبَةِ لِلزَّوجَةِ، يَنبغِي أَن تَكونَ لَطيفَةً مُتَحَببةً إِلى زَوجهَا؛ وَلهذَا قَالَ ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ**»[1]، الودُودَ يَعنِي كَثيرَةَ التَّودُّدِ لِزوجِهَا.

قولُـها: «**كِلَانَا جُنُبٌ**»، جملة: (كِلَانَا جُنُبٌ): جملةٌ حاليَّة، أي: والحالُ أنَّ كلَّ وَاحدٍ مِنَّا كان جُنُبًا.

وقَولُـها: «**كِلَانَا جُنُبٌ**»: قَدْ يَقُولُ قائِلٌ: إِنَّ (جُنُبٌ) مُفرَدٌ، و(كِلَانَا) مُتعَددٌ، فكَيفَ أُخبِرَ بِالمفرَدِ عَنِ المتعَدِّدِ؟

وَالجَوابُ عَن ذَلكَ أَنْ يُقالَ: إنَّ كَلمَةَ (جُنُبٌ) كَلِمَةٌ تَصلُحُ لِلجَماعَةِ وَالمفرَدِ، قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿...وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ...﴾ [المائدة:٦]، وَفيهِ لُغَيةٌ لَكِنَّها لَيْسَتْ قَوِيةً، وَهِيَ أَنَّه يُجمَعُ فيُقَالُ: (جُنُوبِين) أوْ (جُنُوبُون)، لَكِنَّ اللُّغَةَ المشْهُورَةَ الفُصحَى أَنَّها مُفرَدٌ صَالحٌ لِلجَماعَةِ وَالوَاحِدِ.

قولُـها: «**يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ**»: الجُملَةُ حَالِيَّةٌ.

قولُـها: «**فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ**»: أَيضًا جُملَةُ (وَأَنَا حَائِضٌ) حَالِيَّةٌ.

قَولُـها: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**»: فَلَازِمُ هَذَا أَنْ يرَى عَورَتَها وَتَـرى عَورَتَـه، وَأَمَّا حدِيثُ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا رَأَيْتُهُ مِنْهُ وَمَا رَآهُ مِنِّي»[2] فَهـذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، بل إِنَّ الرَّجـلَ يَجوزُ أَنْ يَكشِفَ عَورَتَـه

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء رقم(٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم رقم (٣٢٢٧)، وأحمد (٣/ ١٥٨، رقم١٢٦٤٠).

(٢) «الأنوار في شمائل النبي المختار»، للبغوي (١٠٧١).

لِامرَأَتِهِ، وَالمرأَةُ يجوزُ أَنْ تَكشِفَ عورَتَها لِلرَّجلِ؛ لِعُمومِ قَولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾، إِذَن في هَذَا الحَدِيثِ جَوازُ كَشفِ الزوْجِ عَورَتَه لِزَوجَتِه وَبِالعَكسِ.

قَولُـها: «فَكَانَ يُخرِجُ رَأسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»، كَانَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعتكِفُ فِي رَمضَانَ تَحرِّيًا لِليلَةِ القَدرِ فَاعتكَفَ العَشرَ الأُولَ ثُم الأَوسَطَ ثُمَّ قِيلَ لَه إِنهَا فِي العَشرِ الأَواخِرِ فَاعتكفَ العَشرَ الأَواخِرَ رَجاءً لِليلَةِ القَدرِ[1]، وَهذَا هُو الِاعتِكافُ المَشرُوعُ المَسنُونُ، أَن يَعتكفَ الإِنسَانُ في العَشرِ الأَواخِرِ تَحرِّيًا لِليلَةِ القَدرِ وَانقِطاعًا لِلعِبادَةِ في هَذهِ العَشرِ المبَارَكةِ.

وَأَمَّا الِاعتِكَافُ في غَيرِ رَمضَانَ فهوَ وإِنْ كَانَ جَائزًا كَما أَذنَ النَّبيُّ ﷺ لِعُمرَ بنِ الخَطابِ أَنْ يُوَفيَ بِنذرِهِ حِينَ نَذرَ أَن يَعتكِفَ لَيلَةً أَو يومًا فِي المَسْجِدِ الحَرامِ فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[2]، لَكنهُ لَيسَ مِنَ الأُمورِ المشرُوعةِ المطلُوبَةِ؛ وَلهذَا لَم يَأمُرِ النَّبيُّ ﷺ أَحَدًا مِن أَصحَابِه أَن يَعتكِفَ في غَيرِ العَشرِ الأَواخِرِ.

وَمَا قَالهُ بَعضُ العُلماءِ مِن أَنهُ يَنبَغِي لِلإنسَانِ إِذَا دَخلَ المسْجِدَ أَن يَنوِيَ الِاعتِكافَ مُدةَ لُبثِهِ في المَسجِدِ فَإِنَّ هَذَا ضَعيفٌ وَلا دَليلَ لَه، بَل إِنَّ نِيةَ الِاعتِكافِ لِمَن دَخلَ المسجِدَ لَيسَتْ بِمشرُوعَةٍ؛ وَدَليلُ ذَلكَ أَنهَا لَو كَانت مَشرُوعةً لَكانَت مِن شَرعِ اللهِ، وَشَرعُ اللهِ إِنما يُؤخَذُ مِن الكِتابِ وَالسنَّةِ، وَليسَ فِي الكِتابِ وَالسُّنةِ مَا يَدلُّ عَلى أَن مَن دَخلَ المسجِدَ يَنبغِي لَه أَن يَنوِيَ الِاعتِكافَ مُدةَ لُبثِهِ فِيه وَلو كَانَ هَذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صومًا إذا اعتكف، رقم (٢٠٤٢).

مَشرُوعا، لَبيَّنَهُ النَّبيُّ ﷺ للأُمةِ إِمَّا بِفعلِه وَإمَّا بِقولِه فَلما لَم يُبينْه لِلأمةِ عُلمَ أَنهُ ليسَ بِمشرُوعٍ.

مِن فوَائِد هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوازُ اغتِسَالِ الرَّجلِ وَالمرأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَوَجْهُهُ فِعلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ زَوجَتِه عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَإِنْ قلْتَ: لَو تَعاقَبَ الزَّوجُ وَالزَّوجَةُ علَى الماءِ، بِأَنِ اغْتَسلَتْ قبلَهُ ثُمَّ اغْتَسلَ بَعدَهَا أَو بِالعَكسِ، فَهَل هَذَا يَجُوزُ؟

قلنَا: نَعَمْ، يجوزُ، وفِيهِ خِلافٌ بَينَ العُلماءِ، وَالصَّحيحُ أَنَّ لَه ذَلكَ، وَأنهُ يَجوزُ لِلرجلِ أَن يَتطهَّرَ بِفضْلِ طَهورِ المَرأَةِ، فَيتوَضأُ أَو يَغتَسِل؛ لِأَنَّ المَاءَ لَم يَنجسْ إذَا خَلتْ بِهِ المرْأَةُ، لَكِنَّ الأَولَى خِلَافُ ذَلكَ، وَهوَ أَنْ يَكُونَا جَميعًا؛ وَلهِذَا جَاءَ في السُّننِ أَنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «**لَا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَلَا المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا**»[1].

وأَمَّا مَا وَردَ منَ النَّهيِ عَنهُ فَإِنهُ مَحمُولٌ عَلى الأَوْلَى، وَلكِنْ لَو فُعلَ فَإِنَّ ذَلكَ لَا يَضرُّ، وَلـهَذَا اغتَسلَ بَعضُ أَزوَاجِ النَّبيِّ ﷺ فَجاءَ النَّبيُّ ﷺ يغتَسلُ مِنهُ فَقالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ إِنِّي اغْتَسلتُ مِنهُ فَقالَ ﷺ: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ**»[2].

فإِذَا سَأَلَ سَائلٌ: هَلِ الأَفضَلُ أَنْ أَغتَسِلَ أَوَّلًا ثُمَّ تَأتِي الزَّوجَةُ بَعدِي، أَو أَنْ تَغتَسلَ هِيَ أَولًا ثُمَّ أَغتَسلُ أَنَا بَعدَهَا؟

قُلنا: الْأَفْضَلُ أَنْ تَغْتَسِلَا جَمِيعًا، مَعَ أَنَّ هَذَا بِحَسَبِ الْعُرْفِ لَيْسَ هُوَ الْأَوْلَى،

---

(١) أخرجه أحمد: (٥/ ٣٦٩، رقم ٢٣٥٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٩، ٢٥٤٩١).

فَعَلَى حَسَبِ الْعُرْفِ الْأَوْلَى التَّعَاقُب، لَكِنَّ الشَّرْعَ فَوْقَ الْعُرْفِ، فَكَمَا أَمَرَ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا**»، وَلَمَا اغْتَسلتْ ميمُونَةُ أَتَى النبيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ بماءٍ فَضَلَ مِنْ مَائِهَا قَالَتْ: إِنِّي كُنتُ جُنبًا، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ**»[1]. وهَذَا مِن حُسْنِ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَي إِنَّ جَنابتَكِ لَا تَتعدَّى إلى المَاءِ. وَهَذَا كَقَولِ أُمِّ المُؤمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لـمَّا طَلبَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْهَا أَنْ تَأْتِيَ بِالخُمْرَةِ مِنَ المَسجِدِ، قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ؟ قَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»[2]. وَمَا عَلى المَسجِدِ إذَا كَانَ فِيهِ حَائِضٌ؟

وَلَو سَأَلَ سَائِلٌ: هَل يَجوزُ دُخُولُ المرأَةِ الحائِضِ إِلَى المَسجِدِ؟

وَالجَوابُ: نَعَمْ، يَجوزُ للحَائِضِ أَنْ تَدخُلَ المَسجِدَ بِالخُمْرَةِ مَارَّةً بِهِ لَا مَاكِثَةً فيهِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ النِّساءَ أَنْ يَخْرُجْنَ يومَ العِيدِ لِصَلَاةِ العِيدِ، وَأَمرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعتَزِلنَ المُصَلَّى؛ فَدَلَّ ذَلكَ عَلَى أَنَّ الحائِضَ لا يَجوزُ أَنْ تَمكُثَ في المَسجِدِ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَهُنَّ مِنْ مُصلَّى العِيدِ -مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ مَرَّتينِ فِي السَّنَةِ- وكَذَلِكَ إِذَا حَصَلَ استسقَاءٌ في المَسجِدِ الَّذِي تُصَلَّى فِيهِ الصَّلواتُ الخَمسُ فَهُو مِن بَابِ أَولَى.

وَيُحْمَلُ حَدِيث الخُمْرَةِ عَلَى مُرُورِ الجُنُبِ بِالمَسْجِدِ فَقَطْ، لَكِنَّهَا لَا تَمْكُثُ فِيهِ إِلَّا بِوُضُوءٍ.

وَالخُمْرَةُ: هِيَ سجَّادةٌ صغِيرَةٌ تتَّسعُ لِلوَجْهِ وَالكَفينِ، تُوضَعُ عِندَ السُّجُودِ.

الخُلَاصَةُ: إِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوازِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَزَوْجَتُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٩، ٢٥٤٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم (٢٩٨).

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ اغتِسالَ الزَّوجِ وَزَوجَتِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُوجِبُ المَوَدَّةَ وَالأُلفَةَ، وَهَذَا أَمرٌ يَعرِفُهُ مَن ذَاقَ، وَقَد يَستَغرِبُ الإِنْسَانُ ذلِكَ، لَكِنَّه في الواقِعِ والمُؤَكدُ أَنَّ الأُلفَةَ وَالمودةَ بَينَ الزَّوجَينِ إِذَا اغْتَسَلَا جَميعًا مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَفضَلُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّه في عَهدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَم يَكُنْ هُنَاكَ أَنوَارٌ، فَكَشْفُ العَورَةِ لَا يَلزَمُ مِنهُ الرُّؤْيَةُ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَم يَكُنْ إِتيَانُه أَهلَهُ مُقتَصِرًا عَلَى اللَّيلِ، بَلْ كَانَ يَأتِي أَهلَهُ بِاللَّيلِ وَالنَّهارِ، ثُمَّ إِنَّه لَو كَانَ هُنَاكَ فَرقٌ لَجاءَتِ السُّنَّةُ بِهِ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعالَى قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج:٢٩-٣٠]، ومِنْ حِفظِ الفَرجِ سَترُه، فَإِذَا استُثْنِيَ الأَزْوَاجُ، دَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ كَشفِهِ لِلزَّوجِ.

وَلَو قَالَ قَائِلٌ: هَذَا خَاصٌّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نَقُولُ: لَا يُوجَدُ دَليلٌ علَى الخُصُوصِيَّةِ، وَهَذِه قَاعِدَةٌ يَتَّخِذُهَا بَعضُ النَّاسِ إِذَا عَجزَ عَنِ الجَوَابِ، قَالَ: هَذَا خَاصٌّ بِهِ، والأَصْلُ عَدمُ الخُصُوصِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب:٢١]، وَلأَنَّهُ لَو أَرَادَ الخُصُوصِيَّةَ لبيَّنَ ذَلكَ لـمَّا قَالَ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]. وَلـمَّا تَزَوَّجَ ﷺ زَينَبَ بِنتَ جَحشٍ امرَأَةَ ابنِهِ بِالتَّبَني قَالَ تَعَالَى: ﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب:٣٧]، فدَلَّ هَذَا عَلى أَنَّ مَا ثَبَتَ لِلرَّسُولِ لَا يَثْبُتُ لِلأُمَّةِ إِلَا بِدَلِيلٍ.

إِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَعلُومٌ أَنَّ الدَّمَ الَّذِي يَخرُجُ مِنَ السَّبيلَينِ نَجِسٌ، وَالَّذِي لَا يَخرُجُ مِنَ السَّبيلَينِ لَيسَ بِنَجِسٍ، فَما الدَّلِيلُ عَلَى تَوثِيقِ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ النبِيَّ قَالَ:

«**إِنَّمَا الدَّمُ عِرْقٌ**»(١). والعِرْقُ وَالدَّمُ كُلُّهُ يَخرُجُ مِنَ العِرْقِ، فَكَيفَ يَدُلُّ عَلَى نَجاسَتِه؟

وَالجَوابُ: إِنَّ الرَّسُولَ لـمَّا سُئِلَ عَن دَمِ الحَيضِ يُصِيبُ الثَّوبَ، أَمَرَ بِتَطهِيرِ الثَّوبِ مِنهُ؛ وَلهَذَا قَالَ: «**تَغْسِلُهُ وَتَفرُكُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»(٢).

قَالَ العُلَماءُ: قَولهُ: «**ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّه نَجِسٌ، وَأَنَّه لَا بُدَّ مِن إِزالَتِه قَبلَ الصَّلَاةِ.

وَالتَّعلِيلُ إِنَّما دَلَّ عَلَى أَنَّه دَمُ حَيضٍ، أَمَّا دَمُ العِرْقِ فَغَيرُ دمِ الحَيضِ، وَالعِرْقُ مِثلُ مَا يَخرُجُ مِن بَقِيةِ البَدَنِ، لَكنَّهُ يَقُولُ: لـمَّا مَرَّ عَلَى أَمَاكِنَ قَذِرَةٍ، صَارَ نَجِسًا، وَلَولَا أَنِّي أَخشَى أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِجمَاعٌ عَلَى أَنَّ مَا خَرجَ مِنَ السَّبيلَينِ نَجِسٌ لَقُلتُ: إِنَّ دَمَ الاِستِحَاضَةِ طَاهِرٌ؛ لِقَولِه: إِنَّما ذَلكَ دَمُ عِرقٍ، لَكِنِّي لَا أَتَجَاسَرُ عَلَى هَذَا.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَيفَ نُوَجِّهُ قَوْلَ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وَالجَوَابُ: إِنَّ هَذَا دَمُ الحَيَوانِ، وَالحَيَوانُ مِيتَتُه نَجِسَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ مِيتَةُ الحَيَوانِ نَجِسَةٌ، كَانَ دَمُه نَجِسًا؛ وَلِذَلِكَ لَو أَنَّ إِنْسَانًا صَادَ سَمكةً مِنَ البَحرِ، وَكَانَ بِهَا دَمٌ فَأَصَابَه مِن دَمِهَا، فَهذَا الدَّمُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مِيتَتَه طَاهِرَةٌ.

وَلَوْ سأَلَ سَائِلٌ: المُسْتَحَاضَةُ إِذَا بَرِئَ عِرْقُها فَهَل يَجِبُ عَلَيهَا أَنْ تَغتَسِلَ؟ فَفِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبيَّ أَمَرهَا أَنْ تَغتَسِلَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨) بلفظ: «**لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض...**».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، بلفظ: «**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ**» برقم(٢٢٧).

والجَوابُ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّم، وَلَكِنَّ مَا ذُكِرَ فِي السُّنَنِ هُوَ الِاغْتِسَالُ عِنْد كُلِّ صَلَاةٍ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَهُوَ أَيْضًا مُسْتَحبٌّ.

وَلَو سَأَلَ سَائِلٌ: كَانَ الصَّحَابةُ يُصلُّونَ في أَيَّامِ الجِهَادِ وَالدِّماءُ عَلى ثِيابِهِم، فَما تَوجِيهُ ذَلِكَ؟

والجَوابُ: رُبَّما كانَ مَعَهُم ثِيابٌ غَيرُهَا يُصَلُّونَ فِيهَا، وَربَّما وَضَعُوا الرِّدَاءَ وَبَقُوا بِالإِزَارِ.

ولَوْ سَأَلَ سائِلٌ: فِي قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا**»[1]. أَلَا يُؤخَذُ مِنهُ دَليلٌ عَلى أَنَّ السَّائِلَةَ كَانَتْ مُعتَادةً؟

وَالجَوابُ: بَلى، يُؤخذُ مِنهُ أَنَّها كَانَت مُعتَادَةً.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوازُ تَصرِيحِ الإِنْسَانِ بما يُستَحيَى مِنْهُ نَشرًا للعِلمِ، وَهذَا يُؤخَذُ مِنْ قَولِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**»، «**يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ**»، «**يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ**»، وَهَذَا يَدخُلُ تَحتَ قَولِه تَعَالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

وَقدْ يُقالُ: إِذَا أَمكَنَ لِلإِنسَانِ أَن يَسأَلَ عَن شيءٍ يُستَحيَى مِنهُ، فَهلِ الأَولَى أَن يسأَلَ عَنهُ سِرًّا، أَو عَلَنًا؟

نقُولُ: الأولَى أَن يَكُونَ سِرًّا؛ إِلا فِي مَسأَلَةٍ يَحتَاجُ إِليهَا عَامةُ النَّاسِ فَلا حَرجَ أَن يَسأَلَ عَلَنًا حَتَّى يَنتَفِعَ النَّاسُ مَعهُ، وَقدْ كَانَ هَذَا حَال بَعضُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسأَلونَ عَنِ الحَقِّ وَإِنْ كَانَ يُستَحيَى مِنهُ عَادَةً، جاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلى رَسُولِ الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم (٣٢٥).

فقَالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ هلْ عَلَى المَرأَةِ مِن غُسلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَال: «**نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ**»[1]، وَهذَا السُّؤَالُ سُؤالٌ يُستَحيَى مِنهُ عَادَةً وَلهَذَا قَدَّمَتْ قَبلَه قَولَهَا: إِنَّ اللهَ لَا يَستَحيِي مِنَ الحَقِّ هَل عَلى المَرأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ**».

وَقَدْ أَثْنتْ عَائشَةُ رَضِيَاللَّهُعَنهَا عَلى نِساءِ الأَنصَارِ فَقَالَتْ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»[2].

فَعلَيكَ -يَا أَخِي المسلِم- أَنْ تَسأَلَ عَن كُلِّ مَا تَحتَاجُ إِلَيهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي يُستَحيَى مِنهَا مِنْ أَجلِ أَن تَكُونَ عَلى بَصِيرَةٍ مِنَ الأَمْرِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: أَنَّ غَمْسَ الجُنُبِ يَدَيهِ لِلاغتِسَالِ لَا يُنجِّس الماءَ، وَلَا يَجعَلُهُ طَاهِرًا غيرَ مُطَهِّرٍ، كَمَا قَالَه بَعضُ العُلَماءِ؛ لِقَولـها: «**مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**»، وَفِي لَفظٍ: «**نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا**»، وَلَكنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَغسِلُ كَفيْهِ قَبلَ أَنْ يُدخِلَهُما الإِنَاءَ؛ لِأَنَّهما آلَةُ الغرْفِ.

الفَائِدَةُ الخَامسةُ: أَنَّهُ يَجوزُ لِلرَّجلِ أَنْ يُبَاشِرَ زَوْجَته وَهيَ حَائضٌ؛ لِقَولهَا: «**وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ**»، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى جَوازِ مُباشَرَةِ الرَّجلِ لِزَوجَتِه وَهيَ حَائضٌ، وَلكِنْ بِدونِ جِماعٍ فِي الفَرجِ، فَالجِماعُ فِي الفَرجِ مُحَرَّمٌ، وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلكَ فَهوَ جَائزٌ؛ لِأَنَّ الرَّسولَ ﷺ وَهوَ أَشدُّ الناسِ حَياءً وَأَتقَاهُم للهِ وَأَخشَاهُم لَه كَانَ يُباشِرُ زَوجتَه وَهِيَ حَائِضٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣)

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب استعمال استحباب المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم (٣٣٢).

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الأولَى لِلزَّوجِ إذَا أَرادَ أَن يُباشِرَ زَوجَته وَهيَ حَائضٌ أَن يَأمُرهَا بِالاتِّزارِ، أَي بِلبَاسِ الإِزارِ؛ لِئَلَّا يَرَى أثَرَ الدَّمِ فَتتقَزَّزُ نَفسُه مِنهَا، ثُم لَا تَزَالُ هَذهِ الصُّورَةُ عَالقَةً في ذِهنِهِ حَتَّى في الطُّهرِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنهُ يَجوزُ لِلزَّوجَةِ في غَيرِ الحَيضِ أَن يُباشِرَهَا زَوجُهَا بِدونِ إزَارٍ؛ لِأنَّ كَونَ الرَّسولِ ﷺ يَأمُرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَن تَأتَزرَ في حالِ الحَيضِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأمُرُها أَن تَأتَزرَ في غَيرِ حَالِ الحَيضِ.

الفَائِدَةُ الثامنةُ: أَنَّه يَنْبَغِي لَه عِندَ مُباشَرتِها وَهيَ حائِضٌ أَنْ يَأمرَهَا بِالاتِّزَار، أي: بِأَنْ تلبَسَ إِزَارًا؛ كَيلَا يَرى مِنهَا مَا تَتَقَزَّزُ نَفسُه مِنهُ، فَإِنَّهَا إِذَا كَانتْ حَائِضًا فَإِنَّ الدَّمَ يَخرجُ مِنهَا، وَمَعلُومٌ أَنَّه إِذَا رَأى الدَّمَ يَخرجُ مِنَ الفَرجِ فَسَوفَ يَتقَززُ، وَرُبَّما يَكرهُ أَنْ يُجامعَهَا إِذَا طَهُرَتْ، فَكانَ هَذَا فِيه إِشَارةٌ إِلَى أَنْ يَتَوقَّى الإِنْسانُ كُلَّ شَيْءٍ يُوجِبُ تَقَزُّزَ النُّفوسِ مِنهُ.

الفَائِدَةُ التاسعَةُ: جَوازُ استمتَاعِ الرَّجلِ مِنَ الحَائِضِ مَا دُونَ الفَرجِ؛ لِقَولِهَا: «**يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي**»، وَهَذَا يَدلُّ عَلَى أَنَّ المبَاشَرَةَ كَانتْ مِن تَحتِ الإِزَارِ لَكنَّهَا بِدُونِ جِماعٍ.

لَو سَأَلَ سَائلٌ: هَل يُشرَعُ لِلزَّوجِ أَنْ يُنزِلَ أَثناءَ مُبَاشَرتِه لِزَوجَتِه الحَائِض؟

والجَوابُ: نَعَمْ، يُشرَعُ لَه أَنْ يُنزِلَ وَيَقضِيَ شَهوَتَه، بَل وَلَهُ أَن يَستَمنِيَ فِي يَدِ امرَأَتِه.

لَو سَأَلَ سَائِلٌ: مَا حُكمُ مَسِّ الحَائِضِ لِلمُصحَفِ؟

والجَوابُ: إنَّ مَسَّ المصحَفِ لَا يَجُوزُ إلا لِطَاهِرٍ؛ لِحَدِيثِ عَمرِو بنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فَكَانَ فِيهِ: «**لَا يَمَسُّ**

الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»[1]، وَلَكِنْ يجوزُ مَسُّهُ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، فَإِنْ كَانَتِ المُعَلِّمَةُ فِي الفَصلِ مَثَلًا وَتُعَلِّمُ القُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَلبَسَ قُفَّازَينِ وَهِيَ تُعَلِّمُ، أَو أَنْ تُمسِكَه بِشَيءٍ كَمِنديلٍ يَكونُ بَينَهَا وَبَينَ المُصْحَفِ.

الفَائِدَةُ العاشرةُ: جَوازُ إِخْراجِ المعتكِفِ جُزْءًا مِنْ بَدَنِه؛ لِقَولِهَا: «**يُخرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ**»، وَلَا فَرقَ بَينَ أَنْ يَكُونَ الرَّأْسَ أَوِ اليَدَ أَوِ القَدَمَينِ، مِثلَ أَنْ يَضطَجِعَ وَيُخرِجَ قَدمَيهِ مِنَ المَسجِدِ أَو رَأسَه أَوْ يَديْه فَيتَناوِلُ شَيْئًا مِن خَارِجِ المَسْجِدِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُعدُّ خُرُوجًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يفعَلُه.

الفَائِدَة الحادية عشرة: جَوازُ تَنْظِيفِ المعتكِفِ؛ لِقَولِـها: «**يُخرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ**»، وَعَلى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ النَّظَافَةَ أَمرٌ مَطلُوبٌ، سَواءٌ كَانَ الإِنْسَانُ مُعتكِفًا أَو غَيرَ مُعتكِف، وَأَمَّا القَذَارةُ وَعَدمُ مُبالَاةِ الإِنْسَانِ بِنفسِهِ فَهَذَا لَا يَنْبَغي؛ لِأَنَّك وَإِنْ تحَمَّلتَهُ مِن نَفسِكَ فَإِنَّ غَيرَكَ لَا يَتحَمَّلُه؛ وَلِذَلِكَ يَفعَلُ الإِنْسَانُ الشَّيْءَ الَّذي يَستَقذِرُهُ مِن غَيرِه استِقذَارًا عَظيمًا، فَتَجدُ الإِنْسَانَ في الاسْتِنجَاءِ مَثلًا يُبَاشرُ النَّجاسَةَ وَلَا يَرى فِي هَذَا شَيئًا، لَكِنْ لَو كَانَ مِن غَيرِه لَاستَقذَرَ هَذَا، فَلَا تَقِسِ النَّاسَ بِنَفسِك بَلْ قِسْ نَفسَكَ بالنَّاسِ فِيمَا يَتعلقُ بِمُوَاجَهةِ النَّاسِ.

الفَائِدَةُ الثانية عشرةُ: طَهارَةُ بَدنِ الحَائِض؛ لِأَنَّها كَانتْ تَغسِلُ رَأسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهِيَ حَائِضٌ، وَبهِ نَعرِفُ مَعْنَى قَولِهِ تَعالَى: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة:٢٢٢]، أَنَّ المرادَ بِذَلك الجِماعُ وَلَيسَ القُربَ مُطْلَقًا.

وَفِي قَولِ أُمِّ المُؤمِنِين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: «**وَهُوَ مُعْتَكِفٌ**»: بَيانُ مَشرُوعِيةِ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣١٣، رقم ١٣٢١٧).

الاعتِكَافِ، وَالِاعتِكَافُ المَشْرُوعُ مَا كَانَ في العَشرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ، وَما عَدَا ذَلكَ فَلَيسَ هُنَاكَ اعتِكَافٌ مَشرُوعٌ، أَي: لَا يُطلَبُ مِنَّا أَنْ نَعتكِفَ في أَي سَاعةٍ، بَلِ المطلُوبُ أَنْ يَكُونَ اعْتِكَافُنَا في العَشرِ الأَوَاخرِ مِن رَمَضَانَ تَحَرِّيًا لِلَيلَةِ القَدرِ؛ وَلهذَا اعتكَفَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ العَشْرَ الأُولَ مِن رَمَضَانَ تَحريًا لِلَيلةِ القَدرِ، ثُمَّ اعتكَفَ العَشرَ الأَوْسَطَ مِن رَمَضَانَ، ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيهِ أَنَّها فِي العَشرِ الأَواخِرِ مِن رَمَضَانَ، فَصارَ يَعتكِفُ العَشرَ الأَوَاخِرَ مِن رَمَضَانَ فَقَطْ.

فَانظُرْ كَيفَ تَنقَّلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ العَشرِ الأُوَلِ إِلى الأَوسَطِ إِلى الأَخِيرِ، وَلَم يعُدْ مَرةً أُخرى إِلى الِاعتِكَافِ في العَشرِ الأُولِ أَوِ الأوسَطِ، مَعَ أَنَّ مِن عَادَتِه أَنَّه إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكِنْ لـمَّا كَانَ عَمَلُه -وهُوَ الاعتِكَافُ- تَحَريًا لِلَيلَةِ القَدرِ، وَتَبينَ أَنَّ لَيلةَ القَدرِ لَيسَتْ فِي الأَولِ وَلَا في الأوسَطِ لَم يَعدْ إِلَيهِ بَعدَ ذَلكَ، وَبِهذَا نَعرِفُ أَنَّ مَن قَالَ مِنَ العُلَماءِ: يَنْبَغِي لمَنْ قَصَدَ المَسْجِدَ أَنْ يَنوِيَ الِاعتِكَافَ مُدَّةَ لُبثِهِ فيهِ، أَنَّ هَذَا قَولٌ خطَأٌ وَهُو إِلى البدعَةِ أَقْرَبُ مِنه إِلى السُّنَّة، وَوَجْهُ ذَلكَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ندَبَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَتَقَدَّمُوا يَومَ الجُمُعَةِ، قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**»[1].

وَسَيبقَى الإِنْسَانُ خَمسَ ساعاتٍ أَو أَكثَرَ في المَسجِدِ، وَلَم يَقلْ: «وَمَن تَقدمَ فَلْيَنوِ الاعتِكَافَ»، وَلَو كَانَ هَذَا مَشْرُوعًا مَا أَخفَاهُ الرَّسُولُ عَن أُمَّتِه، وَإِنما كَانَ سَيُبَيِّنه لَـهمْ، فَما يُوجَدُ في بَعضِ كُتبِ الفُقَهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَو فِي كُتُبِ العُبَّادِ مِن أَنَّه يَنْبَغِي لَمن قَصَدَ المَسجِدَ أَنْ يَنوِيَ الاعتِكَافَ بِهِ، فَإِنَّه إِلَى البِدعَةِ أَقربُ مِنهُ إِلى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

السُّنَّةِ، وَكَانَ الصَّحابةُ يُبكِّرونَ في الجُمُعةِ وَيأتُونَ قَبلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ، وَلم يُنقَل عَن أَحدٍ مِنهُم أَنَّه كانَ يَقولُ: «نَوَيْتُ الاعْتِكَافَ مُدَّةَ لُبْثِي بِالمَسْجِدِ»، وَلَا أَرشَدهُم النَّبيُّ ﷺ إِليهِ.

فَإنْ قَالَ قائِلٌ: أَلَيسَ النَّبيُّ ﷺ قَد أَذِنَ لعُمرَ أَنْ يَعتكِفَ في غَيرِ رَمَضانَ، حِينَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَام، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْفِ نَذْرَكَ**» فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً[1]، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**»، قَال: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**». فَهَذَا الحَدِيثُ إِنْ صَحَّ يَدُلُّ عَلَى تَعيينِ الأَمَاكِنِ للذَّبحِ وَإِن لَم تَكُن مَكَّةَ، وَيَدُلُّ أَيضًا عَلى أَنَّه يُعتكَفُ في غَيرِ رَمَضانَ.

فَالجَوابُ مِن وَجْهَينِ:

الوَجْهِ الأَولِ: أَنَّ عُمرَ نَذَرَ، وَالنذْرُ يَجِبُ الوَفاءُ بِه، بِخلَافِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعتكِفَ ابتِدَاءً.

الوَجْهُ الثَّاني: أَنَّ الرَّسُولَ أَذنَ لَه إِذنَ إِباحةٍ وَلَيسَ إِذنَ مَشرُوعِيَّة، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَد يَأذَنُ بِالشَّيْءِ إِذَنَ إِباحةٍ لا إِذنَ مَشرُوعِيةٍ فَلَا يَكُونُ مَشرُوعًا لِلأُمَّةِ، لكِنْ لَو فَعلَه الإِنْسَانُ لَم يُبَدَّع، وَلَنَا عَلَى ذَلِكَ أَمثِلَةٌ:

أَولًا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟**»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صومًا إذا اعتكف، رقم (٢٠٤٢).

النَّبِيُّ ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**»[١]، فَهَل يُشرَعُ لَنَا أَنْ نَختِمَ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟

وَالجَوابُ: لَا يُشرَعُ لَنَا؛ لِأَنَّ نَبِيَّنَا -وَهُوَ أُسوَتُنا ﷺ- لَم يَكُنْ يَفعَلُ ذَلكَ، لَكِنِ اجْتَهَدَ أَحدُ الصَّحابَةِ فَفَعلَه فَلَم يُنكِرْ عَلَيهِ.

ثانيًا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نعَمْ**»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا[٢].

فَهَل نقُولُ: إِنَّه يُسَنُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يفْعلَ ذَلِكَ وَيُوقِفَ البَسَاتِينَ لِأُمه وَأَبيهِ؟ لَا، لَكِن لَو فَعلَ فإننا لَا نُنكِرُ عَلَيه ذَلِكَ، وَالدَّليلُ عَلَى أَنَّه لَا يُسنُّ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَم يَقُلْ لِأُمَّتِهِ: اجْعَلُوا مِن بَسَاتِينِكُم لأَموَاتِكُم، بَل قالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٣] لَم يَقُل: يَتَصَدَّقُ عَنهُ، أَو يَصُومُ عَنهُ، أَو يُصَلي عَنهُ.

وَالحَاصِلُ، أَنَّ إِذنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعُمرَ بنِ الخَطَّابِ أَنْ يُوفِيَ بِنَذرِه لَا يَدُلُّ عَلَى المَشْرُوعِيَّةِ، وَنَحنُ نَقولُ: إِنَّ الِاعتِكَافَ المَشرُوعَ هُو مَا كَانَ فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضانَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، رقم (٧٣٧٥). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ رقم (٨١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي، فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، رقم (٢٧٥٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

فَإِنْ قَالَ قائِلٌ: أَلَيسَ النَّبيُّ ﷺ قَدِ اعتكَفَ عَشَرَةَ أَيامٍ مِن شَوَّالٍ في عَامٍ مِنَ الأَعوَامِ؟

قُلنَا: بَلَى، لَكنَّ هَذَا كَانَ قَضَاءً، وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لـما خَرجَ ذَاتَ يَومٍ وَكَانَ في العَشرِ الأَوَاخرِ وَجَدَ أَخْبِيَةً في المَسجِد، أَي: خَيمَةً صَغِيرَةً بِقَدرِ الإِنْسانِ، فَلَمَّا رَآهَا سَأَلَ عَنهَا، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَحفصَةَ، وَزَينبَ، فَأمرَ بِأَنْ تُنقَضَ هَذهِ الأَخْبِيَةُ، وَقَالَ: «آلْبِرَّ يُرِدْنَ؟»[1]، وَتَركَ الاعتكَافَ تِلكَ السَّنَةَ، وَلما تَركَه قَضَاهُ مِن شَوَّالٍ قَضَاءً، كَما يُقضَي الوِترُ إِذَا فَاتَ فَيُقضَى بِالنَّهارِ، وَإلا لَم يَفعَلْه الرَّسُولُ ابتِدَاءً فَيعتكِفُ في غَيرِ رَمَضانَ.

الفَائِدةُ الثالثة عَشْرَةَ: أَنَّ اتخَاذَ شَعرِ الرَّأسِ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتخَذَهُ وَإِلى هَذَا ذَهبَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ وَقَالَ: إِنَّ اتخَاذَ شَعرِ الرَّأسِ سُنةٌ وأَنَهُ يَنبَغِي لِلرَّجلِ أَنْ يُبقِيَ شَعرَ رَأسِهِ لَكِنْ يَتعَاهَدُه بِالتَّنظِيفِ وَلكِنَّ الآخَرِينَ مِنْ أَهلِ العِلمِ مَنعُوا ذَلكَ وَقالُوا إِنَّ اتخَاذَ النَّبيِّ ﷺ لِلشَّعرِ لَيسَ تَعبدًا بَل هُوَ عَادَةٌ وأَنَّ النَّاسَ في ذَلكَ الوَقتِ كَانُوا يَعتَادُونَ اتخَاذَ شَعرِ الرَّأسِ فَإِذَا كَانَ مِن عَادةِ النَّاسِ اتِّخاذُ الشَّعرِ قُلنَا لِلإنسَانِ وَافِقِ النَّاسَ بِعادَتِهم لِأَنَّ مُوافقَةَ العَاداتِ الَّتِي لَا تُنافِي الإِسلَامَ أَولَى مِنَ الشُّذوذِ وَلهذَا نُهِيَ عَنْ لِباسِ الشُّهرَةِ لِأَنَّ الذِي يَلبَسُ لِباسَ الشُّهرَةِ يَكُونُ شَاذًّا بَينَ النَّاسِ.

وَهَلِ اتِّخاذُ شَعرِ الرَّأسِ لِلرَّجُلِ سُنةٌ يُثَابُ عَلَيهَا؟

في هَذَا خِلَافٌ:

فَبَعضُ العُلماءِ قَالَ إِنهُ سُنةٌ يُثابُ عَلَيهَا لأَنَّ هَذَا فِعلُ رَسولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب متي يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٢).

وَبعضُ العُلَماءِ قَالَ لَيسَ بِسُنةٍ يُثَابُ عَلَيهَا لِأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعَلَ ذَلك بِمُقتَضَى العَادَةِ والدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنهُ لَمْ يَأمُرْ بِهِ بَلْ لـما رَأى صَبيًّا قَدْ حَلَقَ بَعض رأْسِهِ وتَرَكَ بَعضَهُ قَالَ: «**احْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ دَعْهُ كُلَّهُ**»[1]، وَلَوْ كَانَ تَركُ الشَّعرِ هُوَ السُّنة لَقالَ: «اتْرُكهُ كُلَّه»، مَا قَالَ: «احْلِقْهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكْهُ كُلَّهُ»، يَعنِي مَا جَعَلَ الأَمرَ بالخِيَارِ؛ لِأَنَّ السُّنة لَا شَكَّ رَاجِحَةٌ عَلَى غَيرِهَا.

وَمَا نَظِيرُ شَعرِ الرَّأسِ مِنَ العَادَاتِ التِي كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَفْعَلُها وَلكِنَّها لَيسَتْ بِعِبادَةٍ؟

لِبَاسُ الإِزارِ وَالردَاءِ، فَإِنَّ الرَّسولَ ﷺ يَلبَسُ الإِزَارَ وَالرِّداءَ وَرُبَّما لَبسَ القَمِيصَ كَثِيابِنَا هَذِهِ، وَلكِنَّ الإِزَارَ وَالرِّدَاءَ غَالِبًا مَا كَانَ يَلبَسُه صَلَواتُ اللهِ وَسَلَامُه عَلَيهِ.

فَهلْ نَقولُ: إنَّ لُبسَ الإِزَارِ وَالرِّداءِ مِنَ الأُمورِ المَسنُونَةِ؟

الجَوابُ: لَا، بَلْ نَقولُ الأَمرُ المَسنُونُ أَنْ يَتَّبِعَ الإِنسَانُ في لِبَاسِهِ عَادَةَ بلَدِه مَا لَمْ تَكُنِ العَادَةُ مُخالِفَةً لِلشَّرعِ فَإِنْ خَالَفتِ الشَّرعَ فَالشَّرعُ هُوَ الحَاكِمُ عَلى العَادَةِ وَلَيسَتِ العَادَةُ حَاكِمَةٌ عَلى الشَّرعِ.

لِباسُ العِمامَةِ هَلْ هُوَ سُنةٌ أَو لَا؟

مِن هَذَا البَابِ أيضًا، وَلهذَا ذَهَبَ بَعضُ العُلَماءِ إِلى اسْتِحبَابِ العِمامَةِ وَقَالَ: ينبَغِي لِلإنسَانِ أَن يَلبَسَ العِمامَةَ وَقَالَ آخَرونَ: بَل لُبسُ العِمامَةِ مِن بَابِ العَادَاتِ فَإِنْ كُنتَ في وَسطٍ يَعتَادُونَ لبسَ العِمامَةِ كَانَ لُبسُ العِمامَةِ سُنةً لِأَنَّ اتِّباعَ العَادَةِ سُنةٌ

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الترجل، باب في الذؤابة رقم (٤١٩٥)، والنسائي في سننه: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، رقم (٥٠٤٨).

حَيثُ كَانَ الرَّسولُ ﷺ يَتَّبعُ عَادةَ النَّاسِ إذَا لَم يَكُن فِيهَا مَحذُورٌ شَرعِيٌّ، وَإذَا كَان مِن عَادةِ النَّاسِ أَلَّا يَلبَسُوا العِمامَةَ فَلَا تَلْبَسْ.

وَإذَا كَانَ مِن عَادَةِ النَّاسِ أَلَّا يَلبَسُوا العِمامَةَ وَلا غيرَهَا؟

قلنَا: لَا تَلْبسْ عِمامَةً وَلَا غيرَها، اتَّبعِ النَّاسَ لِأنَّ الرَّأسَ لَيسَ بِعورَةٍ حَتَّى نَقولَ لَا يَجوزُ كَشفُه.

وإِذَا نَظرنَا إِلَى مَن فِي المَسجِدِ الحَرَامِ مِن سَائِرِ النَّاسِ وَجدنَا مِنَ النَّاسِ مَن لَا يَلبَسُ شِيئًا عَلَى رَأسِهِ وَمِنهُم مَن يَلبَسُ طَاقية كَبيرَةً وَمَن يَلبَس طَاقية عَادية لَكِنْ بِدُونِ غترة أو شماغ، وَمِنهُمْ مَن يَلبَسُ الطاقية والشماغ، ومِنهُم مَنْ يَلبَسُ الشماغ بِلَا طاقية، وَمِنهُم منْ يَلبَس البَرانِسَ الثِّيابَ التِي يَكونُ عَليهَا قبع مُتصِلٌ بِالقَميصِ إِذ هَؤلَاءِ فِي بِلَادِهِم.

فَنقُول هَذَا اللِّباسُ الذِي لَبستُمُوهِ فِي بِلادِكُم هُوَ الأَفضَلُ لِأنَّ السُّنةَ أَلَّا يَلبسَ الإِنسَانُ مَا يَشتَهِرُ به عَن بَنِي جِنسِهِ، فَإِنَّهُ قَد نُهِيَ عَنْ لِباسِ الشُّهرَةِ[1].

إِذَنِ اتخَاذُ الشَّعرِ عَلى القَولِ الرَّاجِحِ لَيسَ بِسنةٍ مَا لَم يَكنْ عَادَةً فَإِذَا كَانَ عَادَةً كَانَ سُنةً.

وَاتخَاذُ شَعرِ اللِّحيَةِ عِبَادَةٌ؛ لِأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِها فَقَالَ ﷺ: «**خَالِفُوا المَجُوسَ خَالِفُوا المُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَحُفُّوا الشَّوَارِبَ**»[2]، وَعَلى هذَا فَإبقَاءُ شَعرِ اللِّحيَةِ سُنةٌ يُثابُ عَليهَا الإِنسَانُ وَنَعنِي بِكونِهَا سُنةً أَنَّها مِنْ سُنةِ الرَّسولِ ﷺ وَلَكنهَا وَاجِبَةٌ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة رقم (٤٠٢٩)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب رقم (٣٦٠٦)، وأحمد (٣/ ١٩٩، رقم ٥٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

حَسبَ اصطِلَاحِ العُلَماءِ يُثابُ عَلَيها الإِنسَانُ وَيُؤجَرُ لِأَنَّهُ امتَثَلَ أمرَ الرَّسُولِ ﷺ واقتَدَى بِهِ صَلَواتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَليهِ فَإِنَّهُ كَانَ عَظيمَ اللِّحيَةِ كَثِيرَهَا كَثَّهَا وَهَذِهِ عَادَةُ الرُّسلِ أَيضًا قَالَ هَارُونُ لِأَخِيهِ مُوسَى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه:٩٤]، إذَنِ اتِّخَاذُ شَعرِ اللِّحيَةِ عِبَادَةٌ وَلَيسَ بِعادَةٍ، فَلَا مَرجِعَ فِيهِ إِلَى العَادةِ فَلَو كُنَّا في وَسَطِ أُناسٍ يَعتَادُونَ حَلقَ اللِّحَى لَا نَقولُ إنَّ السُّنةَ حَلقُهَا تَبعًا لعَادَتِهِم؛ لِأنَّ هَذَا مُخالِفٌ لِلشَّرعِ.

وَمِثلُ ذَلكَ أَيضًا لَو كُنَّا في وَسَطِ قَومٍ يُسبِلُونَ ثِيابَهُم إِلى مَا تَحتَ الكَعبَينِ، فَلَا نُتَابِعهُم فِي هَذِه العَادَةِ؛ لِأنهُ مُخالِفٌ لِلشَّرعِ، وَلَو كُنَّا في وَسَطٍ يَلبسُ ذُكورُهُ خَواتِمَ الذهَبِ فَكُلُّ وَاحدٍ يُقَابِلكَ عَليهِ خَاتَمُ ذَهبٍ فَلا نَقولُ إِنَّ هَذهِ العَادَةَ جَائِزَةٌ.

٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»(١).

الشَّرح

قولُـهَا: «يَتَّكِئُ»: أَي يَعتَمدُ عَلى يَدِه فِي حَجْرِها أَو حِجْرِهَا يَجوزُ الوَجْهَانِ، أَي: بَينَ فَخِذَيها وَصَدرِهَا.

وَقَولُـها: «**وَأَنَا حَائِضٌ**»: جُملَة حَالِيَّةٌ منَ اليَاءِ في قَولِـها: «**حِجْرِي**».

وقولُـها: «**فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ**»: يعنِي وَلَا يَمنعُه عَنِ القِرَاءَة كَوني حَائِضَةً، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلى جَوازِ استِماعِ الحَائِضِ لقِرَاءةِ القُرْآنِ؛ لِأَنَّها سَوفَ تَستَمعُ بِلَا شَكٍّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٩٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٣٠١).

وفِيهِ أَيضًا دَلِيلٌ عَلى أَنَّ بَدنَ الحائِضِ طاهِرٌ؛ لِأَنَّه لَو كَانَ نَجِسًا لَكَانَ قَذرًا، وَلَو كَانَ قذِرًا لَم يَكُنْ مِنَ الأَدبِ أَن يُقرَأَ فِيهِ القُرْآنُ.

فإنْ قَالَ قَائلٌ: وَهَـلْ تَقـرَأُ القُـرْآنَ؟ أَي: إنَّ استِمَاعَ الحَائِضِ لِلقُـرآنِ جَـائزٌ لَا إِشكَالَ فِيهِ، لَكِنْ، هَل يَجوزُ لَـهَا أَن تَقرَأَ القُرْآنَ؟

وَالجَوابُ: فِي هَذَا خِلَافٌ بينَ العُلَماءِ، لَكِنَّ شَيخَ الإِسلَام ابنَ تَيمِيةَ قَالَ: لَيسَ في مَنعِ الحَائِضِ مِن قِرَاءَةِ القُرْآنِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ صرِيحَةٌ، وَإِذَا لَم يَكنْ فِيهِ سُنةٌ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ فَالأَصْلُ الجَوَازُ، وَلَو كَانَتْ قِرَاءَةُ الحَائِضِ لِلقُرآنِ مُحُرَّمةً، لَكَانَ هَذَا مِمَّا تَعُم البِلوةُ بِهِ وَتَتَوافَرُ الدَّواعِي عَلَى نَقلِه، وَلَما لَم يُنقَلْ إِلا بِأَحادِيثَ ضَعِيفةٍ أَو صَحِيحةٍ غَيرِ صَرِيحَةٍ، كَانَ الأَصْلُ الجَوَازُ، وَالعُلَماءُ فِي ذَلكَ مُختَلِفُونَ عَلَى ثلَاثَةِ أَقوَالٍ:

القَولُ الأَولُ: المنْعُ مُطلَقًا.

القَولُ الثَّاني: الجوَازُ مُطلَقًا.

القَولُ الثَّالِثُ: المنْعُ إِلا لِحَاجَةٍ، وَالحاجَةُ، مِثْل أَنْ تَخشَى نِسيَانَه، أَو أَنْ تَقرَأَ الأورَادَ القُرْآنيةَ فِي الصَّباحِ وَالمسَاءِ، أَو أَنْ تَتَعلَّمَ القُرْآنَ أَو أَنْ تُعلِّمَ القُرْآنَ.

المهِمُّ، إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ فَلَا بَأسَ وَإِلا فَلَا تَقرَأْ، وَهذَا القَولُ هُوَ الَّذِي نُفتِي بِهِ وَهُو الأَقرَبُ.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

بَسَاطَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَهلِه حَيثُ يَتَكئُ بِحَجرِهم وَيَقرأُ القُرْآنَ، وَهذَا لَا شَكَّ أَنَّه تَوَاضعٌ وَتَنازُلٌ مَعَ الأَهلِ يُوجِبُ المحَبةَ وَالأُلْفَةَ وَعدَمَ الكُلفَةِ، وَيَا لَيتَنا نَتَأَسى بِالرَّسُولِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِه الأَخلَاقِ الفَاضِلةِ الطَّيبةِ، لَكنْ رُبَّما لَا يَقربُ

الإِنْسَانُ امرَأتَه إِلا بِالفِرَاشِ، وَغيرِ ذَلكَ رُبما لَا يقربُها وَلَا تَقربُه كَأنَّها أَجنَبِيَّةٌ عنْهُ! وَهذَا لا يَنْبغِي، فَكُلما حَصلَ تَقَارُبٌ بَينَ الزَّوْجينِ، فَهوَ أَحسَنُ لِـها في ذَلكَ مِنَ الأُلْفَةِ وَالحَياةِ السَّعِيدَةِ وَعَدمِ التَّفرقَة.

الآنَ -وَللهِ المثَلُ الأَعلَى، وَلِرَسُوله ﷺ الخُلقُ الأَكمَلُ، لَو أَنَّ رَئيسَ الدَّولَةِ أَو رَئِيسَ الوُزَراءِ أَو غَيرَه، جَلسَ إِلَى امرَأتِه وَاتَّكأَ في حَجرِهَا، فَفِي ظَنِّي أَنَّ النَّاسَ سَيَعيبُونَهُ، وَلَكنْ، مَن عَابَ فَهُوَ المعْيُوبُ في الوَاقِعِ، فَهذَا مِن خُلُقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالظَّاهِرُ أَيضًا أَنَّ الرَّسُولَ مَا كَانَ يَفعَلُ هَذَا أَمَامَ النَّاسِ، وَلَكِنْ فِيما بَينَهُ وَبَينَ أَهْلِهِ.

٥٠- عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[1].

الشَّرح

قَولُـها: «مَا بَالُ»: أَي مَا شَأنُ الحَائِضِ تَقضِي الصَّومَ وَلَا تَقضِي الصَّلَاةَ، وَهذَا إِشكَالٌ وَارِدٌ؛ لِأَنَّ الصَّومَ عِبادَةٌ وَالصَّلَاةَ عِبَادَةٌ، وَالصَّلَاةُ أَوْكَدُ مِنَ الصَّومِ، فَلِماذَا لَا تُقضَى الصَّلَاةُ وَإِنَّما يُقضَى الصَّومُ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»: لِإِعرَابِ هَذِه الجُملَةِ وَجْهَانِ جَائِزَانِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

الأَوَلُ: يَجوزُ أَنْ تَقُولَ: (حَرُورِيَّةٌ) مُبتَدَأٌ، و(أَنْتِ) فَاعِلٌ حَلَّ مَحلَّ الخَبرِ.

وَالثَّاني: يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (حَرُورِيَّةٌ) خَبرٌ مُقَدَّمٌ، وَ(أَنْتِ) مُبتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ.

وَلَو قُلتَ: أَقَائِمٌ الزَّيدَانِ؟ فَهَلْ يَجُوزُ أَيضًا الوَجْهَانِ؟

والجَوابُ: لَا يَجُوزُ فيهَا الوَجْهَانِ لِعَدمِ التَّطَابقِ فِي العَددِ، إِلَّا عَلى لُغةِ «أَكَلُونِي البَرَاغِيثُ»، فَهُم يُجَوِّزونَ أَنْ تَلحقَ عَلَامَةُ الجَمعِ وَالتَّثنِيَةِ مَا كَانَ عَاملًا.

إِذنْ، كَلِمةُ: (قَائِم): تُعرَبُ: مُبتدَأً، و(الزَّيدَانِ): فَاعلٌ حَلَّ مَحَلَّ الخَبرِ.

وَإِذَا قُلتَ: «أَحجَرٌ أَنْتَ؟» هَلْ يَجوزُ فِيهَا الوَجْهَانِ؟

وَالجَوابُ: لَا يَجوزُ فِيهَا إِلَّا وَجْهٌ واحدٌ.

إِذَا قُلتَ: «أَحَجَرٌ أَنْتَ؟» هَل يَجوزُ فِيهَا الوَجْهانِ؟

والجَوابُ: لَا يَجوزُ فِيهَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ؛ وَالسَّببُ أَنَّ (قَائِمٌ أَنْتَ) وَصفٌ يَعمَلُ عَملَ الفِعلِ، و(حَجَرٌ) اسْمٌ جَامِدٌ لَا يَعمَلُ عَملَ الفِعلِ.

لَوْ سَأَلَ سَائلٌ: هَل يُشرَعُ للزَّوجِ أَنْ يُنْزِلَ أَثنَاءَ مُبَاشَرتِه لِزَوجَتِه الحَائِضِ؟

والجَوابُ: نَعَمْ، يُشرَعُ لَه أَنْ يُنْزِلَ وَيَقضِيَ شَهوتَه، بَل وَلَهُ أَن يَسْتَمنِيَ في يَدِ امرَأَتِه.

حُكمُ الكُدرَةِ وَالصُّفرَةِ:

الكُدرَةُ هِيَ عِبارَةٌ عَن سَائلٍ يَخرُجُ مِنَ المَرأَةِ مُتَغيرًا، بِحَيثُ تَكُونُ كَغسَالَةِ اللَّحمِ يَعنِي حَمرَاءَ لَكِن لَيسَت بَيِّنَةَ الحمْرَةِ، وَأَمَّا الصُّفرَةُ فَهِيَ مَاءٌ أَصفَرُ يَخرُجُ مِنَ المَرأَةِ، وَقَدِ اختَلَفَ فِيهِما العُلَماءُ عَلى خَمسَةِ أَقوَالٍ، لَكِنَّ أَقربَ الأَقوَالِ أَنَّ مَا كَانَ مُتصلًا بِالحَيضِ فَهوَ مِنهُ مَا لَم يَطُلْ زَمَنُه، وَمَا لَم يَكُن مُتَّصِلًا بِالحَيضِ فَليسَ مِنهُ.

القَصَّةُ البَيضَاءُ:

المرَادُ بِالقَصةِ البَيضَاءِ أَنَّ المرأَةَ إذَا جَعَلتْ قُطنَةً فِي مَكانِ الخَارِجِ لَم تتَغيَّرْ، فَتَخرُجُ بَيضَاءَ، وَإنْ تَغيرَتْ فَهذَا دَليلٌ عَلى أنَّ الدَّمَ لَم يَنقَطِعْ، وَمِنَ النِّساءِ مَا لَم يَكنْ عِندَهَا قَصةٌ بَيضَاءُ يَعنِي مَنْ تُلازِمُهَا الصُّفرَةُ مِنَ الحيضَةِ إلى الحَيضَةِ فَهذِه عَلامَةُ طُهرِهَا، أَن يَتوقَّفَ الدَّمُ وَلَو بَقِيَتِ الصُّفرَةُ لِأنهَا لَيسَ لَهَا قَصةٌ بَيضَاءُ.

وَمَسائِلُ الحَيضِ فِي الوَاقِعِ عِندَمَا تَكونُ غَيرَ طَبِيعِيةٍ تَكُونُ مِن أَشكَلِ المسَائِلِ، وَأَمَّا المَرأَةُ الطَّبِيعِيةُ فَحَيضُهَا لَيسَ فِيه إِشكَالٌ، وَأكثَرُ مَا يَكونُ الإِشكَالُ بِسَببِ استِعمَالِ العَقَاقِيرِ، يَعنِي الحُبوبَ التِي تَأخُذُها النِّسَاءُ، فَإنَّ هَذِهِ الحُبوبَ مَعَ كَونِهَا ضَارَّةً عَلَى الرَّحِمِ تُوجِبُ إشكَالاتٍ كَثيرَةً عَلَى المَرأَةِ وَعَلى مَن تَستَفتِيهِمُ المَرأَةُ.

وَعَلى هَـذَا فَإِني أَحَذِّرُ النِّساءَ مِنِ استِعمَالِ هَذهِ الحُبوبِ لَا سِيَّمَا المَرأَةَ التِي لـم تَتَزوَّجْ، فَإنَّهُ قَد قَالَ لِي بَعضُ الأَطبَّاءِ إنَّ استِعمَالَهَا لِهذِه الحُبوبِ يُؤدِّي إِلى العُقمِ يَعنِي إِلى أَن تَكونَ عَقيمَةً لَا تَلدُ، وَالشَّيءُ الذِي يَمنَعُ الطَّبيعَةَ لَا شَكَّ أَنَّ نتِيجَتَه عَكسِيَّةٌ، فَالحَيضُ دَمُ طَبيعَةٍ فَإذَا أَكَلَ الإِنسَانُ أَوِ استَعمَلَ شَيئًا يَمنَعُه عَن طَبيعَتِه فَلَا بُدَّ أَن يُؤَثِّرَ عَلَى الجِسمِ كَرَدِّ فِعلٍ، لِأنهُ حَرَّفَ الجِسمَ وَلَواهُ عَن طَبيعَتِه التِي خَلقَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فَأَنَا أُحَذِّرُ النِّسَاءَ مِنِ استِعمَالِ هَذِهِ الحُبُوبِ.





كتاب الصَّلاة

قَوْله: «كِتاب»: اعْلَم أنَّ المُؤَلِّفينَ رَحِمَهُمُاللَّهُ يُعنْوِنونَ تآليفَهم كالتَّالي:

(كِتاب)، يُعنْوِنون به عَنِ الجِنْسِ.

و(بَاب)، يُعنْوِنون به عَنِ النَّوعِ.

و(فَصْل)، يُعنْوِنون به عَنِ الآحَادِ.

و(تتِمَّة)، أي بقيَّة.

و(تَنْبِيه)، يُعنْوِنُون بِه عن خَوْف الخَطَأ في الْفَهْم.

وهَذِهِ تجِدُونَها كثيرًا في الكُتُب المُؤَلَّفة.

قَوْله رَحِمَهُاللَّهُ: «**الصَّلَاة**»: الصَّلَاة ترجمةٌ لجنسٍ مِن العُلُوم يدخل تحْتَه أنْوَاع مِن الصَّلوَات: كالفَرائِض، والنَّوافِل، والكُسُوف، والاسْتِسْقاء، والجُمُعة، ومَا أَشْبَه ذَلِك.

والصَّلَاة في اللُّغة: الدُّعَاء، لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوْبَة:١٠٣]، أيِ ادْعُ لـهم.

وهُنَا نقفُ لنَسأَلَ ما مَعْنَى قولِ الإِنْسَانِ: اللَّهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ؟

مَعْنَاهُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ اللَّهمَّ أَثْنِ علَيْه في الملأِ الأَعْلَى، هَكَذا قال أبو العالِيَةِ، وتلقَّاهُ عنه كثيرٌ منْ أهلِ العِلْمِ بالقبُولِ، فمَعْنَى اللَّهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ؛ أي أَثْنِ عليْه

في الملأ الأَعْلَى عندَ المَلائِكَةِ، وإِذَا كانَ الإِنْسَانُ إِذَا صلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مرةً، صلَّى اللهُ علَيْها بها عشرًا، فمَعْنَى ذَلِك أنَّ اللهَ يُثْنِي عَلَى مَنْ صلَّى علَيْه ﷺ عندَ الملأ الأَعْلَى عَشْرَ مرَّاتٍ، وَهَذَا يدلُّ عَلَى فَضِيلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي الشَّرع: عِبادَةٌ ذاتُ أَقْـوَالٍ وأَفْعَـالٍ مَعْلُومـةٍ، مُفتتَحةٌ بالتَّكبير، مُختَتَمةٌ بالتَّسْلِيم.

وعرَّفها البَعْض بِقَوْلِـهم: إنها أَقْوَال وأفْعَال مَعْلُومة، مفتتَحة بالتَّكبير، مُختَتَمة بالتَّسْلِيم.

وَهَذَا تعريف قاصر، بل نَقُول هي (عِبادَة)؛ حَتَّى يشعر الإِنْسَان بأنه يتعبَّد لله عَزَّوَجَلَّ بِهَذَا الأَمْر.

وهُنَا نَقُولُ: عِبادَةٌ؛ لأن كثيرًا منَ الَّذين عَرَفوا الصَّلَاة قَالُوا: إن الصَّلَاةَ أَقْوَالٌ وأَفْعَالٌ مَعْلُومةٌ مُفْتتَحةٌ بالتَّكبيرِ مُختتَمةٌ بالتَّسْلِيم، ولكنَّ هذا التَّعريفَ قاصرٌ؛ لأَنَّهُ يجبُ أن نَقُولَ إن الصَّلَاةَ عِبادَةٌ ذاتُ أَقْوَالٍ وأَفْعَالٍ مَعْلُومةٌ مُفْتتَحةٌ بالتَّكبيرِ مُختتَمةٌ بالتَّسْلِيمِ.

وهي مُشْتَقَّةٌ مِن الصِّلَة؛ لأَنَّهَا صلة بين العَبْد وبين ربِّه، ولأنَّ الإِنْسَان إِذَا قام يُصلِّي فإِنَّه يُناجِي ربه.

وقيل: مِن الصَّلْوَيْن، والصَّلْوان عِرْقَان في الظَّهر يَنْحنيانِ إِذَا ركع الإِنْسَان، لكن المَعْنَى الأَوَّل أَسَدُّ وأَتَمُّ.

وقد فُرِضَت الصَّلَاة عَلَى النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- ليلة الإسراءِ والمعراج، فوق السَّموَات السَّبع؛ لأنَّهَا فُرِضَتْ عَلَى النَّبيِّ ﷺ وهو فوق السَّموَات السَّبع، فُرِضَتْ عَلَى النَّبيِّ ﷺ في أَعْلَى مكان وَصَلَ إِلَيْه بَشَرٌ فوق السَّموَات السَّبع،

فُرِضَتْ عَلَى النَّبيِّ ﷺ من ربِّ العِزَّةِ والجَلال إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بدون واسطةٍ، ولا نعلمُ فَرِيضَةً غيرَها فُرِضَتْ عَلَى الرَّسولِ ﷺ بدون واسطةٍ، وكان ذَلِك قبل الهجرة بثلاث سنوات، وفُرِضَتْ ركعتَيْن ركْعتَيْن إلَّا المَغْرِب فثلاث؛ لأنَّهَا وِتْر النَّهار، ولـمَّا هاجر زِيدَ في صَلَاة الحضر إِلَى أَرْبَع، وبَقِيَت صَلَاة السَّفَر.

فُرِضَتْ خمسينَ صَلَاةً في الْيَوْم واللَّيْلَة، ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ الَّذِي هو أعبدُ النَّاسِ للهِ وأَشَدُّهم تكريمًا لحُكْمِهِ، يَسَّرَ اللهُ له موسى بنَ عِمرانَ فَسأَلَهُ ماذا فرَضَ اللهُ عَلَيْكَ وعلى أمَّتِكَ؟ قال: فَرَضَ عليَّ وعلى أمتي خمسينَ صَلَاةً في الْيَوْم واللَّيْلَة. انتبِهْ؛ فالرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين فَرَضَ اللهُ علَيْه خمسينَ صَلَاةً رَضِيَ وسَلَّمَ وأطاعَ، ولم يَحْصُلْ في قلبِهِ أدنى تَرَدُّدٍ، وَهَذَا من كمالِ عُبودِيَّتِه، صَلَواتُ الله وسلامُه علَيْه، لكن كما قلتُ لكم أَيَدَّ اللهُ له موسى فسأَلَهُ فقال: فَرَضَ عليَّ وعلى أمتي خمسينَ صَلَاةً في الْيَوْم واللَّيْلَة، قال له: إنَّ أمتَكَ لا تُطيقُ ذَلِك؛ إني قد جَرَّبْتُ النَّاسَ قبلكَ، وعالَجْتُ بني إسرائيلَ أَشَدَّ المُعَالجَةِ، اذهبْ إِلَى ربِّكَ فاسألْهُ التَّخْفيفَ عن أمتِكَ عَلَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يُخَفِّفُ، فذهبَ النَّبيُّ ﷺ إِلَى الله وسأَلَهُ التَّخفيفَ، فوَضَعَ عنه عَشْرًا وعشرًا وعشرًا وعشرًا وخَمْسًا حَتَّى بَقِيَتْ خَمْسُ صَلَواتٍ، فقال: ارجِعْ إِلَى ربِّكَ فاسأله التَّخفيفَ، فنادى مُنَادٍ منَ السَّماء: إني قد أَمْضَيْتُ فَرِيضتِي وخَفَّفْتُ عن عبادي، وإنها خَمْسٌ بالْفِعْل وخمسونَ في الميزانِ، اللَّهمَّ لك الحمدُ، خمسونَ في الميزانِ، لَيسَ من بابِ الحَسَنَة بعَشْرِ أَمثالِها؛ لأنَّ بابَ الحَسَنَة بعَشْرِ أمثالِها، كُلُّ العِباداتِ عَلَى هذا المِنْوَالِ، لكنْ منْ باب أننا نُصلِّي خَمْسًا وكأنَّنا صَلَّيْنَا خمسينَ صَلَاةً، لا من حيثُ الثَّوَابُ، لكنْ من حيثُ الفِعْلُ؛ لأنَّنا لو قُلنا إنها خمسونَ من حيثُ الصَّوابُ لم يكنْ بينها وبين سَائرِ الحسناتِ فَرْقٌ، والحسنةُ بعَشْرِ أَمْثَالِها.

إذنْ متى فُرِضَتْ؟ أين فُرِضَتْ؟ كيف فُرِضَتْ؟ كم فُرِضَتْ؟ هَذِهِ أَرْبَعةُ أسئلةٍ،

وإنَّ وقوعَ فَرْضِ الصَّلَاةِ عَلَى هذا الوجهِ لَأَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى عِنايةِ اللهِ بها، وعلى محبَّتِه لـها، وعلى أنها جَديرَةٌ بأنْ يَسْتَغْرِقَ الإنْسَانُ من وقتِه شيئًا كبيرًا في أدائها؛ لأن خمسينَ صَلَاةً كلَّ يومٍ وليلةٍ تَسْتَوْعِبُ وقتًا كبيرًا، وإذَا كانَ الأَمْرُ كذَلِك فإنَّها اخْتُصَّتْ من بينِ سَائرِ الأَعْمالِ بأنَّ مَنْ تَركها فقدْ كَفَرَ كُفْرًا أَكْبَرَ مُخْرِجًا عَنِ المِلَّةِ، لَيْسَ كُفْرًا دونَ كُفْرٍ؛ بَلِ الكُفْرُ المخرِجُ عنِ المِلَّةِ.

قال عبدُ الله بن شَقِيقٍ أحدُ التَّابعينَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لا يَرَوْنَ شيئًا مِنَ الأَعْمالِ تَركُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ، مِنَ الأَعْمالِ؛ يعني بعدَ الشَّهادتيْنِ؛ لأنَّهما أصلُ الدِّينِ، لكنَّ الزَّكَاةَ والصِّيامَ والحجَّ والصَّلَاة أَعْمالٌ ليستْ مِن هَذِهِ الأَعْمالِ، مَا تَرْكُهُ كُفْرٌ إلا الصَّلَاةُ، تَرْكُها مُخْرِجٌ عَنِ المِلَّةِ، أمَّا جَحْدُهَا وجَحْدُ الزَّكاةِ وجَحْدُ الصِّيامِ وجَحْدُ الحجِّ فهو كُفْرٌ.

ولِـمَا لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ من الأَهمِّيَّةِ العَظِيمَةِ، ولما يترتَّبُ علَيْها من الأَحْكَامِ، فلا بُدَّ أنْ نركِّزَ علَيْها، فنقـولُ: إنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ تركًا مطلقًا كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ المِلَّةِ، وعندنا في ذَلِك دَلِيلٌ من كَلَامِ ربِّنا، ودَلِيلٌ من كَلَامِ نبيِّنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ودَلِيلٌ من أَقْـوَالِ الصَّحَابَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

فمنَ القُرْآنِ قَوْله تعالى في المُشْرِكين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التَّوْبَة:١١]، فرتَّبَ اللهُ الأُخُوَّةَ في الدِّينِ عَلَى ثَلاثَة شُرُوطٍ، وهي: التَّوْبَةُ منَ الشِّركِ، وإقَامَةُ الصَّلَاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةُ، فإنْ لم يتوبُوا من الشِّركِ فليسوا إخْوَةً لنا في الدِّينِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، المسلمُ أخو المسلمِ، ولَيسَ المسلمُ أخًا للكَافِرِ، وإنْ تابوا من الشِّركِ ولم يقيموا الصَّلَاةَ فليسوا إخْوَةً لنا في الدِّينِ، وإنْ تابوا من الشِّركِ وأقاموا الصَّلَاةَ ولم يُؤْتُوا الزَّكاةَ فليسوا إخْوَةً لنا في الدِّينِ، ومُقتضى ذَلِك أنَّ تَرْكَ الزَّكاةِ كُفْرٌ أيضًا، ولكنَّنا نَقُول إنَّ مُقتضى كَوْنِ تاركِ الزَّكاةِ كَافِرًا

بدَلالةِ مفهومِ الآية، وَهَذَا المفهومُ يُعارِضُه مَنطوقٌ، وهو قول النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى نَارٍ»[(١)].

فإن هَذَا الحَدِيثَ يدلُّ عَلَى أن تاركَ الزَّكاة لَيسَ بكَافِرٍ، ووجهُ الدَّلالةِ من قَوْله ﷺ: «فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى نَارٍ»؛ لأَنَّهُ لو كَانَ كَافِرًا لم يَكُنْ له سَبيلٌ إِلَى الجَنَّةِ، وحِينَئذٍ نَقُولُ: دَلالة الآيةِ الكَرِيمةِ عَلَى عَدَمِ كُفْرِ تاركِ الزَّكاةِ دَلالةُ مَنْطُوقٍ، وقد قال علماء الأصول: إن دَلالةَ المَنطوقِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى دَلالةِ المفهومِ.

أما إِقَامَةُ الصَّلَاة فلَيسَ في الْكِتَاب ولا في السُّنَّةِ ما يدلُّ عَلَى أن تركَ الصَّلَاةِ لَيسَ بكُفْرٍ؛ أي أنه لا يوجدُ في الْكِتَابِ ولا في السُّنَّةِ أَنَّ تاركَ الصَّلَاةِ لَيس بكَافِرٍ، ولا أَنَّ تاركَ الصَّلَاةِ مؤمنٌ، ولا أن تاركَ الصَّلَاةِ يدخلُ الجَنَّةَ، ما وُجِدَ هذا، حَتَّى إنه جاء إِلَى حَمْلِ الكُفْرِ عَلَى كُفرٍ دونَ كُفْرٍ.

ومن السُّنَّةِ حديثُ جَابِرٍ الَّذِي أخرجه مسلمٌ في صحيحه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[(٢)].

الكُفْرُ هنا مُعَرَّفٌ بـ(أَلْ)، وإِذَا دخلَتْ أَلْ عَلَى اسمِ الجِنْسِ صَارَت حقيقةً فيه، وعلى هذا فيَكُونُ الكُفْرُ هنا حقيقةَ الكُفْرِ، ولِـهَذا قال شيخُ الإِسْلام ابن تَيْمِية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابِ (اقتضاءِ الصِّراطِ المُستقيمِ): «إِنَّ هناكَ فَرْقًا بينَ أَنْ يُقَالَ الكُفْرُ بِأَلْ،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزَّكَاة، باب إثم مانع الزَّكَاة، رقم (٩٨٧).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإِيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصَّلاة، رقم (٨٢).

وبينَ أنْ يُقالَ كُفْرٌ بدونِ أل»[1]، ففي قَوْلِه ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ**»[2].

لا نَقُولُ إنَّ الطَّعْنَ في النَّسَبِ والنِّياحةَ عَلَى المَيِّتِ كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ المِلَّةِ؛ لأَنَّهُ جاءَ مُنْكَرًا «كُفر»؛ أي أنَّ هذا من الكُفْرِ، لكنْ «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ**» أي الدَّلالة عَلَى الحقيقةِ فيها دَلالةٌ وَاضِحةٌ عَلَى أنَّ المُرادَ بالكُفرِ هنا هو الكُفْرُ المُخرِجُ عَنِ المِلَّةِ، ثم إن كَلِمَةَ (بَيْنَ) تدلُّ عَلَى أن هُناكَ حاجزًا بين الإسْلام وبين الكُفْرِ والكُفرِ الَّذي هو دونَ كُفْرٍ، ليسَ بينه وبين الإسْلامِ حاجِزٌ؛ لأنَّ الكُفْرَ الَّذِي هو دون الكُفرِ لا يُخْرِجُ منَ الإِسْلامِ، لكنَّ الكُفرَ المُطْلَقَ هو الَّذي يُخْرِجُ منَ الإِسْلامِ، فإذَا قلنا بينَ المَسْجِدِ والشَّارعِ جِدارٌ، فلا يَكُونُ المَسْجِدُ داخلًا في الشَّارعِ، ولا يَكُونُ الشَّارعُ داخلًا في المَسْجِدِ، بل كلٌّ منهما منفصِلٌ عَنِ الآخَرِ، بين الرَّجل -يعني المسلمَ- والشِّركِ والكُفرِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ، إذْ تَرْكُ الصَّلَاةِ حاجِزٌ يُخْرِجَ هذا من هذا، لا يُمْكِنُ أن يَكُونَ تاركُ الصَّلَاةِ له إسْلامٌ، ولا المحافظُ عَلَى الصَّلَاة له كفرٌ.

وفي السُّنَنِ أيضًا من حديث بُرَيْدَةَ بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**الْعَهْدُ الَّذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[3].

الضَّميرُ في بينهم يعودُ عَلَى الكُفَّارِ.

الجدارُ هو الفاصلُ الَّذي بين المَسْجِدِ والشَّارعِ، فما كَانَ داخلَ الجدارِ فهو مَسْجِدٌ، وما كَانَ خارجُه فهو شارعٌ، إذن الشَّارعُ لا يدخلُ في المَسْجِدِ، والمَسْجِدُ لا يدخلُ في الشَّارعِ، إذن العهدُ الَّذي بيننا وبينهم الصَّلَاةُ، فهي الفاصلُ بين المُسْلِمينَ

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، (ص: ٧٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، رقم (٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦ رقم ٢٢٩٨٧).

والكُفَّارِ، وفي هذا دَلالةٌ وَاضِحةٌ عَلَى أنَّ المُرادَ بالكفرِ هنا الكفرُ المُخرِجُ عَنِ المِلَّةِ.

أما أَقْوالُ الصَّحَابَةِ فقد قال أمير المُؤمِنينَ عمر بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»[1]، لا حظ؛ أي لا نَصِيبَ، ولا هَذِهِ نافيةٌ للجِنْسِ، والنَّافيةُ للجنسِ يقول النُّحاةُ: إنها نقصٌ في العُمُوم، أي ليسَ لمن تركَ الصَّلَاةَ حَظٌّ لا قليلٌ ولا كثيرٌ.

فعمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المُلهَمُ للصَّوابِ، الَّذي قال فيه النَّبِيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدَّثُونَ فَعُمَرُ**»[2]، يقول: «لَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»، وحِينَئِذٍ يَكُون قول الصَّحَابَة دالا عَلَى كُفْرِ تاركِ الصَّلَاة.

وإجماعُ الصَّحَابَةِ الَّذي نقله عبدُ الله بن شَقِيقٍ وَاضِحٌ، كَانَ أَصْحَاب النَّبِيِّ ﷺ لا يَرَوْنَ شيئا من الأَعْمَال تَرْكُهُ كُفْرٌ إلا الصَّلَاة، وقد نقل إجماعَ الصَّحَابَة عَلَى ذَلِك إِسحاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ الْإِمَامُ المشهورُ، فالمَسْأَلَةُ أدلتُها وَاضِحةٌ من الكِتابِ والسُّنَّةِ وأَقْوَالِ الصَّحَابَة، بل إجْمَاع الصَّحَابَةِ.

وهل النَّظَرُ الصَّحِيحُ والقِياسُ والتَّرجِيحُ يدلُّ عَلَى كُفْرِ تاركِ الصَّلَاةِ؟

الجَوَاب: نعمْ، إذْ كيفَ يُقالُ لشَخْصٍ يُداوِمُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ إنَّه مِنَ المُسْلِمينَ؟ أينَ الإِسْلامُ في قلبه؟ وأين الإِيمانُ من شَخْصٍ يُداوِمُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، وهو يعلمُ أهميَّتها في الإِسْلامِ؟ لولا أنه لا يَجُوزُ الحَلِفُ عَلَى ما يَكُونُ بالنَّاسِ لحَلَفْتُ أنه لَيسَ في قلبِ هذا الرَّجلِ ذَرَّةٌ من إيمانٍ، فَهَذَا الرَّجلُ إِذَا قِيلَ له صَلِّ، قال والله ما أصلي. فإنْ قِيلَ: تُنْكِرُ فَرضِيَّتَها؟ قال: لا، لكنْ ما تَنقادُ نفسي للصَّلاةِ. فإنْ قِيلَ: يا رَجل،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٦ رقم ٦٢٩١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصَّحابَة، باب مناقب عمر بن الخطَّاب، رقم (٣٤٨٦).

تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ، قال: والله إِلَى الآن ما طاقَتْ -يعني إِلَى الله- نفسي، ما أَرَادتْ أن تصليَ. ثم نَقُول هذا مسلم!

وإن كَانَ القَائِلُ من المُرْجِئَةِ يقول: هذا مؤمِنٌ كَامِلُ الإِيمَان؛ لأنَّ المُرْجِئَةَ -كما تعرفونَ- يَقولُونَ: إِنَّهُ لا يَنقصُ الإِيمَانُ بالمَعْصِيَةِ. مَنْ يقولُ هذا؟

لذَلِك فالكِتَابُ والسُّنَّةُ وأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ والنَّظَرُ الصَّحِيحُ، كلُّ هَذِهِ الأَرْبعةِ دالةٌ عَلَى كُفْرِ تاركِ الصَّلَاةِ، ولكن مع هذا الخِلافُ موجودٌ بين أهلِ الْعِلْمِ، فإنَّ مِنَ النَّاس مَنْ ذَهَبَ إِلَى أنَّ تارِكَ الصَّلَاةِ لا يُكَفَّرُ، وإن كَانَ مُدَاوِمًا عَلَى تركِها ليلًا ونهارًا لا يُصلِّي، يقول: لا يُكَفَّرُ ولكنه فَاعِلُ كَبِيرَةٍ وفاسقٌ، ويستدلونَ بأَدِلَّةٍ، لكنَّ أدلتَهم لا تخرجُ عَنِ الأَقْسَامِ التَّالِيةِ:

القِسْمُ الأولُ: أدلَّةٌ لَيسَ فيها دَلالةٌ، ومَعْلُومٌ أن مَنِ استدلَّ بدَلِيلٍ لا دَلالةَ فيه فاستِدلالُه سَاقطٌ، وممَّا استدلُّوا به قَوْله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّساء:٤٨]، قَالُوا: ومِنْ جُملةِ هؤُلاءِ تاركُ الصَّلَاة تحتَ المَشيئةِ.

هل فِي الآية دَلِيلٌ؟ ما ذُكِرَتِ الصَّلَاةُ إطلاقًا في الآية، ثم نَقُولُ حديثُ جَابِرٍ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[١]، وَهَذَا يدلُّ عَلَى أن تَرْكَ الصَّلَاة شِركٌ، لكن شِرْكُ هوًى، ما هو شِرْكُ صَنَم، عَبَدَ الإِنْسَانُ هواهُ فلم يُصَلِّ.

القِسْمُ الثَّانِي: أَدِلَّةٌ يَقولُونَ فيها تاركُ الصَّلَاةِ معذورٌ بحديثِ حُذَيْفَةَ في القومِ الَّذِينَ انْدَرَسَ الإِسْلامُ فيهم، ولم يفهمُوا مِنَ الإِسْلامِ إِلَّا لَا إلهَ إلا اللهُ، فتدخلُهم الجنَّةَ، لماذا؟ لأنَّ الإِسْلام عندهم مُنْدَرِسٌ، فهم معذورونَ لا يعلمونَ عَنِ الصَّلَاةِ شيئا، لكنهم يَقولُونَ: لا إلهَ إلا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، هؤُلاءِ لا نَقُولُ بكُفرِهم؛ لأنَّهم

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإِيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصَّلاة، رقم (٨٢).

لا يعلمونَ شيئًا، ولا يَسْتَطِيعونَ أكثرَ من ذَلِك، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

القِسْمُ الثَّالث: أَدِلَّةٌ فيها وَصْفٌ يَمتنِعُ منه تَرْكُ الصَّلَاة، كحديثِ عَفَّانَ بنِ مالكٍ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»[١]. كَلِمَةُ (يَبتغِي) جُملةٌ في مَوْضِعِ نصبٍ عَلَى الحَالِ، حَالٌ مِنْ فَاعِلِ (قالَ)، أي: مَنْ قالَ لا إلهَ إلَّا اللهُ، حَالَ كَوْنِهِ مُبْتَغِيًا بذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، والَّذِي يقول لا إلهَ إلَّا اللهُ، مُبْتَغِيًا بذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، لا يَلْزَمُ مِنْ قَوْله ذَلِكَ أن يسلُكَ ما يَكُونُ به رضَا الله.

وهل يمكنُ أنْ يَكُونَ تَرْكُ الصَّلَاةِ مما يوصِلُ إِلَى رضا الله؟

الجَوَاب: لا، فمَنْ قال لا إلهَ إلا اللهُ، يبتغي بذَلِك وجهَ اللهِ، فإن مُقتضى هذا الوصفِ المُلازِم له، وهو ابتغاءُ وَجْهَ اللهِ، أن يَكُونَ حريصًا عَلَى الطَّاعاتِ التي تُوصِلُه إِلَى الله، لا عَلَى تركِ الصَّلَاة، إذنْ لَيسَ فيه دَلِيلٌ.

القِسْمُ الرَّابعُ: أَدِلَّةُ أحاديثَ ضَعِيفةٍ، إما في السَّنَدِ وإما في الدَّلالةِ، ومَعْلُومٌ أنَّ الحُكْمَ لا يَحِلُّ إلا بصِحَّةِ الدَّليلِ سَنَدًا ومَتْنًا ودَلالةً.

القِسْمُ الخامسُ: أَدِلَّةٌ عامَّةٌ، والقَاعِدَةُ الأصوليةُ المُتَّفَقُ علَيْها أنه إِذَا وُجِدَتْ أدِلةٌ عَامَّةٌ وأدِلةٌ خَاصَّةٌ، فإن العامَّ يُخَصَّصُ بالخَاصِّ، «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»[٢]، هذا عامٌّ، لكن مع ذَلِك لو قال الإِنْسَان هَذِهِ الكَلِمَةَ عند موتِه تائبًا مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، فإِنَّه يدخلُ الجنَّةَ؛ لأنَّ التَّوْبَةَ تُقْبَلُ ما لم يُغَرْغِرِ الإِنْسَانُ برُوحه.

---

(١) أخرجه البخاري رقم، كتاب الصَّلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤١٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب الرخصة في التخلف عَنِ الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب فِي التَّلْقِينِ، رقم (٣١١٨).

ونقول لـهم عَلَى أي شَيْء تحملونَ الأحاديثَ أو النصوصَ الدَّالةَ عَلَى الكُفْرِ؟ قَالُوا: نحملُها عَلَى أحدِ وجهيْنِ؛ إما أنَّ المُرادَ بالكُفْرِ كُفرٌ دون كُفرٍ، كَقَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ»، وإمَّا المُرادُ بالتَّرْكِ التَّرْكُ المُتضمِّنُ للجُحود، يقولُ مَعْنَى مَنْ تَركَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا لوُجوبها.

فما موقِفُنا من هذا الرَّدِّ الَّذي ردُّوا به أَدِلَّةَ القَائِلينَ بكُفْرِ تاركِ الصَّلَاة؟

نَقُول: أما دَعواكم بأنه كفرٌ دون كفرٍ فإنَّ هذا يُبْطِلُ اللَّفْظَ نفسَه ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التَّوْبَة:١١]، إنْ لم يفعلُوا فليسُوا إِخْوَةً، وانتفاءُ الأُخُوَّةِ الدينيةِ لا تَكُونُ بالمعَاصِي وإنْ عَظُمَتِ المَعْصِيَةُ، فالمسلمُ أخوكَ وإنْ فعلَ ما فعلَ مِنَ المعَاصِي، لا تَنتفي الأُخُوَّةُ الدينيةُ إلا بالكُفْرِ، المسلمُ أخوكَ وإن زَنى وإن سرقَ وإن شربَ الخمرَ.

أَلَيْس الله تعالى يقولُ في آية القِصاص: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، ولا يَثْبُتُ القِصاصُ إلَّا بقتلِ العَمْدِ، وقتلُ العَمْدِ من أكبرِ الْكَبائِرِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النِّساء:٩٣]، خمس عُقوبَات:

أولًا: جهنَّم.

ثانيًا: خالدًا فيها.

ثالثًا: غَضِبَ اللهُ علَيْه.

رابعًا: لَعنه.

خامسًا: أعدَّ له عذابًا عَظِيمًا.

نعوذ بالله، هذا الَّذي يقتلُ مؤمنًا متعمِّدًا، ومع ذَلِك استمع إِلَى ما قال اللهُ في هذا القاتل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ [البقرة:١٧٨]، جعلَه اللهُ أخًا للمقتولِ مع فعلِه هذا الْفِعْلَ العَظِيمَ، ولو كَانَ تركُ الصَّلَاةِ مَعْصِيَةً أو كَبِيرَةً ما انتفتِ الأُخُوَّةُ به، لا تَنتفي الأُخُوَّةُ بالمعَاصِي وإنْ عَظُمَتْ.

وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾ [الحجرات:٩-١٠] فجعلَ اللهُ الطوائفَ الثَّلاثَةَ كلَّها إِخوةً، الطَّائفتيْنِ المقتتلتيْنِ والطَّائفةَ المُصلِحةَ، ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾.

فإِذَا قال قَائِلٌ: أنت الآن تقولُ إن الطَّائفتيْنِ المقتتلتَيْن أخَوانِ، وتستدلُّ بالآية الكَريمة، لكنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**سِبَابُ المُسْلِمُ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[1]، نَقُولُ الآن هنا: إنها كُفْرٌ دونَ كُفرٍ.

فلم يَأْتِ فِي القُرْآن ولا في السُّنَّةِ أنَّ تاركَ الصَّلَاةِ أخٌ للمؤمنِ.

الوجه الثَّانِي: يَقولُون: فمنْ تركَها جاحِدًا لوُجوبها، نَقُول: هذا جوابٌ ضَعِيفٌ جدًّا، الجاحدُ لوُجُوبُ الصَّلَاةِ، لو صلَّى الفَرائِضَ والنَّوافِلَ مع الجَماعَةِ وكان دَائمًا خلفَ الْإِمَامِ فِي الصَّفِ الأَوَّل وهو يقول إن الصَّلَاة غير فَرِيضَةٍ، حكمه كَافِرٌ، وإن لم يَتُبْ فجَحدهُ كُفْرٌ، صلَّى أو ما صلَّى، وأنتَ إِذَا حملتَ النُّصُوصَ عَلَى الجَحْدِ وقعتَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»، رقم (٦٤).

في محذورَيْن عَظِيمَيْن، أحدُهما إلغاءُ الوصفِ الَّذي اعتبرَهُ الشَّارِعُ وهو التَّرْكُ، والثَّانِي إِثْباتُ وصفٍ لم يعتبِرْه الشَّارِعُ وهو الجَحْدُ، ومَعْلُومٌ أن هذا جنايةٌ عَلَى النُّصُوصِ.

ثم نَقُول له: لو كَانَ المُرَادُ الجَحْدَ، لم يكن هُناكَ فرقٌ بين الصَّلَاةِ والزَّكاةِ والصِّيامِ والحَجِّ وسَائرِ الوَاجِبَاتِ المَعْلُومةِ بالضَّرورَةِ من الدِّينِ، فتصيرُ الصَّلَاةُ لا فَائِدَة منها عَلَى هَذِهِ الحال، وبِهَذَا بَطلَ اعتراضُهم عَلَى الْقَوْل أو عَلَى أَدِلَّة القَائِلين بأنَّ تاركَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ.

وما الَّذي يترتَّبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاة؟

قلنا الكفرُ، وإِذَا كَفَرَ الإِنْسَانُ تَرَتَّبَ عَلَى كُفْرِه أَحْكَامٌ دنيويةٌ وأَحْكَامٌ بَرْزَخِيَّةٌ وأَحْكَامٌ أُخْرَوِيَّةٌ.

الأَحْكَامُ الدُّنيويةُ: أولًا: أنه لا يُزَوَّجُ بمسلمةٍ لأَنَّهُ كَافِرٌ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة:١٠]، لكن جاءنا رجل وقال: يا جَماعَة ابن أخي خطبَ بنتي وأنا فقيرٌ، وَهَذَا ابن أخي غنيٌّ تاجرٌ، لكن ما فيه إلا شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ هو ما يُصلِّي، فماذا نَقُول يُزَوَّجُ أو لا يُزَوَّجُ؟ قيل له: يأمرُه أن يُصلِّيَ، ويقول: أنت إِذَا صليتَ الْيَوْمَ زوجناكَ اللَّيْلَةَ، لَيسَ هُناكَ مشقة، وأنتَ إِذَا صليتَ فسنضمنُ لك أن تحيا حياةً سعيدةً؛ لأنَّ اللهَ يقول: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧]، نَقُول: والله أنت ابن أخي عَلَى العين والرَّأْسِ ولكن يا أخي ارجعْ إِلَى الإِسْلام صلِّ والبِنْت تَحْتَ طلبكَ، فلَيسَ هُناكَ قطيعةُ رَحِمٍ، ولَيسَ هُناكَ تفريقٌ للقَبائِل، هُناكَ جمعٌ للقَبائِل عَلَى دينِ اللهِ، ارجعْ للإِسْلامِ صلِّ ونزوِّجكَ.

يترتَّبُ عَلَى ذَلِك أيضًا أنه لو ماتَ أحدٌ من أقاربِه فإنَّه لا يرِثُه، يعني إِذَا مات رجلٌ وتركَ ملايين الدَّراهمِ، وكان له أبٌ لا يُصلِّي، وعمٌّ يُصلِّي، مَنْ الَّذي يرثُه؟

يَرِثُه عمُّه، أما أبوهُ فلا يَرِثُ؛ لأَنَّهُ كَافِرٌ لا يُصلِّي.

وما الدَّليلُ عَلَى أنَّ الكَافِرَ لا يرث المُسْلِم؟ الدَّلِيلُ قولُ النَّبِيِّ ﷺ في حديث أسَامةَ بن زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ»[1].

ويشير ذَلِك إِلَى البعدِ بين الأقاربِ إِذَا اخْتَلَفَ الدِّينُ، ويُبيِّنُ ذَلِك قولُه تعالى عن نوح: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [هود:٤٥]، ماذا قال اللهُ له؟ ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود:٤٦]، مع أنه ابنُه، لماذا؟ لأَنَّهُ كَافِرٌ، ونوحٌ أحدُ الأَنْبِيَاءِ الكرام، إذن هذا الَّذي لا يُصلِّي لا يَرِثُ قريبَه المسلمَ؛ لأَنَّهُ مخالِفٌ له في الدِّينِ، وقد قال النَّبِيّ ﷺ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ».

الأَحْكَامُ البَرْزَخِيَّةُ، كَلِمَةُ بَرْزَخ مَعْنَاهَا الوَقْتُ الَّذي بين الموتِ وقيامِ السَّاعةِ يُسَمَّى بَرْزَخًا، سَواءٌ كَانَ مدفونًا أو مُلقًى في البَرِّ أو مُلقًى في البَحْرِ أو محترِقًا، فإنَّ بين موتِه وقيامِ السَّاعةِ يُسَمَّى بَرْزَخًا، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المُؤْمِنُون:١٠٠]، الأَحْكَامُ البَرْزَخِيَّةُ أنَّ هذا الرَّجلَ الَّذي لا يصلِّي إِذَا ماتَ لا نُغسِّلُه ولا نكفِّنُه ولا نُصلِّي علَيْه ولا نَدفنُه مع المُسْلِمينَ، ولا نَدعو له بالرَّحمةِ والمَغفرةِ، بَلْ ندفنُه في مكانٍ وحدَهُ؛ لِئَلَّا يتأذَّى النَّاسُ برائحتِه، ويتأذَّى أهلُه بمشاهدتِه، أما هو فلا حُرْمَةَ له.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٣٨٣)، ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤).

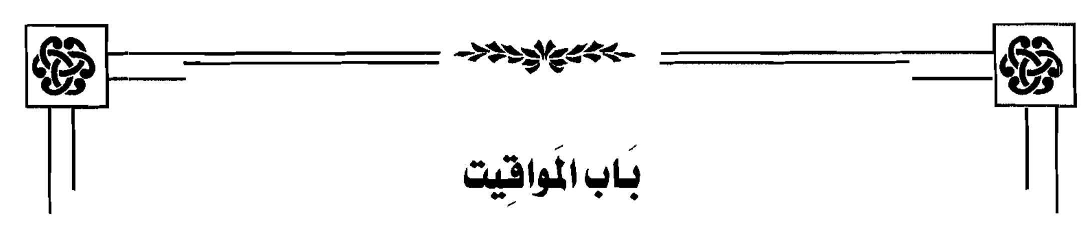
الأَحْكَامُ الأُخْرَوِيَّةُ، أنهُ يُحْشَرُ يومَ الْقِيَامةِ، كما جاءَ في الحَدِيثِ، مع فِرعونَ وهامانَ وقارونَ وأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ، رُؤسَاءِ الكَفَرَةِ؛ فمَنْ شَغَلَهُ الجَاهُ والرِّئَاسَةُ فهو مع أُبَيِّ بنِ خَلَفٍ، ومَنْ شغلتهُ الوزارةُ فهو مع هامانَ، ومَنْ شَغَلَهُ مُلْكُهُ فهو مع فرعونَ، ومَنْ شَغَلَهُ مالُه فهو مع قارونَ؛ لأنَّ الغالِبَ أنه لا يستكبرُ عن أوَامِرِ اللهِ إلا مَنْ غَرَّتْهُ الدُّنْيَا بهَذِهِ الأُمُورِ، بالمُلْكِ والجَاهِ والتَّرَفِ.

هَذِهِ أَحْكَامُ تاركِ الصَّلَاةِ، ولِهَذا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ من أَقْوَالِ أهلِ العِلْمِ هو كُفْرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ كُفْرًا أَكْبَرَ خَارِجًا عَنِ المِلَّةِ، وَهَذَا مذهبُ الْإِمَامِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رَحِمَه اللهُ.

وللصَّلاة شُرُوطٌ، وأَرْكَانٌ، ووَاجِباتٌ، ومُكمِّلَاتٌ.

فالشُّروطُ سَيأْتِي بيانُها، وأمَّا الْأَرْكَانُ والـوَاجِبَاتُ فهي ماهِيَّة الصَّلَاة، أي تكوينُها وترْكِيبُها مِن الْأَرْكَان والوَاجِبَات.





بَاب المَواقِيت

قَوْله: «المَواقِيت»: الجَمْع مِيقات، وهو زمن الوَقْت، وتُعتبَر المَواقِيت مِن شُرُوط الصَّلَاة؛ لأنَّ الصَّلَاة تصِحُّ بعدَه للعُذْر إلَّا الجُمُعَة، فلو خَرج وقْتُها ولو لعذر فإِنَّها لا تُقام جمُعَة، وإِنَّما تقام ظُهرًا.

ودخُول وقت الصَّلَاة مِن آكَد شُرُوطها، ولهذا قد تُهْدَر بَعْض الشُّروط الَّتي إِذَا أُقِيمَت فات الوَقْت، كالطَّهارَة -مثلًا- إِذَا جاء الوَقْت ولَيسَ هُناكَ ماء فننتَظِر حَتَّى يوجَد الـماء، أو نُصلِّي ولو بالتَّيَمُّم الثَّانِي، فإن لم يوجد مَا يُتيَمَّم به، أو عجَز الإِنْسَان عَنِ التَّيمُّم لكَوْنِه مغلولَ الْيَدَيْنِ، وكذَلِكَ الْأَرْكَانُ إِذَا تعارضَتْ مع الوَقْتِ، فَإِنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ أن يتحركَ فإِنَّه يُصلِّي حَسَبَ حاله.

وبِهَذا نَعرف ضلال قوم مِن المَرْضَى إِذَا كانوا لا يَسْتَطِيعون الوُضوءَ، ولا التَّيمُّم، ولا تطْهِير ثيابِهم مِن النَّجاسَة، فيُؤَخِّرونَ الصَّلَاة حَتَّى يَقْدِروا عَلَى ذَلِك، وَهذَا خطَرٌ عَظِيمٌ لو ماتَ الإِنْسَان علَيْه؛ خُشِيَ أَنْ يَكُون مِن أهل النَّار -والعياذ بالله-؛ لأَنَّهُ أَخَّر الصَّلَاة عَن وَقْتِها بِلَا عُذْر شرعي.

فالوَقْت مُهَيْمِنٌ عَلَى بقية الشُّروط؛ ولِهَذا يَنْبَغِي المُحافَظَة عَلَى الصَّلَاة في وقتها حَتَّى ولو فاتَتْ بَعْض الشُّروط كالطَّهارَة، وستر العَوْرَة؛ ولِهَذا لو مر عَلَى الإِنْسَان الوَقْت وهو لا يجد ثيابًا؛ فلا بُدَّ أَنْ يُصليَ ولو عُريَانًا.

ولو مرَّ علَيْه الوَقْت وهو في حال لا يَسْتَطِيعُ التَّوَجُّهَ إِلَى القِبْلَة؛ فإِنَّه يُصلي عَلَى حَسَبِ حاله ولو كَانَتِ القِبْلَة خلفه، لأَنَّ الوَقْت مُهَيْمِنٌ عَلَى جميع الشُّروط.

واعْلَم أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ جعل الصَّلوَات مُوَقَّتة، ليست فِي آنٍ وَاحِد؛ لِحِكَمٍ عَظِيمَة يظهر لنا منها ثلاثُ حِكَم:

الحِكْمَة الأولى: أنْ لا يَسْأمَ الإنْسَان أو يَمَلَّ، أو يعجِزَ، أو يتعبَ؛ لأنَّهَا إِذَا اجتمعت السَّبعَ عشرةَ ركعةً في آنٍ وَاحِد -ولا بُدَّ مِن طُمَأْنِينةٍ-؛ فرُبَّما تَكَاسَل أو تَعب.

الحِكْمَة الثَّانِية: اتحاد المُسْلِمينَ، فيمكن لبَعْض النَّاس أنْ يصلُّوا في أَوَّل النَّهار، وبَعْضهم في وَسَطِه، وبَعْضهم في آخِره، وبَعْضهم في اللَّيل؛ يحصل التَّفرُّق.

الحِكْمَة الثَّالثة: أنْ لا ينقطعَ العَبْد عن مُناجَاة ربه؛ لأنَّه لو كَانَتْ في وقتٍ وَاحِدٍ وأَتَى بِها جميعًا؛ بَقِي بَقِيَّةُ الوَقْت بلا مُناجاةٍ منقطعًا عن ربه عَزَّوَجَلَّ.

الأَوْقاتُ قد دَلَّ علَيْها الكِتابُ والسُّنَّةُ، فمن أَدِلَّةِ أَوْقاتِ الصَّلاَةِ في القُرْآنِ قولُه تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨].

ثُم إنَّ هذا التَّوقيت يَكُون بعلاماتٍ ظَاهِرةٍ عَظِيمَةٍ مِن آيات الله، وهي:

وقت الْفَجْر: هو وقت ظهور نور الشَّمْس، وهُو عِبارَةٌ عن انْتِقالٍ مِن زمن إِلَى زمن، ويستلزمُ الانتقال مِن حالٍ إِلَى حال.

وقت الظُّهر: زَوَال الشَّمْس حين تُسَجَّرُ[١] جهنم، وحين يتغير الكون تغَيُّرًا عَظِيمًا، حيثُ تنتقل الشَّمْس من الجِهَة الشَّرقية إِلَى الغَرْبية وهَذِهِ آية كبرى.

وقت العَصْر: لا يَتَبَيَّنُ لي فيها حِكْمَةٌ.

وقت المَغْرِب: أنَّ النَّاس بغُرُوب الشَّمْس ينتَقِلون مِن نهارٍ إِلَى ليل، وَهَذَا اخْتِلَاف عَظِيم جَوْهَرِيٌّ.

---

(١) أي: تُوقَد. المعجم الوسيط (سجر).

وقت الْعِشَاء: فكذَلِك؛ لأَنَّهُ عند مغيب الشَّفَق الَّذي تنقطع به آثار الشَّمْس.

فالحَاصِلُ أنك إِذَا تأملْتَ توقيتَها في هَذِهِ المَواقِيتِ الخَمْسَةِ وجدْتَ لـها حِكْمَةً، ويكفينا أن نَقُولَ هَكَذا وقَّتهَا الله عَزَّوَجَلَّ؛ إِذَا أَرَدْنا أَنْ نَسْلمَ مِن الاعتِرَاض والتَّشكيك، وكما أننا لا نسأَلُ لماذا كَانَ الظُّهر، والعَصْر، والْعِشَاء أَرْبَعًا ولَيس ثمانيًا؛ فكذَلِك لا نسأَلُ لماذا وُقِّتَ بِهَذَا الوَقْت، وإِنْ تبيَّنَتْ لنا حِكْمَةٌ فهَذِهِ من نِعْمَة الله عَزَّوَجَلَّ.

وهل نَقُول إنَّ الحِكْمَة في وقت صَلَاة العَصْر أنَّها بين الظُّهر والمَغرِب، لأن بينهما وقتًا طويلا؛ فاقتضت الحِكْمَة وُجُود العَصْر؟

الجَوَاب: نعم، رُبَّما نَقُول هذا، لكن يُورِد عَلَى الإِنْسَان الفرق أنَّ ما بين الْفَجْر والظُّهر أطْوَل مما بين الظُّهر والمَغْرِب أو مثْلُه، ثُمَّ أيضًا لَيسَ وقتُ صَلَاة العَصْر يدخل في النِّصف، وأَحْيانًا يَكُون بعد الظُّهر أطْوَلُ من العَصْر، وأَحْيانًا يَكُون العَصْر أطول من الظُّهر.

وهل نَسْتَطِيع أنْ نَقُول المَشَقَّة تنقض الوُجُوب؟

الجَوَاب: لَا، بل نَقُول: المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسِيرَ.

وهل صَلَاة المَغْرِب وقت مُوَسَّعٌ؟

الجَوَاب: نعم، وقت المَغْرِب إِلَى دخُول وقت الْعِشَاء.

مسأَلة: إِذَا عَرَضَ لأحَدٍ عارِضٌ فأَخَّر الصَّلَاة، فهل له أَنْ يُؤَخِّرَها أو يصلِّيَها عَلَى وقْتِها، وهل لا يلزمُ عَلَى مَن يغلِبُ عَلَى ظنه بأَنَّ هذا العَارِض سيزول؟

الجَوَاب: إِذَا كَانَ يخشى مِن خُرُوج الوَقْت فَلْيُصَلِّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ ممن يَجُوز له

الجمع وكَانَتْ تُجْمَع إِلَى ما بعدها فليَجْمَعْها، وإذَا علِمَ أنه سيَزولُ فينتظر، فقَدْ يَكُون وُجُوبًا وقد يَكُون غير وُجُوب.

وتحديد المَواقِيت كالتَّالي:

الْفَجْر: مِن طُلُوع الْفَجْر الثَّانِي إِلَى طُلُوع الشَّمْس.

الظُّهر: مِن الزَّوَال إِلَى أنْ يصيرَ ظل الشَّيْء مثله، بحيثُ إِذَا وَضَعْتَ عصًا صار لـها ظِلٌّ، ثم يبدأ الظِّل ينقص إِلَى آخر نُقْطةٍ، ثُمَّ يبدأ بالزِّيادة، وبداءتُه بالزِّيادة يعني أنَّ الشَّمْس زالَتْ.

العَصْر: مِن بعد أنْ يَصِيرَ الظِّل مِثْلَي الشَّيْء، والضَّرورَة فيه إِلَى غُرُوب الشَّمْس، فمَن أدرك ركعة مِن العَصْر قبل أنْ تَغْرُب الشَّمْس فقد أدرك العَصْر.

المَغْرِب: إِذَا غابت الشَّمْس ما لم يسقط الشَّفق الأحمر.

العِشَاء: إِلَى نِصْف اللَّيل.

فهَذِهِ خَمْسَة أَوْقات، وتَكُون عند العُذْر ثَلاثَة، كما في الجَمْع.

وبيان ذَلِك: أنَّ الْفَجْـر وقته مُسْتَقِـرٌّ، ويندمج وقت الظُّهـر ووقت العَصْر؛ فيَكُونان وقتًا وَاحِدًا، ويَنْدَمِج وقت المَغْرِب والْعِشَاء؛ فيَكُونان وقتًا وَاحِدًا، فتصير الأَوْقات ثلاثًا.

الظُّهْرُ إِذَا خرجَ وقتُه دَخَلَ وقتُ العَصْرِ مباشرةً، والعَصْرُ إِذَا خَرَجَ وقتُه دَخَلَ وقتُ المَغْرِبِ مباشرةً، والمَغْرِبُ إِذَا خَرَجَ وقتُه دَخَلَ وقتُ العِشَاءِ مباشرةً، والْعِشَاءُ إِذَا خَرَجَ وقتُه لم يدخلْ وقتُ الفَجْرِ، فمِنْ نصفِ اللَّيل إِلَى طُلوعِ الفَجْرِ ليسَ وقتًا للصَّلاة المفروضةِ.

ومن السُّنَّةِ: حديثُ عبدِ الله بنِ عمرِو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيثُ فصَّلَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذِهِ الأَوْقاتِ، فقال: «**وقتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَـمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَـمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَـمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ووَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَـمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**»(١).

وهَذَا الحَدِيثُ يُفَصِّلُ، لكنَّ فيه إِشْكَالًا؛ لأَنَّهُ قال: «**وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**»، ونحن ذكرْنَا أنَّ وقتَ العَصْرِ يمتدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَما الجَوابُ عَنِ الإشكالِ عن هَذَا الحَدِيثِ؟ نَقُول: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»(٢). إذن: إِلَى الاصْفرارِ، وَقْتُ جَوازٍ، ومِنَ الاصْفِرارِ إِلَى الغُروبِ وقتُ ضرورةٍ.

مسألة: إِذَا تعارضَتْ شُرُوط الصَّلَاة فأيها نُقَدِّم؟

الجَوَاب: نقدِّمُ الوَقْت، مثل أن يَكُونَ الإِنْسَان في مكانٍ نَجِس، ويخاف أنْ يخرجَ الوَقْت قبل أنْ يخرجَ من المكَانِ، وعلى هذا فَقِسْ.

ولِهَذا يحافظُ عَلَى الوَقْتِ، وإن فاتَ بَعْضُ الشُّروطِ والْأَرْكَانِ، بدأ بالوَقْتِ؛ لأنَّ الوَقْتَ أَهَمُّ شُروطِ الصَّلَاةِ، أَرأيتَ لو حضرَ وقتُ الصَّلَاةِ ولم يوجدْ ماءٌ، فَلا نَقُولُ انتظرْ حَتَّى تَجِدَ المَاءَ، بَلْ نَقُولُ: تيمَّمْ، فإنْ قال لا أَسْتَطِيعُ التَّيَمُّمَ لأني مريضٌ، نَقُولُ: صَلِّ. فهُنا فاتَ شَرْطُ الطَّهَارَةِ مِنْ أَجْلِ المُحافَظَةِ عَلَى الوَقْتِ.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب من أدرك ركعة من الصَّلاة فقد أدرك تلك الصَّلاة، رقم (٦٠٨).

مِثَالٌ آخَرُ: رجلٌ مريضٌ لا يَسْتَطِيعُ أنْ يُصلِّيَ قائمًا، لكنَّ هُناكَ أَمَلًا أنْ يُشْفى بعد يومٍ أو يومَيْن ويُصلِّيَ قائمًا، فَلا نَقُولُ له انتظرْ حَتَّى تُشْفَى وتصليَ قائمًا، بَلْ نَقُولُ: صَلِّ قَاعِدًا، فإنْ قال لا أَسْتَطِيعُ، نَقُولُ: صَلِّ عَلَى جَنْبٍ وأَوْمِئْ إيماءً، فإنْ قال لا أَسْتَطِيعُ، فهُنَا اختلفتِ الآراءُ:

فرأيٌ -وهو لِعَامِّيٍّ- قال: إنْ كنتَ لا تستطيعُ أنْ تُومِئَ برأسكَ فأَوْمِئْ بإِصْبَعِكَ؛ لأَنَّهُ رأى أنْ الإصبعَ هيئتُه كهَيئةِ المصلِّي تمامًا، فمثلًا الرُّكُوعُ يَثني فيه إصبعَه عَلَى قَدْرِ الأُنْمُلَةِ الوسطى، والسُّجُودُ يَثني فيه إصبعَه مرةً ثانيةً أكثرَ.

ورأيٌ -لرجلٍ عنده عِلمُ عالمٍ- قال: أَوْمِئْ بِعَيْنِكَ، عند الْقِيَامِ افتحِ العَيْنَ، وعند الرُّكُوعِ أَغمِضْ قليلًا، وعند السُّجُودِ أَغمِضْ كثيرًا.

ورأيٌ -لرجلٍ آخرَ مِنَ العُلَماء- قال: إِذَا لم تستطعْ أنْ تُومِئَ برأسكَ فلا تُومِئْ بالعَيْنِ، بلْ أَوْمِئْ بقلبكَ، تُكبِّرُ وتَقْرَأُ وتَرْكَعُ بالنِّيَّةِ، وهَكَذا بقيةُ الأَفْعَالِ تَنويها نِيَّةً.

فأمَّا رأيُ العَامِّيِّ، وهو الإيماءُ بالإصبعِ، فلا صِحَّةَ له؛ لأَنَّهُ لَا دَلِيلَ علَيْه من القُرْآنِ والسُّنَّةِ ولا من أَقْوالِ أهلِ الْعِلْمِ.

وأمَّا مَنْ قالَ يُومِئُ بالعَيْنِ، فاستدلَّ بحديثٍ وَرَدَ في ذَلِك لكنَّهُ ضَعِيفٌ.

بقيتْ حَركةُ القَلْبِ، وَهَذَا القَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوالِ.

فهُنا فاتَ رُكْنُ القِيامِ منْ أجلِ المُحافَظَةِ عَلَى الوَقْتِ.

فبدأ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمَواقِيتِ؛ لأنَّهَا أَهَمُّ شُرُوط الصَّلَاة، يُحافِظُ علَيْها حَتَّى إنْ سَقَطَ بَعْضُ الشُّروطِ أو بَعْضُ الْأَرْكَانِ، والوَقْتُ -وقت الصَّلَاة- مَذْكُورٌ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ، ففي القُرْآن قَوْله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨]، لِدُلُوكِ، اللَّام هنا بمَعْنَى مِنْ؛ أي مِنْ دُلُوكِ الشَّمْسِ، وقِيلَ اللَّامُ للتَّوقيتِ،

كقَوْله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، أي في وقتِ اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهِنَّ، فمَعْنَى دُلُوك الشَّمْسِ؛ أي في وقتِ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيلِ والخلافُ في هذا لا يؤدي إِلَى الخلافِ في المَعْنَى، فدُلُوك الشَّمْسِ هو زَوَالُ الشَّمْسِ، وغَسَقُ اللَّيلِ هو ظُلمةِ اللَّيلِ، وأَعْلَى ظلمةٍ تَكُون عند مُنْتَصَفِ اللَّيلِ، إذنْ من نصفِ النَّهارِ إِلَى نصفِ اللَّيلِ كل هذا وقتٌ لِلصَّلَاةِ، لكنه مُقَسَّمٌ، فالظُّهرُ من الزَّوَالِ إِلَى أن يصيرَ كلُّ شَيْءٍ مثلَه، والعَصْرُ من هذا الوَقْتِ إِلَى اصفرارِ الشَّمْسِ، والضَّرورَةُ إِلَى غُرُوبِها، والمَغْرِبُ من غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغيبِ الشَّفَقِ الأحمرِ، والْعِشَاءُ من مَغيبِ الشَّفَقِ الأحمرِ إِلَى نصفِ اللَّيلِ، هَذِهِ أَوْقاتٌ أَرْبَعةٌ متواصلةٌ، ما فيها فاصلٌ.

لو قال قَائِلٌ: العَصْرُ والمَغْرِبُ بينهما فاصلٌ؛ لأنَّ العَصْرَ إِلَى اصفرارِ الشَّمْسِ، فالجَوَابُ: لكنَّ الضَّرورَةَ إِلَى الغُرُوبِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»[1].

ثم قال: فَصَلَ؛ لأن صَلَاةَ الْفَجْرِ لا يَتَّصِلُ وقتُها بما قبلَها ولا بما بعدَها، ولو كَانَ يَتَّصِلُ -والْعِلْمُ عند الله عَزَّوَجَلَّ- لكانَ سِياقُ الآيةِ أن يُقالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى طُلوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تتصِلَ الأَوْقاتُ، لكن قال: إِلَى غَسَقِ اللَّيلِ، ثم وَصَلَ وقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨]، وهَذِهِ الدَّلالةُ في الآية هي مُقتضى حديثِ عبد الله بن عمرو بن العاصِ السَّابِقِ ذِكْرُه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلى نِصْفِ اللَّيْلِ**».

ويَنبني عَلَى هذا مَسْأَلَةٌ مهمةٌ: لو طَهُرَتِ المَرْأَةُ من الحَيْضِ بعد مُنْتَصَفِ اللَّيلِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧).

وقبلَ الْفَجْرِ، فهل يجبُ عليْها قضاءُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؟ والجوَابُ: لا؛ لأن وقتَ الْعِشَاءِ إِلَى نصفِ اللَّيلِ بصريحِ السُّنَّةِ وظَاهِرِ القُرْآن. إذن الأَوْقاتُ خَمْسَةٌ؛ أَرْبعةٌ متصِلٌ بَعْضُها البَعْضِ ووَاحِدٌ منفرِدٌ.

٥١- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[1].

الشَّرح

في هَذَا الحَدِيث يَسْأَل ابنُ مَسْعُودٍ عن أحبِّ الأَعْمال؛ مِن أجْل أن يفعل ما هو أحب، لا لمُجرَّد أنْ يَعْلم؛ لأن عِلْم الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جدٌّ لاقترانه بالْعَمَل، فيَسْأَلون عَنِ الشَّيْء مِن أجْل أنْ يفْعَلُوه -إنْ كَانَ مَطْلُوبًا-، أو يَسْأَلون عَنِ الشَّيْء مِن أجْل أن يدَعُوه إنْ كَانَ منهيًّا عنه، عَلَى عكْسِ ما علَيْه بَعْض النَّاس الْيَوْم يَسْأَلون عَنِ الشَّيْء ليَعْلَموا أَمَطْلُوبٌ هو أَمْ لا، فإنْ كَانَ مَطْلُوبًا تراخَوْا، وإنْ كَانَ منهِيًّا تهاونوا.

فقال حِينَما سأل: «**أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟**»، المُراد أَعْمال الجَوَارِح، ولا تَشْمَل أَعْمَال الْقَلْب كالتوكُّل، والخَوْف، والرَّجَاء، بدَلِيل جَوابِ الرَّسُول أنه لم يقل:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب فضل الصَّلاة لوقتها، رقم (٥٠٤)، ومسلم: كتاب الإِيمان، باب بيان كون الإِيمان بالله تعالى أفضل الأَعْمَال، رقم (٨٥).

إيمان بالله، بل قال: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»، ولم يَقُل: «الصَّلَاة في وقتها»، ولا «في أوَّل وَقْتِها»؛ ليَشْمَل أَفْضَلِيَّةَ التَّأخِير في صَلَوات أُخْرَى كصَلَاة الْعِشَاء، ولو قال الصَّلَاة في أوَّل وَقْتِها؛ لَلزِم أنْ تَكُون الصَّلَاة أوَّل الوَقْتِ أَفْضَلَ عَلَى كل حال، ولَيسَ كذَلِك.

وقَوْله: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**» فيه إِشَارَة إِلَى أنَّ الْمُراد بذَلِك الصَّلَاة الْمَوْقُوتة؛ لأنَّ الصَّلوَات عندنا منها ما هو مَوْقُوت، ومنها ما هو مُطْلَق، ومنها ما هو مقيَّدٌ بسبَب.

المَوْقُوت مثل: الصَّلوَات الخَمْس، والوِتْر، وصَلَاة الضُّحى.

المُقَيد بِسَبَب، مثل: تحية المَسْجِد، وسُنة الوُضُوء، وصَلَاة الاسْتِخَارَة.

المُطْلَق، وهو ما لم يُقيَّد بِسَبَب ولم يُوَقَّت بوقت.

«**قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟**» التَّقدير: ثُم أيُّ العمَل أَحَبُّ؟ فحُذِفَ المُضَاف إِلَيْه، وحُذِف خبَر المبتدأ؛ للعلم به، وحَذْفُ المُضَاف إِلَيْه إِذَا كَانَ مَعْلُومًا أمْرٌ جائز، كما قال اللهُ تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم:٤]، أيْ مِن قبل غلَبَتِهم ومِن بعدها؛ إذن، نَقُول حُذف منها المُضَاف إِلَيْه والخبَر؛ يعني: ثُم أيُّ العمَل أحب إِلَى الله؟

قال: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**»، البِرُّ: كَثرةُ الخَيرِ، ومنه قَوْله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ﴾ [الطور:٢٨]، قالَ المفسرونَ: البَرُّ: كَثيرُ الخَيرِ والإِحْسَانِ، فالبِرُّ هو كَثْرَةُ الإِحْسَانِ إِلى الوالدَيْن، والوَالِدانِ هما الأمُّ والأبُ.

أصلُ البِرِّ مأخوذٌ مِن السَّعَة والْكَثْرَة، ومنه البَرُّ أيْ خارج الْمُدُن؛ لسعته، والبِر هو كَثْرَة الخَيْر، فبِرُّ الوالدَيْنِ بكَثْرَة الإِحْسَان إِلَيْهما قولًا، وفِعْلًا، ومالًا، ونَفْسًا، وبكل شَيْء.

والمُرَاد بـ(الوَالِدَيْنِ) الأب والأم الأَدْنَيَيْن، فأمَّا الجَد والجَدَّة فلهما بِرٌّ لكِنَّه دون بِر الوالدَيْن الأقرَبَيْن.

وتأمَّلْ كيف قال: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**»، وبالأرحامِ يقال: صِلَةُ الأرحامِ؛ لأن حَقَّ الوَالِـدَيْن أَهَـمُّ، فكان الوَاجِبُ البِرَّ، وهـو أمـرٌ زائدٌ عَلَى الصلةِ: الأرحامُ صِلَةٌ، والْوَالِدَان بِرٌّ.

ولا يتقدَّمُ بِرُّ الوالدَيْن عَلَى حقِّ الرَّسول، ولا حقِّ النَّفس، فلو فَرضنا أن إِنْسَانًا لَيسَ معه إلَّا ماء قليل لنَفْسه ومعه أبوه مضطرٌ لشرب الـمَاء، وإِمَّا أنْ يشرب لِينجوَ بنَفْسِه ويموتَ أَبُوه، أو يُشْرِبَه الأبَ فيَحْيا ويموتَ هُو؛ وحِينَئذٍ ليَبْدَأ بنفسه كما في حديث «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ**»[1].

«**قُلْتُ ثُمَّ أَي؟**»، نَقُول فيها كما قلنا في الأولى، قال: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، وهو القتال لتكُون كَلِمَة الله هي العُليا.

والدَّلِيل: أنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، ويُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[2].

وكَلِمَة (الجِهَاد) بمَعْنَى بَذْلِ الجُهد والطَّاقة لإدراك مَقْصُود.

فبيّنَ النَّبيُّ ﷺ مرتبةَ الجِهَادِ بعد بِرِّ الوالدَيْنِ، وعلى هذا فيَكُونُ بِرُّ الوالِدَيْنِ مُقدَّمًا عَلَى الجِهَادِ في سَبِيلِ الله، ولكن يجبُ أنْ نعلمَ أنَّ بِرَّ الوالِدَيْنِ منه ما هو وَاجِبٌ، ومنه ما هو نَفْلٌ، فالوَاجِبُ أقلُّ ما يُطلَقُ علَيْه اسمُ البِرِّ، والنَّفْلُ ما زادَ عَلَى ذَلِك،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزَّكَاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم (٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (٢٦٥٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤).

وإن الجِهَادَ أيضًا منه وَاجِبٌ، ومنه تَطَوّعٌ. فالنَّفْلُ من برِّ الوالِدَيْنِ دون الوَاجِبِ من الجِهَادِ، أي أنَّ الوَاجِبَ من الجِهَادِ أَعْلَى من النَّفْلِ في بِرِّ الوالِدَيْنِ، والوَاجِبُ من بِرِّ الوالِدَيْنِ أَعْلَى من الوَاجِبِ في الجِهَادِ، والتَّطَوُّعُ في بِرِّ الوالِدَيْنِ أَعْلَى من التَّطَوُّعِ في الجِهَادِ.

فإذَا قال قَائِل: متى يَكُونُ الجِهَادُ وَاجِبًا؟

فالجوابُ عَلَى ذَلِك: يَكُونُ وَاجِبًا في أَرْبَع حالات:

الحَال الأُولَى: إذَا حضرَ صَفَّ القِتَالِ؛ فإن القتالَ يَكُونُ وَاجِبًا علَيْه، ولا يَجُوزُ له الانْصِرَافُ؛ لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الأنفال:١٥-١٦].

الحَال الثَّانِية: إذَا استنفرَهُ الْإِمَامُ، يعني: إذَا أمرَ النَّاسَ بالنُّفورِ، وجبَ علَيْهم أن يَنفِرُوا؛ لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [التَّوْبَة:٣٨-٣٩].

الحَال الثَّالثة: إذَا حَصَرَ العَدُوُّ بلدَه -بلد الإِنْسَان- وجبَ عَلَى جميعِ أهلِ البلادِ أن يَفُكُّوا الحصارَ عن أنفسِهم، وذَلِك بوُجُوبِ الدِّفاعِ عَنِ النَّفْسِ؛ فإِن الدِّفاعَ عَنِ النَّفسِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِهِ تعالى ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، فمن لم يدافِعْ عن نفسِه، فقد ألقى بنفسِه إلى التَّهْلُكَةِ، وذَلِك حرامٌ.

الحَال الرَّابِعة: إِذَا احتِيجَ إِلَيْه لِكَوْنِ اختصاصِه نادرًا لا يوجدُ مع غيره. ولنفَرِضْ أنه قائدُ طيارةٍ نفاثةٍ مثلًا ولا يوجدُ غيره، فحِينَئذٍ يتعينُ علَيْه الجِهَادُ. فهَذِهِ أَرْبَعُ حالاتٍ يَكُون الجِهَادُ فيها وَاجِبًا.

وقول النَّبِيِّ ﷺ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، ويَكُونُ الجِهادُ في سَبِيل الله إِذَا كَانَ لإِعلاءِ كَلِمَةِ الله، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ قاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

وقال: «**حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي**»، أيْ لو طلَبْت منه زيادة؛ لعَلَّمنِي وزادني، وإِنما فَهِم ابن مَسْعُودٍ هذا مِن حال النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- وأنه لم يتضَجَّر مِن الأسئلة الثَّلاثة الَّتي وُجِّهَتْ إِلَيْه، بل بقِيَ مُنشرِح الصَّدر، وَهَذَا يدُلّ عَلَى أنه لو اسْتزَادَه لزادَهُ.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حِرْص الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى العِلْم.

وجهه: قول ابن مَسْعُودٍ «**سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟**»، وهَكَذا كُلَّما جاءنا مثل هذا التَّركيب فإِنَّه يدُلّ عَلَى حرص الصَّحَابَة عَلَى الْعِلْم.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: إِثْبات المَحبَّة لله عَزَّ وَجَلَّ؛ لِقَوْلِهِ: «**أَحَبُّ إِلَى اللهِ**»، ولمْ ينكرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عبدِ الله بنِ مسعودٍ ذَلِك، بل أَقَرَّهُ، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يحبُّ، ومَحبةُ الله تعالى تتعلقُ إما بالشَّخصِ، وإما بالْعَمَلِ، وإما بالزَّمانِ، وإما بالمكانِ.

فَمَحبةُ الله المتعلِّقةُ بالشَّخص، أنه تعالى يحبُّ المُؤمِنينَ، ويحبُّ المقسطينَ.

والمَحبَّةُ المتعلِّقةُ بالشَّخْص قد تكُون في شَخْصٍ بعينهِ، وقد تكُون في شَخْصٍ بوصفه.

تَكُونُ لشَخْصٍ بعينِه، مثل قول النَّبِيّ ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»[١]، فأعطاها عليَّ بنَ أبي طالبٍ، هذا بعينه. ومثل قَوْله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين سُئِلَ: مَنْ أَحَبُّ الرِّجَالِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»[٢]. والَّذِي يحبُّه الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يحبُّه اللهُ.

والمَحبَّةُ المتعلقةُ بالْعَمَل: مثْلَ حَدِيث: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟»[٣].

والمَحبَّةُ المتعلقةُ بالزَّمنِ، مثل قَوْله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ» -يعني: عشرَ ذي الحِجَّةِ- قَالوا: ولا الجِهَادُ فِي سَبيلِ اللهِ؟ قال: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»[٤].

والمَحبَّةُ المتعلقةُ بالمكانِ، مثل: «أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا»[٥].

وأهل السُّنة والجَماعَةِ يُثبِتُونَ لله محَبَّةً حقيقيةً، ويَقولُون: إن الله يُحِبُّ ويُحَبُّ، وأدلتهم موجودة في القُرْآن والسُّنة، فهما مملوءَانِ بإِثْباتِ محَبَّةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وذهبَ بَعْضُ العُلَماء مذهبًا لَيسَ بصَوَابٍ، فقال: إنَّ اللهَ لا يُوصَفُ بالمَحبَّةِ، فلا يُحِبُّ ولا يُحَبُّ، والمَحبَّةُ التي وصفَ اللهُ بها نفسَه -على زعمهم- هي الإِحْسَانُ،

---

(١) أخرجه ومسلم: كتاب فضائل الصَّحابَة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصَّحابَة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلا»، رقم (٣٤٦٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصَّحابَة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب فضل الصَّلاة لوقتها، رقم (٥٠٤).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٦ رقم ٣٢٢٨).

(٥) أخرجه أبو يعلى (٨/ ٢٧٩ رقم ٤٨٦٥).

أو إرادةُ الإِحْسَانِ! ولكنَّ الصَّوابَ أنَّ المَحبَّةَ ثابتةٌ لله كما أثبتها الله لنَفْسِهِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ محبَّة الله تتفاضَل، فَيُحِب شيئًا أكثر مِن شَيْء، وتُؤخَذ مِن قَوْله: «**أحَبُّ**»؛ لأنَّها اسْم تفضيل يَقْتَضِي أنَّ الله يحب شيئًا أكثر مِن شَيْء، وَهَذَا ثابت في أكثرَ مِن نَصٍّ، ومنه قَوْله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في الحَدِيث القُدُسِي: «**وَمَا تقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بشَيءٍ أحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ علَيْهِ**»[1]، يعني: الفَرائِضُ أحبُّ إِلَى الله من النَّوافِلِ؛ لأنَّ الفَرائِضَ أَهَمُّ، والْقِيَامُ بها أكثرُ أجرًا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ محبَّة الله تتَعلَّق بالعمَل كما تتَعلَّق بالعَامِل، فكما أنَّ الله يحب المحسنين، ويُحِبُّ المتَّقِين، ويحب الصَّابرين، كذَلِك يحب الأَعْمَال، وتُؤخَذ مِن: «**أيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ**».

وقد اختلفَت بَعْض الطَّوائف مع أهل السُّنة في إِثْبات المَحبَّة لله عَزَّوَجَلَّ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: فَضِيلَة الصَّلَاة عَلَى وقْتِها، وأنها أفضلُ مِن كل الأَعْمَال.

وجهه: أنَّ ابنَ مَسْعُودٍ قال: «**أيُّ العَمَلِ أَحَبُّ؟**»، فقال رَسُول الله ﷺ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»؛ إذن الصَّلَاة عَلَى وقْتِها أحَبُّ إِلَى الله مِن بِر الوالدَيْن، والجِهَاد في سَبِيل الله، والحج والعُمْرَة.

لكن هل المُرادُ فَضِيلتُها عَلَى أولِّ الوَقْتِ، أم فضيلتُها عَلَى الوَقْت المَشْرُوع والأكملِ؟ عَلَى وقْتِها المَطْلُوبِ شرعًا، وإلا لقال: الصَّلَاةُ في أوَّل وَقْتِها، وذَلِك أنَّ الصَّلوَات منها ما يُسَنُّ تقديمُه، ومنها يُسَنُّ تَأْخِيرُه. فصَلَاةُ الْعِشَاءِ مثلًا يُسَنُّ تَأْخِيرُها إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ، ولِـهَذا لو كانتِ امْرَأَةٌ في الْبَيْتِ، وقالتْ: أَيُّهما أفضلُ لي أن أصليَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ من حين أَذَانِ الْعِشَاءِ، أم أن أُؤَخِّرَها إِلَى نصفِ اللَّيل؟ قلنا:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦١٣٧).

الْأَفْضَلُ أن تُؤَخريها إِلَى ثلثِ اللَّيل؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَأَخَّرَ ذاتَ ليلة، حَتَّى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ، فخرجَ وصلّى بهم، وقال: «**إِنَّ هَذَا لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[١]. إذن فالْأَفْضَلُ للمَرْأَة إِذَا كانتْ في بيتها أَنْ تُؤَخِّرَ.

وكذَلِك لو فُرِضَ أنَّ رِجالًا محصورين -يعني مُحَدَّدين مُعيَّنِينَ في سَفَرٍ- فقَالُوا: نُؤَخِّرُ الصَّلَاة، أم نُقَدِّمُ؟ نَقُول: الْأَفضَلُ أن تؤخِّرُوا.

كذَلِك جَماعَةٌ خرجوا في نُزهةٍ، وحانَ وقتُ الْعِشَاء، فهل الْأَفضَلُ أن يُقدِّموا الْعِشَاء، أم يُؤَخِّروها؟

نَقُول: الْأَفْضَل أن يُؤخِّروها، إلا إِذَا كَانَ في ذَلِك مَشَقةٌ.

وبقيةُ الصَّلوَاتِ الْأَفْضَلُ فيها التقديمُ، إلا لسَبَبٍ، فالْفَجْرُ تُقَدَّمُ، وكذَلِك الظُّهرُ، والعَصْرُ، والمَغرِبُ، إلا إِذَا كَانَ هُناكَ سببٌ، فمن الأَسْباب: إِذَا اشتدَ الحَرُّ؛ فالْأَفضَلُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الظُّهرِ إِلَى أن يَبْرُدَ الوَقْتُ، يعني: إِلَى قُرب صَلَاة العَصْرِ؛ لأَنَّهُ لا يَبْرُدُ الوَقْتُ إلا إِذَا قَرُبَ وقتُ العَصْرِ، فإِذَا اشتدَ الحَرُّ، فإن الْأَفْضَلَ الإِبْرَادُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[٢]، وكانَ ﷺ في سفرٍ، فقامَ بلالٌ ليؤذِّنَ، فقال: «**أَبْرِدْ**»، ثم قام ليؤذِّنَ، فقال: «**أَبْرِدْ**»، ثم قام ليؤذّن، فأذِنَ له[٣]. ولكن متى؟ حين سَاوَى الظِّلُّ فَيْئَهُ، يعني:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦).

حِينَما كَانَ ظِلُّ الشَّيء كطوله تقريبًا، يعني: حول العَصْرِ، وَهَذَا هو الإِبْرَاد المَشْرُوط؛ ليخرجَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ في راحةٍ.

ومن الأَسْبابِ أيضًا: أن يَكُونَ في آخرِ الوَقْتِ جَماعَةٌ لا تَحْصُلُ في أولِّ الوَقْتِ، فهنا التَّأخِيرُ أفضلُ، كرجلٍ أدركَه الوَقْتُ وهو في البَرِّ، وهو يعلم أنه سيصلُ إِلَى البلدِ ويدركُ الجَماعَةَ في آخرِ الوَقْتِ، فالْأَفْضَلُ أن يُؤَخِّرَ حَتَّى يدركَ الجَماعَةَ، بل قد نَقُولُ بوُجُوبِ التَّأخِيرِ هنا؛ تحصيلًا للجَماعَة.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: اسْتِحْبَاب تحرِّي الصَّلَاة عَلَى وقْتِها.

وجهه: أنَّ ذَلِك أحَبُّ إِلَى الله، وقد قلنا إنه لم يقل الصَّلَاة في أوَّل وَقتِها، بل قال «**عَلَى وَقْتِهَا**»؛ لِيَشْمَلَ تَأْخِيرَ الصَّلَاة كالْعِشَاء.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ بِرَّ الوالدَيْن مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ، وهو مُقدَّمٌ عَلَى جميعِ الحقوق؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ جعل أَحَبَّ الأَعْمَال الصَّلَاة عَلَى وقْتِها، ثم بِر الوالدَيْن، ولا شَكَّ أنَّ بِرَّ الوالِدَيْنِ من أعظمِ حقوقِ الإِنْسَانِ عَلَى الإِنْسَانِ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: فَضِيلَة بِرِّ الوالِدَيْن، حيثُ كَانَ يَلِي الصَّلَاة عَلَى وقْتِها، وَهَذَا يدُلّ عَلَى فضيلته، وأنه مِن أفضل الأَعْمَال.

والنَّاسُ بالنِّسبة للوالديْنِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ بَارٌّ، وقِسْمٌ بَائِرٌ، وقِسْمٌ بَيْنَ هذا وَهَذَا، فالقِسْمُ البَارُّ: هو المحسنُ، والبائِرُ: هو العَاقُّ، وما بينهما لا هذا ولا هذا. فالبَارُّ هو مَنْ قام بوَاجِبِه تجاه والدَيْه، والبائرُ آثمٌ، وإثمُه أعظمُ وأكبرُ من الَّذي بين هذا وَهَذَا: لا بارٌّ ولا بائرٌ.

والوَاجِبُ عَلَى الإِنْسَان أن يَبرَّ وَالِدَيْهِ؛ لأنَّ مَنْ مات ولمْ يَبرَّ وَالِدَيْهِ وقد أدركهما، فإنَّ جبريلَ دعا علَيْه بأنْ يُرْغَمَ أَنْفُهُ، وأَمَّنَ عَلَى ذَلِك النَّبيُّ ﷺ فقال:

«**رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ**»[١].

فما ظنُّكم -أيها الإخوةُ- بدُعَاءٍ صادرٍ من جبريلَ يُؤَمِّنُ علَيْه مُحَمَّدٌ ﷺ إنه لَحَرِيٌّ بالقَبُولِ!! ولِهَذا تجدُ أهلَ العُقوق دائمًا في حَسْرَةٍ، وفي ضِيقٍ، وفي وَسَاوِسَ، ورُبَّما يُضَيَّقُ رزقُهم؛ بِسَبَبِ عُقوقهم، وعدم الْقِيَام ببِرِّ الوالِدَيْنِ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: فَضِيلَة الجِهَاد في سَبِيل الله؛ لِقَوْلِهِ: «**الجِهَاد فِي سَبِيلِ اللهِ**»، والجِهَادُ في سَبِيلِ الله ذُرْوَةُ سَنَام الإِسْلام، كما قال النَّبِيّ ﷺ: «**ذُرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[٢]. وما أكثرَ الآيَاتِ التي فيها الأَمْرُ بالجِهَادِ، والحثُّ علَيْه، والتَّرغيبُ فيه، وبيانُ فضلِهِ.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: بِرُّ الوالدَيْن مُقدَّم عَلَى الجِهَاد في سَبِيل الله.

أما عَلَى التَّفصيل فنقول:

إنْ كَانَ بِر الوالدَيْن فيه وَاجِب؛ فهو مقدَّم حَتَّى عَلَى الجِهَاد الوَاجِب، وإنْ كَانَ في المُسْتَحَبِّ فهو مقدَّم عَلَى الجِهَاد المُسْتَحَبِّ، أَمَّا إِذَا كَانَ الجِهَاد وَاجِبًا والبِرُّ مُسْتَحَبًّا بحيثُ يَكُون الْوَالِدَان غير محتاجَيْن إليك ولهما مَن يقوم بكفايتهما؛ فَهُنا يُقَدَّم الجِهَاد حَتَّى لو منعاك منه؛ فلا تُطِعْهما، أمَّا إنْ كانا مضطرَّيْن إليك فهنا يُقدَّم الْوَالِدَان.

وإِذَا منَع الْوَالِدَان مِن الجِهَاد غير الوَاجِب؛ فلا طاعةَ لمخْلُوقٍ في مَعْصِيَة الخالق، لكن غير الوَاجِب؛ فلهما طاعة إلَّا إِذَا علِمْنا أَنَّهما منعَا كراهةً للجِهَاد، لأَنَّهُ قد

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٢٥ رقم ٦٤٦).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١ رقم ٢٢٠٦٩).

يَكُون بَعْض الآباء خبيثٌ لا يحب أن يجاهدَ المُسْلِمون، ولا يحب أن يعلوَ الإِسْلامُ، فيمنع ولده مِن الجِهَاد لا شَفَقةً علَيْه وخَوْفًا، لكن كَراهَةً لِمَا يقُوم به بحيثُ لو استَأْذَنه أن يُجاهِدَ منعَهُ، ومِن جِهَةٍ أُخْرَى يسمح له بالسَّفر إِلَى أوروبا ليشربَ الخمر أو يزنيَ، ويترَفَّهَ، بل ويُعْطِيه أموالًا لإقامَتِه وطَعَامِه وشَرابِه؛ فيُدلُّ هَذا عَلَى خبث طوِيَّةٍ، وعلى أنَّه يَكْرَه أنْ تقومَ للإِسْلامِ قائِمَةٌ، وحِينَئِذٍ نجعل قَوْله تحت النِّعَال، ونقول بذهاب الولَد للجِهاد ولا يبالي؛ لأن أباه أَصْبَح يحتاج إِلَى مجاهدة، إذْ إنَّ في قلبه غِلًّا وحِقدًا عَلَى الإِسْلام -والعياذُ بالله-.

أما لو منعَك أَبُوكَ أو أمُّك مِن تعَلُّم العِلْم فلَا طاعةَ أبدًا إلَّا إِذَا كَانَ هُناكَ ضرورة للبقاء معهما مثل أنْ يَكُونا مَرِيضَيْن ولَيسَ عنْدَهُما مَن يقوم علَيْهما غيرُك فَهَذَا شَيْء آخَر، لكِن بِدُون الضَّرورَة لا طاعةَ لهما.

ولو مَنعَاك مِن مرافقة صُحبةٍ طيبة صَالِحَة إلَى مَن عندهم عودٌ ومِزْمَار ودِش؛ فلا طاعة أبدًا لأنَّنا عرفنا أن هذا ضِدُّ صَلاح الرَّجل لابنه، مع أنَّ صَلاحَ الابْنِ فَائِدَة للإِنْسَان في حياته وبعد موته؛ لأنَّ الْعَمَلَ لا ينقطعُ إِذَا كَانَ للعبد ولدٌ صَالِحٌ يدْعُو له[1].

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: العَمَل بالقَرَائِن؛ لأنَّ ابْن مَسْعُودٍ لا يعلمُ الغَيْبَ، ولا يعلمُ ما في صدر النَّبيِّ ﷺ، والعَمَل بالقَرَائِن حُجة.

ودَلِيل ذَلِك مِن القُرْآن: أنه لَمَّا اتَّهمت امْرَأَةُ العزيز يوسُفَ بأنه أَرَادها قال الحاكم بينهما: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ﴾ [يوسف:٢٦-٢٨]، فَهَذَا عملٌ بالقرينة؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ القميص قُدَّ مِن قُبُل فهو لاحِقها وهِي تُرِيد التَّخلُّص منه، وإنْ كَانَ مِن دُبر فهو هاربٌ منها وهي لِحقَتْه تجُرُّه حَتَّى انقدَّ القميص، فلمَّا رأَى القَمِيصَ قُدَّ مِن دُبُر؛ عرَفَ أنها هي الَّتي راودته وأنه صادق في قَوْلِه: ﴿هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى﴾ [يوسف:٢٦].

وأمَّا الدَّليل مِن السُّنة: فقد حدَّثَنا رَسُول الله ﷺ أنَّ امرأتَيْن خرجَتا في البَرِّ تنتجعان، وكان لكل وَاحِدَة منهما وَلدٌ، فعَدا الذِّئب عَلَى ولد الكَبِيرَة فأكله، فلمَّا رجعَتا ادَّعَت الكَبِيرَة أنَّ الولد الباقي هو ولدها، وهو في الحقيقة ولد الصَّغيرة، فاختصمتا إِلَى داود عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فرأى داود باجتهاد أن يَحْكُمَ بأنَّ الولدَ للكَبِيرَة، وقال إنَّ الصَّغيرة شابة وتَستطِيعُ أن تأتيَ بولدٍ بعده؛ فحكم به للكَبِيرَة، ثم خرجتا من عنده، والظَّاهر -والله أعلم- أنَّ الصَّغِيرة لم تقتنع، فاحتكمَتا إِلَى سُلْيمان بْنِ دَاودَ؛ ففهَّمه الله عَزَّوَجَلَّ، وكُلًّا آتاه الله حُكْمًا وعِلْمًا، وفهَّمَ الله سُلَيمانَ، فجعل الولدَ بينهما وأمر بالسِّكين ليشُقَّه نِصْفَيْن، أمَّا الكَبِيرَة فرَحَّبَت لأَنَّهُ لَيسَ بولدها، وأمَّا الصَّغيرة فقالت: يا نَبِيَّ اللهِ هُوَ لَـهَا[1]، فتنازلَتْ عن حقِّها فِداءً لابنها؛ لأَنَّها لا تريدُ أنْ يموتَ، وكونه حيًّا عند الكَبِيرَة أحَبُّ مِن أن يَمُوتَ، فقضَى به للصَّغيرة؛ فهَذِهِ هي قرينة أنها أدركَتْها الشَّفقة أن تُحْرَمَ منه ويبقى حيًّا؛ فدل ذَلِك عَلَى أنها أمه.

والدَّليل مِن السُّنة الْفِعْلية: لـمَّا فتح النَّبيُّ ﷺ خيْبَر دعَا بمال حُيَيٍّ بن أخْطَبَ رَئِيس بني النَّضير، فَقالَ لَه سعية عمُّ حُيَيٍّ: يا رَسُول الله، أو قال يا مُحَمَّد، أذهبته الحروبُ هو غني ما فيه شك والْيَهُود معْرُوفونَ بجَمْع المالِ، قال أفنته الحروب ما له مالٌ، فقال النَّبيُّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالمَالُ كَثِيرٌ**»، والعهد قريب يقصد أنه أمْس رحَلُوا من المدينة والمال كثيرٌ لا يذهبُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٠ رقم ٨٤٦١).

«**وَلَكِنْ خُذْ يَا زُبَيْرُ هَذَا الرَّجُلَ فَاضْرِبْهُ لَأَنْ يُقِرَّ**»[١]، فأخذَه الزُّبير وضَربَه، فلما أحسَّ بالضَّرب قال: اصْبِرْ أَدُلُّكُمْ عَلَى خَرِبَةٍ كَانَ حُيَيٌّ يَطُوفُ حَوْلَـهَا، فَذَهَبَ بِهِمْ إِلَى خَرِبَةٍ وَوَجَدَ المَالَ مَدْفُونًا بِهَا وَإِذَا هُوَ مَسْكَةُ ثَوْرٍ مَمْلُوءٌ دَنَانِيرَ، وَمَسْكَةُ ثَوْرٍ، أَيْ جِلْدُ الثَّوْرِ مَمْلُوءٌ ذَهَبًا.

هنا عمل النَّبيُّ ﷺ بالقَرائِن فقال: «**الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالمَالُ كَثِيرٌ**»، يعني مُدَّة قليلة لا يَفْنى بها المالُ، ولِهَذا سوَّغ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يُضْرَب هذا الرَّجُل حَتَّى يقر.

إذن، فالعَمَل بالقَرائِن ثابت شرعًا.

فإن قال قائل: إنَّ ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد ينتقده منتقد، حيثُ قال: «**ولَو اسْتزَدْتُه لزَادَنِي**»، فلماذا لم يَسْتَزِدْه؟ أَلَيْسَت السَّعَة في الْعِلْم مَطْلُوبة؟

فنقول: إنَّ ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفاد بأَنَّ الأَعْمال لا تقتصر عَلَى هَذِهِ الثَّلاثة في ترتيب المحبَّة، وأنه لو استزاد النَّبيَّ ﷺ لزاده، لكن كرِهَ إضْجَار الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولعله رآه ذا شغل، أو أَنَّ الوَقْت غير مُناسِب، أو مَا أَشْبَه ذَلِكَ؛ فلا بُدَّ أن يَكُون لابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عذرٌ في عدم الاستزادة؛ لأَنَّنا نعلم مِن حَال عبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ أنه مِن أحرص النَّاس عَلَى الْعِلْم، واللهُ أَعْلَم.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الأَعمالَ تتفاضلُ، ويُؤخَذُ هذا من قَوْله: «**أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ**»، وأَحَبُّ: اسمْ تفضيلٍ يدلُّ عَلَى أنَّ الأَعمالَ تتفاضَلُ في محبَّةِ الله، وكُلَّما كَانَ الْعَمَلُ أَحَبَّ إِلَى الله كَانَ أفضلَ، وقد ثبتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في الحَدِيث القُدُسِي أنَّ الله قال: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»[٢]، يعني: الفَرائِضُ أَحَبُّ إِلَى الله مِنَ النَّوافِلِ؛ لأنَّ الفَرائِض أَهَمُّ والقِيام بها أَكْثَرُ أجْرًا.

---

(١) أخرجه ابن حبان (١١/ ٦٠٧ رقم ٥١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦١٣٧).

٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ، مِنَ الْغَلَسِ»(١).

المُرُوطُ: أَكْسِيَةٌ مُعَلَّمَةٌ تكُونُ منْ خَزٍّ، وتَكُونُ منْ صُوفٍ. مُتَلَفِّعاتٍ: مُتَلَحِّفاتٍ. والغَلَسُ: اخْتِلاطُ ضِياءِ الصُبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ.

الشَّرْح

هَذَا الحَدِيثُ فيه دَلِيلٌ عَلَى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُبادِرُ بصَلَاةِ الصُّبْحِ.

مقدَّر قَسَم مقدر والتَّقدير (لقَدْ) وَهَذَا يقع في القُرْآن كثيرًا، ويُقالُ في مثله إنه مُؤَكَّدٌ بثَلاثَة مُؤَكِّداتٍ؛ القَسَم المَحْذُوف واللَّام (يُصَلِّي الفَجْر)، خبَر (كَانَ)، «**فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ**»، قَوْله: «**مُتلَفِّعَات**» يَجُوز فيها وجهان:

الأَوَّل: (مُتلفِّعَاتٍ) بالنَّصب عَلَى أنها حال مِن نسَاء، وسوغ مجيء الحال منها أن (متلفعات) وُصِفَت، والنَّكرة إِذَا وُصِفَت تخَصَّصَت، فإِذَا تخَصَّصَت؛ جاز وقوع الحال منها.

الثَّانِي: (متلفعاتٌ) بالرفع، عَلَى أنها نَعْت ثانٍ، لأن (مِن المُؤمِنَات) نَعْت أَوَّل.

«**بِمُرُوطِهِنَّ**» أيْ بأكْسِيَتهِن، «**ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ**»، والغَلَس هو اختلاط ظلمة اللَّيل بنور النَّهار، وَهَذَا يدلُّ عَلَى أنَّ نور النَّهار كَانَ قليلًا ما دامت المَرْأَة لا تُعرف.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب وقت الفجر، رقم (٥٥٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٥).

والمُرُوطُ أكْسيةٌ مُعَلَّمةٌ، أي: فيها خطوطٌ تَكُـون من خَـزٍّ -والخَزُّ نَـوْعٌ مِنَ الحريرِ- وتَكُونُ من صوفٍ.

مِن فَوائِد هَذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جوَاز حُضُور النِّسَاء إِلَى المَسَاجِد للصَّلاة مع الجَمَاعَة في صَلَاة الفَجْرِ.

وجه ذَلِك: أنَّ هؤُلاءِ النِّسوة يُصَلِّين مع النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يُنكر علَيْهن.

إنْ قال قَائِل: لعلَّه لم يعلم.

فنقول: إنَّ هذا بَعِيدٌ، كيْف لا يعلم بِهِنَّ وهُنَّ في مَسْجِده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟! وعلى فَرض ما هُو بَعيدٌ أنَّه لـم يعْلَم، فإنَّ الله تعالى يَعْلَم، ولـو كَانَ لا يرضيه؛ لبَيَّنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولكـن الأوْلَى أنْ لا تحضر، ثُم إذَا حضرت فلَا بُد مِن شُرُوطٍ مِن أَمْن الفِتْنَة، ولا بُدَّ أنْ يَخْرُجْن تَفِلَات، أي: غير مُطَيَّبات، فإن خرَجْنَ مُطَيَّبات أو متبَرِّجَات؛ مُنِعْنَ مِن هذَا.

وها هنا قَاعِدَةٌ مفيدةٌ، وهي أن إقرارَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الشَّيء يدلُّ عَلَى جَوَازِه إن كَانَ من أُمورِ العَادَةِ، ويدلُّ عَلَى مَشروعِيَّته إن كَانَ من أمور العِبادة، إلا إذَا كَانَ هذا الشَّيءُ المُتَعَبَّدُ به من الأُمُور التي تجوزُ، ولكنه لا يُؤْمَرُ بها، فقد يُقِرُّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ، ولكنه لا يسنُّه لأمتِه، ومِثَاله: إقرارُه الصَّحَابَةَ عَلَى جَوَازِ الوِصالِ إِلَى السَّحَرِ، يعني: الصَّائمُ له رخصةٌ أَلَّا يفطرَ إِلَّا في السَّحَرِ، ولكنَّ الْأَفْضَلَ أنْ يُبادِرَ بالفِطْرِ من حين غُرُوب الشَّمْسِ.

ومن ذَلِك أيضًا أنَّ النَّبيّ ﷺ بعثَ رجلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فجعلَ يقرأُ في الصباح ويختم بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلما رجعوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أخبروه، فقال: «**اسْأَلُوهُ**

لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ» فقال: لأنَّهَا صِفَةُ الرَّحمنِ فأنا أحبُّ أنْ أقرأَها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ بِأَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**»(١). فَهَذَا إقرارٌ عَلَى خَتْمِ قِراءَةِ الصَّلَاة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، لكنَّه لَيسَ بمَشْرُوعٍ؛ ولذَلِك لم يكنِ النَّبيُّ ﷺ يفعلُه، ولم يَأْمُرْ به الأمَّةَ، فدلَّ هذا عَلَى أنه جائزٌ، ولَا يُقَالُ لمن فعلَه إنكَ مبتدِعٌ.

ومن ذَلِك أيضًا إِذْنُ النَّبيِّ ﷺ لبَعْض الصَّحَابَة بالصَّدَقَةِ عنِ المَيِّتِ، فإنَّ سعدَ ابنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يستأذنُه في الصدقةِ ببُستانِه عن أمِّه وهي مَيتةٌ، فأذِنَ له. وجاءه رجلٌ فقال: يا رَسُول الله، إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا -يعني ماتتْ- وأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْها؟ قال: «**نَعَمْ**»(٢). فأذِنَ له النَّبيُّ ﷺ أن يَتَصَدَّقَ، فيَجُوزُ أنْ يَتَصَدَّقَ النَّاسُ عن مَوْتَاهم، ولكنَّه لَيسَ من السُّنَّة؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يفعلْه ولم يأمرْ به، وقد مَات للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقاربُ مُسْلِمونَ مثل حمزةَ بنِ عبد المطَّلب، وجعْفر بن أبي طالبٍ، وزوجته خديجةَ، وكان يُهدي إِلَى صاحباتِها. ولم يُحْفَظُ أنه كَانَ يَتَصَدَّقُ عنها؛ فدل ذَلِك عَلَى أنَّ الصدقةَ عَنِ الميتِ ليست مَطْلُوبةً.

ومثلُ ذَلِك لو صلَّى ركعتَيْن لوالدَيْهِ أو لأحدٍ من المُسْلِمينَ، فَهَذَا جائزٌ ولكنه لَيسَ بمَشْرُوعٍ.

المَشْرُوعُ للوالدَيْن إِذَا ماتا، الدُّعَاءُ لـهما؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٣). ولم يَقُلْ أو ولدٌ صالحٌ يقومُ له أو يتصدَّقُ عنه.

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢/ ٤٩٠).

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٣/ ٤٩٤).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عَنِ الميت، رقم (٣٦٥١).

ومِنْ ثَمَّ يتبينُ أن انغماسَ النَّاس الْيَوْم في الصَّدقةِ عَنِ الميت أو في العُمْرَةِ عَنِ الميت ونسيانِ أنفسِهم، لَيسَ من الأُمُورِ المَطْلُوبةِ، حَتَّى إننا كنا نعلمُ أنَّ النَّاس فيما سبق لا يُضَحُّونَ عن أنفسِهم ولا عن أهليهم، وإِنَّما يُضَحُّونَ عَنِ الأموات، حَتَّى إن بَعْضَهم يظنُّ أنَّ الأُضحِيةَ لا تَكُونَ إلَّا للميتِ، مع أنَّ الأضحيةَ إِنَّما تشفعُ للحيِّ؛ ولِهَذا ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ عنه وعن أهل بيته ولم يُضَحِّ عن عمه حمزةَ وهو من أحبِّ الرِّجالِ إِلَيْه، ولا عن زوجته خديجةَ مع أنها من أحبِّ النِّسَاءِ إِلَيْه.

قال أهلُ الْعِلْم: فيمكنُ أن يُرادَ بأهلِ الْبَيْتِ الحيُّ والميتُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ الْأَفْضَـل للمَـرْأَة أنْ تتلَفَّع بمُرُطِها، أيْ تلفَّف فيه حَتَّى لا يظهر شَيْء مِن جسَدها؛ لِقَوْلِـها: «**مُتلفِّعَات بمُروطِهِنَّ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ المَشْرُوعَ في حقِّ المَرْأَةِ إِذَا خرجتْ إِلَى السُّوقِ أن تَلْتَحِفَ بالكِسَاء، أي: تضم نفسَها وتضم علَيْها الكِسَاءَ، فلا تفتح الكسَاء؛ لِقَوْلِ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مُتَلَفِّعَات بِمُرُوطِهِنَّ**». وأما ما يفعله بَعْض النِّسَاء الْيَوْم من كونهنَ يفتحنَ العباءة، حَتَّى تبدوَ ثيابُهن الدَّاخلية التي داخِل العَباءَة؛ فإن هذا خلافُ هَدْيِ نسَاء الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ فهديهن أن يتلفعن بمروطهن، وإِذَا كَانَ هذا التَّلَفُّعُ في صَلَاة الفَجْرِ مع أنَّ النُّورَ فيها ضَعِيفٌ، ففي غَيْرِها من بَاب أَوْلى وأشَد.

ومن ذَلِك نستفيدُ أنَّ الدِّينَ الإِسْلاميَ دِينُ الحَياء، وحِماية المَرْأَةِ، فإن خُرُوجَ المَرْأَة مُتبَرِّجَةً ينافي الحياء، ويوجِبُ الفِتْنَةَ فيها ومنها، وخُرُوجها مُحتشِمة فيه حياءٌ، وبُعْدٌ عَنِ الفِتنةِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ الدِّينَ الإِسْلاميَّ دينُ الحِشْمَةِ والحياءِ، وحفظِ المَرْأَةِ، وحفظِ كَرامتها، وإبعادِها عن أن تُمْتَهَنَ فيَنْظُرَ إِلَيْها البَرُّ والفاجرُ، والمسلمُ والكَافِرُ، فالدِّينُ

الإِسْلاميُّ أعظمُ حمايةً للمَرْأَةِ، خلافًا لأولئك الَّذِين يَقولُون: إن الحِجابَ كَبْتٌ لحريةِ المَرْأَة! لأنَّهُم يريدونَ أن تفتحَ النِّسَاءُ وُجُوهَهُنَّ، ورُؤوسهنَّ، وأَذرعتهنَّ، وسُوقهن، ولكن يأبى الله -بحَوْلِه وقوتِه- إلا أن تصيرَ أُمَّةُ الجزيرةِ عَلَى ما يَنْبَغِي، وعلى ما فَرضَه اللهُ علَيْها.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَواز كشْف المَرأة وجهها؛ لِقَوْلِـها: «**مَا يَعْرِفهُنَّ أحَدٌ مِن الغَلَس**»، إذْ لـو كَانَتْ تُغَطِّي وجْهَها؛ لكَانَتِ العِلَّة في عدم معْرِفَتِهـنَّ سترَ الوَجْه لا الغَلَس، وَهَذَا لا شَكَّ أنه هو ظَاهِر الحَدِيث.

ولا نَقُول بجَوَاز كشْف الوَجْه؛ لوجود أَدِلَّة بيِّنةٍ مُحْكَمة تدل عَلَى وُجُوب ستر المَرْأَة وجهها؛ وحِينَئِذٍ نأخذ بالقَاعِدَة المعروفة: «إِذَا اجْتمَع مُحكَم ومُتَشَابه؛ قُدِّم المُحْكَم».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: المُبادَرَة بصَلَاة الْفَجْر، وَهَذَا هو الشَّاهد، وهو الَّذي مِن أجله سَاق المُؤَلِّف هَذَا الحَدِيث.

وجه ذَلِك: أنَّ هؤُلاءِ النِّسوة لا يُعرَفْن من الغَلَس، مع أنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- كَانَ إِذَا طلَع الْفَجْر صلَّى رَكْعتَيْنِ، ثم أتاه المُؤَذِّن فآذَنه بالصَّلَاة، ثم كَانَ يقرأ ما بين السِّتينَ إِلَى المِئَةِ ثم كَانَتْ قِرَاءَتُهُ آيَةً آيَةً[1]، وَهَذَا يدُلّ عَلَى مبادرته بصَلَاة الْفَجْر.

وأنْتُم تعْلَمونَ -أو أكثرُكم- أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يقرأُ في صَلَاة الْفَجْرِ بخمسين إِلَى ستين آيةً، فإِذَا أخذت ما بين والإِقَامَة ستين آيةً، وكان من عَادَة النَّبيّ ﷺ أن يُرَتِّلَ القُرْآنَ؛ عرفتَ بِهَذَا أن رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يبادِرُ بصَلَاةِ الصُّبحِ مُبادَرَةً بينَّةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦١).

ولكن يَنْبَغِي للإِمَام أن يُراعيَ أَحْوَالَ مَأْمُومِيه، فإِذَا كَانَ في زمنِ الصيف -يعني: قصر اللَّيل- فإِنَّه يُؤَخِّرُ قليلًا؛ لأنَّ النَّاس لا يستيقظونَ بسرعةٍ وسُهُولَةٍ، وإِذَا كَانَ في زمن الشِّتاء قدَّم قليلًا؛ لأنَّ النَّاس يَكُونونَ قد قاموا نَشِطِينَ، ولأن حبسَهم في المَسْجِدِ قد يؤدي إِلَى المشقَّةِ من البَرْدِ، فكان الْأَفْضَلُ التَّعْجِيلُ.

ولكن يجب أنْ يُلاحَظَ أنه يَنْبَغِي أن يُجْعَلَ بين الأَذَان والإِقَامَة ما يَتَمَكَّنُ النَّاس به من الوُضُوء، ومن صَلَاة الرَّاتبة؛ لأن أكثرَ النَّاس لا يقومونَ للصَّلاة إلا إِذَا سمعوا الأَذَانَ، وإِذَا سمعُوا الأَذَانَ وقاموا إِلَى الصَّلَاة؛ فإنَّهم إِذَا توضؤُوا يحتاجونَ إِلَى صَلَاةِ ركعتَيْ راتِبة، ولأن راتبةَ الْفَجْر قبلها، فيَنْبَغِي ملاحظةُ ذَلِك فيمن جعلَه اللهُ تعالى إِمَامًا للمُسْلِمِينَ.

وقد رُوِي عَنِ النَّبيِّ ﷺ المُبادَرَة بصَلَاة الْفَجْر في الشِّتاء دون الصَّيف؛ وذَلِك لأنَّ الشِّتاء طويل، فيأخذ الإِنْسَان من النَّوم ما يَكْفِيه بِخلافِ الصَّيف، ففيه اللَّيل قَصِيرٌ رُبَّما لا يَسْتَيْقِظ الإِنْسَان لصَلَاة الْفَجْر إلا بعد الأَذَان، وَهَذَا في مُجْتَمَعٍ كمُجْتَمَعِ الرَّسول ﷺ فكانوا لا يسهرون في اللَّيل، أمَّا مجتمعٌ كمُجْتَمَعِنا غالِبُ النَّاس فيه يجعلون اللَّيل نهارًا والنَّهار ليلًا، وبَعْضهم لا ينام إِلَّا قبل الْفَجْر بسَاعَة أو سَاعتَيْن، وبَعْضهم رُبَّما لا ينام حَتَّى يُصلِّي الْفَجْر ثم ينام إِلَى الظُّهر.

٥٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالمَغْرِبَ إذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٦).

الشَّرح

هَذَا الحَدِيث يبيِّن متى كَانَ الرَّسول ﷺ يُصلِّي الصَّلوَات الخَمْس، فبدأ بالهَاجِرَة؛ لأنَّهَا تُسَمَّى الأولى؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا نزل مِن المِعْراج أتاه جِبْرِيلُ فصلَّى به الظُّهر أَوَّل ما صلَّى به، فلِهَذا كَانَتْ تُسَمَّى الأولى، ويبدؤون بها.

فقَوْله: «**يُصَلِّي الظُّهْر بِالهَاجِرة**» الهاجِرة: شِدةُ حَرارَةِ الشَّمْسِ، وشدةُ الحَرارَةِ لا تَكُونُ إلا بعدَ الزَّوال، فكأَنَّهُ قال: يصلِّي الظُّهْرَ إِذَا زالتِ الشَّمْسُ. أي صَلَاة الظُّهر، «**بِالهَاجِرَة**» والبَاء بمَعْنَى (في) فهِي للظَّرفِيَّة، كَقَوْل الله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ﴾ [الصَّافات:١٣٧-١٣٨]، أي: «وفي اللَّيل».

والهاجِرة فسرها المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِقَوْله: «**شِدَّة الحَرِّ بَعْد الزَّوال**»؛ لأنَّ الشَّمْس أشد حرًّا بعد الزَّوال، ولِهَذا كانوا يقيسون الدَّرجة الصُّغرى للبرد، أو الكبرى للحر بعد الزَّوال بسَاعَة.

«**والْعَصْر**» أيْ ويُصَلِّي العَصْر، «**وَالشَّمْس نَقِيَّة**» الجُملَة هنا حال، نقيَّة أي: بيضاء لم تَمِلْ إِلَى الاصفِرار، أيْ يُصلِّي العَصْر والحال أنَّ الشَّمْس نقيَّة لم تصفرَّ، فنقاؤُها بمَعْنَى بقاء بياضها، «**وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ**» أي إِذَا وجبَتْ بعد غُرُوب الشَّمْس أو إِذَا وجبت الشَّمْس بأَنْ تَكُون سقَطَتْ، ولا يتأَخَّر؛ لأنَّ الوُجُوب في اللُّغة السُّقوط، وغيابها سُقُوطها؛ فيَحْتَمِل المعْنَيَيْن.

وعلى الأَوَّل فلَا إِشْكَال في مرجع الضَّمير، فإن الضَّمير في قَوْلِه: «**إِذَا وجبَتْ**» يعود عَلَى المَغْرِب، أما إِذَا قلنا (وَجبَتْ) بمَعْنَى غابت، فيقال إنَّ مرجع الضَّمير مَحْذُوف لِلْعِلم به، كقَوْله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص:٣٢]، فالشَّمْس هي الَّتي توارَتْ، ولم يُسْبَق لـها ذِكْر لكِنْ عُلِمَ مِن قرينة الحال.

«**وَالْعِشَاء أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا**»، فأَحْيانًا يُبكِّر، وأَحْيانًا يؤخر.

و«**أَحْيَانًا**» مصْدَر ظرف عامِلُه محْذُوف، أيْ أَحْيانًا يُعَجِّل وأَحْيانًا يؤخِّر، ثُم فصل هذا بِقَوْلِه: «**إِذَا رَآهُمْ**» أي رأَى المُصَلِّين «**اجتمَعُوا عجَّلَ**»؛ لئلَّا يَشُقَّ علَيْهم بالانْتِظَار، وإِذَا رآهُم أبْطَؤُوا أخَّر؛ لأنَّ هَذا هُو الأفْضَل، فكان النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يراعِي الْأَفْضَل والأرفَق.

ومُرَاعَاة الأرفق تَظهر في قَوْلِه: «**إِذَا رَآهُم اجْتمَعُوا عَجَّل**»، ومُرَاعَاة الْأَفْضَل: «**وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤوا أَخَّرَ**» وإلا لكان يعجل، وإِذَا رأَوْه يُعجِّل تقدَّمُوا لكِنْ يُراعِي الْأَفْضَلَ، والْأَفْضَلُ في الْعِشَاء الآخِرَة التَّأْخير.

إذن، في هذا دَلِيل عَلَى أنَّ الْعِشَاء يتبع فيها الأَرْفَق بالنَّاس، فإِذَا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإِذَا رآهم أبطؤوا أخَّر، فإنْ تسَاوَى عند النَّاس التَّقديم والتَّأْخير؛ فالْأَفْضَل التَّأْخير، والدَّليل عَلَى هذا مِن الحَدِيث نفسه أنَّه لو كَانَ الْأَفْضَل التَّقديم مطلقًا؛ لقَدَّم، وإِذَا قدَّم فَسَوْفَ يتعجَّل النَّاس ولن يتأخروا؛ فعُلِم بذَلِك أنَّ تَأْخِيرَها أفْضَلُ ما لم يَجْتَمِع النَّاس.

«**والصُّبحَ**» أو نَقُول: «الصُّبحُ» فيَجُوز الوجهان، والنَّصب أرجح؛ لأنَّهَا معطوفة عَلَى جُمَل فِعْلِيَّة سبَقَتْها، وعلى هذا فيَكُون النَّصْب أَرْجَح، ويُقدَّر الْفِعْل والتَّقدير «ويُصلِّي الصُّبح».

«**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**» أي مُبكِّرًا؛ لأنَّ الغلَس اختلاط مِثْلَيْه بنور النَّهار.

هَذِهِ هي أَوْقاتُ الصَّلوَاتِ الخَمْس، وبيانُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يبادر بالصَّلوَاتِ الخَمْسِ إلا وَاحِدَةً، وهي الْعِشَاءُ، فيراعي فيها مَجيء النَّاس وعَدَمه، فإِذَا جاؤوا عَجَّلَ، وإِذَا أبطؤوا أخَّر.

مِن فَوائِدِ هَذا الحدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: إنه يَنْبَغِي أن يبادِرَ بصَلَاةِ الظُّهرِ والشَّمْسُ حارَّةٌ، فتُصَلَّى مبكرًا؛ لِقَوْلِهِ: «**بِالهَاجِرَة**»، لكنْ يُسْتَثْنَى من ذَلِكَ ما إِذَا اشتدَّ الحَرُّ، فإِنَّه يُؤَخِّرُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ به.

فإن قال قَائِل: ألم يقل النَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[1]؟

قلنا: بلَى، لكن لعلَّ هَذَا الحَدِيث كَانَ قبل أن يُنسَخ الأَمْر بالإبْرَاد، وعلى هذا يُستثنى من قَوْله: «**بالـهَاجِرَة**» ما إِذَا اشْتَدَّ الحـرُّ فـإِنَّه يُؤخِّرُها حَتَّى تنكسرَ الأَفْياء[2].

ومِقْدَار تَأْخِيرها حَتَّى يبرد الجو، فقد كَانَ النَّبيُّ ﷺ ذات يومٍ في سَفَرٍ، فقَام بِلالٌ يؤذِّن، فقال: «**أبرِد**»، ثُم قام ليؤذن، فقال: «**أَبْرِد**»، ثم قام ليؤذن، فقال: «**أبْرِدْ**» حَتَّى سَاوى الظِّل فَيْئَه[3].

أي: سَاوى الشَّيْء فيئه، وهو أنَّ التُّلول[4] صَار لـها ظِلٌّ يسَاويها، لكن بظل الزَّوَال؛ فقام فأذَّن، وَهَذَا يدُلّ عَلَى أنه كَانَ يؤخر إِلَى قرب العَصْر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥).

(٢) جمع فيء، وهو ما بعد الزوال من الظل. تاج العروس (فيأ).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦).

(٤) جمع تَل، وهو ما ارتفع من الأرض عما حوله، وهو دون الجبل. المعجم الوسيط (تل).

إن **قال قَائِل**: هل هذا يَشْمَل الجُمُعَة والظُّهر؟

قلنا: لا، الجُمُعَة لا إِبْرَاد فيها؛ لِقَوْلِ سهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ**»[1]، والقيلولة: هي النَّوم وسط النَّهار، وَهَذَا يدُلّ عَلَى أنَّ الرَّسول ﷺ كَانَ لا يُبْرِد بصَلَاة الجُمُعَة.

ووجه ذَلِك: أنَّ الأرفق بالنَّاس في يوم الجُمُعَة التَّعجيل؛ لأنَّ النَّاس قد جاؤوا مبكِّرين، قد حثَّهُم الرَّسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ عَلَى التَّقَدُّم، فقال: «**مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**»[2]، فأَصْبَح النَّاس حَاضِرين، والتَّأخير يشُقُّ علَيْهم؛ لأنَّ الإِبْرَاد لَيسَ أن يؤخر ربع أو نِصْف سَاعَة، أو سَاعَة! بل الإِبْرَاد يصل إِلَى سَاعتين ونصف بعد الزَّوَال، ولا شَكَّ أنَّ هذا سيشق عَلَى النَّاس، فلا تغدَّوا، ولا قالُوا.

إذن، كما أَوْرَدْنا عَلَى حديث جَابِرٍ حديث الإِبْرَاد، وأجبنا عنه بأنه مخصِّص لحديث جَابِر، فَنُورِد عَلَى الإِبْرَاد صَلَاة الجُمُعَة؛ لأَنَّهُ أرفق بالنَّاس، وأصل الإِبْرَاد أنه شُرِع للتَّخفيف مِن الحر، لأن في عهد الرَّسول ﷺ لَيسَ هُناكَ سيارات مُكيَّفَة، ولا مسَاجد مكيَّفة.

وبما أنَّ الجُمُعَة لا يُسَن لـها الإِبْرَاد؛ تبيَّنَ أنَّ لـها أَحْكَام خاصَّة لا توافق الظُّهر، وأنَّ بَيْنَها وبيْنَ الظُّهر فروقًا تبلغ أكثر مِن عشرين فرْقًا، منها:

أنَّ العَصْر لا تُجْمَع إِلَى الجُمُعَة فيما لو كَانَ الإِنْسَان مُسَافِرًا ثم دخل بلدًا يُصلِّي الجُمُعَة؛ لأنَّ النُّصُوص إِنَّما جاءَتْ في الجَمْع بين الظُّهر والعَصْر، والظُّهر له أَحْكَام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب تسليم الرِّجَال على النِّساء والنِّساء على الرِّجَال، رقم (٥٨٩٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشَّمس، رقم (٨٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

خاصَّة، والجُمُعَة لـها أَحْكَام خَاصَّة.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- كَانَ يبادر بصَلَاة العَصْر؛ لِقَوْلِ جَابِر فِي صَلَاة العَصْر: «**وَالعَصْرَ والشَّمْسُ نَقِيَّةٌ**»، وهو كذَلِك كَانَ يبادر بها مِن حينِ دخُول وقتها.

ولا إِبْرَاد لصَلَاة العَصْر؛ لأَنَّهَا في وقت إِبْرَاد، والسُّنة تعجيلُها مطلقًا، لِقَوْلِه: «**والمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ**»، وهو كذَلِك السُّنة بالمُبادَرَة بها.

ولكن هل مَعْنَاه مِن حين أن يؤذنَ فيُقِيم؟

الجَوَاب: لا، والدَّلِيل عَلَى أن هذا لَيسَ المَعْنَى: قول النَّبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِب، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِب، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ**»، ثم قال في الثَّالثة: «**لِمَنْ شَاءَ**»[1]، كراهيةَ أن يتخذها النَّاس سُنة، وَهَذَا يدُلّ عَلَى أَنَّ بين الأَذَان والإِقَامَة فرْقًا.

أضف إِلَى ذَلِك: أَنَّ الإِنْسَان إِذَا أُذِّن للصَّلاة فَسَوْفَ يقوم ليَتوَضَّأ، وَهَذَا يأخذ وقتًا؛ فلا بُدَّ أن تُراعَى مثل هَذِهِ الأُمُور، وأنْ لا نَقُول إنَّ قَوْله: «**إِذَا وَجَبَت**» أي مِن حين أن تغرب، لكن نَقُول مِن حين أنْ تَغْرب يتأهَّب للصَّلاة فيَتوَضَّأ، ثم يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ قبل المَغْرِب، لكن لا يتخذها سُنة.

وإن قيل: هل وقتُ المَغْرِب يمتد إِلَى زَمَنٍ، أو بمُجرَّد صَلَاة المَغْرِب يَنْتَهي الوَقْت؟

فالجَوَاب: أنه لا يَنْتَهي وقتها إِلَّا إِذَا دخل وقت الْعِشَاء، خلافًا لمن قال بخُرُوج وقتها إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجوم وبانَتْ في السَّماءِ، فإنَّ هذا قولٌ لا دلِيلَ علَيْه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة قبل المغرب، رقم (١٢٨١).

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: مُرَاعَاة أَحْوَال النَّاس حَتَّى فِي التَّقديم والتَّأخير، فإذَا اجتمعوا فالْأَفْضَل التَّعجيل مع أن صَلَاة الْعِشَاء الْأَفْضَل فيها التَّأخير؛ فيَنْبَغِي للإِنْسَان أن يراعي أَحْوَال النَّاس.

إنْ سأَلَ سائِلٌ: هل من المُرَاعَاة أنَّ الْإِمَام إِذَا تأَخَّر لعذر عَنِ العَادَة بمِقْدَار عشر دقائق أنْ تُعَجَّل الصَّلَاة ويُسرِع في أدائها عَلَى الإتيان بأدنى الوَاجِبَات، مع الْعِلْم أنَّ أدنى وَاجِب في الصَّلَاة: ألَّا يستَفْتِح الْإِمَام بدُعَاء الاسْتِفْتَاح، وألَّا يقول: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم» في الفَاتِحَة، ولا يَقُول: «آمِين»، ولا يقرأ شيئًا آخَر، ولا يَزِيد عَلَى (سبحان ربي العَظِيم) في الرُّكُوع، ولا عَلَى (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) في النُّهوض، ولا عَلَى وَاحِدَة (سبحان ربي الأَعْلَى)، ولا عَلَى قَوْله: «ربِّ اغفر لي» بين السَّجدتين، ولا عَلَى التَّشهد الأوَّل والأخِير إِلَى (وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورَسُوله، اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّد)؟

الجَوَاب: نعم، رُبَّما نَقُول الْأَفْضَل أنْ تُخفَّف الصَّلَاة؛ لأَنَّهُ رُبَّما يَكُون بَعْض النَّاس له أشغال وقد رتَّب وقته في سَاعَةٍ مُعيَّنَةٍ أن يَنْتَقِل إِلَى شغل آخَر بعد الصَّلَاة.

وقد يقال: لا، بل يَأْتِي بها عَلَى العَادَة كَامِلة؛ لئلَّا يقول قَائِل: «أَحَشَفًا وَسُوءَ كَيْلٍ»[1]، ويمنعنا مِن أداء الصَّلَاة عَلَى الوَجْه الأتَم.

فأَصْبَح الْإِمَام يتحير بين أمرين: أنْ يخفف جبرًا لتَأْخِيره في الزَّمان، أو يَأْتي بها كَامِلَة، ويُعتبر ذَلِك عذرًا، والعُذْر عند كِرَام النَّاس مقْبُولٌ، والْأَفْضَل مُراعاة حال المأمُومِين.

(١) مجمع الأمثال (١/ ٩٠).

لكن لو فُرض أنَّ الْإِمَام دخل في الصَّلَاة عَلَى العَادَة، ثُمَّ نزَل المطَرُ بغزارَةٍ، أو تلبَّدَت الْغُيومُ، وكَثُرَتِ الرُّعودُ والْبُروقُ، فَهل مِن الْأَفْضَل أن يُعجِّل ويُسرع في الصَّلَاة؟

نقول: نعم، الرَّسول ﷺ كَانَ إذَا سَمِع بُكاء الصَّبيِّ أوْجَزَ في صَلَاته؛ مُرَاعَاةً لحال الطِّفل وأُمِّه، ولا شَكَّ أنَّ الْإِمَام في الوَاقِع يُعتبَر كالْإِمَام العام، يجب أنْ يُرَاعِيَ أَحْوَال النَّاس.

ويُستَفادُ منه المُبادَرةُ بصَلَاةِ المَغْرِبِ؛ لأنَّهُ يقولُ: «والمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: ترك السُّنة لطلب الرِّفق.

وجهه: أنَّ الرَّسول ترك تَأْخِير الْعِشَاء مِن أجْل الرِّفق بالنَّاس، ولا شَكَّ أنَّ الرَّسول ﷺ أحكم الرَّاعين للخَلْق، فلَوْلَا أنَّ هذا هو الشَّرع ما فعله، وَهَذَا هو الَّذي يَنْبَغِي للإِنْسَان أن يَكُون سَائسًا للخَلْق بما ينفعهم، ويُخَفِّف علَيْهم الشَّريعَة، وكُلَّما كَانَتِ الشَّريعَة مُسَهَّلة أمام النَّاس؛ كَانَ قبولـهم لـها أشَد.

فيَنْبَغِي لك أنْ لَا تشدِّد عَلَى النَّاس في الشَّريعَة، وما وَجَدْتَ للتَّسهيل سَبِيلًا فاسلُكْه.

أَلَيْس الرَّسول يُوصِي الدُّعاة بالتَّيْسِير، ويقول: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُنَفِّرِينَ**»[1]؟!

وكثير مِن النَّاس يقول: أعامل النَّاس بالشِّدة حَتَّى يَخْضَعُوا للأسْهَل، وَهَذَا غَلَطٌ، بل عامِلْهم بالأَسْهَل حَتَّى يقْبَلُوا الشِّدةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتَّيسِير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤).

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: المُبادرة بصَلَاة الصُّبح؛ لِقَوْلِه: «**كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّيهَا بِغَلَس**»، ولكن صَلَاة الصُّبح قبلها سُنة مؤكَّدة مِن آكَد الرَّواتِب؛ فلا بُدَّ بعد الأَذَان أنْ يَتوَضَّأَ الإِنْسَان ويُصلِّيَ الرَّاتبة، ثُم يُصلِّي الْفَرِيضَة.

في وقْتِنا الحَاضِر نَجِدُ بَعْض المؤذِّنين -نسأل الله لـهم الهِدَايَة- يتقَدَّمُون في أَذَان الْفَجْر، فيَنْبَغِي أنْ تحتاط وتُضِيف إِلَى أذَانِهم خمس دَقائِق بعْد الأذَان، وكأَنَّهُ أذَّن بعد خمس دقائق؛ لئَلَّا تصليَ قبل وقتها.

فإن قال قَائِل: لماذا كَانَتِ السُّنة أن تُؤَخَّرَ صَلَاةُ الْعِشَاء؟

قلنا: لئلَّا يطولَ فصل ما بين صَلَاتَي الفَجْر والعِشَاء، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بحِكْمَتِه يُحب مِن عباده أن يَكُونوا عَلَى صِلَةٍ به عن قُرب؛ ولهَذا تَجِد الأَوْقات مُتقاربة ما عدا الْفَجْر والعِشَاء؛ لأنَّ بَيْنَهما صَلَاة اللَّيل، ولأَنَّهُ يَشُق عَلَى النَّاس إِذَا قيل لـهم لا تُصَلُّوا العِشَاء إِلَى بعْد نصْفِ اللَّيل -مثلًا- كما لا تُصلُّوا الظُّهر إلَّا بعد نصف النَّهار.

فإن قيل: كَثِيرٌ من النَّاس لا يُفرِّقُون في الشَّريعَة بين العزيمة والرُّخصة، فإِذَا وجدوا اخْتِلَافا لبَعْض العُلَماء يأخُذونَ بِما يرَوْنَه أسْهَل دون الرُّجوع للدَّليل؟

الجَوَاب: هؤُلاءِ يتتبعون الرُّخص، والوَاجِب فِيمَنْ لَا يَسْتطِيع أنْ يعرف الدَّليل بنفسِهِ أنْ يتبعَ مَن يَرى أَنَّه أقْربُ إِلَى الصَّواب؛ لغزارة علمه، وقوة إيمانه.

فإن لم يعرف، فلِلْعُلَماء في ذَلِك ثَلاثَة أَقْوَال:

الْقَوْل الأَوَّل: يُخَيَّرُ بينهما؛ لِتَساوِي الطَّرفَيْن عنده.

الْقَوْل الثَّانِي: يأخذُ بالأشد؛ لأَنَّهُ أحْوَط.

الْقَوْل الثَّالث: يَأخذُ بالأيْسَر؛ لأَنَّهُ أوْفَق للشَّريعَة.

والأخير هو الصَّحيح، أما إِنْسَان يتتبَّع الرُّخَص؛ فلا يَجُوز، لأَنَّهُ لو فعل ذَلِك لَـمَا كَانَ له دِين في بَعْض الأَحْيَانِ.

وفي هَذَا الحَدِيث: تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاء إِلَى أن يجتمعُوا: «**إِذَا رآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وإِذَا رآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ**».

وفيهِ أيضًا: حُسْنُ رِعايةِ النَّبِيِّ ﷺ وذَلِك بمُراعاةِ النَّاسِ، فإِذَا اجتمعُوا عَجَّلَ، وإِذَا أبطؤوا أَخَّرَ، مع أنه يُسْتَحَبُّ أن يُؤَخِّرَ من الْعِشَاء، لكنَّ مُرَاعَاةَ أَحْوَالِ المَأْمُومينَ أفضلُ.

٥٤- عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ -الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى- حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثُ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ»(١).

الشَّرح

هَذَا الحَدِيثُ يفيدُ ما يفيدُه حديثُ جَابِرٍ السَّابِقُ في كَيفِيَّةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ من حيثُ التَّوقِيت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٢٢).

قَوْله: «**دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ**»، وأبو بَرْزَة صحابيٌّ معروف، «**فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟**»، لو نظَرْنا إِلَى ظَاهِر الاسْتفهام؛ لوجدناه عن كَيفِيَّة الصَّلَاة وصفتها، لكن أبا بَرْزَة فَهِم مِن السَّائل أنه يريد زمان أدائها، بدَلِيل الجَوَاب حيثُ قال: «**كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ -الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى- حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ**»، وسُمِّيَت الهَجِير لأنَّهَا تقع في الهاجِرة، وهي شدة الحر، ويريد بها الظُّهر، وسميت الأولَى؛ لأنَّ جبريل أَمَّ النَّبيَّ ﷺ بها أوَّلًا، وقَوْله: «**حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ**»؛ أي تزول، «**وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**»، وَهَذَا يَدُلُّ علَى أنه كَانَ يُبادِر بها ويُصلِّيها والشَّمْس حيَّة، وقَوْله: «**إِلَى رَحْلِه**» أيْ إِلَى بيته، وقَوْله: «**والشَّمْسُ حَيَّة**» أيْ لَمْ تَصْفَر، والجملة حالية في موضع نصب.

ثم قال أبو المِنهال: «**وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ**»، لكن عندنا ما يكفينا وهو حديث جَابِر، حيثُ قال: «**وَالمَغْرِب إِذَا وَجبَتْ**».

قَوْله: «**وَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ**» الضَّمير يعود عَلَى النَّبيِّ، كَانَ يستحب تَأْخِير العِشَاء، حتَّى قالَ ذاتَ لَيْلَةٍ، وقد خرَج حين مضَى عامَّة اللَّيل: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ علَى أُمَّتِي**»[1]، وقَوْله: «**الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَة**»، أي تُسمُّونها، وَهَذَا يَحْتَمِل أن يَكُون إقرارًا، أو إنكارًا، «**وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا**»، هل نَقُول إنَّها كراهَةٌ شرعيَّةٌ، وهِي في عُرف المتقدِّمِينَ تفيد التَّحريمِ، أو كرَاهةٌ طبيعيَّة جِبلِّيَّة؟ يَحْتَمِل المَعْنيَيْن.

ولو كَانَتْ طبيعية؛ فلِئَلَّا يتأخَّر عن صَلَاة الْفَجْر، أو يقوم وهو كسلان يريد النَّوم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

ونظير ذَلِك: قول النَّبيِّ ﷺ للرَّجُل الَّذي سلَّم علَيْه فلم يَرُد علَيْه السَّلام حَتَّى تيَمَّم ثُم قال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»[1]، والمُرَاد هنا الكراهة الطَّبيعيَّة؛ لحَدِيثِ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يذكر الله عَلَى كل أَحْيَانِه»[2]، ولأَنَّنا لا نعلم أحدًا قال بكراهة ذكر الله إلَّا عَلَى طهارة، إلَّا كَرَاهَة طبيعيَّة كالحُبِّ والكُرْه للإِنْسَان، لا التَّحريم.

إذن، حُكْم الكراهة يَكُون بحسب السِّياق.

«وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثُ بَعْدَهَا» أيْ بعد العِشَاء، يكرهُ أنْ ينامَ قبلَها، يعني: بين المَغْرِبِ والْعِشَاء، وذَلِك لأَنَّ النَّوم قبلها يُفَوِّتُ المتحدِّثَ صَلَاةَ اللَّيلِ، يؤدِّي إِلَى وَاحِدٍ مِن أمرين: إمَّا أنْ يستغرق في النَّوم فلا يقوم إلَّا للفَجْر، وإمَّا أنْ يقومَ ونصفه نوم مع التَّعب والكسل؛ لأنَ بدنَه لم يأخذْ طاقتَه من النَّوْمِ، فيؤدي الصَّلَاة عَلَى وجه غير مرضي.

أما الحَدِيث بعدها فإنَّما كُرِه؛ لأنَّ الإِنْسَان إِذَا تحدَّث بعد العِشَاء وطال به الحَدِيث؛ تأخر في النَّوم وَهَذَا يعود بضرر عَلَى البدن ولو عَلَى المدى الطَّويل، ويُؤَدِّي إِلَى ترك قيام اللَّيل؛ لأنَّ الإِنْسَان إِذَا نام متأخرًا فسيَكُون لُبُّ نَوْمِه في وقت التَّهَجُّد، ورُبَّما تأخَّر استيقاظه إِلَى ما بعد طُلُوع الْفَجْر، أو إِلَى ما بعد طُلُوع الشَّمْس.

وإِذَا كَانَ النَّبيُّ ﷺ يكرهُ الحَدِيث بعدها، أي: بعد الْعِشَاء، حَتَّى إن كَانَ الحَدِيثُ نافعًا فإِنَّه يكرهُه، فما بالك فيما إِذَا كَانَ الحَدِيثُ ضارًّا، كما يوجدُ من بَعْض النَّاس الَّذِين يتعلَّلونَ بعد صَلَاة الْعِشَاء، فيَجْلِس بَعْضُهم إِلَى بَعْض، فتعمرُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم (١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٢٩٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

أَوْقاتُهم بالغِيبَةِ، وسَبِّ النَّاسِ، والكَلَامِ المحرَّمِ، والفِعلِ المحرَّمِ، نَقُول: هذا تكُونُ كراهةُ النَّبِيِّ ﷺ له أعظمُ وأعظمُ، وأنت ترى أنَّ الَّذِين ابتُلوا بِهَذَا الأَمْرِ -أي: بالسَّهَرِ بعد صَلَاة الْعِشَاء- تجد أن صَلَاتَهم الْفَجْرَ مع الجَمَاعَةِ قليلةٌ، وتجد أن أجسَامَهم منحطةٌ ضَعِيفةٌ؛ لأن نومَ اللَّيلِ لا يَسدُّ مَسَدَّهُ نومُ النَّهار.

ويُستثنى مِن هَذَا الحَدِيث ما كَانَ السَّهر فيه لَمصْلَحَة، كطلب الْعِلْم، فقد كَانَ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَنام من اللَّيل إلَّا مُتأخِّرًا ليتحَفَّظ أحاديث الرَّسول ﷺ، كذَلِك الحَدِيث مع الأهل لقصد التَّأليف، فقد جاءت صفِيَّة إِلَى رَسُول الله ﷺ وهو مُعتكِف في المَسْجد وبقيت معه بعد صَلَاة العِشَاء إِلَى ما شاء الله[1]، كذَلِك مع الضَّيف فيَجْلِس ويتحَدَّث معه، ويُعْطِيه ضِيَافته مِن عَشاء أو قهوة أو مَا أَشْبَه ذَلِك؛ لأن هَذِهِ مَصْلَحَة شرعيَّة في التَّأليف، وإكرام الضَّيف مَطْلُوب ووَاجِب.

«**وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ**»، وَهَذَا يدُلّ عَلَى أنه كَانَ يبكر بها، والإِنْسَان يعرف جليسه إِذَا ارتفع النَّهار بضوء الْفَجْر؛ لأَنَّهُ في ذَلِك الوَقْت لَيسَ هُناكَ كهرباء، ولا سُرُج، «**وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ**»، وَهَذَا يدلُّ علَى أنه كَانَ يبتدئ بها مبكِّرًا؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ ينفتل حين يعرف الرجل جليسه وهو يقرأ بالستين إِلَى المِئَة، والعَادَة أنَّ قِراءَتَه كَانَتْ مرتَّلَة يقِفُ عنْدَ كُلِّ آيَةٍ، لكن التَّبْكِير في الوَاقِع تبكير نِسْبِي، بدَلِيل أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصلِّي النَّافلة -راتبة الْفَجْر- ثُم يضطجع حَتَّى يَأْتِيه المُؤَذِّن.

مِن فَوائِد هَذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حِرْص السَّلف الصَّالح عَلَى الْعِلْم والتَّسَاؤل عنه؛ لأنَّ سَيَّار بن سَلامَة سأل أبا بَرْزَة عن كَيفِيَّة صَلَاة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخُمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، رقم (٢٩٣٤).

مَسْأَلَة:

كَانَ السَّلف يَسْأَلون لِلْعِلم والْعَمَل، وَهَذَا عكس حال كثير من النَّاس الْيَوْم يَسْأَلون لِلْعِلم لكِن لا تَجِدُ أحدًا يعمل -إلَّا قليلًا- فتجد البَعْض يَسْأَل العالِمِ عن كذا وكذا، فإنْ وافق هَواه فعلَى العين والرَّأْس، وإنْ لَم يُوافِقْ هَوَاهُ قَال: هَذا مَا عِنْده عِلْمٌ! ويَبْحَثُ عَن غَيْرِه ليَسْأَله، ويظل يَسْأَل ويَسْأَل حَتَّى يَصِل إِلَى مَن يقول له ما يُوافِق هَواه، وحِينَئِذٍ يقول هذا هو الحق! فهَل هَذا يطْلُبُ الحَقَّ؟! بالطَّبْع لا يَطْلُب الحَقَّ.

وكان الصَّحَابَة إِذَا تعلَّمُوا عشَرَ آيَاتٍ علَّمُوها ثُمَّ عمِلُوا بها[1]، فواللهِ لو أَنَّنا طبَّقْنا هذا في أنفسنا وأهْلِنا وجِيرَاننا وبَنِي قوْمِنا؛ لوَجَدْنا الأَمْر عَلَى غير هذا الحال، وكثير مِن العامَّة الَّذِين لَيسَ عندهم دين ولا ورَع إِذَا سَألوا عن شَيْءٍ وقيل لـهم هذا حرام؛ صار يتشكَّك، مع أنه أتى إِلَى هذا العالِمِ وهو يُوقِن أنَّ الحَقَّ عنْدَه، أو يغلب عَلَى ظنه، ثُم إِذَا أفتاه بما لَا يريد؛ صار هذا العالم -بإذن الله وقدَره- جاهِلًا لا يُوثَق بعِلْمِه، فيطلب عالمًا آخر، وهَكَذا.

وقد قال أهل الْعِلْم بحُرمة هذا؛ لأَنَّهُ مِن تَتبُّع الرُّخَص، ولأَنَّهُ جعل الدِّين تبعًا لهواه؛ ولِهَذا قَالُوا كما في (باب الفتوى والقضاء) إِذَا سأل الإِنْسَان عالمًا ملتزمًا بِقَوْلِه -أيْ واثقًا بصحته- فحَرام علَيْه أنْ يَسْأَل غيره نفس المَسْأَلَة؛ لأَنَّهُ يصير مُتَّبِعًا لهواه، وَهَذَا غير مَن يَسْأَل ليناقش ويفهم الأَدِلَّة.

لكِنْ هَل يَجِبُ عَلَيْك فورًا اتباع الثَّانِي، أو يجب أن تذهب إِلَى الَّذي أفتاك أولًا، وتقول سمعت قولًا آخر خِلَاف قولك، ويستدل بكذا وكذا؟

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ١٧٢).

نقول: الأوْرَع والأَفْضَل هو الرُّجوع للعالِمِ الأَوَّل لمناقشته والتَّثبت مما سمِعتَ مِن أَقْوَال -ولا نوجِب هذا-؛ لأنَّ العالِمِ الَّذي قرَّر ما يقول بالدَّليل قد يَكُون عند غيره دَلِيل آخر، أو يَكُون عنده من الْعِلْم أكثر مِمَّا عند غيره، وإِذَا تيقَّنت من هذا فيجب عَلَيْك الرجوع للعالِمِ الآخر الَّذي أفتاك، ولا يُستحب أن تذكر اسمه؛ لأنك لو رجَعتَ لتَقُول سمعت فلانًا، وهو مرتبته أَعْلَى مِن الأَوَّل رُبَّما يَهاب أنْ يُخالفه، لكن قُل سمعت وَاحِدًا من العُلَمَاء يقول كذا وكذا، ويستدل بكذا فماذا تقول؟ وهَكَذا.

ولِهَذا نَقُول: إنَّ مَسْأَلَة الفتوى ليست هينة؛ لأنَّهَا دِين، ولِهَذا قال بَعْض السَّلف: «إنَّ هَذَا العِلْمَ دِينٌ فانظُروا عَمَّنْ تَأخُذونَ دِينكُمْ»[1].

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: الصَّحَابَة حريصون عَلَى تطبيق عملهم عَلَى السُّنة، إذْ لم يَقُل كيف كنتم تصلون، بل قال: «**كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟**».

وَهَذَا هو أَوَّل ما يجب أن نسأل عنه، ما هي السُّنة في كذا أو كذا، فبَعْض النَّاس يَسْأَل -لَا سِيَّما في المَسْجِد الحرام- ما تقول في كذا وكذا، وأنا مذهبي شافعي، أو حنبلي؟

يريد أن نفتيه عَلَى المذهب الشَّافعي، أو الحنبلي، لكن السَّلف لم يَكُونوا كذَلِك، بل كانوا يَسْأَلون عن فِعل الرَّسول، وَهَذَا هو الوَاجِب علَيْنا؛ لأنَّ الله يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: بيَان كيف كَانَ الرَّسُول ﷺ يُصلِّي الصَّلوَات المكتوبة في أَوَّل وقتها.

---

(١) شرح مسلم للنووي (١/ ٨٤).

فلنأخذ الحَدِيث كَلِمَةً كَلِمة: «**يُصَلِّي الهَجِير الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى**»، يُستفاد منه أنَّ الإِنْسَان إِذَا عبر عَلَى النَّاس بخلاف ما يعهدونه أنْ يُبيِّن لـهم، و(الهَجِير) رُبما لا يعرفها سَلامَةُ ولَا مَن كانوا في عهده؛ ففسَّرهَا لـهم، وقال: «**الَّتِي تدْعُونَهَا الأُولَى**»، فأنت إِذَا خاطَبْتَ قومًا بما لا يعرفونه في لُغتِهم يجب أن تبين مَعْنَاه في لُغَتِهم إِذَا كَانَ هذا ممَّا يجب بيانه.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي الظُّهر حين تزول الشَّمْس بدون تَأْخِير، ولكن هذا مُقَيَّد بقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**»[1]؛ فعلَى هذا يَكُون مقيَّدًا بما إِذَا لم يَشْتد الحر، أما إِذَا اشتد الحر فإنَّ السُّنة الإِبْرَاد.

ورأى العُلَماء أن لا إِبْرَادَ في وقْتِنَا لسَببَيْن:

السَّبب الأَوَّل: أنه قد قيل إنه رخصة.

السَّبب الثَّانِي: إِذَا قلنا إنه سنة، فقد كَانَ الرَّسول ﷺ يستحب أن يؤخر من الْعِشَاء ومع ذَلِك إِذَا اجتمع النَّاس عجَّل وترك السُّنة.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ يُبادر بصَلَاة العَصْر.

وجهه: أنَّ أبا بَرْزَة قال: «**يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**»، وَهَذَا دَلِيل عَلَى المُبادَرَة، ومنها بسَاطة السَّلف، كيف كانوا يُقدِّرون الزَّمَن بالْعَمَل، مع أنَّ العَمَل يَخْتَلِف.

فلو فَرضنا أنَّ أحدًا صلَّى العَصْر في مَسْجِد الرَّسول ﷺ وذهب إِلَى رحلةٍ في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥).

أقصى المدينة وهو مِن النُّشطاء الأقْوِياء الواسعِي الخطوة، وإنْسَان آخر صلَّى وهو يدب دبيبًا، فكم الفرق بينهما؟ الفرق كثير لا شك؛ فنَعْمَل بمثل هَذَا الحَدِيث بأنْ نسلك طريقين:

الطَّريق الأَوَّل: أنَّ المُراد بذَلِك الوسط لَا المشي السَّريع ولا المشي البطيء.

الطَّريق الثَّانِي: أنَّ السَّلف الصَّالح بُسَطاء في الأُمُور، لَيسَ عندهم تحرير بالدَّقِيقة؛ لِانْعِدَام سَاعات تُضبَط بالدقيقة، لكن مع ذَلِك عندهم وفاء في الوَعْد.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: صراحة السَّلف الصَّالح، حيثُ صرَّح بخطئه بِقَوْلِه: «**وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِب**»، وكان بوسعه أنْ يَسْكُتَ عنها ولا يقول شيئًا، مع الْعِلْم بأنه رُبَّما في يومٍ مِن الأيَّام يذكر فيَسُوق الحَدِيث ويذكر المَغْرِب، لكن عندهم مِن الصَّراحة والبيان ما جعلهم يتفوَّهُون بمثل هذا.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يستحب أنْ يُؤخِّر العِشَاء.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: ما ذكرْنَا في قَوْلِه: «**التي تَدْعُونها العَتَمَة**»، وهل قال ذَلِك عَلَى سَبِيل الموافقة، أو الانْتِقَاد؛ فيحْتَمل هذا أو هذا، لكن الرَّسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءَ إِنَّهُمْ كَانُوا يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ**»[1] يعني لا تُسَمُّونها العَتَمة فإنَّما هي في كتاب الله العِشَاء، كما قال تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور:٥٨]؛ فيَنْبَغِي عَلَى الإنْسَان أنْ يُحافظ عَلَى الأَسْماء الشَّرعية بقدر الإمكان.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: يَنبَغِي للإِنْسَان أنْ يكره النَّوم قبل صَلَاة العِشَاء، والحَدِيث بعدها؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- كَانَ يكره ذَلِك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨).

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: يَنْبَغِي للإِنْسَان أن يبتعد عمَّا يَكُون ذريعة لأداء العِبادَة عَلَى وجه الكسَل، أو لتَأْخِيرها عَن وَقْتِها؛ لأَنَّنا علَّلْنا كراهة النَّوم قبل العِشَاء بِهَذَا، فالإِنْسَان إِذَا كَانَ عنده شغل وقام بعِبادَةٍ؛ لأداها وهو غير مطمئن، فعلَيْه أنْ يقضي الشُّغل أولًا ما لم يخرج الوَقْت.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: يَنْبَغِي للإِنْسَان أنْ يكره الحَدِيث بعد صَلَاة العِشاء، ومَعْلُوم أنَّ الإِنْسَان إِذَا كره الشَّيْء فَسَوْفَ يتركه ويتجنبه.

ولو تأمَّلت في حال بَعْض النَّاس -مع الأسف- تجد النَّهار صار عندهم ليلًا واللَّيل نهارًا، وأكثر النَّاس لا ينام إلَّا بعد مُنْتَصَف اللَّيل، ومنهم مَن يسهر إِلَى طُلُوع الْفَجْر، ثُم إنْ كَانَ عنده إيمان صلَّى الْفَجْر ونَام، وإلَّا نام قبل الْفَجْر وصلَّى بعد استيقاظه، هذا هو الوَاقِع، وإِذَا شئت أنْ تتحَقَّق مِن هذا اخْرُج عَنِ البلَد إِلَى ما حولها تجد النَّاس منتشرين في كلِّ مكان، ثُم منهم مَن يسهر عَلَى أمرٍ مُحَرَّم -نسأل الله العافية-، وقد بلغني في بَعْض البلاد أنَّهُم يَصْطَحِبُون معهم آلات اللَّهو، ويُغَنُّون ويرقصون -نسأل الله العافية-، وبَعْضهم يستعمل هذا الدش الخبيث فيطَّلِع عَلَى كل منكَر؛ وهَذِهِ محنة في الوَاقِع يُخْشَى أنْ نُعاقَب علَيْها؛ لأنَّ الله تعالى رُبَّما يُمْلِي لنا ويستدرجنا مِن حيثُ لا نعلم.

فعلَيْنا أنْ نتناصَح، فما لِهَذا خُلِقْنا، ولا تجعل أحدًا يُثبِّطك عَنِ الطَّاعة حَتَّى لا يُصرَف قلبك إِلَى غير الله، وانْصَح بحسب ما يَكُون عندك مِن عبارةٍ وبيَان.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أنَّ الرَّسول -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- كَانَ يُبادر بصَلَاة الغَدَاة، أي: الْفَجْر؛ لِقَوْلِه: «**كَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ**».

الفَائِدَةُ الثَّالثة عَشْرَةَ: أنَّ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قرأ في صَلَاة الْفَجْر بقِراءَة مُطوَّلة كَانَتْ مِن ستين إِلَى مئة.

إن قال قَائِل: فـأيُّ الآيَات الَّتي قـرأ منها بِهَذَا العدد، هل هي آياتٌ قصيرة، أو آيات طويلة؟

نقول: إِذَا لم يُنَص عَلَى أنها مِن الطُّوال أو القِصَار فليُحْمَل عَلَى المُتوسِّط.

مسألة: في قَوْلِه: «**كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟**»، وعدم سؤاله (ماذا تفعلون؟) ألَا يدلُّ عَلَى أنَّ طالب الْعِلْم المبتدئ يجب أن لا يتمذهب، **بل** إنه يطلب مِن كتب الفقه المقارَن الَّتي لا ترتبط بمذهب معين؟

الجَوَاب: لا بُدَّ لطالب الْعِلْم مِن مذهب يركِّز علَيْه، ويعرف قَوَاعِده، وَهَذَا في طلب الْعِلْم لا عن سَائل يَسْأَل ويُجاب علَيْه؛ لأَنَّهُ لو لم يكن لطالب الْعِلْم مذهب يركز علَيْه ويجعله هو القَاعِدَة بدون أن يلتزم به التِزَامًا مُطْلَقًا؛ فإِنَّه يَضِيع، ولذَلِك نرى علماء مِن الأَئِمَّة إِذَا قاموا يحكون مذاهب الفُقَهَاء؛ إِذَا بهم يحكونها غلطًا، وغير صَحِيحَة، ومبنِيَّة عَلَى غير قَوَاعِد، ولا يضرك إِذَا انتسَبْتَ إِلَى مذهب مُعَيَّن، لكن لا عَلَى وجه الالتِزَام به حقًّا كَانَ أو بَاطِلًا، وكثير مِن العُلَماء الأجلاء انتسبوا إِلَى مذاهب كالنَّووِي وغيره.

ذكر المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ حكم تَأْخِير الصَّلَاة عَن وَقْتِها إِذَا كَانَ لعذر، هل تُصَلَّى أو لَا تُصلَّى، فقال:



٥٥- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»[١]. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى -صَلَاةِ الْعَصْرِ- ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[٢].

الشَّرْح

هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ أفضلُها صَلَاةُ العَصْرِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ذكرَها لخصوصِها حينَ أمرَ بالمُحافَظَةِ عَلَى الصَّلوَاتِ، فقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، والصَّلَاة الوسطى هي صَلَاةُ العَصْرِ كما يُفيدُ هَذَا الحَدِيثُ.

يوم الخَنْدَقِ هو يوم الأحزاب، وهو إِحْدَى الغزواتِ الشهيرةِ التي غزاها النَّبِيُّ ﷺ، كَانَتْ غزوةُ الخندقِ -وتسمى غزوةَ الأحزابِ- في شَوَّال في السَّنة الخامسةِ من الهجرةِ، حين تحزَّبَتْ قريش ومَن والَاها مِنْ قَبَائِلِ العربِ، عَلَى رَسُول الله --صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- ليغْزُونَه في المدينة، فضرب عَلَى المدينة خندقًا بمشورة سَلْمانَ الفارسيِّ بين الحَرَّتَيْن الشَّرقية والغَرْبية، ولم يضرب حول الحَرَّتَيْن خندقًا؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِن لأحدٍ أنْ يَسِير عَلَى هاتين الحَرَّتين، إذْ إنها تُقَطِّع خِفَاف الإبل، ونِعَال البَشَر، فلم يجعل خندقًا حولـهما.

وبَنو قُرَيْظَةَ: هـم قبيلةٌ من قَبَائِلِ الْيَهُـودِ الثَّلاثِ الَّذِين كانـوا في المدينةِ حين هاجرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْها، وصَارَتِ الغَزوة الشَّهيرة العَظِيمَة، التي بقيتْ خمسًا وعشرين

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدُّعاء على المُشْرِكين، رقم (٦٠٣٣).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب الدَّلِيل لمن قال الصَّلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧).

ليلةً، وحُوصِرَتْ فيها المدينةُ، ووُضِعَ علَيْها الخَنْدقُ، وصَارَتْ فيها مشقةٌ شَدِيدَةٌ عَلَى الصَّحَابَة، قال اللهُ تعالى في وصف هَذِهِ الغزوةِ: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب:١٠]، من شدةِ الخَوْفِ، ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ۝١٠ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب:١٠-١١]، معركةٌ عَظِيمَةٌ لا يتصورُها الإِنْسَانُ، ولا يدركُها تمامًا إلا مَن كَانَ قد أَصَابَتْه بالفِعل، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ مَنَّ عَلَى المُؤمِنينَ، فأرسلَ عَلَى أعدائهم رِيحَ الصَّبَا، وهي الرِّيحُ الشرقيةُ الباردةُ، هَذِهِ الرِّيحُ الشَّدِيدةُ العَظِيمَةُ قلّبتْ خُدورَهم، وقوَّضتْ خِيامَهم، وأَقَضَّتْ مضاجِعَهم، حَتَّى تبادروا يحملونَ رواحلَهم وينصرفونَ، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۝٩ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب:٩-١٠]، ارتفعتْ من الخَوْفِ حَتَّى وصلتْ إِلَى الحنجرةِ، ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ۝١٠ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب:١٠-١١]،، وَهُنا جاء دَوْرُ النِّفَاقِ ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب:١٢].

إنَّ المُنافِقَ عدوٌّ خَفِيٌّ كَمَرضِ السَّرطانِ في الأمة، يَتَحَرَّى الفُرصةَ، إِذَا حَصَلَ أدنى شَيْءٍ يدخلُ معه في طَعْنِ الإِسْلام دَخَلَ.

﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ۝١٣ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَءَاتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا﴾ [الأحزاب:١٣-١٤]، الشَّاهدُ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قال في آخر القصة: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب:٢٥].

في إِحْدَى الليالي قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ**» وكانتِ اللَّيْلَةُ باردةً من شدةِ الرِّيحِ، فلم يَقُمْ أحدٌ لأنَّهم غيرُ قادرينَ، فأعادَها مرةً أُخْرَى، فلم يَقُمْ أحدٌ، فقال لحُذَيْفَةَ بنِ اليمانِ: «**قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ**»[1]، قال: فلما أمرني رَسُولُ الله ﷺ لم يَكُنْ بُدٌّ مِن امْتِثَالِ أمرِه، فقمتُ، يقول: فلما انصرفتُ من عندِه وإذَا أنا في جَوٍّ حَارٍّ ولا رِيحَ، وهَذِهِ آيةٌ من آياتِ الله، فذهبَ إِلَى القَوْمِ، يقولُ: فجلستُ أنظرُ ماذا يصنعونَ، فقال أبو سُفيانَ: لِيَنْظُرْ كلُّ وَاحِدٍ منكم جليسَهُ -خاف أن يَكُونَ هُناكَ شَيْءٌ- يقول: فأخذتُ بِيَدَيْ جليسي وقلتُ: منْ أنت؟ قال: أنا فلان، قال: الحَمْدُ للهِ أنت فلان، ثم رجعَ بعد أن خبرَ القومَ فأخبرَ النَّبِيَّ ﷺ لكن لـما وصل إِلَى الرَّسُولِ أحسَّ بالبردِ؛ لأنَّ المهمةَ انْتَهَتْ -سُبْحانَ اللهِ- يقول: فجئتُ والنَّبِيُّ ﷺ يَتَهَجَّدُ -يُصلِّي- فألقَى عليَّ رداءَه حَتَّى انتهى من صَلَاته.

يجبُ أنْ يحرِصَ الطلبةُ عَلَى معرفة سيرةِ النَّبِيِّ ﷺ لأن معرفةَ السِّيرةِ تَزيدُ الإيمانَ، وتزيدُ الإِنْسَانَ محبَّةً لِلرَّسُول ﷺ ومحبَّةً لأَصْحَابِه، وتعطي الإِنْسَانَ خبرةً في الخِطَطِ الحربيةِ؛ لذَلِك أحُثُّكم عَلَى قِراءَة السيرةِ، ومن أحسنِ ما رأيتُ في السيرة (زَاد المعَاد) لابنِ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأنَّهُ جمعَ بين السيرةِ والفِقْهِ، يأخذ خُلاصةً من السيرةِ لا تكادُ، بلْ لم أرَ لـها نظيرًا في الكُتُب التي قرأتُ، ويعطيكَ الحِكَمَ والأَحْكَامَ المُستنبَطةَ من الوَاقِعة والحادثة.

المهمُّ أن هؤلاءِ القومَ الأحداثَ شغلوا النَّبِيَّ ﷺ ذات يومٍ بل أيام عَنِ الصَّلَوَاتِ فقال: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ**». وفي هذا دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الصَّلَاة الوسطى هي صَلَاةُ العَصْرِ؛ لتفسيرِ النَّبِيِّ ﷺ، وإذَا وقع التَّفْسِيرُ من رَسُول الله ﷺ فهو أقوى ما يَكُون من تفسير البشر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، رقم (١٧٨٨).

وسُمِّيَتْ صَلَاةُ العَصْرِ الصَّلَاةَ الوسطى لأَنَّهَا هي الفُضْلَى، هي أفضلُ الصَّلوَاتِ الخَمْسِ، ولِهَذا وردَ في تركِها أحاديثُ شَدِيدَةٌ، حَتَّى إنَّه جاء في الحَدِيث أنَّ «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فقدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»[1]، وَهَذَا خطرٌ عَظِيم.

وسُميتْ أيضًا وسطى لأَنَّهَا الوسطى من حيثُ العَدَدِ، نبدأ بالصُّبْحِ ثم الظُّهرِ ثم العَصْر وهي الثَّالِثةُ فتكُون الوسطى من الخَمْس.

وفي هَذَا الحَدِيث دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاء عَلَى الكَافِرِينَ لِقَوْلِه: «**مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا**»، أو قال أجوافَهم، فيَجُوزُ الدُّعَاءُ عَلَى الكَافِرِينَ، لكن عَلَى سَبِيلِ العُمُومِ، أما عَلَى سَبِيلِ الخُصوصِ فإن النَّبِيَّ ﷺ لـما بدأ يدعو عَلَى أبي جهلٍ وغيره من رؤسَاء الكَفَرَةِ، قال اللهُ تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران:١٢٨]؛ ولِهَذا كَانَ الْقَوْل الصَّحِيح من أَقْوَال أهل الْعِلْم أنه لا يَجُوزُ لَعْنُ الكَافِرِ المُعَيَّنِ إِذَا كَانَ حَيًّا؛ لأنَّ الله رُبَّما يَهديه، فلا يَجُوزُ أن تقولَ اللَّهمَّ الْعَنْ فلانًا من رؤسَاء الكفرةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قادرٌ عَلَى أنْ يُحَوِّلَ رئيسًا في الكفر إِلَى رئيسٍ في الإِيمانِ.

قَوْله: «**مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ**» أي المُشْرِكين «**وبيُوتَهم**» أيضًا، فالقُبُور للأموات، والبُيُوت للأحياء، ثُم علَّل ذَلِك بِقَوْلِه: «**كَما شَغلُونَا**» فالكاف هنا للتَّعْلِيل كقَوْله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ﴾ [البقرة:١٥١]، وقَوْله: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]، عَلَى أحد المعْنيَيْن.

وقَوْله: «**عَنِ الصَّلَاة الْوُسْطَى**»، بيَّنها في اللَّفْظ الَّذي سيَأْتِي بعده بأنها صَلَاة العَصْر، وقد اختلف فيها العُلَماء عَلَى أَقْوَال كَثِيرَة، ولكن لا قول لأحدٍ بعد رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب إثم من ترك العصر، رقم (٥٢٨).

والْمُراد بـ«**الوُسْطَى**»: الفُضْلَى، ولَيسَ الْمُرَاد المتوسطة؛ لأَنَّهَا أفضل الصَّلوَات، كما في قَوْلِه تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ [البقرة:١٤٣]، أيْ عدلًا خِيَارًا، ولَيسَ المَعْنَى وسَط بين الأُمَم؛ لأَنَّنا آخر الأُمَم، «**حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**».

ففي هذا دَلِيل عَلَى جَوَاز الدُّعَاء عَلَى الْمُشْرِكين بما يستحقونه، أحياءً كانوا أو أمواتًا؛ لِقَوْلِه: «**مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُم وَبُيُوتَهُمْ**».

مِن فَوائِد هَذا الحدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: يَنْبَغِي للإِنْسَان أنْ يُعلِّل ما يقول، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ في أمرٍ غير مألوف؛ لِقَوْلِه: «**كَما شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: فَضِيلَة صَلَاة العَصْر، حيثُ رأى النَّبيُّ ﷺ أنَّ الشُّغل عنها يبلغ هَذِهِ الأَهَمِّيَّة، وأنها هي الصَّلَاة الوُسْطَى.

الفَائِدَةُ الثَّالثة من اللَّفْظ الثَّانِي: قضَاء الصَّلَاة بعد خُرُوج وقتها.

وقد اخْتَلَفَ العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هَذِهِ القضية بغزوة الخندق، حيثُ إنَّ الرَّسول ﷺ أخَّر الصَّلَاة عَن وَقْتِها ولم يصلِّها صَلَاة خَوْف.

فقال بَعْض أهل الْعِلْم: كَانَ هذا قبل أنْ تُشْرَع صَلَاة الخَوْف، وأنه حين شُرِعَت لا بُدَّ أنْ تُصلَّى في الوَقْت عَلَى أيِّ حال تَكُون؛ لِقَوْلِه تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا﴾ [البقرة:٢٣٩]، وَهَذَا عَلَى أيِّ حال، سواء مستَقْبِل القِبْلَة أو غير مستقبِل لـها، وفارِّينَ أو كَارِّين.

وقال آخرون: إنَّه كَانَ بعد أنْ شُرعت؛ لأَنَّهُ في السَّنَة الخامسة، وصَلَاة الخَوْف شُرِعَت في السَّنة الرَّابعة، وغزوة ذات الرِّقاع كَانَتْ في السَّنَة الرَّابعة، وقد صَلَّاها النَّبيُّ ﷺ حِينَما اشتد الخَوْف، حَتَّى كَانَ الإِنْسَان لا يشعر بما يقول؛ فحِينَئِذٍ لا بَأْس

أنْ يؤخر الصَّلَاة عَنِ الوَقْت؛ لأَنَّهُ قد يَكُون خَوْفه شديدًا بالمرة، بحيثُ لا يدري هل هو في سماءٍ أو في أَرْض، وهل يُصلِّي أو لا يُصلِّي، وفي هَذِهِ الحال لا فَائِدَة من الصَّلَاة في وقتها، فإِذَا اشتدت الحرب اشتدادًا شديدًا فإنَّه لا حرج أن يؤخِّر الصَّلَاة حَتَّى يهدأ الوَضْع، ولعلَّ هذا أقرب إِلَى الصَّواب؛ لأنَّ الصَّحَابَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ عمِلُوا به في غزواتهم بعد وفاة الرَّسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ.

فدلَّ هَذَا الحَدِيثُ عَلَى أنَّ الصَّلَاة الوسطى هي صَلَاةُ العَصْرِ، وأنه لا يَجُوزُ تَأْخِيرُها إِلَى ما بعد غُرُوبِ الشَّمْسِ.

ودل الحَدِيثُ عَلَى أنه يَجُوزُ في حالِ القتالِ أن تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ عَنِ الوَقْت؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ**»، حَتَّى غابتِ الشَّمْسُ، فهل هذا الحكمُ باقٍ أم منسوخٌ؟ يعني: هل يَجُوزُ للمجاهدينَ أن يؤخِّروا الصَّلَاة عند القتال، أم يجب أن يصلوا الصَّلَاةَ في وقتِها ولو في حال القتالِ؟ إن نظرنا إِلَى ظَاهِرِ الحَدِيثِ فبأي الاحْتِمَالَيْن نَقُول، بالأَوَّل أم بالثَّانِي؟ نَقُول بالأول، يعني: أنها تؤخَّرُ، ولكنَّ هذا المدلولَ معارَضٌ بالأحاديث الكَثِيرَة الدَّالةِ عَلَى أنَّ المجاهدينَ يصلونَ الصَّلَاةَ عَلَى أي صِفَة كانت. ولِهَذا ذهبَ كثيرٌ من العُلَمَاء إِلَى أن هَذَا الحَدِيث منسوخٌ، وأنَّ المُسْلِمينَ كانوا في الأَوَّل يؤخِّرونَ الصَّلَاةَ في شدةِ القتالِ عَن وَقْتِها، ثم بعد ذَلِك نُسِخَ هذا الحكمُ، وصار الوَاجِبُ أن يصلُّوا الصَّلَاةَ في وقتها بقَدْرِ ما يَسْتَطِيعونَ، وَهَذَا هو الَّذي علَيْه جُمْهُورُ أهل الْعِلْم. أما القِلةُ من العُلَمَاء، فقَالُوا: إِذَا اشتدَ القتالُ حَتَّى لا يتمكَّنَ المقاتلُ من أن يشعرَ بما يقولُ ويفعلُ، فحِينَئِذٍ يَجُوزُ أن يؤخِّرَ الصَّلَاة عَن وَقْتِها.

هنا سؤال -قبل أن نبدأ-: لو أن رجلًا أخَّرَ الصَّلَاةَ عن وقتِها دون عذر ثم صَلَّاها، فهل تُقْبَلُ منه؟

الجَوَاب: لا تُقبَلُ منه إِذَا أَخَّرها عَن وَقْتِها بدون عُذْرٍ، ولو صلَّى ألفَ مرةٍ، ولِهَذا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ من أَقْوَال العُلَماء، أنَّ الإِنْسَان إِذَا تعمَّد تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَن وَقْتِها، ثم صَلَّاها، فإِنَّها لا تُقْبَلُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»(١)؛ أي: مردودٌ علَيْه.

ومن المَعْلُومِ أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ عن وقتِها لغيرِ عُذْرٍ، فقد عمِل عملًا لَيسَ علَيْه أمر الله ورَسُوله، فيَكُونُ مَردودًا، أما لو أَخَّرَ الصَّلَاة لعذرٍ، مثلا نسيَ أن يُصلِّيَ، ولما خرج الوَقْت ذكر أنه لم يُصَلِّ، فحِينَئذٍ يُصلِّيها، كذَلِك لو نام ولَيسَ عنده من يوقظُه، ولَيسَ عنده وسيلةٌ يستيقظُ بها حَتَّى خرج الوَقْتُ، ثم استيقظَ؛ فإِنَّه يُصلِّيها وتُقْبَلُ منه؛ لأَنَّهُ أخرَّها لعذرٍ.

٥٦- وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى -صَلَاةِ الْعَصْرِ- مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»(٢).

الشَّرْح

«أَوْ» هُنا للشَّك، وهَذَا الحَدِيث فيه أنَّ المُشْرِكين شغَلُوا النَّبيَّ ﷺ عن صَلَاة العَصْر؛ حَتَّى احمَرَّت الشَّمْس أو اصْفَرَّت، وَهَذَا شكٌّ مِن الرَّاوي، والاحْمِرَار أقرب إِلَى الغُرُوب مِن الاصفِرَار؛ لأَنَّهَا تصفرُّ أولًا ثُم تحمرُّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب الدَّليل لمن قال الصَّلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٨).

وهَذَا الحَدِيث كالَّذِي قبله، لكن فيه أنَّ الرَّسُول ﷺ صلَّاها قبل أنْ تغرب الشَّمْس، ولا مُعارَضة بينه وبين الأوَّل؛ لأن غزوة الخندق بقِيَتْ أكثر من عشرين يومًا، فرُبَّما يَكُونون شغلوه في بَعْض الأَيَّام حَتَّى غابت الشَّمْس، وفي بَعْضها حَتَّى احْمرَّت أو اصفَرَّت.

فهل هذا الحكمُ باقٍ أو منسوخٌ، يعني هل يَجُوزُ للمجاهدين أن يؤخِّروا الصَّلَاةَ عند القتال أو يجبُ أن يصلوا الصَّلَاةَ في وقتها ولو في حال القتال، إن نظرنا إِلَى ظَاهِر الحَدِيث فبأيِّ الاحْتِمَالَيْنِ نَقُول؟ نَقُول: بالأول؛ يعني أنها تُؤَخَّرُ، ولكنَّ هذا المدلولَ مُعارَضٌ بالأحاديثِ الكَثِيرَةِ الدَّالةِ عَلَى أنَّ المجاهدينَ يصلونَ الصَّلَاةَ عَلَى أي صِفَةٍ كانت، ولِهَذا ذهبَ كثيرٌ من العُلَمَاءِ إِلَى أن هَذَا الحَدِيثَ منسوخٌ، وأنَّ المُسْلِمينَ كانوا بالأَوَّل يؤخرونَ الصَّلَاة في شدة القتال عَن وَقْتِها، ثم بعد ذَلِك نُسِخَ هذا الحكمُ وصار الوَاجِبُ أن يصلوا الصَّلَاة في وقتها بقدر ما يَسْتَطِيعونَ، وَهَذَا هو الَّذي علَيْه جُمْهُورُ أهلِ الْعِلْم، أما القلة من العُلَمَاء فقَالُوا: إِذَا اشتد القتال حَتَّى لا يتمكن المقاتل أن يشعر بما يقول ويفعل فحِينَئذٍ يَجُوز أن يؤخر الصَّلَاةَ عَن وَقْتِها.

وهُنَا سؤال قبل أن نبدأَ لو أن رجلًا أَخَّرَ الصَّلَاة عَن وَقْتِها بلا عذر ثم صَلَّاها فهل تُقْبَلُ منه؟

الجَوَاب: لا تُقْبَلُ منه، إِذَا أخرها عَن وَقْتِها بلا عذر، لا تُقْبَلُ منه ولو صلَّى ألف مرةٍ، ولِهَذا كَانَ الْقَوْل الرَّاجح من أَقْوَال العُلَمَاء أَنَّ الإِنْسَان إِذَا تعمدَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَن وَقْتِها ثم صَلَّاها فإِنَّها لا تُقْبَلُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»[1] أي: مردودٌ علَيْه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

ومن المَعْلُومِ أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَخّرَ الصَّلَاةَ عن وقتِها لغيرِ عُذْرٍ، فقد عمِل عملًا لَيسَ علَيْه أمر الله ورَسُوله، فيَكُونُ مَردودًا، أما لو أَخَّرَ الصَّلَاة لعذرٍ، مثلا نسيَ أن يُصلِّيَ، ولما خرج الوَقْت ذكر أنه لم يُصَلِّ، فحِينَئذٍ يُصلِّيها، كذَلِك لو نام ولَيسَ عنده من يوقظُه، ولَيسَ عنده وسيلةٌ يستيقظُ بها حَتَّى خرج الوَقْتُ، ثم استيقظَ؛ فإِنَّه يُصلِّيها وتُقْبَلُ منه؛ لأَنَّهُ أخرَّها لعذرٍ.

٥٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ** ﷺ **بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»**[1].

الشَّرْح

«**أَعْتَمَ**»، أيْ: تأخَّر، أخَّرَها حَتَّى صلَّاها في العَتَمَة، «**فَخَرَجَ عُمَرُ، فقَالَ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللهِ**»، يجُوز (الصَّلَاةُ أو الصَّلَاةَ) فعلى الرَّفع تكُون المبتدأ خبَره محْذُوف التَّقدير، مثل: «الصَّلَاةُ حضرَتْ»، وعلى النَّصْب تكُون مفعولًا لفعلٍ محْذُوف التَّقدير، مثل: «أقِم الصَّلَاةَ».

«**رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ**» هَذِهِ جملة استئنافية للتَّعْلِيل؛ لمناداة عُمَر أنه نادى، لأَنَّهُ رقد النِّسَاء والصِّبيان؛ يعني: لأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخَّرَ الصَّلَاةَ عَن وَقْتِها المُعتادِ، «**فخَرَجَ**» يعني رسُولَ الله ﷺ «**وَرَأْسُهُ يَقْطُر**» مِن المـاء؛ لأَنَّهُ كَانَ مغتسلًا؛ لأَنَّ الوُضُوءَ لا يُمْكِنُ أن يَقْطُرَ منه الرَّأْسُ، إذْ إن فَرْضَ الرَّأْس في الوُضُوء هو المسحُ، والمسحُ لا يُمْكِنُ أنْ تَكُونَ منه قطراتٌ، يقول: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب ما يجُوز من اللهو، رقم (٦٨١٢).

عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ».

في هَذَا الحَدِيث دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الْأَفْضَلَ في صَلَاة الْعِشَاء هو التَّأخيرُ، وعلى جَوَاز تأخُّرِ الْإِمَام للعذرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تأخرَ لعذر، ويدل كذَلِك عَلَى جَوَازِ استدُعَاء الْإِمَام للصَّلاة إِذَا تأخَّرَ مهما عظُمَتْ منزلتُه؛ لأن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استدعى النَّبيَّ ﷺ لـها.

ولكن لا يجُوزُ أن تؤخَّرَ إِلَى ما بعد نصف اللَّيل، إلا أنه يجبُ عَلَى الْإِمَام أن يراعيَ المَأْمُومين، فإِذَا كَانَ الرِّفقُ بهم في التَّقديم فليقدِّمْ، وإِذَا كَانَ في التَّأخير فليؤخِّرْ عَلَى الأَصْل، ولِـهَذا جاء في حديث جَابِر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ في صَلَاة العِشَاء أَحْيانًا يعجِّلُ، وأَحْيانًا يؤخِّرُ: إِذَا رآهم اجتمعوا عجَّلَ، وإِذَا رآهم أخرُوا أخَّرَ.

لكن إِذَا تَسَاوى الأَمْرانِ فالتَّأخيرُ أفضلُ، وإِذَا شَقَّ فالتَّقديمُ أفضلُ.

فإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ أميرَ نفسِه في الصَّلَاة، مثل أن يَكُونَ في مكانٍ لَيسَ حولَه مَسْجِـدٌ، وسألَنا وقال: أيهما أفضـلُ أن أصليَ الْعِشَاء في وقتها أو أُؤَخِّرُهـا، قلنا: يُؤَخِّرُهَا.

ولو سألتِ المَرْأَةُ في بيتها هل الْأَفْضَلُ أن تقدِّمَ الصَّلَاةَ أو تؤخِّرَها؟ قلنا الْأَفْضَلُ أن تُؤَخِّرَها، أعني صَلَاةَ الْعِشَاء؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**».

وفي هَذَا الحَدِيث دَلِيلٌ عَلَى رأفةِ النَّبِيِّ ﷺ في أمته، لِقَوْلِه: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**».

وفيه أيضًا دَلِيلٌ عَلَى قَاعِدَةٍ مفيدة جدًّا، وهي أنَّ المَشَقَّةَ تجْلِبُ التَّيسيرَ، كُلَّما وُجِدَ الحَرَجُ ارتفعَ الحَرَجُ، وهَذِهِ القَاعِدَة تُفيدكَ في مسَائلَ كَثِيرَةٍ في باب العِبَادات،

فمثلًا لو أنَّ الإِنْسَانَ احتاج إِلَى أن يجمعَ بين الظُّهرِ والعَصْرِ لمرضٍ أو سفرٍ أو غير ذَلِك، قُلْنا له: اجمعْ لا بَأْسَ، لأن عدمَ الجمعِ هنا يُلْحِقُ بكَ مَشَقَّةً، ولِهَذا لـما حدث ابن عَبَّاس بأنَّ النَّبيّ ﷺ جمعَ في المدينة بين الظُّهر والعَصْرِ وبين المَغْرِبِ والْعِشَاءِ من غير خَوْفٍ ولا مطرٍ، قَالُوا: ماذا أَرَادَ، قال: أَرَاد ألا يُحْرِجَ أمتَه، أي ألا يلحقَها الحَرَج إِذَا لم تجمعْ بين الصَلَاتَيْن.

وتسمية الْعِشَاء بالعَتَمَةِ مأخوذةٌ من إعتامِ الأَعْرَاب بإبلها؛ لأنَّ الأَعْرَابَ يُعْتِمُونَ بالإبل، أي بحليبِها إِلَى أن يمضيَ هزيعٌ من اللَّيلِ.

مِن فوائِد هَذا الحدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: يَنْبَغِي للإِنْسَان إِذَا عَمِل عملًا قد يُلام علَيْه أنْ يُعَلِّل عمله، وذَلِك أنَّ استعجال عُمَر للنبيِّ ﷺ قد يُؤْخَذ علَيْه، ويقال لماذا استعجلتَ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أفلا تركته حَتَّى يَأْتِي بنفسه؟ فقال معلِّلًا: «**رَقَدَ النِّسَاء وَالصِّبْيَان**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَواز خُرُوج الإِنْسَان إبَّان اغتسَاله، وإن لم يتنشف؛ لِقَوْلِه: «**فَخَرَج وَرَأْسُه يَقْطُر**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ له شعر يتخذه عَلَى رأسه؛ لِقَوْلِه: «**وَرَأْسُه يَقْطُر**»، لأَنَّهُ لا يُتصوَّر ذَلِك إِلَّا إِذَا كَانَ هُناكَ شعر كثير يُمسِك الـماء ثُم يتقاطر منه.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: الأَصْل في الأَمْر الوجُوب؛ لِقَوْلِه: «**لوْلَا أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهمْ**».

ووجه ذَلِك: أنه لو كَانَ الأَمْر لغير الوُجُوب لم يكن فيه مشقة؛ لأَنَّهُ إِذَا لم يكن للوُجُوب لكان بوسع الإِنْسَان أن يتركه.

مَسْأَلَة: وهَذِهِ المَسْأَلَة اختلف فيها الأصوليون:

منهم من قال: إنَّ الأَصْل في الأَمْر الوُجُوب حَتَّى يقوم دَلِيل عَلَى خلافه.

ومنهم من قال: الأَصْل في الأَمْر الاسْتِحْبَاب حَتَّى يقوم دَلِيل عَلَى الوُجُوب.

ومنهم من فصَّل فقال: أما في العِبَادات فالأَصْل في الأَمْر الوُجُوب؛ لِقَوْلِه تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ [البينة:٥]، ولِقَوْلِه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّاريات:٥٦]، وأما في غير العِبَادات كآداب الأكل والشُّرب واللِّباس، ومَا أَشْبَهها فالأَصْل فيه الاسْتِحْبَاب؛ لأَنَّهُ أدبٌ، ما لم يدُلّ دَلِيل عَلَى وُجُوبه، وَهَذَا الْقَوْل عندي أقرب عَلَى أنه أيضًا لَيسَ بمنضبط؛ لأَنَّهُ تأتينا أوَامِر حَتَّى في العِبَادات ويقول العُلَمَاء فيها بالاسْتِحْبَاب؛ فالمَسْأَلَة ليست منضبطة عندي بذَلِك الانضباط، لكن أقرب الأَقْوَال للانضباط هو هذا الْقَوْل المُفَصَّل.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: شفَقة النَّبيِّ ﷺ على أُمَّتِه؛ لِقَوْلِه: «**لوْلَا أنْ أَشُق**»، وَهَذَا هو ما صرح به القُرْآن في قَوْلِه تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التَّوْبَة:١٢٨]، فصَلَوات الله وسلامه علَيْه.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ للنبيَّ ﷺ أنْ يأمُر أمرًا مُطْلقًا بدون استئذان ربِّه؛ لِقَوْلِه: «**لَوْلَا أنْ أَشُقَّ لأَمَرْتُهم**»، وَهَذَا الأَمْر اجتهادي، ثُم إمَّا أنْ يُقِرَّهُ اللهُ علَيْه، وإمَّا لَا يُقِرُّه؛ وعلى هذا فكل ما أمر به الرَّسُول ﷺ مما لم يصرِّح بأنَّه مِن وحْي الله فهو مِن باب الاجْتِهَاد الَّذِي أقَرَّه الله، فيَكُون مَشْرُوعًا -بإذن الله-؛ لأنَّ اللهَ أقرَّه.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ الإِشَارَة تقوم مقام العبارة؛ لِقَوْلِه: «**هَذِه السَّاعَة**»، ولم يقل في السَّاعة المتأخرة -مثلًا-، ونحن لا نعرف ما هَذِهِ السَّاعة لولَا أنَّ الكَلَام الَّذي يدُلّ عَلَى أنه تأخر قد سبق.

٥٨- عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ»[1].

٥٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ[2].

الشَّرح

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» أي صَلَاة يقصد؟ الْفَجْر، أو الظُّهر، أو العَصْر، أو المَغْرِب، أو الْعِشَاء، يُنظَر أيهنَّ أقرب إِلَى العَشَاء؛ ولِهَذا جاء في حديثٍ آخر: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ»[3].

«أُقِيمَت الصَّلَاة»: (أل) هنا للعهد الذِّهني المعروف عندهم، وهي الصَّلَاة الَّتي تعقب العَشاء، «وَحَضَر العَشَاءُ» بين أيديكم جاهِزًا للأكل، ولَيس عَلَى القِدْر «فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ» قبل الصَّلَاة؛ لأَنَّهُ إِذَا حضرَ العَشاء تعلقتِ النَّفسُ به، لَا سِيَّما مع الحَاجَةِ إِلَيْه، فإِذَا تعلقَّتِ النَّفْسُ به، ثم ذهب الإِنْسَانُ يُصلِّي صار فكرُه مشغولًا بالعَشاء، لِهَذا أمرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يبدأ الإِنْسَان بالعَشاء ثم يُصلِّي.

هل مثل العَشاء الماء، يعني لو حضرَ الماء وهو عطشان وحضرت الصَّلَاةُ، فهل يُصلِّي أو يشربُ؟ يشربُ، ثم يُصلِّي، وهَكَذا كل ما تتعلق به النفسُ، وينشغلُ به الذِّهنُ، إِذَا حضرتِ الصَّلَاةُ وحضرَ هذا المُشغِلُ فإِنَّه يبدأ به، ولكن هل يقدِّمُ ذَلِك عَلَى الوَقْت، يعني هل يشتغلُ بالعَشاء ولو خرج الوَقْتُ، هل يشتغل بالشَّرابِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، رقم (٥١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصَّلاة، رقم (٦٤٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، رقم (٥٥٧).

ولو خرجَ الوَقْتُ؟ هذا محلُّ خلافٍ بين العُلَمَاءِ، بَعْضُ العُلَمَاء يقول: يؤخِرُّ الصَّلَاةَ إِذَا انشغلَ قلبُه بما حضرَ من طعامٍ وشرابٍ أو غيره ولو خرجَ الوَقْتُ.

وإِذَا نظرنا إِلَى صنيعِ المؤلِّفِ تبينَ لنا أن ظَاهِرَ صنيعِه أنه يُقَدَّمُ عَلَى الوَقْتِ، ولو خرجَ الوَقْتُ، لأَنَّهُ ذكرَ حديثَ هذا في بابِ المَواقيتِ، ولكنَّ أكثرَ أهل الْعِلْم يَقولُون: إنه لا يُعْذَرُ بحُضُورِ العَشاء في تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عن وقتِها، وإِنَّما يُعْذَرُ بحُضُور العَشاء بالنِّسبة للجَماعَة، يعني أنَّ الإِنْسَانَ يُعْذَرُ بتركِ الجَماعَةِ إِذَا حضر العَشاء وتعلقتْ نفسُه به فليأكلْ، ثم يذهب إِلَى المَسْجِد إن أدركَ الجَماعَةَ فذاكَ وإلا فلا حرجَ علَيْه، إذن يُعْذَرُ الإِنْسَانُ بتركِ الجَماعَةِ بحُضُور العَشاء، ولكن يجبُ ألا يتخذَ ذَلِك عَادَةً، بحيثُ لا يقدمُ عشاءَه إلا وقت الصَّلَاة؛ لأن هذا يعني أنه مُصَمِّمٌ عَلَى تركِ الجَماعَة، لكن إِذَا حصلَ هذا عَلَى وجه المصادفةِ فإِنَّه يُعْذَرُ بتركِ الجَماعة ويأكلُ، ولكن هل نَقُول له: كُلْ لقمةً أو لقمتَيْن ثم اذهبْ إِلَى المَسْجِدِ، أو نَقُول: كُلْ حَتَّى تشبعَ؟ والجَوَاب: الثَّانِي، كُلْ حَتَّى تشبعَ؛ لأَنَّهُ لو أكلَ لقمةً أو لقمتَيْن رُبَّما يزدادُ تعلُّقًا به، فلذَلِك نَقُول: كُل حَتَّى تقضيَ نَهْمَتَكَ، بخلاف الرَّجلِ المضطرِ إِلَى الطعام إِذَا وجدَ طعامًا حرامًا مثل المَيْتَةِ، فهل نَقُول إِذَا لم تجد إلا الميتة وخفت عَلَى نفسك الهلاك والضَّرَر فكُل من الميتةِ حَتَّى تشبعَ أو نَقُول كُل بقدر الضَّرُورَة؟ والجَوَاب: الثَّانِي، يعني كُل بقدر الضَّرُورَةِ، فإِذَا كَانَ يكفيك لقمتانِ فلا تأكل الثَّالِثَةَ، وإِذَا كَانَ يكفيك ثلاثٌ فلا تأكل الرَّابعةَ، وهَكَذا.

وهل يلحقُ بالعَشاء والشَّراب وغيرِهما مما تتعلقُ به النفسُ؟ هل يلحقُ ما يشوِّشُ عَلَى الإِنْسَان مثل البَوْلِ والغَائِطِ والرِّيحِ، ونقول إن الإِنْسَان إِذَا احتاجَ إِلَى البَوْل أو الغَائِط فإِنَّه لا يُصلِّي حَتَّى يقضيَ حاجته؟ الجَوَاب: نعم يلحقُ به، بل في صحيح مسلم، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ**

الْأَخْبَثَانِ»[1]. يعني البَوْلَ والغَائِطَ.

ومثل ذَلِك الرِّيحُ، فإن بَعْض النَّاس يَكُون عنده غازاتٌ شَدِيدَةٌ تزعجُه، فنقول: خَفِّفْ هَذِهِ الرِّيحَ وهَذِهِ الغازاتِ ثم أقبلْ عَلَى الصَّلَاة، وهل مثل ذَلِك إِذَا كَانَ هُناكَ حرٌّ مزعجٌ؟

نَقُول يذهبُ ويتروَّى ثم يصَلِّي، مِنْ أجْلِ أن يُقْبلَ عَلَى صَلَاته وهو فارغُ البالِ. ومثل ذَلِك أيضًا شدةُ البردِ؛ لأنَّ القَاعِدَةَ العريضةَ عندنا أن كلَّ ما أشغلَ الإِنْسَانَ عن حُضُور قلبه فِي الصَّلَاة وتعلقتْ به نفسُه إن كَانَ مطروبًا أو قلقت منه إن كَانَ مَكْرُوهًا، فإِنَّه يتخلصُ منه قبل أن يدخلَ فِي الصَّلَاة.

ففي هَذَا الحَدِيث دَلِيلٌ على أنَّ صَلَاةَ الجَمَاعَة تسقطُ عَنِ الإِنْسَان إذَا حضَر العَشاء وكان يريد أكْلَهُ، وَهَذَا عامٌّ سواء كَانَتْ صَلَاةَ جَماعَةٍ، أو صَلَاةَ مُنْفَرِدٍ.

مِن فَوائِد هَذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: المُحافَظَةُ عَلَى ما يتعَلَّقُ بذَاتِ العِبادَة أفْضَلُ وأوْلَى بالمُرَاعَاة مِمَّا يتعلق بزمنِها.

وجه ذَلِك: أنَّ الْأَفْضَل فِي الصَّلَاة تقديمها فِي أَوَّل الوَقْت، لكن إِذَا قدمها فِي أَوَّل وَقْتٍ وكان العَشاء حَاضِرًا؛ اشتغل قلبه وفات الخُشُوع، والخُشُوع فِي ذات العِبادَة، فمحافظته عَلَى ما يتعلق بذات العِبادَة أولى بالمُحافَظَة مما يتعلق بزمانها.

وكذَلِك قال العُلَماء: المُحافَظَة عَلَى ما يتعلق بذات العِبادَة أوْلَى مِن المُحافظة عَلَى ما يتعَلَّق بمكانها.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠).

مِثَال ذَلِك: رجل يطوف فإن اقترب من الكَعْبَة عجز عَنِ الرَّمَل، وإنْ كَانَ في حاشية النَّاس تمكَّن من الرَّمَل فأيهما أَوْلَى، الدُّنو مِن الكَعْبَة مع فوَات الرَّمَل، أو البُعْد عنها مع الرَّمَل؟ لا شَكَّ أنَّ البُعد أولى من باب المُحافَظَة عَلَى ذات العِبادَة أكثر مِن المُحافَظَة عَلَى مكان العِبادَة.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: الإِشَارَة إِلَى أَهَمِّيَّة الخُشُوع في الصَّلَاة، أن لُبَّ الصَّلَاة ورُوحَ الصَّلَاةِ هو حُضُورُ الْقَلْبِ، هذا هو لُبُّ الصَّلَاة وحُضُورُها وروحُها، حَتَّى إن الإِنْسَان أُذِنَ له أنْ يَدَع الصَّلَاة مع الجَمَاعَة مِن أجْل أنْ يَأكُل ويشرب، ولو فَرضنا أنه عَطِش وحضَر الـمَاء فليقدِّم الـمَاء، لكن انحباس الـمَاء بالـمَاء أقل مِن انحباسه بالطَّعام.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: ذِكْر فرْدٍ مِن آلاف الأفراد مِمَّا يدُلّ عَلَى أنَّ هَذِهِ الشَّريعَة مَبْنِيَّة عَلَى اليُسْر ومُراعاة الحقوق، حق الله عَزَّوَجَلَّ، وحق النَّفس.

وجه ذَلِك: أنَّ الإِنْسَان أُذِنَ له أن يدَع ما يجب علَيْه مِن صَلَاة الجَمَاعَة مِن أجْل إعطاء النَّفْس حظَّها مِن الشِّبع.

ولـِهَذا أمر النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بإزالةِ كل ما يحولُ دون ذَلِك قبل أن يدخلَ الإِنْسَان في صَلَاته، وإِذَا نظرنا إِلَى واقعنا الْيَوْم وجدنا أَنَّ الوسَاوسَ والهواجسَ لا تأتي إلا إِذَا دخلَ الإِنْسَانُ في صَلَاته، يَكُون الإِنْسَان فارغَ البال من قبل أن يدخلَ في الصَّلَاة، فإِذَا دخلَ انفتح عنده آلاف الأفكار والوسَاوسِ التي لَيسَ فيها فَائِدَةٌ، بل فيها مضرةٌ عَلَى الإِنْسَان لأَنَّهَا تُنْقِصُ صَلَاته بلا شَكٍّ، ومن ذَلِك العَبَثُ في الصَّلَاة؛ لأَنَّهُ يشغلُ الْقَلْبَ، وما أكثرَ الَّذِين يعبثونَ في صَلَاتِهم، نجد بَعْض النَّاس إِذَا دخلَ في الصَّلَاة ذهبَ ينظرُ إِلَى السَّاعة، كم بَقِيَ في الوَقْتِ، وأَحْيانًا ينظرُ إِلَى الْقَلْب هل ظهرَ

من الجيب أو هو نازلٌ، أَحْيانًا يتذكر الشَّيء وهو في صَلَاته فيخرِجُ القلمَ ويخرِجُ الورقةَ من جيبه، وإِذَا لم يكن معه ورقةٌ كتب في راحتِه، وهو يُصلِّي، خَوْفًا من النِّسيان؛ لأنَّ الإِنْسَان إِذَا دخلَ في الصَّلَاة جاء الشَّيْطَان يذكِّرُه يقول: اذكرْ كذا، اذكرْ كذا، حَتَّى يذكِّرَه ما لم يكن يذكرُه من قبلُ، وإِذَا فرغَ من الصَّلَاة ذهب هذا الَّذي يذكرُه ونَسِيَ.

يُذْكَرُ أن رجلًا جاء إِلَى أحد العُلَمَاء وقال إنه أُودِعَ وديعةً -دراهم مثلًا- وأنه نَسِيَ مكانَها، وأن صاحبَ الوديعةِ جاء يطلبُها، فجاء هذا الرَّجلُ يَسْأَلُ عالِمًا ماذا يصنعُ؟ فقال: اذهبْ فصلِّ وستذكرُها.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: يَجُوز للإِنْسَان إِذَا اشتغل بالطَّعام أنْ يشبع، ولا نَقُول كُلْ ما يَسُد نَهمَتك ثُم اذهب إِلَى الصَّلَاة، وَهَذَا بخلاف أكل الْمُضْطَر للمَيْتة ونحوها، فإِنَّه لا يَجُوز له أنْ يشبع وإِنَّما يأكل ما يسدُّ رَمَقَه فقط.

وتُقاس كل الصَّلوَات عَلَى هَذَا الحَدِيث، فإِذَا حضرت صَلَاةٌ سِوَى العِشَاء وكان مُحْتاجًا للطَّعام وقُدِّمَ بَيْن يَدَيْه فيأكل ثم يُصلِّي؛ إِذْ لا فَرْق بَيْن العِشَاء وغيرها.

وفي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى رأفة النَّبِيِّ ﷺ بأمته؛ لِقَوْلِه: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**».

وفيه أيضًا قَاعِدَةٌ مفيدةٌ جدًّا، وهي أنَّ (المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)، كُلَّما وُجِدَ الحَرَجُ ارتفعَ الحَرَجُ، وهَذِهِ القَاعِدَة تُفيدكَ في مسَائلَ كَثِيرَةٍ في باب العِبَادات، فمثلًا لو أنَّ الإِنْسَانَ احتاج إِلَى أن يجمعَ بين الظُّهرِ والعَصْرِ لمرضٍ أو سفرٍ أو غير ذَلِك، قُلْنا له: اجمعْ لا بَأسَ، لأن عدمَ الجمعِ هنا يُلْحِقُ بكَ مَشَقَّةً، ولِهَذا لـما حدث ابن عَبَّاس بأنَّ النَّبِيّ ﷺ جمعَ في المدينة بين الظُّهر والعَصْرِ وبين المَغْرِبِ والْعِشَاءِ من غير

خَوْفٍ ولا مطرٍ، قَالُوا: ماذا أَرَادَ، قال: أَرَاد ألا يُحْرِجَ أمتَه، أي ألا يلحقَها الحَرَج إِذَا لم تجمعْ بين الصَلَاتَيْن.

وتسميةُ الْعِشَاء بالعَتَمَةِ مأخوذةٌ من إعتامِ الأَعْرَاب بإبلها؛ لأنَّ الأَعْرَابَ يُعْتِمُونَ بالإبل، أي بحليبِها إِلَى أن يمضيَ هزيعٌ من اللَّيلِ.

نخلصُ من هذا بقَاعِدَةٍ، وهي أن لُبَّ الصَّلَاةِ وروحَ الصَّلَاةِ هو حُضُورُ الْقَلْب، هذا هو لب الصَّلَاة وحُضُورُها وروُحها، ولِهَذا أمرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بإزالة كل ما يَحُول دون ذَلِك قبل أن يدخلَ الإِنْسَان في صَلَاته.

وإِذَا نظرنا إِلَى واقعنا الْيَوْم وجدنا أنَّ الوسَاوسَ والهواجسَ لا تأتي إلا إِذَا دخلَ الإِنْسَانُ في صَلَاته، يَكُون الإِنْسَان فارغَ البال من قبل أن يدخلَ في الصَّلَاة، فإِذَا دخلَ انفتح عنده آلاف الأفكار والوسَاوسِ التي لَيسَ فيها فَائِدَةٌ، بل فيها مضرةٌ عَلَى الإِنْسَان لأنَّهَا تُنْقِصُ صَلَاته بلا شَكٍّ، ومن ذَلِك العَبَثُ في الصَّلَاة؛ لأَنَّهُ يشغلُ الْقَلْبَ، وما أكثرَ الَّذِين يعبثونَ في صَلَاتِهم، نجد بَعْض النَّاس إِذَا دخلَ في الصَّلَاة ذهبَ ينظرُ إِلَى السَّاعة، كم بَقِيَ في الوَقْتِ، وأَحْيانًا ينظرُ إِلَى الْقَلْب هل ظهرَ من الجيب أو هو نازلٌ، أَحْيانًا يتذكر الشَّيء وهو في صَلَاته فيخرِجُ القلمَ ويخرِجُ الورقةَ من جيبه، وإِذَا لم يكن معه ورقةٌ كتب في راحتِه، وهو يُصلِّي، خَوْفًا من النِّسيان؛ لأنَّ الإِنْسَان إِذَا دخلَ في الصَّلَاة جاء الشَّيْطَان يذكِّرُه يقول: اذكرْ كذا، اذكرْ كذا، حَتَّى يذكِّرَه ما لم يكن يذكرُه من قبلُ، وإِذَا فرغَ من الصَّلَاة ذهب هذا الَّذي يذكرُه ونَسِيَ.

يُذْكَرُ أن رجلًا جاء إِلَى أحد العُلَماء وقال إنه أُودِعَ وديعةً -دراهم مثلًا- وأنه نَسِيَ مكانَها، وأن صاحبَ الوديعةِ جاء يطلبُها، فجاء هذا الرَّجلُ يَسْأَلُ عالِمًا ماذا يصنعُ؟ فقال: اذهبْ فصلِّ وستذكرُها، فذهب الرجل فجعل يُصلِّي فذكرَ مكانَها.

واستدلَّ العالمُ عَلَى هَذِهِ الحِيلةِ بقول النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ وهُوَ فِي صَلَاتِهِ فيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا**»[1]. اذكرْ كذا، اذكرْ كذا، اذكرْ كذا، وَهَذَا هو الوَاقِعُ.

ومما يُشغلُ عَنِ الصَّلَاةِ ما يفعلُه بَعْضُ النَّاس الَّذِين يصلُّونَ خلفَ الْإِمَام، فتجدُه يأخذُ المصحفَ ويتابعُ الْإِمَامَ في قراءتِه، والحقيقةُ أنَّ هذا الْعَمَلَ تترتبُ علَيْه أمورٌ محظورةٌ:

أولًا: أنَّ الإِنْسَانَ يتحركُ بحركاتٍ لا حاجةَ إِلَيْها، وهي إخراجُ المصحف، فتحُ المصحف، إغلاقُ المصحف. ورُبَّما يَكُون المصحف دقيقًا ويحتاج في النظرِ إِلَيْه إِلَى نظاراتٍ، ورُبَّما يخرج النظاراتِ وهو يُصلِّي أيضًا! هَذِهِ أَعْمال كَثِيرَة.

ثانيًا: أن هذا الْفِعْلَ يُشغله عن سُنَّةٍ مَطْلُوبةٍ منه، وهي وضعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى اليسرى عَلَى صدرِه؛ فإن هذا من الأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ، وهو ينشغلُ بإمسَاكِ المصحفِ عن ذَلِك.

ثالثًا: أنَّ الإِنْسَان يُشغِلُ بصرَه بانتقالٍ من أَعْلَى الصَّفحةِ إِلَى أَسْفلها، وبالانتقالِ من أَوَّل السطرِ إِلَى آخره، والبصرُ له حركاتٌ كما أنَّ الْيَدَ لها حركاتٌ، لا شكَّ في هذا، فإذن، ينشغلُ بحركاتِ عينهِ التي يتابعُ بها الكَلِماتِ والحروفَ في المصحف.

رابعًا: أن هذا المتابعَ يشعرُ وكأَنَّهُ منفصِلٌ عَنِ الصَّلَاة، كأَنَّهُ يمسكُ عَلَى هذا القارئِ مِنْ أَجْلِ أن ينظرَ: هل يخطئُ أم يصيبُ، فيشطحُ قلبه عَنِ الصَّلَاة ويبعدُ، كما هو مشاهَد. لكنْ، لو فُرِضَ أَنَّنا في ضرورةٍ إِلَى هذا، بأنْ كَانَ الْإِمَامُ سَيِّئَ الحفظِ،

(١) أخرجه النسائي: صفة الصَّلاة، عدد التسبيح بعد التسليم، رقم (١٣٤٨).

وقال لبَعْض المَأْمُومينَ: كُنْ ورائي، وأمسكِ المصحفَ إن أخطأتُ تَرُدُّ عليَّ، فَهَذَا جائزٌ مِنْ أَجْلِ الحَاجَةِ.

مسألة: كيف العلاجُ من الوسَاوسِ في الصَّلَاة؟

الجَوَاب: علاجُها بيَّنَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أن يَتْفُلَ الإِنْسَانُ عن يسَارِه ثلاثَ مرَّاتٍ، ويستعيذَ بالله من الشَّيطَانِ الرجيمِ.

ولو قال قَائِلٌ: هل يَتْفُلُ عن يسَارِه وهو يُصلِّي، يَلْتَفِتُ؟

نَقُول: نعم، يَلْتَفِتُ؛ لأنَّ هذا الالتفاتَ لحَاجَةٍ، والالتفاتُ لحَاجَةٍ لا بَأْسَ به.

ولو سأل سَائلٌ: كيف أَتْفُلُ والنَّاسُ عن يسَاري إِذَا كنتُ مَأْمُومًا مع الجَمَاعَة؟

نَقُول: إِذَا كنتَ مَأْمُومًا فلا تَتْفُلْ؛ لأنكَ ستؤذِي مَن عن يسَاركَ، ولكنِ استعِذْ بالله من الشَّيْطَانِ الرجيمِ.

٦٠- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[1].

الشَّرح

قَوْله: «**لَا صَلَاةَ**» نفيٌ للكمالِ.

وقبل الدُّخول في شرح الحَدِيث هنا قَاعِدَة مهمة لا بُدَّ منها، وهي: «الأَصْل في النَّفي أنه نفي للوجود»، فإِذَا قيل: «لا كذا» أيْ: لَيسَ موجودًا، (فلا صَلَاةَ)

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، رقم (٥٦٠).

تعني ليست موجودة، و(لا قائمة في الْبَيْت) تعني ليست موجودة، فإنْ لم يُمْكن وكان الشَّيْء موجودًا بالْفِعْل فيَكُون النَّفي للصِّحة.

ولفظة الحَدِيث هي نفي للوجود الشَّرعي، لا الحسي، فإنْ لم يُمْكن حمْلُه عَلَى نفي الوجود الشَّرعي وهو نفي الصِّحة؛ حُمِلَ علَى نَفْي الكمال.

فلو قُلْنا: «لا خالقَ إلا الله»، فَهَذَا نفي للوجود.

ولو قُلْنا: «لا صَلَاةَ بغير وُضُوء» فهو نفي شَرْط وصِحَّة الصَّلَاة؛ لفوات شرطٍ مِن شُرُوطها، ونفي الشَّرط هو نفيٌ للوجود الشَّرعي.

ولو قُلْنا: «لا صَلَاةَ بحضرة طعام» فَهَذَا نفيٌ للكمال؛ لأنَّ الإِنْسَان رُبَّما يُصلِّي وطعامه حَاضِر، لكن لا يشتغل بذَلِك اشتغالًا كثيرًا يلهيه عَنِ الصَّلَاة.

وقَوْله: «**بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**»، هل المُراد بحضرة طعام يشتهيه الإِنْسَان مما هو حلال أو مُطْلقًا؟ نقول: إنْ كَانَ مما يشتهيه فَهَذَا مشكلة؛ لأَنَّهُ لن يُصَلِّي أبدًا ما دام الطَّعام في الْبَيْت.

وقولنا: «مما هو حلال»؛ لئلَّا يَرِد علَيْنا إِنْسَانٌ صائم في رمَضان، وبعدما أُحْضِر الفطور، وقد استيقظ بعد نوم ولم يُصَلِّ صَلَاة العَصْر فقد لا يُصلِّي وينتظر حَتَّى يفطر؛ فهنا لَيسَ حلالًا، لأَنَّهُ لا فَائِدَة مِن تَأْخِير الصَّلَاة في هذا التَّوقيت.

إذن، بحضرة طعام هذا المُطْلق مقيَّد بما إِذَا كَانَتِ النَّفس تَطُوق إِلَيْه.

قَوْله: «**ولَا وَهُو يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»، أي المُصَلِّي يُدافِعُه الأَخْبَثَانِ، وهُما البَوْل والغَائِط، وعبَّر بـ«**يُدَافِعُه**» كأَنَّهُما في حال مُصَارَعة قد شدًّا علَيْه في الحَصْر وهو يدافع، وَهَذَا أيضًا لا صَلَاةَ له، لكن لا صَلَاة كَامِلة، وصَلَاته صَحِيحَة.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: نَهْـي الإِنْسَان عَنِ الصَّـلَاة بحضرة الطَّعام بالشَّرْطَيْن اللَّذَيْن ذكرْنَاهُما؛ لِقَوْلِه: «**لَا صَلَاةَ**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: مُراعَاة الخُشُوع؛ لأَنَّهُ أَهَمُّ ما يَكُونُ في الصَّلَاة.

مَسْأَلَة:

الخُشُوع هو: حُضُور الْقَلْب، وعدم الالتفات لشَيْءٍ.

وذهب بَعْض أهل الْعِلْم إِلَى وُجُوبه، وأَنَّ الإِنْسَان إِذَا اسْتَرْسَل مع الوسَاوس حَتَّى غلبَتْ عَلَى صَلَاته كلِّها أو أكثرها فصلَاتُه بَاطِلة؛ لأَنَّ النُّصُوص كلها تدل عَلَى أَهَمِّيَّة الخُشُوع في الصَّلَاة، وإلى هذا يميل شيخ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (القَوَاعِد النُّورانية)، وقد سَاقَ أَدِلَّةً كَثِيرَةً يشير بها إِلَى الوُجُوب.

وفي بُطـلان الصَّـلَاة بغير خُشُـوع نظـرٌ؛ لأَنَّهُ قـد يَغْلِب عَلَى الإِنْسَان شَيْءٌ لا يتمَكَّن مِن التَّخَلُّص منه.

وذهب آخرون إِلَى عدم وُجُوبه، وأَنَّ الإِنْسَان لو بقي يفكر في صَلَاته مِن أوَّلها إِلَى آخرها فصَلَاته صَحِيحَة.

واستدلوا بدَلِيلين، عامٌّ وخاص:

العامُّ: قَوْله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[1]، وَهَذَا عامٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، رقم (٤٩٦٨).

الخَاصُّ: وهـو «أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُـوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُـولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا»[1]، وظَاهِره أنه لو غُلِبَ عَلَى الصَّلَاة أو أكثرها فإِنَّ صَلَاته صَحِيحَة.

مسألة: هل يجبُ عَلَى الإِنْسَان أن يدافِعَ هَذِهِ الوَسَاوس؟

الجَوَاب: هذا ينبني عَلَى قـول أكثرِ العُلَـمَاء أنـه لا يجبُ علَيْه، وأنَّ الإِنْسَانَ لـو استرسل لم تَبْطُلْ صَلَاته ولا يأثَم.

والَّذِي يظهر لِي: أنَّ الخُشُوعَ وَاجِبٌ، لكن يتوقف الإِنْسَان في كونه شرطًا لصِحَّة الصَّلَاة، أمَّا أنْ نَقُول للإِنْسَان افعل ما شئتَ من الوَسَاوس؛ فَهَذَا فيه نظر، فأين الصَّلَاة إذن؟! ستكُون عَادَة، فَيُكبِّر عَلَى العَادَة، ويقرأ عَلَى العَادَة، ويركعُ عَلَى العَادَة، وقد لا يُحِسُّ بنفسه إلَّا وهو في السُّجُود، أو إلا وهو قد سلَّم، لكن إنْ كَانَ خَاشِعًا فهو يَعي ما يفعل؛ فعلى كُلّ حالٍ الوَاجِبُ عَلَى الإِنْسَان أن يخشعَ بقدر المُستطاع.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ الإِنْسَان إذَا كَانَ يدافِعه الأَخْبَثَانِ فإِنَّه يقضي حاجتَه أولًا، ثُم يُصلِّي ثانيًا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنه إِذَا حس بدون مدافعة فلا حرَجَ أنْ يُصلِّيَ، والضَّابط في هذا ما أثَّر عَلَى الخُشوع، لكن لو تخلَّى نهائيًّا كَانَ أفضلَ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: مُراعاة حِفظ الصِّحة.

وجه ذَلِك: أنَّ النَّهيَ عَنِ الصَّلَاة في مدافعة الأَخْبَثَيْنِ يُراعَى فيه أمران:

الأَمْر الأَوَّل: إكمال الصَّلَاة والخُشُوع فيها.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب السَّهْو، باب عدد التسبيح بعد التسليم، رقم (١٣٤٨).

الأَمْر الثَّانِي: صحَّة الإِنْسَان؛ لأن حَبْسَ البَوْل أو الغَائِط مُضِرٌّ بالإِنْسَان، وإِنْ كَانَ لا يُحِسُّ به في الوَقْت الحاضِر، لكن في المستقبل يضرُّ به بلا شك؛ لأن هذا يوجِد التَّضييق عَلَى الأماكن، ورُبَّما يُحْدِث جروحًا في الدَّاخل أو قروحًا؛ لأن هذا -بإذن الله- أذًى كما هو معروف، فإِذَا انحبَسَ في مكانٍ أكثر مما يَكُونُ في العَادَة فإِنَّه يضر هذا المكان.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَلَّا يُصلِّيَ وهو يُدافِع الرِّيح، قياسًا عَلَى الأَخْبَثَيْنِ؛ لأنَّ العِلَّة وَاحِدَة.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَلَّا يُصَلِّيَ وفيه حسَاسيَّة وحكة شَدِيدَة حَتَّى يُبَرِّدَها بدِهانٍ أو ماء؛ قياسًا عَلَى مدافعة الأَخْبَثَيْنِ.

فإن قال قَائِل: إِذَا كَانَتِ الحسَاسية ليست شَدِيدَةً فهل الأَوْلَى أن يَتَصَبَّرَ علَيْها، أو أنْ يَحُكَّها مع الحَرَكَة؟

قُلْنا: الصَّواب أنْ يَحُكَّها حتَّى تَبْرُدَ علَيْه، ثم يُقْبِل عَلَى صَلَاته.

٦١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ -وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»[1].

الشَّرْح

هَذَا الحَدِيثُ ذكرَه المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في باب المواقِيت، وإن كَانَ لا يتعلَّقُ بالفَرائِضِ، لكنَّ فيه بيانَ شَيْءٍ من المَواقِيتِ، التي لا تصحُّ الصَّلَاةُ فيها، فيقول

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الصَّلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشَّمس، رقم (٥٥٦).

ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنه شَهِدَ عندي رِجالٌ مَرْضِيُّونَ، وأَرْضاهُمْ عندي عُمَرُ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى، فقال: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»[1].

قوله: «**شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ**»، وشهدوا تُحمَل على: الْقَوْل أو الإخبار والإشهاد.

فإِذَا قَالُوا: «نشهد أن رَسُول الله قال...» والعبارة مُحتَملة، والخبَر يقينٌ، أي إِذَا أخبرَ الإِنْسَان بشَيْءٍ مُتيقَّن؛ فقد شهد، ولِـهَذا لَمَّا قيل للإِمَام أحمد: «إنَّ فلانًا يقول إنَّ العَشَرةَ -أي المُبَشَّرينَ بالجنَّة- في الجنَّة، ولكنِّي لا أشهدُ»، فقال الْإِمَام أحمد: «إذَا قَالَ فَقَدْ شَهِدَ».

وعلى **كُلِّ حالٍ** فنحن نقبل هَذَا الحَدِيث سواء كَانَ بلفظ الشَّهادة أو بلفظ الخبَر المُجرَّد، «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْح حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ**».

«**بَعْد الصُّبْح**» اخْتَلَفَ العُلَماء في مَعْنَاه:

فمنهم مَن قال: إنَّ النَّهي يبدأ مِن طُلوع الصُّبح، ولكنهم استَثْنَوْا سُنة الْفَجْر بثبوت السُّنة بها ثبوتًا لا شَكَّ فيه.

ومنهم مَن قال: إنَّ المُراد لا صَلَاة بعد صَلَاة الصُّبح، وَهَذَا الْقَوْل أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ قد جاء بلفظٍ صحِيحٍ صَرِيح، وقياسًا عَلَى العَصْر فإنَّ وقت النَّهي لا يدخلُ فِيهَا إِلَّا بعد الصَّلَاة.

وعلى هذا: فالْقَوْلُ الرَّاجحُ في هَذِهِ المَسْأَلَة أنَّ المُرادَ بعد صَلَاة الصُّبح حَتَّى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر، رقم (١٨٩٣).

تطلعَ الشَّمْس، وإِذَا طلعت الشَّمْس زال النَّهي، وبعد صَلَاة العَصْر حَتَّى تغربَ، وإِذَا غربت زالَ النَّهْيُ.

وهَذَا الحَدِيث فيه النَّهْيُ عن كلِّ صلَاةٍ نَافِلَة أو فَرِيضَة.

والْفَرِيضَة مثل أنْ يَذْكُرَ الإِنْسَان بعد صَلَاة الْفَجْر أنه صلَّى الْعِشَاء عَلَى غير طهارة؛ فهنا يجب علَيْه أن يُصلِّيَ الْعِشَاء.

لكن ظَاهِر الحَدِيث أنْ لا صَلَاةَ؛ لأَنَّهَا هَذِهِ داخلة في «**وَلَا صلَاةَ**»، و(لا) هنا نافية للجنس، وهي نَصٌّ في العُمُوم، ولكِنَّا نَقُول هذا العُمُوم قد خُصِّصَ بمسَائل مُتعدِّدة، منها: هَذِهِ المَسْأَلَة (قضاء الفَرائِض)، فإِنَّه لا نَهْيَ عنها، فمتى ذكرها الإِنْسَان في أيِّ وقتٍ صلَّاها؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَو نَسِيهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[1].

ثم إنَّ إِعادَة الجَمَاعَة بأنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَان في مَسْجِدٍ ويجيءَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَر وهم يصلون الْفَجْر؛ فلْيدخلْ معهم، ولا نَهْيَ في ذَلِك.

والدَّليل: أنَّ رَسُول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى الفَجْرَ في مَسْجِد الخيف في أيام مِنَى، وإِذَا برَجُلَيْن لم يُصَلِّيَا، فجِيءَ بِهمَا إِلَى رَسُول الله ﷺ تَرْعُد فَرَائِسُهما خَوْفًا وخَيْبَةً، فقال: «**مَا مَنعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا**»، فقَالُوا: يا رَسُول الله، صلَّيْنَا في رِحَالِنَا، فقال: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُم أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَة**»[2].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٥/ ٤٠٩ رقم ٣٠٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصَّلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، وقال: حسن صحيح.

فصرَّحَ بالصَّلَاة معهم، وصرَّحَ بأنها نَافِلَة؛ وعلى هذا فَيُسْتَثْنَى مَن دخَل المَسْجِد والنَّاس يصلُّونَ ولْيُصَلِّ معهم ولو كَانَ قد صلَّى الْفَجْر.

وإِذَا طاف بالْبَيْت بعد صَلَاة الصُّبح فإِنَّه بعد الفَراغ مِن الطَّواف يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مع أنها داخلةٌ في «**لَا صَلَاةَ**».

وإِذَا تصَدَّق بالصَّلَاة علَى إِنْسَانٍ دخل بَعْد انتهاء النَّاس مِن صَلَاة الجَمَاعة، فقام رجل يتَصَدَّقُ علَيْه؛ فَهَذَا أيضًا لا بَأْسَ به ولو بعد صَلَاة الصُّبح أو بعد صَلَاة العَصْر، وهُنَاك مُسْتَثْنَيَاتٌ، فهل نقتصرُ عَلَى ما استُثْنِيَ فقط، أو نَقُولُ ما سَاوَاهُ في مَعْنَاه فله حُكمه؟

الصَّواب: أنَّ ما سَاوَاهُ في مَعْنَاه فله حُكمه؛ ولِهَذا كَانَ الْقَوْل الرَّاجح في هَذِهِ المَسْأَلَة: أنَّ كل صَلَاة لـها سببٌ فلا نَهْيَ عنها، وهَذِهِ روايةٌ عَنِ الْإِمَام أحمد، وهي مَذْهَبُ الشَّافعي، واختارها شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشيخنا عبد الرَّحمن بن سَعدي، وشيخنا عبد العزيز بن بَازٍ، وغيرهم مِن العُلَمَاء؛ وعلى هذا إِذَا دخلتُ المَسْجِد بعد صَلَاة العَصْر فإِني أصلي تحيةَ المَسْجِد بِلَا نَهْي.

٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[١].

▪ **وفي البابِ عنْ عليِّ بنِ أَبِي طالبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، وأَبِي هريرةَ، وسَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ، وسَلَمَةَ بنِ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب لا يتحرى الصَّلاة قبل غروب الشَّمس، رقم (٥٦١).

الأَكوَعِ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ومُعاذِ بنِ جبلٍ، ومُعاذِ بنِ عفْرَاء، وكعبِ بنِ مُرَّةَ، وأَبي أُمَامةَ الباهِلِيِّ، وعمرِو بنِ عَبْسَةَ السُلَميِّ، وعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم**، والصَّنابحيِّ، ولم يسمعْ منَ النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشَّرح

هذا اللَّفْظ نستفيدُ منه فَائِدَةً غير زائدةٍ عَلَى ما سبق، فالَّذِي سبق يُفيدُ النَّهيَ بارْتِفَاع الشَّمْس قِيدَ رُمْحٍ، والرُّمْح تقريبًا يسَاوِي مِتْرًا أو يزيد قليلًا؛ لأنَّ المُرادَ بالرُّمح ما يستعمله المُقاتِلُون في القِتَال، ولَيسَ المُرادُ به عَسِيبَ النَّخل؛ لأنَّ عَسِيب النَّخل طويلٌ.

إذن، فتقدير مسَافة الرُّمح بنحو عشر دقائق إِلَى ربع سَاعَة عَلَى الاحْتِيَاط؛ فإِذَا مضى بعد طُلُوع الشَّمْس ربعُ سَاعَة فقد زال وقتُ النَّهي.

ونقول في قَوْلِه: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْح**» ما قُلْناه قبلُ.

وذكر المُؤَلِّف عدَّة صحابة روَوا هَذَا الحَدِيث.

بقِيَ وقتٌ ثالث، وهو عند زَوَالها حَتَّى تزولَ عند قيامها، أي: وقفَتْ في عَيْن الرَّائي حَتَّى تزولَ، وذَلِك قبل الزَّوَال بنحو عشر دقائق، أو أَقَلَّ؛ فَهَذَا أيضًا وقت نَهْيٍ لا يَجُوز فيه أنْ يتطوعَ الإِنْسَان بالصَّلَاة، إلَّا مَا كَانَ له سببٌ عَلَى الْقَوْل الرَّاجح.

قولُه: «**لا صَلَاةَ**» هذا نفيٌ، لكنه بمَعْنَى النَّهي، يعني: لا تصلُّوا بعد الصُّبْحِ، وهل المُرَادُ بِقَوْلِه: «**بعد الصُّبح**»، بعد طُلُوعِ الصُّبْحِ، أم بعد صَلَاةِ الصُّبح؟ نَقُول: هذا مُجمَلٌ، فيَحْتَمِل أن يَكُون المَعْنَى: بعد صَلَاةِ الصُّبْحِ، وأن يَكُون المَعْنَى: بعد طُلُوعِ الصُّبْحِ، وبينهما فرقٌ بَيِّنٌ: إِذَا كَانَ المَعْنَى بعد طُلُوع الصُّبْحِ صارَ النَّهْيُ يدخلُ من حين طُلُوعِ الْفَجْرِ، وإِذَا كَانَ المُرَادُ بالصُّبْحِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، صار النَّهْيُ

لا يدخلُ إلا بعد صَلَاة الصُّبْح، والاحْتِمال الثَّانِي هو الصَّحِيح، أي أنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاة بعد صَلَاة الصُّبْح؛ لأَنَّهُ ورد ذَلِك مُفَسَّرًا في بَعْض رواياتِ الحَدِيث، أنَّ النَّهْيَ يبتدئُ من صَلَاةِ الصُّبْحِ ويَنْتَهي بما سيُذكَرُ.

وقَوْله: «**ولا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**» هذا متفَقٌ عَلَى أنَّ المُرَادَ بعد العَصْرِ، أي: بعد صَلَاة العَصْرِ لا بعد دخُول العَصْرِ.

فَهَذَا وقتانِ في هَذَا الحَدِيث مَنْهِيٌّ عَنِ الصَّلَاة فيهما.

وقَوْله: «**لَا صَلَاةَ**» نكرةٌ في سياق النَّفْي، فَتَعُمُّ كُلَّ صَلَاةٍ، يعني: لا تُصلوا أيَّ صَلَاةٍ بعد صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ولا بعد صَلَاة العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، فهل هذا العُمُومُ مُرَادٌ أم لَيسَ بمُرَادٍ؟ الجَوَاب: هذا العُمُومُ لَيس بمُرَادٍ، بل يخرج منه بَعْضُ أفراده. وهُنَا نأخذُ قَاعِدَةً، وهي أنَّ اللَّفْظَ العامَّ في أصل وضْعه يتناولُ جميعَ الأفرادِ، هذا الأَصْل، ودَلِيلُ ذَلِك: قولُ النَّبِيِّ ﷺ حين علَّمَ أَصْحَابَه التشهُّدَ، ومن: السَّلامُ علَيْنا وعلى عبادِ الله الصَّالحين، قال: «**إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**»(١). فقولُه: عِباد اللهِ الصَّالحينَ، عامٌّ، وَهَذَا نَصٌّ في أنَّ العامَ يَشْمَلُ جميعَ الأفراد.

إذن: «**لَا صَلَاةَ**» يَشْمَلُ جميعَ الصَّلوَاتِ، ولكنه قد خُصَّ منه بَعْض الصَّلوَاتِ بالنَّصِّ، وبَعْضها بالإجماعِ.

فلننظرْ: **أولًا**: إعادَةُ الجَمَاعَةِ خارجةٌ من هَذَا الحَدِيث، يعني: لو أنَّ الإِنْسَانَ صلَّى الصُّبْحَ في مَسْجِدِه، ثم جاء إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ ووجدَهم يصلونَ الصُّبْحَ؛ فإنَّه يُصلِّي معهم ولا إِثْمَ علَيْه، ولا نَهْيَ. والدَّلِيلُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى الْفَجْرَ ذات يوم في

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٩ رقم ٤١٧٧).

مِنًى، فلما انصرفَ رأى رجليْنِ لم يُصَلِّيَا معه، فسألهما: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا**»، فقَالُوا: يا رَسُول الله، صلَّيْنَا في رِحَالِنَا، فقال: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُم أَتَيْتُما مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَة**»[(١)].

وَهَذَا بعدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، بعدَ أَنْ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُما صلَّيَا في رِحَالِهِمَا. إِذَنْ إِعادَةُ الجَمَاعَةِ لا بَأْسَ بها في وقتِ النَّهْيِ.

ثانيًا: إِذَا طافَ الإِنْسَانُ بالْبَيْتِ، فإن منَ السُّنةِ أنْ يُصلِّيَ بعد الطوافِ ركعتَيْنِ خلفَ مَقام إبراهيمَ، فإِذَا طافَ بعد صَلَاةِ الصُّبْحِ هل يُصلِّي ركعتَيْنِ للطَّوافِ؟ الجَوَاب: نعم، يُصلِّي، ومن أَدِلَّة ذَلِك، عَلَى نظر بَعْض العُلَمَاء، قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ أَوْ صَلَّى فِيهِ أَنْ يَأْتِيَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»[(٢)]. فإن بَعْض العُلَمَاء استدلَّ بهَذَا الحَدِيثِ عَلَى أنه يَجُوزُ إِذَا طاف أن يُصلِّيَ ركعتَيْنِ ولو في وقت النَّهْيِ.

ثالثًا: إِذَا دخلَ يومَ الجُمعةِ والْإِمَامُ يخطُبُ، وكان ذَلِك عند زَوَالِ الشَّمْسِ، فإِنَّه يَجُوزُ أَنْ يُصلِّيَ تحيةَ المَسْجِدِ؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يخطُبُ النَّاس فدخلَ رجلٌ فجلسَ فقال له: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قال: لا، قال: «**قُمْ فَصَلِّ ركْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[(٣)].

ولكنَّ الْقَوْلَ الرَّاجحَ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ أنه يُستثنى من عُمُومِ النَّهْيِ كُلُّ ما له سَبَبٌ، كلُّ صَلَاةٍ نافلةٍ لـها سببٌ، فإِنَّ فعلَها يُستثنَى من هذا العُمُومِ، فلو دخلَ الإِنْسَانُ المَسْجِدَ بعد صَلَاةِ الصُّبْحِ أو بعد صَلَاة العَصْرِ، فهنا أتى بِسَبَبٍ لِلصَّلَاةِ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصَّلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٨٠ رقم ١٦٧٨٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والامام يخطب، رقم (٨٧٥).

وهو دخُولُ المَسْجِدِ، فلا يَجْلِسُ حَتَّى يُصلِّيَ ركْعَتَيْنِ، ولو بعد العَصْرِ أو بعد الْفَجْرِ؛ لأن هَذِهِ الصَّلَاةَ لـها سببٌ، ولو كسفتِ الشَّمْسُ بعد صَلَاة العَصْرِ، وقُلْنا إن صَلَاةَ الكُسُوفِ سُنَّةٌ، فإِنَّه يُصلِّي صَلَاةَ الكُسوفِ، أمَّا إِذَا قُلْنا إن صَلَاةَ الكُسوفِ وَاجِبَةٌ، فالأَمْر في هذا ظَاهِرٌ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ الوَاجِبَةَ لَيسَ عنها وقتُ نهيٍ إطلاقًا.

لو أنَّ إِنْسَانًا توَضَّأَ بعدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فإن منَ السُّنةِ أنْ يُصلِّيَ ركْعَتَيْنِ، فهل يَجُوزُ أنْ يُصَلِّيَ ركْعَتَيْنِ في وقت النَّهي؟

الجَوَاب: نعم؛ لأن هَذِهِ الصَّلَاةَ لـها سببٌ.

ولو أنَّ الإِنْسَانَ أَرَادَ أن يَسْتَخِيرَ، فإِنَّه يُصلِّي ركْعَتَيْنِ ثم يدعو بدُعَاءِ الاسْتِخارَةِ، فإِذَا أتاه أمرٌ يريدُ أن يَسْتَخِيرَ فيه لا يَحْتَمِلُ التَّأخِيرَ، فاستخارَ في وقت النَّهي فإن ذَلِك جائزٌ.

الخلاصة: أن هَذَا الحَدِيث: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ**»، مَخْصُوصٌ، فإِذَا صلَّى صَلَاةً لـها سببٌ، فإِنَّه لا نَهْيَ عنها، وَهَذَا الَّذي ذكرتُه هو مذهبُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وإِحْدَى الروايتَيْن عَنِ الْإِمَام أحمدَ، واختاره شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِيةَ، وهو الصَّحِيح، أن ذواتَ الأَسْبابِ لَيسَ عنها نَهْيٌ.

أما حديثُ أبي سعيدٍ الَّذي ذكره المؤلِّفُ، فإِنَّه يَخْتَلِفُ عن حديثِ عبد الله بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأن وقتَ النَّهي بعدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ يمتدُ إِلَى أن ترتفعَ الشَّمْسُ، ولكنْ كَمْ ترتفعُ؟ بمِقْدَارِ رُمْحٍ، أي بمِقْدَار مترٍ، وَهَذَا يستغرقُ في الغالب ما بين رُبع السَّاعةِ إِلَى ثُلث السَّاعةِ، فصار وقتُ النَّهي من صَلَاة الصُّبْحِ إِلَى أن ترتفعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ، ومن صَلَاة العَصْرِ إِلَى غُرُوب الشَّمْسِ، وهل هُناكَ وقتٌ ثالثٌ؟ الجَوَاب: نعم، لكن لم يذكرْه المؤلِّفُ، وهو عندَ زَوَالِ الشَّمْسِ أو عند قيام الشَّمْسِ

حَتَّى تزولَ، وذَلِك في خلال عَشْرِ دقائق، فأَوْقات النَّهي إذن ثَلاثَة:

١- من صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى ارتفاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ.

٢- عند قيامِها في مُنْتَصَف النَّهارِ حَتَّى تزولَ، وذَلِك قُبَيْلَ أَذَانِ الظُّهرِ بعَشْرِ دقائقَ.

٣- من صَلَاة العَصْرِ إِلَى غُرُوب الشَّمْسِ.

ولكن هل المُعتبَرُ صَلَاة النَّاس أو صَلَاة الشَّخْصِ نفسِه؟

المُعتبَرُ صَلَاةُ الشَّخْصِ نفسِه، فلو فُرِضَ أنَّ النَّاسَ صَلَّوْا العَصْرَ وأنتَ لمْ تُصَلِّ، فإن وقتَ النَّهي في حقكَ لم يدخلْ، ولو فُرِضَ أنك صليتَ قبل النَّاس، فإن وقتَ النَّهي في حقكَ يدخلُ وإن لم يُصَلِّ النَّاسُ.

نستفيدُ من حديثِ ابن عَبَّاس:

أولًا: تَحَرِّي عبدِ الله بن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنَقْلِ الخَبَرِ؛ لأَنَّهُ قال: شهدَ عندي رجالٌ مَرْضِيُّونَ وأَرْضاهُم عُمَرُ.

ثانيًا: أنَّ الخبرَ يَقْوَى بتَعَدُّدِ النَّقَلَةِ؛ أي بتَعَدُّدِ الَّذين يَنْقلُونه، فإِذَا نُقِلَ الخبرُ إليكَ من طريقٍ وَاحِدٍ، ثم من طريقَيْنِ ازدادَ قوةً، ثم من ثَلاثَة ازداد قوةً أكثرَ، حَتَّى يصلَ أَحْيانًا إِلَى التَّواتُرِ الَّذي يفيدُ العِلْمَ اليقينيَّ.

في حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَوْله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَام**». قُلْنا: لا صَلَاةَ كَامِلةً، وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ**»، قُلْنا بتحريمِ الأَمْرِ، أي: النَّهي عامٌّ، فما سبب اخْتِلَافِ الحُكمِ بين الْقَوْلين مع أنَّ اللَّفْظَ مُشْتَرَكٌ، وجاءت النَّكِرَةُ في سياق النفي في كليهما؟

الجَوَاب: الفرقُ بينهما أن قولَه: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ... لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ**»، نفيٌ لِلصَّلَاةِ نفسِها، وأما: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**»، فهو نفيٌ مُقيَّدٌ، أي: لا صَلَاةَ مع هَذِهِ الحَالِ. ومن المَعْلُوم أن هَذِهِ الحَالَ لا تُنافي أصلَ الصَّلَاة، وإِنَّما تُنافي كمالَ الصَّلَاة؛ لأن حضرةَ الطعامِ تُوجِبُ للإِنْسَان أن يُشَوَّشَ ذِهْنُه، فينشغِلَ عن حُضُورِ قلبِه في الصَّلَاة، فلِهَذا قُلْنا: إن النفيَ هُناكَ للكمالِ، وهُنَا نفيٌ للصِّحةِ.

إِذَا قُلْنا: إن النَّهيَ عامٌّ عَنِ الصَّلَاةِ بعد الْفَجْرِ، وجاءتْ أحاديثُ تُخصِّصُ بَعْضَ الصَّلوَاتِ بعينِها، مثل قضاءِ راتِبة الصُّبْحِ، أو ركعتَيِ الطَّوافِ، أما غيرُها فيَكُون النَّهي عامًّا، ويَرُدُّ عَلَى ذَلِك مَنِ استدلَّ بحديثِ الرَّجلِ الَّذي دخلَ المَسْجِدَ وجلسَ، وأمره النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن يقومَ ويُصلِّيَ تحيةَ المَسْجِدِ، أنه أمرَهُ في وقتٍ لم تكنْ فيه نافلةٌ... ويقول: إن النَّهيَ قويٌّ في قَوْلِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ**». وأيضًا يقول: ورد أن عُمَرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ ينهَى عَنِ الصَّلَاة بعد الصُّبْحِ، ويطردُ من يفعلُ ذَلِك.

الجَوَاب: هذا إيرادٌ قويٌّ، يقول: إِذَا كَانَ النَّهي عَنِ الصَّلَاة في هذيْنِ الوَقْتَيْن عامًّا؛ فإِنَّه يَنْبَغِي ألاَّ نُخصِّصَ النَّهيَ إلا بما جاء به النصُّ، مثل إِعادَة الجَماعَة، سُنة الْفَجْرِ بعدها إن صحَّ الخبر فيها.

ونقول: إنَّ ألفاظَ النَّهي في بَعْضها لا تَتَحَرَّوُا الصَّلَاةَ عند طُلُوعِ الشَّمْسِ وعند غُرُوبِها، فدلَّ هذا عَلَى أنَّ المَنْهِيَ عامٌّ أن يتحرَّى الإِنْسَانُ هذا الوَقْتَ، فيقومُ يُصلِّي، وأما إِذَا كَانَ له سببٌ؛ فإن الصَّلَاة تُحالُ عَلَى سببِها.

ويدلُّ لِـهَذا أيضًا أَنَّ النَّبِيّ ﷺ علَّلَ النَّهيَ عَنِ الصَّلَاة بعدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وبعد صَلَاة العَصْرِ، بأَنَّ المُشْركين كانوا يَسْجُدُونَ للشَّمْسِ عند طُلُوعها وعند غُرُوبِها، فإِذَا وُجِدَ سببٌ تُحالُ الصَّلَاةُ علَيْه زالتِ هَذِهِ العلةُ.

ويدلُّ لذَلِك أيضًا القَاعِدَةُ المعروفة عند العُلَماء، أنَّ العامَّ المحمودَ مُقَدَّمٌ عَلَى العامِّ المَخْصُوصِ، وأحاديثُ النَّوافِلِ ذاتِ الأَسْبابِ المعيَّنة عَامَّةٌ محفوظةٌ، وأحاديث النَّهي عَامَّةٌ مَخْصُوصةٌ بعِدَّةِ مُخَصِّصَاتٍ، والعامُّ المحفوظُ غيرُ المُخَصَّصِ أقوى من العامِّ الَّذي يُخَصَّصُ، حَتَّى إنَّ بَعْضَ أهل الْعِلْم من الأصوليين، قال: إن النصَّ العامَّ إِذَا خُصِّصَ بَطُلَتْ دَلالتُه عَلَى العُمُوم، معلِّلًا قَوْله هذا بأنَّ العامَّ إِذَا خُصِّصَ فهو قرينةٌ عَلَى أن عُمُومَه غيرُ مُرادٍ، فيُحْمَلُ عَلَى أَقَلِّ ما يُطْلَقُ علَيْه الاسمُ، ويَكُون حكمُه في هَذِهِ الحالِ حكمُ المطلَقِ لا حكمُ العامِّ، ولكنَّ الصَّحِيحَ أنَّ العامَّ إِذَا خُصِّصَ يبقى عَلَى عُمُومِه، فيما عدا التَّخْصِيص.

٦٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَـهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ»[1].

الشَّرْح

هَذَا الحَدِيثُ شبيهٌ بحديثِ عليِّ بن أبي طالب السَّابِق، وحديث عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو أن عُمَرَ حكى مثلَ ما حكاهُ ابنُ عُمَرَ، أنَّ النَّبِيّ ﷺ حبسهُ المشركونَ عنْ صَلَاةِ العَصْرِ ولم يصلِّها إلا بعد غُرُوب الشَّمْس، لكنَّ في هَذَا الحَدِيث

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب من صلى بالنَّاس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٧١).

زيادةً، وهي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى العَصْرَ أولًا ثم صلَّى المَغْرِبَ ثانيًا، فنستفيدُ منه الترتيبَ، أي أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ علَيْه فائتة فإِنَّه يبدأ بها قبل الحاضِرةِ، وإِذَا كَانَ علَيْه عدةُ صَلَواتٍ فائتةٍ فإِنَّه يرتبُها، فمثلًا لو نام الإِنْسَانُ عن صَلَاةِ يومٍ كَامِلٍ، عَنِ الظُّهرِ والعَصْرِ والمَغْرِبِ والْعِشَاءِ، ثم استيقظَ، فإِنَّه يبدأُ بالظُّهرِ ثم العَصْر، ثم المَغْرِب، ثم الْعِشَاء، فلو أخلَّ بِهَذَا الترتيبِ فإن كَانَ عالمًا بوُجُوب الترتيبِ، فإِنَّه لا يصحُّ منه إلا الصَّلَاةُ الأُولى فقط، وإن كَانَ غيرَ عالمٍ، فإِنَّه يصحُّ ولو كَانَ غيرَ مرتبٍ.

مِثَال ذَلِك: رجلٌ نامَ عَنِ الصَّلوَاتِ الخَمْس أو الأَرْبَع ثم استيقظَ فصلَّى الْعِشَاءَ ثم المَغْرِبَ ثم العَصْرَ ثم الظهرَ، إن كَانَ عالمًا بوُجُوب الترتيبِ فالَّذِي يصحُّ منه الظُّهرُ، وإن كَانَ جاهلًا فإن جميعَ الصَّلوَاتِ الأَرْبَع تصحُّ، وكذَلِك لو كَانَ ناسيًا، فصلَّى مثلًا الْعِشَاء ناسيًا أن علَيْه المَغْرِبَ والعَصْرَ والظُّهرَ فإن صَلَاتَه تصحُّ؛ لعُمُومِ قَوْله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقَوْله في هَذَا الحَدِيث: «**فقمنا إِلَى بَطْحَانَ**»، وبَطْحَان وادٍ معروفٌ في المدينة.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَاز سَبِّ الكُفَّار؛ لأَنَّ عُمَرَ سبَّهُم وأقره النَّبِيُّ ﷺ، بل إِنَّ الرَّسول دعَا علَيْهم كما سبق.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَاز أَنْ يَحْلِفَ الإِنْسَان دون أَنْ يُستَحْلَفَ؛ لِقَوْلِه: «**وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا**»، والقَائِل هو الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: يَنْبَغِي للإِنْسَان أَنْ يُسَلِّيَ غيره، فيذكُرَ له الفِعْل الَّذي كَانَ نادمًا علَيْه وأنه حصل مثله؛ لأَنَّ في تسليته طُمَأْنِينَةً لخاطِره، وتسهيلًا للمصيبة علَيْه؛ لِقَوْلِ الرَّسول ﷺ: «**وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا**».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: التَّرتيب بين الصَّلوَات؛ لأنَّهُ صلَّى العَصْر، ثُم المَغْرِب.

وقد ورد في الحَدِيث السَّابق أنه صلَّى قبل أن تغربَ الشَّمْس، ولا معارضة؛ لأنَّ أيام الخندق كَانَتْ كَثِيرَةً، فرُبَّما يَكُون في يومٍ صلَّاها قبل الغُرُوب، وفي يوم آخر صَلَّاها بعد الغُرُوب.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّ الفائتة تُصَلَّى جَماعَةً؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّهُم توضؤوا وصلَّوا جميعًا، إذْ مِن المُسْتبعَد أن يتوضؤوا جميعًا مِن الوادي ثُم يُصلِّي كل وَاحِد وحْدَه؛ وعلى هذا فيُشْرَعُ في قضاء الفوائت أنْ تَكُونَ جَماعَةً، وَهَذَا أيضًا ثبتَتْ به السُّنة ثبوتًا لا شَكَّ فيه، كما في حديث أبي قَتَادَةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ حين ناموا عن صلَاة الصُّبح فإنَّهم صَلَّوْها جَماعَةً[1].

ولكن هل تُصَلَّى جهرًا إِذَا كَانَتْ جَهْرِيَّةً، أو إنْ قضاها في النَّهارِ قرأ بها سِرًّا، وإن قضاها في اللَّيل قرأ بها جَهْرًا؟ الصَّحِيحُ أنها حَسَبَ الصَّلَاةِ المقضِيَّةِ، فإن كَانَ يقضي صَلَاةً جَهْرِيَّةً جهرَ في القضاء، وإن كَانَ يقضي صَلَاةً سريةً أَسَرَّ بالقضاء، فإِذَا نام عنْ صَلَاةِ العَصْرِ ولم يستيقظْ إلا بعد غُرُوب الشَّمْس، وصَلَّاها جَماعَةً، فإِنَّه يُسِرُّ بها، ولو كَانَ الأَمْر بالعكس، نام عن صَلَاة الْفَجْرِ ولم يستيقظْ إلا بعد طُلُوع الشَّمْس وكان معه جَماعَةٌ، وصلوا الصَّلَاة فإِنَّهم يجهرونَ بها، هَكَذا جاءتِ السُّنةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حين ناموا عن صَلَاة الْفَجْرِ في بَعْض أسفاره فاستيقظوا بحَرِّ الشَّمْس، فأمرهم النَّبِيُّ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ أن يصلوا الصَّلَاة، فأمرَ بلالًا فأذَّنَ، ثم صلوا سُنَّةَ الْفَجْرِ، ثم صلوا الْفَجْرَ يجهرُ بها النَّبِيُّ ﷺ فدلَّ ذَلِك عَلَى أنَّ القضاءَ مثل الأداءِ، ولِهَذا من العباراتِ المقربةِ عند الفُقَهاء: القَضاءُ يحكي الأداءَ، أي يُشابِهُه ويُماثِلُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٧٠).

إِذَا جاء شَخْصٌ وقد فاتَتْه صَلَاةُ العَصْرِ ووجدَ أناسًا يصلونَ صَلَاة الْمَغْرِب فَلْيَدْخُلْ معهم بنِيَّةِ العَصْرِ، فإِذَا صلَّى ثلاثًا وسلَّمَ الْإِمَامُ، قامَ وأتى بالرَّابِعةِ.

إِذَا دخلَ جَماعَةٌ والْإِمَام يُصلِّي صَلَاة التراويحِ، فهل يدخلونَ مع الْإِمَام أم يصلونَ وحدَهم جَماعَةً؟

نَقُول: إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ ضَيِّقًا يظهرُ فيه التصادمُ بين الجماعتَيْن؛ فإن الأَولى أن يدخلوا مع الْإِمَام، وإن كَانَ الْمَسْجِدُ واسعًا، بحيثُ يبعدونَ، ولا يظهرُ تصادمٌ بين صَلَاتهم وصَلَاة الْإِمَام؛ فإِنَّهم يصلونَ جَماعَةً أولًا، يعني: صَلَاة الْفَرِيضَةِ أَوَّل الجَمَاعَة، ثم يدخلونَ مع الْإِمَام.

ما السَّببُ في النَّهيِ عَنِ الصَّلَاة بعد الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبعد العَصْر؟ الحِكْمَةُ في هذا أنَّ الْمُشْرِكين كانوا يَسْجُدُونَ للشَّمْسِ تحيةً وتوديعًا.

متى يَسْجُدُونَ لـها تحيةً؟

الجَوَاب: يَسْجُدُونَ لـها تحيةً عند طُلُوع الشَّمْس، وتوديعًا عند غُرُوبها. فنهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاة التي لَيسَ لـها سببٌ في هذا الوَقْت؛ لأن ذَلِك فيه نوعُ مُشَابَهةٍ للمشركينَ.

مسألة: قُلْنا إِذَا خافَ أنْ تَفُوته صَلَاة العَصْر ودخل علَيْهم وهم في صَلَاة المَغْرِب فقد يفوته التَّرتيب؛ فماذا علَيْه؟

الجَوَاب: الصَّحيح أنه لا يُمْكِن أنْ يخافَ ذَلِك؛ لأنَّ الْقَوْل الرَّاجح أنه يَصِحُّ أن يُصلِّيَ الصَّلَاة خلف مَن يُصلِّي صَلَاةً أُخْرَى، أيْ يُصَلِّي العَصْر معهم وهُم يُصلُّون المَغْرِب، وإِذَا سلَّم الْإِمَام أتى بما بَقِيَ علَيْه.

مسألة: أَحْيانًا يجد الإِنْسَان خُرُوجَ ريحٍ، ويحاول أنْ يُخْرِجَه ولكن لا يَسْتَطِيع وهو متوضئٌ، فهل يَبْطُلُ وُضُوءُه؟

الجَوَاب: لَا، فكل مُفسِدات العِبَادات، إنْ هَمَّ الإِنْسَانُ بها لكن لم يَفْعَلْها؛ فإِنَّها لا تُبْطِل.

ومِثَال ذَلِك: شَخْصٌ يُصلِّي واستأذنَ علَيْه رجُلٌ مِن البَاب، وهَمَّ أنْ يقول له تَفضَّلْ، لكنه امتنعَ؛ فلَا تَبْطُل صَلَاتُه.

مِثَال آخر: شَخْصٌ صائم هَمَّ أنْ يَأكل لكنَّه لم يَفْسَخ نِيَّة الصَّوم، ولكن تذكَّر أنَّ المَغْرِب قريبٌ؛ فلا يَبطُل صومُه.

فجميع المحظورات لا تَبْطُلُ بالعَزِيمَة عَلَى فِعْلِهَا حَتَّى يفعلَها صاحبُها، وهَذِهِ قَاعِدَة مِن أهَمِّ القَوَاعِد، ما لم يكن هذا الشَّيْء مَرْبُوطًا بالنِّية وينوِي الخُرُوجَ منه.

مسألة: الَّذِين يَقولُون بعدم الصَّلَاة مُطْلَقًا بعد الصُّبح والعَصْر، يَسْتَدِلُّون بقول الرَّسول ﷺ: «لَا صلَاةَ»؛ لأنَّهَا عَلَى العُمُوم، ولكِنكُم اسْتَثْنَيْتُم بالحَدِيث الخاص؛ فيَقولُون إنَّ الحَدِيث العام لَا فَائِدَة منه؟

الجَوَاب: نَقُول هذا عامٌّ أُرِيدَ به الخُصوص مِن الأَصْل، لأنَّ العام يُرادُ به الخُصوص، وَهَذَا موجود في اللُّغة الْعَرَبِيَّة، وفي القُرْآن قَوْله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]، النَّاس كُلُّهم قَالُوا لـهم، وهل كل النَّاس جمَعُوا لـهم؟! بالطَّبع لا، ولكنه يُقال عَلَى العُمُوم.

ونقول الأَصْل أنَّ العُمُوم غير وارد، وإِنَّما ورد في الحَدِيث أنْ لا تَطَوُّعَ بلا سببٍ؛ فيَكُون عامًّا أُرِيدَ به الخاص، ثُم إنَّ العُلَماء يستعملونَ مثل هذا؛ مثل مَن قَالُوا بعدم جوَاز قضاء رَمَضَانَ عَنِ المَيِّت، فقد حمَلُوا قَوْله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

«مَنْ مَاتَ وعلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1]، عَلَى النَّذْر، مع أنَّ النَّذْر بالنِّسبة لصيام الفَرض أكثر.

فعلَى كل حال، قَوْله: «لَا صَلَاةَ بحَضْرَةِ طَعَامٍ» إنْ حملناها عَلَى العُمُوم واستَثْنَيْنَا ما دلَّت السُّنة عَلَى استثنائه فلا غَرْوَ في ذَلِك، وكم مِن لفظٍ دلَّ عَلَى العُمُوم وحمله النَّاس عَلَى أقَلِّ ما يَكُون، وإنْ حملناه عَلَى العام الَّذي أُرِيدَ به الخصوص فلا غرابَةَ -أيضًا-.

وهل يأثمُ الْمُصلِّي إِذَا تهاونَ في طَرْدِ الوَسواس؟

الجَوَاب: لَا نُؤثِّمه إِذَا غلبَهُ، بعكس مَن اسْتَرْسَل، وإِذَا ضربنا مثلًا بالرِّياء وهو مِن أعظم ما يَكُون، إِذَا غلب الإِنْسَان وعجز عن طرده ما يضره.

وُحكِيَ أنَّ وَاحِدًا مِن النَّاس كَانَ في سَفَرٍ وصلَّى خلف إِمَام، فغَلَط الْإِمَام، فقال النَّاس: «سُبْحانَ اللهِ»؛ بناءً عَلَى غَلَطِه، فقال الرَّجُل: «لَيسَ سُبْحانَ اللهِ»! وهو في الحقيقة لا يريدُ نفي تَنْزِيه الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يعرف مثل هَذِهِ المَسَائل، لكنه قصَد أنَّ الْإِمَام لم يَغْلَطْ، فلما انْتَهَت الصَّلَاة قال له أميرُ الرَّكْب: «لماذا قلت هذا، أمَا عَلِمْتَ أنه كُفْرٌ؟!» فقال الرَّجُل: «أعوذ بالله، إنَّما قصدي أنَّ الْإِمَام لم يغلطْ»، فقال الأمير: «سبب أنَّ النَّاس قَالُوا سُبْحانَ اللهِ»، فقال الرَّجُل: «يا أمير، أنا في العَادَة إِذَا كبَّرت للإِحْرَام أتخيل أني قد جهَّزتُ احتياجاتي ثُم مشيت المرحلة الأولى إِلَى المكان الفلاني؛ فأعتبرها الرَّكعة الأولى، وأما المرحلة الثَّانِية إِلَى المكان الفلاني، والمرحلة الثَّالثة إِلَى المكان الفلاني قبل أن أصلَ البلد، وهؤُلاءِ سبَّحوا

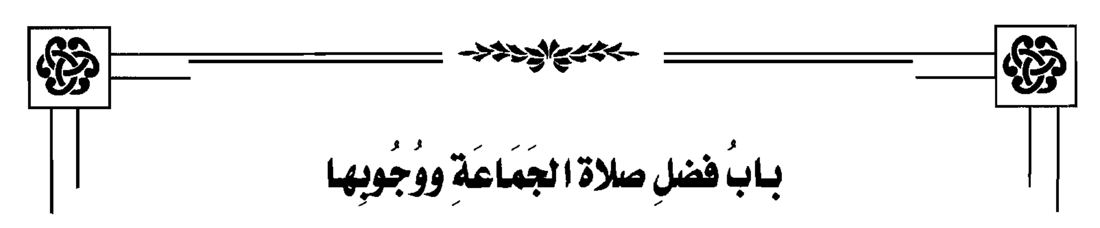
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعلَيْه صوم، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عَنِ الميت، رقم (١١٤٧).

قبل وصولنا للبلد؛ فمعناه عندي أنَّ الْإِمَام لم يغلط»! فقال الأمير: «العُذْرُ أَقْبَحُ مِنَ الفِعْلِ».

إذن، إذَا استَرْسَل الإِنْسَان؛ فَهَذَا هو الممنوع، أمَّا إذَا غُلِبَ فلا شَيْءَ، ولهذا تجد الإِنْسَان يحاول أنْ يُقْبِلَ علَى صَلَاته، وفي أقَلَّ مِن ثانيتَيْن أو ثلاث إلَّا ويَصْرفه الشَّيطان.





بابُ فضلِ صلاة الجَمَاعَةِ ووُجُوبِها

قد يقول قَائِلٌ: هَذِهِ الترجمةُ متناقضةٌ، كيف يقول: بابُ فضل، ثم: وُجُوب؟ والمعروف أنَّ الفضلَ للاسْتِحْبَابِ، والاسْتِحْبَابُ مُنافٍ للوُجُوبِ، فلو قال: إن المؤلِّف أَرَاد بفَضْل أي: ثَواب الجَمَاعَةِ، والثَّوابُ لا ينافي الوُجُوبَ.

وأما قَوْله: «وُجُوبها»، فيريدُ به أن صَلَاةَ الجَمَاعَة وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ لا عَلَى النِّسَاءِ، والوَاجِبُ هو الَّذي إِذَا تركَه الإِنْسَانُ استحقَ العقوبةَ، وإِذَا فعلَه استحقَ المثوبةَ.

وهُنَا سؤال: أيهما أفضلُ الوَاجِبُ أم التطوعُ؟

الجَوَاب: الوَاجِبُ أَحَبُّ إِلَى الله من التطوعِ، والدَّلِيلُ: ما جاء في الحَدِيثِ القُدُسِيِّ أنَّ الله تعالى قال: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**»(١). والتَّعليلُ: أنه لولا أهميتُه ما أوجبَه اللهُ؛ لأنَّ الإيجابَ تكليفٌ وإلزامٌ، فلولا أنه وُجِدَ ما كُلِّفَ العِبَادُ ولا أُلزموا به.

الجَمَاعَة بالتَّعْريف الشَّرعي هنا تُطْلَق عَلَى اثْنَيْن فصاعدًا، أي الرَّجُل مع الرَّجُل يقال عنهما جَمَاعَة، بينما الجَمَاعَةُ في اللُّغة الْعَرَبِيَّة تكُون ثَلاثَةً فأكثر، وقَوْله: «**صَلَاةُ الجَمَاعَة**» مِن باب إضافة الشَّيْء إِلَى نوعه، أيِ الصَّلَاة الَّتي تكُون جَمَاعَةً، «**وَوُجُوبها**»، أيْ: باب وُجُوبِها، فبدَأ بالفضل؛ حثًّا للنُّفوس، وذكَرَ الوُجوب تحذيرًا مِن الإضاعَة، فصَلَاة الجَمَاعَة فيها فضلٌ، وتركُها فيه وِزْرٌ؛ لأنَّهَا مِن الوَاجِبَات، وقد اتفق العُلَمَاء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦١٣٧).

رَحِمَهُمُاللَّهُ عَلَى جميع أصناف مَذاهبهم أنَّها مِن الأُمُور المَشْرُوعَة، وأنها مِن أجَلِّ الطَّاعات، وأفْضَلِ القُربَات، ولـم يَقُـل أحدٌ منهم إنَّ ترْكَها وفِعْلَها سـواء، لكـن اخْتِلَافهم في وُجوبِها وعدمِه عَلَى النَّحو التَّالي:

الْقَوْل الأَوَّل: ذهب قومٌ مِن العُلَماء أنَّ الجَماعَة شرطٌ لصِحَّة الصَّلَاة، وأنَّ مَن صلَّى مُنْفَرِدًا بلا عُذْر؛ فصَلَاتُه بَاطِلَةٌ.

وعلَّلوا ذَلِك بوُجُوبها، وتَرْكُ الوَاجِب عمدًا مُبْطِلٌ للعِبادَة، كما لو تركَ الإِنْسَان التَّشَهُّدَ عمدًا فإنَّ صَلَاتَه تَبْطُل، وإلى هذا ذهب شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِية، وابن عَقِيل مِن أَصْحَاب الْإِمَام أحمد، وهو روايةٌ عَنِ الْإِمَام أحمد -رحمهم الله جميعًا-؛ فصَلَاة الإِنْسَان في بيته بلا عُذر مُنْفَرِدًا بَاطِلَةٌ، وَهَذَا أَشَدُّ المذاهب.

الْقَوْل الثَّانِي: أنها فَـرضُ عَيْنٍ، أيْ وَاجِبَةٌ وُجُوبًا عينِيًّا عَلَى كُلِّ ذَكَـر، وإذَا صلَّى مُنْفَرِدًا فصَلَاتُه صَحِيحَة مع الإِثْم، وَهَذَا هو الَّذي ذهب إِلَيْه المؤلِّف بِقَوْلِه: «**وَوُجُوبها**»، وهو المشهور مِن مذهب الْإِمَام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ، ولا يَجُوز أن يُتَخَلَّفَ عنها، ولكـن مَن تَرَكَها بلا عُـذر فصَلَاتُه صَحِيحَةٌ، وَهَذَا الْقَـوْل هـو الرَّاجح كما سيتَبَيَّنُ مِن الحدِيثَيْن التَّالِيَيْن.

الْقَوْل الثَّالث: أنها فَرضُ كِفَايَة إِذَا قام بها مَن يكفي وأُقِيمَت في المَسَاجِد، فهي عَلَى مَن سِوَى الَّذِين أقاموها سُنَّةٌ وليست بوَاجِبَةٍ، وَهَذَا الْقَوْل وإنْ كَانَ له وَجْهٌ مِن النَّظَر لكنه ضَعِيفٌ؛ لـما سيَأْتِي في الأحاديث -إن شاء الله-.

الْقَوْل الرَّابع: أنَّها سُنة مؤكَّدة، وَهَذَا مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ، لكن مع ذَلِك يقول إنَّ تاركَ السُّنة المؤكَّدة آثِمٌ؛ وعلَيْهِ فلَا فرْقَ بينه وبين مَن يقول إنها فَرضُ عينٍ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ تاركُ السُّنة آثمًا فهُوَ هُو تارك الوَاجِب.

الْقَوْل الخامس: أَنَّها سُنة لَا يأثم الإِنْسَان بتركها، وَهَذَا أضعفُ الْأَقْوَال؛ لأنَّ النُّصُوص تَرُدُّ علَيْه.

والْقَوْل الرَّاجح: أنها فَرْضُ عَيْنٍ، لكن تَصِحُّ الصَّلَاةُ بدونها مع الإثم، وَهَذَا هو الفرق بينه وبين الْقَوْل بأنها شرطٌ؛ لأنَّ الْقَوْل بأنها شرط يَقْتَضي إِذَا تركها الإِنْسَان بلا عذر فصَلَاته بَاطِلة، وسيَأْتِي معنا الدَّليل.

فإن قال قَائِل: ما هو العدد الَّذي تنعقدُ به الجَمَاعَة؟

والجَوَاب: أنها تنعقدُ باثْنَيْن فأكثر، والدَّليل قَوْله ﷺ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»، فجعلَ الفردَ وهو الوَاحِد مقابل الجَمَاعَة، ولأنَّ الرَّسول صلَّى بابنِ عَبَّاسٍ وحده، وابن مَسْعُودٍ وحُذَيْفة.

٦٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1].

الشَّرح

قَوْله: «**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»، نَقُول: (عنهما)؛ لأنَّ الابْنَ وأباه كانا صحَابِيَّيْن، ويَنْبَغِي للطَّالب أنْ يفهمَ هذا، أمَّا إِذَا كَانَ الرَّاوِي صحابِيًّا دون أبيه قيل: «رضي الله عنه».

«عمرَ» مضاف إِلَيْه، مجرورٌ بالفتحة؛ لأنَّهُ ممنوعٌ من الصَّرْفِ للعَلَمية والعَدْلِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة رقم (٦١٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٠).

أي العَدْل الصَّرْفي، فأصلُ عُمر: عامر، وعلَيْه، فكلُّ ما كَانَ عَلَى وزن فُعَل من وصفٍ أو من عَلَم؛ فإِنَّه ممنوع من الصَّرْف، إمَّا للعَلمية والعَدل، مثل: زُفَر، وزُحَل، وإما للوصفية والعَدل، مثل: أُخَر.

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، «صَلَاة الجَماعَة» مُبتدَأ، و«أَفْضَل» خبرَ المبتدأ، وقَوْله: **«مِن صَلَاةِ الفَذِّ»** أي المُصلِّي وحده مُنْفَرِدًا بدَلِيل قَوْله: **«صَلَاة الجَماعَة»**؛ لأنَّ الشَّيْء يُعْرَف مَعْنَاه بمعرفة مُقابِله، أيْ أنَّ الكَلِمَة قد لا تُفْهَمُ مِن تركيبها ولكن مِن ذِكْر ما يقابلها، وهَذِهِ مِن قَوَاعِد التَّفسير، مثل قَوْله تعالى: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النِّساء:٧١]، فمَعْنَى ﴿ثُبَاتٍ﴾ مُنفَرِدين، وعُرِفَت مِن ذِكْر مقابلها، حيثُ قال: ﴿ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾.

وقَوْله: **«بسَبْعٍ وعِشْرِينَ درَجَة»**، كَثُر كَلَام العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مَعْنَى الدَّرَجة، وعندي أنه لَيسَ فيها إشكالٌ إطلاقًا؛ لأَنَّهُ -مثلًا- إِذَا قدَّرْنا صَلَاة الفرد فيها أجر وَاحِد؛ فيَكُون في الجَماعَة سبعًا وعشرين درجةً، وإِذَا كَانَتْ درجة الفرد عند الله تعالى في ميزانٍ؛ فهَذِهِ تزيدُ علَيْها سبعًا وعشرين مرَّة، ولَا إِشْكَالَ في ذَلِك، ولا حاجةَ أن نَقُول ما هي الدَّرجة، وهل هي عالية أو نازلة.

وبِناءً عَلَى ذَلِك: فلو كَانَ الإِنْسَان إِذَا صلَّى وحده صَلَاةَ خُشوعٍ وحُضورِ قلبٍ، واتِّباع للسُّنة، وإيمان كَامِل، ثُم صلَّى بهَذِهِ الصِّفَة مع الجَماعَة؛ صَارت صَلَاة الجَماعَة أفضلَ باعتبار صَلَاة الفرد، ولو صلَّاها مع الجَماعَة بدون خُشُوعٍ، ولا طُمَأْنِينَة كَامِلة، فلا تَكُون صَلَاةُ الجَماعَة هَذِهِ أفضلَ من صَلَاة الفرد، لكن نَقُول متَى كَانَتْ درجةُ الفرد كذَا؛ فدرجة الجَماعَة أفضل منها بسبعٍ وعشرين.

فتكُونُ الوَاحِدَة، عن سبعٍ وعشرين، وإِذَا كَانَتِ الحسنةُ بعشر أَمْثالها يَكُون ثَوَابُ صَلَاةِ الجَماعَة مائتين وسبعين حسنةً، ولو صليتَ وحدكَ لكَانَتْ عشرَ حسناتٍ

فقط، فالرِّبْحُ عَظِيم جدًّا. ونحن نشاهد أنَّ النَّاس في الدُّنْيَا لو قيل لأحدِهم: إنك إِذَا عملتَ بضاعتك لمسيرةِ شهرٍ رَبحَتِ العشرةُ عشرين، فإِنَّه يسَافرُ ولو بَعُدَ السَّفَرُ، بينما هذا تربح الوَاحِدَة سبعًا وعشرين، ومع ذَلِك نجد التكاسلَ العَظِيمَ عن صَلَاة الجَماعَةِ. إضافة إِلَى أنَّ الربحَ الَّذي يَكُون في الدُّنْيَا لَيسَ كالربح الَّذي يَكُون في الآخِرَة، قال النَّبِيُّ ﷺ لـما رواه الْإِمَام أحمد من مسند المُستَورِد بنِ شدادٍ، قال: «**لَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[1]، سُبْحانَ اللهِ! موضع السَّوْط، والسَّوْط حوالي متر، خير من الدُّنْيَا وما فيها.

ولِهَذا قال اللهُ تعالى في القُرْآن الكَرِيم: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأَعْلَى:١٦-١٧]، سبع وعشرون درجة ليست كعشرة في المِئَة، أو مِئَة في المِئَة من أرباح الدُّنْيَا، بل ولا مليون في المِئَة من أرباح الدُّنيا؛ لأن أرباحَ الدُّنيا تزولُ، عُرضةً للزَّوال، عُرضةً للفَناءِ، أرباح الآخِرَة باقيةٌ، فصَلَاة الجَماعَةِ أفضلُ من صَلَاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً.

فإِذَا قال قَائِل: لماذا خص سبعًا وعشرين درجة؟

فالجَوَاب: الْعِلْمُ عند الله، تَخْصِيصُ الشَّيء بعدد أمرٌ توقيفيٌّ في غالب المَسَائل، ولِهَذا لو قال قَائِل: لماذا خصص سبعا وعشرين درجة؟ نَقُول: لماذا جعل الصَّلوَاتِ خمسًا، تستطيع أن تُعلِّل أم لا؟ لا تستطيع، لماذا صَارَت الصَّلوَات سبع عشرة ركعة ولم تكن عشرين ركعة أو ثَلاثِين ركعة؟ لا تستطيع أن تُعلِّل؛ لأن عقولَنا قاصرةٌ، فكونها أفضلَ بسبع وعشرين درجة لا يُمْكِنُ أن نُعَلِّلَ تَخْصِيصَ هذا العدد؛ لأَنَّنا قاصرونَ عن إدراكِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٧٣٥).

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعيَّةُ صَلَاة الجَمَاعَة.

وجه ذَلِك: إِثْبات الفَضِيلة لهَا؛ لأَنَّ إِثْباتَ الفَضِيلَة يعني الحَثَّ علَيْها، إِذْ إِنَّ النَّبيَّ ﷺ لَا يُرِيدُ منا أَنْ نعْلَمَ أنها فاضلةٌ فقط، بل يريدُ مِنَّا أَنْ نفعلَ ما ذُكِرَ فيه فَضْلٌ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ صَلَاة الفَذِّ صَحِيحَةٌ.

وجه الدَّلالة: أَنَّ لدَيْنا مُفَضَّلًا، ومُفَضَّلًا علَيْه، والمُفَضَّلُ علَيْه هنا هي صَلَاةُ الفرد، ولو كَانَتْ غيرَ صَحِيحَةٍ لم يَكُن فيها فضلٌ أصلًا؛ فإِثْبَات الفضلِ لصَلَاة الفرد مع زيادةِ صَلَاة الجَمَاعَة علَيْها يدلُّ عَلَى أنها صَحِيحَةٌ؛ وحِينَئِذٍ لا تَصِحُّ المُفاضَلة إِذْ إِنَّ التَّفضيلَ يَكُون بين شيئَيْن اتَّفقَا في الأَصْل، فإِذَا قُلتَ فلانٌ أقوى مِن فلان، ففي كل منهما قوَّة لكن أَحَدهُما أقوى، وكذَلِك إِذَا قُلْنا صَلَاة الجَمَاعَة أَفْضَل مِن صَلَاة الفذِّ؛ ففي كلٍّ منهما فضل، لكن الجَمَاعَة أفضل.

جوابُ شيخ الإِسْلام ابنِ تَيْمِيةَ عن هَذَا الحَدِيث؟

لم يَخْفَ علَيْه رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مثل هَذَا الحَدِيث يدلُّ عَلَى صِحَّة صَلَاة الفَذِّ، وهو أعظمُ فهمًا مِن أَنْ يقول لَيسَ في صَلَاته فضلٌ، مع أَنَّ هَذَا الحَدِيث يدلُّ عَلَى الفضل، فجوابه رَحِمَهُ اللَّهُ جوابٌ غير وَاضِح، لأَنَّهُ يقول هذا فِيمَن صلَّى فَذًّا معذورًا؛ فصَلَاتُه مع الجَمَاعَة أفضلُ من صَلَاته فَذًّا، لكن هذا الجَوَاب غيرُ سديد.

وجهه:

أولًا: أَنَّ مَن صلَّى فَذًّا معذورًا، وكان مِن عادته أَنْ يُصلِّيَ مع الجَمَاعَة؛ كُتِبَ له أجرُ صَلَاة الجَمَاعَة كَامِلًا، لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ**

مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[1].

ثانيًا: قد نَقُول فيمن كَانَ معذورًا إنَّ صَلَاتَه وحْدَه أَفْضَل مِن صَلَاته مع الجَماعة إِذَا كَانَ حُضُور الجَماعَة يَشُقُّ عليْه، أَو يُوجِبُ انشغالَ فكره، فقَدْ نَقُول صَلَاة الإِنْسَان إِذَا كَانَ مريضًا وحْدَهُ أفضلُ مِن صَلَاته مع الجَماعَة إِذَا كَانَ حُضُورُ الجَماعَة يؤدي إِلَى المَشَقَّة والتَّعَب، وعدم حُضُور الْقَلْب؛ فلِهَذا يَكُون جواب شيخ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هَذَا الحَدِيث جوابًا غير صحيح.

فإنْ قال قَائِل: كيْفَ نُجِيب علَى تعْلِيلِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ كُلَّ وَاجِبٍ في العِبادَة إِذَا تركه الإِنْسَان عمدًا بِلَا عُذْر لم تَصِحَّ العِبادَة؟

نقول: الوَاجِب وَاجِبانِ:

الأَوَّل: وَاجِبٌ في العِبادَة، إِذَا تَركَهُ الإِنْسَان عمدًا بِلَا عُذْر بَطُلَتِ العِبَادة.

الثَّانِي: وَاجِبٌ للعِبادَة، إِذَا تركه الإِنْسَان عمدًا لم تَبْطُلِ العِبادَة، لكنه آثِمٌ لِتَرْكِه الوَاجِبَ.

ومن ذَلِك: الأَذَان، والإِقَامَة، فلَو صلَّى الإِنْسَانُ بِلا أَذَانٍ ولا إِقَامَةٍ؛ فصَلاتُه صَحِيحَةٌ حتَّى وإنْ كانوا جَماعَةً، لكنَّهم آثِمُونَ بِتَرْكِ الوَاجِبِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: الأَعْمالُ تتفاضَل، وتُؤْخَذُ مِن قَوْله: «أَفْضَل»؛ لأَنَّهَا اسم تفضيلٍ.

وتَفَاضُلُ العِبَادات يَكُون بأَجْنَاسِها، وأَنْوَاعِها، وأَفْرَادِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمُسَافِر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٨٣٤).

تَفَاضُلُ الجِنْس: كالصَّلَاة والزَّكاة -مثلًا-، فتَفْضِيلُهما تفْضِيل جِنسٍ عَلى جِنْسٍ، فجنس الصَّلَاة أفْضَلُ مِن جِنْس الزَّكاة، والزَّكاةُ أفضَلُ مِن الصَّومِ، والصَّوم أفْضَلُ مِن الحج، وأَرْكَان الإِسْلام أفضل مِن الوَاجِبَات الَّتي ليست بأَرْكَان، وهَكَذا.

تفاضل النَّوع: كوَاجِب العِبادَة أفضلُ مِن نَفْلها، فالصَّلَاة منها الوَاجِب ومنها النَّفْل، كالظُّهر ورَاتِبَتُها، أو الظُّهر والوِتْر؛ لِقَوْلِه عَلَيْهِ‌الصَّلَاةُ‌وَالسَّلَامُ: «**إنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ**»[1]، لكن يحب الفَرَض أكثر؛ لِقَوْلِه تعالى في الحَدِيث القدُسِي: «**ومَا تقرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ علَيْه**»[2]، هذا دَلِيلٌ أثري.

وأَمَّا الدَّلِيل النَّظري: أنَّ اللهَ اعْتَنى بِالوَاجِب أشدَّ مِن النَّفل، حيثُ فَرَضَه عَلى العِبَاد؛ فدلَّ ذَلِك عَلَى مَحبَّتِه له وعِنايته به.

تَفَاضل الفرد: كالصَّلَاة الَّتي يَخْشَع فِيهَا الإِنْسَانُ ويُقِيمُها عَلى ما جَاءَتْ به السُّنة، تَكُونُ أفضلَ مِن صَلَاةٍ يفوت فيها الخُشُوعُ وتطبيقُ السُّنة، وهَذِهِ صَلَاةُ فَرضٍ عَلى فَرض، فَتُصَلِّي الظُّهر بقَلْبٍ خَاشِع حاضِرٍ مُتَأَنٍّ، مُتَّبِع للسُّنة، وتصلي العَصْرَ بقَلْبٍ غافلٍ مع إهمال بَعْض السُّنن، فكِلاهُما صَلَاةٌ، وكِلاهُما فَرضٌ، لكن الْأَفْضَل في هذا المثَال هو الظُّهر.

وكذَلِك تفْضِيلُ العَصْرِ عَلَى بقِيَّة الصَّلوَات، لِقَوْلِه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

ويَتَرَتَّبُ عَلَى تَفاضُل الأَعْمَال تفَاضُلُ العامِل؛ لأنَّ الَّذي قام بعمَل أفْضَل، فيَكُون في هذا دَلِيلٌ عَلَى تَفاضُل العمَّال، وإِذَا تَفاضَلَ العَمَل والعَامِل؛ لَزِمَ مِن ذَلِك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد، رقم (٦٠٤٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدُّعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦١٣٧).

أنْ يتفاضلَ الْقَلْبُ؛ فيَكُون في هذا دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الإيمان يزيدُ وينقصُ.

دَلِيل تَفاضُل الإِيمان الأثري والنَّظري:

الدَّليل الأثَرِيُّ: قولُه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر:٣١]، وقَوْله تَعالَى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح:٤]، وفي الآيَات دَلِيل -أيضًا- عَلَى أنَّه ينْقُص؛ مِن لَازِم الزِّيادة أنْ يَكُون هُناكَ مَزِيدٌ عليه، والمَزِيد عليه ناقصٌ عَنِ الزَّائِد، فمتى ثَبتتِ الزِّيادَةُ؛ لَزِم ثُبُوتُ النُّقصَان، ومتَى ثَبت النُّقصَانُ؛ لَزِم ثبوتُ الزِّيادَة؛ لأنَّهما متقابلان.

والدَّليل النَّظري: لَا يستوِي إِنْسَانٌ يعْمَلُ كأنَّما يشاهدُ اللهَ والدَّارَ الآخِرَةَ، وإِنْسَان يعملُ يرجو الثَّوابَ ويخافُ من العقابِ، ولكنه لَيسَ كأنَّهُ يشاهِدُ، ولهَذا قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**الإِحْسَانُ أنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّه يرَاكَ**»(١)، أيْ إنْ لم تَعْبُدْه على هَذِهِ الحال فاعْبُدْه علَى الحال الأُخْرَى وهو أنه يراك؛ ولِهَذا كَانَ الحَدِيث هنا يَدُل عَلَى أنَّ الإِحْسَانَ مرتبتانِ: مرتبةُ طلَب في قَوْلِه: «**أنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأنَّكَ تراهُ**» فتعبده حثيثًا لتَصِلَ إِلَيْه عَزَّوَجَلَّ، ومرتبة رَهب في قَوْلِه: «**كَأنَّهُ يرَاكَ**» فتَخاف منه، والمَرْتَبةُ الأُولَى أعْلَى وأفضلُ.

إذن، في حديث ابن عمرَ دَلِيلٌ عَلَى زيادة الإِيمان ونُقْصانِهِ عَلَى حَسَبِ التَّرتيب الَّذي ذكرنا لكم.

مَسْأَلَة: مذهبُ أهل السُّنة والجَماعة أنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ ويَنْقُصُ، خِلافًا للمُرجِئة، والخَوَارِج، والمُعتزِلة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾، رقم (٤٤٩٩)، ومسلم: كتاب الإِيمان، باب بيان الإِيمان والإِسْلام والإحسان ووجوب الإِيمان بإِثْبات قدر الله، رقم (٨).

فالمُرجِئة قَالُوا: لا يَزِيدُ ولا ينْقُصُ، والنَّاس كلُّهم فِي الإِيمَان مرتبةٌ وَاحِدَة، قال ابن القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وصْف مذْهَبِهِمْ: «والنَّاسُ في الإِيمَانِ شَيْءٌ وَاحِدٌ كالمُشْطِ عندَ تَمَاثُلِ الأَسْنَانِ»(١).

فالمُشْط أسنانُه متسَاويةٌ، والمُرجِئَة أو الجَهْمِيَّة يرَوْن النَّاس في الإِيمَان شيئًا وَاحِدًا كالمُشط عندَ تَمَاثُلِ الأَسْنَانِ، ويَقولُونَ إِيمانُ أفْسَقِ النَّاسِ كَإِيمانِ أتْقَى النَّاسِ، وليْسَ بَيْنَهُما فرقٌ؛ نسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

أمَّا الخَوَارِجُ والمُعْتَزِلَةُ عَلَى العَكْس، فقَالُوا الإِيمَانُ لا يزيدُ ولَا ينقصُ، إمَّا أنْ يُوجَدَ كَامِلًا، وإمَّا أن يُعْدَمَ كَامِلًا، ولِهَذا قال الخَوَارِجُ إنَّ فَاعِلَ الكَبِيرَةِ كَافِرٌ، وقال المُعْتَزِلَة إنه في منزلةٍ بين منزلتَيْن لا مؤمِنٌ ولا كَافِرٌ؛ فأَحْدَثُوا في دين الله ما لَيسَ منه، والله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن:٢]، ولم يَقُل: «ومنكم مَنْ هو في منزلةٍ بين المنزلتَيْن»، وقد كَانَ الخَوَارِجُ أشجعَ من المُعْتَزِلَة في الإقدام عَلَى ما يرَوْنَه، فكَفَّروا فَاعِلَ الكَبِيرَة ولو فعلها مرَّةً وَاحِدَة ولم يَتُبْ، وأباحُوا دمَه ومالَه، ويُفسخ نكاحه، ولا يجوز أن يُزَوَّجَ، وإِذَا مات لا يُصلَّى علَيْه، ولا يُدْعَى له بالرَّحمة؛ فَنَسأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ.

هُم أحْدَثُوا هَذِهِ البِدعة في منزلةٍ بين المنزلتَيْن، فكان الخَوَارِجُ أشجعَ مِنهم في الإقدام عَلَى ما يرونه؛ قَالُوا: ما فيه إما مؤمنٌ وإما كَافِرٌ، فإنْ فَعَلَ كَبِيرَةً كأنْ زَنَى مرةً وَاحِدَة ولم يَتُبْ؛ فهو عند الخَوَارِج كَافِرٌ مُبَاحُ الدَّم، مُبَاحُ المال، مفسوقُ النِّكاح، ولا يَجُوز أنْ يُزوَّجَ، وإِذَا مات لا يُصلَّى علَيْه، ولا يُدعى له بالرَّحمة؛ ولِهَذا استباحوا دماء المُسْلِمينَ لأنَّهُم يَرَوْنَ المُسْلِمينَ كفارًا، فقَالُوا: نجاهد المرتدينَ قبل أنْ نجاهدَ الكَافِرِينَ الَّذِين هم أصلًا في الكفر.

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٤١٥).

أما الْمُعْتَزِلَةَ فقَالُوا: في منزلةٍ بين المنزلتَيْن، لا نَقُولُ: إنَّه كَافِرٌ، ولا نَقُولُ: إنه مؤمنٌ؛ لكنهم اتفقوا مع الخَوَارِجِ عَلَى حكم الآخِرَة، فقَالُوا: إنَّه مُخَلَّدٌ في النَّار.

أما أهلُ السُّنةِ والجَمَاعَة فقَالُوا: لا نَقُول: مؤمنٌ كَامِلُ الإِيمان، ولا كَافِرٌ كَامِل الكفر. فافترقوا عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ بكَلِمَةِ (كَامِل)، فقَالُوا: بل نَقُول: معه إيمانٌ وكفرٌ، إيمانٌ ناقصٌ وكفرٌ ناقصٌ. كما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ»[1].

أو نَقُول: هو مؤمنٌ بإيمانه، فاسقٌ بكبيرته. وَهَذَا الْقَوْل لا شَكَّ أَنَّه هو الَّذي علَيْه الأَدِلَّة الصَّحيحة.

إن سأل سَائِلٌ: هل هُناكَ تفاضلٌ بين الصَّحَابَة؟

والجَوَاب: ما ثبت للصَّحابي مِن فَضِيلَةٍ وشاركه غيرُه فيها فالصَّحابي أفضلُ؛ وما ثبت للصَّحابي مِن فَضِيلَةِ الصُّحبة ولكنَّه لمْ يعملْ عَمَلَ مَن بعده؛ فهو أفضلُ مِنه مِن حيثُ الصُّحبة، لكن هذا أفضلُ منه مِن حيثُ العَمَل الَّذي قام به، ولِهَذا كَانَ أيام الصَّبر للعامل فيهنَّ أجرُ خمسين من الصَّحَابَة.

وتَفاضُلُ الأَعْمَالِ يترتبُ علَيْه تَفاضُلُ العمَّالِ، أي أنَّ النَّاس بَعْضهم أفضلُ من بَعْضٍ، وجه ذَلِك أنه إِذَا كَانَتِ الأَعْمَالُ تَتفاضَلُ فإن القائمينَ بالأَعْمَال يتفاضلونَ بحَسَبِ تفاضُلِ هَذِهِ الأَعْمَالِ، وَهَذَا موجود في القُرْآن: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠]، ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النِّساء:٩٥]. إذن، فالْعَمَلُ يتفاضلُ، والعمالُ يتفاضلونَ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء: سباب المؤمن فسوق، رقم (٢٦٣٥).

هل يمكــن أن نأخذَ من هذا تفاضُلَ الإِيــمان؟ وأنَّ الإيــمان يزيــدُ وينقصُ أم لا؟

والجَواب: يُؤْخَذُ من هَذَا الحَدِيثِ تفاضُلُ الإِيمانِ، وأنه يزيدُ وينقصُ، ووجهُ ذَلِك أنَّ الأَعْمالَ من الإِيمانِ، فإِذَا تفاضَلَتِ الأَعْمالُ لزِمَ أن يتفاضلَ الإِيمانُ؛ لأنَّ الأَعْمالَ منه، فإِذَا تفاضلَتْ تفاضلَ الإِيمانُ.

إذن، نأخذُ من هذا دَلِيلًا عَلَى أن ما ذهب إِلَيْه أهلُ السُّنَّةِ والجَماعَةِ من أنَّ الإِيمان يزيدُ وينقصُ، وَهَذَا أمر مُشاهَدٌ مجرَّبٌ.

وهل يقينُ الْقَلْبِ يتفاضلُ أم لا؟

الجَواب: يتفاضلُ، والدَّلِيل: قول الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٠]، أنا مؤمن، ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠]. ولما بشَّرَ الله زكريا بالولدِ آمَنَ بذَلِك، ولكن قال: ﴿رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً﴾ [آل عمران:٤١]، ليطمئنَّ قلبُه، فهو لَيسَ مكذِّبًا، أبدًا، ولكن ليطمئنَّ قلبُه، فطمأنينةُ الْقَلْبِ أمرٌ زائدٌ عَلَى مُجرَّد الإِيمانِ، وَهَذَا دَلِيلٌ من القُرْآن عَلَى أن ما في الْقَلْبِ من الإِيمان يتفاضلُ؛ يزيدُ وينقصُ، ويشهدُ الوَاقِعُ بذَلِك، فلو أخبركَ رجلٌ صدوقٌ بخَبَر صار في قلبك شَيْءٌ من الإِيمان، فإِذَا جاء رجلٌ آخرُ صدوقٌ وأخبرك بنفس الخَبَر، يزدادُ إيمانُكَ، ولو جاءكَ ثالثٌ ازدادَ أكثرَ واطمأَنْتَ إِلَيْه.

إذن، نفس الإِيمان الَّذي في الْقَلْب لا شك أنه يزداد، فلو جاءكم رجلٌ واعظٌ بموعظةٍ مؤثِّرةٍ تَجِدُونَ في قُلُوبكم من الإِيمان ما لا تَجِدُونه إِذَا خرجتم إِلَى الأسواقِ. إذن، الإِيمان الَّذي في الْقَلْب يزيدُ وينقصُ، والإِيمانُ الَّذي في الجَوَارِحِ -وهو الأَعْمال- كذَلِك يزيدُ وينقصُ.

وأَدِلَّة زيادةِ الإيمان ونقصانِه موجودةٌ في القُرْآن، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [مُحمَّد:١٧]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر:٣١]، ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التَّوْبَة:١٢٤].

وهل في السُّنةِ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الإيمان ينقص مع بقاء أصله؟

الجَوَاب: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ** -يُخَاطِبُ النِّسَاء- **أَذْهَبَ بِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»[1]. فقال: «**نَاقِصَات عَقْلٍ وَدِينٍ**»، إذن، الدِّين ينقصُ، وَهَذَا نصٌّ صريحٌ.

وفي القُرْآن ما يدُلّ عَلَى نقصِ الإيمانِ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ يزدادُ، فالمقابلُ النُّقصانُ. إذن نأخذ من هذا قَاعِدَة وهي: كلُّ نصٍّ يدلُّ عَلَى زيادةِ الإيمان؛ فإنَّه يدُلّ عَلَى نقصِ الإيمانِ.

الإيمانُ يزيدُ وينقصُ، وَهَذَا مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ، أما الخوارجُ والمعتزِلةُ والمُرْجِئَة؛ فإنَّهم لا يُقِرُّونَ بزيادةِ الإيمان ونَقْصِه، لكنهما طرفًا نقيضٍ، فالمُرْجِئَة يَقولُون: الإيمانُ لا يزيدُ ولا ينقصُ، ولكن لا تَضُرُّه المَعْصِيَةُ أبدًا، فالفاسقُ المجرمُ الظَّالمُ الآثمُ إيمانُه كَامِلٌ كإيمانِ الرَّجلِ الصَّالحِ التَّقِيِّ -نسأل الله العافية- والخوارجُ والمعتزِلةُ، يَقولُون أيضًا: الإيمانُ لا يزيدُ ولا ينقصُ، ما يوجد إلا إيمانٌ أو كفرٌ، يقول هذا الخوارج. أو إيمانٌ وانتفاءُ إيمانٍ، ويقول هذا المعتزِلة.

ولنضرب لِهَذا مثلًا: رجلٌ زنى، والزِّنا فاحشةٌ كما قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ عند الخوارج هو كَافِرٌ، وعند المعتزِلة لا مؤمنٌ ولا كَافِرٌ في منزلةٍ بين المنزلتَيْنِ، وعند المُرْجِئَة مؤمنٌ كَامِلُ الإيمان.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٢٩٨).

أما عند أهل السُّنَّةِ فمؤمنٌ ناقصُ الإِيمَان، أو مؤمنٌ بإيمانه، وفاسقٌ بكبيرتِه، فباعتبار الْعَمَلِ يَكُونُ فاسقًا، وباعتبار ما في قلبه من إيمانٍ يَكُونُ مؤمنًا.

مسألة: ظَاهِرُ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَوَاز صَلَاة الفَذِّ؛ لأَنَّهُ جاء في لفظ أفضل، وَهَذَا الاسم عَلَى وزن أفعل، وتدل عَلَى اشتراط الفاضل والمفضول، فما قولكم في ذَلِك؟ وهل في هَذِهِ المَسْأَلَة حجة لمن يتهاون عَلَى الصَّلَاة في جَماعَة وكيف نردُّ علَيْه إن كَانَ اسْتِدلَاله في غير محله؟

الجَوَاب: نعم، هَذَا الحَدِيث لا شك أنه يدلُّ عَلَى صِحَّة صَلَاةِ الفَذِّ، يعني الَّذي يتخلفُ عَنِ الجَمَاعَة، وذَلِك لِقَوْلِه ﷺ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ**». ومن المَعْلُوم بمُقْتَضَى اللُّغَة الْعَرَبِيَّة أنَّ المفضَّلَ والمفضَّلَ علَيْهِ يشتركانِ في أصل الوصفِ، فإِذَا قلتَ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أفضلُ من صَلَاة الفَذِّ، دَلَّ ذَلِك عَلَى أن في صَلَاة الفَذِّ فضلًا، وهو كذَلِك، ولا يُمْكِن أن يَكُون فيها فضل إلا إِذَا كَانَتْ صَحِيحَة.

ففي هَذَا الحَدِيث دَلِيلٌ عَلَى أن مَنْ صلَّى منفرِدًا فصَلَاتُه صَحِيحَةٌ، فلا نأمره بالإِعادَة، فيكُونُ فيه رَدٌّ لقولِ حَبْرٍ من أحبار الأمة وهو شيخ الإِسْلام ابن تَيمية، رحمة الله علَيْه، فإِنَّه يرى أن صَلَاةَ الجَمَاعَةِ شرطٌ لصِحَّةِ الصَّلَاة، وأن من صلَّى فَذًّا لغير عذر فصَلَاته بَاطِلةٌ غير مقبولة، وغير مُجْزِئَةٍ، وَهَذَا رواية عن إِمَام أهل السُّنة الْإِمَام أحمدَ بن حنبلٍ، رَحِمَه اللهُ، ولكن الحقَّ أحَقُّ أن يُتْبَعَ، فإن هَذَا الحَدِيثَ يدلُّ عَلَى أن مَنْ صلَّى فَذًّا فصَلَاتُه صَحِيحَةٌ، وأَنَّ الجَمَاعَةَ ليستْ شرطًا لصِحَّةِ الصَّلَاة بل هي وَاجِبَةٌ، كما سيأْتِي إن شاء الله في حديث أبي هريرة.

فإن قال قَائِلٌ: ذكرنا قَاعِدَةً وهي: أنَّ من رجَّحَ قولًا عَلَى قولٍ لزمَهُ شيئان: الأَوَّل: دَلِيلُ الترجيحِ، والثَّانِي: الجَوَابُ عن دَلِيلِ المُعارِضِ، فما جوابُ شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِيةَ عن هَذَا الحَدِيث؟

أجاب عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن هذا في حقِّ المعذورِ، أي أن صَلَاةَ الجَمَاعَةِ أفضلُ من صَلَاة الفَذِّ المعذورِ، بسبع وعشرين درجةً، فحملَهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَى المُصَلِّي فَذًّا بعذرٍ، ولكن قد نَقُول لشيخ الإِسْلام ابن تَيْمِيةَ إن المعذورَ إِذَا تخلَّفَ عَنِ الجَمَاعَة وكان من عادته أن يُصلِّيَها فإِنَّه يُكْتَبُ له الأجرُ كَامِلًا، كما ثبت في الصَّحِيح أنه «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[1]، وحِينَئذٍ لا يظهرُ لي جوابٌ عن هذا الجَوَابِ.

أما قول السَّائل: وهل فيه دَلِيلٌ عَلَى تهاون من يتهاون بصَلَاة الجَمَاعَةِ؟ فنقول: لَيسَ فيه دَلِيلٌ عَلَى ذَلِك؛ لأن هُناكَ أحاديثَ بل وهُنَاك من القُرْآنِ ما يدلُّ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَة.

يقول: اختلفتِ الرِّوايَاتُ في فضل صَلَاةِ الجَمَاعَة، جاءت بسبع وعشرين درجةً، وخمس وعشرين درجةً، كيف يَكُون الجمعُ بينهما؟

الجمعُ بينهما سهلٌ جدًا، إِذَا قلتُ لك: إِذَا أحضرتَ لي الشَّيءَ الفلانيَ أعطيتك خمسًا وعشرين درهمًا، ثم قلت: إِذَا أحضرتَ الشَّيءَ الفلانيَ نفسَه أعطيتكَ سبعًا وعشرين درهمًا، فلَيسَ فيه تناقضٌ، فنأخذُ بالزَّائِد. إذن يَكُونُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بيَّنَ أولًا أنَّ التفاضلَ بخمسٍ وعشرين درجةً ثم بيَّن ثانيًا أنَّ التفاضلَ بسبعٍ وعشرين، يعني زادَ النَّاسَ خيرًا، ولَيسَ هُناكَ تناقضٌ.

مسألة: قَوْله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[2]. ما المُرَاد بِقَوْلِه ﷺ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمُسَافِر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٣)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

«لَا صَلَاةَ»؟ هل المُرَاد لا صَلَاةَ كَامِلة، أم لا صَلَاةَ صَحِيحَة؟

قبل الإِجابَة عَلَى هذا السؤال أريدُ أن أذكرَ لكم قَاعِدَةً: إِذَا وردَ النفيُ عَلَى شَيْءٍ فالأَصْل أنه انتفاءٌ حسيٌّ، فإن لم يمكنْ فهو انتفاءٌ شرعيٌّ، فإن لم يمكنْ فهو انتفاءُ كمالٍ، ويُحْمَلُ النفي عَلَى نفي الوجود أصلًا، فإن لم يمكن فعلى نفي الصِحَّةِ، ونفي الصِحَّة في الحقيقة نفيٌ للشَيْءِ شرعًا، فإن لم يمكن فعلى نفي الكمالِ.

إِذَا قلتُ: لا بقاءَ إلا للهِ، فَهَذَا نفي وُجُود، لا يوجد بقاء كَامِل لغير الله عَزَّوَجَلَّ، لا خالق إلا الله، قال اللهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٍ﴾ [الرعد:١٦]، وقال تعالى: ﴿هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [فاطر:٣].

إِذَا قلتُ: لا وُضُوءَ لمن لم يَذكُرِ اسمَ الله علَيْه، فقام إِنْسَان فتوَضَّأ ولم يُسَمِّ، فوجد الوُضُوء الآن، إذن لا يُمْكِن أن نحملَ النفيَ الآن عَلَى نفي الوجود؛ لأَنَّهُ قد يوجد الوُضُوءُ بدون تسميةٍ، فَهَذَا يُحْمَلَ عَلَى نفي الصِحَّة، أي لا يصح وُضُوء بدون تسمية.

وفي هَذِهِ المَسْأَلَة، قال الْإِمَام أحمدُ: بابُ التَّسميةِ عَلَى الوُضُوء لا يثبتُ فيه شَيْءٌ، وأكثر الواصفين لوُضُوءِ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يذكروا التَّسْمِيَةَ، ولِهَذا كَانَ الْقَوْلُ الصَّحِيح أنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الوُضُوء سُنَّةٌ وليستْ بوَاجِبَةٍ، فلو الإِنْسَانَ تَعَمَّدَ الوُضُوءَ بلا تسميةٍ فوُضُوءُه صحيحٌ.

لا صَلَاةَ لمن لم يقرأْ بفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، لَيسَ نفيًا للوجود، فرُبَّما يُصلِّي الإِنْسَانُ بلا فَاتِحَة، وإِنَّما هذا نفيٌ للصِحَّةِ. فلو قال قَائِلٌ: بل هو نفي للكمالِ، نَقُول: هذا خلافُ الأَصْل؛ لأَنَّ الأَصْلَ أولًا أن نبدأ بنفي الوجود، فإن لم يمكنْ بأن كَانَ الشَّيء موجودًا انْتَقَلْنا إِلَى نفي الصِحَّة، فإن لم يمكنْ بأن كَانَ الشَّيء صحيحًا انْتَقَلْنا إِلَى نفي الكمالِ.

إذن لا صَلَاة لمنْ لم يقرأْ بفَاتِحَة الْكِتَاب، هذا نفي للصِحَّة، ويدلُّ لذَلِك قَوْله ﷺ في حديث أبي هريرة: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ**»[1]. يعني فَاسِدة.

وقَوْله ﷺ: «**وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ**»، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «**الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»[2]، هذا النَّفي للكمالِ.

«**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**»[3]، نفيٌ للكمال ولَيس للصِحَّة، إذ يبدأُ الإِنْسَانُ يُصلِّي والطعام بين يديْه وتصحُّ صَلَاته، والمَعْنَى: لا صَلَاةَ كَامِلةً؛ لأنَّ الإِنْسَان إِذَا دخل إِلَى الصَّلَاة وقلبُه مشغولٌ بالطعام سيكُون عنده وسَاوسُ، وانشغالٌ.

لا صَلَاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بفَاتِحَةِ الْكِتَابِ: (مَنْ): اسمٌ مَوْصُولٌ، والاسمُ المَوْصُولُ للعُمُومِ، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [الزمر:٣٣]، قال هم المُتَّقُون، ولم يَقُلْ هو المتَّقِي، إذن فالَّذِي دلَّ عَلَى جَماعَة، فالاسم المَوْصُول يدُلّ عَلَى العُمُوم. «**لمنْ لمْ يقرأْ**»: عامٌّ، يَشْمَلُ الإِمَامَ والمَأْمُومَ والمُنْفَرِدَ، إِذَا كَانَتِ الصَّلَاة سِريةٌ فوَاضِح أنَّ المَأْمُومَ سيقرأ، لكن إِذَا كَانَتْ جَهْرِيَّةً والإِمَام يقرأُ فهل يقرأُ المَأْمُومُ الفَاتِحَة؟ نعمْ، يقرؤُها والإِمَام يَقْرَأُ، ولكن لا يَقْرَأُ غيرها، فلو دخلتَ مع الإِمَام وهو يقرأُ ما بعد الفَاتِحَة، فهَل تستفتحُ أو تقرأُ الفَاتِحَة مباشرة؟ الجَوَاب: الثَّانِي، لا تستفتحْ إِذَا دخلتَ والإِمَامُ يَقرأُ ما بَعْد الفَاتِحَة، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمع أَصْحَابه يقرؤونَ خَلْفَه فقال: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[4].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٥٦٧٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢١ رقم ٢٢٧٩٧).

٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ»(١).

الشَّرْح

قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نقله في هذا الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **«صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا...»**.

قَوْله ﷺ: **«صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ»** فخرج بِقَوْلِه: **«الرَّجُلِ»** المَرْأَة، فإنَّ المَرْأَةَ حُضُورها للصَّلاةِ في الجَمَاعَة من الأُمُور المُبَاحة الَّتي لا يَحصُلُ لـها فيها أجرٌ وثَوَابٌ كما يحصل للرَّجل.

وقَوْله: **«صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ»** سَبق أنَّ أدْنَى الجَمَاعَةِ في هذا الباب رَجُلان.

وقَوْله ﷺ: **«تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ»**: يعني إِذَا صلَّى في بيتِه، والغالبُ أنَّه يُصلِّي في بيتِه وحدَه وفي سوقِه كذَلِك.

وقَوْله ﷺ: **«فِي سُوقِهِ»**: أي في مَتْجَرِه؛ لأنَّ الإِنْسَانَ قد يُصلِّي في دكانِه مثلًا ويترك المَسْجِد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة رقم (٦٢٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصَّلاة، رقم (٦٤٩).

فإن سأل سَائلٌ: هل يَجُوزُ أن يُصَلَّى في الكَعْبَة؟

والجَوَاب: نعم، يَجُوز أنْ يُصَلَّى فيها الْفَرِيضَةُ والنَّافلةُ؛ لأنَّها مِن الأَرْض، فقد قال الرَّسول: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[(١)]، وأما النَّهي عَنِ الصَّلَاة فوق سطح بيت الله، كما في حديث ابن عمر بإسناد ضَعِيف، فهو لا يُعْتَمَدُ علَيْه.

وقَوْله: «**خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا**»: الضِّعْفُ هو مِثل الشَّيْء، يعني ما زاد عَلَى الشَّيْء بمثلِه فهو ضِعفه، وَهَذَا الضِّعْفُ الظَّاهرُ أنَّه نفس الدَّرجةِ المَذْكُورة في حديث عبد الله بن عمر، وأنَّ مَعْنَى قَوْله في حديث ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[(٢)]، هو كقَوْله: «**خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا**»، وبناءً عَلَى هذا التَّفسير سيَكُونُ إشكالٌ، وهو أنَّه في حديث عبد الله بن عمر سبعٌ وعشرون، وفي هَذَا الحَدِيث خمسٌ وعشرون.

والجَوَاب عن هذا الإشكال أنْ يُقالَ: إنَّ هذا من باب الزِّيادة، وفضلُ الله تَبَارَكَوَتَعَالَى واسعٌ. يعني أنَّنا نأخذُ بالزَّائِد، وبِهَذَا نستريح من التَّأوِيلَات الَّتي ذهب إِلَيْها بَعْضُ العُلَمَاء، وهي تأويلاتٌ مُسْتكرَهة، وتَزَوُّرُها صعب؛ فالصَّوابُ أنْ يُقال: إنَّ حديثَ ابن عمر فيه زيادةٌ وفضلُ الله واسعٌ، فللهِ تعالى أنْ يَزِيدَ في الأجرِ والثَّواب ما شاء، ثم بيَّن سبب ذَلِك الفضل فقال: «**وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ**» ذَلِك: المشار إِلَيْه التَّضْعِيف «**أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ**» والوُضوء: هو تطهيرُ الأعضاءِ الأَرْبَعة عَلَى صِفَةٍ مخصوصة، وهي الوجهُ والْيَدانِ والرَّأْسُ والرِّجلان، ولا تُغسل كلها،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، أبواب المساجد، باب قول النبي ﷺ: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، رقم (٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة رقم (٦١٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٠).

إلا الرَّأْس فإنَّه يُمْسَحُ، وإنَّما كَانَ فَرض الرَّأْس المسح لسَببَيْن:

السَّبب الأَوَّل: أنَّ البشرةَ مستورةٌ بالشَّعر؛ فاكتُفِيَ بمسح الشَّعر عن غَسله.

السَّبب الثَّانِي: أنَّ في غَسلـه مشقةً عَلَى النَّاس، لَا سِيَّما في أيـام الشِّتاء، فـإنَّ الإِنْسَانَ لو غسل رأسَه في أيام الشِّتاء وعلَيْه شعر؛ سَوْفَ يبقى رأسُه باردًا من وجهٍ، وسوف ينزل الـماء إِلَى بقية بدنِه من وجهٍ آخرَ.

وقَوْله: «**فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ**»: أي أتى به عَلَى الوجهِ المَشْرُوع.

وقَوْله: «**ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ**»: يعني يقصد الصَّلَاةَ. «**لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ**» وهَذِهِ إِشَارَة إِلَى إخلاص النِّية، وإنَّه لم يخرج من بيته إِلَى المَسْجِد مِنْ أَجْلِ تِجارةٍ أو رِياءٍ أو سُمعةٍ؛ وإنَّما أخرجته الصَّلَاة، أي قصد الصَّلَاة.

وقَوْله: «**لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً**»: خَطوَه وخُطوَه كِلاهُما صحيحٌ، فخَطوَة اسم للمَرَّةِ، وخُطوَة اسم للفعل، وكِلاهُما صحيحٌ يعني؛ والخَطوَة: هي المَسافةُ بين القدمَيْن عند المَشي، فإنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ المشيَ ينقلُ قدمَه من مكانٍ إِلَى مكان، فما كَانَ بين القدمَيْن فإنَّه يُسمَّى خُطوةً.

وقَوْله: «**إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**» فيكسِبُ شيئَيْن:

أولًا: رِفعةُ الدَّرجة: وهَذِهِ الرِّفعةُ ليستْ مَعْلُومةً لنا، جائزٌ أنْ يَكُونَ مِقْدَارُها ما بين السَّماء والأَرْض، أو دون ذَلِك أو أكثرَ من ذَلِك، المهمُ أَنَّه يُرفع له بها درجةٌ وهي مُبْهَمة بالنِّسبة لنا، لكنَّها عند الله تعالى مَعْلُومةٌ.

الثَّانِي: حُطَّ عنه بها خَطِيئَةٌ: وهَذِهِ هي الفَائِدَةُ الثَّانية أنْ يُحطَّ عنه بهـا خَطِيئَةٌ، ففي هذا حصـولُ المحبوبِ وزَوَالُ المَكْرُوه، حصـولُ المحبوب هـو رفع الدَّرجة، وزَوَالُ المَكْرُوه هو حَطُّ خطيئة عنه بِسَببها، فهاتانِ فائدتانِ عَظِيمتانِ. لم يخطُ خطوة

من بيته إِلَى أَنْ يَصلَ إِلَى المَسْجِد؛ لأَنَّ الْبَيْتَ ابتداء الغَايَة، والمَسْجِدَ انتهاء الغَايَة، والقَاعِدَةُ فِي الشَّرِيعَةِ وفِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّة أن ابتداءَ الغَايَةِ داخلٌ دون انتهائِها، وعلى هذا فيَكُون منتهى هذا الثَّواب دخُولَ المَسْجِد.

قَوْله: «فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ»: قَوْله: «فَإِذَا صَلَّى» ولم يقل: وليُصلِّ؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هذا أمرٌ مَعْلُومٌ، أَنَّ من دخل المَسْجِدَ فَسَوْفَ يُصلِّي إِمَّا فَرِيضَة، وإِمَّا نَافِلَة معيَّنَة، وإِمَّا نَافِلَة مُطلَقة؛ لأَنَّ الدَّاخِلَ إِلَى المَسْجِد إِذَا دخل يريدُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ فصلَّى فَرِيضَة كفى، وإِذَا دخل وصلَّى راتبةَ الْفَرِيضَة كسُنَّةِ الْفَجْر الَّتي قبلها، أو كسُنَّة الظُّهر الَّتي قبلها، فهَذِهِ نَافِلَة مُعيَّنة، وإِذَا دخل وصلَّى لدخُوله المَسْجِد، فهَذِهِ نَافِلَة مُطْلَقَةٌ.

قَوْله: «فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ»: المَلائِكَة قَالُوا: إِنَّها جمع مَلْأَك، وإِنَّ أصلَ مَلأَك: مَأْلَك، ففيها إعلالٌ بالمكان، أي أَنَّ أحدَ حروفِها زُحْزِحَ عن مكانه، وإِنَّما قَالُوا: إِنَّ أصلها مَأْلَك؛ لأَنَّ ذَلِك مشتقٌّ من الأَلُوكة، والأَلُوكةُ في اللُّغةِ العربيَّة هي الرِّسَالة، والمَلائِكَةُ رسلٌ كما قال تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ [فاطر:١]، إذن، المَلائِكَةُ جمع مَلْأَك الَّذي أصلُه مَأْلَك.

ويقال: «مَلك» بحذفِ الهمزةِ تخفيفًا، وَهَذَا هو الَّذي في القُرْآن الكَرِيم، قال تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [النجم:٢٦]، والمَلائكة: هم عالمٌ غيبيٌّ محجوبٌ عَنِ الأبصار، لا يُرونَ إلا إِذَا شاء اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وأنَّهم مخلوقونَ مِن نور، كما ثبتَ ذَلِك عَنِ النَّبي ﷺ، وأنَّهم يَخْتَلِفونَ في وظائفهم، فمِنهم مَن وُكِّل بالوحي، ومِنهم مَن وُكِّلَ بالقَطرِ والنَّبات، ومِنهم مَن وُكِّل بالنَّفْخِ في الصُّور، ومِنهم مَن وُكِّلَ بالسِّياحةِ في الأَرْض يلتمسون حِلَقَ الذِّكر، ومِنهم مَن وُكِّلَ بحفظ أَعمال بني آدم، إِلَى غير ذَلِك مما جاء في الكِتاب والسُّنة، فهؤُلاءِ المَلائِكَة الَّذين ذُكروا في هَذَا

الحَدِيثِ مُوَكَّلُونَ بمَن جاء إِلَى المَسْجِدِ يريدُ الصَّلَاة مع الجَمَاعَة.

وللملائكة أَعْمَالٌ عَامَّةٌ، وأَعْمَالٌ خَاصَّةٌ:

الأَعْمَال العَامَّة: أَنَّهُم كلُّهم قائمونَ بأمرِ الله وعبادتِه، ولِهَذا نحن نحبُّ المَلائِكَة؛ لأَنَّهُم مُسْلِمونَ لله مطيعون له، فهم وإن لم يَكُونوا من جِنسنا ولكِنَّا نحبُّهم لطاعتِهم لربهم عَزَّوَجَلَّ.

الأَعْمَالُ الخَاصَّةُ: أنَّ الله وكَّلَ ملائكةً، إِذَا دخل الرَّجلُ المَسْجِدَ وقد توَضَّأَ وأحسنَ الوُضُوءَ وصلَّى، فإن المَلائِكَةَ تصلي علَيْه ما دام في مُصلَّاهُ، تقول: اللَّهمَّ صَلِّ علَيْه، اللَّهُمَّ اغفرْ له، اللَّهُمَّ ارحمْه.

«**صَلِّ علَيْه**»: مَعْنَاه أَثْنِ علَيْه في الملأ الأَعْلَى، يعني صِفْهُ بالكمالِ والثَّناءِ في الملأ الأَعْلَى في المَلائِكَة، وأنتم تقولون في صَلَاتكم: اللَّهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، يعني أَثْنِ علَيْه في الملأ الأَعْلَى.

«**اغفرْ له**» الذُّنوبَ، وغفرانُ الذَّنبِ؛ أي سَتْره والتَّجَاوز عنه.

وقَوْله: «**لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ**» (مَا) يقول النَّحْويون: إنها مصدريةٌ ظرفية، أي مركبةٌ من هذا وَهَذَا، وذَلِك لأنَّك إِذَا حَوَّلت مَدخُولها إِلَى مصدر؛ فلا بُدَّ أَنَّ تُقَدِّرَ ظرفًا. فمثلًا: «**مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ**»، أي مُدةَ دوامِه في مُصلاه، فالظَّرفُ كَلِمَة: (مُدةَ)، والمصدرُ كَلِمَة: (دوام)، حُوِّلَ الْفِعْلُ الَّذي هو (دَامَ) إِلَى المصدرِ الَّذي هو (دَوَام)، وعلى هذا فتكُون (مَا) هنا مصدريةٌ ظرفية، مصدريةٌ لأَنَّها يُؤتَى عند سَبْكِ فعلِها بمصدر.

وقَوْله: «**فِي مُصَلَّاهُ**»: أي في مكانِ صَلَاتِه، والظَّاهرُ أَنَّ المُرادَ المكانُ العامُّ للصَّلاة، فيَشْمَلُ كُلَّ المَسْجِد، **ما دام في هذا المَسْجِدِ**، فإِنَّ هذا المَسْجِدَ مُصلاه.

وقَوْله: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ**»: هذا بيانٌ لجملةٍ استئنافية، بيانٌ لكَيفِيَّةِ صَلَاةِ المَلائِكَةِ عَلَى الإِنْسَان، تقول: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ**»: أي أَثْنِ علَيْه في الملإ الأَعْلَى، وَهَذَا ما ارتضاه كثيرٌ مِن أهلِ الْعِلْم، اتّبَاعًا للتَّابعي أَبِي العَالِيةِ الرِّيَاحِي رَحِمَهُ اللَّهُ حيثُ قال: «إنَّ صَلَاةَ اللهِ عَلَى عَبْدِهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ فِي المَلإِ الأَعْلَى»(١). وبَعْضُهم قال: الصَّلَاةُ مِن الله الرَّحمة. فإنكَ إِذَا قلتَ: اللَّهمَّ صَلِّ علَيْه، فهو كَقَوْلك: اللَّهُمَّ ارحمْه. لكن هذا الْقَوْل ضَعِيف بدَلالة الْكِتَاب والسُّنة، أما دَلالة الْكِتَاب فإن الله تعالى قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ [البقرة:١٥٧]، فعطَفَ الرَّحمةَ عَلَى الصَّلوَات، والعطفُ يَقْتَضِي المُغَايَرة.

وأما السُّنة، فحديثنا الَّذي بين أيدينا، تقول: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ**». فجعل النَّبي ﷺ الرَّحمة غير الصَّلَاة، إذن «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ**» نَقُول: إنَّ أقربَ الْأَقْوَالِ في مَعْنَاهَا: أَثْنِ علَيْه في الملأ الأَعْلَى. «**اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ**»: أي تَجَاوزْ عن ذُنوبه مع سَترها، وإِنَّما قُلْنَا مع سَترها؛ مِنْ أَجْلِ مُوافَقَة الاشْتِقَاق، لأنَّ المَغْفِرَةَ مأخوذةٌ مِن المِغْفَر، وهو الَّذي يُلْبس فوق الرَّأْس عند القتال اتِّقاء السِّهام، ومَعْلُومٌ أنَّ المِغْفَرَ الَّذي يُلْبَسُ فوقَ الرَّأْسِ اتقاءَ السِّهامِ جامعٌ بين الوقايةِ والسِّتر، وعلى هذا فاستحضر كُلَّما قلت: اللَّهُمَّ اغفرْ لي؛ أَنَّك تسأل الله عَزَّوَجَلَّ أنْ يعفوَ عنك بعدم المُؤَاخذَة، وأنْ يَسْتُرَ الذَّنبَ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد يعفو عَنِ الإِنْسَانِ ولا يُعاقِبُه، ولكنْ يفضحُه بين النَّاس، فإِذَا اجتمعَ السِّتْرُ والعفو صار ذَلِك هو المَغْفِرَة.

وقَوْله: «**اللهُمَّ ارْحَمْهُ**»: أي أَسْبغْ علَيْه الرَّحمة، وهو شاملٌ لرحمةِ الدُّنيا والآخِرَة، أمَّا رحمةُ الآخِرَةِ فهي المَذْكُورةُ في قَوْلِه تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبۡيَضَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فَفِي رَحۡمَةِ ٱللَّهِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [آل عمران:١٠٧]، وهي الجنَّة كما قال اللهُ تعالَى في الحَدِيثِ القُدسي

(١) أخرجه البخاري تعليقًا (٤/ ١٨٠١).

في الجنَّة: «أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ»[1]، وأمَّا في الدُّنيا، فأنْ يُيَسِّرَهُ لليُسرى ويُجَنِّبَه العُسرى، ففي هذا الدُّعَاء ثلاث فوائِد عَظِيمَة:

الفَائِدَةُ الأُولَى: الثَّناءُ عَلَى العَبْدِ في الملإ الأَعْلَى، ويُؤْخَذ مِن قَوْله: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ**».

الثَّانِية: زَوَالُ المَكْرُوه، ويُؤْخَذ مِن قَوْله: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ**».

الثَّالثة: حصولُ المحبوب، ويُؤْخَذ مِن قَوْله: «**اللهُمَّ ارْحَمْهُ**».

ثم قال النَّبي ﷺ: «**وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ**»: «**لاَ يَزَالُ**»: الفَاعِل يعود عَلَى هذا الرَّجل الَّذي توَضَّأ في بيتِه فأسبغَ الوُضُوء، ثم جاء إِلَى المَسْجِدِ وفعل ما ذُكِرَ في الحَدِيث.

«**لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ**»: أي في ثَوَابِ صَلَاة، ولَيسَ المُرَادُ أنَّه في حكم صَلَاة؛ لأنَّنا لو قُلْنَا: إنَّه في حكم صَلَاة؛ لزم مِن ذَلِك ألَّا يتكلمَ، وألَّا يقومَ مِن مكانِه إِلَى جانبٍ آخرَ في المَسْجِد، وألَّا يَستدبِرَ القِبْلَة، ومَا أَشْبَه ذَلِك؛ ولكنْ نَقُول: لا يزالُ في صَلَاةِ أي في ثَوَابِ صَلَاة.

وقَوْله: «**مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ**»: (مَا) هنا مصدريةٌ ظرفية، أي مُدَّةَ انتظارِه، وَالمصدريةُ الظَّرفيةُ أنْ يُحَوَّلَ الْفِعْلُ (انْتَظَرَ) إِلَى مصدرٍ فيكُون: (انْتِظَار)، فلو قلت: ما انتظارُه؛ ما صَحَّ الكَلَام، فأُتِيَ معها بظرفٍ فتكُون (مُدَّةَ انتظارِه)، ويَكُون الكَلَام صحيحًا مُنْسَبِكًا، إذن فـ(مَا) مصدريـةٌ ظرفية، و«**انْتَظَرَ الصَّلَاةَ**»: أي تَرَبَّصَ إِلَى حُضُورها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة ق، رقم (٤٥٦٩)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٤٦).

مِن فَوَائِد هَذا الحدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ الذَّين تُشْرَعُ لـهم الجَماعَةُ هم الرِّجال، لِقَوْلِه: «**صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَماعَةِ أَفْضَل**»، فهل النِّسَاء يُندب لـهن صَلاَة الجَماعَة؟

نقول: أمَّا مع الرِّجال فقد بين النَّبي ﷺ الحُكْمَ في قَوْلِه: «**بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَـهُنَّ**»[1]، فصَلاَتُها مُنْفَرِدة في بيتها أفضلُ من حُضُورِها إِلَى المَسْجِد لتصليَ في الجَماعَة، ولم يَستثنِ أحدٌ مِن العُلَماء شيئًا من المَسَاجِد أبدًا، إلا ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّه استثنى المَسْجِدَيْن: المَسْجِدَ الحرام، وَالمَسْجِدَ النَّبَوي، وقال: «صَلاتُها فِيهِمَا أَفْضَلُ مِن صَلاتِها فِي بَيْتِها». ولكنه إنْ صح عنه هذا الْقَوْل، فهو محجوجٌ بقول النَّبي ﷺ: «**بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَـهُنَّ**».

وَالصَّوَاب: أنَّ صَلاَةَ المَرْأَة في بيتها حَتَّى في مكة، أفضلُ من صَلاَتِها في المَسْجِد الحرام، خلافًا لـما يفعلُه النَّاسُ الآن، حيثُ إنَّ النِّسَاءَ يَأْتِينَ ويزاحمنَ الرِّجالَ ويحصلُ لـهنَّ مشقة، ويحصل علَيْهِن أَحْيانًا اعتداءٌ من فُسَّاقِ النَّاس، فنقول: إنَّ صَلاَتَها في بيتِها أفضل.

فإنْ قال قَائِل: إِذَا صَلَّتِ المَرْأَةُ في المَسْجِدِ الحرامِ هل تحصلُ عَلَى التَّضْعِيف، فتكُون صَلاَتُها بمِئةِ ألف؟

وَالجَوَاب: لا، بل فيه نَظَرٌ؛ لأنَّه قد يُقال: إنَّ قولَ الرَّسول ﷺ ذَلِك لَمن يُشرَعُ له أنْ يحضُرَ إِلَى المَسْجِد، وأمَّا مَن لا يُشرَعُ له ولا يُطْلَبُ مِنه فلسنا عَلَى يقين، بل ولا عَلَى غلبةِ ظنٍّ أنَّه يحصُل لـها هذا الثَّوَاب، ثم عَلَى تقديرِ أنَّه حصل لـها الثَّوَاب، فهَذِهِ مضاعفةٌ في الكَمِّ، وصَلاَتُها في الْبيْت مضاعفةٌ في الكَيْفِ، وقد تَكُون مضاعفةُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المُسْجِدِ، رقم (٥٦٧).

الكَيف أبلغُ من المضاعفةِ في الكَم، وَهَذَا شَيْءٌ مُشاهَدٌ حَتَّى في الأُمُورِ المحسوسة، لو أنَّ إِنْسَانًا عنده مِئة قطعة من الذَّهب، ووزنُ كلِّ وَاحِدَةٍ مِنها جرام، فهَذِهِ مِئة جرام؛ لكنْ عنده قطعة كَبِيرَة مثقالٌ من الذَّهب، فأيها أولى؟ الثَّانِي أولى، فالكَيفِيَّة قد تكُون غالبةٌ عَلَى الكمية.

وَالخلاصة أنَّنا نَقُول: صَلَاة المَرْأَة في بيتها أفضلُ مِن صَلَاتِها في المَسْجِد الحرام وَالمَسْجِد النَّبَوي، لَا سِيَّما وَالرَّسول يتكلم عن هذا في المدينة وفيها المَسْجِد النَّبَوِي يقول: «بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».

فإنْ قال قَائِل: لو حضرتِ المَرْأَة، فهل تَحصُلُ لها المُضاعفة؟

نقول: هذا محلُّ نظرٍ؛ لأنَّها لو ثبتت لها المضاعفةُ لكَانَتْ مُرَغَّبَةً في الحُضُور إِلَى المَسْجِد، وهي لا ترغب في الحُضُور إِلَى المَسْجِد، فالظَّاهر أنَّه لا تَحصُل لها المُضاعفة، وعلى تقدير أنَّه تحصُل لها المُضاعفة، فهل هَذِهِ المُضاعفةُ أفضلُ مِن صَلَاتها في بيتها؟ نَقُول: لا، لأنَّ الصَّلَاةَ في الْبَيْت أفضلُ مِن حيثُ الكَيفِيَّة، وهَذِهِ أفضلُ مِن حيثُ الكمية، وقد تَكُون الْأَفْضَليةُ في الكَيفِيَّة أبلغُ مِن الْأَفْضَليةِ في الكمية.

ولكنْ لو أصرتِ المَرْأَة عَلَى أنْ تصليَ في المَسْجِد، فهل تُرْغَمُ عَلَى الصَّلَاة في الْبَيْت؟

وَالجَوَاب: لا، لا تُرغم عَلَى الصَّلَاة في الْبَيْت؛ وذَلِك لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[1]، فلا نُرغمُها، ولِهَذا كَانَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكرهُ أنْ يُصلِّيَ أهلُه في المَسْجِد، لكنَّه لم يمنعْهن، فعَنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النِّساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتب علَيْه فتنة، رقم (٤٤٢).

ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الجَمَاعَةَ إِنَّمَا تُشرعُ في المَسْجِد لا في الْبَيْت، لِقَوْلِه: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ**» و(أل) هنا في (الجَمَاعَة) للعهد، فتُحمل عَلَى الجَمَاعَة المعروفةِ المعهودة، وهي الجَمَاعَةُ في المَسْجِد.

وقد اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يحصُل فضلُ الجَمَاعَةِ إِذَا صلَّى الإِنْسَانُ في بيتِه أو في سوقِه جَماعَةً دون المَسْجِد؟ هل يحصُل بذَلِك الثَّوَاب؟ وهل يسقط بذَلِك الإثم؟

وَالجَوَاب عَلَى قولين: فمنهم مِن قال: إنَّ المَقْصُودَ تحصيل الجَمَاعَة، سوَاءٌ في بيتِه أو في سوقِه أو في مَسْجِده، ولكنَّها في المَسْجِد أفضل، ومِنهم مَن قال: لا يسقط وُجُوبُ الجَمَاعَة، ولا يحصُل الثَّوَابُ إلا لَمِن أداها في المَسْجِد، وَهَذَا الْقَوْل هو الرَّاجح، وهو أنَّ الوَاجِبَ حُضُورُ الإِنْسَانِ إِلَى الجَمَاعَة في المَسْجِد، ويدل عَلَى هذا حديثُ أبي هريرة الَّذي بين أيدينا، وكذَلِك حديثه، أَنَّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»[1]، وَهَذَا يَشْمَلُ ما إِذَا كانوا يصلُّونَ جَماعَةً في مكانِهم أو لا، فالصَّوابُ أنَّها وَاجِبَةٌ في المَسْجِد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦١٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: تفاضلُ الأَعْمَال وإنْ كَانَتْ من جنسٍ وَاحِد، بل وإنْ كَانَتْ من نوعٍ وَاحِد، بل وإنْ كَانَتْ مِن مُعَيَّنٍ بعينِه؛ لِقَوْلِه: «**تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ**»، مع أنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَة، فَهَذَا إِنْسَانٌ صلَّى العَصْر في المَسْجِد جماعَةً، وإِنْسَانٌ صلَّى العَصْر في بيتِه، الصَّلَاةُ وَاحِدَةٌ، ومع ذَلِك فالأَوَّل هو الْأَفْضَل، ففيه دَلِيلٌ عَلَى تفاضلِ الأَعْمَال ولو كَانَتْ عملًا مُعَيَّنًا باعتبار أوصافه وأَحْوَاله.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوَازُ الصَّلَاةِ في السُّوق، لِقَوْلِه: «**فِي سُوقِه**»، وظَاهِرُ الحَدِيث ولو كَانَ السُّوقُ قارعةَ طريق، وقارعةُ الطَّريق: أي الَّذي تقرعُه الأقدام، وفيه دَلِيلٌ عَلَى ضعفِ الحَدِيث الَّذي فيه النَّهي عَنِ الصَّلَاة في قارعةِ الطَّريق، وهَذِهِ -أَعني الصَّلَاةَ في قارعةِ الطَّريق- مُختَلَفٌ فيها:

فمِن العُلَماء مَن قال: إنَّه لو صلَّى في قارعة الطَّريق ولو كَانَ في حالٍ لَيسَ فيها سَالكٌ فإنَّ صَلَاتَه لا تَصِحُّ، فإِنْسَانٌ مثلًا صلَّى في الشَّارع، ولَيسَ فيه أحدٌ يمشي، لا آدميٌ ولا سياراتٌ ولا حيوان، يقول: صَلَاتُه بَاطِلةٌ لا تصح؛ لأنَّ النَّبي ﷺ نهى عَنِ الصَّلَاة في قارعة الطَّريق.

ومِنهم مَن قال: الصَّلَاةُ صَحِيحَة، وأجابوا عَنِ الحَدِيثِ بأَنَّه ضَعِيف، واستدلوا بعُمُوم قول النَّبي ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، فقَالُوا: إنَّ قارعةَ الطَّريق مِن الأَرْض فتدخل في العُمُوم. وَهَذَا الْقَوْل هو الرَّاجح. نعم، لو كَانَتْ قارعةُ الطَّريق مسلوكةً في حال الصَّلَاة، فهنا نَقُول: لا تصلي، لا لأنَّها لا تصح في السُّوق؛ ولكنْ لأنَّ ذَلِك يحصُل به التَّشويشُ عَلَى المُصَلِّي، إذ إنَّه سَوْفَ ينظر إِلَى النَّاس يمرون ذاهبين جاءين، ورُبَّما يمرون بين يدَيْهِ ويُنقِصون أجرَ صَلَاته، ولذَلِك لـما نظر النَّبي ﷺ مرة وَاحِدَة إِلَى خميصته الَّتي كَانَتْ علَيْه، وانتهى من صَلَاته قال: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ،**

فَإِنَّهَا أَلْـهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي»[١]. والخَمِيصَةُ: نوعٌ من أنْوَاع اللِّبَاس، مُخطَّطٌ ومُزَرْكَش، فنظر النَّبي ﷺ إِلَى أعلامها في صَلَاته نظرةً وَاحِدَة؛ فأمر بإبعادها لأنَّها ألهته عن صَلَاته، وقال: «**ائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ**»، وهي كسَاءٌ غليظ؛ لأنَّ أبا جهمٍ هو الَّذي أهدى إِلَيْه الخَمِيصَة، ولَمَّا حصل مِن الخَمِيصَة هَذِهِ المَفْسَدة؛ ردها النَّبي ﷺ عليْه، وأمر بأنْ يُؤْتَى بأَنْبِجَانِيَّتِه؛ لكي لا ينكسرَ قلبه، وَهَذَا من سياستِه ﷺ وحُسْنِ خلقِه، لكنْ يبقى في الحَدِيث إشكال، وهو إِذَا كانتِ الخَمِيصَةُ قد ألهتِ الرَّسولَ ﷺ، فهي سَوْفَ تُلهي أبا جهمٍ، فكيف تخلَّص الرَّسول مِنها وأعطاها رجلًا رُبَّما ينشغل بها في صَلَاته؟!

والجَوَاب: أنَّ الإِنْسَانَ يتخلَّص من الشَّيْء الَّذي لا يناسبُه إِلَى أي شَخْصٍ آخر، والآخرُ قد يستعملُها في ذَلِك وقد لا يستعملُها، وقد يُلهِيه وقد لا يُلهِيه.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: حسنُ تعليم الرَّسول ﷺ، وهو أنَّه إِذَا ذَكَرَ الحُكْمَ ذَكَرَ أسبابَه الَّتي تُوصِّل إِلَيْه، وَهَذَا يُؤْخَذ من قَوْله: «**وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ**» وذكر الحَدِيث، فإنَّ هذا بيانٌ لسَبب التَّضْعِيف.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ هذا التَّضْعِيفَ لا يحصُل لِمَن توَضَّأ في المَسْجِد، فلو أنَّ رجلًا خرج مِن بيته غيرَ متوضئ، قاصدًا الصَّلَاة، وتوَضَّأ مِن وَضوءِ المَسْجِد، فهل يحصُل له هذا الثَّواب؟

فإنَّنا نَقُول: ظَاهِر الحَدِيث أنَّه لا يحصُل له الثَّواب، وأنَّه لا بُدَّ أنْ يخرجَ مِن الْبَيْت متطهرًا، لكنْ لو فَرضنا أنَّ الإِنْسَانَ لَيسَ عنده ما يَتوَضَّأُ به في بيته، وخرج وهو يريد الصَّلَاة، ثم توَضَّأ مِن مِيضَأةِ المَسْجِد، فهنا قد نَقُول: إنَّه يحصُل له الأجرُ لأنَّه تخلَّف بعذر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٦٦).

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: الحثُ عَلَى تحسين الوُضُوء، بأنْ يَكُونَ عَلَى وَفْقِ ما جاء عَنِ النَّبي ﷺ من غير غُلوٍ ولا تَقصير، وعلى هذا فمَن توَضَّأ وغسَل أعضاءَه أَرْبَعَ مرَّات، فهو بذَلِك لم يحسنِ الوُضُوء؛ لأنَّه زاد عَلَى السُّنة، فقد جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»(١)، أو توَضَّأ ولكنَّه بقيَ علَيْه في بَعْض أعضائِه شَيْءٌ لم يغسلْه، فَهَذَا أيضًا لم يحسنِ الوُضُوء؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لـما رأى رجلًا وفي قدمِه مثل الظُّفر لم يصبه الـماء؛ قال: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»(٢).

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: الإِشَارَةُ إِلَى أنَّ الأَعْمَالَ تتفاضل، فمِنها ما أحسن، ومنها من اقتُصر فيه عَلَى أقلِ مُجزِئ، لِقَوْلِه: «فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ».

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أنَّ لإِحْسَانِ العَمَل تأثيرًا في زيادة الثَّواب، بل إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢]، فبماذا يَكُون حسن الْعَمَل؟

يَكُون بالإخلاص والمتابعة، فكُلَّما كَانَ الإِنْسَانُ أشدَّ إخلاصًا وأشدَّ وأقوى متابعةً؛ كَانَ عملُه أفضلَ وأحسنَ.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فَضِيلَةُ الوُضُوء، فهل التَّيمُّمُ ملحقٌ به إِذَا ناب منابه؟ الظَّاهرُ نعم، أخذًا من حديث أَبِي بُرْدَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»(٣).

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوُضُوء، رقم (١٤٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم (٢٤٣).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمُسَافِر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٨٣٤).

الفَائِدَةُ الخامِسَةَ عَشْرَةَ: الإِشَارَةُ إِلَى الإخلاص، وَهَذَا يُؤْخَذ مِن قَـوْله ﷺ: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ عشرةَ: أَنَّه يَنْبَغِي مقاربة الخُطى لتكثرَ له رِفعةُ الدَّرجات وحطُ السَّيئات، هَكَذا قال بَعْض العُلَمَاء: أَنَّه يَنْبَغِي للإِنْسَانِ إِذَا خرج للمَسْجِدِ للصَّلاة أَنْ يُقارب الخُطى مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الدَّرجات وحط الخطايا، وفي هذا نظر؛ لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ لو أَرَاد ذَلِك لقال: «فليقَصِّر خَطوتَه»، لكنَّ الرَّسولَ ﷺ تحدث عَنِ الخُطى المعروفة دونَ أَنْ يَمُدَ خَطوتَه، ودون أَنْ يُقصِّرَها، أي أَنْ يمشيَ مشيًا عَلَى عادته، وأما أَنَّ نَقُولَ تعمُّدَ تقصيرِ الخُطى، فَهَذَا لا يدُلّ علَيْه الحَدِيث.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: هل يُشرَع للإِنْسَانِ أَنْ يتعمدَ بُعدَ الْبَيْتِ عَنِ المَسْجِد ليزيدَ الأجر؟

والجَوَاب: إِذَا كَانَ منزلُه بعيدًا بدون قصدٍ حصُل له الأجر، أما أَنْ يقولَ: أبعُدُ عَنِ المَسْجِد لأحصُلَ عَلَى ثَوَابٍ أكثرَ فلا؛ فإِنَّه رُبَّما يَكُون الْيَوْم نشيطًا عَلَى أَنْ يَأْتِيَ من بعيد، وغدًا يَكُون ضَعِيفًا أو كسلانًا فيندمُ عَلَى ذَلِك؛ فَهَذَا سيدنا عَبْدُ اللهِ ابْنَ عَمْرٍو، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: «فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ...»[1]، وتنازل معه إِلَى أَنْ يصومَ يومًا ويُفطرَ يومًا، وأَنْ يقومَ وأَنْ ينامَ نصف اللَّيل، ويقوم ثلثَه وينامَ سدسَه؛ ومع ذَلِك لـما كَبِر قال: ليتني قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. حَتَّى صار يصوم خَمْسَةَ عشَرَ يومًا تباعًا، ويُفطرُ خَمْسَةَ عشَر يومًا تباعًا.

فالإِنْسَانُ لا يَنْبَغِي أَنْ يزنَ نفسَه بالقوةِ والنشاطِ في الوَقْت الحاضِر؛ بل يتمشَّى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم (١٨٧٥).

عَلَى الشَّرْط: متى صار نشيطًا عمِل، ومتى كَانَ عاجزًا أو كسلان فعلى حسَب الحال.

وإِذَا خرج مَن توَضَّأ إِلَى المَسْجِد لا يريدُ إلا الصَّلَاةَ وطلبَ الْعِلْم، فهل يثبُتُ له الثَّواب؟

والجَوَاب: لا، مَن خرج إِلَى بيته لطلب الْعِلْم، فلا يدخل في الحَدِيث؛ لكنْ مَن أَرَادهما جميعًا يدخل فيه؛ لأنَّ النَّبيﷺ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...**»[١].

وهل هذا الثَّواب المَذْكُور عامٌّ يحصُل لِمَن ركِب السَّيارةَ وذهب بها إِلَى المَسْجِد، أم أن هذا الثَّواب خاصٌّ بمن ذهب ماشيًا؟

والجَوَاب: أن هذا الثَّواب عام؛ بدَلِيل صاحب الحِمار الَّذي اشتراه أو قيل له لو اشتريت حِمارًا لبعد دارك أو كَلِمَة نحوها، لكن الرَّسول ﷺ قال: «**إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ**»[٢]، ولم يقلْ له: إنَّه يَبْطُلُ سعيكَ بركوب الحِمار، فالظَّاهر -والله أعلم- أَنَّه يحصُل المَقْصُود بذَلِك، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ يُشق علَيْه المشي، أمَّا مَن كَانَ يركب السَّيارةَ ترفُّهًا فلا يحصُل له هذا الأجر؛ لأنَّ بَعْضَ النَّاسِ رُبَّما يركبُها ترفُّهًا لأَنَّه لا يتحمل لَفْحَ الحَرِّ، ويقول: أخرج بالسَّيارة مِن أجلِ أَنَّها مُكيفةٌ، وإنْ كَانَ المَسْجِدُ قريبًا، وكان هو نشيطًا، فالظَّاهر أنَّ مثلَ هذا لا يحصُل له هذا الأجر.

لكن عَلَى أَنَّه يحصُل له الأجر، فإنَّ خَطوةَ السَّيارةِ بدوْرَةِ إطارِها دورة كَامِلة، كذَلِك الرِّجلُ ترفعُها لتخطوَ، ففي رفعِها ثم وضعِها في الأَرْض تكُون خطوةً.

---

(١) أخرجه البخاري: بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٣).

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ عشرة: أنَّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ السَّيئات، لِقَوْلِه: «حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»، وَهَذَا أصلٌ مقررٌ في القُرْآن والسُّنة.

ففي القُرْآن: قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].

وفي السُّنة: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ فَنَزَلَتْ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»(١).

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: هل نَقُول: إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ إِذَا فعلها الإِنْسَانُ عَلَى وجهٍ ناقص، أم لا بُدَّ مِن أنْ يفعلَها عَلَى وجهٍ كَامِلٍ؟

والجَوَاب: الظَّاهر أنَّه لا بُدَّ مِن أنْ يفعلَها عَلَى وجهٍ كَامِلٍ، وعلى هذا، فكلُّ الجَزاءاتِ المُرَتَّبةِ عَلَى الصَّلَاةِ إنَّما تَكُونُ عَلَى صَلَاةٍ كَامِلةٍ؛ ولذَلِك قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]، فَهَذَا خَبَرٌ مِن الله عَزَّوَجَلَّ وهو أصدق القَائِلين قولًا، مع أنَّنا نشاهد أنَّ الرجلَ يُصلِّي ولا تنهاه الصَّلَاة عَنِ الفحشاء والمنكر لنقصِها، وإلا فمِن المَعْلُومِ أنَّ الإِنْسَانَ لو أشار بأنَّه يُناجِي ربه عَزَّوَجَلَّ ويدعوه ويعظمه ولو لحظةً؛ لأثَّرَ ذَلِك عَلَى قلبه، لكنَّ أكثرَ النَّاسِ يُصلِّي بجسمه دون قلبه، يقرأ وقلبُه مشتغلٌ بشَيْء آخر، يسبح وقلبُه مشتغلٌ بشَيْء آخر، فأين الصَّلَاة القَلْبية؟! هَذِهِ صَلَاةٌ حركيةٌ جسميةٌ فقط.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، هل هذا مشْرُوطٌ بالتَّوبة أم تُزِيلها بدون تَوْبَة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة هود، رقم (٤٤١٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قَوْله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، رقم (٢٧٦٣).

والجَوَاب: لا، هذا لَيسَ مشْرُوطًا بالتَّوبة؛ لأنَّ التَّوبةَ نفسَها تمحو الذَّنب، لكنَّه مقيدٌ بما إِذَا اجتنبتِ الْكَبائِر.

الفَائِدَةُ الثَّامنةَ عَشْرَةَ: إِثْباتُ المَلائِكَة، لِقَوْلِه: «**لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ**».

الفَائِدَةُ التَّاسعةَ عَشْرَةَ: أنَّ للملائكةِ فضلًا عَلَى بني آدم، ولكنَّ هذا الفضل إنَّما هو مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فهو الَّذي سخَّرهم ليدعوا لبني آدم قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [غافر:٧].

الفَائِدَةُ العشرون: أنَّ المَلائِكَةَ لا تصلي إلا إِذَا جاء الإِنْسَانُ بِهَذَا الوصف، «**تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ**»، «**خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ**»، فإنْ لم تكنْ هَذِهِ الخَطوات فإنَّه لا تصلي علَيْه المَلائِكَة، ويُؤْخَذ ذَلِك مِن أنَّ الشَّيْء إِذَا عُلِّق بشَيْء فإنَّه لا يثبُت حَتَّى يوجدَ المُعَلَّقُ علَيْه.

الفَائِدَةُ الحادية والعشرون: أنَّ المَلائِكَةَ تقول وتفعل ولها إدراكٌ، لِقَوْلِه: «**تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ**».

وصَلَاة المَلائِكَةِ نوعان:

صَلَاةٌ عَامَّة: وهَذِهِ لكل مؤمن، سواءٌ عمِل أو لم يعمل، ومنه قَوْله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [الأحزاب:٤٣]، ومنه قَوْله: ﴿وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الشورى:٥]، وقَوْله: ﴿وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [غافر:٧].

وصَلَاةٌ خَاصَّة: وهي هَذِهِ المَذْكُورة في الحَدِيث لمن جاء المَسْجِدَ للصَّلاة.

الفَائِدَةُ الثَّانِية والعشرون: أنَّ المَلائِكَةَ -عليهم السلام- تؤمنُ بالله، وتعلم أنَّه لا يكشف السُّوءَ إلا الله، ولا يجلب الخَيْرَ إلا الله؛ لأنَّها توجه النِّداء إِلَى الله تقول:

«اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»، ومَرَّ أنَّ (اللهُمَّ) أصلُها (يا الله)، فحُذِفَت (ياء) النِّداءِ، وعُوِّضَ عنْها الميمُ، وأُخِّرتِ الميمُ تَيَمُّنًا بالبداءةِ بذكر اسمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أي لم نَقُل: «ما الله»؛ بل قُلْنَا: «اللهُمَّ».

الفَائِدَةُ الثَّالثة والعشرون: أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أتى عَلَى هَذِهِ الصِّفةِ إِلَى المَسْجِد وصلَّى وجلس؛ فإنَّه يُكتبُ له أجرُ المُصَلِّي إِلَى أنْ يَحضُرَ الْإِمَام، وَهَذَا لِقَوْلِه: «**لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ**»، لكنَّ هذا العُمُوم قُيِّدَ بـ«ما لم يُحدِث»، أو يخرج مِن المَسْجِد؛ أما القيد الثَّانِي «أو يَخْرُج مِنَ المَسْجِد» فإنَّه مفهومٌ من اللَّفْظ، لِقَوْلِه: «**لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ**»، وأمَّا كونُه لم يحدث، فإنَّه زائدٌ عَلَى ما في هَذَا الحَدِيث، فإنْ أحدثَ ارتفعت صَلَاةُ المَلائِكَةِ علَيْه، ودعاؤها له.

فلو قال قَائِل: إن الفضلَ هذا مترتبٌ عَلَى شرطَيْن: لم يخرج من المَسْجِد، ولم يُحْدِث؛ فهل الحدث هنا يَشْمَل البِدعة، كأنْ يذكرَ اللهَ عَلَى أوصاف مخالفةٍ للسُّنة؟

والجَوَاب: لا، المُرَاد بالحدث ما يُنْقِضُ الوُضوء.

٦٦- وَعَنْهُ[١]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[٢].

---

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦١٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

الشَّـرح

قَوْله: «**أَثْقَلَ**»: مبتدأ، و«**صَلَاة**»: خَبَره.

وقَوْله: «**الصَّلَاة**»: المُرَادُ بها هنا الجِنس، ولِهَذا قال: «**صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ**» فذكر اثنتين، مع أنَّ الصَّلَاةَ مفردٌ؛ للدلَالة عَلَى أنَّ المُرَادَ بالصَّلَاةِ هنا الجِنس.

وقَوْله: «**أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى المُنَافِقِينَ**»: لماذا المُنافِقين؟ لأنَّهم إنَّما يصلُّون ليراؤُوا النَّاس، وصَلَاة العِشَاءِ وصَلَاة الْفَجْرِ في عهد الرَّسولِ ﷺ لَيسَ فيهما مُرَآةٌ؛ لأنَّ النَّاس في ظُلمةٍ لا يراهم أحدٌ إِذَا وُجِدوا أو تخلَّفوا، هذا من وجهٍ.

من وجهٍ آخر، أنَّ صَلَاةَ العِشَاءَ في ابتداءِ النَّومِ، وصَلَاةَ الْفَجْرِ في نهايةِ النَّوم، فهم غاطُّون في نومِهم، لا يُوقِظُهم إيمان، ولا يردعُهم رادعٌ عَنِ الاسْتِمْرَار في النَّوم.

والمُنافِق: هو الَّذي أظهر الإِسْلامَ وأبطنَ الكفر، وسُمي مُنافِقًا تشبيهًا له باليَربوع، واليَربوع: دُويبةٌ أَرْضية، تحفِر لـها جُحرًا في الأَرْض، وتجعل له بابًا تدخل مِنه وتخرج، وفي نهايتِه تحفِر صاعدةً إِلَى سطح الأَرْض، حَتَّى إِذَا لم يبقَ إلا قِشرةٌ رقيقة، أمسكتْ عَنِ الحَفْرِ، والفَائِدَةُ مِن ذَلِك أنَّه إِذَا هجم علَيْها شَيْءٌ مِن الباب؛ خرجت مِن هذا القِشرِ الرَّقيق؛ فلِهَذا سُمي كلُّ شَخْصٍ يُظهر الخَيْرَ ويبطنُ الشَّرَ باليربوعِ المُنافِقِ الَّذي اتخذ له نافقًا.

وبقيةُ الصَّلوَاتِ ثقيلةٌ علَيْهم، ولكنَّ هاتَيْنِ أثقلُ الصَّلوَات، وإِنَّما كانتا أثقلَ؛ لسَببين:

السَّبب الأَوَّل: مشقَّةُ الذَّهاب إِلَيْهما.

السَّبب الثَّانِي: خَفَاءُ الرِّياءِ فيهما؛ لأنَّ العِشَاء والْفَجْر يؤديهما النَّاس في ظُلمةٍ، ولَا سِيَّما في عهد الرَّسُولِ ﷺ فلا يُرَى الْمُنافِقُ إِذَا جاء يُصلِّي، والْمُنافِقُ إِنَّما يرائي النَّاس بذَلِك؛ لأَنَّهُ ليست عنده إِرادَةٌ للآخرة، وإِنَّما يريدُ الدُّنيا، وأن يمدحَهُ النَّاس عَلَى شَيْءٍ لم يَقُمْ به.

وقَوْله: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ**» الضميرُ يعود عَلَى الْمُنافِقِينَ.

قَوْله: «**مَا فِيهِمَا**»: أي: في صَلاتَيِ الْعِشَاء والْفَجْرِ، من الثَّواب أو العقاب عَلَى التَّرك، فهو يَشْمَل هذا وَهَذَا، وإنْ كَانَ ظَاهِرُه لو يعلمون ما فيهما مِن الثَّواب؛ لكنَّ التعميمَ أولى، أي لو يعلمون ما فيهما مِن الثَّوابِ عَلَى الْفِعْل والعقاب عَلَى التَّرك.

وقَوْله: «**لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»: أي ولو كانوا يَحْبُونَ حَبْوًا. والحَبْو: هو مشي الإِنْسَانِ عَلَى دُبُرِه يدفع نفسَه.

وقَوْله: «**وَلَقَدْ هَمَمْتُ**»: اللَّام هنا يقول الْمُعْرِبون: إنَّها مُوطِّئةٌ للقَسَم؛ أي أنَّها تدلُّ عَلَى قَسَمٍ مُقَدَّر، تقديرُه: والله.

مثل هذا التَّركيب يَكُون مُؤَكَّدًا بثَلاثَةِ مُؤَكِّدَاتٍ:

الأَوَّل: القَسَمُ الْمُقَدَّر، وتقديره: والله.

والثَّانِي: اللَّامُ في قولِه: «**لقد**».

والثَّالث: (قد).

فيَكُون إعراب هذا التَّركيب (لقد): اللَّام: مُوطِّئةٌ للقَسَم، و(قد): حرف تحقيق.

لو سأل سَائل: هل يلزم وُجُود اللَّام في القَسَم؟

الجَوَاب: لا يلـزم، فقـد يَكُـون القَسَم بدون ذِكـر اللَّام، مثل قَـوْله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشَّمْس:١] إِلَى قَوْله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشَّمْس:٩]، وقد تأتي اللَّام كما في هَذِهِ الآية، وكما في قَوْلِه تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِى كَبَدٍ﴾ [البلد:٤].

وقَوْله: «وَلَقَدْ هَمَمْتُ»: هَمَمْت: أي هَمُّ عَزْمٍ، يعني: أردْتُ أنْ أفعلَ.

وقَوْله: «أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ»: أي جماعَة.

وقَوْله: «ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»: أي جماعَة.

وقَوْله: «ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»: هَمَّ بذَلِك لكنَّه لم يفعل؛ لأنَّه لمْ يُؤْذَنْ له مِن قِبَلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والنَّبِيّ ﷺ لنْ يفعلَ شيئًا إلا بإذنِ اللهِ، فلمَّا لمْ يأذن اللهُ له بذَلِك عَدَلَ عن همِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وورد في المسند أنَّ العِلَّةَ في عدم التَّحريق؛ لـما فيها من النِّسَاء والذُّرية، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، لَأَقَمْتُ الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ»[1]؛ لكن هَذِهِ الزِّيادة شاذَّة، ولِهَذا لم نُعَوِّلْ علَيْها، وقُلْنَا: إنَّه لمْ يفعلْ لأنَّ اللهَ لمْ يأذنْ له في ذَلِك.

وسواءٌ صحَّ هَذَا الحَدِيثُ، وكان هذا هو المانعَ، أو كَانَ المانعُ شيئًا آخرَ لـم نعلمْه؛ فإنَّ هَمَّ النَّبِيّ ﷺ أن يُحْرِقَ بيوتَ المتخلِّفين عَنِ الجَماعَة، ليدلُّ عَلَى أَهَمِّيَّة الجَماعَةِ، وأنها وَاجِبَةٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يُمْكِنُ أنْ يَهُمَّ بأمرٍ محرَّمٍ، ولكن منعَه منه مانعٌ؛ إما أن يَكُون ما فيها من النِّسَاء والذُّرية، أو غيرُ ذَلِك.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧ رقم ٨٧٨٢).

مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ المُنافِقِين تثقُل علَيْهم الصَّلَاةُ؛ وذَلِك لعدم الإِيمَان في قُلُوبهم، وكُلَّما كَانَ الإِنْسَانُ أقوى إيمانًا؛ كَانَ صدرُه أشَدَّ انشراحًا بالصَّلَاة، ولِهَذا قال: النَّبِيّ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[1]، فكُلَّما وجدتَ من قلبِك انفتاحًا، وفي صدرِك انشراحًا للصَّلاة؛ فاعْلَمْ أنَّك قَوِيُّ الإِيمَان، وكُلَّما ثقُلت عَلَيْك الصَّلَاة؛ فاعْلَمْ أنَّك ضَعِيفُ الإِيمَان.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ المُنافِقين يُصلُّونَ لكن بثِقَل، كما يشهد لذَلِك قَوْله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النِّسَاء:١٤٢].

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ مَن ثقُلَتْ علَيْه الصَّلَاةُ؛ فإنَّه مشابهٌ للمُنافِقين في ذَلِك، فيَكُون فيه شعبةٌ مِن النِّفاق.

فإن قال قَائِل: إذَا ثقُلتِ الصَّلَاةُ عَلَى الإِنْسَان ولكنَّه جاهد نفسَه حَتَّى فعلَها، أفلا يَكُون مجاهِدًا؟ فالجَوَاب: بلا، يَكُون مجاهدًا.

لكنْ من فعلَ العِبادَة بطِيبِ نفسٍ وقلبٍ مطمَئن؛ فإنَّه أَعْلَى مرتبةٍ ومنزلةٍ مِن الَّذي يفعلُها مع الجِهَاد، ولا شَكَّ أنَّه يُؤْجَرُ عَلَى الجِهَاد؛ لكنَّ الأولَ أفضل، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، فَلَهُ أَجْرَانِ»[2]، فذكر أنَّ الأولَ أَعْلَى مرتبةٍ، لأنَّه ماهرٌ بالقُرْآن، يقرؤه بسُهُولَة وانطلاق.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب عشرة النِّساء، باب حب النِّساء، رقم (٣٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة عبس، رقم (٤٦٥٣)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه، رقم (٧٩٨).

إذن نَقُول: من وجد في قلبه ثِقَلًا في الصَّلَاة؛ فعلَيْه أنْ يصحح إيمانَه لأنَّ في قلبه شُعبةً مِن نفاق، وإِذَا رأيتَ مِن نفسِك ثِقَلًا في الصَّلَاة؛ فحاول أنْ تُجْبِرَها وأنْ تُكْرِهَها، وثِقْ بأنَّك إِذَا فعلتَ ذَلِك مِرارًا فَسَوْفَ تَكُونُ عَلَيْك -بإذن الله- سهلةً في المستقبل.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ كلَّ مَن كَانَ يفعلُ الشَّيْء رِياءً؛ فَسَوْفَ يُثْقَلُ علَيْه إِذَا لمْ يجدْ فرصةً للرِّياء، دَلِيلُه قَوْله: «**أَثْقَل صَلَاةٍ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ**».

إذن، إِذَا رأى الإِنْسَان مِن نفسِه أنَّه عند النَّاسِ تَسهُل علَيْه العِبادَة، وفي غياب النَّاسِ تَثْقُلُ علَيْه؛ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أنَّ في قلبِه رِياءً ونِفاقًا.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: فَضِيلَةُ حُضُورِ صَلَاةِ العِشَاء والْفَجْر، لِقَوْلِه: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ المُنافِقين إنَّما يسعون لمصالحهم الذَّاتية، بدَلِيل أنَّهم لو علموا مَصْلَحَةً؛ لأَتَوْا ولو حَبْوًا عَلَى أدبارهم لا عَلَى أقدامهم، ولِهَذا جاء في الحَدِيث: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ**»[1].

والعَرْق: هو العَظْم الَّذي لَيسَ به لحمٌ. **والمِرماة**: ما بين أظلاف الشَّاة أو ما بين أضلاعها.

والمَعْنَى: لو يجد المُنافِقُ شيئًا زهيدًا من الدُّنيا؛ لَشَهِدَ الْعِشَاء.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: حِرصُ النَّبيِّ ﷺ عَلَى أداء الصَّلَاةِ في جماعَة؛ لأنَّه هَمَّ أنْ يُحَرِّقَ المُتخلِّفَ عنها بالنَّار، وَهَذَا يدُلّ عَلَى حرصِه عَلَى ذَلِك، وأَهَمِّيَّةِ صَلَاةِ الجَماعَةِ عنده،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦١٨).

يبين ذَلِك أَنَّه مِن المَعْلُومِ أنَّ النَّبي ﷺ بالمُؤمنينَ رؤوفٌ رحيم، وأنَّ مَن عزَّرَ إِنْسَانًا بتحريقه في النَّار؛ فإنَّ ذَلِك يعني أَنَّه لا رأفةَ ولا رحمةَ يستحقُّها هذا الَّذي يُحَرَّق.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: الوعيدُ عَلَى مَن تخلف عَنِ الجَمَاعَة؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ منع أنْ يُحرِّقَهم، لكنَّ هَمَّه بذَلِك يدلُّ عَلَى استحقاق المُتَخَلِّفِ للتَّعزير بالنَّار.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّه يَجُوز للآمر بالمعروف والنَّاهي عَنِ المنكر أن يتخلف عن صَلَاة الجَمَاعَة، مِنْ أجْلِ الْقِيَامِ بمهمتِه، وَهَذَا يُؤْخَذ من قَوْله: «**أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ**»، فإِذَا انطلق إِلَى هؤُلاءِ المتخلفين -مع أنَّ النَّاسَ يَؤُمُّهم رجل- لزِم من ذَلِك أنْ يتخلَّفَ عن صَلَاة الجَمَاعَة، ولأنَّ هذا الَّذي يتخلَّف عن صَلَاة الجَمَاعَةِ مِنْ أجْلِ الأَمْرِ بالمعروف والنَّهي عَنِ المنكر سَوْفَ يدركُ ذَلِك فيما بعد؛ إذ إِنَّه سَوْفَ يُصلِّي ومَن معه جَمَاعَة.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أَنَّه يجب حُضُورِ الجَمَاعَةِ في المَسَاجِد؛ لأَنَّه قال: «**بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ**»، هؤُلاءِ القوم جَمَاعَة لو شاؤوا لأقاموا الجَمَاعَةَ في مسَاكنِهم، لكنَّ الرَّسول ﷺ ألزمهم أنْ يحضُروا إِلَى الجَمَاعَة في المَسَاجِد، وَهَذَا الْقَوْل هو الرَّاجح في أَنَّه يجب أنْ تُصَلَّى الجَمَاعَةُ في المَسَاجِد، وأنَّ ذَلِك فَرضُ عينٍ ولَيسَ فَرضَ كِفَايَةٍ فحَسْب.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: هل يَجُوز في الشَّريعَة الإسْلاميةِ أنْ يُعَزَّرَ أحدٌ بالإحراقِ بالنَّار؟

والجَوَاب: الأَصل أنّه لا يَجُوز؛ لأنَّ التَّحريقَ بالنَّار شديدٌ جدًّا، ولا يُعذِّبُ بالنَّار إلا خالقُها عَزَّوَجَلَّ، لكن ورد عَنِ الصَّحَابَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنَّهم حَرَّقُوا اللُّوطِيَ في عهدِ أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فيُحملُ ذَلِك عَلَى أنَ هذا من باب التَّغليظِ في التَّنفير عن هَذِهِ الفاحشة.

فإنْ قال قَائِل: إِذَا لـمْ يندفعِ الأَذَى إِلا بالإِحْرَاق، كإِنْسَانٍ عندَه نملٌ آذاه، ولـمْ يتمكنْ مِن رفعِ الْأَذَى عنه إلا بإحراقِها، فهل يَجُوز؟

والجَوَاب: نعم، إِذَا لمْ يكنْ طريقٌ إلا الإحراقُ فلا حَرَجَ، ودَلِيلُ ذَلِك أن أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ**»[1]؛ لأنَّ النَّمل لمْ يقرِصْه كله، لكنَّ وَاحِدَةً مِنه، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ»[2]، ومَعْلُومٌ أنَّ النَّخلَ عَادَةً لا يخلو من طيورٍ وحشراتٍ ومَا أَشْبَهَها.

وبناءً عَلَى ذَلِك، يَكُون ما يصنعُه بَعْضُ المزارعين إِذَا حصد الزَّرع، أَوْقَدَ في الأَرْض مِن أجل إزالةِ النَّوابتِ الضَّارةِ بالزَّرع، يَكُون هذا الْفِعْلُ جائزًا؛ لأنَّ الَّذي يَحْرِقُ الأَرْضَ لا يقصد أنْ يَحرِقَ ما فيها مِن نملٍ وطيورٍ ومَا أَشْبَه ذَلِك، وإنَّما يقصد إحراقَ الزَّرعِ المؤذي للزَّرعِ المَقْصُود.

ولِـهَذا، أجاز العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنْ تُرمى القريةُ الكَافِرةُ المحاربةُ بالمَنْجَنِيق، مع أنَّ المَنْجَنِيقَ سَـوْفَ يقتل من لا يَجُـوز قتلُه مِن الأطفـال والنِّسَاءِ، لكـنْ يثبتُ تَبَعًا ما لا يَثْبُتُ استقلالًا بالتَّبَعية، حَتَّى إنَّ العُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: لو أنَّ الكُفَّار تَتَرَّسُوا بصَفٍّ من المُسْلِمينَ عند القتال، بأن جعلوا صَفًّا بينهم وبين المُسْلِمينَ من المُسْلِمينَ، فهل يَجُوز أنْ نقاتلَ هؤُلاءِ عَلَى الرَّغم مِن أَنَّنا سَوْفَ نقتُل هذا الصَّفَّ أو لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل، رقم (٢٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، رقم (٢٢٠١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جَوَاز قطع أشجار الكُفَّار وتحريقها، رقم (١٧٤٦).

قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه يَجُوز حَتَّى وإنْ قتلنا المسلمَ؛ لأَنَّه لا يُمْكِن قتالُ الكُفَّارِ إلا بذَلِك.

قال شيخ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهؤُلاءِ الَّذِين قُتلوا مِن المُسْلِمينَ، هؤُلاءِ يُرجى لـهم الخَيْر»[1].

وأقول: رُبَّما يَكُونون مِن الشُّهداء؛ لأنَّ قتلَهم مِنْ أجْلِ إعلاءِ كَلِمَةِ اللهِ بقتال الكُفَّارِ الَّذِين وراءهم، وهَذِهِ القَاعِدَة وهي أَنَّه: يَثْبُتُ تَبعًا مَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا، لـها فروعٌ كَثِيرَة، وقد ذُكِرَتْ في نَظْمِ القَوَاعِد:

قَـدْ يَثْبُـتُ الشَّـيْءُ لِغَـيْرِهِ تبَعًـا ... وَإنْ يَكُـنْ لَـوِ اسْـتَقَلَّ لَامْتَنَـعْ

كَحَامِـلٍ إنْ بِيـعَ حَمْلُـهُ امْتَنَـع ... وَلَـوْ تُبَـاعُ حَـامِلًا لَمْ يَمْتَنِـعْ

الفَائِدَةُ الحَادِيَة عَشْرَةَ: إن الثَّوابَ أو العِقابَ أمرُه عَظِيمٌ، فلو أنَّ الإِنْسَانَ مشى عَلَى رُكَبه مِنْ أجْلِ الهُروب من العِقاب، ومِنْ أجْلِ الحُصول عَلَى الثَّواب، لكان جديرًا بذَلِك، نحن أَحْيانًا نختارُ النَّومَ، وأَحْيانًا نختارُ الفاقِدَ، وأَحْيانًا نختارُ الصَّرِيدَ، وقد نختارُ لغَيْر سَبَبٍ.

٦٧- عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا» قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ: فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: «أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ»[2].

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليْه فتنة، رقم (٤٤٢).

▪ وفي لفظ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[1].

الشَّرح

قَوْله: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُم»: الفَاعِل هنا: (امْرَأَتُهُ)، مثل قَوْله: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة:١٢٤]، فهنا قُدِّمَ المفعولُ. «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ»: أي طلبتِ الإذنَ مِنه والسَّماحَ، «أحدكم» يعني: الوَاحِدَ منكم، و«امرأته» يَحْتَمِلُ أن تَكُونَ الزَّوجة، ويَحْتَمِلُ أن تَكُونَ المَرْأَة التي له علَيْها وِلايةٌ مثل ابنتِه، أو أختِه، أو أمِّه، ومَا أَشْبَه ذَلِك.

وقَوْله: «إِلَى المَسْجِدِ»: يعني للصَّلاة فيه، وإنَّما قُلْنَا للصَّلاة فيه؛ كي لا يُقال: إنَّه عامٌّ لو استأذنَت إِلَى المَسْجِد لتُشاهِدَه، كمَسْجِدٍ بُنِيَ حديثًا، فطلبت المَرْأَةُ من زوجِها أنْ يأذنَ لـها أنْ تشاهدَ هذا المَسْجِد، فإنَّ ذَلِك لا يدخل في الحَدِيث، وإنَّما المُرَادُ إِذَا استأذنتِ المَرْأَةُ إِلَى المَسْجِد أي للصَّلاة.

وقَوْله: «فَلَا يَمْنَعْهَا»: يعني لا يمنعْها من الذَّهاب إِلَى المَسْجِد.

قال: «فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ»: الكَلَام له مغزًى صحيح، لكنَّ التَّعبير خطأٌ، بلالُ بنُ عبدِ اللهِ غرضُه بذَلِك أنَّهن اختلفن عَلَى عهد النَّبيِّ ﷺ، فاقتضتِ الحالُ أنْ يُمنعنَ كما قالت عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»[2]، فَهَذَا كَلَام عَائِشَة، وهو كَلَامٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النِّساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتب علَيْه فتنة، رقم (٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب انتظار النَّاس قيام الإمام العالم، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتب علَيْه فتنة، رقم (٤٤٥).

جيد، أما بلالٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «**وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ**»، التَّعبير خطأٌ وسَيِّئٌ، والهدفُ صحيحٌ.

قال: «**فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ**»: يعني انصرف إِلَيْه بوجهِه فسبَّه سبًا سيئًا، ما سمعتُه سبَّه مثلَه قط، وكان ابنُ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا شديدًا مع الزُّهد والعِبادَة، أبوه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كَانَ شديدًا قويًا حازمًا، فابنُ عمرَ سبَّ ابنَه بلالًا سبًّا سيئًا، يقول: «**مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ**».

قال له: «**أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ**»: هذا خطأٌ لأَنَّه مصادمةٌ تمامًا للنَّص، ومصادمةُ النَّصِّ لَا إِشْكَالَ أَنَّها حرامٌ، وكان عَلَى المؤمن أنْ يقولَ في مثل ذَلِك سمعنا وأطعنا، ولِهَذا كَانَ عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يكرهُ أنْ يُصلِّيَ أهلُه في المَسْجِد، لكنَّه لم يمنعْهن، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَـهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»(١).

وفي لفظٍ لمسلم: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»، أتى المُؤَلِّف بِهَذَا اللَّفْظ لفائدتَيْن عَظِيمتَيْن:

أولًا: قال: «**إِمَاءَ اللهِ**»: فمالِكُهُـنَّ حقيقةً هـو الله؛ لأنَّهن لسن إِمَاءَكـم، هـن زوجات لكم تستمتعون بهن، لكنَّ مُلْكُهن إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ.

ثانيًا: «**مَسَاجِدَ اللهِ**»: لا بيوتكم، فأنتم لم تمنعوهن من بيوتِكم حَتَّى تقولوا: هذا بيتي أتصرف فيه، وامنع مِنه مَن شئت، وأُدخل فيه مَن شِئت؛ المَسَاجِدُ مسَاجد الله،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النِّساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتب علَيْه فتنة، رقم (٤٤٢).

فكأنَّه يقول: الإِمَاءُ إِمَاءُ الله، والمَسَاجِدُ مسَاجدُ الله؛ فلَيسَ لكم حقٌّ في أنْ تمنعوهن.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: هل التَّخَلُّفُ عن صَلَاة الجَماعَة كَبِيرَةٌ؟

والجَوَاب: يَحتمل أنْ تَكُونَ مِن كبائر الذنوب، ويَحتمل أنْ تَكُونَ مِن الصَّغائر؛ لكنَّها إِلَى الْكَبائِر أقرب، دون الجزمِ بذَلِك.

لو سأل سَائل: الخطاب في قولِه: «**لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**» هل هو للمُنافِقين فقط أم للمؤمنين كذَلِك؟

والجَوَاب: لا، الخطاب للمُنافِقين فقط؛ لأنَّ المُؤمنينَ لا يحتاجون إِلَى ذَلِك، فهم سَوْفَ يأتونَ بدون هَذِهِ.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: هل هُناكَ فرق بين الحَبْو والزَّحف؟

والجَوَاب: هو تقريبًا مثله، لكنَّ الزَّحفَ قد يَكُون عَلَى الرُّكَب، كأن يَجْلِس الإِنْسَانُ كأنَّه مُفترِشٌ، ثم يدفع نفسَه معتمدًا عَلَى يَدَيْه.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّه لا يَجُوز للمَرْأَةِ أنْ تخرجَ إِلَى المَسْجِد بغير استئذان زوجها، لِقَوْلِه: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ**»، فإنَّ (إِذَا) تدل عَلَى وقوع شرطِها، بخلاف (إنْ) فهي تدخل عَلَى الشَّيء المُحقَّقِ وغيرِ المُحَقَّق، و(إِذَا) لا تدخل إلا عَلَى شَيْءٍ مُحَقَّق لكن لم يأتِ بعد، فمثلًا: إِذَا قلت: إِذَا قام زيدٌ فَقُمْ. فقيامُ زيدٍ مُحَقَّق، لكنِّي ربطتُ قيامَكَ بقيامِه.

أمَّا إِذَا قلت: إنْ قام زيدٌ فقم، فَهَذَا غيرُ مُحَقَّق، وَهَذَا هو الفرق بين (إِذَا) وبين (إن)، فقَوْله: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ**» كأنَّ الأَمْرَ أمرٌ ثابت، فلا بُدَّ أنْ تستأذنَ، أي لا يَجُوز للمَرْأَةِ أنْ تخرجَ إِلَى المَسْجِد إلا بإذن زوجِها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ

ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(١).

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَازُ خُرُوجِ المَرْأَةِ إِلَى المَسْجِد، وجهُ ذَلِك أنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «**فَلَا يَمْنَعْهَا**»، ولو كَانَ خُرُوجُها إِلَى المَسْجِد حرامًا لوجب عَلَى زوجِها أنْ يمنعَها؛ ولكن قيَّدَ النَّبي ﷺ هذا الجَوَازَ بِقَوْلِه: «**وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ**»، والتَّفِلَة: هي الَّتي لَبِستْ ثيابًا غير جميلة ولم تتطيَّبْ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ للرَّجلِ الولايةَ عَلَى المَرْأَة؛ لأنَّ المَرْأَةَ تستأذنُه، وهو كذَلِك: فـ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النِّسَاء:٣٤].

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّه لو استأذنَتِ المَرْأَةُ زوجَها أنْ تخرجَ إِلَى غيرِ المَسْجِدِ فله أنْ يمنعَها.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: ولكن هل له أنْ يمنعَها مِن صِلةِ رَحِمِها، كأنْ يقول: لا تذهبي إِلَى أُمِّك، لا تذهبي إِلَى أبيك، لا تذهبي إِلَى أَخِيك، ومَا أَشْبَه ذَلِك؟

والجَوَاب: لا، لَيسَ له أنْ يمنعَها مِن صلةِ الرَّحم؛ لأنَّ صلةَ الرَّحمِ وَاجِبَة، والمنعُ مِن الوَاجِبِ حرام؛ لكن يُستثنى مِن ذَلِك إِذَا رأى أنَّها إِذَا ذهبت إِلَى أمِها أو أقاربِها أفسدوها علَيْه، كما يوجد مِن بَعْض النَّاسِ، والعياذ بالله!

فمِن النَّاس مَن إِذَا رأى عَلاقةً طيبةً بين المَرْأَةِ وزوجِها، حاول إفسَادَ هَذِهِ العَلاقةِ وتعكيرِها، والعجب، أنَّ بَعْضَ الأُمْهات إِذَا رأتْ عَلاقةً طيبةً بين ابنتِها وزوجِها؛ حاولتْ أنْ تُفسدَ بينهما، كأنَّها ضَرَّةٌ لـها! وَهَذَا من البلاء.

وخلاصة القَوْل: أنَّه لا يَجُوز للزَّوج أنْ يمنعَ زوجتَه من صلةِ أقاربِها، ما لَمْ يَخْشَ إفسَادَهم إياهَا علَيْه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيتها لأحد إلا بإذنه، رقم (٤٨٩٩).

كما أنه لَيسَ للإِنْسَانِ أن يمنعَ امْرَأَةَ غيرِه؛ لأَنَّهُ قال: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ**» فأنا لَيسَ لي حَقٌّ أن أمنعَ امْرَأَةَ جاري، أو امْرَأَةَ قريبٍ، أو مَا أَشْبَه ذَلِك، إلا إِذَا كانتْ لي سلطةٌ ووِلايةٌ عُليا، مثل السُّلطانِ، فلو كتب مرسومًا بأَنَّ المَرْأَةَ لا تدخلُ المَسْجِدَ، فحِينَئِذٍ له أن يمنعَ إِذَا رأى في ذَلِك مفسدةً.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّه لا يَجُوز للرجل أَنْ يمنعَ زوجتَه مِن الخُرُوج إِلَى المَسْجِد، لِقَوْلِه: «**فَلَا يَمْنَعْهَا**»، والأَصْل في النَّهي التَّحريم، ويؤيدُه أَنَّ هذا منعُ حقٍّ للغَيْرِ، أي لَيسَ حقَنا حَتَّى نَقُول: لعلَّ النَّهْيَ للكراهة، بل هو مِن حقِّ الغير، فإِذَا منعَه فقد منعَ حقَّ غيرِه، ومَنْعُ حقِّ الغَيْرِ حرامٌ، ويؤيد ذَلِك قَوْله: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: شِدَّةُ غَيْرةِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَلَى حديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَنَّه عندَه فوقَ كلِّ كَلَام، إلا كَلَامَ اللهِ، وذَلِك لأَنَّه غَضِبَ عَلَى ابنِه مِن أجلِ معارضتِه للحديث.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: وُجُوبُ استعمالِ الأدبِ مع كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ووجهُ الدَّلالةِ إنكارُ عبدِ اللهِ بنِ عمر عَلَى ابنِه، وسَبُّهُ إياهُ سبًّا لم يَسُبَّه مثلَه قط، ومَعْلُومٌ أَنَّ سبَّ الأقاربِ مِن قطيعةِ الرَّحِم، لكنْ لـمَّا كَانَ هنا للتَّأديبِ؛ صار جائزًا، بل قد يَكُون وَاجِبًا.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّه لا يَجُوز أَنْ نمنعَ إماءَ اللهِ بيتًا مِن بُيوتِ الله؛ لِقَوْلِه: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»، وقد ذكرنا أَنَّ في هذا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ المَرْأَةَ ليستْ أَمَتَكَ؛ بل هي أَمَةُ اللهِ مملوكةٌ له، والمَسْجِدُ لَيسَ بَيْتَكَ حَتَّى تمنعَها مِنه؛ بل هو بيتُ اللهِ فلا وجه لمنعِك إطلاقًا.

فإن قال قَائِلٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الزَّمانُ فهل تختلفُ الفَتْوى؟

نقول: أمَّا إِذَا كَانَتِ العِلَّةُ منصوصةً، فمن المَعْلُوم أنَّها إِذَا تخلَّفتْ وجبَ تَخَلُّفُ الحُكم، أمَّا إِذَا كانتْ مُسْتَنْبَطةً، فَهَذَا قد يُخَصَّصُ بالعِلَّةِ المُضادة، فمثلًا: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ**»[1]، هَذِهِ العِلةُ منصوصةٌ لو تناجى اثنانِ دونَ الثَّالث؛ لأنَّهم يعلمون أنَّ ذَلِك لا يحزنُه، أيَجُوز أو لا؟

والجَوَاب: نعم يَجُوز، فهنا اخْتَلَفَ الحكمُ لاخْتِلَاف العِلةِ المنصوصة، أمَّا إِذَا كانتْ مُستنبَطةً فقد يُقالُ: إنَّ الأَوْلَى الإبقاءُ عَلَى اللَّفظِ، فهنا نَقُول: إنَّ النَّبي ﷺ نهى عن منعِها.

فإِذَا اخْتَلَفَ الزَّمان، وفسدتِ الأَحْوَال، وصَارَتِ المَسْأَلَةُ عُرضةً للفِتنةِ فهل نمنعُها؟

والجَوَاب: يَحتملُ أنْ نمنعَها بِناءً عَلَى أنَّ الشَّرعَ جاءَ بجلبِ المصالحِ ودفع المَضَار، ويَحتملُ أنْ لا نمنعَها ما لمْ نَرَ شيئًا بأعينِنا؛ أمَّا إِذَا رأينا شيئًا بأعينِنا، كأنْ رأينا المَرْأَةَ تخرجُ غيرَ مبالية، ولا تخرج تَفِلة، أو وجدنا أنَّ الفُسَاقَ يُلاحِقون النِّسَاء، فهنا لا بَأْسَ أنْ نمنعَها؛ لأنَّ هذا شَيْء محققٌ، ودَرْءُ المَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ المَصَالِحِ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أنَّ الرَّجلَ له أن يمنعَ زوجتَه من الخُرُوجِ إِلَى غير المَسْجِد، والفرقُ بين المَسْجِد وغيره، أنَّ المَسْجِدَ رُبَّما تسمعُ ذِكرًا أو موعظةً فتستفيدَ، وأما غير المَسْجِدِ فالغالبُ أنْ لا فَائِدَة منه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، رقم (٥٩٣٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٣).

لو قال قَائِلٌ: هل تلحقون المَدَارِس بالمَسَاجِد أو بغيرها بمَعْنَى هل للإِنْسَان أن يمنعَ زوجتَه من الدِّراسة أو لا؟

نَقُول: إن كَانَ اشتُرطَ علَيْه عند العَقْدِ أن تُكْمِلَ الدِّراسةَ فإنَّه لا يَجُوزُ أن يمنعَها؛ لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وهَذَا الرجلُ دخل عَلَى أنَّ المَرْأَة تُكْمِلُ الدِّراسةَ فلا يُمْكِنُ أن يمنعَها من إكمالِ دراستها. وإنْ كَانَ لم يُشْتَرَطْ علَيْه عند العَقدِ أن تخرجَ لتُكْمِلَ دراستَها فلهُ أن يمنعَها؟ نعم له أن يمنع، والظَّاهِرُ أنَّ المَدَارِسَ حُكمهنَّ حُكْمُ بقية الأمكنة بخلاف المَسَاجِد.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: بيانُ علةِ الحُكْمِ في تعبيرِ النَّبيِّ ﷺ: «إمَاء اللهِ مسَاجدَ اللهِ»، وجه ذَلِك أنه إِذَا كَانَتِ النِّسَاءُ إماءً لله، والمَسَاجِدُ بيوتًا لله، فلَيسَ لأحد أن يتدخلَ بينهن وبين المَسَاجِد التي لله.

وقَوْله: «**إمَاء اللهِ مسَاجدَ اللهِ**»، هَذِهِ إضافة، فهل لله إمَاءٌ؟ وهل لله مسَاجدُ؟ الجَوَاب: الإضافة هنا من باب التكَريمِ والعنايةِ، وإلا فمن المَعْلُوم أن لله مُلك السَّموَات والأَرْض، ولَيسَ الإماءُ فقط، ومن المَعْلُوم أيضًا أنَّ المَسَاجِد لله لعِبادَةِ الله ليست لله نفسِه، ولكن هَذِهِ الإضافة من باب التكريمِ والتشريفِ للمسَاجد.

في بَعْض ألفاظ هَذَا الحَدِيث، لكن في غير (الصَّحِيحين)، قال: «**وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَـهُنَّ**»[1]، ويُستفادُ من هذا أنَّ المَرْأَةَ كُلَّما كَانَتْ في بيتها، فهو أفضلُ، حَتَّى لو قالت: أنا أريدُ أن أخرجَ إِلَى المَسْجِدِ لأصليَ مع الجَماعَةِ، قُلْنَا لـها: إن صَلَاتَكِ في بيتكِ أحسنُ وأفضلُ؛ لأَنَّهُ كُلَّما بَعُدت المَرْأَةُ عَنِ الاختلاطِ بالرِّجَال كَانَ ذَلِك أبعدَ عَنِ الفِتنةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في خروج النِّساء إلى المَسْجِد، رقم (٥٦٧).

٦٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ»(١)، وفي لفظ: «فَأَمَّا المَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ»(٢).

▪ وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا»(٣).

الشَّرح

هَذِهِ الأَحاديثُ الَّتي ذكرَها المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في بابِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وهي في الرَّواتب، وتُسمى الرَّواتبَ؛ لأنَّهَا راتِبَةٌ مستمرةٌ، ولَيسَ لـها عَلاقةٌ بصَلَاةِ الجَمَاعَة، فإمَّا أنْ يقال: إنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فهم مِن قولِ ابنِ عمرَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ» أنَّه صلاهَا جَماعَة، ويحتمل أنَّه لـما ذكر صَلَاةَ الجَمَاعَةِ -وهي مِن تكميلِ صَلَاةِ الْفَرِيضَة- أَرَاد أنْ يُتبِعَها بما يكملُها أيضًا وهي الرَّواتب.

والأَصْلُ في مَعِيَّةِ الصَّلَاة أنها جَماعَةٌ، كما جاء ذَلِك في حديثِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ للهِ»(٤)، فهنا «صَلَاةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١١٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، رقم (٧٢٩).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب التطوع بعد المكتوبة، رقم (١١١٩).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب فِي فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ، رقم (٥٥٤).

الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ»، المُرادُ بالمَعِيَّةِ الجَمَاعَةُ، فقولُ ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: صليتُ مع النَّبيِّ ﷺ ظَاهِرُهُ أنه صلاهَا جَماعَةً مع رَسُول الله ﷺ ويَحْتَمِلُ أنَّ المَعِيَّةَ هنا مُطْلَقُ المُصَاحَبَةِ، ويَكُون المَعْنَى: صليتُ معه في بيتِه، وإن كَانَ كلُّ وَاحِدٍ منَّا صلَّى وحدَهُ منفرِدًا، وتَكُونُ مُنَاسِبَةُ هذا البابِ أنَّ النَّوافِلَ لا يُشترطُ لـها الجَماعَة، بخلافِ الفَرائِضِ.

وعلى كل حالٍ؛ فإن كَانَ مُرادُ المؤلِّف الأولَ، أي: إن قولَ ابنِ عمر: صليتُ مع رَسُول الله، يعني: جَماعَةً؛ فإِنَّه دَلِيلٌ عَلَى أنَّ النَّوافِلَ يَجُوزُ أن يُصلِّيَها الإِنْسَانُ جَماعَةً، ولكن لا دائمًا بل أَحْيانًا. وعلى الاحْتِمالِ الثَّانِي يَكُون فيه الدَّلِيلُ عَلَى أن صَلاَةَ الجَماعَةِ لا تجبُ بالنَّوافِلِ؛ لأنَّهَا لو وجبتْ بالنَّوافِلِ لَصَلَّاها النَّبِيُّ ﷺ جَماعَةً في المَسْجِد.

وفي لفظٍ للبُخاريِّ، أن ابن عمر قال: حَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ**»[1]. فتكُون الرَّواتبُ عشرًا عَلَى حديث عبدِ الله بنِ عمر: رَكْعَتَيْنِ قبلَ الظُّهر، أي بعد الأَذَان، ولَيسَ المُرادُ قبل أذان الظُّهر، فهي قبلَ صَلاَةِ الظُّهر وبعد الأَذَان، وركْعَتَيْنِ بعدهَا فهَذِهِ أَرْبَع، وركْعَتَيْنِ بعدَ الجُمُعَة، فهَذِهِ ستٌّ لكنَّها داخلةٌ في رَكْعَتَيْنِ بعد الظُّهر، وركْعَتَيْنِ بعدَ المَغْرِب، وركْعَتَيْنِ بعدَ الْعِشَاء، وبقي الْفَجْر رَكْعَتان، فهَذِهِ عشرُ رَكَعاتٍ كما جاء مُصرَّحًا به في نفس الحَدِيث، أنَّه حَفِظَ عن رَسُولِ الله ﷺ عشرَ رَكَعات، هَذِهِ الركَعات تُسمى الرَّواتب، أي الثَّوابت، وهي تابعةٌ للصَلَوات الخَمْس، حَتَّى إنَّ الرَّسولَ ﷺ إِذَا فاتَتْهُ قضاها.

والفَائِدَة من هَذِهِ الرَّواتب، أنَّها لجبرِ الخللِ الحَاصِلِ في صَلاَة الْفَرِيضَة؛ لأنَّه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب التطوع بعد المكتوبة، رقم (١١١٩).

لا تخلو فَرِيضَةُ مِن نقص، ومِن نِعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ شَرَعَ للعبادِ ما يُكمِّلُ به هذا النَّقص.

فإذا سأل سَائلٌ: مَعْلُومٌ أنَّ عددَ الرَّواتبِ اثنتا عشرةَ ركعةً، لكنَّ يومَ الجُمُعَةِ لا يوجد سنة قبلية للجُمُعَة، وبِهَذَا تكُون النَّوافِل ثماني رَكَعات فقط، فكيف ذَلِك؟

والجَوَاب: أنَّ في حديث ابنِ عمرَ أنَّ الجُمُعَةَ لها راتِبَةٌ بعدها وهي رَكْعَتان، أمَّا قبلها فلَيسَ لها سُنةٌ راتِبة، لكنَّ الصَّحَابَةَ كانوا يَتَنَفَّلُونَ قبل الجُمُعَةِ إِلَى خُرُوج الْإِمَام، فلَكَ في الجُمُعَةِ أنْ تَتَنَفَّلَ ما استطعتَ ولو صليتَ مِئة ركعة فلَيسَ هُناكَ حَدٌّ، ولو اقتصرتَ عَلَى تحية المَسْجِد لكفى؛ أمَّا بعد الجُمُعَة فرَكْعَتان؛ كما في حديث ابن عمر، لكنْ ثبت عَنِ النَّبِيّ ﷺ أَنَّه قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»[1] فهنا تعارضٌ بين فعلِ الرَّسولِ ﷺ وبين قولِه، ففعلُه أَنَّه كَانَ يُصلِّي في بيته رَكْعَتَيْنِ، وقولُه: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»، فماذا نصنع؟ أنقدمُ قولَه أم نقدم فعلَه؟ أو يمكن الجمع؟ أو يمكن التَّفصيل؟

والجَوَاب: أنَّ هنا احْتِمالات:

الاحْتِمال الأَوَّل: يمكن أنْ نَقُول: نقدم الْقَوْلَ لأَنَّه أبلغُ في التَّشريع بالنِّسبة لنا، فتكُون السُّنةُ بعد الجُمُعَةِ أَرْبَعًا، ونقول: صَلِّ بعد الجُمُعَة أَرْبَعًا في بيتك أو في المَسْجِد، المهم أنْ تصليَ أَرْبَعًا؛ لأنَّ السُّنةَ الْقَوْليةَ مقدمةٌ عَلَى السُّنةِ الفِعلية.

الاحْتِمال الثَّانِي: أنْ نَقُول: صَلِّ أَرْبَعًا بالْقَوْل وركْعَتَيْنِ بالْفِعْل، أي صَلِّ أَرْبَعًا بالسُّنةِ الْقَوْلية، وركْعَتَيْنِ بالسُّنةِ الْفِعْلية، فتكُون الجميع ستًا، ونقول: أَكمَلُ راتبةِ الجُمُعَة أنْ تُصَلَّى سِتَّ رَكَعات في الْبَيْت أو في المَسْجِد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصَّلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١).

الاحْتِمال الثَّالث: التَّفصيل: وهو أنَّك إنْ صليتَ في المَسْجِد فأَرْبَعًا، وإنْ صليتَ في الْبَيْت فرَكْعَتَيْنِ، وَهَذَا الْقَوْل لشيخ الإِسْلام ابن تَيْمِية، ويُحملُ قَوْله ﷺ: «**فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**» عَلَى ما إِذَا صَلَّاها الإِنْسَانُ في المَسْجِد، وأمَّا في الْبَيْت فرَكْعَتان.

الاحْتِمال الرَّابع: الجمع بينهما: أنْ تصليَ رَكْعَتَيْنِ في المَسْجِد، وركْعَتَيْنِ في الْبَيْت، وبِهَذَا تَكُون قد صليتَ أَرْبَعًا بعد الجُمُعَة، واقتديتَ بالنَّبِيِّ ﷺ في الاقتصار عَلَى رَكْعَتَيْنِ في الْبَيْت.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: هل تُصَلَّى راتِبةُ الْفَجْرِ في السَّفر؟

والجَوَاب: نعم، تُصَلَّى وغيرها من الرَّواتب لا يُصَلَّى، لكنَّ بقيةَ النَّوافِلِ تُفعَل كما تُفعَل في الحَضَرِ.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: المُحافَظَةُ عَلَى هَذِهِ الرَّواتب، وهي في حديث عبدَ الله بنِ عمرَ عشْر، لكنْ ثبتَ في الصَّحيحِ مِن حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ**»[1]، وكذَلِك في حديث أم حَبِيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ**»[2]، وذكرتْ أَرْبَعًا قبل الظُّهر، وعلى هذا فتكُون الرَّواتبُ اثنتي عشَرةَ ركعة: أَرْبَعُ ركَعاتٍ قبلَ الظُّهر بسلامَيْن، ورَكْعَتانِ بعدها، ورَكْعَتان بعد المَغْرِب، ورَكْعَتان بعد الْعِشَاء، ورَكْعَتان قبل الْفَجْر؛ فيَنْبَغِي للإِنْسَانِ أنْ يحافظَ علَيْها اقتداءً برَسُول اللهِ ﷺ واحتسَابًا للثَّوَاب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الرَكْعَتان قبل الظهر، رقم (١١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، رقم (٧٢٨).

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: رحمةُ اللهِ تَعالَى بعبادِه، حيثُ شُرِعَ لـهم مِن النَّوافِلِ ما تُكَمَّلُ به الفَرائِض، فلو لمْ يشرعِ اللهُ لنا النَّوافِل؛ لكانتْ في الصَّلَاةِ بِدْعَةٌ نحنُ فيها إِلَى الإثمِ أقربُ مِن الأجر، ولكنْ مِن نِعمةِ اللهِ علَيْنا أنْ شرع لنا النَّوافِلَ، زيادةً في حسناتِنا وتكميلًا لفرائضِنا.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّه يَنْبَغِي أنْ تَكُونَ هَذِهِ النَّوافِلُ في الْبَيْت، لحديث ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ**»[1]، وسكت عَنِ الظُّهـر، ولكنَّ الظُّهـرَ داخلةٌ في عُمُوم حديث: «**أَفْضَلَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ**»[2]، ولذَلِك كَانَ النَّبي ﷺ يَتَنَفَّلُ في بيتِه، فإذَا دخل المَسْجِدَ أُقِيمتِ الصَّلَاة، وقال لأَصْحَابِه: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**»[3]، فدل ذَلِك عَلَى أنَّ الرَّسولَ ﷺ لمْ يكنْ يُصلي الرَّاتبةَ في المَسْجِدِ، وإنَّما كَانَ يُصلِّيها في الْبَيْت.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: تخفيفُ ركعتَيِ الْفَجْر، لِقَوْلِه: «**كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْن**»، والمُراد بالسَّجدتَيْن هنا الرَّكعتان.

فلو قال قَائِلٌ: أنا أرغبُ في الدُّعَاء، وأرغبُ في طول الْقِرَاءَة، وأريد أنْ أُطيلَ في سُنَّةِ الْفَجْرِ وفي الرُّكُوعِ والسُّجُود.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصَّلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٦٨٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يقوم النَّاس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب متى يقوم النَّاس للصلاة، رقم (٦٠٤).

قُلْنَا له: هذا خلافُ السُّنَّة، ولَيسَ لك أجرٌ زائدٌ عَلَى الرَّكعتَيْن الخفيفتَيْن؛ بل الرَّكعتانِ الخفيفتانِ أفضل، ومِنْ ثَمَّ نأخذُ فَائِدَةً تتفرع عَلَى هذا وهي: أنَّ اتباعَ السُّنةِ أفضلُ مِن إطَالَةِ الْعَمَل، خلافًا لـما يفعلُه بَعْضُ النَّاسِ مِن الإشقاقِ عَلَى نفسِه، وإِطَالَةِ الأَعْمالِ وإكثارِها مع مخالفةِ السُّنة، بل إنَّ الرَّسولَ ﷺ أنكر عَلَى الَّذِين يُشددون عَلَى أنفسِهم، فكما جاء في حديثِ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[(١)]، تبرأ مِنهم الرَّسولُ ﷺ، فمَن تَقَالَّ سُنةَ الرَّسولِ وأَرَاد أنْ يعملَ أكثرَ مِن عملِه فلَيسَ منه، فلو أنَّ أحدًا تَقَالَّ سُنةَ الْفَجْرِ إِذَا خففَها، وقال: سأُثقِّلُها؛ نَقُول له: خالفتَ السُّنة، ورَغِبتَ عن سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو القَائِل: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

ولو قال قَائِل: هل خَفَّفَهَا تَخْفِيفًا يُخِلُّ بالطُّمَأْنِينَة؟

نقول له: لا؛ لقولِ النَّبِيّ ﷺ للرَّجلِ الَّذي كَانَ لا يطمَئِن: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٤٧٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

في هَذَا الحَدِيثِ لم يُذكرْ ماذا يُقرأُ في الرَّواتب، فهل هُناكَ قِراءَةٌ معينة؟

نقول: أمَّا في غير الْفَجْرِ فلا، اقرأ ما شئت، لكنْ ورد في المَغْرِبِ أنَّه ﷺ كَانَ يقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، إلا أنَّ في الحَدِيثِ الَّذي ورد في ذَلِك مقالًا.

أمَّا الْفَجْرُ فلها قِراءَةٌ خَاصَّة، فإمَّا أنْ تقرأَ في الأُولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّانِية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ وإمَّا أنْ تقرأَ في الأولى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦]، وفي الثَّانِية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤].

فإنْ قرأت: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، في الأولى، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾، في الثَّانِية، فخطأ.

وإنْ قرأتَ في الأولى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، وفي الثَّانِية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فخطأ؛ حَتَّى لو قال القارئُ أنا أختم بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ محَبَّةً لـها.

قُلْنَا: لا، لَيسَ هذا موضعُها، قِراءَة: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ مع ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ أَفْضَلُ.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: هَذِهِ النَّوافِل لو فاتت، هل تُقضى؟

والجَوَاب: نعم؛ لأنَّه ثبت عَنِ النَّبِيّ ﷺ أنَّه قضى راتبةَ الظُّهرِ حين شُغل عنها، فعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أنَّها سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ

تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ**»(١).

وثبت أيضًا أنَّه قضاها حين نام هو والصَّحَابَةُ عن صَلَاةِ الْفَجْر، فعن جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي سَفَرٍ لَهُ: «**مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ لَا نَرْقُدَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ؟**» قَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ، فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَقَالَ: «**تَوَضَّؤُوا**». ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ(٢)، ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ.

وعلى هذا، فإذَا فاتتك نَافِلَة فاقضها.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: فمتى تُقضى النَّافلةُ؟

والجَوَاب: ظَاهِرُ السُّنةِ أنْ يقضيَها متى ذكرها، ولو في وقت النَّهي؛ لأنَّ لها سببًا.

وعلى هذا، فلو ذكرتَ أنَّك نسيتَ سُنةَ الظُّهرِ بعد صَلَاةِ العَصْرِ فصلِّها، لعُمُوم حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، أبواب السَّهْو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم (١١٧٦)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٤).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصَّلاة، رقم (٦٢٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب قضاء الصَّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: لو أنَّ الإِنْسَانَ تَعَمَّدَ بلا عُذْرٍ، فترك سُنةَ الظُّهرِ قبلها، أيقضيها؟

والجَوَاب: لا، بِناءً عَلَى القَاعِدَة الَّتي تقول: إنَّ كلَّ عِبادَةٍ مؤقتةٍ إِذَا أَخَّرَها الإِنْسَانُ عن وقتِها بلا عذرٍ فإنَّها لا تصحُّ؛ لأَنَّه إِذَا أخرها بلا عذرٍ فقد عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ علَيْه أمرُ اللهِ ورَسُولِه، ومن عمل عملًا لَيسَ علَيْه أمرُ اللهِ ورَسُوله فهو رد، لحديثِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: لو ترك إِنْسَانٌ هَذِهِ الرَّواتب ولم يُصَلِّها إطلاقًا، فهل يَأْثَمُ؟

والجَوَاب: لا؛ لأنَّ النَّبي ﷺ ذكر للأَعْرَابي الصَّلوَاتِ الخَمْسَ، فقال: هل عليَّ غيرها؟ فقال: «**إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»(٢).

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: إنَّ ظَاهِرَ حديثِ ابنِ عمرَ في اللَّفْظِ الأولِ أَنَّه صَلَّاها مع النَّبيّ ﷺ في جَماعَةٍ، فهل تجوزُ الجَماعَةُ في النَّوافِل؟

والجَوَاب: أمَّا أَحيانًا فنعم، وأمَّا اتِّخاذ ذَلِك رَاتِبةً فلا، ولو أنَّ الإِنْسَانَ اتخذَ سُنةَ الظُّهرِ الأولى أو الثَّانِية جَماعَة؛ لقُلْنَا: إنَّه مُبتدِعٌ، ولو فعلها أَحيانًا فلا بَأْسَ.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا فاتته سُنةُ الظُّهرِ الأولى نسيانًا، ثم أَرَاد قضاءَها بعد الصَّلَاة، فهل يبدأ بها قبل الرَّاتبة البَعْدِيَّة، أو بالعكس؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، رقم (١٧٩٢).

والجَوَاب: يبدأ بالرَّاتبةِ البَعْدِيَّة، ثم يقضي ما فات؛ لأنَّ الرَّاتبةَ البَعْدِيَّة جعلها النَّبي ﷺ تلي الْفَرِيضَة، فيبدأ بها أولًا ثم يقضي الأولى ثانيًا.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: حِرْصُ ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى تَعَلُّمِ الشَّرْعِ، ولِـهَذا كَانَ يَأْتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ في بيته لينقلَ ما يسمعُ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: إِثْبَاتُ هَذِهِ الرَّواتبِ، وهـي: رَكْعَتانِ قبل صَلَاة الْفَجْـر، ورَكْعَتانِ قبل صَلَاة الظهـر، ورَكْعَتانِ بعد صَلَاة المَغْرِب، ورَكْعَتانِ قبل صَلَاة العِشَاء، ورَكْعَتانِ بعد صَلَاة الجُمُعَة.

هَذِهِ النَّوافِلُ سُنَّةٌ ملازمةٌ للفرائضِ، يعني: أنها تُفْعَلُ دائمًا: رَكْعَتانِ قبل الظهر، ورَكْعَتانِ بعده، ورَكْعَتانِ بعد المَغْرِب، ورَكْعَتانِ بعد العِشَاء، ورَكْعَتانِ قبل صَلَاة الصُّبْح -يعني: وبعد الأَذَان- ورَكْعَتانِ بعد صَلَاة الجُمُعَة.

وهَذِهِ الرَّواتبُ سُنَّةٌ، ولا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ تركُها إلا إِذَا كَانَ مُسَافِـرًا؛ فـإِنَّه لا يُصلِّي راتبةَ الظُّهرِ، ولا راتبةَ المَغْرِبِ، ولا راتبةَ العِشَاء.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الْأَفْضَل أَنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَانُ هَذِهِ الرَّواتِبَ فِي بيتِه، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصلِّيها في بيته، ولَا سِيَّما إِذَا كَانَ إِمَامًا؛ لأنَّ الْإِمَام يُنْتَظَرُ ولا يَنْتَظِرُ بخلاف المَأْمُومِ، فالمَأْمُوم يرغب أَنْ يُصَلِّيَ فِي المَسْجِد مبكرًا لئلا يُتَّخَذَ مكانُه، أما الْإِمَامُ فمكانُه معروفٌ ولا أحد يَسْتَطِيعُ أن يأخذَ مكانَ الْإِمَامِ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّ الرَّاتِبةَ قبل الظُّهر رَكْعَتان، وهو كذَلِك، ولكنه قد ثبتَ عَنِ النَّبِيّ أنه يُصلِّي قبل الظُّهرِ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ، يعني بسلامَيْنِ، فماذا نصنع بين قول ابن عمرَ وبين الحَدِيث الَّذي يدلُّ عَلَى أنه يُصلِّي الظُّهرَ أَرْبَعًا؟ الجمع ما سبق في حديث ابن عمر وأبي هريرة في فضلِ صَلَاةِ الجَمَاعَة، وهو أننا نأخذ بالزيادةِ، ونقول إن راتِبةَ الظُّهرِ أَرْبَعٌ بسلامَيْنِ، أما الرَّاتِبة التي بعد الظُّهر فهي رَكْعَتان.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: إِثْبات راتِبة الجُمعة، لِقَوْلِ ابن عمرَ: ورَكْعَتانِ بعد صَلَاة الجُمعة، ولكن لو قال قَائِل: إنه ثبت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ الجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»[١]. فبأيهما نأخذُ؟ نَقُول: نأخذُ بالأَرْبَع لأَنَّهُ زائدٌ، ولأَنَّهُ من قول الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والرَّكْعتانِ من فعله، والْقَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الفِعْلِ عند التَّعارُضِ، مع أنه لا تعارُضَ معهما، والحَمْدُ للهِ.

وكيف نجمعُ بين قَوْله: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ الجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»، وبين قَوْله: «**لَا يُصَلِّي إِلَّا ركْعَتَيْنِ**»؟

قال بَعْض العُلَماء ومنهم شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِيةَ: إن صلَّى راتِبةَ الجُمعة في المَسْجِد صلَّى أَرْبَعًا، وإن صَلَّاها في بيتِه صلَّى ركْعَتَيْنِ؛ لأن ابن عمرَ يقول: وركْعَتَيْنِ بعد الجُمعة في بيته، وعلى هذا فيَكُون الجمع أنك إن صليتَ الرَّاتبةَ -راتبة الجُمعة- في بيتكَ فصلِّها ركْعَتَيْنِ، وإن صليتَها في المَسْجِد فصلِّها أَرْبَعَ رَكَعاتٍ. ويمكنُ أن يُقَالَ: بل يُؤْخَذُ بأمره لأَنَّهُ صريحٌ، وأما فعلُه فغير صريحٍ، وقد يُقالُ: يَعملُ بِهَذَا تارةً وبِهَذَا تارةً، فمرةً تصلي أَرْبَعًا ومرةً تصلي ركْعَتَيْنِ.

ويُفْهَمُ من حديث ابن عمرَ هذا أيضًا فَائِدَةٌ، وهي أَنَّ الْأَفْضَلَ صَلَاة الرَّواتِبِ في البُيُوتِ، بل صَلَواتُ النَّوافِلِ كلِّها الْأَفْضَلُ أن تَكُونَ في البُيُوتِ؛ لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»[٢].

وعلى هذا إِذَا قال قَائِلٌ: هل الْأَفْضَل للإِمَام أن يتقدمَ ويُصلِّي ركْعَتَيْنِ قبل أن تُقامَ الصَّلَاة أو الْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ في بيته، فإِذَا جاء وقتُ الإِقَامَةِ جاء إِلَى المَسْجِد؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، رقم (١١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٦٨٦٠).

والجَوَاب: الثَّانِي، أي أنه يُقالُ للإِمَام الْأَفْضَلُ أَنْ تصليَ الرَّاتبةَ في بيتكَ، فإِذَا قاربت إِقَامَةُ الصَّلَاةِ فاحْضَرْ.

وفي حديث ابن عمر هذا الَّذي ذكره المؤلِّفُ دَلِيلٌ عَلَى أن سُنَّةَ الفَجْرِ يُسَنُّ فيها التخفيفُ، وهو كذَلِك، وأنْ يُقْرَأَ فيها بسورتَي الإخْلاصِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الأولى، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثَّانية، وإن شاء قرأ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ من سورة البقرة، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ من آل عِمرانَ.

٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لَمْ يَكُن النَّبِيُّ عَلَى شَيءٍ مِنَ النَّوافِلِ أشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»[1].

٧٠- وفي لفظ لمسلم: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا فِيهَا»[2].

الشَّرْح

هَذَا الحَدِيثُ يُبَيِّنُ فَضِيلَةَ راتبةِ الْفَجْرِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتعاهدُها حَضَرًا وسَفَرًا.

قَوْلُها: «**عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ**»: أي نوافل الصَّلَاة، بدَلِيل قَوْلها: «**على رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**»، ورَكْعَتا الْفَجْرِ هما سُنةُ الْفَجْرِ؛ لأنَّها تقول: «**مِنَ النَّوافِلِ**»، ولَيسَ المُرَادُ برَكْعَتي الْفَجْرِ هنا الْفَرِيضَة؛ لأنَّ الْفَرِيضَةَ ليست من النَّوافِل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، أبواب التطوع، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا، رقم (١١١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث علَيْهما، رقم (٧٢٥).

وفي لفظ لمسلم: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا فِيهَا**»: أي خيرٌ من الدُّنيا كلِّها مِن أولِها إِلَى آخرِها وما فيها أيضًا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ فضلِها؛ لأنَّه لَيسَ المُرادُ أنَّها خيرٌ مِن الدُّنيا الَّتي أنتَ فيها، فمثلًا: لو أنَّ إِنْسَانًا بلغ ثمانين سَنة، أو مِئةَ سَنة، فهل المُراد بالحَدِيثِ من الدُّنيا الَّتي عاشها، أم من الدُّنيا كلِّها؟ والجَوَاب: مِن الدُّنيا كلِّها.

ومَن يُحصِي الدُّنيا كلَّها! ثـمَّ ما فيهـا مَن النَّعيمِ والتَّرَفِ والأُنـسِ والسُّرورِ والفَرحِ في الدُّنيا، وإنْ كَانَ فيها ما يُنغِّص هذا بالكَدَرِ والأحزان، لكنَّ الكَلَامَ عَلَى ما فيها من السُّرور والأُنس.

وهما رَكْعَتانِ خفيفتان، مدتُهما أقلُّ مِن خمسِ دقائق، ومع ذَلِك هما خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها، وَهَذَا يدُلّ عَلَى أنَّ الأَعْمالَ الصَّالحةَ فضائلُها عَظِيمَة.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: شدةُ تعاهدِ النَّبيِّ ﷺ للنَّوافل، وَهَذَا حق، بل إنَّه ﷺ إِذَا نام عن وِتْره قضاه في النَّهار؛ كي لا يفوتَه الْعَمَل، والإِنْسَان إِذَا فاتته النَّوافِلُ وتركها، فإنَّه سيبقى كسولًا، لكنْ إِذَا قضاها وعرَف أنَّه لو تركها مرة أُخْرَى قضاها، فسيحرِصُ عَلَى فعلها.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أتقـى النَّاسِ لله، ولِـهَذا يتعاهد حَتَّى النَّوافِلَ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ الأَعْمالَ تتفاضلُ في ذاتها وفي الاستعداد لـها، وَهَذَا يُؤْخَذ من قَوْله: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا فِيهَا**»، وفي تعاهدها لِقَوْلِها: «**أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ المفاضلةِ بين ثَوَابِ الدُّنيا وثَوَابِ الآخِرَة، لِقَوْلِه: «**خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا فِيهَا**».

فلو قال إِنْسَانٌ: لا يُمْكِن أنْ نُفاضِلَ بين الدُّنيا والآخِرَة.

نقول: لا، نُفاضِل بين الدُّنيا والآخِرَة، أَلَيْس الله يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجُمُعَة:٩]، ففاضل -سبحانه- بين ثَوَاب الدُّنيا؛ عمل الدُّنيا، وبين ثَوَاب الآخِرَة.

وفيه أيضًا دَلِيل عَلَى أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يخفِّفُ من هاتين الركْعَتَيْنِ، وهو كذَلِك، فهاتانِ الرَّكْعتانِ يَتَجَوَّزُ الإِنْسَانُ فيهما بقَدْرِ المُسْتَطاعِ، فلا يزيدُ عَلَى قَدْرِ الكَمالِ، لكن لَيسَ الكَمال المُطْلَق، بل أدنى الكمالِ، فيسبِّحُ ثلاثًا، ويقول سبحانَ ربي الأَعْلَى كذَلِك ثلاثًا، ويقولُ: سبحانكَ اللَّهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ وتباركَ اسمُك، هذا في الاسْتِفْتَاحِ، ويقولُ بعد الرُّكُوعِ: ربنا ولك الحمدُ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، المهم أن يحرصَ عَلَى أن ينجزَها.

وفي هَذَا الحَدِيث دَلِيل عَلَى أن سُنَّةَ الْفَجْرِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها، من الدُّنيا كلها من أولِهَا إِلَى آخِرها، الدُّنيا منذ خلقَها الله إِلَى قيامِ السَّاعةِ.

خصائصُ ركعتَيِ الْفَجْرِ أي سُنَّة الْفَجْرِ:

أولًا: أنه يُحافَظَ علَيْهما في الحَضَرِ والسَّفرِ.

ثانيًا: أنَّهما مخصوصتانِ بقراءَة مُعَيَّنَةٍ وهي: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ والإخلاص، أو ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٣٦]، آخر الجزء الأَوَّل من البقرة، و﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ في آل عمران.

ثالثًا: أنَّ السنة فيهما التَّخفيفُ، فلو أَرَاد الإِنْسَان أن يثقلَ ويسبحَ كثيرًا ويدعوَ كثيرًا نَقُولُ له لا تفعلْ؛ لأنَّ السُّنَّةَ فيهما التَّخفيفُ.

رابعًا: إِذَا فاتتِ الرَّكْعتانِ بأن جاء الإِنْسَانُ وقد شَرَعَ الْإِمَامُ في صَلَاة الْفَجْر، فلا يَجُوزُ أنْ يُصلِّيَهما، إما أن يقضيَهما إِذَا انْتَهَتِ الصَّلَاة، وإما أن يقضيَهما بعد ارتفاعِ الشَّمْس قِيدَ رُمْحٍ، فإن كَانَ يخشى أن ينسَاهُمَا قُلْنَا قَدِّمْ وَصَلِّ بعد صَلَاة الجَماعَةِ ولا حَرَجَ، وإنْ أَمِنَ مِنَ التَّفريطِ فلْيجعَلْهما بعد طُلُوع الشَّمْسِ؛ لأَنَّهُ أحوطُ، بعد الأذْكارِ لا بُدَّ، نُصلِّي ركْعَتَيْنِ لسُنَّةِ الْفَجْرِ ثم ركْعَتَيْنِ للشُّروقِ.





باب الأَذَان

الأَذَانُ في اللُّغة: الإعلان، قال اللهُ تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [التَّوبة:٣].

وشرعًا: الإعلامُ بدخُولِ وقتِ الصَّلَاةِ عند إِرادَةِ فِعلِها بصِفَةٍ مخصوصة.

وإنَّما قُلْنَا عند إرادَة فِعلِها مِن أجلِ أنْ نحترزَ مِن الإعلامِ قبل دخُولِ وقتِها، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[1]. ويَكُونُ الأَذَانُ في أولِ الوَقْتِ ولا يصحُّ قبله، وإذَا كانتِ الصَّلَاة مما تُؤَخَّرُ كصَلَاةِ الظُّهْرِ في شدةِ الحرِّ، فإنَّ الأَذَانَ يُؤَخَّرُ، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ»[2] أي لـما دخل وقت الصَّلَاة.

وفُرِض في السَّنةِ الثَّانِيةِ مِن الهجرة، وكان سببُ فَرضِهِ، ما رواه عبد الله بن زيد، أنَّه لَـمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦).

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ، قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلِلَّهِ الْحَمْدُ**»[(١)].

فاتفقت رؤيتان عَلَى هذا، فشُرِعَ الأَذَانُ بإقرار الرَّسولِ ﷺ، لكنَّ الرُّؤيا كَانَتْ سببَه، والعَمَل بالرُّؤيا جائزٌ عَلَى الْقَوْل الرَّاجح بشُرُوط:

الشَّرط الأَوَّل: أنْ لا تُعارِضَ النَّص، فلا تخالفُ المَعْلُومَ بالشَّرع.

الشَّرط الثَّانِي: أنْ يَكُونَ الرَّائي لـها صدوقًا.

الشَّرط الثَّالث: أنْ تدلَّ القَرَائِنُ عَلَى ذَلِك.

أمَّا ما يراه الصُّوفيةُ وأشباهُهم من المرائي، ويقول أحدُهم: أنا رأيت ربي، ورأيت كذا وكذا. فَهَذَا لا يُوثق به؛ لأنَّ الرَّائي لَيسَ مِن ذوِي الصِّدق، وكثيرٌ منها يخالف المَعْلُومَ بالشَّرع.

---

(١) أخرجه الدارمي: كتاب الصَّلاة، باب في بدء الأذان، رقم (١١٨٧).

والأَذَانُ فَرضُ كِفَايَة، ودَليل ذَلِك عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «**ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»(١).

فالأَمْر «**فَلْيُؤَذِّنْ**» للوُجُوب، وقَوْله: «**أَحَدُكُمْ**» يدُلّ عَلَى أنه لَيسَ فَرض عَيْن، وإِنَّما هو فَرض كِفايَة.

ولا أَذَانَ لصَلَاةٍ قبل دخُولِ وقتها أبدًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»، حَتَّى في صَلَاة الْفَجْرِ لا يُؤَذَّنُ لـها قبل دخُولِ وقتها، وأما الأَذَانُ الَّذي يَكُونُ في آخرِ اللَّيل فَهَذَا لَيسَ أَذَانًا للفَجْرِ، بل هو كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «**لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**»(٢).

فالأَذَانُ للفَجْرِ لا يَكُونُ إلا بعد دخُولِ وقتها، ولِهَذا جاء في السُّنَنِ أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**إِذَا أَذَّنْتَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقُلِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»(٣). فظَنَّ بَعْضُ النَّاس أنَّ المُرَادَ بالأَذَانِ الأولِ الأَذَانُ الَّذي يَكُونُ في آخرِ اللَّيل، وقال: إنَّ قولَ المُؤَذِّنينَ في أَذَانِ الْفَجْرِ الَّذي يَكُونُ بعد دخُولِ الوَقْت: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم، بِدعةٌ، ولكنه تَوَهَّمَ في ذَلِك؛ لأَنَّ الأَذَانَ الَّذي يَكُونُ قبل دخُولِ الوَقْت لَيسَ أَذَانًا لِلصَّلَاةِ بل هو كما صرحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٥٩٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٥٧ رقم ١٧٧٩).

وعلى هذا فقولُ الصَّلَاةُ خيرٌ من النَّوْمِ، يَكُونُ في أَذَانِ الْفَجْرِ الَّذي يُؤَذَّنُ لصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهَذَا إِنَّما يَكُون بعد دخُولِ الوَقْتِ، ومن العَجَبِ أن بَعْضِ النَّاس قال: إن قَوْله: الصَّلَاةُ خيرٌ من النَّوْمِ، يدلُّ عَلَى أنَّ المُرَادَ به الأَذَانُ الَّذي يَكُونُ في آخرِ اللَّيلِ؛ لأَنَّهُ قال خيرٌ من النَّوْمِ، والوَاجِبُ لا يُقالُ فيه خيرٌ، وَهَذَا أيضًا من الغَفْلَةِ عما جاء في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ من أنَّ الخَيْرِيَّةَ تَكُون في أوجبِ الوَاجِبَاتِ، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [الصَّف:١٠-١١]، والمشار إِلَيْه ما سبقَ من الإِيمَان باللهِ ورَسُولهِ، والإِيمَانُ بالله ورَسُولِه هو أصلُ الإِسْلامِ، وقال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [الجُمُعَة:٩]، ومن المَعْلُومِ أنَّ السعيَ إِلَى الجُمُعَة بعد أَذَانِها وَاجِبٌ، والحَاصِلُ أن قولَ المُؤَذِّنِ في أَذَان الْفَجْر: الصَّلَاةُ خيرٌ من النَّوم، في الأَذَان الَّذي يَكُون بعد دخُول الوَقْتِ، هذا هو الصَّوَابُ بلا شكٍّ؛ لأنَّ الأَذَان الَّذي يَكُون قبل الْفَجْر لَيسَ أَذَانًا للفَجْر، بل هو أَذَان لإيقاظِ النَّائم وإرجاعِ القائم، فإن قال إِنْسَانٌ: لماذا وُصِفَ بالأَذَان الأول؟

فالجَوَاب عن ذَلِك: أنه أَذَانٌ أولُ بِالنِّسْبَة للإِقَامَة؛ لأنَّ الإِقَامَةَ لا يطلق علَيْها أنها أَذَانٌ، كما في الحَدِيث: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**»[1]. إذن الأَذَانُ في الأَصْل بمَعْنَى الإعلامِ بحُضور الصَّلَاة سواء عند دخُولِ وقتِها أو فيما بعدُ.

وكَيفِيَّةُ الأَذَان وردت فيه سُنةٌ مختلفة، والقَاعِدَةُ: أنَّ ما اختلفتْ ألوانُه مِن السُّنةِ فإنَّه يُعمل بِهَذَا تارةً وبِهَذَا تارة، كما هو الْقَوْل الرَّاجح، وإنَّما قُلْنَا بذَلِك لفائدتَيْن:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٥٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

الفَائِدَةُ الأُولَى: الْعَمَلُ بالسُّنتَيْن، لأنك إِذَا لم تعمل بالسُّنتَيْن؛ أهدرتَ وَاحِدَةً مِنهما.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: إحياءُ السُّنتَيْن وحفظُهما، لأنك لو لَـمْ تعملْ بإحداهما؛ لماتت ونُسيت.

هذا ما لَـمْ يكـنْ هُناكَ داعٍ لإِحْدَى الصِّفتَيْن، فإنْ كَانَ هُناكَ داعٍ لإِحْدَى الصِّفتَيْن؛ عَمِلنا بالدَّاعي لذَلِك دون أنْ نَعْمَلَ بالوجهَيْن، ويتضح هذا الإستثناءُ فيما ورد من صِفَات صَلَاةِ الخَوْف، فإنَّ صِفَاتِ صَلَاةِ الخَوْفِ مُتعَدِّدَة، لكنَّ كلَّ وَاحِدَةٍ مِنها لـها حالٌ يناسبها.

فمثلًا، مِن جُملة الصِّفَاتِ أنْ يُصلِّيَ الْإِمَامُ بطائفةٍ ركعة، فإِذَا قام إِلَى الثَّانِيةِ قضتِ الرَّكعةَ ما بقي مِن صَلَاتِها ثم انصرفتْ ووقفتْ في الميدان، وجاءتِ الأُخْرَى وصلتْ مع الْإِمَام الرَّكعةَ الثَّانية، وإِذَا جلس للتَّشهد قامتْ فصلتْ ما بَقِيَ مِن صَلَاتِها ثمَّ سَلَّمَتْ مع الْإِمَام.

الصِّفة ثانية: أنَّ الْإِمَامَ يَصُفُّهُم صَفَّيْنِ، ثمَّ يقوم بهم جميعًا ويركع بهم جميعًا ويرفع بهم جميعًا، ثم إِذَا سجدَ يَسْجُدُ هو والصَّفُّ الأولُّ فقط، وبقيَ الصَّفُّ الثَّانِي قائمًا، فإِذَا قام إِلَى الرَّكعة الثَّانيةِ مع الصَّف الأول، تأخر الصَّفُّ الأولُّ وتقدم الصَّفُّ الثَّانِي وأتموا الصَّلَاة جميعًا؛ هَذِهِ الصِّفةُ وردتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، والصِّفة الأولى كذَلِك وردتْ، فهل نَقُول: إنَّ الإِنْسَانَ مخيرٌ بينهما وأنَّه يفعل هذا مرةً وَهَذَا مرةً؟ أو نَقُول: لكل صِفَةٍ ما يناسبها؟

والجَوَاب: أنَّ لكلِّ صِفَةٍ ما يناسبها، ولِهَذا تُفعل الثَّانِيةُ فيما إِذَا كَانَ العَدُوُّ بينهم وبين القِبلة، وتُفعل الأولى فيما سوى ذَلِك.

فالحَاصِل، أنَّ القَاعِدَةَ لدينا في هَذِهِ المَسْأَلَة، أنَّ العِبادَةَ إِذَا وردت عَلَى ألوانٍ مختلفة؛ فالسُّنةُ أنْ يُعمل بِهَذَا تارةً وبِهَذَا تارةً لفائدتَيْن:

إحداهما: العَمَل بالسُّنتَيْن.

والثَّانِي: إحياء السُّنتَيْن وحفظهما، ما لم يكن لوَاحِدَةٍ مِنهما حالٌ تقتضيها، فإنْ كَانَ لـها حالٌ تقتضيها عُمِلَ بما تقتضيه الحال.

إن قال قَائِلٌ: إِذَا خشيتُ تشويشًا واخْتِلَافًا بين النَّاس إِذَا عملتُ بالسُّنتَيْن، فهل السُّنةُ تركُها والأخذ بما اعتاده النَّاس؟

والجَوَاب: نعم، ويدل لِهَذا أنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ألغوا الْقِرَاءَةَ بالأحرفِ السَبْعَةِ وجعلوها عَلَى حرف وَاحِدٍ في القُرْآن؛ خشيةَ الاخْتِلَاف والتَّنازع بين النَّاس، وما ورد مع عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قِراءَة أحدِ الصَّحَابَةِ خلاف ما كَانَ يقرأ به عمر، وتنازعَا حَتَّى وصلا إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذن نُزيد استثناءً آخرَ في هَذِهِ المَسْأَلَة: إِذَا اعتاد النَّاسُ صِفَةً وَاحِدَة، وكان الإِنْسَان لو عَمِلَ بها لأدى ذَلِك إِلَى الاخْتِلَاف والتَّنازع، فهنا يُعمل بما اعتاده النَّاس؛ لكي لا يحصُل تنازعٌ بين النَّاس، ودَلِيل ذَلِك إلغاءُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْقِرَاءَةِ بالأحرفِ السَّبعةِ، واقتصارهم عَلَى حرفٍ وَاحِدٍ وهو حرف قريش.



٧١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»[1].

الشَّـرْح

قَوْله: «أُمِرَ»: حُذِفَ الفَاعِلُ للعِلمِ به؛ لأنَّ الآمرَ بالشَّرْعِ هو الرَّسُولُ ﷺ فيَكُونُ الَّذي أمَرَ أَنَسًا هو رَسُول الله، ﷺ، وهَذِهِ الصيغة يعني صيغةَ الأَمْر والنَّهْي في البناء للمجهول يسمِّيها علماء المصطلح المرفوعَ الحكميَّ، ويقابله المرفوعُ الصريحُ، فمثلًا هَذَا الحَدِيث الَّذي معنا لو قال أَنَسٌ أمر النَّبِيُّ ﷺ بلالًا أن يشفعَ الأَذَانَ ويوترَ الإِقَامَةَ، لكان مرفوعًا صريحًا، لكن لـما قال أُمِرَ فحُذِفَ الفَاعِلُ، فإِنَّه يُسمَّى مرفوعًا حكمًا.

إِذَا قال الصَّحابي: «أُمِرَ»، أو «أُمِرْنَا»، أو «نُهِيَ»، أو «نُهِينَا»، أو «مِن السُّنة»، أو «فقد عصى أبا القاسم»، أو مَا أَشْبَه ذَلِك؛ فإنَّ هذا له حُكْمُ الرَّفعِ، أو قل: مرفوعٌ حكمًا، ولا تقلْ إنَّه مرفوعٌ بدون قيد؛ لأنك لو قلت: إنَّه مرفوعٌ بدون قيد؛ لأوهم ذَلِك أنَّه مرفوعٌ صريحًا، وهو لَيسَ كذَلِك.

وقولنا: إنه مرفوعٌ حُكمًا لا يعني سُقُوطَ الاسْتِدْلالِ به، بل يُستدل به لكنَّه لا يُجعل في مرتبة المرفوعِ صريحًا.

وعلى هذا، فهل لنا أنْ نَقُول: أمرَ رَسُول الله ﷺ بلالًا أنْ يشفع الأَذَان، أم يجب أنْ ننقِلَه كما ورد؟

والجَوَاب: أنَّنا ننقِلُه كما ورد، ثم نَقُول: والآمر رَسُولُ الله.

فإن قال قَائِل: لماذا حُذف الفَاعِلُ؟ **قُلْنَا**: للعِلم به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بدء الأذن، رقم (٥٧٨)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (٣٧٨).

فإن قال آخر: لماذا لمْ يُصَرَّحْ به لأَنَّهُ أقوى؟

قُلْنَا: بَعْض العُلَمَاء قال: لِتَرَدُّدِ الرَّاوِي في ذَلِك، أو لسَببٍ اقتضاه، وإلا فلا شَكَّ أَنَّه إِذَا كَانَ مرفوعًا فإِنَّ التَّصريح بالرَّفع أولى، لكنْ قد يَكُونُ هُناكَ أسبابٌ أدت إِلَى أنْ يُصاغَ بِهَذِهِ الصِّيغة (أُمِرْنا) (أُمِرَ) (نُهينا) (نُهي)، ومَا أَشْبَه ذَلِك.

قَوْله: «**أُمِرَ بِلَالٌ**»: بلالٌ هو أحدُ مُؤَذِّني رَسُولِ الله ﷺ، والثَّانِي عبدُ اللهِ بنُ أمِّ مَكْتُوم، هذا في المدينة، أمَّا في مكة فالمُؤَذِّن أبو مَحْذُورة.

قَوْله: «**أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ**»: أي يجعلُه شَفعًا، والمُراد غالبُ جملِه لا كلُّها؛ لأنَّ آخرَ جملةٍ مِنه وِتر، وهي قَوْله: «لَا إِلَه إِلَّا اللهُ»، وهَكَذا غالب العِبَادات يُقضى عَلَى وِتر: فالطَّواف سبع، والسَّعي سبع، والصَّلوَات الخَمْس سبع عشرة، وصَلَاة اللَّيل تُختم بالوِتْر، وَهَذَا مصداق قول النَّبيّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ**»[1]، والمَعْنَى أنَّه يحب الوِتْرَ فيَشرَعُه للعِباد، ولَيسَ المَعْنَى أنَّك تُوتر في كل شَيْء، ولكن أوتر بما جاء به النصُّ.

بَعْض النَّاس يُطَيِّبُكَ مرة، ثم يُطَيِّبُكَ الثَّانِية، ثم يقول: أوترْ. لا، هذا لَيسَ بصحيح، وبَعْضُ النَّاسِ يأكل تمرًا، فإِذَا أكل عشرًا قال: أوتر بوَاحِدَة. وَهَذَا أيضًا لَيسَ بصحيح، فتعمد الإتارِ فيما لم يرد به إتار هو مِن البدع، ويدل لذَلِك أنَّ أنسَ ابنَ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا ذكر أنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يأكلُ قبل أنْ يغدوَ إِلَى صَلَاة الْعِيدِ يومَ الفطرِ يأكلُ تمرات قال: ويَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا[2]، فدل هذا عَلَى أنَّ الرَّسول يقصِد الوِتْر فيُنقل، أما إِذَا لم يُنقل فلا تتعبد بالوِتْر، وإِذَا شئت أنْ تُخرِجَ مَن طَيَّبَك وقال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد، رقم (٦٠٤٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدُّعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩١٠).

أوتر بثلاث. قل: يا أخي أكثرُ الوِتْر إِحْدَى عشرَة، فأظنُّه لنْ يُطَيِّبَكَ إِحْدَى عشرةَ مرةً؛ لأنَّه ستَنْتَهِي القارورة.

فعلى كل حال، نحن نَقُول: تعمدُ الإتارِ فيما لمْ يردْ به الإتارُ بِدْعَة؛ لأنَّ التَّعبد لله بما لم يَشرعْه بِدْعَة.

قَوْله: «أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ»: قُلْنَا: يشفعه في غالب جُمله، والأَذَان معروف، نبدأُ التَّكبيرات في أولِّها أَرْبَع، والشهادةُ بالتَّوحيدِ اثنتان، وبالرِّسَالة اثنتان، والحي عَلَى الصَّلَاة اثنتان، وللفلاح اثنتان، وللتَّكبير اثنتان، ويُختم بلَا إِلَه إِلَّا اللهُ، الَّتي هي كَلِمَة التَّوحيد.

قَوْله: «وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»: أي الإِقَامَة للصَّلاة، أي يجعلُها وِترًا في غالب جملها لا في الكل، ولذَلِك نجدُ أنَّ في الإِقَامَة ما هو شَفعٌ مثل التَّكبير في الأول، وقد قامت الصَّلَاة، والتَّكبير في الأخير؛ يبقى عندنا الإتار في الشَّهادتَيْن، والحَيْعَلَتَيْنِ، والختام بالتَّوحيد؛ فيكُون قَوْله: «أمر أن يشفعَ» «ويُوتِر»: مبني عَلَى الغالب.

وإنَّما قُلْنَا بذَلِك ولمْ نأخذْ بالظَّاهر؛ لأنَّ عملَ المُسْلِمينَ المستمرَّ عَلَى ما ذكرنا، وإلا لكان للقَائِل أنْ يقول: إنَّ الإِقَامَةَ هي: اللهُ أَكْبَرُ، أشهد أن لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، أشهد أنَّ مُحَمَّدًا رَسُول الله، حي عَلَى الصَّلَاة، حي عَلَى الفلاح، قد قامتِ الصَّلَاة، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَه إِلَّا اللهُ. فتكُون ثماني جُمِل، وَهَذَا خلافُ المعهود الَّذي كَانَ المُسْلِمون يعملون به، لذَلِك احتجنا إِلَى أنْ نَقُولَ: يشفع الأَذَانُ في غالب جملِه، بل في أكثرِ جملِه؛ لأنَّ ما في الأَذَان إتار، إلا في (لَا إِلَه إِلَّا اللهُ).

فإِذَا قال قَائِل: هل الأَمْرُ بالصِّفةِ أمرٌ بالأَصْل؟

والجَوَاب: لا، ما لم يوجد دَلِيلٌ عَلَى الأَمْر بالأَصْل، فإِذَا قلت: إِذَا ورد عَنِ

النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صِفَة معينة في عملٍ معين، فالصِّفةُ مَطْلُوبة، والْعَمَلُ يُنظر إِذَا كَانَ مَشْرُوعًا مَعْلُومَ الشَّرعية عمِلْنا، وإلا قُلْنَا: إنَّ المَشْرُوعَ أَنْ يُعمَلَ عَلَى هَذِهِ الصِّفة.

نذكر مِثَالًا: النَّوم، أمر النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ البرَاءَ بنَ عازبٍ أَنْ يضطجعَ عَلَى جنبه الأَيْمَن[1]، فعندنا الآن اضطجاعٌ، وعندنا أَنْ يَكُونَ عَلَى الجنبِ الأَيْمَن، فأيهما المَأْمُور به؟

أنَّ يَكُونَ عَلَى الجانب الأَيْمَن، ولِهَذا لا نَقُول للإِنْسَان: نأمُرك بأَنْ تضطجع. فلو نمتَ جالسًا ما نَقُول لك شيئًا، لكن إِذَا اضطجعت فليكنْ عَلَى الجنب الأَيْمَن.

فهل نَقُول: إنَّ النَّومَ مَأْمُورٌ به، وأَنْ يَكُونَ عَلَى الجنب الأَيْمَن، أم نَقُول: إِذَا نِمتَ فنم عَلَى الجنب الأَيْمَن؟

والجَوَاب: أَنْ نَقُول: إِذَا نِمتَ فنم عَلَى الجنب الأَيْمَن.

ولو قال قَائِل: هل نأخذ من هَذَا الحَدِيث الأَمْرَ بالأَذَان؟

والجَوَاب: لا، ولكنْ نأخذ مِن هَذَا الحَدِيث الأَمْرَ بشَفْعِ الأَذَان وإيتار الإِقَامَة، أَمَّا الأَمْرُ بالأَذَان فهو مأخوذٌ من أَدِلَّة أُخْرَى، وهَذِهِ الفَائِدَة يَنْبَغِي أَنْ نتفطنَ لها: أنَّ الأَمْرَ بصِفَةٍ معينةٍ في فعلٍ معينٍ لا يَقْتَضِي الأَمْرَ بذَلِك الْفِعْلِ الْمُعَيَّن إلا بدَلِيل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوُضُوء، باب فضل من بات على الوُضُوء، رقم (٢٤٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدُّعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٠).

لو سأل سَائل: رجلٌ لمْ يدركِ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ وصلَّى في بيته، هل يجب علَيْه أنْ يُؤَذِّنَ؟

والجَوَاب: لا؛ لأنَّ الأَذَانَ للمُنْفَرِد لَيسَ بوَاجِب، الأَذَانُ إنَّما يَكُون للجَماعَة، اثنان فأكثر، لكن لو فُرضَ أنَّه دخل عَلَيْك الوَقْتُ وأنتَ في السَّفر، لستَ في محلٍّ أُذِّنَ فيه، ثمَّ قدِمتَ المدينةَ ووجدتَ النَّاسَ قد صلَّوْا فهنا تُؤذِّنُ، إنْ كنتَ وحدَكَ فسُنة، وإنْ كنتَ مع جَماعَةٍ فوَاجِب؛ لأنَّكم لـم تُؤذِّنوا ولـم تكُونوا في مكانٍ أُذِّنَ فيه، وهَذِهِ يَغْفُلُ عنها كثيرٌ مِن النَّاس، فكثيرٌ مِن النَّاسِ يدخلون المَسْجِدَ في السَّفرِ ولا يؤذنون.

ولكن، هل إِذَا دخلتَ المَسْجِدَ وقد انْتَهَتْ الصَّلَاةُ وتفرق النَّاس، وأنتَ في مكانٍ لمْ تسمعْ فيه أَذَانًا ولستَ في البلد، وقُلْنَا: أَذِّنْ. فهل تمسك بمكبرِ الصَّوْتِ وتؤذن؟

والجَوَاب: لا، لـما فيه من التَّشويش، ولكنْ أذِّنْ بقدرِ ما يُسمعُكَ ورفقتَك.

مِن فَوائِد هَذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَازُ حذفِ الفَاعِلِ لِلْعِلم به، ويُؤْخَذ مِن قولِه: «**أُمِرَ بِلَالٌ**»، ولم يقل: أمرَه رَسُولُ الله، ولِهَذا أَمْثِلَة كَثِيرَة، ومنه قَوْله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاء:٢٨] فالخالق هو الله، لكنَّه حُذف لِلْعِلم به.

فنستفيدُ من هَذَا الحَدِيث: أنَّ الأَذَانَ شَفْعٌ، وأنَّ الإِقَامَة وَتْرٌ، وَهَذَا باعتبار الأَغْلَبِ، أما قطعُ الأَذَانِ والإِقَامَة فإِنَّه عَلَى وَتْرٍ كما عرفتم.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: الفرقُ بين الأَذَانِ والإِقَامَة، وأنَّها ليسَا عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَة، وَهَذَا مِن جملةِ الفرقان الَّذي جاءتْ به الشَّريعَةُ الإِسْلاميَّة، شريعةُ الفرقان لا شريعةُ التَّفرق،

فهنا فرق بين الأَذَانِ والإِقَامَة؛ لأنَّ الأَذَان يُنادى به البعيد، فلِهَذا كُرِّرَ في جمله، فصار خمسَ عشرةَ جملةً، والإِقامَةُ إِحْدَى عشرة جملة؛ لأَنَّهُ يُنادى به البعيد، والإِقَامَة إعلامٌ بالإِقَامَة إِلَى الصَّلَاة، فيُنادى بها القريب، وإن كَانَتْ قد تُسمع من خارج، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1].

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ الإعلامَ بالْقِيَام للصَّلاةِ يُسمَّى إِقَامَة، وبدخُول الوَقْتِ يُسمَّى أَذَانًا، لكنْ قد يُطلق عَلَى كليهما أنَّه أَذَان، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ**»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**»[2]، لكنَّ هذا من باب التَّغليب.

٧٢- عنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا -يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا- يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصَّلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٥٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

الشَّرح

قَوْله: «حَمْرَاءَ»: لا يلزم أنْ يَكُونَ لونُها أحمر، ولكنَّ المَعْنَى أنَّه مِن القُبب الحمراء، قد تَكُون بُنِّيَّةً مثلًا، أو بين الحُمرةِ والصُفرَة، أو مَا أَشْبَه ذَلِك، المهمُّ أنَّه يطلق علَيْها أنَّها قبةٌ حمراء، ولا يلزم أنْ يَكُونَ لونُها أحمر، ولكنَّها من النَّوع الأحمرِ مِن القُبب.

قَوْله: «مِنْ أَدَمٍ»: أي مِن جُلود، وكانوا يستعملون ذَلِك فيما سبق؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ قُبَبَهم ليستْ كَبِيرَةً فتكُون مِن الجلود، كما تَكُون أيضًا مِن القطنِ وغيرِ ذَلِك.

قَوْله: «**فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ**»: وُضُوء يقال: وَضوءٌ بالفتح، ووُضوءٌ بالضم، فالوُضوء بالضم: هو الْفِعْل، يعني حَرَكَة الإِنْسَانِ بغسل يَدَيْه، ثم وجهِه، ثم غسلِ يَدَيْهِ للمرفقَيْن، ثم مسحِ رأسِه، ثم غسلِ رجليه؛ هذا يُسمَّى وُضوءًا، وأمَّا الوَضوءُ بالفتح: فهو الماءُ الَّذي يُتَوَضَّأُ به، كما تقول: طَهورٌ وطُهور. فطَهورٌ بالفتح: ما يُتَطَهَّرُ به، وطُهورٌ بالضَّمِ: نفسُ الفِعل، فقَوْله: «**فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ**»: أي بماءٍ للوُضوء.

هذا الوَضوء كَانَ بعد أن توَضَّأ به الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْله: «فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ»: أي فأناسٌ أخذوا قليلًا، وأناسٌ أخذوا أكثر، فالقليلُ عُبِّرَ عنه بكَلِمَة (ناضح)، والكثير عُبِّرَ عنه بكَلِمَة (نائل).

والنَّاضح الَّذي أَخَذَ من غيره، والنَّائل يعني أَخَذَ قليلًا، وفي رواية البخاري أن بَعْضهم لم يحصل عَلَى شَيْء فجعل يتمَسَّح بأعضاءِ أخيهِ الَّتي أَصَابَها الماءُ، مما يدلُّ عَلَى أنَّهُم قصدوا بذَلِكَ التَّبَرُّكَ، وأن هذا بعد أنْ توَضَّأَ به الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذَا السِّياق الَّذي ذكره المُؤَلِّف هو سياق مسلم، أما البخاري فهو أوضح من هذا؛

إِذْ بَيَّنَ أَنَّه خَرَجَ بِالمَاءِ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ بِهِ الرَّسُولُ، ويمكن أن نُؤَوِّلَ هذا السِّياق وهو قَوْله: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ**»، أن نجعل توَضَّأ أي بلال، فيكُون: فتوَضَّأ بلال، وأذن بلال، حَتَّى يوافق الرِّواية الأُخْرَى في البخاري.

قَوْله: «**فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ**»: الحلةُ الكِساءُ من ثَوْبَيْن فأكثر.

قَوْله: «**حَمْرَاءُ**»: لا يقصدُ بذَلِك أنَّها حمراءُ خالصًا، ولكنَّها مِن النَّوعِ الأحمر، وَهَذَا لا يُنافي أنْ يَكُونَ هذا الأحمرُ مخلوطًا بلونٍ آخر، كما يقال مثلًا عندنا: الشماغُ أحمر، مع أنَ فيه بياضًا، وإنَّما أَوَّلْنَا ذَلِك؛ لأنَه ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَمْرَاءِ»[1]، فيُجمع بينهما بأنَّ الحُلةَ الحمراءَ، يعني أنَّها مِن النَّوعِ الأحمر، وإنْ كَانَ فيها أعلامٌ أُخْرَى غيرُ حمراء.

قَوْله: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ**»: أي كأنَّه الآن أمامي أنظر إِلَى بياض سَاقَيْهِ؛ لأنَّ السَّاقَ بالنِّسبةِ للحُلةِ الحمراء تكُون أشَدَّ بياضًا، هذا مِن وجه، ومِن وجهٍ آخر، السَّاقُ أشَدُّ بياضًا مِن القدمِ؛ لأنَّ القدمَ بارزةٌ للشَّمس والهواء؛ فيتغيرُ لونُها، والسَّاقُ مستترة؛ فتكُون باقية عَلَى بياضِها، وإنَّما أكد ذَلِك ليبينَ أنَّه قد ضبطَ الحَدِيث تمامًا، وَهَذَا نوعٌ مما يُسمَّى عند أهلِ الْعِلْمِ بالحَدِيثِ بالمسلسل، الَّذي يَأْتِي به الرُّواةُ إِشَارَةً إِلَى أنَّهم قد أكدوا ذَلِك.

قَوْله: «**فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ**»: توَضَّأ أي النَّبي ﷺ، وظَاهِر السِّياق الَّذي نقله المصنِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّ الرَّسول توضَّأ بعد الَّذِين توضؤوا من ناضح ونائل، لكن في سياق آخر، أنَّ الرَّسول توَضَّأ أولًا ثم خرج بلال بفضل وضوئه، فصار النَّاس ما بين

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٦ رقم ٩٣٩).

ناضح ونائل، وعلى هذا يَكُون هؤُلاءِ الَّذِين أخذوا من وُضُوء الرَّسول ﷺ ما بين ناضح ونائل.

«**وَأَذَّنَ بِلَالٌ**» وَهَذَا هو الشَّاهدُ مِن الحَدِيث، ولمْ يذكرْ كَيفِيَّةَ الأَذَان؛ لأنَّ كيفيتَه معروفة، كما إِذَا قيل صلَّى الظُّهرَ فلا يحتاج أنْ يُقال: أَرْبَعَ ركَعات، جلس في الرَّكعة الثَّانِية، واقتصر فيما بعدها عَلَى الفَاتِحَة، وقرأ مع الفَاتِحَة شيئًا في الرَّكعتَيْن الأُوليَيْن؛ هذا لا يحتاجه.

قَوْله: «**أَذَّنَ**»: أي الأَذَانُ المعروف؛ لأنَّ المطلقَ يُحملُ عَلَى المقَيد.

قَوْله: «**فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا**»: يعني أنظرُ إِلَى فمِه الَّذي ينطق به ها هنا وها هنا.

قَوْله: «**يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا**»: يَحتمل أَنَّه تفسيرٌ لِقَوْلِه: «**أَتَتَبَّعُ**» أي أنَّ الرَّاوِي عن أَبي جُحيفةَ قال: إنَّ مَعْنَى قولِه: «**هَا هُنَا وَهَا هُنَا**» يعني يَمِينًا وشمالًا، ويَحْتَمِل أنه من كَلَام أبي جُحيفةَ يعني أنه فسر قَوْله: «**هَا هُنَا وَهَا هُنَا**» يعني يقول يَمِينًا وشمالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاة، حَيَّ عَلَى الفلاح، هذا مَقولُ الْقَوْلِ عَلَى التَّقدير الثَّانِي.

قَوْله: «**حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ**»: اسمُ فعلٍ بمَعْنَى (أقْبِل)، وهو صالحٌ للوَاحِدِ وللجَماعَة؛ تقول للوَاحِد: حَيَّ، وتقول للجَماعَة: حَيَّ، ولا تَقُلْ: حيوا للجَماعَة، ولا حيَّا للاثنَيْن.

وكل ما دلَّ عَلَى الطَّلب بصيغتِه ولمْ تلحقْه علامةُ التَّثنيةِ أو الجمعِ فإنَّه اسمُ فعل، وهَذِهِ قَاعِدَة أَسْماء الأَفْعَال، كل ما دل عَلَى الْفِعْل ولم يقبل علامته؛ فهو اسم فعل.

قَوْله: «**حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ**»: أقبلوا إِلَيْها، «**حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ**»: أقبلوا إِلَيْه. وفي ذكر الفلاحِ بعد الصَّلَاةِ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الصَّلَاةَ من الفلاحِ أو سببٌ للفلاح.

قَوْله: «**ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ**»: أي للرَّسولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قَوْله: «**عَنَزَةٌ**»: وهي رمحٌ في طرفِه حديدةٌ مدببةٌ مضرُوبةُ الرَّأس، تُركزُ أمامَ النَّبِيّ ﷺ في الصَّلَاة لتكُون سُتْرَةً له.

قَوْله: «**فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ**»: ولم يقل: إنَّه أقامَ، لكنْ مِن المعروفِ أنَّ هَدْيَ النَّبِيّ ﷺ أنَّه يؤذَّنُ للصَّلاة ويُقَام.

قَوْله: «**ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ**»: لم يزل: أي استمر؛ لأنَّ لدينا أَفْعَالًا تُسمى أَفْعَالَ الاسْتِمْرَار وهي أَرْبَعة: ما زال، ما فَتِئ، ما بَرِح، ما انْفَك. هَذِهِ تُسمى أَفْعَالَ الاسْتِمْرَار، فقوله: «**ثمَّ لمْ يَزَلْ**»: أي استَمَرَّ يُصلي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رجعَ إِلَى المدينة.

وقد شرع النَّبي ﷺ في الرُّجوع إِلَى المدينة في صباح الرَّابعَ عشرَ مِن شَهْرِ ذِي الحِجة.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: استعمال الوِقايةِ مِن الحَرِّ ونحوِه، دَلِيل ذَلِك اتخاذُ النَّبِيّ ﷺ القُبةَ.

ويتفرع عَلَى هَذِهِ الفَائِدَةِ فَائِدَةٌ أعمُّ وأشمل: وهي فعلُ الأَسْبابِ الواقيةِ مِن الْأَذَى، ويتفرع عَلَى هذا أيضًا فَائِدَةٌ أُخْرَى: أنَّ فعلَ الأَسْبابِ لا يُنافي كمالَ التوَكُّلِ؛ لأنَّنا نعلمُ أنَّ أكملَ النَّاسِ توكُّلًا هو رَسُولُ الله ﷺ، ومع ذَلِك كَانَ يأخذ بالأَسْباب، حَتَّى إنَّه يَلبَسُ في الحربِ الدُّروعَ الواقيةَ مِن السِّهام، وفي غزوةِ أُحُدٍ لِبس درعَيْنِ زيادةً في الوقاية.

وعلى هذا، فـاتخاذ الأَسْبابِ لا يُنافي التَوَكُّل، ويتفـرع عَلَى هذا تفريـعٌ آخر:

أنَّ الأَسْبابَ مؤثِّرةٌ في الوقايةِ مِن الشُّرور وفي جلبِ الخَيْرات، ووجه ذَلِك أَنَّه لو قيل: إنَّها غيرُ مؤثرةٍ؛ لكان اتخاذ الأَسْباب عبثًا، كل هَذِهِ تترتب عَلَى قَوْله: «**قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ**».

ولِلْعُلَماءِ في تأثيرِ الأَسْبابِ ثَلاثَةُ أَقْوَال:

الْقَوْل الأَوَّل: أنَّ الأَسْبابَ مؤثرةٌ بطبيعتِها لا بتقديرِ الله عَزَّوَجَلَّ: فيَقولُون: إنَّ السَّببَ مؤثرٌ في المسبَب ولا بُدَّ.

وَهَذَا قولُ الطبائعيين والفلاسفة والماديين، يقال: الأَسْباب تُؤثِّر. فأنتَ إِذَا اتخذتَ وقايةً مِن الحَرِّ؛ فلا يَأْتِيك الحَرُّ ضرورة، وهو شبيهٌ بقولِ القَدَرِيَّةِ الَّذِين يَقولُون: إنَّ الإِنْسَانَ مُستقِلٌّ بعملِه، وهؤُلاءِ يَقولُون: الأَسْبابُ مُستقِلةٌ بالتَّأثير.

الْقَوْل الثَّانِي: وهو عكس الأول، يَقولُون: الأَسْبابُ لا تؤثِّرُ إطلاقًا مهما كانت، حَتَّى إنَّهم يكابرون في تأثيرِها المُشَاهد، يَقولُون: إِذَا رَمَيْتَ زُجاجةً بحَجَرٍ وهي قابلةٌ للكسرِ فإنَّها تنكسر، لكنَّهم يَقولُون: إنَّ الحجرَ لمْ يكسِرْها، وإِنَّما انكسرت عندَه لا به. أي أنَّ الله قـدَّرَ أنْ يَكُـونَ الكسْرُ عند ملامسةِ الحجرِ للزُّجاجـة، فهل هذا معقولٌ؟!

ولو وضعتَ ورقةً في نارٍ لاحترقت، ما الَّذي أحرقَها؟ نحن نَقُول: النَّار. لكنَّهم يَقولُون: لا، أنتَ إِذَا قلت: إنَّ النَّارَ أحرقتْها فقد أشركتَ، وإِذَا قلت: إنَّ الحَصاةَ كسرتِ الزُّجاجةَ فقد أشركتَ، وإِذَا قلت: إنَّ الطَّعامَ سَدَّ الجوعَ فقد أشركتَ؛ فهم يَقولُون: لا تُضِفْ إِلَى الأَسْبابِ شيئًا أبدًا.

سُبْحانَ اللهِ! نحن نشاهد النَّار تُحرِق، يَقولُون: لا، ما تحرق، النَّارُ علامةٌ عَلَى الإحراق، والإحراقُ كَانَ مِن الله.

وبِناءً عَلَى قولِـهم يمكن للماءِ أن يُحرِقَ الورقَ؛ لأنَّنا نعلمُ أنَّ اللهَ عَلَى كل شَيْءٍ قدير، لكنَّ الله أجرى الطَّبِيعةَ والعَادَةَ أنْ لا يُحرقَ الـماءُ الورقَ، وإنَّما تُحرِقُه النَّارُ.

هذا الْقَوْلُ لو نُسبَ إِلَى الإِسْلام لكان أكبرَ طعنةٍ فِي الإِسْلام؛ لأنَّ العالَمَ كلَّه يعرِف أنَّ الأَسْبابَ مؤثرة، حَتَّى الكُفَّارُ يعرفون أنَّ الأَسْبابَ مؤثرة، فلو قيل: إنَّ الدينَ الإِسْلامي يقول: الأَسْبابُ لا تؤثرُ لضحِكوا به وقَالُوا: أيُّ دينٍ هذا؟!

ولِـهَذا يُعتبر إنكارُ هَذِهِ الأَسْبابِ طعنًا في الدِّين مِن وجه، وطعنًا في حِكمةِ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ ربطَ الْمُسَبَّبات بأسبابِها هو مُقْتَضَى الحِكْمَة، فإِذَا نَفيتَ ذَلِك؛ نفيتَ حِكْمَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

إذن، هذانِ قولانِ مُتطرفانِ كِلاهُما بَاطِل.

الْقَوْل الثَّالث: وهو الوَسَطُ الحقُّ، يقول: إنَّ الأَسْبابَ مؤثرةٌ في مسببَاتها ولا شك، لكنَّ الَّذي خلق فيها التَّأثيرَ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ولولا أنَّ اللهَ خلقَ فيها التَّأثيرَ ما أثرت، ولِهَذا قال اللهُ تَعالَى للنارِ حين ألقى فيها سيدَنا إبراهيم: ﴿كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء:٦٩]؛ فلمْ تحرقْه، مع أنَّ طبيعةَ النَّارِ هي الإحراق، لكنْ لـما أَرَاد اللهُ عَزَّوَجَلَّ ألَّا تحرِقَه لمْ تحرقْه.

وعلى هذا فنقول: الأَسْبابُ مؤثِّرةٌ لا بطبيعتِها، فقولُنا: مؤثِّرةٌ، ردٌّ لقولِ مَن قال: غيرُ مؤثِّرة. وقولنا: لا بطبيعتِها، ردٌّ عَلَى قولِ مَن قال: إنَّها مؤثِّرةٌ بطبيعتِها، فهي مؤثِّرةٌ بخلقِ اللهِ تعالَى فيها للقوى المؤديةِ إِلَى التَّأثير.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: اتخاذُ القبةِ مِن جلودِ الأنعام، كما قال تَعالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ﴾ [النحل:٨٠]، وَهَذَا معروفٌ أنَّه

تُتَخذُ الخِيامُ مِن الجلود بعد الدَّبغ؛ لأَنَّك لو اتخذتَها قبل الدَّبغ لأَنْتَنَتْ مع الرُّطوبة.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ استخدامِ الأحرار، لِقَوْلِه: «**خَرَجَ بِلَالٌ**»، وذَلِك بعد أنْ تحرَّرَ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ إعانةِ المُتوضئ، وإعانةُ المُتوضئِ عَلَى ألوان:

فقد تُعين المتوَضَّأَ بتقريبِ الماءِ له، وَهَذَا وَاضِح.

وقد تُعينُه بصبِّ الوَضوء عَلَى أعضائِه، وَهَذَا جائز، وقد وقع مِن المُغِيرة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد تُعينُه بغَسلِ أعضائه، أي أنْ تأخذَ الماءَ وتغسِل يديَه وتمسحَ رأسَه وتغسلَ رجليَه، لكنْ هل هذا جائز؟

والجَوَاب: نعم، إِذَا نواه مَن أُعين فهو جائز، وإِذَا لمْ يَنْوِهْ فلا يَجُوزُ ولا يصح؛ عَلَى أنَّنا نُفضِّلُ أنْ يباشرَ الإنْسَانُ ذَلِكَ بنفسِه، وألَّا يعتمدَ عَلَى غيرِه إلا مِن حاجة، كمريضٍ تَشُقُّ علَيْه الحَرَكَة؛ فيُوَضِّئُه غيرُه.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّ الشَّيءَ المُشترَكَ إِذَا لَمْ يُقَدَّرْ فيه نصيبُ كلِّ وَاحِدٍ مِن المشتركينَ؛ فللإِنْسَانِ أنْ يأخذَ ما ينالُه، وهو مأخوذٌ مِن قولِه: «**فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ**»؛ لأنَّه لَمْ يقلْ لبَعْضِ النَّاس: انتظروا حَتَّى نُقسِّمَ الماءَ بينكُم، بل اخْتَلَفَ النَّاسُ في النَّيلِ مِنه.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوَازُ لُبسِ الأحمر، ويُؤْخَذ من قَوْله: «**عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ**».

فإن قال قَائِل: كيف يَكُون الجمعُ بينَ هذا وبينَ ما نهى عنه الرَّسولُ مِن لباس الأحمر؟

قُلْنَا: الجَوَابُ فيما أسلفنا مِن قبل، أنَّ هَذِهِ الحُلَةَ حمراء لكنْ فيها بياضٌ، قد تَكُون فيها أعلامٌ وخطوطٌ بَعْضُها أحمرُ وبَعْضُها أَبْيَض، أو بَعْضُها أحمرُ وبَعْضُها أصفر، وحين إذن لا تَتَمَحَّضُ أنْ تَكُونَ حمراء، والمَنْهِي عنه ما تَمَحَّضَ أحمر، وأمَّا ما كَانَ فيه خِرقٌ فلا بَأْس.

فلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: يوجد الآن ألبسةٌ حُمْرٌ يلبَسُها بَعْض النَّاس فهـل تدخل في النَّهي؟

الجَوَاب: نعم تدخل، إلا إِذَا كَانَ فيها شَيْءٌ مخالفٌ ولو كَانَ سيرًا، أي لو كَانَ خطًّا وَاحِدًا، أو علمًا وَاحِدًا يخالف اللـون الأحمر فـلا بَأْس؛ أمَّا إِذَا كانتْ حمراءَ خالصة، فإن النَّبِيّ ﷺ نهى عن ذَلِك.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يرفع ثَوْبَه حَتَّى يُرى بياضُ سَاقيه، لِقَوْلِه: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ**»، يعني أنَّ الرَّسولَ ﷺ كَانَ يرفع ثَوْبَه حَتَّى يبدوَ سَاقُه، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبَيْنِ فَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ**»(١)، لكنْ مع ذَلِك للإِنْسَان أنْ يُنزِّل الثَّوْبَ إِلَى الكعب، وأمَّا مَا دونَ الكعبِ فلا يَجُوز، ويدل لذَلِك أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ**»، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»(٢)، فرغَّب في الأَوَّل وحذر مِن الثَّانِي، فدل عَلَى أنَّ ما بينهما جائزٌ لا يُرغَّبُ فيه ولا يُحذَّرُ مِنه، ولِهَذا كَانَ فيما يظهر إزارُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْفلَ مِن نصفِ السَّاق؛ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو، رقم (٣٥٧٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٤٥٠).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاءَ**»[1]، وَهَذَا يدُلّ عَلَى أنَّ إزارَه أَسْفل مِن نصفِ السَّاق؛ لأَنَّه لو كَانَ إِلَى نصف السَّاقِ ثم نزلَ حَتَّى يصلَ إِلَى أَسْفل مِن الكعب، لزِم مِن ذَلِك أنْ تظهرَ العَوْرَةُ مِن فوق، فلمَّا كَانَ هذا اللَّازم، علِمْنا أنَّ إزارَ أبي بكرٍ يصل إِلَى قريب الكعب.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّ السَّاقَ ليست مِن العَوْرَة، ووجه ذَلِك أنَّ قولَه: «**أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ**» يدُلّ عَلَى أنَّ السَّاقَ ليست بعَوْرَة، وإلا لسترَها النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيَحْتَمِل هذا التَّعبير أن يَكُون الرَّسول ﷺ شمَّر عن سَاقيه أي رفع إزاره، أو عَلَى أن إزاره قصير، فلو نظرنا إِلَى السِّياق لقُلْنَا إنه يدُلّ عَلَى أن إزاره قصير، لكن في البخاري، يقول: «**شَمَّرَ عَنْ سَاقَيْهِ**»، وَهَذَا يعني أنه رفع الإزار عن سَاقيه، فيُسْتَفادُ منه أن تَشْمِيرَ الثَّوب لا بَأْس به، حَتَّى وإن لم يكن قصيرًا، فلا بَأْس أن يُشَمِّرَ الإِنْسَان ثَوْبَه حَتَّى تبدوَ سَاقُه.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّه يَنْبَغِي للراوِي والمخبِر أنْ يذكرَ ما تتأكدُ به روايتُه وخَبَرُه، لِقَوْلِه: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ**»، أي كأنَّ المَسْأَلَةَ حدثت الآن، لم أَنْسَ منها شيئًا.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: جَوَازُ وُضوءِ الرَّجلِ بحضرةِ النَّاس، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ قدوةً حَتَّى يَقتديَ النَّاسُ به، فبَعْض النَّاسِ يستحيي أنْ يَتوَضَّأَ أمامَ النَّاس، فنقول: لا حياء، إِذَا كَانَ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أشرفُ بني آدم، يَتوَضَّأُ أمامَ النَّاس، فأنتَ مِن باب أَولى، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ الرجلُ قدوةً، كطالبِ علمٍ يَقتدي النَّاس به، فإِذَا رَأَوْا كَيفِيَّةَ وُضوئِه فعلوا مثله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصَّحابَة، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلا**»، رقم (٣٤٦٥).

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: إِثْبَاتُ الأَذَانِ وأَنَّه لا بُدَّ مِنه، لِقَوْلِه: «**وَأَذَّنَ بِلَالٌ**»، فقولُنا: إِثْبات الأَذَان. الدَّلالةُ مِن الحَدِيثِ وَاضِحة؛ لكنَّ قولَنا: وأَنَّه لا بُدَّ مِنه. هذا يحتاج إِلَى دَلِيل آخر، وإلا لكان هَذَا الحَدِيثُ لا يَقتضي الوُجُوب؛ لأنَّ الْفِعْلَ المُجرَّدَ لا يَقْتَضِي الوُجُوب، وهَذِهِ قَاعِدَة: أنَّ فعلَ الرَّسولِ ﷺ المُجرَّدَ لا يَقْتَضِي الوُجُوب، لكنَّه إِذَا فعله عَلَى سَبِيل التَّعَبُّد؛ اقتضى أَنَّه مَطْلُوب.

ولهَذِهِ القَاعِدَةِ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَة مِنها:

كَانَ الرَّسولُ ﷺ إِذَا دخل بيتَه، أولُ ما يبدأُ به السِّواك، فهل يجب علَيْنا إِذَا دخلنا بيوتَنا أَنْ نَتَسَوَّكَ أولَّ ما ندخل؟

والجَوَاب: لا؛ لأنَّ هذا مُجَرَّدُ فعل، لكنْ يُسَنُّ للإِنْسَانِ إِذَا دخل بيتَه أَنْ يَتَسَوَّكَ عند دخُولِه الْبَيْتَ تَأَسِّيًا برَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومِن ذَلِك أَنَّ النَّبي ﷺ قام يُصلِّي مِن اللَّيل، فقام ابنُ عَبَّاسٍ عن يسَارِه؛ فأخذ برأسِه مِن ورائِه وجعله عن يَمِينِه، فهل نَقُول: إِنَّه يجب أَنْ يَكُونَ المَأْمُومُ الوَاحِدُ عن يَمِينِ الْإِمَامِ لأنَّ الرَّسولَ فعل ذَلِك؟

نقول: هذا فعلٌ مُجَرَّد، والْفِعْلُ المُجَرَّدُ لا يَقْتَضِي الوُجُوب، وعلى هذا فَكَوْنُ المَأْمُومِ الوَاحِدِ عن يَمِينِ الإِمَام هو الْأَفْضَلُ فقط ولَيسَ بوَاجِب.

وقال بَعْضُ العُلَمَاء: إِنَّه وَاجِبٌ، وإنه لو صلَّى عن يسَارِه مع خُلوِّ يَمِينِه بَطُلَتِ الصَّلَاة؛ وعلَّلُوا ذَلِك بأنَّ الرَّسولَ ﷺ تحرَّكَ في صَلَاتِه بإدارةِ ابنِ عبَّاس، وَهَذَا يدُلّ عَلَى أَهمِّيَّةِ هذا الأَمْر، ولكن يُقال في الجَوَاب عن ذَلِك: الحَرَكَةُ اليسيرةُ في الصَّلَاة ليستْ حرامًا حَتَّى نَقُول: إِنَّه لا يُنْتَهَكُ الحرامُ إلا للوَاجِب، والمَسْأَلَةُ خلافيةٌ معروفة.

إذن نستفيدُ من هَذَا الحَدِيث: أنَّ الأَذَانَ وَاجِبٌ في السفر كما هو كذَلِك وَاجِبٌ في الحَضَرِ، وهل يتكرَّرُ الأَذَانُ بتكرُّرِ الصَّلَاةِ؟ بمَعْنَى أنه لو كَانَ الإِنْسَان يحلُّ له أن يجمعَ فهل يؤذنُ مرتيْن أو يكفي أَذَانٌ وَاحِدٌ؟ والجَوَاب: يكفي أَذَانٌ وَاحِدٌ عَلَى الْقَوْل الرَّاجحِ، أما الإِقَامَة في المجموعتيْن فلا بُدَّ من إِقَامَةٍ لكل صَلَاة، كما ثبت ذَلِك في صحيح مسلمٍ من حديث جَابرٍ في قصة حج النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةَ عَشْرَةَ: أنَّ المُؤَذِّنَ يلتفتُ يَمِينًا وشِمالًا عند الحَيْعَلَتَيْنِ، لكنْ هل يلتفتُ يَمِينًا بحي عَلَى الصَّلَاة مرتَيْن، أو يقول: حي عَلَى الصَّلَاة عَلَى اليَمِين، ثم حي عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْيَسَار، ثم حي عَلَى الفلاح عَلَى اليَمِين، ثم حي عَلَى الفلاحِ عَلَى الْيَسَار؟

والجَوَاب: إنَّ أكثرَ الْعَمَلِ وأَقْوَالَ العُلَمَاءِ أنَّ لليَمِينِ حي عَلَى الصَّلَاةِ ولليسَارِ حي عَلَى الفلاح.

وقال بَعْضُ العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لليَمِينِ والْيَسَارِ حي عَلَى الصَّلَاة: اليَمِينُ أَوَّل مرة، والْيَسَارُ المرَّة الثَّانِية؛ ولليَمِينِ والْيَسَارِ حي عَلَى الفلاح: اليَمِينُ أَوَّل مرة، والْيَسَارُ المرَّة الثَّانِية، وَهَذَا -لولا الْعَمَلُ المستمر- لقُلْنَا: إنَّ هذا أقربُ إِلَى الحَدِيثِ وأولى مِن حيثُ النَّظر؛ لأنَّ كونَك تُعطي الأَيْمَن حي عَلَى الصَّلَاة، والأيسر حي عَلَى الصَّلَاة، والأَيْمَن حي عَلَى الفلاح، والأيسر حي عَلَى الفلاح، أقربُ إِلَى العدلِ مِن أنْ تَخصَّ الأَيْمَنَ بحي عَلَى الصَّلَاةِ مرتَيْن، والأيسرَ بحي عَلَى الفلاح مرتَيْن.

الفَائِدَةُ الثَّالثة عَشْرَةَ: أنَّ إِقَامَـةَ الصَّلَاةِ مِن أسبابِ الفلاح، ووجهه أنَّه لـمَّا دعا إِلَى الصَّلَاة، دعا إِلَى الفلاح، فكأنَّ المُؤَذِّنَ يقول: حي عَلَى الصَّلَاةِ الَّتي فيها فلاحُكم، والفلاح هو الفوزُ بالمَطْلُوبِ والنَّجاةُ مِن المرهوب.

الفَائِدَةُ الرَّابعة عَشْرَةَ: اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ إِلَى سُترة، لِقَوْلِه: «**ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ**»، والظَّاهِرُ أَنَّها لَمْ تُركزْ إلا بأمرِه، ثم عَلَى فَرضِ أَنَّه لَمْ يَأمرْ بها أولًا، فإقرارُه علَيْها دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعيتها.

وفي وُجُوب السُّترة لِلمُصَلِّي قولان لِلْعُلَماء، منهم من قال: إنها وَاجِبَة، ومنهم من قال: إنها غير وَاجِبَة، بل هي سُنة، ومنهم من فصَّل، فقال: إن كَانَ المُصَلِّي يخشى مارًّا فهي وَاجِبَة، وإن كَانَ لا يخشى مارًّا فهي سُنة، فَمَثَلُ الَّذي يُصلِّي في برحة بيته لا يخشى مارًّا؛ فلَيسَ عنده أحد؛ لذا لا يجب علَيْه أن يُصليَ إِلَى سُترة، بل يُسَنُّ.

وأما إِذَا كَانَ يخشى مارًّا، فإنَّه يجب علَيْه أن يُصلِّيَ إِلَى سُترة، لئلا يُعَرِّضَ صَلَاتَه لِـمَا يُنقصها أو يُبطلها، وَهَذَا الْقَوْل بالتَّفصيل قولٌ قوِي له وجهه.

الفَائِدَةُ الخامِسَةَ عَشْرَةَ: أنَّ المُسَافِرَ يُشرع له أنْ يُصَلِّيَ الظُّهر ركعتَيْن من وقت خُرُوجه من بلده إِلَى أن يرجعَ إِلَيْه، ودَلِيله ما رواه أنسُ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِي مَكَّةَ عَشْرَةً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ**»[1].

وعلى هذا فنقول: إن المُسَافِر يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يرجعَ إِلَى بلده، ولا فرق بين طول السَّفر وقصره، فانتَبِهْ إِلَى ذَلِك؛ لأَنَّهُ لا دَلِيلَ عَلَى الفرق، فلم يقل النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في يوم من الأَيَّام لأمته: من أقام كذا وكذا فليُقَصِّر، ومن أقام كذا وكذا فليُتم، بل ظَاهِر سنته أنه لا فرق بين طول السَّفر وقصره؛ لأَنَّهُ أقام في مكة عشرة أيام، أَرْبَعة أيام قبل الخُرُوج إِلَى المشاعر، وستة أيام بعد الخُرُوج إِلَيْها، وأقام في تَبُوكَ عشرين يومًا، وأقام في مكة تسعةَ عشرَ يومًا، ولم يقل للنَّاس: من زاد عَلَى هَذِهِ المُدَّة فعلَيْه الإتمام، بل إنّ كون الرَّسول ﷺ يَقْدَمُ يوم حجة الوداع في الْيَوْم

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٣).

الرَّابع ويُصلِّي رَكْعَتَيْنِ إِلَى أن يرجع إِلَى المدينة، وهو يعلم أن من الحُجَّاج من يَقْدَمُ قبل الْيَوْم الرَّابع قطعًا، ومن الحُجَّاج من يَقْدَمُ قبل الخامس، أو الثَّالث، أو الثَّانِي، أو الأول، ولم يقل: أيها النَّاس من قَدِمَ قبل الْيَوْم الرَّابع فَلْيُتِمَّ، مع كون الحَاجَة داعيةً إِلَى الإبلاغ، والإبلاغ في هَذِهِ الحال وَاجِب علَيْه، فلو كَانَ الأَمْر مُحَدَّدًا، لحدده، فلَمَّا لمْ يفعل عُلِمَ أنه لا داعيَ للتَقَيُّدِ بأَرْبَعة أيام، وَهَذَا دَلِيل وَاضِح، وعلَيْه فيَكُون اسْتِدلَال من استدل بفعل الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حجة الوداع، يَكُون اسْتِدلَاله دَلِيلًا علَيْه؛ لأنَّ الرَّسول قدم في الْيَوْم الرَّابع اتِّفاقًا لا قَصدًا.

وفي اللَّفْظ الآخر الَّذي ذكره أبو جُحَيْفَةَ: «**فَصَلّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ**»[١]، فيه دَلِيل عَلَى جَوَاز جمع المُسَافِرِ المقيم، وأَنَّ الجمعَ للمُسَافِرِ لَيسَ خاصًّا بما إِذَا جَدَّ به السَّير، فانتبِهْ إِلَى ذَلِك، ووجهه: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ جمع بين الظُّهر والعَصْر وهو مقيم في الأبطح لم يخرج بعد.

فإن سأل سَائل: أَلَيْس النَّبِيّ ﷺ أقام في مِنى يوم الثَّامن ويوم الْعِيد وما بعده وكان يقصر ولا يجمع؟ قُلْنَا: بلى، لكِنَّنا لا نَقُول: إن الجَمْع للمقيم سُنة، بل نَقُول إن الجَمْع للمقيم جائز، وتركهُ أفضلُ، وأما من جَدَّ به السَّير فالجمع في حقه أفضل، وتركه جائز، وعلى هذا فالأحاديث الَّتي تقيِّد الجمع بما إِذَا جد به السير يُراد بها الجمعُ المسنون، وأما الجمع الجائز فهو جائز للمُسَافِر، سواء كَانَ سَائرًا قد جَدَّ به السَّيْرُ، أو نازلا، وَهَذَا الْقَوْل هو الرَّاجح، إذن الجمع دائر بين الجَوَاز والاسْتِحْبَاب، فإن كَانَ المُسَافِر نازلًا فتَرْكُ الجمعِ أفضل مع جَوَازه، وإن كَانَ سَائرًا فالجمعُ أفضل مع جَوَاز تركه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوُضُوء، باب استعمال فضل وُضُوء النَّاس، رقم (١٨٥)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب سترة المصلى، رقم (٥٠٣).

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: عشرةَ: أنَّ المُسَافِرَ إِذَا وصل إِلَى بلده وجب علَيْه الإتمام؛ لِقَوْلِه: «**حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ**»، وعلى ذَلِك، لو أنَّ المُسَافِرَ دخل علَيْه الوَقْت في السَّفر، ثم وصل إِلَى بلده قبل أن يُصلِّي، فيُصلِّي صَلَاة مقيم، يُتم ولا يقصر لِقَوْلِه: «**حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ**»، ولو كَانَ الأَمْر بالعكس، أي: دخل علَيْه الوَقْت وهو في بلده ثم ارتحل قبل أن يُصلِّيَ وصلَّى في السَّفر، فيُصلِّي صَلَاة مُسَافِر؛ لأنَّ العِبرة بفعل الصَّلَاة، فإن صليتَ في بلدك فأنت مقيم، فتصلي صَلَاة مقيم، وإن صليتَ في السَّفر فتصلي صَلَاة مُسَافِر، ولا فرق بين أن يدخل عَلَيْك الوَقْت في سفرك أو بلدك.

وكذَلِك لو خرج وقت الصَّلَاة، فإن كَانَ في بلده قضاها تامة؛ لأَنَّهُ لو أداها قبل خُرُوج وقتها لأتمَّ، فالقضاء كذَلِك، كمن فاته الظُّهر أو العَصْر حَتَّى دخل المَغرِب؛ لأن وقت الظُّهر والعَصْر وَاحِد في حق مَن يجمع، فيُصلِّيها أَرْبَعًا.

قول المُؤَذِّن: «حي عَلَى الصَّلَاة حي عَلَى الفلاح» ذكرنا أنه بمَعْنَى (أَقْبِلْ)، فإِذَا كَانَ الإِنْسَان يؤذِّن في سفر لقوم حَاضِرين عنده في المصلَّى فسَيَقُولُ -أيضًا- (حي عَلَى الصَّلَاة)، فإن سأل سَائل: كيف يقول: «حي» وهم موجودون قد حضروا؟

فالجَوَاب: إن الإقبال إِلَى الصَّلَاة نوعان: إقبال بالبدن والْقَلْب، وإقبال بالْقَلْب دون البدن، فإن كَانَ الإِنْسَان خارج المصلَّى فدعوته دعوة إقبال بالبدن والْقَلْب، وإن كَانَ حَاضِرًا فدعوته دعوة إقبال بالْقَلْب؛ ولذَلِك، إِقَامَة الصَّلَاة تُقامُ للحَاضِرين ويُقالُ فيها (حي عَلَى الصَّلَاة) أي: أقبل إِلَيْها بقلبك.

ورد عَنِ النَّبِيّ ﷺ أنه نهى عن لبس الأحمر، وورد عنه أنه لَبسه، فيلجأ بَعْض العُلَماء إِلَى الجمع بينهما، فيقول: هذا يدُلّ عَلَى أنَّ النَّهي للكراهة، فيقال له: وهل يفعل الرَّسولُ ﷺ المَكْرُوه؟! لأَنَّهُ إِذَا ورد النَّهي ثم فعله الرَّسولُ ﷺ دل عَلَى الجَوَاز،

ولا يدُلّ عَلَى الكراهة؛ لأَنَّهُ يَبعد أنَّ الرَّسولَ ﷺ يفعل مَكْرُوهًا، فَهَذَا الجمع فيه نظر.

بَعْضُ المؤذِّنينَ في بَعْض البلاد بعد ما يَنْتَهي من الأَذَان، أي بعد قول: «لَا إِلَه إِلَّا اللهُ» يقولُ في مُكَبِّر الصَّوْت: اللَّهُمَّ صلِّ عَلَيْك يا رَسُول الله ويا خاتم رُسل الله ويا شفيع خلق الله، واللهُ أَكْبَرُ كبيرا والحَمْدُ للهِ كثيرا، فَهَذَا من البدع بلا شك، ويجب نُصحُهم، وأن ينتهوا عن ذَلِك، فإِذَا لم يستجيبوا فهم آثمون، وللنَّاصح الأجر، كما يجب عَلَى المسؤول عَنِ المَسَاجِد نَهْيُهُمْ عن مخالفة السُّنة، وفعلِ البِدْعَة، ولو عَزَلَ وَاحِدًا من هؤُلاءِ، ارتدع الباقون.

والإعلان -الأَذَان- عَلَى ذَلِك صحيح، لأَنَّهُ انتهى منه قبل إدخال البِدْعَة فيه، ويترتب عَلَى ذَلِك أنَّ مَن سَمِعه يُجيب.

وبَعْضهم يقول: أشهد أن سيدنا مُحَمَّدًا رَسُول الله، فَهَذَا نَقُـول له: لـو كَانَ سيدك حقًّا ما تجاوزت شريعته، فعجيب من هؤُلاءِ يُسيدون الرَّسول ﷺ ويخالفونه، والسيد يجب أن يَكُون مطاعًا.

ابن عمر أقام ستة أشهر يقصر الصَّلَاة وكان السَّلف الصَّالح أيضًا يُنتدَبون إِلَى القضاء في بَعْض القرى فيَجْلِسون سنتين أو أكثر وهم يَقصُرون الصَّلَاة، ولا حَدَّ للإِقَامَة، لأَنَّهُ لا دَلِيلَ علَيْه، فإن قيل: ألستم تقولون لو أنَّ الإِنْسَان أقام لحَاجَة ينتظرها فإِنَّه مُسَافِر ولو بقي سنين؟

قُلْنَا: نعم، هم يَقولُون بِهَذَا، لكن الفرق أنَّ الحَاجَة قد يَكُون معروفًا وقت انتهائها، وقد لا يُعرف، فيَقولُون إن عُرِفَتْ متى تَنْتَهِي الحَاجَة انقطع السَّفر، وإن لم تُعْرَفْ لم ينقطع، سُبْحانَ اللهِ ما هو دَلِيل هذا؟! مَن قال بِهَذَا التَّفريق؟! أيُّ فرقٍ

بين إِنْسَان يقول أنا جالس مُنتَدَب شهرين، جالس يقينًا، وإِنْسَان يقول أنا مُنتدَب لحَاجَة، لا أدري أتنقضي الْيَوْم أم بعد شهرين؟ كلهم عَلَى سفر ما أَرَادوا البقاء، ولذَلِك تجد الَّذي أقام لحَاجَة لُمدَّة شهرين مثلًا يقول: لو انقضت الحَاجَة الْيَوْم لسَافرت ورجعت إِلَى بلدي، وكتبنا في هذا رسَالة مطولة وذكرنا الأَدِلَّة.

قَوْله: «**يَمِينًا وَشِمَالًا، فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ**» فإن قيل: هل مَعْنَاه كل جملة عَنِ اليَمِين والشمال أو الجملتان عَنِ اليَمِين والشمال؟

قُلْنَا: لِلْعُلَماء فيها قولان:

الأَوَّل: أن يقول: «حي عَلَى الصَّلَاة» عَلَى اليَمِين و«حي عَلَى الصَّلَاة» عَلَى الْيَسَار، و«حي عَلَى الفلاح» عَلَى اليَمِين و«حي عَلَى الفلاح» عَلَى الْيَسَار.

والثَّانِي: أنَّ «حي عَلَى الصَّلَاة» بجملتيها عَلَى اليَمِين و«حي عَلَى الفلاح» بجملتيها عَلَى اليَمِين، وَهَذَا الَّذي علَيْه عمل النَّاس.

قَوْله: «**ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ**»، فيه أنَّ قصر المُسَافِر إِلَى أن يرجع إِلَى بلده.

من شُرُوط الأَذَان:

الأَوَّل: أن يَكُون بصوت يُسمِع من ينادَى له هذا أدنى شَيْء، كما إِذَا كنا جَماعَة في سفر فلا بُدَّ من رفع الصَّوْت عَلَى وجه يسمعه كل الجَماعَة، وإِذَا كانوا قريبين فلا حاجة إِلَى رفع الصَّوْت المتناهي، ومَعْنَى لا حاجة أي: لا ضرورة، ولكن كُلَّما رفع صوته فهو أفضل لأَنَّهُ لا يسمعه شَيْء إلا شهد له يوم الْقِيَامة.

الثَّانِي: أن يَكُون بعد دخُول الوَقْت، لحديث مالك بن حُوَيْرِثٍ: «**إِذَا حَضَرَتِ**

الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[1].

وعلى هذا فيَكُون الأَذَان الَّذي يؤذَّن في آخر اللَّيل لَيسَ أَذَانًا لصَلَاة الْفَجْر؛ لأَنَّهُ يَكُون قبل وقته.

الثَّالث: أن يَكُون تام الجُمَل، في الأَذَان خمسَ عشرةَ جملةً، وفي الإِقَامَة إِحْدَى عشرةَ جملة، وفيه خلاف بين العُلَماء في هَذِهِ المَسْأَلَة.

الرَّابع: أن يَكُون من وَاحِد، فلو أَذن شَخْصٌ أولَّ الأَذَان وأكمله آخر فإِنَّه لا يُجزئ، لا بُدَّ أن يَكُون من وَاحِد.

الخامس: أن يَكُون من ذَكَرٍ؛ لأنَّ الأنثى ليست ممن يُشرع لـها رفع الصَّوْت.

السَّادس: أن يَكُـون عالـمًا بالـوَقْت إما بنفسه أو بغيره، فـإن كَانَ جاهلًا ولا يَسْأَل، فإِنَّه لا يصح أَذَانه؛ لأَنَّنا لا نعلم هل يؤذن في الوَقْت أو لا.

السَّابع: أن يَكُون مرتبًا يبدأ بالتَّكبير ثم بالشَّهادتَيْن ثم بالحَيْعَلَتَيْنِ، فلو أنه قدم وأخر، لم يصح.

٧٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب من أحق بالإمامة؟ رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين، رقم (٢٥١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

الشَّرْح

هذا قاله النَّبِيّ ﷺ في رَمَضَان، يُخاطِبُ مَنْ يريدُ الصِّيَامَ، وكان قد اتخذ في رَمَضَان مُؤَذِّنَيْن، أولُـهما بلالٌ، والثَّانِي ابن أم مَكْتوم، فكان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يؤذن في آخر اللَّيل ليُرْجعَ القائمَ ويُوقظَ النَّائمَ، هَكَذا قال النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**»[1]، أي: يوقظ النَّائم ليتسحرَ، ويُرجع القائم، أي يمنعه من قيامه حَتَّى يتفرغَ للسحور.

قال: «**إنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**»، أي: قبل النَّهار، وَهَذَا يتناول ما إِذَا كَانَ قبل الْفَجْر بدقائق، فإنَّه يقول: «**يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ**»، والمُرَادُ بالأكلِ والشربِ هنا أكلُ السحورُ، فيأكلُ الإِنْسَانُ ويشربُ حَتَّى يسمعَ المناديَ الَّذي يُنادِي بعد طُلُوعِ الْفَجْرِ، والأَمْر هنا فيما يظهر للإباحة، وإن كَانَ أصلُ التَّسحر مَأْمُورًا به، لكن هنا للإباحة؛ لأنَّهُم كانوا يتوقفون عند أَذَان بلال؛ ظنًّا منهم أنَّ الوَاجِب الإمسَاك عَنِ الأكل والشُّرب عند أَذَانه، فأُبِيحَ لـهم الأكل والشُّرب، إذن «**كُلُوا وَاشْرَبُوا**»، الأَمْرُ هنا للإباحة.

قَوْله: «**حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» حَتَّى للغَايَة، وليست للتَّعليل، واعْلَمْ أن (حتى) تأتي للغَايَة، وتأتي للتَّعليل، فقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنِ الْمُنافِقِين: ﴿**لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ**﴾ [المُنافِقون:٧]، حَتَّى هنا للتَّعليل قطعًا، يعني: لأجل أن ينفضوا، وليست للغَايَة؛ لأنَّهَا لو جُعلت للغَايَة لفسد المَعْنَى، إذ يَكُون المَعْنَى: «لا تُنْفِقُوا حَتَّى يَنْفَضُّوا، فإِذَا انْفَضُّوا فأَنفِقُوا» ولَيسَ الأَمْر كذَلِك، بل المَعْنَى المُراد: لا تنفقوا عَلَى من عند رَسُول الله حَتَّى ينفضوا عنه لطلب الرزق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٥٩٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣).

ومثل هَذِهِ الآية هَذَا الحَدِيث: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» هَذِهِ للغَايَة؛ لأَنَّهُ لا يصلح أن نجعلها للتَّعليل، وأن نَقُول: إن المَعْنَى: كلوا واشربوا ليؤذن ابن أم مكتوم بل المَعْنَى كلوا واشربوا إِلَى أن يؤذن. ومثلها أيضًا قَوْله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [القدر:٥].

فإن قيل: هل يُستدل بقولِ الرَّسول ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ النَّائِمَ وَيُرْجِعَ الْقَائِمَ**»، عَلَى أنه يجُوز أن يُؤَذَّنَ لصَلَاة الْفَجْر قبل دخُول وقتها؟

قُلْنَا: الاسْتِدْلال بذَلِك عَلَى جَوَاز الأَذَان لصَلَاة الْفَجْر قبل دخُول الوَقْت اسْتِدلَال غير صحيح، لأَنَّهُ لإرجاع القائم وإيقاظ النَّائم وَهَذَا في رَمَضَان، ولم يقل ليعلمكم بدخُول الوَقْت. وقد ثبت عَنِ النَّبِيِّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه قال: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[1]، والصَّلَاة لا تحضر إلا بدخُول الوَقْت.

فإن قيل: هل هذان الأَذَانان بينهما وقت طويل بمَعْنَى أن بلالًا يؤذن في مُنْتَصَف اللَّيل مثلًا، وابن أم مكتوم يؤذن بعد طُلُوع الْفَجْر؟ أو هل المُدَّة الَّتي بين أَذَان بلال وأَذَان ابن أم مكتوم ما بين أن ينزل هذا ويصعد هذا؟

قُلْنَا: كلا الْقَوْل السَّابق غير صحيح؛ لأَنَّ كونَه يُؤذن نصفَ اللَّيل يتنافى مع التَّعليل، وأيضًا كونه ينزل هذا ويصعد هذا أيضًا يتنافى مع التَّعليل؛ لأَنَّهُ يُفترَض أن يوجد وقتٌ بحيثُ يَرْجِعُ القائم فيتسحر، ويستيقظُ النَّائم ليتسحَّرَ، ووقت السحور لا يُمْكِن أن يَكُون بهَذِهِ السرعة.

إذن الحَدِيث: «**لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا**»[2]، يعتبر شاذًّا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الأذان، باب هل يؤذنان جميعا أو فرادى، رقم (٦٣٩).

غير صحيح، وكذَلِك كونه قبل الْفَجْر بمُدَّة طويلة لا يستقيم، لأَنَّهُ لولا أن أَذَان بلال كَانَ قريبًا من الْفَجْر ما أشكل علَيْهم، فلو كَانَ يؤذن -مثلًا- عند مُنْتَصَف اللَّيل، فلن يُشْكِلَ عَلَى أحد أنه يؤذن قبل الْفَجْر، لأَنَّهُ يؤذن قريبًا من الْفَجْر يعني يَكُون بينه وبين أَذَان ابن أم مكتوم ما يفرغ المتسحِّر من سحوره، فقَوْله: «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ**»، يعني: بينهما وقت مُتَّسِعٌ للأكل والشُّرب.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَاز اتخاذ مُؤَذِّنَيْن، فإِذَا كانا في وقتَيْن فلَا إِشْكَال في ذَلِك، يعني إِذَا كَانَ أَحَدهُما يؤذن قبل الْفَجْر، والثَّانِي بعد الْفَجْر، فلَا إِشْكَالَ في جَوَازه.

فإن قيل: هل يَجُوز أن يُتَّخَذَ مُؤَذِّنانِ في آنٍ وَاحِد في مكان وَاحِد؟

قُلْنَا: إِذَا كَانَ هُناكَ مَصْلَحَة أو دعت الحَاجَة إِلَى ذَلِك فلا بَأْس، مثل مُؤَذِّنِي الحرمَيْن في السَّابق كانوا خَمْسَةً أو ستة، كل وَاحِد في ناحية، هذا قبل أن توجد مكبرات الصَّوْت، فاتخاذ مُؤَذِّنَيْن عند الحَاجَة في آنٍ وَاحِد لا بَأْسَ به.

الفَائِدَةُ الثَّانِية: أن اتخاذَ المُؤَذِّنِيْنِ إِنَّما يُشْرَعُ فيما إِذَا كَانَ كلُّ وَاحِدٍ منهما يُؤَذِّنُ في وقتٍ غير الَّذي يُؤَذِّنُ فيه الآخرُ، وَهَذَا لا يُتَصَوَّرُ إلا في أَذَانِ الْفَجْرِ، والأَذَانِ الَّذي يَكُونُ في آخر اللَّيلِ، ولِهَذا لا يُشْرَعُ مثلًا في صَلَاة الظُّهْرِ أن يُؤَذَّنَ لـها مرتَيْن، ولا في صَلَاة العَصْر، ولا المَغْرِب، ولا الْعِشَاء، إِنَّما يُسَنُّ هذا في صَلَاة الصُّبْحِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنه يَنْبَغِي في رَمَضَان أن يُتَّخَذَ مُؤَذِّنانِ، أَحَدهُما للإعلام بقرب الْفَجْر مِنْ أَجْلِ أن يتسحَّرَ النَّاس، والثَّانِي للإعلام بطُلُوع الْفَجْر.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الأكلَ والشربَ مُباحٌ إِلَى أن يُؤَذِّنَ مَن يُؤَذِّنُ عند طُلُوع الْفَجْر؛ لِقَوْلِه: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنه لا يُـؤَذَّنُ للفَجْـر حَتَّى يطلـعَ الْفَجْـر في رَمَضَانَ وغير رَمَضَان، لكِنَّا نَقُول في رَمَضَانَ؛ لأن بَعْض المُتَنَطِّعِينَ يقول إنه في رَمَضَانَ يَنْبَغِي أن يُؤَذَّنَ للفَجْر قبيل طُلُوع الْفَجْر، وعللوا ذَلِك الْقَوْل العليل بأنه مِنْ أَجْلِ الاحْتِيَاط للصَّوم، ونسي هؤُلاءِ أنَّ الاحْتِيَاط للصَّلاة أولى؛ لأَنَّهُ إِذَا أَذَّن قُبيل الْفَجْر فإن كثيرًا من النَّاس سَوْفَ يُصلِّي الْفَجْر، لَا سِيَّما النِّسَاء في بيوتهن، والمرضى في البُيُوت، ومَا أَشْبَه ذَلِك، فنكون احتطنا فيما لَيسَ له احْتِيَاط، وتهاونَّا فيما يجب له الاحْتِيَاط، وذَلِك أنَّ الأَصْل جَوَاز الأكل والشُّرب إِلَى طُلُوع الْفَجْر، لكن لَيسَ الأَصْل أن نُقَدِّمَ صَلَاة الْفَجْر عَلَى طُلُوع الْفَجْر، وَهَذَا من الْأَشْيَاء الَّتي استولى عليْها الجُهَّال في بَعْض البلدان، تجدهم يؤذنون للفَجْر في أيام الصَّوم قبيل الْفَجْر لِهَذِهِ العلة العليلة، وهو حكم عليل مبني عَلَى علة عليلة لَيسَ لـها أصل من الشَّرع، وإِذَا تأملت الآية الكَرِيمة وجدتها في غَايَة البيان في هذا المَوْضُوع، قال اللهُ تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، لم يقل الله: «كلوا واشربوا حَتَّى يطلعَ الْفَجْر» بل قال: حَتَّى يتبينَ، فلو فَرض أنه طلع الْفَجْر في علم الله، ولكِنَّا لم نشاهده، فلنا الأكل والشرب.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنه يجب الْعَمَلُ بقول المُؤَذِّن، لِقَوْلِه: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، فيُعمَل بقول المُؤَذِّن إِذَا كَانَ ثقة، فإن قال قَائِل: ابن أم مكتوم رَضِحَالِلَّهُعَنْهُ رجل أَعْمَى فأين الثِّقة بِقَوْلِه أنه شاهد الْفَجْر؟

قُلْنَا: لأنَّ النَّاس يخبِرونه بذَلِك، يَقولُون: أَصْبَحت أَصْبَحت، يعني: طلع الْفَجْر فيقوم ويؤذن.

وحدثني رجل أنه كَانَ في بلدهم مُؤَذِّن أَعْمَى يعرف طُلُوع الْفَجْر برائحته، نعم برائحته، بدون أن يشاهد، فإِذَا شم رائحته قام فأذن، فإِذَا طالعَ النَّاس الْفَجْر

وجدوه قد طلع، فأنت تعرف للفَجْر رائحة، فقد سمعت أو قرأت في بَعْض الكُتُب الطبية أنه يندفع مع طُلُوع الْفَجْر غازات أو شَيْء يشبه الغازات، ولِهَذا حثوا عَلَى أن تُفتح نوافذُ المنَازِل عند طُلُوع الْفَجْر لتدخل هَذِهِ الغازات الَّتي توجب الحياة، فالله عَلَى كل شَيْء قدير، لكن، سُبْحانَ اللهِ! الَّذي أعطى هذا الرَّجُل الأَعْمَى هَذِهِ القوَّة، لكنَّه يُمكن مع الممارَسَة وأنه إِذَا قرب طُلُوع الْفَجْر جلس ينتظره، فيعرف وقته بالعَادَةِ والممارَسَة.

وفيه أيضًا دَلِيلٌ عَلَى أنه يجبُ أن يُبَيَّنَ للنَّاسِ ما يحتاجونَ إِلَيْه في عباداتِهم؛ لأنَّ النَّاسَ لو سمعوا المُؤَذِّنَ الأَوَّل رُبَّما يُمْسِكُونَ عَنِ الأكلِ والشربِ، فبيَّنَ لـهمُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لا بَأْسَ أنْ يأكلوا ويشربوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ.

وفيه أيضًا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَذَانِ الأَعْمَى؛ لأن ابن أم مكتومٍ رجل أَعْمَى، لكن لا بُدَّ أن يَكُونَ عنده وسيلةٌ يهتدي بها في دخُول الوَقْتِ.

٧٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»[١].

الشَّرح

«**إِذَا سمعتم**»: جملة شرطية، وجواب الشَّرط قَوْله: «**فقولوا**» قُرِنَتْ بالفاء لأنَّها طلبيةٌ، فيها أمر، وقد قيل فيما يجب اقترانه بالفاء إِذَا وقع جوابًا للشرط:

اسْمِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ وَبِجَامِدِ... وَبِـ(مَا) وَ(لَنْ) وَبِـ(قَدْ) وَبِـ(التَّنْفِيسِ)

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٣).

فهَذِهِ سبعُ جملٍ إِذَا وقعت جوابًا للشَّرط وجب اقترانها بالفاء، وضَابِطها: أن لا يَصِحَّ وقوع الجَوَاب شرطًا، قال ابن مالك:

واقرِنْ بـ(فَا) حَتْمًا جَوَابًا لَوْ جُعِلْ شَرْطًا لِـ(إِنْ) أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَنْجَعِلْ

اقرن بفاء جوابًا لو جُعِلَ شرطًا لإن أو غيرها، «لم يَنْجَعِلْ» أي: لم يصح أن يَكُون شرطًا لإن، إذن الضَّابط أنْ لا يَصِحَّ وقوع الجَوَاب شرطًا.

قَوْله: «**إِذَا سمعتم المُؤَذِّن**»: (أل) هنا للعهد الذِّهني، أي الَّذي يؤذن للصَّلاة، لا كل مُؤَذِّن، ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف:٧٠]، فإِذَا سمعنا مثل هذا المُؤَذِّن فلا نَقُول مثلما يقول، فـ(أل) تَكُون للعُمُوم وللعَهْد، وفي الحَدِيث هي للعَهْد، أي المُؤَذِّن للصَّلاة، فقولوا مثلما يقول.

وقَوْله: «**إِذَا سمعتم**» الخِطاب لكل الأمة، وظَاهِره الإطلاق.

وقَوْله: «**مثلما يقول**» أي: في كل جملة، إِذَا قال: اللهُ أَكْبَرُ، قل: اللهُ أَكْبَرُ، وإِذَا قال: أشهد أن لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، قل: أشهد أن لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وإِذَا قال: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، قل لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وأما إِذَا قال حي عَلَى الصَّلَاة، فلو أخذنا بظَاهِر الحَدِيث، وظَاهِره العُمُوم: «قولوا مثلما يقول» لقُلْنَا مثله: «حي عَلَى الصَّلَاة»، هذا إن لم يكن معنا إلا هَذَا الحَدِيث، وَهَذَا هو الوَاجِب في استعمال الأَدِلَّة في كتاب الله وسنة رَسُوله ﷺ بأن نأخذ بالعُمُوم حَتَّى يوجد دَلِيل للتَّخصيص، «فقولوا مثلما يقول» ظَاهِره العُمُوم، لكن يُستثنى من ذَلِك بالدَّليل السَّمعي والنَّظري- أي العقلي- أنه إِذَا قال: حي عَلَى الصَّلَاة نَقُول غيرَ هَذِهِ الجملة، فقد أرشدنا النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى أن نَقُول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»[1]، هذا دَلِيل سمعي أثري، والدَّليل النظري:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٥٨٨).

أنَّ المُؤَذِّن يقول: «حي عَلَى الصَّلَاة» فإِذَا قلنا: حي عَلَى الصَّلَاة، معناه: هو يقول تعالوا ونحن نَقُول تعالى، إذن نلتقي في نصف الطَّريق، فلذَلِك لا يصح إِذَا قال حي عَلَى الصَّلَاة أن نَقُول حي عَلَى الصَّلَاة نظرًا -أي: عقلًا- مع تأييد الأثر له.

وظَاهِرُ الحَدِيث: «إذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، أنكَ تقـولُ مثل ما يقولُ سواءٌ كنتَ مشغولًا بصَلَاةٍ أو مشغولًا بقضاءِ حاجةٍ، يعني في الحَمَّام أو غير ذَلِك، ولكنَّ هذا غيرُ مُرَادٍ؛ لأنَّ المشغولَ لِلصَّلَاةِ يَنْبَغِي ألَّا يجيبَ المؤذِّنَ، وأن يَكُونَ مقبلًا عَلَى صَلَاته؛ لأن إصلاحَ صَلَاتِه أَهَمُّ، وكذَلِك من كَانَ في الحَمَّام ونحوِه من الأماكن القذِرة فإِنَّه لا يَنْبَغِي أن يجيبَ المؤذِّنَ؛ لأن ذِكْرَ الله في الحَمَّام وشبهِه لا يَنْبَغِي.

وظَاهِر الحَدِيث أنه يقولُ مثل ما يقولُ المؤذِّنُ ولو تَكَرَّرَ، فلو سمعتَ مؤذِّنًا في حَيِّكَ فأجبْتَه، ثم سمعتَ مؤذِّنًا آخرَ في حيٍّ آخرَ فَأَجِبْ مرةً ثانيةً، حَتَّى تُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ التي دُعِيتَ لـها.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: اسْتِحْبَاب مُتابعة المؤذِّن، وأن نَقُول مثلما يقول، فإن قيل: هل نَقُول مثلما يقول من حين أن يَشرعَ، فإِذَا قال اللهُ أَكْبَرُ نَقُول معه اللهُ أَكْبَرُ أو نَقُول إِذَا انتهى من التَّكبير؟

قلنا: هذا الثَّانِي، لأنني لم أسمع (اللهُ أَكْبَرُ) إلا إِذَا انتهى منها، فإِذَا سمعته انتهى منها أقول: «الله اكبر».

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ الإِنْسَان إِذَا لم يَدْرِ ماذا يقول المُؤَذِّن لبُعدِه، فإِنَّه لا يُؤمَر بالمتابعة؛ لِقَوْلِه: «**مثلما يقول**» وَهَذَا يَقْتَضِي أنَّ هُناكَ مثيلًا ومماثلًا، وإِذَا لم أسمع المثيل

تمامًا فـلا أَسْتَطِيع أن أقـول المماثل، وكثيرًا ما يختلط عَلَيْك الصَّوْت إِذَا كَانَ بعيدًا، لا تدري ما يقول، ولولا أنَّ جمل الأَذَان عندك مَعْلُومة لَـمَا استطعتَ أن تتابِعَه، إذن لا بُدَّ من سَمَاعٍ مُحَقَّقٍ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أن ظَاهِر إطلاقه أن نَقُول مثلما يقول في أي مكان وفي أي زمان وفي أي حال. وجه الدَّلالة الإطلاق أي عدم التقييد، «**إِذَا سمعتم**» فإن قيل هل يُستثنى من ذَلِك شَيْءٌ، كالرَّجل يُصلي ويسمع المُؤَذِّن هل يتابعه؟

قلنا: إِذَا نظرنا إِلَى الإطلاق فيتابعه؛ وقد أخذ به شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِية، وقال: «إن المُصَلِّي يتابع المُؤَذِّن»[1]، ودَلِيله الأَوَّل: الإطلاق، والثَّانِي: أنَّ الأَذَانَ ذِكرٌ لا ينافي الصَّلَاة، فلَيسَ من كَلَام الآدميين، والثَّالث: أنَّ الذكر شُرِعَ إِذَا وُجِدَ سببه في أثناء الصَّلَاة، فقد ورد أنَّ العَاطِسَ إِذَا عَطَسَ يَحْمَدُ اللهَ[2]، ومثلُه ترديد الأَذَان فهو ذِكر وُجِدَ سببُه في الصَّلَاة، فكان مَشْرُوعًا كما لو كَانَ خارج الصَّلَاة، فَهَذَا الْقَوْل قوِي جدًّا، ولكن أكثر العُلَماء عَلَى خلاف ذَلِك، وقَالُوا: إن المُصَلِّي لا يتابع المُؤَذِّن؛ لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**»[3].

وهو إِذَا تابع المُؤَذِّن سَوْفَ ينشغل عَنِ الصَّلَاة، أما حَمْدُ العاطسِ فهي كَلِمَة وَاحِدَة، لا توجب أن ينشغل عن صَلَاته بها، فافترقا، وعلى هذا فيقال يُستثنى من ذَلِك المُصَلِّي فلا يتابع المُؤَذِّن.

---

(١) شرح رياض الصالحين (١/ ١١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٥٨٧٠)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصَّلاة، رقم (١١٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب تحريم الكلام في الصَّلاة ونسخ ما كان من إباحة، رقم (٥٣٨).

وأمَّا قارئ القُرْآن فيتابع المُؤَذِّن؛ لأَنَّهُ إِذَا سكت لمتابعته فسيعوض عن هذا السُّكوت بقِراءَة في وقت آخر، لكن لو لم يتابعه حُرِمَ أَجْرَ المتابعة، وهَذِهِ نأخذ منها قَاعِدَة مفيدة وهي: الذِّكْرُ الموجودُ سببُه مُقَدَّمٌ عَلَى الذِّكْرِ المُطْلَقِ، فإن قيل: أيها أفضلُ إِجابَةُ المؤذِّن أو قِراءَةُ القُرْآن؟

قلنا: لا شَكَّ أنَّ قِراءَةَ القُرْآن أفضلُ، ولكن قِراءَة القُرْآن لا تَفوت إِذَا أخرتها، ومتابعة المُؤَذِّن تَفوت، وعلى هذا فيجيبُ المؤذِّنَ، ثم يقرأُ.

فإن قيل: إِذَا كَانَ الإِنْسَان في مكان قَذِرٍ مثل أن يَكُون جالسًا عَلَى قضاء حاجته فهل يُتابعُ المؤذِّنَ؟

قلنا: ظَاهِر الحَدِيث أن يتابعه؛ لأَنَّهُ سمع المُؤَذِّن، لكن العُلَماء استثنوا هَذِهِ الحال، وقَالُوا إن هذا ذِكْرٌ يَنْبَغِي أن يُعَظَّمَ عن أن يُقالَ في هذا المكان القَذِر، وعلى هذا فلا يتابعه، لكن يقضي إِذَا فارق المحل.

وأمَّا لو سمع المؤذِّن وهو يَتوَضَّأ فيتابعه؛ لأن متابعة المُؤَذِّن لا تُلهيه عن وضوئه، إذ إنَّ المتابعة باللسَان، والوُضوء بالْأَرْكَان.

وكذَلِك يتابع المؤذِّن إِذَا سمعه وعلَيْه جَنابة؛ لإطلاق الحَدِيث، ولأنَّ الذكر لا يمتنع عَلَى الجُنُب بخلاف قِراءَة القُرْآن.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ المتابعة في الأَذَان فقط لا في الإِقَامَة لِقَوْلِه: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ**»، والإِقَامَة لا يُطلَقُ علَيْها أَذَانٌ إلا تَبَعًا، ولأنَّ المتابعة يُسَنُّ بعدها دُعَاء طويل، وظَاهِر فعل النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه إِذَا فرغتِ الإِقَامَةُ كَبَّرَ للصَّلاة بعد أن يأمر باستواء الصُّفوف وما دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَيْه، ولكن قد ورد في السنن أنه يتابع المقيمَ، إلا أنَّ الحَدِيث مُنْقَطِعٌ وفيه راوٍ مُتَكَلَّمٌ فيه، وعلى هذا فلا يَثْبُتُ به الحُكْم.

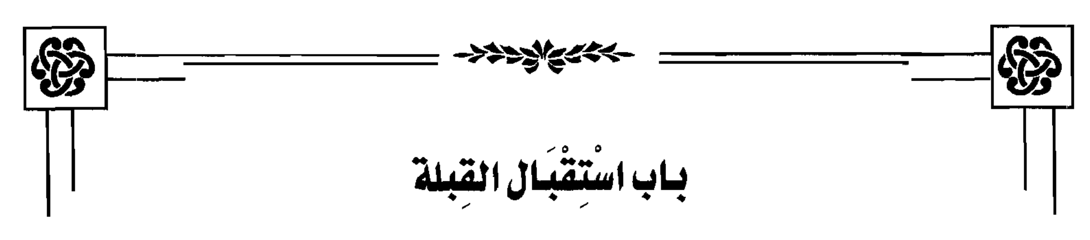
الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّ المؤذِّن إِذَا قال في أَذَان الْفَجْر: «الصَّلَاة خيرٌ من النَّوم» تقول: «الصَّلَاة خيرٌ من النَّوم» لعُمُوم قَوْله: «**قولوا مثلما يقول**»، واستُثنيت الحَيْعَلَتَيْنِ لوُرود النَّصِّ بهما، وقد قال بَعْض أهل الْعِلْم: إنه إِذَا قال: «الصَّلَاة خيرٌ من النَّوم» فقل: «لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله»؛ لأن قَوْله: «الصَّلَاة خيرٌ من النَّوم» خَبَرٌ فيه التَّرغيب في الصَّلَاة، فهو كقَوْله: «حي عَلَى الصَّلَاة» فإِذَا كَانَ كذَلِك فقل: «لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله»، وقال آخرون: إِذَا قال: «الصَّلَاة خيرٌ من النَّوم» فقد قال حقًّا، فإن الصَّلَاة خيرٌ من النَّوم، فقل: «صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ»، يعني صَدَقْتَ في قولِك، وَبَرَرْتَ في الدعوة إِلَى الصَّلَاة، لكن هَذِهِ الْأَقْوَال مبنِيَّةٌ عَلَى عِلَلٍ يقابلها النَّصُّ، وهو قَوْله ﷺ: «**قولوا مثلما يقول**»، فإن قيل: أَلَيْس المُؤَذِّن صادقًا فنقول له صدقتَ؟

قلنا: بلى هو صادقٌ، لكن أَلَيْس إِذَا قال: «اللهُ أَكْبَرُ» فهو صادقٌ ومع ذَلِك نَقُول: «اللهُ أَكْبَرُ» ولا نَقُول: «صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ»، إذن فالصَّواب في هذا أن يُقال في جواب أو في متابعة المُؤَذِّن في التَّثْوِيب وهو (الصَّلَاة خيرٌ من النَّوم) أن تقول مثلما يقول.

وقَوْله: «**إِذَا سمعتمُ المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ**» يدلُّ عَلَى وُجُوبِ إجابَة المؤذِّنِ عند قول بَعْض أهل الْعِلْم؛ لأن قَوْله: «**قولوا**» فعلُ أمرٍ، والأَصْل في الأَمْر الوُجُوبُ؛ ولكنَّ الصَّحِيحَ أن إِجابَة المؤذِّنِ ليست وَاجِبَةً بل هي سُنَّةٌ، ودَلِيلُ ذَلِك أن رَسُولَ الله ﷺ قال لمالكِ بن الحُوَيْرِثِ ومن معه: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[1]، ولم يَقُلْ: فلْيَقُلْ مثلَه الآخرونَ، مع أنَّ المَقامَ مَقامُ بيانٍ ودَلالة، فلو كانتِ الإِجابَةُ وَاجِبَةً لبيَّنَها رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨).



بـاب اسْتِقْبَال القِبلة

قَوْله: «**باب اسْتِقْبَال القِبْلَة**»: يعني بيان حكمه، والقِبْلَة ما يَتَّجِهُ إِلَيْه الإِنْسَان، فكل ما تتجه إِلَيْه فهو قِبْلَة؛ لأَنَّهُ يَكُون فِي مقابِل وجهكَ، واسْتِقْبَال القِبْلَة شرطٌ من شُرُوط الصَّلَاة، وقد كَانَتِ الكَعْبَة أولَ بيت وُضِعَ للنَّاس، وإِلَيْها يستقبل المصلون فِي كل مِلَّة، هَكَذا قال شيخ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ الكَعْبَة كَانَتْ قِبْلَة كل الأَنْبِياء، لكن حصل من الْيَهُود والنصارى تحريفٌ فِي كُتبهم وانحراف فِي عَملهم، فصاروا يتوجهون إِلَى بيت المقدس، وقد فَرض الله اسْتِقْبَال الكَعْبَة بعد أن كَانَ النَّبِيّ ﷺ صلَّى فِي المدينة نحو ستةَ عشرَ شهرًا متجهًا إِلَى بيت المقدس، ثم أُمِرَ بالتَّوَجُّهِ إِلَى الكَعْبَة، وكان ﷺ يَوَدُّ ذَلِك، أي يَوَدُّ أن يُؤْمَرَ بالتَّوَجُّه إِلَى الكَعْبَة، حَتَّى كَانَ يُقَلِّبُ وجهَه فِي السَّماء ينتظر نزول الوحي كما قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]، فأُمِرَ بالتَّوَجُّهِ إِلَى الكَعْبَة.

والحِكْمَة من ذَلِك: أنه لَـمَّا كَانَ المُصَلِّي مقبلًا إِلَى ربه بقلبه، متوجهًا به إِلَيْه، كَانَ من المُنَاسِب أن يتوجه إِلَى بيته فِي الأَرْض ببدنه، فهَذِهِ الحِكْمَةُ من إيجاب اسْتِقْبَال القِبْلَة عَلَى المُصَلِّي، أن يتفق الظَّاهر والبَاطِن، البَاطِن يتجه إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ فيشعر بأَنَّ الله تعالى أمامه يُناجِيه ويُثنِي عليْه ويدعوه، وكذَلِك البدن يتجه إِلَى بيت الله تَعالَى فِي الأَرْض.

هذا هو أشكل ما يَكُون من الوارد عَلَى شيخ الإِسْلام لكن الرَّسول ﷺ حين قدم المدينة كَانَ يحب موافقة أهل الْكِتَاب فيما هم علَيْه سياسة، ثم بعد ذَلِك أُمِرَ

بمخالفتهم، ولهذا كَانَ يُصلِّي إِلَى بيت المقدس وهو يحب أنْ يُصَلِّيَ إِلَى الكَعْبَة، وكأن قَوْله تعالى ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة:١٤٤]، أنه لم يَرْضَ بهَذِهِ القِبْلَة، لكن نظرًا لـما تقتضيه الحال من مُصانَعة هؤُلاءِ وتَأْلِيفهم صار يتَّجِه إِلَى بيت المقدس.

سبق لنا أن اسْتِقْبَال القِبْلَة شرطٌ لصِحَّة الصَّلَاة، وأن من تعمَّد أنْ يُصَلِّيَ إِلَى غير القِبْلَة فصَلَاتُه بَاطِلةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

وسبق أنَّ النَّبِيّ ﷺ قَدِمَ المدينةَ فصلَّى إِلَى بيت المقدس ستةَ عشرَ شهرًا، ثم أُمِرَ أن يستقبلَ الكَعْبَةَ.

ويُستثنَى من كون القِبْلَة شرطًا لصِحَّة الصَّلَاة أمور:

الأَوَّل: العاجزُ عن اسْتِقْبَال القِبْلَة لا يلزمه اسْتِقْبَالها؛ لأن لدينا آية عَظِيمَة قَاعِدَة من قَوَاعِد الإِسْلام وهي قَوْله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ودَلِيلُ هذا قولُه تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فإذا قُدِّرَ أن شَخْصًا كَانَ مصلوبًا إِلَى غير القِبْلَة فَلْيُصَلِّ ولو إِلَى غير القِبْلَة، ولو قُدِّرَ أن مريضًا وَجْهُهُ إِلَى غير القِبْلَة ولا يَسْتَطِيعُ أن يتجِهَ إِلَى القِبْلَة، ولَيسَ عنده من يوجِّهُه إِلَى القِبْلَة، فليُصلِّ حيثُ كَانَ وَجْهُهُ، والدَّليل قَوْله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

الثَّانِي: الخائف، يسقطُ عنه اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، وَهَذَا وإن عَدَدْنَاه قِسْمًا برأسه يمكن أن يدخل في القِسْمِ الَّذي قبله وهو العاجز.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

فِإِذَا كَانَ الإِنْسَان في شدةِ الخَوْفِ وهو هاربٌ من عدوِّهِ مثلًا واتجاه سيرِهِ في حالِ فرارِه مُعَاكِسٌ للقِبْلَةِ، كأن يَكُونَ عدوُّه لحقَهُ من جِهَةِ القِبْلَةِ فيَكُونُ مفره عكسَ القِبْلَة، إمَّا من اليَمِين أو الشمال أو الأمام، ففي هَذِهِ الحال نَقُول إن اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ سَاقطٌ عن هذا الخائف، لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٨-٢٣٩]، ويمكنُ أن نُدْخِلَ هذا في النصوصِ الدَّالةِ عَلَى سُقُوط الاسْتِقْبَالِ في حال العجزِ؛ لأنَّ الخائفَ عاجزٌ عن اسْتِقْبَالِ القِبْلَة، إذ لو وقفَ لاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ لأَدركَهُ عدوُّهَ الَّذي كَانَ فارًّا منه.

الثَّالث: النَّافِلة في السَّفر، فإنَّه لا يُشترطُ فيها اسْتِقْبَالُ القِبْلَة، بل يُصلِّي الإِنْسَانُ إِلَى جِهَة سيرِه، ودَلِيلُ ذَلِك فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فإنَّه كَانَ يُصلِّي عَلَى راحلتِه حيثُ ما توجهتْ به ويُوتِرُ علَيْها، ولكنه لا يُصلِّي علَيْها الْفَرِيضَةَ، فَهَذَا دَلِيلٌ، كما سيذكرُ المُؤَلِّفُ حديثَ عبد الله بن عمر.

٧٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِه، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُه»**(١). **وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ»**(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، رقم (١٠٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، رقم (١٢٠٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٤٧)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب جَوَاز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ»(١).

الشَّرْح

قَوْله: «**كَانَ يُسَبِّحُ**» يعني يُصلِّي نفلًا، والدَّليل عَلَى أنه أَرَاد ذَلِك أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّى ذات يومًا صَلَاة الظُّهر في السَّفر ثم ذهب إِلَى رحله فرأى أناسًا يصلون بعد الصَّلَاة فقال: «مَا بَالُ هَؤُلَاءِ» قَالُوا يسبحون يعني يصلون نفلًا فقال: «لو كنتُ مُسَبِّحًا لأتممتُ» فقَوْله هنا: «**يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ**» يعني يُصلِّي نَافِلَة عَلَى ظهر راحلته.

الرَّاحلة تُطلق عَلَى كل ما يوضع علَيْه الرَّحل من بعير وبغل وحمار وسيارة وفُلك، وغير ذَلِك، «**حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ**» حيثُ هَذِهِ ظرف مكان مَبنِيَّة عَلَى الضَّمِّ في محل نصب، وفيها لغات، ويستعملها كثير من الكُتَّاب الْيَوْم في مقام التَّعليل، يقول: فلان لم يأْتِني حيثُ كَانَ مريضًا، فيستعملونها استعمالَ التَّعليل، وَهَذَا وإن كَانَ له وجه من حيثُ اللُّغة، لكنه لم يرد استعماله في اللُّغة الْعَرَبِيَّة، إِنَّما ورد استعمالها عَلَى أنها ظرف مكان. «**حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ**» أي: وجه مَسِيره.

قَوْله: «**يُومِئُ بِرَأْسِهِ**» أي: عند الرُّكُوع وعند السُّجُود،: وكان ابن عمر يفعله يعني: يسبِّح عَلَى ظهر راحلته، وإِنَّما ذكر هَذِهِ الجملة إِشَارَةً إِلَى أنَّ الحكم باقٍ لم يُنْسَخْ؛ لأن ابن عمر كَانَ يعمل به، ولو كَانَ منسوخًا لم يعمل به، وفي رواية: كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيره، كَانَ؛ أي: الرَّسول ﷺ «**يُوتِرُ**»، أي: يُصلِّي الوِتْر عَلَى بعيره، ولمسلم: غير أنه لا يُصلِّي علَيْها المكتوبة، وَهَذَا وإن كَانَ مفهومًا من قبلُ من كَلِمَة «**يُسَبِّحُ**» لكن هذا من باب التَّأكيد، وللبخاري: «إِلَّا الْفَرَائِضَ»، وهو أيضًا معروف من قَوْله: يسبح لكن هذا من باب التَّوكيد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الوتر في السفر، رقم (٩٥٥).

الحِكْمَةُ من هذا: تَيسيرُ النَّافِلَة عَلَى العِبَاد؛ لأنَّ المُسَافِرَ لو قِيلَ له لا يُمْكِنُ أن تصليَ النَّافِلَةَ إِلَى جِهَة سيرِكَ بل يجبُ أن تنزلَ في الأَرْض وتتجهَ إِلَى القِبْلَة في الْفَرِيضَةِ لكان هذا شاقًّا علَيْه، ولكان سببًا لتقليلِ التَّطَوُّعِ، فمِنْ أجْلِ رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بعبادِه وفتحِ الباب لـهم ليزدادوا عملًا صالحًا رَخَّصَ لـهم في عدم اسْتِقْبَال القِبْلَة في حالِ السَّفر.

إِذَا قال قَائِلٌ: إِذَا كَانَ السَّفرُ في قِطارٍ فهل يسقطُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَة في هذا القطار أو نَقُول إن القطار كالبناء لا يشقُّ عَلَى الإِنْسَان أن يستقبلَ القِبْلَةَ، لأنك لو كنتَ في حجرة فإنك تتجه حيثُ ما شئتَ، فهل نَقُول إن من كَانَ راكبًا في قطار في سفر يجبُ علَيْه أن يتجه إِلَى القِبْلَةِ ولو في النَّافِلَة؟ أو نَقُول إن الرُّخصةَ وردت عَامَّة والأولى الأخذ بالعُمُوم؟

الجَوَاب: يجب أن يتجهَ إِلَى القِبْلَةِ، إلا إِذَا وُجِدَتِ المَشَقَّةُ، لكن إِذَا لم توجد كما في المراكبِ، فهي سهلةٌ كأنك في حجرة، سواء في السفينة في البحر أو في القطار، بعكس الطَّائرةِ فإِنَّه يصعُبُ فيها اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.

إذن إن صَعُبَ أن يتجهَ إِلَى القِبْلَةِ يَتَنَفَّلُ إِلَى جِهَة سيره، وإنْ لم يَصْعُبْ وَجَبَ علَيْه اسْتِقْبَالُ القِبْلَة؛ لأنَّ الحُكْمَ يدورُ مع عِلَّتِه وُجُودًا وعَدما، فيُستثنَى من شرطية اسْتِقْبَال القِبْلَة: العجزُ، والخَوْفُ، والنَّافِلَةُ في السفر.

كيف يستدلُّ الإِنْسَانُ عَلَى القِبْلَة؟

نَقُول: إِذَا كَانَ في البلد يستدلُّ علَيْها بالمَسَاجِدِ؛ فإن مسَاجدَ المُسْلِمينَ كلها متجِهَةٌ إِلَى القِبْلَة، وإِذَا كَانَ في السفرِ فيستدلُّ بالشَّمْسِ والقمر؛ لأنَّ الشَّمْسَ والقمرَ يشرقانِ من المشرقِ، ويغربانِ من المَغْرِبِ، فإِذَا كَانَ في المنطقة التي هو فيها

شمالًا يجعلُ الشرقَ إِذَا أَرَاد اسْتِقْبَال القِبْلَة عن يسَاره، فإِذَا كَانَ الإِنْسَان شمالًا عن مكةَ فإِنَّه إِذَا أَرَاد اسْتِقْبَال القِبْلَة يجعلُ مشرِقَ الشَّمْس عَلَى يسَاره، وإِذَا كَانَ جنوبًا يجعلُ مشرِقَ الشَّمْسِ عن يَمِينه، وإِذَا كَانَ غربًا يجعل مشرق الشَّمْس أمامه، وإِذَا كَانَ شرقًا يجعله خلفه. ويستدلُ علَيْها في اللَّيل بالنجوم، يستدل علَيْها بالقُطْبِ، وهو نجمٌ خَفِيٌّ لا يراهُ إلا حَدِيدُ البَصرِ؛ أي قويُّ البَصرِ في ليلةٍ لَيسَ فيها قمرٌ، ولكنَّ هُناكَ نجمًا بَيِّنًا بجانب القُطْبِ وهو نجم الجَدْيِ؛ فإِنَّه نَجمٌ وَاضِحٌ ومدارهُ قريب من مدار القُطْبِ، هذا يمكنُ أن يُسْتَدَلَّ به عَلَى القِبْلَة، فإِذَا كنتَ شرقيَّ مكة فإن الجديَ يَكُون خلف أُذُنِكَ اليُمْنَى، فتجعله خلفَ أذنك اليُمْنَى، وإِذَا كنت شمالًا فإن الجديَ يَكُون خلفك، وهَكَذا تفعل في أي جِهَة.

إذن يُسْتَدَلُّ عَلَى القِبْلَة في النَّهار بالشَّمْس، وفي اللَّيل بالنُّجوم، وكذَلِك القمر إِذَا ظهر.

وهُنَا أنبِّهُ عَلَى مَسْأَلَة يقع فيها الخَطَأ كثيرًا، يستأجرُ الإِنْسَان بيتًا ثم يُصلِّي فيه ولا يَسْأَلُ مالكَه ولا المستأجِرَ الَّذي قبلَه أين القِبْلَة، فيقعُ خطأٌ كبيرٌ، فإِذَا جاءنا إِنْسَانٌ يقول استأجرتُ الْبَيْتَ وصليتُ فيه لُمُدَّة عشرةِ أيامٍ، ثم تبَيَّنَ لي أن صَلَاتي إِلَى غير القِبْلَة، فماذا يصنع في الصَّلَاة التي مضتْ؟ يعيد الصَّلَاة أو تصح صَلَاته؟ نَقُول: يعيدُ الصَّلَاة؛ لأَنَّهُ تركَ مَأْمُورًا، والقَاعِدَة عندنا أن تاركَ المَأْمُورِ لا يأثمُ بتَرْكِه إِذَا كَانَ جاهلًا، لكن يجبُ علَيْه إِعادَة الصَّلَاةِ؛ لأَنَّهُ مفرطٌ بعدم السؤال.

ولو أنه سأل طفلًا صغيرًا من سكان الْبَيْت الَّذِين سكنوه قبله وأخبره بالقِبْلَة هل يعتد بذَلِك أو لا؟ نَقُول: يأخذُ بِقَوْلِه ولو كَانَ صبيًّا إِذَا وَثِقَ من قَوْله كأن يخْبِرَه أن أباهُ يُصلِّي إِلَى هَذِهِ الجِهَة، أو أنَّ أُمَّه تصلي إِلَى هَذِهِ الجِهَة، فهنا يُوثَقُ بِقَوْلِه، أما إِذَا لم يُسْنِدِ الأَمْرَ إِلَى شَيْءٍ، فإن الصبيَّ لا يُوثَقُ بِقَوْلِه، فيجبُ علَيْه أن يَسْأَلَ البالِغَ.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَاز صَلَاة النَّافلة عَلَى الرَّاحلة وهو وَاضِح، ومنها طهارة الحمار والبغل؛ لأن كَلِمَة (راحلة) تشمل هذا وَهَذَا، ولو كانا نجسَيْن ما صلَّى علَيْهما النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: التَّسهيل عَلَى الأمة في النَّفل لئلا يعوقَهم عائق عنه، وذَلِك حيثُ جاز لـهم أن يُسبِّحوا عَلَى الرواحل، ولم يُلزمهم أن يَنزلوا ليُصلُّوا عَلَى الأَرْض، كما هو الشأن في الفَرائِض إِذَا حَلَّ وقتها، فلا بُدَّ أن تنزلَ وتصليَ عَلَى الأَرْض، لكن النَّوافِل وُسِّعَ فيها لِيُكْثِرَ النَّاسُ منها، ومن التَّسهيل فيها- أيضًا- أنه يَجُوز فيها الشُّرب اليسير عَلَى ما ذهب إِلَيْه كثير من العُلَماء؛ لأنَّ الإِنْسَانَ رُبَّما يُطِيلُ النَّفْلَ ويحتاجُ إِلَى ماء فله أن يشرب الشَّيء اليسير.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنه لا تُصَلَّى النَّافلةُ عَلَى الرَّاحلة إلا في السَّفر؛ لِقَوْلِه: «**عَلَى رَاحِلَتِهِ**» والرَّاحلة هي الَّتي يُوضع علَيْها الرَّحل، وَهَذَا لا يَكُون إلا عند السَّفر، وعلى هذا فلا يَجُوز للإِنْسَان أن يُصلِّيَ النَّافلة عَلَى راحلته إِذَا كَانَ مقيمًا، فإن كَانَ مُسَافِرًا ومَرَّ ببلد، كمن يسَافر في سيارته إِلَى مكة فله أن يُصلِّيَ النَّافلة عَلَى سيارته؛ لأَنَّهُ مُسَافِر، أما إن كَانَ من أهل مكة فلا يَجُوز.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن قِبْلَةَ المُسَافِر في النَّافلة جِهَةَ سيرِه، وبناءً عَلَى ذَلِك، لو عَدَّلَ الرَّاحلة -مُتَعَمِّدًا- إِلَى اليَمِين أو الْيَسَار عن جِهَة سيره وهو في نافلته بَطلتْ صَلَاتُه؛ لأَنَّهُ عَدَّلَ عَنِ القِبْلَة كما لو انحرف عَنِ القِبْلَة في الحَضَر هَكَذا أيضًا في السَّفر، إلا إِذَا انحرف إِلَى القِبْلَة فالصَّلَاة لا تَبْطُلُ؛ لأنَّ القِبْلَة هي الأَصْل، فلو كَانَ إِنْسَان يسير إِلَى جِهَة يَكُون فيها مُستدبِرَ الكَعْبَة، فحرفها إِلَى جِهَة تَكُون الكَعْبَة عن يسَاره أو يَمِينه

بطلت صَلَاتُه، فلو استدار بسرعة حَتَّى صَارَتْ القِبْلَة أمامه لم تبطل؛ لأن هذا هو الأَصْل.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنه لا يلزمه أن يستقبل القِبْلَة عند افتتاح الصَّلَاة لإطلاق الحَدِيث: «**يُسَبِّحُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ**»، وعلى هذا فلا يلزمُه أن يديرَ الرَّاحلة فيكبرُ ثم ينصرفُ جِهَةَ سيرِه، وَهَذَا هو الصَّحيح، وقال بَعْض أهل الْعِلْم: لا بُدَّ أن يكبِّرَ للإِحْرَام إِلَى جِهَة القِبْلَة ثم ينحرِفَ إِلَى جِهَةِ السَّير، والصَّحيح أنه لَيسَ بِشَرْط، لكنه أكملُ؛ لأَنَّهُ ورد حديث بذَلِك[1]، ولكن له أن يُكَبِّرَ إِلَى جِهَة سيره ويُكمِلَ الصَّلَاة عَلَى ذَلِك.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنه لا يلزمُه الرُّكُوع ولا السُّجُود، وإِنَّما يُومِئُ بهما، وَهَذَا ظَاهِرٌ فيما كَانَتْ علَيْه الرَّواحل عَلَى عهد النَّبِيّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- لأنَّ الرَّواحل عَلَى عهد الرَّسول لا يُمْكِن أن تَسْجُدَ علَيْها ولا أن تركعَ، لكن الآن الرَّواحل واسعة ومتسعة ويمكن أن يركع الإِنْسَان علَيْها ويَسْجُد، كما لو كَانَ في طائرة، لَيسَ فيها ركَّابٌ إلا قليلون، يمكنه أن يقومَ في أي مكان ويركعَ ويَسْجُدَ، فهل نَقُول يلزمه الرُّكُوع والسُّجُود أو نَقُول إن الرُّخصة عَامَّة؟

الجَوَاب: هذا يلزمه الرُّكُوع والسُّجُود؛ لأنَّ الرُّخصة هنا ليست عَامَّة؛ والْفِعْل كما قال الأصوليون لَيسَ له عُمُوم، فيَكُون الإيماء عند العَجْز عن تحقيق الرُّكُوع والسُّجُود، أما إِذَا قدرَ عَلَى تحقيق الرُّكُوع والسُّجُود فإِنَّه لا بُدَّ أن يركعَ ويَسْجُدَ لِقَوْلِه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج:٧٧].

قَوْله: «**يُومِئُ بِرَأْسِهِ**» ظَاهِره أنه لا فرق بين الرُّكُوع والسُّجُود، لكن قد وردت

(١) أخرجه أبو داود: صلاة السفر، باب التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوِتْرِ، رقم (١٢٢٧).

أَدِلَّة تدل عَلَى أنَّ السُّجُودَ يَكُـون أخفضَ، كما هـو المُتَّبع، والمُتَّبع في حال الرُّكُوع والسُّجُود، أنَّ السُّجُود يَكُون أخفضَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: الثَّناءُ عَلَى عبد الله بن عمر في تطبيقه السُّنة؛ لِقَوْلِه: «**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُه**».

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: ذكرُ ما يَثْبُتُ به الحُكم؛ لِقَوْلِه: «**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُه**»، فإنَّ من فَائِدَة ذَلِك أنَّ الحُكمَ باقٍ لم يُنسخْ؛ ولِهَذا عمل به الصَّحَابَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: الفرق بين النَّفل والفَرض لِقَوْلِه: «**إِلَّا الْفَرَائِضَ**»، والفَرائِض خمس، والجُمُعَة بدل الظُّهر، والجُمُعَة في الغالب لا تَكُون للمُسَافِر.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أنَّ الوِتْر لَيسَ بوَاجِب، لِقَوْلِه: «**يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ**»، وقَوْله: غير أنه لا يُصلِّي علَيْها المكتوبة، ولو كَانَ الوِتْر من المكتوبات ما صلَّى الرَّسول ﷺ عَلَى الرَّاحلة.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أنَّ الأَصْل تسَاوِي الفَرض والنَّفل في الأَحْكَام، يُؤْخَذ ذَلِك من الاستثناء؛ لأَنَّهُ لولا هذا الاستثناء لقاس القائسُ الْفَرِيضَةَ عَلَى النَّافلةِ، ولولا أنَّ الصَّحَابَة خافوا من ذَلِك ما استثنوها، إذن فالأَصْل أن ما ثبت في صَلَاة النَّفْل ثابتٌ في صَـلَاة الفَرض، وما ثبت في صَـلَاة الفَرض ثابت في صَـلَاة النَّفْل، إلا بدَلِيلٍ عَلَى التَّفريق بينهما.

اسْتَدلَّ العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ بحديث ابن عمرَ عَلَى أنَّ الوِتْرَ لَيسَ بوَاجِبٍ؛ لِقَوْلِه: «**كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ**»، وقَوْله: «**غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ**».

فإن قيل: رجلٌ صلَّى غيرَ مستقبلٍ القِبْلَةَ فأعلمه إنْسَان بأنه مخالفٌ للقِبلة فماذا يصنعُ؟

قلنا: قال الفُقَهَاء لو كَانَ في الحَضَر فلَيسَ فيه اجتهادٌ، فإِذَا استأجر إِنْسَانٌ بيتًا وشَرَعَ في الصَّلَاة ثم دخل صاحب الْبَيْت، وقال: القِبْلَة عَلَى يَمِينك فيجب أن يستأنفَ الصَّلَاة؛ لأن علَيْه أن يَسْأَل لتَمَكُّنه من السُّؤال، والحضَر لَيسَ محلًّا للاجتهاد إلا إِذَا تعذَّر، وإلا فالوَاجِب أن يَسْأَل صاحب الْبَيْت، أو يخرج مثلًا ينظر إِلَى المَسَاجِد، إِلَى وجِهَة مَحَارِيبها، ومَا أَشْبَه ذَلِك.

وهَذِهِ مَسْأَلَة خطيرة لأن كثيرًا من النَّاس ينزل ضيفًا عند شَخْص ثم ينصرف صاحب الْبَيْت إِلَى بيته والضيف في حجرة خَاصَّة، فيُصلِّي إِلَى غير القِبْلَة قبل أن يَسْأَل صاحب الْبَيْت، وكذَلِك أيضًا رُبَّما يستأجر الْبَيْت وينزل ولا يَسْأَل عَنِ القِبْلَة، أو يجتهد من خلال رؤية المَسْجِد، فإِذَا نزل إِلَى الْبَيْت اشتبهت علَيْه القِبْلَة وصلَّى عدة صَلَوات، فعلَيْه أن يُعيدها كلها، هَكَذا قال الفُقَهَاء.

والمَسْأَلَة تحتاج إِلَى نظر، لأن مَسْأَلَة منع الإِنْسَان من التَّحَرِّي في الحضر فيها نظرٌ، وأظن أن فيها قولين: بأنَّ التَّحَرِّيَ يَكُون في الحضَر ويَكُون في السَّفر لِقَوْلِه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، والمَسْأَلَة تحتاج إِلَى تحرير، وسنذكرها إن شاء الله فيما بعد.

٧٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»[١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإِعادَة على من سها فصلى إلى غير القبلة رقم (٣٩٥)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٦).

الشَّـرْح

قَوْله: «بينما» هَذِهِ ترد كثيرًا، ويَأْتِي بعدها (إذ) كما في هَذَا الحَدِيث: «بينما... إِذْ جاءَهم»، ومن ذَلِك قول الشَّاعر[1]:

.... فَبينَمَا العُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِـيرُ

مَعْنَاهَا أَنَّ العُسرَ يَعقُبُه مياسيرُ كَثِيرَة؛ لِقَوْلِه تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشَّرْح:٥-٦]؛ ولِـهَذا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»[2].

وقُبَاءُ مكانٌ معروفٌ عند المدينةِ فيه المَسْجِد الَّذي قال اللهُ تعالى فيه: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التَّوْبَة:١٠٨]، كَانَ النَّاس يُصلُّونَ فيه صَلَاةَ الصُّبْحِ.

قَوْله: «**إذ جاءهم آتٍ**»، (آتٍ) نكرة لم يُبَيِّنْ مَنِ الآتي، لكن لا شَكَّ أَنَّ الآتيَ مسلمٌ، فقال: «**إن النَّبِيّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ**»، المُراد باللَّيلة: ما قبل الآن، لأن نُزولَ الآية لَيسَ في هَذِهِ اللَّيلة، بل قبلها، وقَوْله: «**قرآن**» يعني من القُرْآن، «**وقَدْ أُمِرَ**»، أي: النَّبِيّ ﷺ أن يستقبلَ القِبْلَة فاستقبِلوها.

أُمر النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ**» والنسخة الأُخْرَى «**أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ**»، فإن كَانَتِ النُّسخة الأُخْرَى هي الصَّوابَ فالأَمْرُ ظَاهِرٌ، وإن كَانَتِ الَّتي بأيدينا، ففيه إشكالٌ يزول بإذن الله، وتحتاج إِلَى تأويل؛ لأنَّ قولَه: «**أَنْ يَسْتَقْبِلَ**

---

(١) عجز بيت لحُرَيث بن جَبلة العُذْري، وصدره:

فاستَقْدِرْ الله خَيْرًا وارضين به ....

العقد الفريد (١/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه مالك: كِتَاب الجِهَادِ، بَاب التَّرْغِيبِ فِي الجِهَادِ، رقم (١٦٢١).

الْقِبْلَةَ» يُقال: وما كانوا علَيْه من قبلُ قِبْلَة، فلا يَكُون للحديث مَعْنَى، لكن الجَوَاب عَلَى ذَلِك: أن يُقال أن يَستقبل القِبْلَة الَّتي كَانَتْ قِبْلَة في ثاني الحال.

قَوْله: «**فاستقبِلوها**» الأَمْر هنا للإِرْشَاد، ولَيسَ للوُجُوب؛ لأَنَّهُ لَيسَ أحدٌ من النَّاس يَسْتَطِيع أن يُوجِبَ أو يحرِّمَ إلا الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَوْله: «**وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ**»، أي: نحو بيت المقدس، وتقسيم النَّاس الآن الشَّامَ إِلَى سوريا وفلسطين ومَا أَشْبَه ذَلِك، كل هذا اصطلاح حادث، وإلا فإِنَّها كلها تُسمى الشَّامَ.

قَوْله: «**فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ**» أي: فكَانَتْ أدبارهم إِلَى الشَّام بعد أن كَانَتْ وُجُوههم إِلَى الشَّام، هذا مُشكِلٌ لأَنَّهُ سَوْفَ يترتب علَيْه أن يَكُون الْإِمَام في مكان المَأْمُومين، والمَأْمُومون في مكان الْإِمَام، لكن لو لزم ذَلِك فيَجُوز لَمصْلَحَة الصَّلَاة.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: قبولُ خَبَرِ الوَاحِد، لكن بِشَرْط أن يَكُون عَدْلًا؛ لِقَوْلِه: «**إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ**»، فإن قال قَائِل: كَلِمَة (آتٍ) لا تدل عَلَى أنه عَدْلٌ، بل تدل عَلَى أنه رجل جاءٍ، فالجَوَاب عنه أن جميع الصَّحَابَة عُدولٌ يجب قَوْلـهم، فإن قال قَائِل: كيف نجمع بين هذا وبين قَوْله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، فأمَرَ اللهُ تعالى في الإشهاد المالي والحقوقي برجلَيْن؟

فالجَوَاب: أن هذا فيما بين النَّاس لا بُـدَّ من رجلَيْن، لأنَّ ما بين النَّاس يلحقُه الهوى، فضُوعِفَ فيه العددُ، لكن ما بين الإِنْسَان وربه يكفي فيه الوَاحِد، ولِـهَذا قال العُلَماء: تكفي شهادة الوَاحِد في الأُمُور الدينية، وَهَذَا لا شَكَّ فيه، ولِـهَذا نَعْمَل

بقول المؤذِّن في الصِّيَام إمسَاكًا وإفطارًا، وكذَلِك نَعْمَل بِقَوْلِه -أي الوَاحِد- في الصَّلَاة في دخُول وقتها وخُرُوج وقتها، فالأخبار الدينية يكفي فيها وَاحِد، سواء أكان ذكرًا أم أنثى.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: وُجُوب الأَمْر بالمعروف، والنَّهي عَنِ المنكر؛ لأن اسْتِقْبَال الشَّام بعد نسخه منكرٌ، ولكن قد يُعارِضُ مُعارِضٌ، ويقول: هذا لا يدلُّ عَلَى الوُجُوب، إِنَّما يدُلّ عَلَى أنه من هَدْيِ الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يأمروا بالمعروف، وينهوا عَنِ المنكر، فيقال لـهم: هذا حق، قد نَقُول إن هَذَا الحَدِيث لا يدُلّ بمفرده عَلَى وُجُوب الإنكار، لكن هُناكَ أَدِلَّة تدل عَلَى ذَلِك، منها قول -النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**»، فأمر أن نذكِّره مع أنه معذورٌ؛ لنبيِّنَ له الصَّوابَ، وعلى هذا فيكُون إخبارُ المتجِه إِلَى غير القِبْلَة بالقِبْلَة وَاجِبًا، ولِهَذا قال الفُقَهَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يلزم مَن رأى متجِهًا إِلَى غير القِبْلَة أن يخبِرَه، ويلزم مَن رأى ماءً نجِسًا، وأَرَاد أحدٌ أن يستعملَه، أن يُخبرَه، ويلزم من سمع صوتًا من شَخْص أنه أحدث، ثم قام يُصلِّي، أن يخْبِره بأنه سمع منه صوتًا، أو مَا أَشْبَه ذَلِك.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: إِثْبات نزول القُرْآن، وأنه من عند الله، لِقَوْلِه: «**أُنْزِلَ**» و«**قَدْ أُمِرَ**»؛ لأَنَّهُ لا أحدَ يَسْتَطِيعُ أن يأمرَ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في شَيْء ديني إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ القُرْآن كَلَامُ الله؛ لِقَوْلِه: «**أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ**»، ومَعْلُومٌ أنَّ القُرْآنَ لَيسَ عينًا قائمة بنفسها حَتَّى نَقُول إن هذا من باب الخَلْق؛ لِقَوْلِه تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر:٦]؛ لأنَّ الأنعامَ أعيانٌ قائمة بنفسها، فإنزالها بمَعْنَى خلْقِها للنَّاس، وتَذْلِيلها، وتفصيلها، لكن إِذَا كَانَ الشَّيء لا يقوم بنفسه تَعَيَّنَ أن يَكُون صِفَةً من صِفَات الله، كالقُرْآن.

من فَوائِد هَذَا الحَدِيث أيضًا: أنَّ القُرْآنَ يتجدَّدُ نزولُه، والقُرْآنُ نفسُه دَلَّ عَلَى أنَّ اللهَ يتكلَّمُ بالقُرْآنِ بعد وُقوعِ الحوادثِ، كما في قَوْلِه تعالى: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة:١].

وجه الدلالة: سمعَ فعلٌ ماضٍ يدلُّ عَلَى أن هذا الخبرَ بعد وقوعِ المُخْبَرِ به. ومثل ذَلِك قَوْله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التَّوْبَة:٧٩]، ﴿وَإِذۡ غَدَوۡتَ مِنۡ أَهۡلِكَ تُبَوِّئُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلۡقِتَالِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران:١٢١]، وهي كَثِيرَة.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: إِثْبات علو الله، من قَوْله: «أُنْزِلَ»؛ لأنَّ النُّزول لا يَكُون إلا من أعلى.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ الأَصْل في الأَمْر الوُجُوب، لِقَوْلِه: «أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ» ثم أرشدهم أن يستقبلوها؛ لِقَوْلِه: «وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا».

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: فَضِيلَةُ الْبَيْت العَتِيق، وأنه جديرٌ بأن يستقبلَه الإِنْسَان حالَ صَلَاتِه، ووجه ذَلِك أنَّ الله أمر باسْتِقْبَاله لشَرفِه وعَظمتِه.

ومنها أن هذا إِشَارَةٌ إِلَى أنَّ المُصَلِّي كما استقبل بيت الله ببدنه فإِنَّه يَنْبَغِي أن يستقبل الله بقلبه، حال صَلَاته مع الله عَزَّوَجَلَّ، وما أحسنَ ما قال ابن القَيِّم: «قلبٌ يَحومُ حول العرش، وقلبٌ يَحومُ حولَ الحُشِّ، وبينهما فرقٌ عَظِيمٌ، الَّذي يَحومُ حول العرش يَحومُ إِلَى أَعْلَى المنازل وأفضلها وأكرمها، والثَّانِي الَّذي يَحومُ حول الحُشِّ بالعكس، فاحذر أن يَحومَ قلبُكَ حين صَلَاتك حول الحُشِّ»[1].

ومُرَاده (بالحُش): لَيسَ فقط ما يقضي فيه الإِنْسَانُ حاجته، بل أعم من ذَلِك،

---

(١) سلسلة علو الهمة (٣/ ٧).

هو أمور الدُّنيا عَامَّة؛ لأنَّ أمور الدُّنيا الَّتي يستمتع بها الإِنْسَانُ من الأكل والشُّرب، محلها في النهاية الحُش.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أن من استقبل القِبْلَة خَطَأً بعد استكمال ما يجب من الاجتهاد، فإِنَّه لا إِعادَة علَيْه، والدَّليل: أنَّ الصَّحَابَة لم يستأنفوا[1] الصَّلَاة، وإِنَّما استداروا إِلَى القِبْلَة، وَهَذَا من فقه الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأن كل ما وقع بأمر الله فهو حق، ولا يُمْكِن أن يُلزَمَ الإِنْسَان بإعادته؛ لأنَّ الله لا يوجب العِبادَة مرتين، إذن لو أتاك آتٍ وأنت في بَرٍّ قد اجتهدتَ في التَّوَجُّهِ إِلَى القِبْلَة، وصليتَ إِلَى ما أداك إِلَيْه اجتهادُك، فانحرفتَ إِلَى ما قاله المُخبِر، فإِنَّه لا إِعادَةَ عَلَيْكَ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أنَّ الحَرَكَة لَمصْلَحَة الصَّلَاة لا تؤثر، بل هي مَأْمُور بها، فإن كَانَ أمرًا مُستَحَبًّا كَانَتِ الحَرَكَة مُستحَبَّةً، وإن كَانَ وَاجِبًا كَانَتِ الحَرَكَة وَاجِبَةً، فاسْتِقْبَالُ القِبْلَة وَاجِب، إذن الحَرَكَةُ وَاجِبَةٌ هنا.

ويحسنُ بنا أنْ نُبَيِّنَ أنَّ الحركاتِ في الصَّلَاة تنقسمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَام: واجِبة، ومُسْتَحَبَّة، ومُباحة، ومحرَّمة، ومَكْرُوهَة.

الحَرَكَةُ في الصَّلَاة تَكُونُ وَاجِبَةً إِذَا توقف علَيْها فعلُ وَاجِبٍ أو اجتنابُ محرَّم، مِثَال التي يتوقَّفُ علَيْها فعلُ وَاجِبٍ هَذِهِ المَسْأَلَة التي معنا، وهي إِذَا أخبرَ الإِنْسَانُ أنَّ القِبلةَ عن يَمِينِه مثلًا فحِينَئِذٍ يجبُ أنْ يتحركَ ليَكُونَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ. كذَلِك إِذَا صف الإِنْسَان وحده خلفَ الصَّفِّ لكون الصَّف قد تَمَّ ثم تبين أنَّ في الصَّفِّ فرجةً، فالحَرَكَةُ هنا وَاجِبَةٌ مِنْ أجْلِ أن يَدْخُلَ في الصَّفِّ.

كذَلِك تَكُون الحَرَكَةُ وَاجِبَةً إِذَا توقف علَيْها اجتناب مُحَرَّمٍ، مِثَال ذَلِك: رجلٌ

---

(١) أي لم يبدؤوها من جديد.

وهو يُصلِّي رأى في غطرتِه نَجاسَةً، هنا يجب أن يتحرك لإلقاء الغطرة. ومن ذَلِك الحَدِيثُ الَّذي ورد عَنِ النَّبِيّ ﷺ أن جبريلَ أتاهُ وهو يصلِّي بالنَّاسِ فأخبرَهُ أنَّ في نَعْلَيْهِ قَذَرًا فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ[١] . هذا الخلعُ نَقُول إنه وَاجِبٌ.

وتَكُونُ الحَرَكَةُ مُسْتَحَبَّةً إِذَا توقَّفَ عليْها فِعْلُ مُسْتَحَبٍّ أو تَرْكُ مَكْرُوهٍ، مِثَال فعلِ المُستحَبِّ: أقام الجَمَاعَةَ ثَلاثَةُ رجالٍ فوقفَ رجلان أَحَدهُما عن يَمِين الْإِمَام والثَّانِي عن شماله، فهنا يدفعهُما الْإِمَام ليكُونَا خلفه، فَهَذَا الدفعُ مُسْتَحَبٌّ؛ لأن تَقَدُّمَ الْإِمَام مع الاثْنَيْن وما زادَ سُنَّةٌ ولَيس بوَاجِبٍ.

ومِثَالُ تَرْكِ المَكْرُوهِ: إِنْسَانٌ أمامه شَيْءٌ مُشْغِلٌ له، كالنُّقوشِ مثلًا، فهنا يُسْتَحَبُّ له أن يزيلَ هذا المُشْغِلَ، لأَنَّهُ بإزالته يتخلصُ من مَكْرُوهٍ.

ومن ذَلِك أيضًا، لو أُصِيبَ إِنْسَانٌ بحكةٍ أشغلته، فيُسْتَحَبُّ أنْ يَحُكَّها لتبردَ.

لو كَانَ أمامه مناظرُ تشغلُه ولا يَسْتَطِيعُ أن يزيلَها، كأن يُصلِّيَ في الصَّف في المَسْجِد الحرام، وينظرَ إِلَى الطَّائفين حول الكَعْبَة، وينشغلَ بهم ماذا يصنع؟ هنا ينظرُ في موضعِ السُّجود، وَهَذَا فيه فائدتانِ: تحصيلُ السُّنَّةِ ودَفْعُ المَكْرُوه.

وتَكُون الحَرَكَةُ حرامًا إِذَا كَثُرَتْ وكانتْ متواليةً من غيرِ ضرورةٍ. والْكَثْرَةُ؛ قال بَعْضُ العُلَماء: الْكَثْرَةُ تَكُونُ بثلاثِ حركاتٍ، فإِذَا تحرَّكَ المُصَلِّي ثلاثَ حركات متوالية لغير ضرورة فهَذِهِ حَرَكَة كَبِيرَة تُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

وقال بَعْض العُلَماء: لَيسَ لنا أن نحدِّدَ؛ لأنَّ التحديدَ أمرٌ توقيفيٌّ يحتاجُ إِلَى دَلِيلٍ ولكن الحَرَكَة الكَثِيرَة ما عده النَّاس كثيرًا، بحيثُ إِذَا شُوهِدَ المُصَلِّي شُوهِدَ وكأَنَّهُ لا يُصلِّي لكَثْرَةِ حركتِه.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ، رقم (٦٥٠).

الحَرَكَةُ الكَثِيرَةُ المتواليةُ يعني التي يلي بَعْضُها بَعْضًا لغير ضرورة احترازًا من الضَّرُورَة، مِثَاله: رجلٌ نجده يتحركُ كثيرًا؛ مرةً يصلحُ الثَّوْبَ، ومرةً يصلحُ الطَّاقيةَ، ومرةً يصلحُ القلمَ، ومرةً يكتبُ ما تَفكَّرَ له في صَلَاته لأن بَعْض النَّاس ينسى الشَّيء ويذكُره الشَّيْطَان هذا الشَّيء في صَلَاته فيخرج القلم والورقة ويكتب، ورُبَّما تكُون خطبة كَامِلة فيها عناصر، هَذِهِ حَرَكَة كَثِيرَة؛ لأني إِذَا رأيتُ هذا الرجلَ يكتبُ أظن أنه لَيسَ في صَلَاةٍ، فلَيسَ هُناكَ ضرورةٌ، ينتظر حَتَّى يَنْتَهيَ من الصَّلَاة ويكتب ما شاءَ.

فإِذَا كَانَتْ غير متوالية يعني تحركَ حركتَيْنِ في الرَّكعةِ الأولى وحركتيْنِ في الثَّانِية وحركتيْن في الثَّالِثة وحركتيْن في الرَّابِعة؛ مجموعُ الحركاتِ كثيرٌ، لكن عند التَّفَرُّقِ يَكُونُ كلُّ موضعٍ قليلٌ، فلا تَحرمُ علَيْه الحَرَكَةُ، ولا تَبطلُ الصَّلَاةُ؛ لأنَّها غير متواليةٍ.

إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يصلِّي فسمعَ جَلبةً وراءه، فإِذَا هي سَبُعٌ يريدُ أنْ يأكلَهُ، فهَربَ وهو يُصلِّي، فهَذِهِ حَرَكَةٌ كَثِيرَةٌ ولكنها لضرورة، فلا تبطل صَلَاته، ولو كَانَ يُصلِّي فإِذَا بالوادي السَّيْل قد وصل إِلَيْه فهرب، أو كَانَ يُصلِّي فإِذَا بحريقٍ حوله فهرب، كل هذا ضرورة لا يبطل الصَّلَاة، ولـهَذا قلنا: إن الْعَمَلَ المحرَّمَ أو الحَرَكَة المحرمةَ هي الكَثِيرَة المتوالية لغير ضرورة.

الحَرَكَة المَكْرُوهَة: هي الحَرَكَة اليَسيرَة لِغَيْر حَاجَةٍ ولا ضَرُورَةٍ، وما أَكْثَرهَا عنْدَ النَّاس الْيَوْم! مَا أَكْثَر الَّذِين تجِدُهم يتحرَّكون في صَلَاتِهم إِلَى حدٍّ أني رأيت بَعْض النَّاس ينظرُ في السَّاعة وهو يُصلِّي؛ لأَنَّهُ حريصٌ عَلَى ضبطِ وقته ويخشى أن تزيدَ الصَّلَاةُ دقيقةً وَاحِدَةً، فالظَّاهِر أنه عابثٌ، وإلا فتجدُ هذا الرجلَ إِذَا خرج من الصَّلَاة يُضيعُ أَوْقاتًا لا نهايةَ لـها، لكنَّ الشَّيْطَانَ يأمرُ الإِنْسَانَ بأن يتحركَ.

الحَرَكَةُ المُبَاحةُ: هي الحَرَكَةُ اليسيرةُ لحَاجَةٍ، أو الكَثِيرَةُ لضرورةٍ، هَذِهِ حَرَكَةُ البدنِ، وبقي علَيْنا حَرَكَـةٌ أُخرَى وهي لُبُّ الصَّلَاةِ وثمرتُها وهي حَرَكَـةُ الْقَلْب،

فالْقَلْبُ إِذَا كَانَ متجِهًا إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ، ويشعر المُصَلِّي بأنه بين يدي الله، بين يدَيْ مَنْ يعلمُ ما تُوَسْوِسُ به نفسُه، وعنده إرادَةٌ صادقةٌ في التقرب إِلَى الله بهَذِهِ الصَّلَاة، وعنده خَوْفٌ من الله، فَسَوْفَ يَكُونُ قلبه حَاضِرًا خَاشِعًا لله، وَهَذَا أكمل ما يَكُون، أما إِذَا كَانَ عَلَى خلافِ ذَلِك فَسَوْفَ يتجولُ قلبُه، وتَجَوُّلُ الْقَلْبِ حَرَكَةٌ مخلَّةٌ، جاء في الحَدِيث أنَّ الرجلَ ينصرفُ من صَلَاته ما كُتِبَ له إلا نصْفُهَا أو رُبْعُهَا أو عُشْرُها أو أقَلُّ من ذَلِك؛ لأَنَّهُ كَانَ قد سرحَ قلبُه.

حَرَكَةُ الْقَلْبِ مخلةٌ بالصَّلَاة، لكنها ليستْ مخلةً بصحتها، أي أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَثُرَتْ هواجيسُه في صَلَاتِه لا تبطلُ صَلَاتُه؛ لأن من نِعْمَةِ الله علَيْنا ولله الحمد، أن ما حَدَّثَ الإِنْسَانُ به نفسَه لا يُؤَاخَذُ به، قال النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[1]. حديثُ النفس إذن لا يُبطِلُ الصَّلَاةَ لكنه يُنْقِصُ الصَّلَاةَ ويُخِلُّ بكمالها.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أنه لا بَأْسَ أن يتحرك النَّاس جَمَاعَةً حَتَّى يَكُون الْإِمَام في مكان المَأْمُوم، وهكذا فعلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الاجتهاد في التَّوَجُّه إِلَى جِهَة القِبْلَة؛ لأَنَّ الصَّحَابَة في المَسْجِد لا يتمكنون من مشاهدة الصُّبح أو العلامات، فالظَّاهر أنه لا بَأْسَ به.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: رُبَّمَا يُستفاد منه أيضًا أن اسْتِقْبَال الجِهَة كافٍ في سُقُوط الوَاجِب، بمَعْنَى أنه لو انحرفتَ يسيرًا عن يَمِين القِبْلَة، أو يسَارها فلا حرجَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- «**لِأَهْلِ المَدِينَةِ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»، وَهَذَا واسعٌ جدًّا، إِذَا قلنا ما بين المشرق والمَغْرِب قِبْلَة، يعني من المشرق إِلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٤٩٦٨).

المَغْرِب كله لأهل المدينة قِبْلَة، أي جهات، نعم، القِبْلَة للمدينة تقع إِلَى الجنوب، فإِذَا صار ما بين المشرق والمَغْرِب فَهَذَا واسع جدًّا، ونقول- مثلًا- لأهل اليمن ما بين المشرق والمَغْرِب قِبْلَة، وتكُون جهتهم الشَّمال، ونقول لأهل نجد ما بين الجنوب والشمال قِبْلَة، فيكُون كل ما بين الجنوب والشمال قِبْلَة لـهم؛ لأنَّ الأَمْر والحَمْدُ للهِ واسع، والله أعلم.

فإن سأل سَائل: هل يَجُوز أن يُصلِّي المَأْمُوم أمام الإِمَام لضِيقِ المَسْجِد؟

فالجَوَاب: عَلَى رأي الجُمْهُور لا يَجُوزُ، فإِذَا لم يَجِدْ إلا أمام الإِمَام فلا تُصَلِّ معه، صلِّ وحدَك، وعند الْإِمَام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يَجُوز أن يَتَقَّدمَ المَأْمُومُ عَلَى الْإِمَام؛ لأَنَّهُ يرى أنَّ تَقَدُّمَ الْإِمَام عَلَى المَأْمُوم من باب المندوبات، واختار شيخ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قولًا وسطًا، فقال: أما إِذَا تعذَّرتِ الجَماعَة بدون تَقَدُّمِ المَأْمُوم عَلَى الْإِمَام فإِنَّه لا بَأْسَ، وأما إِذَا لم تتعذَّر بدونه، فإِنَّه لا يَجُوز أن يَتقدَّمَ، وما ذهب إِلَيْه الشيخ هو المطابق للأَدِلَّة، أنه يَجُوزَ تَقَدُّمُ المَأْمُومِ عَلَى الْإِمَام إِذَا لم تُمكنه الصَّلَاة معه إلا في هذا المكان.

مذهب الخَوَارِج وأكثر المتكلمين من المُعْتَزِلَة والأشعرية يرون أنه لا يُحْتَجُّ في العقائد بخبر الآحاد، لكن قَوْلـهم أضعف من أن يُنْقَلَ فضلًا عن أن يُعْتَدَّ به، فلا قيمةَ له. ألم يُرْسِلِ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الآحادَ إِلَى الملوك ليدعُوَهم إِلَى التَّوحيد؟! أَلَيْس التَّوحيدُ من العقائد؟! فقَوْلـهم هذا بَاطِلٌ، بل نَقُول متى صَحَّ الخبرُ عَنِ النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سواء بنقل الآحاد، أو بنقل التَّواتر، فإِنَّه يجب قبولُه والْعَمَلُ به واعتقاده إن كَانَ من المعتقدات.

فإن سأل سَائلٌ: هل يَجُوز أن أَتَنَفَّلَ وأنا أسوق السَّيارة في السَّفر؟

فالجَوَاب: نعم، يَجُوزُ، لكن إِذَا كَانَ الإِنْسَان يخشى أن يُضِيعَ الانتباهَ في قيادة السَّيارة ورؤية الطَّريق فلا يَجُوزُ من هَذِهِ النَّاحية، فلِهَذا نرى أنَّ الْأَفْضَل أَلَّا يُصلِّيَ.

فإن قيل: متى وجب اسْتِقْبَالُ الكَعْبَةِ، قبل الهجرة أو بعد الهجرة؟

قلنا: كَانَ بعد الهجرة بستةَ عشرَ شهرًا أو سَبْعَةَ عشرَ شهرًا.

فإن قيل: هل كَانَ ذَلِك لحرص النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أن يستقبلَ الكَعْبَة، أو لأنَّ الكَعْبَةَ أحَقُّ الأماكن بالاسْتِقْبَال؟

قلنا: للسَّبَبَيْنِ معًا، وذكرنا لكم أن شيخَ الإِسْلام ابن تَيْمِية رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إن الكَعْبَةَ كَانَتْ قِبْلَةَ جميع الأَنْبِيَاء، ذَكَرَ هذا في الرَّدِّ عَلَى المنطقيين.

إذن اسْتَدَلَّ العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أنَّ الانحراف اليسير لا يضر في اسْتِقْبَال القِبْلَة، وذَلِك مِن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قَوْله: «**اسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ**» ولِهَذا قال النَّبيّ ﷺ لأهل المدينة: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**». وأنتم تعرفون أنَّ الجهات أَرْبَعٌ: مَغْرِب ومشرق وشَمال وجنوب، فما بين المشرق والمَغْرِب قِبْلَة، وتعرفون أنَّ الجِهَة واسعة، لو انحرف هَكَذا لكن في الجِهَة، وهَكَذا أيضًا انحراف لكن في الجِهَة، أما لو قال هَكَذا وجعل القِبْلَة عن يَمِينه وشماله، فَهَذَا انحراف يُؤَثِّرُ، أي نعم فيه بحث لم نَتعرَّض له في الحَدِيث: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]، ولم يَقُلْ: «فَوَلِّ وجهكَ للمَسْجِدِ الحرامِ»، والحِكْمَةُ من ذَلِك أنه يمكن للإِنْسَان أن يستقبلَ جِهَةً وَاحِدَةً من الْبَيْت فقط، أمَّا مَن أمكنَه مشاهدةَ الكَعْبَةِ، فيلزم أن يستقبِلَ عينَها، ومِنْ ثَمَّ نَقُول لكم: في المَسْجِدِ الحرامِ كثيرٌ من النَّاس لا يستقبلونَ عَيْنَ الكَعْبَةِ، وتجدُهم في نفس المَسْجِد، بل في المَطَاف، ومع هذا لا يستقبلونها، وهَذِهِ المَسْأَلَة يجب أن يُنَبَّهَ لـها النَّاسُ.

الفَائِدَةُ الثَّالثةَ عَشْرَةَ: أنَّ الإِنْسَان لو صلَّى في جوف الكَعْبَة مُتَّجِهًا إِلَى أحد الجهات فقد صحَّ اسْتِقْبَاله، لأَنَّهُ استقبلَ شطر المَسْجِد، وَهَذَا هو الْقَوْل الرَّاجح، وثبت عَنِ النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه صلَّى فيها نفلًا، في جوف الكَعْبَة، فنقول الصَّلَاة في جوف الكَعْبَة نفلًا لَا إِشْكَال فيها، ولا غبارَ علَيْها؛ لأَنَّهُ ثبت من فعل الرَّسول ﷺ، لكن الْفَرِيضَة نَقُول أيضًا لا غبارَ علَيْها، فعند التأمل، نجد أولًا: الآية: ﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ﴾ [البقرة:١٤٤]، والثَّانِي: أن ما ثبت في النَّفْل ثبت في الفَرض إلا بدَلِيل، وأما حديث ابن عمر أنَّ الرَّسول نهى عَنِ الصَّلَاة في سَبْعَة مواطن ومنها فوق ظهر بيت الله فَهَذَا ضَعِيف جدًّا، كما هو معروف، ولو فَرض أنه صحيح لكان لفظه: «وفوق ظهرِ بيت الله» وَهَذَا محمول عَلَى ما إِذَا لم يكن بين يدي المُصَلِّي شَيْءٌ شاخصٌ من الكَعْبَة.

سبق لنا بيان أن اسْتِقْبَال القِبْلَة شرطٌ من شُرُوطِ صِحَّة الصَّلَاة، وأنَّ الصَّلَاة بدون اسْتِقْبَال القِبْلَة لا تصحُّ إلا في ثَلاثَة مواضع:

الأَوَّل: النَّافلة في السَّفر.

الثَّانِي: إِذَا عَجَزَ عن اسْتِقْبَالِ القِبْلَة كإِنْسَانٍ مثلًا مربوط إِلَى غير القِبْلَة، أو مريض ولَيسَ عنده مَنْ يوجهُه.

الثَّالث: الخائف كالهارب من عدوه، فَهَذَا يُصلِّي حيثُ كَانَ وجهه.

وسبق لنا أنَّ الإِنْسَان إِذَا عَلِمَ بالقِبْلَة أثناء الصَّلَاة فإِنَّه لا يستأنِفُ الصَّلَاة من جديد بل يتحوَّل إِلَى القِبْلَة ويكمل صَلَاته، ودَلِيله في حديث مَسْجِد قباء: «**وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا**»، فاستداروا في نفس الصَّلَاة وجعلوا وُجُوهَهم إِلَى الكَعْبَة وظهورَهم إِلَى بيت المقدس.

وسبق لنا أنه يكتفى باسْتِقْبَال الجِهَة، يُؤْخَذ من قَوْله: «**وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ**»، فاستداروا إِلَى الكَعْبَة، لَيسَ إِلَى عينِها؛ لأَنَّهُم لا يشاهدونها، لكن يجب اسْتِقْبَال عينِ الكَعْبَة، إِذَا كَانَ يراها، سواءً في الحرم، أو في غير الحرم.

الفَائِدَةُ الرَّابعةَ عَشْرَةَ: دِقَّةُ تعبيرِ الصَّحَابَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: «**وقد أُمِرَ أن يستقبلَ الكَعْبَةَ**»، لو قال: أُمر أن يستقبلَ القِبْلَةَ، لقَالُوا: نحن الآن عَلَى القِبْلَة؛ لأَنَّهُ بمَعْنَى التحديد، فلما قال: «**أن يستقبل الكَعْبَة**» صار هذا أبلغَ مما يقال: القِبْلَة.

نحن الآن نَقُول في عباراتنا، وفي كتبنا: اسْتِقْبَال القِبْلَة؛ لأنَّ القِبْلَةَ الآن تقررتْ وتحددتْ بأنها الاتجاه إِلَى الكَعْبَةِ.

الفَائِدَةُ الخامسةَ عَشْرَةَ: أن للأمة الإِسْلاميَّة قِبْلَةً سَابقةً وقِبْلَةً لاحقةً، نسمع تعبيرًا عَنِ المَسْجِد الأقصى يقول النَّاس إنه ثالثُ الحرمَيْن، وأُولى القبلتَيْن، فهل هذا التَّعبيرِ صحيحٌ أو غير صحيح؟ نَقُول: هذا التعبيرُ يحتاجُ إِلَى فهمٍ، إِذَا قلنا ثالث الحرمين فإِنَّه رُبَّما يفهمُ السَّامعُ أنَّ المَسْجِد الأقصى له حرمٌ أو أنه حرمٌ، ولَيسَ كذَلِك، فإن المُسْلِمينَ أجمعوا عَلَى أنه لا حَرَمَ إلا في مكةَ والمدينةِ، واختلفوا في وادي وُدٍّ، وهو وادٍ في الطَّائف، والصَّحِيح أنه لَيسَ بحَرَمٍ.

المَسْجِدُ الأقصى لَيسَ بحرمٍ لكنه مَسْجِدٌ مُعَظَّمٌ تُشَدُّ الرِّحال إِلَيْه، وأما أولى القبلتَيْن فإِنَّه قد يفهم السَّامع أن هُناكَ قبلتين باقيتين وأن أولاهما المَسْجِدُ الأقصى، فيظنُ أنَّ الاتجاهَ إِلَى المَسْجِدِ الأقصى لَيسَ بمنسوخٍ، مع أنه منسوخٌ، والَّذِي يَنْبَغِي أن يتجنبَ الإِنْسَانُ كلَّ عبارةٍ فيها إيهامٌ لمَعْنَى فَاسِدٍ، إذن نَقُولُ في المَسْجِد الأقصى: المَسْجِدُ الَّذي تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَيْه، أو أحدُ المَسَاجِدِ الثَّلاثَة التي تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَيْها، وكفى به شَرَفًا أن تُشَدَّ الرِّحَالُ إِلَيْه؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ شَدُّ الرِّحالِ إِلَى أيِّ مَسْجِدٍ سوى هَذِهِ المَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ.

٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ -يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ- فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ[1].

الشَّرْح

استقبلنا أنسًا حين قدم من الشَّام إِلَى العراق، والعراق يقع بالنِّسبة للشَّام جنوبًا أو جنوبًا شرقيًّا.

قَوْله: «**فرأيته يُصلِّي عَلَى حِمار**» رأيته؛ أي رأيت أَنَسًا يُصلِّي عَلَى حمار، أي عَلَى يسَار القِبْلَة؛ لأنَّ القِبْلَة تكُون عن يَمِينه وهو مُتَّجِهٌ جنوبًا، ويكُون اتجاهه عن يسَار القِبْلَة.

قَوْله: «**فقلت رأيتك تصلي لغير القِبْلَة**» قال ذَلِك استرشادًا لا إنكارًا، يعني يطلب أن يرشدَه، لا أن يُنكر علَيْه؛ لأن هذا صحابيٌّ وابن سِيرينَ تابعيٌّ.

قَوْله: «**فقال: لولا أني رأيت رَسُول الله ﷺ يفعلُه ما فعلْتُه**»، يفعله: يعني يفعل نوعَ هذا الْفِعْل، لا ذاتَ الفِعل، أي يفعل جِنسه؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ ما جاء من الشَّام إِلَى العراق واتجه نحو الجنوب، ما فعل هذا، لكن جنس الصَّلاة عَلَى الرَّاحلة متجهًا إِلَى نحو اتجاهه قد فعله الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فمُرَاد قَوْله: «**أني رأيت رَسُول الله يفعله**» أي: يفعل جِنسه ونَوعه، لا أنه يفعله بعينه، لأَنَّنا نعلم أنَّ الرَّسول ﷺ لم يفعلْه بعينِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب صلاة التطوع على الحمار، رقم (١٠٤٩)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب جوَاز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٢).

في هَذَا الحَدِيث دَلِيلٌ عَلَى ما سبق من أنَّ المُسَافِر يُصلِّي إِلَى جِهَة سيره، وَهَذَا تطبيقٌ عمليٌّ.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ من عَادَة السَّلف اسْتِقْبَالَ آل الشَّرف، والْعِلْم، والجاه؛ لِقَوْلِه: استقبلنا أنسًا فلا يُنْكَرُ عَلَى مَن خرج مثلًا إِلَى المطار ليستقبِلَ كبيرًا أو شريفًا أو عالـمًا أو مَا أَشْبَهَ ذَلِك، لا يُقَالُ إن هَذِهِ بِدْعَةٌ لأَنَّهُ من عهد السَّلف -رحمهم الله-.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَاز الصَّلَاة عَلَى الحمار، تُؤْخَذْ من قَوْله: «**رأيتُه يصلِّي عَلَى حمار**»، ويتفرع من هَذِهِ الفَائِدَة أنَّ الحِمار طاهرٌ، ووجه ذَلِك أنه لو كَانَ نجسًا ما صحَّتِ الصَّلَاةُ علَيْه؛ لأَنَّهُ لا تصح الصَّلَاة عَلَى مكانٍ نجِس، والدَّليل عَلَى عدم صِحَّة الصَّلَاة عَلَى مكان نجس، أنَّ النَّبِيّ ﷺ أمر أن يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الأَعْرَابي ماءٌ لِيُطَهِّرَهُ، فدل ذَلِك عَلَى أنه لا بُدَّ من طهارة المكان في الصَّلَاة، ويدل لهَذا أيضًا قَوْله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦].

إذن الحِمار طاهرٌ، لكن بوله وروثه نجِسَانِ، والدَّليل عَلَى هذا أن عبد الله بن مَسْعُودٍ لـما أتى النَّبِيّ ﷺ- حِينَ قَضَى حَاجَتَهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، أَخَذَ الحجرَيْن وألْقَى الرَّوْثَةَ، وقال: «**هَذَا رِجْسٌ**»[1]. أي: نجس، فرَوْثَةُ الحمار نَجِسَةٌ، وبَوْلُه نَجِسٌ، والقَاعِدَة في ذَلِك أنَّ كُلَّ ما حَرُمَ أكْلُه فبولُه ورَوْثُه نَجِسٌ.

فإن قيل: الذُّباب يَحْرم أكلُه، فهل ما يخرج منه مما يَكُون عَلَى الثِّياب أو عَلَى البدن نجسٌ بناء عَلَى هَذِهِ القَاعِدَة؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوُضُوء، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (١٥٥).

قلنا: إن هذا مما تَعُمُّ به البلوى، ولم يرد عَنِ النَّبِيّ ﷺ ولا عن أَصْحَابه أنه أمر بغسله، فإما أنْ يُقَالَ إنه طاهر، وإما أن يُقَالُ إنه نجسٌ يُعْفَى عنه لَمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ منه، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

يتفرعُ عَلَى هذا بولُ وبَعَرُ الفئران، فأَحيانًا تتسلَّط الفئران عَلَى الكُتُب فتلوثها بالبعر والبَوْل، فتنجَّسُ الكُتُب، والتَّحرز من هذا سهل، وإزالة نجاستها سهلة، لكن إِذَا كَانَ الإِنْسَان لا يَسْتَطِيع أن يتحرَّزَ من ذَلِك؛ لأن أبواب المكتبة واسعة تدخل منها الهِرر والفِئران، ولا يُمْكِنه أيضًا أن يغسل الكُتُب لأنَّهَا ستفسد، نَقُول تبقى النَّجاسَة لكن يتحرَّزُ الإِنْسَان من ملامستها وهي رَطْبَةٌ، فإِذَا تحرَّزَ لا يضرُّه.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: حِرْصُ السَّلفِ عَلَى الْعِلْم، بدَلِيل أن أنس بن سِيرينَ سأل أنسَ بن مالكٍ عن هذا الأَمْر الَّذي ما كَانَ يعرفه، وهَكَذا يَنْبَغِي للإِنْسَان إِذَا رأى من أهل الْعِلْم مَسْأَلَة لا يعرفها أن يَسْأَلَ عنها، أولًا: ليستفيدَ علمًا إن كَانَ عَمَلُ هذا العالم صحيحًا، أو ليُذَكِّرَ العالمَ إِذَا كَانَ ناسيًا؛ لأَنَّ الإِنْسَان بَشَرٌ، قد ينسى ويعمل ما لا يَجُوز، فلا يَنْبَغِي للإِنْسَان إِذَا رأى عالِمًا يفعل شيئًا يستنكره أن يسكتَ بل يَسْأَل.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: الاسْتِدْلال بأفْعَال الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وعلى هذا فيكُون فعلُ الرَّسولِ ﷺ حجةً يُستدَلُّ بها. وجه ذَلِك أن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقل: إن هذا جائز، بل قال: إنه رأى النَّبِيّ ﷺ يفعلُه ففعلَه، فيكُون في هذا اسْتِدلَالٌ بأفْعَال الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّ الأَصْلَ عدم الخصوصية، ومِنْ ثَمَّ قلنا: إننا نقتدي بأفْعَال الرَّسول مع احْتِمَال أن يَكُون هذا خاصًّا به، لكن الأَصْل عدم الخصوصية حَتَّى يقومَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِك؛ ومِنْ ثَمَّ يتبين لنا ما كَانَ يسلكه الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ فيما إِذَا

تعارض فعلُ الرَّسول ﷺ وقولُه مع إمكان الجمع، أنه يُقَدَّمُ عُمُوم الْقَوْل عَلَى خُصوص الفِعل، وهَذِهِ طريقة غير سليمة؛ لأن قول الرَّسول ﷺ وفعله، كِلاهُما سُنةٌ، مِثَال ذَلِك، قال النَّبِيّ ﷺ: «**لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا**». فنهى عَنِ الاسْتِقْبَال والاستدبار.

ورآه ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو عَلَى بيت حَفْصَةَ مستقبِلَ الشَّام مستدبِرَ الكَعْبَة، فالشَّوكَاني يقول: هذا من فعل الرَّسول وهو خاصٌّ به، فلا نستدبِرُ نحن الكَعْبَة لا في الفضاء ولا في البُنيان، ولكن نَقُول هذا لَيسَ بصحيحٍ لأَنَّهُ هنا يمكن الجمعُ بين قولِه وفعلِه، فيُحمل قَوْله عَلَى ما إِذَا لم يكنِ الإِنْسَانُ في بُنيانٍ، ويُحمل فعله عَلَى ما إِذَا كَانَ الإِنْسَان في بُنيانٍ.

فإن قيل: هل تُستقبَلُ القِبْلَةُ في البُنيانِ؟

قلنا: لا؛ لأن قَوْله ﷺ: «**لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ**» لم يَرِدْ فيها تَخْصِيصٌ، أما قَوْله: «**لا تَسْتَدْبِرُوهَا**» فَوَرَدَ فيها التَّخصيص، فصار النَّاس ينقسمون في هَذِهِ المَسْأَلَة إِلَى ثَلاثَة أَقْسَام: قسمٌ قَالُوا: يَجُوز في البُنْيَان اسْتِقْبَالُ القِبْلَة واستدبارُها حال قضاء الحَاجَة، واسْتَدلّوا بحديث ابن عمر، وقال آخرون: لا يَجُوز اسْتِقْبَالُهَا واستدبارُها في البُنْيَان، وجعلوا حديث ابن عمر خاصًّا بالرَّسول، وكلا الطَّريقَيْن غيرُ صحيح. والصَّحيح أن نَقُول: يَجُوز استدبارُ القِبْلَة في البُنْيَان، ولا يَجُوز في الفضاء، وأما اسْتِقْبَالها: فلا يَجُوزُ لا في البُنْيَان ولا في الفضاء.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: إطلاق الْفِعْل عَلَى الجِنس لِقَوْلِه رأيت النَّبِيّ ﷺ لولا أني رأيت رَسُول الله ﷺ يفعله ما فعلتُه، وذكرتُ لكم قبل قليل أنَّ المُراد الجِنْسُ لا النَّوعُ ولا العينُ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: حِرْصُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى اتِّباع النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنه إِذَا أمكن الاسْتِدْلال بما لا مِرَاءَ فيه فهو أولى، فلو قال أَنَسُ ابن مالك: هذا جائزٌ، سيَكُون في قلب أَنَسِ بن سِيرينَ سؤالٌ عَنِ الدَّليل، ما هو؟ لكن إِذَا قال: لولا أني رأيت النَّبِيّ ﷺ يفعلُه ما فعلْتُه فلا يحتاج أن يَسألَ عَنِ الدَّليل، وهَذِهِ مَسْأَلَة تنفعُكَ في المُناظراتِ أن تعمدَ إِلَى دَلِيلٍ لا يُمْكِن لخصمِكَ أن يُعارِضَكَ فيه حَتَّى لا يطولَ المَوْضُوعُ، أرأيت هَدْيَ القُرْآن في مَحَاجَّةِ إبراهيم مع الرَّجل الَّذي حَاجَّهُ في ربِّه، قال إبراهيم: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾ [البقرة:٢٥٨]، فقال له الرجل: ﴿أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾ [البقرة:٢٥٨]، عَدَلَ إبراهيمُ عن هذا ولم يَقُلْ لا يُمْكِن أن تحييَ وتميت، وإِنَّما الَّذي تفعله سبب الحياة والموت، وأما الَّذي يحيي ويميت فهو الله، لم يَقُلْ هذا، بل قال إبراهيم: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة:٢٥٨]، الآن لا يَسْتَطِيع أن يتحدى أو يجادل، ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة:٢٥٨].

وهَذِهِ مَسْأَلَة يَنْبَغِي للمُناظِر أن يتَّبِعَها، أَلَّا يَأْتِيَ بدَلِيلٍ يمكن لخَصْمِه أن يعارضَه فيه، بل يَأْتِي بدَلِيلٍ يُقيمُ الحُجَّة ويقطعُ المَحَجَّة.

فإن قيل: إِذَا أردنا الاسْتِدْلال بما لا مِراءَ فيه، فهل نأتي بالإجماع قبل الدَّليل؟

قلنا: هُناكَ مَن قد يُعارِضُ الإجماع، فيقول: لَيسَ هُناكَ إجماع، كما قال الْإِمَام أحمد: مَنِ ادعى الإجماع فهو كاذبٌ، وما يدريه لَعلَّهم اختلفوا، فيبقى فيه نزاعٌ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أنَّ الأَصْل في العِبادَة التَّوقيف.

وفي حديث ضَعِيف ذكره الفُقَهاء وقَالُوا إن إسناده لَيِّنٌ، وإن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لا يصمدُ إِلَى الشَّيء صمْدا أي إِلَى السُّترة، لكن يَمِينًا ويسَارًا،

هذا دَلِيلٌ، وعندهم أيضًا تعليل أنك إِذَا صمدتَ إِلَيْه أشبهتَ من يعبد الأوثان، لكن الحَدِيث ما دام ضَعِيفًا، وظَاهِر الأَدِلَّة أنَّ العَنزةَ تُرْكَزُ بين يدي الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فنأخذ بالظَّاهر، ظَاهِر الأحاديث الصَّحيحة.

فإن قيل: التَّحديد الَّذي يُستخدم لتحديد القِبْلَة هل هو بِدْعَة؟

قلنا: نعم هو بِدْعَةٌ لا شك، لكنه بِدْعَة في اللُّغة، أما في الشَّرْع فنحن لا نقصد الاتباع والتَّعَبُّدَ به، بل نقصد أنه علامة عَلَى القِبْلَة، فهو من الوسَائل الَّتي يُتوصل بها إِلَى أمور مَقْصُودة، فلَيسَ ببِدْعَة، وإلا لقلنا إنَّ تأليفَ الكُتب بِدْعَة، وترتيب السُّنة وأَحْكَامها بِدْعَة، ووضعُ المَدَارِس بِدْعَة، فيجب أن نفرق بين ما كَانَ وسيلةً، وما كَانَ غَايَةً، أما لو قلنا: نحن نتعبد لله بِهَذِهِ الحُدُود، كَانَ خطأً، وقد اختلف فيها العُلَمَاء، منهم مَن قال إنها سنة؛ لأنَّ الغَايَة منها الدَّلالة عَلَى السُّنة، ومنهم من قال: إنها بِدْعَة، ومنهم من قال: إنها مُباحةٌ.

ومثله أيضًا الخُطوط الَّتي في الفرش الآن، بَعْض النَّاس يقول: هَذِهِ بِدْعَة؛ ولكن نحن لا نتعبَّدُ لله بها، بل نريد أن نصل إِلَى غَايَة مَقْصُودة للشرع، وهي تَسْوِيَة الصُّفوف، إذن لا شَيْء فيها، وبَعْض النَّاس يقول لماذا لم يفعلها الرَّسول؟ فنقول: الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مَسْجِده مفروشًا بالحصى، فلا يُمْكِن أن يوضع فيه هذا الشَّيء.





باب الصُّفوف

٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»[١].

الشَّرْح

الصُّفوف: جمع صَفٍّ، والصَّف: وقوف المُصلِّين عَلَى وجه سواء، والصُّفوف من خصائص هَذِهِ الأمة؛ لأنَّهُم هم الَّذِين شُرِعَتْ لـهم الصَّلَاة جماعَة، فشُرِعَتْ لـهم الصُّفوف، وقد حث النَّبيُّ ﷺ عَلَى تَسْوِيَة الصُّفوف والتَّرَاصِّ فيها وقال: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفُ تَصُفُّ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «**يَتَرَاصُّونَ وَيُكْمِلُونَ الأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ**»[٢].

بدأ المؤلِّف بما نقله عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَوْله: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**»: فعلُ أمرٍ، أي اجعلوها متسَاويةً. قَوْله: «**فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»: هذا تعليلٌ للأمرِ، أفاد أن تَسْوِيَةَ الصَّف من تمام الصَّلَاة؛ لأَنَّهُ من تمام الجَمَاعَةِ، والجَمَاعَةُ من تمام الصَّلَاة، فكَانَتْ تَسْوِيَةُ الصُّفوف من تمام الصَّلَاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصَّف من تمام الصَّلاة، رقم (٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصُّفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصَّف الأول، رقم (٤٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب الأمر بالسكون في الصَّلاة والنهي عَنِ الإشارة باليد، رقم (٤٣٠).

وقَوْله: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»: لا يعني أن يَكُون النَّاس حِذاءَ بَعْضهم ببَعْض فقط، بل المُراد ما هو أعم، أي: اجعلوها سويةً مستقيمةً، فيَشْمَل ذَلِك اعتدالَهَا، ويَشْمَل التراصَّ فيها، ويَشْمَل التقارب بينها، ويَشْمَل إكمال الأَوَّل فالأول، كما قال اللهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾ [الأعلى:٢]، سَوَّى: يعني أكمل ما خلَقَ عَزَّوَجَلَّ، فكذَلِك يُقال في تَسْوِيَة الصُّفوف أن تَكُون مقامةً عَلَى وجه التَّسويةِ التَّامة.

مِن فَوائِد هَذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعيَّةُ الصُّفوف في صَلَاة الجَمَاعَة؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أقرَّها.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: وُجُوبُ تسويتِها، وإلى هذا ذهب كثيرٌ من العُلَماء، وقَالُوا: يَجِبُ تَسْوِيَةُ الصَّف، وأنَّ الصَّفَ إِذَا لم يكن مُسَوًّى، فإنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُل، والْقَوْل بوُجُوب التَّسوية قولٌ قوي، كَما سيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى فِي الْأَحادِيثِ فِيمَا بعْدُ، لكِنَّ أَكْثَرَ العُلَماء عَلَى أن ذَلِك مِن تَمام الصَّلَاة، وليْسَ مِن وَاجِباتها، وذَهَب شيخُ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إِلَى وُجُوب تَسْوِيَة الصَّف، ويؤيد هذا أي الوُجوب اعتناءُ الخُلَفَاء الرَّاشدين بذَلِك، بل اعتناء إِمَام المتَّقِين محُمَّد ﷺ بذَلِك، فقد كَانَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُسوِّي الصُّفوفَ كأنما يُسوِّي بها القِداح، وكان يضربُ بالصَّف من أوَّلِه إِلَى آخِره يَمْسَحُ صُدورَهم ومَناكِبَهم ويقُول: اسْتَوُوا.

فإن قِيل: أَحْيانًا تَكُون الصُّفوفُ عِنْد أَوَّل الدُّخول في الصَّلَاة مستويةً، ثم بعد ذَلِك، يتقدم أحدهم ويتأخر آخر، فهل نُسويها؟ قلنا: نعم؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ لَـمَّا قام عبدُ الله بن عَبَّاس عن يَساره أخذ برَأْسِه وجَعلَهُ عَن يَمِينِه[١]، وَهَذَا لَمصْلَحَةِ الصَّلَاة، وتمام الصَّلَاة نوعانِ، تمامٌ وَاجِبٌ وتمامٌ مُكَمِّل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه، رقم (٧٦٣).

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أن تَسْوِيَةَ الصَّف من تمام الصَّلَاة، ويتفرع عَلَى هَذِهِ الفَائِدَة أنه إِذَا كَانَ من تمام الصَّلَاة، فإن المَأْمُومينَ مسؤولون عن ذَلِك، كما أَنَّ الإِمَامَ مسؤولٌ؛ لأن كل وَاحِد منهم يريد أن تَكُون صَلَاتُه تامةً.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ إِذَا ذكر الحُكْمَ ذَكر تعليلَه لِـمَا في ذَلِك من طُمَأْنِينَة النَّفس، وبيان سُمُوِّ الشَّريعَة الإِسْلاميَّة، وأن أَحْكَامَها ليست ارتجالًا، ولا عَبَثًا، بل لـها حِكَمٌ كَثِيرَةٌ.

٧٩- وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[(١)].

الشَّرْح

قَوْله: «**لَتُسَوُّنَّ**» اللَّام هنا مُوَطِّئَةٌ للقَسَم، أي تدل عَلَى قَسَم مَحْذُوف، والتَّقدير: واللهِ لَتُسَوُّنَّ، وعلى هذا فتكُون هَذِهِ الجملة مُؤَكَّدَةً بثَلاثَةِ مُؤَكِّدَاتٍ، وهي اللَّام والقَسَم ونون التَّوكيد، ومثل هذا التَّعبير يقع كثيرًا في القُرْآن وغيره، قال اللهُ تعالى: ﴿لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝٦ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ ۝٧ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر:٦-٨].

قَوْله: «**أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ**»: أو: بمَعْنَى البَدَل، أي: فإن لم تفعلوا فليخالِفَنَّ الله بين وُجُوهكم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٦٨٥)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول، رقم (٤٣٦).

قَوْله ﷺ: «**لَيُخَالِفَنَّ اللهُ**» نَقُول فيها من جِهَة التَّوكيد والقَسَم ما قلنا في الجملة الأولى.

وقَوْله: «**بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» يَحْتَمِل معنيَيْن، المَعْنَى الأَوَّل: أنها مخالَفةٌ حسيةٌ، أي: أن يصرفَ وُجُوه بَعْضكم عن بَعْض، بحيثُ يَكُون وجه الإِنْسَان مثلًا إِلَى كَتِفه، أو إِلَى خلفِه، وهَذِهِ مخالفةٌ حسيةٌ، والمَعْنَى الثَّانِي: أنها مخالَفة معنويةٌ، أي: مخالفةٌ بين وجهات النَّظر، ويعني بذَلِك أنَّ القُلُوب تختلف وتتجه اتجاهاتٍ متغايرة، ولا شَكَّ في ضرر ذَلِك، وأنه عقوبة عَظِيمَة، أن يُلقى الخِلافُ بين الأمة، ففي هَذَا الحَدِيث دَلِيلٌ عَلَى أن تَسْوِيَة الصَّف وَاجِبَةٌ، ووجه الدَّلالة أنَّ النَّبِيّ ﷺ جعل جزاء من لم يُسَوِّهَا أن يخالفَ الله بين وُجُوه المتصافِّين.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

أن تَسْوِيَةَ الصَّف مسؤوليةُ الجميع لِقَوْلِه: «**أو ليخالِفَنَّ الله بين وُجُوهكم**»، لكن تقع المسؤوليةُ أصلًا عَلَى الْإِمَام، ومنها بيان سَفَهِ أولئك القوم الَّذِين إِذَا رأوا الْإِمَام يُصِرُّ عَلَى تَسْوِيَة الصَّف، ولا يدخل في الصَّلَاة إلا حيثُ يعلم أنَّ الصَّف مُسَوًّى تجدهم يتضجَّرون ويستنكفون من ذَلِك، ويُنكِرونه، وَهَذَا يدُلّ عَلَى جهلهم؛ لأَنَّهُم لو علموا ما في التَّسوية من الثَّواب والأجر وما في تركها من الوِزْرِ ما فعلوا ذَلِك.



■ وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[1].

الشَّرْح

ظَاهِره أنه يفعل ذَلِك بيده، وقد جاء ذَلِك صريحًا فيما رواه أبو داود، أنَّ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يضرب الصَّف من طَرَفِه إِلَى طَرَفِه، يمسح مناكبَ الصَّحَابَةِ وصدورَهم ويأمرُهم بالتَّسويةِ.

قَوْله: «حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ» القِداح: جمع قَدَحٍ، وهي ما يَكُون في نصب السَّهم، وَهَذَا لا بُدَّ أن يَكُون كأسنان المشط، فإن لم يكن كذَلِك حصل خللٌ في الرِّماية.

قَوْله: «حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ» رأى: أي رؤية علمية، ووجه كونها علمية، أنه قال: قد عقلنا، والعقل لا يُدرَك بالعين، وإِنَّما يُدرَك بالْعِلْم والشُّعور.

قَوْله: «عَقَلْنَا عَنْهُ» يعني فقِهنا، وعرَفنا منزلة التَّسوية، وأنها ذات أَهَمِّيَّة بالغة.

قَوْله: «ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ» يعني قام في مكانه ليصلِّيَ بهم.

قَوْله: «حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ»: (أن) قليلٌ وقوعها بعد كاد، كما في هَذَا الحَدِيث، والأكثر فيها حذف (أن)، كما قَوْله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة:٧١]، وقال: ﴿إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾ [النور:٤٠].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصَّف الأول، رقم (٤٣٦).

قَوْله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ**»، أي ظَاهِرًا بارزًا عَنِ الصَّف، مما يدلُّ عَلَى أنه كَانَ متقدمًا عَلَى الصَّف، ولَيسَ المَعْنَى أنَّ الصَّدر وحده هو الَّذي برز، لو كَانَ كذَلِك لم يكن عَلَى الإِنْسَان حُجَّةٌ لأَنَّهُ عذر، فبَعْضُ النَّاسِ رُبَّما يَكُون صدرُه باديًا متقدمًا قليلًا عن بقية جسمه، وبَعْض النَّاس رُبَّما يَكُون صدره باديًا لأَنَّهُ منحنٍ قليلًا، لكن لَيسَ هذا المُرَاد بالحَدِيث، المُرَاد: أنَّ الرَّجل كَانَ متقدمًا عَلَى الصَّف.

قَوْله ﷺ: «**عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ**» وجَّه إِلَيْهم النِّداءَ مِنْ أجْلِ أن ينتبهوا؛ لأن تصدير الخطاب بالنِّداء يوجب انتباه المخاطَب، ووصَفَهم بالعبودية؛ لأن مُقْتَضَى العبودية أن يخضع الإِنْسَان للشَّريعة، وألَّا يتمادى في خلافها، فقال ﷺ: «**عِبَادَ اللهِ**».

فإن قيل: أين حرفُ النِّداء؟

قلنا: الياء المَحْذُوفة، والتَّقدير: يا عباد الله، هذا هو اللَّفظ الأول، والحَدِيث وَاحِد، لكن هذا فيه زيادةُ سياقِ مسلمٍ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ المسؤولية في تَسْوِيَة الصَّف تقع قبل كل شَيْء عَلَى الْإِمَام وأنه من السُّنة أنَّ الْإِمَام يباشر التَّسوية بنفسه لِقَوْلِه «**كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أنَّ التَّسوية يجب أن تَكُون تامةً، كما تُسوَّى القِداح؛ لِقَوْلِه: «**حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ الْإِمَام لا يكبر للصَّلاة، حَتَّى يرى أنَّ الصُّفوف قد استوت، ولِـهَذا لـمَّا وقفَ النَّبيُّ ﷺ مكانه، وَهَـمَّ أن يُكبِّر، ورأى هذا الرَّجل الَّذي كَانَ صدره باديًا توقف حَتَّى قال ما قال، وكان الخُلَفَاء الرَّاشِدون عمر وعثمان يُوكلونَ رجالًا في تَسْوِيَةِ الصُّفوف، فإِذَا جاؤوا وقَالُوا إن الصُّفوف قد استوت، كَبَّروا، مما يدُلّ عَلَى عناية الصَّحَابَة بذَلِك، وَهَذَا يقوِي الْقَوْل بوُجُوب التَّسوية، وقد اشتهر حديث بين العَامَّة لكن لا أصل له: إن الله لا ينظرُ إِلَى الصَّف الأعوج، وَهَذَا لا يصح عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ المُسَاوَاة تَكُون في أَعْلَى القدم، وفي أَعْلَى البدن، وفي أَسْفل البدن؛ ولِـهَذا كَانَ الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَلْصَقُ الرَّجلُ كعبَه بكعب أخيه، ومَنْكِبَه بمَنْكِب أخيه.

فإن قيل: هل التَّسوية بأطراف الأَصَابع أم بأطراف الأعقاب أم ماذا؟

قلنا: الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بينوا لنا أنَّ التَّسوية بالكعب؛ لأنَّ الكعب هو الَّذي ينبني علَيْه الجسد، فالكَعْب في أَسْفل السَّاق، والسَّاق هي عمود البدن، فتكُون التَّسوية بالأَكْعُب.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنه يَنْبَغِي للإِنْسَان في مقام الزَّجر أن يصوغ الحَدِيث بما يوجب الانتباه، يُؤْخَذ من قَوْله: «**عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ**...»؛ لأن هذا أبلغُ في تنبُّهِ الإِنْسَان، واتجاهِه نحو المتكلِّم.



٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. وَلِمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا»(١).

اليتيمُ: ضُميرة جدُّ حسين بن عبد اللهِ بن ضميرة. فنضحتُه بِماءٍ: النَّضْحُ هُو الرشُّ، وقدْ يُرادُ بِهِ الغُسْلُ.

الشَّرْح

قَوْله: «**جَدَّتهُ مُلَيْكَة**» جدة أنس بن مالك، وسمَّاها؛ لأنَّ الإِنْسَان له جدتان، جدته من قبل الأب وجدته من قبل الأم، فإِذَا سَمَّى تعيَّنت المُسمَّاة.

قَوْله: «**دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ**»، ولم يبين هذا الطَّعام، أمِنْ بُرٍّ هو، أم من شعير، أم من خبز، أم من مُرَقق، وذَلِك لأَنَّهُ لا حاجةَ إِلَى بيانه، المهم القضية والقصة، فأكل منه.

قَوْله: «**قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ**» بعد أن أكل قال: قوموا فلأصلي لكم، وَهَذَا بخلاف حديث عِتْبَانَ بنِ مالكٍ، فإن النَّبِيّ ﷺ خرج إِلَى عِتْبَانَ بن مالك ليُصلِّي في بيته فيتخذ عِتْبَانُ مُصَلَّاهُ مُصَلًّا له، فلما وصل النَّبِيّ ﷺ إِلَى بيت عِتْبَانَ، أخبره بأنه صنع له طعامًا، ولكن الرَّسول طلب أن يبيِّنَ له المكان الَّذي يريد أن يُصلِّيَ فيه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة على الحصير، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب جَوَاز الجماعة في النافلة والصَّلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها، رقم (٦٥٨).

فصلَّى فيه، ووجه الفرق أنَّ النَّبيَ ﷺ في قصة مُليكة جاء إِجابَةً للدَّعوة، فبدأ بها أولًا، وفي حديث عِتْبان جاء للصَّلاة، فبدأ بها أولًا.

قَوْله: «**فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ**»: قال الحافظ ابن حَجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح: «قَوْلُهُ: فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ كَذَا فِي رِوَايَتِنَا بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْيَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ الْأصيلِيّ بِحَذْف الْيَاء، قَالَ ابن مَالِكٍ: رُوِيَ بِحَذْفِ الْيَاءِ وَثُبُوتِهَا مَفْتُوحَةً وَسَاكِنَةً وَوَجْهُهُ أَنَّ اللَّامَ عِنْدَ ثُبُوتِ الْيَاءِ مَفْتُوحَة لَامُ كَيْ وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَنْصُوبٌ بِأَنْ مُضْمَرَةٍ وَاللَّامُ وَمَصْحُوبُهَا خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ قُومُوا فَقِيَامُكُمْ لِأُصَلِّيَ لَكُمْ، وَيَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ زَائِدَةً وَاللَّامُ مُتَعَلِّقَةً بِقُومُوا، وَعِنْدَ سُكُونِ الْيَاءِ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ أَيْضًا لَامَ كَيْ وَسُكِّنَتِ الْيَاءُ تَخْفِيفًا أَوْ لَامَ الْأَمْرِ وَثَبَتَتِ الْيَاءُ فِي الجَزْمِ إِجْرَاءً لِلْمُعْتَلِّ مجْرَى الصَّحِيحِ كَقِرَاءَةِ قُنْبُلٍ: (**إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ**)[1]، وَعِنْدَ حَذْفِ الْيَاءِ، اللَّامُ لَامُ الْأَمْرِ، وَأَمْرُ الْمُتَكَلِّمِ نَفْسَهُ بِفِعْلٍ مَقْرُونٍ بِاللَّامِ فَصِيحٌ قَلِيلٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَـٰيَـٰكُمْ﴾ [العنكبوت:١٢]، قَالَ وَيَجُوزُ فَتْحُ اللَّامِ ثُمَّ ذَكَرَ تَوْجِيهَهُ وَفِيهِ لِغَيْرِهِ بَحْثٌ اخْتَصَرْتُهُ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ لَمْ تَرِدْ بِهِ وَقِيلَ إِنَّ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فَأُصَلِّ بِحَذْفِ اللَّامِ وَلَيْسَ هُوَ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ من النّسخ الصَّحِيحَة» اهـ[2].

إذن النُّسخ فيها اخْتِلَاف، لكن أصحَّها عَلَى مُقْتَضَى قَوَاعِد الْعَرَبِيَّة بدون تكَلُّف «**فِلأُصَلِّيَ لَكُمْ**» أو «فَلْأُصَلِّ لَكُمْ».

وقَوْله: «**فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ**» (لكم) اللَّام هنا للتَّعليل، وليست للقصد، والفرق أنها لو كَانَتْ للقصد، صار المَعْنَى أنه يجعل صَلَاته لـهم، وَهَذَا مستحيل أن يقع

---

(١) النشر في القراءات العشر (٢/ ١٨٧).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٩٠).

من الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنَّ هذا شرك، لكنها للتَّعليل، والمَعْنَى: أُصلي صَلَاةً مِنْ أجْلِكم، فالصَّلَاة لله.

قول أنس: «**فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ**» الحَصير هو الفِراش المنسوج من سعف النَّخل، هذا هو الحَصير، وكان النَّاس يستعملونه قديمًا بكَثْرَة لَـمَّا كَانَتِ الأموال عندهم قليلة، للجلوس علَيْها والنَّوم علَيْها. قَوْله: «**مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ**»، وفي رواية: «**ما لَبِسَ**»، والمُرَاد أنه قديم، وكان مُسْوَدًّا.

قَوْله: «**فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ**» أي: رشَشْتُه بالـمَاء مِنْ أَجْلِ تَلْيينه، وإزالةِ شَعَثِه؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ قديمًا صار قاسيًا، وصار فيه شَعَثٌ؛ أي شُعيرات تؤذي الإِنْسَان، فإِذَا نُضِحَ صار لينًا، وصَارَتْ هَذِهِ الشُّعيرات الَّتي تتفتَّت منه لا تَضُرُّ.

قَوْله: «**فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا**» فصاروا الآن خلف النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَفَّيْن؛ الأَوَّل: أنسٌ واليتيمُ، والثَّانِي: العجوزُ.

قَوْله: «**فَصَلَّى لَـنَا رَكْعَتَيْنِ**» أي: صلَّى مِنْ أجْلِنا رَكْعَتَيْنِ، ولَيس قصده أنَّ الصَّلَاة لـهم ثم انصرف.

مِن فَوائِد هَذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: تَعْظِيمُ الصَّحَابَةِ لرَسُول الله -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- وأَنَّ كل وَاحِد منهم يخطب حُضُور الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَيْه.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَاز دعوة المَرْأَة للرَّجل الأَجْنَبِيِّ عنها، ولكِنْ هَذا لَيْسَ عَلَى إطْلَاق، وإِنَّما هو في رَجُلٍ تَكُون له الْإِمَامة في الدِّين، أو الْإِمَامة في السُّلطة، ولَيسَ لعَامَّة النَّاس؛ لأَنَّهُ لو جاز للمَرْأَة أن تصْنَع الطَّعامَ وتَدْعو مَن شاءَتْ، لكَان في

ذَلِك فسَادٌ عَظِيمٌ، لكِنْ إِذَا كَانَ الرَّجلُ ذا شَرَفٍ، وجاهٍ، وإِمَامةٍ في قَوْمِه، فإِنَّه يبعد جدًّا أن يَحْدُثَ من ذَلِك فِتْنَةٌ، فمثلًا: لـو صَنَعتِ امَـرْأَةٌ طعامًا لأمِيرِ الْبَلَدِ ودَعَتْه فلا بَأْسَ، ولَا سِيَّما إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً في السِّن ومعروفةً.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: تواضع النَّبيّ ﷺ ووجهه أنه أجاب دَعْوَةَ امْرَأَة، ولقد قال ﷺ عن نَفْسِه: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ**» ولم يقُلْ: لوْ دَعاني فلانٌ وفلانٌ مِن العُظَماءِ، إِنَّما قالَ: «**لو دُعيت**»، أي داعٍ يدْعُوه إِلَى هذا الشَّيء الزَّهيد، كُرَاعٍ أو ذِرَاعٍ، لأجَاب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذَا من حُسْنِ خُلُقِه.

يتفرَّع عَلَى هَذِهِ القَاعِدَة أنه يَنْبَغِي للإِنْسَان إجابَة الدَّعوة، وأن يُجِيبَ كلَّ من دعاه، سواء كَانَ شريفًا أو وضيعًا، رجلًا أو امْرَأَة، لكن في مَسْأَلَة المَرْأَة لا بُدَّ أن ينتفيَ المحذورُ.

الحَدِيثُ يدلُّ عَلَى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يزورُ أَصْحَابَه، وَهَذَا مَعْلُومٌ من هَدْيِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأن زِيارَةَ الأَصْحَابِ سببٌ للمودَّةِ والأُلْفَةِ وجمْعِ القُلُوب، وليتَ النَّاسَ يستَعْمِلُـونَ هَذا ولَـوْ فِي أقَارِبِهم، ومَسْأَلَـةُ الزيارات بين النَّاس مفقـودةٌ، إلا مَن شاء الله.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنه يَنْبَغِي لمن أجاب الدَّعـوة، وكان سهـلًا بأَيْدِي النَّاس أن ينوِيَ بذَلِك اتِّباعَ النَّبِيّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-، والتأسِّي به، والقُرْب من النَّاس؛ لأنَّ النَّاس إِذَا أجابهم المَدْعُوُّ قُربَ من قُلُوبهم بِلا شَكٍّ، فيستفيد فائدتَيْن: تحصيل الأجر بالاتباع، وجبر خاطر مَن دعاه.

فإن قيل: مَعْلُومٌ من عُلُوم الشَّريعَة أنَّ الأَمْر إِذَا جرَّ مَفسدةً، يُتْرَكُ، فبَعْض النَّاس إِذَا أَجابَ الإِنْسَـانُ دعوتَهُـم يُشغِّلونَـه ويُسهِّرونَـه، خاصَّـةً أنَّ العَـشاء

أو مُناسَبات الزَّواج قد تَنْتَهِي مع مُنْتَصَف اللَّيل، ورُبَّما تفوت صَلَاة الْفَجْر بِسَبَب السَّهر فهَلْ يُجِيبُهُم؟

قلنا: عندنا قَاعِدَة: «ورُبَّ مَفْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلَ» فهَذِهِ الأُمُور يُوزَنُ بَعْضُها ببَعْض، تُوزَنُ المصالحُ، أَلَيس النَّبِيّ ﷺ دائمًا يحث أمته عَلَى الصِّيام، يقول: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ**»[1] فهل كَانَ الرَّسول يفعل هذا؟ لا، كَانَ ينظر للمَصْلَحَةِ، أَحْيانًا يصُومُ حَتَّى يُقال لا يُفْطر، ويُفْطر حَتَّى يُقال لا يصومُ، فالإِنْسَان يتْبَع المصْلَحَة، فإِذَا قدَّرْنا أنَّ إِجابَتَك للدَّعْوَة الَّتي ليْسَت بوَاجِبَة تصدُّك عَنْ طَلَب الْعِلْم مثلًا فلا تُجِبْ.

فإن سأل سَائل: بَعْض الأَئِمَّة عندما تُقام الصَّلَاة يتجه إِلَى النَّاس وينصحهم أو يعظهم، كأن يقول: استووا، أقبلوا عَلَى الله بقُلُوب خَاشِعة، صلوا صَلَاة مُوَدِّع.

فالجَوَاب: أن هَذِهِ بِدْعَةٌ لا شك، يُنهى عنها، حَتَّى قول: استووا، اعتدلوا، أو سووا صُفُوفكم لَيْسَتْ مَشْرُوعَة إلا عند وُجُود السَّبب، يعني إِنْسَان صلَّى معه ثَلاثَة، صلوا خلفه، التفت وإِذَا هم مسْتَوُون تمامًا، فلا حاجة لأن يقول: استووا، ولا يأمرهم بذَلِك؛ لأَنَّهُ تَحصِيلُ حاصِلٍ، وليست هَذِهِ كَلِماتٍ يُتَعَبَّدُ لله بها حَتَّى يُقال قُلْها عَلى كُلّ حالٍ. ولِهَذا يَقولُون -ما أدري مدى صِحَّتِها- إن رجلًا أَمَّ رجلًا وَاحِدًا فوَقَف إِلى يَمِينِه، فلَمَّا انتهَتِ الإِقَامَةُ قالَ: اسْتَوُوا اعْتَدِلُوا.

فإِن قِيلَ: إِذَا كَانَ إِمَامٌ ومَأْمُوم فقَط، فهَلْ يتأَخَّرُ المَأْمُومُ قليلًا؟

الجَوَاب: لا يتأخر، وقد استحبَّ بَعْض العُلَمَاء اسْتِحْبَابًا لَيس له دَلِيلٌ أن يتأخرَ المَأْمُومُ قليلًا؛ لِيَتميزَ الْإِمَامُ بالتقدُّمِ علَيْه، فيُقال هذا خطأ، إِذَا كَانَ إِمَام ومَأْمُوم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، أبواب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١٠٧٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، رقم (١١٥٩).

صار صفًّا، والصَّف يُسَوَّى، لا يتقدمُ أحدٌ عَلَى أحدٍ، فإِذَا قال: أنا أريدُ أن أميِّزَ الْإِمَام، قلنا: تميُّزُ الْإِمَام بمكانه لا بتقدُّمِه وتأخرُّهِ، فيَكُون الْإِمَام عن يسَار المَأْمُوم، والمَأْمُوم عن يَمِين الْإِمَام وَهَذَا هو التميُّز.

فإن قيل: هل يُؤْخَذ من الحَدِيث فَائِدَة أنه يَنْبَغِي للإِنْسَان إِذَا أكل طعامًا عند قوم أن يقول: قوموا أصلي لكم؟

قلنا: لا يظهر لي ذَلِك؛ لأنَّ التبرُّكَ بالآثار خاصٌّ بالرَّسول -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم-، حَتَّى لو فُرِض أنَّ الإِنْسَان عالمٌ من العُلَماء العِبَاد الرَّبَّانيين، دُعِيَ إِلَى وليمةٍ فلا أظنه يَنْبَغِي له أن يقول: أروني مكانًا أصلي لكم فيه؛ لما ذكرنا أنَّ التبرُّكَ بالآثار إِنَّما هو للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوَاز الصَّلَاة عَلَى الحُصُر، وجه ذَلِك أنَّ الرَّسول ﷺ صلَّى عَلَى الحَصِير الَّذي قدَّمه له أنسٌ.

وفيه أيضًا دَلِيلٌ عَلَى أنه يَجُوزُ أن يَعرِضَ الإِنْسَانُ نفسَه عَلَى أهلِ الْبَيْتِ أنْ يُصَلِّيَ لهم؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**قُومُوا، فَلْأُصَلِّ لَكُمْ**»، وهُنَا نَقُول: فلأصلِّ أم فِلأصلِّيَ؟ إِذَا كانتِ اللَّامُ لامَ الأَمْر فهي بالسُّكونِ، وإِذَا كانتْ لامَ التَّعليلِ فهي بالكسرِ.

ولام الأَمْرِ تكُون سَاكنةً في ثَلاثَة مواضع: إِذَا وقعتْ بعد الفاءِ أو بعد الواو أو بعد ثُمَّ، قال اللهُ تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾ [الحج:١٥]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩].

فطلبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منهم أن يقوموا ليُصلِّيَ لهم، فقاموا وصلَّى بهم، وصَفَّهم، يقولُ أَنَسٌ: قمتُ أنا واليتيمُ وراءه، والعجوزُ من ورائنا، ففي هذا دَلِيل عَلَى أنَّ الجَمَاعَة إِذَا كانوا ثَلاثَةً فأكثرَ؛ فإن الْإِمَام يَكُونُ أمامهم متقدمًا عليْهم،

وكان أَوَّل الأَمْر يقفُ إِمَامُ الثَّلاثَة بين الاثْنَيْنِ، أي: وَاحِد عن يَمِينه ووَاحِد عن يسَاره، ثم نُسِخَ هذا، وصار إِمَامُ الثَّلاثَة يتقدمُ عَلَى الاثْنَيْن.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أن أَنَس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ غلامًا أديبًا لَبِيبًا؛ إذ قام إِلَى هذا الحصير الَّذي قد اسودَّ من طول لبسه أو مُكثِه فنَضَحَه.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: اتخاذ الاحْتِيَاط، يعني لو قال قَائِل: إنه لا داعي إِلَى أن يَكُون هُناكَ حصيرٌ؛ لأنَّ الأَرْض كلها مَسْجِدٌ، كما جاء في الحَدِيث، وأنَّ أنس بن مالك فعلَ ذَلِك احْتِيَاطًا، لعلَّ الأَرْض أَصَابها نَجاسَةٌ، ولكن نَقُول في هذا نظرٌ؛ لأنَّ الأَصْلَ هو الطَّهارَة، ولا حاجة إِلَى أن يضع الإِنْسَان فِراشًا عَلَى الأَرْض، يقول أخشى أن تكُون نجسةً، فإن هذا من التَّنَطُّعِ في الدِّين، لكن نَقُول إن في هذا إكرامَ الضَّيف، لأن كونه يَسْجُد عَلَى حصير أَنْظَف له من كونه يَسْجُد عَلَى التُّراب.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: الرَّدُّ عَلَى الرَّافضة الَّذين يدَّعون أنه لا يَجُوز السُّجُود عَلَى شَيْء من غير الأَرْض، والظَّاهر أن هذا قول غُلاتِهم، أما المقتصِدون منهم فإنَّهم يجوِّزونَ الصَّلاة عَلَى حَصير النَّخل.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: جَوَاز مُصافَّة الصَّبي لِقَوْلِه: «**قُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ**» تُؤخذ من قَوْله: اليتيم؛ لأنَّ الْيَتِيمَ مَا دام لَمْ يبْلُغ فهُو يَتِيمٌ، وجَوَاز ذَلِك ظَاهِر جدًّا في النَّفْل، وكذَلِك في الْفَرِيضَة؛ لأنَّ القَاعِدَة العريضة المُطَّرِدة، أن ما ثبت في الفَرض ثبت في النَّفْل، وما ثبت في النَّفْل ثبت في الفَرض، وعلى هذا فتجوز مُصافَّة الصَّبي، وأن يقف الإِنْسَان وراء الإِمَام ولَيسَ معه إلا صبي، وتنعقد صَلَاة الجَماعَة به؛ لأَنَّهُ إِذَا جازت مُصافَّتُه، انعقدت الجَماعَةُ به، وإِذَا اعترض معترِضٌ وقال: لا يَجُوز، فالصَّبيُّ صَلَاتُه نفلٌ؛ لأَنَّهُ لم يبلغْ، قلنا ماذا تقول في فعل الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ فإِذَا قال هذا في النَّفْل، قلنا وأين الدَّليل عَلَى الفرق، ولو كَانَ هُناكَ فرق لنبَّه علَيْه الرَّسول

ﷺ، ولِهَذا نبه الصَّحَابَة فِي مَسْأَلَة الصَّلَاة عَلَى الرَّاحلة، أنه لا يُصلِّي علَيْها المكتوبة؛ لئلا تُقاسَ الْفَرِيضَةُ عَلَى النَّافلة، وسيَأْتِينا إن شاء الله في حديث ابن عَبَّاس ما هو صريح في هذا.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أنَّ المَرْأَة تَكُون خلف الرَّجل ولو كَانَتْ من محارمه؛ لِقَوْلِه: «**وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا**» وهي من محارم أنسٍ؛ لأَنَّهَا جدته، ومع ذَلِك كَانَتْ وراءَه، وفي هذا إِشَارَة إِلَى أنَّ النِّسَاء متأخراتٌ عَنِ الرِّجَال قَدَرًا وشَرْعًا، أما قدَرًا فوَاضِحٌ، فالقوة والشجاعة والحزم والعقل كله في الرِّجَال، وقد يَأْتِي من النِّسَاء نادرًا من هو بصِفَة الرِّجال، أو أكثر في هَذِهِ الأُمُور، وأما شرعًا فظَاهِر، فلا مكان للمَرْأَة مع الرجل في الصَّلَاة، فالنِّسَاء يَكُنَّ خلف الرِّجال ولو وَاحِدًا.

وفيه دَلِيلٌ عَلَى إيماءِ الشَّرعِ إِلَى عَدَمِ الاختلاطِ بين الرِّجالِ والنِّسَاء، وجهُه أن موقِفَ المَرْأَةِ ولو وَاحِدَةً يَكُونُ خلفَ الرِّجالِ؛ لئلا تختلطَ بهم، مع أنَّ الرجلَ لو وقفَ وحدَه خلف الصَّفِّ بدون عذرٍ لبطلتْ صَلَاتُه، فتَرْكُ المَرْأَةِ المصافَّةَ التي هي وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الاختلاطَ بين النِّسَاء والرِّجال حرامٌ، وهو كذَلِك، يعني: لو لم يَأْتِ هذا الدَّلِيلُ وأمْثَالُه لكانتِ العِلَّةُ الشَّرْعيةُ والنظرُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِي مَنْعَ الاقترابِ بين الرِّجَال والنِّسَاء، ولكنَّ شياطين الإنس من الكَفَرَةِ وأتباعَهم يَدعونَ إِلَى الاختلاطِ؛ لأَنَّهُم يعلمونَ أنَّ الأُمَّةَ إِذَا فَسَدَتْ أخلاقُها وصارَ الإِنْسَانُ كالبهيمةِ لَيسَ له هَمٌّ إلا فَرْجُه وبطنُه؛ فإنَّ معنوياتِها تتحطمُ، ورُبَّما يَكُون لديهم عِلمٌ بقول النَّبِيّ ﷺ: «**اتَّقُوا النِّسَاءَ**»[1]، وبِقَوْلِه: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»[2]، وبِقَوْلِه: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى**

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٩ رقم ١٦٩٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٢٩٨).

الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[١]، إِلَى أَمْثَال هَذِهِ النصوصِ الدَّالةِ عَلَى خَطَرِ النِّسَاء عَلَى الرِّجالِ من حيثُ الفِتْنَةُ، وإن كَانَ -لا شك- فيهن نسَاءٌ ذَواتُ خيرٍ، ودعوةٌ إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ وأمرٌ بمعروف ونهيٌ عن مُنْكَرٍ، بحَسَبِ الحال وبحَسَبِ الحَاجَة، لكنَّ الأَصْلَ أن اختلاطَ النِّسَاء والرِّجال سَبَبٌ للفِتْنَةِ العَظِيمَةِ، وأنَّ الشَّرْعَ له هدفٌ بالغٌ في ابتعاد الرِّجَال والنِّسَاء بَعْضهم عن بَعْض.

أرأيتم قولَ الرَّسُول ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُـهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُـهَا**»[٢]؛ لأنَّ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ أبعدُ عَنِ الرِّجالِ، فكان هو الخَيْرَ.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: جَوَاز الصَّلَاة خلف الصَّف إِذَا وجدتَ الصَّف تامًّا؛ لأنَّ المَرْأَة صحَّتْ صَلَاتُها خلف الرِّجال؛ لأَنَّهُ لا مكانَ لـها في صف الرِّجال شرعًا، فكذَلِك إِذَا لم يجد الإِنْسَانُ مكانًا حسًّا، فتصح صَلَاتُه مُنْفَرِدًا، وَهَذَا الْقَوْل هو الرَّاجح، أعني أنه يَجُوز للإِنْسَان إِذَا وجد الصَّف تامًا أَنْ يُصَلِّيَ خلف الصَّف وحده، هذا مُقْتَضَى الأَدِلَّة الشَّرعية، ولأَنَّا لو لم نَقُلْ بذَلِك، لَزِمَ أن نَقُول لمن يَأْتِي أولًا في الصَّف المتأخر: اجذب وَاحِدًا من الصَّف الَّذي أمامك.

محاذير الجَذْبِ من الصَّف في الصَّلَاة:

أولًا: جَذْبُ شَخْصٍ لآخر من الصَّف الَّذي أمامه؛ وَهَذَا خطأ، لتصَرُّفه في غيره بغير إذنه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٤٨٠٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدُّعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النِّساء وبيان الفتنة بالنِّساء، رقم (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٤٠).

ثانيًا: نَقْلُه من مكان فاضلٍ إِلَى مكان مفضولٍ.

ثالثًا: التَّشويش عَلَى صَلَاته، فرُبَّما احتكَّ بجسده إِذَا أَرَاد جذْبه؛ لأَنَّهُ لا يريد أن يتأخر، ولأَنَّهُ يفتح فُرجةً في الصَّف، ولأَنَّهُ يلزم أن يتحركَ الصَّف كله ليقتربَ المصلون بَعْضهم إِلَى بَعْض.

لو قال قَائِل: يتقدم إِلَى الْإِمَام ويُصلِّي معه.

قلنا: هذا فيه محظور، وسوف يتخطى رقاب النَّاس إمَّا صفًّا وَاحِدًا، أو صفان، أو أكثر، وسيَكُون في هذا تَخَطٍّ للرِّقاب.

ثُم إنَّ مخالفة السُّنة في موقف الإِمَام؛ لأنَّ السُّنة أنْ ينفرد الْإِمَام بمكانه ليصدُقَ أنه إِمَام، ورُبَّما جاء إِنْسَان بعده فوجد الصَّف تامًّا، وقلنا تقدم إِلَى الْإِمَام؛ فيكُونون ثَلاثَة، ويَأْتِي آخر فيكُون أَرْبَعًا، ويَأْتِي خامسًا، وسَادسًا حَتَّى يَكُون مع الْإِمَام صفًّا كَامِلًا؛ وحِينَئِذٍ تَكُون هَذِهِ الجَمَاعَة لا إِمَامَ لـها في الوَاقِع، أو يتشَبَّهون بالنِّسَاء اللَّاتي تَكُون إِمَامتُهن في صفهِنَّ.

فَهذَان بطَلَا، ونبقَى في أنْ ينصرف الإِنْسَان ولا يُصلِّي مع الجَمَاعَة، وحِينَئِذٍ نَحْتاج إِلَى موازنة ما هو الْأَفْضَل، هل انْفِرَاد الإِنْسَان عَنِ الجَمَاعَة اقتداءً ومكانًا أو أن ينفرد عَنِ الجَمَاعَة مكانًا لا اقتداءً؟

فالثَّانِي أَوْلَى؛ إذن، عَلَى كل تقدير صار الموقف خلف الصَّف عند تمامه هو الحق، وَهَذَا هو اختيار شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِية، وشيخنا عبد الرَّحمن بن سعدي وجَماعَة كَثِيرَة من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، بل إنَّ مذهب الأَئِمَّة الثَّلاثة، ورواية عن أحمد أنه يجُوز أنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَان مُنْفَرِدًا خلف الصَّف -وإن لم يَتِمَّ الصَّفُّ- بدون عذر؛ وحِينَئِذٍ يَكُون جُمْهُور الأمة عَلَى جَوَاز الصَّلَاة خلف الصَّفِّ.

وهَذَا الحَدِيث يدُلّ بالإيماء عَلَى جوَاز صَلَاة المُنْفَرِد خلف الصَّف إِذَا لم يجد مكانًا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةَ عَشْرَةَ: جَوَاز الجَمَاعَة في النَّفل، وتؤخذ من قَوْله: «**فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ**».

ولا يَجُوز أن يُتخذَ ذَلِك سُنةً راتبةً، مثل أن يتفق جَماعَة عَلَى أن يقوموا للتَّهَجُّدِ في كل ليلة، لكن لو صادف ليلة من الليالي وقاموها؛ فلا بَأْس.

الفَائِدَةُ الثَّالثةَ عَشْرَةَ: جوَازُ وصف الإِنْسَان بما يدُلّ عَلَى ضعفه، بِشَرْط ألَّا يتأثَّر بذَلِك؛ لِقَوْلِه: «**وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا**»، أما لو تأثر بأن قيل -مثلًا- لامَرْأَة: «جاءت العجوز»، ثم اشتبهت؛ فلا نُسَميها بالعجوز، وكذَلِك -أيضًا- لو أنَّ إِنْسَانًا خطَّهُ الشَّيْب، فقلت له: «يا شايب»؛ فيتأثر مع أنه حقيقة قد شابَ؛ فلا نقُل هَكَذا، لأَنَّهُ يؤذيه.

فكل شَيْءٍ يؤذي أخاك فاجتنِبْه حَتَّى لو كَانَ حقيقة واقعة ما دام يتأذى به.

أمَّا لو أنك قابلت إِنْسَانًا خطَّه الشِّيب وهو كبيرُ السِّن، فقلت: «ما شاء الله أنت صغير»، فتجده يفرح بِهَذَا الكذب، لكن لو قال هذا القَائِل: «أنا أتأول أنت ولد قبل أن تَكُون شيخًا»؛ لإدخال السُّرور علَيْه، رُبَّما نَقُول ما فيه بأسٌ؛ بناءً عَلَى التَّأويل وإدخال السُّرور.

ورُبَّما هذا يجعله نشيطًا فيَفْعَل أشياء عَلَى وجه النَّشاط، كما لو دخلتَ عَلَى مريض، وقلتَ: «ما شاء الله الْيَوْم أنت طيب»؛ فهو طيِّب بالنِّسبة لمن هو أسوأُ.

فالتأويل جائزٌ، ولا شَكَّ أنَّ هذا يُدخِل السُّرور عَلَى المريض.

الفَائِدَةُ الرَّابعةَ عَشْرَةَ: المكافأة عَلَى صُنع المعروف.

الفَائِدَةُ الخامِسَةَ عَشْرَةَ: الرَّدُّ عَلَى الرَّافضة الَّذين يَسْجُدُونَ عَلَى حائل غير الأَرْض.

مسألة: هل يَجُوز السُّجُود عَلَى شَيْء مُتَّصِل كالشِّماغ، أو العِمامة؟

الجَوَاب: ذَكر العُلَماء أنَّ الحائل بين الإِنْسَان ومحل سجوده ينقسم إِلَى ثَلاثَة أَقْسَام:

القسم الأَوَّل: ما لا يصحُّ مع السُّجُود، بأنْ تسجدَ عَلَى بَعْض أعضاء السُّجُود.

مِثَال ذَلِك: أنْ تضَع يديك وتسجد علَيْها؛ فَهَذَا لا يُجْزِئُ، لأنك في الحقيقة لم تسجدْ عَلَى الجبهة.

القسم الثَّانِي: ما يصحُّ مع السُّجُود بلا كراهة، وهو ما كَانَ منفَصِلًا عَنِ الإِنْسَان.

مِثَال ذَلِك: أنْ تسجد عَلَى السجادة، أو عَلَى حصير، أو عَلَى المروحة الَّتي يُهوَّى بها؛ لأنَّهَا منفصلة.

القسم الثَّالث: ما يصحُّ معه السُّجُود مع الكراهة، وهو ما يُكْره بلَا حاجة مع صِحَّة السُّجُود.

مِثَال ذَلِك: أنْ تسجد عَلَى شَيْء مُتَّصل به، كالثَّوب، والغُتْرة، والمشْلح الملبوس، ومَا أَشْبَه ذَلِك.

ودَلِيل هذا الأخير: أنَّ أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كنا نُصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ في الهَاجِرَة، فإِذَا لم يستطع أحدنا أن يُمَكِّن جبهته من الأَرْض، بَسَطَ ثَوْبَهَ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»[1]، فَهَذَا دَلِيل عَلَى أنه لا يَكُون هذا إِلَّا لِلْحَاجَة، كأنْ تَكُون الأَرْض شَدِيدَة

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم (٦٢٠).

البرد، أو شَدِيدَة الحرِّ، أو فيها حَصْباء، أو فيها شوك؛ فلا بَأْس بالحائل.

وكَرِه العُلَماء أنْ تتخذَ حائلًا صغيرًا خاصًّا بالجبهة؛ لأن هذا تشبُّهٌ بالرَّافضة الَّذِين لا يَسْجُدُونَ إلَّا عَلَى جزء من طين معين، وهو -على ما يزعمون- مأخوذ من كَرْبلاء[1]؛ ولهَذا فعندهم مصانع عَظِيمَة يصنعون فيها محل السُّجُود من طين كَرْبلاء، ويطبخونه ثُم يُرصِّعونه عَلَى قدر الجبهة.

والعامي إِذَا سجد عَلَى هذا وقد ضخمت له هَذِهِ التُّربة -في ظني- أنَّ سجوده يَكُون من أجْل مماسَّة هَذِهِ التُّربة، ولَيسَ خضوعًا لله رب العالمين؛ وهَذِهِ دعوة إِلَى الوثنية -والعياذ بالله-.

قَوْله: «**وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا**».

وهَذِهِ تخالف ما سبق؛ لأن ما سبق يقول: «**وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ**»؛ فلعَلَّ هَذِهِ قصة أُخْرَى، أو يُنظر في الجمع بينهما في حِفظ الرواة وكثرتهم؛ فيُقَدَّم الأحْفَظ والأكثر؛ لأنَّ ما خالفه يَكُون شاذًّا.



٨١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[2].

(١) مدينة تقع في وسط العراق، تُعْتبَر إحدى المدن المقدَّسة لَدى الرافضة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، رقم (٦٦٧)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب جَوَاز الجماعة في النافلة والصَّلاة على حصير، رقم (٦٦٠).

الشَّرْح

«**بِتُّ**»، والبَيْتُوتَة هي النَّوم ليلًا، «**عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَة**»؛ لأنَّهَا مَحْرَمٌ له، وإنَّما ذكرت ذَلِك -مع أنه وَاضِح-؛ لِـمَا يترتَّب علَيْه فيما بعد، «**فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**»، ولم يذكر متى قام، كما قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل:٢٠]، يعني أنه يقوم ثلث اللَّيل، أو نصفه، أو أكثر حسب نشاطه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإِذَا غلبَهُ نومٌ أو وجَع؛ صلَّى مِن النَّهار ثِنْتَيْ عَشْرةَ ركعةً، «**فَقُمتُ عَن يسَارِه**»، أيْ قامَ يُصلِّي معه فقام عن يسَاره، «**فأَخَذ بِرَأسِي فأَقَامَني عن يَمِينِه**»، لَمْ يُبيِّنْ في هَذِهِ الرواية هل أَخَذ برأسه مِن أمام أو مِن خلف، لكن في رواية أُخْرَى: «أنه أَخَذَ برأسه مِن ورائه فجعلَه عن يَمِينِه»[1].

مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جوَاز بَيْتُوتَة الإِنْسَان عند الرَّجُل وأهله إِذَا كَانَ من محارم المَرْأَة؛ لأن ابن عَبَّاس فعَل ذَلِك، وأقره النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد جاء في روايةٍ أنه «كَانَ في عرضِ الوِسَادة»[2]، أيْ قريب، ولكن إِذَا كَانَ العُرْفُ اختلف، وكان في هذا إحراج في وقتنا الحاضِر؛ فإِنَّه لا يَنْبَغِي إِحْرَاجَ النَّاس.

مِثَال: في عُرْفنا الحاضِر لو أنَّ أحدًا بات عند رجُلٍ وأهلِه؛ لكان إحراجًا شديدًا، حَتَّى وإنْ كَانَ مِن محارم المَرْأَة؛ فنقول: «الحُكم يتغيَّرُ باخْتِلَاف الأَحْوَال»، ولَيسَ هذا مِن العِبَادات حَتَّى نَقُول: «إن العِبَادات لا تتغير».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه، رقم (٦٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوُضُوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم (١٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه، رقم (٧٦٣).

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: حُسْن خلُق النَّبيِّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم-، فإنَّه قد ورد في بَعْض روايات هَذِهِ القصة «أنَّ النبيَّ ﷺ قام باختِفَاء؛ لئلَّا يستيقظَ الغلام».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: مَشْرُوعيَّة صَلَاة اللَّيل، وهو أمر مُجمَعٌ علَيْه أنه يَنْبَغِي للإِنْسَان أن يقوم من اللَّيل، إلَّا إِذَا تركه لـما هو أفضل منه، فلا بَأْسَ.

مِثَال ذَلِك: فِعْل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ كَانَ لا يتهجد في اللَّيل، لكنه يسهر في أوله لحفظ أحاديث الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإِذَا قدَّرْنا أنَّ شَخْصًا يطلب الْعِلْم في أوَّل اللَّيل، ويسهر في تحصيل الْعِلْم حفظًا أو فهمًا، وترك الْقِيَام؛ فلا بَأْس، لكن إنْ أمْكَن أنْ يجمع ولو بشَيْءٍ يسير في صَلَاة اللَّيل قبل الْفَجْر؛ كَانَ ذَلِك خيرًا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ المَشْرُوع في المَأْمُوم الوَاحِد أنْ يَقِفَ عن يَمِين الْإِمَام؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لـما أقَام ابن عَبَّاس عن يساره، أداره فجعله عن يَمِينه.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جوَاز الصَّلَاة نفلًا جَمَاعَة؛ لأنَّ رَسُول الله ﷺ أقر ابن عبَّاس عَلَى ذَلِك، ولم ينكر علَيْه، ومَعْلُوم أنَّ سُنة الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هي قَوْله، وفعله، وإقراره، ولكن لا يَكُون ذَلِك بصِفَةٍ دائمة، إلَّا في قيام رَمَضَان، فإن السُّنة فيه الجَمَاعَة مِن أوَّل رَمَضَان إِلَى آخره.

ودَلِيل سُنِّية الجَمَاعَة في قيام رَمَضَان: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقام الجَمَاعَة في أَصْحَابه ثلاث ليالٍ، وتخلَّفَ في الرَّابعة، وقال: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»[1]، وهَذِهِ الخشية بعد موت الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد انتفَتْ؛ فتبقى المَشْرُوعيَّة، ولِهَذا أعادها عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عهده، وجَمع النَّاس عَلَى إمَامٍ وَاحِدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثَّناء أما بعد، رقم (٨٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ قيام المَأْمُوم عن يسَار الْإِمَام لَيْسَ حرامًا؛ لأَنَّهُ لو كَانَ حرامًا لَلَزِمَ ابن عبَّاس أنْ يَسْتأنِفَ الصَّلَاة.

إذن، الرَّاجح أعني ألَّا تبطلَ الصَّلاة لو قام المَأْمُوم عن يسَار الْإِمَام في جميع صَلَاته.

فإن قال قَائِل: ألَيْسَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أدار ابن عبَّاس إِلَى اليَمِين، وَهَذَا نوع من الإنكار؟

قلنا: إنَّ الحَرَكَة في الصَّلَاة تَكُون مُستحَبةً، وتَكُون وَاجِبَةً، ومُجَرَّد الْفِعْل لا يدلُّ عَلَى الوُجُوب، فلو أنَّ الرَّسول ﷺ قال له -مثلًا- حِينَما انتهى من صَلَاته: «لَا تَعُدْ»؛ قلنا: نعم، هذا يدُلّ عَلَى عدم جَوَاز الصَّلَاة عن يسَار الْإِمَام، كما قال لأبي بَكْرَةَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا ولَا تَعُدْ**»[1]، لكن لـمَّا لم يقل له: «لا تَعُدْ»؛ علمنا أنه لم يحصل فيه إلَّا مُجَرَّد الْفِعْل، ومُجَرَّد الْفِعْل لا يدُلّ عَلَى الوُجُوب.

الخلاصة: وقوف المَأْمُوم الوَاحِد عن يسَار الْإِمَام لا يُبْطلُ الصَّلَاة.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: جوَاز الحَرَكَة لإِقَامَة الصَّف، وأنها مِن الأُمُور المَشْرُوعَة.

وجهه: أنه حصل في هَذِهِ القصة حركتان، حَرَكَة من النَّبِيِّ ﷺ، وحَرَكَة مِن ابن عَبَّاس، كل هذا مِن أجْل إِقَامَة الصَّف؛ وعلى هذا فإذَا تقلَّص الصَّف وصار بينك وبين جارك فُرْجَةٌ، فإنَّ مِن السُّنة أنْ تَجُرَّهُ إليك مِن أجْل رَصِّ الصَّف.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: تفضِيلُ يَمِين الْإِمَام عَلَى يسَاره.

وجه ذَلِك: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حوَّل ابن عبَّاس إِلَى اليَمِين بدلًا عَنِ الْيَسَار، ولكن إِذَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب إذا ركع دون الصَّف، رقم (٧٥٠).

تعارَض القُرْب -يعني مِن الْإِمَام- واليَمِين؛ نُقدِّم القُرْب، إلَّا إذَا كَانَ الاخْتِلَاف يسيرًا فنقدِّم اليَمِين.

وعلى هذا، فإِذَا كَانَ عَلَى يسَار الْإِمَام خَمْسَة وعلى يَمِينه عشرة؛ فيقف المَأْمُوم الَّذي سيجيء بعد ذَلِك عَلَى الْيَسَار؛ لأَنَّهُ أقرب إِلَى الْإِمَام، وأَمَّا إِذَا كَانَ خَمْسَة وسِتَّة؛ فرُبَّما نَقُول بالوقوف عن يَمِينه، وكذَلِك لو كانوا خَمْسَة وخَمْسَة؛ فنقول فعَنِ اليَمِين.

الحَاصِل أنَّ اليَمِين لَيسَ أفضل مطلقًا، بل إِذَا تقارب أو تسَاوى مع الْيَسَار؛ فهو أفضل، وأما إِذَا كَانَ الفرق واسعًا وشاسعًا فإن القرب أفضل، لِثَلاثَة أَدِلَّة:

الدَّليل الأَوَّل: أنه لـما كَانَ المَشْرُوع في الثَّلاثة أن يَكُونوا في الاثْنَيْن مع الْإِمَام في أَوَّل الأَمْر؛ كَانَ الثَّلاثة يصفُّ إِمَامهم بينهم، فلما كَانَ هذا هو المَشْرُوع؛ صار أَحَدهُما عَنِ اليَمِين، والثَّانِي عَنِ الْيَسَار، ولو كَانَ اليَمِين أفضل مطلقًا؛ لكانوا كلهم عن يَمِينه، فدل ذَلِك عَلَى أنه لا بُدَّ من الموازنة والمقاربة ويَكُون اليَمِين والْيَسَار متقاربَيْن أو متسَاويَيْن.

الدَّليل الثَّانِي: ما رواه أبو داود أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال فيما أرشد إِلَيْه في المُصافَّة: «**وَسِّطُوا الإِمَامَ**»[1]، وَهَذَا وإنْ كَانَ فيه ضَعْفٌ لكن يشهد له ما ذكَرْناه مِن أَنَّه في أوَّل الأَمْر كَانَ المَشْرُوع أن يَكُون الثَّلاثة صفًّا وَاحِدًا والإِمَام بينهم.

الدَّليل ثالث: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتبَر الدُّنُوَّ مِن الْإِمَام في صَلَاة الجُمُعَة مَزِيَّةً يحصلُ بها الفضل وزيادة الأجر؛ فدَلَّ ذَلِك عَلَى اعتبار الدنو.



(١) أخرجه أبو داود، الصَّلاة، باب مُقَامِ الإِمَامِ مِنَ الصَّفِّ، رقم (٦٨١).



بَابُ الإِمَامَة

وغيره يُعبِّر بـ(باب صَلَاة الجَمَاعَة)، لكن المُؤَلِّف ذكر صَلَاة الجَمَاعَة فيما سبق، وأفرد للإِمَامة بابًا مستقلًا؛ ذَلِك لأنَّ الْإِمَامة مهمة، وتكُون في الصَّلَاة، وتدخل في قول الله تعالى في دُعَاء عباد الرَّحمن: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤]، فإنَّ المُصَلِّين مُتَّقُون وإِمَامهم هو إِمَام، فيدخل في هَذِهِ الآية؛ ولِهَذا يجب عَلَى الْإِمَام أن يَكُون عالمًا بأَحْكَام الصَّلَاة عُمُومًا، وأَحْكَام الْإِمَامة خُصُوصًا؛ حَتَّى لا يَزِلَّ ويخطئ، أمَّا أنْ يتقدَّم النَّاسَ مَنْ لا يعرف شيئًا عن أَحْكَام الصَّلَاة والْإِمَامة، فَهَذَا لا شكَّ أنه غلط، ولكن ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

والْإِمَام مسؤول عن نفسه وعن غيره، لأَنَّهُ يُصلِّي لنَفْسه ولغيره؛ ولِهَذا يجب أن يراعي السُّنة ما استطاع، بحيثُ لا يقصِّرُ عنها ولا يزيد علَيْها، أمَّا المُنْفَرِد فله أنْ يَزِيدَ أو ينقصَ كما شاء ما لم يُخِلَّ.

مِثَال ذَلِك: للمُنْفَرِد أن يطيلَ أو يقصِّرَ ما لم يُخِلَّ بوَاجِب، لكن الْإِمَام لَيسَ له أن يقصِّرَ عَنِ السُّنة أو يزيدَ فيها؛ لأَنَّهُ أَمِينٌ، والأمين يجب أنْ يَتصرَّفَ فيما ائْتُمِنَ فيه وفق الشَّرع، وعلى أكمل الوُجُوه.

مِثَال آخر بِقَوْلِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢]؛ فهو أمينٌ عَلَى هذا المال، والمال الخاص بالإِنْسَان يتصرف فيه بالتي هي أحسن، وفي حُدُود المُبَاح ولو عُدِلَ عَنِ الفاضلِ إِلَى المفضولِ، لكن في التَّصرُّف في حق الغير يجب أنْ يُتبعَ الأحْسَنُ.

والْإِمَام كذَلِك أمينٌ عَلَى صَلَاة النَّاس، فإِذَا كَانَ يُصلِّي مُنْفَرِدًا وأَرَاد الْقِرَاءَة بطُوال المفصَّل كل يوم في صَلَاة المَغْرِب؛ فله هذا، ولم يخالف السُّنة؛ لأنَّ الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»[1]، أمَّا لو كَانَ إِمَامًا وأَرَاد أن يطيلَ بالنَّاس في كل يوم في قِراءَة صَلَاة المَغْرِب؛ فإن هذا خطأ، لأن غالب فِعْل الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه في صَلَاة المَغْرِب كَانَ يقرأ قِراءَةً قصيرةً.

مِثَال آخر: أَرَاد إِنْسَان وهو مُنْفَرِدٌ أنْ يسبِّحَ الله في الرُّكُوع مئة مرة، وفي السُّجُود كذَلِك؛ فلا نَنْهَاه عن هذا، لأنَّ الرَّسول ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**».

إذن، الوَاجِب عَلَى الْإِمَام أنْ يُصَلِّيَ بالنَّاس عَلَى وَفْقِ السُّنة ما استطاع.

فإن قال: أخشى إنْ أتيت بالسُّنة أن يلومني النَّاس، وأكون أطَلْتُ علَيْهِم، ولَا سِيَّما في قِراءَة الْفَجْر يوم الجُمُعَة حيثُ يقرأ الْإِمَام ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾[2]، فإنَّ كثيرًا مِن المَأْمُومين يتبَرَّمُ من ذَلِك، ويرَى أنه أطال بهم، ورُبما يتضَجَّرُ أمام الْإِمَام.

فنقول: لَا تُبالي بِهَذَا ما دُمْتَ عَلَى السُّنة، فامْضِ علَيْها، ولا تهتم بأحد، لكن لا بَأْسَ أن تُقنِعَهم وتخبرَهم أنها السُّنة، وكُلُّنا إِنَّما أتينا إِلَى هذا المَسْجِد مِن أَجْل رضا الله عَزَّوَجَلَّ، واتباع رَسُوله؛ فإِذَا كَانَ كذَلِك فلْنُطَبِّقِ السُّنةَ، وفي ظنِّي أن عامَّة النَّاس إِذَا بُيِّنَ لـهم الأَمْر؛ اقتنعوا.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٥١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠).

٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[1]؟

الشَّرْح

قَوْله: «**أَمَا يَخْشَى**» أيْ: يخاف، لكنَّ الخشيةَ أشدُّ مِن الخَوْف، «**الَّذِي يَرْفَع رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ**»، إمَّا مِن الرُّكُوع أو من السُّجُود؛ لأن هذا هو الَّذي يُتَصَوَّرُ فيه رفع المَأْمُوم قبل إِمَامه، «**أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**»، يعني يحوله مِن رأس إِنْسَان إِلَى رأس حمار حقيقةً لا مجازًا، بحيثُ يَكُون الجسمُ جسمَ آدَمِيٍّ، والرَّأْسُ رأسَ حمار، فَهَذَا ظَاهِر اللَّفْظ، ويجب علَيْنا اتِّباعه.

قال بَعْض العُلَمَاء: إنَّ الله يحوِّلُ رأسَه رأس حمار تحويلًا معنويًّا بحيثُ يَكُون بليدًا؛ لأنَّ الحمار يُضْرَبُ به المثلُ في البَلادة، ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ﴾ [الجُمُعَة:٥]، ومثَّلَهُم بالحِمار لأَنَّهُ أبْلَد ما يَكُون من الحيوانات؛ وعلى هذا الْقَوْل تَكُون العقوبة خَفِيَّة لا تتبَيَّن، اللَّهُمَّ إلَّا بعد ممارسةٍ طويلة مع هذا الرَّجل، لكن الأَوْلَى هو الأخذُ بظَاهِر الحَدِيث، وأنَّ العقوبة تَكُون ظَاهِرةً، وَهَذَا أنْكَى وأشَدُّ.

إن قال قَائِلٌ: كم مِن أناس كانوا يسَابقون الْإِمَام ولم تتحوَّلْ رؤوسهم إِلَى رؤوس حمير.

فيُقَال: علَيْنا التَّصديق، والنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُؤكِّد أنه يَكُون الرَّأس حمار، ولكنه جعل ذَلِك مَخوْفًا مُتوقَّعًا، وكم مِن مُتَوَقَّعٍ لا يقع؛ أَلَيْسَ الشَّيطان قد أَيِسَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٥٩)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب تحريم سبق الإمام برُكُوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧).

أنْ يُعبَدَ الله في جزيرة العرب، ومع ذَلِك عُبِدَ غير الله في جزيرة العرب؛ فالشَّيء المُتوَقَّعُ غير الشَّيْء الوَاقِع.

مِثَال: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ [المائدة:٣]، فهل يَأْسُهُم صار حقيقةً؟ لا، بل هو في ذَلِك الْيَوْم حقيقة، لكن جاء دين الشِّرك بعد ذَلِك.

فنقول في الرَّدِّ عَلَى مَن صَرَفَ اللَّفظ عن ظَاهِره إِلَى معنًى يخالف: إن الرَّسول خوَّفَ مِن ذَلِك لكن لم يُؤَكِّدْ وقوعه، بل قال: «**أَمَا يَخْشَى**»، وقال: «**أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ**» و(أو) هنا للشَّك.

«**يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**» وَهَذَا أفظعُ وأقبحُ أن يتحوَّلَ جسمُ الآدمي إِلَى صورة حمار فيَكُون -والعياذ بالله- حِمارًا يمشي بين أهله وبين النَّاس، وَهَذَا ظَاهِر أنها تبقى علامات البشرية فيه مع كون صورته صورة حمار، أيْ يتكلمُ كَلَامَ آدمي، ويأكلُ أكلَ آدمي، ويَأْتِي إِلَى أهله، وَهَذَا لا شَكَّ أنه أشدُّ ما يَكُون من الاستقباح؛ نسأل الله العافية.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: ارتبَاط صَلَاة المَأْمُوم بصَلَاة الْإِمَام، فالمأمُوم لو صلَّى مُنْفَرِدًا له الخيار في أنْ يتقدَّمَ أو يتأخرَ أو يتعجَّلَ في صَلَاته، لكن إِذَا كَانَ مع الْإِمَام ارتبطت صَلَاتُه بصَلَاةِ الْإِمَام، لكن هذا الارتباط ارتباطٌ كُلِّيٌّ بحيثُ لو فسدَتْ صَلَاة الْإِمَامُ فسدَتْ صَلَاةُ المَأْمُوم، حَتَّى لو فسدَتْ بأمر خفيٍّ كالحدَث، فإنَّ صَلَاة المَأْمُوم تَفسدُ، إلَّا أنه يُستثنَى مِن ذَلِك مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ، وهي:

وإِذَا صلَّى الْإِمَامُ مُحْدِثًا جاهلًا ولم يعلم بالحدَث إلَّا بعد انتهاء الصَّلَاة؛ قَالُوا هنا تصحُّ صَلَاة المَأْمُوم ولا تصحُّ صَلَاة الْإِمَام، ولكن الصَّحيح أنَّ ارتباط صَلَاة

المَأْمُوم بصَلَاة الْإِمَام في الأُمُور الظَّاهرة فقط، أما الخفية؛ فلا، ولهذا لو صلَّى الْإِمَام مُحْدِثًا وهو عالم بأنه محدث لكن المَأْمُوم لم يعلم وتابعه المَأْمُوم؛ فإن صَلَاته عَلَى الْقَوْل الرَّاجح صَحِيحَة، وما علَيْه من الْإِمَام، لأنَّ الْإِمَام لم يفعل شيئًا مُنكرًا يشاهده المَأْمُوم حَتَّى نَقُول إنَّ المَأْمُوم مُتلَاعِبٌ لأَنَّهُ اقتدى بإمَام لا تصحُّ صَلَاتُه؛ وعلى هذا فإذَا تبيَّن بعد انتهاء الصَّلَاة أنَّ الْإِمَام صلَّى مُحْدِثًا؛ فصَلَاته وصَلَاة المَأْمُومين صَحِيحَة، وَهَذَا هو الْقَوْل الرَّاجح سواء أكان متعمدًا أَمْ جاهلًا بالنَّجاسَة، أم ناسيًا.

يترتَّبُ عَلَى هذا: هل يجب أن تَكُون نيةُ المَأْمُوم هي نيةُ الْإِمَام، أو يَجُوز أن يَخْتَلِفَا في النِّية؟

إِذَا قلنا: إنها مرتبطة ارتِبَاطًا ظَاهِريًّا وبَاطِنيًّا.

قلنا: لا يصح أن تختلف نية المَأْمُوم عن نية الْإِمَام.

مِثَال ذَلِك: مَأْمُوم لم يُصَلِّ الظُّهر، ودخل والْإِمَام يُصلِّي العَصْر، فدخل مع الْإِمَام بنِيَّة الظُّهر؛ فنَبْنِي عَلَى الخلاف، إذَا قُلنا إنَّ ارتباط صَلَاة المَأْمُوم بصَلَاة الْإِمَام ظَاهِرًا وبَاطِنًا؛ قلنا إنها لا تصحُّ، وإِذَا قلنا إنَّ الارْتِبَاط ظَاهِري فقط؛ قلنا إنها تصحُّ، وَهَذَا الْقَوْل هو الْقَوْل الرَّاجحُ، فيَجُوز أن تختلف نِيَّة المَأْمُوم عن نِيَّة الْإِمَام، فيُصلِّي الظُّهر خلف مَن يُصلِّي العَصْر وبالعكس.

فإِذَا قال قَائِل: هل تعدون هذا في صَلَاة اختلفت عن صَلَاة الْإِمَام في عدد الرَّكعات، بحيثُ تَكُون صَلَاة الْإِمَام أكثر، أو صَلَاة المَأْمُوم أكثر؟

قلنا: هذا أيضًا فيه خِلَاف، لكنه لَيسَ كالاخْتِلَاف الأوَّل الَّذي هو اختِلَاف النِّيَة، فإنَّ مِن الَّذين أجازُوا اختِلَاف النِّية لا يُجِيزُون الاقتداء فيها إذَا اختلفَتِ

الأَفْعَال، لكن شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «لا بَأْس باخْتِلَاف الأَفْعَال»[١]، وَهَذَا وَاضِحٌ فيما إِذَا كَانَتْ صَلَاة المَأْمُوم أكثر، كأَنْ يُصَلِّي حَاضِر مقيم خلف مُسَافِر، فمَعْلُوم أنَّ المُسَافِر سَوْفَ يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ ثم يسلم، والمَأْمُوم المقيم سَوْفَ يُصلِّي أَرْبَعًا، هنا اخْتَلَفَ العدد لكن المَأْمُوم حال كونه مَأْمُومًا لـم يَخْتَلِف عَنِ الْإِمَام، لأَنَّهُ صلَّى رَكْعَتَيْنِ مع الْإِمَام وَهَذَا قد جاءت به السُّنة، فقد كَانَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُصلِّي بأهل مكة عام الفتح، ويقول: «**يَا أَهْلَ مكَّةَ أَتِمُّوا فَإِنَّا قَومٌ سَفَرٌ**»[٢]، والحَدِيث هذا صحيح، خلافًا لمن طعَن فيه أو شك في صحته، فلَا إِشْكَال فيه أنَّ الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حين كَانَ في مكة عام الفتح كَانَ يُصلِّي بأهل مكة ويقول ذَلِك.

لكن العكس إِذَا كَانَتْ صَلَاة المَأْمُوم أقل، كأنْ يُصلِّي المَغْرِب خلف مَن يُصلِّي العِشَاء؛ فَهَذَا إنْ لم يَخْتَلِف عن إِمَامه فلَا إِشْكَال في جَوَازه، فكيف لم يَخْتَلِف عن إِمَامه مع أننا نَقُول إنه يُصلِّي المَغْرِب خلف مَن يُصلِّي العِشَاء؟

نقول: هذا ممكن، إِذَا دخل معه في الثَّانِية؛ لأَنَّهُ إِذَا دخل معه في الثَّانِية كم سيُصلِّي مع الْإِمَام والْإِمَام ثَلاثَة؟ هنا لم تختلف؛ فلا شَكَّ في جَوَاز هذا.

مِثَال: لو أنَّ إِنْسَانًا دخل مع إِمَامٍ يُصلِّي العِشَاء في الرَّكعة الثَّانِية، والمَأْمُوم الدَّاخل يريد أنْ يُصَلِّيَ المَغْرِب؛ قلنا هذا صحيح.

قد يقول قَائِل: كيف يَكُون صحيحًا ومَحَلُّ التَّشَهُّدِ سَوْفَ يَخْتَلِف؛ لأنَّ التَّشَهُّدَ الأَوَّل للإِمَام سيَكُون في الرَّكعة الأولى لِهَذا المَأْمُوم، وتَشَهُّدُ المَأْمُوم الأَوَّل سيَكُون في حال قيام الْإِمَام إِلَى الرَّكعة الرَّابعة؟

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ١٠٦).

(٢) أخرجه مالك: النِّداءِ لِلصَّلاةِ، بَاب صَلَاةِ المُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ، رقم (٥٠٤).

قلنا: هذا لا يضر؛ لأنَّ سُقُوط التَّشَهُّدِ عَنِ المسبوق أو الإتيان بتَشَهُّدٍ زائدٍ في المسبوق أمر مألوف، فلو أنَّ الإِنْسَان أدرك مِن صَلَاة الظُّهر مع الْإِمَام الرَّكعة الثَّانِية؛ سَيسْجُد المَأْمُوم المسبوق للتَشَهُّدِ في ركعته الأولى، وسيَجْعَلُ التَّشَهُّدَ في ركعته الثَّانِية؛ لأنَّ الْإِمَام سَوْفَ يقوم لرابعة؛ إذن، لا يضر هذا سُقوط التَّشَهُّدِ في محله عَنِ المسبوق أو الإتيان بتَشَهُّدٍ في غير محله في المسبوق؛ لأن متابعةَ الْإِمَامِ أَهَمُّ.

إذن، صار عندنا صورتان:

الصورة الأولى: إِذَا كَانَتْ صَلَاة المَأْمُومِ أكثرَ؛ قلنا لا شَكَّ في الجَوَاز.

الصورة الثَّانِية: إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ المَأْمُومِ أَقَلَّ ويلزم منها أنْ يَخْتَلِف عَلَى إِمَامه، وقد تَبَيَّنَ هذا آنِفًا، وهَذِهِ الصورة أَوْلَى: أن ينوِي الانْفِرَاد، ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ، ثم إن كَانَ ممن يَجُوزُ له الجمعُ صلَّى مع الْإِمَام بقية الْعِشَاء.

فإنْ قيل: وهل لانْفِرَاد المَأْمُوم عَنِ الْإِمَام نظيرٌ؟

قلنا: نعم، أمَّا عَلَى قول مَن يقول إنَّ انفِرَاد المَأْمُوم عَنِ الْإِمَام يَجُوز ولو بلا عذر فالأَمْر وَاضِح بلَا إِشْكَال، وأما عَلَى قول مَن يقول إنَّ المَأْمُوم لا يَجُوز أنْ ينفردَ عَنِ الْإِمَام إلَّا لعُذْرٍ فإنَّنا نَقُول هذا عذرٌ، وقد جرَى نظيره في صَلَاة الخَوْف، فإن الْإِمَام إِذَا صلَّى بكل طائفة ركعة؛ سَوْفَ تنفرِدُ الطَّائفة الأولى عَنِ الْإِمَام وتُسَلِّمُ، وهَذِهِ وَاحِدَة، وثانيًا أنَّ الفُقَهَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا لو أنَّ المَأْمُوم أَصَابه ما يَقْتَضِي أن ينفرِدَ عن إِمَامه كأنْ يحبسه بول أو ريح أو هاجت به كَبِدُه لِيَتَقَيَّأَ؛ فله في هَذِهِ الحال أنْ يفارق الْإِمَام، وَهَذَا عذرٌ حسِّي.

كذَلِك هذا الرَّجل الَّذي تمت صَلَاته نَقُول له أنْ يفارقَ الْإِمَام، وَهَذَا العذر شرعي؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِن أن يزيد في صَلَاته، وَهَذَا الَّذي قارنَّاه أخيرًا هو اختيار شيخ

الإِسْلام ابن تَيْمِية رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيثُ يقول بجَوَاز أن يُصلِّيَ المَأْمُوم خلف إِمَام يخالفه في النِّية والأَفْعَال، ولكن يلزمه أن يتابعَ الْإِمَام في الأَفْعَال، لأنَّ الأفْعَال لا يُمْكِن فيها أن يَخْتَلِف المَأْمُوم عَلَى إِمَامه.

مسألة: قول إِمَام المُسَافِرين للَّذين خلفه من المقيَمِين «**أَتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ**»، متى يَكُون؛ لأنَّ النَّاس لا يعرفون إلَّا لو قال؟

الجَوَاب: يقول ذَلِك بعد السَّلام، ولا يُسلِّمون معه لأَنَّهُ لو قاله قبل أن يَشْرَعَ في الصَّلَاة سيأْتِي أقوام لا يفهمون، ولا يقول بعد التَّسْلِيمة الأولى؛ لأنَّ الصَّلَاة لا تَنْتَهِي إلَّا بالتَّسْلِيمة الثَّانِية.

مسألة: هل الَّذي يَأْتِي والصَّف عَنِ الْيَسَار علَيْه أن يذهب إِلَى اليَمِين وُجُوبًا لأن تَسْوِيَةَ الصَّف وَاجِبَة؟

الجَوَاب: لا، الوُجُوب صعب، لكن نَقُول هنا يترجح اليَمِين، من جهتين: من جِهَة أنه أقربُ، ومن جِهَة أنه يَمِينٌ.

مسألة: حديث النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّما جُعِلَ الْإِمَام لِيُؤْتَمَّ به**»، ففي السَّلام بَعْض النَّاس يَقولُون إنه يجُوز لِلْمَأْمُومِ أن يُسَلِّمَ بعد تسليمة الْإِمَام الأولى، ويستندون عَلَى حديث ويَعْتَبِرُونَ كل تسليمة بذاتها، فهل يجُوز لِلْمَأْمُومِ أن يُسَلِّمَ بعد الْإِمَام تسليمتَيْن، وهل يَكُون مخالِفًا، لوُجُوب الاقتداء؟

الجَوَاب: اخْتَلَفَ العُلَمَاء في التَّسْلِيمة الثَّانِية، هل هي سُنة أو أنَّ حكمها كالتَّسْلِيمة الأولى، فإذَا قلنا أنَّ حكمها كالتَّسْلِيمة الأولى؛ صار لا يسلِّمُ حَتَّى يسلِّمَ الثَّانِية، ونظرًا لِهَذا الخلاف، قال الَّذِين يرون أنها كالأولى في الوُجُوب: الأَوْلَى أَلَّا يسلم حَتَّى يسلم التَّسْلِيمة الأولى، ولَيسَ وَاجِبًا.

لو فُرِض أنَّ الَّذي تابع الْإِمَام في تَشَهُّدٍ وهو في غير محله أنه لم يقرأ التَّشهد ولكنه جلس اتباعًا للإِمَام، وهو يلزمه تشهُّدانِ في صَلَاته لكن أَحَدهُما مع الْإِمَام، والثَّانِي سقط لمتابعة الْإِمَام، فالمسبوقُ لا بُدَّ أن يَجْلِس للتَّشَهُّدِ إِذَا كَانَ مسبوقًا بِرَكْعَةٍ، وفي الرُّباعية لا بُدَّ أن يَجْلِسَ التَّشَهُّدَ في غيرِ مَحَلِّه، لأنَّ الْإِمَام إِذَا قام إِلَى الرَّابعة فهي لِـهَذا ثالثةٌ، وكان فيها لا بُدَّ أن يَتَشَهَّدَ قبلها، لكنه يسقط مِنْ أجْلِ متابعة الْإِمَام.

مسألة: حُكْمُ مَن صلَّى العِشَاء مع إِمَام، فلما سَلَّمَ في الرَّابعة أخبرهم أنه أحْدث داخل الصَّلَاة وخشي أن يُقَدِّمَ أحدًا لأَنَّهُم عَوَام ويغلب فيهم الجهل بمسَائل الصَّلَاة، فقال أَذْهبُ لِأَتَوَضَّأَ وأرجع أصلي مرة ثانية، فبَعْضهم جلس ينتظر الصَّلَاة الثَّانِية مع الْإِمَام، وبَعْضهم ذهب يستدِلُّ برواية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، فما هو الرَّاجحُ؟

الجَوَاب: الرَّاجح أنَّ هذا الْإِمَام يَنْبَغِي أنْ يُفْصَل عَنِ الْإِمَامة؛ لأَنَّهُ جاهلٌ جهلًا مركَّبًا، فإنَّ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّى بهم جَماعَةً ذات مرةٍ وهو جُنُبٌ؛ فأعاد ولـم يُعِيدُوا، لكن كأن هذا -والله أعلم- يريد أن يقتديَ بالرَّسول ﷺ حِينَما أُقيمت الصَّلَاة فتَقَدَّمَ في الصَّف وهَمَّ أن يُكَبِّرَ ثُم ذكر أنَّ علَيْه غُسْلًا، فقال: «**مَكَانَكُم**» أو كَلِمَـةً نحوَهـا، ثم ذهب واغتسل وخرج عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ورأسه يقطـرُ وصَلَّى بالنَّاسِ[2]، لكن هَذِهِ القصة يتبين منها أنه -صَلَوات الله وسلامه علَيْه- لـم يُصَلِّ بالنَّاس حَتَّى انتهى.

إذن، فالْإِمَامُ إِذَا أَحْدَث أثناء الصَّلَاة فالرَّاجحُ أنه لا إِعادَة عَلَى المَأْمُومين؛

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المَسْجِد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، رقم (٢٧١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب متى يقوم النَّاس للصلاة، رقم (٦٠٥).

لأنَّ ارتباط صَلَاة المَأْمُوم بالْإِمَام إِنَّمَا تَكُون فِي الأُمُور الظَّاهرة، وعلى هذا فلو أَحْدَثَ فِي الصَّلَاة، أو ذَكَرَ أنه عَلَى غير وُضُوء فِي الصَّلَاة؛ فَلْيَنْصَرِفْ هو بنفسه، وحِينَئِذٍ يقول لِلْمَأمُومِين أتِمُّوا صَلَاتَكم، والْأَفْضَل فِي هَذِهِ الحال أنْ يُقَدِّمَ وَاحِدًا منهم لِيُتِمَّ بهم؛ لئلَّا يقعَ النَّاسُ فِي إشكالٍ.

٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[١].

٨٤- وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، صَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا لَـمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[٢].

الشَّرْح

«إِنَّمَا» أداة حَصْرٍ، والحَصْرُ: إِثْبَاتُ الحُكم فِي المَذْكُور دونها سواه، فإِذَا قلت: «إِنَّمَا القائمُ زَيْدٌ»؛ فالمَعْنَى: «لا قائمَ إلا زيدٌ»، وإِذَا قلت: «إِنَّمَا زيدٌ قائمٌ»؛ فالمَعْنَى:

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب إيجاب التَّكبير وافتتاح الصَّلاة، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

«لا زيدَ إلا قائمٌ» أيْ لَيسَ له حالٌ سِوَى الْقِيَام.

وقَوْله: «**إنَّما جُعِلَ**» الجاعل هو الله عَزَّوَجَلَّ، ويَحْتَمِل أنَّ الجاعلَ هو الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والجَعل هنا جَعلٌ شرعي؛ لأنَّ الجَعل نوعان:

الجَعْلُ الكَوْنِيُّ: وهو مَا خلقه الله عَزَّوَجَلَّ، كما في قَوْلِه تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبإ:١٠-١١]، وقَوْله أيضًا: ﴿**وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ**﴾ [النور:٤٠].

الجَعْل الشَّرعِيُّ: وهو ما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ، كما في قَوْلِه تعالى: ﴿**مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ**﴾ [المائدة:١٠٣]، وَهَذَا شرعٌي حتمًا ولا يَجُوز أنْ نجعلَه كونيًّا؛ لأنَّ البَحِيرة، والسَّائبة، والوَصِيلة، والحَام قد جعلها الله تعالى قدرًا ولم يشرعها، ولكن شَرَعَها المشركون لأنفسهم.

ومِن أَمْثِلَة الشَّرعي والكوني معًا، قَوْله تعالى: ﴿**جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ**﴾ [المائدة:٩٧]؛ لأَنَّهُ مِن عُرْفِ النَّاس أنَّ مَن في مكة فإِنَّه آمِنٌ، حَتَّى إنَّ الرَّجُل لَيَرى قاتل أبيه في مكة ولا يقتُلُه، لكنها هي للشرعيِّ أقرب؛ لأنَّهَا قد تتخَلَّف كونًا.

وقد يُقال عن هَذِهِ الآية إنْ فسَّرْنا الْقِيَام بقيام الدُّنيا فهي كونية، أو بقيام الشَّرع لـما يؤدى فيها من المناسك فهي شرعية.

إذن، قَوْله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّما جُعِلَ الإِمَام لِيُؤتَمَّ بِهِ**» جعلٌ شرعيٌّ، والمَعْنَى: أنَّ الْإِمَام جُعِلَ لِيُقْتَدَى به، وفُرِّعَ عَلَى هذا قَوْله: «**فـلا تَخْتَلِفُوا عليْهِ**»، ولـم يَقُلْ: «فلا تختلفوا معه»، والاخْتِلَاف عليْه بمَعْنَى المُخالَفة الظَّاهرة؛ فهي الَّتي يحصلُ بها الاخْتِلَاف علَيْه، وأَمَّا المُخالَفة البَاطِنة، كالمُخالفة في النِّيَّة، فلَيسَ فيها اخْتِلَافٌ

علَيْها، ففسَّر الاخْتِلَاف، ثم قال: «**فَإِذَا كبَّر فكَبِّرُوا**» هذا تفسيرٌ للإتمام، وفي بَعْض ألفاظ الحَدِيث: «**وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ**»(١).

والتَّكبير هنا للإِحْرَام، يعني إِذَا قال: «اللهُ أَكْبَرُ» وتم؛ قولوا: «اللهُ أَكْبَرُ»، «**وَإِذَا رَكعَ فَارْكعُوا**»، أي إِذَا وصَل إِلَى الرُّكُوع فاركعوا.

وفي لفظ آخر: «**لا تَرْكعُوا حَتَّى يَرْكَعَ**»(٢).

«**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، هنا غَايَرَ بين الْإِمَام والمَأْمُوم، فالْإِمَام يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» في حال نُهوضه من الرُّكُوع، والمَأْمُوم يقول: «رَبَّنا ولَكَ الحمْد» في حال نُهوضه من الرُّكُوع، «**وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»، إِذَا وَصَلَ إِلَى السُّجُود فاسجدوا؛ لأَنَّهُ لا يتحقَّق أنه سجد حَتَّى يصل إِلَى السُّجُود، «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»، أي: كُلُّكُم.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعيَّةُ تعيين الْإِمَام، في قَوْلِه: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: وُجُوب الائْتِمام به؛ لِقَوْلِه: «**لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»، ولو أنَّ الإِنْسَان خالفَ ولم يَأْتَمَّ؛ لخالفَ المَقْصُودَ الشَّرعيَّ من وضع الْإِمَام.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: النَّهي عَنِ الاخْتِلَاف عَلَى الْإِمَام؛ لِقَوْلِه: «**فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**».

والاخْتِلَاف علَيْه ظَاهِرًا مُتفَقٌ عَلَى النَّهي عنه، بحيثُ لا نركع إِذَا ركع، ولا نَسجُد إِذَا سجد، أو نَسجُد قبله، أو نركع قبله، فكل هذا اخْتِلَاف علَيْه؛ لأن كونه يُؤْتَمُ به يلزمُ أن يَكُونَ المُؤْتَمُ بعد الْإِمَام.

---

(١) أخرجه أبو داود: الصَّلاة، باب الإِمَامِ يُصَلِّي مِنْ قُعُودٍ، رقم (٦٠٣).

(٢) التخريج السابق.

واخْتَلَفَ العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يَشْمَلُ هذا الاخْتِلَاف علَيْه في النِّية أو لا؟

فقال بَعْض العُلَمَاء إنه يَشْمَل الاخْتِلَاف علَيْه في النِّية، وأنه لا يصحُّ أنْ يقتدي مَن يُصلِّي الظُّهر بمن يُصلِّي العَصْر.

ولا من يُصلِّي الجُمُعَة، ولا من يُصلِّي الْفَجْر خلف من يُصلِّي الجُمُعَة، لكن لو كَانَ مُتِمًّا خَلْفَ مَنْ يَقْصُرُ؛ فلا بَأْس، لأنَّ الصَّلَاة وَاحِدَة، وإن كَانَ هُناكَ اخْتِلَاف مُسَافِر خلف من يتم؛ فلا يضر لأَنَّهُ سَوْفَ يتم.

مِثَال: مَن يقضي بمن يؤدي، فإِنْسَان فاتته صَلَاة الظُّهر أمس، أي صلَّاها عَلَى غير وُضُوء، ثم ذكر عند إِقَامَة صَلَاة الظُّهر للْيَوم الثَّانِي يدْخُل مع الْإِمَام بنِيَّة ظهر أمس، أو لا ظَهر الْيَوْمَ؛ فظهر أمسِ لا يضر؛ لأنَّ الاخْتِلَاف هُنا في وصف الصَّلَاة لا في عين الصَّلَاة، فالصَّلَاة وَاحِدَة وهي الظُّهر، لكنَّ الاخْتِلَاف في وصفها أنها قضاء أو أداء.

مِثَال: مُفترِضٌ خَلْفَ مُتنَفِّلٍ، اخْتِلَاف، أو مُتنفِل خلف مُفترِض، اخْتِلَاف، لكن مع ذَلِك يصحُّ.

إذن، نَقُول: الَّذي يتعين في الاخْتِلَاف المَنْهِي عنه هو الاخْتِلَاف الظَّاهر.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: المُبادَرَةُ بالمُتابعة، وتُؤْخَذُ مِن تَرَتُّبِ الجزاء عَلَى الشَّرط؛ لأنَّ الجزاء يعقب الشَّرط، «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»، والفاء تدلُّ عَلَى التَّرتيب والتَّعقيب أيضًا.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّه لو كبَّر للإِحْرَام قبل أن يُتِمَّ الْإِمَامُ التَّكبِيرَة فصَلَاتُه غير مُنعقِدة، فلا تصحُّ؛ لأَنَّهُ كبَّر قبل دخُول الوَقْت، -وهو دخُول وقت تكبير المَأْمُوم-؛ لأنَّ تكبيرَ المَأْمُوم لا يدخل وقتُه إلَّا إِذَا كبَّر إِمَامه، ولِهَذا انتظِرْ عند تكبِيرَة الْإِحْرَام، ولا تتعجَّلْ حَتَّى ينقطعَ صوت الْإِمَام بالتَّكبير.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنه إِذَا ركع الْإِمَام فإِنَّنا نُبادِر بالرُّكُوع، «**وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**».

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّنا إِذَا ركَعْنا قبل رُكُوعه فالصَّحيح أنَّ الرَّكعة لا تصحُّ، وأنه إِذَا فعل ذَلِك عمدًا عالمًا؛ بَطُلَت صَلَاتُه.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّ المَأْمُوم لا يُسَمِّع -أي لا يقول سمع الله لمن حمده- وَهَذَا هو الحق؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في مقام التَّعليم: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، وأمَّا مَن قال إنه يُسَمِّع، وأنه (بعد أن يُسَمِّع يقول: ربنا ولك الحمد)، فقَوْله ضَعِيف جدًّا، إِذْ كيف للرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يفصِلَ ذِكْر الرَّفع مِن الرُّكُوع عن غيره ولا يأمر المَأْمُوم بمثل ما فعل الْإِمَام، ثم نحن نَقُول يفعل المَأْمُوم مثل ما فعل الْإِمَام؟! هذا غلطٌ عَظِيمٌ.

بل لو قال قَائِل: لو أنَّ المَأْمُوم قال: «سمع الله لمن حمده» لبَطُلَتْ صَلَاتُه؛ لم يَكُن قَوْله بعيدًا مِن الصَّواب؛ لأَنَّهُ خِلَافُ أمر الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قَوْلِه: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**».

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: لا بُدَّ من الْقَوْل فيما ينطقُ به، فلا يَصِحُّ الإمرار عَلَى الْقَلْب لو رفع الإِنْسَان مِن الرُّكُوع، وقال في قلبه: «سمع الله لمن حمده» إنْ كَانَ إِمَامًا، و«ربنا ولك الحمد» إن كَانَ مَأْمُومًا، لكن لم ينطق به لسَانه، فإِنَّه لا يصحُّ وكأَنَّهُ لم يَقُلْ شيئًا، ويكفي أن يَنْطِقَ بذَلِك، وأنه لا يُشْتَرَطُ أن يُسْمِعَ نفسه؛ لأنَّ الْقَوْل يصحُّ وإن لم يُسمعِ الإِنْسَان نفسه، وعلى هذا فإِذَا قال: «سمع الله لمن حمده» مُبَيِّنًا لحروفها وإن لم يُسمعْ هو فلا يضر، ومن قال لا بُدَّ من إسماع نفسه فقَوْله ضَعِيف.

والْقَوْل يَكُون باللسَان، ويَكُون بالْقَلْب، ولكن لا يَجُوز الْقَوْل بالْقَلْب هنا إلا مَن عجز عنه.

«**وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**» نَقُول فيها مثلما قلنا في الرُّكُوع، أنَّ المَأْمُوم لا يَسْجُد حَتَّى يَصِلَ الْإِمَام إِلَى السُّجُود، ولِهَذا قال البَرَاءُ بن عَازِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إنَّ النَّبِيَّ ﷺ إذَا سجَد لم يَحْنِ أحدٌ مِنَّا ظهره حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ثُم نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ**»[1]، حَتَّى يَصِلَ إِلَى الأَرْض، فبَعْض النَّاس من حين أنْ يَسْمَعَ قول الْإِمَام (اللهُ أَكْبَرُ) ويَسْجُدَ، ورُبَّما وصل إِلَى السُّجُود قبل أن يصلَ إِلَيْه الْإِمَام؛ وَهَذَا غلط.

وعلى هذا فنقول: المعتبر الوصول إِلَى السُّجُود ولَيسَ انقطاع الصَّوت، وإِذَا كنت بعيدًا لا ترى الْإِمَام؛ فحِينَئِذٍ نَقُول إِذَا تعذَّر السَماء فعَلَيْك بالتَّيمُّم، فكذَلِك إِذَا تعذَّر أن تشاهدَ الْإِمَام وصل إِلَى الأَرْض أو لا؛ فاعتَبِر الْقَوْل إِلَّا إِذَا علمت أنَّ هذا الْإِمَام مِن حين يهوِي يكبر ويَنْتَهي تكبيره قبل أن يصل إِلَى الأَرْض؛ فحِينَئِذٍ انتظِرْ حَتَّى يغلبَ عَلَى ظنك أنَّ الْإِمَام وصل إِلَى الأَرْض.

مِثَال: لو وصل إِلَى الأَرْض قبل أن يُتِمَّ التَّكبير فنَسجُد؛ لأنَّ الْإِمَام هنا هو الَّذي أخطأ بتَأْخِير التَّكبير، ومَن «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُون**»، إذَا صلَّى جالِسًا في الفَرِيضة، وكل هذا مِن أجْل ألَّا نختلف عَلَى الْإِمَام.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أنه إِذَا صلَّى الْإِمَام جالسًا فإننا نُصلِّي جلوسًا ولو كنا قادرين عَلَى الْقِيَام؛ وَهَذَا أحد المواضع الَّتي يسقط بها الْقِيَام؛ لأنَّ الْقِيَام يسقط بالعجز عنه، وبالخَوْف، وبالمتابعة.

فبالعجز عنه كما لو كَانَ الإِنْسَان مريضًا لَا يَسْتَطِيع الْقِيَام.

وبالخَوْف كما لو كَانَ بين الإِنْسَان وعدوه حائط قصير لو قام لرآه العدو، فيُصلِّي هنا جالسًا بالمتابعة كما في هَذَا الحَدِيث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب متى يسجد من خلف الإمام، رقم (٦٥٨)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أنَّ ظَاهِر الحَدِيث أنَّ الْإِمَام إذَا صلَّى جالسًا صلَّى المَأْمُوم جالسًا ولو كَانَ الْإِمَام غير إِمَام الحي؛ لعُمُوم قَوْله: «**إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»، «**وَإِذَا صلَّى جَالِسًا صَلُّوا جُلُوسًا**»، وأمَّا اشتراط بَعْض العُلَمَاء بأنه لا بُدَّ أنْ يَكُون إِمَام الحي، وأنه لو صلَّى إِنْسَان إِمَامًا عَلَى وجه عارض ولكنه صلَّى جالسًا؛ فإنَّنا نُصلِّي قيامًا؛ فيُقال لهؤُلاءِ أين الدَّليل عَلَى تقييد ذَلِك بإِمَام الحي الَّذي هو الْإِمَام الرَّاتب، ولا دَلِيل، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أطلق فقال: «**إِذَا صلَّى جَالسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**».

مِثَال: اشترط بَعْض العُلَمَاء أن تُرجى زَوَال عِلَّة الْإِمَام، فإن كَانَ لا تُرجى زَوَال علته كما لـو كَانَ زَمِلًا أي لا يَسْتَطِيع المشي أو الْقِيَام؛ فـإِنَّه لا يُصلَّى وراءه، لا يصلون وراءه جلوسًا.

ونقول: والدَّليل عَلَى أنَّ حديث «**إِذَا صلَّى جَالسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**» عامٌّ سواءً كَانَ إِمَام الحي أو غيره، وسواء كَانَ عاجزًا عَنِ الْقِيَام دائمًا أو طارئًا؛ أنَّه حديثٌ عامٌّ.

ذهب بَعْض أهل الْعِلْم إِلَى أنَّ هَذِهِ الجملة من الحَدِيث منسوخة، وأنَّكَ إذَا اقتدَيْتَ بإِمَام يُصلِّي جالسًا، وأنت قادرٌ عَلَى الْقِيَام فصلِّ قائمًا، والنَّسخ مَعْنَاه إزالة الحكم الأوَّل، فيَقُولون هذا كَلَام الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أولًا ثُم بعد ذَلِك نُسِخ.

فيُشتَرط في النَّاسخ ألَّا يمكن الجمع بينه وبين المنسوخ، وأن يَكُون متأخِّرًا عَنِ المنسوخ.

إِذَا قال قَائِل: نعم، هو متأخِّر؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ في مرض موته صلَّى بالنَّاس جالسًا وهم قيام، وهَذِهِ من أواخر الصَّلوات الَّتي صلَّاها بالنَّاس، وهَذَا الحَدِيث سَابق، والسَّابق يُنْسَخُ باللَّاحق.

نقول: نوافقكم علَى أن شرط التَّأخر حَاصِل، لكن الشَّرط الآخر وهو ألَّا يمكنَ الجمع؛ لأَنَّهُ إِذَا أمكن الجمعُ بين الدَّليلَيْن وَجبَ الجمعُ؛ لأَنَّنا لو قلنا بالنَّسخ فمعناه أننا أبْطَلْنا أحد الدَّلِيلَيْن، وإبطال أحد الدَّليلَيْن لَيسَ بالأَمْر الهيِّن، فهاتوا دَلِيل دعواكُم أنه لا يُمْكِن الجمع، بل الجمع ممكن لأنَّ كَلَام الرَّسول ﷺقال: «**إذَا صَلَّى جَالِسًا فصَلُّوا جُلوسًا**» فيما إذَا ابتدَأ الصَّلَاة جالسًا، وصَلَاة الرَّسُول ﷺ بأَصْحَابه في حال مرضه كَانَ جالسًا وهم قيام؛ لأنَّ أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كَانَ ابتدأ بهم الصَّلَاة قائمًا؛ فلزِمَهُم إتمامها قائمين، وحِينَئذٍ يمكن الجمع.

مِثَال: إِنْسَانٌ شرع في النَّاس يُصلِّي قائمًا، ثم حدثَتْ له عِلَّةٌ في ظهره، وصار لا يُمْكِن أنْ يقومَ؛ فنقول هو يُصلِّي جالسًا للعِلة لكن مَن وَراءه يصلون قيامًا؛ لأَنَّهُ ابتدأ بهم الصَّلَاة قائمًا.

الخلاصة:

إذَا صلَّى الْإِمَام قائمًا صلَّيْنا قيامًا، ويُسْتَثْنى مِن هذا مَن كَانَ عاجزًا، وأمَّا مَن كَانَ قادرًا وصلَّى قائمًا نُصلِّي قيامًا، ولا يُستثنى من هذا شَيْء.

وإذَا صلَّى قَاعِدًا نُصلِّي قعودًا مع القدرة عَلَى الْقِيَام، واشترط بَعْض العُلَماء أن يَكُون إِمَام الحي، وأن يَكُون مرجو زَوَال العِلة، فإن لم يكن إِمَام الحي؛ صلينا قيامًا، وإنْ صلَّى قَاعِدًا وإن كَانَ لا يُرجى زَوَال عِلته؛ صَلَّينا -أيضًا- قيامًا وإنْ كَانَ جالسًا.

وتعليل بَعْضهم أنه لا يُرجى زَوَال علته أنه يستلزم أن يَكُون المَأْمُوم يُصلِّي قَاعِدًا في جميع الصَّلوَات، ونقول إنَّ هذا اللَّازم عَلَى العين والرَّأْس؛لأَنَّهُ قول الرَّسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وهو يعلم أنَّ مِن الأَئِمَّة مَن تحدث له عِلة، ومنهم مَن تَدُوم معه العِلَّة

ولم يَستثنِ، فنلتزم بذَلِك، وإذَا الْتزَمْنَا ما بَنَيْنا التزامنا عَلَى قول فلان وفلان الَّذي قد يخطئ وقد يغيب عنه بَعْض المسَائل، وإنَّما بَنَيْنا التزامنا هذا عَلَى قول الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وفي الرُّكُوع والسُّجُود لو صلَّى الْإِمَام بالإيماء؛ فهل نومئ؟

نقول: الحَدِيث لَيسَ فيه إلَّا الْقِيَام، وإذَا صلَّى قَاعِدًا فإنَّنا نُصلِّي قعودًا، ثُم التَّعليل -أيضًا- يؤيد أن هذا خاص بالْقِيَام لا بغيره مِن الْأَرْكَان، والتَّعليل هو أنَّ الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ علَّل بأنَّ وقوف المَأْمُومين عَلَى الْإِمَام وهو قَاعِد يُشْبِه وقوف الفُرْس والعَجم عَلَى ملوكها، وهَذِهِ العِلَّة مُنتفِيَة فيما إِذَا صلَّى الْإِمَام بالإيماء وركعنا نحن أو سجدنا؛ وعلى هذا فنقول الأَصْل وُجُوب الرُّكُوع والسُّجُود عَلَى القادر علَيْهما، وَهَذَا الأَصْل لا نفارقه إلَّا بدَلِيل.

يبقى النَّظر في جوَاز أن يَكُون العاجز عَنِ الرُّكُوع والسُّجُود إِمَامًا للقادر علَيْهما:

مِن العُلَماء مَن قال لا يجُوز؛ لأَنَّهُ ورَد به النَّص، وما عداه فالْإِمَام الَّذِي لا يقدر أن عَلَى السُّجُود لا يُؤْتَمُ به القادر عَلَى السُّجُود والْإِمَام العاجز عَنِ الرُّكُوع لا يُؤْتَمُ به القادر عَلَى الرُّكُوع؛ لأَنَّهُ لا يُؤْتَمُ الكَامِل بالنَّاقص لكن هذا قول لا دَلِيلَ علَيْه؛ لأن إيماء الْإِمَام بالرُّكُوع والسُّجُود يعتبر في حقه كمالًا.

مِثَال: لو أنَّ رَجُلًا صلَّى وقد أكل لحم إبل لكنه لا يرى نقض الوُضُوء به، وصلَّى خلفه رجل يرى أن لحم الإبل ينقض الوُضُوء إذَا أكله إِنْسَان؛ فلا تصحُّ صَلَاتُه، لأَنَّهُ يرى فسَاد صَلَاته؛ لأن صَلَاته صحيحه باعتقاده، فَهَذَا الْإِمَام العاجز عَنِ الرُّكُوع إِذَا أومَأ فصَلَاته صَحِيحَة، وكَامِلة؛ باعتبار حاله، كذَلِك مَنْ لا يرى

نَقْضَ الوُضوء بلحم الإبل فصَلَاته كَامِلةٌ باعتبار معتقده وما يراه؛ وعلى هذا فنقول إنَّ الصَّحيح جَوَاز اقتداء المَأْمُوم القادر عَلَى الرُّكُوع والسُّجُود بالْإِمَام العاجز عنه.

ولا يتابعه الْإِمَام بالإيماء؛ لأنَّ الأَصْل وُجُوب الرُّكُوع والسُّجُود عَلَى القادر علَيْهما، ولم تأتِ السُّنة بسُقُوطهما عَنِ القادر بالمتابعة، وإنَّما جاءت السُّنة بسُقُوط القادر عَلَى الْقِيَام بالمتابعة فقط.

مسألة: بَعْض الأئمَّة لا يُكَبِّرُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الرُّكن الثَّانِي، ويركعُ فلا يقول: «اللهُ أَكْبَرُ» حَتَّى يُتِمَّ السُّجُود تمامًا فمثل هذا هل تَكُون صَلَاته صَحِيحَة؟

الجَوَاب: هذا صَلَاتُه بَاطِلة عَلَى المشهور مِن المذهب؛ لأنَّ المذهب يقول لا بُدَّ أنْ يَكُون التَّكْبِير مَا بين الرُّكْنَيْن؛ لأنَّ محلَّ التَّكبير الهَوِيُّ، فإنْ شَرَعَ قبله أو أتمَّه بعده فصَلَاته بَاطِلة، فكيف بالَّذِي لا يكبِّرُ إلَّا إِذَا وصل، والْقَوْل بأنَّ صَلَاته تبطلُ إِذَا لم يشرع في التَّكبير حَتَّى وصل إِلَى الرُّكن قول قوي، أمَّا من شَرَعَ وأكملَ فَهَذَا أهونُ، أما إِنْسَان ينتظر حَتَّى يصل إِلَى الرُّكن الثَّانِي فمعناه أنَّ محل التَّكبير لا شَيْء فيه، وصار التَّكبير في غير محلِّه؛ فيَكُون داخلًا في قَوْلِه: «**مَن عَمِلَ عملًا ليْسَ علَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ**»[1].

مسألة: مَن صلَّى في بيته لكَوْنه لا يَسْتَطِيع الذَّهاب إِلَى المَسْجِد؛ فما الضَّابط؟

الجَوَاب: الضَّابط هو المَشَقَّة، فإذَا كَانَ يشق علَيْه الحُضُور إِلَى المَسْجِد فإِنَّه تسقط عنه صَلَاة الجَمَاعَة.

فإن قال قَائِل: وإذَا سقطت في هَذِهِ الحال هل يُكتب له أجرُ الجَمَاعَة؟

فنقول: إن كَانَ من عادته أن يُصلِّيَ جَماعَةً كُتِبَ له أجرُ الجَمَاعَة كَامِلًا؛ لِقَوْلِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

النَّبيِّ ﷺ: «**مَن مَرِضَ أَوْ سَافرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَل صَحِيحًا مُقِيمًا**»(١).

الفَائِدَةُ الثَّانِيةَ عَشْرَةَ: جوَازُ الصَّلَاة جالسًا للعُذْر؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ لعِمران ابن حُصَيْنٍ: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فقَاعِدًا**»(٢)، وَهَذَا في الفَرض، أمَّا في النَّفْل فتجوز الصَّلَاة قَاعِدًا، لكنها عَلَى نصف أجر القائم؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**صلَاةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِن صَلَاةِ القَائِمِ**»(٣).

الفَائِدَةُ الثَّالثة عَشْرَةَ: العمَل بالأَصْل ما لم يوجد مُغيِّرٌ؛ لأنَّ الأَصْلَ بقاء ما كَانَ؛ ويُؤْخَذ مِن قَوْله: «**وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا**»؛ لأنَّهم بنَوْا عَلَى الأَصْل أنْ يصلُّوا قيامًا، ولم يقتدوا بالرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّهم عرفوا أنه معذور، وإلَّا فقد يقول قَائِل: لماذا لم يتأَسَّوْا بالرَّسول ﷺ؟

فنقول: إنهم لم يتأَسَّوْا به لأنَّهم رأَوْا أنَّ ظاهِرَ حاله تقتضي الصَّلَاة جالسًا وهم ليسوا في هَذِهِ الحال.

الفَائِدَةُ الرَّابعةَ عَشْرَةَ: جَوَاز الإِشَارَة بما يُفْهَم حالَ الصَّلَاة؛ وتُؤخَذ من: «**فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا**».

الفَائِدَةُ الخامِسَةَ عَشْرَةَ: الإِشَارَة لا تقوم مقام الكَلَام في مثل هذا.

وجهُه: لو قامَتْ مقامَ الكَلَام؛ لبَطُلَتِ الصَّلَاة، وهُنَا لم تَبْطُل الصَّلَاة، عَلَى أنَّ الإِشَارَة تَقُوم مقَام العبارة في بَعْض المواضع، لكِنَّها هنا ليست كالكَلَام، فالإِشَارَة المفهومة في الصَّلَاة لا تُبْطِلها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمُسَافِر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١٠٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود: الصَّلاة، باب فِي صَلاةِ الْقَاعِدِ، رقم (٩٥٢).

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: عشرة: يجب عَلَى الْإِمَام إِذَا صنَعَ ما لا تتحَمَّله العقول، أو ما لا تُـدْرَى عِلَّتُه أنْ يُبَيِّنَ ذَلِك؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لـما أَشَار إِلَيْهِـم أنِ اجْلِسُوا، فجلَسُوا؛ أخبرهم السَّبب.

لو أنَّ الْإِمَام صلَّى الجَمَاعَة ثُم سجد للسَّهو دون مخالفةٍ مَعْلُومة للمَأمُومِين، مثل إِذَا تَرك التَّسْبِيح في السُّجُود صار سجود السَّهو وَاجِبًا؛ فسجد هو وسجدَ النَّاس معه، سَيَقُولُ النَّاس لماذا سجد، وستَبْقَى استِفْهَامات في أنفسهم؛ فيجب علَيْه في هَذِهِ الحال أنْ يُبَيِّنَ لـهم السَّبب.

سهَا سَهْوًا يَكُون السُّجُود فيه بعد السَّلام، فلما سلَّم سجد، وكان في قوم لا يعرفون السُّجُود بعد السَّلام؛ فهنا يجب أنْ يُبَيِّن لـهم أوَّلًا دَرْءًا عن نفسه؛ لئلَّا يَكُونَ حاله موضعًا للكَلَام فيه، ولِبَيَان حكم الشَّرع؛ لأنَّ بيانَ الحُكم الشَّرعي عند وُجُود الْفِعْل أوقعُ في النَّفس مما لو كَانَ بدون أن يقترنَ به الْفِعْل.

وهَذِهِ الفَوائِد ليست مجرَّد علم، بل هي تربيةٌ لطالب الْعِلْم أنه إِذَا حَصَلَ مثل هَذِهِ الأُمُور؛ فيقتدي بالرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لأَنَّهُ لـما قال: «**اجْلِسُوا**» وكان هذا أمرًا خلاف مَا يتوَقَّعُونه بيَّن لـهم السَّبَبَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ عشرةَ: مَا سبق في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَـمَّ بِـهِ، فَـإِذَا رَكَـعَ فَارْكَعُـوا**»، وهَذِهِ موجودة في الحَدِيث الأوَّل، «**وَإِذَا رَفع فَارْفَعُوا**»[1]، هَذِهِ لم تكن في الحَدِيث الأوَّل، لكنها وإنْ لم تكن فيه لفظًا فهي فيه معنًى بالقياس؛ لأَنَّهُ إِذَا كنا مَأْمُورين أن نركعَ إِذَا رَكَعَ، فنحن كذَلِك مَأْمُورون أنْ نرفعَ إِذَا رَفَعَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

وإذَا قال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه فَقولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْد**» كالحَدِيث الأول، «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُون**»، أيضًا كالحَدِيث الأول.

وسبق بيان الفَوائِد الَّتي تتعلق بِهَذِهِ الجمل.

٨٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الخِطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»[١].

الشَّرْح

قَوْله: «**وَهُوَ غَيْر كَذُوبٍ**»، قيل إنَّ هَذِهِ الجملة مِن الرَّاوِي (عَبْد اللهِ بْن يَزِيد الخَطْمِي) وليْسَت كذَلِك؛ مُعَلِّلًا قَوْله بأنَّ الصَّحابي لا يحتاج أنْ يُزكَّى، فيقال إنه غير كذوب، ولكن نَقُول: إذَا قلت هذا ورد عَلَيْك أيضًا في عبد الله بن يزيد الخَطْمِيِّ لأَنَّهُ صحابي؛ فيَرِد، وأمَّا الْقَوْل بأنَّ الصَّحابي لا يحتاج إِلَى تزكية، فيُقال إن عبد الله بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُو الصَّادِقُ المصْدُوقُ»[٢]، وَهَذَا لا يُعَدُّ عَيْبًا مِن ابن مَسْعُودٍ أنْ زكَّى الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ إِنَّما لِبَيان أنَّ البَراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ عازمًا بذَلِك، متأكدًا إيَّاه؛ وعلى هذا فقَوْله: «**وَهُو غَيْر كَذُوبٍ**» صِفَة لِلْبَراء، والجملة في محل نصب عَلَى الحال، «**غَيْر كَذُوب**» أي لَيْسَ معروفًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب متى يسجد من خلف الإمام، رقم (٦٥٨)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٠٣٦)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

بالكَذِب وكل الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عُدُول، لَا يمكن أنْ يكذبوا عَلَى رَسُول الله ﷺ، حتَّى وإنْ وقع مِن بَعْضهم المَعْصِيَة؛ فَهَذَا لا يَسْتَلْزِم أن يكذبوا عَلَى الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

على أنَّه يجب عَلَيْكم أنْ تعتقدوا اعتقاد أهل السُّنة والجَمَاعَة أنَّ ما وقع مِن المَعَاصِي مِن بَعْض الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَغْمُورٌ في جانب ما لـهم مِن الحسنات العَظِيمَة والصحبة لرَسُول الله ﷺ، ونصر الإِسْلام، والجِهَاد في سَبِيل الله، فإِذَا قُدِّر أنْ وقع مِن بَعْضهم سَرِقة أو زِنا، أو مَا أَشْبَه ذَلِك؛ فهَذِهِ السيئة مغمورة في جانب الحسَنات، علَى أَنَّنا لا نعلم أنَّ أحدًا منهم أصَرَّ عَلَى مَعْصِيَةٍ، بل مَن فعل مَعْصِيَةً جاء يَعْتَذِر ويطلب مِن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يطهرَه ويقيم علَيْه الحَدَّ كما في الغامِدِيَّة[1]، ومَاعِز بن مالكٍ[2].

ثُم إنَّ بَعْضهم تقع منه المَعَاصِي العَظِيمَة، لكن له حسَنة كَبيرَة مثل حَاطِبِ ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيثُ نقل أخبار الرَّسول إِلَى قريش لـما أَرَاد أنْ يَغْزُوَهُم، وأرْسَل ذَلِك مع امْرَأَة، وقُبِض عَلَى المَرْأَة، وأُتِيَ بالْكِتَاب ونُوقِش حاطبٌ في ذَلِك، واستُؤْذِنَ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يقتلَ حاطبًا؛ لأنَّه خان الله ورَسُوله، فالجاسوسية من أعظم الخيانات، فقال: «**إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْر، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[3]، وهو غفرانٌ مقدَّم سلفًا مِن أَجْل هَذِهِ الحسنة العَظِيمَة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٢٨٤٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصَّحابَة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم (٢٤٩٤).

فيجب الْعِلْم بألَّا نغترَّ بما يُورِدُه الرَّافِضَةُ من الطَّعن في أَصْحَاب الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في غير مبرِّر، بل نَقُول إنَّ الصَّحَابَة إِذَا وقع مِن بَعْضهم ما وقع؛ فإنَّ ذَلِك مغمورٌ في جانب الحسنات.

إذن، «**وَهُوَ غَيْر كَذُوب**» تزْكِية من عبد الله بن يزيد لِلْبَراء، ولا تضر البَراء شيئًا.

«**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** -يعني رفع من الركوع ثم سجد- **لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ**».

«**نقَعُ**» بالضم، تُعرف عَلَى أنها استئنافية، ثُم إِذَا سجد نقع «**سُجُودًا بعْدَه**».

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: لا حَرَجَ في أنْ يُزكَّى مَن كَانَ مَعْلُوم الزَّكاة؛ وتؤخذ تزكيته لتأكيد ذكائه، والتَّأكِيد لا شَكَّ أنه لا بَأْسَ به، حَتَّى إنَّ الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النِّسَاء:١٣٦]، فَيُخاطِب المُؤمِنينَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: مَشْرُوعيَّة تسميع الإِمَام؛ لِقَوْلِه: «**إذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ تحقيق المتابعَة ألَّا تنتقلَ مِن ركن إِلَى آخر، حَتَّى يصلَ إِمَامُك إِلَى الرُّكن الَّذي يَلِيه.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: العِبْرَة بالفِعْل لا بالْقَوْل؛ لأَنَّهُ قد غيرَ الَّذِي أَرَاد، لكن في حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يقول: «**حَتَّى يَقَعَ سَاجِدًا**».

وعلى هذا، فَإِذَا قدَّرْنا أنَّ الإِمَام يقول: «اللهُ أَكْبَرُ»، ويُكْملُ التَّكبيرَ قَبْل أنْ يَصِلَ إِلَى الأَرْض، فلَا يَشْرع المَأْمُوم بالانْحِطَاط؛ لأَنَّهُ لم يَصِل إِلَى الأَرْض.

مِثَال: لو فُرِضَ أنَّ الْإِمَام يجتهدُ مثل اجتهاد بَعْض الجُهَّال مِن الأَئِمَّة أَلَّا يُكَبِّرَ حَتَّى يصلَ إِلَى السُّجُود؛ فالعِبْرة بالْفِعْل، فإِذَا رأيته وصل إِلَى الأَرْض ولو لم يُكَبِّر انحط في السُّجُود.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: حُسْنُ مُتابعَة الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حيثُ لم يَحْنِ أحدهم ظهره، ولا انْحِناء حَتَّى يقع النَّبيُّ ﷺ سَاجدًا.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوَاز توكيد الْقَوْل بما يؤيده؛ لِقَوْلِه: «**ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَه**»، فكَلِمَة (بَعْدَه) توكيد؛ لأنَّ قَوْله: «**لَمْ يَقَع حَتَّى يَحْنِيَ**» يكفي.

الْأَفْضَل أن نَقُول: «توكيد» ولَيسَ (تأكيد)؛ لِقَوْلِه تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل:٩١].

ونقول في السَّلام لا تُسَلِّمُ حَتَّى يسلِّمَ الْإِمَام التَّسْلِيمة الثَّانِية؛ لأنَّ التَّسْلِيمَ رُكنٌ وَاحِد، وإنْ كَانَ يَجُوز أنْ تُسَلِّمَ بعد التَّسْلِيمة الأولى وبعد الثَّانِية، لكن الْأَفْضَل أَلَّا تُسَلِّمَ حَتَّى يُتِمَّ التَّسْلِيمتَيْن.

٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

الشَّرح

قوله ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا**» أي قال: «آمين»، ومعناها اللَّهُمَّ استَجِب، فلَا تَقُل: «آمِّين»؛ لأنَّها بمَعْنَى قاصِدين، ولِهَذا حرَّم بَعْض العُلَماء هذا الْقَوْل،

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٤٧)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠).

ولا تَقُل: «أَمِين»؛ لأَنَّهَا بِهَذَا تصير اسم فَاعِل مِن (الأمانة)، أو صِفَة مُشَبَّهة مِن (الأَمَانة).

«**فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ**»، إذن، المَلائِكَة يؤمِّنون إذَا أَمَّن الْإِمَام، «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، أي غَفر اللهُ له، وقُلنا إنَّ الفَاعِل هو الله؛ لِقَوْلِه تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥]، إذن حُذِفَ الفَاعِل في قَوْلِه: «**غُفِرَ لَهُ**»؛ للعِلم به، كما في قَوْلِه تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النِّساء:٢٨]، فَهُنا حُذِفَ الفَاعِل للعِلم به.

«**مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ**»، «**مَا**» اسم مَوْصُول أي (الَّذِي تَقَدَّمَ)، واسم المَوْصُول يَكُون للعُمُوم، فيَشْمَل كُلّ ذَنْبٍ، صغيرًا كَانَ أو كبيرًا، أَمَّا قَوْله: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ**» أيْ: شرع في التَّأمين، ومَن فَهِم أنَّ المَعْنَى (إذَا فرغ) فقَدْ وهِم، وذَلِك لأَنَّه ثبت في هَذَا الحَدِيث نفسه أنه قال: «**إِذَا قَالَ الإِمَام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقُولُوا آمِين**»[1]، فعُلِمَ أنَّ المَعْنَى لَيسَ (إِذَا فرغ)، فيَكُون هذا الشَّرط مخالفًا للشَّرط في قَوْلِه: «**إِذَا كَبَّر فَكَبِّرُوا**»[2]؛ لأن «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**» أي: إِذَا فرغ من التَّكبير، أَمَّا هنا فإِذَا شَرَعَ في التَّأمين.

فإِذَا قال قَائِل: ما الَّذِي أباح لكم أن تصرفوا هَذَا الحَدِيث عن ظَاهِره؟

قلنا: اللَّفظ الآخَر، وهو: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقُولُوا آمِين**»؛ لأنَّ الألفاظ يفسِّرُ بَعْضُها بَعْضًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب جهر المأموم بالتأمين، رقم (٧٤٩)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتَّكبير وغيره، رقم (٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب إيجاب التَّكبير وافتتاح الصَّلاة، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤).

وقَوْله: «**مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ**» فالمُراد بالمَلائِكَة، أي: المتابعون لِهَذا الْإِمَام في الصَّلَاة، سواء في السَّماء أو في الأَرْض، ولَيسَ يَشْمَل كل المَلائِكَة ولَيس يختص بالحَفَظَة؛ لأنَّ بَعْض ألفاظ الحَدِيث تأمينُ المَلائكَة في السَّماء، وَهَذَا يدُلّ عَلَى أن هُناكَ ملائكةً سخَّرهم الله عَزَّوَجَلَّ أنْ يُصَلُّوا مع المُؤمِنينَ، فالَّذِين شاركوا المُؤمِنينَ في صَلَاتهم يؤمنون عَلَى ما يؤمِّـن علَيْه أهل الإِيمان، ويؤمنون بعـد قـول الْإِمَام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَإِذَا وَافقَهُم الإنسَان؛ غُفِرَ له.

والموافقة هنا في الزَّمن؛ لأنَّهُ ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّنَ فَأَمِّنُوا فَإِنَّه مَنْ وَافَقَ**»؛ فيقول: آمين، والمَلائِكَة تقول: آمين

مِن فَوائِد هَذا الحدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعيَّة التَّأمين عَلَى قِراءَة الفَاتِحَة؛ لِقَوْلِه: «**إذَا أَمَّنَ فَأَمِّنُوا**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: مَشْرُوعيَّة الجهر بالتَّأمين، وتُؤخذ من قَوْله: «**إِذَا أَمَّنَ**»؛ لأنَّ هذا يَقْتَضي أنه يسمع، وما دام تابعًا للقِراءَة فإنَّه يُشرع في الصَّلَاة الجَهْرِيَّة.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ لله ملائكة يشاركون المُؤمِنينَ في الصَّلَاة؛ لِقَوْلِه: «**مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَـهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَة**»، وقد سبَقَ أَنَّهُم عالم غيبي خُلِقوا من نور يقومون بطاعة الله، لا يسأمون، ولا يستكثرون.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن هذا العَمَل اليسيرَ سببٌ لمَغْفِرَةِ ما تقدَّم مِن الذُّنوب.

وهل المُراد بالذُّنوب الصَّغائر أو الصَّغائر والْكَبائِر جميعًا؟

نقول: ظَاهِـر الحَدِيث أنه لعُمُـوم الصَّغائر والْكَبائِر، وإِلَيْه ذهب كثير من العُلَماء، وقال إنها أحاديثُ مُطْلَقة، ونحملها عَلَى الإطلاق، والتي وردتْ مقيدةً نحملها عَلَى التَّقييد.

مِثَال المقيَّد: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الجمُعَةِ، وَرمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِـمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»[1]، فكل هَذِهِ مشْرُوطة بالصَّغائر، وما جاء عامًّا فنحمله عَلَى العُمُوم؛ وَهَذَا في الحقيقة مَسْلَكٌ ظَاهِرِيٌّ عَلَى طريقة أهل الظَّاهر، وأمَّا القِيَاسِيُّون فيقولُون: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَرْكَان العَظِيمة لا تُكَفِّر إِلَّا الصَّغائر فما دونها كبَائر مِن باب أوْلَى.

مِثَال: إِنْسَان يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، ويقول هَذِهِ الصَّلَوَات لا تكفِّر إِلَّا الصَّغائر، وإِذَا وافق تأمينه تأمين المَلائِكَة يُكَفَّرُ له الْكَبائِرُ والصَّغائرُ، وَهَذَا خِلَاف النَّظَر الصَّحيح، وما أكثرَ الأحاديث، بل وما أكثرَ النُّصُوص المُطْلَقة الَّتي تُقيَّد في مواضع؛ فرَأْي الجُمْهُور أقربُ مِن حيثُ النَّظر، ورأي الظَّاهرية أقربُ مِن حيثُ الظَّاهر، ونحن نَقُول: إِنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى له أَنْ يُثِيبَ عَلَى العمَل القليل الشَّيْءَ الكثير، وعلى الأَعْمَال الَّتي أكبر منه ما دون ذَلِك هذا الأَمْر إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ، فالثَّواب لَيسَ فيه قياس.

إِذَا قال قَائِل: هل يمكن أن يَأْتِيَ نصٌّ فيُقَال: «غُفِرَ لَهُ مَا تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه ومَا تأَخَّرَ»؟

نقول: إِنَّ شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِية رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كل حديث فيه: «غُفِر لهُ مَا تقَدَّم مِن ذَنبه ومَا تأَخَّر»، فإِنَّه ضَعِيفٌ وإِنْ كَانَ ظَاهِر سَنَدِه صحيحًا؛ لأَنَّ هذا مِن خصائص الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2].

بدَلِيل قَوْله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، رقم (٢٣٣).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٤٩٤).

وفي حديث الشَّفاعة، قال: «اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، عَبْدٌ غفرَ اللهُ لَهُ مَا تقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّر»[1].

وهَذِهِ فَائِدَة لطالب الْعِلْم، كُلَّما رأيتَ حديثًا فيه: «غُفِرَ لَهُ مَا تقدَّمَ مِن ذَنبه ومَا تأَخَّرَ»؛ فَاحْكُم علَيْه بالضَّعْف، لاختصاص الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ به، حَتَّى إنْ جُمِعَ له من الشواهد فإِنَّه لا يصحُّ.

وتفريعًا عَلَى هذا أقول: لَيسَ الحُكم بالصِّحة عَلَى الحَدِيث بمُجَرَّد صحَّة ظَاهِر السَّنَد، خلافًا لـما يسلكه بَعْض المعاصرين، إِذَا رأى السَّند صحيحًا مستقيمًا حَكم عَلَى المَتْنِ بالصِّحة وإنْ كَانَ منكرًا من حيثُ المَعْنَى، ولا يعني ذَلِك أننا نقدم العقول عَلَى النُّصُوص، لكن إذَا وجَدْنا هذا النَّص مخالفًا للقَوَاعِد الأصِيلَة الثَّابتة في الشَّريعَة، فإِنَّ وَهْم وَاحِدٍ مِن النَّاس لَيسَ كهَدْمِ قَاعِدَةٍ مِن قَوَاعِد الشَّريعَة؛ ولهَذا اتَّفَقَ علماء المُصْطَلَحِ عَلَى أنه لا يُحكم بصِحَّة الحَدِيث إلَّا إِذَا كَانَ سَالمًا مِن الشُّذوذ والعِلَّة القادحة، وتعلمون أنَّ العِلة هي الطَّعْن في الحَدِيث الَّذي ظَاهِره الصِّحَّة؛ لأن ما كَانَ ظَاهِره البُطْلان لا يُقَال: «مُعَلَّل»، لأَنَّهُ ضَعِيف من الأَصْل، فالمعَلَّل ما كَانَ ظَاهِره الصِّحة وفيه عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ، ولهَذا نَجد العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَخْتَلِفون اخْتِلَافًا عَظِيمًا في العثور عَلَى العِلَل، وإِذَا راجعنا كَلَام شيخ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجدنا العَجَبَ العُجَاب في تخريج الأحاديث وتصحيحها أو تضعيفها حيثُ يذكرُ عِللًا قد تَخفى عَلَى كثيرٍ من الحُفَّاظ.

إذن، فهَذِهِ مَسْأَلَة يجب أنْ نتَنبَّه إِلَيْها ولَا نحكم عَلَى الحَدِيث بظَاهِر السَّند حَتَّى يُنْظَرَ المتنُ وقيمته أمام القَوَاعِد العَامَّة الرَّصِينَة في الشَّريعَة الإِسْلاميَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة بني إسرائيل، رقم (٤٤٣٥)، ومسلم: كتاب الإِيمان، باب أدني أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

فإن قال قائل: هنا إشكالٌ بين هذا الكَلَام، وبين حديث الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأهل بدر: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُم فقَدْ غفَرْتُ لَكُم**»[1]؛ لأنَّ المَعْنَى هنا أنه غفَر لهم ما تقدَّم؟

الجَوَاب: لَا إِشْكَالَ في هذا؛ لأنَّهَا قِيلت له مُقابِل حسنةٍ خاصَّة، لقوم خاصِّين، فقَوْله: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُم فقَدْ غفَرْتُ لَكُم**» الغُفران هنا لم يحدث إلَّا بعد أنْ أُضِيفَ إِلَى الحسنة العَظِيمَة الَّتي فعلوها.

مسألة: في قَوْله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، أنَّ بَعْض أهل الْعِلْم يَقولُون في مثل هَذِهِ الأَعْمَال إنها تُكَفِّرُ الصَّغائر، ثم إِذَا نَفِدَت الصَّغائر كفَّرت بقدرها مِن بقية الْكَبائِر، ورُبَّمَا نَفِدَت الْكَبائِر في حال ما كَانَتِ الحسنات عَظِيمَة؛ فهل هذا يصحُّ؟

الجَوَاب: هذا مهم، فإِذَا كَانَ الرَّسول ﷺ يقول: «**مَا اجْتُنِبَتِ الكَبائِرُ**» ويُطْلِق؛ فلا يُمْكِن المُوازنة؛ فإِمَّا أنْ يَقُول إنَّ هَذِهِ الحسنَات لا تكفِّر إلَّا الصَّغائر فقط وأنَّ الْكَبائِر لا بُدَّ لها من تَوْبَة كما هو رأي الجُمْهُور، وإمَّا أنْ نُطْلِقَ ما أطلقه الله ورَسُوله ونقيِّدَ ما قيده الله ورَسُوله، ونُسَلِّم.

يقول بَعْض العُلَمَاء: لَيسَ في الصَّلَاة قولٌ مفروض إلَّا تَكْبِيرَة الإِحْرَام، والفَاتِحَة، والتَّشَهُّد.

فالفَاتِحَة؛ لِقَوْله: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٢٨٤٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم (٢٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٣)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

تَكْبيرَة الْإِحْرَام هي: أنْ تستقبلَ القِبْلَة فتُكَبِّرَ.

ومِن سُنن الصَّلَاة عند بَعْض العُلَمَاء: التَّشَهُّدُ قبل أن يُفرض، وتكبيرات الانتقال، والتَّسبيح في الرُّكُوع والسُّجُود، وقول: «رَبِّ اغْفِرْ لي» بين السَّجدتين، ومن بَاب أَوْلى (التَّأمين)، فإنْ أمَّنْتَ فهو أفضل، وإلَّا فلا شَيْءَ عَلَيْك.

بَعْض النَّاس يَقولُون: هل تَبْطُلُ صَلَاةُ مَن لَا يُؤَمِّنُ؟

الجَوَاب: لا، ليست بَاطِلة، لكن لَعلَّهم يؤمِّنون سِرًّا، وبَعْض العُلَمَاء يَقولُون بعدم الجَهْر بـ(آمين).

٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[1].

الشَّرْح

«إِذَا» شَرْطِيَّة، و«صَلَّى» فعل الشَّرْط، «فَلْيُخَفِّفْ» جواب الشَّرْط، واقْترن بالفاء لأنَّهُ طلبٌ، وكُلَّما كَانَ جواب الشَّرط طلَبِيًّا فإنَّه يجب أن يقترن بالفاء، وفي ذَلِك بيت مشهور:

اسْمِيَّةٌ طَلبِيَّةٌ وبِجَامِدٍ ... وَبِمَا وَلَنْ وَبِقَدْ وَبِالتَّسْوِيفِ[2]

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٦٧١)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

(٢) انظر: النحو الوافي، لعباس حسن (٤/ ٤٦٣)، و«معجم القواعد العربية» لعبد الغني الدقر (٦/ ٥١).

وذكر ابن مالك هَذِهِ القَاعِدَة في الألفية فقال:

وَاقْرُنْ بِفَـا حَـتْمًا جَوَابًـا لَـوْ جُعِـلْ   شَرْطًا لإِنْ أَوْ غَيْرِهَا لَـمْ يَنْجَعِـلْ[1]

وقَوْله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ» اللَّام هنا للقصد والإِرادَة، أي: إِنَّما صلَّى للنَّاس؛ لأنَّ هذا شِرْك، لكن المَعْنَى «لِلنَّاس» أيْ ليَقْتَضِيَ به النَّاس، ويَجُوز أن تجعلَ بدل اللَّام الباء، فتقول: «بالنَّاس».

«فَلْيُخَفِّفْ»، أي: يخفف الصَّلَاة بهم، «فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفُ»، أي: في النَّاس الضَّعيف، وهو مَن كَانَ ضَعِيفَ الجِسْم لا يتحَمَّل، كالشَّيخ، «وَالسَّقِيم»، يعني المريض، «وَذَا الحَاجَة»، الَّذي له حاجَةٌ يُرِيدُ أنْ يذْهَب إِلَيْها، «وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُم لِنَفْسِه»، يعني إِذَا صلَّى أحدُكم صَلَاةً لا يَقْصِد بها إلَّا نفْسَه فَيُصلي وحْدَه، «فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاء» واللَّام في قَوْلِه «فَلْيُطَوِّلْ» للإباحة، أي يُطوِّل ما شَاء، ولَيْسَت للأَمْر والطَّلب، لأنَّهَا في مُقابِل المنعِ؛ لِقَوْلِه: «فَلْيُخَفِّفْ».

والحَدِيث مَعْنَاه ظَاهِر أنَّ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَ مَنْ كَانَ إِمَامًا أنْ يخفِّفَ بالنَّاس؛ لأنَّ فيهم الضعيفَ، والسقيمَ، وذا الحَاجَة، وأنه مَن صلَّى لنَفْسه فليطوِّلْ ما شاء مهما أطال؛ لأَنَّهُ هو لنَفْسه يَحْتَمِل الإِطَالَة.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعيَّة صَلَاة الجَمَاعَة.

وقد سبق أنَّ صَلَاة الجَمَاعَة وَاجِبَة وُجُوب عينٍ علَى كُلِّ رَجُلٍ قادر، وأنَّ العُلَمَاء اختلفوا هل هي شرط لصِحَّة الصَّلَاة أو لَا، والرَّاجح أنها ليست شرطًا لصِحَّة الصَّلَاة، ولكنها وَاجِبَة، ولَا إشكالَ في ذَلِك.

---

(١) «الألفية» لابن مالك (ص:٣٧).

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ الْإِمَام يُصلِّي للنَّاس لَا لنَفْسه؛ لِقَوْلِه: «لِلنَّاس»، وبِنَاءً عَلَى ذَلِك فَيجِب علَيْه أن يُصلِّيَ مُطَبِّقًا للسُّنة حسب الإمكان؛ لأَنَّهُ يُصلِّي لغيره لا لنَفْسِه، وكل وليٍّ عَلَى غيره فإنَّ الوَاجِب علَيْه أن يفعلَ ما هو أوْفَقُ، وأفْضَلُ، وأرْشَدُ؛ ولِهَذا يُوجب الإِنْسَان في ماله أنْ يتفَرَّعَ به، ويَسْتَطِيع أنْ يُحابي في البيع والشراء، وغير ذَلِك، لكن لو كَانَ وليًّا عَلَى يتيم فإِنَّه لا يملك ذَلِك في مال اليتيم، كذَلِك المصلِّي.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وُجُوب التَّخفيف عَلَى الْإِمَام إِذَا كَانَ يُصلِّي للنَّاس؛ لِقَوْلِه: «فَلْيُخَفِّفْ»، واللَّام هنا للأمر، والأَصْل في الأَمْر الوُجُوب لَا سِيَّما إِذَا قارنه ما يدلُّ عَلَى ذَلِك بكونه واليًا عَلَى النَّاس.

فإِنْ قال قَائِل: هل ضَابِط التَّخفيف أن يفعل ما يناسب الجَمَاعَة ولو كَانَ خِلَاف السُّنة؟

نقول: لا، بل المُرَاد بالتَّخفيف موافقة السُّنة؛ لقَوْل أَنَس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»[1].

وكان النَّبيُّ ﷺ يقرأ في صَلَاة الْفَجْر بطُوال المفصَّلِ، أو بما هو أطولُ أيضًا، ورُبَّما قرأ في صَلَاة المَغرِب بسورة الطُّور، والدُّخَان، والمُرْسلات، والأَعْراف[2].

وعلى هذا، فالمُرَاد بالتَّخفيف موافقة السُّنة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصَّلاة عند بكاء الصبي، رقم (٦٧٦)، (١/ ٢٦٥ رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٢٩)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٢).

وأمَّا أنْ نَقُول التَّخفيف ما وافق مُراد النَّاس؛ فَهَذَا لا شَكَّ أنه خطأ جدًّا؛ لأنَّ النَّاس تختلف مُرادَاتِهم، فمنهم مَن يحب أن يُثَقِّلَ الْإِمَام، ومِنهم مَن يحب أنْ يخفِّفَ تخفيفًا يُخِلُّ بالْأَرْكَان؛ فالمدار عَلَى ما جاءت به السُّنة.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: حُسْن تَعْلِيم الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيثُ ذكَر عِلَّة الأَمْر بالتَّخفيف، وهي أنَّ في النَّاس مَنْ هو محتاجٌ إِلَى ذَلِك، كالضَّعيفِ، والسَّقيمِ، وذي الحَاجَة.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: القَاعدة العَامَّة فيمن ولَّاه الله عَلَى أحد أن يقتديَ بالأضعف، ما لم يُخِلَّ ذَلِك بشَيْءٍ مِن العِبادَة، وفي المثل: «أميرُ القومِ أضعفُهم».

مِثَال: إِذَا كَانَتْ حلقة طلبة متقدِّمين في الْعِلْم، وطلبة مبتدئين؛ فهنا لا نُراعي الأضعف؛ لأنَّنا لو راعَيْنا الأضعف؛ لأَفْسَدنا عَلَى المتقدِّم في الْعِلْم.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: لو كَانَ المأمُومُون يرغبون التَّطْوِيل؛ فلَا حرَجَ عَلَى الْإِمَام أنْ يطيلَ، ما لم يكن فيهم ضَعِيفٌ، أو سقيمٌ أو ذو حاجة؛ لأنَّ الحُكم يَدُور مع عِلَّته وُجُودًا وعدمًا، فما دون خَمْسَة أو ستة في سفر أو في حَضَرٍ وأرَدْنَا أنْ نُصَلِّيَ جَماعَة؛ فلَا حرَجَ في التَّطويل إذَا عَلِمُوا أنَّهُم لا ينفرون من ذَلِك.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ الإنسَانَ إِذَا طرأَتْ له الحَاجَة، وكان يريد أن يُطيلَ الصَّلَاة؛ فلا بَأْسَ أنْ يُخَفِّفَها؛ وتُؤخَذ من قَوْله: «**وذَا الحاجَة**»، وأنه كذَلِك إِذَا طرأ علَيْه مرَضٌ في صَلَاته فإِنَّه يُخَفِّفُ الصَّلَاة، وكذَلِك إِذَا طرأ علَيْه الضَّعف فإِنَّه يُخَفِّفُ الصَّلَاة، ولا حَرَجَ.

ولِهَذا، قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «لو طَرَأَ عَلَى المَأْمُوم ما يَقْتَضِي أن ينفرِدَ عَنِ الْإِمَام ويذهبَ إِلَى حاجته فلا بَأْسَ».

مِثَال: أحَس مُصَلٍّ بالحَاجَة إِلَى التَّخَلي فله أن ينفردَ عَنِ الْإِمَام ويُصلِّي ما بقي من صَلَاته بالتَّخفيف وينصرف.

مِثَال: أحس مُصَلٍّ بمرضٍ أو تعَب أو مَا أَشْبَه ذَلِك؛ فإِنَّه لا بَأْسَ أن ينفرِدَ عَنِ الْإِمَام، ويكمل ويمضي في حاله.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: جوَاز التَّطويل في الصَّلَاة، فإِذَا صلَّى الإِنْسَان وحده الْفَرِيضَة، فمعروفٌ أنه في صَلَاة الظُّهر، والعَصْر، والعِشَاء، يقرأ مِن أوسَاط المفصل كـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ومَا أَشْبَه ذَلِك، فهل له أن يقرأ إِذَا صلَّى وحده في صَلَاة الظُّهر سورة (البقرة)، و(آل عمران)، و(النِّسَاء)، و(المائدة) حَتَّى لو قارب العَصْر، ويُصلِّي؛ لِقَوْلِه: «**فَلْيُطَوِّل مَا شَاءَ**»، وهُنَا نَقُول الْأَفْضَل أن يوافق السُّنة، فلم يكن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يطيل صَلَاة الْفَرِيضَة كما يطيل صَلَاة التَّهجد، فالموافقة في السُّنة هي الأَوْلَى، وفي التَّهجد لو أَرَاد الإِنْسَان أن يطيلَ إِطَالَةً شَدِيدَة؛ فله ذَلِك، لأنَّ هذا مِن السُّنة، كما كَانَ النَّبيُّ ﷺ يقوم حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَماه، صَلَوات الله وسلامه علَيْه[1].

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أنَّ الأحْكَامَ تختلفُ بحسب الأَحْوَال، وهَذِهِ قَاعِدَة شرعية عَامَّة في كل شَيْء، بِشَرْط أَلَّا نَخرجَ عن إطار السُّنة، فلَا نُحِلُّ حرامًا، ولا نُحَرِّم حلَالًا، أما أنْ تختلفَ باخْتِلَاف الأَحْوَال فلا شَكَّ في هذا، والشَّريعَة الإِسْلاميَّة كلها مَبْنِيَّة عَلَى شيئَيْن هما: جَلْبُ المَصَالِح، ودَفْعُ المَفَاسِد؛ فهَذِهِ القَاعِدَة العَامَّة في الشَّريعَة كلها.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: حُسْنُ تَعْلِيم النَّبيِّ ﷺ وتنزيلُه للأشياء منازلها؛ لأَنَّهُ فَرَّقَ بين مَن يُصَلي للنَّاس، ومَن يُصَلي لنَفْسه.

---

(١) عمدة القاري (٢٩/ ٤٩٣).

٨٨- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ»[1].

الشَّرْح

قَوْله: «إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ» هَذِهِ الجملة مؤكدة بـ(إن)، و(اللَّام)، «عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»، أيْ لَا أُصَلِّيها مع الجَمَاعَة، بلْ في الْبَيْت، وبيَّنَ السَّبب فقال: «مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ» و(مِن) هنا للسَّببِيَّة، أيْ بِسَبَب فلان، «مِمَّا يُطِيلُ بِنَا» أيْ مِن أجل إطالته بنا يتأخر، وهَذِهِ العبارة لا شكَّ أنها إِطَالَة زائدة عما جاءت به السُّنة، وليست إِطَالَة لا تُناسِبُ ذوقَ المتخلِّف، فقال: «فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ»، والغضب هو غليان دم الْقَلْب لإِرادَة الانتقام، وَهَذَا هو مَعْنَى الحَدِيث، أنَّ الغضب جَمْرَة يُلقيها الشَّيطانُ في قلب ابن آدم، والجَمْرَة تقتضي الغليان الحراري؛ لإِرادَة الانتقام.

والغَالب يشعر بأنه ذو قدرة وذو سلطان، وهُنَا فَرْقٌ بين الغضب والحزن؛ لأنَّ الحُزن يدُلّ عَلَى ضعف الحازن وعدم تحمله، أمَّا الغضب يدُلّ عَلَى قوة الغاضب وقدرته عَلَى الانتقام؛ ولهذا يُوصَف الله بالغضب ولا يوصف بالحزن، وعلَيْه، فقَوْله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ﴾ [الزخرف:٥٥]، لَيسَ مَعْنَاه ألحقُوا بنا الأسف

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الرُّكُوع والسجود، رقم (٦٧٠)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام، رقم (٤٦٦).

الَّذي هـو الحزن، لأن ذَلِك مستحيل عَلَى الله، لكـن (آسفـونا) بمَعْنَى أغْضَبُونَا؛ فانتقمنا منهم.

وغضَب النَّبيِّ في موعظة، فالموعظة هي التَّذكير بمَطْلُوب أو مرغوب، فمن تكلم مع النَّاس وذكَر لـهم الجَنَّة، وحثَّهُم عَلَى العمَل لـها؛ فَهَذَا تَذْكِير بمَرغُوب، ومَن حذَّر النَّاس النَّار، وبيَّن لـهم عُقوبَاتها؛ فَهَذَا تذكير بمَطْلُوب.

إذن، فالنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعِظ النَّاس إمَّا موعظة راتبة، وهي الَّتي تحصل في خطبة الجُمُعَة والْعِيدين، وإمَّا موعظة طارئة، وهي الَّتي تكُون بِسَبَب، وهي كَثِيرَة.

«قَطُّ» ظرف لـما مضى من الزَّمان، ويُقَابلها (الأبد)، فإنَّها ظرف لـما يُسْتَقْبَل مِن الزَّمان، والمَعْنَى: فِيما مضَى أشد مما غضب يومئذٍ، إذن، كَانَ غضَبُه ذَلِك الْيَوْم شديدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو أشد وأغضب ما رآه أبو مسعود، وَهَذَا لا يلزم أن يَكُون الرَّسول لم يغضب مثل هذا الغضب؛ لأن أبا مسعود يتحدَّث عما رأى، «**أَشَد مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ**»، فـ(يومئذ) ظرفٌ مُضَاف إِلَى (إذٍ)، وهي أيضًا ظرف لكن (إذٍ) مُنَوَّنَة، وتنويها يقال إنه عِوَضٌ عن أنه أخبر عن هذا الرَّجل، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع غضبه: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**»، صَدَّرَ خطابَه بالنِّداء.

«**أَيُّها**» لتنبيه المخاطَب إِشَارَةً إِلَى أَهَمِّيَّة المَوْضُوع، «**مِنكُمْ**» (مِن) هنا للتَّبعيض، أي: بَعْضكم مُنَفِّرون عن طاعة الله، والتَّنفير له أَسَاليب، ولَيسَ مقتصرًا عَلَى أن يقول: يا أيها النَّاس لا تحضروا صَلَاة الجَمَاعَة، بل له أَسَاليب معينة كَثِيرَة، «**فَأَيُّكُمْ**» (أيُّ) شرطية، «**أَمَّ النَّاسَ**» و«**النَّاس**» فِعل الشَّرْط، أي صَار إِمَامًا لـهم، «**فَلْيُوجِزْ**» جواب الشَّرط، أيْ فَلْيُخَفِّفْ؛ لأن كَلَام الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفسِّر بَعْضُه بَعْضًا، وقد سبق الحَدِيث الَّذي قبله أنه قال: «**فَلْيُخَفِّفْ**».

ومِن تخفيفه: أنَّه كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يسمع بكاءَ صبيٍّ وهو يُصلِّي؛ فَيُوجِز في صَلَاته[1] أي يخفِّف، ثُم عيَّن «**فَإِنَّ مِن وَرَائكُم الكَبِيرَ والصَّغِيرَ وذَا الحَاجَة**»، الكبير والصغير تقابل الجملة الَّتي قبله: «**الضَّعِيف**»؛ لأنَّ الكبير ضَعِيف، والصَّغير ضَعِيف.

والدَّليل عَلَى هذا قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ [الروم:٥٤]، هذا ضعف الصِّغَر، ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً﴾ [الروم:٥٤]، وهَذِهِ قوة الشَّباب ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم:٥٤]، هذا ضعف الكِبَر.

«وذَا الحَاجَة» ذُكِرَت في الحَدِيث الأَوَّل، وبَقِيَ عَنِ الحَدِيث الأَوَّل: المريض والسقيم، ولكن لا يُمْكِن إدخالـهما هنا؛ لأنَّ السَّقيم لَيسَ كبيرًا ولا صغيرًا، إذِ السَّقَم قد يَكُون حَتَّى في أشدِّ النَّاس شبابًا.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَاز التَّأخر عن صَلَاة الجَمَاعَة لتطويل الْإِمَام.

وجه ذَلِك: إِذَا كَانَ الْإِمَام يطوِّل فلا يَجُوز أن تصلي في بيتك، لكن إِذَا صار الْإِمَام يطول تطويلًا أكثر من السُّنة فلَكَ أنْ تتأخَّر؛ بدَلِيل قَوْله: «**إِنَّما أَتَأَخَّر عن صَلَاةِ الصُّبح مِن أجْل فُلَان مما يطيل بنا**»، وقد أقرَّه الرَّسول عَلَى تأخُّره.

ولو كَانَ إِنْسَان صحيحًا، وقويًّا ونشيطًا ويركب البعير وهي واقفة، ومع ذَلِك يتأخر للتَّطويل فجائز؛ لدلالة الحَدِيث عَلَى هذا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: صراحة الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأَنَّهُم يَقولُون الحقَّ ولو عَلَى رؤوسهم؛ فَهَذَا الرَّجُل لو كَانَ في زمَاننا، وقيل له: تأخر فلان؟ فقول: أبدًا، ما تأخر،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام، رقم (٤٧٠).

وأنا أصلي بلا مشكلة؛ فلا يُصرِّح، أما الصَّحَابَة فيصرحون، والحقيقة أنه لا تستقيم الأُمُور إلَّا بالصَّراحة والصِّدْق.

مِثَال: لو كَانَ في الإِنْسَان جُرْح، وحاول أنْ يَبْرأ، ولكن هذا الجُرح عَادَةً لا يبرأ إلَّا بشَقه، فالأَوْلَى أنْ يشُقَّه شقًّا صرِيحًا وَاضِحًا؛ حَتَّى يخرجَ جميع المادة الفَاسِدة.

ولِهَذا، قال الشَّاعر:

إِذَا مَا الـجُرْحُ رُمَّ عَـلَى فَسَـادٍ ... تَبَـيَّنَ فِيـهِ تَفْـرِيطُ الطَّبِيـبِ[1]

ولذَلِك كن صريحًا ولَا يضرُّكَ شَيْء.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَواز التَّأَخر عن صلَاة الجَمَاعَة إذَا كَانَ الْإِمَام يخفف تخفيفًا يُخِلُّ بوَاجِب الصَّلَاة؛ ويُؤْخَذ مِن أنه إذَا جاز التَّأَخُّر عَنِ التَّطويل، فالتَّأخر عَنِ التَّخفيف الَّذي يُخِلُّ بالصَّلَاة من باب أوْلَى.

مِثَال: إِمَامٌ لنَا لا يدَعُنا نَطْمِئن بعد الرُّكُوع، أو بعد السُّجُود، ويُسْرِع إسراعًا تامًّا أوْ لَا نتمَكَّن مِن قِراءَة الفَاتِحَة معه؛ فلَنا أنْ نتخلَّفَ، ولا إثمَ علَيْنا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَاز شِكَاية الْإِمَام إذَا خرج عن مُقْتَضَى السُّنة، وَهَذَا مِن الغِيبة الجائزة.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَواز الغضب عند الموعظة؛ لِقَوْلِه: «**فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ**»، ولقد كَانَ النَّبيُّ ﷺ يخطب النَّاس فتحمرُّ عيناه، ويعلو صوته، ويشتد غضبه، كما وصف ذَلِك جَابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، فالإِنْسَان يَنْبَغِي له عند الموعظة أن يفعل ذَلِك، كي يتأثرَ به المخاطَب؛ لأنَّ المَقْصُود الاستقامة، وأنت تعرف الفرق بين رجل

---

(١) شرح ديوان المتنبي للواحدي.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصَّلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

وعظَ بشدةٍ وعَزْمٍ وغضَب، وإنْسَان وعَظ بلِين، وَهَذَا بخلاف الخطاب الخاص الَّذي تُخاطب به شَخْصًا مُعَيَّنًا فتَسْتعمِل اللِّين والرِّقة، لكن الشِّدة والغضب عَلَى سَبِيل العُمُوم؛ ولِهَذا لم يُخاطِب الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الرَّجلَ الَّذي كَانَ يطيل.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ الغضَب إِذَا كَانَ لا يمنع التَّصَوُّر، فلا بَأْسَ أن يتحدث الإِنْسَان فيه حالَ غضبِه، أمَّا إِذَا كَانَ يمنع التَّصَوُّر؛ فلا، وأمَّا إِذَا وصل إِلَى حدٍّ لا يتصورُ الإِنْسَان ما يقول فلْيتوقفْ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**لا يُفْتِي القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[1].

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: الغضب يتفَاوت شدةً وسُهُولَةً، وبما أنه يَتفاوَت فإِنَّ الأحْكَام المتَرتِّبة علَيْه تتفاوت أيضًا، ولِهَذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ الغضب ينقسم إِلَى ثَلاثَة أَقْسَام: غَايَة وبداية ووسط.

الأوَّل، غضب الغَايَة: ولَا حُكْم لما يتَرتَّب علَيْه، وهي أنْ يصل الإِنْسَان الغاضب إِلَى حالٍ لا يدري ما يقول إطلاقًا، ولا يدري أَفِي السَّماء هو أَمْ في الأَرْض، ولا يدري أيُخاطِب مَلِكًا أَمْ فَرَّاشًا، فَهَذَا لا حُكم لِقَوْلِه بالاتفاق، سواء كَانَ طلاقًا أو عِتْقًا أو وَقْفًا، أو سَبًّا، أو أيَّ شَيْء.

الثَّانِي، غضب البداية: هذا له حكم من لَيسَ غاضبًا بالاتفاق.

الثَّالث، غضب الوسط: الَّذي يدري ما يقول، ويدري أنه في مكان معين، وزمن معين، لكن كأن شيئًا ألجأه إِلَى أنْ يفعل، فَهَذَا فيه خلاف بين العُلَماء، منهم مَن ألحقه بالأوَّل، ومنهم مَن ألحقه بالثَّانِي، والصَّواب أنه مُلحَقٌ بالأوَّل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٦٧٣٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧).

وعلى هذا، فإِذَا غضب الإِنْسَان عَلَى زوجته فطلَّقها لكن كَانَ غضبًا وسطًا؛ فإِنَّه عَلَى الْقَوْل الرَّاجح لا تُطَلَّقُ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّ تنفيرَ النَّاس عَنِ الطَّاعة قد يَكُون بفعل ما يراه الإِنْسَان طاعةً.

وجهه: أنَّ الْإِمَام لا شَكَّ أنه يظن أنَّ فِعْله هو الحق والموافق، ومع ذَلِك جعله النَّبِيُّ ﷺ تنفيرًا؛ إذن، فالغَيْرة الزَّائِدة الَّتي تَكُون مِن بَعْض الدُّعاة أو بَعْض الآمِرين بالمعروف والنَّاهين عَنِ المنكر، فنقول إنها تنفير.

إِذَا جلس طالب الْعِلْم في حلقة الْعِلْم فلا بُدَّ أن يقتربَ من الجالسين، فإِنَّما يأكل الذِّئبُ القاصِيةَ مِنَ الغَنَم، وذِئبُ مجالس الْعِلْم هو الشَّيطان، فإِذَا أبعد الإِنْسَان؛ استولى علَيْه النَّوم والغَفْلَة، لذَلِك لا بُدَّ مِن التَّقارب، وكان الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يجمع النَّاس إِذَا أَرَاد أن يتكلمَ.

والتَّنفير قد يَكُون سببُه الطَّاعة، فهَذَا الْإِمَام كَانَ يظن أنه عَلَى صَوَاب، وأنَّ هذا هو الْأَفْضَل حَتَّى يتمكن من الدُّعَاء والتَّسبيح ومَا أَشْبَه ذَلِك؛ فكان فعله مُنَفِّرًا.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أمَر مَن أَمَّ النَّاس أنْ يوجِزَ موافقةً للسُّنة.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: حُسْنُ تعليم الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذْ يذكر العِلَّة مع الحكم؛ ليزدادَ الإِنْسَان بذَلِك طُمَأْنِينَةً.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: حُسْنُ رعايةِ النَّبيِّ ﷺ وذَلِك لمراعاتِه لأَحْوال النَّاس.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أنَّ مَن كَانَ إِمَامًا أو أميرًا على قومٍ فإِنَّه يُقتدَى به ما لم يُخِلَّ بما يَجِبُ.

مِثَال: لو طوّل الْإِمَام موافقةً للسُّنة، وكان يُصلِّي معه رجلٌ كَبِيرٌ لا يتَحمَّل؛ فليُصَلِّ قَاعِدًا، أو في بيته، أو يُصلِّي في المَسْجِد مُضطجِعًا.

مِثَال: ولو كَانَ يُصلِّي رَجُل ضَعِيفٌ أوْ مَرِيضٌ خلْفَ إِمَامٍ، وشَعر الْإِمَام أنه سيُغمى عَلَى الرَّجُل؛ فحِينَئِذٍ يتجوَّز ويخفِّف؛ لأَنَّهُ طارئ لُمبادَرَة الأَمْر.

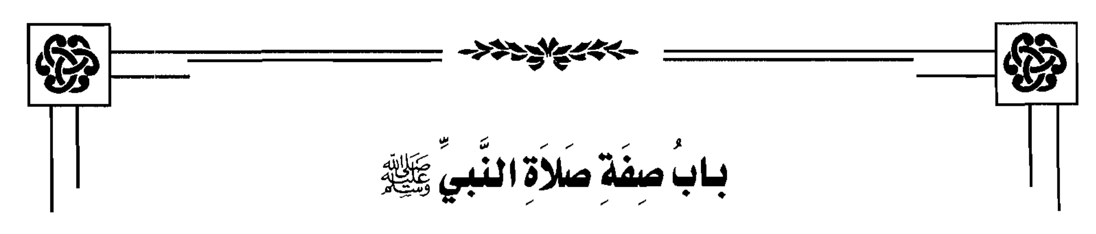
ويجب عَلَى الْإِمَام الحكيم أنْ يُصْلِحَ النَّاس، ويَعِظَهُم بِقَوْلِه لـهم إنهم ما خرجوا مِن بيوتهم في أَيَّام الشِّتاء أو الصَّيف وقِصَر اللَّيل إلَّا لأنَّهُم يُريدُون الخَيْر، وقد قال ربُّنا عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]، وأنَّهُم يرجون اللهَ والْيَوْم الآخر؛ فَلْيَكُونوا عَلَى السُّنة.

فإن قيل: ماذا عَنِ السُّوَر الطَّويلَةِ الوَارِدَة في السُّنَّة في حَالاتٍ خَاصَّةٍ مثل قِراءَة الأَعْراف أوْ ما شَابَهها؟

الجَوَاب: الظَّاهر أنَّ ما كَانَ يشق؛ فلا بَأْس أن يفعَلَه الإِنْسَان بِشَرْط أنْ يُعَرِّف المَأْمُومِينَ، ولهَذا سَمِعْنا أن بَعْضَ المَشَايِخ أَرَادَ مرَّةً أنْ يقرأَ سُورَة الأَعْرَافِ فِي صَلَاة المغْرِب، فنبَّه النَّاسَ قبل ذَلِك بيَوْمٍ، ومَن كَانَ له شُغْل أو غيرُ ذَلِك لم يَحْضُر.

الأَصْل في صَلَاة النَّبيِّ ﷺ أنه كَانَ يخفف، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]، فقد حدَّث عنه أنسٌ بِقَوْلِه: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»[1]، فوصفها بأنها خَفِيفَةٌ، لكن لو أَنَّنا فتحنا هذا الباب؛ ضاعَتْ علَيْنا سُننٌ كَثِيرَة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصَّلاة عند بكاء الصبي، رقم (٦٧٦)، (١/ ٢٦٥ رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام، رقم (٤٦٩).



بابُ صِفَةِ صَلاَةِ النَّبيِّ ﷺ

قول المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ صِفَة صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ»، هذا المبتدأ مُنَاسِب تمامًا للمبتدِئ والمنتهي؛ لأنَّ الجميع يريد أن يعرف كيف كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي.

واعْلَم أنَّ كل عِبادَة لا بُدَّ فيها من أمرَيْن:

أَحَدهُما: الإخلاص لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِئَلَّا يريدَ بها سوى الله.

والثَّانِي: المتابعة لِرَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

دَلِيل القُرْآن قَوْله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، هذا الإخلاص، ﴿حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥]، هذا المتابعة، والمعنَى: غير مائلِين عن شرعه.

ودَلِيل السُّنة قول النَّبيِّ ﷺ فيما يرويه عن ربِّه عَزَّوَجَلَّ أنه قال: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَن الشِّركِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَركْتُه وشِرْكَهُ»(١)، فالإِنْسَان إذَا أشركَ مع الله؛ فإنَّ الله غنِيٌّ عنه.

أمَّا الدَّليل عَلَى المُتابَعة: فهو قول النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عملًا لَيْسَ علَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»(٢)، وفي رواية: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

إذن، لَا بُدَّ في العمَل من شرطَيْن:

الأوَّل: الإخلاص.

الثَّانِي: المتابعة لرَسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

واعْلَم أنَّ هذا شرطٌ في كلِّ عملٍ تعمله، فإذَا عملتَ أيَّ عملٍ سواء كَانَ صَلَاةً، أو صدقة، أو صيامًا، أو حَجًّا، أو بِرًّا بالوالدَيْن، أو غير ذَلِك، وفي قلبك شَيْءٌ مِن الإشراك بالله؛ فهو مردودٌ غير مقبول، لأنك خالفت أمر الله ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾ [البينة:٥]؛ فيعيد الصَّلَاة -مثلًا- إذَا كَانَتْ صَلَاة، ويعيد الصدقة إذَا كَانَتْ صدقة وهَكَذا.

فإذَا قال قَائِل: يُخشى أنْ يُبْتلَى الإنْسَانُ بالوَسواسِ إذَا قِيلَ له أَعِدِ الصَّلَاة أنْ يُعِيدَها ثم يقول لعله أشرك.

فيقال: هذا الوهم الَّذي يَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ لا حُكْمَ له، وهَذِهِ الفَائِدَة تطرد الوسَاوس، وإلَّا فقَدْ يُبْتلَى الإنْسَان بالوسَاوس ويقول إنه مَا أَخْلصَ؛ فنقول هذا الوهم لا حُكْمَ له، ولا يترَتَّب علَيْه أثر.

والدَّليل عَلَى أنه وهْم: أنَّه لو سُئل هذا الرَّجُل هل أنت صليتَ للنَّاس؛ لقال: لا؛ إذن مَا ورد عَلَى قلبه فهو وهمٌ لا يغيِّر الحكم ولا يُعتبَر.

فإذَا فرغ من الصَّلَاة، وقال له ووَهِم أنَّه أشْرَك؛ فلَا يعيد الصَّلَاة؛ لأنَّ هذا وهمٌ لا حقيقةَ له، ولا حُكمَ له.

أمَّا المتابعة فهي أسهل مِن الإخلاص؛ لأنَّ كل إنْسَانٍ يَسْتَطِيع أنْ يتابع، حتَّى إن المُنافِقين يتابعون، ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَهُمۡ تُعۡجِبُكَ أَجۡسَامُهُمۡۖ وَإِن يَقُولُواْ تَسۡمَعۡ لِقَوۡلِهِمۡ﴾ [المُنافِقون:٤]، لكن الإخلاص هو الصَّعب؛ ولِهَذا قال بَعْض السَّلف: «ما جاهدتُ

نفسي عَلَى شَيْء أَشَدَّ مِن مجاهدتها عَلَى الإخلاص»[١]، والإخلاصُ هو الأَصْل؛ لِـهَذا نَقُول لا بُدَّ لكل طاعة من الإخلاص والمتابعة.

والإخلاص يتكلَّم عنه المؤلِّفون في التَّوحيد.

والمتابعة يتكلم عنها أهل الفقه.

ولِهَذا لا يَنْبَغِي للإِنْسَان أن يخليَ قلبه ومذاكرته عَنِ الكُتب الَّتي فيها الحثُّ عَلَى الإخلاص، كما يوجد هذا في (سِيَر أعلام النُّبلاء) وغيره، ولا بُدَّ من مراجعة كَلَام العُبَّاد، والزُّهاد مِن أجْل أن يلينَ الْقَلْب ويخلص.

ولـما كَانَ لا بُدَّ مِن المتابعة ذكَر العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ صِفَة وُضُوء النَّبيِّ ﷺ، وصِفَة صَلَاته، وصِفَة صيامه، وصِفَة حَجِّه؛ مِن أجْل أنْ يتابعَ الإِنْسَان فيها رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالـمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[٢].

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب ما يقول بعد التَّكبير، رقم (٧١١) ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الْإِحْرَام والقراءة، رقم (٥٩٨).

الشَّرح

قول أبي هريرة: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً**»، يُريد بذَلِك تَكبيرَةَ الْإِحْرَام، ومَعْنَى «**كَبَّرَ**» أيْ قال: اللهُ أكبر، «**سَكَتَ هُنَيْهَةً**» أيْ قليلًا قبل أن يقرأ، وكان مِن حرص الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنْ يتأمَّلُوا كلَّ قوْلٍ أو سكوتٍ للنبِيِّ ﷺ، ويَسْألُوا عنه لماذا سكت؛ ففَطِنَ أبو هريرة لِهَذا.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ**»، يعني مَاذا تقول، «**بِأَبِي وَأُمِّي**» متعلِّق بمَحْذُوف، والتَّقدير أفديك بأبي وأمي، «**أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ**» يعني أخبرني عن سكوتك بين التَّكبير والْقِرَاءَة، وهُنَا قال: «**سُكُوتَكَ**»، وقال: «**مَا تَقُولُ؟**» فكيف نجمع بينهما؛ لأنَّ الْقَوْل لَيسَ بالسُّكوت، ولا تَناقُضَ في هذا الكَلَام، والمُراد بالسُّكوت هنا عدم رفع الصَّوْت.

وبِهَذَا نعرف أنَّ السُّكوت يُطْلَق عَلَى معنيَيْن:

المَعْنَى الأَوَّل: عَدَمُ الكَلَام مُطْلَقًا، **والمَعْنَى الثَّانِي**: عَدَمُ رفعِ الصَّوت.

فيتعيَّن أنْ يَكُون المُراد في هَذَا الحَدِيث عدم رفع الصَّوْت؛ لِقَوْلِه: «**مَا تَقُولُ؟**»، وإنَّما قالها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَرْفع صوْتَه؛ لأنَّ أبا هريرة يَعْلَم أنه لا سكوتَ مُطْلَقًا في الصَّلَاة؛ لأَنَّهُ لو قُدِّرَ فيها شَيْءٌ بِلَا كَلَامٍ لصَارَ هذا الشَّيْء عبثًا؛ لذَلِك قال: «**مَا تَقُولُ؟**».

«**قَالَ: «أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**» أجابه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بما يقول؛ لأَنَّهُ يجب عَلَى النَّبيِّ ﷺ أنْ يُبَلِّغَ رسَالةَ ربِّه.

ومن ذَلِك: إذَا سُئِلَ عن علمٍ أنْ يُبيِّنَه، وَهَذَا وَاجِب علَيْه وعلى غيره، إذَا كَانَ السَّائل يقصد الاستِرْشَاد، وَهَذَا القيد لا بُدَّ منه.

أَمَّا إِذَا كَانَ يتتبعُ الرُّخَصَ أو يمتحن المسؤول؛ فإِنَّه لا يجب علَيْه أن يجيبَه.

فإِذَا علمتَ أنَّ هذا قد سأل غيرك، ولكنه أفتاه بما لا يريد، فجاء يَسْأَلك؛ فأنت بالخِيار إنْ شِئْتَ فأَجِب، وإنْ شئتَ فلا تُجِب؛ لأنَّ هذا لا يريد الاسترْشَاد، كذَلِك إِذَا علِمْتَ أنَّ هذا الرَّجُل يريد أنْ يمتحنَكَ ويختبرَكَ فلَا تُجِبْه إنْ شئت؛ لأَنَّهُ لا يُرِيد الاسترْشَاد، قال: «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المشْرِقِ**»، و(اللهُمَّ) قال فيها المُعْرِبُون: أصلها (يا الله)؛ فحُذِفَت منها (يا) النِّداء، وعُوِّض عن (ياء) النِّداء (الميم)، وأُخِّرَت الميمُ تيَمُّنًا بالبداءة باسم الله؛ فهنا تجد أنَّ الكَلِمَة صار فيها شَيْء مِن الْعَمَليات، و(الميم) دالة عَلَى الجمع، كأنَّ الإِنْسَان جمع قلبه ونُطْقَه عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ، وأُخِّرَت الميم تَيَمُّنًا بالبداءة باسم الله، فلَمْ يَقُل: «ما الله» بل قال: «اللَّهُمَّ».

«**بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**» يعني اجْعَلْها بعيدة عني «**كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المشْرِقِ وَالمَغْرِبِ**»، وَهَذَا يُضرَب مثلًا للمُبالَغَة في البُعْد؛ لأنَّ الرَّسُولَ ما يريد أنْ تَكُون خطاياه في جانب وهو في جانب، بل يُريد ألَّا تقع منه خطايا أبدًا، لكن هذا يُذكَر في اللُّغة الْعَرَبِيَّة للمُبالَغَة والمباعَدة؛ ولِهَذا قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰلَيْتَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ بُعْدَ ٱلْمَشْرِقَيْنِ﴾ [الزخرف:٣٨].

«**خَطَايَايَ**»، الخطايا جمع خطيئة، وهي ارْتِكَاب المخالفة عن عَمْد، وهُنَا إشكال، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَكُن لِيتَعمَّد ارتكاب الإثم؛ فيُقَال: هو لم يتعمَّد ارتكاب الإثم، لكن هذا دُعَاء لتَثْبِيته عَلَى ذَلِك وعدم قيامه به، كما أنَّ المفروض علَيْنا أن نُصلِّيَ علَيْه، مع أنَّ الله قد صلَّى علَيْه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب:٥٦]؛ فيَكُون المُراد بذَلِك التَّوكيد.

وهل الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يرتكب المخالفة عن عَمْد؟

لَا، والله، إذن ما الفَائِدَة وهو معصومٌ مِن ذَلِك؟

فنقول: الفَائِدَة هو تأكيدُ ذَلِك والثَّبات علَيْه؛ لأنَّ الإِنْسَانَ بشَر، وقد يخطئُ.

«كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ» وَهَذَا سؤالٌ مِن النَّبيِّ ﷺ ألَّا يرتكبَ الخطيئة، «اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ»، أيْ نَقِّني مِن الخطايا الَّتي وقعَتْ مِنِّي «كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» أيْ مِن الوَسَخ، واختار الثَّوب الأبْيَض؛ لأنَّ الوسخَ فيه أظهرُ مِن غيره مِن الألوان، فإِذَا كَانَ عَلَى الإِنْسَان ثَوْبٌ أَبْيَض ووقع فيه أدْنَى شَيْء مِن الوسخ؛ فإِنَّه يتبيَّن، وإِذَا كَانَ الثَّوْب غير أَبْيَض؛ لم يتبيَّنْ، ولِهَذا في أَيَّام الشِّتاء إِذَا كُنَّا نَلْبَس ثِيَابًا سُودًا؛ فإنَّنا نغسلها أوَّل الشِّتاء ولا نغسلها في المرة الثَّانِية إلَّا في آخر الشِّتاء -غالبًا-، أمَّا في الصَّيف ونلبس البياض؛ فما يبقى إلَّا أسبوعًا ويُغسَل؛ لأنَّ الثَّوْب الأَبْيَض يتَّسِخ بسرعة، ولِهَذا اختار النَّبيُّ ﷺ الثَّوب الأَبْيَض عَلَى غيره؛ لأنَّ الدَّنس يبدو فيه ويظهر أكثر من غيره.

فلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لماذا خُصَّ الثَّوبُ الأَبْيَضُ دون غيرِه مِن الألوان؟

والجَوَاب: لأنَّه يظهر فيه الدَّنَسُ أكثرَ من غيره.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: لماذا قال: الثَّلج والبرد، مع أنَّ الحار أشد تنظيفًا؟

والجَوَاب: لأنَّ عقوبة المعَاصِي بالنَّار وهي حارة، فكان المُنَاسِب أنْ يكثرَ الثَّلج والبرد.

ويمكن أنْ نَقُول: إنَّ هذا مِن باب التَّثْبِيت، عَلَى افتراض أنْ يقعَ منه خطيئة.

«اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالـمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»، هذا أمرٌ زائد عَنِ التَّنقِيَة؛ لأنَّ التَّنقية إزالةُ الوَسخ، والغَسْل إزالة أثره؛ فهي أبلغُ مِن التَّنْقِية.

ولِهَذا، لو أَصَاب ثَوْبك فحَكَكْتَهُ بظُفرِكَ؛ زال الوسَخ، لكن أثره باقٍ، فإِذَا غسَلْته زال الأثر، لكنه هنا قال: «اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالـمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَد»، والـمَاء لا شَكَّ أنه يُغْسَل به، لكن الثَّلج والبَرد لا يُغْسَل به، لكنه يفيد التَّبْرِيد، والخطايا عقوبتها الألم والحَرارَة؛ فكان مِن المُنَاسِب أنْ يُذكر مع الـمَاء الَّذي يزيل الوسَخ الثلج والبرد لِيَزُول أثَر الدَّمِ الحسِّي والمعْنَوِي.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: إثْبَات التَّكبير للصَّلاة؛ لِقَوْلِه: «**إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ**».

وهَذِهِ التَّكَبِيرَة رُكـنٌ، لا تنعقـد الصَّلَاة إلَّا به؛ لِقَـوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»[١]، ولأَمْرِه ﷺ المسيء في صَلَاته إِذَا قـام للصَّلاة أن يُكَبِّرَ[٢]، ويُشترط أن تَكُون بلفظ التَّكبير (اللهُ أَكْبَرُ)، فلو قال: (الله أجَلُّ)، أو (الله أعظَمُ)، أو (الله أشدُّ بأسًا وأشدُّ تنكيلًا)، ومَا أشبه ذَلِك؛ فإن ذَلِك لا يُجْزِئه، ولا بُدَّ أنْ تَكُون خالِيَةً عن لحن يُحِيل المَعْنَى، فإنْ كَانَتْ بلَحْنٍ يُحِيل المَعْنَى؛ لم تَصِحَّ.

ولو قال: «آلله أكبر» لم تصحَّ؛ لأن هذا المبدأ يحوِّل الجملة مِن خبر إلَى اسْتِفْهَام، آلله أكبر؟ كقَوْله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل:٥٩]؛ فلا تُجزِئ.

ولو قال: «الله أكبار»، قال العُلَماء لا يُجْزِئ؛ لأن (أكبار) عَلَى وزن أسباب، جَمْع سبب، و(أكبار) جمع كَبَر، وهو في اللُّغة الطَّبْل الَّذِي يُضرب به في العزف، ومَعْلُوم أنَّ هذا المَعْنَى فَاسِد، فاللَّحن هنا يَفْسَد، ويترتب علَيْه بُطلان الصَّلَاة؛ لأن هذا لحن يفسد به المَعْنَى.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصَّلاة الطهور، رقم (٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

فَإِذَا قال قَائِل: إنَّ العامي لا يُريد إطلاقًا الطَّبل، وإِنَّما يريد اللهَ عَزَّوَجَلَّ ووصفه بالكبرياء.

قُلْنا: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّما أَقْضِي بنَحْوِ مَا أَسْمَعُ**»[1]، ولو سلَّمْنا لهذا؛ لقُلْنا إنَّ العامي إِذَا قال: (**صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِم**) كَانَتْ صَلَاته صَحِيحَة، ومَعْلُوم أنها ليست بصَحِيحَة مع أنه يريد بها اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ومع هذا لا يصح، ولَقُلْنا إنَّ العامِّيَّ إِذَا قال: (**اهْدِينَا الصِّرَاطَ المسْتَقِيمَ**) لصَحَّتْ صَلَاته، مع أنها لا تصح، فالعبرة باللَّفْظ.

إذن، ماذَا نصْنَع بالعوام الَّذِين يَقولُون: «الله أكبار»؟ نُعَلِّمُهم كما علَّم النَّبيُّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- المسيءَ في صَلَاته، وَهَذَا واجِبُنا، أمَّا السُّكوت عن هذا حين سماع المؤذِّن، أو الإِمَام؛ لَا سِيَّما إِذَا أَرَاد الجلوس للتَّشَهُّد الأوَّل، أو الأخير، أو إِذَا قام، أو إِذَا سجد؛ فعلَيْنا أن نعلِّمَه.

أمَّا إِذَا قال: «الله وكبر»، أبْدَل الهمزة واوًا؛ فَهَذَا اللَّحْنُ لا يحيل المَعْنَى؛ لأنَّ اللُّغة الْعَرَبِيَّة تجوِّز ضَمَّ الهمزة إِذَا كَانَ الَّذي قبلها مضمُومًا، وعلى هذا فقَوْله: «الله وكبر» كقَوْله: «اللهُ أَكْبَرُ» فالتَّكبير صحيح.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ الصَّلَاةَ لَيسَ في أيِّ ركنٍ منها سكوت.

وجْهُه: أنَّ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهِم أنَّ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا بُدَّ أنْ يقول شيئًا في هذا السُّكوت الَّذي هو عدم الجهر.

جلْسَة الاسْتِرَاحة ليْسَتْ مَقْصُودة لذَاتها؛ لأنَّهَا لو كَانَتْ مَقْصُودة لذَاتِهَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، رقم (٦٥٦٦)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣).

لكان لـها ذِكْر، وهي لَيْسَ لـها تكبيرٌ في أوَّلها ولا في الانتِقَال منها، ولا ذِكْرَ فيها؛ فلَيْسَتْ مِن أجزاء الصَّلَاة، لكنها مَقْصُودة لغيرها، وهي إعطاء البدن الرَّاحة، وعدم المَشَقَّة.

والدَّليل علَى هذا أنَّ النبِيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كَانَ يفعلها حين كَبِرَ، إذْ إنَّ الَّذي نقَلها عنه مالك بن الحوَيْرِث، وهو مِن جملة الوفُـود الَّذِين كانـوا يتوافـدون عَلَى الرَّسُول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في عام تِسْعٍ مِن الهجرة.

ويدل لِـهَذا أيضًا أنَّ الرَّسُولَ إذَا أَرَاد أنْ يقوم كما في حديث مالك بن الحُويرِث اعْتمَد عَلَى يَدَيْه ثُم قام، وَهَذَا الاعتماد إِنَّما يحتاجه مَن يَشُقُّ علَيْه أن يقوم بالاعتماد.

والدَّليل عَلَى هذا أنَّ النَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كَانَ يفعلُها حين كَبِرَ، إذ إنَّ الَّذي نقلَها عنْه مالكُ بنُ الحويرث، وهو مِن جملة الوفودِ الَّذِين كانوا يتوافدون عَلَى الرَّسول ﷺ في عام تسعٍ مِن الهجرة، ويدل لِهَذا أيضًا أنَّ الرَّسولَ إِذَا أَرَاد أنْ يقومَ كما في حديث مالكِ بنِ الحويرث، اعتمد عَلَى يَدَيْهِ ثم قام، وَهَذَا الاعتمادُ إنَّما يحتاجُه مَن يَشق علَيْه أنْ يقومَ بلا اعتماد، وعلى هذا فتكُون هَذِهِ الجَلسة مَقْصُودةً لغيرها، وذَلِك لإعطاء الجسمِ حظًّا مِن الرَّاحة؛ لأَنَّه لا يَنْبَغِي للإِنْسَان أنْ يشقَّ عَلَى نفسِه في العِبَادات، ولِـهَذا نُهِيَ عَنِ الصَّلَاة وهو حاقن أو في حضرة طعام يشتهيه؛ ليعطيَ الجسمَ راحتَه.

إذن نَقُول: مَن احتاج إِلَى هَذِهِ الجَلسة فليَجْلِس؛ إما لكِبَرٍ أو ثِقَلٍ أو مرضٍ أو غيرِ ذَلِك، ومِن لا يحتاج فلا، هذا بِالنِّسْبَة للإِمَامِ والمُنْفَرِد، أما المَأْمُومُ فهو تَبَعٌ لإِمَامِه، إنْ جلس إِمَامُه فليَجْلِس وإنْ لـمْ يكنْ مِن أهلِ الجُلوس، وإنْ لـمْ يَجْلِسْ فلا يَجْلِس، وإنْ كَانَ يرى الجلوسَ لتحقيق المُتابعةِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: حرصُ الصَّحابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ عَلَى معرفة هَدْيِ النَّبي ﷺ، وجهه أنَّ أبا هريرةَ سأل النَّبي ﷺ عن ذَلِك، ماذا يقول.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيّ ﷺ، لأنَّه أجاب أبا هريرةَ ولـمْ يَقُلْ: هذا لا يَعينك ولِمَ تسأل، بل أجاب عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وكَانَتْ هَذِهِ الإِجابَةُ عليْه ﷺ وَاجِبَة، لِقَوْلِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة:٦٧].

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوَازُ فِداءِ النَّبِيّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بالأبِ والأم، لِقَوْلِه: «**بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي**».

لكن، وهل يَجُوز فِداءُ غيرِه؟

نقول: أمَّا فِداءُ غيرِه بالنَّفسِ فلا بَأْسَ؛ لأنَّ ذَلِك حقٌّ للقَائِل، فإذَا قال: فديتك نفسي، أو أفديكَ بنفسي، أو مَا أَشْبَه ذَلِك فلا بَأْسَ؛ لأنَّ الحقَّ له.

أمَّا إِذَا فداه بأبيه وأمِّه، فإنْ كَانَ بحُضُورِ الأبِ والأمِّ فلا؛ لأنَّ ذَلِك يُثيرُ ضغائنَ الأبِ والأم، ويوجب أنْ يحقِدَا عَلَى ولدِهما، حيثُ جعلهما فداءً لِهَذا الرَّجل، وأمَّا بغير حضرتهما، أو إِذَا كانا قد ماتا فلا بَأْسَ، بِشَرْط أنْ يَكُون هذا المُفدَّى أهلًا لذَلِك، أمَّا أنْ يقولَ لرجلٍ لا يسَاوِي شيئًا، فَهَذَا لا يَجُوز، لكن كَلَامنا فيما إِذَا كَانَ أهلًا لذَلِك.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ السُّكوتَ يُطلق عَلَى عدم الجهرِ وإنْ كَانَ هُناكَ نطق، لِقَوْلِه: «**أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ**».

فإنْ قال قَائِل: هل يُوصف اللهُ بالسُّكوت؟

قلنا: نعم، لحديث: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ»[1]، لكن هل المُرَادُ بالسُّكوت عدمُ النُّطقِ أو عدمُ الجهرِ بالنُّطق؟

نقول: نحن نؤمن بأنَّ الله يتكلم متى شاءَ، بما شاءَ، كيف شاء؛ ولسنا نحجرُ عَلَى الله أنْ يتكلمَ أو ألا يتكلمَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ المَشْرُوعَ في الاسْتِفْتَاح الإسرارُ حَتَّى في الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّة، لِقَوْلِه: «بين التَّكبير والْقِرَاءَة».

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّ المَشْرُوعَ للإِمَامِ أنْ يجهرَ بالتَّكبير؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ تمامُ الاقتداءِ إلا بجهرِه، وأمَّا قولُ مَن قال مِن العُلَمَاء: إنَّ جهرَ الْإِمَامِ بذَلِك سنة. فَهَذَا قول ضَعِيف، إذ لا يُمْكِن تمامُ الاقتداءِ بالْإِمَام إلا إِذَا جهر، ولهَذَا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا كَبَّرَ فكَبِّرُوا».

الفَائِدَةُ السَّابعَةُ: أنَّ النَّبي ﷺ كغيرِه محتاجٌ إِلَى مَغْفِرَة الله؛ لأنَّ الجملَ الدُّعائية في هَذَا الحَدِيث تدل عَلَى ذَلِك.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّ النَّبي ﷺ قد يُخطِئُ، فلَيسَ معصومًا مِن الخَطَأ، ولَيسَ معصومًا مِن الذُّنوب، لكنَّه يمتاز عن غيرِه بأنَّه معصومٌ عَنِ الإقرارِ علَيْها، وأنَّ الله لا بُدَّ أنْ ينبِّهَهُ عَلَى ذَلِك، وكفى بِهَذَا مَزِيَّةً.

وأمَّا قولُ مَن قال: إنَّ النَّبي ﷺ لا يُخطِئُ. فمردودٌ بالْكِتَاب والسُّنة:

أما الْكِتَاب: فقد قال اللهُ تَعالَى للنبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم-: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [مُحَمَّد:١٩]، وَهَذَا نصٌّ صريحٌ في أنَّ له ذنبًا أمره اللهُ تعالى أنْ يستغفرَ مِنه.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٣٨١ رقم ٨٩٣٨).

وأما السُّنة: فما أكثر الأحاديث الَّتي فيها أنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- سأل ربَّه المَغْفِرَة، يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجُلَّهُ عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ وَأَوَلَهُ وَآخِرَهُ**»[١]، وفي هَذَا الحَدِيث: «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**»، و«**اللهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا**».

إذن، فالمَزِيَّةُ أنَّه ﷺ لا يُقر عَلَى خطأ فعلَه، وأمَّا غيرُه فيُقر عَلَى هذا، ورُبَّما يتمادى الإِنْسَانُ في معصِيتِهِ حَتَّى يأخذَه الله، كما جاء في الحَدِيث عَنِ النَّبيّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ، لَمْ يُفْلِتْهُ**»[٢]، وكذَلِك أيضًا يجب أنْ نعلمَ أَنَّه معصومٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مما يُخِلُّ بالتَّوحيد، أو بالشَّرفِ أو المروءةِ أو الأخلاق؛ هذا لا يُمْكِن أنْ يقعَ مِنه، فلا يقع مِنه الشِّركُ إطلاقًا، ولا يقع مِنه ما يُخِلُّ بالشَّرفِ أو المروءةِ أو الأخلاق.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: جَوَازُ المُبالَغَةِ في النُّطق، ويُؤْخَذ مِن قَوْله: «**كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ**».

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: حِرصُ النَّبيّ ﷺ عَلَى أنْ يُنقَّى مِن الذُّنوب أعظمَ تنقية، لِقَوْلِه: «**كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**».

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أنَّه يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أنْ يبالغَ أيضًا في محو الذُّنوب وآثارها، لقولِه: «**اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالْبَرَدِ**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- محتاجٌ إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ وهو يدعو ربه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب ما يقال في الرُّكُوع والسجود، رقم (٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة هود، رقم (٤٤٠٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣).

ويتفرع عَلَى هَذِهِ الفَائِدَة أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُدعى، فلا يُقال: يا رَسُولَ اللهِ اغفرْ لِي، ومَا أَشْبَه ذَلِك؛ وبه نعرِف ضلالَ القصةِ المعروفةِ أنَّ أَعْرَابيًّا جاء إِلَى قبر الرَّسول ﷺ، وجعل يقول: «يا خيرُ مِن دُفِنتْ في القاع أعظمُه...» إِلَى آخر الأبيات، فَهَذَا ضلالٌ ولَيس مدحًا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا لِهَذا الرَّجل.

٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِالحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»**[(١)].

الشَّرح

كَلِمَة (كَانَ): يقول العُلَمَاء: إنَّها تُفيد الدَّوامَ غالبًا، وقولُنا: «غالبًا» احترازٌ مِن غير الغالب، فإنَّها أَحيانًا لا تدل عَلَى الغالب، يدُلّ لذَلِك أنَّ النَّبي ﷺ نَقَل عنه أَصْحَابُه أنَّه كَانَ يقرأُ في صَلَاة الجُمُعَة: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ والغاشية، وآخرون نقلوا عنه أنَّه كَانَ يقرأُ سورة الجُمُعَة والمُنافِقين، وقد يُراد بـ(كَانَ) ثُبوتُ الوصفِ دونَ القيدِ بالزَّمن، وَهَذَا يَكُون في أَسْمَاءِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مثل: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النِّساء:٩٦]، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ [الأحزاب:٢٧].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب ما يجمع صفة الصَّلاة وما يفتتح به ويختم به، رقم (٤٩٨).

فهل نَقُول: مَعْنَى الآيةِ كَانَ فيما مضى، والآن لَيسَ كذَلِك؟ بالطبع لا، ولكنَّ المُرَادَ بذَلِك ثبوتُ هذا الـوصفِ، أي أنَّ الله تَعالَى قـد ثبت له هـذا الوصفُ دائمًا وأبدًا.

فلو قال قَائِل: إنَّ اللهَ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، فيدل هذا عَلَى أنَّه كَانَ فيما مضى، أما الآن فلا؟

نقول: إنْ كَانَ قد يُراد بها ثبوتُ الوصفِ دونَ النَّظرِ إِلَى الزَّمن؛ فيكُون مَعْنَى قولِه: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾: أي ثبت له أنَّه غفورٌ رحيم.

قَوْلـها: «**يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ**»: أي أولُ ما يَبدأ بالصَّلَاةِ أنْ يُكَبِّرَ، وهَذِهِ تُسمى تَكْبيرَةَ الْإِحْرَام.

قَوْلـها: «**وَالْقِرَاءَةَ بِالحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**»: أي ويَستفتح الْقِرَاءَةَ بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، وعلى هذا فتكُون الْقِرَاءَة بالنَّصب، يعني يستفتح الْقِرَاءَة بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

وقَوْلها: بِـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾: هل المُرَاد بِهَذَا اللَّفْظ، أو المُرَادُ بالسُّورةِ الَّتي هي الحَمْدُ للهِ رب العالمين؟

فيها رأيانِ لِلْعُلَماء:

الأَوَّل: يقول: بِـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾: أي بِهَذَا اللَّفْظ. وعلى هذا فلا بسملةَ ولا تَعوُّذَ، ولكنَّ هذا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ.

والصَّواب، (وَالْقِرَاءَةَ بِالحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ): أي بهَذِهِ السُّورة، فقبل كلِ شَيْء يفتتح الْقِرَاءَةَ بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، وسبق لنا أنَّه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يستفتح بدُعَاءِ الاسْتِفْتَاح قبل أنْ يقرأَ، وذَلِك لحديث أبي هريرة السَّابق.

قَوْلـها: «**كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ**»: أي يرفع، ومِنه الشَّاخصُ للشَّيء القائم، مِن عصًا أو حجرٍ أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قَوْلـها: «**وَلَمْ يُصَوِّبْهُ**»: أي لمْ ينزِّلْه، ومنه قَوْله تعالى: ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ [البقرة:١٩]، أي كَصَيِّبٍ نازلٍ مِن السَّماء، فالتَّصويبُ هو التَّنزيلُ، والتَّشخيصُ هو الرَّفع.

قَوْلـها: «**وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ**»: أي بين تنزيلِه ورفعِه.

قَوْلـها: «**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**»: أي قال: سمع الله لمن حمده، ورفع.

وقَوْلـها: «**لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا**»: أي حَتَّى يستقرَّ استقرارًا تامًّا قائمًا.

قَوْلـها: «**كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ**»: أي إِذَا جلس بين السَّجدتَيْن، «**لَمْ يَسْجُدْ**»: أي السَّجْدة الثَّانية، «**حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا**»: أي يستقرَّ.

و(قَائِمًا) و(جَالِسًا) منصوبةٌ عَلَى الحال، أي حَتَّى يستويَ حالَ كونِه قَاعِدًا، أو حالَ كونِه قائمًا.

قَوْلـها: «**وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ**»: «**يَقُولُ**» هنا بمَعْنَى (يقرأ). والتَّحية: هي التَّحياتُ للهِ والصَّلوَاتُ الطَّيباتُ إِلَى آخره، يعني التَّشهد، لكنْ عَبَّرَ بالبَعْضِ عنِ الكُلِّ في «**كل رَكْعَتَيْن**» سواءٌ كانتِ الصَّلَاةُ ثنائيةً كالْفَجْر، أو ثلاثيةً كالمَغْرِب، أو رباعيةً كالظُّهر؛ والعَصْرُ والْعِشَاءُ في كلِّ رَكْعَتَيْنِ لا بدَّ أَنْ يَجْلِسَ للتَّشهد.

قَوْلـها: «**وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى**»: أي في التَّحيات يفرش اليسرى ويجعلها فراشًا له، بمَعْنَى أَنَّه يستوِي علَيْها، فيَكُون ظهرُها إِلَى الأَرْض، وبطنُها إِلَى أَلْيَتَيْه.

قَوْلـها: «**وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى**»: أي يجعلها قائمةً منصوبة، أَصَابُعها إِلَى الأَرْض، وعَقِبُها إِلَى السَّماء.

قَوْلـها: «**وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ**»: كَانَ: أي النَّبي ﷺ «**يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ**»: العُقْبَةُ مأخوذةٌ مِن العقِب، والعَقِبُ هو العُرْقُوب، وأُضيفتْ للشَّيطانِ لأَنَّه يُحبُّها، أو لأنَّ هَذِهِ هي كَيفِيَّةُ جلوسِه، فهي إمَّا أنْ تكُونَ بإضافتِها للشَّيطان: أنْ تكُونَ هَذِهِ جلسَتُه، وإمَّا أنْ تكُون هَذِهِ الجَلسةُ الَّتي يأمرُ بها الشَّيطان.

قال ابن دَقِيق العِيد في كيفيتِها: أنْ يفرِشَ قدمَيْهِ ويَجْلِسَ عَلَى عقِبَيْه، أي أنْ تكُونَ الرِّجلُ اليُمنى أَصَابِعُها يَمِين، والرِّجلُ اليسرى أَصَابِعُها يسَار، ويَجْلِسُ عَلَى العَقِبَين؛ وأمَّا نصبُ القَدَمَين والجلوسُ عَلَى العَقِبين، فهَذِهِ ليستْ عُقْبَةُ الشَّيطان، وإنَّما هي الإقْعَاء.

قَوْلـها: «**وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ**»: وذَلِك في السُّجُود، ومَعْنَى يفترش: أي يجعلُها ممدودةً عَلَى الأَرْض.

والسَّبُع هنا: إمَّا الكلبُ أو غيرُه مِن السِّباع، وأضاف هذا الافتراشَ إِلَى السَّبُعِ للتَّقبيح؛ حَتَّى يَنْفُرَ مِنه الإِنْسَان؛ لأنَّ أي إِنْسَانٍ لا يُمكنُ أنْ يتشبَّهَ بالسِّباع.

قَوْلـها: «**وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ**»: التَّسْلِيمُ هنا (ال) فيها للعَهْد، أي بالتَّسْليمِ المعهود، وهو أنْ يُسَلِّمَ عنْ يَمِينِه مرة، وعن يَسَارِه مرة.

هَذَا الحَدِيثُ ذكر الشُّرَّاحُ أَنَّه وقع في هذا الْكِتَابِ سَهْوًا مِن المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأَنَّه مِن أفرادِ مُسلم، أي أنَّ البخارى لمْ يَرْوِه، لذَلِك جعلوا وضعَه في هذا الْكِتَابِ سَهْوًا، إذ إنَّ مِن شرطِ هذا الْكِتَابِ ألا يَكُونَ فيه إلا ما اتفق عليْه البخاريُّ ومسلم.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ الصَّلَاةَ لا تنعقدُ إلا بالتَّكبير، لقولِها: «**يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ**»، فهو افتتاحها.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أنَّه لا جهرَ بالبسملةِ ولا بالتَّعوُّذ، لقولِها: «**وَالْقِرَاءَةَ بِالحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**»، فلا يجهر بالتَّعوُّذ ولا بالبَسملة.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ البَسملةَ ليست مِن الفَاتِحَة؛ لأنَّ النَّبي ﷺ يبدأُ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولو كانتِ البسملةُ مِن الفَاتِحَةِ لبدأَ بـ(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وهَذِهِ المَسْأَلَة فيها خلافٌ بين العُلَمَاء:

فمِنهم مَن قال: إنَّ البسملةَ مِن الفَاتِحَة، وبِناءً عَلَى هذا الْقَوْل، فإنَّه إِذَا قرأ في صَلَاةٍ جَهْرِيَّة يجهرُ بالبسملة، وإِذَا أسقطَ البسملةَ بطلتْ صَلَاتُه؛ لأنَّ البسملةَ مِن الفَاتِحَة، فتكُون رُكْنًا، لكنَّ الصَّواب إنَّها ليست من الفَاتِحَة، ويدل لِـهَذا هَذَا الحَدِيث، الْقِرَاءَةُ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يعني الَّتي يجهر بها.

ويدل له أيضًا، حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيم قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، أَوْ قَالَ: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَهَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»[1]، فذكر الْقِرَاءَة بادئًا بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، ولمْ يذكرِ البسملة، فدل هذا عَلَى أنَّ البسملةَ ليست مِنها.

ويدل عَلَى هذا أيضًا، ترتيبُ السُّورة، فترتيبُ السُّورةِ: ثلاثُ آياتٍ لله، وثلاثُ آياتٍ للعبد، وآيةٌ بين اللهِ وبين العَبْد، الثَّلاثُ آياتِ الَّتي لله هي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، والتي للعبد هي: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، والتي بين الله وبين العَبْد هي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فتكُون هَذِهِ الآية هي الوسطى بين ستِّ آيات، وهي بين اللهِ وبين العَبْد، يدُلّ عَلَى ذَلِك أيضًا، أنَّنا إِذَا جعلنا البسملةَ مِن الفَاتِحَة، صار قولُه تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ آيةً وَاحِدَة، وإِذَا جعلناها وَاحِدَةً مع طولِها؛ لمْ تتناسبِ الآيَات، لكنْ إِذَا قسمناها آيتين؛ صَارَتْ الآيَاتُ متناسبةً في الطول، ومَعْلُومٌ أنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ تتناسبُ آياتُه في الطولِ غالبًا، لذَلِك كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجحُ أنَّ البسملةَ ليست مِن الفَاتِحَة، كما أنَّها ليست مِن بقيةِ السُّور.

فإنْ قال قَائِل: نحن نُشاهدُ في المصحف أنَّ البسملةَ كُتِبَ علَيْها رقْمُ وَاحِد؟

قلنا: هذا مِن الطَّابِعِ أو مِن النَّاسخ، ومشى النَّاسُ علَيْه، وهو قولٌ لبَعْض العُلَماءِ، لكنْ لو أردنا أنْ نُرقِّمَ الفَاتِحَةَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجح لقلنا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَاحِدَة، إِلَى آخره، أمَّا البسملة فلا نجعل علَيْها رقْمًا، كما أنَّه لَيس علَيْها رقْمٌ في جميع السُّورِ سُوى الفَاتِحَة.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: إِثْباتُ الْقِرَاءَةِ بالحَمْدُ للهِ، وأنَّها سَابقةٌ لكلِّ ما يُقرأ.

فلو قال قَائِل: هل قِراءَةُ الحمدِ وَاجِبَةٌ أو سُنةٌ أو رُكنٌ؟

والجَوَاب: أنَّها رُكْـنٌ لا تصحُّ الصَّلَاةُ إلا بها، فعَـنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[١].

ولو قال قَائِل: هل هي ركنٌ في حقِّ الْإِمَامِ والمَأْمُومِ والمُنْفَرِد، أَمْ في حقِّ الْإِمَامِ والمُنْفَرِدِ فقط؟

والجَوَاب: فيه خلافٌ بين العُلَمَاء، والرَّاجح أنَّها ركنٌ في حقِّ الْإِمَامِ والمَأْمُومِ والمُنْفَرِد.

ولو قال قَائِل: وهل هي ركنٌ في حقِّ المَأْمُومِ في الصَّلَاة السِّريةِ والجَهْريَّة؟

والجَوَاب: فيه أيضًا خلافٌ بين العُلَمَاء، والرَّاجح أنَّها ركنٌ في حقِّ المَأْمُومِ في الصَّلَاة السِّريةِ والجَهْرِيَّةِ لعُمُومِ الأَدِلَّة؛ ولأنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- صَلَّى بَعْضَ الصَّلوَاتِ التي يُجْهَرُ فيها بالْقِرَاءَة، فلما انصرف قال: «**مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟**» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»[٢]، وَهَذَا نصٌّ في الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّة، وفي أنَّه لا صَلَاة لَمِنْ لمْ يقرأ بفَاتِحَةِ الْكِتَاب، وَهَذَا الْقَوْلُ هو الرَّاجحُ مِن أَقْوَالِ العُلَمَاء، وهو مذهب الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: ثبوتُ الرُّكُوعِ ومَشْرُوعيته؛ لأنَّ النَّبي ﷺ كانَ يركعُ في الصَّلَاة، والرُّكُوعُ ركنٌ لا تصحُّ الصَّلَاةُ إلا بِه، وأدنى حدٍّ للوَاجِبِ أنْ يَكُونَ إِلَى الرُّكُوعِ الكَامِلِ أقربَ مِنه إِلَى الْقِيَام الكَامِل، وَهَذَا هو حد الوَاجِب في الرُّكُوع، أي أنْ ينحنيَ الإِنْسَانُ حَتَّى يَكُونَ إِلَى الرُّكُوعِ الكَامِلِ أقربَ مِنه إِلَى الْقِيَام الكَامِل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٣)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٦٥ رقم ٢٧٤٧).

وقيل: إنَّ حدَّ الوَاجِبِ أنْ يتمكنَ الإِنْسَانُ الوسطُ مِن مسِّ ركبتَيه بيدَيْه، يعني كلَّ الركبتين بالْيَدَيْن، فَهَذَا أدنى الوَاجِب.

لكن ما ذكرناه أولًا هو الأقرب، وهو إِذَا فعل ذَلِك فَسَوْفَ يَمَسُّ ركبتيه بيَدَيْه، فأمَّا إِذَا خفض رأسَه قليلًا، فلا يُجزئ، بل لا بُدَّ أنْ ينحنيَ بظهرِه حَتَّى يَكُونَ إِلَى الرُّكُوعِ الكَامِلِ أقربَ مِنْه إِلَى الْقِيَام الكَامِل.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ السُّنةَ في الرُّكُوع ألا يرفعَ الإِنْسَانُ رأسَه ولا يصوِّبَه، ولكنْ يجعلُه مُحاذيًا لظَهرِه.

لكن إن سأل سَائل: هل الْأَفْضَلُ أنْ يُنزلَ الظَّهرَ، أو أنْ يجعلَه مستويًا؟

والجَوَاب: أنْ يجعلَه مستويًا، وقد ذكر بَعْضُ الواصفين لصَلَاة الرَّسولِ ﷺ أنَّه كَانَ يَبسُط ظهرَه حَتَّى لو صُبَّ علَيْه المَاءُ لاستقر، وَهَذَا يدُلّ عَلَى أنَّ الظَّهرَ لا بُدَّ أنْ يَكُونَ مستويًا، وأنَّ الرَّأْسَ يَكُونُ بحيالِه، وبه نعرِف خطأ بَعْضِ النَّاس، فتجده إِذَا ركع يخفضُ رأسَه، وَهَذَا خلافُ السُّنةِ وإنْ كَانَ يُجزئ، وبَعْضُهم يركعُ رافعًا رأسَه، وَهَذَا أيضًا خلافُ السُّنة، وبَعْضُهم يحصِر ظهرَه كثيرًا حَتَّى يَكُونَ مُنزلِقًا، وَهَذَا أيضًا خلاف السُّنة، فالسُّنةُ أنْ يَكُونَ الرَّأْسُ مسَاويًا للظَّهر، وأنْ يَكُونَ الظَّهرُ مستويًا في الرُّكُوع.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: وُجُوبُ الرَّفعِ مِن الرُّكُوع والاستقرار فيه، لِقَوْلِـها: «**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا**»، ولكنْ كمْ قدرُ هذا الْقِيَام؟ قدرُهُ بقدرِ الرُّكُوع، أي أنْ يَكُونَ قيامُه بقدرِ رُكُوعِه، كما قال البَراء بن عَازِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه رأى النَّبي ﷺ في رُكُوعِه وسجودِه وقيامِه وقعودِه قريبًا مِن السَّواء. وبِهِ نعرِف خطأ مَن إِذَا رفعوا رؤوسهَم مِن الرُّكُوعِ سجدوا فورًا، ونقول لهؤُلاءِ:

ليسَ لكم صَلَاة، فصَلَاتُكم بَاطِلة، ويجب عَلَى مَن رأى أحدًا يفعل هذا أنْ ينبِّهَه؛ لأنَّ هذا وإنْ كَانَ بَعْضُ العُلَمَاءِ يقول: إنَّه لا يطيلُ الْقِيَامَ بعد الرُّكُوعِ بل يخفِّفهُ، فإنَّ قولَه ضَعِيفٌ لا وجهَ له، وهَذِهِ مِن مسَائلِ الخلافِ الَّتي يجب فيها الإنكار؛ لأنَّ مسَائلَ الخلافِ الاجتهاديةِ لا إنكارَ فيها، لكنَّ هَذِهِ يُنكَرُ فيها لأنَّها مخالفةُ للنَّص، فلا بُدَّ مِن استقرار، وكان أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا رفع مِن الرُّكُوعِ يستوِي قائمًا، فيثبت قائمًا حَتَّى يقولَ القَائِل: قد نسيَه مِن طول قيامِه.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: وُجُوبُ الرَّفعِ مِن السُّجُود والاستقرارِ بين السَّجدتين، لقولِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا**»، ونقول في الاستواءِ قَاعِدًا بين السَّجدتين، كما نَقُول في الاستواءِ قائمًا بعد الرُّكُوع، أي أنَّ جلوسَه بين السَّجدتين يَكُون بطولِ السَّجدتين.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أنَّه يُشرع أنْ يتشهدَ في كلِّ رَكْعَتَيْنِ، لقولِها: «**وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ**» يعني التَّحيات لله إِلَى آخره، لكنْ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يُوتر بوَاحِدَة، فسَيقُولُ التَّحيةَ في ركعةٍ وَاحِدَة، فيقال: هي تتكلم عما زاد عَنِ الوَاحِدَة، تتكلم عن صَلَاةٍ زائدةٍ عَلَى الوَاحِدَة، أمَّا الْوِتْرُ بوَاحِدَةٍ فما يرد عَلَى هَذَا الحَدِيث؛ لأنَّه لَيسَ فيه إلا ركعةٌ وَاحِدَة.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أنَّ المَشْرُوعَ في الجلوسِ للتَّحياتِ أنْ يفرِشَ رجلَه اليسرى وينصبَ اليُمْنَى.

لكنْ لو قال قَائِل: هل هذا في كلِّ تشهد، أم يفرقُ بين التَّشهد الأولِ والثَّانِي؟

نقول: كثيرٌ مِن العُلَمَاءِ يقول: إنَّه في كلِّ تَشَهُّدٍ، وإنَّه لا تَوَرُّكَ؛ لأنَّ السَّيدةَ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ**

الْيُسْرَى»، وعلى هذا فيَكُون الجلوسُ للصَّلاةِ كلُّه افتراش، سواءٌ في الصَّلَاة الَّتي فيها تَشَهُّدٌ وَاحِد، أو الَّتي فيها تَشَهُّدَانِ.

وقال بَعْضُ أهلِ الْعِلْم: المَشْرُوعُ في التَّشهدِ التَّورك، سواءٌ كَانَ تَشَهُّدَيْن أو تَشَهُّدًا وَاحِدًا، وحملوا حديث عَائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا هذا عَلَى الجَلسةِ بين السَّجدتَيْن.

وفَصَّل آخرون فقَالُوا: إنْ كانتِ الصَّلَاةُ فيها تَشَهُّدَان؛ افترشَ في الأولِ وتَورَّكَ في الثَّانِي، وإنْ كَانَ فيها تَشَهُّدٌ وَاحِد؛ افترش فقط، وَهَذَا الْقَوْل هو الَّذي تجتمع فيه الأَدِلَّة.

وعلى هذا فيَكُون الافتراشُ في التَّشهُّد فيما إِذَا كانتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، أي لَيسَ فيها إلا تَشَهُّدٌ وَاحِد، وأمَّا الصَّلَاةُ الَّتي فيها تَشَهُّدان فتَورُّكٌ.

فإن قال قَائِل: هل يَشْمَل هذا المسبوقَ فيما لو دخل مع الْإِمَام في صَلَاة الْفَجْرِ في الرَّكعة الثَّانِية، فإنَّه سَوْفَ يَتَشَهَّدُ مع الْإِمَام، ثم إِذَا قام وقضى ما علَيْه يَتَشَهَّدُ ثانيًا، فهل يَتَوَرَّكُ أو لا يَتورَّكُ؟

الجَواب: لا يَتَوَرَّكُ؛ لأنَّ تَشَهُّدَه الأولَ لَيسَ مِن صَلَاتِه، ولكنَّه تبعٌ للإِمَام، فلا عِبرةَ به.

وعلى هذا، فيمكن أنْ يُلغزَ ويُقال: صَلَاةٌ فيها تَشَهُّدَان وَاجِبان، وكان التَّشَهُّدُ الثَّانِي منهما افتراشًا لا تَورُّكًا.

فيقال: هذا في المسبوق إِذَا صلَّى مع الْإِمَام ركعةً وكَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فإِنَّه يفترشُ في التَّشَهُّدِ الثَّانِي.

فإِذَا قال إِنْسَان: هذا يَخْرِمُ القَاعِدَة، حيثُ قلتم: كلُّ صَلَاةٍ فيها تَشَهُّدَان فإنَّ الثَّانى التَّوَرُّك!

قلنا: إن التَّشَهُّدَ الأولَ لَيسَ مِن صَلَاتِه، ولكنَّه إنَّما وجبَ تبعًا للإِمَام.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: النَّهيُ عن مشابهة الحيوانِ ومشابهةِ الشَّياطِينِ في الصَّلَاة، لقولِـها: «**وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ**» وعرَفنا أنَّ عُقْبَةَ الشَّيطانِ أنْ يفرشَ قدميهِ ويَجْلِس عَلَى عَقِبَيْه، وأمَّا إِذَا نصب قدميهِ وجلس عَلَى عَقِبَيْه فَهَذَا فيه خلافٌ ويُسمَّى الإِقْعاء.

فمِن العُلَمَاء مَن قال: إنَّه سُنَّة، كما هو المرويُّ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومِنهم مِن قال: إنَّه مَكْرُوهٌ، وَهَذَا هو الأقرب.

وأما قولُ ابن عَبَّاسٍ إنَّه مِن السُّنة، فلعله نُسخ ولم يُبْلِغْهُ النَّاسخ، كما أنَّ المَشْرُوعَ في الرُّكُوع أنْ يضعَ الإِنْسَانُ يدَيْهِ عَلَى ركبتَيْه، وكان المَشْرُوعُ قبلَ ذَلِك أنْ يُطَبِّقَ بين يَدَيْهِ ويجعلَهُما بين فخِذَيْه، وكان ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعل ذَلِك بعد موتِ النَّبِيِّ ﷺ، أي يفعل التَّطبيق؛ لأنَّه لم يبلُغْه النَّسخ.

فالظَّاهر أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يبلُغْه النَّسخُ في أنَّ السُّنةَ في الصَّلَاة هي الافتراش، وكان يَنهى أنْ يفترِشَ الرَّجلُ ذراعيهِ فِراشَ السَّبُع.

الفَائِدَةُ الثَّانيةَ عَشْرَةَ: النَّهيُ عن افتراشِ الذِّراعَيْن حالَ السُّجُود، فإِذَا نُهِيَ عن افتراشِهما فكيف تكُون حالُهما؟ يَرفع الذِّراعين ويجافي عضدَيْه عن جنبَيْه، ويَكُون السُّجُود عَلَى الكفَّيْن فقط.

واستثنى العُلَمَاءُ مِن هذا ما إِذَا طال السُّجُود؛ فإنَّه لا حرج أنْ يضعَ طرفَ المِرفقِ عَلَى طرفِ الرُّكبةِ ليستعينَ بِه عَلَى طولِ السُّجُود، وهَذِهِ الصِّفةُ لا تدخل في النَّهي عن افتراش الرَّجلِ ذراعيهِ افتراش السَّبُع؛ لأنَّ السَّبُعَ يجعلُ ذراعَيْه كَامِلَيْن عَلَى الأَرْض، وَهَذَا قد رفع الذِّراعين عَنِ الأَرْض، حيثُ وضع طَرَفَ المِرفقِ عَلَى طَرَفِ الرُّكبة.

الفَائِدَةُ الثَّالثةَ عَشْرَةَ: وُجُوبُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاة، لقولِها: «**وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ**» أي بقول: السَّلام عَلَيْكم ورحمة الله، السَّلام عَلَيْكم ورحمة الله.

لكن، هل هذا التَّسْلِيمُ ذِكْرٌ مَقْصُودٌ لذاتِه، أو مَقْصُودٌ لغيرِه؟

والصَّواب: أَنَّه مَقْصُودٌ لذاتِه، وأَنَّ الإِنْسَانَ يقول: السَّلام عَلَيْكم ورحمة الله، السَّلام عَلَيْكم ورحمة الله.

وقيل: إِنَّه لَيسَ مَقْصُودٌ لذاتِه، وإِنَّما هو إشعارٌ بانقضاءِ الصَّلَاة؛ لأَنَّ (السَّلامُ عَلَيْكم) خطابُ آدميٍّ، وخطابُ الآدميِّ مبطلٌ للصَّلاة.

وعلى هذا الْقَوْل، إِذَا أتى بما يُنافي الصَّلَاةَ بعد التَّشَهُّدِ أَجْزَأُ عَنِ التَّسْلِيم، فلو قال لَمَّا انتهى مِن التَّشَهُّدِ: يا فلان، أحضِرْ لي ماء، فإِنَّه عَلَى هذا الْقَوْل يكفي؛ لأَنَّه قال: أحضِرْ لي ماء، وَهَذَا خطابٌ للآدمي تبطُلُ به الصَّلَاة.

فعلى هذا الْقَوْل، إِذَا أُتِيَ بأي منافٍ للصَّلاة فقد أتى بما يجب علَيْه.

«السَّلام عَلَيْكم ورحمة الله» هذا خطابٌ للآدمي، فلو أَنَّ الإِنْسَانَ قالَه في أثناءِ الصَّلَاة؛ بَطُلت صَلَاتُه، لكن عند انتهاءِ الصَّلَاةِ يقولُون: إِنَّ السَّلام عَلَيْكم ورحمة الله، إعلانٌ بأَنَّ الصَّلَاةَ قد تمت؛ لأَنَّه فعل ما ينافيها.

وبِناءً عَلَى هذا، إِذَا فعل ما يُنافي الصَّلَاةَ كفى عَنِ السَّلام.

ويُذكرُ أَنَّ أَحَدَ العُلَماءِ دخل عَلَى أحدِ الأُمراءِ أو الخُلَفَاء، وكان هذا الأمير قد اتبع مذهبًا معينًا، هذا المذهبُ لا يُوجب التَّكبيرَ في ابتداء الصَّلَاة، ولا يوجب قِراءَةَ الفَاتِحَة، ولا الطُمَأْنِينَة، ولا التَّكبيرَ سوى تَكْبيرَةِ الْإِحْرَام، ولا بقيةَ الْأَرْكَانِ الَّتي خالفه فيها العُلَماء، ويرى أَنَّ التَّسْلِيمَ المَقْصُودَ به التَّحَلُّلُ مِن الصَّلَاة، فقال العالم -لـمَّا رأى الأميرَ يدافع عَنِ المذهب، وقد تمسكَ بِهِ وتَقَلَّدَ به تَقَلُّدًا أَعْمَى-:

أيها الأمير، سَوْفَ أصلي لك صَلَاةَ هذا المذهبِ حَتَّى يتبينَ لك أنَّه لَيسَ معصومًا.

قال: نعم. فاستقبل القِبْلَةَ ثم قال: اللهُ أَجَلُّ، بدل (اللهُ أَكْبَرُ)، قال: لأنَّ المُرَادَ بقول: اللهُ أَكْبَرُ. تَعْظِيم الله بأي لفظ؛ فقال: الله أَجَلُّ. ثم قال: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرَّحمن:٦٤]، ولمْ يقرأ الفَاتِحَة؛ لأنَّ هذا المذهبَ يقول: إِذَا قرأتَ آيًا مِن القُرْآنِ كفى، لقولِه تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]، قرأ ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ ثم انحنى بدونِ تكبيرٍ وبدونِ تسبيح، ثم رفع بدونِ طُمأنينة، ثم أكمل عَلَى هذا المنوال، ولـمَّا انتهى مِن التَّشَهُّدِ ضَرط، والضَرْطَةُ تُنافي الصَّلَاةَ وتبطلُها، فيُغني عن (السَّلام عَلَيْكم ورحمة الله)، فقال الأمير: كيف هذا؟! فقال العالِمُ: هَذِهِ الصَّلَاةُ تُجزئُ عَلَى هذا المذهب الَّذي أنتَ عليْه الآن، ثم جَهد له وقال: لا يُمْكِن، قال: هَذِهِ الكُتب، إِذَا أتى بما ينافي الصَّلَاةَ بدلًا عَنِ التَّسْلِيمِ كفى.

ويشبه هذا الخلاف، خلافهم في حلق الرَّأْسِ في الحج، هل هو إطلاقٌ مِن محظور، أو نُسُكٌ؟ والصَّواب: أنَّه نُسُكٌ، لكنَّ بَعْضَ العُلَماءَ يقول: إطلاقٌ مِن محظور.

وبناءً عَلَى هذا الْقَوْل، لو تَطَيَّبَ الإِنْسَانُ بعد انتهاءِ النُّسُكِ، كفى عن حلقِ الرَّأْس؛ لأنَّ الطِّيبَ يُنافي الْإِحْرَام، فأَقْوَال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَحْيانًا تَكُونُ بعيدةً مِن الصَّواب جدًّا.

لو سأل سَائِل: لو أنَّ إِنْسَانًا لا يَسْتَطِيع التَّوَرُّك في الصَّلَاة، فهل يَجْلِس مفترشًا في التَّشَهُّدِ؟

والجَوَاب: نعم، إِذَا لمْ يستطِعِ التَّوَرُّكَ إما لضيقِ المكان، وإما لوجعٍ في ركبتِه أو غيرِ ذَلِك؛ فإِنَّه يَجْلِس مفترشًا؛ لأنَّ الافتراشَ أحدُ وصفي الجلوسِ المَشْرُوع، وهو خيرٌ مِن أنْ يتربعَ.

لو سأل سَائل: هُناكَ أحاديثُ صَحِيحَةٌ تدلُّ عَلَى أنَّ الرَّسولَ كَانَ يجهر أَحْيانًا بالبسملة، وأحاديثُ تدلُّ عَلَى أنَّ الرَّسول كَانَ يُسِرُّ، فهل يجُوز أنْ نعتبر البسلمة آية عَلَى اعتبار أنَّ النَّبِيّ كَانَ لا يجهر بها لكنه كَانَ يُسِرُّ بها؟

والجَوَاب: لا، لأمرين:

أولًا: الأحاديثُ الواردةُ في الجَهر ضَعِيفةٌ وشاذَّة؛ لأنَّ الأحاديثَ الصَّحيحة تنفي هذا.

ثانيًا: إِذَا سلَّمنا بصِحَّة الأحاديث؛ فإنَّها تُحمل عَلَى أَنَّه كَانَ يفعل هذا أَحْيانًا ويُسِرُّ أَحْيانًا، فإنَّه لا يلزم أنْ تَكُونَ مِن الفَاتِحَة؛ لأنَّ حديثَ أبي هريرة: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**»، يدلُّ عَلَى أنَّ البسملةَ ليست مِنَ الفَاتِحَة، سواءٌ جهر بها أو لا.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: الْقِرَاءَة في غير الصَّلَاة، هل يُجْهَرُ فيها بالبسملة أو يُسَرُّ؟

والجَوَاب: قِراءَة القُرْآن عُمُومًا، يجْهَرُ الإِنْسَانُ بالبسملة إنْ جهرَ، ويُسِرُّ إنْ أسرَّ تبعًا للقِراءَة، والاستعاذة كذَلِك.

الفَائِدَةُ الرَّابعة عَشْرَةَ: أنّ أُمَّ الْمُؤمِنينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِن فقهاء الصَّحَابَةِ ورواتِهم، وهي أكثرُ النِّسَاءِ نقلًا للحديث عن رَسُولِ الله ﷺ، **بل** قد فاقت كثيرًا مِن الرِّجال.

الفَائِدَةُ الخامِسَةَ عَشْرَةَ: أنَّ الصَّلَاةَ تُستفتَحُ بالتَّكبير، وهو وَاضِحٌ لقولِها: «**يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ**».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ عشرة: أنَّ الاسْتِفْتَاحَ بغيرِ التَّكبيرِ مخالفٌ لهَدْيِ النَّبِيّ ﷺ، وإِذَا كَانَ مخالفًا له فهو مردود، لقولِ النَّبِيّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا**

فَهُوَ رَدٌّ»[١]، وعلَيْه فإِذَا قال: الله أجَلُّ، الله أعْظَمُ، الله أمْجَدُ، ومَا أَشْبَه ذَلِك؛ فإِنَّ صَلَاتَه لا تصحُّ ولا تنعقد.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ عشرةَ: أَنَّه لا جَهْرَ بالتَّعَوُّذِ ولا بالاسْتِفْتَاح، لقولِها: «**يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةِ بِالحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**».

الفَائِدَةُ الثَّامنةَ عَشْرَةَ: أنَّ السُّنةَ في الرُّكُوعِ أنْ يَكُونَ الرَّأْسُ مسَاويًا للظَّهر، لقولِـها: «**لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ**».

لو سأل سَائل: هل التَّشَبُّهُ بالسِّباع مَنْهِيٌّ عنه في الصَّلَاة فقط أم مُطلقًا؟

والجَوَاب: مَنْهِيٌّ عنه مُطلقًا؛ لأنَّ الله تعالى لمْ يُشبِّهِ الإِنْسَانَ بالحيوان إلا في مقام الذَّمِ والقدح، انظر إِلَى قولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ﴾ [الجُمُعَة:٥]، وقال تعالى في الَّذي آتاه الله آيات ثم انسلخ منها: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٦]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي يتكَلَّمُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ مَثَلُ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**»[٢]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ، مَثَلُ الْكَلْبِ، إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ**»[٣].

وإِذَا كَانَ تَشبيه الإِنْسَانِ بالحيوان لمْ يقعْ إلا في مقام الذَّمِّ والقَدْح، دَلَّ هذا عَلَى أنَّه حرامٌ.

وعلى هذا، فالَّذِين يقومون بالتَّمثيل ويقلدون أصواتَ الحيواناتِ، نَقُول: إنَّهم واقعون في الإثم؛ لأنَّه حرامٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٩٠ رقم ١٢٥٩٣).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٠ رقم ٩٥٤٧).

لكنْ لو أنَّ الرَّجلَ أَرَاد أنْ يحكيَ صوتَ الدِّيكِ لابنِه الصَّغير، فهل نَقُول: إنَّ هذا حرامٌ، أو نَقُول إنَّ هذا لمْ يَقصِد أنْ يتشبَّهَ بالدِّيك؟

والجَوَاب: أنَّه لمْ يَقصِد أنْ يتشبَّهَ بالدِّيك فلا بَأْس.

أو مِثل أنْ يقولَ لابنِه الصَّغير: ماذا تقول القِطة؟ فيحكي صوتَ القطة، فَهَذَا لا يحرم؛ لأنَّه لمْ يقصِد بذَلِك التَّشبُّه، وإنَّما أَرَاد بذَلِك الإيضاح للصَّبي.

والخلاصة، أنَّه يُنهى الإِنْسَانُ عَنِ التَّشبُّهِ بالحيوان، والدَّليلُ أنَّ اللهَ ورَسُولَه لم يجعلا ذَلِك إلا في مقام الذَّمِّ والقَدْح.

٩١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»**[1].

الشَّرح

قَوْله: **«كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»**: حَذْوَ بمَعْنَى حِذاء أو مُسَاويًا لَمنْكِبَيْه، والمَنْكِبان هما الكتِفان أو ما علا مِنهما، ومَعْنَى يرفعهما حذو مَنْكِبَيْه: أي عَلَى وزان المَنْكِب، وهَذِهِ إِحْدَى الصِّفاتِ الواردة، فإنَّه قد ورد عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه يرفعُهما إِلَى شَحْمةِ أُذنَيْه، وإلي فروعِ أُذنيه، فيَكُون في الرَّفع ثلاثُ صِفَات: إِلَى المَنْكِب، وإلي شَحْمةِ الأذن، وإلي أَعْلَى الأذن، هذا هو الأظهر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب رفع اليدين في التَّكبيرة، رقم (٧٠٢)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإِحْرَام والرُّكُوع، رقم (٣٩٠).

وقيل: إنَّه يمكن الجمعُ بين هَذِهِ الثَّلاث بأنْ نَقُول: من حَذْو مَنْكِبيه أَسْفل الكف، وإِذَا كَانَ أَسْفلُ الكفِّ إِلَى حَذْو المَنْكِب؛ صَارَت أطرافُ الكفِّ إِلَى فروع الأُذُنَين تقريبًا.

ولكن الَّذي يظهر أنَّها صِفَاتٌ مُتعَدِّدَة، وأنَّ العبرةَ بوَسَط الكفِّ، فيَكُون حديثُ ابن عمر دالًّا عَلَى أنَّ الرَّسولَ ﷺ يرفع يَدَيْه حَتَّى يَكُونَ نصفُ الكفِّ إِلَى حَذْوِ المَنْكِب، والثَّاني نصفُه إِلَى شَحْمةِ الأذن، والثَّالث إِلَى فروعِه.

ونقول: هَذِهِ ثلاثُ كَيفيَّاتٍ في رفع الْيَد، ولا يضرُّكَ أنْ تقعَ السُّنةَ عَلَى وُجُوهٍ مُتعَدِّدَة؛ لأنَّ الصَّلوَاتِ الَّتي صَلَّاها الرَّسول ﷺ كَثِيرَة، فقد صلَّى ما يزيد عن أحدَ عشرَ سنةً، في كل يومٍ خمس مرَّات، هذا عدا النَّوافِل، فلا جَرَمَ أنْ تَكُونَ هُناكَ صِفَاتٌ مُتعَدِّدَة، وإِذَا وردتِ السُّنةُ عَلَى صِفَاتٍ مُتعَدِّدَةٍ فقد اخْتَلَفَ العُلَماءُ - رحمهم الله، هل نختار صِفَةً وَاحِدَة، أو نجمعُ بين الصِّفات، أو نأتي بكلِّ صِفَةٍ عَلَى حدةٍ؟ فهَذِهِ أَقْوَالٌ ثَلاثَة:

الْقَوْل الأَوَّل: أنْ نلتزمَ صِفَةً وَاحِدَةً ولا نَعْمَل بما عداها.

والثَّاني: أنْ نجمعَ بَيْنَهُم.

والثَّالث: أنْ نفعلَ هذا تارةً وَهَذَا تارةً. وَهَذَا الأخير هو الرَّاجح، أنْ تعملَ بالسُّنةِ مرةً هَكَذا ومرةً هَكَذا، كما جَاءَتْ به السُّنة؛ لأنَّك تستفيد بِهَذَا ثلاثَ فَوائِدَ عَظِيمَة:

الفَائِدَةُ الأُولَى: الْعَمَلُ بكلتا السُّنتَيْن، وبه يحصُلُ كَمالُ الاقتداء.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: حِفظُ السُّنتَيْن؛ لأنَّ الْعَمَلَ بالسُّنةِ يَقْتَضِي حفظها، وترك الْعَمَلِ بها يُنسيها.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: عدمُ السَّآمةِ والمَلَل.

ويمكن أنْ نضيفَ فَائِدَةً رابعة: أنَّه أخشعُ وأحضرُ للقلب؛ لأنَّ الإِنْسَانَ إِذَا عمِل بسُنةٍ وَاحِدَةٍ دائمًا؛ صار يُردِدها كأنَّها شَيْءٌ معتاد، وصَارَت تجري عَلَى لسَانِه بدونِ قصد.

فمثلًا: الفَاتِحَةُ ركنٌ مِن أَرْكَان الصَّلَاة، يقرأها الإِنْسَان في كلِّ ركعة، أَحْيانًا ما يدري بها إلا وهو في آخرها، يكبِّرُ ويستَفتحُ ويَتَعَوَّذُ ويُبَسْمِلُ، وإِذَا هو في آخر الفَاتِحَة، لماذا؟ لأَنَّه تَعَوَّدَ فصار كأنَّه آلةً ميكانيكية.

لكنْ إِذَا قلنا: خُذْ بهَذِهِ السُّنةِ الْيَوْم، وبهَذِهِ السُّنةِ الْيَوْمَ الآخر؛ صار ينتبه ويَسْتَحْضِر أنْ يعملَ الْيَوْمَ بهَذِهِ السُّنةِ والْيَوْمَ الآخر بالسُّنةِ الأُخْرَى.

إذن الْقَوْل بأَنَّه يعمل بِهَذَا مرةً وَهَذَا مرةً، هو الْقَوْل الرَّاجح بلا شك، وهو الَّذي اختاره شيخُ الإِسْلام ابن تَيْمِية رَحِمَهُ اللَّهُ.

والْقَوْل بأَنَّه يجمع، قولٌ لا وجهَ له، فمثلًا: الاسْتِفْتَاحُ ورد «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**»، وورد «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**»، فهل نَقُول: الإِنْسَانُ يجمع بَيْنَهُما؟ لا نَقُول ذَلِك.

التَّشَهُّدُ ورد حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ وحديث ابنِ مسعود فيهما بَعْض الاخْتِلَاف، هل نَقُول: اقرأ بِهَذَا وَهَذَا؟ لا، إِلَى غير ذَلِك مما يَرِدُ عَلَى نَقْدِ هذا الْقَوْل.

فالحَاصِل، أنَّ الأَفْضَلَ أنْ تفعلَ هذا تارةً وَهَذَا تارةً؛ لـهَذِهِ الفَوائِدِ الأَرْبَعةِ الَّتي ذكرناها.

قولُه: «**إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ**»: تُفتتح الصَّلَاةُ عند تَكْبيرَةِ الْإِحْرَام.

لو سأل سَائل: متى أرفعُ يدي عند تَكْبيرَة الْإِحْرَام؟ هل أُكبِّرُ ثم أرفع، أم أرفع ثم أكبِّرُ، أم أجعلُ التَّكبِيرَةَ والرَّكعةَ مقترنتين؟

والجَوَاب: فيها خلافٌ، ثلاثُ روايات عَنِ الرَّسول ﷺ:

ففي بَعْض الرِّوايَاتِ أَنَّكَ تُكبِّرُ ثم ترفعُ، فتقول مثلًا: اللهُ أَكْبَرُ ثم ترفع.

وفي بَعْض الرِّوايَات: ترفعُ ثم تُكبِّرُ، فترفع يديك ثم تقول: اللهُ أَكْبَرُ.

وفي بَعْض الرِّوايَات: تُكبِّرُ وترفعُ في آنٍ وَاحِدٍ، فتقول: اللهُ أَكْبَرُ وأنت ترفع. فهل هذا من اخْتِلَافِ السُّنةِ أو ننظر للمُرجِّح؟

والجَوَاب: أنَّ هذا مِن اخْتِلَافِ السُّنة، فيَنْبَغِي أَحْيانًا أنْ ترفعَ يديكَ ثم تُكبِّرَ، وأَحْيانًا تُكبِّرُ ثم ترفعُ يديكَ، وأَحْيانًا تَقرِن بين التَّكبيرِ والرفعِ، فتبتدئُ الرفعَ مع ابتداءِ التَّكبير.

هُناكَ بَعْضُ النَّاسِ يقول: اللهُ أَكْبَرُ ويرفع يَدَيْهِ كأنَّها جناحَا طائر، مبالغًا في الرَّفع، فَهَذَا غير صحيح لَيسَ من السُّنة.

وبَعْضُ النَّاسِ أيضًا إِذَا أَرَاد أنْ يرفعَ يدور بإصبعِه عَلَى أذنيه؛ كي تتحققَ أَنَّه مُحاذٍ لـهما، فالأَوَّل والثَّانِي كِلاهُما مخطئ، والسُّنةُ ما ذكرنا، أَنَّك ترفعُ إما حين التَّكبير، أو بعدَه، أو قبله.

قَوْله: «**إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**»: أي مِن السُّنةِ أنْ يرفعَ يَدَيْه إِذَا رفع رأسه من الرُّكُوع، فبعد أنْ ينتصبَ قائمًا يرفع يَدَيْه، يقول: «**إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ**»: أي رفعهما مثل الرَّفع الأول، أي إِلَى حَذْو المَنْكِبَيْن، وإنَّما قلنا: مثل الرَّفعِ الأول؛ لِقَوْلِه: «**كَذَلِكَ**» فالكاف للتَّشبيه، والمشارُ إِلَيْه ما سبق.

إذن، رفعُ الْيَدَيْن يَكُون عند تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَام، وعند الرُّكُوع، وعند الرَّفعِ مِن الرُّكُوع، أمَّا الْقِيَامُ مِن التَّشهدِ الأول، فقد جاء في حديث آخر عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه كَانَ يرفع يَدَيْه إِذَا قام من التَّشَهُّد الأول.

ونبهنا عَلَى خطأ فهمَه بَعْضُ النَّاسِ من الحَدِيث، وهو أَنَّه يرفعُ يَدَيْه وهو جالسٌ، وقلنا: إنَّ هذا خطأٌ في الفَهم؛ لأنَّ لفظَ الحَدِيثِ صريحٌ «إِذَا قَامَ»، ولا يَصدُق علَيْه الْقِيَامُ إلا إِذَا استتَمَّ قائمًا.

قد يقول قَائِل: ما الحِكْمَةُ مِن رفعِ الْيَدَيْن في هَذِهِ المواضع؟

والجَوَاب: قال بَعْضُ أهلِ الْعِلْم: أَمَّا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَام، فالحِكْمَةُ مِن ذَلِك الإِشَارَةُ إِلَى رفعِ الحِجابِ بينَه وبينَ الله، فكأَنَّه دخل عَلَى ربِّه عَزَّوَجَلَّ ووقف بين يدَيْه.

وأمَّا في الرُّكُوع، فالحِكمةُ مِن ذَلِك زيادةُ التَّعظيم؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»[1]، وَهَذَا يَشْمَل التَّعظيم بالْقَوْلِ الَّذي هو (سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيم)، وبالْفِعْل الَّذي هو الإِشَارَةُ مع التَّعظيم الأولِ الأَصْلي، وهو الانحاءُ لله عَزَّوَجَلَّ تَعْظِيمًا، ولذَلِك لا يُفعل في السُّجُود، فإِنْ كَانَ التَّعليلُ هو الحِكمة، فَهَذَا مِن فضلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ أَلْـهَمَ العِبَادَ حِكْمَةَ هذا الْفِعْل، وإِنْ لَمْ تكنْ إياها، فالحِكمةُ الأولى والأخيرة، هي اتِّباعُ سُنةِ النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ولِهَذا نحن نَقُول: كلُّ ما شرعَه اللهُ فهو لِحكمة، سواءٌ علِمنَاها أَمْ لَمْ نعلَمْها، لكنْ إنْ علِمناها فَهَذَا زيادةُ فضلٍ مِن الله عَزَّوَجَلَّ، وإنْ لَمْ نعلَمْها، فالحِكمةُ هي اتباعُ الرَّسولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الرُّكُوع والسجود، رقم (٤٧٩).

قَوْله: «وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: سمع بمَعْنَى استجاب، فهل يمكن أنْ تقول: إنَّ (سَمِعَ) بمَعْنَى أدركَ صوت الدَّاعي؟

والجَوَاب: لا، لأنَّه إنْ كَانَ المُرادُ بالسَّمعِ إدراكُ الصَّوْتِ لقال: سمعَ اللهُ مَن حمدَه. لأنَّك تقول: سمعتُ زيدًا، ولا تقول: سمعتُ لزيد. إلا إذَا كَانَ (سَمِعَ) بمَعْنَى استجاب، وعلى هذا فنقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: أي استجاب. والدَّليل: أنَّها عُدِّيت باللَّام، ولو كَانَ السَّمعُ الَّذي بمَعْنَى الإدراك ما عُدِّيت باللَّام؛ لأنَّ (سَمِعَ) بمَعْنَى الإدراك يتعدى بنفسه، إذن (سَمِعَ) بمَعْنَى استجاب.

لكن، هل ورد السَّمعُ بمَعْنَى الاستجابة؟ نعم السَّمع بمَعْنَى الاستجابة، سمع أي استجاب، وورد في القُرْآن، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال:٢١] أي لا يستجيبون، وقال في الدُّعَاء: ﴿إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم:٣٩] أي مُجيب الدُّعَاء.

إذن، «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: أي استجاب لمَن حمِده بالثَّوابِ عَلَى حَسَبِ حَمْدِه.

والحمد: هو وصفُ المحمودِ بالكمالِ مع المحبَّةِ والتَّعظيم.

ومَن قال: إنَّ الحمدَ هو الثَّناء؛ فقد أخطأ، فلَيسَ الحمدُ هو الثَّناء، والدَّليل حديث الصَّلَاة: «فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»[(١)]. فالثَّناءُ تكرارُ الحمد، ولَيسَ مُطلَقُ الحمد.

إذن، الحمدُ وصفُ المحمودِ بالكمالِ مع المَحبَّةِ والتَّعظيم.

قَوْله: «قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، متى يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»؟ إذَا كَانَ إمَامًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

أو مُنْفَرِدًا؛ فيقول ذَلِك بعد انتصابِه قائمًا، وإنْ كَانَ مَأْمُومًا؛ يقولُه حين الرَّفعِ مِن الرُّكُوعِ؛ لأنَّ المَأْمُومَ لا يقول: سمع الله لمَن حمِده، فلا بُدَّ للانتقال مِن ذِكر، والذِّكرُ بالنِّسبةِ لِلْمَأمُومِ هو قولُه: ربنا ولك الحمد.

إذن، (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) لـها محلان: فبالنِّسبةِ للإِمَامِ والمُنْفَرِد، فمحلُّها بعد الْقِيَام؛ وبالنِّسبة لِلْمَأمُومِ، فمحلُّها حال الرَّفع.

لو سأل سَائل: لماذا لا يَكُون المَأْمُومُ كالْإِمَامِ والمُنْفَرِد؟

والجَوَاب: لأنَّ المَأْمُومَ حين رَفْعِهِ مِن الرُّكُوعِ لا يقول: سمعَ اللهُ لَمَن حمِده، ومَن قال مِن العُلَمَاء: إنَّه يقول: سمع الله لمن حمده؛ فقد خالف قولَ النَّبيّ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»[1]، فلم يقل: قولوا مثله، بل قال: «**فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»، وَهَذَا مِن الأُمُورِ الوَاضِحةِ، فمَن قال: إنَّ المَأْمُومَ يقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فالدَّليل عَلَى خلافِ قولِه.

(رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ) فيها صِفَاتٌ أَرْبَع:

الصِّفة الأولى: ربنا ولك الحمد.

الصِّفة الثَّانِية: ربنا لك الحمد.

الصِّفة الثَّالثة: اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد.

الصِّفة الرَّابعة: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد.

فكل هَذِهِ الصِّفاتِ واردة، فهل نَقُولـها جميعًا؟ لا، فهل نختار وَاحِدَةً مِنها ونداوم علَيْها؟ لا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

إذن كيف نَعْمَل؟

والجَوَاب: أَنَّنا نَقُول مرةً هَكَذا، ومرةً هَكَذا؛ لأنَّها مِن العِبَاداتِ الَّتي وردت عَلَى وُجُوهٍ متنوعة، فالْأَفْضَلُ أنْ نأتيَ بها عَلَى جميع الوُجُوه.

والخلاصة: أنَّه يُشْرَعُ للإمَام والمُنْفَرِدِ أنْ يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» عند الرَّفعِ مِن الرُّكُوع، و«رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ» إِذَا قام واستتَمَّ قائمًا، إلا المَأْمُوم فإنَّه يقولُها حين الرَّفع.

وقَوْله: «**رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ**»: الواو حرفُ عطف، فكأن هَذِهِ الجملةَ معطوفةٌ عَلَى قول: سمع اللهُ لِمَنْ حمِدَه، فتقول: «رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ» أي وبِناءً عَلَى ذَلِك أقول: ربنا ولك الحمد.

قَوْله: «**وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**»: (كَانَ) الفَاعِل هو الرَّسولُ ﷺ، وإنْ شئتَ فقل: اسم (كَانَ) ضميرٌ يعود عَلَى الرَّسولِ ﷺ. و«**كَانَ لَا يفعل ذَلِك**»: أي لا يرفع يديْهِ في السُّجُود إِذَا سجد، وقد ورد حديثٌ في السُّنَن، عَنِ ابْنِ مسعود: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ»[1]، وَهَذَا معارض لحديث ابنِ عمر، لأَنَّه كُلَّما خفضَ ورفعَ، أو في كل خَفضٍ ورَفعٍ، يَقْتَضِي أنْ يرفعَهما إِذَا سجد وإِذَا قام من السُّجُود، وحديث ابنِ عمر يقول: «**لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**»، لا إِذَا سجد ولا إِذَا قام من السُّجُود، فأيهما نقدِّمُ؟

نقول: لا شَكَّ أَنَّنا نقدِّمُ حديثَ ابنِ عمر؛ لأَنَّه في الصَّحيحينِ وغيرِهما، وذاك لَيسَ في الصَّحيحين، هَذِهِ وَاحِدَة.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في التَّكبير عند الرُّكُوع والسجود، رقم (٢٥٣)، وقال: حسن صحيح.

ثانيًا: إنَّ ابنَ عمرَ قد ضبط الصُّورةَ تمامًا، حيثُ أثبت ونفى في صورةٍ وَاحِدَةٍ وعملٍ وَاحِد، فلا يقال: إنَّ هذا مِن بابِ المثبِت والنَّافي؛ فنقدِّمُ المثبِت لأنَّ النَّفي في حديث ابنِ عمرَ بمَعْنَى الإِثْبات، إذ إنَّه يحكي صورةً معينةً، يقول: رفع في كذا، ولم يرفع في كذا، ولَيسَ نفيًا مُجَرَّدًا حَتَّى نَقُولَ: هذا مِن باب تَقابُلِ النَّفي والإِثْبات؛ فيُقَدَّمُ الإثْبات، وعلَيْه فيُحكم بشذوذ الحَدِيثِ الَّذي فيه أَنَّه يرفعُ كُلَّما خفضَ ورفعَ، فنقول هو شاذٌّ.

وابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ سلك طريقًا آخر غيرَ الحكم بالشُّذوذ، وقال: إنَّه منقلبٌ عَلَى الرَّاوي، وأنَّ صَوَابَه: كَانَ يكبِّرُ كُلَّما خفض وكُلَّما رفع، كما وقع ذَلِك بِهَذَا اللَّفْظ في الصَّحيحين، فيَكُون هذا منقلِبًا، وإن كَانَ الانقلاب واقعًا، فالرَّاوِي بشرٌ ينقل، وقد يتوهم في النَّقل فيَكُون هَذَا الحَدِيث منقلِبًا، فبدل أنْ يقول: كَانَ يكبِّرُ كُلَّما خفضَ ورفعَ، قال: كَانَ يرفعُ يَدَيْه.

فيحمل هَذَا الحَدِيثُ عَلَى الأحاديث الصَّحيحة، أنَّ ذَلِك في التَّكبير، ولا يضرُّنا أنْ نَقُولَ بالانقلاب؛ لأَنَّنا لم نُكذِّب وحيًا، وإنَّما حكمنا بوهمٍ يمكن أن يقعَ من البشر.

والانقلاب يقع حَتَّى في الأحاديث الَّتي في الكُتُبِ الصَّحيحة، فكما جاء في البخاري، أَنَّه يَبقى فِي النَّار فَضْلٌ فَيُنْشِئُ اللهُ لـها أقوامًا فَيُدْخِلُهُمُ النَّارَ. والصَّواب: «يبقى في الجنَّة فضلٌ»، لكنِ انقلب عَلَى الرَّاوي؛ لأَنَّهُ ثبت في الصَّحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالمُتَكَبِّرِينَ وَالمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الجَنَّةُ: مَا لِي لاَ يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا

النَّارُ: فَلاَ تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلاَ يَظْلِمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ **مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الجَنَّةُ: فَإِنَّ اللهَ** عَزَّوَجَلَّ **يُنْشِئُ لَـهَا خَلْقًا»**(١)، وَهَذَا هو الصَّحيح.

أمَّا أنْ يخلقَ الله لـها أقوامًا، فَهَذَا لا يُمْكِن؛ لأنَّ الله يَكُون خلق هؤُلاءِ ليُعذِّبَهم، وَهَذَا يُنافي كمالَ العدل، بل وينافي العدلَ أصلًا.

فالانقلابُ عَلَى الرَّاوِي أمرٌ ممكن، ولا يُعتبَر قدحًا فيه؛ لأَنَّه بشرٌ، والبشر يَنسى كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»**(٢).

مِن فَوائِدِ هَذا الحدِيثِ:

الرَّدُّ عَلَى قول مَن قال من العُلَماء: إنَّ الإِنْسَانَ إِذَا سجد سجدةَ التِّلاوةِ في الصَّلَاة رفع يَدَيْه، فبَعْض العُلَمَاءِ يرى أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا قرأ آيةَ السَّجدة وهو يُصلِّي وسجد يرفع يَدَيْه؛ لأَنَّه هبوطٌ مِن قيامٍ، فكان المَشْرُوع أنْ يرفعَ يدَيْه كالرُّكُوعِ مِن قيام.

إذن، لدينا قولٌ يقول: لا يرفعُ الإِنْسَانُ يدَيْه في السُّجُود إلا إِذَا سجد للتِّلاوة وهو يُصلِّي، فإنَّه يرفع يدَيْه قياسًا عَلَى الرُّكُوع؛ لأنَّ الرُّكُوع إنحاءٌ مِن قيام، وَهَذَا إنحاءٌ مِن قيام. فيقال: لا صِحَّةَ لِـهَذا القياس؛ لأنه في مقابلة النَّص، والنَّص هو حديثُ ابنِ عمرَ **«كَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»**، وَهَذَا عامٌّ لكل سجود.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة ق، رقم (٤٥٦٩)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٣٩٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب السَّهْو في الصَّلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

ومِن المَعْلُوم أنَّ الرَّسولَ ﷺ كَانَ يقرأ السَّجدة في الصَّلَاة ويَسْجُد، كما في حديث أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»[1]، ولم يُنقلْ أنَّه رفع يدَيْه.

وعلى هذا، فالقياسُ غيرُ صحيح؛ لأنَّه في مقابلةِ النَّص، ولا قياسَ في مقابلة النَّص، والعُلَمَاءُ يسمون القياسَ في مقابلة النَّصِّ: قياسًا فَاسِدَ الاعتبار، أي أنَّه غيرُ مُعْتَبَرٍ.

٩٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»[2].

الشَّرح

قَوْله: «أُمِرْتُ» بالبناء للمفعول، وحُذفَ المفعولُ لِلْعِلمِ به؛ لأنَّه مِن المَعْلُومِ أنَّه لا أحدَ يأمرُ النَّبي ﷺ بشَيْء مِن الشَّرع إلا الله.

إذن أمرَه الله، وَهَذَا في الأُمُور الشَّرعية، وفي الأُمُور الكَوْنيَّة، قال اللهُ تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النِّساء:٢٨]، فحُذِفَ الفَاعِلُ لِلْعِلم به؛ لأنَّه مِن المَعْلُومِ أنَّ الخالقَ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب السجود على الأنف، رقم (٧٧٩)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠).

واعْلَم أنَّه قد ثبت الحَدِيثُ بلفظٍ آخر، وهو «**أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ**»[١]، فأمَّا اللَّفظ الثَّانِي فالأَمْرُ وَاضِحٌ فيه أنَّ الأَمْرَ للأمةِ جميعًا، وإنْ كَانَ اللَّفظُ الأولُ «**أُمِرْتُ**»، فأمرُ النَّبِيِّ ﷺ أمرٌ له ولأمتِه، فالخطابُ الخاصُّ بالرَّسولِ ﷺ إِذَا لمْ يكنْ دَلِيلٌ عَلَى اختصاصِه به، فهو له وللأمَّة.

وقد يَسْأَل سَائل: وهل الأمةُ تدخل في الخطاب الموجَّهِ للرَّسولِ ﷺ بمُقْتَضَى الخطابِ أو بمُقْتَضَى التَّأَسِّي؟

والجَوَاب: أنَّ فيه قولان لِلْعُلَماء:

الْقَوْل الأَوَّل: إنَّ الأمةَ تدخل بمُقْتَضَى الخطاب، وذَلِك أنَّ خطابَ زعيمِ الأمةِ خطابٌ له ولَمن تبعَه. ولِهَذا لو قال القائد الأَعْلَى لضَابِط: اذهب إِلَى الجبهةِ الفُلانية. كَانَ هذا خطابًا له ولَمن يتبعُه مِن الجند.

الْقَوْل الثَّانِي: أنَّ الأمة تدخل في الخطاب بمُقْتَضَى التَّأَسِّي؛ أي أنَّ الرَّسولَ ﷺ إِذَا أُمِرَ بشَيْء، فإنَّنا نفعلُه تَأَسِّيًا به.

والخلافُ هنا قريبٌ مِن اللَّفْظ؛ لأنَّ الثَّمرةَ وَاحِدَة، فالوَاقِع أنَّ الخلافَ قريبٌ مِن اللَّفْظ، والخلافُ اللَّفْظيُ لا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أنْ يُشغِلَ نفسَه به ما دام الحكم ثابتًا، فلا حاجةَ أنْ يقول: هل هُم أُمروا به عن طريقِ المُخاطبةِ أو عن طريق التَّأَسِّي.

قَوْله: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**»: وَهَذَا إجمال، ثم قال: «**عَلَى الجَبْهَةِ**»، وهُنَا نسأل: ما هي الحِكْمَة من تصدير الخطابِ مُجملًا ثم التَّفصيل؟ أي لماذا لمْ يكنِ التَّفصيلُ مِن أولِ الأَمْرِ؟

نَقُول: الحِكْمَةُ هو شدُّ ذهنِ المخاطَب؛ لأنَّ المخاطَبَ إِذَا أتاه الخِطابُ بصِفَةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٧٧٧).

الإجمالِ بقيَ متشوفًا إِلَى التَّفصيل، فإِذَا جاء التَّفصيلُ ورد عَلَى ذهنٍ مُتَهَيِّءٍ له، فصار ذَلِك أحفظَ وأضبطَ.

فسرها بقولِه: «**عَلَى الجَبْهَةِ**»، وَهَذَا يسميه المُعربون بدلًا لإِعادَة العَامِل، بدل مِن سَبْعَة، بدلُ بَعْضٍ مِن كل، وإِنْ شئتَ فقل: عطفُ بيانٍ، لكنَّه عَلَى كل حالٍ بإِعادَة العَامِل، والعَامِل هنا «**عَلَى الجَبْهَةِ**».

قَوْله: «**وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ**»: إِشَارَة إِلَى أنَّ الأنفَ تبعٌ للجبهة، وليست عضوًا مستقلًّا، وليست عضوًا داخلًا في الجبهة؛ وذَلِك لأنَّ بينه وبين الجبهة فاصل، وهو المنخفِض مِن الأنف، فإنَّ المنخفِضَ مِن الأنف لا يَسْجُد، فلما كَانَ هذا يُسمَّى باسمٍ آخر غير الجبهةِ أشار إِلَيْه، ولما كَانَ تابعًا لـها أشار إِلَيْها أيضًا، قال: «**وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ**».

قَوْله: «**وَاليَدَيْنِ**»: المُراد بهما الكفَّان؛ لأنَّ الْيَدَ إِذَا أُطلقت فالمُرَادُ بها الكف، والدَّليل عَلَى هذا قَوْله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] أي أَكُفَّهُما، ولَمَّا أَرَاد سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ما زاد عَلَى ذَلِك، قال: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

وبِهَذَا نعرف أنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ الَّذي لا شَكَّ فيه، أنَّ المتيمِّمَ إِنَّما يتيمم بَعْضوَيْن فقط وهما الكفَّان، وأنَّ التَّيمُّمَ إِلَى المِرفقِ بِدْعَةٌ، وإِنْ كَانَ بَعْضُ العُلَماءِ ذهب إِلَيْه، لكنه لَيس بصَواب.

إذن المُرَاد بـ(اليَدَيْنِ) الكفَّان؛ لأنَّ الْيَدَ إِذَا أُطلقت فهي خَاصَّةٌ بالكفِّ، والركبتَيْنِ، وأطرافِ القدمَيْن، أي الأَصَابع، فهَذِهِ سَبْعَةُ أعظُم: الجبهة، والْيَدان، والركبتان، وأطرافُ القَدَمَين؛ هَذِهِ السَّبعةُ أعظُم، أُمر النَّبي -صلَّى الله علَيْه وعلى آله وسلم- أنْ يَسْجُدَ علَيْها، والسُّجُود أنْ يبدأَ بركبتيه، ثم كفيه، ثم جبهته وأنفه.

لو قال قَائِل: النَّبي ﷺ بـدأ بالجبهة، فتُقدم الجبهةُ أولًا عند السُّجُـود؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذكرها أولًا؟

قلنا: هذا قولٌ لا قَائِلَ به، والنَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّما بدأ بالأَعْلَى فالأَعْلَى، فالجبهةُ فوقَ الكفَّيْن، والكفانِ فوق الركبتَيْن، والركبتان فوق أطرافِ القدمَيْن؛ إذن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بدأ بالأَعْلَى لا بما يُسجد علَيْه أولًا، فالسُّجُود أولًا عَلَى الركبتين، ثم عَلَى الكفين، ثم عَلَى الجبهة والأنف، هذا هو التَّرتيبُ التنازلي الطَّبيعي؛ ثم هو أيضًا ما جَاءَت به السُّنة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَلَا يَبْرُكُ بُرُوكَ الْبَعِيرِ»[(١)]، والبعيرُ إِذَا بَرَكَ يقدِّمُ يدَيْه، فأول ما ينحني مِن البعير عند البُروك هما الْيَدان، وَهَذَا شَيْء يشاهده الإِنْسَان.

وقد زعم بَعْضُ النَّاسِ أنَّ ركبتَي البعير بيدَيْه؛ فنقول: نعم، نحن قلنا: بيدَيْه، لكنْ هل قال الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِذَا سجد أحدُكم فلا يبركُ عَلَى ما يبركُ علَيْه البعير؟

الجَوَاب: لا، وإنَّما نهى عنِ الكَيفِيَّةِ لا عَنِ العضو الَّذي يُسجد علَيْه، فقال: «لَا يَبْرُكُ بُرُوكَ الْبَعِيرِ»، فالتَّشبيه هنا واقعٌ عَلَى الكَيفِيَّةِ ولَيسَ عَلَى العضوِ الَّذي نَسجُد علَيْه.

ونحن نَقُول: نوافق عَلَى أنَّ الركبتين في البعير بيَدَيْه، لكنَّ الرَّسولَ ﷺ لمْ يقل: فلا يبرك عَلَى ما يبرك علَيْه البعير، وحِينَئَذٍ يتبين أنَّ الْقَوْلَ الرَّاجحَ هو أنْ يبدأ بركبتيه قبل يَدَيْه ودَلِيله مِن السُّنة وَاضِح.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب صفة الصَّلاة، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

فإنْ قال قَائِل: في آخر الحَدِيث «**لْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**».

قلنا: هذا يناقض أولَ الحَدِيث، فهو مُنقلبٌ عَلَى الرَّاوي، وصَوَابه وليضعْ ركبتيه قبلَ يَدَيْه، لكنَّ الرَّاوِي توهَّم فانقلب علَيْه، هَكَذا علل ابنُ القيمِ هَذِهِ الجملة في الحَدِيث، وهو تعليلٌ وَاضِح؛ لأَنَّنا لو قلنا: وليبدأ بيَدَيْه قبل ركبتيه، لكان آخرُ الحَدِيثِ الَّذي جاء كالمِثَال مطابقًا لأولِه الَّذي جاء كالقَاعِدَة.

إِذَا سجد الإِنْسَانُ عَلَى حائلٍ يحول بينَه وبين مُصلاه، فهل يُجزِئه السُّجُود؟

والجَوَاب: في هذا تفصيلٌ عَلَى النَّحوِ التَّالي:

أولًا: إِذَا كَانَ الحائلُ مِن أعضاءِ السُّجُودِ فإنَّه لا يُجزئ، فلو وضع الإِنْسَانُ جبهتَه عَلَى كفَّيْه حال السُّجُود، فهنا لا يُجزئ السُّجُود؛ لأنَّ حقيقةَ الأَمْرِ أَنَّه سجد عَلَى الأعضاءِ ما عدا الَّذي وضعَه عَلَى العضو.

وكذَلِك أيضًا لو وضع إِحْدَى الرِّجلين عَلَى الأُخْرَى لمْ يُجزئ؛ لأنَّ الحائلَ مِن أعضاء السُّجُود.

وكذَلِك لو ضع كفيْه عَلَى أطراف ركبتيْه في السُّجُود فإنَّه لا يُجزئ، لأنَّ الحائلَ مِن أعضاء السُّجُود.

ثانيًا: أنْ يَكُونَ الحائلُ مِن غيرِ أعضاءِ السُّجُود، منفصلًا عَنِ المُصَلِّي، فَهَذَا لا بَأْسَ به، كأنْ يضعَ الإِنْسَانُ قطعةَ قماشٍ فيَسْجُدَ علَيْها؛ لأَنَّه ثبت عَنِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- أَنَّه سجد عَلَى الخُمْرَة، والخمرة: قطعةٌ منسوجةٌ مِن الخوص، والنَّبي عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يفعل شيئًا مَكْرُوهًا.

فنقول: إِذَا كَانَ الحائل مِن غيرِ الأعضاء، منفصلٌ عَنِ المُصَلِّي فلا بَأْسَ به، إلا أنَّ الفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: لا يَخُصُّ جبهتَه بِهَذَا الحائل، أي لا يجعل القطعةَ صغيرةً

تَسَعُ الجبهةَ فقط؛ وعلَّلوا هذا بأنَّه فعلُ الرَّافضة، فإن الرَّافضةَ عندهم ألا يَسْجُدَ الإِنْسَانُ عَلَى شَيْء لم يكن مخلوقًا مِن الأَرْض، ولذَلِك تجدهم في مسَاجِدِهم لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ معهم شَيْءٌ يحُول بينَهم وبين الفراش، وبَعْضُهم يغلو فيقول: لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ السُّجُودُ عَلَى شَيْءٍ من الأَرْض الَّتي قُتل علَيْها الحسينُ بنُ علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مِن كربلاء، ولِهَذا تجد في مسَاجدهم مصنوعاتٍ من المَدَر، أي من الطِّين، مَوْضُوعاتٌ في الرُّفوف، مَن دخل المَسْجِد أخذ وَاحِدَة لِيَسْجُدَ علَيْها.

قال العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ: الحائلُ الَّذي يحول بين المُصَلِّي وبين الأَرْض، إِذَا كَانَ خاصًّا بالجبهة فإنَّه مَكْرُوه؛ اتقاءً لمشابهة الرَّافضة.

ثالثًا: أَنْ يَكُونَ الحائلُ مُتَّصلًا بالإِنْسَانِ مِن غير أعضاءِ السُّجُود، أي أَنْ يَسْجُد مثلًا عَلَى طرف العِمامة فَهَذَا مَكْرُوه لا يَنْبَغِي فعله إلا لحَاجَة، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ**»(١)، والشَّاهد قولُه: «**فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ**»: يعني لشدةِ الحَرارَة، بسط ثَوْبَه وسجد علَيْه.

فهَذِهِ أَقْسَامٌ ثَلاثَة: قسمٌ ممنوعٌ ولا يصحُّ مع سجوده، وقسمٌ مَكْرُوه، وقسم جائز.

لو سأل سَائل: لو أَنَّ إِنْسَانًا لا يَسْتَطِيع أَنْ يَسْجُدَ عَلَى هَذِهِ الأعضاءِ السَّبعةِ جميعًا، فهل يُجزِئ السُّجُودُ عَلَى بَعْضِها للضرورة؟

والجَوَاب: نعم، يكفيه ما يَسْتَطِيع أَنْ يَسْجُدَ علَيْه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم (٦٢٠).

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: بالنِّسبة للمَرْأَةِ حِينَما تصلي وعلَيْها خِمارٌ يسقط عَلَى وجهِها عند السُّجُود، فيَكُون حائلًا بينها وبين الأَرْض، فما حكمها؟

والجَوَاب: يَنْبَغِي للمَرْأَةِ إِذَا أَرَادت السُّجُودَ وغطى الخِمار وجهَها؛ فإنَّها ترفعُه ولا تجعلُه حائلًا بينها وبين الأَرْض.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: ما حكم السُّجُودِ عَلَى جزءٍ مِن الأَرْض، لكنَّه مرتفعٌ عن باقي الأَرْض؟

والجَوَاب: نظرنا، إنْ كَانَ السُّجُودُ بهَذِهِ الكَيفِيَّةِ إِلَى القعودِ أقربُ مِنه إِلَى السُّجُود؛ فَهَذَا لَيسَ بسجود، وإنْ كَانَ إِلَى السُّجُود أقرب؛ فهو سجود صحيح.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: أَحْيانًا نرى بَعْضَ العَامَّةِ حين يَسْجُدُونَ ترتفع أقدامُهم عَنِ الأَرْضِ أثناءَ السُّجُود، فإِذَا قضى الصَّلَاة هل نأمرُه بإِعادَةِ الصَّلَاة؟

والجَوَاب: نعم، نأمرُه بالإِعادَة؛ لأَنَّه بذَلِك لم يَسْجُدْ عَلَى الأعضاءِ السَّبعةِ كَامِلة مع استطاعتِه، والسُّجُودُ عَلَى الأعضاء السَبْعَةِ ركنٌ في الصَّلَاة.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: ما حكم العِمامةِ عَلَى الرَّأْس أو ما شابهَها، كالطَّاقيةِ إِذَا كَانَتْ تغطي الجبهةَ أثناءَ الصَّلَاة؟

والجَوَاب: الطَّاقيةُ والعِمامة إِذَا كَانَتْ تنزل عَلَى الجبهة؛ يؤخرها ويرفعها عند السُّجُود، ولا بُدَّ وإلا وقع في المَكْرُوه.

مِن فَوائِد هَذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدٌ تتوجه إِلَيْه الأوَامِر، لقولِه: «**أُمِرْتُ**»، ويتفرع عَلَى هَذِهِ الفَائِدَة: بيانُ ضلالِ وسفهِ مَن تعلقوا بالرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى جعلوه رَبًّا يدعونه ويستغيثون به؛ لأنَّ النَّبي ﷺ بنفسِه يُبطِل هَذِهِ الدَّعوى

في جميع أَعْمالِه، بل إنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قال له: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام:٥٠]، وجملة ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾، كأنَّه ﷺ يقول: إنْ أنا إلا عبدٌ أُمِرَ فَاتَّبَعَ، ولستُ مِمن عنده خزائنُ الله، ولا عنده علمُ الغيب.

وعلى هذا، فالَّذِين يترنمون بقول البُوصيري[1]:

يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ	سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الحَادِثِ الْعَمَمِ
إنْ لَمْ تَكُنْ آخِذًا يَوْمَ المِيعَادِ	يَدِي عَفْوًا وَإِلَّا فَقُلْ يَا ذَلَّةَ الْقَدَمِ
فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا	وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

فالَّذِين يترنَّمون بذَلِك إنَّما يترنَّمون بما يغضب اللهَ ورَسُولَه، بل بما هو شركٌ وهم لا يعلمون، لو أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سمع مثلَ هذا الْقَوْلِ لأنكرَه أعظم الإنكار، ولاستباحَ دمَ القَائِلِ؛ لأنَّه شركٌ صريح.

قال بَعْضُ أهلِ الْعِلْم: إِذَا كَانَ مِن جُودِ الرَّسولِ ﷺ الدُّنيا وضَرَّتُها، وضرتُها هي الآخِرَة، فما الَّذي بقي لله؟ ما بقي شَيْءٌ!

وإِذَا كَانَ مِن عُلُومِه الكَثِيرَةِ العَظِيمَةِ عِلمُ اللَّوحِ والقَلم، وعلمُ اللوحِ والقلمِ لا يعلمُه إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا جعلَه مِن عُلُومِ الرَّسولِ ولَيسَ هو علم الرَّسُول كله.

إذن نَقُول: هذا الْفِعْلُ لا يرضاه اللهُ ورَسُولُه، وهو شركٌ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا يحل لَمن يؤمنُ بالله والْيَوْمِ الآخرِ أنْ يترنَّمَ به، لكنَّ الشَّيطانَ يزين للنَّاس سوءَ أَعْمالِهم، وَهَذَا هو الخسرانُ العَظِيم، كما قال تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [فاطر:٨].

---

(١) قصيدة «البردة».

المهم، أنْ نأخذَ مِن «**أُمِرْتُ**» أنَّ النَّبي ﷺ عبدٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ تتوجهُ إِلَيْه الأوَامِر.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّه لا بُدَّ مِن السُّجُودِ عَلَى هَذِهِ الأعضاءِ السَبْعَة؛ وذَلِك لأنَّ صيغةَّ الخبرِ تدل عَلَى تأكُّدِها، حيثُ أُسند الأَمْرُ إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ بلفظ الأَمْر، والسُّجُودُ علَيْها ركنٌ مِن أَرْكَانِ الصَّلَاة.

وعلى هذا، فمَن رفعَ أنفَه في حال السُّجُود لمْ يصحُّ سجودُه، ومَن رفع يدَه لم يصحَّ سجودُه، مَن رفع رجلَه لم يصحَّ سجوده، ومن رفع يَدَيْه جميعًا فمِن بَاب أَوْلى ألا يصحَّ.

ولكن، هل المُرادُ أنْ يبقى سَاجدًا عَلَى هَذِهِ الأعضاءِ الأعظُم السَّبعةِ مِن أولِ السُّجُودِ إِلَى آخرِه، بمَعْنَى أنَّه لـو رفع أحدَ هَذِهِ الأعضاءِ ولـو لحظةً بطُل سجُوده أو يُقال يُكتفى بالأكثر؟

والجَوَاب: يَحتمل أنْ يُقال: يُكتفى بالأكثر، وأنَّ الإِنْسَانَ لو قُدِّر أنَّه أَصَابَه حِكَّة؛ فرفع يدَه يحك جسدَه لمْ يَبطُلْ سجودُه؛ لأنَّه رفعٌ يسيرٌ، والعِبرةُ بالكُلِّ.

ولكن نَقُول: وإنْ كَانَ هذا له وجه، لكنَّ الاحْتِيَاطَ ألا يرفعَ شيئًا مِن هَذِهِ الأعضاء ما دام سَاجدًا.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ الْعَمَلِ بالإِشَارَة، لقولِه: «**وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ**»، والْعَمَلُ بالإِشَارَةِ عند العجزِ عَنِ النُّطقِ لا شَكَّ أنَّه مُعتبرٌ؛ لأنَّه لا سَبيلَ إِلَى الإفهامِ إلا بذَلِك، فالأبكم مثلًا تُعتبَرُ إشارتُه؛ لأنَّه لا يَسْتَطِيع النُّطق، ومَن لا يَسْتَطِيع النُّطقَ لعلةٍ غيرِ البكمِ تُعتبَرُ إشارتُه أيضًا.

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا قتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَـهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «**أَقَتَلَكِ فُلانٌ؟**» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ،

ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ[١]، فاعتُبِرَتْ إشاراتُها؛ لأنَّها عاجزةٌ عَنِ الكَلَام.

إذن، الأخرسُ الَّذي لا يتكلَّمُ بأصلِ الخِلقةِ إشارتُه مُعتبَرةٌ، هذا أولًا.

ثانيًا: مَن أَصابَته علةٌ لا يَسْتَطِيع معها الكَلَام؛ فإشارتُه مُعتبَرةٌ.

ثالثًا: الإِشَارَةُ لحَاجَة، كما لو أَرَاد الإِنْسَانُ أَنْ يُكلِّمَ صاحبًا له بحضرة أناس، ويحب ألا يطلعَ علَيْه النَّاس، فأشار إِلَيْه مثلًا؛ يعني انصرِفْ، فهو يَسْتَطِيع أَنْ يقولَ: انصرِفْ، لكنَّه لا يحبُّ أَنْ يسمعَ القوم، فأشار إِلَيْه، تُعتبَرُ إشارتُه؛ لأَنَّه لحَاجَةٍ.

رابعًا: إِذَا كَانَتِ الإِشَارَةُ لغيرِ حاجةٍ مع إمكان النُّطقِ وعدم الحَاجَة إِلَيْها، فهل تُعتبر.

الجَوَاب: نعم، تُعتبر الإِشَارَةُ ولكنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مفهومةً، ويدل لِهَذا إِشَارَةُ النَّبِيّ ﷺ إِلَى أنفِه حِينَما قال: «**عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**»؛ لأَنَّه قادرٌ عَلَى أَنْ يقول: الجبهةُ هو الأنف، لكنَّه أشار إِلَى الأنف.

إذن القَاعِدَة: كلُّ إِشَارَةٍ مفهومةٍ مِن يَسْتَطِيع الكَلَامَ ومِن لا يَسْتَطِيع الكَلَامَ مُعتبرةٌ.

لو قال لزوجتِه: أنتِ طالق، وأشار بأَصَابِعِه الثَّلاثة أَنْ ثلاثًا، فإنَّها تُطلَّقُ ثلاثًا؛ لأنَّ هَذِهِ إِشَارَةٌ مفهومة.

ولو قال يُخاطِب زوجاتِه الأَرْبَع: أنتنَّ طوالق، وأشار، تُعتبر، مع أَنَّه لا حاجةَ للإِشَارَة، لكنْ رُبَّما يشير للتَّوكيد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر، رقم (٦٤٨٥)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم (١٦٧٢).

فالحَاصِلُ أنَّ كلَّ إِشَارَةٍ مفهومةٍ فهي مُعتَبرةٌ، سواءٌ كَانَتْ مِمن يَسْتَطِيع النُّطقَ ومِمن لا يَسْتَطِيع.

كذَلِك فإنَّ النَّبي ﷺ صلَّى بأَصْحَابِه ذات يومٍ جالسًا، ووقفوا؛ فأشار إِلَيْهم أنِ اجلسوا، النُّطق هنا مُمتنَع شرعًا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ الإنْسَانَ إِذَا سجد عَلَى الْيَديْن ولو مقْلُوبتيْن، فإنَّ السُّجُودَ مُجزئٌ، لعُمُومِ قولِه: «وَاليَدَيْنِ»، لكنَّه لا شَكَّ أنَّه خلافُ السُّنة.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّ الإِنْسَانَ لـو سجـد عَلَى جنبِ الرِّجلِ لا عَلَى أطرافِـها فلا يُجْزِئ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «**وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**»، ولم يقل: والقدميْن، فلو قال: والقدميْن، قلنا: إِذَا مست القَدَمانِ الأَرْضَ فالسُّجُودُ مُجزِئٌ، لكنَّ النَّبي ﷺ خصَّ السُّجُودَ بأطرافِ القدميْن؛ لأنَّ القدميْنِ سَوْفَ تكُونانِ منصوبتيْن، وإِذَا كانتا منصوبتيْن فلا سَبِيلَ إِلَى السُّجُودِ إلا عَلَى أطرافِهما.

٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب إتمام التَّكبير في السجود، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب إِثْبات التَّكبير في كل خفض ورفع في الصَّلاة إلا رفعه من الرُّكُوع، رقم (٣٩٢).

الشَّرْح

قَوْله: «**إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ**»: وَهَذَا مَعْنَى قولِه ﷺ للمُسِيء في صَلَاته: «**اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَكَبِّرْ**»[1].

وقَوْله: «**يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ**»: فيقول: اللهُ أَكْبَرُ، وهَذِهِ هي تَكْبيرَةُ الْإِحْرَام، الَّتي لا يُمْكِن أنْ يدخلَ الصَّلَاة إلا بها.

قَوْله: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ**»: أي حين يَشرَع في الرُّكُوع، ولا يصحُّ أنْ نَقُول: حين يصلُ إِلَى الرُّكُوع؛ لأَنَّه إِذَا وصل إِلَى الرُّكُوع فإنَّه يتلقى ذِكرًا آخر وهو التَّسبيح، فيتعين أنْ يُحمَلَ قولُه: «**حِينَ يَرْكَعُ**» أي حين يشرَع في الرُّكُوع.

قَوْله: «**ثُمَّ يَقُولُ**: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»»: سمع هنا بمَعْنَى: استجاب، ولَيسَ بمَعْنَى: سمع الصَّوْت؛ لأنَّ الفَائِدَةَ مِن سماع اللهِ عَزَّوَجَلَّ للدُّعاء هو الاستجابة.

قَوْله: «**ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ**: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»»: يقول وهو قائم: أي بعد أنْ ينتصبَ يقول: ربنا ولك الحمد، وَهَذَا كالتَّطبيق تمامًا لِقَوْلِه: سمع الله لمن حمده.

قَوْله: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ**»: وَهَذَا في الصَّلَاة الثَّلاثية والرُّباعية.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: وُجُوب تَكْبيرَة الْإِحْرَام، لقولِه: «**وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

فإنْ قال قَائِل: إنَّ هذا فعل، والْفِعْلُ لا يدلُّ عَلَى الوُجُوب.

قلنا: نعم هو فعل، لكنَّ الوُجُوبَ أخذناه مِن أَدِلَّةٍ أُخرى، مثل قولِه ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1]، ومثلُ قولِه ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[2]، إذن دَلَّ عَلَى وُجُوبِ تكْبيرَةِ الْإِحْرَام.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّه يجب أنْ تَكُونَ تكْبيرَة الْإِحْرَامِ حالَ الْقِيَام، لقولِه: «**حِينَ يَقُومُ**»، وبِناءً عَلَى ذَلِك، لو كبَّر للإِحْرَام وهو يهوِي إِلَى الرُّكُوع، كما يفعله بَعْض المسبوقين في الصَّلَاة؛ فصَلَاتُه لا تصحُّ.

فبَعْض المسبوقينَ إِذَا جاء والْإِمَامُ راكع، أسرع ثم كبَّر للإِحْرَام وهو يهوِي إِلَى الرُّكُوع، نَقُول في هذا الرجل: صَلَاتُه غيرُ صَحِيحَة؛ لكنَّها تصح نفلًا عَلَى قول بَعْضِ أهلِ الْعِلْم؛ لأنَّ النَّفْل لا يُشترط له الْقِيَام، كذَلِك لو كبَّر للإِحْرَام وهو جالس، فلا يصحُّ التَّكبير؛ لأنَّه لا بُدَّ أنْ تَكُونَ تَكْبيرَةُ الْإِحْرَامِ والإِنْسَانُ قائم تمامًا.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وُجُوبُ تَكْبيرَةِ الرُّكُوع، لقولِه: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ**».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: وُجُوبُ قول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حين الرَّفع، لقولِه: «**ثُمَّ يَقُولُ**: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، **حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ**».

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: وُجُوبُ قول: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» بعد الْقِيَام، أي بعد تمام الْقِيَام، لقولِه: «**ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ**: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»، وهَذِهِ الجملة فيها ثلاثُ صِفَاتٍ غيرُ هَذِهِ الصِّفة وهي: ربنا لك الحمد، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤/ ٥٤١ رقم ١٦٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصَّلاة الطهور، رقم (٢٧٥).

ولمْ يذكرْ أبو هريرةَ ماذا يقولُ المَأْمُومُ، فيقول حينَ يرفع مِن الرُّكُوع: «ربنا لكَ الحمد». ولا يقول: «سمع الله لِمَن حمده».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: التَّكبيرُ إِذَا هَوى إِلَى السُّجُود، لقولِه: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي**»، والتَّكبيرُ حين يرفع رأسَه مِن الرُّكُوع، لقولِه: «**حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ**»، والتَّكبيرُ مرةً ثانيةً في السُّجُود الثَّانِي، لقولِه: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ**»، والتَّكبيرُ حين ينهض مِن السُّجُود الثَّانِي، لقولِه: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ**»، والتَّكبيرُ في الْقِيَام مِن الجلوس بين السَّجدتيْن.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ الجلوسَ بين السَّجدتين له تكبيرتان: تَكْبيرَةٌ حين الرَّفعِ مِن السُّجُود، وتَكْبيرَةٌ حين الْقِيَامِ مِن الجلوس، فالتَّشهُّدُ الأولُ فيه تكبيرتان:

الأولى: تَكْبيرَةٌ للرَّفع مِن السُّجُود.

والثَّانية: تَكْبيرَةُ للقيام مِن القعود.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّ جلسةَ الاستراحةِ ليست جلسةً مَقْصُودة؛ لأَنَّه لو كَانَتْ جلسةً مَقْصُودةً لكان لـها تكبيرتان، كما في الجلوس للتَّشهُّد الأول، ولو كانتْ مَقْصُودةً لكان لـها ذِكر؛ لأنَّ كلَّ ركنٍ مِن أَرْكَان الصَّلَاةِ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ له ذِكر.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أنَّ التَّكبيراتِ مَشْرُوعَةٌ في كلِّ رفعٍ وخفضٍ، يُؤخَذُ هذا من قولِه: «**إِذَا رَكَعَ**»، و«**إِذَا سَجَدَ**»، و«**إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ**»، و«**إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ**»؛ فالتَّكبيرُ مَشْرُوعٌ في كلِّ خفضٍ ورفع، ويُستثنى مِن ذَلِك الْقِيَامُ مِن الرُّكُوع، فإنَّه لا يُشرع فيه التَّكبير.

وهَذِهِ التَّكبيراتُ وَاجِبَة، لكنْ مِن الْعُلَمَاءِ مَن قال: إنَّها ليست بوَاجِبَةٍ إلا تَكْبيرَةُ الْإِحْرَام، فقد أجمعوا عَلَى أنَّها وَاجِبَةٌ وركن، فلا تنعقد الصَّلَاةُ إلا بها، أمَّا ما عداه مِن

التَّكبيرِ والتَّسميعِ والتَّحميد، فإنَّ جُمْهُورَ العُلَماءِ يرون أنَّه وَاجِب، ومِن العُلَماءِ مَن يقول: إنَّه لَيس بوَاجِب.

وينبني عَلَى هذا الخلاف، لو تعمد تركَها هل تَبطُل صَلَاتُه؟

فإنْ قلنا: إنَّه وَاجِبٌ بطلتْ صَلَاتُه، وإنْ قلنا: لَيس بوَاجِبٍ لمْ تبطلْ صَلَاتُه.

كذَلِك يبني علَيْه، هل يجب سجودُ السَّهوِ لتركِه سَهْوًا؟

فإنْ قلنا: إنَّه وَاجِبٌ وَجَبَ، وإنْ قلنا: غيرُ وَاجِبٍ لمْ يجب، ولا شَكَّ أنَّ الأقربَ إِلَى الصَّوابِ هو الْقَوْلُ بأنَّه وَاجِبٌ؛ لأنَّ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ داوم علَيْه وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

٩٤- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، «فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ»، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[١].

الشَّرْح

قول مُطَرِّف بن عبد الله: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ**»: عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو ابنُ عمِّ رَسُولِ الله ﷺ وقد تزوج ابنته فاطمة، وقد هلك به طائفتان: طائفةُ الرَّافِضة، وطائفةُ النَّاصبة.

أمَّا الرَّافضة فغلتْ فيه حَتَّى جعلتْه معصومًا مِن الخَطَأ والزَّلَل، بل حَتَّى جعلتْه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب إتمام التَّكبير في السجود، رقم (٧٥٣).

أحقَّ بالرِّسَالةِ مِن النَّبي مُحَمَّد -قاتلهم الله-، وقَالُوا فيما يَقولُون: خانَ الأمينُ وصدَّها عَنْ حَيْدرًا، يعنونَ بذَلِك علي بنَ أبي طالب.

وتناقضُ هذا الشِّعرِ معروف، (خان الأمين) كيف تقولون: إنَّه أمينٌ ثم تقولون: خان؟ لكنْ هم لا يُبالون بالكذبِ ولا بالتَّناقض؛ لأنَّ أصلَ بِدعتِهم مبينةٌ عَلَى الجهل، حَتَّى إنَّ بَعْضَهم جعلَه إلهًا -والعياذ بالله-، فإنَّ عبدَ الله بنِ سَبَأٍ الْيَهُودي، الَّذي أظهرَ الإِسْلام ليُفسدَ الإِسْلام، كما أظهر بُولسُ دينَ النَّصارى ليفسدَ دينَ النَّصارى، كما قال ذَلِك شيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِية.

فعبدُ الله بنُ سَبَأٍ هذا هو إِمَام الرَّافضة، وهو يهودي، قابل علي بنَ أبي طالبٍ وقال له: أنتَ الله -نعوذ بالله- صراحة؛ فغضِب علي بنُ أبي طالب، وحقَّ له أنْ يغضب، فأمر بالأخاديدِ فحُفرت، ثمَّ أتَى بهم وأحرقهم بالنَّار إحراقًا؛ تنكيلًا بهم لأنَّهم قَالُوا قولةً لا يقولُها أحد، فهؤُلاءِ الرَّافضةُ غلوا فيه.

أمَّا النَّاصبة، فإنَّهم يلعنونه ويسبونه، ويرون أنَّه مُعْتَدٍ ظالمٌ، وأنَّه خارجٌ عَلَى الْإِمَام، إِلَى غير ذَلِك مِن ألقاب السُّوءِ، وكلا الطَّائفتين ضالةٌ مبتدعة.

وهدى اللهُ أهلَ الحقِ للحق؛ فقَالُوا: علي بنُ أبي طالبٍ أحدُ الخُلَفَاءِ الرَّاشدين، وهو أقربُ للحق مِن خَصمِه معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو مِمن عصمَه اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِن دعوى الرُّبوبيةِ أو الرِّسَالة، وله علَيْنا حقَّانِ: حقُّ القَرابةِ مِن الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وحقُّ الإِسْلامِ، وكونُه خليفةً للمُسْلِمينَ في عهد الخُلَفَاءِ الرَّاشدين.

ولكن ذَلِك لا يعني أنْ نفضلَه عَلَى عثمانَ وعمرَ وأبي بكر، بل نَقُول: إنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ أفضلَ مِنه، لكنَّه يفوقُهم بكونِه أقربَ إِلَى رَسُولِ الله صلَّى الله علَيْه وعَلى آلِه وسَلَّم.

ويُذكر أنَّ رافضيًا وسُنيًّا تخاصما في أبي بكر وعلي، فقال السُّنيُّ: أبو بكر أفضل. وقال الرَّافضيُّ: علي أفضل. فاحتكما إِلَى ابنِ الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: نرضاه حكمًا. فذهبا إِلَيْه وقالا: أيهما أفضل: أبو بكرٍ أم علي بنُ أبي طالب؟ فقال: أفضلُهما مَن كانتِ ابنتُه تحتَه.

فهو بذَلِك ما حكم بَيْنَهُما، لكنَّه تخلص مِنهما وقال: أفضلُهما مَن كانتِ ابنتُه تحتَه. فإنْ كَانَ الضَّميرُ في (ابنته) يعود عَلَى الرَّسولِ؛ فعليٌّ أفضل، وإنْ كَانَ يعود إِلَى الْأَفْضَل؛ فأبو بكرٍ أفضل؛ لأنَّ ابنةَ أبي بكرٍ تحت النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فنحن نُولي علي بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِن المَحبَّةِ ما هو أهلٌ لـها، لكِنَّنا لا نغلو فيه ولا نفضلُه عَلَى مَن سبقه.

والعجب، أنَّ علي بنَ أبي طالب نفسَه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو مِن أعدلِ الحكماء، يقول عَلَى منبرِ الكوفةِ صراحة: خيرُ هَذِهِ الأمةِ بعدَ نبيها أبو بكرٍ ثم عمر. هو نفسُه يقول هذا، والرَّافِضَةُ الَّذِين يدَّعون أنَّهم أولياؤه يَقولُون: كذَب، ما يَقولُون بلسَان المقال، لكن بلسَان الحال، يَقولُون: إنَّ علي أفضلُ مِن أبي بكرٍ وعمرَ.

وعلى كل حال، علي بنُ أبي طالبٍ هلكَ به طائفتان، هما الرَّافضةُ والنَّاصبة، فالرَّافضةُ غلت فيه، والنَّاصبة قدَحت فيه، وكِلاهُما عَلَى ضلال، نبرأ إِلَى الله من طريقهما.

يقول: «**فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ**» يعني مِن السُّجُود «**كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ**» يعني التَّشهد الأَوَّل «**كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ**».

مِن فَوائِد هَذا الحدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ الخُلَفَاءَ فيما سبق كانوا أئمةَ النَّاسِ في الدِّين وفي الوِلاية.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ النَّاسَ مِن عهد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أضاعوا شيئًا مِن الصَّلَاة، لقولِه: «**ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ** ﷺ»، فقول: ذكَّرني، كأنَّه يقول: إنَّنا نسينا الصَّلَاة الَّتي عَلَى عهدِ النَّبِيِّ ﷺ، فإمَّا أنَّهُم كانوا لا يُكبِّرون، وإمَّا أنَّهُم كانوا يُكبِّرون سرًّا وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكبِّر جهرًا.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: فَضِيلَةُ علي بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذَلِك بتطبيقِه السُّنة، ولا شَكَّ أنَّ تطبيقَ السُّنةِ مِن مَناقب الإِنْسَانِ وفَضائِله.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: مَشْرُوعيَّةُ جهرِ الْإِمَامِ بالتَّكبير، وهل هو وَاجِبٌ أو سُنة؟

قيل: إنَّه سُنة. وقيل: إنَّه وَاجِب. والصَّحيح، أنَّ جهرَ الْإِمَامِ بالتَّكبير وَاجِب، وكذَلِك بالتَّسميع، ويدل لذَلِك أنَّه لا يُمْكِنُ اقتداءُ المَأْمُومين بإِمَامِهم إلا بالجهر، وما لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلا بِهِ فهو وَاجِبٌ.

فإنْ قال قَائِل: الوَاجِبُ هنا متعلقٌ بصَلَاةِ المَأْمُوم، ولا يجب عَلَى الإِنْسَانِ شَيْءٌ يتعلَّقُ بعِبادَةِ غيرِه.

فالجَوَاب: أنَّ صَلَاةَ المَأْمُومِ مرتبطةٌ تمامًا بصَلَاةِ الْإِمَام، فكان كمالُ صَلَاةِ المَأْمُومِ مِن كمالِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، والعكس.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: الأخذُ بيدِ الإِنْسَانِ مِن أجلِ أنْ ينتبِهَ، ويُؤْخَذ هذا مِن أَخْذِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن بِيَدِ مُطَرِّف، ولا شَكَّ أنَّ أخذَ الإِنْسَانِ بيدِ الإِنْسَانِ يؤدي إِلَى تنبيهه، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ كلما قال جملةً عَصَرَ يدَه، فإنَّه ينتبه أكثرَ، ولذَلِك لـمَّا عَلَّمَ النَّبي -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آله وسلَّم- عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ التَّشَهُّدَ، جعل كفَّ

ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين كفيْهِ مِن أجلِ أنْ ينتبِهَ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ الإِنْسَانَ قد ينسى الشَّيْء إِذَا لمْ يَقُمْ بالعَمَل بِه، لقولِ عِمران: «**ذكّرني**».

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ الْعَمَلَ بالْعِلْمِ مِن أسباب رُسوخِه وبقائِه، وجهه أنَّه لـمَّا كَانَ النَّاسُ لا يعملون بِهَذَا نُسيتْ هَذِهِ السُّنة، فلا شكَ أنَّ الْعَمَلَ بالْعِلْم مِن أسباب رسوخِه وبقائه؛ ولِهَذا يُقال: الْعِلْمُ يهتِكُ بالعَمَل (يعني يدعوه) فإنْ أجابَ وإلَّا ارتحل.

ويشهد لِهَذا ويصدِّقه، قولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [مُحمَّد:١٧]، فعَلَيْك بالعَمَل بالْعِلْم، إنْ أردتَ أنْ يبقى في قلبِك فاعمل به، فإِذَا عمِلتَ بِه تذكرتَه، وإِذَا عمِلتَ به أعادك اللهُ زيادةً عَلَى ما علِمت.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: ذكرُ النَّبيِّ ﷺ باسمه إِذَا كَانَ خبرًا لا دُعَاءً، أي لي أنْ أقول: قال مُحمَّدٌ ﷺ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِك، لكنْ لا يجُوز أنْ يُنادِيَه الإِنْسَانُ في حال حياتِه فيقول: يا مُحمَّد؛ لقولِه تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]، ولِهَذا، كَانَ في عهد الرَّسولِ إِذَا أَرَادوا أنْ ينادوه يَقولُون: يا رَسُول الله، يا نبي الله.

فإِذَا قال قَائِل: إنَّه تمر بنا أحاديثُ كَثِيرَةٌ فيها: يا مُحمَّد.

فالجَواب عن هذا بأحد وَجْهَيْن: إمَّا أنْ يَكُونَ ذَلِك قبل أنْ يُنهوا، وإمَّا أنْ يَكُونَ ذَلِك مِن جاهلٍ أَعْرَابي لا يعرف؛ فيدعو الرَّسول ﷺ **باسمه**.

إذن يُفرَّق بين الخبرِ وبين الإنشاء، أي بين الخبرِ أنْ تُخبِر عنِ الرَّسول بأنَّه مُحمَّدٌ، وبين أنْ تناديَه فتُنشئ له النِّداء، فالأولُ لا بَأْسَ به، والثَّاني مَنْهِيٌّ عنه.

٩٥- وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»[١].

▪ وفي رواية للبخاري: **«مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»[٢].**

الشَّرح

قولُه: «**رَمَقْتُ**»: أي نظرتُ وتابعت.

قولُه: «**فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ**»: يعني لِقراءَةِ الفَاتِحَة وما يَتْبَعُهَا، لكنَّ روايةَ البخاري في قولِه: «**مَا خَلاَ القِيَامَ وَالقُعُودَ**»، تدل عَلَى أَنَّه لَيسَ المُرَادُ قيامَه للقِراءَة، وأنَّ قيامَه للقِراءَةِ أطولُ مِن رُكُوعِه وسجودِه، فالْعَمَلُ عَلَى روايةِ البخاري.

قولُه: «**فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**»: هَذِهِ أَرْبَعةُ أَرْكَان: الرُّكُوع، والرَّفعُ مِنه، والسُّجُود، والجلوسُ بين السَّجدتين، فهَذِهِ أَرْبَعة أَرْكَان.

قولُه: «**قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**»: يعني مُتقاربة، إِذَا أطال الرُّكُوعَ أطال الرَّفعَ مِن الرُّكُوع، وإِذَا أطال الرُّكُوعَ والرَّفعَ مِن الرُّكُوعِ أطال السُّجُود، وإِذَا أطال السُّجُودَ أطال الجَلسة بين السَّجدتين.

وقولُه: «**فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**»: التَّسْلِيم يعني الانتهاء مِن الصَّلَاة، و«**الانْصِرَاف**»: انْصِرَافه إما لبيتِه أو لغيرِ ذَلِك مِن الانْصِرَافات.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب اعتدال أركان الصَّلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب حد إتمام الرُّكُوع والاعتدال فيه والطمأنينة، رقم (٧٥٩).

«**قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**»: يعني مُتسَاوية.

وقولُه: «**مَا خَلاَ القِيَامَ وَالقُعُودَ**»: يريد بالْقِيَامِ الْقِيَامَ للقِراءَة، وبالقعودِ القعودَ للتَّشهد، فإنَّه أطولُ مِن رُكُوعِه وسجودِه وقيامِه بعد الرُّكُوعِ وقيامِه بعد السُّجُود.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حرصُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَتَبُّعِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ وعبادِاته، لقولِه: «**رمقتُ الصَّلَاة**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ هذا مِن كمالِ حفظِ شريعةِ اللهِ الَّتي جاءَ بها مُحَمَّدٌ ﷺ، حيثُ يسرَ له هؤُلاءِ الأَصْحَابِ الَّذِين يراقبُونه مراقبةً دقيقةً في كلِّ ما يقول ويفعل من أنْوَاع العِبادَة.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ هَذِهِ الْأَرْكَانَ الأَرْبَعة: الرُّكُوع، والْقِيَامَ بعدَه، والسُّجُود، والجلوسَ بين السَّجدتين، كلَّها تَكُونُ قريبًا مِن السَّواء.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: بيانُ خطأ أُولئِك القـومِ الَّذِين يُخفِّفون الْقِيَامَ بعد الرُّكُـوع، والجلوسِ بين السَّجدتين، ولعلكم تشاهدون ذَلِك فيهم، تجدُه يركع ثمَّ يرفع ثمَّ ينزل بسرعة، فلَيسَ بين قيامِه بعد الرُّكُوع ورُكُوعه، لَيسَ بَيْنَهُما تقاربٌ فضلًا عَنِ التَّساوي، وَهَذَا مِن الخَطَأ، بل إِذَا أطلتَ الرُّكُـوعَ فأطلِ الْقِيَام بعدَه، وإِذَا أطلتَ الرُّكُـوعَ والْقِيَامَ بعده فأطلِ السُّجُـود، وإِذَا أطلتَ السُّجُـودَ فأطل الجلسةَ بين السَّجدتين.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّ الْقِيَامَ بعد الرُّكُوعِ في صَلَاةِ الكُسوفِ يَكُون طويلًا؛ لأنَّ مِن عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ أنْ يجعلَ الصَّلَاةَ متقاربة.

وقول مِن قال مِن العُلَماء: إنَّه إِذَا رفع رأسه مِن الرُّكُوعِ في صَلَاة الكُسوفِ فإنَّه يُخفِّف، لا دَلِيلَ علَيْه، بل الدَّليلُ عَلَى خلافِه، وهو أنَّ الْقِيَامَ بعد الرُّكُوعِ قريبٌ مِن الرُّكُوع.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: مَشْرُوعيَّةُ الجلسةِ بين التَّسْلِيم والانْصِرَاف، وَهَذَا فيما إِذَا كَانَ هُناكَ نسَاءٌ تحتاج إِلَى إِطَالَة الجلوسِ حَتَّى يخرجنَ، أَمَّا إِذَا لم يكنْ هُناكَ نِسَاءٌ، فإنَّ مِن عَادَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّه إِذَا سلَّم اسْتَغْفَر ثلاثًا وقال: «**اللَّهُمَّ أنت السَّلام ومنك السَّلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**» ثم ينصرف.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: عَلَى روايةِ البخاري، أنَّ الْقِيَامَ قبلَ الرُّكُوعِ والتَّشَهُّدِ لا يَكُونُ مثلَ الرُّكُوعِ والسُّجُود، ولا قريبًا مِنه، ومِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، هل الْأَفْضَلُ إِطَالَةُ الْقِيَامِ والْقِرَاءَةِ أو إِطَالَةُ الرُّكُوعِ والسُّجود؟ ثمَّ هل الْأَفْضَل كَثْرَةُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ أو إِطَالَةُ الرُّكُوعِ والسُّجُود؟

والصَّحيح في هذا كلِّه، أنَّ الإِنْسَانَ ينظر إِلَى ما هو أصلحُ لقلبِه وأخشعُ، فقد يتلذَّذُ الإِنْسَانُ أَحْيانًا بالْقِرَاءَة ويَسْتَحْضِرُها، ويود أنْ يقرأَ طويلًا؛ فهنا نَقُول: زدْ مِن الْقِرَاءَةِ ما دمتَ ترى أنَّك تزدادُ خُشُوعًا وحُضُورَ قلب.

وأَحْيانًا يرى أنَّ إِطَالَةَ الرُّكُوعِ وتَعْظِيمَ الربِّ عَزَّوَجَلَّ في هذا الرُّكنِ أخشعُ لقلبِه وأتقى لربِه؛ فنقول: زِدْ، لكنَّك إِذَا أطلتَ في الرُّكُوع؛ فأطلْ في السُّجُودِ وفي الرَّفع منه وفي السُّجُودِ الثَّانِي أيضًا.

وعلى كل حال، فالْقَوْلُ الرَّاجحُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّنا لا نفضِّل شيئًا عَلَى شَيْءٍ عَلَى وجه الإطلاق، بل نَقُول: الإِنْسَانُ طبيبُ نفسِه فلينظرْ ما هو أزكى وأتقى وأخشع، فليلزمْه.

٩٦- عن ثابتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ»[(١)].

الشَّرْح

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنِّي لَا آلُو**»: أي لا أقصِّرُ، بل أبذلُ الجهدَ في أنْ أُصلي بكم كما كَانَ رَسُول الله ﷺ يُصلِّي بِنا؛ لأنَّ أنسًا كَانَ إِمَامًا، والْإِمَامُ يجب علَيْه أنْ يتبعَ مِن السُّنةِ ما يعلمُ ولا يبالي بالنَّاسِ أنْ يقولوا: طولتَ أو قصرتَ.

قَوْله: «**فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ...**»: أي أَنَّه يطيلُ الْقِيَامَ بعد الرُّكُوع، ويطيل القعودَ بعد السُّجُود.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حرصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى اتباعِ سُنةِ النَّبِيّ ﷺ، لقولِه: «**لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ الإمام يجبُ علَيْه أنْ يَحرصَ عَلَى اتباعِ صِفَةِ النَّبِيّ ﷺ، وقولنا: «يجب علَيْه»؛ لأَنَّه إِمَامٌ مسؤولٌ له ولايةٌ عَلَى هؤُلاءِ القومِ الَّذِين يُصلِّي بِهم، فلو كَانَ الإِنْسَانُ يُصلِّي وحدَه لقلنا: خَفِّفْ أو ثَقِّلْ كما تريد، لكنْ إِذَا كَانَ إِمَامًا، فيجب علَيْه أنْ يُصلِّيَ بالنَّاس كما كَانَ النَّبي -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آله وسلَّم- يُصلِّي بهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب المكث بين السجدتين، رقم (٧٨٧)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب اعتدال أركان الصَّلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧٢).

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّه يجب عَلَى الْإِمَام وغيرِه أيضًا أنْ يتعلمَ كيف كَانَ النَّبي ﷺ يُصلِّي، وألا ينظرَ إِلَى حال النَّاس، فالنَّاسُ قد يغيرونَ بزيادةٍ أو نقصٍ أو إخلالٍ أو إجماع، لكنَّ المدارَ عَلَى سُنةِ النَّبيّ ﷺ، فيجب علَيْنا جميعًا -أئمةً أو مَأْمُومين- أنْ نعرفَ كيف كَانَ النَّبيّ ﷺ يُصلِّي؛ لأَنَّه قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ الْإِمَامَ يجب علَيْه أنْ يُصلِّي كصَلَاةِ النَّبيّ ﷺ، وألا يبالي مَن اعترضَه، فرُبَّما يعترضُ البطَّالونَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا قرأَ فِي فَجْر يوم الجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدة، وبسورة الإِنْسَان، ويَقولُون: أطلتَ بِنا، فما جواب الْإِمَام؟

وجوابه سهل: أنْ يقول: هذا هَدْيُ النَّبيّ ﷺ، إنْ طاب لكم حياكم الله، وإنْ لمْ يطِبْ فالإثم عَلَيْكم، صلوا في بيوتكم؛ أمَّا أنْ أخرِم هدي النَّبيّ ﷺ مِنْ أجْلِ مُرَاعَاة البطَّالين فلا أفعل.

ولِهَذا خنعَ بَعْضُ الأئِمة للضغطِ مِن هؤُلاءِ البطالينَ المتكاسلين، وصار يقرأُ نصفَ سورةِ السَّجْدةِ في الرَّكعة الأولى، ونصفَها في الثَّانِية وَهَذَا غلط؛ لأنَّ كونَه يغيرُ السنةَ مِن أجلِ النَّاسِ أشدُ مِن كونِه يقرأُ سورةً أُخرى، ولو قرأَ سورةً أُخرى قصيرةً لكان أهونُ مِن أنْ يخرِمَ السنةَ ويشطرَ ما جمعه النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: إِطَالَةُ الجلوسِ بين السَّجدتين، وإِطَالَةُ الْقِيَامِ بعدَ الرُّكُوع، لقولِ ثابت: «**حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ**».

وهل الْمُراد أنَّه يطيلُ هذين الرُّكنيين أطـولَ مما سواهما حَتَّى يُظَـنَّ أنَّه نسيَ، أو أنَّ النَّاسَ يظنون أنَّه نسي؛ لأنَّهم كانوا يقصرونَ هذين الركنين؟

والجَواب: الثَّانِي، لأنَّ السُّنةَ أنْ يَكُونَ الجلوسُ بين السَّجْدتين، والْقِيَامُ بعد الرُّكُوع بقدرِ الرُّكُـوع والسُّجُـود، كما ثَبت في حديث البَرَاء، لكـنَّ مُرادَ ثابتٍ أنَّ

النَّاسَ يَقولُون: قد نَسِيَ؛ لأنَّهم اعتادوا تَخفيفَهما، فإِذَا زاد عَلَى ما اعتاده النَّاسُ قَالُوا: لعله نَسِيَ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّه يجب عَلَى الْإِمَامِ أنْ يُطبِّقَ صَلَاةَ النَّبيِّ ﷺ في قومه، لقولِ أنس: «**إِنِّي لا آلُوا أن أُصَلِّيَ بِكُمْ كَما كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا**».

٩٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١).

الشَّرْح

قولُه: «**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ**»: قَطُّ: كَلِمَةٌ تدل عَلَى الزَّمان، ولكنَّها تُستعمل في الماضي، وهي بإِزَاءِ استعمال (أبدًا) في المستقبَل، فـ(قَطُّ) لما مضى و(أبدًا) للمستقبَل.

و(قَطُّ) ظرفُ زمانٍ مبني عَلَى الضَّمِّ في محلِّ نَصْبٍ.

والمَعْنَى: ما صليتُ وراءَ إِمَامٍ في كلِّ ما مضى مِن الزَّمنِ أَخَفَّ صَلَاةً ولا أَتَمَّ صَلَاةً مِن رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أمَّا كونُها أتمُّ فوَاضِح؛ لأنَّ أتمَّ صَلَاةٍ هي صَلَاةُ الرَّسول ﷺ، وأمَّا كونُها أخفَّ صَلَاةً فقد يَرِدُ إشكالٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ كَانَ يُطِيلُ في بَعْض الأحيان، فقرأ مرةً بسورة الأعرافِ في صَلَاة العِشَاء، لكنَّ هذا نادرًا، والغالبُ أنَّه لا يطيل هَذِهِ الإِطَالَة، فيُقال: إنَّ أنسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرَاد أنْ يبينَ أنَّ صَلَاةَ النَّبيِّ ﷺ وإنْ كَانَ فيها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصَّلاة عند بكاء الصبي، رقم (٦٧٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

شَيْءٌ مِن طـولٍ فإنَّها خَفِيفَةٌ؛ لأنَّ الطـولَ والقِصرَ أمرٌ نسبيٌّ، فقد يَكُـون الطَّـويلُ قصيرًا باعتبار ما هـو أطـولُ مِنه، وقد يَكُـون القصيرُ طويلًا باعتبار ما هـو أقصرُ منه.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يُخَفِّفُ في الصَّلَاة، وأنَّ صَلَاتَه وإنْ كَانَ فيها شَيْءٌ مِن الطُّولِ أَحْيانًا تُعَدُّ تخفيفًا، لقولِه: «**أَخَفَّ صَلَاةً**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: تمامُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وأنَّ الَّذي يقتدي به في ذَلِك يَكُون هو أَتَمُّ النَّاسِ صَلَاةً.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ مَن تَبعَ السُّنةَ في الإِطَالَةِ لا يُعَدُّ مطيلًا عَلَى النَّاس، وبِهَذَا نُقَيِّدُ حديثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ**»[١]، أنَّ هذا التَّخفيفَ بما وافق صَلَاةَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٩٨- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٦٧١)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب من استوى قاعدا في الأرض إذا قام من الركعة، رقم (٧٩٠).

الشَّرح

قَوْله: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ»: هو صحابيٌ جليلٌ كَانَ مِمَّن وفدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عام الوُفود في السَّنة التَّاسعة من الهجرة، وإِنَّما سُمى بذَلِك (عام الوُفود)؛ لكَثْرَةِ الوافدينَ فيه إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وإِنَّما كَثُرَ الوافدونَ لأَنَّ النَّاسَ بدؤُوا يدخلون في دين الله أفواجًا، لـما رَأَوُا النَّبي ﷺ انتصرَ في مكةَ وفتحها، وانتصر في الطَّائف وكسر أهلَها؛ فعرَفوا أنَّ الإِسْلامَ قائمٌ وأَنَّه منصورٌ، فصاروا يَفِدون بكَثْرَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ في السَّنة التَّاسعة، وكان مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ مِنهم، وهو الَّذي روى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه وفد مع قومِه وكانوا نحو عشرين رجلًا وكلُّهم شباب، فبَقوا عشرين ليلةً مع النَّبِيِّ ﷺ يَرغبون صَلَاتَه وسَائرَ أَفْعَالِه، وكان النَّبي ﷺ رحيمًا رفيقًا، يقول: فلمَّا رأى أنَّا اشتقنا أهلَنا قال: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ»[1]. فأمرهم بالرُّجوع إِلَى أهليهم والإِقَامَة فيهم.

وفي هذا أصلٌ كبير، وهو أَنَّه ينبغي للإِنْسَانِ أَلَّا يفارقَ أهلَه إلا لحَاجَةٍ لا بُدَّ منها، وأنَّ كونَ الإِنْسَانِ لَيسَ له هَمٌّ إلا السَّفرَ يَمِينًا وشِمالًا فَهَذَا خلاف للسُّنة، حَتَّى إنَّ النَّبي ﷺ أمر الرَّجل إِذَا قضى شُغلَه في سفرِه أنْ يعجلَ إِلَى أهلِه؛ لأنَّ إِقَامَةَ الإِنْسَانِ في أهلِه لا شَكَّ أنَّ فيها قُرَّةَ العين والتأديبَ والتوجيهَ والإصلاحَ.

فمالكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِن الوافدين في عام الوُفود.

قَوْله: «فِي مَسْجِدِنَا هَذَا»: يشير إِلَى مَسْجِدٍ في حَيِّهم، وإِنَّما أشار إِلَيْه لبيانِ ضبطِه للرِّوايةِ والوَاقِعة، فإِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أشار إِلَى المكان أو إِلَى الزَّمانِ صار هذا دَلِيلًا عَلَى أنَّه ضبطَ القضية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمُسَافِرِ إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٠٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

قَوْله: «**إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ**»: كيف يستقيم هذا؟ لأنَّ المعروفَ أنَّ كلَّ مَنْ فعلَ فِعلًا وهو عاقلٌ مختارٌ فإنَّه مريدٌ له، فكيف نجمع بين قَوْله: «**أُصَلِّي**» و«**مَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ**»؟

نقول: «**وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ**» أي لا يُريدُ أنْ يتطوَّعَ بالصَّلَاة، وإنَّما يُريدُ أنْ يُعلِّمَهُم.

قَوْله: «**أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي**»: أي مُبَيِّنًا الكَيفِيَّةَ.

قَوْله: «**مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا**»: والمُراد بشيخه هو: أبو بُرَيْدٍ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الجَرْمِيُّ، ويُقال: أبو يزيدَ.

ولم يصفْ صلَاتَه بالْقَوْلِ بل أشار إِلَى الفِعل؛ وذَلِك لأنَّ انطباعَ الْفِعْلِ في الذِّهن أقوى مِن انطباعِه بالْقَوْل؛ لأنَّ الإِنْسَانَ يشاهد الشَّيْءَ فيرتسم في ذهنِه صورَة هذا الشَّيْء تمامًا.

قَوْله: «**وكَانَ يَجْلِسُ**»: أي شيخه، أيضًا أشار إِلَيْه ليكُونَ ذَلِك دَلِيلًا عَلَى ضَبْطِ القضية.

قَوْله: «**وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ**»: أي ينهض إِلَى الرَّكعة الثَّانِية، أو الرَّكعة الرَّابعة، ولَيسَ مُرادُه الجلوسَ بين السَّجدتين قطعًا.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حرصُ أَصْحَابِ النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَشْرِ سُنتِه، لفعل مالك بن حُوَيْرِثٍ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَازُ صَلَاةِ الإِنْسَانِ ليُعَلِّمَ غيرَه، لقولِ مالك: «**لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ**».

فإنْ قال قَائِل: أَلَيْس هذا يخدش في النِّية، أنْ يريدَ الإنْسَانُ الصَّلَاةَ مع التَّعليم؟

والجَواب: لا، لا يخدش بالنِّية، بدَلِيل أنَّ النَّبي ﷺ لـما صُنِعَ له المنبر، جعل يُصلِّي عَلَى درجاتِ المنبر، يقوم ويركع، وإذَا أَرَاد السُّجُودَ نزَل وسجد عَلَى الأَرْض، وقال: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي»(١)، فيكُون في هذا جمْعٌ بين العِبادَةِ والتَّعليم، فلا منافاةَ بين إرادَةِ العِبادَةِ والتَّعليم، المنافاةُ أنْ يُصلِّي الإِنْسَانُ ليراه النَّاس ويمدحوه ويقولوا: ما أعبدَه ما أطوعَه لله. هذا هو الَّذي يخدشُ النِّية ويفسدُ العِبادَة، أمَّا أنْ يريدَ العِبادَةَ للهِ وحده، وليعلمَ عبادَ الله، فَهَذَا لا بَأْسَ به، بل هو جمْعٌ بين التَّعبُّدِ والتَّعليم.

ونظيرُ هذا، أنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٢).

فإنْ قال قَائِل: فهل تُجيزونَ ما يفعلُه بَعْضُ النَّاسِ في المَسَارح التَّمثيلِية، أنْ يقومَ قائمٌ كأنَّه يُصلي، وغالبًا يَكُون غيرَ مستقبلِ القِبْلَة، فيكبِّر ثم يُكمل صَلَاتَه؟

والجَواب: لا نُجيزُه أبدًا، ولا يجُوز أنْ تدخلَ الأُمُورُ التعبُّديةُ في المسرحية التَّمثيلِية؛ لا الصَّلَاة، ولا قِراءَةُ القُرْآن، ولا الأَذَانُ، ولا غيرُ ذَلِك؛ لأنَّ العِبَاداتِ

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٩ رقم ٢٢٩٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوُضُوء، باب الوُضُوء ثلاثا ثلاثا، رقم (١٥٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوُضُوء وكماله، رقم (٢٢٦).

يجب أنْ يَكُونَ لـها وقارٌ وتَعْظِيمٌ في النفوس، فإِذَا جِيءَ بها بمثل هَذِهِ المَسَارح؛ فإِنَّها تهبط ويهبط تَعْظِيمُها فلا يَجُوز، وعسى الإِنْسَانُ أنْ يسلمَ دينُه مِن شَيْءٍ عَظِيمٍ إِذَا فعل هذا؛ لأنَّه كالاستهزاء بآياتِ الله، أنْ تُجعلَ العِبَاداتُ في مقام اللَّعِبِ أو التَّرفيهِ أو مَا أَشْبَهَ هذا.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ الإِشَارَةِ إِلَى التَّعليم بالْفِعْل، لقولِه: «**مِثْلَ صَلاَةِ شَيْخِنَا هَذَا**»، ولمْ يذكرْ ذَلِك بالْقَوْل؛ لأنَّ الْفِعْل الْمُشَاهدَ يُغني عَنِ الْقَوْل.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّه يَنْبَغِي للمتكلِّم أنْ يَستشهِدَ بما يؤيدُ ضبطَه للقضية، يُؤْخَذ هذا مِن قولِه: «**فِي مَسْجِدِنَا هَذَا**».

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّه يَنْبَغِي أنْ يَجْلِسَ إِذَا أَرَاد الْقِيَامَ إِلَى الثَّانِيةِ أو الرَّابعة، لقولِه: «**وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ**»، وهَذِهِ الجَلسةُ جَلسةَ استقرار، وليست كما يفعلُه بَعْضُ النَّاس، يَجْلِس ويقوم بسرعة، وكأَنَّه طائرٌ عَلَى غُصن، فَهَذَا إِلَى العبثِ أقربُ مِنه إِلَى السُّنة، فالجلوسُ هنا جلوسُ استقرار، كما جاء بلفظٍ آخر: «**حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا**»[1]، فيَجْلِس هَذِهِ الجَلسة، وسماها الفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جلسةَ الاستراحة؛ لأنَّ أكثرَ الفُقَهَاءِ يرونَ أنَّ المَقْصُودَ بها استراحةُ المُصَلِّي مِن أنْ ينهضَ مِن السُّجُودِ مِن أَسْفلِ شَيْءٍ إِلَى الْقِيَامِ أَعْلَى شَيْء، فيَقولُون: إنَّ هذا فيه مشقةٌ عَلَى المرضى، وعلى مَن في رُكَبِهم وجعٌ، أو في ظَهْرِهم وجعٌ، أو مَا أَشْبَه ذَلِك.

ومِنْ ثَمَّ اختلف فيها العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، هل هي سُنةٌ مَقْصُودةٌ لذاتِها، أو هي سُنةٌ مَقْصُودةٌ لغيرِها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب من استوى قاعدا في وتر من صَلَاته ثم نهض، رقم (٧٨٩).

فمِن العُلَماءِ مَن قال: إنَّها سُنةٌ مَقْصُودةٌ لذاتِها. وقَالُوا: إنَّ هذا آخرُ فعلِ النَّبِيِّ ﷺ، لأنَّ مالكَ بنَ الحُوَيْرِثِ أتى إِلَيْه بعد أنْ كَبِرَ ﷺ، وأخذه اللَّحمُ في السَّنة التَّاسعةِ مِن الهجرة، فمِنهم مَن قال: إنَّها سُنةٌ مطلقًا؛ لأنَّ هذا آخرُ فعلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومِنهم مَن قال: إنَّها ليستْ بسُنة؛ لأنَّ أكثرَ الواصفين لصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يذكروها، فلا تَكُون سنةً بل هي قضيةُ عَيْنٍ، فلعلَّ مالكُ رآها في حال احتاجَ النَّبي ﷺ إِلَيْها.

ولكنَّ هذا الْقَوْلَ فيه نظرٌ؛ لأنَّ مالكًا بقى عند الرَّسولِ نحو عشرينَ ليلةً يشاهد صَلَاتَه، وأنَّه يَجْلِس إِذَا أَرَاد الْقِيَامَ إِلَى الثَّانِيةِ أو الرَّابعة.

ومِنهم مَن قال: يُجمع بين النُّصُوص، فتكُون الصِّفاتُ الَّتي رواها كثيرٌ مِن الصَّحَابَة في حالٍ لا يحتاج فيها الإِنْسَانُ إِلَى الجَلسة، وتكُون الجلسةُ في حالٍ يحتاج إِلَيْها: إمَّا لِكِبَرٍ أو مرضٍ أو غيرِ ذَلِك، وَهَذَا الْقَوْل هو الرَّاجح، وهو الَّذي اختاره صاحبُ المُغني رَحِمَهُ اللَّهُ، واختارَه ابنُ القَيِّمِ في زاد الميعاد.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: سُنيَّةُ الجلوسِ إِذَا قام إِلَى الثَّانِية أو الرَّابعة، لكنْ لمن احتاج إِلَى ذَلِك، ويدل لِهَذا أنَّ هَذِهِ الجلسةَ لَيسَ لـها تكبيرٌ عند الْفِعْلِ ولا عند المُفارَقة، وكلُّ ركنٍ مَقْصُودٍ لا بُدَّ أنْ يَكُونَ قبلَه تكبيرٌ وبعدَه تكبيرٌ، وأيضًا لَيسَ فيها ذِكرٌ مَشْرُوعٌ، ولو كَانَتْ مَقْصُودةً لشُرِعَ لـها ذِكرٌ.

فالصَّوابُ الَّذي استقر رأيُنا علَيْه، هي أنَّها سُنَّةٌ لمن احتاج إِلَيْها، وأمَّا مَن لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْها، فالْأَفْضَل أنْ يقومَ مِن السُّجُودِ ناهضًا إِلَى الْقِيَام.

ثمَّ هل يَعتمِدُ عَلَى الأَرْض، أو يَعتمِدُ عَلَى رُكبتيْه، أو يقوم بدونِ اعتماد؟ هذا شَيْءٌ يرجعُ إِلَى الإِنْسَانِ نفسِه، حسبما تَيَسَّرَ له، لكنَّ الفُقَهَاءَ قَالُوا: يَنْبَغِي أنْ يعتمدَ عَلَى رُكبتيْه، أي يضعُ يديْهِ عَلَى رُكبتيْه ويقوم.

إِذَا سأل سَائل: بَعْض الأَئِمَّةِ فِي المَسَاجِدِ إِذَا أَرَاد أَنْ يقرأَ مثلًا سورة الأعرافِ فِي المَغْرِب، يعلن قبلها بأسبوعٍ مثلًا، فيَكُون فعلُه هذا مِن فترةٍ إِلَى فترة، فهل هذا له وجهٌ؟

والجَوَاب: لَيسَ له وجهٌ، لأَنَّنا ما سمِعنا أَنَّ الرَّسولَ ﷺ قال لأَصْحَابِه: سأقرأُ بكم اللَّيلةَ الفلانيةَ سورةَ الأعراف، بل يُقال: يقرأُ سورةَ الأعرافِ ويتبعُه المَأْمُومون، ومَن كَانَ له شُغلٌ أو عذرٌ فلا بَأْسَ أَنْ ينفردَ وحدَه فيُصلِّي وينصرف.

وإِذَا سأل سَائل: عند تعليمِ صَلَاةِ النَّبِيّ ﷺ للنَّاس، هل الأولى للمُعَلِّم أَنْ يُصلِّي صَلَاةً يدخلُ فيها؟ أم يحكي الْأَقْوَالَ والأَفْعَالَ فقط دون صَلَاة؟

والجَوَاب: الْأَفْضَل أَنْ يُصلِّي صَلَاةً يدخل فيها، أَمَّا إِذَا أَرَاد أَنْ يشرحَها بالْقَوْل، فيقِفُ ويستفتِحُ، ويتعوذُ ويُبَسْمِلُ، ويقرأُ الفَاتِحَةَ ويقرأُ سورة، ثم يكبِّرُ ويركع؛ لكنْ إِذَا أَرَاد أَنْ يُعلمَ بالْفِعْلِ يُصلي.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: تكبيرُ الْإِمَامِ بعدَ السَّجْدةِ الثَّانِية، هل يَكُون بعدَ النُّهوضِ مِن السُّجُودِ أَمْ عند الْقِيَام؟

والجَوَاب: الظَّاهر أَنَّه يكبِّرُ إِذَا نهضَ مِن السُّجُود ثم يَجْلِس، ثمَّ يقوم بلا تكبيرٍ؛ لأَنَّ المَأْمُومينَ إِذَا قاموا وراءه فوجدوه جالسًا جلسوا، وَهَذَا أحسنُ مِن أجلِ أَنْ يقتديَ المَأْمُومُ.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا كَانَ المَأْمُومونَ غيرَ معتادينَ عَلَى سُنةِ النَّبِيّ ﷺ، فكيف يُصلِّي الْإِمَام؟

والجَوَاب: أَنَّه لا بُدَّ أَنْ يُصليَ بها كي يعلِّمَهم، لكن إِذَا خشي أَنْ ينفروا إِذَا انتقل بهم دفعةً وَاحِدَةً؛ يجعلُها بالتَّدريج.

٩٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[١].

الشَّرح

قَوْله: **«عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ»**: قد يتراءى للإِنْسَانِ أنَّ بُحَيْنَةَ جدُّه، ولَيسَ كذَلِك، بل بُحَيْنَةَ أُمُّه، ولهَذا يَخْتَلِف التَّعبير بِهَذَا عَنِ التَّعبير ببقية الأَسْمَاء، فأنتَ مثلًا إِذَا نَسبت الإِنْسَانَ إِلَى أَبِيه ثمَّ جدِّه، يَخْتَلِف عمَّا إِذَا نسبتَه إِلَى أَبِيه ثمَّ أمِّه مِن وُجُوهٍ ثَلاثَة:

الأَوَّل: أنَّ اسم الأبِ في مثلِ عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ، يجب أنْ يَكُون مُنَوَّنًا، تقول: عنْ عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ ابنِ بحينة، لكنْ لو كَانَ مثلًا: عنْ عبدِ اللهِ بنِ مالكِ بنِ فلان (يعني جدَّه)، لكان اسم الأبِ الأولِ غيرَ منون.

الثَّانِي: أنَّ (ابن) الثَّانية، تَكُون تبعًا للاسم الأولِ في الأَعْرَابِ لا للاسم الثَّانِي.

الثَّالث: أنَّ الهمزةَ في (ابن) تكتبُ عندَ اسمِ الأم في مثل: عبد اللهِ بن مالكٍ ابن بُحينة، ولا تُكتبُ عند اسم الجدِّ في مثل: عبد اللهِ بن عمرَ بنِ الخطَّاب.

مِثَالٌ آخر: عليُّ بنُ خالدِ بنِ بكر، تقول: هذا عليُّ بنُ خالدِ بنِ بكرٍ، فيتبع في الإعرابِ الاسمَ الثَّانِي المجرور.

وتقول: رأيتُ عليَّ بنَ خالدِ بنِ بكرٍ؛ لأنَّ الاسمَ الثَّالثَ يتبعُ الاسم الثَّانِي.

وعلى هذا تقول: قال: عبدُ اللهِ بنُ مالكٍ ابنُ بُحَيْنَة، بالرفع، لأنَّ ابنَ الثَّانِي يتبعُ الاسمَ الأول، وابن الثَّانِي فيمَن نُسبَ إِلَى أَبِيه ثمَّ جدِّه يتبع الاسمَ الثَّانِي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب يبدي ضبعية ويجافي في السجود، رقم (٣٨٣)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب ما يجمع صفة الصَّلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الرُّكُوع، رقم (٤٩٥).

قَوْله: «**كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ**»: أي إِذَا سجد، فعبَّر بالكلِّ عَنِ البَعْض؛ لأَنَّنا نعلمُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ في حال الْقِيَامِ لا يُفرِّجُ بين يَدَيْه، فيَكُون مَعْنَى «**إِذَا صَلَّى**» أي إِذَا سجد في الصَّلَاة.

قَوْله: «**فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ**»: أي جعل بينَه وبينَ جنبِه فُرْجةً.

قَوْله: «**حَتَّى يَبْدُوَ**»: أي حَتَّى يظهرَ بياضُ إبطَيْه، والإِبطَان لـهما بياضٌ؛ لأنَّ الجزءَ الَّذي يخرج إِلَى الشَّمْس والهواءِ مِن البدن يَكُون مُسْوَدًّا، والجزءَ المستورَ باللباس يَكُونُ أَبْيَضَ، وَهَذَا مُشَاهدٌ، كلٌّ يعرِفُه، فكان النَّبي ﷺ إِذَا سجد يفرِّج بين يَدَيْه حَتَّى يبدوَ بياضُ إبطيه؛ لأَنَّه كَانَ يلبَس غالبًا الرِّداء، والرِّداءُ لَيسَ له أكمامٌ تسترُ الإبِط، إِذَا فرَّج إِنْسَانٌ بين يديْه وعلَيْه الرِّداء؛ فَسَوْفَ يظهرُ إبطُه.

مِن فَوائِد هَذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ السُّنةَ في السُّجُود أنْ يُفرِّجَ الإِنْسَانُ بين يَدَيْه إِذَا سجد حَتَّى يبدوَ بياضُ إبطيْه، ودَلِيلُه هَذَا الحَدِيث.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جَوَازُ النَّظرِ إِلَى الْإِمَامِ الَّذي يُتَعَلَّمُ مِنه كَيفِيَّةُ الصَّلَاة، فعبدُ اللهِ ابنُ بُحَيْنَةَ، لا بُدَّ أنَّ يَكُونَ قد نظر إِلَى الرَّسولِ ﷺ حين سجودِه.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَعَلَّ عبدَ اللهِ بنَ بُحَيْنَة نظر إِلَيْه قبل أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ في الصَّلَاة، بِأَنْ يَكُونَ دخل المَسْجِدَ والرَّسُولُ ﷺ سَاجدٌ فرَآهُ.

ولكن يُقال: يُبْطِلُ هَذَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّكرار، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللهِ بنُ بُحَينة كُلَّما جاءَ وجد الرَّسُولَ سَاجِدًا.

إذن: فيُؤْخَذ مِن هَذَا الحَدِيث، جَوَازُ نظرِ المَأْمُومِ إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي يَكُون قُدوةً مُعلِّمًا للنَّاس بقولِه وفِعله.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ كُلَّمَا اتَّسع الإِنْسَانُ فِي السُّجُود فهو أفضل؛ لاتسَاع موضِوعه، ولِهَذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكُفُّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا**»(١)، أي عند السُّجُود لا تَضُمَّ ثَوْبَك، بل دَعْهُ يَسري عَلَى طبيعته حَتَّى يشغلَ مسَاحةً أكبرَ مِن الأَرْض، فيَكُون هَذَا الجزءُ مِن الأَرْض شاهدًا لك يوم الْقِيَامة، ومَعْلُومٌ أَنَّهُ كُلما كثرُ الشهود كَانَ أقوى.

فإِذَا قال قَائِل: هل يلزم مِن التفريج أَنْ تتجهَ أَصَابِعُه إِلَى يَمِين القِبْلَة وشِمالها؟

فالجَوَاب: لا، بل يُفرِّج وأَصَابعُ يَدَيْه إِلَى القِبْلَة، خلافًا لبَعْض النَّاسِ كَمَنْ تُشاهدُه إِذَا سجد فَرَّج، ثم جعل أَصَابعَ اليُمنى عن يسَار القِبْلَة، وأَصَابعَ اليُسرى عن يَمِين القِبْلَة، فَهَذَا خطَأ؛ لِأَنَّ السُّنةَ أَنْ تكُونَ الْيَدانِ عَلَى الأَرْض متجهتين إِلَى القِبْلَة.

وَيُسْتَثْنَى مِن كونِ الإِنْسَانِ يُفَرِّج بين يَدَيْه عند السُّجُود ما إِذَا تأذى مَن عَلَى جانبيه، كما لَوْ كُنتَ فِي الصَّف وأنتَ مَأْمُوم، فلو فَرَّجْتَ هَذَا التفريجَ لَآذَيْتَ مَن حَوْلَك، فنقول فِي هَذَا الحال: كُفَّ وفَرِّجْ بِقَدْرِ مَا لَا يَكُونُ به أَذِيَّة؛ لِأَنَّ اتقاءَ الأذيةِ أَوْلَى مِن فِعلِ السُّنة، لِأَنَّ الأذيةَ فِيهَا إيذاء، وفيها إشغالٌ لِلمُصَلِّي الَّذِي إِلَى جنبك، وَإِذَا كَانَ مِنَ النَّاس الغِلاظ، فَرُبَّمَا يَدْفَعُك، وَرُبَّمَا يتكلم عَلَيْك إِذَا سلَّم، وَرُبَّمَا ينصرف مِن الصَّف.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، نَقُول: يُستثنى مِن هَذَا مَا إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ فِي جَماعَة، وقَدْ يُؤذي مَن حَوْلَهُ بذَلِك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السُّجُود على سبعة أعظم، رقم (٨٠٩)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أعضاء السُّجُود والنَّهْي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠).

١٠٠ - وعَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الأَزْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[1].

الشَّرْح

قَوْله: «**أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ**»، هَذَا اسْتِفْهَامُ استرشادٍ واستعلامٍ.

وسؤالُه عن هَذَا إمَّا لوقوعِ شِجارٍ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ النَّاس، يقول: لا يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ، وإِمَّا لأَنَّـه رأى النَّاسَ لا يُصلـون في نِعالـِهم، أو لسَببٍ مِن الأَسْباب، أو لمُجَرَّدِ الحصولِ عَلَى الْعِلْم.

المُهِمُّ أَنَّهُ يُستفاد مِن هَذَا حِرصُ السَّلفِ عَلَى الْعِلْم، حَتَّى في المَسَائل اليسيرة، ولِـهَذا سأله: أيُصلي في نَعْلَيْهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعِيَّة الصَّـلَاةِ في النَّعْلَيْنِ، لفعـل النَّبي ﷺ ذَلِك، ولأنَّ الصَّلَاةَ في النَّعْلَيْنِ مِن تمام أخذِ الزِّينة الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا فقال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، فالنَّعْلان لباسُ الرِّجلين، فهُما إِذَنْ مِن الزِّينة.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الاقتصارَ عَلَى قول: «نعم»، بِمَنْزِلَة التَّصريحِ بالجُملة، فَإِذَا قِيل للرَّجُل: أَطَلَّقْتَ امرأَتَك؟ فقال: نَعَم. فهو بِمَنْزِلَة قَوْله: طلقتُها، وهُنَا قال أنس: نعم. فهو بِمَنْزِلَة: كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

كما أَنَّ (لا) بِمَنْزِلَةِ التَّصريحِ بالجملة لنفي ما أُثبت، فَإِذَا قيل للرَّجُل: أَطَلَّقْتَ امرأَتَك؟ فقال: لا. أي: لم أُطلقْها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في النعال، رقم (٣٨٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب جَوَاز الصَّلاة في النعلين، رقم (٥٥٥).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: استفدنا مِنْ هَذَا الحَدِيثِ جَوَازَ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ، واستفدنا مِن الآيةِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي النَّعْلَيْنِ مِنَ السُّنةِ المَأْمُورِ بها، فَهَلْ ورد نَصٌّ خاصٌّ في الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ؟

الجَوَاب: نعم، أَمَرَ النَّبي ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِي نِعَالِنا، وقال: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ**»[1]، وكأَنَّ الْيَهُودَ أخذوا تَرْكَ الصَّلَاةِ فِي النِّعَال مِن قَوْله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لموسى: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه:١٢]، قَالُوا: فكلُّ مكانٍ مُقَدَّسٍ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يخلعَ الإِنْسَانُ نَعْلَيْه فيه.

ومَعْلُومٌ أَنَّ الْيَهُودَ يَتْبَعُون فِي ديانتِهم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقَالُوا: إِذَا كَانَ اللهُ شَرَعَ لِنَبِيِّنا هذا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نُصَلِّيَ فِي نِعالِنا؛ لأَنَّنا في مكانٍ مُقَدَّس، وفي عَمَلٍ مُقَدَّس، فلا نُصَلِّي في نَعْلَيْنا، لكنَّ الرَّسُولَ ﷺ أمرنا بمخالفتِهم، وقال: «**صَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**»[2]، وصَلَّى فِي نَعْلَيْهِ، فتكُون الصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ سُنةً مِن وَجْهَيْن:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ فِعلُ الرَّسُولِ ﷺ المستفادُ مِن قَوْله تَعالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١].

والوَجْهُ الثَّانِي: مخالفةُ الْيَهُود، وَهَذِهِ المخالفةُ لَيْست وَاجِبَةً، لأَنَّه ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ**»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في النعال، رقم (٦٥٢).

(٢) أخرجه الطبراني (٧/ ٢٩٠، رقم ٧١٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب المصلي إِذَا خلع نعلَيْه أين يضعها، رقم (٦٥٤).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فيهما لَيْسَت وَاجِبَةً، ولأَنَّنا لَوْ قلنا: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لَلَزِم أَنْ نَقُول: إِذَا تَركَها الإِنْسَانُ بَطَلَتْ صَلَاتُه؛ لأنَّه تَرَكَ سِترًا وَاجِبًا، وَهَذَا يَقْتَضِي أن تَبْطُلَ الصَّلَاة، ولا قائِلَ بذَلِك، وعلى هَذَا فالصَّلَاةُ في النَّعْلَيْنِ سُنة.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وهل يُعملُ بها إِذَا خِيف أَنْ يترتبَ عَلَى ذَلِكَ أذيةٌ للمَسْجِد أو أهلِه؟

فالجَوَاب: لا؛ لأنَّه ما دُمْنَا قَرَّرْنا أَنَّها سُنةٌ بمُقْتَضَى الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّهُ إِذَا ترتب عَلَى ذَلِكَ أذيةٌ للمَسْجِد، أو لأهلِ المَسْجِدِ، صار تركُها هو السُّنة، لا لِذَاتِه، ولكنْ لـما يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ كَفِّ الْأَذَى، وكَفُّ الْأَذَى أمرٌ مَطْلُوب.

فلو قلنا للنَّاس: صَلُّوا في نعالِكم. والمَسَاجِدُ مفروشةٌ بالفُرُش، والفُرُشُ تَتَلَوَّث بأدنى مُلَوِّث، والنَّاسُ أيضًا ليسوا كلُّهم عَلَى حدِّ المسؤلية، حيثُ تجد الوَاحِدَ مِن العامَّة يَدْخُل المَسْجِدَ ونعلُه مُلَوَّثٌ بكل أَذًى، ولا ينظر إِلَى نعلَيْه، مَعَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ بنعلَيْه أَنْ ينظرَ فيهما، لكنْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟!

فإِذَا دَخَل ونعلُه مُلَوَّثَة؛ لَزِمَ مِن هَذَا أَنْ يُلَوِّثَ فُرُشَ المَسْجِد، ولذَلِك نرى علماءَنا -الَّذِين هم حريصون عَلَى تطبيق السُّنةِ- لا يُصلُّونَ في نِعَالـهم؛ لِأَنَّ دَرْءَ المَفَاسِدِ أَوْلَى مِن جلبِ المصالح.

ولقد صليتُ في نَعْلَيْنِ إِمَامًا فِي هَذَا المَسْجِدِ مُدَّةً طويلةً مِن الزمن، ورأيتُ العوامَّ يدخلون المَسْجِدَ بنعالِهم، ثم إِذَا وَصَلُوا إِلَى الصَّف خَلَعُوا نِعالَـهم، وصَلَّوْا بلا نِعال، أي إِذَا جاءَ المَقْصُودُ مِن لبس النَّعْلَيْنِ خلعوه؛ فرأيتُ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِن ذَلِك.

بل كنت قد رأيتُ قديمًا آثارَ تلويثٍ في المَسْجِد، وذَلِك أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ في الزمن السَّابِق كانوا يدخلون المَسْجِد بالنِّعَال، وكانتِ الحميرُ تمشي في الأسواق

وتُرَوِّث، وَكَانَ المَسْجِدِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يُفرَش بالرمال، فرُبَّما تصاب نعالـهم بشَيْء مِن هَذِهِ الأرواث وهُم لا يشعرون، ثم يدخلون المَسْجِد، لِأَنَّ العامِّيَّ يدخل بِدُونِ أَنْ ينظر، فرأيتُ أَنَّ الكفَّ عن ذَلِكَ أولى فتركتُه.

ولما جَاءَتِ الفُرُش، أَكَّدَتْ لى هَذَا التَّركَ فتركتُه، وإلا فهو سُنةٌ لَا شَكَّ فِيهِ؛ لِفِعْلِ الرَّسُول، ولِأَمْرِه في مخالفةِ الْيَهُود، ولعُمُوم قولِه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾.

المهم: أَنَّ العَامَّةَ لا يتقيدون بالسُّنة، بل إنَّهم يَدخلون المَسْجِدَ بِنِعَالِـهم، فَإِذَا وصلُوا إِلَى الصَّفِّ خَلَعُوا نعالَـهم، وصَلَّوْا بِدُونِها، فأين اتباعُ السُّنَّة؟!

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وهل يُصَلِّي الإِنْسَانُ في خُفَّيْهِ؟

الجَوَاب: نعم، ومِن باب أَوْلَى؛ لِأَنَّ خَلْعَ الخُفَّين أَشَقُّ مِن خلع النَّعْلَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ مَشْرُوعةً بالنَّعْلَيْنِ مَعَ خِفَّةِ خلعِهما، فالخُفَّيْنِ مِن باب أَوْلَى.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا كانتِ الصَّلَاةُ في الْبَيْت، فَهَلِ الْأَفْضَل أَنْ تُصلي في نعلَيْك؟

الجَوَاب: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَنبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ في نَعْلَيْك أَحْيانًا اتباعًا للسُّنة.

١٠١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب إِذَا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصَّلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب جَوَاز حمل الصِّبْيَان في الصَّلاة، رقم (٥٤٣).

الشَّرْح

قَوْله: «**كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ**»، (كَانَ) فعلٌ ماضٍ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الاسْتِمْرَار غالبًا، وَلَيْسَ دائمًا، إذ قد يُراد بها مُجَرَّدُ الاتِّصَاف، أي: مُجَرَّدُ اتصافِ مَرْفُوعِها بِخَبَرِها، وَقَدْ يُرَادُ بها الغالِبُ، وَقَدْ يُراد بها النَّادِرُ.

فالأَقْسَام إذن أَرْبعةٌ: قد تَقْتَضِي الدوامَ غالبًا، وَقَدْ تَقْتَضِيه كثيرًا، وَقَدْ تَقْتَضِيه نادرًا، وَقَدْ لا تَقْتَضِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا تقتضي اتصافَ مرفوعِها بخبرِها.

فقولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النِّسَاء:٩٦]، هَذِهِ تقتضي اتِّصافَ مرفوعِها بِخَبَرِها، وَلَيْسَ المَعْنَى أَنَّهُ كَانَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ، فلو أَخَذْنَا بظَاهِرِها يَكُون مَعْنَاها: كانَ اللهُ غفورًا، أي والآن لَيْسَ كذَلِك، وَهَذَا غير صَحِيح.

هذا الحَدِيثُ الَّذِي معنا «كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ» مِن باب النَّادِر؛ لأَنَّه قد لا يَكُونُ فَعَلَها إلا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ بِسَبِّح والغاشِيَة، وبالجُمعة والمُنافِقين، هَذَا مِنْ بَابِ الغالِب، أي بِهَذَا غالبًا، فيَكُونا مُتَسَاوِيَيْن، فقولُه: «**وَهُوَ حَامِلٌ**» الجملةُ في موضع النصبِ عَلَى الحالِ، مِن فاعِل «**يُصلي**»، أي كَانَ يُصَلِّي، والحالُ أَنَّهُ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زينب.

وأُمامةُ بنتُ زَيْنَبَ، هي أُمامةُ بنتُ أبي الْعَاصِ بْنِ الرَّبيعِ بنِ عبدِ شمس، لكنْ نُسبتْ إِلَى أُمِّها لبيانِ صِلَتِها برَسُولِ اللهِ ﷺ؛ ولِـهَذا قال: «**بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ**».

وزينبُ إِحْدَى بناتِ النَّبي ﷺ، والأُخرى رُقَيَّة، والثَّالِثةُ أُمُّ كُلثوم، والرَّابِعةُ فاطمة.

قَوْله: «**فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا**»، يعني إِذَا سجد في الأَرْضِ وَضَع البنتَ، «**وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا**».

ومُنَاسَبةُ هَذَا البابِ لكتاب الصَّلَاةِ وَاضِحةٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ عملًا في الصَّلَاة، فكان يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ.

وقيل: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ حين ماتتْ أُمُّها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإنَّها جعلتْ تبكي؛ فخرج بها النَّبي ﷺ إِلَى المَسْجِد، وصارَ حاملًا لـها ليُسْكِتَها ويُهَدِّئها.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَازُ حَمْلِ الصَّبِيّ في الصَّلَاة؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يحمل هَذِهِ البنت، ولمْ يفعلْه ﷺ إلا لتتأسى به الأُمة.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ الأَصْلَ الطهارة، وَإِنْ كَانَ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ النَّجاسَة، لِأَنَّ الغالبَ عَلَى الصِّبْيَانِ النَّجاسَة، لكنْ ما دُمنا لم نَتيَقَّنْ، فالأَصْلُ الطهارة، وعلى هَذَا فَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْمِلَ مَا يَغْلِب عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ نَجِس، إِذَا لم يتيقن.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ حملِ النَّجاسَةِ في معدِنها؛ لِأَنَّ الطفلةَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي بطنِها عَذِرة، وفي مَثَانَتِها بولٌ، لكنَّه في مستقر، فَهَلْ نَقُول: إِنَّ هَذَا مما يُعفى عنه للمَشَقَّة؟ أو نَقُول: إِنَّهُ في مَعدِنٍ لَيْسَ بنجس؟ أو نَقُول: إِنَّهُ يَجُوز أَنْ يَحملَ الإِنْسَانُ في صَلَاتِه شيئًا فِيهِ نَجَاسَةٌ إِذَا لَمْ يباشر النَّجاسَة؟

فالجَوَاب: إِذَا قلنا بالأخير؛ لزِم مِنْهُ أَنْ نُجوِّز للإِنْسَان أَنْ يحملَ قارورةً فِيهَا بولٌ في صَلَاته، وَهَذَا لا أَحَدَ يقول به فيما نعلم، فلا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يحملَ قارورةً فِيهَا نَجاسَةٌ وهو يُصَلِّي.

وعلى هذا، فَإِذَا طُلب مِن الإِنْسَان أَنْ يَأْتِيَ بِعَيِّنَةٍ مِن بَوْلِه، أو عَذِرَتِه، وجعلها في قارورةٍ، وصَلَّى بها؛ فهو حرامٌ عليه؛ لأَنَّه يَكُون حاملًا لنَجاسَة، أو نَقُول: يُعفى عنها للمَشَقَّة، وَهَذَا بعيد؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي في بطنِ الإِنْسَانِ مِن العَذِرَةِ والبَوْل كثير.

أو نَقُول: إِنَّ الشَّيء في مَعدِنِه لَيْسَ بِنَجِسٍ، بل هو طاهرٌ، وَلَا يَكُونُ نَجِسًا إلا إِذَا بَرَد، وَهَذَا هو اختيار شيخ الإِسْلام ابنِ تَيْمِيَةَ: أَنَّ الشَّيء في معدِنِه لَيْسَ بنجس. قال[1]: «وَأَيْضًا فَإِنَّا نَقُولُ: لِمَ قُلْتُمْ إِنَّ الاعْتِبَارَ بِالمَخْرَجِ؟ وَلِمَ لَا يُقَالُ الاعْتِبَارُ بِالمَعْدِنِ والمستحال؟ فَمَا خُلِقَ فِي أَعْلَى الْبَدَنِ فَطَاهِرٌ، وَمَا خُلِقَ فِي أَسْفَلِهِ فَنَجِسٌ وَالمَنِيُّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ؛ بِخِلَافِ الْبَوْلِ وَالْوَدْيِ، وَهَذَا أَشَدُّ اطِّرَادًا؛ لِأَنَّ الْقَيْءَ وَالنُّخَامَةَ الْمُنَجَّسَةَ خَارِجَانِ مِنَ الْفَمِ لَكِنْ لَـمَّا اسْتَحَالَا فِي المَعِدَةِ كَانَا نَجِسَيْنِ.

وَأَيْضًا فَسَوْفَ نُفَرِّقُ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-. وَأَمَّا الْوَجْهُ الخَامِسُ فَقَوْلُـهُمْ: مُسْتَحِيلٌ عَنِ الدَّمِ وَالِاسْتِحَالَةُ لَا تُطَهِّرُ. عَنْهُ عِدَّةُ أَجْوِبَةٍ مُسْتَنِيرَةٍ قَاطِعَةٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِالْآدَمِيِّ وَبِمُضْغَتِهِ، فَإِنَّهُمَا مُسْتَحِيلَانِ عَنْهُ، وَبَعْدَهُ عَنِ الْعَلَقَةِ وَهِيَ دَمٌ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِنَجَاسَتِهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْبَهَائِمِ المَأْكُولَةِ. وَثَانِيهَا: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الدَّمَ قَبْلَ ظُهُورِهِ وَبُرُوزِهِ يَكُونُ نَجِسًا، فَلَا بُدَّ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى تَنْجِيسِهِ، وَلَا يُغْنِي الْقِيَاسُ عَلَيْهِ إِذَا ظَهَرَ وَبَرَزَ بِاتِّفَاقِ الحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لِلدَّلِيلِ عَلَى طَهَارَتِهِ وُجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ النَّجِسَ هُوَ المُسْتَقْذَرُ المُسْتَخْبَثُ وَهَذَا الْوَصْفُ لَا يَثْبُتُ لِهَذِهِ الْأَجْنَاسِ إِلَّا بَعْدَ مُفَارَقَتِهَا مَوَاضِعَ خَلْقِهَا، فَوَصْفُهَا بِالنَّجَاسَةِ فِيهَا وَصْفٌ بِمَا لَا تَتَّصِفُ بِهِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ خَاصَّةَ النَّجِسِ وُجُوبُ مُجَانَبَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَفْقُودٌ فِيهَا فِي الْبَدَنِ مِنَ الدِّمَاءِ وَغَيْرِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ صَلَّى حَامِلًا وِعَاءً مَسْدُودًا قَدْ أُوعِيَ دَمًا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، فَلَئِنْ قُلْت: عُفِيَ عَنْهُ لِمَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ. قُلْت: بَلْ جُعِلَ طَاهِرًا لِمَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ».

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي تطمئنُ إِلَيْه النفس.

---

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسْلام ابن تيمية (٢١/ ٥٩٩).

بَعْضُ النَّاسِ يُصاب بمرض، فيَستخرج بَوْلَهُ عن طريق كِيسٍ يجتمع فِيهِ البَوْل، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ النَّجاسَة في معدِنِه؛ لِأَنَّ النَّجاسَةَ خرجت مِن البطن، لكنْ مِنْ بَابِ حَمْلِ النَّجاسَةِ للضرورة، وَهَذَا يَتوَضَّأ لكل صَلاةٍ، كالَّذِي فِيهِ سَلَسُ البَوْل.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: شفقةُ النَّبي ﷺ بالصِّبْيَانِ ورحمتُه بهم، وَهَذَا لَيْسَ بغريبٍ عَلَيْهِ ﷺ، والشَّفَقةُ عَلَى الصِّبْيَان ورحمتُهم تُعطي الْقَلْبَ لِينًا ورحمة، وجَرِّبُوا إِنْ شئتُم، فكُلَّما كَانَ الإِنْسَانُ أَشْفقَ عَلَى الصِّبْيَان، وأَرْحَمَ بهم؛ أنزل اللهُ تَعالَى في قلبِه الرَّحمَةَ واللِّينَ والعطف، وَهَذَا مُصادِقُ قولِ النَّبي ﷺ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**»[1].

والصبى يحتاج إِلَى رحمةٍ، لأَنَّه ضَعِيفٌ صغير، لا يَمْلِكُ لنفسِه شيئًا، فَإِذَا رحمه الإِنْسَانُ فَإِنَّ اللهَ تَعالَى يُفيض عَلَيْهِ مِن رحمتِه، وَهَذَا هو هَدْي الرَّسُولِ ﷺ في الشَّفَقة بالصِّبْيَان ورحمته لـهم، كَانَ يُؤتى بالصبي فيضعُه في حِجْرِه فيَبُول علَيْه[2]، وَكَانَ يمر عَلَى الصِّبْيَان يَلْعَبُونَ في السُّوق فيُسلِّم علَيْهم[3] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولذَلِك يَنْبَغِي لنا أَنْ نكونَ رُحماءُ بالأطفال الصِّغَار، وَهَذَا عَلَى العكس مِن فِعل بَعْض النَّاس، إِذَا رأى صَبِيَّهُ دَخَل عَلَيْهِ في المجلس، وعنده أناسٌ انْتَهَرَهُ، وَهَذَا خطَأ! بل دَعْهُ حُرًّا، حَتَّى لَوْ لعِب، لَوْ قَامَ يلعب مَثلًا بين الرِّجَالِ، فلا يُهِمَّك، إلا إِذَا آذاهم، وإلا فَدَعْهُ عَلَى طبيعتِه؛ لأَنَّه كُلَّما تُرك الصَّبِيّ عَلَى طبيعتِه، ازداد نُمُوُّه، ولم يَكُنْ في قلبه تعقيد.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤١)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جَاءَ في رحمة المُسْلِمِينَ، رقم (١٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، رقم (٥٤٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب المناقب، باب أبناء الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رقم (٨٢٩١).

إذن: نأخذ مِن هَذَا الرَّحمَة بالصِّبْيَان، وَهَذَا مِن هدي النَّبي ﷺ وخُلُقِه.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوَازُ الحَرَكَة اليسيرةِ لِلْحاجَة؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يحمل هَذِهِ البنتَ إِذَا قام، وَإِذَا سجد وضعها، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَاز الحَرَكَةِ اليسيرةِ في الصَّلَاة لِلْحاجَة، وفتحَ النَّبي ﷺ الباب لعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين استأذنت، وَهَذِهِ حَرَكَة.

واعْلَمْ أَنَّ الحَرَكَةَ في الصَّلَاة تَنْقَسِم إِلَى خَمْسَة أَقْسَام: وَاجِبَةٌ، ومُستحَبَّةٌ، ومُباحة، ومَكْرُوهَة، ومُحرَّمة، أي تجري فِيهَا الأَحْكَامُ الخَمسة.

فالحَرَكَةُ الوَاجِبَةُ: ما تتوقفُ علَيْها صِحَّةُ الصَّلَاة، ولها أَمْثِلَةٌ مِنها: إِذَا ذكر الإِنْسَانُ أَنَّ في نَعْلَيْهِ نَجاسَةً؛ فهُنا يَجِب عَلَيْهِ خلعُهما، وَهَذِهِ حَرَكَة.

وإِذَا ذَكر أَنَّ في سَراويلِه نَجاسَة؛ يَجِب عَلَيْهِ خلعُها، وَهَذِهِ حَرَكَة.

وإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ متجهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؛ يَجِب عَلَيْهِ أَنْ يتجهَ إِلَى القِبْلَة، وَهَذِهِ حَرَكَة.

وإِذَا كَانَ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ لِتَمام الصَّف، ثم انْفتَلَ رَجُلٌ مِن أمامه؛ فعلَيْه أَنْ يتقدمَ ليدخُلَ في الصَّف، وَهَذِهِ حَرَكَة.

والضَّابطُ للحَرَكَة الوَاجِبَة: كل ما تتوقف علَيْها صِحَّةُ الصَّلَاة فهي وَاجِبَة.

والحَرَكَةُ المُستحَبَّة: كل ما يتوقف علَيْها كمالُ الصَّلَاة فهي مُستحَبَّة، فمِن ذَلِكَ مثلًا: تَسْوِيَةُ الصَّف، فَإِذَا رأيتَ الَّذِي إِلَى جنبك تقدمَ، أوتأَخَّر، وتحركتَ لتَسْوِيَة الصَّف، فهَذِهِ حَرَكَةٌ مَطْلُوبة.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ حَرَكَةٌ لكمال صَلَاةِ غيري، فهي خارجةٌ عن صَلَاتي.

نقول: لَيْسَت لكمال صَلَاةِ غيرك، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِن تمام الصَّلَاةِ لك

ولغيرِك، فأنتَ -في الوَاقِع- لمْ تتحركْ لتكميل عِبادَةِ غيرِك، ولكنْ لتكميل عِبادَةِ نفسِك، ومِن ذَلِكَ فِعلُ النَّبي ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس، حين قَامَ النَّبي ﷺ يُصَلِّي في اللَّيل، فقام ابنُ عَبَّاسٍ يسَارَه، فأخذ النَّبي ﷺ برأسِه مِن ورائه، وجعله عن يَمِينِه[1]، فهَذِهِ حَرَكَة، لكن هل هي حَرَكَةٌ مُستحَبَّةٌ لِأَنَّ فِيهَا كمالَ الصَّلَاة، أو حَرَكَةٌ وَاجِبَةٌ لأنَّها تتوقف صِحَّةُ الصَّلَاةِ علَيْها؟

نقول: فِيهَا خِلَافٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: فمَن قال: إنَّ الصَّلَاةَ عن يسَارِ الإِمَام لا تصح مَعَ خُلُوِّ يَمِينِه. قال: الحَرَكَةُ هنا وَاجِبَة.

ومَن قال: إنَّ وُقوفَ المَأْمُومِ عن يسَار الإِمَامِ خلافُ السُّنة، وَأَنَّ الْأَفْضَل أَنْ يَكُونَ عن يَمِينِه. قال: هَذِهِ الحَرَكَةُ مُستحَبَّة.

والحَرَكَة المُبَاحة: وَهِيَ اليسيرةُ لِلْحاجَة، أو الكَثِيرَةُ للضرورة، فاليسيرةُ لِلْحاجَةِ كما فعل النَّبي ﷺ مَعَ ابنةِ بنتِه أُمامةَ بنتِ زينب[2]؛ وكما لَوْ أَصَاب الإِنْسَانَ حَكَّةٌ فحَكَّ بَدَنَه، فهَذِهِ يسيرةٌ لحَاجَة، بل رُبَّما نَقُول: هَذِهِ مُستحَبَّة، فَإِنْ كانتِ الحَكَّة مُلتهبةً جِدًّا، تَشغلُه عن حُضور قلبِه في الصَّلَاة، وعن كمال الصَّلَاة؛ فالحَكُّ هنا مُستَحَب، وَإِنْ كانتْ يسيرةً، لكنْ فِيهَا شَيْءٌ مِن نوع الانشغال، فهَذِهِ مُباحة.

والحَرَكَة المَكْرُوهَة: وَهِيَ اليسيرةُ لغير حاجةٍ، فهي مَكْرُوهَة؛ وذَلِك لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أَنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَانُ مُختصِرًا، ورأى عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلًا يعبث بلحيته؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في طلب العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصَّلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب جَوَاز حمل الصِّبْيَان في الصَّلاة، رقم (٥٤٣).

فقال: لَوْ سكن قلبُ هَذَا لسكنتْ جَوَارِحه[١].

فاليسيرة لغير حاجةٍ مَكْرُوهَةٌ، ولها أَمْثِلَةٌ كَثِيرَة: مِنها تشاغلُ الإِنْسَانِ بإصلاح عِمَامَتِه، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِدُونِ حاجة.

ومِنها تشاغلُ الإِنْسَانِ بالسَّاعة ينظُر إِلَيْها، أو بالقَلَم ينظر إِلَيْه، أو يتذكر وهو يُصَلِّي حاجةً؛ فيُخرج القلمَ ويكتب لِئَلَّا ينسَاها، فكل هَذِهِ نَقُول: إِنَّهَا مَكْرُوهَة؛ لأَنَّها يسيرةٌ بلا حاجة.

والحَرَكَة المحرَّمة: الَّتِي تُبطل الصَّلَاة، وَهِيَ الكَثِيرَة المتواليةُ لغير ضرورة، والكَثِيرَةُ المتواليةُ تتبع العُرف، فما قال النَّاس: إِنَّهُ كثيرٌ فهو كثير، والمتوالي: المتتابع.

وعلى هذا: فلو تحرك الإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ حَرَكَةً يسيرة، وفي الرَّكْعَة الثَّانِية حَرَكَة يسيرة، وفي الثَّالِثة حَرَكَة يسيرة، وفي الرَّابعة حَرَكَة يسيرة؛ ثم جمعنا الأَرْبَعةَ مواضع لكَانَتْ كَثِيرَة، وفي هَذِهِ الحَال نَقُول: إِنَّهَا مِن القِسم المَكْرُوه؛ لأَنَّها غيرُ مُتَوَالِيَة، لكن لَوْ كَانَتْ مُتَوالِيةً لِغَيْر ضرورة؛ فَإِنَّهَا محرَّمة، وتُبطل الصَّلَاة، أَمَّا إِذَا كَانَتْ لضرورة، كما لَوْ هاجَم الإِنْسَانَ وهو يُصَلِّي أسدٌ، فجعل يُدافعُه بحركاتٍ كَثِيرَة، ولكنَّه يَدْرِي مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ، ويَشعر بِمَا يقول؛ فهنا الحَرَكَةُ -وَإِنْ كثُرت- جائزةٌ، ولا تُبطل الصَّلَاة.

ومثل ذَلِكَ لَوْ هَرَب مِن حريقٍ وهو يُصَلِّي، أو مِن ماءٍ يُغرقُه، أو مِن عَدُوٍّ يطلبُه؛ فَإِنَّهُ يتحركُ بلا شك، لكنَّها حَرَكَةٌ لِدَفْعِ الضَّرر، فهَذِهِ حَرَكَةٌ مُبَاحةٌ، ولا تُبطل الصَّلَاة.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٣/ ٢٣٠)، وضعفه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص:١٧٨).

ولو التفتَ عَنِ القِبْلَة يَمِينًا، أَوْ شِمَالًا لا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ اسْتِقْبَالَ القِبْلَة شرطٌ مَعَ القُدرة، وَهَذَا الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يقفَ خَوْفًا مِن عدُوه، أو خَوْفًا مِن نارٍ، أو خَوْفًا مِن ماءٍ يُغرقه، هو لا يَسْتَطِيع فيسقط عنه الاسْتِقْبَالُ فِي هَذِهِ الحَالِ.

وَلَوْ قَالَ قَائِل: هل يمكن أَنْ نصَلِّي مَعَ مصارعة الأسد؟

الجَوَاب: رُبَّما أمْثَالُنا لا يُمْكِن أَنْ يصَلِّيَ مَعَ مصارعة الأسد، لكن أمْثَال الشُّجعانِ يمكن.

يُذكرُ أَنَّهُ كَانَ هُناكَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: جَحْدَرُ بْنُ مَالِكٍ، وَكَانَ فَاتِكًا بِأَرْضِ الْيَمَامَةِ، فَأَرْسَلَ الحَجَّاجُ إِلَى نَائِبِهَا يُؤَنِّبُهُ وَيَلُومُهُ عَلَى عَدَمِ أَخْذِهِ، فَمَا زَالَ نَائِبُهَا فِي طَلَبِهِ حَتَّى أَسَرَهُ، وَبَعَثَ بِهِ إِلَى الحَجَّاجِ، فَقَالَ لَهُ الحَجَّاجُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا كُنْتَ تَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ: جَرَاءَةُ الجَنَانِ، وَجَفَاءُ السُّلْطَانِ، وَكَلْبُ الزَّمَانِ، وَلَوِ اخْتَبَرَنِي الْأَمِيرُ لَوَجَدَنِي مِنْ صَالِحِ الْأَعْوَانِ، وَبُهْمِ الْفُرْسَانِ، وَلَوَجَدَنِي مِنْ أَصْلَحِ رَعِيَّتِهِ، وَذَلِكَ أَنِّي مَا لَقِيتُ فَارِسًا قَطُّ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي مُقْتَدِرًا. فَقَالَ لَهُ الحَجَّاجُ: إِنَّا قَاذِفُوكَ فِي حَائِرٍ فِيهِ أَسَدٌ عَاقِرٌ، فَإِنْ قَتَلَكَ كَفَانَا مُؤْنَتَكَ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ خَلَّيْنَا سَبِيلَكَ. ثُمَّ أَوْدَعَهُ السِّجْنَ مُقَيَّدًا مَغْلُولَةً يَدُهُ الْيُمْنَى إِلَى عُنُقِهِ، وَكَتَبَ الحَجَّاجُ إِلَى نَائِبِهِ بِكَسْكَرَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَسَدٍ عَظِيمٍ ضَارٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْأَسَدُ عَلَى الحَجَّاجِ أَمَرَ بِهِ فَجُوِّعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُبْرِزَ إِلَى حَائِرٍ -وَهُوَ الْبُسْتَانُ- وَأَمَرَ بِجَحْدَرٍ، فَأُخْرِجَ فِي قُيُودِهِ وَيَدُهُ الْيُمْنَى مَغْلُولَةٌ بِحَالِهَا، وَأُعْطِيَ سَيْفًا فِي يَدِهِ الْيُسْرَى، وَخُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَسَدِ، وَجَلَسَ الحَجَّاجُ وَأَصْحَابُهُ فِي مَنْظَرَةٍ، وَأَقْبَلَ جَحْدَرٌ نَحْوَ الْأَسَدِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ الْأَسَدُ زَأَرَ زَأْرَةً شَدِيدَةً، وَتَمَطَّى وَأَقْبَلَ نَحْوَهُ، فَلَمَّا صَارَ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ رُمْحٍ وَثَبَ الْأَسَدُ عَلَى جَحْدَرٍ وَثْبَةً شَدِيدَةً، فَتَلَقَّاهُ جَحْدَرٌ بِالسَّيْفِ، فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً حَتَّى خَالَطَ ذُبَابُ السَّيْفِ لَهَوَاتِهِ، فَخَرَّ الْأَسَدُ كَأَنَّهُ خَيْمَةٌ قَدْ صَرَعَتْهَا الرِّيحُ، مِنْ

شِدَّةِ الضَّرْبَةِ، وَسَقَطَ جَحْدَرٌ مِنْ شِدَّةِ وَثْبَةِ الْأَسَدِ؛ وَشِدَّةِ مَوْضِعِ الْقُيُودِ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ الحَجَّاجُ وَكَبَّرَ أَصْحَابُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ خَيَّرَهُ الحَجَّاجُ إِنْ شَاءَ أَقَامَ عِنْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ انْطَلَقَ إِلَى بِلَادِهِ، فَاخْتَارَ المَقَامَ عِنْدَ الحَجَّاجِ، فَأَحْسَنَ جَائِزَتَهُ، وَأَعْطَاهُ أَمْوَالًا[1].

فلا تتعجب إِذَا قلنا: إِنَّ الإِنْسَانَ فِي صَلَاتِه يمكن أَنْ يُصارعَ الأسد؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفون: فمِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا رأى الأسدَ وبِيَدِه سيفٌ؛ سَقَط السيفُ وهرب، ومِنهم مَن يُصارعه.

بَعْضُ النَّاسِ يُغالي، ويُشدد فِي الحَرَكَة، حَتَّى إِنَّهُ إِذَا تحرك الإِنْسَانُ ثلاثَ حركاتٍ مِن غير أَفْعَالِ الصَّلَاةِ متوالية يقول: بَطَلَت صَلَاتُه، وَهَذَا الْقَوْل ضَعِيفٌ لَا شَكَّ فِيهِ، ولا يُعمل به، بل ويَنْبَغِي للإِنْسَان أَنْ يُبَيِّنَ للنَّاس أَنَّهُ ضَعِيف، وَأَنَّ الحَرَكَةَ لَيْسَت إِلَى هَذَا الحَدِّ فِي التشديد.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا وهو يُصَلِّي سَقَطَ إِلَى جَنبه رَجُلٌ مَغْشِيًّا علَيْه، هل يقطع الصَّلَاة ليعالجه؟

الجَوَاب: نعم، لَا بُدَّ مِنْ قطع الصَّلَاة، فلا يُمْكِن أَنْ يُعالِجَه، ويحملَه، ويذهبَ به إِلَى المشفى إلا إِذَا قَطَع الصَّلَاة.

لكنْ بقي أَنْ يُقَال: إِذَا كانتِ الحَرَكَةُ تنافي الصَّلَاة مُنَافَاةً تَامَّة، مثل أَنْ يضحكَ فِي الصَّلَاة، فالضحك يُنَافِي الخُشُوعَ مُنَافَاةٍ تَامَّة، فَهَلْ نَقُول: إِنَّ هَذِهِ الحَرَكَةَ -ولو يسيرة- تُبطل الصَّلَاة؟

الجَوَاب: نعم؛ لأَنَّها تُنافي الصَّلَاةَ تمامًا، وَكَذَلِكَ الَّذِي يُنَافِي الصَّلَاةَ تمامًا، أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَيْءٌ مِن طعام، فجعل يَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ

---

(١) البداية والنهاية (١٢/ ٥٢٧) بتصرف.

تبطُل؛ لِأَنَّ الأكلَ ينافيها تمامًا، وَكَذَلِكَ الشربُ يُنَافِي الصَّلَاة تمامًا، إلا أَنَّهم رَخَّصُوا في الشرب اليسيرِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ.

إذن: الحَرَكَةُ الكَثِيرَةُ المتواليةُ لغير ضرورةٍ محرمةٌ، وتُبطل الصَّلَاة، فصَارَتِ الحركات في الصَّلَاة تَنْقَسِم إِلَى خَمْسَة أَقْسَام: وَهِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تجري فِيهَا الأَحْكَامُ الخَمْسَة.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوَازُ نسبةِ الإِنْسَانِ إِلَى أُمِّه لِغَرَضٍ صَحِيح، وجهُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ نَسَب أُمامةَ إِلَى أُمِّها لغرضٍ صَحِيحٍ، وهو أَنْ يتبينَ بذَلِك صِلتُها بالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: جَوَازُ تشاغلِ الإِنْسَانِ وهو إِمَامٌ بِمَا يحلُّ له؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ فَعَل ذَلِكَ وهو إِمَام، وفي هَذَا تَفْصِيل، فَإِذَا احْتَاجَ الإِنْسَانُ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ هَذَا الْفِعْل فليَفعل، إحياءً للسُّنة، ولِيُعَلِّمَ النَّاسَ يُسْرَ الشريعةِ الإِسْلاميَّةِ وسُهولتَها، وإلا فمَن يُصَدِّقُ أَنَّ رجلًا إِمَامًا يُصَلِّي بالنَّاس، وهو يحمل البنتَ الطفلةَ وهو يُصَلِّي؟ مَن يُصَدِّقُ بِهَذا؟

لكنَّ سببَه أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ تَعَمَّق مُتَنَطِّعًا، لا يعرف سُهُولَةَ الإِسْلامِ ويُسْرَه، فَإِذَا أحيا الإِنْسَانُ مِثلَ هَذِهِ السُّنة، كَانَ له خير.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ، وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَيْ صَلَاتِهِ، سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَيْ صَلَاتِكَ

سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»[1].

فانظر إِلَى ملاطفةِ الصِّبْيَانِ مِن رَسُولِ الله ﷺ، الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الخَلقِ، وأعلاهُم منزلة.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تشاغل بشَيْءٍ يحتاج إِلَى حَرَكَة فليفعل؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وضعَها، وَإِذَا قَامَ حملها.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ السُّجُودَ لا يَشغَل عنه شَيْء، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ الطفلةُ، أنا أُريد أَنْ تبقى محمولةً عَلَى يدي، ولا أسجُد، وأُشير فقط للسجود، قلنا: لا، هَذَا حرام، فلا بُدَّ مِن السُّجُود.

١٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ»[2].

الشَّرح

قَوْله: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ**»، الاعتدالُ ضدُ الميل، والمُرَادُ به الِاسْتِقَامَة، أي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مستقيمًا في سجودِه.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٣، رقم ١٦٠٧٦)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب هل يَجُوز أَنْ تَكُونَ سجدة أطول من سجدة، رقم (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب المصلي يناجي ربه عَزَّوَجَلَّ، رقم (٥٣٢)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب الاعتدال في السُّجُود، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عَنِ الجنبين، ورفع البطن عَنِ الفخذين في السُّجُود، رقم (٤٩٣).

وقد بَيَّن الرَّسُولُ ﷺ ما يُضادُّ الاعتدال، فقال: «**وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**»، يبسُطها أي يضعُها عَلَى الأَرْض؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ اعتدالًا في السُّجُود، فالاعتدال أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مائل، بمَعْنَى أَنْ يرفعَ ذِرَاعَيْه عَنِ الأَرْض، وأَنْ يرفعَ ظهرَه.

ولِـهَذا جَاءَ في بَعْض السُّننِ أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ اعلَوْلَى في ظَهْرِه[1]، يعني رَفعَهُ، والفُقهَاء قَالُوا: يُسَنُّ أَنْ يرفعَ بطنَه عن فخِذِيه، وفخذيه عن سَاقيه. هَذَا هو الاعتدال.

قَوْله: «**انْبِسَاطَ الكَلْبِ**» هل هو قيدٌ له مفهوم؟ أو قيدٌ يُرَاد به التقبيحُ والتنفير؟

الجَوَاب: الثَّانِي، أي إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ شبَّه الَّذِي يضع ذِرَاعَيْه عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ بالكلب، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التنفير مِنه.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ السُّنةَ اعتدالُ الإِنْسَانِ في سُجودِه، بِحَيْثُ يرفعُ فخِذيه عن سَاقيه، وبَطْنَه عن سَاقيه، وينصبُ ذِرَاعَيْه.

فإِذَا فات الاعتدال الَّذِي هو رفع البطنِ عَنِ الفخذين، والفخذين عَنِ السَّاقين؛ فَإِنَّ السُّجُودَ يصلح، لأَنَّه داخل في عُمُوم قولِه: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**»[2]، وَهَذَا سجد عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ.

---

(١) هَذَا الحَدِيث أوردة الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السُّجُود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أعضاء السُّجُود، رقم (٤٩٠).

أَمَّا إِذَا وضع ذِرَاعَيْه عَلَى الأَرْض، فالمشهور عند العُلَمَاء أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، ولا يُبطل الصَّلَاة، ولو قال قَائِلٌ بأَنَّه يُبطِل الصَّلَاة، لم يكن بعيدًا؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ نهى عنه بذاته، وما نهى عنه بذاته فِي الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ يُبطلها.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ المتكلمَ لَا بَأْس أَنْ يَأْتِيَ بِـمَا يُنَفِّـر عـما نُهِيَ عنه، لِقَـوْلِه: «انبسَاط الكلب».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَمِن كَرَّمه اللهُ أَنْ يتشبَّهَ بالحيوانات، ولِـهَذا لم يأتِ التشبيهُ بالحيوانات إلا في مقامِ الذَّم، قال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**»[1].

وقال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٦]، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ فَيَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَيَقِيءُ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ**»[2]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّة الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ يَجِب أَنْ يترفعَ عن مُشابهةِ الحيوان.



(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٤٤٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (١٦٢٢).

فهرس الآيات

الآيـــة — الصفحة



فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الفوائد



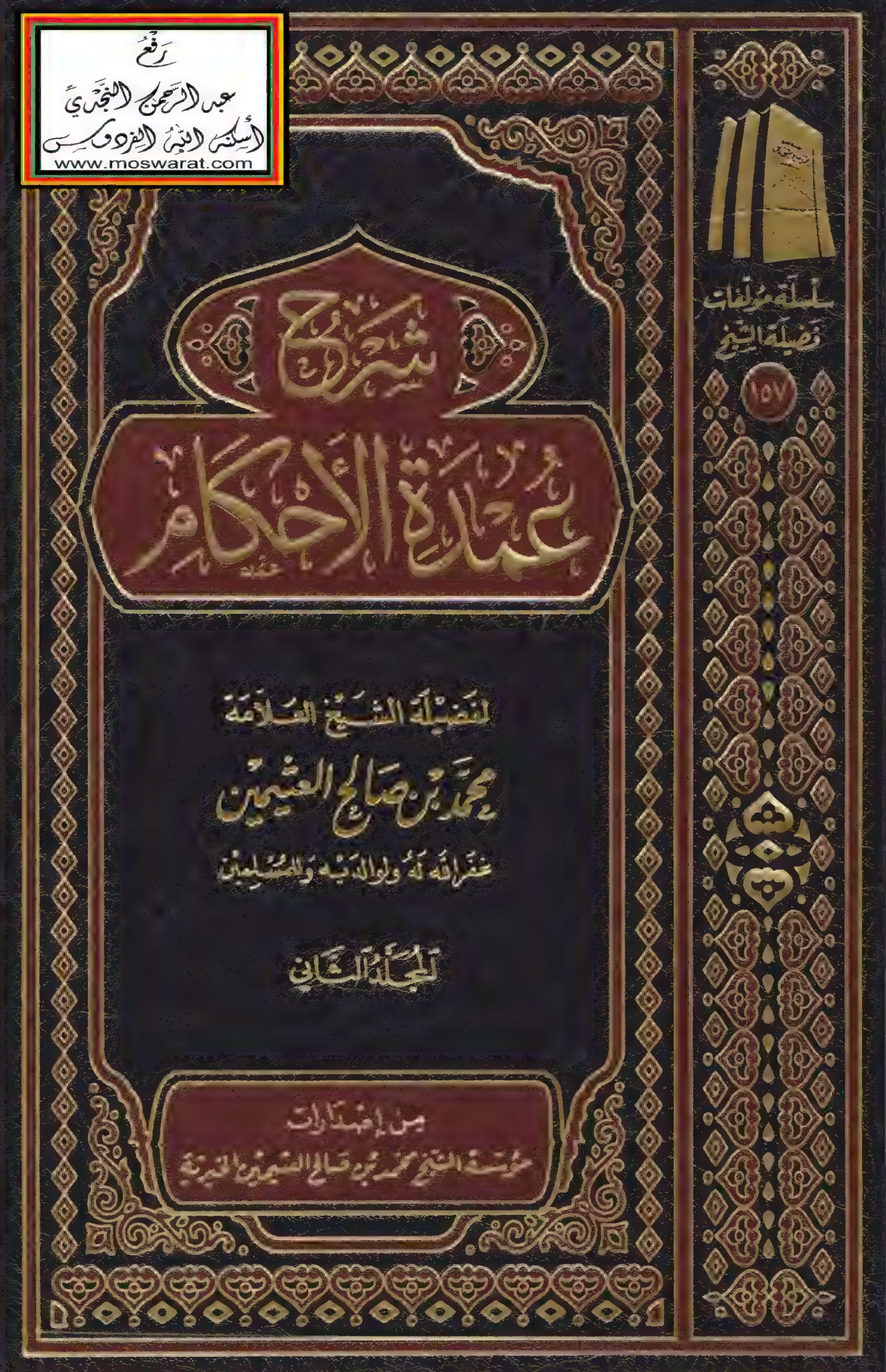
فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٥٧
شرح عمدة الأحكام
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الثاني
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

شرح عمدة الأحكام

(٢)

ⓒ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
شرح عمدة الأحكام (١-٢)./ محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - القصيم، ١٤٣٧هـ
٨٢٠ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٥٧)
ردمك: ٥ - ٦٦ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الحديث - أحكام. ٢ - الحديث - شرح.
أ - العنوان
ديوي: ٢٣٧،٣ ١٤٣٧/١٨٤٢

رقم الإيداع: ١٤٣٧/١٨٤٢
ردمك: ٥ - ٦٦ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس
بجوار سوبر ماركت أولاد رجب
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

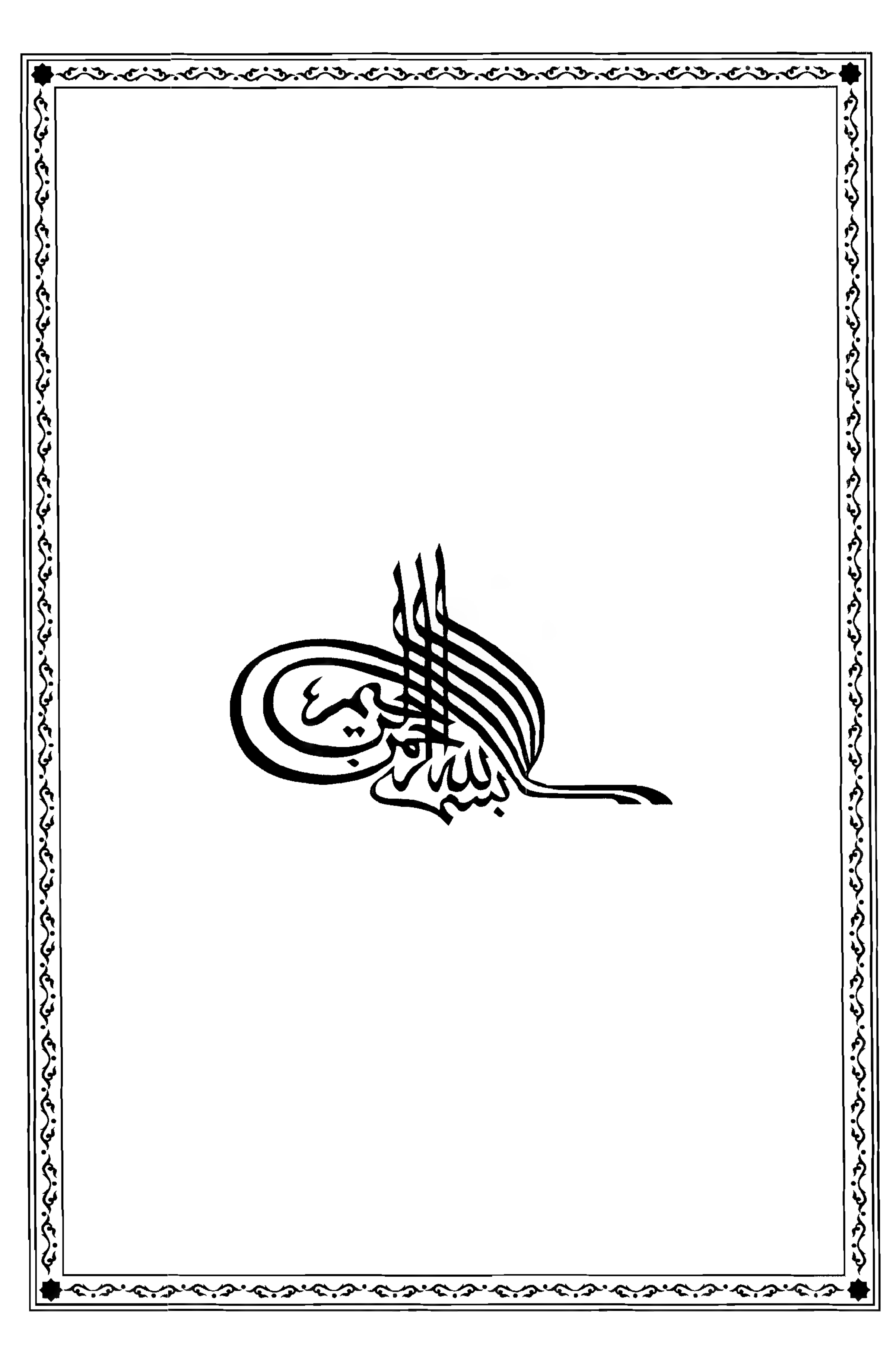
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٥٧)

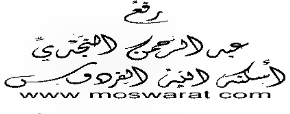
شرح عمدة الأحكام

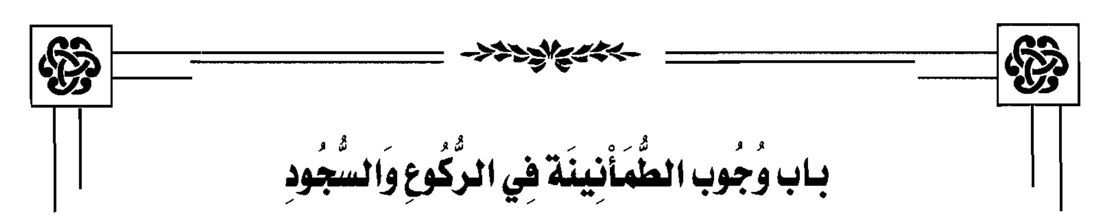
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم





بـاب وُجُوب الطُّمَأْنِينَة فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

الطُّمَأْنِينَة هي السكون، بِحَيْثُ يعود كل مِفْصَل إِلَى مَقَرِّه، وهل يُشترط أَنْ تَكُونَ بِقَدْرِ الذِّكر الوَاجِب أو لا؟

قيل: إِنَّهُ يُشترط أَنْ تَكُونَ بقَدْر الذِّكْر الوَاجِب، وعلى هَذَا فالطُّمَأْنِينَة في الرُّكُوع يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِقَدْرِ ما يقول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وفي السُّجُود كذَلِك.

وقيل: إِنَّهُ لا يُشترط؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ هَذَا لَيْسَ برُكن، ولكنَّه وَاجِب، وَلَا شَكَّ أَنَّ الإِنْسَانَ لا يطمئن عَلَى وجهٍ أقلَّ مِن قول: سبحان ربي الأَعْلَى، أو سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ.

١٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القِرَاءَة لِلإِمَام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل رَكْعَة، رقم (٣٩٧).

الشَّـرْح

قَوْله: «دَخَلَ المَسْجِدَ»، أي المَسْجِدَ النبَوي، فـ(ال) هنا للعَهد، أي المعهود الذهني؛ لِأَنَّ المَسْجِد إِذَا أُطلق في المدينة، فالمُرَاد به مَسْجِدُ النَّبي ﷺ، وَإِذَا أُريد مَسْجِدٌ آخَرُ قيل: مَسْجِد بني فلان.

قَوْله: «فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى»، أَبهَمَ الرَّجل لأَنَّه لَيْسَ لنا فَائِدَةٌ كَبِيرَة في تَعْيِينه، إذ إِنَّ المَقْصُودَ هو القضيةُ والحُكم، وَهَذَا حَاصِلٌ بِدُونِ تَعْيِينِ مَن حصلتْ مِنْهُ القضية.

قَوْله: «ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ» ظَاهِرُه أَنَّهُ قال: السَّلامُ عَلَيْك يَا رَسُولَ الله؛ لأنَّه لـمْ يَقُلْ: فسَلَّمَ، بل قال: عَلَى النَّبي. فيَحْتَمِل أَنَّهُ خصَّه بالسَّلام، ويَحتمل أَنَّهُ خصَّه بالسَّلام حسَبَ ما يعتقدُه الحاضِرون، وَإِنْ لم يَقُل: السَّلامُ عَلَيْك يَا رَسُولَ الله.

قَوْله: «فَقَالَ: «ارْجِعْ»، لم يَذْكُرْ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، لكن جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى في نفس الحَدِيث، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رد عَلَيْهِ السَّلام[1].

قَوْله: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلِّ: أي أَعِدِ الصَّلاة، «فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، أَيْ صَلَاةً مُجْزِئةً، وَهَذَا النَّفْي نفيٌ للصِّحَّة؛ لِأَنَّ الرَّجلَ صَلَّى فرَجَع كما صَلَّى، أي صَلَّى كصَلَاتِه الأُولى بِدُونِ طُمأنينة.

قَوْله: «ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثَلَاثًا، أي إِنَّ الرَّجُلَ تردَّد ثلاث مَرَّاتٍ، وهو يُصَلِّي صَلَاةً لا يطمئن فيها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القِرَاءَة لِلإِمَامِ والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فِيهَا وما يخافت، رقم (٧٩٣)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل رَكْعَة، رقم (٣٩٧).

قَوْله: «**فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ**»، قد يقول قَائِل: لماذا لم يُخْبِرْه الرَّسُولُ بالوَاجِب مِن أولِ الأَمْر؟

نقول: الحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَمْرَانِ:

الْأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنْ يُبَيِّنَ النَّبي ﷺ أَنَّ الفَاسِدَ مِن العِبَادَات لا يُجزئ ولو فَعَلَهُ الإنْسَان، كما أَنَّهُ قَالَ فِي المعاملات لأهل بَرِيرَةَ الَّذِين أَرادوا أَنْ يبيعوها عَلَى عَائِشَة، ويشترطوا لهم الولاء، قال: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1]؛ ليبين عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الشَّرْطَ الفَاسِد ولو شُرط فهو فَاسِد.

إذن: أَرَادَ النَّبي ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ للأُمةِ أَنَّ العِبادَةَ إِذَا وُجدت عَلَى وجهٍ فَاسِدٍ، فَإِنَّهَا غيرُ صَحِيحة، ولو فعلها الإِنْسَان.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَرَادَ النَّبي ﷺ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُل متشوفًا، ومشتاقًا إِلَى العِلْم، فكونُه رُدِّدَ فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي قلبِه طلبُ الوصولِ إِلَى الصَّلَاة الصَّحِيحة، فيَأْتِيه العِلْم والخبر وهو أشدُّ ما يَكُون شوقًا إِلَى ذَلِك، وَلَا شَكَّ أَنَّ الخَبَرَ إِذَا جاءك وأنتْ مُشتاقٌ إِلَيْه، يَكُون أرسخَ فِي النَّفْسِ مِنَ أَنْ يأتِيَكَ مرسلًا.

قَوْله: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ**»، الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أهلَ عِلم، لكنهم عندهم مِن الفقهِ والذكاءِ ما لَيْسَ عند غيرِهم قال: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ**»، ولم يَقُلْ: «والله»، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ مُقِرٌّ بِأَنَّ الرَّسُولَ حقٌّ، وَأَنَّ قولَه مقبولٌ، ولِهَذا جعل المقسَم به أقنعَ، ولِهَذا أقسم بصِفَةٍ تقتضي أَنَّهُ سيقبل ما يقوله الرَّسُولُ ﷺ لأَنَّه بُعث بِالحَقِّ، ومَن بُعث بِالحَقِّ فلا بُدَّ أَنْ يقولَ الحَقَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، رقم (٢٧٢٩)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

«**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ**» وهو اللهُ، والحق الَّذِي بُعث به الرَّسُولُ ﷺ ضِدُّ البَاطِلِ، فهو صدقٌ في الأخبار، وعدلٌ في الأَحْكَام.

قَوْله: «**مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ**»، أي غير هَذَا الَّذِي فعلتُ فعَلِّمْني رَضِيَٱللَّهُعَنهُ عرَف نفسَه، وعرَف قَدْرَ حاجتِه إِلَى العِلْم.

قَوْله: «**فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ**»، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاة: أي أردتَ أَنْ تقومَ إِلَيْها، «فَكَبِّرْ» أي قل: اللهُ أَكْبَرُ. وَهَذِهِ هي تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَام، وَهِيَ ركنٌ لا تصح الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا.

قَوْله: «**اقْرَأْ مَا تيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»، أي ما سَهُل عَلَيْك: الفَاتِحَة أو غيرها.

قَوْله: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»، ارْكَعْ: أي احْنِ ظَهْرَكَ، بِحَيْثُ تَكُونُ مُسَوِّيًا لظهرِك مَعَ رأسِك، والانحاءُ الكَامِلُ أَنْ يَكُونَ الظَّهْرُ وَالرَّأْسُ مُسْتَوِيَيْنِ حَتَّى يطمئنَّ راكعًا.

قَوْله: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا**»، ولـمْ يَقُلْ: حَتَّى تطمئنَّ. والظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِن تَصَرُّفِ الرُّواة؛ لأَنَّه قد جَاءَ بلفظٍ آخَرَ: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ**».

قَوْله: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»، في صَلَاتك، هل المُرَادُ في بقيةِ صَلَاتِك، بِأَنْ تكُونَ كل رَكْعَةٍ كالرَّكْعَةِ الأُولى فِيهَا قِراءَةٌ ورُكُوعٌ، ورفعٌ مِن الرُّكُوع، وسجودٌ، ورفعٌ مِن السُّجُود وسجودٌ ثانٍ؟ أو في صَلَاتك: أي ما تستقبل مِن صَلاتك؟

فالجَوَاب: يَشْمَل الأَمْرين: أي افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِك في الرَّكَعات الباقية، كما فعلت فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وافعل في صَلَواتِك المستقبَلَة كما فعلتَ فِي صَلَاتِك هَذِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَنْتَابُ المَسْجِدَ كثيرًا، بل أكثرُ جلوسِه -فيما يبدو مِن السُّنة- في المَسْجِد، يُعَلِّم النَّاس ويُرشدهم إِلَى دِينِهم، ويرجع إِلَى بيتِه فيَكُون فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ متواضعٌ، كَانَ يَحْلُب الشَّاةَ لأهلِه، ويخصِف نعلَه، ويُرقِّع ثَوْبه[1]، خلافًا لنا ولأَحْوَالِنا، يَكُون الرَّجُل منا بِالنِّسْبَة لأهلِه كَأَنَّهُ سلطانٌ حولَه جنود، لكنْ ما أحسنَ أَنْ تشاركَ أهلَك في الْبَيْت، وجَرِّبْ تَجِدِ السعَادَةَ والهَنَاءة، ما ظنُّك إِذَا وَقَفْتَ أنتَ وزوجتُك عند الطعام وهو يُطهَى، وكلُّ وَاحِدٍ مِنكم يُسَاعد الآخَر بشَيْءٍ مُعَيَّن، يجد الإِنْسَانُ راحةً ولَذَّة، لِأَنَّ الرَّسُول ﷺ كَانَ هَذَا هديَه، يَكُون فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ.

على كلِّ حالٍ، أخلاقُ الرَّسُولِ ﷺ أخلاقٌ عالية، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ فِي المَسْجِدِ كثيرًا، وفي الْبَيْت كثيرًا، ويعود المرضى ويزورُهم، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يصوم حَتَّى يُقالَ لا يُفطر، ويُفطر حَتَّى يقالَ لا يصوم؛ لأنَّه يتبع المصالح والمنافع.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: حرصُ النَّبي ﷺ عَلَى أُمَّتِه، حيثُ كَانَ يُراقب الدَّاخلَ إِلَى المَسْجِد، وينظر ماذا يفعل.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ عند دخُول المَسْجِد؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ رأى هَذَا الرَّجُلَ فأَقَرَّه، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاها يحتمل أَنْ تَكُونَ فَرِيضَةً كَانَتْ علَيْه، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ تحيةَ المَسْجِد، وتحيةُ المَسْجِد سُنَّةٌ مؤكَّدة، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا وَاجِبَة، وَهِيَ مَشْرُوعةٌ في كل وقتٍ يدخل المَسْجِد فيه، وَلَيْسَ فِيهَا وقتُ نَهْيٍ.

---

(١) كما في حَدِيث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ». أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصَّلاة فخرج، رقم (٦٤٤).

فإنْ قلنا بأنَّها وَاجِبَة؛ فلا نهيَ عنها، وهو وَاضِح، وَإِنْ قلنا إِنَّهَا سُنَّةٌ؛ فَإِنَّ الأَدِلَّةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّننَ ذواتِ الأَسْبابِ لَيْسَ فِيهَا وقتُ نهيٍ، ووجه ذَلِكَ مِن التَّعليل أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الأَوْقات، خَوْفًا مِن مُشابهة المُشْرِكين الَّذِين يَسْجُدُونَ للشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ، وَإِذَا غَربت، وَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ لـها سبب زالَ هَذَا الخَوْف.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ السَّلامِ عَلَى الجالسين، لقولِه: «**ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ**».

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يُشرعُ السَّلام للجالسين عَلَى ذِكر، كالَّذِين يَدْرُسُون مثلًا ويُدَرِّس لهم المُعَلِّم أو لا؟

فالجَوَاب: يرى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ مِثلَ هؤُلاءِ لا يُسَلَّم علَيْهم، لِـمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التشويش؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا سلَّم ظَهَر صوتُه، وَإِذَا ظَهر صوتُه رُبَّما يلتفت النَّاس إِلَيْه؛ فيُشَوِّش عَلَيْهِ ويصدهم عما هم جالسون مِن أَجْلِه.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بل يُسَلِّم السَّلام، والرَّدُّ فَرضُ كافية، وَلَيْسَ وَاجِبًا عَلَى الجميع.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوَازُ تَخْصِيص أحدِ الجالسين بالسَّلام، لقولِه: «**فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ**»، لكنَّ هَذَا مشْرُوطٌ بِمَا إِذَا لم يترتب عَلَى هَذَا مَفْسَدَةٌ، فلو ترتَّب عَلَى هَذَا مَفْسَدَةٌ مُنع منه.

مِثَال ذَلِك: دخل رَجُلٌ عَلَى رَجُلين اثْنَيْن، فقال: السَّلَامُ عَلَيْك يَا فلان. فسمَّاه باسمِه، فهنا خَصَّ أحدَ الجالِسَيْن بالسَّلام، فمِثل هَذَا يحصُل مِنْهُ فِتْنَةٌ وعداوةٌ بَيْنَه، وبين الرَّجُل الآخَر، لكنْ إِذَا جَاءَ فِي جمعٍ كثير، وفيهم مَن هو متميزٌ مِن بينهم بِكَبَر،

أو عِلمٍ أو غيرِ ذَلِك، وخَصَّهُ بالسَّلام، فلا بَأْسَ، لقولِه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هنا: «**فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ**».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا دخل، وسلَّم عَلَى الجميع، لكنَّه يعلم أَنَّهُ إِنَّما أَرَادَ فلانًا، فَهَلْ يكفي أَنْ يردَّ السَّلامَ وَاحِدٌ مِن الجالسين سِوى الَّذي قَصَد؟

فالجَوَاب: متى عَلِم الإِنْسَانُ أَنَّهُ المَقْصُود بالسَّلام، فَإِنَّ ردَّ السَّلام عَلَيْهِ فِي هَذَا الحَالِ يَكُون فَرضَ عَيْنٍ، كما لَوْ خَصَّه به لفظًا؛ لِأَنَّ ما ذكرناه خَصَّهُ به إِرادَة، وَإِذَا قال: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فلان. فَقَدْ خَصَّهُ به لفظًا.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّهُ يَنبَغِي لمنْ أَرَادَ الصَّلَاة أَنْ يَكُونَ بعيدًا عَنِ المتحدثين؛ لِئَلَّا يُشَوِّشُوا علَيْهم، وَهَذَا يُؤخَذ مِن قولِه: «**ارْجِعْ فَصَلِّ**» فأمره أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مكانٍ بَعيد، حَتَّى لا يُشَوِّش النَّاس علَيْه.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: وُجُوبُ إِعادَةِ العِبادَةِ عَلَى مَن فَعَلَها عَلَى وَجْهٍ لَا يُجزِئ، لقولِه: «**فَصَلِّ**»، والأَصْل فِي الأَمْر الوُجُوبُ، ولأَنَّ هَذَا لـما دخل في العِبادَة كأَنَّما عَاهَدَ اللهَ عَلَى ذَلِك، فيجب عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بها عَلَى الوجه السَّلِيم، وَقَدْ يُقال: إِنَّ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ: «**فَصَلِّ**» للإِرْشَادِ، وَلَيْسَ للوُجُوب.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: جَوَازُ نَفي الفِعلِ إِذَا لم يقعْ عَلَى وجهٍ يُجزِئ، ويؤخذُ مِن قولِه: «**فَإِنَّكَ لمْ تُصلِّ**»، وهُنَا يَحسُن أَنْ نتكلمَ عَلَى ضَابِطٍ، أو قَاعِدَة، وهي: إِذَا وَرَدَ النفيُ، فالأَصْلُ أَنَّهُ نفيٌ للوُجود، فَإِنْ لم يمكنْ، فهو نفيٌ للصِحَّة، فَإِنْ لم يُمكنْ، فهو نفيٌ للكَمال.

فمثلًا: إِذَا قلتَ: لا خالِقَ إلا اللهُ. هَذَا نفيُ الوجود، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ﴾ [النحل:١٧]، فلا خالقَ إلا اللهُ ربُّ العالمين.

في قول الرَّسُول ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[١]، والرَّجُل يُصَلِّي أمامنا، لكنَّه لم يقرأ الفَاتِحَة، فَهَذَا نفيٌ للصِحَّة.

وفي قول الرَّسُولِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[٢]، والرَّجُل صَلَّى أمامنا والطعامُ حَاضِرٌ، فَهَذَا نفيٌ للكمال.

فإِذَا قال قَائِل: ما هو الأَصْلُ؟

قلنا: الأَصْلُ أَنَّهُ نفيٌ للوُجود، فَإِنْ لم يُمْكِنْ فنفيٌ للصِّحة، فَإِنْ لم يَكُنْ فنفيٌ للكمال؛ وَهَذَا الحَدِيث الَّذِي معنا مِن القِسم الثَّانِي، الَّذِي هو نفيُ الصِّحَّة.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: جَوَازُ الإقرارِ عَلَى عملٍ فسَادٍ للتعليم؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أقرَّ عَلَى صَلَاةٍ ليستْ صَحِيحةً مِن أَجْلِ أَنْ يُعَلِّمَهم.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: تَكرار السَّلامِ عند وُجُودِ سببه؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ سَلَّم أولًا، ثم ذهب وصَلَّى، ثم عاد فسلَّم ثانيًا، وَكَانَ الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا حال بَيْنَهُم شجرةٌ، أو جِدارٌ، أو نحو ذَلِك، ثم تلاقَوْا بَعْدَ ذَلِكَ سَلَّم بَعْضُهم عَلَى بَعْض[٣]، فلا تَمَلَّ مِن هذا؛ لِأَنَّ السَّلامَ دُعَاءٌ وحسنات، والمُسَلِّم له في سلامِه عَشْرُ حسنات، ودُعَاءٌ لأخيه، وأخوه يدعو له أيضًا، فلا تَسْأَمْ، ولا تَمَلَّ ما دام الأَمْرُ مَشْرُوعًا.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فِطنةُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وذكاؤهم، لِقَوْلِه: «**والَّذِي بعثك بِالحَقِّ**»، فعَدَل عَنِ الحَلِف المشهور وهو (واللهِ) إِلَى قَوْله: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ**»

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القِرَاءَة لِلإِمَامِ والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل رَكْعَة، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصَّلاة مَعَ مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه، رقم (٥٢٠٠).

إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ما يقَوْله الرَّسُولُ ﷺ هو حقٌّ، فقولُه: «لمْ تُصَلِّ» حق، وتوجيه هَذَا الرَّجُل حَقٌّ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةَ عَشْرَةَ: إِثْباتُ رسَالةِ النَّبي ﷺ، ووجه الاسْتِدْلالِ بذَلِك أَنَّ النَّبي ﷺ أَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ لـما قال: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كلَّ ما جَاءَ به النَّبي ﷺ حَقٌّ، إِنْ كَانَتْ أخبارًا فهي صِدْقٌ، وَإِنْ كانتْ أَحْكَامًا، فهي عَدْلٌ، فكلُّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ هو حَقٌّ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: وُجُوبُ اقتناعِ العَبْدِ بالشريعة الإِسْلاميَّة؛ لأَنَّها حق، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢]، فيجب علَيْنا أَنْ نقتنعَ بِمَا صَحَّ مِن شريعة النَّبي ﷺ، ولا حاجةَ إِلَى أَنْ نبحثَ: لِمَ وَكَيْفَ؛ لأَنَّك عبدٌ مَأْمُورٌ مِن اللهِ ونَبِيِّه.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ القَسَمِ بِدُونِ استقسَام، ووجهُهُ أَنَّ هَذَا الرَّجُل أَقْسَمَ دُونَ أَنْ يقول: له الرَّسُولُ ﷺ احْلِفْ، لكن هَذَا لا يَنْبَغِي إلا في الأُمُور الهامَّة، وإلا فقد قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، ومِن حفظ اليَمِينِ أَلَّا تُكثرَ الحَلِف بالله، وأَلَّا تَحْلِفَ إلا في المواطن الَّتِي يَنْبَغِي فِيهَا الحَلِف.

وقد أَمَرَ اللهُ تعالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُقسِمَ في ثَلاثَةِ مواضعَ مِن القُرْآن:

الموضع الأَوَّل: في قَوْلِه: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس:٥٣].

الموضع الثَّاني: في قَوْلِه: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ ۖ﴾ [سبأ:٣].

الموضع الثَّالِث: في قَوْلِه: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [التغابن:٧].

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: وُجُوبُ التَّعْلِيمِ عَلَى مَن لَيْسَ بعالِمٍ، ووجهُهُ أَنَّ إتمامَ العِبَادَاتِ وَاجِبٌ، وما لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلا به فهو وَاجِبٌ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ سؤالَ التَّعْلِيمِ لا يُعَدُّ مِن المَسْأَلَة المذمُومة، لِقَوْلِ الرَّجُل: «فَعَلِّمْنِي»، فَإِذَا طلبتَ مِن الشَّخْصِ أَنْ يُعَلِّمَك، فَلَيْسَ هَذَا مِن المَسْأَلَة المذمُومة، أمَّا لَوْ سألتَه شيئًا مِن أُمُورِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوز إلا بشُرُوطٍ معروفة.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ يُقام لـها، لقولِه: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ**»، وهل الْقِيَامُ في الصَّلَاة وَاجِبٌ؟

نقول: فِيهِ تَفْصِيل: أمَّا في الْفَرِيضَةِ فوَاجِبٌ عَلَى القادِرِ، إلا المَأْمُومَ إِذَا صَلَّى إِمَامُه قَاعِدًا، فَإِنَّهُ يُصَلِّي قَاعِدًا، ولو كَانَ قادرًا عَلَى الْقِيَام، لِقَوْلِ النَّبي ﷺ في الإِمَام: «**وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»[1].

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: وُجُوبُ التَّكبيرِ عند الدخُولِ في الصَّلَاة، لقولِه: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ**».

الفَائِدَةُ العِشْرُونَ: أَنَّهُ لا يُجزِئ سِوَى التَّكبير، ولـو أتى الإِنْسَانُ بِعِدَّةِ أَسْمَاءٍ مِن أَسْمَاءِ الله تُفِيد التعظيمَ، فَإِنَّهَا لا تُجزِئ، لقولِه: «**فَكَبِّرْ**»، فلو قال: اللهُ أَعْظَمُ، أو: اللهُ أَجَلُّ، أو: اللهُ أَعَزُّ، أو: اللهُ أَحْكَمُ. فَإِنَّهُ لا يُجزِئ، بل لَا بُدَّ أَنْ يُكَبِّرَ.

ولا يسقُط التَّكبيرُ إلا عَنِ الأخرس؛ لأَنَّه لا يَسْتَطِيع أَنْ يتكلمَ فيُكَبِّرُ بقلبِه.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةُ وَالعِشْرُونَ: وُجُوبُ قِراءَةِ ما تيسر مِن القُرْآن، لقولِه: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب التَّشَهُّد في الصَّلاة، رقم (٤٠٤).

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّ قِراءَةَ الفَاتِحَةِ لا تجب، لقولِه: «**اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»، هَكَذا قَالَ بَعْضُ الْعُلَماءِ.

لكنَّ هَذَا الاسْتِدْلالَ فِيهِ نظرٌ مِن وَجْهَيْن:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال: «**مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»، وَهَذَا يفيد أَنَّ ما تعسَّر عَلَى الإِنْسَان لا يجب، لكن لا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يقرأُ ما شاء، إِنَّما يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ما لمْ يَتيَسَّرْ لا يجب، وَهَذِهِ هي قَاعِدَة الشريعة.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ قولَه: «**مَا تَيَسَّرَ**» مُبهَم؛ لِأَنَّ (مَا) مِن أَسْمَاءِ المَوْصُول، فهو مُبهَم، ويُفَسِّر إطلاقَه، أو إبهامَه قولُ النَّبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّ مَن عَجزَ عَنِ القِرَاءَة سقطت عنه، فَإِذَا لم يستطع أَنْ يقرأَ يقول: سُبْحانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، ولا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ. ثم يركع.

وإِذَا قلنا بوُجُوبِ قِراءَةِ الفَاتِحَة، وعجَز عنها لكنْ عنده آياتٌ مِن القُرْآنِ سِوَاها، فيقرأ مِن هَذِهِ الآيَات بِقَدْرِ سُورَةِ الفَاتِحَة كَلِماتٍ وحروفًا لا آيات؛ لِأَنَّ بَعْضَ الآيَاتِ أقصرُ مِن آياتِ الفَاتِحَةِ وبَعْضَها أَطْوَلُ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّ القُرْآنَ كَلَامُ الله، ووجهُ الدَّلالَةِ أَنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»[1]، ومَعْلُومٌ أَنَّ قِراءَةَ القُرْآنِ في الصَّلَاة وَاجِبَة، فيدل ذَلِكَ عَلَى أَنَّ القُرْآنَ لَيْسَ مِن كَلَام النَّاس، ويتفرع مِن هَذِهِ القَاعِدَة بُطلانَ قولِ المُشْرِكين: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾ [المدثر:٢٥].

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب تحريم الكلام في الصَّلاة، رقم (٥٣٧).

فإذا قال قَائِل: هل اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تكلم به حقيقة، أو أَنَّهُ خَلَقَ أصواتًا تُعَبِّرُ عنه؟

فالجَوَاب: أَنَّ اللهَ تكلم به حقيقةً بحروفِه، وسَمِع ذَلِكَ جبريلُ، فألقاه عَلَى قلب النَّبي ﷺ، وأمَّا مَن قال: إِنَّ كَلَامَ الله هو المَعْنَى القائمُ بنفْسِه، وَأَنَّ ما سَمِعَه جبريلُ أصواتٌ خَلَقَهَا الله عَزَّوَجَلَّ لتُعبِّرَ عما في نَفْسِه. فقولُه بَاطِلٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى حَدِيث النفسِ أَنَّهُ كَلَامٌ إلا مُقَيَّدًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة:٨].

وأمَّا عند الإطلاق، فَإِنَّ الْقَوْلَ هو الصَّوْتُ المسموع، وحقيقةُ الأَمْرِ أَنَّ قول الأشاعرةِ فِي كَلَام الله شَرٌّ مِن قولِ المعتزلةِ والجهمية.

فالأشاعرةُ يَقولُون: كَلَامُ الله هو المَعْنَى القائمُ بالنَّفْس، وَهَذَا المقروءُ، أو المسموعُ عبارة عنه، وَلَيْسَ هو كَلَامَ الله، وهو مخلوقٌ خَلَقَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِيُعبِّرَ به عما في نفسه.

والمعتزلةُ والجهميةُ يَقولُون: هَذَا القُرْآنُ كَلَامُ الله حقًّا، لكنَّه مخلوق.

فالجميع اتفقوا عَلَى أَنَّ هَذَا المقروءَ -أو المسموعَ- مخلوق.

وقالت الأشاعرة: هو عبارةٌ عن كَلَام الله. وقالتِ المعتزلةُ والجهمية: هو كَلَام الله. فالأقرب إِلَى الصَّوَاب الجهمية أو المعتزلة؛ لِأَنَّ الأشاعرة لا ينسبون هَذَا القُرْآن إِلَى اللهِ تَعالَى حقيقة، بل يَقولُون: إنه عبارة.

لكنَّ أهلَ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ يَقولُون: القُرْآنُ كَلَامُ اللهِ حقيقةً، تكلَّم به، وسَمِعَه جبريل، وألقاه إِلَى قلب النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ وَالعِشْرُونَ: وُجُوبُ الرُّكُوعِ والطُّمَأْنِينَة فيه، لقولِه: «**ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»، والنَّبي ﷺ أعلمه بأشياءَ كَانَ تركُها يَقْتَضِي انتفاءَ صِحَّةِ الصَّلَاة،

وَإِذَا كَانَ تركُ هَذِهِ الْأَشْيَاء يَقْتَضِي انتفاءَ صِحَّةِ الصَّلَاة؛ لَزِم أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ شرطًا لِصِحَّة الصَّلَاة.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنْ عَجَز عَنِ الرُّكُوع فماذا يصنع؟

قلنا: إِنْ كَانَ عجزُه عَنِ الرُّكُوع لأنَّه أَحْدَبُ؛ فَإِنَّهُ ينوِي الرُّكُوع.

والأحدبُ: هو الَّذِي انحنى ظَهرُه، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يركع، فَإِنَّهُ ينوِي الرُّكُوع، وَإِنْ كَانَ عجزُه لِأَنَّ صُلبَه قائمٌ، لا يُمْكِن أَنْ يَنْحَنِيَ؛ فَلْيُومِئْ برأسِه، ودَلِيل ذَلِكَ قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقولُ النَّبي ﷺ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[١].

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ وَالعِشْرُونَ: وُجُوبُ الرفعِ مِن الرُّكُوع، وَأَنَّهُ رُكنٌ لا تصح الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، لقولِه: «**ثُمَّ ارْفَعْ**»، فلو أَنَّ الإِنْسَانَ سجد مِن الرُّكُوع، أي وهو راكعٌ سَجَد؛ فصَلَاتُه بَاطِلَةٌ غيرُ صَحِيحة.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي هَذَا الرفعِ مِن الاعتدال، فلو رفع قليلًا بِحَيْثُ يَكُون إِلَى الرُّكُوع الكَامِلِ أقربَ مِنْهُ إِلَى الْقِيَام الكَامِل؛ فصَلَاتُه غيرُ صَحِيحة، لقولِه: «**حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا**».

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالعِشْرُونَ: وُجُوبُ السُّجُودِ والطُّمَأْنِينَة فيه، لقولِه: «**اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**»، وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَسْجُد؟ جَاءَتِ السُّنةُ ببيانه، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**».

وقولُه: «**ثُمَّ اسْجُدْ**» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَتَى وصل إِلَى السُّجُود فقد أبرأَ ذِمَّتَه عَلَى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ...، رقم (١٣٣٧).

أَيِّ وَجْهٍ كَانَ، فَإِذَا سجد عَلَى الرُّكبتين، ثم الكفينِ والجبهةِ والأنفِ أجزأ؛ وَإِنْ بدأ بالْيَدَيْن أجزأ؛ لأنَّه يصدقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَجَدَ.

لكنْ أيهما أفضل: أَنْ يبدأ باليَدين، أو بالركبتين؟ في هَذَا خلافٌ بين العُلَمَاء، والصَّوَاب أَنَّ الْأَفْضَل أَنْ يبدأ بالركبتين؛ لِأَنَّ النَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»(١)، لكنَّ الصَّوَاب «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، يَتَعَيَّن هَذَا التقديرُ، لأَنَّك لَوْ لـم تُقَدِّرْ هَذَا التقديرَ؛ لَكَانَ آخِرُ الحَدِيثِ مُناقضًا لأوَّلِه، إِذْ إِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يشاهد البعير إِذَا بَرَكَ، وَقَدْ قدَّم يَدَيْه.

ولـهَذا حَكَـم ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زاد المعاد)(٢) أَنَّ في الحَدِيث انقلابًا عَلَى الرَّاوي، وَأَنَّ صَوَابَـه «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، وما قاله ابنُ القيمِ هـو الصَّوَابُ بلا شَكّ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّ مَا يَجِبُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يَجِب فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ، لقولِه: «**وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»، وانتبهوا لقولِنا: ما يجب؛ أَمَّا أَنْ يُسنُّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ لا يُسَنُّ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ، كالاسْتِفْتَاح والتَّعَوُّذ.

الفَائِدَةُ الثَّلَاثُونَ: أَنَّ مَا يَجِبُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يَجِب فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ، لقولِه: «**وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»، وانتبهوا لقولِنا: ما يجب؛ أَمَّا أَنْ يُسنَّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ لا يُسَنُّ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ، كالاسْتِفْتَاح والتَّعَوُّذ، فَإِنَّ الاسْتِفْتَاحَ لا يُسنُّ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الصَّلاة، باب كَيْفَ يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإِنْسَان في سجوده، رقم (١٠٩١).

(٢) زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٢١٦).

إلا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، والتَّعَوُّذ أيضًا لا يُسنُّ إلا في الرَكْعَة الأُولى عَلَى الْقَوْل الرَّاجِح؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبادَةٌ وَاحِدَة، إِذَا اسْتَعَاذَ بِالله مِنَ الشَّيْطَان الرجيم عند أولِ قراءتها كفى عَنِ الجميع.

وقال بَعْضُ العُلَمَاء: إِنَّهُ يَسْتَعِيذُ في كُلِّ رَكْعَة، لكنَّ الصَّوَابَ الأولُ.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: جَوَازُ القياس، ويُؤْخَذ مِنْ قَوْلِهِ: «**وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»، أَيْ: قِسْ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى ما ذكرتُه.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ الثلاثُون: أَنَّ الأَصْلَ تَسَاوِي الفَرْضِ والنَّفْل، لقولِه: «**فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»، وَلَمْ يَسْتَثْنِ شَيْئًا، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي الْفَرِيضَة ثَبَتَ في النَّافِلَة، وما ثَبَتَ في النَّافِلَة ثَبَتَ في الْفَرِيضَة إلا بِدَلِيلٍ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: وُجُوبُ الترتيبِ بَيْنَ الْأَرْكَان، أي الرُّكُوعُ ثم الرفع منه، ثم السُّجُودُ، ثم الرفع، فلو نَسِي وسجد قبل أَنْ يركع؛ فالسُّجُودُ غيرُ صَحِيح، فيجب أَنْ يقومَ ويركعَ، ويستمرَّ في صَلَاتِه، ثم يَسْجُدُ للسَّهْو بَعْدَ السَّلام.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَن دَخَل المسجِدَ، هل يبدأ بِتَحِيَّةِ المَسْجِد؟ أَمْ بالسَّلام عَلَى الحاضِرين؟

فالجَوَاب: إِذَا كَانَ مكانُ صَلَاتِه قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الحاضِرين صَلَّى أولًا تحية المَسْجِد، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ يَصِلَ؛ فليُسَلِّم عَلَى الحاضِرين أولًا.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يُفهَم مِن الحَدِيث أَنَّ ما ذكرَهُ النَّبي، وطَلَب مِن الرَّجُل إعادتَه رُكن، وما لَمْ يَذْكُرْه فهو سُنة؟

فالجَوَاب: لا، هَذَا مِن الخَطَأ، أي إِنَّ هَذَا النَّهْيَ يُقابله مَن قال: إِنَّ جميعَ أَفْعَالِ

الحَجِّ وَاجِبَة لقولِه: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ هَذَا اسْتِدلَالٌ بِبَعْضِ النُّصُوصِ دُونَ بَعْضٍ، فمثلًا: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[2]، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ التَّشَهُّدَ وَاجِبٌ وفَرض.

ولم يُذكر في هَذَا الحَدِيثِ أَيْضًا في الصَّلَاةِ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيم، والتَّسْلِيمُ لَمْ يُوجَدْ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فيقال: إِنَّ النَّبي ﷺ بَيَّن لِـهَذا الرَّجلِ ما أَخَلَّ فيه، وأَمَرَه أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ في صَلَاتِه كُلِّها، أَمَّا ما لم يُخِلَّ فيه، فَلَمْ يُنَبِّهْ عليْه؛ لأَنَّه لا حاجةَ للتَّنْبِيه عليْه.

ولِذَلِك يَجِب عَلَى المستدلِّ في القُرْآن، أو السُّنَّة، ألا يُهْمِلَ الأَدِلَّةَ الأُخرى؛ لأَنَّه ما ضرَّ مَن ضَرَّ مِنَ العُلَمَاءِ فيما ضلَّ فِيهِ إلا هَذِهِ المَسْأَلَة، نظروا إِلَى جانبٍ، وأَغْفَلُوا جانبًا.

ولِـهَذا تجدُ -حتى في العقائد- الَّذِين أَنْكَرُوا الصِّفات نَظَرُوا إِلَى جانبٍ مِن الأَدِلَّة، وهو قَوْله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وقَوْله: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الطور:٤٣]، أي تنزيهًا له، فَغَلَوْا في جانب التنزيه والنفي، وغَفَلُوا عن جانب الإِثْبات.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التَّشَهُّد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب التَّشَهُّد في الصَّلاة، رقم (٤٠٢).

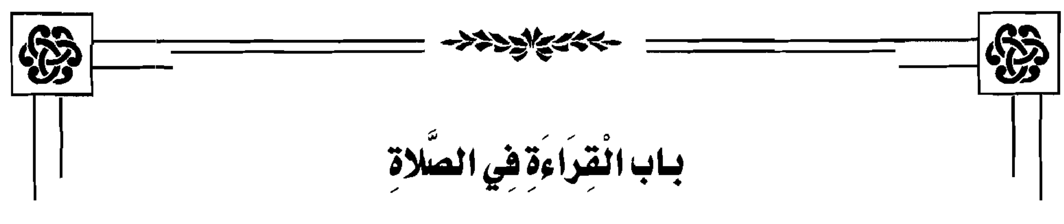
وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يمكن أَنْ يُفهَم مِن الحَدِيث أَنَّ كل تَكْبيرَة في بداية الرَكْعَة فهي تَكْبيرَةُ إِحْرَام؟

فالجَوَاب: لا، بَقِيَّةُ الصَّلَاة لَيْسَ فِيهَا تَكْبيرَةُ إِحْرَام؛ لأَنَّك لَوْ جعلتَ فِيهَا تَكْبيرَةَ إِحْرَامٍ لقطَّعتَ الصَّلَاة، وصَارَت كل رَكْعَة وَحْدَهَا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل إِذَا أتى المَأْمُوم متأخرًا، والإِمَام فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ وهو في الرَكْعَة الأولى بِالنِّسْبَة له، فَهَلْ يقول دُعَاءَ الاسْتِفْتَاح؟

فالجَوَاب: دُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ يَكُون فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ فقط، فلو دَخَلَ في الثَّانِية فهي الأولى له؛ فيستفتح بالدُّعَاء.





بـاب الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ

١٠٤- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[1].

الشَّرْح

«باب الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ» أي بابُ صِفَتِها كَمِّيَّةً وكَيفِيَّةً وحُكمًا.

قَوْله: «لَا صَلَاةَ»، لا نَافِيَةٌ للجِنس، مُرَكَّبةٌ مَعَ اسمها، و«صَلَاةَ» اسمُها مبنيٌّ عَلَى الفتحِ في محل نصبٍ.

«لَا صَلَاةَ» هَذَا النفيُ نُطَبِّقُ عَلَيْهِ القَواعِدَ السَّابِقة: هل هو نَفْيٌ للوُجودِ، أو للصِحَّةِ، أو للكمال؟

أَمَّا للوجودِ فلا؛ لأَنَّه قد يُصَلِّي الإِنْسَانُ بلا فَاتِحَة، وأَمَّا للكمال فلا؛ لأَنَّنا نَقُول: يَجِب أَنْ يُحملَ أولًا عَلَى نَفْيِ الوجود، ثم عَلَى نفي الصِّحة، ثم عَلَى نَفْيِ الكمال، وما دام يُمكنُ أَنْ يُحملَ عَلَى نفي الصِّحَّة فهو الوَاجِب.

إذن لا حاجة إِلَى أَنْ نُعَلِّلَ إِذَا قال قَائِل: لماذا حَمَلْتُمُوه عَلَى نفي الصِّحَّة دونَ الكمال؟

نقول: لأَنَّه هو الأَصْلُ، وما كَانَ هو الأَصْلَ فَإِنَّهُ لا يُعَلَّل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القِرَاءَة لِلإِمَامِ والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل رَكْعَة، رقم (٣٩٤).

وقَوْله: «**لَا صَلَاةَ**»، يَشْمَل صَلَاةَ الْفَرِيضَة، وصَلَاةَ النَّافِلَة، والصَّلَاةَ ذاتَ الرُّكُوع والسُّجُود، وصَلَاةَ الجَنَازَة؛ فكل ما يُسمَّى صَلَاةً شرعًا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وقَوْله: «**لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ**»، «مَن» اسمٌ مَوْصُولٌ يَشْمَل كُلَّ مُصَلٍّ؛ لِأَنَّ المَعْنَى: لا صَلَاةَ لِمُصَلٍّ لم يَقرأْ، فيَشْمَلُ كُلَّ مُصَلٍّ، يَشمل الإِمَام، والمَأْمُوم، والمُنْفَرِد.

وقَوْله: «**لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، فَاتِحَةُ الْكِتَابِ بالإجماع هي سُورَةُ الفَاتِحَة، ولا إِشْكَال فيها.

فإِذَا قال قَائِل: كَيْفَ تُسمَّى فَاتِحَةَ الْكِتَاب، وَقَدْ نزل قَبْلَها أولُ سُورَةِ العَلَق؟

فيُقال: إِنَّهَا أولُ سُورَةٍ نَزَلتْ كامِلة، فصَارَت فَاتِحَةَ الْكِتَاب بِهَذَا الاعتبار، وإلا فلا شَكَّ أنَّها ليستْ أولَ ما نَزَلَ.

وتُسمى أيضًا أُمَّ القُرْآن؛ لِأَنَّ معانِيَ القُرْآنِ كُلَّها تعود إِلَيْها: ففيها ذِكرُ التَّوْحِيدِ بأنْوَاعِه، وذِكر الْعَمَلِ الصَّالح، وذِكرُ المنهجِ السَّلِيم، وذِكر أَقْسَامِ النَّاس ما بَيْنَ ضَالٍّ، ومغضوبٍ علَيْه، ومُنْعَمٍ علَيْه؛ فلذَلِك سُميت أُمَّ القُرْآن، ولم نَجِدْ شيئًا أوسعَ مِن كَلَام ابنِ القيم علَيْها رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِه مَدَارِج السَّالكين[1]، فَإِنَّهُ تكلم علَيْها كَلَامًا طويلًا، وبَيَّن فِيهَا مِن الأسرار والحِكمِ ما لا تجدُه في أَيِّ كتابِ تَفْسِير.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: بيانُ فضلِ الفَاتِحَة، ووجهُه أَنَّ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْجَبَ قراءَتَها في كل صَلَاة، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى محبَّة اللهِ لـها، وعلى عِظَمِها، وأَنَّها أعظمُ سُورَة فِي كِتَابِ اللهِ.

---

(١) مدارج السالكين، لابن القيم (١/ ٣١).

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّها لا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِ قِراءَةِ الفَاتِحَة، سواءٌ كَانَ إِمَامًا، أَوْ مَأْمُومًا، أَوْ مُنْفَرِدًا، وذَلِك للعُمُوم.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الإِمَامُ وَاضِحٌ أَنَّ عَلَيْهِ قِراءَةَ الفَاتِحَة، والمُنْفَرِدُ وَاضِحٌ، لكنَّ المَأْمُومَ أَلَيْسَ تابعًا لإِمَامِه؟

فالجَوَاب: بلى، لكنَّ تبَعِيَّتَه لإِمَامه لا تُسقط عنه الْأَرْكَان، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ قَائِل: رُكوعُ الإِمَامِ رُكُوعٌ لِمَنْ خَلْفَه. فَهَلْ نَكْتَفِي بِرُكُوع الإِمَام؟ لا، إذن قِراءَةُ الإِمَامِ ليستْ قِراءَةً لِمَنْ خَلْفَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بل قِراءَةُ الإِمَامِ قِراءَةٌ لمن خَلْفَه؛ لِأَنَّ المَأْمُومَ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ يقول: آمين. فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِراءَةَ إِمَامه قِراءَةٌ له، وَأَنَّهُ كالقارئ تمامًا، ودَلِيل ذَلِكَ قَوْله تَعالَى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا﴾ [يونس:٨٩]، والدَّاعي موسى كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس:٨٨].

قال العُلَمَاء: كَانَ مُوسَى يَدْعُو وَهَارُونُ يُؤَمِّن، فجعل اللهُ تَعالَى دعوةَ موسى الَّتِي يستمع إِلَيْهِ هارون، جَعَلَهَا دعوةً لهارون، وَكَذَلِكَ الإِمَام يقول: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، ويقول: آمِين. وأنتَ تقول: آمِين. إذن فقِراءَة الإِمَامِ قِراءَةٌ لك.

فالجَوَاب: لَوْ سَلَّمْنا بِهَذَا في الجَهْرِيَّة، لم يَسْتَقِمْ لنا في السِّرِّية؛ لأَنَّنا لَا نسمع قِراءَةَ الإِمَامِ ولا نُؤَمِّن عَلَى دعائِه.

فإِذَا قال قَائِل: ولماذا لا تُسَلِّمُون به في الجَهْرِيَّة، وتقولون: قِراءَةُ الإِمَامِ في الجَهْرِيَّة قِراءَةٌ لِلْمَأْمُومِ؟

قلنا: قد قال بذَلِك محقوقون مِنْ أَهْلِ الْعِلْم، ومِنهم شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِية رَحِمَهُ اللَّهُ[١] قال: إِنَّ المَأْمُومَ في الجَهْرِيَّة لا قِراءةَ علَيْه؛ لِأَنَّ قِراءَةَ الإِمَامِ قِراءَةٌ له. وَهَذَا فيما إِذَا أَدْرَكَ المَأْمُومُ قِراءَةَ الإِمَام في الفَاتِحَة، أَمَّا لَوْ جَاءَ وَقَدْ فَرَغ مِنها، فمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيسَت قِراءَةُ الإِمَام قِراءَةً له؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ قَدْ فَرَغ، لكنَّ هَذَا إِذَا أَدْرَكَ القِراءة قلنا: هَذَا الْقَوْلُ وجيهٌ جِدًّا نظرًا وأثرًا؛ لأَنَّكم كما رأيتمُ النُّصُوصَ تدلُّ عَلَى هذا، لكنْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ أَنَّ المَسْأَلَةَ وقعتْ نصًّا بِعَيْنِها، وأمر النَّبي ﷺ بِقراءَة الفَاتِحَة، وذَلِك فيما رواه أهلُ السُّنن مِن حَدِيث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: نَعَمْ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟**»، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ، فَلَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»[٢].

وَهَذَا نصٌّ صريح، ومَعْلُومٌ أَنَّ النصَّ الصريحَ في حُكمٍ مِن الأَحْكَام مُقَدَّمٌ عَلَى ما تقتضيه العُمُومات؛ لِأَنَّ دلالةَ العُمُومِ عَلَى كلِّ فردٍ مِن أفرادِه دلالةٌ ظَنِّيةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الأصوليين، والنص في المَسْأَلَة بِعَيْنِها قَطْع، ولولا هَذَا الحَدِيثُ، لَكُنَّا نرى ما راءه شيخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيةَ، أَنَّ قِراءَةَ الإِمَام في الجَهْرِيَّة قِراءَةٌ لِلْمَأْمُومِ، لكنْ ما عُذرُنا عند الله عَزَّوَجَلَّ وَقَدْ جَاءَ الحَدِيثُ نصًّا في المَوْضُوع؟

---

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإِسْلام (٢٣/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب من كره القِرَاءَة بفاتحة الكتاب إِذَا جهر الإمام، رقم (٨٢٦)، والترمذي: كتاب الصَّلاة، باب ما جَاءَ في ترك القِرَاءَة خلف الإمام إِذَا جهر الإمام بالقِرَاءَة، رقم (٣١٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك القِرَاءَة خلف الإمام فيما جهر به، رقم (٩١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب إِذَا قَرَأَ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٤٨).

لو فُرض أَنَّ الحَدِيثَ ضَعِيفٌ لا يصح أَلْغَيْنا هَذَا الْقَوْل، وقُلنا بِمَا قال شيخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعزيزٌ علَيْنا أَنْ نُخالفَ شيخَ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأَنَّه معروفٌ بالعِلْم الواسع، والعقلِ الرَّاسخ، والذكاءِ المُفْرِط رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكنْ لَيْسَ لنا أَنْ نَعْدِلَ عما جَاءَت بِه السُّنةُ لِقَوْلِ أي وَاحِدٍ مِن النَّاس؛ لِأَنَّ الله يقول: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص:٦٥]، فماذا نَقُول؟!

فما دامتِ المَسْأَلَةُ نَصًّا في المَوْضُوع، فلا نَسْتَطِيع أَنْ نُخالف.

بقي أَنْ يُقَال: يَرِدُ عَلَيْكم حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**»[1]، مَعَ أَنَّهُ لم يَقرأ الفَاتِحَة، فَهَلْ ركعتُه الَّتِي لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا الفَاتِحَةَ تَامَّة؟

فالجَوَاب: نعم، والدَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ لمْ يأمُرْه بِقَضائِها، بل قال: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**»، أي لا تَعُد لِمِثْلِ هذا، فتأتي بسُرعة، وتركع قَبل الصَّف.

وعلَيْه فنقول: النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ لـها عُمُوماتٌ، ولها خُصوصات، فقولُه: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» عامٌّ، وَهَذِهِ الصُّورة خَصَّصَتِ العُمُوم، فنقول: مَن أدركَ الإِمَامَ عَلَى وجهٍ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يقرأَ فِيهِ الفَاتِحَةَ؛ فَإِنَّهَا تسقُط عنه، لِأَنَّ الفَاتِحَةَ إِنَّما تجب في حالِ القِيام، والْقِيَامُ سَقَطَ عنه لوُجُوب مُتَابَعَةِ الإِمَام، فَإِذَا سَقَطَ الْقِيَامُ سَقَط ذِكْرُه، أي سَقَط الذِّكْرُ المفروضُ فيه، وهو قِراءَةُ الفَاتِحَة.

فيقال: تَسْقُط الفَاتِحَةُ عَمَّن أَدْرَكَ الإِمَام راكعًا، وتَسْقُط الفَاتِحَةُ عَمَّن أَدْرَكَ الإِمَام قائمًا، وشَرع فِيهَا، ولكنْ رَكَع قَبل أَنْ يُتِمَّها؛ لأَنَّه لم يُدركِ القِيام الَّذِي يتمكن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إِذَا ركع دُونَ الصَّف، رقم (٧٨٣).

فِيهِ مِن قِراءَة الفَاتِحَة، وَهَذَا الَّذِي قلناه نرى أَنَّهُ مُتعَيِّن، خلافًا للشوكاني[١] ومَن تابَعه وقال: إِنَّ هَذِهِ الصورةَ لا تَصِحُّ فِيهَا الرَكْعَة الَّتِي لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا الفَاتِحَة. وَهَذَا ضدُّ قولِ مَن يقول: إِنَّ قِراءَةَ الإِمَامِ قِراءَةٌ لِلْمَأمُومِ.

فَهَذَا يقول: حَتَّى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي وَرَدَ بها النصُّ لا تُجزئ الرَّكْعَة؛ لأَنَّه لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وقال: إِنَّ الرَّسُولَ قال: «**لا تَعُد**».

فنقول: هل نبحث «لا تَعُد» إلى: لا تَعُد إِلَى الرُّكُوع إِذَا وُجِد الإِمَامُ راكعًا؟ هَذَا لا يصح؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ قال: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[٢]، ونحن أدركنا الرُّكُوع فلْنَرْكَعْ، ولأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُلْغِ هَذَا الرُّكُوعَ الَّذِي دخل مَعَ الإِمَامِ فيه، ولو كَانَ منهيًّا عنه لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُلْغًى؛ لِأَنَّ المَنْهِيَّ عنه لا يُمْكِن أَنْ يصحَّ بأي حالٍ مِن الأَحْوَال، والنَّبي ﷺ اعتبر هَذِهِ الرَكْعَة، ولم يأمُرْه بِقَضائِها، فالدَّلِيل يَدُلُّ عَلَى مخالفة الشوكاني، وأَنَّ مَن أَدْرَكَ الإِمَامَ راكعًا، أَوْ فِي حَالِ القِيام، ولم يتمكن فِيهِ مِن قِراءَة الفَاتِحَة؛ فَإِنَّ الفَاتِحَةَ تَسْقُط عنه.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا العُمُومُ «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» مخصوصٌ في قَوْلِه: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»[٣]، والاستثناءُ وَاضِح.

نقول: لَوْ صَحَّ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ النَّبي ﷺ لَرَفَعْنَاهُ بأيدينا فوق رُؤوسِنا، ولَقُلْنا به، ولكان وَاجِبًا علَيْنا أَلَّا نَتَعَدَّاه؛ ولكنه لا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لأَنَّه مُرسَل،

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني (٢/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصَّلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب إتيان الصَّلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب إِذَا قَرَأَ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٥٠).

والمرسَلُ مِن أَقْسَام الضَّعِيف، وإلا لَوْ صح لَقُلْنا: قِراءَةُ الإِمَامِ الَّتِي يَجْهَرُ بها قِراءَةٌ لِلْمَأمُومِ، والإِمَامُ يقرأ لنا إِذَا جَهَر، أَمَّا إِذَا أَسَرَّ، فَإِنَّهُ يقرأ لنَفْسه.

لكنَّ الحَدِيثَ ضَعِيفٌ، ويَنْبَغِي إِذَا اسْتَدلّ لكُم أحدٌ بحَدِيثٍ فطَالِبُوه قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ بِصِحَّتِه، فَإِذَا لم يَصِحَّ فقد كُفيتم، ولا يَكُون دَلِيلًا، وَإِذَا صح أخذنا به.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، والدَّلِيلُ قولُه: «**وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»، ولولا هَذَا الحَدِيثُ لَقُلْنَا: إِنَّ قِراءَةَ الفَاتِحَةِ في أَيِّ رَكْعَةٍ مِن الصَّلَاة مُجزئة، لِقَوْلِه: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، فَإِذَا قَرَأَ في الرَّكْعَة الأُولى، أَوِ الثَّانِيةِ، أَوِ الثَّالِثة، أو الرَّابعة كَفَى.

لكنْ لـما قال للرَّجُل: «**وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**» عَلِمْنَا أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ رُكنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: وُجُوبُ قِراءَةِ الفَاتِحَة في الفَرْضِ والنَّفْل، لِعُمُومِ قولِه ﷺ: «**لَا صَلَاةَ**».

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: وُجُوبُ قراءتِها في صَلَاة الجَنَازَة، الدَّلِيل أَنَّ (صَلَاةَ) نَكِرَة في سياق النَّفْي تَعُمُّ كلَّ صَلَاة.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوَازُ تسميةِ السُّوَر، لكـنْ إِذَا توقَّف عَلَى تسميتِها حُكمٌ شَرْعِيّ؛ كانتِ التَّسْمِيَةُ وَاجِبَةً، وفَاتِحَةُ الْكِتَابِ يتوقف علَيْها حُكمٌ شَرْعِيّ؛ فلا بُدَّ أَنْ تُسمَّى وتُعرَّف.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّها لا تصحُّ القِرَاءَةُ بالقَلب، أي لَوْ أَمَرَّ الإِنْسَانُ الفَاتِحَةَ عَلَى قلبِه، فَإِنَّ قراءتَه لا تُجزئ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لا يَصدقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قارئٌ حَتَّى يُبيِّنَ الحُروف.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ إسماعُ نَفْسِه، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَجِب عَلَى القارئ أَنْ يُسمعَ نفسَه، وَأَنَّهُ لَوْ أَسَرَّ بحيثُ لا يُسمع نَفْسَه؛ فَإِنَّ قراءتَه لا تكفي.

والصَّوَاب: ما دل عَلَيْهِ الحَدِيث، أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ -وَإِنْ لمْ يُسمعْ نفسَه- فالقِرَاءَةُ صَحِيحة، لِأَنَّ النَّبي ﷺ لم يُضِفْ قَيْدًا زائدًا عَلَى مُجَرَّد القِرَاءَة، فَإِذَا قَرأَ، وحَرَّكَ الشَّفَتين واللسَان فهو قارئ، وَإِنْ لمْ يُسْمِعْ نفسَه.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: شَخْصٌ قَرَأَ الفَاتِحَةَ وهو راكعٌ، أو وهو يَهْوِي إِلَى الرُّكُوع، فَهَلْ تصح؟

الجَوَاب: لا تَصِحُّ قِراءَةُ الفَاتِحَةِ إلا أَنْ يقرأها كَامِلةً وهو قائم، والقِرَاءَةُ فِي حال الرُّكُوعِ مَنْهِيٌّ عنها، فهو آثِم.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هُناكَ مَن يقول: إِنَّ الفَاتِحَةَ وَاجِبَةٌ، وَلَيْسَتْ رُكْنًا، بِدَلِيلِ حَدِيثِ مُعاوية؟

فالجَوَاب: إِنَّ هَذَا خَطَأ، فعندنا حَدِيث: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، وَهَذَا نفيُ الصِّحَّة لَيْسَ فِيهِ إِشْكَال، فَإِذَا سَقَطَت في حالٍ مُعَيَّنٍ لا تقتضيه رُفِعَ الحُكم مطلقًا، وَجَبَ أَنْ تُقَيَّدَ النُّصُوص لِـمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ.



١٠٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ»[1].

الشَّرْح

قَوْله: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» يعني بكل رَكْعَة، «**وَسُورَتَيْنِ**» سُورَة في الرَكْعَة الأولى وسُورَة فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ.

قَوْله: «**يُطَوِّلُ**» يَحتمل أَنْ يُرَادَ بِهِ تطويلُ القِرَاءَة، لِأَنَّ السِّيَاق فِيهِ ذِكْرُ القِرَاءَة، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُطَوِّل في القِرَاءَة والرُّكُوعِ والسُّجُود.

وَقَدْ ذُكِرَ فيما سَبق أَنَّ قِراءَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُتناسبة، إِذَا أطالَ في الْقِيَامِ أطالَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وعلَيْه فيَكُونُ قولُه: «**يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ**» يَشْمَلُ القِرَاءَةَ والرُّكُوعَ والسُّجُود.

وفي قولِه: «**يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ**» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْن كَانَ وَاضِحًا بيِّنًا، ولَيْسَتِ الثَّانِيةُ قريبةً مِن الأُولى، وَإِنَّما كَانَ يُطَوِّل ﷺ في الأُولى لوَجْهَيْن:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، رقم (٧٧٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب القِرَاءَة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

الوَجْهُ الأَوَّلُ: مِن أَجْلِ أَنْ يُدركَ مَن لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا الصَّلَاةَ مِن أولـها.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الإِنْسَان يَشرعُ في العِبادَة بقُوَّتِه ونشاطِه، فناسَبَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ الصَّلَاةِ أطولَ مِن آخِرِها.

قَوْله: «**وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيانًا**»، أي في الصَّلَاة السِّرِّيَّة؛ لأَنَّه تَحَدَّثَ عن صَلَاة الظُّهر، فالرَّسُولُ ﷺ كَانَ يُسمع الصَّحابَةَ الآيَةَ أَحْيانًا في الصَّلَاة السِّرية، إمَّا لتَنْبِيههم، أو لإعلامِهم بأَنَّه يقرأُ، وَلَيْسَ بسَاكت.

فنأخذ مِنها أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ في صَلَاة السِّرِّ أَنْ يُسمع القِرَاءَةَ أَحْيانًا، كما فَعَلَ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْله: «**وَفِي الرَّكْعَتَيْن الأُخْرَيَينِ بِأُمِّ الكِتَاب**» أي يقرأ في الرَّكْعَتَيْن الأُخْرَيين بالفَاتِحَة دُونَ سُورَةٍ أُخْرى، وَهَذَا نصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الرَّكْعَتَيْن الأُخريين لَيْسَ فيهما سُورَة أُخْرَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ما الَّذِي أعلمَ أبا قَتَادةَ أَنَّهُ اقتصر عَلَى الفَاتِحَة؟ ألا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد أسرعَ في القِرَاءَة، فظن أبو قتادةَ أَنَّهُ اقتصر عَلَى الفَاتِحَة؟

نقول: هَذَا لا يُمْكِنُ مَعَ خبر الصحابي، أمَّا كونُه كَيْفَ علم ذَلِك؟ فَهَذَا لَيْسَ إلينا؛ لِأَنَّ الصحابيَّ ثِقَةٌ، فَإِذَا أخبر بأَنَّه يقتصر عَلَى الفَاتِحَة، فلا حاجةَ أَنْ نَقُول: ما الَّذِي أدراه؟ لكنْ مَعَ ذَلِكَ نَقُول: يمكن أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أعلمَه بذَلِك، فَلَعَلَّهُ سأل النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن قِصَر الرَّكْعَتَيْن الأُخريين؛ فأخبرهما أَنَّهُ يقتصر فيهما عَلَى الفَاتِحَة.

قَوْله: «**وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ**»،

والحِكْمَةُ ما ذَكَرْنا: مِن أَجْلِ أَنْ يُدركَ النَّاس الصَّلَاةَ مِن أولِها، ومِن أَجْلِ أَنَّ الإِنْسَانَ أولُ مَا يَدْخُلُ فِي العِبادَةِ يَكُون نشيطًا يتحمل التطويل.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ الزيادةِ عَلَى الفَاتِحَة في الرَّكْعَتَيْن الأُولَيَيْنِ مِن صَلَاة الظُّهر، ووجه الاسْتِدْلال وَاضِح.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ المَشْرُوعَ أَنْ تَكُونَ الرَّكْعَةُ الأُولى أطولَ مِن الثَّانِية، والظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ أَنَّهُ يُطَوِّلُ في الأُولى ويُقَصِّر في الثَّانِية، بِدَلِيلِ صَلَاةِ الكُسُوف، فَإِنَّ النَّبي ﷺ أطالَ فِيهَا في الرَّكْعَةِ الأُولى إِطَالَةً طويلة، وفي الرَّكْعَة الثَّانِيةِ دونَ ذَلِك، بل كانتْ صَلَاةُ الكُسُوفِ أَرْبَعَ درجات: القِرَاءَةُ قَبل الرُّكُوعِ الأولِ طويلةٌ جِدًّا، والقِرَاءَةُ الثَّانِيةُ قَبل الرُّكُوع الثَّانِي دونَها، والقِرَاءَةُ الثَّالِثةُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ دونَ الثَّانِية، والقِرَاءَةُ الرَّابِعةُ دونَ الثَّالِثة.

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: أَنَّ المَشْرُوعَ قِراءَةُ السُّورَةِ بعد الفَاتِحَة، أي قِراءَةُ سُورَةٍ، وَلَيْسَ قِراءَةَ بَعْضِ سُورَة، وَإِنَّمَا يقرأ سُورَةً كَامِلة، وَهَذَا هو الْأَفْضَل والمَشْرُوع.

ولقد تَغَيَّرَ النَّاسُ عَنْ هَذَا مُنْذُ زمن، فكانوا يقرؤون بالسُّورَة في الرَّكْعَتَيْن إلا في قِصار المُفَصَّل، ولقد أبعدَ قومٌ إبعادًا، حيثُ تكادُ لا تَسمع مِنهم قِراءَةَ سُورَةٍ إطلاقًا، تجدهم يقرؤون مِن أوسَاط السُّورِ وأواخرِها، ولا تسمع لهم إلا نادرًا أَنْ يقرؤوا سُورَةً كَامِلة، حَتَّى فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ، وَهَذَا خطأ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ المَسْجِدُ يؤمُّه قومٌ كثيرون، فيظنون أَنَّ السُّنةَ أَلَّا تقرأ بسُورَةٍ كَامِلة، حيثُ إِنَّ الإِمَام يُواظِب دائمًا عَلَى قِراءَة آيةٍ، أو آيتينِ مِن أوسَاط السُّوَر.

وَلَقَدْ قَالَ ابْنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ قِرَاءَةُ السُّورَةِ كَامِلَةً، وَرُبَّمَا

قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَرُبَّمَا قَرَأَ أَوَّلَ السُّورَةِ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا، فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ»(١).

لكِنَّ مُرَادَه في غيرِ النَّفْل، أما النَّفْلُ فقد ثَبَتَ عنه ﷺ في راتبة الْفَجْر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة:١٣٦] في الرَّكْعَة الأولى، و﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران:٦٤] فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ تطويلِ القِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وتقصيرِها في الثَّانية، وصَلَاةُ الصُّبْحِ تمتاز بأنَّها تُطَوَّل فِيهَا القِرَاءَة، لِقَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الإسراء:٧٨] أي: وأَقِمْ قرآنَ الْفَجْر، وسَمَّى اللهُ تعالَى صَلاةَ الْفَجْرِ قرآنًا؛ لأنَّها تُطَوَّل فِيهَا القِرَاءَة، فأطلَق علَيْها اسمَ القُرْآن.

١٠٦ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ»(٢).

الشَّرح

جبيرُ بنُ مُطْعِمٍ قَدِمَ إِلَى النَّبي ﷺ يُكَلِّمُه في فداء الأَسْرَى في بَدْرٍ، لأَنَّنا نعلم أَنَّ الْمُشْرِكين أُسِر مِنهم في بدرٍ سبعون، وقُتل مِنهم سبعون، هؤُلاءِ الأَسْرَى قَدِمُوا إِلَى المدينة، مِنهم مَن مَنَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وأَطْلَقَهُ بلا شَيْء، ومِنهم مَن فَدَاهُ بأسيرٍ

(١) زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب القِرَاءَة في الصبح، رقم (٤٦٣).

مُسْلِم، ومِنهم مَن فَدَاه بمالٍ، ومِنهم مَن فَدَاهُ بتعليم الْكِتَابة، وجبيرُ بنُ مُطعِمٍ قدِم لِيُكَلِّمَ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في فِداء الأسرى، والظَّاهِر -والله أعلم- أَنَّهُ سمع كَلِمَةً قالـها النَّبي ﷺ وهي: «**لَـوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**»[1].

النَّتْنَى: أي الأسرى، ووصَفَهُم بالنَّتَانةِ لأنَّهم مشركون نَجَسٌ، فلَعَلَّ جُبَيْرًا سَمِع هَذَا وهو ابنُ الْمُطْعِم، فقدِم يُكَلِّمُ النَّبي ﷺ فيه.

قَوْله: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ**»، الباءُ هنا للاستِيعَابِ، أي بجميع الطُّور، وَهِيَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تعالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

قال العُلَماء: إِنَّ الباءَ هنا للاستيعاب، وَإِنَّ الإِنْسَانَ لَوْ طاف في الحِجْرِ لم يَصِحَّ طوافُه؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَقُلْ: وليطَّوَّفُوا في الْبَيْت، وإِنَّما قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، وقال تَعالَى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، والرؤوسُ يَجِب استيعابُها بالمسح.

المهم: أَنَّ الباءَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَرَأَ بالسُّورَة كُلِّها، وهو كذَلِك، لكنَّ جُبَيْرَ بنَ مُطعِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إِنَّهُ لـما قَرَأَ النَّبي ﷺ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الطور:٣٥] إِلَى آخِرِه، يقول: إِنَّني حين سمعتُها كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ[2]. أي: مِن شِدَّةِ وَقْعِها في قلبِه؛ ولأَنَّها دَلِيلٌ عقليٌّ وَاضِح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما مَنَّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أَنْ يخمس، رقم (٣١٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة واسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب، رقم (٨٣٢).

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِقِراءَة المَغْرِب، لقولِه: «**سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ بِطُوَلِ المفَصَّل؛ لِأَنَّ الطورَ مِن طُوَل المفَصَّل، وهُنَا نسأل: هل يُؤْخَذُ منه اسْتِحْبَابُ قِراءَةِ سُورَةِ الطُّورِ في صَلَاة المَغْرِب؟

وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى قَاعِدَةٍ مُهِمَّةٍ: إِذَا واظبَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى سُورَةٍ، أو عَلَى آية، كَانَتْ قراءتُها سُنَّة، وَإِذَا فَعَلَهَا مَرَّةً لم تَكُن قراءتُها سُنة؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ المُصَادَفَة، نحن لا نعلم أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَرَأَ بها قِراءَةَ مُواظَبَة، بل سَمِعَهُ جُبَير.

فيَحتمل أَنَّهُ قَرَأَ بها مِن باب المُصَادَفَة، أو أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يحب القِرَاءَةَ بها لـما فِيهَا مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ ﷺ، فهو قَرَأَ بِهَا فِي المَغْرِب، وَقَرَأَ بها في صَلَاة الصُّبح حين انْصَرَفَ مِن مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

فالَّذِي يَظهر أَنْ يُقال: إِنَّهُ يَنْبَغِي للإِنْسَان أَنْ يقرأَها أَحْيانًا، لا لأَنَّها سُورَةُ الطُّور، ولكن لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يقرأ في المَغْرِب بطُوَلِ المُفَصَّل.

والخُلَاصَةُ: أَنَّ ما واظَبَ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ مِن السُّوَرِ؛ فالسُّنَّة المواظبةُ علَيْه، ويَكُون تَعْيِينُ السُّورَةِ نفسِها سُنة، وما سُمع يقرأُه فهو لِبَيَان الجَوَاز، فلا يُقال: إِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يقرأَ في المَغْرِب بالطُّور، لأنَّها سُورَةُ الطُّور، ولكنْ يُقْرَأُ بها لِيُبَيِّنَ جَوَازَ القِرَاءَةِ بِطُوَل المُفَصَّل، مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي المَغْرِب أَنْ يَقْرَأَ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ.



١٠٧ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ(التِّينِ وَالزَّيْتُونِ) فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً»[1].

الشَّرح

قَوْله: «**كَانَ فِي سَفَرٍ**»، هَذَا السَّفَرُ لا يَهُمُّنا أَنْ نعرفَ أَيَّ سَفَرٍ هو، المهم أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يقرأُ بِقِصَارِ الْمُفَصَّل في السَّفَر في صَلَاة الْعِشَاء، مَعَ أَنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْأَفْضَل فِيهَا طُوَلُ الْمُفَصَّل.

قَوْله: «**الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**»، أي المتأخِّرَة، احترازًا مِن صَلَاة المَغْرِب، فَإِنَّهَا عِشَاءٌ أُولَى.

قَوْله: «**فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ**»، إمَّا الأُولى، أو الثَّانِية.

قَوْله: «**بِـ(التِّينِ وَالزَّيْتُونِ)**»، الباء هنا للاستيعاب، والمُرَادُ بالسُّورَة كلِّها.

قَوْله: «**فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً**»، (أو) هنا للتنويع، وَلَيْسَتْ للشَّكِّ، ويَحتمل أنَّها للشَّكِّ، لكنَّ الأَصْلَ عدمُ الشَّكِّ، والتنويعُ هنا وارِدٌ، والمَعْنَى: أحسنَ صوتًا، وأحسنَ أداءً، فاجتمع في قِراءَة النَّبي ﷺ حُسنُ الصَّوْتِ، وحُسن الأداء.

وعلى هذا: فلا نَقُول: (أو) للشَّكِّ، لكنْ لَوْ وَرَدَ تصريحٌ مِن الرُّواة أَنَّهُ أَرَادَ الشك، فالرَّاوِي أعلمُ بنفسِه، لكنْ أمامنا كَلِماتٌ يَصْلُح أَنْ تَجْمَعَ الوصفين في القِرَاءَة، وهما حُسنُ الصَّوْتِ، وحُسنُ القِرَاءَة، أي حُسنُ الأداء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القِرَاءَة في العشاء، رقم (٧٦٩)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب القِرَاءَة في العشاء، رقم (٤٦٤).

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ السُّنةَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الجهرُ بالقِرَاءَة حَضَرًا وسَفَرًا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ في السَّفَر؛ لِأَنَّ سُورَة التِّينِ والزيتونَ مِن قِصار المُفَصَّل، أمَّا في غير السَّفَرِ فالْأَفْضَل أَنْ يُقرأَ فِيهَا بأوسَاط المُفَصَّل؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِمُعَاذٍ: «**فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ**»[1].

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: حُسنُ صوتِ النَّبي ﷺ، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قد أعطاه الحُسنى في تركيبة البَدَنِ، وفي الوجه، وفي العينين، وفي جميع الخِلقة، ومِن ذَلِكَ الصَّوْتُ، أعطى اللهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ صوتًا هو أحسنُ الأصوات، لَا سِيَّما في قِراءَة القُرْآن.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ أحسنَ النَّاسِ قِراءَة، فيَنْبَغِي للإِنْسَان أَنْ يُحسِّن صوتَه بالقُرْآن، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بذَلِك نَصًّا[2]، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أيضًا أَنْ يُحَسِّنَ التِّلاوة، فيقرأَها مُعْرَبَةً تَامَّةً مُطْمَئِنَّة، لا كما يَفعل بَعْضُ النَّاس، لَيْسَ له هَمٌّ إلا أَنْ يُكمِل السُّورَة، فالْأَفْضَل أَنْ يتأنَّى حَتَّى يَحصُلَ الخُشُوعُ المَطْلُوب.

فإِذَا قال قَائِل: لَوْ أَحْسَنَ الصَّوْتَ، أفلا يُخشى أَنْ يَكُونَ رياءً؟

فالجَوَاب: هَذِهِ الخشيةُ لَوِ استرسل الإِنْسَان معها ما قَامَ بعِبادَةٍ قَطُّ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذَا طول، رقم (٧٠٥).

(٢) كما في حديث: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب استحباب الترتيل في القراءة، رقم (١٤٦٨)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت، رقم (١٠١٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن، رقم (١٣٤٢).

يَأْتِيه في كل عِبادَة، إنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ قال: هَذَا رياء. وإِنْ أَرَادَ أَنْ يتصدقَ قال: هَذَا رياء. وإِنْ أَرَادَ أَنْ يَطْلُبَ العِلْمَ قال: هَذَا رياء.

ولـو أَنَّ الإِنْسَانَ استرسل ما بَقِيَ في عِبادَةٍ سَليمة، فالوَاجِبُ أَنْ يستعيذَ الإِنْسَانُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرجيم، وأنْ يفعلَ ما أُمر به عَلَى الوجه الأكمل، وأَنْ يَدَعَ عنه هَذِهِ الوسَاوس.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ أَحْسَنَ قراءتَه، وأحسنَ صوتَه مِنْ أَجْلِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يسمعُه، فَهَلْ يَكُون مُرائيًا؟

الجَوَاب: إِنْ أَرَادَ بذَلِك أَنْ يستمعَ السَّامِعُ للقِراءَة لـما استحسنها، ويتلذذَ بها وينتفعَ بها، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: اسْتَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَتِي مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، قَالَ: «**يَا أَبَا مُوسَى، اسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَكَ اللَّيْلَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ عَلِمْتُ مَكَانَكَ، لَحَبَّرْتُ لَكَ تَحْبِيرًا(١). أي أحسنتُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

فلا يُقال: إِنَّ هَذَا رياءٌ، بل يُقال: هَذَا فِيهِ مَصْلَحَة، لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يسمع قِراءَةً جيدةً بصوتٍ حَسَن سَوْفَ يُصغي إِلَيْها، وينتفع بها، فَفَرْقٌ بين مَن يقرأُ لِيَقُولَ النَّاسُ: ما أحسنَ قراءتَه، وبين أَنْ يُحَسِّنَ القِرَاءَةَ للنَّاس مِن أَجْلِ أَنْ يُحِبُّوا الاستماع إِلَى القُرْآن، وينتفعوا به.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقِرَاءَة للقرآن، رقم (٤٧٦١)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٣).

١٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»(١).

الشَّرْح

قَوْله: «بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ»، أي أميرًا علَيْها، وبَعَث بمَعْنَى أرسَل، والسريةُ هي قطعةٌ مِن الجيش تُبعثُ لتَقَصِّي الحقائق، أو لِقِتَالِ أوائلِ المُشْركين، أو لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، المهم أنَّها ليستْ جيشًا، ولكنَّها قطعة من الجيش.

قَوْله: «وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ»، أي الرَّجلُ إِذَا صَلَّى بهم.

قَوْله: «فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»، يختم أي قراءتَه، وهل المُرَادُ أَنَّ هَذَا الختمَ يَكُون فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، أو فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ والأولى؟

يحتمل أَنَّهُ كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يركعَ قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويحتمل أَنَّهُ يقرأُها في الرَكْعَة الَّتِي فِيهَا خَتم القِرَاءَة، وأَيًّا كَانَ، فَإِنَّ هَذَا أمرٌ غيرُ مألوف، ولِهَذا لما رَجَعَ الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذكروا ذَلِكَ لِلرَّسُولِ ﷺ وأخبروه؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ يقرأ، ويختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَهَذَا خلاف المَعْلُوم، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ»، أي لماذا كَانَ يَختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، فقال: لأنَّها صِفةُ الرَّحمنِ عَزَّوَجَلَّ؛ فأنا أُحِبُّ أَنْ أقرأها، فبيَّن أَنَّهُ إِنَّمَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جَاءَ في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، رقم (٨١٣).

كَانَ يقرأُها لِـمَا تَضَمَّنَتْهُ مِن صِفَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**»؛ لأَنَّه كَانَ يحب أَنْ يقرأَ صِفةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الَّتِي تتضمن المدحَ، والثَّناءَ، والحمدَ، والتعظيم، فقال: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**» أي يُثِيبُه، أو يحبُّه مَحَبَّةً حقيقيةً يترتب علَيْها الثَّواب، والثَّانِي هو المتعيَّن.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعِيَّة بعثِ السريا؛ لِأَنَّ هَذَا مِن هدي النَّبي ﷺ، ولكن يُشترط أَنْ يبعثَ سريةً إِلَى قومٍ يمكن أَنْ تنتصرَ علَيْهم، أَمَّا أَنْ يبعثَ سريةً إِلَى قومٍ يأكلونها أكلًا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لأَنَّه مِن التغرير بالنَّفْس، والإلقاء بالنفس إِلَى التَّهْلُكة، لكنْ يرسلُ سَرِيَّةً يمكنُها أَنْ تنتصرَ عَلَى المبعوث إِلَيْه.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ أميرَ القوم هو إِمَامُهم، وَهَذَا هو السُّنة والَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلَف، ولذَلِك كَانَ الَّذِي يتولى إِمَامةَ الصَّلوَاتِ الخَمْسَ، وإِمَامةَ العِيد، وإِمَامةَ الجُمُعة هُمُ الخُلَفَاء، فأبو بكرٍ هو الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ الصَّلوَاتِ الخَمْسَ والجُمُعَةَ والعِيد، ثم عمر، ثم عثمان.

فالخُلَاصَةُ: أَنَّ أميرَ القومِ هو إِمَامهم، ويَدُلُّ لِـهَذا قولُ النَّبي ﷺ: «**وَلَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»(١).

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ الاجتهادِ فِي عصر النَّبي ﷺ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ اجتهد، فَإِنْ أَصَاب فله أَجْرَانِ، وَإِنْ أخطأ فله أجرٌ، ولا بُدَّ أَنْ يبين خَطَأَه، فَهَذَا الرَّجُل اجتهد فأقرَّهُ النَّبي ﷺ، وعمارُ بنُ ياسِرٍ أَصَابته جنابةٌ وهو وفي سَفَر، ولم يَعرفْ كَيْفَ التيمم، فجعل يتمرَّغ فِي التراب كما تتمرَّغ الدَّابَّة، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ طهارةَ التراب كطهارةِ الـماء،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

لَا بُدَّ أَنْ تَعُمَّ جميع البَدَنِ؛ فجعل يتقلب عَلَى التراب حَتَّى يُصِيبَ الترابُ جميع بَدَنِه، ولـما رجع إِلَى النَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أخبره بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ هـو المَشْرُوع، وبين له المَشْرُوع[1].

والخُلَاصَةُ: أَنَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ الِاجْتِهَادِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثم إِنْ أَصَاب فهو صائب، وَإِنْ أخطأ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يبينَ الخَطَأ؛ لِأَنَّ العهدَ عهدُ رِسَالة، وعهدُ تشريع.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ إخبارِ العالِمِ بِمَا صَنَعَ مَن دُونَهُ؛ حَتَّى يُصَحِّحَ أو يُقِرَّ، ووجه ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ أخبروا النَّبي ﷺ بصنيع هَذَا الرَّجُل، ومَعْلُومٌ أَنَّ النُّبُوَّةَ انقطعتْ بموت الرَّسُول ﷺ، لكنْ لِلرَّسُول ورثةٌ، وهُم العُلَماء، فَإِذَا وَقَعَ شَيْءٌ فِيهِ إِشْكَالٌ فلنرجعْ إِلَى العُلَماء.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوَازُ التوكيل في نقل أخبار الأَحْكَام، ووجهُه أَنَّ الرَّسُولَ أرسلهم يَسْأَلونه لِمَ يَصنع ذَلِك؟ مَعَ أَنَّهُ يمكنُ أَنْ يقول: هاتوا الرَّجُل. ويَسْأَلُه هو بنفسِه، لكنْ هَذِهِ قضيةُ عَيْنٍ، لا نَدْرِي لماذا لمْ يَدْعُهُ الرَّسُول ﷺ، بل قال: «**سَلُوه**»، فلا نَدْرِي: أكان الرَّسُولُ مشغولًا، أَمْ أَنَّهُ كَانَ يَخشى أَنْ يخجلَ الرَّجُل، أَمْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

فقضايا الأعيان لا يُمْكِن أَنْ تُعَلَّل، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُعَمَّم، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ أصولية أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُعَلَّل، ولا أَنْ تُعَمَّم؛ لأنَّها خاضعةٌ لظروفِها، والأَحْكَامُ تتغير بتغيُّر الظروف.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين، رقم (٣٣٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ صِفة الرَّحمن، وهل المَعْنَى أَنَّها مِن كَلَامِه وكَلَامُه صفتُه؟ أو المَعْنَى أَنَّها تشتمل عَلَى صِفَات الرَّحمن؟

لو أخذنا بالمَعْنَى الأول؛ لكان القُرْآنُ كُلُّه صِفَةَ الرَّحمن، لكنَّ المُرَادَ أَنَّها تشتمل عَلَى صِفَاتٍ مِن صِفَات الرَّحمنِ لَا تُوجَدُ فِي غيرِها، ولِـهَذا أخبر النَّبي ﷺ فقال: «**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**»[1]، ووجهُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ القُرْآنَ إِمَّا إخبارٌ عَنِ الله، أو عن أيام الله، فأَحْكَامُه تدور عَلَى هَذَا كلِّه.

فالإخبار عن أيام الله، أي عَنِ الأُمم السَّابِقة، وعَنِ المستقبل، ماذا يَكُون في القِيامة، كل هَذَا عن أيامِ الله؛ أَمَّا الإخبارُ عَنِ اللهِ، فهو عن أسمائه وصِفاته، فـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تشتمل عَلَى ذَلِك، فهي تتضمن جميعَ الإخبارِ عن أَسْمَاء الله وصِفَاته، ففيها اللهُ أحدٌ، إِثْباتُ الأُلوهية، وإِثْبات التفرُّد بِمَا يختص به، لقولِه: ﴿أَحَدٌ﴾ أي لَا شَرِيكَ لَهُ.

﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ أي عَظِيم الصِّفَات، وهو الَّذِي تصمد إِلَيْه الخلائق، ولو قلنا بِمَا هو أعم؛ قلنا: هو الكَامِل في صِفَاتِه، المفتقِر إِلَيْه جميعُ مخلوقاتِه.

﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ فِيهِ ردٌّ عَلَى ثلاث طوائفَ مُنحرِفةٍ: المشركون، والْيَهُود، والنصارى.

المشركون قَالُوا: المَلَائِكَةُ بناتُ الله، والْيَهُودُ قَالُوا: عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ، والنصارى قَالُوا: المسيحُ ابنُ الله.

﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ أي لم يَلِدْهُ أحد؛ لأَنَّه الأولُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَه شَيْء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٥٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وهل أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ قال: إِنَّهُ مولودٌ حَتَّى يَأْتِيَ النفي؟

قلنا: إِنْ كَانَ أحدٌ قالَه؛ فقد نفاه الله عن نفسِه، وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ؛ فلِتَمام نفي الولادة مِن الجهتين، أي لَيْسَ والدًا، ولا مولودًا.

﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ أي لا يُكافئه أَحد، ولا يُماثله أَحد، وذَلِك لكمال صِفَاتِه، فَإِذَا تأَمَّلتَ هَذِهِ السُّورَة؛ عرفتَ أَنَّها -حقيقةً- تَعْدِلُ ثُلثَ القُرْآن.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ لا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِبَّ تلاوةَ بَعْضِ الْقُرْآنِ دُونَ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ أخبرَ أَنَّهُ يحب قراءتَها، فأقرَّه النَّبي ﷺ، والإِنْسَانُ أَحْيانًا يتلذذ بِقراءَة بَعْضِ الآيَات، ويحب أَنْ يقرأَها دائمًا، فلا يُقَال: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ فضلَّ القُرْآنَ بَعْضَه عَلَى بَعْض، بل نَقُول: هو يَطمئن بِقراءَة بَعْضِ الآيَات فيقرأُها، ولا حَرَج في ذَلِك.

وَهَذَا واقع، فالإِنْسَانَ أَحْيانًا يحب أَنْ يَتْلُوَ بَعْض القُرْآن، فمثلًا: في آخِر سُورَةِ الشعراء: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء:١٩٢] إِلَى آخِرها، هَذِهِ آياتٌ عَظِيمَة، الإِنْسَانُ يحب أَنْ يقرأَها دائمًا، وَكَذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ﴾ [المُؤْمِنُون:٥٧]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الخُلَاصَةُ: أَنَّ هُناكَ بَعْض الآيَاتِ يُحب الإِنْسَانُ أَنْ يقرأَها دائمًا، ولا يُقَال: إِنَّ هَذَا هجرٌ للقرآن، أو تنقيصٌ لجانبٍ مِنه.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ القُرْآنَ يتفاضل، فَإِذَا سُئلنا: هل القُرْآنُ يتفاضل؟

فالجَوَاب: أَمَّا مِن حيثُ المتكلِّم به، فلا يتفاضل؛ لِأَنَّ المتكلِّم به هو الله عَزَّوَجَلَّ، وأَمَّا مِن حيثُ ما يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ المعاني، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يتفاضل.

أخبر النَّبي ﷺ أَنَّ أعظمَ آيةٍ فِي كِتَابِ اللهِ هي آيةُ الكُرسي[1]، وأعظمُ اسمُ تفضيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُناكَ مُفَضَّلًا ومُفَضَّلًا عليْه.

وَكَذَلِكَ أيضًا أخبر أَنَّ أفضلَ سُورَةٍ هي سُورَة الفَاتِحَة، وأنَّها رُقية، وأنَّها السبعُ المثاني[2]، وَهَذَا وَاضِح.

فالقُرْآنُ إِذَا سُئلنا: أَيَتفَاضَلُ؟ فالجَوَابُ: مِن حيثُ المتكلِّم بِه لا يتفاضل؛ لأَنَّه هو الله وحده، ومِن حيثُ ما يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ المعاني فَإِنَّهُ يتفاضل، ومِن حيثُ التعبيرُ، كذَلِك يتفاضل.

بَعْضُ الآيَاتِ يقرأُها الإِنْسَان بصوتٍ رقيقٍ حَسَنٍ، وقِراءَةٍ مُجَوَّدَةٍ فيبكي ويُبكي النَّاس، وبَعْضُ الآيَات لَيْسَت كذَلِك، ولكنَّ هَذَا لا يَنْقُصُ القُرْآنَ شيئًا.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ بُشرى المؤمن، لقولِه: **«أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»**، وَهَذِهِ بِشارةُ مَن ينالُ مَحَبَّةَ الله، فمَحبَّةُ الله هي الغالية، وكلُّ النَّاسِ يَسْعَوْنَ ليَكُونوا مِن أحباب الله، فهي بُشرى إِذَا أُخبر أَنَّ الإِنْسَانَ يحبُّه.

وبناءً عَلَى ذَلِكَ نَقُول: إِذَا رأى الإِنْسَانُ في منامِه ما يَسُرُّ صاحِبَه، فالْأَفْضَلُ أَنْ يُخْبِرَه بِه؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِن إدخال السُّرورِ عَلَى أخيك، ومِن عاجِل بُشرى المؤمن، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا المُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ»**[3]، مِن عاجِلِ بُشرى المؤمنِ الدَّاخلِ في قَوْلِه تَعالَى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [يونس:٦٤].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب ما جاء في آية الكرسي، رقم (١٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، رقم (٤٤٧٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب النَّهي عن قراءة القرآن في الرُّكُوع والسُّجُود، رقم (٤٧٩).

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: إثْباتُ مَحبَّةِ الله، أي إنَّ اللهَ يحبُّه، لقولِه: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**»، وقَائِلُ هَذَا هو الرَّسُول ﷺ، ولا شَكَّ أَنَّهُ أعلمُ الخلقِ بالله، وَأَنَّهُ أصدقُ الخَلقِ قيلًا، وَأَنَّهُ أحسنُ الخَلقِ تعبيرًا، وَأَنَّهُ أنصحُ الخَلقِ للخَلق؛ فهَذِهِ أَرْبَعةُ أوصافٍ في كَلَام الرَّسُول ﷺ، كلُّها تُلزم المرءَ بِأَنْ يقولَ بِمَا دل عَلَيْهِ كَلَامُه بِدُونِ توقُّف.

إذن: هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي ذكرناها تَصْفَعُ كلَّ مبتدعٍ عَلَى وجهِه، إِذَا قلنا: هَذَا الكَلَام صَدَرَ مِن الرَّسُول ﷺ، فالرَّسُول أعلمُ الخَلْقِ بالله، بأسمائه وصِفاته وأَفْعَالِه وأَحْكَامِه، وأصدقُ الخَلق، فلا أَحَدَ مِنَ الخَلْقِ أصدقُ منه؛ وهو أفصحُ الخَلق، أُعطي جوامعَ الكلِم، فكَلَامُه كلُّه فَصْلٌ، ولِـهَذا مَن أكثرَ مِن قِراءَةِ الحَدِيثِ يَسْتَطِيع إِذَا مَرَّ به حَدِيثٌ وهو غيرُ صَحِيحٍ أَنْ يعرفَ أَنَّهُ غيرُ صَحِيحٍ دُونَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى سنده؛ لأَنَّه اعتاد أَنْ يقرأَ كَلَامَ الرَّسُول ﷺ، كما أَنَّ الصَّيْرَفِيَّ يعرفُ النَّقْدَ المُزَيَّفَ دُونَ أَنْ يعرضَه عَلَى النَّاقد.

إذنْ نَقُول: الرَّسُولُ ﷺ أفصحُ الخَلق، وأَنْصَحُ الخَلق، فلا يُمْكِن أَنْ يقولَ قولًا يريد خلافَ ظاهِرِه أبدًا؛ لِأَنَّ أيَّ إِنْسَانٍ يقول قولًا يريد خلافَ ظَاهِرِه فَقَدْ غرَّرَ بمستمِعِه، الرَّسُولُ ﷺ لا يُمْكِن أَنْ يقولَ قولًا خلافَ الظَّاهِر، واللهُ عَزَّوَجَلَّ مِن باب أَوْلَى، حَتَّى قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النِّساء:١٧٦]، وقال: يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ، فلا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ مِنَ الخَلْقِ أنصحَ للخَلْق مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وحِينَئذٍ يَجِب علَيْنا أَنْ نأخذَ كَلَامَه عَلَى ظَاهِرِه، فَإِذَا قال: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**»، قلنا في هَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِثْبات أَنَّ اللهَ يحبه.

وقال أهل البدع: إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ، ثم إِذَا سمع ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التَّوْبَة:٤]،

رُبَّما يضع يَدَيْهِ عَلَى صفحتي الرَّأْسِ مِن هَوْلِ ما سَمِع، ثم يقول: الحَمْدُ لله، بابُ المَجازِ واسعٌ، أي يُثيب، والثَّوابُ شَيْء منفصلٌ بعيد عَنِ اللهِ لَيْسَ مِن صِفَاته.

والَّذِي يُرَوِّعُ المبتدعَ المُعَطِّلَ أَنْ تُثبتَ للهِ صِفة؛ فيَجْلِبُ عَلَيْك بخَيْلِه ورَجْلِه، ويَصيح عَلَيْك بلسَانِه وشفتِه، ويقول: ما هذا، أعوذ بالله، تُثْبِتُ أَنَّ اللهَ يحب؟! إذن جعلتَ اللهَ بَشَرًا! لأَنَّه لا مَحَبَّة إلا بين مُتناسبين، وهل هُناكَ تناسُبٌ بين الخالق والمخلوق؟ لا، إذن لا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: اللهُ يحب. فماذا أقول؟ قال: باب المجازِ واسعٌ، أُطلقت المَحبَّةُ، وأُريدَ لازِمُها، وهو الثَّواب.

فيقال: أولًا: هَذَا خلافُ ظَاهِرِ اللَّفْظ، وفِعْلُك هَذَا يتضمن أَنْ تَكُونَ ألفاظُ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ كلُّها ألغازٌ، يُشَقِّقُها النَّاس كما شاءوا.

ثم نَقُول: مَن قال لك: إِنَّ المَحبَّةَ لا تَكُون إلا بين المتناسبين؟ نَجِد المَحبَّةَ بين شيئين غيرِ متناسبين: نجد المَحبَّة بين الإِنْسَانِ والحيوان، أَحْيانًا تجد البعيرَ يحب صاحبَه ويألفُه، ويَحِنُّ إِلَيْه إِذَا فَقَدَهُ، بل يَكُون عند الإِنْسَان بَعِيرَان، أحدُهما يحبه والثَّانِي لا يبالي به.

بل أَبْلَغُ مِن هذا، الإِنْسَانُ يحب الجماد، يَكُون عند الإِنْسَان سَاعتان، سَاعَةٌ يحبها، وسَاعَةٌ لا يحبها، وكلُّها حديد، فَهَلْ بين الحديد والإِنْسَان تناسب؟ لا.

فإذن: قَوْله بَاطِلٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، نحن نؤمنُ بِأَنَّ اللهَ تَعالَى يحب، ولقد قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، ما قال: فاتبعوني تَصْدُقُوا في أَنَّكم تُحِبُّونَني، قال: «يُحْبِبْكُمُ الله»؛ حَتَّى يتبينَ أَنَّ اللهَ يُحِبُّ ويُحَب، والشأنُ كلَّ الشأنِ أَنْ يُحِبَّك الله، وإلا فكلٌّ يَدَّعي أَنَّهُ يحب الله، لكنَّ الشأنَ: هل اللهُ يحبك؟

فنقول: إنَّ الله يُحِب ويُحَب، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [المائدة:٥٤]، فأثبت المَحبَّةَ مِن الجانبين، وجميع صِفَاتِ اللهِ يجبُ أَنْ تُجرى عَلَى ظَاهِرِها، وأنْ يُنَزَّهَ اللهُ تَعالَى عَنِ المُماثَلة، وعَنِ النقص، ولِهَذا قال ابنُ القيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمةِ النونية[1]: «إنَّ المُمَثِّل يعبد صنمًا، والمعطلَ يعبد عدمًا».

الممثلُ يعبد صنمًا، لأنَّه مَثَّلَ اللهَ بالمخلوق، والمُعَطِّلُ يعبد عَدمًا، لأنَّه لا يُثبتُ وُجُودَ الله، فَإِذَا قال: إنَّ اللهَ لا يوجد داخلًا، ولا خارجًا، ولا فوقَ، ولا تحت، صار عدمًا.

لكنَّ المُثْبِتَ المُنَزِّه يعبد ربَّ الأَرْضِ والسماء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَهَذِهِ هي الحقيقة.

إذن لا تستوحش مِن صِفَةٍ أثبتَها اللهُ لنفسِه، فاللهُ أعلمُ بنفسِه مِنك، والله بيَّن لك ذَلِك.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وهل يُسَنُّ أَنْ نختمَ قِراءَةَ الصَّلَاةِ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ كما فَعَل هَذَا الرَّجُل؟

الجَوَاب: لا؛ لأنَّه لَوْ كَانَ هَذَا سُنة لَسَنَّه النَّبي ﷺ لأُمَّتِه، لكنَّ الرَّسُولَ أَقَرَّه عَلَى الجَوَاز، لا عَلَى المَشْرُوعِيَّة، أي لَوْ فَعَلَه الإِنْسَانُ لا نَقُول: إنَّك مُبتدع، لكنْ نَقُول: لَيْسَ هَذَا بسُنة.

فإذَا قال قَائِل: أَلَسْتُم تقولون: إنَّ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ هي قولٌ وفِعلٌ وإقرار؟

قلنا: بلى، ونحن بذَلِك متبعون للسُّنة، نحن نُجِيز للرَّجُل أَنْ يختمَ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] إذَا قَرَأَ في الصَّلَاة، وَهَذَا الَّذِي أَقَرَّ عَلَيْهِ الرَّسُول،

(١) مقدمة نونية ابن القيم.

لكنْ لا نَقُول للمُسْلِمينَ: أيها المُسْلِمون، إذَا قرأتم في الصَّلَاة فاختموا بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾؛ لِأَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ سُنةً لَسَنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ لأُمتِه.

ونظيرُ هَذَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا[1].

فهل نَقُول: يُسنُّ للإِنْسَان أَنْ يتصدقَ عن أُمِّه ببستانِه؟ لا، ولا نَنْدِب النَّاسَ أَنْ يتصدقوا لموتاهم، وَإِنَّمَا نَنْدِبُهم إِلَى ما نَدَبَهم الرَّسُول ﷺ إِلَيْه فقال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[2].

لم يَقُلْ: ولدٌ صالحٌ يتصدق عنه، أو يُصلي عنه، أو يصوم عنه، مَعَ أَنَّ الحَدِيثَ في سياق العَمل، ولم يُرشدِ النَّبي ﷺ إِلَى العَمَل عَنِ الميت.

وهَذِهِ قَاعِدَة: هُناكَ فرقٌ بين شَيْءٍ مَشْرُوعٍ للأُمةِ يُطلب مِنها أَنْ تفعلَه، وبين شَيْءٍ تُقَرُّ علَيْه، وَلَيْسَ مِن الأُمُور المَشْرُوعَة.

فهَذِهِ قِراءَةُ الرَّجُل، وها هي الصدقةُ عَنِ الميت بيانها أَنَّها جائزة، ولكن لا يُقال للنَّاس: تَصَدَّقُوا عن موتَاكم؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ما قالها، بل إِنَّ النَّبي ﷺ تَدُلُّ سُنَّته الفِعليةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّة، فَقَدْ ماتت زوجتُه خديجة -وهي مِن أحبِّ النَّاس إِلَيْه- ولـم يَكُـنْ يتصدق عنها، وَإِنَّمَا كَانَ يُهدي لصاحباتِها بَعْضَ الـهدايا؛ ومات عمُّه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إِذَا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، رقم (٢٦٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب ما يلحق الإِنْسَان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المطلب، أسدُ اللهِ وأسدُ رَسُولِه وأفضلُ أعمامِه، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يتصدقْ عنه؛ ومات له ثلاثُ بنات، ولم يتصدقْ عنهن؛ وماتت زوجتُه زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ، ولم يتصدق عنها.

فدلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ سُنَّتَه عدمُ الصدقةِ عَنِ الأموات، لكنْ لَوْ تَصَدَّقَ أحدٌ عن مَيِّتِه لا نَقُول: إنَّك مبتدِع، أو نَقُول: إِنَّ الميتَ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ. نَقُول: أنتَ لَسْتَ مبتدعًا، والميت ينتفع، لكنَّ انتفاعَه بالدُّعَاءِ أعظمُ بكثير؛ لأَنَّه هو الخَيْر الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالوَاقِع أَنَّ هُناكَ فَرْقًا بين سُنَّةٍ مَشْرُوعةٍ تُطلب مِن جميع النَّاس، وبين سُنةٍ سَنَّها إِنْسَانٌ فأَقَرَّهُ الرَّسُولُ ﷺ لكنْ لم يَشْرَعْهُ للأُمة.

ولا يُعَدُّ هَذَا انْفِرَادًا عن أَقْوَال العُلَمَاء؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بَيْنَنَا، وبين مَن خَالَفَ كِتَابَ اللهِ، وسُنةَ رَسُولِه: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١]، فنحن إِذَا وجدنا قارئًا يقرأُ للنَّاس ويختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ لا نُنْكِر عليْه، قد نُنْكِر عَلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا في البلد، ظنَّ النَّاسُ أَنَّ قراءتَه سُنَّة، فاسْتَنُّوا بِه مَعَ أَنَّها ليستْ بِسُنَّة.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا دخل والإِمَامُ راكع أَحْدَثَ صوتًا كي ينتظرَ الإِمَامُ، ويُدركَ المَأْمُومُ الرَّكْعَة، فَهَلْ هَذَا يَجُوز؟

الجَوَاب: قال العُلَمَاء: إِذَا سَمِع الإِمَامُ داخلًا؛ فَإِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُطيلَ الرُّكُوعَ حَتَّى يدركَ الرَّكْعَة.

لكنَّ بَعْضَ الأَئِمَّة يتعمد الرفعَ إِذَا سمع صوتًا، فيفعل ذَلِكَ عِنادًا لِـهَذا الدَّاخلِ الَّذِي أحدث ضوضاء، وبَعْضُهم يرفع سياسةً يقول: أخشى إِذَا جَاءَ، ودَخل

فِي الصَّفِّ أَنْ يُكَبِّرَ للإِحْرَام وهو يهوي، وَإِذَا كَبَّرَ للإِحْرَام، وهو يَهْوِي لم تَنْعَقِد صَلَاتُه؛ لِأَنَّ مِن شَرْط تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَنْ يُكبرَ وهو قائمٌ معتدل.

إذن نَقُول: لا لِـهَذا، ولا هذا، أنتَ امْشِ عَلَى ما أنتَ علَيْه، وَإِذَا أَحْسَسْتَ بأَنَّه حقيقة داخلٌ فتَأَنَّ، والنَّاسُ إِذَا علموا أَنَّك تتأَنَّى حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّك أَنَّهم أدركوا الرُّكُوع، فإِنَّهم لم يُكَبِّروا وهُمْ يَهْوُون إِلَى الرُّكُوع.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ دَخَل المَأْمُومُ مَعَ الإِمَام وهو راكع، ثم قَرَأَ الفَاتِحَةَ والإِمَامُ راكع، فَهَلْ يُكمل قِراءَةَ الفَاتِحَة، أَمْ يَركع؟

فالجَوَاب: إِذَا كَانَ مِنْ عادته أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ، وَأَنَّ هَذَا يُمَكِّنُه أَنْ يُدْرِكَ الرُّكُوعَ فَعَل، وإلا رَكَع معه، وسقطت عنه بقيةُ الفَاتِحَة.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وهل الأميرُ في سَفَرٍ يُقدَّمُ في إِمَامة الصَّلَاة، أَمْ يُقدَّمُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ؟

فالجَوَاب: إِذَا أَمَره فيُقدَّمُ هو، إلا إِذَا رأى هو أَنْ يُقَدِّمَ الأَقْرأَ، فلا بَأْسَ.

مَسْأَلَة:

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يَجُوز تقليدُ القُرَّاءِ في الصَّلَاة؟

الجَوَاب: نعم، يَجُوزُ إِذَا كَانَ تقليدُه مِن حُسن أصواتِهم وآدائِهم، فَلَا بَأْسَ إِذَا كانتْ قِراءَةُ المقلَّدِ جيدةً في الأداء، حسنةً في الصَّوْت، فلا مَانِعَ.

فلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: ألا يَكُون التَّقْلِيدُ في الصَّلَاةِ استهزاءً بالمقَلَّد؟

الجَوَاب: لا، المقَلِّد إذَا كَانَ يستحسنُ قِراءَةَ قارئٍ جَيِّد في أدائِه وصوتِه في صَلَاته، لا يُقال: إنه مستهزئ.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَعْلُومٌ أَنَّ المَشْرُوعَ في الصَّلَاة أَنْ تَكُونَ الرَّكْعَةُ الأُولى أطولَ مِن الثَّانِية، فما الحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ؟

فالجَوَاب: لفائدتين:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنْ يُدْرِكَ مَن تأخر الرَّكْعَةَ الأُولى مِن الصَّلَاة.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: استغلالُ النشاطِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ أولَ ما يَبدأُ يَكُونُ أنشطَ ممَّا إِذَا استمر.

في حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لا يزيدُ عَلَى قِراءَةِ الفَاتِحَةِ في الرَّكْعَتَيْن الأخيرتين، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لأبي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: «**كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ**»(١)، وذكر أَنَّهُ ذَكَر مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ بزائدٍ عَنِ الفَاتِحَة، لكنَّ حديثَ أبي قَتادة يُرجَّحُ علَيْه؛ لأنَّه في الصَّحِيحين، ولأنَّه تحدَّثَ عَنْ عِلْمٍ، لَا عن ظَنٍّ.

قَوْله: «**أَحْسَنُ صَوْتًا أو قِراءَةً**»، (أو) هنا بمَعْنَى الواو، مِنْ أَجْلِ أَنْ نجمعَ بين الوصفين: أحسنُ قِراءَة، وأحسنُ صوتًا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: ما الفرقُ بين حُسنِ الصَّوْتِ، وحُسنِ القِرَاءَة؟

فالجَوَاب: حُسْنُ الصَّوْتِ يعودُ إِلَى كَيفِيَّةِ النُّطق، وحُسنُ القِرَاءَةِ يعود إِلَى حُسنِ الأداء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب القِرَاءَة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢).

مَسْأَلَة:

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: ما وجهُ كونِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ صِفَةً لله؟

الجَوَاب: لِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ تَحَدَّث فِيهَا عن نفسِه، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مما يتعلق بالخَلق.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: قولُهُ: ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾، هل هُناكَ أحدٌ قال: إِنَّ اللهَ مولود؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ فما الحِكْمَة مِن ذِكرها؟

فالجَوَاب: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ الله مولود؛ وَإِنَّمَا ذَكَر ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ للمُبالَغَةِ في نفي الولادةِ عنه، لَا مِنْهُ وَلَا له.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: ما مَعْنَى قولِه: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ﴾؟

الجَوَاب: أي لا أَحَدَ يكافِئُهُ في ذاتِه، ولا في صِفَاتِه، ولا في أَفْعَالِه.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: ما قولُ أهلِ السُّنةِ والجَماعَةِ في محَبَّة اللهِ مِنْهُ وله.

الجَوَاب: أَنَّهُ يحب اللهَ، ويُحبُّه اللهُ، والدَّلِيل قولُ اللهِ تَعالَى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة:٥٤].

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل هُناكَ أحدٌ أَنْكرَ محَبَّةَ اللهِ ممن ينتسبون إِلَى الإِسْلام؟ ومَن هُم؟

الجَوَاب: نعم، أَنْكَر ذَلِكَ الجهميةُ والأشاعرةُ والمُعَطِّلة.

والجهميةُ هُم أتباعُ الجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وهو تلميذ الجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، والجَعْدُ بْنُ دِرْهَم هو أولُ مَن تكلَّم بالتعطيل، فقال كلمتين، قال: إِنَّ اللهَ لَمْ يتخذْ إبراهيمَ خليلًا، ولمْ يُكلِّمْ موسى تكليمًا.

فخرج به خالدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ القسري في عيد الأضحى مربوطًا، ثم خَطَب النَّاسَ وقال: أَيها النَّاس، ضَحُّوا تَقَبَّلَ اللهُ ضحاياكم، فإنِّي مُضَحٍّ بالجَعد بنِ دِرهم؛ إِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللهَ لمْ يَتَّخِذْ إبراهيمَ خليلًا، ولمْ يُكَلِّمْ موسى تكليمًا. ثم نزل مِن المنبرِ فذبحَه والنَّاسُ ينظرون.

وفي هَذَا يقول ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في النُّونية[1]:

وَلِأَجْلِ ذَا ضَحَّى بِجَعْدٍ خَالِدُ الـ ـــقَسْرِيُّ يَومَ ذَبَائِحِ القُرْبَانِ
إِذْ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ لَيْسَ خَلِيلَهُ كَلَّا وَلَا مُوسَى الكَلِيمُ الدَّانِي
شَكَرَ الضَّحِيَّةَ كُلُّ صَاحِبِ سُنَّةٍ للهِ دَرُّكَ مِنْ أَخِي قُرْبَانِ

نعم، إِذَا كانتِ البدنةُ تُجزئُ عنْ سَبْعَة، فَهَذَا يُجزئُ عنْ سَبْعَةِ ملايينَ، أو أكثرَ؛ لأَنَّه أهلَكَ داعيةً إِلَى التعطيل.

إذن، هَذَا الرَّجُلُ بدأَ التعطيلَ بنفيِ صِفَتَيْن: المَحبَّةُ والكَلَام، ثُمَّ تَوَسَّعَ النَّاسُ، فأخذها الجَهْم بن صَفْوَان، ونَشَرها وفرَّع علَيْها، فلذَلِك نُسِبت الجهميةُ إِلَيْه، لا إِلَى الجَعْدِ، فَلَمْ يَقُلِ النَّاسُ: (الجَعْدِيَّة)، بل قَالُوا: (الجَهْمِيَّة).

١٠٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ لمعَاذِ بنِ جَبَلٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»[2].

(١) نونية ابن القيم (ص:٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إِذَا طول، رقم (٧٠٥).

الشَّـرْح

هَذَا الحَدِيثُ له سبب، وسببُه أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مِنْ أفقهِ الصَّحابَة، كَانَ يُصلي مَعَ النَّبي ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ مِنْ أَجْلِ التعلُّمِ مِنْهُ، والاقتداءِ به، ثمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ -وهُم أَصْحَابُ عملٍ وحَرْثٍ- فيُصَلِّي بهم صَلَاةَ الْعِشَاء.

فابتدأَ ليلةً مِن الليالي بسُورَةِ البقرة، وكانوا عُمَّالًا وحُرَّاثًا، والعَامِلُ والحارثُ يَتعبُ، ويحبُّ أَنْ ينامَ مبكرًا؛ فانفتلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وصَلَّى وحدَه؛ فرماهُ مُعاذٌ بالنفاقِ وقال: هَذَا مُنافِق. لأنَّه يقطع الصَّلَاةَ، ويذهب ليصَلِّيَ وحدَه، فأثقلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وصَلَاةُ الْفَجْرِ[(١)].

ولكنَّ الرَّجُلَ شكاهُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ؛ فدعا النَّبيُّ معاذًا وغضِبَ وقال له: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا» أي صادًّا للنَّاسِ عن دِينِهم، كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [البروج:١٠]. يعني صدُّوهم عَنِ الدين، قال: أتريد أَنْ تَكُونَ فتانا؟! هلا صليت بكذا وكذا؟! فأرشدَه النَّبي ﷺ إِلَى هذا، قال: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ».

مِنْ فَوائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَازُ الغضَبِ عند الموعظة؛ لأنَّه غَضِب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنْ يُوصفَ الإِنْسَانُ بِمَا يَقْتَضيهِ فِعلُه، وَإِنْ كَانَ بريئًا مِنه، أي مِنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ، لقولِه: «أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ»، أو «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا»، ونحن نعلم أَنَّ معاذَ بنَ جبلٍ لا يريد هَذَا أبدًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٢٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُراعِيَ الإِنْسَانُ حالَ المَأْمُومين، لقولِه: «**فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ**»، وكُلُّهم مُحتاجونَ إِلَى التخفيف.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فلو حَصَلَ طارئٌ يَقْتَضِي أَنْ يُخفف عَمَّا عَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ؟

فالجَوَاب: نعم، يُخفف لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يَأْتِيَ بما يُخلُّ بالطُّمَأْنِينَة.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يقرأَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بأوسَاطِ الْمُفَصَّل؛ لِأَنَّ هَذِهِ السُّوَر الَّتِي عَدَّدَها الرَّسُولُ ﷺ كلُّها مِن أوسَاطِ المفصَّل.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: حُسنُ تعليم الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وذَلِك لأنَّه إِذَا ذكرَ الحُكم، ذكرَ عِلَّتَهُ أَحْيانًا، فذِكْرُ العِلَّةِ مَعَ الحُكمِ لا شكَّ أَنَّهُ مِن حُسنِ التَّعْلِيم؛ لِأَنَّ المكلَّفَ إِذَا عُلِّلَ له الحُكْمُ استفادَ فائدتين:

أولًا: استفاد أَنَّ الشريعةَ كُلَّها أَحْكَامُها مَبْنِيَّةٌ عَلَى الحِكَمِ والعِلَلِ المناسِبة.

ثانيًا: استفاد أيضًا أَنْ يطمئِنَّ أكثرَ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا عرَف عِلةَ الشَّيءِ؛ ازداد نشاطُه فيه، فيستفيد الإِنْسَانُ زيادةَ النشاط.

لكنْ أيهما أكملُ في التعبُّد؟ أَنْ يتعبدَ بِمَا لمْ يَعْرِفْ حكمتُه، أو أَنْ يتعبدَ بِمَا عرَف حكمتَه؟

الجَوَاب: الأولُ أكملُ في التعبُّد، ولكنَّ الثَّانِي أكملُ فِي طُمأنينةِ الْقَلْب، وَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يطلبَ طُمأنينةَ الْقَلْب، لا في الأُمورِ القَدَرِيةِ ولا في الأُمورِ الشَّرْعِية؛ لِأَنَّ إبراهيمَ ﷺ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠]؛ فأراه الله ذَلِك.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ ذِكرَ الإِنْسَانِ ما يكرهُ شكايةً لَا بَأْسَ بِهِ، ويُؤْخَذ مِن أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقَرَّ الرَّجُلَ الَّذِي شكا إِلَيْه مُعاذًا، بل وأعانَهُ عَلَى معاذ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: مُراعاةُ حالِ المَأْمُومين بالتخفيف.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا شَرعَ الإِنْسَانُ في صَلَاتِه عَلَى أَنَّهُ سَوْفَ يَأْتِي بها عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنة، ثم طرأ ما يُوجِبُ التخفيف، فَهَلْ يُخفِّف؟

الجَوَاب: نَعَم يُخَفِّف، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**»[1]، ومِنْ ثَمَّ أخذَ العُلَمَاءُ عَكْسَ ذَلِك، فيما لَوْ أحسَّ بِإِنْسَانٍ داخلٍ في الصَّلَاة، قَالُوا: فَإِنَّهُ يطيل الرُّكُوعَ مُرَاعَاةً للداخلِ، حَتَّى يُدركَ الدَّاخلُ الرَّكْعَة.

لكن اشترطوا أَلَّا يَشُقَّ هَذَا عَلَى المَأْمُومين، فلو فَرَضْنَا -مثلًا- أَنَّ المَسْجِدَ واسعٌ، وَأَنَّ الَّذِي دخل المَسْجِدَ شيخٌ كبيرٌ نسمع عصَاهُ يضرب بِهِ الأَرْض، وسيبقى قَبل أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ عشْرَ دقائِق، هل يتأخر الإِمَام؟

الجَوَاب: لا، لا يتأخر؛ لِأَنَّ هَذَا سَوْفَ يَشُقُّ عَلَى المَأْمُومين، لكن إِذَا كَانَ تطويلًا مُحتملًا، فلا بَأْس.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ ذا الحَاجَةِ لا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُسرعَ فِي صَلَاتِهِ مِن أجلِ حاجتِه، لقولِه: «**وَذِي الحَاجَةِ**»، لكنَّ الحاجاتِ تختلف، فهُناكَ حاجاتٌ تقتضي الفَوْرِيَّة، فهَذِهِ لا يُمْكِن أَنْ يُتمَّ الإِنْسَانُ معها الصَّلَاة، كما لَوْ أحسَّ بابنِه قد سَقَط، أو رآه تلتهِمُه النَّارُ -مثلًا- فهنا لا نَقُول: أَتِمَّ الصَّلَاة وأوجِز. بل نَقُول: اقطعِ الصَّلَاةَ وُجُوبًا لإنقاذِ المعصومِ مِن الهلاك.

وبَعْضُ الحاجاتِ يكفي فِيهَا أَنْ يُسرعَ الإِنْسَان.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصَّلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٩)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام، رقم (٤٧٠).

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بَعْضُ الأَئِمَّةِ إِذَا كَانَتْ لَهُ حاجة، راعى حاجة نفسِه فيُخفِّف، أو يُعَجِّل في الإِقَامَة، وفي المقابل لا يراعي المَأْمُومين؟

فالجَوَاب: هَذَا بلا شكٍّ سياستُه لِلإِمَامِةِ خاطئة إِنْ كَانَ بلا عُذر، لكنْ إِنْ كَانَ لا بُدَّ لَهُ مِنْ هَذَا، فلا بَأْس، فمَثلًا: نفترض أَنَّهُ يُمرِّض مريضًا، وخرج إِلَى النَّاس يُصَلِّي بهم، واستعجل فوق العَادَة لِـهَذا المريض، أو نَزَل بِهِ ضيوف، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا أطال الإِمَام، فَهَلْ يَجُوز لِلْمَأمُومِ أَنْ يقطعَ الصَّلَاةَ، ويَنْفَصِلَ عَنِ الإِمَام لحَاجَة؟

فالجَوَاب: نعم، إِذَا أطال الإِمَامُ فوق السُّنَّةِ فلِلْمَأمُوم أَنْ ينفصلَ عنه، لكن إِذَا أطال بِمَا يوافقُ السُّنةَ، فَلَيْسَ له أَنْ ينفصل؛ لِأَنَّ الإِمَامَ لم يُخالفِ السُّنَّة، كذَلِك ننظرُ هل هَذِهِ الحَاجَةُ تُبيح له قطعَ الصَّلَاةِ، أو تُبيح له الانْفِرَاد.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاة، هل يُسلِّم، أَمْ يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ؟

فالجَوَاب: إِذَا جاز للإِنْسَانِ قطعُ الصَّلَاةِ فليقطعْها بدونِ سلام، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[1]، وَهَذَا مَا وَصَلَ إِلَى حدِّ التحليل، فالتحليلُ يَكُون في آخِرِها.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بَعْضُ المَسَاجِد تُطيل المُدَّة بين الأَذَان والإِقَامَة كثيرًا بِعِلْمِ الإِمَام، فَهَلْ هَذَا ينطبق عَلَيْهِ أيضًا حُكم الإِطَالَة في الصَّلَاة؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوُضُوء، رقم (٦١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جَاءَ أن مفتاح الصَّلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصَّلاة الطهور، رقم (٢٧٥).

فالجَوَاب: نعم يُنظر للمَصْلَحَة، فأَحْيانًا تَكُونُ المَصْلَحَةُ في التَّأخِير، فنحن نعلمُ أَنَّ هُناكَ مسَاجدَ كانتْ تُعرفُ بالتَّأخِيرِ فتمتلئ بالمُصَلِّين؛ لِأَنَّ النَّاسَ تفوتُهم الصَّلَاةُ في مسَاجِدِهم، ثمَّ يأتونَ إِلَيْه، فينتفعون مِن هَذِهِ النَّاحية.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: أهلُ البدعِ يَقولُون: إِنَّ تفسيرَ القُرْآنِ -ولو بعِلم- لا يصح؛ لِأَنَّ المفسِّر مُعرَّضٌ للخطأ، والخَطَأُ في التَّفْسِير كُفر، فما صِحَّةُ هَذَا الكَلَام؟

الجَوَاب: لا، هَذَا كَلَامٌ خاطئ، بل لَا بُدَّ مِنَ التَّفْسِير؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَى قال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩]، لماذا يتدبرونها؟ للوصول إِلَى مَعْنَاها، وقال تَعالَى ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، وتَبْيِينُه تبيينُ اللَّفْظ، وتَبْيِينُ المَعْنَى.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يَجُوز التخفيفُ في الكَمِّية في الصَّلَاة؟ كمَن نوى أَنْ يصَلِّيَ الْوِتْرَ ثلاثًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يصَلِّيَ وَاحِدَةً لحَاجَة؟

الجَوَاب: لا بَأْس، فَإِنْ نوى ثلاثًا، ثم فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ بَدَا لَهُ أَنْ يُوتِرَ بوَاحِدَةٍ صَحَّ، وله أَنْ ينويَ ثلاثًا مقرونةً، وفي أثناءِ الصَّلَاةِ يَفْصِل، وله أَنْ ينويَ ثلاثًا مفصولةً، وفي أثناء الصَّلَاةِ يقرن، المهم أَنْ يَكُونَ كلُّهُ وترًا.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: أَحْيانًا عند دخُولِ الخلاءِ تبقى بَعْضُ الأوراقِ في الجيب، مكتوبٌ فِيها اسمُ اللهِ، أو آيةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، فَهَلْ يدخلُ بها؟

الجَوَاب: لا بَأْس؛ لأَنَّها ليستْ مصحفًا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: صلَّى إِنْسَانٌ رَكْعَةً، أو رَكْعَتَيْنِ، وقَطَع صَلَاتَه، فَهَلْ يؤجرُ عَلَى ما صلَّى أَمْ تُلغى؟

فالجَوَاب: ما دام قطعها لعُذرٍ فَإِنَّهُ يُكتب له أجرُ ما صَلَّى.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَن رأى في منامِه رؤيا رأى فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وقلنا له: صِف هَذَا الَّذِي رأيتَ. ووصفهُ بِصِفَاتٍ ليستْ مِن صِفَاتِ الرَّسُولِ ﷺ فكيف يَكُون هذا؟

الجَوَاب: ما يَكُون شيئًا، يَكُون قد رأى شيطانًا؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي**»[1]، يعني مَن رآني عَلَى الوصف الَّذِي أنا علَيْه.

أَحْيانًا يرى الإِنْسَانُ شبحًا، أو يرى ظِلًّا يقول: أنا الرَّسُول. فَهَذَا لا نَقُول: إِنَّهُ الرَّسُول، لكنْ لَوْ رأى صورةً كصُورةِ الرَّسُول تمامًا، وقال له: أَبْشِرْ يا فلان، فَإِنَّ اللهَ أَسْقَطَ عنك نِصْفَ الصَّلَاة، وجميعَ الزَّكَاة، والطوافَ بالْبَيْتِ عند الزحام، فَهَلْ هَذَا يَكُون الرَّسُول؟ لا يُمْكِن، لِأَنَّ أي رؤيةٍ خارجَ الشَّرْعِ بَاطِلَةٌ.

ويُذْكرُ عن عبدِ القادرِ الجِيلاني المشهور، الَّذِي لَا يَرْضَى أَنْ يُعبدَ مِنْ دُونِ اللهِ، أَنَّهُ رأى نورًا عَظِيمًا جِدًّا، وسَمع مِن هَذَا النورِ يقول: أنا ربُّك. فقال له: اللهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فقال له هَذَا النورِ: أسقطتُ عَنْك كَذَا وَكَذَا مِن الوَاجِبات. فقال له: كذبتَ، فإنك عدوُّ الله. فلمَّا قال هَذَا تبددَ النورُ، وذهب نَهائيًا، فتبين أَنَّ الشَّيْطَانَ صوَّر له نورًا وقال: أنا ربُّك، وأسقطتُ عنك كذا وكذا[2].

وعبدُ القادرِ -رحمه الله تعالى- مِن رجالاتِ الصوفية، لكنَّه كَانَ صوفيًّا معتدلًا، والصوفيةُ يرونَ أنَّهم يَبْلُغون درجةً تُسقط عنهم التكاليف، حَتَّى إنَّهم في بَعْض

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام، رقم (٦٥٩٢)، ومسلم: كتاب الرؤيا، باب قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من رآني في المنام فقد رآني»، رقم (٢٢٦٦).

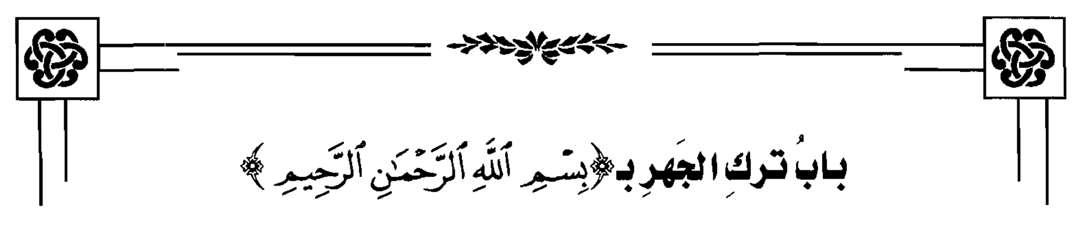
(٢) هذه الحكاية أوردها شيخ الإِسْلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١/ ١٧٢).

البلادِ يأخذُ الإِنْسَانُ مِنهم خمسينَ امْرَأَةً، أو سِتِّين ويتزوجها، وَإِذَا سُئِلَ عن ذَلِكَ قال: لأَنَّه سقطتْ عنه التكاليف؛ لأنَّ التكاليفَ بِمَنْزِلَةِ الجادةِ توصلُكَ البلد، فَإِذَا وصلتَ البلدَ أمسكتَ عَنِ السَّير، وهو قد وصل الغَايَةَ فسقطتْ عنه التكاليف، وَهَذَا لا يصح.

مسألة: إِذَا كَانَ الإِمَام يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ سُورَةَ الجُمعةِ، أو نحو هَذِهِ السُّورَة، وطلب مِنْهُ المَأْمُومونَ قِراءَةَ أَقَلَّ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، فَهَلْ يُطيعهم فِي ذَلِك؟

الجَوَاب: إِذَا كَانَ هُنَاكَ سببٌ حقيقيٌّ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ هُناكَ برقٌ شديدٌ، أو صواعقُ مُزْعِجة، فلا بَأْس؛ وَأَمَّا إِذَا كَانَ استثقالًا للسُّنةِ فلا يُطِعْهم، لكنْ في مثلِ هَذَا الحال يُبَيِّن لـهم ويُرَغِّبُهم ويقول: نحنُ نقـرأُ كتابَ الله، وكلُّ حرفٍ بِحَسَنةٍ، والحسنةُ بِعَشْرِ أمْثَالِـها، ونحن في ذَلِكَ مُتأَسُّون برَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم-، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، والإِنْسَانُ الَّذِي له أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي رَسُولِ اللهِ هُوَ الَّذِي يرجو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ.





باب ترك الجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

بَوَّب المُؤَلِّفُ لـهَذِهِ المَسْأَلَةِ بخُصُوصِها لكَثْرَةِ الخلافِ فيها.

فإنَّ مِنَ العُلَماءِ مَنْ يَرى أَنَّهُ يجهر بالبسملة، وهؤُلاءِ يَقولُون: إنَّ البسملةَ مِن الفَاتِحَة، فحيثُ جهرْتَ بالفَاتِحَةِ فاجهرْ بالبَسملة، ويعُدُّونَ البسملةَ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَقَدْ أجمع الْعُلَماءُ عَلَى أَنَّ الْفَاتِحَةَ سَبْعُ آيات؛ لأنَّها هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي كما فسَّرها النَّبي ﷺ بذَلِك.

وإِذَا كَانَتْ هي السبعَ المثانيَ، كانتْ آياتُها سَبعًا بالنص والإجماع، فَهَلِ البسملةُ مِنها أو لا؟

مَن يرى أَنَّ البسملةَ مِنها يقول: إِنَّهُ إِذَا تَرَكَ البسملةَ بَطَلَتْ صَلَاتُه؛ لأَنَّه ترك آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ. ويقول: إِذَا جهر بالفَاتِحَة جَهَرَ بالبسملةِ، لأَنَّها مِنها.

أَمَّا مَن يقول: إِنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الفَاتِحَة -وهو الصَّوَابُ المتعَيِّن- فَإِنَّهُ لا يجهر بالبسملة، ولو تركها لمْ تبطُل صَلَاتُه، فلنَعُدَّ الفَاتِحَةَ حَتَّى نرى: هل هي سبعُ آياتٍ بدونِ البسملةِ أو لا؟

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ هَذِهِ ثَلاثَةٌ، كلُّها في حقِّ الله، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ هَذِهِ الرَّابِعة بَعْضُها لله وبَعْضُها للآدمي، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ هَذِهِ ثلاثُ آياتٍ للإِنْسَان.

إذن، هي سبعُ آياتٍ: الثَّلاثُ الأُولى مِنْها لله، والثَّلاثُ الأخيرةُ مِنها للإِنْسَان، والرَّابِعةُ بين الثَّلاثِ والثَّلاثِ بينَ اللهِ، وبَيْنَ العَبْد، وَهَذَا مُطابِقٌ تمامًا لحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي، وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. **قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، أَوْ قَالَ: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ **قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، **فَهَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»[1].

فتبين أَنَّ الْفَاتِحَةَ سَبْعُ آياتٍ بدونِ البسملة، وَهَذَا وَاضِح، لأَنَّنا إِذَا قسَّمناها هَذَا التقسيم، صَارَت ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ هي الوسطى، وَهِيَ الَّتِي بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ العَبْد.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا كَانَتِ البسملةُ لَيْسَت مِن الفَاتِحَة، فَهَلْ يُجهر بها في الجَهْرِيَّة؟

الجَوَاب: لا، كَمَا أَنَّهُ لَا يُجهر بالاستعاذةِ، ولا بالاسْتِفْتَاح، وَهَذَا هو هدي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل رَكْعَة، رقم (٣٩٤).

١١٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[١].

▪ وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٢].

▪ ولمسلم: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا»[٣].

الشَّرْح

فِي حَدِيث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، أي بهَذِهِ الآية، فأين البَسْمَلة؟ لا يفتتحون بها، بمَعْنَى أنَّهم لَا يَجْهَرُونَ بِهَا، فيَتَعَيَّن أَنْ يُحملَ هَذَا عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَجْهَرُونَ بِهَا، وعدمُ الجهرِ يُطلَق عَلَيْهِ التَّرك.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ[٤]؟

فجعل عدمَ الإسماعِ سكوتًا، مَعَ أَنَّهُ ما سَكَت، هو يقرأُ لكنْ سِرًّا، هنا نَفَى أَنْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التَّكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب ما يقال بين التَّكبيرة الإِحْرَام والقِرَاءَة، رقم (٥٩٨).

يَكُونوا يبدءونَ بالبسملة، والمُرَادُ نفيُ الجهر، لا أنَّهم لا يُسمُّون؛ بل هم يُسمُّون لكنْ سِرًّا.

وفي رواية: «**صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَجْهَرُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**»، هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ زيادةٌ ونقص، الزيادةُ هي «عثمان»، والنقصُ في ذكرِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولمسلم: «**صَلَّيْتُ خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا**»، لا يذكرون جهرًا، وأمَّا سرًّا فيذكرونها.

مِنْ فَوائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: الاسْتِدْلالُ بسُنةِ الرَّسُولِ ﷺ والخُلَفَاءِ الرَّاشِدين.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ سُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدين؛ لِأَنَّ سُنةَ النَّبي ﷺ كافية.

قلنا: لكنَّ ذِكرَ سُنةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدين فِيهِ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الحُكمَ لمْ يُنسخ، بل بَقِيَ وعَمِل به الخُلَفَاءُ مِن بعد موتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: الاسْتِدْلالُ بالفِعْل؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لمْ يَقُلْ: لا تُسَمُّوا، أو لا تجهروا، لكنَّه لمْ يجهر، فيستدل بفعلِه.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ التَّرْكَ سُنةٌ كالفِعل؛ لِأَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّما سَاق هَذَا الحَدِيثَ لِيَسْتَدِلَّ به عَلَى عدمِ الجهر، فيَكُون التركُ سُنةً، كما أَنَّ الفِعلَ سُنة، ولكنَّ هَذَا الأخيرَ يُشترط فِيهِ أَنْ يَكُونَ السَّببُ موجودًا في عهد الرَّسُولِ ﷺ ولم يُفعل، فَإِذَا كَانَ السَّببُ موجودًا، ولمْ يُفعل، كَانَ التَّرك هو السُّنة.

إذن، التَّرْكُ سُنةٌ بِشَرْطِ أَنْ يوجدَ السَّبب، ونضرب مثلًا يُقرِّب هذا:

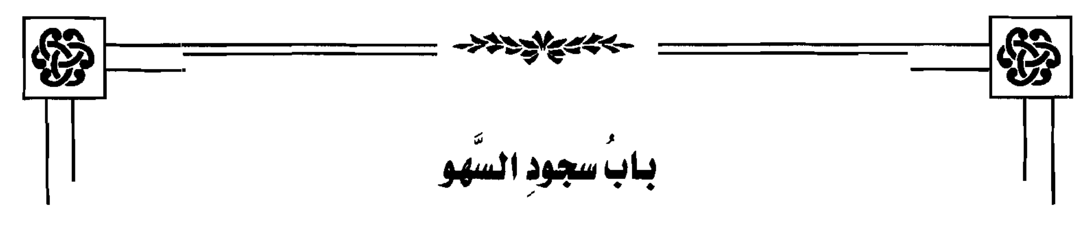
لو قال قَائِل: يُسنُ إِذَا دخل المَسْجِدَ أَنْ يَستاك لدُخول المَسْجِد، قياسًا عَلَى استياكِه إِذَا دخل بيتَه؛ لأنَّ الإِنْسَانَ أولَ ما يدخلُ بيتَه يَنْبَغِي أَنْ يبدأَ بالسواكِ قَبْلَ أَنْ يُسلِّم عَلَى أهلِه، فيَأْتِي إِنْسَانٌ ويقول: يَنْبَغِي إِذَا دخل المَسْجِدَ أَنْ يبدأ بالسواك؛ لِأَنَّ المَسْجِدَ بيتُ الله، وهو أحقُّ بالإكرامِ، وإزالةِ النَّتَنِ والرَّائحةِ مِن بيتِك، فَهَلْ نَقْبَل هَذَا القياس؟

الجَوَاب: لا، لِأَنَّ هَذَا موجودٌ في عهد الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالرَّسُولُ يدخلُ المَسْجِدَ، ولمْ يُنقلْ عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا دخل المَسْجِدَ بدأ بالسواك.

إذن، فالتَّرْكُ سُنةٌ كما أَنَّ الفِعلَ سُنة، لكِنَّنا نَزيدُ في التَّركِ إِذَا وُجدَ السَّبب، أي إِذَا وُجد سببُ الفِعل، ولكن لم يُفْعَلْ صَارَتِ السُّنةُ هي التَّرْك.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ نَفْيُ الشَّيء لِنَفْيِ بَعْضِ أوصافِه؛ لأَنَّه قال: لا يذكرون. وهُم لا شكَّ أنَّهم يذكرون البَسملة، لكنْ لـما كانوا لَا يَجْهَرُونَ بِهَا؛ صار انتفاءُ بَعْضِ أوصافِها انتفاءً لـها، فيَجُوز نفيُ الشَّيء لانتفاءِ بَعْضِ أوصافِه.





بابُ سجودِ السَّهو

السُّجُودُ مضافٌ، والسَّهْوُ مضافٌ إِلَيْه، وَهَذَا مِنْ بَابِ إضافةِ الشَّيء إِلَى سببِه، أي بابُ السُّجُودِ الَّذِي سببُهُ السَّهْو.

والإضافةُ لـها أسبابٌ مُتعَدِّدَة: فهنا أُضيفتْ لسَبَبِها، وَإِذَا قلتَ: صومُ رَمَضَان. أُضيفَ إِلَى زمنِه، وَإِذَا قلت: تحيةُ المَسْجِد. أُضيف إِلَى المكان، وَإِذَا قلت: كتابُ فلان. أُضيف إِلَى المالك، وَإِذَا قيل: ولدُ فلان. أُضيف إِلَى النسب، وهَلُمَّ جرًّا.

المهم، أَنَّ بابَ الإضافةِ واسع، وهُنَا «**بابُ سجودِ السَّهو**»، أي بابُ السُّجُودِ الَّذِي سببُه السَّهو.

١١١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ -قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا- قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ،

ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ[1].

الشَّرح

قَوْله: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ**»، صَلَاة العَشِيِّ ثِنتان: هما الظُّهرُ والعَصْر؛ لأنَّهما يَقَعانِ في العَشِيِّ، والإضافةُ هنا مِن بابِ إضافةِ الشَّيء إِلَى زمنِه.

قَوْله: «**سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا**»، هَذِهِ الجملةُ هي الَّتِي أوجبتْ للمؤلفِ أَنْ يقول: «**عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**»، وإلا كَانَ لا داعِيَ إِلَى ذِكر التَّابعي.

قَوْله: «**فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ**»، أي في قِبلة المَسْجِد.

قَوْله: «**وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى**»، هَذِهِ الجِلسةُ بهَذِهِ الهيئةِ كأنَّ الإِنْسَانَ غضبانٌ مَغمُومٌ مُتأثر، والحِكْمَةُ في ذَلِكَ -والله أعلم-، أَنَّهُ لَـمَّا لَمْ تتمَّ الصَّلَاة، صَارَتْ نفسُه مُنقبضة، مَعَ أَنَّهُ ما يَشْعُر بالسَّبب، وَهَذَا يقع كثيرًا لنا، أَحْيانًا يُصيب الإِنْسَانَ انقباضٌ ولا يدري ما سببُه، فالنَّبي ﷺ هنا صار كَأَنَّهُ مُنقبضٌ وغضبان، ولكنْ لَا يَدْرِي مَا السَّبب؛ لأَنَّه لَوْ عَلِم أَنَّ صَلَاتَه ناقصةٌ مَا فَعَلَ هَذَا، إذن لَا بُدَّ مِنَ السَّبب.

ولما رأى الصَّحابَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ هابُوه؛ لأَنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب تشبيك الأصابع في المَسْجِد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب السَّهْو في الصَّلاة والسُّجُود له، رقم (٥٧٣).

قد ألقى اللهُ عَلَيْهِ المَهابةَ العَظِيمَة، إِذَا رآه الإِنْسَانُ بَدَاهَةً؛ فَإِنَّهُ يهابُه هيبةً شَدِيدَة، لكن إِذَا خالطَه أَحَبَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فأول الأَمْرِ له هَيْبة، لا سِيَّما أَنَّهُ فَعَل هَذَا الفِعل الغريب الَّذِي لَيْسَ مِنْ عادتِه.

قَوْله: «**وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ**»، يَقولُون: قَصُرتِ الصَّلَاة. فَرِحِينَ، أو مُخْبِرين؟ الله أعلم.

المهم: أَنَّ هَذَا أتى السَّرَعان، مثل بَعْضِ النَّاسِ الآن، إِذَا سلَّم الإِمَام التَّسْلِيمة اليسرى، إِذَا بالمَأْمُوم قد قَامَ وذهب إِلَى آخرِ المَسْجِد، كَأَنَّهُ لمْ يمر بِه قولُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُـمْ، فَـلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُـوعِ وَلَا بِالسُّجُـودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي**»[1].

وَهَذَا غريبٌ خلافُ المَشْرُوع، فالمَشْرُوعُ أَلَّا يقـومَ المَأْمُومُ مِن مكانِـه حَتَّى يَنصرف الإِمَام، ولِـهَذا يُكرَه أَنْ يُطيلَ الإِمَامُ الجلوسَ مستقبلًا القِبْلَة، بل يبقى بقدرِ الاستغفار ثلاثًا، وقول: اللَّهُمَّ أنت السَّلام، ومنك السَّلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم ينصرف، حِينَئِذٍ لِلْمَأْمُومِين أَنْ ينصرفوا.

قَوْله: «**فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ**»؛ لأنَّهم استبعدوا أَنَّ النَّبي ﷺ ينسى فيُسلِّم مِن رَكْعَتَيْن.

قَوْله: «**وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ**»، أَخصُّ أَصْحَابه بِه هذانِ الرَّجُلان، أبو بكرٍ وعُمر، ومع ذَلِكَ هابا أَنْ يُكلماه؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قد أُعطي الهيبةَ العَظِيمَةَ، ولكنْ يَسَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَن كلَّمه مِمَّن كَانَ النَّبي ﷺ يَنبسط إِلَيْه، رَجُل في يَدَيْه طُول، هَذَا الرَّجُلُ كَانَ النَّبي ﷺ يُداعِبُه، يقول: يا ذا اليَدَيْنِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب النَّهي عن سبق الإمام برُكُوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٦).

ومَعْلُومٌ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَثُرتْ مداعبتُه للشَّخص؛ فإِنَّه يجرؤُ عَلَيْهِ أكثر، فتَقَدَّم هَذَا الرَّجُل، لكنَّه قال قولًا كأَنَّهُ دَرَس عِلمَ المنطِقِ عشرين سَنة، قال كَلِمَةً هي تَتبُّعٌ واستِقْراء، قال: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرتِ الصَّلَاة. أي سَلَّمْتَ قبلَ أَنْ تُكملَ الصَّلَاةَ أَمْ قَصُرتْ وسلَّمتَ عند تمامها؟ ويبقى احْتِمَالٌ ثالثٌ لا يُمْكِن أَنْ يَكُون: أَمْ سلَّمت عمْدًا قَبل إتمامِها؟ فهَذِهِ هي القِسمةُ العقلية: إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَسِيَ، أو قَصُرت الصَّلَاة، أو سلَّمَ عمدًا قَبل الإتمام.

والاحْتِمَالُ الثَّالِثُ مستحيل، ولِـهَذا لمْ يذكرهُ الصحابي، لأَنَّه مستحيل مِن النَّبي، لكنْ مِن عامَّةِ النَّاس جائز، فَرُبَّمَا نُسَلِّمُ عمْدًا قَبل تمام الصَّلَاةِ لعُذرٍ نعتقدُه، أو لغيرِ عُذر، لكنَّ الرَّسُولَ ﷺ لا يُمكنُ أَنْ يُسَلِّمَ عمدًا قَبْلَ التمام.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا كَانَ العُلَمَاءُ قد اختلفوا في كونِ البسملةِ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ أو لا، فلماذا في جميعِ المصاحفِ نجدُ أَنَّ البَسملةَ مَرقُومَةٌ عَلَى اعتبارِها آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ؟

فالجَوَاب: كأَنَّ الكاتبَ الأولَ كتبَ عَلَى الْقَوْلِ بأَنَّها آيةٌ مِن الفَاتِحَة، ثمَّ تناقل النَّاسُ هَذِهِ الْكِتَابَةَ، واستمرُّوا علَيْها، بِنَاءً عَلَى أَنَّ كتابةَ القُرْآنِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُحترمةً، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: يَجِب أَنْ يُكتبَ القُرْآنُ عَلَى حسَبِ القَاعِدَةِ العُثمانية، فتكتب: (الصَّلَوة) بالواو دُونَ الألف، و(الزَّكَوة) بالواو، و(الرِّبَوٰا) بالواو وَهَكَذَا.

يقول: حَتَّى في مقامِ التَّعْلِيمِ للصِّبيان، لا تُكْتَب عَلَى القَاعِدَة المعروفةِ عندهُم، بل اكتُبْ عَلَى الرسم العثماني.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يقول: إِنَّ الرسمَ العُثمانيَّ لا يُتَعَبَّدُ بِه، بدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الرسمُ العُثماني في ذَلِكَ الوَقْت عند كتابةِ الْمُصْحَفِ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ؛ لَكَتَبُوه عَلَى غَيْرِ هَذَا

الْوَجْهِ، فلا يُتعبد عَلَى كتابةِ القُرْآنِ عَلَى الرسمِ العُثماني، وبِناءً عَلَى هذا، يَجُوز أَنْ أكتبَ المصحفَ عَلَى حسَبِ قَواعِدِ الإملاءِ في وقتِ كتابتِه الأخيرة، هذان قولان.

الْقَوْل الثَّالِث: أَنَّهُ يُفرَّقُ بين المتعلِّمين والتَّالِين، التَّالي اكتبْ له المصحفَ عَلَى الرسمِ العُثماني، والمتعلِّمُ عَلَى القَاعِدَةِ الَّتِي يَعرفُها؛ لأَنَّك لَوْ كتبتَ للصبي ﴿ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّسَاء:١٠٣]، يقرأُ الصَّلَاة: الصلَوْت، والزَّكَاة: الزكَوْت، والرِّبا: الرِّبَوْ.

إذن: إِذَا كَانَ فِي مقامِ التَّعْلِيم فاكتبِ المصحفَ عَلَى حسَبِ القَوَاعِدِ الَّتِي يعرفُها مَن تعلمُه؛ كي لا يُخطِئَ في تلاوتِه، وَهَذَا الْقَوْل المفصَّل أصحُّ الْأَقْوَال، أَنَّهُ إِذَا كَانَ المقامُ مقامَ تعليمٍ فاكتبْ حسَب القَاعِدَةِ الَّتِي يعرفُها المعلَّم؛ كي لا يخطئ في القِرَاءَة، أَمَّا إِذَا كَانَ المقامُ مقامَ تلاوةٍ، فاكتبْ عَلَى الرسمِ العُثماني.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَيْفَ يجرؤُ إِنْسَانٌ ويقول: تجبُ الْكِتَابةُ بكذا. والوُجُوبُ حُكمٌ شَرْعِيٌّ، فما الدَّلِيل؟

فالجَوَاب: الإجماع، أجمعَ المُسْلِمونَ عَلَى نَقل المصحفِ هَكَذا، فَإِذَا نقلَه عَلَى غَيْرِ هَذَا خرجَ عَنِ الإجماع، لكنْ كما قلنا: المَسْأَلَةُ خلافيةٌ، لَيْسَت فِيهَا إجماع، بل فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوالٍ.

فلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: فَإِذَا خرج عَنِ الإجماع، كأنْ يُقَال: كَانَ عملُ النَّاسِ عَلَى كذا؟

الجَوَاب: لا تجوز مخالفتُه، حَتَّى وَإِنَّ قَالُوا: لا يَجُوز.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: حَتَّى وَإِنْ لمْ يقولوا: لا يَجُوز. فَهَلْ يَجُوزُ الْقَوْلُ بعد عملِهم؟

فالجَوَاب: لا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا كَانَ حُكمُ المَسْأَلَةِ الاسْتِحْبَاب مِن أَصْلٍ، فلو وَرَد بها الأَصْلُ لكان الاسْتِحْبَاب، مِثل إجماعِهم عَلَى بَعْضِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ المُستَحَبَّة.

ولما قال ذو اليَدَيْن للنبي ﷺ: أنسيتَ أَمْ قَصُرت؟ فقال: لم أَنْسَ، ولم تُقصَر. بِنَاءً عَلَى مَا كَانَ يعتقدُه ﷺ أَنَّهُ ما نَسِيَ، وما قَصُرت الصَّلَاة، أمَّا كونُها لم تُقْصَر، فهو حُكمٌ شَرْعِيّ لا يُمْكِن فِيهِ الوَهَمُ، وأمَّا كونُه لم يَنْسَ، فَهَذَا حُكمٌ ظَنِّيٌّ يَدخله الوَهْم، ولِهَذا قال الصحابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**بَلَى قَدْ نَسِيتَ**»، وَهِيَ سَاقطةٌ عندي لكنَّها ثابتة، لـما نَفَى أنَّها قَصُرت، وأَنَّهُ نَسِيَ قال: بلى قد نَسِيتَ.

فالآن اجتمع ظنُّ الرَّسُولِ ﷺ وقولُ هَذَا الرَّجُل، فتَعَارَض عند النَّبي ﷺ أمران، فاحْتَاجَ أَنْ يَسْأَلَ عن هذين الاحْتِمالين، فقال: «**أَكَما يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟**» أي: إنني نَسِيتُ. قَالُوا: نعم. أي قد نسيت.

قَوْله: «**فتَقَدَّمَ**»، يعني تقدَّم إِلَى مكانِه الَّذِي صَلَّى فِيهِ.

قَوْله: «**فَصَلَّى مَا تَرَكَ**»، أي الرَّكْعَتَيْن الباقيتين.

قَوْله: «**ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ**»، سجدتين طويلتين مِثْلَ سُجودِ الصَّلَاةِ أو أَطْوَلَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قال فيهما؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ مَعْلُوم، فَإِنَّ السُّجُودَ يُقال فيه: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثلاثا، ويدعو فِيهِ بِمَا شاء.

قَوْله: «**فَرُبَّما سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ**»، رُبَّما سألوا أبا هريرةَ: ماذا صنع بعدَ السُّجُود؟ هل سلَّمَ أَمْ لا؟ فقال: نُبِّئتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قال: ثمَّ سَلَّم. فَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قال: ثم سَلَّم.

مِنْ فَوائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَازُ السَّهْوِ عَلَى النَّبي ﷺ، أي جَوَازُ النسيان، وهل الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يمكن أَنْ ينسى؟

الجَوَاب: نعم، وَهَذَا الحَدِيثُ شاهدٌ له أَنَّهُ يمكنُ أَنْ ينسى، ولقد قال ﷺ في

حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعود: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**»[١]، ومَن زَعَم أَنَّ النسيانَ محالٌ عَلَيْهِ فقد أخطأ، وكيف يَكُون مُحالًا عَلَيْهِ وهو نفسُه أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نفسِه وقال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**».

ولكن: هل هَذَا النسيان يُنَسَّاهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُشرِّع للنَّاس، أو هو بمُقْتَضَى البشريَّة؟

فالجَوَاب: أَنَّهُ بمُقْتَضَى البشرية، ولِـهَذا قـال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَـى كَمَا تَنْسَوْنَ**»، ومَسْأَلَةُ التشريعِ يُمكن أَنْ تَثبتَ بِدُونِ أَنْ ينسى، فيمكن أَنْ يقولَ للنَّاس: إِذَا سلَّمتُم قَبل التمامِ فاصنعوا كذا وكذا.

وما هَذِهِ الدعوى إلا كمَنِ ادَّعى أَنَّ جَهْرَه بالتَّسْبيحِ والتَّكبيرِ بَعد الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ تعليمِ النَّاس، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَالَ: يُسنُّ الإسرار بالذِّكْرِ بَعد الصَّلَاة، وأجابوا عن حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ** ﷺ»[٢]؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ أجلِ التَّعْلِيم، وَهَذَا غلطٌ محضٌ، وسبب هَذَا الغلطِ هو التعصبُ للرأي، لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا رأى رأيًا رُبَّما يتعصب له، حَتَّى لا يفهمَ النُّصُوصَ عَلَى وجهِها.

ولِـهَذا ننصحُ طلبةَ العِلْمِ أَنْ يستدلوا أولًا، ثمَّ يحكموا ثانيًا، وأمَّا مَن حَكم أولًا، ثمَّ اسْتَدلَّ، فَهَذَا رُبَّما يُؤديه اعتقادُه إِلَى لَيِّ أعناقِ النُّصُوصِ، حَتَّى توافقَ مذهبَه كما هو ظَاهِرٌ، فَإِذَا رجعتُم إِلَى كُتُبِ الخلاف؛ وجدتم أَنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ يفعل هذا، وَهِيَ وصمةُ عيبٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب السَّهْو في الصَّلاة والسُّجُود له، رقم (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصَّلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب الذكر بعد الصَّلاة، رقم (٥٨٣).

فالنُّصُوصُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ متبوعةً لا تابِعَةً، فاتْبَعِ الدَّلِيلَ حيثُما كَانَ، ولو خالفَ مذهبَك، ولو خالف رأيَك، فنحن نَقُول: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ نسي بمُقْتَضى الطَّبيعةِ البشرية، هو نفسُه يقول هذا، يقول: «**إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**»، وهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يرفع الصَّوْتَ بالذِّكْر بعد الصَّلَاةِ تشريعًا للذِّكرِ، ولرفعِ الصَّوْت، ولو كَانَ تعليمًا لِـهَذا الذِّكْر، لأمكنَه أَنْ يقول: إِذَا سلَّمتم فقولوا: كذا وكذا. لكنَّ الحاملَ لِـهَذا الْقَوْلِ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِ التَّعْلِيم لا مِنْ أَجْلِ التعبُّدِ برفع الصَّوْت، الحاملُ هو التعصبُ للمذهب، لأنَّهم يَقولُون: يُسنُّ أَنْ يُذْكَرَ اللهُ بعد الصَّلَاةِ سرًّا. فَإِذَا جُوبِهوا بِهَذَا الحَدِيثِ قَالُوا: إنَّما جهرَ مِنْ أَجْلِ التَّعْلِيم.

فنقول: سُبْحانَ اللهِ! هل فتحتُمْ فُؤادَه حَتَّى تعلموا أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِك؟ وهلِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَسْتَطِيع أَنْ يُعلِّمَ إلا بشَيْءٍ غيرِ مَشْرُوع؟ لأنَّه إِذَا قلنا: هَذَا للتعليم، صار رفعُ الصَّوْتِ غيرَ مَشروع، فَهَلْ يمكن للنبي ﷺ أَنْ يفعلَ شيئًا غيرَ مَشْرُوعٍ ليُعلِّم، مَعَ إمكانِه أَنْ يُعلِّمَ بغيرِ هَذِهِ الطَّرِيقَة؟

لذَلِك يَجِب للإِنْسَانِ أَنْ يستدلَ أولًا، ثم يَحكم، لا أَنْ يَحكمَ، ثم يستدل؛ لِأَنَّ هَذَا خطرٌ عَظِيم.

إذن: مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ، جَوَازُ النسيانِ عَلَى النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا سلَّمَ عن نقصٍ، وذَكرَ قريبًا؛ فَإِنَّهُ يُكْمِل بانيًا عَلَى مَا مَضَى، لِأَنَّ النَّبي ﷺ لـما نُبِّه لم يستأنفِ الصَّلَاة، وَإِنَّما أتمَّ عَلَى مَا مَضَى.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مَا يُرْضِي اللهَ، ثم حصل له أَنْ فاتَهُ هَذَا الكمال؛ فَإِنَّ اللهَ تَعالَى يُلقي في قلبه همًّا وغمًّا حَتَّى يُكَمِّل، والدَّلِيل أَنَّ النَّبي ﷺ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ معروضةٍ في المَسْجِد، واتكأ عليْها كَأَنَّهُ غضبان، لِأَنَّ

عبادتَه لم تُكْمَل، وهو ﷺ مِن عادتِه أَنْ تُكملَ عبادتُه، لكنْ لـما لمْ تُكمَل؛ ألقى اللهُ تَعالَى في قلبِه هَذَا الغَمَّ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ تشبيكِ الْيَدَيْنِ بعدَ الصَّلَاةِ في المَسْجِد؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ شبَّكَ أَصَابِعَه بعد أَنْ صَلَّى.

إذن: تشبيكُ الأَصَابعِ في المَسْجِد لَيْسَ مَكْـرُوهًا؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ فَعَلَه، وهو لا يفعل شيئًا مَكْرُوهًا، أمَّا مَن جَاءَ إِلَى المَسْجِد يريد الصَّلَاة، فالْأَفْضَلُ ألا يُشَبِّكَ بين أَصَابِعِه.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ الْعمَلَ، أو الْقَوْلَ فيما إِذَا سلَّمَ قبلَ الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاة، دَلِيلُه أَنَّ النَّبي ﷺ قَامَ إِلَى الخشبةِ، واتَّكأ علَيْها، وَأَنَّ السَّرَعَان خرجوا مِن المَسْجِد، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تكلمَ مَعَ الصَّحابَةِ، وكلَّمه الصَّحابَة، مَعَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ والحَدِيثَ يُبطلُ الصَّلَاة، لَكِنْ لَـمَّا كَانَ المتكلمُ يعتقد أَنَّ صَلَاتَه قد انْتَهَتْ؛ صار غيرَ مُبطلٍ لـها.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الكَلَامَ نسيانًا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، أي لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ نسي وتكلم، فَإِنَّ صَلَاتَه لا تَبطُل.

مِثالُه: لَوِ استأذنَ عَلَيْهِ أحدٌ في الدخُول إِلَى الْبَيْت، فَقَرَع الباب وقال: فلان، فلان، فلان. فقال: ادخُل تفضَّل. يعني نسيَ أَنَّهُ في الصَّلَاة؛ فصَلَاتُه صَحِيحة.

كذَلِك: لَوْ كَانَ يجهل أَنَّ الكَلَامَ مُبطلٌ لِلصَّلَاةِ فتكلم؛ فَإِنَّ صَلَاتَه صَحِيحة، أما النسيانُ فَهَذَا الحَدِيثُ دَلِيلٌ علَيْه؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَسِيَ فسلَّم، فتكلم بِناءً عَلَى أَنَّهُ أتمَّ صَلَاتَه، وأَمَّا الجهلُ فحَدِيثُ معاويةَ بنِ الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ

بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»[1]، ولمْ يأمرْه بالإِعادَة؛ لأَنَّه كَانَ جاهلًا، ويَدُلُّ لِـهَذا عُمُومُ الآيةِ الكَرِيمة، القَاعِدَةِ العَظِيمَةِ وهي: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال اللهُ: قد فَعَلْتُ[2].

فخذ هَذِهِ قَاعِدَةً في جميع المحرَّماتِ العامَّةِ والخاصَّة، أَنَّك إِذَا فعلتَها جاهلًا أو ناسيًا؛ فلا حُرمةَ عَلَيْك، حَتَّى إِنَّ العُلَمَاءَ قَالُوا: لَوْ زنا رَجُلٌ بامْرَأَةٍ وهو يظن أَنَّ الزنا غيرُ حرام -كَمَا لَوْ كَانَ ناشئًا في الإِسْلام حَدِيثًا- فَإِنَّهُ لا شَيْء علَيْه.

ولو أَنَّ الإِنْسَانَ جامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وهو صائم، يَظُنُّ أَنَّ الجِماعَ لَا بَأْسَ بِهِ فما الحكم؟

الجَوَاب: صيامُه صَحِيحٌ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّه جاهل، وَهَذِهِ القَاعِدَة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ لَيْسَت كَلَامَ عالمٍ يمكنُ أَنْ يُخطِئ ويصيب، هَذَا كَلَامُ ربِّ العالمين، الَّذِي له الحُكم، يقول: لا أؤاخذُكم إِذَا نسيتُم، أو أخطأتُم، فخُذْ بها، ودَعْ قولَ مَن خالفَها.

يقول بَعْضُ العُلَمَاء: الجماعُ لا يُعذر فِيهِ بجهلٍ، أو نِسيانٍ في الصِّيام والحج. فنقول لـهم: مَنْ قَالَ هَذَا؟ أَلَيْسَ الجِماع مُحَرَّمًا؟ يَقولُون: بلى. فَإِذَا كَانَ مُحَرَّمًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب تحريم الكلام في الصَّلاة، رقم (٥٣٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإِيمَان، باب بيان قَوْله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦).

فما الَّذِي أخرجَه عن هَذِهِ القَاعِدَةِ العَظِيمَة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي معنا هذا، فِيهِ الجهلُ والنسيان، الرَّسُولُ ﷺ نسي، وذو الْيَدَيْن جاهلٌ ما عَلِم أَنَّ الصَّلَاةَ لم تُقصَر، فظنَّ أنَّها مقصورة، ولِـهَذا قال أنسيتَ أَمْ قَصُرت؟

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ مَن خرج بعد سلامِ إِمَامِه بَعد التمام، فَإِنَّهُ لا شَيْء علَيْه؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ لمْ يُنكرْ عَلَى هؤُلاءِ، لأنَّهم معذورون، فهُم ظَنُّوا أَنَّ الصَّلَاةَ قَصُرت، لكنْ في عهدنا الآن، هل يُسمح لهم إِذَا سلَّم الإِمَامُ قبل تمامِ الصَّلَاة، مَعَ عِلمِهم أَنَّهُ سلَّم قَبل التمام، هل يخرجوا أو لا؟

الجَوَاب: لا، لا يُسمح لهم أَنْ يخرجوا، واسْتَدلَّ بَعْضُ العُلَماءِ بِهَذَا الحَدِيث، عَلَى أَنَّ مَنْ خرج بعد سلام الإِمَام، ولم يَعلم أَنَّهُ سَلَّم قبلَ التمام، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الَّذِين خرجوا لم يُذكر أنَّهم أُمِروا بالإِعَادَة، ولا أنَّهم رجَعوا، ولكن هَذَا الاسْتِدلَالُ لَا وَجْهَ لَهُ، فَهَذَا مِن بابِ الاسْتِدْلالِ بالمتشابِه، وتَرْكِ المُحْكَم، لِأَنَّ هؤُلاءِ يُحتَمل أنَّهم خرجوا، ويُحتمل أنَّهم حين ذُكِّروا بَعد ذَلِكَ صَلَّوْا، وأعادوا الصَّلَاة، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ لمْ يُعيدوا، ولمْ يرجعوا، فالاحْتِمالاتُ إذن ثَلاثَة:

إِمَّا أَنَّهم رَجعوا ولمْ يُذكرْ رُجوعُهم، لأنَّه لَيْسَ ذا أَهَمِّيَّة، ويُحتمل أنَّهم ذُكِّروا بعد ذَلِكَ وأعادوا الصَّلَاة، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ لَمْ يُعيدوا الصَّلَاةَ ولمْ يرجعوا.

إذن: تَكُون المَسألةُ مِن باب المتشابِه، فَإِذَا كَانَتْ مِن باب المتشابِه، فعندنا أصلٌ مَعْلُومٌ، وهو أَنَّ مَن سَلَّم قَبل تمامِ صَلَاتِه، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُكمِّلها، هَذَا أصلٌ مَعْلُومٌ، لا اشتباهَ فيه، فَهَلْ لنا أَنْ نَدَعَ هَذَا الأَصْلَ المَعْلُومَ الَّذِي لا اشتباه فِيهِ مِنْ أَجْلِ شَيْء مُتشابِه؟

الجَوَاب: لا، الأخذُ بالمتشابه مِن طُرُقِ أهلِ الزيغ، والعياذُ بالله، لكِنَّنا لا نَقُول بِأَنَّ كُلَّ مَن أخذ بالمتشابه فهو زائِغٌ، إذ قد يَكُون معذورًا، فلا يُوصف بالزيغ، لكنَّ الطريقَ في الأَصْلِ أَنَّ اتباعَ المتشابِه مِن عَمَلِ أهلِ الزيغ، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ**»[1].

إذن: ماذا نَقُول فيما إِذَا خرج السَّرَعَانُ بعد سلامِ الإِمَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؟

الجَوَاب: أَنَّهُ يَجِب أَنْ يُنَبَّهُوا، فيُقال لِلإِمَامِ -مثلًا- إِذَا جَاءَ فِي الصَّلَاة الثَّانِية، وَقَدْ رأى أُناسًا قد خرجوا، فليقل: أيها النَّاس، إِنَّا قد سلَّمنا في الصَّلَاة الفلانيةِ قبل التمام، فمَن لم يُكْمِلْ مَعَنَا فَعَلَيْه أَنْ يُعيدَ الصَّلَاةَ مِن جديد.

مَسْأَلَة: اعْلَمْ أَنَّ الالتفاتَ بالوجهِ لا يُخِلُّ باسْتِقْبَال القِبْلَة، الَّذِي يُخِلُّ أَنْ تلتفتَ بجميع البَدن، أمَّا بالرَّأْس فلا يُخِلُّ، لكنَّه مَكْرُوه؛ فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ**»[2]، لكن التفاتَهم هنا إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبل النَّهْي، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لحَاجَة، وهو إنكارُ المنكر.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ مَسْجِدَ النَّبي ﷺ مُسَوَّر، أي له سُور، والسُّورُ فِيهِ أبواب، لقولِه: «**مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ**».

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي تَعدُّدُ أبوابِ المَسْجِد، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ راحةِ المُصَلِّينَ، وكَثْرَةِ المنافذ، لكنَّ الْأَفْضَلَ ألا تُجعلَ الأبوابُ في قِبْلة المَسْجِد؛ لأنَّها إِذَا جُعلت في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران:٧]، رقم (٤٥٤٧)، ومسلم: كتاب العلم، باب النَّهْي عن اتباع مُتَشَابِه القرآن، رقم (٢٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصَّلاة، رقم (٧٥١).

قِبلة المَسْجِدِ أوجبتِ التشويشَ عَلَى المُصَلِّين، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بابٌ لدخُول الخطيبِ يومَ الجُمُعَة، فهنا الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بابُه متقدمًا أي في قِبلة المَسْجِد.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: جَوَازُ الْعَمَلِ بالظَّاهِر، لأنَّهم قَالُوا: قَصُرت. وهُم لم يعلموا أنَّها قَصُرت، لكنْ عملًا بالظَّاهِر، لأنَّهم استبعدوا أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ ينسى، والْعَمَلُ بالظَّاهِرِ يَجُوز، بل قد يَجِب أَحْيانًا.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: شِدَّةُ مَهابةِ الصَّحابَةِ لرَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَ أَنَّهُ مِن أَلْيَنِ النَّاسِ عَرِيكَةً، وأَخَفِّهم نَفْسًا، لكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُلقي الهيبةَ في قُلُوب النَّاسِ مِن الشَّخْص، ولو كَانَ لَيِّنًا سهلًا، وَهَذِهِ مِن رحمة اللهِ بالعَبْد، وَهَذَا ما يُعرف بقوةِ الشَّخْصية، وَإِنْ كَانَتْ قوةُ الشَّخْصيةِ قد تَكُون موهبةً مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ اللهَ يجعل الهيبةَ في قُلُوب النَّاس، وَقَدْ تَكُونُ بفعل فَاعِل، لكنَّ هَذِهِ الهيبةَ مِن عند الله، كقَوْله تَعالَى في موسى: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ [طه:٣٩]، عَلَى أحد التَّفْسِيرين، لِأَنَّ التَّفْسِيرَ الأَوَّل: ألقيتُ إليك محَبَّةً مِني: أي أحببتُك.

والْقَوْل الثَّانِي: ألقيتُ عَلَيْك مَحَبَّةً مِنِّي: أَنَّ مَن رآك أحبَّك. وكِلاهُما صَحِيح.

إذن: مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيث، إلقاءُ الهيبةِ في قُلُوب الصَّحابَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ، مَعَ حُسْنِ خُلُقِه، ولِينِ عاطفتِه، وَهَذَا يُؤْخَذ مِن قولِه: «**وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ**»، فَإِذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ وعمر -وهُمَا أخصُّ الصَّحابَةِ به- قد هابَا أَنْ يكلِّماه، فمَن دُونَهما مِن باب أَوْلَى؟!

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ قد يحصُلُ للإِنْسَانِ حالٌ يُوجِب الهيبةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَهيبا إِلَى ذاك في الأَصْل، وَهِيَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَامَ واتكأ عَلَى الخشبة وكأنَّه غضبانُ، وَكَانَ مِن عادتِه دائمًا إِذَا قَامَ انصرف إِلَى بيتِه، لكنَّ هَذَا لأمرٍ أَراده الله.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مِن كرامةِ الشَّخْصِ أَنَّهُ إِذَا قَصَّرَ فِي عِبادَةٍ، جعل اللهُ له علامةً خفيةً ليستْ مِن صُنعِه، فيجعل فِي نفسِه شيئًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لم يُكمِلِ العِبادَة، دَلِيل ذَلِكَ حالُ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذُكِرَ أَنَّ رجلًا مِن النَّاسِ كَانَ مِن أَوْرَعِ عبادِ الله، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُدخِلَ كِيسَه درهمًا وَاحِدًا إلا بحق، وفي يومٍ مِن الأَيَّام خرج إِلَى البَرِّ ليُحمِّل عَلَى بعيرِه خشبًا، وَكَانَ جارُه له خشبٌ قريبٌ مِن أَرْضِه، فسَهَا، وأناخ البعيرَ عند خشبِ الجار، وحمَّل الخشبَ، ثمَّ زَجَرَ البَعير ليقوم؛ فأبى أَنْ يقومَ، مَعَ أَنَّه كَانَ ذَلُولًا، فجعل يُفكِّر لماذا لم تَقُمْ؟ فألهمَه اللهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الخَشب، فَإِذَا الَّذِي حمَّله عَلَى البعير خشبُ جارِه، وَإِذَا خَشَبُه موجودٌ بالأَرْض، فنزَّل الخشبَ مِن البعير وحمَّل خشبَه هو، وزجَر البَعير فقام في الحال.

فهَذِهِ مِن حماية اللهِ للعبد، أَنَّ الله يُيسر له ما يحميه مِن المَعَاصِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشعر، فَإِذَا علِم اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِن نيةِ العَبْدِ حُسنَ النية، والبُعد عَنِ المحارم، فَإِنَّ اللهَ تَعالَى يعصمُه منها.

الفَائِدَةُ الرَّابعَةَ عَشْرَةَ: انبسَاطُ الإِنْسَانِ إِلَى مَن يُمازِحُه، ووجه ذَلِكَ أَنَّ ذا الْيَدَيْنِ كَانَ الرَّسُولُ يُمازِحُه، يقول: يا ذا الْيَدَيْن. لطُولِ يَدَيْه، فكان هَذَا الرَّجُلُ له انبسَاطٌ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، ولذَلِك تجدُ الهيبةَ فيمَن لم تُعاشِرْه، وتجد الانبسَاطَ إِلَى مَن تُعاشره.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ ذِكرِ الإِنْسَانِ بِمَا قد يكرهُه للتعريف، أو لبيانِ السَّبب، لقولِه في الحَدِيث: «**وَفِي القَوْم رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ**»، لا شك أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَتْ يداه طويلتين، فَإِنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يُلقَّبَ بهما، لكنْ إِذَا كَانَ هَذَا للتعريفِ، فلا بَأْس.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: كـمالُ فقـهِ الصَّحابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، لقـولِه: «**أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟**»، لِأَنَّ كِلا الاحْتِمالين ممكن، وبقي احْتِمالٌ ثالث: أَنَّهُ سلَّمَ عمدًا، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ بِالنِّسْبَة لِلرَّسُولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: جَوَازُ النَّسخِ في الأَحْكَام الشَّرْعِيّة، ويؤخذُ مِن قولِه: «**أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ**»، لأَنَّه لَوْلا إمكانُه ما أوردَه الصَّحابَة، وَلَوْ كَانَ لَا يمكن لَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ بِأَنَّ النسخَ مستحيل.

إذن: النسخُ في الشريعة الإِسْلاميَّةِ جائز، والنسخُ في الشرائع كُلِّها جملةً جائز، كَما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨].

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ النسخِ في الأَحْكَام الشَّرْعِيّة، ويؤخذُ مِن قولِه: «**أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟**»، لأَنَّه لَوْلا إمكانُه ما أوردَه الصَّحابَة، وَلَوْ كَانَ لَا يمكن لَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ بِأَنَّ النَّسخَ مستحيل.

إذن: النسخُ في الشريعة الإِسْلاميَّةِ جائز، والنسخُ في الشرائع كُلِّها جملةً جائز، كَما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تقولون بجَوَاز النَّسخِ وأنتم تؤمنون بِأَنَّ اللهَ حكيم؟ فَإِنْ كانتِ الحِكْمَةُ في الحُكم الأول، فلماذا نُسخ؟ وَإِنْ كانتِ الحِكْمَةُ في الحُكم الثَّانِي، فلماذا أَثبتَ الأول؟ لماذا لَمْ يَكُنِ الحُكْمُ هو الثَّانِي مِن أَوَّل الأَمْر؟ والَّذِي يُورد هَذَا الإيرادَ هم المُتَّبِعونَ للمتشابِه.

فالجَواب: أَنَّ الأَحْكَامَ تابعةٌ للمَصالح -مَصالح الخَلق-، أمَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فهو غنيٌّ، والمصالح تختلف، فمثلًا في أَوَّل الإِسْلامِ عن آخِر الإِسْلام، فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، النَّاسُ دخلوا فِي الدِّينِ مِنْ جديد، فلو أُلقيتِ الأَحْكَامُ علَيْهِم جملةً مِنْ أَوَّلِـهَا إِلَى

آخِرها، لكان ذَلِكَ مانعًا مِنَ الدُّخُولِ فِي الإِسْلام، فكانتِ الحالُ تقتضي أَنْ تُجدَّدَ الأَحْكَامُ شيئًا فشيئًا، وَأَنْ يُنسخَ بَعْضُها، ويَبقى بَعْضُها.

كانتِ الصَّلَاةُ أولَ ما فُرِضت رَكْعَتَيْنِ تخفيفًا عَلَى النَّاس، ولما هاجر النَّبي ﷺ واستقرت الأَحْكَام، زِيدت الظُّهرُ والعَصْرُ والْعِشَاءُ الى أَرْبَع.

والخمرُ كَانَ حلالًا، ثمَّ نُسخ حِلُّهُ بالتدريج، وَهَكَذَا.

إذن: نَقُول: إِنَّ النسخَ مِن الحِكمة؛ لأَنَّنا نعلم أَنَّ اللهَ تَعالَى لا يَنسخُ شيئًا إلا لحِكمة.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: وُجُوبُ التثبُّتِ فيما يقعُ عندَ الإِنْسَان فِيهِ شك، ويُؤْخَذ هَذَا مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**أَكَما يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟**».

وهل نَقُول: إِنَّ مِن فَوائِدِ الحَدِيثِ أَنْ نَقُول: الصَّحابَةُ غيرُ عُدول؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لمْ يَقبلْ قولَ ذي الْيَدَيْن؟

فالجَوَاب: لا نَقُول؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ إِنَّما لمْ يَقبلْ قولَه لـما كَانَ عندَه مِن اعتقادِ خلافِه؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**»، وَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ فِي ذهنِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذن الفَائِدَةُ مِن هَذَا هي التثبُّت فيما يخالف ما يعتقدُه الإِنْسَان.

الفَائِدَةُ العِشْرُونَ: أَنَّ الكَلَامَ بعدَ السَّلامِ قبلَ التمامِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، ويُؤْخَذ هَذَا مِنْ كَلَامِ ذي الْيَدَيْن، ومخاطبةِ رَسُولِ اللهِ له، وكَلَامِ النَّبي ﷺ مَعَ الجَماعَة ومخاطبتِهم له، وَهَذَا إِنْ كَانَ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاة فلا إِشْكَالَ فيه، والكَلَامُ الَّذِي وَرَد بَيْنَهُم مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاة، لكنْ لَوْ تَكَلَّمَ فِي غيرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاة، فَهَلْ ينقطعُ بناءُ آخِرِ الصَّلَاةِ عَلَى أولِها، ونقول: لَا بُدَّ مِنَ الإِعَادَة، أو لا ينقطع؟

فالجَوَاب: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

فمِنهم مَن يقول: إِذَا تكلَّم لغيرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ -ولو بحرفٍ وَاحِدٍ- بطُلتْ صَلَاتُه، ووجب عَلَيْهِ الاستئناف. وأجابوا عن حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَلَامٌ لمَصْلَحَةِ الصَّلَاة.

لكنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِح: إِنَّهَا لا تبطُل، لعُمُومِ قولِه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولأن معاويةَ بنَ الحكمِ تكلمَ عمدًا في الصَّلَاةِ لغيرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاة، ولمْ يأمُرْه النَّبي ﷺ بالإِعَادَة، وَلَوْ كَانَ هَذَا مُخِلًّا بالصَّلَاةِ لَأَمرَه أَنْ يعيدَ كما أمر المُسيء في صَلَاتِه أَنْ يُعيد.

إذن: الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَوْ تَكَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ بِمَا لا يتعلق بالصَّلَاة، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ قد كَمَلت فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وهل يُؤْخَذ مِن هَذَا أَنَّ الإِنْسَانَ لَوْ تكلم لمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ في صُلبِ الصَّلَاةِ لا تبطُل؟

فالجَوَاب: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ إِذَا تكلم لمَصْلَحَة الصَّلَاةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وقَالُوا: إِنَّهُ لَوْ غَلِط الإِمَامُ، وسبَّحوا له، ولم يعرفْ وجهَ الغلط، فله أَنْ يقول: افعل كذا.

مثلًا لنَفرض أَنَّ الإِمَامَ قَامَ مِن السَّجْدة الأُولى قائمًا، ولم يَجْلِس، فقيل له: سُبْحانَ اللهِ. فركعَ، فقَالُوا: سُبْحانَ الله. فقام، فقَالُوا: سُبْحانَ اللهِ. فسجد، فهو هَكَذا لَا يَدْرِي مَا القضية، قَالُوا: يَجُوز لِلْمَأمُومِ أَنْ يقول: اجلسْ بين السَّجْدتينِ فقد نسيتَ السَّجْدةَ الثَّانِية. لِأَنَّ هَذَا لمَصْلَحَةِ الصَّلَاة، وإلى هَذَا ذهب بَعْضُ المالكية، ولكنَّه قولٌ ضَعِيف؛ لأنَّ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**إِذَا نَابَكُمْ فِي الصَّلَاةِ**

شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ»[١]، ولـمْ يَقُلْ: فأخبروا الإِمَام بِمَا حدث. بل أمَر بالتَّسْبِيح.

لكنْ ماذا نَقُولُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصورة إِذَا نَبَّهُوا الإمام، وعجزَ أَنْ يفهمَ ماذا يريدون؟ هل نَقُول لأحدِ الجَمَاعَةِ يتكلم، ويستأنف الصَّلَاةَ مِن جديد؟ أو نَقُول يفارقونَه؟ أو نَقُول يتابعونَه؟ والمتابعةُ لا تمكن؛ لأنَّهم يعرفون أَنَّهُ أخطأ، وكونُنا نأمر أحدَهم بإفسَاد صَلَاتِه مُشكلة؛ فأيهم يختار أَنْ تَفسُدَ صَلَاتُه؟ أو يفارقونه؟

الجَوَاب: أقربُ شَيْء في هَذَا أَنْ يُفارقوه، فالشَّافعيةُ يَرونَ أَنَّهُ يَجُوز لِلْمَأمُومِ أَنْ يفارقَ الإِمَامَ ولو بِدُونِ عذر، لكنَّ قولَهم ضَعِيف.

فلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: ما هي كَيفِيَّةُ المفارقة؟

الجَوَاب: ينوِي المفارقه، ويَأْتِي بالَّذِي نقَص، ويُكمل الصَّلَاة.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يمكنُ أَنْ يكتبَ أحدٌ لِلإِمَامِ بالنقص؟

الجَوَاب: إِذَا أمكن فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ وراءَ الإِمَامِ مباشرة؛ لِأَنَّ الْكِتَابةَ حَرَكَة، وَقَدْ تَكُون يسيرة، ولِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ أيضًا.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةُ والعِشْرُونَ: جَوَازُ إِجابَةِ الإِمَامِ إِذَا سأل عن نُقصان الصَّلَاة؛ لِأَنَّ الصَّحابَةَ قَالُوا: «**نعم**»، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الحَدِيث: «**فَأَوْمَئُوا: أَيْ نَعَمْ**»[٢]، والجمعُ سهل: وهو أَنَّ بَعْضَهم أَوْمأَ برأسِه قَائِلًا: نعم. بالإِشَارَة، وبَعْضُهم قالها باللسَان.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٢) واللفظ له، والبخاري: كتاب العمل في الصَّلاة، باب رفع الأيدي في الصَّلاة لأمر ينزل به، رقم (١٢١٨)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب تقديم الجماعة من يُصَلِّي بهم إِذَا تأخر الإمام، رقم (٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الرُّكُوع والسُّجُود، باب السَّهْو في السجدتين، رقم (١٠٠٨).

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا سَها في صَلَاتِه، وقام مِن مكانه، فله أَنْ يبنيَ عَلَى ما سبقَ مِنها؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ بنى عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ صَلَاتِه بعد أَنْ قَامَ مِن مكانِ صَلَاتِه.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّهُ إِذَا قَامَ مِن مكان صَلَاتِه، وتبيَّن له أَنَّهُ نسي شيئًا مِن الرَّكَعات، فَإِنَّهُ يرجعُ إِلَى مكانِه الأَوَّل ليُتممَ الصَّلَاةَ فيه، لقولِه: «**فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ**».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّـهُ لَا يَـزِيدُ عَلَى ما ترك شيئًا، لقولِـه: «**فَصَلَّى مَا تَرَكَ**»، وعلى هذا، فَإِذَا كَانَ هَذَا الجلوسُ في الثَّالِثة، فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ ليصَلِّي ما ترك لا يُكبِّر؛ لِأَنَّهُ قد كبَّر للرفع مِن السُّجُود، وَلَيْسَ ثَمَّةَ تكبيرٌ آخَر، وَأَمَّا إِذَا كَانَ سلامُه بعد أَنْ تشهدَ التشهُّدَ الأول، فهنا يقوم ويذهب إِلَى مكانِه، ويَجْلِس ثم يُكَبِّر إِذَا قام؛ لِأَنَّ التَّشَهُّدَ الأولَ فِيهِ تكبيرٌ قبلَه، وتكبيرٌ بعدَه.

فإِذَا سأل سَائل: أَيُكبِّر الإِمَامُ إِذَا أَرَادَ قضاءَ ما ترك؟

فالجَوَاب: فِيهِ تَفْصِيل: إِنْ كَانَ بالتَّشَهُّدِ الأول، فَإِنَّهُ يُكبِّر؛ لِأَنَّ التَّكبيرَ الأولَ لجلوسِ التَّشَهُّد.

وإِذَا كَانَ فِي غَيْرِ التَّشَهُّدِ الأولِ، كما لَوْ سلَّمَ مِن ثلاثٍ في الرباعية، ثمَّ تقدَّم ليصَلِّيَ ما ترك، فَإِنَّهُ لا يُكبِّر؛ لِأَنَّ التَّكبيرَ الأَوَّل هو المَشْرُوع.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّ السُّجُودَ يَكُون بعد السَّلامِ فيما إِذَا سلَّم عن نقصٍ، ثمَّ أتم؛ لأنَّه صرَّحَ هنا وقال: «**ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ**» إِلَى آخرِه، ووجهُ ذَلِكَ أَنَّهُ حصلَ في الصَّلَاة زيادة، فكانتِ الحِكْمَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ السُّجُودُ بعد السَّلام، مِن أَجْلِ أَلَّا يجتمعَ في الصَّلَاة زيادتان.

وبناءً عَلَى ذَلِكَ نَقُول: كُلَّـمَا كَانَ سجـودُ السَّهْوِ عن زيادة، فَإِنَّهُ يَكُـون بعدَ السَّلام، قد يَشتبه عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فيقول: هَذَا نقصٌ؛ لأنَّه سلَّم قبلَ التمام.

فنقول: إِنَّهُ سلَّم قبلَ التمامِ ثمَّ أَتَمَّ، فيَكُون هَذَا زيادة، والزيادةُ هي السَّلامُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فلِهَذا نَقُول: يَسْجُد بعد السَّلام، ويدل لِـهَذا أيضًا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا**»، فَقِيلَ لَهُ: زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: «**فَثَنَى رِجْلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ**»[1]، ولم يَقُلْ: إِذَا زِدتم فِي صَلَاتِكم فاسجدوا قبلَ السَّلام، وفِعلُه سُنة؛ وبذَلِك يندفعُ قولُ مَن قال: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ سجد حين صَلَّى خمسًا بعد السَّلام؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بالسَّهْو إلا بعد السَّلام.

فالجَوَاب: نعم نُسلم بِهَذَا، أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعد السَّلام، ولكنْ لَوْ كَانَ الحُكْمُ يَخْتَلِفُ، لَنبَّه عَلَيْهِ ﷺ وقال: إِذَا زدتم فصلُّوا، فاسجدوا سجدتين قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَوا. فلما لَمْ يُنبِّه عَلَى هَذَا عُلم أَنَّ هَذَا هُوَ السُّنة، ويشهد لِـهَذا حَدِيثُ ذي الْيَدَيْن.

إذن القَاعِدَة: «إِذَا كَانَ سُجود السَّهْو للزيادة، فيَكُون بعد السَّلام»، والحِكْمَة كـي لا تجتمعَ زيادتانِ فِي الصَّلَاة: الزيادةُ الَّتِـي وقعت سَهْـوًا، وزيادة سجـودِ السَّهْو.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل السُّجُودُ بعد السَّلامِ عَنِ الزيادة عَلَى سَبِيل الوُجُوبِ، أو عَلَى سَبِيل الاسْتِحْبَاب؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب ما جَاءَ فِي القبلة، ومن لم ير الإِعَادَة على من سها، فصَلَّى إلى غير القبلة، رقم (٤٠٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب السَّهْو في الصَّلاة والسُّجُود له، رقم (٥٧٢).

الجَوَاب: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ عَلَى سَبِيل الاسْتِحْبَاب، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تسجدَ قبل السَّلامِ فيما مَحَلُّ سجودِهِ بَعد السَّلام، أو أَنْ تسجدَ بعد السَّلامِ فيما مَحَلُّ سجودِهِ قبل السَّلام.

واختار شيخُ الإِسْلامِ بنِ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] أَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيل الوُجُوب، أي ما كَانَ سجودُه بعد السَّلام، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ سجودُه بعد السَّلام، وما كَانَ قَبْلُ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلام، وعلَّل ذَلِكَ بتعليلٍ جيِّد، قال: لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2]، فاذا صلينا كما رأيناه يُصلي؛ فإنْ سَجَد قَبل السَّلامِ سجدنا قَبْلَه، وَإِنْ لَمْ نَفعلْ فقَدْ نَقَصْنا عَنِ التأسِّي به، وَإِذَا سجد بعد السَّلام سجدنا بعدَه، فَإِنْ سجدنا قَبل السَّلامِ فقَدْ زدنا في الصَّلَاةِ مَا لَمْ نُؤمرْ به.

وكَلَامه جَيِّدٌ، وتعليلُه قويٌّ، ووجهُه وَاضِح، وعلى هَذَا فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ السُّجُودُ بعد السَّلامِ فيما وردت السُّنةُ أَنَّهُ بعد السَّلام، ويَكُونُ قبلَ السَّلامِ فيما وردت السُّنة بأَنَّه قبل السَّلام.

وبِناءً عَلَى ذَلِكَ: يَجِب عَلَى طلبةِ العِلْمِ، وعلى الأَئِمَّةِ أَنْ يَفقهوا سجودَ السَّهْو؛ كي لا يَقعوا في هَذَا المحظور، إمَّا في الإثم بلا بطلانِ الصَّلَاة، وإمَّا ببُطلان الصَّلَاة؛ لأَنَّنا إِذَا قلنا: يَجِب أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلامِ، ثم سلَّم عمدًا فَقَد نقصَ الصَّلَاة، وَإِنْ سجد قَبل السَّلام فيما محلُّه بعد السَّلام عمدًا، فَقَدْ زَادَ فِي الصَّلَاة فتبطُل، والمسَالةُ خطيرة، ولكنْ لَمْ أَجِدْ مَنْ صرَّح بالبُطلان فيما إِذَا سجد قَبل السَّلامِ، أو بَعدَه، إنَّما الوُجُوبُ صرَّح بِه شيخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قولٌ قويٌّ، وتعليلٌ جيِّد.

---

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإِسْلام ابن تيمية (٥/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمُسَافِر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ وَالعِشْرُونَ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّكبيرِ لسجودِ السَّهْوِ عند السُّجُودِ وعند الرفعِ مِنه، لقولِه: «**ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ**»، وَهَذَا وَاضِح.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّهُ لا يُزاد في الأذكارِ الـواردةِ في السُّجُود عَلَى مَا كَانَ في سجود الصَّلَاة، أي إِنَّ الإِنْسَانَ لا يُشرعُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي نسيت، اللَّهُمَّ إِنِّي سَهَوْتُ، اللَّهُمَّ اعفُ عني سَهْوِي، أو نِسياني، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لمْ يَرِدْ، فيَكُون سجودُ السَّهْوِ كسُجودِ الصَّلَاة.

فلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يَجِب أَنْ يُسَبِّحَ ويقول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى؟

نقول: نعم، يَجِب أَنْ يقول: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى؛ لِـمَا جَاءَ فِي الحَدِيث: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأَعْلَى:١]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»[1]، فَهَذَا عامٌّ يَشْمَل سجودَ السَّهْوِ، وسجودَ التلاوةِ وسجودَ الشكرِ، وسجودَ الصَّلَاة.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّهُ لا تَشهُّدَ بعد سجود السَّهْوِ إِذَا كَانَ بعد السَّلام، كَمَا أَنَّهُ لَا تشهُّد بعده إِذَا كَانَ قبل السَّلام، ووجه ذَلِكَ أَنَّهُ لـمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ تشهَّد، والأَصْل في العِبَادَات التوقيفُ والمنعُ، إلا إِذَا جَاءَتْ بِه السُّنَّة.

وعلى هذا، فلا تشهُّدَ بَعد سجودِ السَّهْوِ بعد السَّلام، وَهَذَا الْقَوْلُ هو المتعَيِّن؛

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصَّلاة، باب ما يقول الرجل في رُكُوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الرُّكُوع والسُّجُود، رقم (٨٨٧).

لِأَنَّ الحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي التشهُّد بَعدَه -بعد سجودِ السَّهْو- حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ الحُجة.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّه فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّسْلِيم بَعْدَ سُجودِ السَّهْوِ الَّذِي بعد السَّلام، لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أو ابنَ سِيرين قال: إِنَّهُ نُبِّئَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الحَدِيث يقول: «**نُبِّئْتُ**»، وهو فِعلٌ مبنيٌّ لـما لـمْ يُسَمَّ فَاعِلُه؛ فيَكُون المُنْبِئُ مجهولًا؟

قلنا: إنَّ مثلَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا نَقلُوا مِثلَ هذا، فلا يُمْكِن أَنْ يَنقلِوه إلا عن ثِقـةٍ مقبولِ الرواية؛ لأنَّهم يَقـولُونه مُستدلينَ به عَلَى ثُبوتِ حُكـمٍ مِنْ أَحْكَامِ اللهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يتهاونوا في هَذَا أبدًا، فيَكُون هَذَا المجهولُ في حُكمِ المَعْلُوم.

١١٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ**»[1].

الشَّرح

هذا الحَدِيثُ فِيهِ سجودُ السَّهْوِ عن تَرك التَّشَهُّدِ الأول.

قَوْله: «**صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ**» نسيانًا بلا شك، فتبعَه النَّاسُ، وقاموا معه؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فيمَن صلَّى خَلْفَ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يُتابعه وُجُوبًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التَّشَهُّد الأول واجبا لأن النبي ﷺ قَامَ من الركعتين ولم يرجع، رقم (٨٢٩).

ثمَّ لـما قضى الصَّلَاةَ، ولم يَبْقَ إلا التَّسْلِيمُ، وانتظر النَّاسُ تسليمَه، كَبَّرَ وهو جالس، فسجد سجدتينِ قَبل أَنْ يُسلِّم، ثم سَلَّم.

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُقوعِ السَّهْوِ مِن الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَامَ عَنِ التشهُّدِ الأولِ لم يرجعْ إِلَيْه، وَقَدْ جاءَ ذَلِكَ صريحًا في حَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعبة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ»**[1]، سواءٌ شَرَع في القِرَاءَة، أَمْ لم يَشْرَع.

وفيه أيضًا سُقوطُ التَّشَهُّدِ الأولِ عَنِ المَأْمُومِ إِذَا نَسِيَه الإِمَام؛ لِأَنَّ الصَّحابَةَ قاموا، ولمْ يأمُرْهم الرَّسُولُ ﷺ بإِعادَةِ الصَّلَاة.

ولِـهَذا قال العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الإِمَامَ يتحمل التَّشَهُّدَ الأولَ عَنِ المَأْمُوم إِذَا تركَه ناسيًا. وهل يُقاس عَلَى التَّشَهُّدِ الأولِ الأذكار الوَاجِبة، كما لَوْ نسي الإِنْسَانُ قول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فِي السُّجُود، أو: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوع؟

الجَوَاب: نعم يُقاس؛ لِأَنَّ المَعْنَى وَاحِدٌ، فلو نَسِيَ الإِنْسَانُ أَنْ يقولَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فِي السُّجُود، وقام حَتَّى جلس؛ فَإِنَّهُ لا يَرجع للسجود، ولكنْ عَلَيْهِ سجودُ السَّهْو، هَذَا في الوَاجِبات، فكُلُّ وَاجِبٍ تَرَكَهُ الإِنْسَانُ حَتَّى فارَقَ محلَّه؛ فَإِنَّهُ لا يرجع إِلَيْه، ولكنْ عَلَيْهِ سجودُ السَّهْو.

أَمَّا إِذَا كَانَ رُكْنًا، فَإِنَّهُ يَجِب أَنْ يرجعَ إِلَيْه ما لم يَصِل إِلَى مكانِه مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ، فَإِنْ وصَلَ إِلَى مكانِه مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ، قامَتِ الثَّانِيةُ مَقامَ الأُولى.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب ما جَاءَ فيمن قَامَ من اثنتين ساهيا، رقم (١٢٠٨).

مِثَالُ ذَلِك: نَسِيَ أَنْ يركعَ وأَهْوَى إِلَى السُّجُودِ مِن حينِ ما انتهى مِن قِراءَة السُّورَة، ولما سَجَد ذَكَر أَنَّهُ لمْ يركع، فماذا يصنع؟

نقول: ارجعْ إِلَى الْقِيَامِ، واركعْ، وأَتِمَّ الصَّلَاة، وعَلَيْك أَنْ تسجُدَ للسَّهْو بعد السَّلام؛ لأنَّه لمْ يَصِلْ إِلَى مكانِه مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ.

مِثَالٌ آخَر: نَسِيَ الرُّكُوعَ، وسجدَ، وقام إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِية، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لمْ يركعْ في الأُولى، فماذا يصنع؟ تَقُوم الثَّانِيةُ مَقَامَ الأُولى، ويركع ويَمْضِي في صَلَاته.

مِثَالٌ ثالث: قَامَ مِن السَّجْدةِ الأُولى، ونَسِيَ السَّجْدةَ الثَّانِيةَ، والجلوسَ بين السَّجْدتين، ولـما قَرأَ الفَاتِحَةَ ذَكَر أَنَّهُ لم يسجُد الثَّانِية، فماذا يصنع؟ يرجعُ، ويَجْلِس بين السَّجْدتين، ويَسْجُد الثَّانِيةَ، ثم يُكْمِل صَلَاتَه، ويَسْجُد للسَّهْوِ بعد السَّلام.

فإنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِي الأُولى وهو جالسٌ بين السَّجْدتين مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ، فماذا يفعل؟ تَقُوم الثَّانِيةُ مَقَامَ الأُولى، ويَأْتِي بِرَكْعَة؛ لِأَنَّ الأُولى أُلغيت، ويَسْجُد للسَّهْوِ بعد السَّلام؛ لِأَنَّ الْأَرْكَانَ لا تَسْقُط بالسَّهْو، بخلاف الوَاجِباتِ فَإِنَّهَا تسقط بالسَّهْو، ودَلِيل هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لـما سلَّم قَبل الإتمام بَقِيَ عَلَيْهِ أَرْكَانٌ، ولمْ يكتفِ بسجودِ السَّهْو، بل أتمَّ الْأَرْكَان، ودَلِيل الوَاجِبِ أَنَّهُ يسقط، أَنَّهُ تَرَكَ التشهُّدَ الأولَ، وسجد للسَّهْوِ قبلَ السَّلام.

و لم يذكرِ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثًا في الشَّك، وَإِنَّمَا ذَكَر أحاديثَ في الزيادة، وحَدِيثًا في النُّقصان.

والشكُّ ثَلاثَةُ أَقْسَام:

القِسم الأَوَّل: يَحدُث للإِنْسَانِ بعد فراغ الصَّلَاة، لَـمَّا فَرَغَت الصَّلَاةُ شكَّ: هل سَجَد سجدتين، هل قال: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ في الرُّكُوع، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،

فَهَذَا لا عِبرةَ بِه، ولا أثرَ له، ولا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يَقْلَقَ مِنه؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ العِبادَةَ وقعتْ تَامَّة، ولو فُتِحَ البابُ لَاسْتَوْلى الشَّيْطَانُ عَلَى الإِنْسَان، وصار كلَّما فرغَ مِن عِبادَةٍ قال له: لمْ تُكمِلْها. فَهَذَا القِسم مِن الشكِّ بعد الفراغِ لا عِبرةَ به، ولا يُرجَع إِلَيْه، ولا يُلْتَفَت إِلَيْه، لا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا في الطواف، ولا في غيرِهما مِن العِبَادَات، حَتَّى الطوافُ لَوْ كَانَ بعد أَنْ فارقَ المَطَاف، قال: ما أدري طفتُ سِتةً، أو سَبْعَة، نَقُول له: لا تلتفت.

القِسم الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ كثيرَ الشُّكوك، كُلَّما فَعَل عِبادَةً شكَّ، فَهَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُعتبر مرضًا في الإِنْسَان، فلا عبرةَ به لأَنَّه يُشْبِهُ الوَسواس.

القِسم الثَّالِث: أَنْ يَكُونَ وهمًا، فبمُجَرَّدِ أَنِ انْقَدَحَ في ذِهنِه أَنَّهُ لمْ يُكمِلِ العِبادَة، لكنَّه لمْ يطمئنَ لِـهَذا الشَّك، فَهَذَا أَيْضًا لَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لأَنَّه لَوْ فُتح البابُ وقلنا: إِنَّ ذَلِكَ له أثر، لَحَصَل مَشَقَّة عَلَى النَّاس.

ذُكِر أَنَّ عليَّ بنَ عَقِيلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو مِن أكابرِ علماءِ الحنابلة، أتاه رَجُلٌ وقال له: أيها الشيخ، إِنَّني أَنغمسُ في الفُراتِ، أو في دجلةَ اغتسلُ مِن الجنابة ثمَّ أخرج، وأقول: هل ارتفعتِ الجنابة.

فقال له ابنُ عَقيل: أرى أَلَّا تُصليَ؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِـمِ حَتَّى يَسْتَيْقِـظَ، وَعَـنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْـبَرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّـى يَعْقِـلَ أَوْ يُفِيقَ**»[1]، يَقْصِد الجنون، قال: أنتَ مجنون؟! تنغمس في النهر لتغتسلَ مِن الجنابة، وتقول: ما أدري، أشكَّيتَ هل نويتَ، أو ما نويتَ؟ لَا أَرَى أَنْ تُصليَ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٤٠٣)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جَاءَ فيمن لا يَجِب عَلَيْهِ الحد، رقم (١٤٢٣) وقال: حسن غريب. وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤٢).

وَهَكَذَا نَقُول لكلِّ إِنْسَانٍ ابتُلِيَ بِهَذَا الأَمْر، نَقُول: لا تلتفتْ لِـهَذا إطلاقًا.

أمَّا الشكُّ الَّذِي هو يَقين -أي شكٌّ حقيقيٌّ- فَهَذَا يُنظَر فيه، إِنْ غَلَبَ عَلَى ظنِّك أحدُ الطرفين؛ فاعملْ به، واسجُد للسَّهْوِ بعد السَّلام، وَإِنْ لَمْ يغلِبْ عَلَى ظنكَ أحدُ الطرفين؛ فاعمل باليقين، وهو الأقلُّ، واسجُدْ قَبل السَّلام، هَذَا حُكم الشك، وعلى هَذَا دَلَّتِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذن نَقُول: في الشكِّ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ لا عِبرةَ بها: وَهِيَ أَنْ يَكُونَ بَعدَ الفراغ، وأنْ يَكُونَ كثيرَ الشُّكوك، وأنْ يَكُونَ الشكُّ وَهْمًا لا حقيقةَ له؛ لكنْ إِنْ غلبَ عَلَى ظنِّك أحدُ الطرفين؛ فابْنِ علَيْه، واسجُد بَعد السَّلام، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظنِّك أحدُ الاحْتِمالين؛ فابنِ عَلَى اليقين، وهو الأقلُّ، واسجُد قَبل السَّلام.

مِثَالُ ذَلِك: رَجُلٌ في الرَّكْعَةِ الثَّالِثة شَكَّ: أهي الرَّكْعَةُ الرَّابعةُ، أو الثَّالِثة، وغَلَب عَلَى ظَنِّهِ أَنَّها الثَّالِثة، يجعلُها الثَّالِثةَ ويُكْمِلُ ويُسلِّمُ، ويَسْجُدُ بعد السَّلام.

وإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّها الرَّابِعة؛ يجعلُها الرَّابِعة، ويُكمِل ويُسلِّم، ويَسْجُدُ بعد السَّلام.

رَجُلٌ آخَر، شكَّ في الرَّكْعَةِ، أهي الثَّالِثةُ، أو الرَّابِعة، ولمْ يترجَّحْ عِنْده أحدُ الأَمْرين، فماذا يفعل؟ باليقين يطرحُ الشك، ويبني عَلَى ما استيقن، واليقينُ الأقلُّ؛ لأَنَّه شكَّ في الرَّابِعةِ والثَّلاثُ متيقَّنَة، إذن يبني عَلَى الثَّلاث، ويُكمِل ويَسْجُدُ قبل السَّلام.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَـمَّا عَلِمُوا أَنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسي وتكلموا بعد ذَلِك، حيثُ إنَّهم علموا أنَّهم في الصَّلَاة، ومع ذَلِكَ تكلموا، فما توجيه هَذَا الْفِعْل؟

الجَوَاب: أَنَّهُ يَجِب إِجابَةُ الرَّسُولِ ﷺ، ثم هَذَا لَمِصْلَحَةِ الصَّلَاة.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: فَهَلْ نستفيد مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ نسي إِمَامٌ فسلَّم فسلَّمْنا معه، أَنْ نُنَبِّهَه بالتكليم؟

الجَوَاب: وأنت في الصَّلَاة لا.

فلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَإِنْ سلَّمنا معه نسيانًا هل نتكلم؟

الجَوَاب: إِذَا سلَّم وتكلَّم يَسْأَل يقول: أنا زدت أو نقصت؟ فتكلم.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يتابع المَأْمُومُ الأمامَ في سُجود السَّهْو؟

الجَوَاب: نعم، يَجِب أَنْ يتابع، إِذَا سجد الإِمَام فاسجد، وَإِنْ لم تَسْهُ أنت، إلا إِذَا كنتَ قد فاتك بَعْضُ الصَّلَاة، وَكَانَ سجودُ الإِمَام بعد السَّلام فلا تُتابعْه إِذَا سَلَّم مِن الصَّلَاة، ولكنْ قُمْ واقْضِ ما فاتك، ثم إِنْ كنتَ قد أدركتَ سَهْوَ الإِمَامِ فاسجد للسَّهْو بعد السَّلام، وَإِنْ لم تُدركْه فلا شيْء عَلَيْك.

أمَّا إِذَا سها المَأْمُومُ، والإِمَامُ لم يَسْهُ، فإِنَّنا نَقُول: إِنْ كَانَ المَأْمُومُ لم يَفُتْهُ شَيْءٌ، فليُسَلِّم مَعَ الإِمَام ولا شيْءَ علَيْه؛ لأَنَّه لا يُمْكِن أَنْ يَسْجُدَ قَبل السَّلام، حيثُ إِنَّ صَلَاتَه مرتبطةٌ بصَلَاةِ الإِمَام، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْجُدَ بعد السَّلام، خُصُوصًا إِذَا قُلْنا إِنَّ سجودَ السَّهْو بعد السَّلام وَاجِب.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا سها المُصَلِّي ثم غادر مكانَ صَلَاتِه ثم تَذَكَّر، هل يرجع إِلَى محل صَلَاته؟

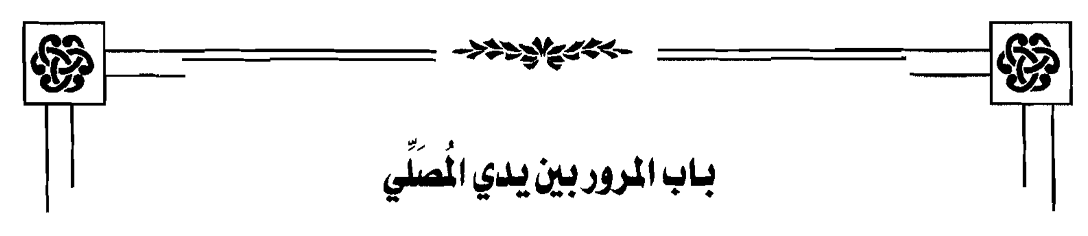
الجَوَاب: الظَّاهِر أَنَّهُ وَاجِب، لعُمُوم الحَدِيث: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ سَهَا الإِنْسَان مرتين، أو ثَلاثَة، فَهَلْ يَكفيه سجدتان فقط؟

الجَوَاب: نعم، يكفيه سجدتان، لكنْ لَوْ سَها سَهْوَين أحدُهما مَحَلُّه قَبْلَ السَّلام، والثَّانِي محلُّه بَعد السَّلام، فَهَلْ يَسْجُد مرتين: مرَّة قَبْلَ السَّلام، ومرة بَعد السَّلام، أو يُغَلِّب ما كَانَ قبل السَّلام، أو يُغَلَّب مَا كَانَ بَعْدَ السَّلام؟

الجَوَاب: يُغلِّب ما كَانَ قَبل السَّلام.





باب المرور بين يدي المُصَلِّي

مِن المَعْلُوم أَنَّ المُصَلِّيَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يُناجي اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّ اللهَ تَعالَى قِبل وجهِه وهو قائمٌ بين يدي الله، فالمرورُ بين يدي المُصَلِّي عُدوانٌ عَظِيم، يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ربِّه عَزَّوَجَلَّ، ويوجب تشويشَ الفِكر، ولِـهَذا كَانَ المرور بين يدي المُصَلِّي مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ -والعياذ بالله- فلا تَسْتَهِن به.

ذكرنا أَنَّ اللهَ تَعالَى قِبَلَ وجهِ المُصَلِّي، وَقَدْ يُشكلُ عَلَى بَعْض النَّاس، فَرُبَّما يقول: إِنَّ ظَاهِرَ الحَدِيثِ أَنَّ اللهَ تَعالَى بين المُصَلِّي، وبين الجدار، ولكنَّ هَذَا لَيْسَ ظَاهِرَ الحَدِيث؛ لِأَنَّ الأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ يُفسِّر بَعْضُها بَعْضًا، فإِنَّنا نعلم عِلمَ اليقينِ القطعي، أَنَّ اللهَ تَعالَى عَلَى العَرش في السماء، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي الأَرْض، ويَكُون الجَمع بَيْنَهُما أَنَّ اللهَ تَعالَى في السماء وهو قِبَلَ وجهِ المُصَلِّي، ولا غرابة في ذَلِك، فها هي الشَّمْسُ في السماء، وعند الغُرُوبِ تَكُون قبل وجهِ المُصَلِّي، أو عند الشروق، هَذَا وَهِيَ مخلوقةٌ مِن المخلوقات، فكيف بالخالق!

فنحن نؤمن بِأَنَّ اللهَ قِبل وُجوهِنا إِذَا قُمنا نُصلِّي، ولكن هو في السماء مُستوٍ عَلَى العرش، وقدمتُ هَذَا لأجلِ أَنْ تعرفوا خطورةَ المرورِ بين يدي المُصَلِّي.



١١٣- عن أَبِي جُهَيْم: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[1]، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي: قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

الشَّرْح

قَوْله: «لَوْ يَعْلَمُ»، (لَوْ) هَذِهِ شرطية، وجوابُها «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ»، و«أَنْ يقِفَ» اسم كَانَ، و«خَيرًا» خَبر كَانَ، أي لكان وقوفُه أَرْبَعينَ خيرًا لَهُ مِنْ أَنْ يمرَّ بين يَدَيْه.

قَوْله: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي» يَشْمَل المارَّ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ أُنثى، ولا يختص بالمارِّ الَّذِي يقطع الصَّلَاة، بَلْ هُوَ عَامٌّ.

وقَوْله: «بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي»، قيل: المُرَادُ أَنْ يَكُونَ هو ما بين مَوقفِ المُصَلِّي وهو ثَلاثَةُ أذرُع، وقيل: ما بين يَدَيْه عُرفًا، وَهَذَا قد يزيد عَلَى ثَلاثَةِ أذرُع؛ وقيل: مَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ محلِّ سجودِه، وَهَذَا هـو أقربُ الْأَقْـوَال: أَنَّ المُرَادَ «بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي» ما بين موقِفِه، وموضعِ سجودِه، فما وراءَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يكن للإِنْسَانِ سُترة، أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ سُترة، فَإِنَّهُ لا يَمُرُّ بين المُصَلِّي وسُترِته.

وقَوْله: «بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي»، يعمُّ المُصَلِّيَ نَافِلَةً، والمُصَلِّيَ فَرِيضَة، ويعمُّ أيضًا الإِمَامَ والمُنْفَرِدَ والمَأْمُوم.

وقَوْله: «مَاذَا عَلَيْهِ مِن الإثْم»، هَذِهِ لَيْسَت في الأصول، أي لَيْسَت في الصَّحِيحين، فالَّذِي في الأصول «مَاذَا عَلَيْهِ»، لكن «مِنَ الإثْمِ» قد تَكُون مقحمةً مِن أحدِ الرواةِ كتابةً، أو قِراءَةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

وقَوْله: «**أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ**»، عددٌ مُبْهَم، لا نَدْرِي أَرْبَعينَ سَاعَة، أو أَرْبَعينَ يومًا، أو أَرْبَعينَ شهرًا، أو أَرْبَعينَ سَنة، لا نَدْرِي؛ لكنْ قد ورَدَ في رواية البَزَّار «**أَرْبَعِينَ خَرِيفًا**»(١)، يعني أَرْبَعينَ سَنَة.

قَوْله: «**لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»، أي لَوْ خُيِّر بين أَنْ يَمُرَّ بين يدي المُصَلِّي، أو يبقى أَرْبَعينَ سنةً ينتظرُه حَتَّى يُسلِّمَ، لكان الثَّانِي خيرًا له.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حرمةُ المُصَلِّي، وَأَنَّ له حرمةً تجب مراعاتُها، ومِنها تحريمُ العُدوانِ عَلَى المسلم، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مما يُخلُّ بدِينِه أو لا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّهُ لا يحرمُ المرورُ فوق يدي المُصَلِّي، بمَعْنَى متجاوزًا ما بين الْيَدَيْن؛ لِأَنَّ تقييدَ بينَ يَدَيْه يفيد أَنَّ ما خالفَه يخالفُه في الحكم.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ المرورَ بين يدي المُصَلِّي مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، لقولِه: «**مَاذَا عَلَيْهِ مِن الإِثْمِ**» إنْ صحَّت، أو إِذَا أُبهم فهو أَشَدُّ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ المُبالَغَة، لقولِه ﷺ: «**لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا**»، ومَعْلُومٌ أَنَّ الإِنْسَانَ لنْ يبقى واقفًا أَرْبَعينَ سَنة، والمُصَلِّي أيضًا لنْ يبقى مُصليًا أَرْبَعينَ سَنةً واقفًا في الصَّلَاة، لكنَّ هَذَا مِنْ بَابِ المُبالَغَة، والمُبالَغَةُ تأتي في القِلَّة، وفي الْكَثْرَة:

أَمَّا في القِلَّة: فقال اللهُ تَعالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ**

(١) أخرجه البزار (٩/ ٢٣٩، رقم ٣٧٨٢).

الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(١).

وأَمَّا المُبالَغَة في الْكَثْرَة: فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣٦]، ومَعْلُومٌ أنَّهم لنْ يملكوا هذا، لكنَّ هَذَا مِنْ بَابِ المُبالَغة، ومنه عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التَّوْبَة:٨٠]، نقول: وَإِذَا كَانَ الشَّيء قد يَأْتِي للمُبالَغة، فَإِنَّ العُلَماء قَالُوا: ما جرى عَلَى سَبِيل المُبالَغَة، فَإِنَّهُ لا مفهومَ له.

ولِهَذا فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَن اقتطع مِن الأَرْض أقلَّ مِن الشِّبر، فَهَلْ يلحقُه الوعيدُ أو لا؟

نقول: نعم يَلحقه؛ لِأَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيل المُبالَغَة.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ ظَاهِرَه العُمُومُ في تحريم المرورِ بين يدي المُصَلِّي، سواءٌ كَانَ نَافِلَةً، أو فَرِيضَة، وسواءٌ كَانَ المُصَلِّي إِمَامًا، أَوْ مَأْمُومًا، أَوْ مُنفردًا، وَهَذِهِ العُمُوماتُ كلُّها مُرادة، إلَّا عُمُومه لصَلَاةِ المَأْمُوم، فَإِنَّهُ سيأْتِينا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ -إن شاء الله-، أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ الإِنْسَانُ بين يدي المَأْمومين.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: ظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِن المُصَلِّي عدوانٌ أو لا، وَهَذَا لَيْسَ بِمُراد، بل نَقُول: إِذَا كَانَ مِنَ المُصَلِّي عدوانٌ، فلا حُرمة له، مُرَّ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا تُبَالِ، وضَابِطُ العُدوانِ أَنْ يُصَلِّيَ في مكانٍ لَيْسَ له أَنْ يُصَلِّيَ فيه، فالَّذِين يُصلُّون فِي المَطَافِ لَيسَ لهم حُرمة؛ لأنَّهم مُعتدون بصَلَاتِهم في هَذَا المكان، والمعتدي لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ له حُرمة، بل حرمتُه أَنْ يُزالَ عن هَذَا المكانِ بالقُوة.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَامَ يُصَلِّي في ممرِّ النَّاس، كأنْ يصَلِّيَ عَلَى الأبوابِ مثلًا، فَإِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض، رقم (١٦١٠).

وهل مِن ذَلِكَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي وأمامَه مُتَّسَعٌ، فَهَلْ نَقُول: هَذَا لا حُرمَة له؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَى أَنْ يجتازوا إِلَى هَذَا الْمُتَّسع، مثلًا الصُّفُوفُ الأُولى فِيهَا مكانٌ خالٍ لَيس فِيهِ أحدٌ، وهؤُلاءِ اجْتَمعُوا وصَارُوا يُصَلُّون في صُفُوف المؤخرة، فَهَلْ يَجُوز المرورُ بين أَيْدِيهِم؟

الجَوَاب: إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضرورة فَلَا حُرْمَةَ لَهُ، كالَّذِين يُصلُّون في ممرِّ النَّاس، الضَّرُورَةُ أَلَّا نَجِدَ مكانًا نُصلي فِيهِ من المَسْجِدِ إلا هَذَا الَّذِي يَلْزَم مِنْهُ أَنْ نَمُرَّ بين أيدي الْمُصَلِّين، وذَلِك أَنَّ الْمُصَلِّين لَيْسَ لهم حقٌّ أَنْ يُصَلُّوا في مؤخَّرِ المَسْجِد، وما كَانَ قُدامًا فهو خالٍ، فالوَاجِب علَيْهم أَنْ يتقدَّمُوا حَتَّى يُفسحوا المجَالَ.

---

١١٤ - وعَنْ أَبِي سعيدٍ الخُدُرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[(١)].

الشَّرْح

هذا الَّذِي يُصَلِّي، هَلْ لَهُ أَنْ يسكتَ، ويَقِفَ مكتوفَ الأيدي، ويَدَعَ النَّاسَ يمرُّون ذاهِبين وراجعين؟

الجَوَاب: لا، يقول ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ**»، ومَعْنَى يَسْتُرُه أي سُتْرَةً شَرْعِيّة، لا سُتْرَةً حِسِّيَّة، بمَعْنَى أَنَّهُ لا يُشترط أَنْ تَكُونَ السُّترةُ قائمةً حَتَّى تَسْتره، بل يكفي العصا، وما دُونها، فكما جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥).

قال: «اسْتَتِرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ»[١]، فما دام هُناكَ شَيْءٌ وُضِعَ وهو سُترةٌ معتبَرةٌ شرعًا، فثَمَّ يُنزل الحَدِيث: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خطًّا»[٢].

قَوْله: «فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ»، أي: أَيُّ أَحَدٍ، سواءٌ كَانَ رجُلًا، أَمِ امْرَأَةً، صغيرًا، أَمْ كبيرًا.

وهل يمكن أَنْ نَقُولَ: بَهِيمًا أو إِنْسَانًا؟

نعم نَقُول بِهَذَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دافع الشَّاةَ حين أَرَادت أَنَّ تمرَّ بين يَدَيْه، حَتَّى لُصِقَ بالجدار ومرتْ مِن ورائِه[٣].

وقَوْله: «فَلْيَدْفَعْهُ» أي يَرُدُّه، وكَلِمَة (فَلْيَدْفَعْهُ) أَبْلَغُ مِن كَلِمَة (يَرُدُّهُ)، كَأَنَّهُ بِشِدَّة.

قَوْله: «فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ»، أي إِنْ أَبَى أَنْ يرجعَ فليُقَاتِلْه، والمُرَاد بالمقاتَلَةِ هنا الضربُ، يعني فليضربْهُ، ولو أَدَّى إِلَى صفعِه عَلَى الرَّأْس، أو ضَرْبِ ظَهرِه، أو صدرِه، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهَذَا الحَدِيثُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لم تكنِ المقاتَلَةُ مُفسدةً لِلصَّلَاةِ، بأن احتاجت إِلَى عملٍ كثير، فإنِ احتاجت إِلَى عملٍ كثيرٍ، فَإِنَّهُ لا يفعل؛ لأَنَّه إِنَّما أُمر بالمدافعة مِن أَجْلِ إكمالِ الصَّلَاة، فَإِذَا كَانَ يؤدي إِلَى اشتباكٍ ومصارعة، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مرورَه أهونُ مِن كونِه يُصارعُه حَتَّى تبطلَ صَلَاتُه.

ولَيسَ المُرَاد بـ«فَلْيُقَاتِلْهُ» بالسلاح؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى قَتْلِه، فلو كَانَ مَعَ إِنْسَانٍ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤، رقم ١٥٣٧٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٣، رقم ٨١٠)، والحاكم (١/ ٣٨٢، رقم ٩٢٦) وقال: على شرط مسلم. والبيهقي (٢/ ٢٧٠، رقم ٣٢٧٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٧٠٨).

مثلًا سلاح، ودافع مثلًا هَذَا أَنْ يمرَّ بين يَدَيْه وأبى، فَهَلْ يُخرج السلاح ويضربُه به؟ لا، لكنْ يُقاتِلُه يعني يُضاربه حَتَّى لَوْ أدى إِلَى ضربِه، بِشَرْط ألا يؤدي إِلَى القتل.

وقَوْله: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، أي مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ، والإنس لهم شياطين كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام:١١٢]، فالجانُّ لهم شياطين، والبهائمُ لـها شياطين، فالكلب الأسود شيطان.

إذن: «فَإِنَّمَا هُوَ» أي هَذَا الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ شيطان، فما وجه كونِه شيطانًا؟ كونُه شيطانًا أَنَّهُ حالَ بين الإِنْسَانِ، وبين قِبْلَته، هَذَا مِنْ جِهَةٍ؛ وَأَنَّهُ فَعَل فِعلًا يؤدي إِلَى تشويش الصَّلَاةِ علَيْه، والشَّيْطَانُ هَكَذا يريد مِنْ بَنِي آدَمَ، أَنْ يُفْسِدَ علَيْهِم دِينهَم.

وفي لفظ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»[1]، والقرينُ هو الشَّيْطَان، فَهَلْ نَقُول: إِنَّ مَعْنَى كونِه شيطانًا أَنَّ معه القرينَ وهو الشَّيْطَان، يَحُثُّه عَلَى أَنْ يَفْعَلَ، أو نَقُول: اللَّفْظانِ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فيَكُون هو شيطانًا معه شيطان، ولا مانِع أَنْ يَكُونَ المسبَّب الوَاحِد له سببان.

وَهَذَا الحَدِيث يقول ابنُ حجر في البلوغ[2]: «وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ».

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ اتخاذَ السُّترةِ لَيْسَ بوَاجِب، لقولِه: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ**»، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ الْمُصَلِّين مَن يُصلي إِلَى شَيْء، ومِنهم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٦).
(٢) بلوغ المرام، للحافظ ابن حجر (ص:٧٠).

مَن لا يُصَلِّي إِلَى شَيْء، وَلَا دَلِيلَ عَلَى تأثيم مَن لا يُصَلِّي إِلَى سُتْرَة، بل في حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الآتي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّترةَ لَيْسَت بوَاجِبَة.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جَوَازُ الْعَمَلِ اليسيرِ لإصلاح الصَّلَاة، بل اسْتِحْبَابه، لقولِه: «فَلْيَدْفَعْهُ»، فَإِنَّ هَذِهِ حَرَكَةٌ خارجةٌ عَن الصَّلَاة، لكنَّها لَمصْلَحَةِ الصَّلَاة، وعلى هَذَا فنقول: كلُّ حَرَكَةٍ لَمصْلَحَةِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا مَطْلُوبة.

والحَرَكَةُ في الصَّلَاة خَمْسَةُ أَقْسَام، فتجري فِيهَا الأَحْكَامُ الخَمْسَة: وَاجِبَة، ومحرَّمة، ومَندوبة، ومَكْرُوهَة، ومُباحة.

أولًا: الحَرَكَة الوَاجِبة: وَهِيَ كلُّ حَرَكَةٍ تتوقف علَيْها صِحَّةُ الصَّلَاة، فَإِنَّهَا حَرَكَةٌ وَاجِبَة.

مِثَال ذَلِك: إِنْسَانٌ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، مجتهدًا في مكان الاجتهاد كالبرِّية، فأتاه شَخْصٌ وقال: إِنَّ القِبْلَةَ عن يسَارِك، أو عن يَمِينِك، أو خلفَ ظَهرِك. فالاستدارةُ إِلَى القِبْلَةِ هنا وَاجِبَة، وَقَدْ حصلَت هَذِهِ للصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ**»[1]، فاستقبلوا القِبْلَة، وكَانَتْ وُجُوهُهم إِلَى الشَّام فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، أي صَارَت القِبْلَة الجديدةُ خَلف ظهورِهم تمامًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب ما جَاءَ في القبلة ومن لم ير الإِعَادَة على من سها فصلى إلى غير القبلة، رقم (٤٠٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٦).

ومِن ذَلِكَ لَوْ ذَكَر الإِنْسَانُ أَنَّ في ثَوْبِه نَجاسَة، وعلَيْه ثَوْبٌ آخَرُ، فهنا يتعيَّن أَنْ يخلعَ الثَّوْب، والحَرَكَةُ هَذِهِ وَاجِبَة؛ لِأَنَّ بقاءَ الثَّوْبِ النجسِ يُبطل الصَّلَاة، وَقَدْ جرى هَذَا للنبي ﷺ، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرفَ، قَالَ: «**لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا فَلْيُمِسَّهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**»[1]، فالخَلعُ هنا وَاجِب؛ لأَنَّه تتوقف عَلَيْهِ صِحَّةُ الصَّلَاة.

إذن: الحَرَكَةُ الوَاجِبةُ هي كلُّ حَرَكَةٍ تتوقف علَيْها صِحَّةُ الصَّلَاة.

ثانيًا: الحَرَكَةُ المحرَّمة: وَهِيَ كل حَرَكَةٍ كَثِيرَةٍ متواليةٍ لغير ضرورة، كل حَرَكَةٍ كَثِيرَةٍ هَذَا قَيْدٌ، متوالية قيدٌ آخر، لغيرِ ضرورةٍ قيدٌ ثالث، فخرج بقولنا: كَثِيرَة اليسيرة؛ وخرج بقولنا: متوالية، المتفرقة؛ وخرج بقولنا: لغير ضرورة، ما كَانَ لضرورة.

فمثلًا: لَوْ أَنَّ الإِنْسَان تحرك حَرَكَةً يسيرة، بِأَنْ أصلح عمامتَه، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهَذِهِ لَيْسَت حرامًا، ولو أَنَّهُ تحرك حَرَكَةً كَثِيرَةً بمجموعِها، بِأَنْ تحركَ في الحَرَكَة الأُولى يسيرًا، وفي الثَّانِية يسيرًا، وفي الثَّالِثة يسيرًا، وفي الرَّابِعة يسيرًا، وبجموع هَذِهِ الحركات تَكُون كَثِيرَة، فلا تبطل؛ لأَنَّها غيرُ متوالية.

ولو تحرك كثيرًا للضرورة، كما لَوْ هرب مِن عُدُوٍّ، أو نارٍ، أو ماءٍ يُغرقُه، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهَذِهِ الحَرَكَةُ لا تُبطل الصَّلَاة، لِقَوْلِه تَعالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، والرَّاجِلُ لا شك أَنَّهُ يتحرك حَرَكَةً كَثِيرَة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨/ ٣٧٩، رقم ١١٨٧٧)، وأبو داود: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

ثالثًا: الحَرَكَةُ المندوبة: وَهِيَ كلُّ حَرَكَةٍ يتوقف علَيْها كمالُ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا مندوبة، ومنها دفعُ المارِّ بين يدي المُصَلِّي إِذَا كَانَ المُصَلِّي لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ كَانَ يقطعُ الصَّلَاة، فالدفع وَاجِبٌ فِي الْفَرِيضَة، ومِن الحَرَكَةِ المَشْرُوعَةِ أَنْ يتقدمَ الإِنْسَان إِلَى صفٍّ انفتحت به فُرجة؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ تمامِ الصَّلَاة، ومِن الحَرَكَة المَشْرُوعَةِ أَنْ يتقدمَ الإِنْسَان إِنْ تأخرَ فِي الصَّف، أو يتأخرَ إِنْ تقدمَ فهَذِهِ حَرَكَة مَشْرُوعة؛ لأنَّهَا يتوقف علَيْها كمالُ الصَّلَاة.

فالحَرَكَةُ المندوبةُ إذن، كلُّ حَرَكَةٍ يتوقفُ علَيْها كمالُ الصَّلَاة.

رابعًا: الحَرَكَةُ المَكْرُوهَة: وَهِيَ كلُّ حَرَكَةٍ يسيرةٍ لا حاجة لـها فهي مَكْرُوهَة، ولا تُبطل الصَّلَاة، مثل ما نشاهده مِن بَعْض النَّاس، يعبث مثلًا بملابسِه، أو بالسَّاعةِ، أو بالقَلم، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهَذِهِ حَرَكَةٌ يسيرة لغير حاجة.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل مِن الحَاجَة إِذَا تذكَّر الإِنْسَانُ حُكمَ مَسْأَلَةٍ وهو يُصَلِّي، وخاف أَنْ ينسَاها، فأخرجَ القلمَ وكتبها فما تقولون في ذَلِك؟

الجَوَاب: الظَّاهِر أَنَّ الأَمْرَ لَيْسَ كذَلِك؛ لِأَنَّ هَذَا لا يتعلق بمَصْلَحَة الصَّلَاة، بَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِي المَكْرُوه، لكنَّه أهونُ مِن العَبَث المُجَرَّد، ومِن هَذَا النَّوع فرقعةُ الأَصَابعِ فِي الصَّلَاةِ وتشبيكها، والأَمْثِلَة كَثِيرَة.

لكنَّ الضَّابطَ هنا، أَنَّ كلَّ حَرَكَةٍ يسيرةٍ لا حاجة لـها فهي مَكْرُوهَة.

خامسًا: الحَرَكَةُ المُبَاحة: وَهِيَ كلُّ حَرَكَةٍ يسيرةٍ دعت إِلَيْها الحَاجَة فهَذِهِ مُبَاحة.

مثلًا: رجلٌ أَصَابه التهاب، فجعل يحكه، فهي مِن المَشْرُوع؛ لِأَنَّ هَذَا يُزيل ما يُشوش علَيْه، لِأَنَّ بقاءَ هَذِهِ الحِكة دُونَ أَنْ يَحُكَّها يُشَوِّش عَلَيْهِ كثيرًا، فَإِذَا حكها فهي حَرَكَة يسيرة.

ومِن هَذَا أَنْ يمسحَ الترابَ ليستوِي في السُّجُود عَلَيْهِ إِنْ دعتِ الحَاجَة، فلو فَرضنا أَنَّهُ في أَرْضٍ فِيهَا شَوْكٌ، أو فِيهَا حصًا صِغارٌ يُؤَثِّر عَلَى جبهتِه، فالأَوْلى أَنْ يَمْسَحَه حَتَّى يزول، هَذِهِ ضوابطُ الحَرَكَةِ في الصَّلَاة خَمْسَةُ أَقْسَام، وكلُّ مَسْأَلَةٍ تجري فِيهَا الأَحْكَامُ الخَمْسَة، فَهِيَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِن الأُمُور النَّادرة.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ المرورَ بين يدي المُصَلِّي عُدوان، ووجهُه أَنَّهُ أُمِر بمدافعتِه ثم مُقاتلتِه، لكنْ يُستثنى مِن ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ المُصَلِّي يُصَلِّي في مكانٍ لَا حَقَّ لَهُ فيه، فَهَذَا لَا حُرْمَةَ لَهُ، ومِثَاله الصَّلَاةُ في المَطَاف، والصَّلَاةُ في أبوابِ المَسَاجِد، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فلا حُرمةَ له.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: التَّحْذِيرُ مِن مُشابهة الشَّيْطَان، لقولِه: «**فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»، وَهَذَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الكَرِيم في قَوْلِه تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ﴾ [النور:٢١].

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: بيانُ حُرمةِ المُصَلِّي، ولِـهَذا حَرُم أَنْ يُمَرَّ بين يَدَيْه، وأُذِن لِلمُصَلِّي أَنْ يُدافعَه حَتَّى يصلَ إِلَى حدِّ المقاتلة.

١١٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، «وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير؟، رقم (٧٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤).

الشَّرح

قَوْله: «رَاكِبًا»، حالٌ مِن التَّاء فِيهِ قولِه: «أَقْبَلْتُ».

وقَوْله: «عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ»، هي الأَنْثى.

قَوْله: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ»، أي قارَبْتُ الاحْتِلَام، ومقاربةُ الاحْتِلَامِ تَكُونُ نحوَ خمسَ عشرةَ سَنة، أو أَرْبَعَ عشرةَ سَنة، ومُرَادُه بقولِه: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ» مُرادُه بذَلِك تأكيدُ هَذِهِ القضية، وَأَنَّهُ ضبط حَتَّى سِنَّه في هَذِهِ القضية، وَقَدْ يُقَالُ أَيْضًا: إِنَّهُ أَرَادَ أيضًا الاعتذارَ عن كونِه تأخر، فَلَمْ يدخلْ مَعَ النَّاسِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ يُقَالُ أَيْضًا: إِنَّهُ أَرَادَ الاعتذارَ، حيثُ إِنَّهُ مَرَّ بين يدي الصَّف، فكل هَذَا مُحْتَمَل.

فالاحْتِمَالاتُ الَّتِي ذكرت الآن ثَلاثَة: إمَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ قد ضبط القضيةَ حَتَّى سِنّه فِي تِلْكَ الحَالِ، أو أَنَّهُ أَرَادَ الاعتذارَ، حيثُ لم يدخلْ مَعَ النَّاسِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاة، أو أَنَّهُ أَرَادَ الاعتذارَ، حيثُ إِنَّهُ مرَّ بين يدي بَعْضِ الصَّف.

وقَوْله: «وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ» الجملة هَذِهِ حاليَّة، فهي حالٌ مِن التَّاءِ في قولِه: «أَقْبَلْتُ»، يعني والحال أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي بالنَّاس بمنًى إِلَى غير جدار، ومِنًى مُنوَّنَة؛ لأَنَّها مصروفة، والاسم الَّذِي ينصرف يُنَوَّن، والَّذِي لا ينصرفُ لا يُنَوَّن، فكَلِمَة (دُنيا) لا تُنَوَّن؛ لأَنَّها اسمٌ لا ينصرف.

قَوْله: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»، اختلف الشراحُ في ذَلِك: فقيل: إِنَّ المَعْنَى أَنَّ بين يَدَيْه سُترة، لكنها لَيْست جدارًا.

وقال بَعْضُهم: إِنَّ مُرادَه أي إِلَى غير سُترة. أمَّا الأولون فأخذوا بظَاهِر اللَّفْظ؛ لِأَنَّ نفي كونِه إِلَى غير جدارٍ لَا يَمْنَعُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى شيْء دونَ الجدار، وأمَّا الآخَرُون

فاحتجُّوا عَلَى أَنَّ المُرَادَ إِلَى غير سُترة بأَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا أَرَادَ أَنْ يُبيِّنَ أَنَّ مرورَ الحمارِ بين يدي المُصلِّي لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

قَوْله: «**فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ**»، لَيْسَ كلَّ الصَّف، وكأنَّه جَاءَ مِن طَرَفِ الصَّف، أو جَاءَ مِن وَسَطِه، لكنَّه لم يَقْرُبْ إلا حين انتهى إِلَى طرفِ الصَّف.

قَوْله: «**فنَزَلْتُ**»، أي مِن الحمار.

قَوْله: «**وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ**»، أي ترعى، ودخلت في الصَّف، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عليَّ أَحَدٌ.

«**فَنَزَلْتُ**» يعني مِن الحِمار «**فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ**» أي ترعى، «**وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ**» يعني أحدًا مِن النَّاس، حَتَّى الرَّسُول ﷺ كما هو ظاهِرُ الحَدِيث؛ لأنَّ الأتَان مَرَّت بين يدي بَعْض الصَّف، وحتى لَوْ لم يَرَهُ الرَّسُول ﷺ فَإِنَّهُ ما دَامَ فِي عَهْدِهِ وحضرته؛ يَكُون حُجة.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَاز ركوب الحَمِير.

وجهه: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ كَانَ راكبًا عَلَى الحِمار، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، بل ركب الحمار مَن هُوَ خَيْرٌ مِنِ ابن عَبَّاس، وهو النَّبيُّ ﷺ كما في حَدِيث مُعاذ بن جبل رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قال: كُنتُ رَدِيفَ النَّبيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فقَالَ لَهُ: «**أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَاد، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟**»[1].

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الحمارَ طاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ركبه الإِنْسَان؛ فالغالبُ أَنَّهُ لَا يَخْلُو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٧٠١)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الدَّليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٣٠).

مِنَ عَرَق، وأيضًا رُبَّما يَكُون مركوبًا، والمطر ينزل، ولم يُنقَل عَنِ النَّبيِّ ﷺ، ولا عن أَصْحَابه أنَّهُم كانوا يحترِزُون مِن ذَلِك، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحمار طاهر، وَهَذَا هو الصَّوَاب، وَكَذَلِكَ عَرَقه، وريقُه، ونَخْرُه، وأَمَّا بَوْلُه فنَجِس، ورَوْثُه نجس؛ لأنَّ القَاعِدَة: «أَنَّ كل حيوان يَحْرُم أكلُه فبَوْلُه ورَوْثُه نَجِسٌ».

ويرى بَعْض أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الحمار نَجِس، وعَرَقه، وريقه، وما يَخْرُج مِن أَنْفِه؛ وبناءً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُون سُؤرُه -أَيْ بقِيَّة شَرابه نَجِسًا-، ولكن الصَّواب الْقَوْل الأول.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي للإِنْسَان أَنْ يَذكُر مَا يُطَمئن المخاطَب في تقوية حدِيثه؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ**».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: بيان مَا مَنَّ اللهُ بِهِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِن العِلْم الكثير، فهَا هُوَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ قد ناهَزَ الاحْتِلَام صغيرًا، ومع ذَلِكَ رَوَى مِن الأَحاديث والعِلْم شيئًا كثيرًا.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: مَشْرُوعِيَّة صَلَاة الجَماعَةِ فِي السَّفَرِ كَما هي مَشْرُوعة في الحضَر؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- صَلَّى بأَصْحَابه جَماعَة في السَّفَر.

واعْلَم بأنه لا فَرْقَ فِي وُجُوب صَلَاة الجَماعَةِ بين الحَضَر والسَّفَر، فإن الله تَعالَى قد أوجبها فِي حَالِ الخَوْفِ، وحالُ الخَوْف في عهد الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَفَر؛ فقال اللهُ تَعالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾.

وأَمَّا توَهُّم بَعْض العَوامِّ أَنَّ المُسَافِر لَيْس عَلَيْهِ جَماعَة فغَلَطٌ عَظِيم؛ ولِهَذا تجد الرَّجُل ينزل في البلد لمُدَّة أيامٍ إِلَى جنب المَسْجِد ولا يُصَلِّي، فإِذَا قيل أُمِر بالصَّلَاة،

قال: إنه مُسَافِر، وَهَذَا لَيسَ عُذْرًا، فالمسَافِرُ تجب عَلَيْهِ الجَمَاعَة والجُمعة أيضًا إِذَا حضَر بلدًا تُقام فِيهِ الجَمَاعَة والجُمُعَة.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوَاز اتخاذ السُّترة الصَّغيرة إِلَى غير جِدَار؛ لأن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ بذَلِك أَنْ يستدِلَّ أَنَّ الحمار لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: المرور بين يدي المُصَلِّين في الصُّفُوف؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّ بين يدي بَعْض الصَّف، ولم يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

ووجه ذَلِك: أَنَّ سُترة الإِمَام سُترةٌ لِمَنْ خَلْفَه؛ وبناءً عَلَى هذا: لَوْ مَرَّ بين يدي الإِمَام ما يقطع الصَّلَاة؛ بَطَلَت صَلَاتُه، وَكَذَلِكَ تَبْطُل صَلَاة المَأْمُومين تِبَاعًا؛ لأن سُتْرَتَهُ سُترةٌ لهم، فَإِذَا مَرَّ ما يقطع الصَّلَاة بين يدي الإِمَام، فكأنما مَرَّ بين يدي المَأْمُومين، وَهَذِهِ هي المَسْأَلَة الَّتِي إِذَا بَطَلَتْ صَلَاة الإِمَام؛ بَطَلَتْ صَلَاةُ المَأْمُوم، وذَلِك أَنَّ الإِمَام يقوم مَقام المَأْمُوم في السُّترة، فَإِذَا انتُهِكَتْ سُتْرَتُه؛ فقد انتُهِكَت سُترة المَأْمُومين، وما عَدَا ذَلِكَ مِمَّا تَبْطُل به صَلَاة الإِمَام؛ فَإِنَّ صَلَاة المَأْمُومين لا تَبْطُل.

أما ما عدا مَسْأَلَة السُّترة؛ فلَا.

وبناءً علَيْه: فلو أَحْدَث الإِمَام في الصَّلَاة، فيجب أَنْ ينصرف، فَإِذَا قال: إنه يستحيي أَنْ ينصرف بين يدي المَأْمُومين، أو يخشى التشويش علَيْهم، وصار يُصَلِّي، ويركع، ويَسْجُد، ويقوم، ويقعد وهو مُحْدِث؛ فحرامٌ، بل قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَن صلَّى مُحْدِثًا وهو عالمٌ فهو كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، إذن ينصرف، ويدخل مَن خلفه كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين طُعِن، أَخذ بيد عبد الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وأَمَره أَنْ يُكْمِل بهم الصَّلَاة[1]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٧٠٠).

فَإِنْ لم يفعل؛ قَدَّم المَأْمُومون أحدًا يُتِمُّ بهم، وإلَّا صلَّى كُلُّ وَاحِدٍ وَحْدَهُ، ولا تَبْطُل صَلَاتُه؛ فَهَذَا هو الْقَوْل الرَّاجِح، لأن مَن ادَّعى أَنَّ صَلَاة المَأْمُوم تَبْطُل ببُطلان صَلَاة الإِمَام فعلَيْه الدَّلِيل، وَإِذَا لم يوجد دَلِيلٌ؛ فالأَصْل أَنَّ الصَّلَاة صَحِيحة.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: جَوَاز إرسَال الحيوان لأكل العُشْب في أَرْض الحَرَم.

أمَّا الإِنْسَان فيحرُم عَلَيْهِ قطع الحشيش، أو الشجر، أو الورق، أو الأغصان، لكن لا يلزمه أَنْ يكمِّم أفواه الحيوانات.

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ مَن أرسَل الحيوان عمدًا عَلَيْهِ ضمان؛ لِأَنَّهُ أرسله باختياره.

فنقول: لا، إن النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في مكة: «**لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُحْتَشُّ حَشِيشُهُ**»[1]، وَهَذَا لَيْسَ عَضدًا، ولا حَشًّا؛ ولِـهَذا أجمع العُلَمَاء بأنه يَجُوز إرسَال البهائم في مكة لترعى، ولا إثم عَلَى صاحب البهيمة.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أن حق الله عَزَّوَجَلَّ مبنيٌّ عَلَى السُّهولَة والتَّيسِير.

ويُؤْخَذ منه جَوَازُ إرسَال البهائم لترعى في أَرْض الحَرَم؛ ولِـهَذا لَوْ فَرضنا أن هُناكَ زرعًا لشَخْصٍ مُعَيَّن، فلا يَجُوز أن ترسل البهيمة عليْه؛ لِأَنَّ هَذَا حَقُّ آدَمِيٍّ، لكن لَـمَّا كَانَ تَحْرِيمُ حَشِّ الحشيش، وقطعِ الأغصان في الحَرَم لِحَقِّ الله؛ صار مبنِيًّا عَلَى التَّيسِير، ولَا يخفى علَيْنا ما في تَكْمِيم أفواهِ البهائم مِن المَشَقَّة علَيْنا وعلَيْها.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: الاسْتِدْلال بالسُّكوت، وعدم الإنكار؛ لِقَوْلِه: «**فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أحَدٌ**»، وَهَذَا مشْرُوطٌ بِمَا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الإنكار، أَمَّا إِذَا كَانَ عاجزًا، فإِنَّ السُّكوت لَا يَدُلُّ عَلَى الإباحة.

---

(١) أخرجه الطبراني (٣/ ٢٧٣، رقم ٣٣٩٠).

ولِـهَذا لَوْ رأينا أشياءَ محرَّمة لا نَسْتَطِيع أَنْ نُغَيِّرها، ونحن نعلم أنها حرام؛ فَلَيْسَ فِي سُكوتنا دَلِيل عَلَى حِلِّها، ولِـهَذا نجد العامَّة الَّذِين يستدلون عَلَى بَعْض المنكرات الشَّائعة بسكوت العُلَمَاء يخطئون؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سكوت العُلَمَاء عجزًا، وَقَدْ يَكُون العُلَمَاء لم يسكتوا، وأنَّهُم بَلَّغُوا مَن له الأَمْر، ولكن لم يتيسر.

المهمُّ أَنَّ عَدَمَ الإنكار لَيْسَ بحُجَّة إلا بِشَرْط، وهو القُدرة عَلَى الإنكار، أَمَّا مَعَ عدم القُدرة، فَلَيْسَ السكوت دَلِيلًا عَلَى الحِلِّ والإباحة.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الدَّاخِلَ فِي الصَّلَاةِ يَجِب أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّف؛ لِقَوْلِه: «**وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ**».

مسألة: هل يَجُوز أَنْ ينفرد خَلْفَ الصَّف، ويُصَلِّي مَعَ الجَمَاعَة؟

الجَوَاب: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

الْقَوْل الأَوَّل: لا يَجُوز مطلقًا، ولو كَانَ الصَّف تامًّا؛ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَنتظر حَتَّى يحضر مَن يُصافُّه، فإن لم يجد أحدًا؛ صلَّى وحده.

الْقَوْل الثَّانِي: أنَّ الصَّلَاة تَصِحُّ خَلف الصَّف وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ، وَهَذَا قول الأَئِمَّة الثَّلاثَة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ويؤولون قَوْله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لمنفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[1]، عَلَى نفي الكمال.

الْقَوْل الثَّالِث: في الوسط، وهو: إِذَا كَانَ الصَّف تامًّا، فَلَا حرج في الانْفِرَاد، وَإِذَا لـم يكـن تامًّا فصلَاة الْمُنْفَرِد لا تصح، وَهَذَا اختيار شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِية رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الْقَوْل الصَّحِيح.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصَّف وحده، رقم (١٠٠٣)، وابن حبان (٥/ ٥٧٩، رقم ٢٢٠٢).

مسألة: إِذَا أحدثَ الإِمَامُ، ولم يُخلِف أحدًا، فَهَلْ لأحد المَأْمُومين أَنْ يتقدَّم إن لم يقدمه المَأْمُومين؟

الجَوَاب: لا بَأْس، لكن إِذَا كَانَ فِي القوم مَن هو أقرأُ منه ألَّا يتسرع في التقدم.

مسألة: حُكم مَن صَلَّوا وحدَهُم، هل لهم أجرُ جَماعَة؟

الجَوَاب: إِذَا كانوا قد صَلَّوا رَكْعَة، فلهم أجرُ جماعَة، وإن كَانَتْ دُونَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لهم أجر جَماعَة.

مسألة: ما وجه الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاة بغير وُضُوء كُفر مُخرج عَنِ الملة؟

الجَوَاب: قَالَ بَعْضُ الْعُلَماءِ: إِنَّ هَذَا الرَّجُل الَّذِي يُصَلِّي بلا وُضُوء وهو غير معذور مستهزئٌ بآيات الله؛ فكيف يتقرب إِلَى الله بِمَا نَهَى اللهُ عَنْهُ! فهو إذن مستهزئ، ولكنه قول لَيْسَ بصَحِيح.

مسألة: ما هو حَدِيث صَلَاة المُسَافِر إِذَا سَافَرَ، أو المريض إِذَا مرض، ولو صَلَّى مُنْفَرِدًا فَهَلْ تُكتب له صَلَاة الجَماعَةِ؟

الجَوَاب: هو حَدِيث: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»[1]، أي يُكتب له أجر ما كَانَ يعمل صَحِيحًا مُقيمًا، ولو صَلَّى مُنْفَرِدًا يُكتب له أجر الجَماعَة إِذَا لَمْ يَجِدْ جَماعَة.

مسألة: ما هو حَدُّ السُّترة؟

الجَوَاب: الرَّسُول ﷺ ما أَوْجَبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يتخذ سُترة كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْل، لكن أخبر بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَمالَ السُّترة أَنْ تَكُونَ كمُؤْخِرَةِ الرَّحْل؛ وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمُسَافِر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٨٣٤).

لكن قَوْله ﷺ: «**اسْتَتِرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ**»[١]، وحَدِيث: «**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا**»[٢]؛ يدلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ ما اعتقده الإِنْسَان سُترة مما له أصل فَإِنَّهُ سُترة، أما إِذَا لَـمْ يَكُـنْ له أصلٌ، كخَطِّ الفِرَاش، فَهَذَا لَيْسَ بِسُترة؛ لِأَنَّهُ لا يَخْتَلِف عَنِ المصلَّى إلا باللَّوْن.

أما عن حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فنُجيب عنه بجوابين:

الأَوَّل: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الحِمار يقطع الصَّلَاة، كما في حَدِيث: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الحِمَارُ، وَالمَرْأَةُ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ**»[٣].

الثَّانِي: أن مُرور ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ عَلَى حماره بين يدي بَعْض الصَّف، وَلَيْسَ بين يدي النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم-، والمرور بين يدي بَعْض الصَّف لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ لأن سُترة الإِمَام سُترة لمن خَلفه.

١١٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ- فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤، رقم ١٥٣٧٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٣، رقم ٨١٠)، والحاكم (١/ ٣٨٢، رقم ٩٢٦) وقال: على شرط مسلم. والبيهقي (٢/ ٢٧٠، رقم ٣٢٧٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة على الفراش، رقم (٣٨٢)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

الشَّرح

«**كُنْتُ أَنَامُ**» جُملة مُكوَّنة مِن (كَانَ)، واسمِهَا وخَبَرِهَا، وخبَرُها جُملة فِعلية «أَنام».

وقَوْلـها: «**وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ**» هي جملة في موضع نصبٍ علَى الحالِ، والحالُ أَنَّ رِجْلَيها في قِبلته، «**فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي**» لكي تكُفَّ رِجْلَيها؛ ولِـهَذا قالت: «**فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا**» أي مدَدْتُها، وتكُونان في قِبلته.

قالت مُعتذرة عن فِعلها: «**وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ**»، أيْ ولو كَانَ فِيهَا مصابيحُ ما ألجأَتُ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- إِلَى أَنْ يَغْمِزَنِي؛ لأنني أراه إِذَا قَامَ، وأراه إِذَا سجد؛ فالجملة: «**والبُيُوت يومئذٍ**» جملةٌ حاليَّة تريد بها عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الاعتذار عَمَّا تصنعه، حيثُ كَانَتْ تُلْجِئُ الرَّسُول ﷺ إِلَى أَنْ يَغْمِزَها.

قالت عَائِشَة ذَلِكَ ردًّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إنَّ المَرْأَة تقطع الصَّلَاة، حَتَّى إنها غضبت وقالت: «شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلَابِ، والله لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»[١].

لكِنَّا نَقُول: رضي الله عنكِ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ فوق قِياسِك العَقلي الَّذِي هو قياس في غير مَحَلِّه؛ لمُصادَمَتِه النصَّ، ونحن نعتذر عنها ونقول: إنها مجتهدة بلا شك، فَإِنْ أخطأَتْ فلها أجرٌ، وإن أَصابَتْ فلها أجران، وَإِذَا أخطأت، فليست هي أَوَّل مَن يخطئ، فكَمْ مِن أُناسٍ أكثر منها عِلْمًا، وأفضل منها منزلةً إِلَّا في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب من قال: لا يقطع الصَّلاة شيء، رقم (٥١٤)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

كونها أُمَّ المُؤمِنينَ، يُخْطِئون، ولا يُصيبون، ولكن نعلم أَنَّ خَطَأَ الصَّحابَة وأمْثَالهم ممن عُرِفُوا بالنُّصح، إنَّما كَانَ عَنِ اجْتِهَاد، إنْ أَصَابوا فلهم أجران، وإن أخطئوا فلهم أَجْر وَاحِدٌ، والخَطَأ مغفور.

وإِذَا قال قَائِل: ما سبب هَذَا الْقَوْل؟ نقول: السَّبب هو الرَّد علَى مَن قال: إنَّ المَرْأَة تقطع الصَّلَاة، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ الله ذِكْر ذَلِك.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جوَاز نَوْم المَرْأَة أمامَ زَوْجِهَا، وهو يُصَلِّي.

وجهُه: أَنَّ النبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقَرَّ عَائِشَة عَلَى ذَلِك، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقِرَّهَا عَلَى مُحَرَّم، أو باطِل.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا خاف الإِنْسَان الفِتْنَة بِأَنْ يخشى علَى نفسه إِذَا رأى زوجته أمامه مضطجعة أَنْ ينشغل قلبُه عَنِ الصَّلَاة، فَهَلْ يُمَكِّنُها مِن ذَلِك؟

قلنا: لا، لِأَنَّ كُلَّ مَا يَشْغَلُ عَنِ الصَّلَاة، فالمَشْرُوعُ إبعادُه عنك؛ ولِـهَذا لـمَّا صلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الخَمِيصة، -وهي كِسَاء مُرَبَّعٌ له أعلام- ونظَر إِلَى أعلامها مرة وَاحِدَة، قال حين انصرف **«اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْم، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ، فَإِنَّهَا أَلْـهَتْنِـي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»**[1]، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِن المَشْرُوع أَنْ يزيل الإِنْسَان عنه حين الصَّلَاة كل ما يشرع؛ ولِـهَذا قال النَّبيُّ ﷺ: **«لَا صَلَاةَ بِحَضْرةِ طعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»**[2]؛ لأن ذَلِكَ يَشْغَلُ الْقَلْب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب كراهة الصَّلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصَّلاة مَعَ مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جوَاز حَرَكَة المصلِّي إِذَا كَانَ فِي مَصْلَحَة الصَّلَاة، بل إِنَّنا نَقُول هَذَا في الأَصْل، وإِلَّا قد يَكُون مَأْمُورًا به عَلَى سَبِيل الوُجُوب، أو الاسْتِحْبَاب كما سبق.

وجه ذَلِك: قَوْلـها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي**»، فهَذِهِ حَرَكَةٌ، لكن لمَصْلَحَة الصَّلَاة.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: سُقُوط التكَلُّف بين عَائِشَة والنَّبيِّ ﷺ، يعني أن كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا واثق مِن الآخَر؛ بِدَلِيلِ أنها تَمُدُّ رِجليها في قِبْلته.

ولِـهَذا يُقَال: «عند الأحباب تَسْقُط الآداب»؛ ولذَلِك تجد نفسك مَعَ أَخِيك وصاحبك وصديقك الحَميم لا تتكلف التَّصَنُّع له، بل تفعل أشياء رُبما لا تفعلها عند آخرين أَقَلَّ منه محبَّةً وصداقة؛ لِأَنَّهُ كما قال المَثَل الَّذِي ذكرتُه آنفًا، لكن لَيْسَ مَعْنَى هَذَا السُّقوط أنك تُسقطها مرَّةً مرة، إِنَّما سُقُوط التكَلُّف.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: يَنْبَغِي إزالة ما يمنع كمال السُّجُود.

ووجهُه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَغْمِزُ رِجلَيْها حَتَّى يُتِمَّ سُجودَه؛ لِأَنَّهُ لَوْ سجَد ورِجْلاها بين يَدَيْه ورُكبتَيْه فقد يَكُون هُناكَ نقصٌ في السُّجُود، فلو حصل أدنى حَرَكَة؛ اخْتَلَّ السُّجُود.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: يَنْبَغِي للإِنْسَان إِذَا فعل ما يُنتَقد عَلَيْهِ أَنْ يُبيِّن العُذر؛ وتؤخذ مِن قَوْلـها: «**وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ**»، اللهُ أَكْبَرُ، ولله دَرُّهُم، إِلَى هَذَا الحَدِّ كَانَتْ بيوتهم في اللَّيل بِدُونِ مصابيح، أَمَّا نحن الآن لَوْ أُطفِئت عندنا الكهرباء خمس دقائق؛ لضَجَّت الدُّنيا، لكنهم كَانَتْ هَذِهِ معيشتهم.

إذن، لَا بُدَّ مِنْ ذِكرِ العُذْر، حَتَّى لا تُوصَم بالعَيْب.

مَسْأَلَة: ولكن قَبْلَ أَنْ تفعل ما يُعتذَر منه احذَر مِن فِعْل ما يُعتذَر منه أوَّلًا، فلَا تفعل شيئًا تُقدِّم له اعتذارًا؛ لأَنَّك إِذَا فعلْتَ ما يُنتَقد عَلَيْك فقَدْ يَكُون اعتذارُك لا يرفع الانتقاد؛ فيَنْبَغِي الانتباه لِـهَذا، لِأَنَّ كثيرًا مِنَّا وغيرنا نَفْعَل الشَّيء -أو نَقُوله- ثم نندم سَاعَةَ ما نَقُول، أو نفعل.

فاضبِطْ نفسك، ولَا تفْعَل شيئًا يحتاج إِلَى اعتذار؛ لأنك لَوْ فعَلْتَهُ ثُم اعتذرت؛ قد لا يُقبَل منك العُذر.

ثُم أيهما أوْلَى: أَنْ يَكُونَ الإناء نقِيًّا ابتداءً، أو أَنْ يتَّسِخ ثم يُغسَل؟ لاشكَّ أَنْ يَكُونَ نقيًّا ابتداءً؛ ولِـهَذا مِن آداب الإِنْسَان أَلَّا يفعل ما يحتاج إِلَى اعتذار، لا مِن الْقَوْل، ولا مِن الفِعْل، ولكن إِنْ قُدِّر أَنَّهُ فَعَلَ؛ فليعتذر.

ولا أَعظمَ مِن قصةٍ وقعَتْ للرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حوْلَ هَذَا المَوْضُوع، وَهِيَ قصته مَعَ صفية، حيثُ قال ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ**»[1]؛ فهُنا اعتذر النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّ الصحابيَّين أسرعَا خَجَلًا مِن الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وحياءً، وَهَذَا شَيْءٌ مُشاهَدٌ حَتَّى في عصرنا الْيَوْم، إِذَا رأيتَ مَعَ الرَّجُل زوجته، فإنك تحب أَنْ تمشيَ وتُسْرِع، فكان اعتذار الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنها صفية خوْفًا مِنْ أَنْ يُوقِع الشَّيْطَان في قُلُوبهما شرًّا.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: الاستِدْلَال عَلَى أَنَّ مرور المَرْأَة بين يدي المُصَلِّي لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، مسلم: كتاب السلام، باب بيان أَنَّهُ يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أَنْ يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥).

وَهَذَا ما أَرَادته عَائِشَة، ولكِنَّنا نَقُول: عفا اللهُ عن عَائِشَة، عَفَا اللهُ عَنْهَا، فلَمْ تُصِب في هَذَا القياس مِن وجهَيْن:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ مُصادِمٌ للنَّص، لكنها متأوِّلةٌ معذورة.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ القِيَاس غير صَحِيح أصلًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أخبَر عن بطلان الصَّلَاة فيما إِذَا مَرَّت المَرْأَة، وكون الرِّجْلَيْن في قِبْلة المُصَلِّي لَا يعني أنها مَرَّتْ، وفَرْقٌ بين المرور، وبيْن كَوْن الرِّجْل، أو اليَد بَيْن يدي المُصَلِّي.

أيضًا مَدُّ الرِّجْل لَيْسَ مرورًا، وعلى هَذَا، فالصَّواب أَنَّهُ يَقْطَع صَلَاة الرَّجُل إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْه، مِثل مُؤْخِرَةِ رَحْل الحمار، صَغِيرًا كَانَ، أَوْ كَبِيرًا، أسودَ أو أَبْيَض، والمَرْأَة البالغة أمَّا مَن دُونَ البلوغ، فلا تَقْطَع الصَّلَاة، ولكنها تنقصها؛ كَمُرورِ الرَّجُل، كذَلِك الكلب الأَسْوَد البَهيم الَّذِي لَيْسَ فِيهِ بياضٌ، أو لَوْنٌ آخَر، وهو دُون الأَبْيَض، ودون الأحمر.

وقد ألحق العُلَمَاء بالأَسْوَد ما فوق عينيه بياض، وقَالُوا: هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ بَهيمًا؛ لِأَنَّ هَذَا يُوجَد كثِيرًا في الكِلَاب السُّود.

وإِذَا قطع الصَّلَاة فَهَلْ يستأنفها، أو يمضي فيها؟

نقول: يستأنفها؛ لأن قطع الشَّيء مَعْنَاه عدم اتِّصَال بَعْضه ببَعْض؛ فيستأنف الصَّلَاة.

وهل يقطع الصَّلَاةَ الشَّيْطَانُ؟

الجَوَاب: لَا يقطعُها، أمَّا قَوْله -صَلَوات الله وسلامه علَيْه-: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»[1]، فيعني أَنَّهُ شيطان مِن شياطين الكِلَاب، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿شَيَٰطِينَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).

ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ﴾، فالبهائم لـها شياطين، والجن لـها شياطين، والإنس لهم شياطين؛ ولِـهَذا كَانَ أقبحُ الكلاب الأَسْوَد، ولا يَحِلُّ صَيْدُه عند كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مَعَ أَنَّ الكلاب المعَلَّمَة يَحِلُّ صيدُها، لكن الأسْوَد لا يَحِلُّ صيدُه.

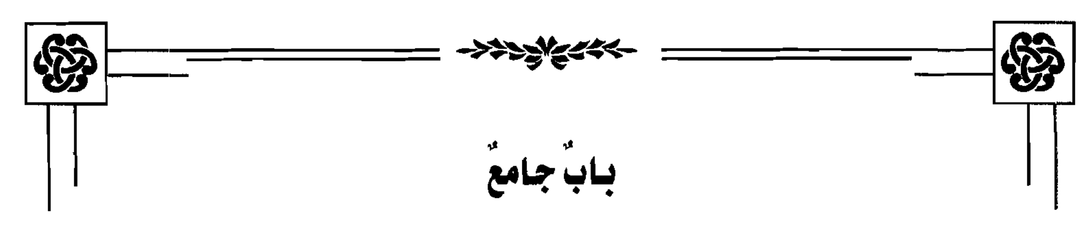
ولا يَجُوز قتل الكلاب إلَّا المؤذِي منها، وأمَّا الأسْوَد فَيُباح قتلُه، فلِلْكَلْب الأَسْوَد خصائص.

الحَاصِل: أَنَّ هَذِهِ الثَّلاثَة تَقْطع الصَّلَاة، والحَمْدُ للهِ فالأَمْر يسير، بِحَيْثُ إِذَا قطَعها يسْتَأنِفُها.

وهل يُثاب عَلَى ما صلَّى منها؟

نعم يُثاب، ولكنه لَا يُجْزِي عَنِ الوَاجِب، ولا عَنِ المستحَب حتَّى يعيد الصَّلَاة مِن جديد.





بابٌ جامعٌ

١١٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(١).

الشَّرْح

«بابٌ جامعٌ» يعني هَذَا باب جامعٌ، لَيْسَ خاصًّا بمسَائل مُعيَّنةٍ.

المُرَادُ بالمَسْجِد هو المكان المُعَدُّ للصَّلاة عَلَى وجه العُمُوم، كمسَاجِدنَا هَذِهِ، وقولنا: عَلَى وجه العُمُوم؛ احترازٌ مِن المَسْجِد الخاصِّ الَّذِي يَبْنِيه الإِنْسَان فِي بيته، فَإِنَّ بَعْض البُيُوت يُتَّخَذ منه حُجْرةٌ تَكُون للصَّلاة، وَهَذَا يُطلَق عَلَيْهِ مُصَلًّى، وَلَيْسَ مسجِدًا؛ ولذَلِك سيأْتِينا في الفَوائِد -إِنْ شَاءَ اللهُ- أَنَّ المصلَّيَات الَّتِي تكُونُ فِي الدَّوائر لا يثبت لـها حُكم المَسْجِد.

وقَوْله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ»، فـ(إِذَا) ظرفٌ للزَّمان، وتُفِيد العُمُوم، يعني فِي أَيِّ وَقْتٍ، «فَلَا يَجْلِسْ» يعني في المَسْجد «حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي رَجُل دخل المَسْجِد مُتطهِّرًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ غير متطهِّرٍ؛ فَـإِنَّهُ لا يُمْكِـن أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنَّمَا إِذَا دخل متطهِّرًا، فـلا يَجْلِس حَتَّى يُصلِّيَ رَكْعَتَيْن.

لماذَا احترامًا لبَيْت الله عَزَّوَجَلَّ؟ لأنَّ المَساجِد لله، قال تَعالَى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاءَ في التطوع مَثْنَى مَثْنَى، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب استحباب تحية المَسْجِد بركعتين، رقم (٧١٤).

فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾.

وسمَّاها النَّبيُّ ﷺ بيْتًا لله، فقال: «**مَا اجْتَمَعَ قَومٌ فِي بَيْتٍ مِن بيُوتِ الله**»[1]؛ فلِهَذا كَانَ مِن الحَسن والمُناسِب أَلَّا تدخُل بيت الله حتَّى تُؤدِّيَ الصَّلَاة لله؛ لأنَّها تحِيَّة، ولِـهَذا تُسمى عند العُلَماء تحية المَسْجِد.

مسألة: بِالنِّسْبَة لحَدِيث النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ الشَّيطان عرضَ له في الصَّلَاة، فخنقَهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حتَّى وجَد بَرْد لِسَانه عَلَى يده، وقال: «**لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْـدَانُ أَهْلِ المَدِينَةِ**»[2]، فَهَـلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيطان يقطـع الصَّلَاة؟

الجَوَاب: لا، أَرَادَ أَنَّ الشَّيْطَان يقطع صَلَاته بالوسَاوس والشُّكوك، ثُم إنَّنا لا نَدْرِي! فمَن يعلم أَنَّهُ مرَّ بين يَدَيْه شيطان؟! وإِذَا سلَّمْنا فَهَذَا غير مُسَلَّم.

وفَائِدَة السُّترة أنها تمنع مِن قَطْع الصَّلَاة، ومِن تنقِيص الصَّلَاة، ثم إنها تحجُر النَّظَر، وَإِذَا انحَجَر النظر؛ استَراح الْقَلْب.

مسألة: ما حُكم مُرور النِّسَاءِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي في الحرَم؟

الجَوَاب: الحرم وغيره سواء، لَيْسَ هُناكَ دَلِيلٌ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ مكة وغيرها، لَا في اتخاذ السُّترة، ولا فِي قَطْعِ الصَّلَاةِ، وللتَّحَرُّز مِن هَذَا أن تصليَ المرأ في بيتها؛ فهو أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الحَرَم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدُّعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب جَوَاز لعَنِ الشيطان في أثناء الصَّلاة، والتَّعوُّذ منه وجَوَاز العمل القليل في الصَّلاة، رقم (٥٤٢).

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: النَّهْي عَنِ الجلوس لِدَاخلِ المَسْجِدِ، حتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْن؛ لِقَوْلِه: «**فَلَا يَجْلِسْ**».

وهل هَذَا النَّهْي للتحريم، أو للكراهة؟

هذا يَنْبَنِي عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ تحيَّة المَسْجِد، أو عدمها، فَإِنْ قُلْنا بالوجُوب، فالنَّهيُ للتحريم، وَإِنْ قُلنا بالاسْتِحْبَاب فالنَّهيُ للكرَاهة.

وهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اختلف فِيهَا أهل العِلْم: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ تحية المَسْجِد لَيْسَت بوَاجِب، واستدَلُّوا بالحَدِيث المشهور الَّذِي عَلَّم فِيهِ النَّبيُّ ﷺ الأَعْرَابِيَّ، وذكر له الصَّلوَات الخَمْس، فقال: هل عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»(١).

وَهَذَا الحَدِيثُ يستَدل به كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ تحية المَسْجِد، وعلَى نَفْيِ وُجُوب صَلَاة الكُسوف، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كما يستَدِلُّون بِأَنَّ ما عدا الَّذِي جَاءَ فِي حَدِيثِ المسيء فِي صَلَاته لَيْسَ بوَاجِب، وَهَذَا الطَّرِيق لَيْسَ بجيِّد؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَت أحاديث تدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا يَظْهَرُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ الَّذِي معنا، أو حَدِيث المسيء، فَإِنَّ الوَاجِب العمَل بها.

وعلَى هَذَا فنقول: إِذَا قَالُوا: إِنَّ تحية المَسْجِد ليسَتْ بوَاجِبَة؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلَّم- للرَّجُل: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، فنقول لا دَلِيلَ لكم فِي هذا؛ لِأَنَّ مُرادَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ الصَّلوَات اللَّازمة الرَّاتبة، وكل يوم، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غيرها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: الزَّكَاة من الإِسْلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإِيمان، باب بيان الصلوات الَّتِي هي أحد أركان الإِسْلام، رقم (١١).

أَمَّا مَا كَانَ لعارضٍ وسببٍ مُتجَدِّدٍ، فَهَذَا قد يَكُون وَاجِبًا.

ويستدل بحَدِيث: «إِلَّا أَنْ تَطَّوَّع» عَلَى عدم وُجُوب صَلَاة الْوِتْر؛ لِأَنَّ صَلَاة الْوِتْر متكرِّرَةٌ كل يوم، أَمَّا مَا كَانَ لسَبب، فالحَدِيث لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الوُجُوب.

إذن، الَّذِين قَالُوا بِعَدَمِ وُجُوب تحية المَسْجِد استدلوا بِهَذَا الحَدِيث.

وقلنا لَا دَلِيلَ فِيهِ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الصَّلَوَات الرَّاتبة الْيَوْمية، أَمَّا مَا كَانَ لَهُ سَبَبُ؛ فذَلِك مقرونٌ بِسَبَبه.

أَمَّا القَائِلون بالوُجُوب، فاستدلوا بِأَنَّ النبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَجلَسَ، قَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قال: لا. قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[1].

ووجه الدَّلَالَة مِن الحَدِيث:

أوَّلًا: أَنَّ النبِيَّ ﷺ قَطَع خُطبته ليُخَاطب هَذَا الرَّجُل.

ثانيًا: أَنَّهُ أمَره أَنْ يُصَلِّيَ، وفي الصَّلَاة تشاغُل عَنِ استماع الخطبة، واستماع الخطبة وَاجِبٌ، ولا يُتشَاغل عَنِ الوَاجِب إلَّا بوَاجِب.

ثالثًا: أَنَّ الرَّسُول ﷺ قال: «تَجَوَّز فِيهِمَا»، وَهَذَا يعني أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِقَدْرِ الضَّرورَة فقط.

وَهَذَا الحَدِيثُ لَا شكَّ أَنَّهُ دالٌّ دلالَةً وَاضِحةً عَلَى وُجُوب تَحِيَّة المَسْجِد.

والَّذِين قَالُوا بالْقَوْل الثَّانِي في المَسْأَلَة استدلُّوا بِأَنَّ تَحِيَّة المَسْجِد سُنة مؤكَّدة؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جَاءَ وهو يخطب أمره أَنْ يُصَلِّيَ ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

لِأَنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- كَانَ إِذَا جَاءَ يوم الجُمُعَة لصَلَاة الجُمُعَة؛ لـم يُصَلِّ رَكْعَتَيْن، وَإِنَّمَا يَعمد إِلَى المنبر فيَخْطب، ولو كانتا واجِبَتين؛ لم يعلن النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تركهما.

كما استدلوا أيضًا بظَاهِر حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ دَخَلَ المَسْجِدَ بعد أَنْ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فدخَل المَسْجِد وسلَّمَ، وتلقَّاه النَّاس بالتهاني[1]، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الرَّسُول ﷺ أمَره أَنْ يُصَلِّيَ.

واستدلوا أيضًا بحَدِيث الثَّلاثة الَّذِين جاؤوا النَّبِيَّ ﷺ، وهو في أَصْحَابه، فأحدهم دخل في الحلقة، والثَّانِي جلس في الخَلَف، والثَّالث انصرف[2]، ولم يُنقل أنَّهم أُمِرُوا بتحِيَّة المَسْجِد، ولا أنَّهم صلَّوْها.

لكن هَذِهِ الأدِلَّة، أو الاستِدْلَال بها لَيْسَ بذاك القوِي، أمَّا كون الرَّسول ﷺ لَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْن إِذَا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يعمد إِلَى المنبر ليخطب، والخطبة هَذِهِ مِن توَابع الصَّلَاة؛ هَذَا مِنْ وَجْهَ.

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَإِنَّ النَّاس ينتظرون مجيء الرَّسول ﷺ، فإذَا هُم قد استعَدُّوا لاسْتِقْبَالـه، واستِماع كَلَامـه، فَلَيْسَ مِن المُنَاسِب أَنْ يتشاغـل عن ذَلِكَ بصَـلَاة الرَّكعتَيْن.

وأمَّا حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فلعَلَّه كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، أو لِأَنَّ النبيَّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حَدِيث كعب بن مالك، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة:١١٨]، رقم (٤١٥٦)، مسلم: كتاب التوبة، باب حَدِيث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، رقم (٦٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها، رقم (٢١٧٦).

رجَّح ألَّا يأمُره؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ تشاغَلُوا في تهنئته، والمشهد يَنْبَغِي ألَّا يتشاغل الإِنْسَان بغيره.

وأمَّا قصة الثَّلاثَة فعدمُ نَقْلِ صَلَاتهم تحيةَ المَسْجِد لَيْسَ نقلًا للعَدَم، والأَصْل أَنَّ تحِيَّة المَسْجِد مَأْمُورٌ بها؛ ولِـهَذا فالْقَوْل بوُجُوبها قولٌ قوِيٌّ لا يدفعه شَيْء في الوَاقِع.

وأيًّا كَانَ، فإنَّنا نسأل، أأنتَ مؤمن؟ فإذَا قال: نعم، نَقُول: إنَّ اللهَ تَعالَى قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾، ولم يُنقل حرف وَاحِد عَنِ الصَّحَابَة أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إذَا أمرهم بأمرٍ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ، هل هَذَا وَاجِبٌ، أو سُنة؟ أو إِذَا نهاهم قَالُوا: هل هَذَا حرام، أو مَكْرُوه؟

إذن، فيمتثلون دُونَ أَنْ يَسْأَلوا، فلماذا نَشغَل أنفُسنا بِأَنَّ الأَمْر للوُجُوب، أو للاسْتِحْبَاب؟ أو إِذَا جَاءَ النَّهْيُ قلنا: أهُوَ للكراهة، أو للتحريم؟ فنقول: هَذَا أمرٌ افْعَلْه إِنْ كَانَ وَاجِبًا، وَقَدْ قُمت بوَاجِب، وَإِنْ كَانَ مُستَحَبًّا فَهُوَ خيْرٌ لَكُ.

كذَلِك إِذَا جَاءَ النَّهْيُ اترُك، فَإِنْ كَانَ حرامًا فقد أبرَأْتَ ذِمَّتك، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا فقد أكمَلْت إيمانك، وازْدَاد بِهَذَا.

وَإِذَا وَقَعَ الإِنْسَان في الشرك، وتورَّط في مخالفةِ الأَمْر، أو في فِعْل المَنْهي عنه؛ حِينَئِذٍ نبحث، هل الأَمْر للوجُوب، أو للكراهَة، فَإِنْ كَانَ للوُجُوب؛ لزِمَت التَّوْبَة منه، وَإِنْ كَانَ الوُجُوب في الأَمْر وَقَدْ ترك؛ وجبت التَّوْبَة منه واستدراكُه، إن كَانَ استدراكه ممكِنًا، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي النَّهي.

وهَذِهِ قَاعِدَة يَنْبَغِي العِلْم بها، فالإِيمان الكَامِل هُوَ الَّذِي إِذَا ورَد عَلَيْهِ الأَمْر؛ امْتثَل، وَاجِبًا كَانَ أَوْ مُستَحَبًّا، وَكَذَلِكَ النَّهي يُتْرَك.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ الإِنْسَان إِذَا دخل المَسْجِد فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، فَإِنَّهُ لا يَجْلِس حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْن.

نأخذها مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ: «**إِذَا دَخَلَ**»، ولم يُقيِّده؛ فإذَا دخَلَ فِي أَيِّ وَقْتٍ، سواء بعد صَلَاة الْفَجْر، أو بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أو عند قيام الشَّمْس، فلا يَجْلِس حتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى وَإِنْ كَانَتِ الشَّمْس قد غاب قُرصُها أوله؛ فَإِنَّهُ لا يَجْلِس حتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْن لدَيْنا عُمُوم إِذَا دخل.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يُمْكن أَنْ نُقَيِّد هَذَا الإطلاق بأحاديث النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقات النَّهي.

قلنا: لا يُمْكن؛ لأن بَيْنَهُما عُمُومًا وخُصوصًا مِن وجه؛ فَنُرجِّح عُمُوم الدَّلِيل، وَهَذَا يحتاج إِلَى فِطنة؛ لِأَنَّ هَذَا المَسْلَك يُشبه مَسْلَك عِلل الحَدِيث الَّذِي قال عنه العُلَماء إنه مِن أَغمَض وأَدَقِّ أَنْوَاع الحَدِيث، فَهَذَا أيضًا مِن أغمض وأدقِّ أَنْوَاع الفقه.

فحَدِيث: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المسْجِدَ**» عَامٌّ لم يُخَصَّص، وعُمُومه محفوظ، وأحاديث النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ مُخَصَّصَة بعِدَّة مخصِّصات، مُخَصَّصَة بِأَنَّ الإِنْسَان إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ أتى مَسْجِد جَماعَة، فَإِنَّهُ يُصَلِّي معهم بِنَصِّ الحَدِيث، فَإِنَّ النبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- انصرف ذات يوم مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فوجد رَجُلين قد اعتزَلَا القوم فسألهما، فقالَا صلَّينا في رِحَالنَّا، قال: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، والترمذي: كتاب الصَّلاة، باب ما جَاءَ في الرجل يُصَلِّي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، إعادَة الفجر مَعَ الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

وسُنة الطَّواف تُفعل فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وسُنة الظُّهر الأخيرة إِذَا شُغل عنها، أو نَسِيهَا، فَإِنَّهُ يُصَلِّيها بعد العَصْر.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْم: والعامُّ المحفوظ مُقَدَّم علَى العامِّ المخصوص؛ لأنَّ العامَّ المخصوصَ إِذَا خَصَّص العامَّ بَطَل عُمُومه؛ لأن تَخْصِيصَه يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمُومه لَيْسَ مُرادًا، فتَبْطُل دَلَالتُه عَلَى جميع أفراده، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ العُلَماء قال بأنه إِذَا خُصِّص بَطَل عُمُومُه أَصْبَح لَيْسَ بعامٍّ، لكن الْقَوْل الرَّاجِح هو أَنَّ العامَّ إِذَا خُصَّ فَإِنَّهُ يبقى عامًّا فيما عدَا ما خُصِّصَ به؛ لأنَّ الأَصْل بقَاء دَلَالَتِهِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، فيخرج منها ما خُصَّ، ويبقى الباقي علَى عُمُومه.

إِذَا قال قَائِل: ما الَّذِي تُرَجِّحُونه؟

قلنا: نُرجح أَنَّـهُ إِذَا دَخَـلَ المَسْجِد، فـلا يَجْلِس حَتَّـى يُصَلِّـيَ رَكْعَتَيْن فِي أَيِّ وَقْتٍ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ المَسْجِد غير متوضئ فلا يُصَلِّي؛ لأن قَوْله ﷺ: «**فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ**»، ولم يَقُل حتَّى يتوضَّأ ويُصَلِّي، ومَعْلُوم أَنَّ مِن شُرُوط صِحَّة الصَّلَاة: الطهارة، فإِذَا دخلت عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فاجلس، ولا حَرَجَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِل: أَلَا يَلْزم أَنْ نَقُول: إِنَّهُ يَتوَضَّأ لِأَنَّهُ سيدخل المَسْجِد؟

قلنا: لا، لِأَنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ ذات سبب، فَإِذَا وُجد سببُها عَلَى وجهٍ تمكن إقامتها أُقِيمَت، وإلَّا فلا، لكنه لا شَكَّ أَنَّنا نأمر مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى المَسْجِدن ويَجْلِس لِعِلْم، أو لغيره؛ ليحصل عَلَى ثَوَاب الرَكْعَتَيْن، فالحقيقةُ أَنَّ صَلَاة الرَّكْعَتَيْن غنيمة، فلماذا نتقاعَس عنها؟! بل سيَأْتِي يومٌ نتمَنَّى أَنْ كُنَّا صلَّيْنا رَكْعَة وَاحِدَة؛ فلَا نتقاعَس عَنْ فِعْلِ الخَيْرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ عُمرك، فلا تُمْضِهِ إلا فِي طَاعَةِ الله.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ لَا تجزئ الرَكْعَة لمن دخل المَسْجِد؛ لِقَوْلِه: «حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

وعلَى هذا: فَإِذَا دخل المَسْجِد، وصلَّى الوِتْر رَكْعَةً؛ فَإِنَّهُ لا يُجزئه، لأن هَذَا ظاهِرُ اللَّفْظ.

وقال البَعْض: إِنَّ النبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- ذَكَر الرَّكْعَتَيْن لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ، متى يَأْتِي إِنْسَانٌ يدخل المَسْجِد، وهو لم يُوتِر، متَى يَكُون هَذَا نادرًا، والوِتْر لَا يَكُونُ إِلَّا فِي اللَّيْلِ، فيَخرج النَّهار كله، ويَكُون هَذَا القَيد حَتَّى لَوْ صلَّى رَكْعَتَيْن؛ بناءً علَى الغالب، وما كَانَ قيدًا أَغْلَبِيًّا فَإِنَّهُ لا مفهومَ له، وَهَذِهِ قَاعِدَة مِنْ قَوَاعِد أُصُولِ الْفِقْهِ: «القَيد الغالِب الأَغْلَبِيُّ لا مفهوم له»، ومنه قَوْله تَعالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، فَإِنَّ قَوْله ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ قيْدٌ أغلَبِيٌّ؛ ولِهَذا تَحْرُم الرَّبِيبَة، وَهِيَ بنت الزَّوجة الَّتِي دخل بأمِّها، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْله تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، فقَوْله: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ بيانٌ لعِلَّةِ وُجُوب إِجابَة الدعوة، وَلَيْسَ للقَيد؛ لأَنَّنا نعلم أَنَّ الرَّسُول ﷺ لا يُمْكِن أَنْ يَدْعُونا لـما يُمِيتُنا أبدًا، بل لا يدعونا إِلَّا لـما يُحيينا.

إذن، نَقُول بناء عَلَى هَذَا التقييد الأخير: إِذَا دخَل المَسْجِد وأَوْتَر وصلَّى رَكْعَةً وَاحِدَة؛ أجزأَتْه.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّهُ لَا يتطوَّع بأقلَّ مِن رَكْعَتَيْن في غير الْوِتْر؛ لِقَوْلِه: «حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْن»، ورَسُول الله ﷺ لن يُلزِمَ بعَدَد يكفي ما دُونه؛ فيَكُون هَذَا دَلِيلًا عَلَى بُطْلَانِ قول بَعْض الفُقَهَاء بجوَاز التطوع بِرَكْعَةٍ، فإِنَّنا لا نُسَلِّم بِهَذَا.

ونقول: التَّطوع بِرَكْعَةٍ بِدْعَةٌ، وَلَمْ تَرِدِ السُّنَّةُ في التَّطَوُّع بِرَكْعَةٍ إلَّا في الْوِتْر.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: تَعْظِيم المَسَاجِد، حيثُ إِنَّ الإِنْسَان لا يَجْلِس فِيهَا حَتَّى يصلِّيَ رَكْعَتَيْن، ولا شكَّ أَنَّ المَسَاجِد مُعَظَّمة، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِن تَعْظِيمها إلَّا أَنَّ الله أَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ في قَوْلِهِ جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾، وسمَّاها النَّبيُّ ﷺ بيوت الله في قَوْلِه: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيتٍ مِنْ بُيوتِ اللهِ**»[1].

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الإِنْسَان إِذَا دخل المصلَّى الَّذِي أَعَدَّه لِلصَّلَاةِ فِيهِ فِي بَيْتِهِ، أَوْ مكتَبِه، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا ينهى عَنِ الجلوس قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لا يعتبر مسجِدًا.

وعلى هذا: فالمصلَّيات الموجودة في المكاتب، أو في المَدَارِس لا يُنهى عَنِ الجلوس فِيهَا بِدُونِ صَلَاة رَكْعَتَيْن؛ لأنَّها ليْسَتْ مسجِدًا.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ الإِنْسَان إِذَا جَاءَ لصلَاة العِيد، أو الاسْتِسْقاء، ودَخَل المصلَّى؛ فَإِنَّهُ لا يَجْلِس حتَّى يُصَلِّيَ ركعتَيْن؛ لِأَنَّ مُصلَّى الْعِيد مَسْجِد.

والدَّلِيل عَلَى أَنَّهُ مَسْجِد أَنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- أمر أَنْ تعتزل الحُيَّض ذَلِكَ المصلَّى، فَإِنَّ أُمَّ عطِيَّة قالت: «**كُنَّا نُخْرِجُ العَوَاتِقَ وذَوَاتِ الخُدُورِ والحُيَّضَ وَتَعْتزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى**»[2]، فلو لم يكن مسجِدًا مَا أُمِرْنَ باعتزاله، فلا تَبقى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدُّعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العِيدَيْنِ ودعوة المُسْلِمِينَ، ويعتزلن المصلى، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النِّساء في العِيدَيْنِ إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

الحَائِض في المَسْجِد، حَتَّى ولو لِاسْتِمَاع الذِّكْر، أو المحَاضَرَة، إِذَا كَانَ اللهُ تَعالَى منع الجُنُب مِن دُخُولِ المَسْجِدِ إِلَّا عابرَ سَبِيل، فالحَائِض كذَلِك لا يحل لـها أن تَمْكُث في المَسْجِد إِلَّا عابرةَ سَبِيل؛ ولذَلِك مَنع الرَّسولُ ﷺ الحَائِض أَنْ تطوف بالْبَيْت؛ لأن طوافَها ودورَانها حول الكَعْبَة مُكْث.

فَإِنْ قَالَ قَائِل: ما تقولُون في رجُلٍ دخَل المَسْجِد عَلَى وُضُوء، وصار يدور في المَسْجِد يقرأ، فقرأ ثَلاثَة أجزاءٍ، أو أَرْبَعة وهو يدور، فَهَلْ سَلِمَ مِن النَّهي أو لا؟

الظَّاهر أَنَّهُ لم يَسْلَم؛ لأَنَّه مَكَثَ، وقول الرَّسُولِ ﷺ: «**فَلَا يَجْلِسْ**» بناءً عَلَى الغالِب؛ لِأَنَّ الغالِب أَنَّ الإِنْسَان إِذَا دخل المَسْجِد إمَّا أَنْ يُصَلِّيَ، وإمَّا أَنْ يَجْلِس، ولا يَدُور في المَسْجِد.

وعلَى هَذَا فمَن تحَيَّل على عدَم صَلَاة التَّحِيَّة إِذَا دخَل في العَصْر -مثلًا- فحِيلتُه مردودة علَيْه؛ لأن بَعْض النَّاس يتحَيَّل إِذَا دخل قُرب الغُرُوب.

فنقول: هَذِهِ حيلةٌ لا تنفع؛ لأن هَذَا مُكْثٌ، والنَّهيُ عَنِ الجلوس لِئَلَّا يَمْكُثَ في المَسْجِد قبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِل: هل يشترط أَنْ تَكُونَ الرَّكْعَتان مُستقِلَّتَيْن؟ بمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ وصلَّى الْفَجْر، هل نَقُول بقِي تَحِيَّة المَسْجِد؟

الجَوَاب: لا؛ لأنَّ المَقْصُود بتحِيَّة المَسْجِد أَلَّا تجلسَ حتَّى تصليَ رَكْعَتَيْن، فَرِيضَةً كَانَتْ، أو نَافِلَة، أو راتِبة، أو مُطْلَقَة.



١١٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كُنَّا نَتكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ»[1].

الشرح

«**كُنَّا نَتكَلَّمُ**» يعني فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ «**فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ**»، في حاجته الَّتِي يريد أَنْ يَقُصَّ عَلَيْهِ قِصَّة حَتَّى نزل قول الله تَعالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، أيْ قومُوا في الصَّلَاة لله، أَيْ تجاه الله عَزَّوَجَلَّ، وقاصدين الله تعالَى، ﴿قَانِتِينَ﴾ حال كونِكُم قانتِين، ومِن القنُوت: السُّكوت عن مكالمة الآدمِيِّين؛ لأَنَّك تُحدِّث صاحِبَك.

هل يقال إنَّك قانت، أين القنوت لله؟ فكأنك في مجلس فرح ومَرَح، فأمرَنا النَّبيُّ ﷺ بالسكوت؛ مُفسِّرًا الآيةَ الكَرِيمةَ بأَنَّ المُرَاد بِقَوْلِه: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ أي سَاكتِين عن كَلَام الآدمِيِّين؛ فأُمِرْنا بالسكوت، ونُهينا عَنِ الكَلَام، والمُرَادُ أيُّ كَلَام؛ كأنْ يُكَلِّم الإِنْسَانُ صاحبَه وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، لَا عن مُطْلَق الكلَام؛ لأنَّ الإِنْسَان لَا بُدَّ أَنْ يقرأ، والقُرْآن كَلَام.

مِنْ فوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَاز نسخ الحُكم.

وجه ذَلِك: أَنَّ الْكَلَامَ كَانَ مُباحًا، ثُـم حرامًا، والنسخ جائز عقلًا، وواقـع شرعًا.

أَمَّا وقوعه شرعًا: فكَمْ مِن نصٍّ قد نُسِخ، سواء كَانَ قرآنيًّا أو نبويًّا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصَّلاة، رقم (٥٣٩).

وأمّا جوازه عقلًا: فلأنّ الأَحْكَام الشَّرْعِيّة إنَّما شُرِعَت لمصالح العِبَاد، والمصَالح تختلف، فقد يَكُونَ هَذَا الحُكْمُ مَصْلَحَةً في وقتٍ، وغيرَ مَصْلَحَةٍ في وقتٍ آخرَ، ألَيْسَ الخَمر أُبيحَ، ثُم عُرِّض بتحريمه، ثُم حُرِّم في أَوْقات الصَّلَاة، ثُم حُرِّم تحريمًا تامًّا؟! الجَوَاب: بلى.

وَكَذَلِكَ الصَّلَاة أوَّل ما فُرِضَتْ رَكْعَتان، ثُمَّ زِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ؛ وذَلِك للمصَالح.

إذن، جَوَاز النَّسْخ عقلًا لِأَنَّ الأَحْكَام الشَّرعية تابعة لمصالح العِبَاد، فمتَى كَانَ هَذَا الحُكْمُ مَصْلَحَةً في وقت؛ فثَمَّ مَشْرُوعيته، وما كانَتْ مصلحته في وقتٍ آخَر فالنَّهي يُلْغَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل تُنسَخ الأخبار؟

الجَوَاب: لا، إلَّا في الأَحْكَام؛ لِأَنَّ تجويز ذَلِكَ يعني تجويز تكذيب أحَدِ الخبَرَيْن بالآخَر، وهذَا مُستحِيل.

ولِهَذا، مِن الفُروق بين النَّسْخ والتَّخْصِيص أَنَّ التَّخْصِيص يَكُون في الأخبارِ، والنَّسْخ لَا يَكُون فيها، ويَأْتِي -إن شاء الله-.

مسألة: ألَا نَقُول قصَّة الثَّلاثة الَّذِين دخَلُوا المسْجِد، ولم يُصلُّوا: إِنَّ هَذَا أمرٌ مُشتبَه فيه، أو مُحتمل، وأَمْر النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ ركْعَتَيْنِ**»[1] مُحكَم؟

الجَوَاب: لا، ليس بصَحِيح؛ لِأَنَّ هَذَا وَاضِحٌ، لَيْسَ فِيهِ اشتِبَاه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جَاءَ في التطوع مَثْنَى مَثْنَى، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب استحباب تحية المَسْجِد بركعتين، رقم (٧١٤).

مسألة: ورَد حَدِيث أَنَّ النبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بالجلوس رَجُلًا كَانَ يتخطَّى رِقَاب النَّاس[١]، وهذَا لَا نعْلَم: هل صلَّى رَكْعَتَيْن أوْ لَا؛ لِأَنَّ النبِيَّ ﷺ أمره بالجلُوس دُونَ تَبْيِين حاله؟

الجَوَاب: هَذَا مِن جنس المشتبه، ويُحمَل عَلَى المُحْكم، أَنَّ النبِيَّ ﷺ رآه صلَّى رَكْعَتَيْن، ولكنه قَامَ يتخطَّى؛ فمَنعه.

مسألة: حَدِيث النَّبِيِّ ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»**[٢]. هل يفيد أَنَّ الشَّيْطَان يقطع الصَّلَاة؟

الجَوَاب: إن صحَّ هَذَا الحَدِيث، فيُحْمَل عَلَى أَنَّهُ يقطعها عَلَيْهِ بالوسَاوس.

مسألة: دخلَ رجُلٌ المَسْجِد لصَلَاة الجنَازة، فَهَلْ تكفي عن تحية المَسْجِد؟

الجَوَاب: إِذَا كَانَ سيمكُث في المَسْجِد بَعد صَلَاة الجَنَازَة؛ فليُصلِّ الركعتَيْن بعدها.

النَّسْخ مِن حِكْمة التَّشْرِيع، وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ النَّسْخ، وحُجَّتهم أَنَّهُم لَوْ قَالُوا به لَلَزِم مِن ذَلِكَ البَدَاءُ عَلَى الله، بمَعْنَى أَنْ يَظهر له الشَّيء بعد خفائه علَيْه؛ وكذَبُوا في ذَلِك، بل جوَاز النَّسْخ يدُلُّ على كَمال حِكْمَة الله عَزَّوَجَلَّ، وَإِنَّ الشَّرِيعَة يَنسخ بَعْضُها بَعْضًا لمصالح العِبَاد.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨)، وأبو داود: كتاب الصَّلاة، باب تخطي رقاب النَّاس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النَّهْي عن تخطي رقاب النَّاس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم (١٣٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النَّهْي عن تخطي النَّاس يوم الجمعة، رقم (١١١٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب الدنو من السترة، رقم (٦٩٥)، والنسائي: كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة، رقم (٧٤٨).

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ الكَلَام مُبطِل للصَّلاة؛ لِقَوْلِه: «**أُمِرْنَا بالسُّكُوتِ، ونُهِينَا عَن الكَلَام**»، والأَمْر يَقتضِي الوجُوب.

ويدلُّ لـهذَا قوْل النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- لمعاوية بنِ الحكَم «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**»[1].

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ تكلَّم الإِنْسَان ناسيًا، أو غافِلًا، أو جاهلًا، فَهَل تَبطُل صَلَاته؟

نقول: لا تُبطل صَلَاتُه؛ لِعُمُوم قول الله تَعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَا يَقَعُ مِنَ خطأ، أو نسيان، فمَن ادَّعَى تَخْصِيصَ شَيْءٍ منها فعلَيْه الدَّلِيل، كما أَنَّ الكَلَام ورَد في قضِيَّة مُعيَّنة، وهو أَنَّ معاوية بن الحكم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- فعطَسَ رَجُلٌ مِن القوم، فقَالَ: الحمْدُ لله، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يرْحَمُكَ اللهُ، فرَمَاهُ النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ»، أيْ جعلوا ينظرون إِلَيْه نظَر إنكَار، فقال: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ، تكلم ثانية فجعَلُوا يَضْربُون علَى أفخاذهم يُسَكِّتُونَه، فسَكَت، فلمَّا انصرَف النبِيُّ ﷺ مِن صَلَاته دعَاهُ، قال معاوية: بأبي هو وأُمِّي، ما رأيْتُ مُعَلِّمًا أحسَن تعْلِيمًا منه، واللهِ ما قهَرنِي، ولَا نهرَنِي، وَإِنَّمَا قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**»، ولم يأمُرْه بالإِعادَة مَعَ أَنَّ المُسيء في صَلَاته أَمَرَهُ بالإعادَة.

إذن، نَقُول فيمن تكلَّم جاهِلًا: صلَاتُه صَحِيحة، ومَن تكلَّم ناسيًا أو غافلًا فصلَاته صَحِيحة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب تحريم الكلام في الصَّلاة، رقم (٥٣٧).

مثل أَنْ يستأذن عَلَيْهِ أحد لدُخول الْبَيْت، فيقول: «تفضَّل»؛ غَفْلَةً منه، فهُنا صلَاته صَحِيحة، كذَلِك لَوْ سقط عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ فقال: «آه»، فصَلَاتُه صَحِيحة لِأَنَّ هَذَا بغير قصدٍ منه.

مَسْأَلَة: ومِن أُصول أهل السُّنة والجَمَاعَة: الإِيمان بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ، مُنزَّل غير مخلوق، وَإِنَّمَا قَالُوا: غير مخلوق ردًّا لِقَوْلِ الجَهمية والمعتزلة القَائِلين بِأَنَّ كَلَام الله مخلوق، ولِئَلَّا يتوهَّم واهِمٌ أَنَّ نُزولَه مِنْ عِنْدِ اللهِ يَكُون بالخَلق، كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾، و﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: إطلَاق العُمُوم مَعَ إرادَة الخُصوص، يعني أَنْ يُؤتَى باللَّفْظ العامِّ يُراد به الخاصُّ؛ لِأَنَّ قَوْله بالسكوت لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ عن كلِّ كلَام، بل بالسُّكوت عن كَلَامِ الآدميِّين، وإطلاقُ العُمُوم مَع إرادَة الخُصوص كثير فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، ولغة العرب.

ومن ذَلِك: قَوْله تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾، والقَائِل واحِد، والَّذِين جَمعوا أيضًا طائفةٌ لَيْسُوا كل النَّاس.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الأَمْر بالشَّيء لَيْسَ نَهْيًا عن ضِدِّه؛ لِقَوْلِه: «**فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ**»، ولو كَانَ الأَمْر بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّه؛ لَاكْتفى بِقَوْلِه: «**فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ**».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلا يُمْكن أَنْ نَحْمِلَ قَوْله: «**وَنُهِينَا عَنِ الكَلَام**» عَلَى التَّوكيد للجُملة الأولى.

قُلنا: الأَصْل فِي الكَلَام التأسيسُ لَا التوكيد، أيْ إِنَّ الجُمَل مُؤَسَّسة لا مُؤكَّدة، ولا نرجع عَنِ الأَصْل إِلَّا بدَلِيل، ويتفرَّع عَلَى هَذِهِ القَاعِدَة قَاعِدَةٌ مُهِمَّة جدًّا،

وهي: لَوْ ترَكَ الإِنْسَان شيئًا مِن مَسْنُونَات الصَّلَاة، فلا نَقُول بوقوعه في نهي، أيْ لَوْ لم يُكَرِّر (سبحان ربي الأَعْلَى)، أو (سبحان ربي العَظِيم)، أو يستفتح، أو يتعَوَّذ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فلا نَقُول بأنه ارتكب أمرًا مَنهيًّا عنه، لكن نَقُول فاتَهُ أمرٌ مَطْلُوب، ولا يلزم مِن فوات الأَمْر المَطْلُوب أَنْ يقَع الإِنْسَان في مَكْرُوه، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَجِب عَلَى طالب الْعِلْم أَنْ ينتبه لـها، ولا يلزم مِن ترك المَأْمُور الوقوعُ في المَنْهِي، وَإِذَا شئتَ أَنْ تفهم هَذَا فاقرأ هَذَا الحَدِيث «**أُمِرْنَا بالسُّكُوتِ، ونُهِينا عَنِ الكَلَامِ**».

١١٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جهَنَّمَ»[1].

الشَّرْح

ذكَر ابن عمرَ وأبا هريرة ولم يَقُلْ: «عنهما»؛ لِأَنَّ ابن عُمر يُعتَبر اثْنَيْن، وأبو هريرة ثالث.

«**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ**»، أيْ حَرُّ الجو، وذَلِك في أَيَّام الصَّيف، «**فَابْرُدُوا بِالصَّلَاةِ**» أيْ أَخِّروا الصلَاة، وَهِيَ صَلَاة الظُّهر؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَكُونُ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، و«**ابْرُدُوا**» يعني أَخِّروها إِلَى الإبْرَاد، ثُم عَلَّلَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وسلم- ذَلِكَ بِقَوْلِه: «**فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جهَنَّمَ**» أي مِن سَمُومها، وجهَنَّمُ مِن أَسْمَاء النَّار.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥).

وَهَذَا الحَدِيث يخصِّص الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي أوَّل وقتها؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أوَّل وَقْتِها أفضلُ إلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، وَهِيَ العِشَاء.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ الدِّين الإِسْلاميَّ مبنيٌّ عَلَى السُّهولة واليُسْر، حيثُ أمر النَّبيُّ ﷺ بالإِبْرَاد فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ عند اشتداد الحَرِّ، وَهَذَا مِن التَّيسِير، وهو قولٌ راجحٌ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وقيل: بل هو عزيمةٌ، وَلَيْسَ رُخصة؛ وعلى هَذَا فنُبْرِد، سواء كَانَ ذَلِكَ أيْسَر لنا أَمْ أشَقَّ، لكِنَّ الْقَوْل أَنَّهُ مِن باب التَّيسِير والرُّخصة أصحُّ؛ وبِناءً عَلَى ذَلِكَ صار النَّاس في عهدنا القريب لا يُبْرِدُون بالصَّلَاة، فيُصَلُّونها في أوَّل الوَقْت؛ لأن ذَلِكَ أسهل علَيْهم، إذْ إِنَّ الكثير منهم مشغولُون بالوظَائف، ولو أَبْرَدُوا بها؛ صَارَت في آخِر العمَل، وأدَّاها الإِنْسَان في كسَلٍ عَظِيم، وَرُبَّما لا يؤديها، وَرُبَّما يقول نحن في وقتٍ مبكِّر، وسأنام قليلًا، ثُم أقوم؛ فتَضِيع علَيْه؛ لِهَذا رأَى علماؤنا منذ أكثرَ مِن عشرين سَنة أَلَّا يُبْرَد بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، وأن تُصلَّى في أوَّل وقتها.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّهُ قد يَعْرِض للمَفضول ما يجعله أفضَل مِن الفاضل.

والمَقْصُود بالفاضل: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الوَقْت.

والمَقْصُود بالمفضول: الصَّلَاةُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ.

لذَلِك، صار هنا المفضولُ أفضلَ مِن الفاضل.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: مُراعاة العِبادَة في ذاتها أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ العِبادَة في وقتها؛ لِأَنَّ تَأْخِيرها حَتَّى يبرُد أقربُ للخشُوع، والخُشُوع في نفس العِبادَة، وتقديمُها في أَوَّل

الوَقْت يتعلَّق بوقتها، والمُحافَظَة عَلَى مَا يَعُودُ إِلَى ذات العِبادَة أَوْلَى مِن المُحافَظَة عَلَى ما هو أَوْلى مِن المُحافَظَة عَلَى مَا يَعُودُ إِلَى وقتها.

ولذَلِك، لَوْ أَنَّ رَجُلًا احتُقِن ببَوْلٍ، أو غائطٍ في أَوَّل وَقْتِ الصَّلَاة، فَهَلِ الْأَفْضَل أَنْ يُؤَدِّيَها فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وهو مُحتقن، أَوْ أَنْ يقضيَ حاجته ثُم يُصَلِّي؟

الجَوَاب: أَنْ يقضيَ حاجته، ثُم يُصَلي؛ مُرَاعَاة للفضل الكائن في ذات العِبادَة.

ومِن ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الفُقَهَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَوْ دار الأَمْر بِالنِّسْبَة، فالجَوَاب: للطائف أَنْ يبتعِد مِن الكَعْبَة ولَا يَرْمُلَ مِن شدة الزحام؛ لِأَنَّ الْقَوْل بالقُرب مِن الكَعْبَة يتعلَّق بمكانِ العِبادَة، أما البُعد عنها فيتعَلَّق بذات العِبادَة؛ فكَانَتْ مراعاته أَوْلَى.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: مَشْرُوعِيَّة الإِبْرَاد.

ومَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يبقى الإِنْسَان لَا يُصَلِّي حَتَّى يبرُد الوَقْت، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا أخرت صَلَاة الظُّهر إِلَى قُرب صَلَاة العَصْر، أَمَّا الإِبْرَاد الَّذِي كَانَ النَّاس يفعلونه مِن قبل فلَيْس إِبْرَادًا في الوَاقِع، فقد كانوا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يُصلُّون صلَاة الظُّهر بعد الزَّوَال بسَاعَة، بل هَذِهِ زيادة حَرٍّ؛ ولذَلِك كَانَ الَّذِين يقِيسُون الطَّقس في أشد ما يَكُون بُرودَةً وحَرارَة يقيسونه بالحَرارَة بعد الزَوَال بسَاعَة.

وفي وقتنا هَذَا الْيَوْم لَوْ أَنَّنا أَبْرَدْنا؛ فَنُصَلِّي الظُّهر في السَّاعة الثَّالِثة، أيْ بعد الزَّوَال بنحو ثلاث سَاعات، ويبرد الوَقْت.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ النَّار موجودة الآن؛ لقولِه: «**فَإِنَّ شِدَّة الحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

فَإِنْ قَالَ قَائِل: كَيْفَ يَكُون مِنْ فَيْح جَهَنَّمَ؟

فنقول: اجعل كيف في كُمِّك؛ لأن أمور الغيب لَا يُسأل عنها، وعلَيْنا أَنْ نؤمن بها، أَمَّا كَيْفَ ذَلِك؟ فأمْره إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

والَّذِي يَسْأَل عن هَذَا نَقُول عنه: مبتدعٌ متعمِّق مُتنطِّعٌ هالِكٌ.

واللهُ تَعالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، فأنت آمِن بِأَنَّ جهنم موجودة، وَأَنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِهَا، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٌ فِي الصَّيْفِ؛ فَأَشَدُّ مَا نَجِدُ مِنَ البَرْدِ مِن زَمْهَرِيرِ جَهَنَّمَ»**(١)، أعاذنا الله منها.

وهَذِهِ المَسَائل أكبرُ مِن أَنْ تُدركها عقُولُنَا، وأنت لا تَعْرف رُوحَك الَّتِي في بَدَنِك؛ فكيف تحاول أَنْ تعرف كَيْفَ خَلق اللهُ الشَّيء؟!

ولِـهَذا قال الله تَعالَى: ﴿مَّآ أَشۡهَدتُّهُمۡ خَلۡقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَا خَلۡقَ أَنفُسِهِمۡ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾.

---

١٢٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا كَفَّارَةَ لَـهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»(٢).

▪ **وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا؛ فَكَفَّارَتُهَا: أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥، ٦١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب من نسي الصَّلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصَّلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب قضاء الصَّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب قضاء الصَّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

الشَّـرْح

والنِّسْيَان ذهـول الْقَلْب عن مَعْلُـوم، أيْ غَفْلَة الْقَلْب عـمَّا كَانَ يعلَمُه هَذَا النِّسيان.

إذن، فهو مسبوق بعِلْم، وقَوْله: «صَلَاةً» جاءَت «صَلَاةٍ» نَكِرَة في سياق الشَّرط؛ فتَعُمُّ كل صَلَاة.

«**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً**» أَيَّ صَلَاةٍ كَانَتْ «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذكَرهَا**»، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ المُرَادَ بتلك الصَّلَاة الَّتِي لـها وقت، أمَّا الصَّلَاة الَّتِي لَيْسَ لـها وقتٌ، فمتَى شاء الإِنْسَان صلَّى.

والصَّلَاة المربوطة بِسَبَب إِذَا فات السَّبَب؛ فاتت.

فالصَّلوَاتُ إذن أَقْسَام:

قِسم مربوط بِسَبَب: كتحِيَّة المَسْجِد، وصَلَاة الكُسوف، فتَحِيَّةُ المَسْجِد إِذَا جلس الإِنْسَان، وطال جُلوسه؛ فات وقتُها، لأَنَّهَا لا تُعْزَى لِهَذا السَّبب، أمَّا صَلَاة الكُسُوف إِذَا تجلَّى الكُسوف فلا نُصلِّي؛ لِأَنَّهُ فات وقتُها، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهَا هَذَا الحَدِيثُ؛ لأَنَّهَا بِسَبَب، متى انفصلَتْ عَنِ السَّبب؛ سقطت.

قِسم مؤقَّت بوقت: مِثل الرَّواتب، كالوِتْر فهو صَلَاةٌ مؤقَّتة.

قِسم مُطْلَق: لم تُقيَّد بِسَبَبٍ ولَا وقتٍ، فلَا يصح أَنْ يرد علَيْها هَذَا الحَدِيث؛ لأَنَّهَا مُطْلقَةٌ تُصَلَّى فِي أَيِّ وَقْتٍ شئت.

وعلَى هذا، فالمُرَاد بكَلِمَة (صَلَاة) وَإِنْ كَانَتْ نكِرَة؛ المُرَاد بها الخاصُّ، والنكِرة في سياق الشَّرط للعُمُوم، لكن المُرَاد بها هنا الخاص.

وقَوْله: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكرَهَا**»، اللَّام في «**فَلْيُصَلِّها**» للأَمر، و«**إِذَا ذَكرَهَا**» أي وقت ذِكره إيَّاها، «**لَا كَفَّارَةَ لَـهَا إِلَّا ذَلِكَ**»، أي لا يَجبُر هَذَا النَّقص الَّذِي حصل في تَأْخِيرها إِلَّا ذَلِكَ المشار إِلَيْه صَلَاته إيَّاها، وتلَا مُستدِلًّا علَى هَذَا الحكم قَوْله تَعالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾، أيْ إِذَا ذكرت بعد النِّسيان، وَهَذَا هو المَعْنَى عَلَى مُقْتَضَى ما سَاقها النَّبيُّ ﷺ مِن أَجْلِه.

ولها معنًى آخَرُ، وهو: إِقَامَة ذِكْري، ويؤيد هَذَا المَعْنَى قَوْله تَعالَى: ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُ﴾.

فيَكُون للآية معنيَان:

المَعْنَى الأَوَّل: أَقِمِ الصَّلَاةَ إِذَا ذَكَرْتَ بعد النسيان.

المَعْنَى الثَّانِي: أَقِمِ الصَّلَاة لإِقَامَة ذِكري؛ لأَنَّ الصَّلَاة ذِكْر.

قَوْله: «وَلِمُسْلِمٍ «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا**»، والنوم لَيْسَ مُجَرَّد وقتٍ لراحة الإِنْسَان؛ لأَنَّ الإِنْسَان قد يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ للراحة ولا ينام.

فتعريف النوم: أَنَّهُ النوم، كما أَنَّ (صالح هو صالح).

والنوم فسَّره بَعْضهم بأَنَّه: غَشْيَةٌ ثَقيلة تعتري الإِنْسَانَ، يَفْقِدُ بها الوعيَ الحِسِّي الظَّاهر.

فلو أَرَدْنا أَنْ نُفسر النوم بِهَذَا التَّفْسِير؛ فلن يعرفه أحد، وأيضًا رُبَّما يَهاب الوَاحِدُ أَنْ ينام؛ إِذَا كَانَ النوم مَعْنَاه الغَشية، لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ يودُّ أَنْ يُغشَى علَيْه.

فنقول: إِنَّ النوم معروف، وَهَذَا هو طريق الفَيْرُوزَابادِي -رحمه الله تعالى-

في القاموس[١] إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفَسِّر كَلِمَةً معروفة عند النَّاس؛ لا يذهب يتَّخِذ الفلسفة، بل يقول: إنَّ النوم معروف، فمثلًا (مكَّة) ما هي؟ معروفة؛ فلَا والنسيان: هو ذهول الْقَلْب عن شَيْء مَعْلُوم.

فكفَّارتها أَنْ يُصَلِّيَها إِذَا ذكرَها؛ لِقَوْلِه: «**إِذَا ذَكَرَهَا**»، و(إِذَا) ظَرْفِيَّة، يعني عند الذِّكر بِدُونِ تَأْخِير.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: العُذْر بالنِّسيان في تَرك المَأْمُور.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ المَأْمُور به لَا يسقط بنسيان المَأْمُور، بل يطالَب المَأْمُور بأدائه إِذَا ذَكَر. والدَّلِيل وَاضِح: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا**».

مسألة: لَوْ تكلَّم رَجلٌ في صَلَاته ناسيًا فَهَلْ عَلَيْهِ سجود سَهو؟

الجَوَاب: لَيْسَ عَلَيْهِ سجود سَهْو؛ لأنَّ السَّهْو إِنَّمَا يَكُونُ فِي أفْعَال الصَّلَاة وأَقْوَالها، أمَّا مَا لَيْسَ مِن جِنسها فَلَيْسَ فِيهِ السَّهْو، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا إبطال الصَّلَاة، أو عدم إبطالها، والسَّهْوُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي شَيْء يتعلَّق بالصَّلَاة، أَمَّا مَا كَانَ فِي غَيْرِ أفْعَال الصَّلَاة وأَقْوَالها، فلا.

مسألة: هل الإِبْرَاد سُنة، وَإِذَا كَانَ النَّاسُ فِي البادية في بَرد، هل يَجُوز لـهم الإِبْرَاد؟

الجَوَاب: نعم هو سُنةٌ إِذَا اشتَدَّ الحَر، لكن هل هو رُخصة أو عزيمة؟ إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ رخصة، وَإِنَّ المَقْصُود التَّيْسِير عَلَى الخَلق صار هو الْأَفْضَل.

---

(١) انظر على سبيل المثال قَوْله: والحُمْرَةُ: اللَّوْنُ المَعْرُوفُ. مادة: حمر.

مسألة: إِنَّ الرَّسول -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- علَّل بِأَنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَهَلْ يمكن أن نَقُول: إِنَّهُ سُنة الآن مَعَ وُجُود المكيِّفات في المَسَاجِد؟

الجَوَاب: نعم هو سُنة؛ لِأَنَّ المكيِّف في المَسْجِد، أمَّا الشَّارِع، فلا مُكَيِّفَ فيه.

مسألة: حُكم مَن عَطَسَ في صَلَاته؟

الجَوَاب: مَن عطَس في صَلَاته فَإِنَّهُ يُسَن له أَنْ يَحمَد الله؛ لِأَنَّ الحمد ذِكْرٌ مَشْرُوع في الصَّلَاة بالجملة، وَلَيْسَ كَلَامًا، وسببه موجود، وَكَذَلِكَ أمر النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا أَصَاب الإِنْسَان وسواس في صَلَاته أَنْ يَتْفُلَ عن يسَاره ثلاث مَرَّاتٍ، ويستعيذ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرجيم[1].

ولما جاءه الشَّيطان يُرِيد أَنْ يُلَبِّس عَلَيْهِ صَلَاته، قال: «**أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ**»[2]، فما وُجِد سببُه فِي الصَّلَاةِ مِنَ ذِكْر فَإِنَّهُ يُشْرَع، ولكن هل يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ إجابة المُؤَذِّن، أيْ إِذَا سمعتُ المُؤَذِّن في صَلَاتك وأنت تصلي هل تتابع المُؤَذِّن؟

يرى شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[3] أَنَّهُ سُنة، ويقول أيُّ فرْقٍ بينه وبين العَطْس، فإِذَا عطس فحَمِد الله فهو سُنة لوجود سببه؛ فأيُّ فرْقٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ هذا! لكن يمكن أَنْ نَقُول: إِنَّ الفرق هو أَنَّ متابعة المؤذِّن طويلة فتَشْغَلُه عن صَلَاته، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**»[4]، بخِلَاف ما كَانَ كَلِمَة أو كلمتين، فَإِنَّهُ لا يَشغَل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التَّعَوُّذ من شيطان الوسوسة في الصَّلاة، رقم (٢٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب جَوَاز لعَنِ الشيطان في أثناء الصَّلاة، والتَّعَوُّذ منه وجَوَاز العمل القليل في الصَّلاة، رقم (٥٤٢).

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصَّلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصَّلاة، رقم (١١٩٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب تحريم الكلام في الصَّلاة، رقم (٥٣٨).

وفي أَوْقات العَمل إِذَا كانوا يُصلُّون في مكانهم؛ فيُصَلي معهم؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَّر فلن يجد أحدًا يُصَلِّي معه، وَهَذَا أيضًا مِن الملاحظة أَنَّهُ لَوْ قُدِّر أَنَّ الإنسَان لَوْ أَخَّر الصَّلَاة لم يجد جَماعَة؛ قُلنا: يَجِب عَلَيْك أَنْ تُقَدِّمَها تفضيلًا للجَماعَة.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً حتَّى خَرَج وقتُها؛ قضَاهَا سوَاء كَانَتْ نَفْلًا أَمْ فَرِيضَة؛ لعُمُوم قَوْله: «**مَن نَسِيَ صَلَاةً**»، فَإِنَّ (صَلَاة) نكِرَة في سِيَاق الشَّرط؛ فتَعُمُّ.

وعلى هذا، فتُقْضَى الرَّاتبة إِذَا فاتَتْ، ويُقضى الْوِتْر إِذَا فات، لكنه يُجعَل شفعًا، فمن كَانَ يُوتِر بثلاثٍ قضى أَرْبَعًا، ومَن كَانَ يُوتر بالسَّبع قضى ثمانية؛ لحَدِيث عَائِشَة رَضِيَالِلَّهُعَنهَا «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غلَبَهُ وَجَعٌ، أَوْ نَوْمٌ صَلَّى مِن النَّهَارِ ثِنْتِيْ عَشْرَةَ رَكعَةَ»[١]؛ لأن أكثر الْوِتْر عَنِ الرَّسول ﷺ إِحْدَى عشرة، فيقضي اثْنَتَيْ عشرة.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: تُقضَى الفَائتة بِصِفَتِها؛ لِقَوْلِه ﷺ: «**فَلْيُصَلِّها**»، وعلى هَذَا، فإِذَا قضَى صَلَاةً جهرِيَّةً في النَّهار؛ جَهَر بالقِرَاءة، وَإِذَا قضَى صَلَاةً سِرِّيَّة في اللَّيل، فَإِنَّهُ يُسِرُّ.

وَهَذَا وقع، فَفِي حَدِيث نوْمِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم-، وأَصْحَابه عن صَلَاة الْفَجْر قضَاها كما كَانَ يفعلها كل يوم[٢].

ومن **أَمْثِلَة ذَلِك**: أَنَّ الإِنْسَان لَوْ نسِيَ صَلَاة سفر وهو في الحضر فيَقضِي قَصْرًا؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب جامع صلاة اللَّيل، رقم (٧٤٦).

(٢) يعني حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَكْلَؤُنَا» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ**»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، قَالَ: «**فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ**». أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب فيمن نام عَنِ الصَّلاة، أو نسيها، رقم (٤٤٧).

لِقَوْلِـه: «**فَلْيُصَلِّهَا**»، ولـو ذكر صَلَاة حضَر وهو مُسَافِـر؛ قضاها أَرْبَعًا؛ لِقَوْلِـه: «**فَلْيُصَلِّهَا**»، وَهَذَا الأَمْر يَشْمَل نفس الصَّلَاة وكيفيتها.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: وجُوب المُبادَرَة بقضاء المنسية؛ لِقَوْلِه: «**إِذَا ذَكَرَهَا**»، أي حين ذكرها، فلا يَجُوز تَأْخِيرًا.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الكفَّارة قَدْ تَكُونُ فِي أَمْرٍ لَا إِثْمَ فِيهِ؛ لِقَوْلِه: «**لَا كَفَّارَةَ لَـهَا إِلَّا ذَلِكَ**» مَعَ أَنَّهُ معذور بالنِّسيان؛ فلَا يأثم.

فَإِنْ قَالَ قَائِل: هل لِهَذِهِ الفَائِدَة نظائر؟

قلنا: نعم لـها نظائر، فقَتْل النَّفس خَطَأً لَا إِثْم فيه، ولكن فِيهِ كفارة.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: اسْتِشْهَاد رَسُول الله ﷺ بكَلام الله تعالى؛ لِقَوْلِه: «وَتَلَا قَوْلَهُ تَعالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾».

ويُؤْخَذ منه أَنَّ الإِنْسَان إِذَا استشهد بآيَةٍ، أو أتى بها دَلِيلًا عَلَى حُكمه مَسْأَلَة؛ فَإِنَّهُ لا يلزمه الاستِعَاذة بالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ورُبما يستدل، لأنَّ الاستعاذة هنا لم تذكر.

ولِقَائِلٍ أَنْ يقول: لم تذكـر لأَنَّها مَعْلُومة أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يتلو شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أُمر بالاستعاذة، ولكن الَّذِي يَظهر لي مِن النُّصُوص أَنَّها إِذَا جَاءَت الآية استدلَالًا، أو استشهادًا، فَإِنَّهُ لا يتعوذ، لِأَنَّهُ لَم يَقْصِد التلاوة، وَهَذَا الاستشهاد هنا كاستشهاد النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- حين قال لأَصْحَابه: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وقَد كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ**» -أعاذنا الله وإياكم منها، وكَتب لنا مقاعِدَ في الجنَّة- قَالُوا: يا رَسُولَ الله، أفلَا ندع الْعَمَل، ونتَّكِل عَلَى ما كُتب؟ قال: «**لا، اعملوا فكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِـمَا خُلِقَ لَهُ**»، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعالَى: ﴿فَأَمَّا مَنۡ

أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾(١)، فاستشهد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالآيات.

ومنها: لَمَّا جَاءَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ وعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا، فَصَعِدَ بِهِمَا المِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللهُ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥]، رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ»، ثُمَّ أَخَذَ فِي الخُطْبَةِ(٢).

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ مَن تعمَّد تَأْخِير الصَّلَاة عن وقْتِهَا فَإِنَّهُ لا يقضيها؛ تشديدًا علَيْه، لِأَنَّهُ لَوْ قضَى أَلْفَ مرَّة لن تقبل منه.

ويشهد لِهَذا الاستنباط قولُ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٣)، ومِن المَعْلُوم أَنَّ الإِنْسَان إِذَا تعمَّد تَأْخِير الصَّلَاة عَن وَقْتِها؛ فقد عمل عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أمرُ الله ورَسُوله، فيَكُون مردودًا.

وأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ العُلَمَاءِ: إِنَّ الإِنْسَان إِذَا أَخَّر الصَّلَاة عَن وَقْتِها عمْدًا ثُم تاب؛ فَإِنَّهُ يلزمه القضاء، لِأَنَّهُ إِذَا أمر النَّاسِيَ بالقضاء، فالعامِد مِن باب أَوْلَى، فالقياس لَيْسَ بصَحِيح.

وجه ذَلِك: أَنَّ النَّاسيَ معذور، فالوَقْت في حقِّه وقتُ ذِكْر، والعَامِد غير معذور،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قَوْله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾، رقم (٤٩٤٥)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤، رقم ٢٣٠٤٥)، وأبو داود: كتاب الجمعة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي: كتاب المناقب، بعد باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٧٧٤) وقال: حسن غريب. والنسائي: كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عَنِ المنبر قبل فراغه من الخطبة، وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة، رقم (١٥٨٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

فيكفيه أَنْ يتوب إِلَى الله، وَهَذَا مَا لَمْ نَقُلْ: إِنَّ تَرْكَ صَلَاةٍ وَاحِدَة حَتَّى يخرج وقتها يَكُون كفرًا، أَمَّا إِذَا قُلْنَا بِهَذَا الْقَوْل، فالأَمْر ظاهِرٌ أَنَّهُ يَكفر ويُعيد إِسْلامه مِن جديد.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: مِنَ الْآيَةِ الَّتِي استشهد بها النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الصَّلَاة ذِكر لله لِقَوْلِه جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾، ولَا شكَّ أَنَّها ذِكر لله، وأنها أَعْظَمُ أَنْوَاع الذِّكر صِلَة بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ المصلِّيَ يقِف بين يدي الله تَعالَى، قِبَل وَجْهه، ويُناجِي الله، ويقول: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، فيقول الله عَزَّوَجَلَّ: «**حَمِدَنِي عَبْدِي**»[1]، فلا عِبادَة بهَذِهِ المثابة كالصَّلَاة، فهي أعظمُ أَنْوَاع الذِّكْر لله عَزَّوَجَلَّ.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: إِنْ نامَ الإِنْسَان عَنِ الصَّلَاة مُفَرِّطًا لم يُعْذَر، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ عُذِر.

مِثَال: إِذَا سَهِر الإِنْسَان ليْلَهُ كُله، ثُم لـما قَرُب الْفَجْر وَكَانَ قابَ قوْسَيْن؛ ذهَب ينام، ولم يجعل له مُنبِّهًا لا مِن البَشر، ولا مِن المصنوع؛ فَهَذَا مُفرِّط، ويَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: لَا تُقبل صَلَاتُك، أَمَّا إِذَا كَانَ شيئًا غالبًا بِأَنْ حَرَص عَلَى النوم المبكِّر، وجعل له مُنبِّها مِن البَشر، أو مِن المصنوع، ولكن لم يتيسر؛ فَهَذَا معذورٌ لا شَكَّ.

وإِذَا قَامَ يُصلِّي مِن النَّاسِ مَنْ لَا يستيقظ أبدًا إِلَّا إِذَا أُوقِظ لَوْ ضَرَبْتَ عند أذُنِه صاروخًا، فَإِنَّهُ لا يستيقظ؛ فَهَذَا معذور.

ومنهم صفوان بن مُعَطَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي تخلَّف عَنِ الرَّسُول ﷺ في غزوة المُرَيْسِيع[2] ولـم يستيقظ إِلَّا بعد أن رَحَلَ القوم، ثُم رأى سوادًا فدنَا منه، فَإِذَا هي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل رَكْعَة، رقم (٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العتق، بابمن ملك من العرب رقيقا، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، رقم (٢٥٤١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جَوَاز الإغارة على الكُفَّار الذين بلغتهم دعوة الإِسْلام، رقم (١٧٣٠).

أُمُّ الْمُؤمنِينَ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]، فهو مِمَّن لا يستيقظون بالإيقاظ؛ لِأَنَّ النَّاس يَخْتَلِفون، وَكَانَ قومه كلهم كذَلِك لا يستيقظون بمُجَرَّد الإيقاظ.

لو قال قَائِل: هل يمكن أَنْ نجعلَ هَذَا الحَدِيث فردًا مِن أفراد العُمُوم في قَوْلِه تَعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾؟

قلنا: يُمكِن؛ لِأَنَّ الآية عامَّة، وكل شَيْء يقَع نسيانًا مِن الإِنْسَان فلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْء إِلَّا إِنْ كَانَ وَاجِبًا يمكن تَدارُكه وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يتداركه إِذَا زال النسيان.

١٢١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»[2].

الشَّرْح

كَانَ معاذ بن جبل له قوم في أطراف المدينة، وَكَانَ إِمَامهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنه حَرِيصًا عَلَى أَنْ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- ليتعَلَّم منه ويستفيد، فكان يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- الْعِشَاء الآخِرة، ثم يخرج إِلَى قومه، ويُصَلِّي بهم تلك الصَّلَاة، أيْ نفس صَلَاة الْعِشَاء؛ لِأَنَّهُ أحقُّهم بالإِمَامة، وفي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي شرَع في سُورَةٍ طويلة، وَكَانَ وراءه رَجل له حاجة، فلَمَّا رآه شَرع في السُّورَة الطَّوِيلَة انصرَفَ وصلَّى وحْدَه، فأخذ النَّاسُ به، واتهموه بالنفاق، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فأخبَره، فدعَا معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشدَّدَ عَلَيْهِ وأغلظ في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل النِّساء بعضهن بعضا، رقم (٢٦٦١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حَدِيث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب القِرَاءَة في العشاء، رقم (٤٦٥).

الْقَوْل، وقال له: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ**»، يعني أتُريد أَنْ تَكُونَ صادًّا عَنْ سَبِيلِ اللهِ، يتخلف النَّاس عَنِ الصَّلَاة مِن أَجْلِكَ، ثم أرشدَهُ إِلَى أَنْ يقرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل:١]، و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس:١]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ(١).

الشَّاهِدُ أَنَّ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قوْمِه فيُصَلِّي بهم.

من فَوائِد الحَدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: يَنْبَغِي أَنْ يحرص الإِنْسَان عَلَى الصَّلَاة خَلف أهل الْعِلْم.

وتُؤخَذ مِن فِعْل مُعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأنَّ في الصَّلَاة خَلف أهل الْعِلْم فَائِدَة، وَهِيَ تعَلُّم الكيفِيَّة المَشْرُوعَة، وأُريد بأهل الْعِلْم الَّذِين هُم أهلُه حقيقةً، وهُم الَّذِين يَعْمَلُون به؛ لِأَنَّ مِنَ العُلَمَاءِ مَن عنده عِلمٌ واسِع، ويُطبِّقُه، ويعمَل بِمَا علِمُوا؛ فيَنْبَغِي للإِنْسَان أَنْ يُصَلِّيَ خَلفه ولو بَعُدت مسَاجدهم؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي تَخلُّفه عن مَسْجِده مَضرَّة علَيْه، بِحَيْثُ يُتَّهم بأنَّه لا يُصَلِّي، فَهَذَا شَيْءٌ آخَر، أو يَكُونَ فِي ذَلِكَ ضررٌ عَلَى أهل المَسْجِد إِذَا رأَوْا هَذَا الرَّجُل الكبير المعظَّم عندهم لا يُصَلِّي بالمَسْجِد.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: حِرْص الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تلَقِّي الْعِلْم مِنْ رَسُولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم-؛ لِأَنَّ معاذًا كَانَ يَحْضُر إِلَى الصَّلَاة مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ليتعَلَّم منه كَيْفَ يُصَلِّي.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جوَاز انتظار الإِمَام حَتَّى يَأْتِيَ ويُصَلِّي؛ لِأَنَّ قومَ مُعاذ ينتظرونه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب القِرَاءَة في العشاء، رقم (٤٦٥).

ولكن يَجِب عَلَى الإِمَام فِي هَذِهِ الحَالِ أَنْ يُبيِّن لهم أَنَّهُ سيتأخر؛ حتَّى يَكُونوا عَلَى بصِيرَةٍ، وحتَّى لا يحصُل منهم وشْوَشَة بحثًا عَنِ الإِمَام، فَإِنْ تأخَّر الإِمَامُ مِن غير أَنْ يُعْلِمَهُم فَلَا يَجُوزُ أَنْ يتقدم أحدٌ، ويُصَلِّي بالنَّاس إِلَّا إِذَا كَانَ قد أذِن لهم مُسبقًا، كما كَانَ الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا تأخَّر الرَّسُول ﷺ جاؤوا إِلَى الْبَيْت يُعْلِمُونه بالصَّلَاة[1]، فَإِنْ شقَّ أو تعذَّر أَنْ يُراسِلُوه؛ حِينَئِذٍ حلَّت الضَّرورة، وَهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ أحدهم.

ويَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى إخوانه فِي مَسْجِده حَتَّى لا يرتبطوا بتأخُّره؛ فَهَذَا أَرْيح له، وأبْرأ لذِمَّته، وأسْهَل عَلَى المصلِّين.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جوَاز ائتمام المفترض بالمتنفِّل، وهو جَوَازُ أَنْ يَكُونَ الإِمَام يُصَلِّي نَافِلَةً، وأنت خلْفَه تصلي فَرِيضَة.

وجه ذَلِك: أَنَّ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسقط الْفَرِيضَةَ بصَلاته مَعَ الرَّسُول -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم-، ولا شكَّ أَنَّ الْفَرِيضَة إِذَا أُسقطت؛ صَارَت الصَّلَاة للقوم فَرِيضَة، وتكُون لِلإِمَامِ نَافِلَة.

وهَذِهِ المَسْأَلَة اختلف فِيهَا العُلَمَاء:

فمنهم مَن يقول: لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ المتنفِّل إِمَامًا للمُفتَرِض؛ لأن صَلَاة المفترض أَعْلَى مِن صَلَاة المتنفِّل، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الأدنى إِمَامًا للأعلى.

مِثَال: إِذَا كَانَ المَأْمُوم مفترضًا والإِمَام متنفِّلًا؛ لَزِمَ مِن ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الأَدْنَى إِمَامًا للأعلى، فلَا يَصِحُّ القِيَاس بالنَّظَر.

---

(١) كما في حديث بِلَالٍ «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ»، فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِك. أخرجه ابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، رقم (٧١٦).

لكن لَدَيْنا أَثَرٌ، والأثر في الأُمُور الشَّرْعِيّة والعَقَدية مُقدَّم عَلَى النظر، فمعاذٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فيُصَلِّي بهم، وَقَدْ أجابوا عن هَذَا الحَدِيث، وقَالُوا لَعَلَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ. وَهَذَا جوابٌ هَشٌّ، لَا تثبُت عَلَيْهِ رِجْل طائر؛ إذْ كَيْفَ لم يعلم النَّبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ والقَضية وقعت عَلَى يده؟!

ثُم عَلَى فَرض التَّنَزُّل مَعَ الخَصْم، والتَّسْلِيم له أَنَّ الرَّسول -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فالله تَعالَى عَلِم به، فَهَلْ يَسْتَطِيعون أَنْ يَقُولُوا لَا؟

بالطَّبع لَا يَسْتَطِيعون، فلَا أَحَدَ يُنكِر عِلم الله، حتَّى القَدَرِيَّة الَّذِين هُم مِن أَخْبَث النَّاس رأيًا في هَذَا المَوْضُوع يَقولُون: إِذَا وقع الشَّيء عَلِم اللهُ به.

نقول: فَإِذَا كَانَ الرَّسُول ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وتنزَّلنا معكم جدلًا؛ فالله تَعالَى عَلِمَ به، ولو كَانَ أمرًا منكَرًا؛ لَبيَّنه الله عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَى يُبين الأَمْر المنكَر الَّذِي يخفى عَلَى الصَّحَابَة، كَما فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [النِّساء:١٠٨].

فلَا أحدَ يَدْرِي عنهم إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ؛ فأعْلَم الله بهم، فلو كَانَ فِعْل مُعاذٍ خلَاف شَرْع الله؛ لَبيَّنه الله عَزَّوَجَلَّ إِذْ لا يُمْكِن أَنْ يفعل أحدٌ عِبادَة عَلَى وَجْهٍ لَا يرضاه الله إِلَّا بيَّنه الله عَزَّوَجَلَّ؛ فبطَلَتْ حُجَّتهم، وصار الْقَوْل بجَواز صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ المتنفِّل قولًا مفروضًا لَا بُدَّ مِنْهُ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: نَقُول قياسًا بجَوَاز أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يُصَلِّي فَرِيضَة، والمَأْمُوم يُصَلِّي فَرِيضَة.

أمَّا إِنْ وافقتها في التَّسمية فلا إِشْكَال فيها، مِثل أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاة الظُّهر قضاءً مَعَ صَلَاة الإِمَام الظُّهر أداءً، فهَذِهِ ما لَا إِشْكَالَ فِيهَا.

أو بالعكس نَقُول: الحَدِيث يَدُلُّ عَلَى الجَوَاز؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُفْتَرِضُ خَلْفَ المتنفِّل؛ فجوَاز مَن يُصَلِّي صَلَاةً خَلْفَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً أخرَى مِن باب أَوْلَى؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا فَرِيضَة.

فَإِنْ قِيلَ: هَـذَا مَعَ اتفاق الأَفْعَال وَاضِـحٌ، كصَلَاة الظُّهـر خَلْفَ العَصْر، أو العَصْر خَلْفَ الظُّهر، أو العَصْر خَلْفَ الْعِشَاء، أَمَّا إِذَا اختلفت الأَفْعَال، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاة المَأْمُوم أكثر؛ فلَا شكَّ في الجَوَاز، كما لَوْ صلَّى الظُّهر خَلْفَ مَن يُصَلِّي الْفَجْر، أو الْعِشَاء خَلْفَ مَن يُصَلِّي الْفَجْر؛ فَهَذَا لا شك في جَوَازه، لِأَنَّهُ لا يخالف الإِمَام، وإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ يقضي ما فاته، ولا إِشْكَال، لكن إِذَا كَانَتْ تختلف في الأَفْعَال عن صَلَاة المَأْمُوم، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاة المَأْمُوم أدنى، وأقلَّ عددًا، والصَّلَاة وَاحِدَة؛ لَزِمَ المَأْمُوم أَنْ يتابع الإِمَام.

مِثَال: مُسَافرٌ صلَّى خَلف مُقيم صَلَاة الظُّهر؛ فيلزم المُسَافِر أَنْ يُتِمَّ، وأَمَّا إِذَا كَانَتْ صَلَاة المَأْمُوم أَدْنَى مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ، لكنها فَرضٌ آخَر، كما لَوْ صلَّى المَغرِب خَلْفَ مَن يُصَلِّي العِشَاء.

فإِنْ دخَل مَعَ الإِمَام في الثَّانِية فما بعدها؛ فلا إِشْكَال، ويُسلِّم مَعَ الإِمَام في الثَّالِثة، ويقضي بعده رَكْعَة، وإِنْ دَخَل معه في أَوَّل الصَّلَاة؛ فهنا يقع الإِشْكَال؛ لِأَنَّ الإِمَام سَوْفَ يُصَلِّي أَرْبَعًا، وفرْض هَذَا ثلاث؛ فَيُفَارق الإِمَامَ إِذَا قَامَ إِلَى الرَّابِعة، وتشهَّد وسلَّم، ثُم قَامَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الإِمَام مَا بَقِيَ مِن صَلَاة الْعِشَاء.

وكثيرًا ما يقع إِنْسَانٌ في إِشْكَال وحَيْرة، كَيْفَ يسلِّم قبل إِمَامه؟

نقول: لِأَنَّ صَلَاته تمَّت، والانْفِرَادُ عَنِ الإمَام مِنَ العُلَماءِ مَن أجازه ولو بِلَا عُذْر كالشَّافعِيَّة، فهُـم يجيزون للمَأمُوم أَنْ ينفـرد، ولـو بِلَا عُـذْر، وعند الحنابلة يجُوز

للمَأمُوم أَنْ ينفرد لعُذْرٍ كتطويل الإِمَام، وكأَنْ يحتبس بول المَأْمُوم، أو يلحقه غازات، أو يتهيَّأ للتَّقيُّؤ، ففي هَذِهِ الحال يَجُوز أَنْ ينفرد.

وَهَذَا عذر حسِّي، الانْفِرَاد عَنِ الإِمَام للعذر الشَّرْعِيّ، كالانْفِرَاد عَنِ الإِمَام للعُذر الحسي.

فنقول: هَذَا الَّذِي يُصَلِّي المَغْرِب خَلْفَ صَلَاة الْعِشَاء، ويقوم الإِمَام للرابعة؛ فانْفِرَاده لَا بُدَّ مِنْهُ، أَوْ عَلَى الأقل جلوسُه لَا بُدَّ مِنْهُ، لكن نَقُول انفرد لأجْل أَنْ تدرك مَا بَقِيَ مِن صَلَاة الْعِشَاء، وَهَذَا الَّذِي قرَّرْناه هو اختيار شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو الصَّوَاب؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي النُّصُوص مَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعه.

وقد فعَلْنا نحن ذَلِكَ مرة في المَسْجِد النبويِّ، حيثُ دخلنا معهم فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، ونحن نريد أَنْ نُصلِّيَ المَغرِب، فلَمَّا قَامَ للرَّابعة جلَسْنا، وتشَهَّدْنا، وسَلَّمْنا، ودخَلْنا معه فيما بقي.

مسألة: إِذَا صلَّى مُسَافِرٌ خَلف مُقيم، ولكن أَدْرَكَ التَّشَهُّد الأخير، فَهَلْ له أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا؟

الجَوَاب: لا يُصَلِّي أَرْبَعًا في التَّشَهُّد الأخير؛ لعُمُوم قَوْله: **«مَا أَدْرَكْتُمْ فصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**[2].

مسألة: إِذَا دخل أحدٌ مَعَ الإِمَام وهو يُصَلِّي الْعِشَاء بنِيَّة المَغْرِب، وجلس عندما يقوم الإِمَام للرَكْعَة الرَّابِعة، فتشَهَّد وسَلَّم، وقام مَعَ الإِمَام لصَلَاة الْعِشَاء، فَهَلْ أَدْرَكَ الرُّكُوع؟

---

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإِسْلام ابن تيمية (٢٣/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصَّلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب إتيان الصَّلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

الجَوَاب: إن لم يُدْرِك الرُّكُوع لم يُدرك الصَّلَاة.

والْأَفْضَل لِلْمَأمُومِ الانْفِرَاد مِن أجْل أَنْ يقضِي الصَّلَاة، ويدخل مَعَ الإِمَام في العِشَاء.

وهل يُعقَل أن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الأُولى، ومع الرَّسول ﷺ هي النَّافِلَة؟ فيجعل المكان الفاضل مَعَ إِمَامٍ فاضِل، مَعَ مُبادَرَة في أَوَّل الوَقْت يجعل هَذَا نَافِلَة، والأخيرَةَ مَعَ قومه الْفَرِيضَةَ؟! لا يقول بِهَذَا إِلَّا المتعصِّبون الَّذِين يريدون أَنْ يَلْوُوا أعناق النُّصُوص إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الآراء، وَهَذَا -واللهِ- مُصيبة كُبرى؛ لِأَنَّهُ مَعَ الأسف تقع مِن علماءَ أَجِلَّة، اعتقدوا هَذَا الاعتقاد فحاولوا أَنْ يردُّوا النُّصُوص إِلَيْه، والتأويل في الفقهيات فِي مِثْلِ هَذَا، كالتأويل في العقدِيَّات مِن أهل التعطيل لا فَرْقَ.

لذَلِك يَجِب على طلبة الْعِلْم، المقْبِلين عَلَى البحث والاجتهاد أَلَّا يجعلوا النُّصُوص تابعةً، بل متبوعة.

فإِنَّ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّيها إِذَا ذَكَرَهَا، فمن تعمَّد تَأْخِيرَ صَلَاةٍ بِلَا عُذرٍ فلا يَقْضِهَا، وَقَدْ قال ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

ووجه الدَّلَالَة مِن هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ مردودة؛ فهي بَاطِلة، وَإِذَا صلَّى صَلَاةً بَاطِلة؛ صار مُتلاعِبًا؛ فلذَلِك يُنهى عنها.

وكل شَيْء بَاطِلٍ، مِن معامَلاتٍ، أو عباداتٍ إِذَا مارسَهُ الإِنْسَان؛ فهو كَالمسْتَهْزِئ، حتَّى إِنَّ بَعْض العُلَمَاء قال -وهو مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ-: إِذَا صلَّى الإِنْسَان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

مُحْدِثًا عمْدًا؛ فهو مُرْتَدٌّ، وجَعَل هَذَا مِنْ بَابِ الاستِهْزَاء؛ فَهَذَا وجه الدَّلَالَة، لأَنَّنا نَقُول: إِذَا كَانَ ردًّا يعني مَرْدُودا علَيْه، فكيف يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الله؟ ونعْلَم أَنَّ الله يَرُدُّه.

والرَّاجِح مِن أَقْوَال العُلَماء: أَنَّ مَن أَخَّر صَلَاةً عَن وَقْتِها عمْدًا بلا عُذر؛ فصَلَاته بَاطِلة، ولا تُقْبَل منه.

إذَا قال قَائِل: إِذَا كَانَ النَّاسي والنَّائم يَقْضِيَان الصَّلَاة، وهُما مَعْذُورَان، أفلَا نَقُول: إِنَّهُ مِن باب أَوْلَى مَن أَخَّرَها بلا عُذر؟

نقول: لا، لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّق ذَلِكَ بالعُذر، أمَّا المتعمِّد فغَيْر معذور، وَقَدْ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، والَّذِي تعمَّد أَنْ يؤخر الصَّلَاة حَتَّى خرج وقتُها لم يعْمَل عملًا عَلَيْهِ أمرُ الله ورَسُوله؛ إذن هو مردودٌ، وإذَا كَانَ مردودًا فما الفَائِدَة؟!

فمِن أهمِّ الفَوائِد في حَدِيث جَابِر: أَنْ يَكُونَ المتنفِّل إِمَامًا للمُفترَض؛ لِأَنَّ هَذِهِ معركة بين العُلَماء، والصَّحِيح مَا دَلَّ عَلَيْهِ الحَدِيث، فلا نتكلَّف في ردِّه حَتَّى يَكُون موافقًا لمذهبٍ، كبَعْض المذاهب الأُخْرَى.

بل كَيْفَ يجعل معاذٌ الصَّلَاة خَلْفَ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أفضَل بُقعة مِن المَسَاجِد سِوَى المَسْجِد الحرام، ومع أشرف جَماعَة ليجعلها النَّافلة، ويجعل الْفَرِيضَة مَعَ قومه، وكيف يترك هَذَا الفضل العَظِيم لأَجْل أَنْ ينويَ الْفَرِيضَة في قومه؟! هَذَا بَاطِل، وبعيدٌ، ولا يليق بمَن هو أدْنَى مِن معاذ، فكيف بمُعَاذٍ الَّذِي شهد بَدْرًا و العَقَبة و المشاهد كلها مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



١٢٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»[1].

الشَّرْح

قَوْله: «**فِي شِدَّةِ الحَرِّ**»، هل المُرَاد شدة حرِّ النَّهار، أو شدة حرِّ الفُصول؟

الظَّاهِر: الثَّانِي، وهو شدة حَرِّ الفُصول؛ لِأَنَّ الشِّتَاء وَإِنْ كَانَ فِي شِدَّةِ حَرِّ النَّهار، فلَا يحتاج فِيهِ الإِنْسَانُ أَنْ يضع ثَوْبه عَلَى الأَرْض؛ لِأَنَّهُ حتَّى لَوْ كَانَ فِي عِزِّ حَرارَة الجوِّ في النَّهار أيام الشِّتَاء، فلا يَشُقُّ السُّجُود عَلَى الأَرْض.

إذن، يتعَيَّن أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْله: «**فِي شِدَّةِ الحَرِّ**» حَرّ الفُصُول.

«**فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ**» لشِدَّة الحَرارَة؛ «**بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ**»، أيْ مَدَّهُ حَتَّى يتمَكَّن مِن السُّجُود عليه، ولو كَانَ المُرَاد أَنْ يخلع الثَّوب لِيَسْجُد علَيْه، لقَال: «خلَع ثَوْبه»، ولكنه «بَسَطَ ثَوْبَهُ» الَّذِي عَلَيْهِ «فَسَجَدَ عَلَيْهِ»؛ مِن أجْل أَنْ يُمكِّن جبهته عَلَى الأَرْض.

مِن فَوائِد هَذَا الحَدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّهُ لَا يُعْذَر الإِنْسَان بتَرْكِ الجَمَاعَة لشِدَّة الحَرِّ؛ لِأَنَّ الصَّحابَة لـم يتركُوا الصَّلَاة فِي شِدَّةِ الحَرِّ مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولو فرَضْنَا أَنَّ هُناكَ مرضًا في الإِنْسَان لا يَسْتَطِيع إطلاقًا أَنْ يُصَلِّيَ في شدة الحَرِّ؛ فَهَذَا يُعذَر بِعُذرِه الخاص، لِأَنَّ بَعْض النَّاس لَا يتحمَّل الحَرَّ أبدًا، ولو قَامَ يُصَلِّي فِي الحَرِّ؛ انْكتَمَ ولم يأت بالصَّلَاة عَلَى الوجه المَطْلُوب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصَّلاة، باب بسط الثوب في الصَّلاة للسجود، رقم (١٢٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السُّجُود على الثوب في شدة الحر، رقم (٦٢٠).

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: لَا يُسَن الإِبْرَاد؛ لِأَنَّ الصَّحَابَة يتَّقُونَ الحرَّ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُبْرِد الرَّسول ﷺ، لأنَّ شِدة الحَرِّ قد تَكُون مَعَ الإِبْرَاد، وإِذَا كَانَ هُناكَ احْتِمَال، ولدَيْنا نصٌّ لَا احْتِمَالَ فِيهِ؛ فيَجِب علَيْنا أَنْ نَحْمِلَ المُحْتَمَل عَلَى مَا لَا احْتِمَالَ فِيهِ، عَلَى قَاعِدَة حَمل المُتَشَابِهِ عَلَى المُحْكَمِ.

وللنَّاس في المُتَشَابِه مَعَ المحْكَم طريقان:

الطريق الأوَّل: حَمْل المحكَم عَلَى المُتَشَابِه؛ ليَكُون النَّصَّان مُتَشَابِهين؛ فيَبْقَى المكلَّف مُذَبْذبًا متَرَدِّدًا، وَهَذِهِ طريق الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيغ.

الطَّرِيق الثَّانِي: حَمْل المُتَشَابِهِ عَلَى المُحْكَمِ؛ ليَكُون النَّصَّان مُحُكَمَيْن، وَهَذِهِ طريق الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْم -جعلنا الله منهم- فَلَا يتَّبِعُون المُتَشَابِه، بل يأخذُون بالمحكَم، ويحكمون به عَلَى المُتَشَابِه.

ولِهَذا نصوصٌ كَثِيرَة، وأكثرُ ما تَكُون -مع الأسف الشَّدِيد- فيما يتعلَّق بصِفَاتِ الله، فتجدُ أهلَ التعطيلِ كُلَّهم مُتفقين عَلَى الاسْتِدْلال بِقَوْلِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، ولِهَذا المقام موضعٌ آخَرُ في تَفْصِيله، لكن الكَلَام عَلَى أَنَّنا نَقُول: قول أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُمْكِن أَنْ يُعارِضَ قول الرَّسُول ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحرُّ فأَبْرِدُوا بالصَّلَاةِ**»[1]، لِأَنَّ الحَدِيث الَّذِي معنا الآن مُحُكَم لا إشكَال فيه، أمَّا حَدِيث أنسٍ السَّابِق «**إِذَا اشْتَدَّ الحرُّ**» ففيه احْتِمَال أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ تُؤلمهم، ولو بعد الإِبْرَاد؛ لأنَّ الأَرْض لا تَبْرُد إلَّا بعد العَصْر.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وُجُوب تمكين الجَبهة مِن الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ؛ لِقَوْلِه: «**فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥).

فإنَّ في هَذَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يمكِّن جبهته، وبناءً عَلَى ذَلِك: لَوْ أَنَّ الإِنْسَان مسَّ الأَرْض، لكن بِدُونِ أَنْ يتَّكِئ علَيْها، فلا يصحُّ سجوده، وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ سجَد عَلَى قُطْنٍ منفوش دُونَ أَنْ يَكبس علَيْه؛ فَإِنَّ سُجوده لا يصحُّ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: وُجُوب تمكِين أعضاءِ السُّجُود مِن الأَرْض، فيَمَسُّ الأَرْض بيَدَيْه، وجبهتِه، وأنفِه، ورُكْبتَيْه، وأطراف قدمَيْه.

مسألة: هل يُؤخَذ مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الإِنْسَان أَنْ يُمكِّن جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ سقَط عنه وُجُوب السُّجُود عَلَى بقية الأعضاء؟

الجَوَاب: أخذ بَعْض العُلَماء ذَلِكَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، وقال: إِنَّ الْأَصْلَ فِي السُّجُود هو الجبهة، فإذَا عجَز؛ سَقَط عنه بقية الأعضاء، ولكنه قول لَيْسَ بصَحِيح؛ لعُمُوم قول الله تَعالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾.

والإِنْسَان يُمْكِنُه أَنْ يَدْنُـوَ مِن الأَرْض كثيرًا حَتَّى يظنه النَّاس سَاجِـدًا عَلَى الأَرْض.

ولو فُرِض أَنَّهُ لا يتمَكَّن مِن الدُّنُوِّ مِن الأَرْض، وَأَنَّهُ لا يتمكَّن مِن الوصول إِلَى حدٍّ يَكُون فِيهِ إِلَى السُّجُود أقربَ منه إِلَى الجلوس؛ فحِينَئِذٍ نَقُول: يسقط.

لكن لَوْ كَانَ يَسْتَطِيع الإيماء، فنقول: ضَع يديك، لِأَنَّهُ قريب مِن السُّجُود.

فصار الْقَوْل في هَذَا بالتَّفصِيل: إِذَا كَانَ يَسْتَطِيع أَنْ يدنُو مِن السُّجُود؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عَلَى مَا يَسْتَطِيع مِن أعضاء السُّجُود، وَإِذَا كَانَ لَا يمكن أَنْ يقرب مِن السُّجُود؛ سقط عنه، ووجب عَلَيْهِ الإيماء.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوَاز السُّجُود عَلَى مُتَّصِلٍ بالسَّاجد؛ وتؤخَذ مِن قَوْله: «**بَسَطَ ثَوْبَهُ**».

وجه الدَّلَالَة إضافةُ الشَّيء إِلَى نفسه، فقال: «**ثَوْبَهُ**»، ولم يَقُل: «بَسَط ثَوْبًا».

ولكن هَذَا لَيْسَ جائزًا عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الحَدِيث واردٌ فيها إِذَا عجَز عن تمكين جَبْهَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِنْ لم يَعْجِز فقد قال أهل الْعِلْم: إِنَّ السُّجُود عَلَى الْمُتَّصِل به مَكْرُوه.

بقِيَ أَنْ نَقُول: إِذَا سجد عَلَى عُضْوٍ مِنْ أعضاء السُّجُود؛ لم يَصِح السُّجُود.

مِثَال: لَوْ بسَط يَدَيْه، ووضع الجبهة علَيْهِما، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لم يَسْجُد عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَرْدَف رِجْلَه الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، أو بالعكس؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ السُّجُود؛ لِأَنَّهُ سجَد عَلَى سِتَّة أعضاء، فَإِنْ سجَدَ على حائلٍ مُنفَصِل؛ فهُوَ جائز.

وعلى هَذَا نَقُول: إِنَّ السُّجُود عَلَى الحائل ينقسم إِلَى ثَلاثَة أَقْسَام:

القِسم الأَوَّل: حائل يمنع صِحَّة السُّجُود.

القِسم الثَّانِي: حائل يمنع كمال السُّجُود.

القِسم الثَّالِث: حائل لَا بَأْسَ بِهِ.

فالسجادة -مثلًا- مُصلًّى كَامِلٌ مِن قدميه إِلَى جبهته، ولو وضع مِنديلًا يتَّسِع لجبهته ويَدَيْه فقط، فَهَذَا جائز، وَلَيْسَ فِيهِ بأس؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ[1].

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: مَشْرُوعِيَّة صَلَاة الجَماعَةِ؛ لِقَوْلِه: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله**».

والأَصْل فيما فعَلَهُ النَّبيُّ ﷺ في العِبَادَات أَنَّهُ مَشْرُوع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، رقم (٣٧٩).

١٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»(١).

الشَّرح

«**لَا يُصَلِّي**» بالياء، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ (لَا) نَافِيَة، وَلَيْسَتْ نَاهِيَة؛ لأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ نَاهِيَة لحُذِفَت الياء، لكن النَّفْي هنا بمَعْنَى النَّهْي.

قال عُلَمَاءُ البَلاغَة: وَإِذَا جَاءَ النَّفْي بمَعْنَى النَّهْي صار أَوْكَد، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّيء مَعْلُومَ الانتِفَاء؛ فوقَع مَنفِيًّا لا منهيًّا عنه.

وقَوْله: «**فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**»، ليْسَ المُرَاد القميص؛ لأَنَّ القميص لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى عاتقه شَيْء منه، والمُرَاد بـ«**الثَّوْب الْوَاحِد**» يعني القطعة الوَاحِدَة، «**لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»، وَهَذَا إِذَا أَمْكَن أَنِّي أَسْتُر العاتق به، أَمَّا إِذَا لم يمكن كالإزار وحْدَه؛ فلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الإزَار وحْدَه لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَى العاتِق منه شَيْءٌ.

فصَارَ لدَيْنا شيئان معْلُومَان:

الأَوَّل: القميص، فلا يَدْخُلُ فِي هَذَا الحَدِيث؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ العاتقان مَسْتُورَين.

الثَّانِي: الإزار، فلا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الإزار سَاترًا للمنكبين!

فَهَذَان خرجَا من الحَدِيث، وبقينا في ثَوْبٍ يمكن أَنْ يستُر العَوْرَة مَعَ كَوْنِهِ رداء، كالثَّوب الَّذِي يُلْتَحف به، ويُستَر به جميع البدن، وَهَذَا واردٌ وواقع.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب القبلة، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد لَيْسَ على عاتقه منه شيء، رقم (٧٦٩).

والعاتق: ما بَيْن أصلِ العنُق ورأس الكَتف.

فإن قِيل: بِالنِّسْبَة لِلمُصَلِّي الَّذِي يَسْجُد عَلَى ثَوْبٍ مُتَّصِل به، بَعْض المُصَلِّين يُصَلِّي عَلَى طاقِيَّته، أو عَلَى شِماغه؟

الجَوَاب: نعم، نفس الشَّيء، يعني بَعْض النَّاس يَكُون عَلَيْهِ طاقية كَبِيرَة، أو ينزلها عمدًا ويسْجُد علَيْها؛ فَهَذَا مَكْرُوه إلَّا لحَاجَة، وبَعْض النَّاس يَكُون عَلَيْهِ عِقَال كبير فيَسْجُد علَيْه، وهَذَا أيضًا يُكْره.

وإِذَا عجز الإِنْسَان عَنِ السُّجُود، فَهَلْ يضع شيئًا يَسْجُد علَيْه؟

الجَوَاب: إِذَا كَانَ الإِنْسَان لا يَسْتَطِيع أَنْ يَسْجُد عَلَى الأَرْض؛ فيُومِئ، أَمَّا أَنْ يجعل وسَادةً، أو شيئًا يَسْجُد علَيْه؛ فلا، وَإِنَّما يومئ إيماءً بِدُونِ أَنْ يضع شيئًا.

وإِذَا سجد الإِنْسَان، ثُم كَانَتِ الأَرْضُ حارَّة، ورفع وجهه مِن السُّجُود، ثُم وضع شيئًا، فَهَلْ تُحْسَب؟

الجَوَاب: إِذَا كَانَتْ حارَّة، فَإِنَّهُ يقوم مِن السُّجُود، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُدرك «سبحان ربي الأَعْلَى» مرة وَاحِدَة، ثم يقوم، أما أَنْ يرفعَ جبهته، ويضع غُترته -مثلًا-؛ فلَا، لِأَنَّهُ بِهَذَا يجعل خلاءً، ويَكُون جزء مِن الأعضاء السَبْعَة مُنِع عَنِ السُّجُود.

وما حُكْم مَن يَضع القدَمَيْن حالَ السُّجُود عَلَى بَعْضهما البَعْض جاهلًا أو ناسيًا؟

الجَوَاب: وضع القَدَمَين حال السُّجُود بَعْضهما عَلَى بَعْض يُبطل الصَّلَاةَ وَلَوْ كَانَ جاهلًا، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي صَلَوات ماضية، فَهَذَا رُبَّما نَستدل بحَدِيث المُسيء في صَلَاته عَلَى أَنَّ مَا مضَى عَلَى الجهل لا يُقْضَى، لكن الحاضِرة لَا بُدَّ أَنْ يُعِيدَها حتَّى يُصَحِّح.

بَعْض النَّاس يَسْجُدُونَ عَلَى حَجَرٍ صغير فقط، أو قِماش صغير؛ فَهَلْ هَذَا جائز؟

الجَوَاب: هَذَا رُبَّما تَصْحَبه عَقِيدَة؛ لِأَنَّ الرَّافضة يعتقدون أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ السُّجُود عَلَى الأَرْض، ولا يرون السُّجُود عَلَى الفِرَاش، وإِذَا كَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى الأَرْض؛ فإِنَّهم يصطحبون معهم هَذِهِ الَّتِي تُسَمَّى (تُربة)، لِأَنَّهُ من عقيدتهم أَنَّهُ لَا يَصِحُّ السُّجُود إِلَّا عَلَى أَرْضٍ قُتِل فِيهَا الحسين بن عَلِيٍّ في كربلاء؛ ولِـهَذا يصنعون مِن الأَرْض هَذِهِ الأحجار، ولكل وَاحِدٍ منهم حَجر خاصٌّ به، وتكُون الأحجار علَيْها نقوشٌ وزخارفُ لِسَادَتِهم، والبقية بغير نقوش.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، كلُّ هَذِهِ اعتقاداتٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى خُرافة لا أَصْلَ لـها.

وعندهم -يعني الرَّافِضَة- جهاز صغير يُوضَع فِيهِ الطين أو التُّربة، فإِذَا سجَدْتَ عَلَيْهِ يَكتُب الرَكْعَة الْأُولَى أَوِ الثَّانِيةِ وَهَكَذَا، وكلها عشرين رَكْعَة؛ لأَنَّهُم لا يعرفون كم يصلون أَحْيانًا؛ فاختَرَعُوا هَذَا الجهاز.

وَهَكَذَا تبقَى الصَّلَاة كَأَنَّهَا جَوْفَاءُ لا رُوح لـها، أفْعَال ميكانيكية؛ فاللَّهُمَّ لك الحمد.

ويجدُر بنا أَنْ نتكلم عن حُكْم سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاة؛ لأَنَّهَا شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاة، ويُشْتَرط في السَّاتر ثَلاثَة شُرُوط:

الأَوَّل: أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ طاهرًا.

الثَّالِث: أَنْ يَكُونَ صفِيقًا لا يَصِفُ البَشرة.

دَلِيل ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ﴾ [الأعراف:٣١]، والزِّينة: اللِّبَاس، و﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، أي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ فَرْضٌ وَاجِبٌ بِالْجُمْلَةِ عَلَى الْآدَمِيِّينَ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ مِنَ الثِّيَابِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَى سَتْرِهَا لَمْ تُجْزِهِ صَلَاتُهُ»[1].

فحكَى الإجماع عَلَى ذَلِك؛ فيَكُون ستر العَوْرَة شرطًا مِن شُرُوط الصَّلَاة.

مسألة: إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا محرَّمًا، كرَجُلٍ لم يجد إلَّا ثَوْبًا مِن حَرِير، فَهَلْ يُصَلِّي عريانًا، أو يُصَلِّي بالثَّوْب المحرَّم؟

الجَواب: يُصَلِّي بالثَّوْب المحرَّم للضَّرُورَة، وإذَا لم يجد إلَّا الثَّوب المحرَّم، وصلَّى للضَّرورة؛ فلَا إِعادَة علَيْه، لِأَنَّهُ أَتى بِمَا يَجِب علَيْه، والقَاعِدَة الشَّرعية: «أنَّ كل مَن أَتى بِمَا يَجِب عَلَيْهِ في العِبادَة؛ لم يَجِب عَلَيْهِ إعادتها»، لِأَنَّ الله لَمْ يُوجِب العِبادَة إلَّا مرة وَاحِدَة عَلَى قَدْرِ الاستطاعة.

وعلَى هذا: فإذَا رأيتَ في كُتب الفُقَهاء أَنَّهُ يلزمه أَنْ يُصَلِّيَ ثُم يُعيد؛ فاعْلَم أَنَّهُ قولٌ ضَعِيف.

وعلى هذا، فَإِذَا رأيتَ في كُتب الفُقَهاءِ أَنَّهُ يلزمُه أَنْ يصَلِّيَ ثم يُعيد، فَاعْلَم أَنَّهُ قولٌ ضَعِيف، يُضعِّفه قولُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وَإِذَا اتقى الله ما استطاع، فقد قَامَ بالوَاجِب، ومَن قَامَ بالوَاجِب، فَإِنَّهُ لا يَلزم أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى.

وإِذَا لمْ يجدْ إلا ثَوْبًا نَجِسًا، فَإِنَّهُ يُصَلِّي به؛ لِقَوْلِه تَعالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وهل تلزمه الإِعَادَة؟

---

(١) الاستذكار، لابن عبد البر (٢/ ١٩٦).

الْقَوْل الرَّاجِح: لا، لا تلزمه الإِعَادَة، للقَاعِدَة الَّتِي ذكرناها: وَهِيَ أَنَّ مَنْ أَتَى بالعِبَادَة عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شُرِع له؛ فـإِنَّه لا إِعادَة علَيْه، فيُصلي فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ، ولا إِعادَة إِذَا لَمْ يَجِدِ سِواه.

وقال بَعْضُ العُلَماء: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ، ويُعيد إِذَا وَجَدَ ثَوْبًا طاهرًا. لكنَّ هَذَا قولٌ ضَعِيف.

وإِذَا لم يجد إلا ثَوْبًا خفيفًا لا يستر العَوْرَة، فَهَلْ تلزمه الصَّلاَةُ فِيهِ أو لا؟

قد يقول قَائِل: لا تلزمه؛ لأَنَّه لا فَائِدَةَ مِنه، وَرُبَّما يزيد العَوْرَةَ جمالًا.

وقال بَعْضُهم: نعم.

ويَحتمل أَنْ يُقَال: إِنَّهُ يَلزمه؛ لِأَنَّ في لُبس هَذَا الثَّوْب الخفيفِ نوعًا مِن السَّتر، فهو يخفف أَنْ تُرى السَّوءةُ عارية، وعلى هَذَا فيدخل فِي عُمُوم قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، ولأنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُقَال: إِنَّهُ لبس ثَوْبًا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِب عَلَيْهِ أَنْ يلبَس هَذَا الثَّوْبَ الخفيف.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِنْ لَمْ يَجِدْ إلا حرامًا، كأن سَرق ثَوْبًا ليُصَلِّيَ فيه؟

فالجَواب: يلبسُه ولا يعيد.

وإِذَا قال قَائِل: ما هي العَورة؟

فالجَواب: إِنَّ العُلَماءَ قَسَّموا العَوْرَة إِلَى ثَلاثَة أَقْسَام: مُغَلَّظَة، ومُخَفَّفة، ومُتوسِّطة.

فالمغلظة: هي عَوْرَةُ المَرْأَةِ الحُرَّةِ البالغة، قَالُوا: كُلُّها عَوْرَة إلا وجهها، والمُرَاد في الصَّلَاةِ لَيْسَ في النظر، وعلَيْه فيلزمُ المَرْأَةَ الحُرَّةَ البالغةَ إِذَا أَرَادتْ أَنْ تُصَلِّي أَنْ تستُرَ جميعَ جسدِها ما عدا وجهَها.

والمخففة: هي عَوْرَةُ الذَّكرِ مِن سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ سِنين، وعورته السوءتان فقط، أي القُبل والدُّبر فقط.

والمتوسطة: ما عدا ذَلِك، وَهِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَة.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: أَمَةٌ بالغةٌ أَرادت أَنْ تُصَلِّيَ، فما الَّذِي يَجِب علَيْها أَنْ تستره؟

فالجَوَاب: الأَمةُ البالغةُ عورتُها في الصَّلَاة ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَة.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: الرَّجُلُ البالغُ ما عورته؟

الجَوَاب: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَة.

ويرى بَعْضُ أهلِ الْعِلْمِ -وَهِيَ رواية عَنِ الإِمَام أحمد- أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ البالغِ هي السوءتانِ فقط، أي إِنَّ الْفَخِذَ لَيْسَ بِعَوْرَة، وَهَذَا قولٌ ضَعِيفٌ بلا شك، وَإِنْ قُبِلَ بِالنِّسْبَةِ للنظر، فلنْ يُقبلَ بِالنِّسْبَة لِلصَّلَاةِ، فأدنى ما يُقال: ما بين السُّرة والرُّكبة.

وبِناءً عَلَى ذَلِك، هل تَكُون السُّرةُ مِن العَوْرَة؟

إِذَا قلنا: ما بين السُّرة والرُّكبة؛ تَكُون السُّرةُ ليستْ عَوْرَة، والرُّكْبَةُ لَيْسَت عَوْرَة.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا انكشفت العَوْرَةُ في الصَّلَاة، فَهَلْ تبطلُ الصَّلَاة؟

فالجَوَاب: إِنِ انكشف شَيْءٌ يسيرٌ مِنها، ولا سِيَّما مما بَعُد مِن الفَرجين، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يضرُّ، فلا يضرُّ اليسيرُ في غيرِ المغَلَّظة، وَهَذَا يحدثُ كثيرًا مِن بَعْض النَّاس، يَكُون عَلَيْهِ السروال، وفوقَه قميصٌ خفيف، فَإِذَا ركع أو سجد انكشف مِن الخلف السروال، وظهر شَيْءٌ يسير، فَهَلْ نَقُول لِهَذا: إِنَّ صَلَاتَه بطلت؟

الجَوَاب: لا، لِأَنَّ كلَّ أحدٍ يعلم الفرقَ بين أَعْلَى العَوْرَة، وأَسْفلِ العَوْرَة،

ووسط العَوْرَة، وأشد قُبحًا وَسَطُ العَوْرَة، فَهَذَا لا يضرُّ.

وَلَوْ قَالَ قَائِل: إِذَا كَانَ الانكشافُ في العَوْرَة السوءة.

نقول: يُنظر، إِنْ طال الزَّمن وهو عالمٌ به؛ بَطَلَت صَلَاتُه، وَإِنْ لم يَطُلِ الزمن بَلْ هُوَ مِن حِين ما رأى السَّوءة غطَّاها؛ فصَلَاتُه صَحِيحة.

ورُبَّما يَكُون الإِنْسَان في جَوٍّ خالٍ، فتأتي الرِّياحُ فترفعُ الثَّوْب حَتَّى تنكشفَ السوءة، لكنه يَرُدُّه مباشرة، فَهَلْ تبطُل صَلَاتُه؟

الجَوَاب: لا؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ عن عَمد.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يَجِب سترُ العَوْرَةِ مِن الأَسْفل؟

الجَوَاب: لا يجب؛ لأَنَّنا لَوْ قُلنا بالوُجُوب؛ لَقُلْنَا بوُجُوب لُبس السراويل، لأَنَّه لا يُمْكِن أَنْ تسترَ العَوْرَةَ مِن الأَسْفل إلا إِذَا لَبِس الإِنْسَانُ سِروالًا.

ولِـهَذا نَقُول: العَوْرَةُ مِن أَسْفل لَا حُكْمَ لَـهَا، فالكَلَام عَلَى الأَعْلَى والمحاذاة، أمَّا مِن أَسْفل فلا يضرُّ.

وقال النَّبِيُّ ﷺ فيما أوصى أَنْ يُعلنَ في موسم الحج: «**أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»[1].

كَانَ النَّاسُ يطوفون في الجاهلية عُراة، فالمَرْأَةُ تطوف عارية، والرَّجُل يطوف عاريًا عند بيت الله الحرام، والحجة قَالُوا: إِنَّ ثيابَنا ثيابٌ عَصَيْنا اللهَ فيها؛ فلا يَنْبَغِي أَنْ نطوفَ بالْبَيْت وَهِيَ علَيْنا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك، رقم (١٦٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٣٤٧).

إلا أنَّهم اسْتَثْنَوْا الحُمْس مِن قريش، فهؤُلاءِ يطوفون بالثياب، ولِهَذا إِذَا قَدِم أناسٌ مِن خارج مكة؛ استعار مِن أحدِ القُرشيين ثَوْبًا يطوف به، أمَّا ثيابُه فلا يخلعُها.

وكَانَتِ المَرْأَةُ تطوف وَقَدْ وضعت كفَّها عَلَى فرجِها وتقول:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهْ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهْ

أي لا أُحل لأحدٍ أَنْ ينظرَ إِلَيْه، وَهِيَ الَّتِي كشفته، هَذَا مِن الجهل.

فقول الرَّسُول ﷺ: «**وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**» يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ سَترِ العَوْرَةِ عند الطواف؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ، فكيف تطوف ببيتِه الحرامِ كاشفًا عورتَك!

لكنَّه لَيْسَ كالصَّلَاة، بمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ طاف الإِنْسَانُ وَقَدْ بدا شَيْءٌ مِن عورتِه فَإِنَّ طوافَه صَحِيح؛ لِأَنَّ الطوافَ غيرُ الصَّلَاة، لقولِه تَعالَى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، والأَصْل في العطف المغايرة، ولِهَذا كَانَ الحَدِيثُ المشهور: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ»[1]، لا يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا روِي موقوفًا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومُرَادُه -والله أعلم- أَنَّهُ كالصَّلَاة في الحُرمة، أمَّا أَنْ يَكُونَ مساويًا لِلصَّلَاةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ فلا يُمْكِن أَنْ يقبلَه أحد.

فالصَّلَاةُ تبتدأُ بالتَّكبير، والطوافُ لَيْسَ وَاجِبًا أَنْ يبدأَ بالتَّكبير؛ الصَّلَاةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، والطوافُ لا؛ الصَّلَاةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ اسْتِقْبَال القِبْلَة، والطوافُ لَوِ استقبلتَ القِبْلَة ما صح طوافُك؛ لأَنَّه يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الكَعْبَةُ عن يسَارك؛ الصَّلَاةُ

(١) أخرجه الدارمي (٢/ ٦٦)، والحاكم (١/ ٦٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٥).

لا يُؤكل فِيهَا ولا يُشرب، والطوافُ يَجُوز فِيهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ؛ والفروق بَيْنَهُما كَثِيرَة، ومثلُ هَذِهِ الفروقِ الكَثِيرَةِ لا يُمْكِن أَنْ يَخْرُجَ مِنَ فمِ رَسُولِ الله ﷺ مِثل هَذَا الكَلَام: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلامَ»؛ لِأَنَّ قَوْله: «إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ» استثناء، والاستثناءُ معيارُ العُمُوم، ومَعْلُومٌ أَنَّ المستثنياتِ كَثِيرَة، والنَّبي ﷺ لَا يَنْطِقُ عَنِ الهوى.

١٢٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»[1].

الشَّرْح

قَوْله: «**أَوْ بَصَلًا**»، (أو) هنا للتنويع، وليستْ للشَّكِّ.

قَوْله: «**فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا**»، أو هنا للشكِّ مِن الرَّاوِي هل قال: فليعتزِلْنا، أو قال: فليعتزِلْ مَسْجِدنا، واللَّام في قولِه: «**فَلْيَعْتَزِلْنَا**» لامُ الأَمْر.

واعلَم أَنَّ اللَّامَ تقعُ لامَ أَمْرٍ، وتقعُ لامَ عاقِبة، وتقع لامَ تَعليل؛ فمِن أَمْثِلَةِ لام الأَمْر، قولُه تَعالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]، وأمَّا لام التَّعليل فكما في قَوْلِه: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاءَ في الثوم النيِّ والبصل والكراث، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦٤).

أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢]، وأمَّا لامُ العاقبة فمثل قَوْله تَعالَى: ﴿فَالْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص:٨]، فاللَّام هَذِهِ ليستْ للتعليل قطعًا؛ لِأَنَّ آلَ فرعون لـم يلتقطوه لِيَكُونَ لَـهُمْ عَدُوًّا وحزنًا، لكنَّ عاقبةَ أمرِه أَنَّهُ كَانَ عَدُوًّا وحَزَنًا.

فهَذِهِ أَقْسَامٌ ثَلاثَة، ولام الأَمْرِ ولامُ التَّعليلِ تختلف إِذَا دخل حرفُ العَطف علَيْهما، فَإِذَا دخلت (ثُم، والواو، والفاء) عَلَى لامِ الأَمْرِ وَجَبَ تسكينُها، مِثَالُه قولُ الله تَعالَى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج:١٥]، وقال تَعالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

لكنَّ لامَ التَّعليل لا يُمْكِن أَنْ تُسكَّنَ مَعَ هَذِهِ الحروف، ولِـهَذا يُخطئ مَن يقرأُ قولَه تَعالَى: ﴿لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا۟﴾ [العنكبوت:٦٦] بإسكان اللَّام في قَوْلِه: ﴿وَلِيَتَمَتَّعُوا۟﴾ فهَذَا خَطَأ؛ لأَنَّه بذَلِك انقلبتْ لامُ التَّعليلِ لامَ أَمْر، وَهَذَا يُخل بالمَعْنَى، فالوَاجِبُ أَنْ يُقَال: ﴿لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا۟﴾، بكسر اللَّام في قَوْلِه: ﴿وَلِيَتَمَتَّعُوا۟﴾.

فقَوْله: «فَلْيَعْتَزِلْنَا» اللَّام هنا بِناءً عَلَى القَاعِدَة الَّتِي عرفنا أَنَّها إِذَا وقعتْ بعد الفاءِ وجبَ تسكينُها.

قَوْله: «أُتِيَ»، أي النَّبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قَوْله: «بِقِدْرٍ»، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الأواني يُطبَخُ به.

قَوْله: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، أي قَرِّبوها ويشيرُ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِه كَانَ معه.

قَوْله: «**فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا**»، فلما رآهُ: الفَاعِلُ النَّبي ﷺ، كرهَ: الفَاعِلُ الصحابى الَّذِي قُرِّبتْ إِلَيْه.

قَوْله: «**قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**»، القَائِل هو النَّبي، يُناجِي جبريلَ الَّذِي ينزل بالوحي، وَلَيْسَ المُرَادُ يُناجِي الله؛ لأَنَّنا نحن نناجي اللهَ إِذَا صلينا، لكنْ يُناجي جبريل، لِأَنَّ جبريلَ لا ينزل بالوحي إلا عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

في هَذَا الحَدِيثِ أمرَ النَّبي ﷺ مَن أكل بصلًا أو ثُومًا أَنْ يعتزلَ المَسْجِد، والمُرَاد جميع المَسَاجِد، ولِهَذا جَاءَ لفظٌ آخَر: «**لِيَعْتَزِلْ مَسَاجِدَنَا**»[1]، ثمَّ عَلَى فَرضِ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بصيغَةَ الجمع، فَإِنَّ المفردَ المُضَافَ يعُم.

وقولُه: «**وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**» اللَّام هنا ليستْ للأمر؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ أَنْ يعتزلَ المَسْجِد، سواءٌ قَعَد فِي بَيْتِهِ أَوْ في السُّوق، ولكنَّ اللَّام هنا لامُ الإِرْشَاد، وَإِنْ شئت فقل: أمرٌ بمَعْنَى الإِرْشَاد، أو أمرٌ بمقابلةِ الإيجاب فيكُون للإباحة.

وقَوْله: «**فَوَجَدَ لَـهَا رِيحًا**»، هَذَا الرِّيحُ ريحٌ كريه؛ ولِـهَذا كرِه أَنْ يأكلَها ﷺ، فَإِذَا جعل يُناجي جبريل؛ فاحتْ مِن فمِه هَذِهِ الرَّائحة.

مِنْ فَوائِدِ الحَدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَازُ أكلِ الثُّومِ والبَصل، ووجهه أَنَّ النَّبي ﷺ أقرَّ أكلَ البصلِ والثوم، ولو كَانَ حرامًا لنهى عنه، ولِـهَذا لـما نهى النَّبي ﷺ عَنِ الوقوع في الخَضرَات حين فتح خيبر، وَكَانَ النَّاسُ جياعًا، صاح النَّاس: حُرِّمَت؟ فقال ﷺ: «**إِنَّهُ لَيْسَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جَاءَ في الثوم الني والبصل والكراث، رقم (٨٥٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦٤).

بِي **تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي**»[١]، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ أكلَ البصلِ والثوم لَيْسَ حرامًا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ مَن أكلهما فلا يدخلنَّ المَسْجِد، وَقَدْ علَّله النَّبي ﷺ في حَدِيثٍ آخر، «**فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»[٢]، أي تتأذى بالرَّائحة الكريهة.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: كراهةُ حُضورِ مَن فِيهِ رائحةٌ كريهةٌ إِلَى المَسَاجِد، مِثل شاربِ الدُّخان، فالدخانُ رائحتُه كريهة، والشَّاربُون له يَقولُون: ليستْ كريهة.

نقول: إِنَّ الجُعَل يألف القاذوراتِ مَعَ كراهةِ رائحتِها، والجُعَل دُويبةٌ حَشرة، تأتي إِلَى القاذوراتِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، فلو يقضي الإِنْسَانُ حاجتَه في البَرِّ وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَإِذَا بالجُعَل يهبط إِلَى هَذِهِ الرَّائحةِ لأَنَّه يطير، وتحرص غَايَة الحرصِ أَنْ تقتطعَ جزءًا مِن القاذورات، ثم تدحرجُه إِلَى بيتِها فَهَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غيرُ قذر؟

الجَوَاب: لا، بل هو قَذِرٌ. يقول ابنُ وردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنَّ ريحَ الوردِ مؤذٍ بالجُعَل، ويستأنسُ إِذَا شمَّ الرَّائحة الكريهة.

إذن نَقُول: شاربُ الدخانِ إِذَا كَانَتْ لَهُ رائحةٌ كريهة؛ فلا يدخلنَّ المَسْجِد.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل مَنعُ مَن أكَل البصلَ، أو الثومَ مِنْ دُخُولِ المَسْجِدِ، هل هو تعذيرٌ له، أو دفعٌ لأذاه؟

فالجَوَاب: هو دفعٌ لأذاه؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لا يُعذَّر عَلَى شَيْءٍ مُباح.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ أكل البصلَ أو الثومَ لِئَلَّا يَأْتِيَ إِلَى المَسْجِد، هل يحلُّ له الأكل، وهل يسقط عنه الإثم؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦٤).

الجَوَاب: لا، لا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ، ونظير ذَلِكَ المُسَافِرِ فِي رَمَضَان، لَوْ أَنَّهُ سَافر ليُفْطِر؛ حُرِّم السفرُ، وحُرِّم الفِطر؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التحيُّل عَلَى إسقاط الوَاجِباتِ بِمَا أحل الله.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: تَعْظِيمُ المَسَاجِد؛ لِأَنَّ النَّبي نهى أَنْ يحضرَ إِلَيْها مَنْ كَانَ ذَا رائحةٍ كريهة.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ المَسَاجِدَ مأوى المَلائِكَة، فالطيباتُ للطيبين، والمَسَاجِدُ أماكنُ طَيِّبة، وَهِيَ أحبُّ البقاعِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ والشياطينُ مأواها الكُنُفُ والمراحيض، فالخبيثاتُ للخبيثين.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ لآكل البصلِ والثومِ أَنْ يقعدَ في بيتِه؛ لِئَلَّا يتأذى النَّاس برائحتِه، لقولِه: «**فَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**»، أي ولا يخالط النَّاس، وَهَذَا هو الْأَفْضَل؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْرَهُ هَذَا كراهةً شَدِيدَةً فيتأذى به.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: تجنبُ كلِّ مؤذٍ لبني آدم، ويدلُّ لِهَذا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴾ [الأحزاب:٥٨]، ولقول النَّبي ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلا يُؤْذِ جَارَهُ**»(١).

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وهل يُقاس عَلَى هَذَا مَن فِيهِ رائحةٌ كريهةٌ خِلقَة؟

الجَوَاب: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقاس علَيْه؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُون فِيهِ رائحةٌ كريهةٌ في مغابنِه، أي في إِبْطه، وبَعْضُهم في أنفِه، وبَعْضُهم في فمِه، وبَعْضُهم في رأسِه رائحةٌ كريهةٌ يكاد يُصرع منها بَعْضُ النَّاس، فمِثل هَذَا نَقُول: لا تصلِّ في المَسْجِد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧).

فإذَا قال: كَيْفَ تقولون: لا تأتي المَسْجِد؟ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة:١١٤].

فالجَوَاب: نحن لم نمنعْ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسمُه، لكنْ مَنَعْنَا مَن كَانَ فِيهِ أَذِيَّةٌ للمُسْلِمينَ أَنْ يحضُرَ مسَاجدَهم.

ولِـهَذا قال العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُقاس عَلَى هَذَا كلُّ مَن فِيهِ رائحةٌ كريهةٌ فيُخرَج مِن المَسْجِد، وفي إخراجِه مِن المَسْجِد، أو نَهيِه أَنْ يحضرَ إِلَى المَسْجِد فَائِدَة: وَهِيَ أَنْ يحرِصَ عَلَى معالجَةِ هَذَا الأَمْر، فلكلِّ داءٍ دواء.

إذن: كلُّ مَن له رائحةٌ كريهةٌ تؤذي، يُقال له: لا تَقْرَبِ المَسْجِد، أمَّا لَوْ كَانَ فِيهِ رائحةٌ خَفِيفَةٌ لا يَشَمُّها إلا مَن دَقَّق؛ فَهَذَا لا يُمنع لأَنَّه لا يؤذي.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ المَلائِكَةَ لـها حاسَّةُ الشَّمِّ، لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ آخر: «**فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**».

لكن: هل للملائكةِ حاسَّةُ الذَّوْق؟ هَذَا أمرٌ غيبيٌّ، لكنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَيْسَ لـها حاسَّة الذَّوق؛ لِأَنَّ آلةَ الذوقِ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا مَن يأكلُ ويَشرب، ولذَلِك المَلَائِكَةُ لَيْسَ لـها أجواف، وَلَيْسَ لـها أمعاء، وَلَيْسَ لـها مَعِدَة؛ لِأَنَّ هَذِهِ آلات يحتاجُها مَن يأكل.

فرُبَّما نَقُول: إِنَّهُ لَيْسَ لـها ذوقٌ حِسِّي، أمَّا الذوقُ المعنوِي فنَعم، وكونُها تألَف العِبادَةَ والعِبَادَ، فَهَذَا شَيْءٌ واقع.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وهل للهِ عَزَّوَجَلَّ حاسَّةُ الشَّم، لِقَوْلِ النَّبي ﷺ: «**وَإِنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»[1]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٧٩٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم (١١٥١).

فالجَواب: هَذَا مِن التَّعمُّقِ، وسؤالِ البِدْعَة، ويُزجَر مَن سأل هَذَا السؤال، كما زَجَرَ الإِمَامُ مالكُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَنْ سَأَلَ عَنِ كَيفِيَّةِ استواءِ الله؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التعمُّق، ولا سَبيل لَنَا إِلَى الْعِلْمِ به.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ مِن المُبَاحاتِ ما يُبَاح لشَخْصٍ دُونَ آخَر، لِقَوْلِ النَّبي ﷺ للصحابي: «**كُلْ**»، مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كرِه أكلَه، فدل هَذَا عَلَى أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُمنع مِن شَيْءٍ يباح للآخرين، وَهَذَا مِن تَبَعُّضِ الأَحْكَامِ بحسب المحَل، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مفيدة: الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ تتبَعْض باعتبار المحل، وباعتبار الزمان، وباعتبار الحالِ؛ لِأَنَّ الشريعةَ الإِسْلامِيَّةَ صَالِحَةٌ لكلِّ زمانٍ ومكان.

فمثلًا: الحلوى حلال، وكَانَ النَّبي ﷺ يحب الحلوى[1]؛ لكنْ لَوْ كَانَ هُناكَ رجلٌ مصابٌ بمرض، وَإِذَا أكل الحلوى ازداد مرضُه، فلا تحلُّ له، فهي حلالٌ لشَخْصٍ حرامٌ عَلَى آخَر.

قال شيخ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: يحرُم الأكلُ إِذَا خاف تأذيًا، أو تخمة. فحرَّم الأكلَ مَعَ أَنَّهُ حلالٌ في الأَصْل، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تبعُّضِ الأَحْكَامِ بحسَب الأَحْوَال.

الفَائِدَةُ العَشْرَةَ: أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الاقتداءُ بالرَّسُول ﷺ فعلًا أو تركًا، هَذَا هو الأَصْل، وجهه أَنَّ الصحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما رأى النَّبي ﷺ كرِهَها وقال: قَرِّبُوها لفُلان؛ تركَها هَذَا الصحابي، فيكُون في هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فيما فعلَه الرَّسُولُ ﷺ أو تركَه، فالأَصْل الاتباع، وأَنَّنا نتبعُه، وَلَا شَكَّ فِي هذا.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥٩، رقم ٢٤٨٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإِسْلام ابن تيمية (٢٥/ ٢٤٧).

فإِذَا ادعى مُدَّعٍ الخصوصية، قلنا: عَلَيْك بالدَّلِيل، وإلا فالأَصْلُ أَنَّنا متبعون لِلرَّسُول ﷺ متأسُّون به، وَهَذَا هو مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَاب، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي جُملةِ ما أحلَّه لرَسُولِه: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، فنصَّ عَلَى الخصوصية، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يُنصَّ فِيهِ عَلَى الخصوصية فهو عامٌّ.

ويدل لذَلِك قولُه تَعالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧]، فزينبُ بنتُ جحشٍ كانتْ تحت زيدِ بنِ حارثة، فتركها زيدٌ ثم تزوجها النَّبي ﷺ، فقال اللهُ تَعالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾، والتَّعليل: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب:٣٧]، مَعَ أَنَّ القصةَ مَعَ الرَّسُول ﷺ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حق الرَّسُول، ثَبَتَ فِي حق الأُمة، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مهمة.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ»(٢)، كَيْفَ نجمع بين هَذَا وحَدِيثِ أبي أيوب؟

قال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا خاصٌّ به، أَمَّا نَحْنُ فَلَا نستقبلُها، ولا نستدبرُها، لا في الفضاءِ، ولا في البُنيان.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

وَهَذَا ما ذهب إِلَيْه الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] وقال: إِذَا جَاءَ اللَّفْظُ عامًّا ثم ورد ما يخصصُه مِن فعل الرَّسُولِ نفسِه؛ فَإِنَّهُ لا يُخصص لاحْتِمال الخصوصية.

لكنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ بلا شك، فإنَّنا نَقُول في الرَّد علَيْه: قولُ الرَّسُولِ سُنة، وفِعله سُنة، وَإِذَا أمكنَ الجمعُ حُرِّمَ التَّخْصِيص، والجمعُ هنا ممكنٌ فيقال: في الْبُنْيَان لا بَأْسَ أَنْ تستدبرَها؛ لفعل النَّبي ﷺ، ولأنَّ استدبارَها في الْبُنْيَان يخففُه أَنَّ هُناكَ سَاتِرًا، وَأَنَّ الاستدبارَ أهونُ مِن الاسْتِقْبَال، ولذَلِك لا يَجُوز اسْتِقْبَال القِبْلَة حَتَّى في البُنيان؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَخْصِيصُه.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ المَلائِكَةَ لـهم مُناجَاةٌ مَعَ بني آدم، لقوله: «**فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**»، وَهَذَا واقع، وسليمانُ ﷺ لـما قال: «**لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ المَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[٢]، فناجاه الملَك، إذن المَلائِكَةُ لـهم مُناجَاةٌ مَعَ بني آدم.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: حُسنُ تعليم الرَّسُولِ ﷺ بِتَسْلِيَتِه مُخاطَبَهُ، لِقَوْلِه: «**كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**»، لِأَنَّ قولَه: «**فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**» تعليلٌ لامتناعِ الرَّسُول ﷺ مِن أكلِها؛ مِن أَجْلِ أَنْ يتسلَّى بها المخاطَبُ، وتطيب نفسُه، لِأَنَّ النَّبي قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**»[٣].

لذَلِك: يَنْبَغِي للإِنْسَان أَنْ يُعلل كلَّ ما يمكنُ أَنْ يُنتقدَ فِيهِ لإزالةِ التُّهمةِ عنه،

(١) نيل الأوطار، للشوكاني (١/ ١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أَنَّهُ يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أَنْ يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٤).

عَلَى أَنَّنا نَقُول: أدبًا وسلوكًا لَا تَفْعَلْ مَا تحتاج إِلَى الاعتذار عنه أصلًا، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تسيرَ علَيْها، فلا تفعلْ شيئًا تحتاج إِلَى الاعتذار عنه، فَإِنْ فعلت فبيِّن عذرَك لِئَلَّا تُلام، والإِنْسَانُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يدافعَ عن نفسِه، وفي الحَدِيث: «**رَحِمَ اللهُ امْرَأً جَبَّ الغِيبَةَ عَنْ نَفْسِهِ**»[1].

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ يشُم، لِقَوْلِه: «**فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا**»، لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعطى رَسُولَه ﷺ كمالَ الخُلقِ والخِلقة، فَلَيْسَ به عيبٌ خِلْقِي، وفَقْدُ الشمِّ عيب.

ولِهَذا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا كَانَ يَشَمُّ، وضَربَه إِنْسَانٌ عَلَى أنفِه حَتَّى صار لا يَشَمُّ، فيجب عَلَيْهِ ديةٌ كَامِلةٌ: مِئَةُ بَعير، أي كأنَّما قتلَه.

فإِذَا كَانَ المجني عَلَيْهِ لم يفقدِ الشَّم، لكنَّه ادعى أَنَّهُ قد فَقَد الشمَّ ليُطالِبَ بالدِّيَة؛ فقال الجانِي: لا، الرَّجُلُ لم يَفقد شَمَّه. فكيف نختبرُه؟

فالجَوَاب: يُوضَع عند أنفِه رائحةٌ كريهةٌ جِدًّا، ولا بُدَّ أَنْ يتأثرَ طبيعيًا، أي بمُقْتَضَى الطَّبيعةِ يقشعرُّ وجهُه، أو رُبَّما يتقيأ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا شمَّ الرَّائحةَ الكريهةَ يتقيأ.

إِنْسَانٌ جَنى عَلَيْهِ شَخْصٌ، فادَّعى المجني عَلَيْهِ أَنَّهُ فقَدَ البَصَرَ، كَيْفَ نختبرُه؟

الجَوَاب: يُؤتى له بشَيْءٍ قويِّ الإضاءةِ بَغْتَة، أو يُشار عَلَيْهِ عند عَيْنَه، فَإِذَا أشار إليك إِنْسَانٌ عند عينك؛ فإنَّك تُغمِضُ عينيك بلا إرادَة.



(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء، رقم (١٣٦٧) دُونَ أَنْ يعزوه، والسفاريني في غذاء الألباب (٢/ ٤٠٥).

▪ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»**[(١)].

الشَّرْح

هذا يبدو أَنَّهُ اخْتِلَافُ ألفاظٍ مَعَ السَّابِقِ والمَعْنَى وَاحِد، إلا أَنَّهُ زاد فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ التَّعليل، أَنَّ المَلَائِكَةَ تتأذى مما يتأذى مِنْهُ بنو آدم، وزاد الكُرَّاث.

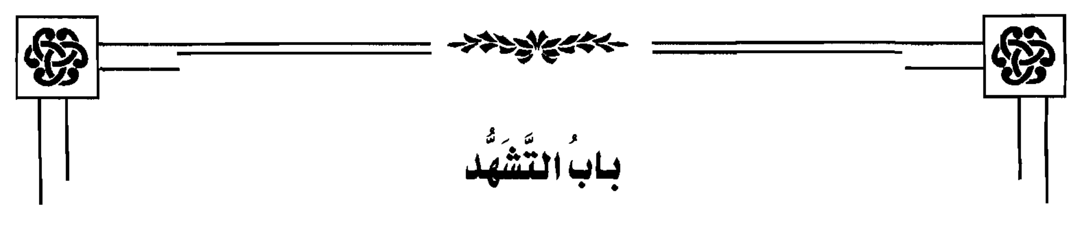
فإِذَا قال قَائِل: رجلٌ يريد أَنْ يأكلَ البصلَ وله شهيةٌ فيه!

نقول: جَاءَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيح: **«فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا»**[(٢)]، أي فليطبخْهُما، فَإِذَا طبخَهما حصل المَقْصُودُ بِدُونِ أذيَّة، وقول مَنْ قَالَ مِنَ النَّاس: إنَّهما إِذَا طُبخا فُقِدَتْ فائدتُهما غيرُ صَحِيح، فَإِنَّ الأطباءَ يَقولُون: الفَائِدَةُ لا تُفقدُ حَتَّى لَوْ طُبخ، لكنْ قد تَقِلُّ، أمَّا أَنْ تُفقدَ فلا؛ وعلَيْه نَقُول: اطبُخهما وكُلْهُما.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦٧).



باب التَّشَهُّد

يعني في الصَّلَاة، والمُرَادُ بها قِراءَةُ التحيات، وأُطلق علَيْها التَّشَهُّدُ لِأَنَّ أفضلَ ما فِيهَا هو التَّشَهُّدُ بعد الثَّناءِ عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

١٢٥- عنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

- **وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله»[١]، وَذَكَرَهُ.**
- **وَفِيهِ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»[٢].**
- **وَفِيهِ: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»[٣].**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التَّشَهُّد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب التَّشَهُّد في الصَّلاة، رقم (٤٠٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصَّلاة، باب من سمى قوما، أو سلم في الصَّلاة على غيره مواجهة، وهو لا يعلم، رقم (١٢٠٢).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدُّعاء بعد التَّشَهُّد وَلَيْسَ بواجب رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب التَّشَهُّد في الصَّلاة، رقم (٤٠٢).

الشَّرح

قَوْله: «**كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ**»، أي كَفُّه الأَيْمَن، وضعَه النَّبي ﷺ بين كفَّيه، وأمسك بِهِ مِنْ أَجْلِ العِنايةِ بِمَا يقولُه الرَّسُولُ ﷺ؛ فيَكُون في ذَلِك شدٌّ لانتباه عبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وقَوْله: «**كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ**»، هَذِهِ جملةٌ حاليَّة، أي عَلَّمَني حالَ كونِ كَفِّي بين كفَّيْه.

قَوْله: «**كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ**» هَذَا تشبيهٌ للتعليم، ومَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يعتني بأَصْحَابِه حين يُعلِّمهم السُّورَةَ مِن القُرْآن.

فسَّرَهُ بقولِه: «**التَّحِيَّاتُ لله**»، أي جميع التحياتِ الدَّالَّةِ عَلَى التعظيم للهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا أحدَ يستحق التعظيمَ الُمطْلَقَ سِوَى ربِّ العالمين جَلَّوَعَلَا.

قولُه ﷺ: «**وَالصَّلَوَاتُ**»، أي والصَّلوَاتُ لله، تشمل الفَرائِضَ والنَّوافِل، فهي خَاصَّةٌ بالله، ولِـهَذا لَوْ صَلَّى شَخْصٌ لإِنْسَان؛ لكان كَافِرًا.

وقولُه: «**وَالصَّلَوَاتُ**» فسَّرناها بأَنَّهَا الصَّلوَاتُ المعروفة، وَهِيَ العِبادَةُ المفتتَحةُ بالتَّكبير، المختتَمة بالتَّسْلِيم.

وهل يمكنُ أَنْ يُقَال: المُرَادُ بالصَّلوَاتِ الدعوات؟

نقول: ذَكَرْنَا قَاعِدَةً في أُصول التَّفْسِير: أَنَّهُ إِذَا تعارض المَعْنَى اللُّغوِي والشَّرْعِيّ؛ أُحيلتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى المَعْنَى الشَّرْعِيّ، ولأَنَّ تَخْصِيصَ الصَّلَاةِ في هَذَا المقام له مَزِيَّة، إذْ إِنَّ الإِنْسَانَ يُصلي الآن فنصَّ عَلَى الصَّلوَات لأَنَّه يُصلي.

قَوْله ﷺ: «**الطَّيِّبَاتُ**». الطَّيِّبُ ضِدُّ الخَبيث، والخَبيث يُطلَق عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ،

منها الرَّدئ، فَإِذَا كانتِ الطيبات لله، كَانَ مُنَزَّهًا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ، وعن كل سُوء، وموصوفًا بكل صِفَةٍ حميدة.

وللطيبات معنًى آخر، وَهِيَ الأَعْمَال الطيباتُ الصَّادرةُ مِنْ بَنِي آدَمَ، والله تَعالَى لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، فلو تَصَدَّقَ الإِنْسَانُ بِلَحْمِ خنزيرٍ يريد أَنْ يتقربَ بذَلِك إِلَى الله؛ فَإِنَّهُ لا يُقبل منه، حَتَّى لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى نصراني، الَّذِي يبيح أكلَ الخنزير، ولو تصدق بمالٍ رِبوِي لا يُقبل مِنه؛ لأَنَّه لَيْسَ بِطَيِّب، فـ«**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»[1].

قَوْله: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**»، بدأ بحقِّ الله، ثم ثَنَّى بِحَقِّ الرَّسُول، «السَّلَامُ عَلَيْكَ»، أي السَّلامةُ مِن كلِّ آفةٍ عَلَى بَدَنِه، أَوْ عَلَى شريعتِه.

قَوْله: «**أَيُّهَا النَّبِيُّ**»، خطابٌ لِلرَّسُول ﷺ، وهو الخطاب القَلبي، أي إِنَّك استحضرتَه بقلبِك كَأَنَّهُ معك، ولِـهَذا لَوْ أردتَ الخطابَ المعتاد بَطَلَتِ الصَّلَاة إِنْ كنتَ فِي عهده، وَإِنْ كنتَ بعدَه فَهَذَا لَا يَجُوزُ أيضًا؛ لِأَنَّ خطابَ الأمواتِ الخطابَ المعتادَ لا يَجُوز، إذ إِنَّهﷺ لا يسمع إلا مَن وقَف عَلَى قَبره وسلَّم عليْه، فَإِنَّهُ تُرَدُّ عَلَيْهِ روحُه ويردُّ السَّلام.

«**أَيُّهَا النَّبِيُّ**»، النَّبِيُّ والنَّبِيءُ كِلاهما صَحِيح، فهو النَّبي مِن النَّبْوَة وهو الارتفاع؛ لِأَنَّ مَقامَ النُّبوةِ رفيع، والنَّبيءُ مِن النَّبَأ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ مخبَرٌ ومخبِر، فهو فعيلٌ بمَعْنَى فاعِل، وفعيلٌ بمَعْنَى مَفعول.

إذن: النَّبي فِيهَا لفظان: النَّبيُّ بالياء، والنَّبيءُ بالهمزة؛ النَّبي بالياء مِن النَّبْوَة وهو الارتفاع، وذَلِك لارتفاع رُتبةِ النبوة، والنَّبيءُ مِن النبأ؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ مُنبَأٌ مِن قِبَلِ الله، ومُنبِئٌ لعباد الله، وعلَيْه فهو بمَعْنَى فَاعِلٍ وبمَعْنَى مفعول.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزَّكَاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

قال بَعْضُهم: ويجُوز أَنْ تَكُونَ النَّبي بِدُونِ همزٍ مُشتقةً مِن النَّبأ، ولكنْ قُلبتِ الهمزةُ ياءً للتخفيف، وعلى هَذَا فيكُون النَّبي مِن النَّبْوَةِ ومِن النَّبَأ.

قَوْله ﷺ: «**وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**»، بدأ بالسَّلام أولًا، وهو نَقاءٌ مِن العيوب، «ورحمةُ اللهِ» وفيها حصولُ المَطْلُوب، فكأنَّك سألتَ اللهَ لرَسُولِه ﷺ السَّلامَ مِن كلِّ عيبٍ، ومِن كل أذًى، والرَّحمَةَ الَّتِي فِيهَا حصولُ الخَيْر، ولِـهَذا أزادها في قولِه: «وَبَرَكَاتُهُ».

قَوْله: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**»، ثَلَّثَ بحقِّ نفسِه.

إذن: حقُّ اللهِ أولى بالتقديم، ثم حقُّ النَّبي ﷺ، ثم حقُّ النفسِ «**السَّلام علَيْنا**»، ثم حقُّ إخوانِك المُسْلمينَ «**وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**» وَهَذَا الترتيبُ العجيبُ الَّذِي قَلَّ مَن يتفطنُ له.

«**السَّلَامُ عَلَيْنَا**» الظَّاهِر أَنَّ المُرادَ اسْتِحْضَارُ جميعِ صالحِ الأُمَّة، وَلَيْسَ المُراد التعظيم؛ لِأَنَّ إرادَةَ التعظيمِ في مقامِ الدُّعَاءِ غيرُ مُنَاسِب، إِذْ إِنَّ الدَّاعيَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْضِرَ أَنَّهُ ذليل، وَأَنَّهُ محتاجٌ، وَأَنَّهُ مفتقِرٌ.

وعلى هذا: فـ«**عَلَيْنَا**» ليستْ للتعظيمِ بل للعُمُوم، فَإِذَا كنتَ في جَماعَة؛ فالمُرَادُ علَيْنا نحن المُصَلِّين، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي جَماعَة، فاستشعِر علَيْنا مَعشرَ الأُمة المُحمَّدية.

قَوْله: «**وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**»، هَذَا عامٌّ، فـ«**عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**» يَشْمَل كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأَرْض، فيَشْمَل المَلائِكَة، ويَشْمَل الحواريين أتباعَ عيسى وهُم نَصارى، ويَشْمَل مَن اختارهم موسى مِن قومِه سَبعين رجلًا، ويَشْمَل مَن آمَنَ مَعَ نوح، وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ؛ ولِـهَذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّـهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**».

قَوْله ﷺ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، أشهد أي أَنْطِق بلسَاني مُوقنًا بها قلبي «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أي لا معبودَ بحقٍّ إلا الله عَزَّوَجَلَّ، فكلُّ المعبوداتِ سِوى اللهِ فهي بَاطِلة، لقولِ الله تَعالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢].

لو سألنا سَائل: هل يوجد إلهٌ سِوَى الله؟

الجَوَاب: نعم، لكنْ إلهٌ بحقٍّ لا، لا يوجد إلا الله؛ لكنْ آلـهة بَاطِلة توجد، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [هود:١٠١]، وقال تَعالَى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٣]، وقال: ﴿وَقَالُوٓا۟ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ﴾ [الزخرف:٥٨]، فالإلهُ الحقُّ هو ربُّ العالمين عَزَّوَجَلَّ.

وكيف نُقَدِّر خبرَ لا النَّافية للجنس؟

نقول: لا إلهَ حقًّا إلا الله، و(إلا الله) بدلٌ مِن الخبرِ المَحْذُوف.

قَوْله: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ** الهاشمي القرشي ﷺ، «عَبْدُهُ» أي عبدُ الله.

«**وَرَسُولُهُ**» أي مُرسَله إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً، فهو عبدٌ لا يُعبَد، ورَسُولٌ لا يُكذَّب، وَقَدْ ضل في هذين الوصفين طائفتان: طائفةٌ غالتْ في الرَّسُول ﷺ حَتَّى جعلتْه فوق العبودية، وهؤُلاءِ هُم الغُلاة، وطائفةٌ أُخرى أنزلوا رتبةَ الرَّسُول ﷺ حَتَّى جعلوه سَاحرًا وكذَّابًا، وهم المكذِّبون لِلرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أمَّا نحن فنشهدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ إِلَى الخَلْقِ كافة. وهل المُنافِقُ يشهد ألا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ نعم يشهد، لكنْ بلسَانِه، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا

يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [النِّساء:١٤٢]، وقال تعالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [المُنافِقون:١].

ولكنْ إِذَا قالها قائِل: فَهَلْ نحملُه عَلَى الصدق، أو عَلَى النفاق؟

الجَوَاب: يَجِب أَنْ نحملَه عَلَى الصدقِ وُجُوبًا، مَا لَمْ يُتبَيَّنْ لنا نفاقُه، ولذَلِك عامَل النَّبي ﷺ المُنافِقين معاملةَ المُسْلِمينَ حَتَّى طلب مِنْهُ بَعْضُ الصَّحابَةِ قتلَهم فأبى، وقال: «**دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[1]، فجعلهم مِن أَصْحَابِه، وهُم أَصْحَابُه فِي الظَّاهِر، فنحن فِي الدُّنْيَا لا نحكم إلا بالظَّاهِر، ونَكِلُ السرائرَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لكن فِي الآخِرَة لا يُحكم إلا بالسرائر كَمَا قَالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿يَوۡمَ تُبۡلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطَّارق:٩]، وقال: ﴿وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [العاديات:١٠].

إذن: طَهِّرْ قَلْبَك؛ لِأَنَّ المدارَ يَوْمَ الْقِيامَةِ عَلَى مَا فِي الْقَلْب، وكَمْ مِن إِنْسَانٍ خانته أَعْمَالُ جَوارِحِه فِي الدُّنْيَا حَتَّى فَقَدَها يوم الْقِيامة؛ لأَنَّها لَيْسَت عَلَى أَسَاسٍ قَوِيمٍ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقول: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[2]. وطُهرُ الْقَلْبِ يَكُون مِن الرِّياء، ومِن إِرادَةِ السُّوء، ومِن الحقد عَلَى المُسْلِمينَ، ومِن البغضاء لهم.

إذن: نحن نَقُول: أشهدُ ألا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قد تقع مِن المُنافِق، فَهَلْ نَقبلُها مِنْهُ، ونَكِلُ سريرتَه إِلَى الله؟

الجَوَاب: نعم، يَجِب علَيْنا هـذا، أرأيتم فعل أسامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَقُول: بَعَثَنَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قَوْله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾، رقم (٤٩٠٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلوما، رقم (٢٥٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ إِلَى الحُرُقَاتِ حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَلَمَّا -يَعْنِي- هَزَمْنَاهُمْ ابْتَدَرْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَـهَا تَعَوُّذًا، فَقَتَلْتُهُ، فَرَجَعَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ الحَدِيثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أُسَامَةُ، قَتَلْتَ رَجُلًا بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**» فَمَا زَالَ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ(١).

تمَنَّى أَنْ يَكُونَ كَافِرًا لِيُسْلِمَ فيدخلَ في قولِه تَعالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، نحن في الدُّنْيَا لا نَحكُم إلا بالظَّاهِر، والبَاطِنُ إِلَى الله، إلا مَن علِمنَا نِفَاقَه، فَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ نُعامِلَه بِمَا يَقْتَضيه الْعَمَل.

لَوْ رأينا رجلًا سِيمَاه إِلَى الخَيْر: لِحيةٌ مُوفَّرَة، وثيابٌ لم يُسْبِلْها، واستقامةٌ في الظَّاهِر؛ هل نحكم بعدالتِه؟

الجَوَاب: نعم، لكنْ إِذَا علمنا أَنَّ الرَّجُلَ مُخادِع، وَأَنَّ بَاطِنَه مُنطوٍ عَلَى الخُبث؛ هل نَعْمَل بظَاهِرِه؟

الجَوَاب: لا، بل نجعل هَذَا الظَّاهِرَ أشدَّ عقوبةً عَلَيْهِ مما لَوْ كَانَ ظَاهِرُه كَبَاطِنِه.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: أَحْيانًا أكونُ في الصَّف، فيَأْتِي إِلَى جنبي شَخْصٌ له رائحةٌ كريهة، فلا أَسْتَطِيع أَنْ أُكملَ الصَّلَاةَ مَعَ هَذِهِ الرَّائحة، فماذا أصنع؟

الجَوَاب: لك أَنْ تنفصلَ عَنِ الصَّلَاة، وتذهبَ إِلَى جانبٍ آخر، إِلَّا إِذَا كَانَ الجانبُ الآخَرُ قريبًا، فلا تقطع الصَّلَاة، لكن انفَصِلْ فقط، ثم امْشِ عَلَى جنبٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، رقم (٤٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم (٩٦).

حَتَّى تصلَ إِلَى مكانِك في الصَّف الآخر، دَلِيلُ هَذَا قولُ الرَّسُولِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[1]، فيقاسُ عَلَى ذَلِكَ كلُّ شَيْءٍ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ عن صَلَاتِه.

ولِهَذا لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أحسَّ أَنَّهُ محتاجٌ إِلَى البَوْل، أو إِلَى الغَائِط، فَإِنْ كَانَ بإمكانِه أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ خَفِيفَة؛ نوى الانْفِرَادَ وأَتَمَّها خَفِيفَةً وانصرف؛ وَإِذَا كَانَ لا يُمْكِنُه قطعَها.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بِالنِّسْبَةِ للعَوْرَةِ المغلَّظة، وَهِيَ عَوْرَةُ المَرْأَةِ الحُرَّةِ البالغة، هل يُعفى عن خُرُوج الكفَّين والقَدَمَين أو لا؟

فالجَوَاب: أمَّا مَن يقول بِأَنَّ جميعَ بَدَنِها إلا وجهها عَوْرَة، فَإِنَّهُ لا يُعفيها مِن ذَلِك، يقول: يَجِب أَنْ تَسْتُرَ حَتَّى القَدَمَين والكفين.

واختار شيخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] أَنَّهُ لَا يَجِبُ سترُ الكفين والقَدَمَين في الصَّلَاة، والعَمَل عَلَى هَذَا في كثيرٍ مِن الأماكن، وهو أقربُ إِلَى الصَّوَاب.

ورُوِي عَنِ الشيخ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ رأى في المنام عَائِشَةَ بنتَ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُصلي وَقَدْ كَشفتْ كفيها؛ فتعجَّب، كَيْفَ تُصلي كاشفةً كفيها؟! فلمَّا طالَعَ في الآثار؛ وجد عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول بجَوَازِ كشفِ الكفين في الصَّلَاة، فصدقتِ الرؤيا.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: ما هو الجَوَاب عمَن حمل المُناجَاةَ في الحَدِيث عَلَى مُناجَاةِ الرَّسُولِ لربِّه؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصَّلاة مَعَ مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

(٢) شرح عمدة الفقه، لشيخ الإِسْلام ابن تيمية (ص:٢٦٦).

الجَوَاب: هَذَا قولٌ غيرُ صَحِيح؛ لِأَنَّ قولَ الرَّسُول: «**أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**» قد بين الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ كلَّ مُصلٍّ يُناجِي الله، فنقول: إِنَّهُ يُناجِي مَن لا تناجي، أي جبريل، ولِـهَذا قال الرَّسُول في اللَّفْظ الآخَر: «**فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**».

لو قال قَائِل: بَعْضُ العُلَمَاءِ أخذ مِن هَذَا الحَدِيث أَنَّ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ فَرضُ كِفَايَة.

نقول: هَذَا لَيْسَ بصَحِيح، وجه الدَّلَالَةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ فَرضَ عينٍ لحرَّمَ أكلَ البصل، وَهَذَا مِن أضعفِ الاسْتِدْلالات، أَلَيْسَ صيامُ رَمَضَانَ فَرضَ عين؟ ومع ذَلِكَ يُسَافر الإِنْسَان، فلا نَقُول له: يَحرمُ عَلَيْك السَّفَرُ في رَمَضَانَ لأَنَّك إِذَا سَافرت أسقطتَ فَرضَ عينٍ عَلَيْك.

وعلى فَرض أَنَّ فِيهِ شُبهة، فنحن قلنا لكم كثيرًا: يَجِب حملُ المُتَشَابِهِ عَلَى المُحْكَمِ، والنُّصُوصُ كلُّها تَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلاةَ الجَمَاعَةِ فَرضُ عين، أرأيتم قولَ الله تعالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النِّسَاء:١٠٢] فلو كانتْ فَرضَ كِفَايَةٍ لَسَقَطَ الفَرضُ بالطَّائفةِ الأُولى؛ لأَنَّه حصلتْ بها صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أيضًا.

وقال الرَّسُولُ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَةً مِنْ قُرَيْشٍ لِيَجْمَعُوا لِي حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ بُيُوتًا عَلَى أَهْلِهَا مِمَّنْ يَتَخَلَّفُ عَنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ**»[1].

فلو كانتْ فَرضَ كِفَايَةٍ ما حرَّق عَلَى هؤُلاءِ بيوتَهم بالنَّار.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١).

لذَلِك: نُحَذِّركم مِن اتباع المتشابِه ما دام عندنا نصوصٌ مُحكمَة، فالمتشابِهُ يُحمل علَيْها؛ لِئَلَّا نقعَ في قولِه تَعالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران:٧]، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ**»[١]، فانظر إِلَى النُّصُوص بِعَيْنَي البَصيرِ لِتَسْلَم.

يقول: «**إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ**»، اللَّام هنا بمَعْنَى (في)؛ لِأَنَّ هَذِهِ القَعدَة في جوف الصَّلَاةِ وَلَيْسَتْ خارجًا عنها حَتَّى نَقُول: إِذَا قعَد لـها، وعلَيْه فتكُون اللَّام بمَعْنَى (في).

«**إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ**»، المُرَاد بذَلِك القُعودان: الأَوَّل والثَّانِي، «**فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ**» هَذَا اللَّفْظُ فِيهِ التَّصريح بالأَمْر «**فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ**» واللَّام هنا مسكَّنَة لأَنَّها وقعت بَعد الفاء.

وقَوْله: «**فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذلِكَ**»، أي إِذَا قُلتم، وأُطلق الْفِعْلُ عَلَى الْقَوْل تجوُّزًا وتَوسُّعًا في الكَلَام، كما أَنَّهُ يُطلقُ الْقَوْلُ عَلَى الْفِعْل تجوزًا وتوسُّعًا في الكَلَام، لقولِ النَّبي ﷺ لعمارِ بنِ ياسر: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»[٢].

وحِينَئذٍ يتبين أَنَّ الْقَـوْلَ يُطلـق في مكان الْفِعْل، والْفِعْلُ يُطلـق في مكان الْقَوْل.

قَوْله: «**فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالَحٍ في السَّمَاءِ وَالأَرْض**»، السماءُ لَيْسَ فِيهَا إلا عبادٌ صالحون، لأَنَّهم المَلَائِكَة، والأَرْضُ فِيهَا الصَّالحُ، وغيرُ الصَّالح، ويَشْمَل الصَّالحَ مِن الجن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران:٧]، رقم (٤٥٤٧)، ومسلم: كتاب العلم، باب النَّهْي عن اتباع مُتَشَابِه القرآن، رقم (٢٦٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

قَوْله: «**فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلةِ ما شَاءَ**»، اللَّامُ هنا للأمر، لكنَّه لَيْسَ أمرَ وُجوب، بل هو أمرُ إباحة، وقولُه: «**مِنَ المَسْأَلةِ**»، أي مِن السؤالِ، أو مِن المسؤول، فهي صَالِحَةٌ للفعل والمفعول، «**ما شَاءَ**»، أي ما أَرَاد.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: عنايةُ النَّبي ﷺ بالتَّشَهُّد، وجهُه أَنَّهُ علَّم ابنَ مسعودٍ ذَلِكَ كما يُعَلِّمُه سُورَةً مِن القران، وذَلِك بتكرارِه حَتَّى يَعِيَهُ الإِنْسَان، وجهٌ آخَر أَنَّ كفَّه بين كفَّي النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ مِن شدِّ الانتباهِ أَنْ يفعلَ الإِنْسَانُ بمخاطَبه مثل هَذَا الْفِعْل.

وهل يكفي هَذَا في شَدِّ الانتباه، أو يُقَال: كُلَّما رأيتَه غافلًا اعْصِر يدَه؟

الجَوَاب: يكفي وضعُ الكفِّ بين الكفَّين، ولا يلزمُه العَصر، ولو رأيتَه غافلًا، فحِينَئذٍ لَا بَأْسَ أَنْ تُحَرِّكَ يدَه مِنْ أَجْلِ أَنْ ينتبِه.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ المستحقَّ للتعظيم المطلَقِ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ التحياتُ لله، أمَّا ما سِوى اللهِ فيُعظَّمُ بقَدْرِ حالِه، ومِن المَعْلُومِ أَنَّ العَادَةَ جرتْ بِأَنَّ تعظيمَ المَلِكِ -مثلًا- أكثرُ مِن تَعْظِيم غيره، وَأَنَّ تَعْظِيمَ الوالدِ أكثرُ مِن تَعْظِيم العَمِّ، لكنْ كلُّ أحدٍ مِن المخلوق لا يستحقُّ التعظيمَ المُطْلَق، ولكنَّ ربَّ العالمينَ يستحقُّ ذَلِك.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: مِيزةُ الصَّلوَاتِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ العِبَادَات، لقولِه: «**الصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ**»، فذكر الصَّلوَاتِ وَهِيَ مِن الطيباتِ بلا شك.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ الدُّعَاءَ نبغي أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا للمَقام؛ لِأَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ في التَّشَهُّد في الصَّلَاة، فلذَلِك نَصَّ عَلَى الصَّلَاة فيه.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ له الطيباتُ مِن الصِّفَات والْأَقْوَالِ والأَفْعَال، وَأَنَّ كلَّ ما صَدَر عنه فهو طيِّب.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّهُ لا يُتقرب إِلَى اللهِ تَعالَى بالخبيث، بل لا يُتقرب إِلَيْه إلا بالطَّيب، لقولِه: «**الطَّيِّبَاتُ لله**»، وجاء هَذَا صريحًا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**».

إذن: حِينَما نقرأ التَّشَهُّد لَا بُدَّ أَنْ نستشعرَ بقولنا: «الطَّيِّبَاتُ لله»، أَنَّ اللهَ موصوفٌ بكلِّ طيِّب، وَأَنَّ كلَّ عملٍ طيِّبٍ عنده مقبول، يَنْبَغِي لنا أَنْ نستحضرَ هَذِهِ المعانيَ؛ حَتَّى يَكُونَ للتشهُّد رُوح، لِأَنَّ الألفاظ بلا معانٍ أجسَامٌ بلا أرواح.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ حقَّ النَّبي ﷺ مُقَدَّمٌ عَلَى حقِّ النفس؛ لأَنَّك دعوتَ بالسَّلامِ لِلرَّسُولِ قبل أَنْ تدعوَ بالسَّلام لنفسِك.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: إِثْباتُ نبوةِ الرَّسُولِ ﷺ، لِقَوْلِه: «**أَيُّهَا النَّبِيُّ**».

وهل نَقُول: مِن الفَوائِد أَنْ يَأْتِيَ الإِنْسَانُ بكافِ الخطابِ للغائب وَأَنَّ ذَلِكَ لا يُبطل الصَّلَاة؟

الجَوَاب: نعم، قد يقول قَائِل: هَذَا لأَنَّنا قلنا: إِنَّ الخطاب نوعان: خطابٌ حقيقيٌّ مباشر، وخطابٌ تقديري، وسلامُنا عَلَى النَّبي ﷺ في التَّشَهُّد، هَذَا خطابٌ تقديري، فَهَلْ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا دعا في سجودِه وقال: غَفَرَ اللهُ لَك يا أبى. هل نَقُول صَلَاتُه تبطل؟

فالجَوَاب: الظَّاهِرُ لا، لكنَّ عُمُومَ كَلَامِ الفُقَهاء أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُل؛ لأَنَّهم يَقولُون: مِن مبطلاتِ الصَّلَاةِ الإتيانُ بكافِ الخطابِ لغير اللهِ ورَسُولِه، ولكنَّ الَّذِي يظهرُ لي، أنَّها لا تَبطل؛ لِأَنَّ هَذَا الخطابَ خطابٌ تقديري، لا خطابٌ مباشر،

والخطابُ التقديري لا يُقصد بِه إفهام المخاطَب، فلا يدخل في قول الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»(١)، أنا ما كلمتُ أحدًا، ولا أردتُ بقولي: غَفَرَ اللهُ لَك يا أبت. أنَّني أخاطبُ أبي في الْقَبْر؛ فالظَّاهِر أنَّها لا تَبطُل.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أَنَّ النَّبي ﷺ بَشَرٌ تعتريه الآفات، وجه ذَلِكَ أَنَّهُ أمرَنا أَنْ ندعوَ بالسَّلام علَيْه، ولو كَانَ مُنزَّها عَنِ الآفاتِ ما صح، والدَّلِيل عَلَى هَذَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ**»(٢).

والوَاقِعُ دالٌّ عَلَى ما استنبطناه مِن هَذِهِ المَسْأَلَة، أَنَّ النَّبي ﷺ غيرُ معصومٍ مِن الآفات، فهو يَمرض ويَجوع ويَعطش، ويَنسى ويَجهل مَا لَمْ يُعْلِمْهُ الله، فكلُّ هَذَا مِن الآفات، وهو حَاصِلٌ لِلرَّسُولِ ﷺ وواقع مِنه.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الجهلُ العظيمُ مِن أولئك الَّذِين يَسْأَلون النَّبي ﷺ الرَّحمَة؛ لِأَنَّ النَّبي نفسَه مُفتقِرٌ إِلَى رحمةِ الله، فأمرنا أَنْ ندعوَ له بالرَّحمَة، قال: إِذَا قعد أحدُكم فليقُل: التحيات إِلَى آخرِه.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي للإِنْسَان أَنْ يُقدِّم نفسَه عَلَى غيرِه في الدُّعاء، الدَّلِيل: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**»، لكنَّ هَذَا مَا لَمْ يَكُنْ هُناكَ سببٌ يَقْتَضِي الدُّعَاء للغيرِ، أو تقديمُه عَلَى النفس، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ، فَإِنَّهُ يعملُ بِه

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب تحريم الكلام في الصَّلاة، رقم (٥٣٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التَّشَهُّد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب التَّشهُّد في الصَّلاة، رقم (٤٠٢).

ولِـهَذا نَقُول إِذَا عطِس العاطس وقال: الحمدُ لله. نَقُول له: يرحمك الله[1].

فلو رَدَّ عَلَى العاطس وقال: يرحمنا ويرحمك الله. لَوْ قالـها هَكَذا قلنا: أنتَ مُبتدع؛ لِأَنَّ المَشْرُوع أَنْ تقول: يرحمُك الله، فكيف تأتي بِهَذَا الدُّعَاء مِن عندك، والرَّسُول ﷺ عَيَّنَ ما يُقال.

وعندما أقول: يرحمك الله. ماذا يقول؟

بَعْض العامَّةِ يَقولُون: يَهدينا ويَهديك الله. هُم يَقولُون: ابدأ بنفسِك. فماذا نَقُول؟

نقـول: هـو دعا لك وحدَك وقـال: يرحمُك الله، فكيف تدعو لنفسِك أولًا ثم له ثانيًا، أعطاك دُعَـاءً خاصًّا فأعطِه دُعَـاءً خاصًّا، قـل: يهديكُم اللهُ ويُصلِح بالَكُم.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: إِثْباتُ أَنَّ للعُمُومِ صيغةً تَعُمُّ جميع أفرادِه، وَإِنْ شئت فقل: إِنَّ صيغةَ العُمُومِ تَشمل جميعَ أفرادِه، الدَّلِيل قَوْله: «**إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لله صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**».

لكن: هل يَدُلُّ عَلَى جميع أفرادِه نصًّا أوظَاهِرًا؟

الجَوَاب: ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ النصَّ عَلَى جميع أفرادِ العامِّ مُتعذر، فتكُون دلالتُه عَلَى الشُّمولِ دلالةً ظَاهِرةً، وليستْ نَصًّا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عندك وعاءٌ فِيهِ -مثلًا- دَرَاهِمُ، الأَصْلُ أَنَّ هَذَا الوعاءَ مملوءٌ بالدراهم، لكنْ قد يَكُونُ غيرَ مملوء، فألفاظُ العُمُومِ هَكَذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٦٢٢٤).

فالأَصْلُ أَنَّ ألفاظَ العُمُومِ وعاءٌ لجَمِيعِ المعاني، ولذَلِك كَانَ في ألفاظ العُمُومِ ما يُراد به الخاصُّ، مثلُ قولِه تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]، هل المَقْصُودُ جميعُ النَّاسِ في مشارق الأَرْضِ ومغاربِها؟ لا، وَإِنَّما هُم قريش، فالحَاصِلُ أَنَّ العامَّةَ يَشْمَلُ جميع أفرادِه، يكُون بالظَّاهِر.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنِ ادَّعَى خُرُوجَ شَيْءٍ مِن أفرادِ العامِّ فعلَيْه الدَّلِيل، ما دمنا قلنا: إِنَّ العامَّ يَشْمَل جميعَ الأفراد.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يجُوز حِينَما نَذكُر أحدَ العُلَماءِ أَنْ نَقُول: رحمنا اللهُ وإياه؟

الجَوَاب: حِينَما نقرأ في السير نجد مثلًا: قال الفضيلُ بنُ عياضٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال سفيانُ الثَّوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال الإِمَامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فَهَلِ النَّاسُ يَقولُون: رضي الله عنَّا وعنه، أو رحمنا الله وإياه؟ لا، أنتَ تريد أَنْ تَرُدَّ جميلَ المؤلِّف، فكيف تبدأُ بنفسِك، فما دام هَذَا الدُّعَاءُ بِسَبَبٍ فاخصُصْه بصاحب السَّبب، فقل: قال المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَهَذَا هوالَّذِي كنا نعرفه مِن علمائنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا قيل له: بارك اللهُ فيك؛ قال: وإياك. فَهَلْ هَذَا الرَّدُّ صَحِيح؟

الجَوَاب: نعم صَحِيح، لكنْ (وفِيكَ) أنسبُ للمُطابقة.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وما تقدير الكَلَام في (وإياك)؟

الجَوَاب: تقديرُ فعلٍ محْذُوف، تقديره: وأعطاكَ إياك، أو أعطاهُ إياك.



١٢٦- عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِـي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[1].

الشَّرْح

قَوْله: «**أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً**»، «أَلَا» أداةُ تحريض، والفرقُ بين التحريضِ والعرض، أَنَّ العرضَ طلبٌ برفق، والتحريضُ طلبٌ بِحَثٍّ، فهو أشدُّ إلحاحًا مِن العرْض.

ومِن العرضِ قولُ سيدِنا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذَّاريات:٢٧]، عرض علَيْهم عرضًا، أي طلبًا برفق.

«**أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً**»، والهدية ما يُعطاه الشَّخْصُ تَوَدُّدًا وتحبُّبًا، ثم بين هَذِهِ الهدية، أَنَّ النَّبي ﷺ خرج علَيْنا فقلنا: «**يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ**»، وذَلِك فيما علَّمَهم إياه في التَّشَهُّد: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**».

قَوْله: «**فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟**»، أي لِأَنَّ اللهَ أمرَنا أَنْ نُسَلِّم علَيْك، وأنْ نُصليَ عَلَيْك، فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، وفي لفظ: «**فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ، رقم (٣٣٧٠)، مسلم: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة على النبي ﷺ بعد التَّشَهُّد، رقم (٤٠٥).

صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا»[١].

قَوْله: «**قَالَ**: «**فَقُولُوا**»، الأَمْرُ هنا للإِرْشَاد؛ لأَنَّه جوابٌ عن سؤال، فيَكُون للإِرْشَاد، إِذْ إِنَّ السَّائلَ مُسْتكْفٍ ومُسترشد، فَإِذَا جَاءَ الجَوَابُ بالأَمْرِ كَانَ الأَمْرُ للإِرْشَادِ، وَلَيْسَ للوُجُوب.

وقَوْله: «**فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**»، «اللَّهُمَّ» أي يا الله، ولكنْ كَيْفَ انقلبتْ «يا الله» إِلَى «اللَّهُمَّ»؟

قَالُوا: إِنَّمَا حُذفتْ مِنها ياءُ النِّدَاء، وعُوِّضَ عنها الميم، وَإِنَّمَا حُذفت ليَكُونَ الابتداءُ باسم اللهِ تَعالَى أولًا وقَبل كلِّ شيْء.

ولا يُجمع بين الياءِ واللَّهُم، إِذْ لا يُجمع بين العِوَضِ والمعُوَّض، ولكنْ قد يَأْتِي شاذًّا في النظم، كَمَا قَالَ ابْنُ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]:

والأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بالتَّعْوِيضِ ... وَشَذَّ يَا اللَّهُمَّ فَي قَرِيضِ

أي في النَّظْم.

قَوْله: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**»، صَلِّ عَلَى مُحَمَّد: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الصَّلَاةُ مِن الآدميينَ الدُّعَاء، ومِن المَلائِكَةِ الاستغفار، ومِن اللهِ الرَّحمَة.

فإِذَا أُخبر الإِنْسَانُ أَنَّ اللهَ صَلَّى عَلَى نَبِيِّه، فالمَعْنَى أَنَّهُ رَحِمَه؛ وَإِذَا جاءَ الخبرُ عنِ المَلائِكَةِ أَنَّهم يُصَلُّون عَلَى المُؤْمِنينَ، فالمَعْنَى أَنَّهم يستغفرون لهم؛ وَإِذَا قلت: صليتُ عَلَى فلان، أي دعوتُ له، لِقَوْلِ الله تَعالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوْبَة:١٠٣]. فكان النَّبي ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٨، رقم ١٧٢٠٠).

(٢) ألفية ابن مالك (ص: ٥٠).

يدعو لهم، وَهَذَا هو المشهورُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ العُلَماءِ، لكن فِيهِ نظر؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَى قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ [البقرة:١٥٧]، فعطَف الرَّحمَةَ عَلَى الصَّلَاة، والعطفُ يَقْتَضِي المغايَرة، وألا تَكُونَ الكلمتانِ بمعنًى وَاحِدٍ، وعلى هَذَا فليُضرَبْ لِلصَّلَاةِ معنًى آخَر.

وقد ذكروا عَن أبي العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ قال: «**صَلاَةُ الله: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلاَئِكَةِ، وَصَلاَةُ المَلاَئِكَةِ الدُّعَاءُ**»[1]. أي ثناؤه عَلَيهِ عند المَلائِكَةِ في الملأ الأَعْلَى، ومِن المَعْلُوم أَنَّ هَذَا التَّفْسِير يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لأَنَّه خَبَرٌ عَنْ أَمْرٍ غيبيٍّ، والخبرُ عَنِ الأَمْرِ الغيبي لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عن طريق الوحي، ولم يثبُتْ عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ فسَّرَ الصَّلَاةَ بثناءِ الله عَلَى العَبْدِ في الملأ الأَعْلَى.

لكنْ كأنَّ أبا العاليةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخذَه مِن المَعْنَى؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ أخصَّ مِن الدُّعَاء، فرأى أَنَّ مِن أفضلِ الإثاباتِ أَنْ يُثْنيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى العَبْد، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ ثناءَ اللهِ عَلَى العَبدِ أهمُّ مِن الثَّواب الحِسي، قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ٧ جَزَآؤُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ [البينة:٧-٨]، فبدأ بالثَّناءِ عليْهم، لِأَنَّ الثَّناءَ أعظمُ مِن الثَّوابِ الحسي.

وقَوْله: «**وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**»، سَبَق أَنَّ المُرادَ بالآل هُمُ الأتباع عَلَى الدِّين، إلا إِذَا قُرِنَ بالأتباع عَلَى الدِّين؛ فَإِنَّهُ يَكُون المُرادُ بِهِ المُؤْمِنِينَ مِن قَرابةِ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقَوْله: «**كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيم**»، «**كَمَا صَلَّيْتَ**» الكافُ هنا للتَّعيِين، أي كما أَنَّك صليتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبراهيمَ سَابقًا؛ فنسأَلُك أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ لاحقًا.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب تفسير القرآن، باب قَوْلِهِ: ﴿إِن تُبۡدُواْ شَيۡـًٔا أَوۡ تُخۡفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾ [الأحزاب:٥٤].

وقَوْله: «**إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»، حميد: أي حامدٌ وبمَعْنَى محمود، فهو جَلَّوَعَلَا حامدٌ لمن يستحقُّ الحمد، وهو محمودٌ لكمالِ صِفَاتِه، ومحمودٌ أي يَحْمَدُه الخَلق.

والمجيدُ اسم فَاعِل، أوصِفَةٌ مشبَّهة، أي في المَجْد، والمجدُ هوالعظمةُ والسلطان.

وقَوْله: «**وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**»، أي أَنْزِلْ فيهم البَركةَ في العُلُومِ والأموالِ وغيرِها، «**كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**».

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: عرضُ الْعِلْمِ عَلَى طالبِ الْعِلْم، ووجهه أَنَّ كَعْبَ بْنَ الأشرفِ عرضَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنْ يُعلِّمَه.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: استعمالُ ما فِيهِ التَّشْوِيقُ في إيصالِ الْعِلْمِ إِلَى الطَّالب، «**أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً**»؛ لِأَنَّ هَذَا يُشَوِّق، فإِنَّه إِذَا قيل للإِنْسَان: أُهدي إليك هديةٌ، فلا بُدَّ أَنْ يشتاقَ ويَشْرَئِبَّ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ التَّعْلِيمَ يُسمَّى هدية، وعلى هذا، إِذَا علَّمْتَ أَلْفَ نَفَرٍ -مثلًا- فقد أهديتَ إِلَيْهم، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ هدية المال؛ لأنَّها تبقى، ويَكُونُ فِيهَا صَلَاحُ الدِّينِ وَالدُّنْيا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: حِرصُ الصَّحابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ عَلَى الْعِلْم؛ لأَنَّهم سألوا النَّبي ﷺ أَنْ يُعَلِّمَهم كَيْفَ يُصلُّونَ عليْه.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: طلبُ الكشفِ عَنِ الْمُجمل؛ ليتمكنَ الإِنْسَانُ مِن التنفيذ عَلَى الوجه المَطْلُوب، والمجملُ قولُه تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: التوصلُ للشَيْء بنظيرِه، لِقَوْلِهِم: «**عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ**»، أي ويَنْقُصُنَا أَنْ نَعْرِف كَيْفَ نُصلي.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: حرصُ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى تعليم أُمَّتِه أكملُ ما يَكُون، لِقَوْلِه: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**»؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصيغةَ أكملُ ما يَكُون مِن الصِّيغ، وإلا فيكفي الإِنْسَانُ أَنْ يقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: التَّوسُّلُ بِأَفْعَالِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ**».

واعْلَم أَنَّ التَّوَسُّلَ في الدُّعَاء له أنْوَاع:

النَّوعُ الأَوَّل: التَّوَسُّلُ إِلَى الله بأسمائه: إمَّا تَفْصِيلًا، وإمَّا إجمالًا، فَإِنْ كَانَ تَفْصِيلًا فليكنِ الاسم مطابقًا للسؤال، وَإِنْ كَانَ إجمالًا فهو عامٌّ.

مِثَالُ الإجمال: قولُه: «**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ**»[1]، هَذَا توسلٌ بالأَسْمَاءِ عُمُومًا.

ومِثال التَّوسُّلِ بالاسم الخاصِّ المُنَاسِبِ للمَطْلُوب، قولُ الرَّسُولِ ﷺ فيما علَّمه أبوبكر: «**اغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**»[2]، والدَّاعي يدعو الله فيقول: يا غفُور اغفِر لي، فَهَذَا توسلٌ إِلَى الله باسمٍ من أسمائه مُنَاسِب للسؤال.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٢، رقم ٤٣١٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٠، رقم ٢٩٣١٨)، والطبراني (١٠/ ١٦٩، رقم ١٠٣٥٢)، وصححه الحاكم (١/ ٦٩٠، رقم ١٨٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدُّعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدُّعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

النَّوعُ الثَّانِي: التَّوسُّلُ إِلَى اللهِ تَعالَى بصِفَاتِه: مثل قولِك: «يَا حَيُّ، يَا قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»[1]، فَلَيْسَ المَعْنَى أَنَّك تستغيثُ بالرَّحمَة؛ لِأَنَّ الاستغاثَةَ بالرَّحمَة عَلَى أَنَّهَا هي المُغيثةُ شِركٌ وكُفر، ولكنك تستغيث بالله متوسلًا إِلَيْه برحمتِه؛ ومِنه أيضًا دُعَاءُ الاستخارة: «اللَّهُمَّ إِني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ»[2]، فَهَذَا مِن التوسُّل بالصِّفَة.

النَّوعُ الثَّالِث: التَّوسُّلُ إِلَى اللهِ تَعالَى بأَفْعَالِه: وَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلِ المتوسَّل بِه مطابقًا للسؤال، ومِنه مَا فِي هَذَا الحَدِيث: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» فَهَذَا توسلٌ إِلَى الله بأَفْعَالِه.

النَّوعُ الرَّابع: التَّوسُّلُ إِلَى اللهِ تَعالَى بالإِيمان بِه: ومِن ذَلِكَ قَوْلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران:١٦]، فهنا توسُّلٌ إِلَى الله بالإِيمَانِ أَنْ يغفرَ ذُنوبَهم.

النَّوعُ الخامس: التَّوسُّلُ إِلَى اللهِ تَعالَى بالأَعْمَالِ الصَّالحة: ومِنه توسلُ أَصْحَابِ الغار، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوْا المَبِيتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا، وَلَا مَالًا فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب عقد التسبيح باليد، باب منه، رقم (٣٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدُّعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢).

أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ، أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَاقَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ»(١).

النَّوعُ السَّادس: التَّوسُّلُ إِلَى اللهِ تَعالَى بِحَالِ العَبد: مِثل أَنْ تقول: اللَّهُمَّ إني فقيرٌ فأَغْنِني، جاهلٌ فعَلِّمني، ضَعِيفٌ فقَوِّني؛ ومِنه قول موسى ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، ووجه كونِ ذَلِكَ توسلًا، أَنَّ ذِكْرَ حالِ المرءِ تفويضُ العَبْدِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا سببٌ لِإجابَة الدُّعاء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي، رقم (٢٢١٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدُّعاء، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣).

النَّوعُ السَّابع: التَّوسُّلُ إِلَى اللهِ تَعالَى بدُعاءِ الرَّجُلِ الصَّالح: أي بِأَنْ يدعُوَ لك، ومِنه أَنَّ رجلًا أتى إِلَى النَّبي ﷺ وقال: «هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعْتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا»[1]، فَهَذَا توسلٌ إِلَى الله بدُعَاء الرَّجُل الصَّالح.

لكنْ إِنْ طلبتَ مِن الرَّجُل الصَّالحِ أَنْ يدعوَ لك، إِنْ كَانَ لعُمُوم المُسْلِمينَ فلا بَأْس؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الإِحْسَان إِلَى الدَّاعي والمدعو له، مِثالُه الحَدِيث الَّذِي ذكرنا «فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا»، فهو لعُمُوم المُسْلِمينَ، فلو أتيتَ إِلَى رجُلٍ صالحٍ تَتَوَخَّى أن تُجابَ دعوتُه؛ فقلتَ: ادعُ اللهَ تَعالَى بِنَصْرِ المجاهدين، ادعُ الله تَعالَى بالغَيث للمُسْلِمينَ، فَهَذَا طيبٌ ومأثورٌ وسُنة.

وإنْ كَانَ الدُّعَاءُ لك خاصَّةً، فَهَذَا لا يَنْبَغِي إلا للنبي ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ قد أُمِنَ جانبُه أَنْ يغترَّ بذَلِك، ولأنَّ إجابَةَ دعائِه قريبةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ مضمونة، ومِن ذَلِكَ أَنَّ النَّبي ﷺ لما أَخبر أَنَّ مِن أُمَّتِه سَبعين ألفًا يدخلون الجنَّةَ بلا حسَابٍ ولا عذاب؛ قَامَ عَكَّاشَةُ بنُ مُحِصن وقال: «ادْعُ اللهَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ»[2]، فدعى له وقال أنت منهم.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل مِن ذَلِكَ دُعَاءُ المُسْلِمينَ للميت؟

الجَوَاب: لا، دُعَاءُ المُسْلِمينَ للميت شفاعةٌ، وَلَيْسَ وسيلة؛ لِأَنَّ الميتَ لم يطلبْ مِنهم أَنْ يدعُوا له حَتَّى نَقُول: إِنَّهُ توسلٌ بدعائِهم.

فهَذِهِ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ كلُّها جائزةٌ ومَشْرُوعَة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المَسْجِد الجامع، رقم (٩٦٧)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدُّعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يَكْتَوِ، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدَّلِيل على دخول طوائف من المُسْلِمينَ الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠).

لكنَّ التَّوسُّلَ إِلَى اللهِ تَعالَى بالأموات مِثل: أسألُك بحُرمةِ فلان، أو جاهِ فلان، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِك؛ فَهَذَا توسلٌ بِدْعِيٌّ لا يجُوز، لا فَائِدَة مِنه؛ فَإِنَّ كونَ هَذَا الَّذِي تتوسل بِه مِن أولياء الله حيًّا، أوميتًا لا ينفعُك.

والوسيلةُ لَا بُدَّ أَنْ نعلمَ أَنَّ لـها أثرًا في حصول المَطْلُوب لأنَّها وسيلة، وجاهُ الولي، أو جَاهُ النَّبي لا ينفع شيئًا؛ لِأَنَّ الجاهَ إنَّما ينفع صاحبَه، ولا عَلاقة له بدعائك، ولِـهَذا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ التَّوسُّلَ بجاه النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ محُرَّم؛ لأنَّه لا وسيلة في ذَلِك.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ أكملَ صِفَةٍ لصَلَاتِنا عَلَى النَّبي ﷺ هي هَذِه؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ علمَّ أمته أكملَ ما يكُون، لكنْ هل هي وَاجِبَة؟

فالجَوَاب: لا؛ لأنَّنا ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَهُ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ**» للإِرْشَاد، لأنَّه جوابٌ عن سؤال، فَإِنْ جَاءَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهو دَلِيلٌ خارجي.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل تجبُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟

الجَوَاب: قيل: إِنَّهَا تجب فِي الْعُمْرِ مَرَّةً، وقيل: لَا تَجِبُ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وهل تجب إِذَا ذُكر اسمُه عندك؟

فالجَوَاب: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا لَا تجب، وأنَّها سُنَّة، والظَّاهِر مِن الأَدِلَّة أنَّها تجب، أي تجب الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عند ذكره؛ لحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ المشهور أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ للنبي ﷺ: «**رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ. قُلْتُ: آمِينَ**»[1].

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٦٤٦).

والدُّعَاءُ لَا يَكُونَ عَلَى تركِ سُنة، وَإِنَّمَا يَكُون عَلَى تَرك وَاجِب، وَهَذَا الْقَوْل هو الأرجح: أَنَّهُ إِذَا ذُكر النَّبي ﷺ عندَك فلا بُدَّ أَنْ تصَلِّيَ عليْه.

لكن لَوْ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فإنَّه يكفي أَنْ تقول: آمين؛ لِأَنَّ قولَ القَائِل: قال النَّبيُّ ﷺ دُعَاء، فَإِذَا كَانَ دُعَاءً، فإنَّه يكفي أَنْ تُؤَمِّن عليْه؛ لِأَنَّ الْمُؤَمِّنَ عَلَى الدَّاعي داعٍ، بِدَلِيلِ قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في قصة موسى حين قال: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس:٨٨]، ولم يَقُلْ: أُجيبت دعوتُك، وذكر العُلَماءُ أَنَّ موسى كَانَ يدعو، وَكَانَ هارون يُؤَمِّن، فقال اللهُ تَعالَى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس:٨٩]، وأخذوا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ المؤمِّنَ عَلَى الدُّعَاءِ في حكم الدَّاعي.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يمكن أَنْ نأخذَ مِن الحَدِيث مَشْرُوعِيَّةَ تكرارِ الثَّناءِ عَلَى الله؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ ذكر: إنَّك حميدٌ مجيدٌ مرتين؟

الجَوَاب: نعم يمكن، لَا سِيَّمَا إِذَا اختلف الجِنْسُ والنَّوع، فهنا «اللَّهُمَّ صَلِّ» لَيْسَت هي «اللَّهُمَّ بَارِكْ»، وقَوْله: «**إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» مِن بابِ التوسُّلِ إِلَى الله بأسمائه.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يَجُوز أَنْ نتوسلَ بربوبيةِ الله لشَيْءٍ معيَّن؟

الجَوَاب: نعم يَجُوز، فَإِنَّ النَّبي توسَّل إِلَى اللهِ تَعالَى برُبُوبيَّته للملائكة فقال: «**اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ**»[1]، ولـم يَقُلْ: اللَّهمَّ أسأَلُك بجبريل ومكائيل، أو بعمل جبريلَ ومكائيل، بل توسَّل إِلَى الله بربوبيته هم، والربوبيةُ صِفةٌ مِن صِفَات اللهِ تَعالَى.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين، باب الدُّعاء في صلاة اللَّيل، رقم (٧٧٠).

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يُفهم مِن كونِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبي سُنة أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تشهَّد، ولم يُصَلِّ عَلَى النَّبي فصَلَاتُه صَحِيحه؟

الجَوَاب: نعم، هَكَذا ذَكَرَ أكثرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ فِي الصَّلَاة سُنة، لكن مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا رُكن، ومِنهم مَن قال: إِنَّهَا وَاجِبَة؛ لكنْ لَيْسَ هُناكَ دَلِيلٌ يطمئنُ إِلَيْه العَبْد، بحيثُ يبطلُ صَلَاةَ الإِنْسَانِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[1].

■ وفي لفظ لمسلم: **«إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ،...»**[2]، **ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.**

الشَّرْح

هذا البابُ هو بابُ التَّشَهُّد، والتَّشَهُّد في الصَّلَاة نوعان: تشهدٌ أول: وهو الَّذِي يَكُونُ فِي وسط الثَّلاثيةِ والرباعية، وتشهدٌ أخير: وَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ السَّلام، لكنَّه لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى التَّشَهُّد، إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاة تَشَهُّدَان.

قَوْله: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ**»، أي يدعو دُعَاءَ مَسْأَلَة، أي يَسْأَل الله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التَّعَوُّذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب ما يستعاذ منه في الصَّلاة، رقم (٥٨٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصَّلاة، رقم (٥٨٨)، واللفظ له.

وقولُه: «**فِي صَلَاتِهِ**»، لم يُبَيِّنْ فِي هَذَا اللَّفْظِ أين مكانُ هَذَا الدُّعَاء، لكنَّه فِي اللَّفْظ الآخَرِ بيَّن أَنَّ ذَلِكَ فِي التَّشَهُّد؛ ولم يُبَيِّنْ أيضًا فِي هَذَا اللَّفْظِ أي التَّشَهُّدين، ولكنْ جَاءَ فِي لَفْظٍ آخَرَ في مسلم: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ**»[1]، فتعيَّن أَنْ يَكُونَ هَذَا الدُّعَاءُ فِي التَّشَهُّد الأخيرِ الَّذِي يليه السَّلام.

قَوْله: «**يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ وَيَقُولُ**: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**»، اللَّهُمَّ: قال الْمُعْرِبُون: إِنَّهَا مُنادى، وَإِنَّ أصلَها يا الله، وحُذِفت الياءُ وعُوِّض عنها الميم، وأُخرتِ الميمُ تبركًا بالبدءِ باسمِ الله عَزَّوَجَلَّ.

وقَوْله: «**أَعُوذُ بِكَ**»، أي أَعْتَصِمُ وأَلْتَجِئُ إليك مِن هَذِهِ الأُمُورِ: مِن عذابِ الْقَبْر، وعذابُ الْقَبْر ثابتٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّة، وإنْ شئتَ فقل: والإجماع.

أَمَّا الْكِتَابُ، ففي مثلِ قولِ الله تَعالَى عن آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وعشيًّا في القُبُورِ قبلَ قِيامِ السَّاعة، وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقَال: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾، وفي قِراءَة: (**ادْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ**)[2]، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الله تعالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام:٩٣]، ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ (ال) للعَهْد الحَاضِر، أي هَذَا الْيَوْمُ الحَاضِر، وَهَذِهِ كالصَّريح في إِثْباتِ عذابِ الْقَبْر، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الأنفال:٥٠].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب ما يستعاذ منه في الصَّلاة، رقم (٥٨٨).
(٢) الحجة في القراءات السبع، لابن خالويه (ص:٣١٥).

أَمَّا السُّنَّةُ فقد تواتر عَنِ النَّبي ﷺ إِثْباتُ عذاب الْقَبْر.

وأمَّا ما هو إجماع، فَإِنَّ المُسْلِمينَ كُلَّهم قد أجمعوا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا الذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ، وهو التعوُّذ مِن عذاب الْقَبْر، وكيف يُمْكِنُ أَنْ يتعوَّذَ الإِنْسَانُ مِنْ شَيْءٍ لَا وُجُود له؟! فإنكارُ عذابِ الْقَبْر إنكارٌ لإجماع المُسْلِمينَ.

لكن قد يَسْأَل سَائل: عذابُ الْقَبْرِ هل هو مَحْسُوسٌ، أو هُو عذابٌ غيبيٌّ؟

الجَوَاب: هو عذابٌ غيبي، لكنْ قد يُطلِعُ الله تَعالَى مَن شاءَ مِن عباده علَيْه، وإلا فالأَصْلُ أَنَّهُ غيبي، ومما أَطْلَعَ اللهُ عَلَيْهِ بَعْضَ عبادِهِ الْقَبْران اللذان مرَّ بهما الرَّسُولُ ﷺ وقال: «**إِنَّهُما لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**»[1]، فأطلعَ النَّبيَّ ﷺ عَلَى عذاب صاحِبَيْ هَذَيْن القَبْرَيْن.

وكما يُذكر مِن حِكايَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ مِن مُشاهدةِ نارٍ تنبَعِث مِن القَبْر، أو سماعِ أصواتٍ مُزعجةٍ تَدُلُّ عَلَى التَّعذِيب، لكنَّ هَذَا لا يُوثَق بِه، إنَّما الثِّقَة بِمَا جَاءَ في الْكِتَاب والسُّنَّةِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وهل عذابُ الْقَبرِ دائمٌ، أو منقطع؟

الجَوَاب: إِذَا كَانَ المعذَّبُ كَافِرًا؛ فعذابُه دائمٌ غيرُ منقطع، وَإِنْ كَانَ المعذَّبُ مِن العصاةِ دونَ الكَافِرينَ؛ فَإِنَّهُ مِن الجائز أَنْ ينقطعَ، أو يَدُوم، ولكنَّه لَيْسَ كعذابِ الكَافِرِ في قبرِه، فَإِنَّ ذَلِكَ دائم، وأمَّا عذاب غير الكَافِرِ فقَدْ يدومُ، وَقَدْ لا يدوم.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل العذابُ يَكُون عَلَى الْبَدَنِ، أَوِ عَلَى الرُّوح؟

الجَوَاب: عَلَى الرُّوح، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ولذَلِك لو نُبشت القُبُورُ لوُجِدت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوُضُوء، باب ما جَاءَ في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدَّلِيل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

أجسَامُ المعذَّبين عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ لم تتأثر، لكنْ قال شيخُ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «فَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا أَنَّ المَيِّتَ إِذَا مَاتَ يَكُونُ فِي نَعِيمٍ، أَوْ عَذَابٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِرُوحِهِ وَلِبَدَنِهِ وَأَنَّ الرُّوحَ تَبْقَى بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبَدَنِ مُنَعَّمَةً، أَوْ مُعَذَّبَةً وَأَنَّهَا تَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ أَحْيَانًا، فَيَحْصُلُ لَهُ مَعَهَا النَّعِيمُ وَالْعَذَابُ، ثُمَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ الْكُبْرَى أُعِيدَتِ الْأَرْوَاحُ إِلَى أَجْسَادِهَا، وَقَامُوا مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ». لكنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ عَلَى الرُّوح.

فهذ هو النَّوعُ الأولُ مِن العذاب، وهو عذابُ الْقَبْر.

والثَّانِي قال: «**وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ**»، أي جهنمَ -أعاذنا الله وإياكم مِنها- وعذابُ النَّارِ لا تسأل عنه، ولا عن فظاعتِه، وَقَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِن أصنافِه ما يَرُوعُ النفوسَ، ويقطعُ القُلُوب، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النِّساء:٥٦]، وقال تَعالَى: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِى الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف:٢٩]، وقال تعالَى: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [مُحمَّد:١٥]، وقال اللهُ تعالَى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَنهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِى كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [السَّجدة:٢٠]، كُلَّما ارتفعوا وطمِعوا أَنْ يخرجوا مِنها أُعيدوا فيها، وَهَذَا أشدُّ نكالًا، لِأَنَّ كونَ الإِنْسَانِ لا يُمنَّى أَنْ ينجوَ مِن العذاب أهونُ مِن كونِه يُمنَّى ثم يُعاد.

إذن: فِي الْكِتَاب والسُّنَّة مِن عذاب النَّارِ ما يَقْتَضِي للعاقل أَنْ يَسْأَلَ اللهَ أَنْ يُعيذَه مِن عذاب النَّار.

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤/ ٢٨٤).

ثم اعْلَم أَنَّ التَّعَوُّذَ مِن عذاب الْقَبْرِ وعذاب النَّارِ لا يُقتصر فِيهِ عَلَى اللسَان، بل إِذَا تعوذْت فافعل السَّبب، أَمَّا أَنْ تقول: أعوذُ بالله مِن عذاب جهنمَ، ومِن عذاب الْقَبْرِ وأنتَ تُمارسُ ما يَكُون بِهِ عذابُ الْقَبْر فَهَذَا خَطَأ، بل حاول أَنْ تفعلَ الأَسْبابَ الَّتِي تُنْجيك مِن ذَلِك.

أرأيتَ لَوْ قلت: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك ذُرِّيةً صَالِحَةً، ولم تتزوج، هَذَا دُعَاءُ سَفِيه؛ كذَلِكَ الَّذِي يَسْتَعِيذُ بِالله مِنَ عذاب النَّارِ، وعذاب الْقَبْر، لَا بُدَّ أَنْ يفعلَ الأَسْبابَ، ويَسْأَلَ اللهَ أَنْ ينجيَه، فيقبل الأَسْبابَ الَّتِي جَاءَ بها.

قَوْله: «**وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَماتِ**»، المحيا أي الحياة، والمماتُ أي الموت وفِتْنَةُ المحيا أَنْوَاعٌ لا يُمْكِن أَنْ تُحصى أبدًا؛ لِأَنَّ إراداتِ الخَلق مُتنوعة، وأهواءهم مختلفة؛ فأحدُهم يُفتن بالنِّسَاء، وأحدُهم يُفتن بالمال، وأحدُهم يُفتن بالقُصور، فهي لا تُحصى، لكنَّها تدور عَلَى شيئين: شُبُهات وشهوات:

فالشبهاتُ أصلُها نقصُ الْعِلْم؛ فيلتبِس عَلَى الإِنْسَانِ الحقُّ بالبَاطِل، والشهواتُ أصلُها ضعفُ العزيمة؛ فلا يَكُون عند الإِنْسَانِ عزيمةٌ فيدعُ ما تشتهيه نفسُه إِذَا كَانَ فِي غضب اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

إذن: فِتْنَةُ المحيا ضابطُها: كلُّ ما يَصُدُّ عَنِ الله.

وفِتْنَةُ المماتِ قيل: إِنَّهَا الفِتْنَةُ الَّتِي تَكُون عند الموت، وقيل: إِنَّهَا الفِتْنَةُ الَّتِي تَكُون بعد الموت، ولو قال قَائِل: إِنَّهَا الفاتِنتَانِ لَصَحَّ كَلَامُه.

والفِتْنَةُ عند الموتِ -أجارنا الله وإياكم- أَنْ يُحالَ بين الإِنْسَانِ، وبينَ حُسْنِ الخاتمة، فتجدُه يسعى فِي الدُّنْيَا ويَرْكُض، ويذهب ويجيء، فَإِذَا حلَّ به الأجلُ أوقع اللهُ في قلبِه الشك، ومات عَلَى غيرِ إيمان.

وقد ورد أَنَّ الشَّيْطَان يَأْتِي إِلَى الإِنْسَان فِي هَذِهِ الحَالَ الحرجة، ويتمثل له صنمًا فيدعوه إِلَى عبادتِه، والإِنْسَان فِي مِثْلِ هَذِهِ الحال ما له نَفَس، ضَيِّقُ الصدر، شديدُ الألمِ الْقَلْبي والبدني؛ فَرُبَّمَا يَضِلُّ.

ولِـهَذا كَانَ الشَّيْطَانُ أشدَّ ما يَكُونُ حرصًا لإغواء بني آدمَ عند الموت؛ لأَنَّها السَّاعةُ الحاسمة.

قال عبد الله بن أحمدَ بنِ حَنبل: حَضَرْتُ وفاة أبي أحمدَ، وبِيَدِي الخِرقة لأَشُدَّ لَحْيَيْه، فكان يَغْرَقُ ثم يُفِيق ويقول بيده: لا بَعْدُ، لا بَعْدُ. فَعَل هذا مِرارًا، فقلت له: يا أَبَتِ أَيُّ شَيْء ما يبدو منك؟ فقال: إن الشَّيْطَان قائمٌ بِحِذَائي عاضٌّ عَلَى أنامِلِه يقول: يا أحمدُ فُتَّنِي. وأنا أقول: لا، بَعْدُ، لا حَتَّى أموت[١].

نعم، والله فاتَه؛ فقد جَاءَتْ محنةُ الْقَوْلِ بخَلقِ القُرْآنِ فثبَت، ومَعْنَى بَعْدُ بَعْدُ: أي إِنَّ الإِنْسَانَ ما دامت روحُه في جسدِه فلا يأمنُ الفِتنة، فإنَّ الإِنْسَانَ قد يَضِلُّ -والعياذ بالله- عند آخِرِ سَاعَة.

ولكنْ أبشِروا، أَنَّهُ متى صَدَقَتِ النيةُ مَعَ اللهِ، وصَلُحَ الْعَمَل؛ فلنْ يُخَيِّبَ اللهُ عبدَه أبدًا، لِأَنَّ اللهَ تَعالَى أكرمُ مِن عبدِه إِذَا عمِل له، قال النَّبِيُّ ﷺ: **«تعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ»**[٢]، وَهَذَا كَلَامُ النَّبي ﷺ وهو حق، فاصدُقِ النيةَ مَعَ الله؛ يُيَسِّرْ لكَ حُسْنَ الخاتمة.

ولكنْ أبشِروا، أَنَّهُ متى صَدَقَتِ النيةُ مَعَ اللهِ وصَلُحَ الْعَمَل؛ فلنْ يُخَيِّبَ اللهُ عبدَه أبدًا، لِأَنَّ اللهَ تَعالَى أكرمُ مِن عبدِه إِذَا عمِل له، قال النَّبِيُّ ﷺ: **«تعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي**

---

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي (ص:١٨٦).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧، رقم ٢٨٠٤).

الرَّخَاءِ، يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ»، وَهَذَا كَلَامُ النَّبِي ﷺ وهو حق، فاصدقِ النيةَ مَعَ الله يُيَسِّرْ لكَ حُسنَ الخاتمة.

وقيل: إِنَّ فِتْنَةَ المماتِ ما يَكُون بعد الموت؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُفتنون فِي قُبُورهم، يُسأَلُ الرَّجُلُ إِذَا دُفِن، وتولى عنْه أَصْحَابُه، يُقَال: مَن ربُّك؟ ما دينُك؟ مَن نبيُّك؟ فيُثَبِّتُ اللهُ تَعالَى الَّذِين آمنوا بالْقَوْل الثَّابت، ويقول المؤمن: ربي الله، وديني الإِسْلام، ونَبِيِّي مُحَمَّد، وأمَّا المُنافِقُ أو المرتابُ فيقول: لا أدري، سمعتُ النَّاس يَقولُون شيئًا فقُلته.

إذن: فِتْنَةُ المماتِ تشمل حالين: حالَ الإِنْسَانِ عند الاحتضار، وحالَ الإِنْسَانِ بعد الدفن فنتستعيذ باللهِ مِن الفِتنتين جميعًا.

قَوْله: «وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»، المسيحُ الدَّجَّالُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، وهو بالحاءِ المهملة، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ -عفا الله عنا وعنهم- أَنَّهُ المسيخ بالخاء، ولا يُقال: المسيح؛ لأنَّ المسيحَ هو عيسى بنُ مريم، ولكنَّ هَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، فكيف يقول أعظمُ الخَلق: المسيح. وأنتَ تقول: لا تَقُل المسيح، وقل: المسيخ؟ وَهَذَا مِن التَّنَطُّعِ المذمُوم، بل هو مسيح، لكنْ فرق بين المسيحِ عيسى بنِ مريم والمسيح الدَّجَّال.

المسيحُ الدَّجَّالُ كذاب، يمسح الأَرْضَ بسُرعة، ويجول فِيهَا بسرعة، لكنَّه دجَّال، وعيسى بنُ مريمَ صادِق، رَسُولٌ مِن أولي العَزم، ثم الدَّجَّالُ يسمح الأَرْضَ بالسياحة، ولا يمسح ذا عاهةٍ إلا برئ بإذن الله، والفرقُ بَيْنَهُما وَاضِح، المهمُّ أنك تستعيذ مِن فِتْنَةِ المسيحِ الدَّجَّال.

والدَّجَّالُ جمعُ داجِل، أو صيغةُ مُبالَغَةٍ مِن الدَّجل لكَثْرَةِ دَجَلِه، والدَّجَلُ هو الكذبُ المُمَوَّهُ الَّذِي يظنُّ سَامعُه أَنَّهُ صِدق، والمسيحُ الدَّجَّالُ رَجُلٌ خبيثٌ يخرج

فِي آخِرِ الزَّمَانِ فِتْنَةً للإِنْسَان، فقيل: إِنَّهُ يَدَّعي أولًا أَنَّهُ نبيٌّ، ويتبعُه عَلَى ذَلِكَ مَن شاء الله، ثم يَدَّعي أَنَّهُ رب، وتَكُون الفِتْنَةُ هنا؛ فيأمرُ السماءَ فتُمطر والنَّاسُ يشاهدون، ويأمرُ الأَرْضَ فتُنبت والنَّاسُ يشاهدون، فيقتُل الرَّجُلَ، ويمشي بين جَذْلَتَيْن مِن جسدِه، ثم يدعوه فيقوم حيًّا، وَهَذِهِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ جِدًّا، لا يَشعر بها إلا مَن يُلامِسُها، أَمَّا مَن تُقرأُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ شَعَرَ بذَلِك يَقْشعِرُّ جلدُه، ولكنَّه كما قيل: لَيْسَ مَن رأى كمَن سمع.

لِهَذا أُمرنا أَنْ نستعيذَ بالله مِن فِتْنَةِ المسيحِ الدَّجَّال، مَعَ أَنَّنا تعوَّذنا مِنْ قَبْلُ مِنْ فِتْنَة المَحيا، لكنْ نظرًا لِعِظَمِ فتنتِه؛ خُصَّ بالذِّكْر.

وقد أَخبر النَّبي ﷺ: **«مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَام السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ»**(١)، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»**(٢).

ووصفه ﷺ لنا بأوصافٍ كَثِيرَة، فَهَلْ يُشرعُ لنا أَنْ نستعيذ بالله مِن هَذِهِ الأوصافِ الأَرْبعةِ لِأَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يستعيذ مِنها؟

الجَوَاب: نعم، لقولِ الله تَعالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١]، ولأنَّه في ألفاظٍ أُخرى قال: **«إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»**(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط السَّاعة، باب في بقية من أحاديث الدَّجَّال، رقم (٢٩٤٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط السَّاعة، باب ذكر الدَّجَّال وصفته، رقم (٢٩٣٧).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التَّعوُّذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصَّلاة، رقم (٥٨٨)، واللفظ له.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ الاستعاذةِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ، والدَّلِيل مِن السُّنةِ الْقَوْلِيةِ والْفِعْلِية: الْفِعْلِيةُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يدعو بها في صَلَاتِه.

والْقَوْلِيةُ أَنَّهُ أمَر بذَلِك، ثم هَذَا الأَمْرُ هَلْ هُوَ عَلَى سَبِيل الوُجُوبِ، أو عَلَى سَبِيل الاسْتِحْبَاب؟ لِلْعُلَماءِ في هَذَا قولان: الأَوَّل الوُجُوب، والثَّانِي الاسْتِحْبَاب، والْقَوْلُ بالوُجُوبِ قولٌ قوي؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ أَمَرَ بِه، ولأنَّ هَذِهِ أمورٌ عظام، يَنْبَغِي للإِنْسَان أَنْ يدعوَ اللهَ تَعالَى بِعِصْمَتِه مِنها.

ولِهَذا أمر طاوسُ -وهو أحدُ التَّابعين- ابنَه لما صَلَّى، ولم يَسْتَعِذْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ، أَمَرَه أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ[1]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّها عندَه وَاجِبَة، وَأَنَّ مَن تعمَّد تَرْكها بَطَلَتْ صَلاتُه، ولا بُدَّ مِن الإِعَادَة.

ووُجُوبُها أقوى مِن وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبي ﷺ في التَّشَهُّد، ومَعْلُومٌ أَنَّ المشهورَ عِند الحنابلةِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في التَّشَهُّد ركنٌ مِن أَرْكَان الصَّلَاة، لا تصح الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا، لكنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبي ﷺ في التَّشَهُّد لم يأتْ بها مِثل ما أَتى بِهَذَا، أي لم يَقُلِ النَّبي ﷺ: إِذَا تشهد أحدُكم فليُصَلِّ عليَّ، لكنْ هنا قال: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ**».

إذن: مِن فَوائِدِ الحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّعَوُّذِ بالله مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: رحمةُ النَّبي ﷺ بأُمتِه، حيثُ أمرَهُم أَنْ يستعيذوا بالله مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ، رحمةً بِهِم، وخَلاصًا منها.

---

(١) هذا الأثر أخرجه مسلم بلاغًا: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب ما يستعاذ منه في الصَّلاة، عقب حديث رقم (٥٩٠).

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ النَّبي ﷺ في حاجةٍ إِلَى أَنْ يُعِيذَه اللهُ مِن هذا، وجه ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يستعيذ بالله مِنها، ولولا أَنَّهُ فِي حَاجَةٍ إِلَى ذَلِك، لكان فعلُه نوعًا مِن العَبَثِ الَّذِي لَا فَائِدَةَ مِنه.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: إِثْباتُ عذابِ الْقَبْر، إذ لَوْ لَمْ يَكُنْ ثابتًا لَـمَا كَانَ فِي حاجةٍ للاستعاذةِ مِنه.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل لَا بُدَّ في عذاب الْقَبْرِ مِن أَنْ يُدفنَ الإِنْسَان، أو متى مات، وسلَّمه أهلُه إِلَى عالَمِ الآخِرةِ ثَبَتَ العذاب؟

الجَوَاب: أَنَّهُ إِذَا مات وسلَّمَه أهلُه إِلَى عالَمِ الآخِرَةِ حصل العذابُ أو النعيم، وما دام بين أيديهم فَإِنَّهُ لا يُعَذَّب؛ لأَنَّه لم يدخلْ عالمَ الآخِرة.

مَسْأَلَة:

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل الوسوسة الَّتِي تأتي للإِنْسَانِ في قلبه، تُخرجه من الإِيمان؟

الجَوَاب: لا، الوسوسةُ الَّتِي تأتي الإِنْسَانَ في قلبِه فِي الخالِقِ، أو في الرسلِ، أو في الكُتُب، إنْ قبِلَها واستقرَّ علَيْها؛ فهي كُفرٌ ورِدَّة، وَإِنْ نَبَذَها، وفرَّ مِنها، فلا تضرُّه شيئًا، سواءٌ عند المماتِ، أو قبْلَه.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: ما تقولون فيمَن يقول: إِنَّ أَغْلَبَ مَن سيتبع المسيح الدَّجَّال هُم مِن الصوفية؟

الجَوَاب: لم نسمعْ أَنَّ مَن سيتبعُ الدَّجَّالَ الصوفية، ولكنْ أكثر مَن يتبعُ الدَّجَّالَ هُم الْيَهُود، فيتبع الدَّجَّال سبعون ألفًا مِن يهود أصفهان في إيران[1]، ويتبعُه أناسٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط السَّاعة، باب في بقية من أحاديث الدَّجَّال، رقم (٢٩٤٤).

مِن كلِّ مكان سيدخلُه، إلا مكانين هما مكةَ والمدينة[1].

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: إِثْباتُ عذابِ النَّار، والنَّارُ هي الدَّارُ الَّتِي أعدَّها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لأعدائه، وَهِيَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ نارٌ وَاحِدَة؛ ومِن النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا ناران: نارٌ للكَافِرين، ونارٌ للعصاة مِن المُؤمنينَ، والصَّوَابُ أنَّهَا وَاحِدَة، لكنَّ عذابَها يَخْتَلِف، فَإِنَّ عذابَ الكَافِرِينَ أشَدُّ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل النَّارُ موجودةٌ الآن؟

الجَوَاب: نعم، بِدَلِيلِ الْكِتَابِ والسُّنَّة، أمَّا في الْكِتَاب، فمِثْلُ قولِ الله تَعالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣١]؛ لِأَنَّ الإعداد يَقْتَضِي التهيئة، والفِعل وقَعَ بصيغة الماضي الدَّالِّ عَلَى الوجود، فهي موجودةٌ في نصِّ القُرْآن.

أيضًا موجودةٌ بدلالةِ السُّنَّة، فَإِنَّ النَّبي ﷺ عُرِضتْ عَلَيْهِ النَّار، ورأى فِيهَا عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ[2]، ورأى فِيهَا امْرَأَةً عُذبتْ في هِرَّةٍ حَبَسَتْها[3]، والهِرَّةُ هي القِطَّة، ولها أَسْمَاءٌ كَثِيرَة، مِنها الهرُّ، والقطُّ، والبَسُّ، والسِّنَّوْر.

إذن: النَّارُ موجودةٌ الآن بدلالةِ الْكِتَاب والسُّنَّة.

لكن: هل النَّارُ تُعدَم أَمْ هي باقية؟

الجَوَاب: لا تُعدَم، بل هي باقيةٌ أبدَ الآبدين، وَقَدْ ذكر اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى التأبيدَ في ثلاثِ سُور مِن القُرْآنِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدَّجَّال المدينة، رقم (١٨٨١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط السَّاعة، باب قصة الجساسة رقم (٢٩٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصَّلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصَّلاة، رقم (١٢١٢)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٥٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

السُّورَةُ الأُولى: سُورَة النِّسَاء، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النِّسَاء:١٦٨-١٦٩]، ويلزم مِن تأبيدِ خلودِ مَن فِيهَا أَنْ تَكُونَ هِيَ مُؤَبَّدَة.

السُّورَة الثَّانِية: سُورَة الأحزاب، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الأحزاب:٦٤-٦٥].

السُّورَة الثَّالِثة: سُورَة الجن، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن:٢٣].

والعجبُ أَنَّ بَعْضَ علماءِ السُّنةِ قال بِعَدَم التأبيد، لكنَّ هَذَا قولٌ لا نَسْتَطِيع أَنَّ نَقُول: إِنَّهُ ضَعِيف، بَلْ يَجِبُ أَنْ نَقُول: إِنَّهُ بَاطِلٌ؛ لأَنَّه مخالفٌ لصريح القُرْآن، وأَمَّا التَّعليلاتِ الَّتِي عَلَّلوا بها بِأَنَّ رحمةَ اللهِ سبقتْ غضبَه، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِك، فَإِنَّهَا أَقْيِسَةٌ في مقابلة النص، والقياسُ في مقابلة النص مرفوضٌ ومدفوع.

نقول: نعم، رحمةُ اللهِ سبقتْ غضبَه لا شك، لكنَّ عدلَه قائم، وتعذيبُ الكَافِرِينَ أبدَ الآبدين مِن باب العَدل؛ لِأَنَّ هؤُلاءِ أَفْنَوْا حياتَهم الدُّنْيَا في تكذيب اللهِ عَزَّوَجَلَّ والاستكبارِ عن عبادتِه؛ فكان مِن العدل أَنْ تَكُونَ آخرتُهم كلُّها كَدُنْيَاهم.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: خطورةُ الفِتْنَةِ في الحياةِ والمماتِ، وجه ذَلِكَ أَنَّ النَّبي ﷺ وهو المعصوم كَانَ يستعيذُ مِنها، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تأثيرِ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وأشدُّ ما يَكُون خطرًا شيئان: النِّسَاء، وما يُفتح علَيْنا مِن زهرةِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ النَّبي ﷺ قال: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»[1]، وأخبر ﷺ: «**أَخْوَفُ مَا أَخَافُ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٤٨٠٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدُّعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النِّساء وبيان الفتنة بالنِّساء، رقم (٢٧٤٠).

عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا»(١)، فالمالُ والنِّسَاءُ هما أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِن فِتْنَةِ المحيا.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: خطرُ فِتْنَةِ المهات، حيثُ استعاذ مِنها النَّبي ﷺ، ونحن نعلمُ علم اليقين أَنَّهُ ﷺ سيُختم له بأسعد ما يَكُون، لكنْ لخطورة الأَمْرِ استعاذ ﷺ مِن فِتْنَةِ المهات.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: خطرُ فِتْنَةِ المسيح الدَّجال، ووجهُه أَنَّ النَّبي ﷺ استعاذ مِنه، ثم إِنَّهُ أنذَرَ أُمَّتَه، وحَذَّرَها مِن فتنتِه، وما مِن نبي إلا حَذَّرَ قومَه مِن فتنتِه(٢).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُنْذِرُ به الرسلُ وهو لا يَكُون إلا فِي آخِرِ الزَّمَانِ؟ أهذا لاحْتِمال أَنْ يخرجَ في حياتِهم أَمْ ماذا؟

فالجَوَاب: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاحْتِمالِ أَنْ يخرجَ في حياة الأَنْبِياء، أو بعد موتِهم ما دام دِينُه قائمًا.

وقال آخَرون: إِنَّ هَذَا لنْ يَكُون؛ لِأَنَّ فِتْنَةَ المسيحِ الدَّجَّال فِي آخِرِ الزَّمَانِ، لكنْ للتَّنويهِ عن شَرِّه، والخَوْفِ منه، وتَعْظِيمِ شأنِه أَنْذَرَتْ به الرُّسل.

ورأيٌ ثالثٌ يقول: فِتْنَةُ المسيحِ الدَّجَّال لَيْسَت مِن باب إضافةِ الفِتْنَةِ إِلَى الشَّخْص، بل إِلَى النَّوع، وَإِنَّ المُرَادَ مِن كل فِتْنَةٍ تُشبه فِتْنَةَ الدَّجَّال، وَقَدْ أخبر النَّبي ﷺ أَنَّهُ سيكُون فِي أُمتِه دجَّالون(٣)، فقال: إِنَّ المُرَادَ بالدَّجال هنا النَّوعُ لا الشَّخْص،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزَّكَاة، باب الصدقة على اليتامى، رقم (١٤٦٥)، ومسلم: كتاب الزَّكَاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، رقم (١٠٥٢).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب المناسك، باب دور مكة، رقم (٤٢٤٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة فِي الإِسْلام، رقم (٣٦٠٨)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط السَّاعة، باب إذا توجه المسلمان بسيفيهما، وباب لا تقوم السَّاعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم (١٥٧).

وحِينَئِذٍ يَصِحُّ أَنْ يُنْذِرَ به الرسلُ السَّابِقون؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ الدَّجَّالَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي أي أُمَّة.

لكنَّ الأقربَ -والله أعلم- أَنَّ فِتْنَةَ المسيحِ الدَّجَّالِ مِن باب إضافةِ الشَّيء إِلَى المُعَيَّنِ بشَخْصِه، وَأَنَّ المُرَادَ به الدَّجَّالُ الَّذِي سيَكُون فِي آخِرِ الزَّمَانِ، لكنَّ إنذارَ الأُممِ فِيهِ مِن باب تَعْظِيمِ شأنِه، وأنْ يَحذر البشرُ مِنه.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: من أين سيَأْتِي الدَّجَّال؟

الجَوَاب: سيَأْتِي مِن النَّاحية الشماليةِ الشرقية، من طريقٍ يتخلل الجبال بين الشَّام والعراق؛ وأكثرُ أتباعِه الْيَهُود، ويتبعُه مِن يهود أَصْفَهَانَ في إيرانَ سبعون ألفًا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: كم سيبقى في الأَرْض؟

فالجَوَاب: أخبر النَّبي ﷺ أَنَّهُ يبقى أَرْبَعينَ يومًا[1]، الْيَوْم الأَوَّل كَسَنَةٍ، والثَّانِي كَشَهْر، والثَّالِث كأُسْبوع، وبقية الأَيَّام عادية، فيَكُون بقاؤه أَرْبَعَمِئَةٍ وأَرْبَعَةٍ وثَلاثِين يومًا، هَذِهِ الأَيَّامُ أيامٌ حقيقية.

وزعم بَعْضُ العُلَمَاءِ الَّذِين بضاعتُهم مُزْجَاةٌ في عِلم الحَدِيث، وقَالُوا: إِنَّ الْيَوْمَ الأولَ كسَنَةٍ مِن شِدَّتِه، والثَّانِي كشَهرٍ لِأَنَّ الشِّدةَ تَخِفُّ، والثَّالِثُ كأسبوعٍ لأنَّها تَخِفُّ أيضًا؛ وَلَيْسَ المُرَادُ المُدَّةَ المَعْلُومة.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قِصَرِ عِلم هَذَا القَائِلِ في الحَدِيث، وذَلِك أَنَّ النَّبي ﷺ لما حَدَّث الصَّحابَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»[2]، وَهَذَا يَدُلُّ دلالةً وَاضِحةً عَلَى أَنَّهُ طويلٌ عَلَى

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط السَّاعة، باب ذكر الدَّجَّال وصفته، رقم (٢٩٣٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط السَّاعة، باب ذكر الدَّجَّال وصفته، رقم (٢٩٣٧).

مِقْدَار السَّنَة، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ هَذَا الجاهلُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ طولُ الْيَوْمِ مِن شِدَّة الْمَشَقَّة؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ صريح.

ومِن الحِكمة أَنَّ اللهَ تَعالَى أَنْطَق الصَّحابَةَ أَنْ يَسْأَلوا النَّبي ﷺ: هل تكفيهم فِيهِ صَلَاةٌ وَاحِدَة؛ لِأَنَّ هَذَا حَلَّ إِشْكَالًا في عصرِنا الحاضِرِ في المناطق القطبيةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْيَوْمُ سِتَّةَ أشهُر، حيثُ نَقُول لهؤُلاءِ في الصَّلَاة: اقدُروا لـها قَدْرَها، صَلُّوا صَلَاةَ ستةِ أشهُرٍ، ولا تعتبروا بالآفاق -طُلُوعِ الشَّفَقِ، أو غُرُوبِه- أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: ماذا يَدَّعِي الدَّجَّالُ، وماذا يصنع؟

الجَوَاب: قيل: إِنَّهُ يَدَّعِي أَنَّهُ نبيٌّ أولَ ما يَظهر، حَتَّى يتبعَه رِعَاعُ النَّاس انتقل إِلَى دعوةٍ أكبرَ، أَنَّهُ رَبٌّ، ثم إِنَّ اللهَ تَعالَى يُمكِّنُ له في أمورٍ مِن أُمور القُدرة، حيثُ إِنَّهُ يَأْتِي القومَ فيدعوهم إِلَى عبادتِه فيَأْبَوْن؛ فيُدبر عنهم فتصبح أَرْضُهم قاحلةٌ لَيْسَ فِيهَا نباتٌ، ولا تُدِرُّ علَيْهم مواشيهم، فيُصْبِحُون مُمحِلِين.

ويَأْتِي إِلَى القوم ويدعوهم إِلَى أَنَّهُ ربٌّ فيُؤمنون به؛ فيأمرُ السماءَ فتُمطر، والأَرْضَ فتُنبت، حَتَّى تعودَ علَيْهم سَارِحَتُهم أوفرَ ما تَكُون لحمًا، وأغذَرَ ما تَكُون لبنًا[1]، وَهَذِهِ فِتْنَةٌ عَظِيمَة، لا سِيَّما بين الباديةِ رعاةِ الغَنم.

ومِن فتنتِه أيضًا أَنَّهُ يَأْتِي له شابٌّ ويقول: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّك أنتَ المسيحُ الدَّجَّالُ الَّذِي أخبرنا عنك رَسُولُ الله ﷺ، فيقتلُه ويجعلُه قطعتين ويمشي بَيْنَهُما، ثم يأمر هَذَا الَّذِي قُطع قطعتين أَنْ يقومَ فيقومُ يتهللُ كأن لَمْ يَكُنْ بِهِ غُلف[2]، لِـهَذا استعاذ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط السَّاعة، باب ذكر الدَّجَّال وصفته، رقم (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب فتنة الدَّجَّال، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج، ومأجوج، رقم (٤٠٧٧).

النَّبي ﷺ من فتنتِه، وأمر أُمَّتَه أَنْ يستعيذوا بالله مِن فتنتِه، أعاذنا الله وإياكم مِنه.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَيفَ تَكُون مِيتتُه؟

الجَوَاب: تَكُون مِيتتُه بِأَنْ ينزلَ عَلَيْهِ المسيحُ الصَّادقُ عيسى بنُ مريم، ينزل عند المنارةِ البيضاءِ بِدِمَشْقَ، ولا يحل لكَافِرٍ يجد نفَسه أي ريحَ نفسِه ألا مات، فيدركُ الدَّجَّالَ بعد أَنْ يَهْرُبَ مِن عيسى عند باب لُدٍّ، وَهِيَ قريةٌ في فَلسطين، وَهِيَ الآن تحت احتلال الْيَهُود، فيقتلُه وتكُون نِهايَةُ المسيحِ الدَّجَّال(١).

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: الأَمْرُ بالاستعاذة بالله مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ، لقولِه: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ**»، فيجتمع في هَذَا السُّنَّة الْفِعْلية والْقَوْلية: الْفِعْليةُ هي أَنَّ النَّبي ﷺ يفعل ذَلِك، والْقَوْليةُ هي أَنَّهُ أمَر.

واختلف العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ: أهُوَ للوُجُوبِ أَمْ للاسْتِحْبَاب: فقال بَعْضُ العُلَمَاء: إِنَّه للوُجُوب، أي يَجِب أَنْ يستعيذَ بالله مِن أَرْبَع.

وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بعيدًا مِن الصَّوَابِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هو الصَّوَابَ؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ أمر بذَلِك، وفَعَلَه بنفسِه، ولأَنَّ هَذِهِ أمورٌ خطيرة، يَنْبَغِي للمرءِ أَنْ يلجأَ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الخلاص مِنها، فالْقَوْلُ بالوُجُوب قولٌ قويٌّ، ولكن هل نأمرُ مَن لم يأتْ بِهِ في صَلَاتِه بالإِعَادَة؟

الجَوَاب: إِنْ نفعلْ فقدَ فعلَه لنا إِمامٌ، وهو طاوُس، وَإِنْ لم نفعلْ فقد تَركه لنا أئمة، وهُم أكثرُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الذِّكْر لَيْسَ بوَاجِب.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ يَكُون في التَّشَهُّد الأخير، كما جَاءَ ذَلِكَ فِي أحد ألفاظ صَحِيح مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط السَّاعة، باب ذكر الدَّجَّال وصفته، رقم (٢٩٣٧).

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ألَّا يلجأَ الإِنْسَانُ عند الشدائدِ إِلَّا إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سواءٌ كانتْ هَذِهِ الشدائدُ واقعةً، أَمْ مُتَرَقَّبَة، لقولِه: «**فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيةَ عَشْرَةَ: أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ملجأُ كُلِّ خائف، ولِهَذا قال النَّبِيُّ ﷺ وهو يوصي ابنَ عمِّه عبدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ: «**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**»[1].

وَلَوْ قَالَ قَائِل: هُناكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يُنكرون وُجُود الدَّجَّال، ويَدَّعون بِأَنَّ الأَرْضَ قد اعْتَشبت، ولا يوجدُ أثرٌ لِهَذا الدَّجَّال، وأخذوا يتأولون أحاديثَ الدَّجَّالِ المتواترةِ بأنَّها عبارةٌ عَنِ الشَّر والفسَاد.

نقول: الدَّجَّالُ يُخْلَق في وقتِه، وَلَيْسَ هو ابنَ صَيَّادٍ الَّذِي وُجِد بعد النَّبي ﷺ؛ لِأَنَّ ابنَ صياد احتجَّ عَلَى مَن قال له: إنَّك أنتَ الدَّجَّال، فقال: أنا متجهٌ إِلَى مكة، وأنا سَاكنٌ في المدينة، والدَّجَّالُ لا يدخل مكةَ، ولا المدينة[2].

---

١٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ** ﷺ: **عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣)، الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب، رقم (٢٥١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط السَّاعة، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النِّساء:١٣٤]، رقم (٦٩٥٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدُّعاء والتوبة، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

الشَّرْح

قَوْله: «**عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي**»، السَّائلُ أفضلُ سَائلٍ يَسْأَلُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أبو بكر، والمسئولُ أفضلُ مجيبٍ مِنْ بَنِي آدَمَ وهو الرَّسُول ﷺ، والْعَمَلُ أفضلُ عملٍ صالحٍ، وهو الصَّلَاة؛ فَإِذَا عرفتَ هَذَا تبين لك مِقْدَارُ هَذَا الدُّعَاء.

«**عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي**»، أي أدعو به اللهَ في صَلَاتي.

ولو قال قَائِل: أَلَا يَجُوز أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ هنا بمَعْنَى الدُّعَاء؟

فالجَوَاب: لا؛ لأَنَّه قال: أدعو بِهِ فِي صَلَاتِي، ولو أَرَادَ الدُّعَاءَ لقال: أَدْعُو بِهِ فِي دعائي، فالصَّلَاةُ هنا قطعًا هي الصَّلَاةُ المعروفة.

واعْلَم أَنَّهُ إِذَا جَاءَت الصَّلَاةُ في لفظ الشَّارع، فهي لِلصَّلَاةِ المعروفة، إلا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أنَّها الدُّعَاء، فيُحمل عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الدَّلِيل.

قَوْله: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**»، الأَمْرُ هنا لَيْسَ للوُجُوب، ولكنَّه للإِرْشَاد، وكُلَّما جاءك أمرٌ في جوابِ سؤالٍ فهو للإِرْشَاد، وَلَيْسَ للوُجُوب إلا بدَلِيلٍ آخر.

وعلى هذا: قولُ الصَّحابَة: «**عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟**» قال: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**»، لَا يَصِحُّ أَنْ نستدلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبي ﷺ؛ لأَنَّه جوابُ اسْتِفْهَام، فهو للإِرْشَاد، فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى وُجُوب الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عمِلْنا بِهِ، وإلا فهَذِهِ الصيغةُ لا تقتضي الوُجُوب.

وَهَذَا حَتَّى في كَلَامِنا، إِذَا قَالَ لَكَ قَائِل: أين بيتُ فلان؟ قلت: اذهب مَعَ هذا، فَهَذَا أمرٌ للإِرْشَاد، ولِـهَذا لَوْ سلك طريقًا آخر، لا يُقَال: إِنَّهُ أَصَاب، فالأَمْرُ في جواب السؤالِ لَيْسَ للوُجُوب، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هناكَ دَلِيلٌ آخَرُ، وإلا فهو للإِرْشَاد.

لذَلِك أرشَدَه فقال: «**قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا**»، اللَّهُمَّ: أي يا الله، يقول المُحَلِّلُون: (اللَّهُمَّ) أصلُها يا الله، حُذفت ياءُ النِّدَاء، وعُوِّضَ عنها المِيم، ثم أُخرتِ الميم، لأنَّها لَيْسَت أصلًا في النِّدَاء، وللتبركِ بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ قبل أداةِ النِّدَاء، واخْتِيرَت الميمُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الحروف؛ لِـمَا فِيهَا مِنَ الدَّلَالَةِ مِنَ الضَّمِّ والجمع، فكأنَّ السَّائلَ جمَع قلبَه عَلَى اللهِ فَقَالَ: اللَّهمَّ.

إذن: اللهُم إعرابُها: منادَى مبنيٌّ عَلَى الضم في محلِّ نَصْبٍ.

قَوْله: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا**»، ظُلمُ النفسِ بِحَمْلِها عَلَى المعَاصِي، أو مَنْعِها مِن الطَّاعة، وَكَانَ هَذَا ظُلْمًا للنفس لِأَنَّ الوَاجِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يرعى نفسَه حقَّ الرعاية، فلا تظنَّ أَنَّك مالكٌ لنفسِك، بل أنت ونفسُك مملوكان لله، فَإِذَا انتقصتَ شيئًا مِن حقِّها فقد ظلمتَها، فلو أَنَّ الإِنْسَانَ حبَس نفسَه عَنِ الأكل والشرب، لا استشفاءً، ولكن احتجاجًا؛ يَكُون ظالمًا لـها.

ولِـهَذا كَانَ مِن السَّفَه ما نسمع عنه مِن إضرابِ النَّاس عَنِ الطعام والشراب؛ لِأَنَّ عَدُوَّك إِذَا امتنعتَ عَنِ الطعام والشراب قال: زِدْ تُوفِّر لنا المال، وتَهلِك أنت، ولا فَائِدَة.

فالحَاصِل أَنْ نَقُول: إِنَّ ظُلمَ النفسِ يعود إِلَى أمرين: أولًا: حملُها عَلَى المعَاصِي، والثَّانِي: منعها مِن الطَّاعات، وَرُبَّما يَشمل أيضًا أَنْ تُمنعَ حَقَّها مما أباح الله لـها مِن الطعام والشرابِ والتَّنَزُّهِ المُباح، وغير ذَلِكَ يَكُون ظلمًا.

وقَوْله: «كَثِيرًا» هل نَقُـول: إِنَّهُ عَلَى ظَاهِرِه، وَأَنَّ الإِنْسَان ظَلَمَ نفسَه كثيرًا؟ أو نَقُول: هَذَا مِنْ بَابِ المُبالَغَة؟

الجَوَاب: الأول؛ لأَنَّه لا يكاد يَسْلَمُ عملٌ صالحٌ مِن نقصٍ، ولا تكاد تَسلم النياتُ مِن إِرادَةِ السُّوء، وكلُّ هَذَا ظُلم، وما أكثرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فِي عمل الإِنْسَان.

وقَوْله: «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، ثَنَاءٌ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بكونِه هو تَبَارَكَ وَتَعَالَى يغفـر الذنوب، وَلَا يَغْفِـرُ الذُّنُوبَ إلا الله عَزَّوَجَلَّ، لَـوِ اجتمع أهل الأَرْضِ عَلَى أَنْ يغفروا ذنبًا وَاحِدًا مِن ذنوبِك ما استطاعوا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل الأبُ يغفر الذَّنْبَ عَنِ ابنِه؟

الجَوَاب: لا، ولا الابنُ عن أبيه.

والمُرَادُ بالذَّنْبِ الأثمُ الَّذِي اكتسبه العَبْد، وأمَّا مَغْفِرَةُ الإِنْسَانِ لغيرِه فيما بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الحقوق، فهَذَا جائز، كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن:١٤]، فالذنوب الَّتِي هي المعَاصِي والآثام، لا يغفرها إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

قَوْله: «فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي»، الفاءُ للتفريع عَلَى ما سبق، أي بِمَا أَنِّي ظلمتُ نفسي، وإِنَّه لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِك، وأضافها إِلَى عِنْدِيَّةِ الله عَزَّوَجَلَّ؛ ليتبين بذَلِك عِظمُها، لِأَنَّ الشَّيء مِن العَظيم يَكُون عَظِيمًا، ولأجْل أَلَّا يتعلقَ قلبُ الإِنْسَانِ بغير اللهِ في مَغْفِرَة الذنوب.

قَوْله: «إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، هَذِهِ الجملةُ تعليلٌ لـما سَبَق، لَـمَّا طلَب المَغْفِرَةَ مِن عندِه والرَّحمَة، أَتى بهَذِهِ الجملةِ كتَعْليلٍ لطلبِ المَغفِرَة والرَّحمَة، فكأَنَّه

قال: ولم أسألكَ المَغفِرَةَ والرَّحمَةَ إلا لأنَّك أنت الغفور الرَّحيم.

والمَغفِرَةُ بها زَوالُ المَكْرُوه، والرَّحمَةُ بها حُصولُ المَطْلُوب؛ ولِهَذا تُقدَّم المَغفِرَةُ عَلَى الرَّحمَة؛ لِأنَّ التَّخْلِيَةَ قَبْل التَّحْلِية، أي تُخَلِّي الشَّيء عَنِ المُدَنِّسَاتِ قَبل أَنْ نُضيف إِلَيْه المحسِّنات.

والمَغفِرَةُ سَتْرُ الذَّنْب، والتجاوزُ عنه، فهي متضمنةٌ لمعنيين: الأَوَّل السَّتر، والثَّانِي التجاوز؛ فأنتَ إِذَا سألتَ اللهَ المَغْفِرَة، تسألُه تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يستُرَ عُيوبَك عن عبادِ الله، وأنْ يتجاوزَ عنها، فأكثرُ النَّاسِ إِذَا سألوا المَغْفِرَة، يتبادر إِلَى أذهانِهم التجاوزُ عنها، وَهَذَا لا شك أَنَّهُ المَقْصُودُ الأول، ولكنْ مَعَ السَّتر، ودَلِيلُ أَنَّ المَغْفِرَةَ متضمنةٌ للمعنيين، أَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ المِغْفَر، وهو ما يُغطَّى به الرَّأْسُ وقتَ القتال؛ لِئَلَّا تنالَه السِّهام، وهو جامعٌ بين السَّتر والوِقاية.

فغِطاء الرَّأْس الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ الطَّاقِيَّة، وبَعْض النَّاسِّ يُسميها الكُوفِيَّة، هَذِهِ تسترُ الرَّأْس، ولكنَّها لا تَقِيه، لكن المِغْفَر الَّذِي يُوضع عَلَى الرَّأْس أيامَ القتال، وهو مِن حديد يَحصُل بِه السَّترُ والوقاية.

إذن: المَغفِرةُ هي سَتر الذَّنْبِ عَنِ العِبَاد، والتجاوز عنه، ولو ظهر ذنبُك للنَّاسِ وتُبْتَ مِنه، فالَّذِي بينَك وبين الله انتهى، لكنَّ الَّذِي اطلع عَلَيْهِ النَّاسُ قد لا يَنْتَهِي، قد تبقى الصَّفحةُ عند النَّاسِ سوداء، بِمَا عملت مِن الذنوب ولو تُبْتَ.

وعلى هذا: فسَتْرُ الذُّنوبِ عَنِ النَّاس لا شكَّ أَنَّهُ مَقْصُودٌ عَظِيمٌ للمُذنب.

أَمَّا الرَّحمَةُ فبها حُصول المَطْلُوب، فالمَطْلُوب يحصلُ إِذَا تاب الإِنْسَانُ إِلَى الله، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ

وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠]، فالله يعفو ويبدلُ السيئة حسنةً بعد التَّوْبَةِ النَّصُوح.

وقَوْله: «إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ»، أي ذو مَغفرة، وَهِيَ سَتْرُ الذُّنوبِ والعفو عنها، و«الرَّحِيمُ»، أي ذو الرَّحمَةِ الَّتِي بها حُصول المَطْلُوب.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حرصُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى ما ينفعُهم ويقربُهم إِلَى الله، وعلى رأسِهم أبو بكرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولِـهَذا ابتدَرَ النَّبي ﷺ بِهَذَا السؤال.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ أفضلَ الدُّعَاءِ مَا يَكُونُ فِي الصَّلَاة، لقولِه: «**عَلِّمْني دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي**»، ولم يَقُلْ: أَدْعُو بِهِ فِي خَلْوَتي، أو أَدْعُو بِهِ فِي الشَّارع، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أفضلَ الدُّعَاءِ مَا يَكُونُ فِي الصَّلَاة، لِقَوْلِه ﷺ: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(١).

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّـهُ إِذَا كَانَ الدُّعَاءُ في الصَّـلَاة له مَزِيَّـة، فإِنَّا إِذَا أردنا أَنْ ندعوَ الله بشَيْء، ندعوه قَبل أَنْ نُسَلِّم مِن الصَّلَاة، وما يفعلُه بَعْضُ العوامِّ مِن كونِهم إِذَا انتهوا مِن الصَّلَاة، رفعوا أيديَهم إِلَى الدُّعَاء، وجعلوا يدعون، حَتَّى إِنَّ دُعَاءهم بعد الصَّلَاةِ يَكُون أشدَّ إخباتًا وخُشُوعًا مما لَوْ دعا في الصَّلَاة، فَهَذَا خَطَأ، فَإِذَا أردتَ أَنْ تدعوَ الله، فادعُ اللهَ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، قبل أَنْ تنصرفَ مِن مواجهةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ومناجاتِه.

وبِناءً عَلَيْهِ نَقُول: فِي حَدِيث معاذِ بنِ جبل، أَنَّ النَّبي ﷺ أوصاه أَنْ يقولَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب النَّهْي عن قراءة القرآن في الرُّكُوع والسجود، رقم (٤٧٩).

دُبرَ كلِّ صَلَاةٍ مكتوبة: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[1] قبل السَّلامِ لوَجْهَيْن:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ ورد فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ أَنَّهُ يقَوْله في الصَّلَاة.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَيْسَ الدُّعَاء، وَإِنَّما هو الذِّكْر لقولِه تَعالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النِّساء:١٠٣]، ولِـهَذا يَنْبَغِي لك أَلَّا تَدعَ هَذَا الذِّكْر، وتختم به الصَّلَاة، أي هَذَا الدُّعَاء: «اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبادَتك»؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ قال لمعاذ: «لا تَدعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»، فاحرصْ عَلَى هَذَا حَتَّى تَكُونَ آخذًا بوصيةِ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وهل دُعَاءُ الاستخارةِ يَكُون فِي الصَّلَاةِ أَمْ بَعد الصَّلَاة؟

الجَوَاب: وردتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ بَعد الصَّلَاة، خلافًا لـما اختارَه شيخُ الإِسْلامُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهو يرى أَنَّ دُعَاءَ الاستخارةِ قبل السَّلام[2]، لكنَّ قولَه ضَعِيف؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ صريحٌ في هَذَا، أو كالصريح، قال: «فَلْيُصَلِّ رَكعَتَينِ ثُمَّ فَلْيَقُلْ»[3]، ولم يَقُلْ: قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: قَوْله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» هل هُوَ مِنْ بَابِ الاسْتِحْبَابِ أَمْ مِن باب الوُجُوب؟

الجَوَاب: هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ للاسْتِحْبَاب؛ لِأَنَّ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤)، وأبو داود: كتاب الصَّلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السَّهْو، نوع آخر من الدُّعاء، رقم (١٣٠٣).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإِسْلام ابن تيمية (٢٣/ ١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدُّعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢).

فِيهِ أشياءُ قيل: إِنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فِيهِ قِراءَةُ مَا زَادَ عَلَى الفَاتِحَة، فَإِنَّهُ غيرُ وَاجِب، لقولِهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(١)، فمفهومُه أَنَّ غيرها لا يجب.

والخُلَاصَةُ: أَنَّ هَذَا أَمْرٌ صالحٌ للوُجُوب، وصالحٌ للاسْتِحْبَابِ حسب الأَدِلَّة.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: ما الفرق بين المَغْفِرَةِ والعفوِ والصَّفح؟

الجَوَاب: قال تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن:١٤]، فَهَذَا انتقالٌ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الأَعْلَى، فالعفوُ ألا تُعَاقِبَه بالذَّنب، والصَّفح أَنْ تُعرِضَ عَنِ الذَّنْب، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ صفحةِ العُنق، فكأَنَّك تُوَلِّيه صفحةَ عُنقِك لا تلتفتُ إِلَيْه؛ والمَغْفِرَةُ أعلى، وَهِيَ أَنْ تسترَ ما وقع مِنه، فَإِذَا أَسَاء أحدٌ إِلَى شَخْصٍ فعَاقَبَه عَلَى إسَاءته، فهنا لا عفوَ، ولا صفحَ، ولا مَغْفِرَة.

فإِذَا عفا وصفح، ولم يتكلمْ بِهَذَا أمامَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي أَسَاءَ إِلَيْه، لكنَّه يتحدث عند النَّاس، يقول: فلانٌ سَيِّئ المعاملة، فَهَذَا لم يغفرْ، وَإِنْ عفا وصفح عَنِ الذَّنْب.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل الدُّعَاءُ في السُّجُود يَكُونُ بِكُلِّ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبي ﷺ أو بما بَدا للإِنْسَان؟

الجَوَاب: الدُّعَاء يَكُون بِمَا بدا للإِنْسَان، لكنَّ الدُّعَاءَ الواردَ خيرٌ مِن الدُّعَاءِ المسْتَحْدثَ، خيرٌ وأبرك؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ أعلمُ الخَلقِ بِمَا يستحقُّ للإِنْسَانِ، وما يحتاج مِن الدُّعَاء، ولأنَّ الإِنْسَانَ إِذَا دعا بالوارد، استشعر أَنَّهُ تابعٌ للسُّنة، ويَكُونُ له أجرُ المتابعة، كَمَا أَنَّهُ إِذَا دعا بالوارد صار معصومًا مِن الخَطَأ في هَذَا الدُّعَاء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القِرَاءَة لِلإِمَامِ والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل رَكْعَة، رقم (٣٩٤).

ولذَلِك: تجد النَّاسَ الَّذِين يُثبتون الأدعيةَ المسطورةَ المطوَّلةَ يحصلُ فِيهَا خللٌ كثير، إمَّا في التَّوسُّل، وإمَّا في المُراد، فعَلَيْك أولًا بِمَا وَرَدَ، فهو أبركُ وأنفعُ وأحسنُ، ثم إِنْ بدا لك أَنْ تدعوَ بشَيْء آخَر فلا بَأْس.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ مَشْرُوعٌ في الصَّلوَات كلِّها، الْفَرِيضَةِ والنَّافِلَة؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ لم يُحدد، قال: «**أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي**».

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: التَّوسُّلُ إِلَى اللهِ تَعالَى بِذِكْر حالِ الدَّاعي، لقولِه: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا**»، فَإِذَا ذَكَر الدَّاعي حالَه الَّتِي تُوجب العطفَ علَيْهِ، والرأفةَ به، كَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّوسُّل، ودَلِيل هَذَا قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عن موسى: ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]، فتوسل إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِذِكْرِ حالِه الَّتِي تقتضي العطفَ عَلَيْهِ، والرَّحمَةَ به.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنْ يحتقرَ الإِنْسَانُ نفسَه فِيمَا يَفْعَلُهُ مِنَ طاعةٍ وعِبادَة، وجه ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصديق علمَه النَّبي ﷺ أَنْ يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا**»، فكيف بمن هو دونَه؟!

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: الثَّناءُ عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بكونِه غافرَ الذُّنوب.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ لا أحد يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا الله، فَلَوِ اجتمع الخَلقُ كلُّهم عَلَى أَنْ يتحملوا عنك سيئةً لم يتمكنوا، أو أَنْ يَطْرَحُوا عنك سيئةً لم يتمكنوا، وذَلِك لِأَنَّ المَغْفِرَةَ تَكُونُ مِن الله وَحْدَهُ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي إِذَا سأل الإِنْسَانُ شيئًا، أَنْ يَسْأَلَ أَعْلَى ما يَكُون مما يمكنُ أَنْ يصلَ إِلَيْه، لقولِه: «**فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ**»، حيثُ أضافها إِلَى عند الله، ومَعْلُومٌ أَنَّ العطاءَ مِن الكَرِيم يَكُونُ كثيرًا.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أَنَّ العَبْدَ محتاجٌ إِلَى مَغْفِرَةٍ لـما وقع مِنْهُ مِن سيئات، وإلى رحمةٍ لـما يَستقبلُ مِن حياتِه، لقولِه: «**فِاغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي**».

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: إِثْباتُ هذين الاسْمَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهما (الغَفُور)، و(الرَّحِيم).

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل هذَانِ الاسْمانِ مِن الأَسْماءِ اللَّازمة أَمِ المتعدِّية؟

الجَوَاب: مِن الأَسْماء المتعدِّية، إِذْ لَا يَتِمُّ الْإِيمانُ بكل اسْمٍ مِنهما إلا بِمَا يدلُّ عَلَيْهِ الاسم.

فالغفور: نؤمن بِأَنَّ مِن أَسْماءِ الله الغَفور، ونؤمن أَنَّهُ مِن أوصافِه المَغْفِرَة، ونؤمن أَنَّ اللهَ يغفر الذُّنوبَ لمن يشاء.

والرَّحيم: نؤمن بِأَنَّ مِن أَسْماءِ الله الرَّحيم، وَأَنَّ هَذَا الِاسْمَ دَلَّ عَلَى ثبوتِ الرَّحمَةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّ اللهَ تَعالَى يرحمُ مَن يشاء، كَما قَالَ تَعالَى: ﴿**يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ**﴾ [المائدة:٤٠]، فلا بُدَّ مِن هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ في هذين الاسمين وأمثالها.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل هُناكَ أشياءُ أُخرى يُتوسل بِهَا إِلَى اللهِ مُباحة؟

الجَوَاب: نعم، التوسُّل إِلَى الله بأسمائِه تَعالَى، إمَّا عُمُومًا، وإمَّا خصوصًا، أمَّا التَّوسُّلُ العامُّ، ففي حَدِيث ابن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ**»[1]، فهنا توسلٌ بكلِّ الأَسْماء.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٢، رقم ٤٣١٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٠، رقم ٢٩٣١٨)، والطبراني (١٠/ ١٦٩، رقم ١٠٣٥٢)، وصححه الحاكم (١/ ٦٩٠، رقم ١٨٧٧).

ويَكُون التَّوسُّلُ باسمٍ خاصٍّ، كما في هَذَا الحَدِيث: «**فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**»، فَهَذَا توسلٌ باسمٍ خاصٍّ مُناسِبٍ للدُّعَاء.

الثَّانِي: أَنْ يتوسلَ الإِنْسَانُ إِلَى اللهِ تَعالَى بصِفَةٍ من صِفَاتِه، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيث: «**يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ**»[١]، فَهَذَا توسلٌ إِلَى اللهِ تَعالَى بالرَّحمَة.

ومِنه دُعَاء الاستخارة: «**اللَّهُمَّ إِني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ**»[٢].

ومِنه حَدِيث: «**اللَّهُم بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ أحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»[٣].

١٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[٤].

▪ **وفي لفظ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»**[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب عقد التسبيح باليد، باب منه، رقم (٣٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدُّعاء عند الاستخارة، رقم (٦٠١٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣٠/ ٢٦٥، رقم ١٨٣٢٥)، والنسائي: كتاب السَّهْو، باب نوع آخر من الدُّعاء، رقم (١٣٠٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾، رقم (٤٩٦٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التسبيح والدُّعاء في السجود، رقم (٧٨٤)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب ما يقال في الرُّكُوع والسجود، رقم (٤٨٤).

الشَّرح

قَوْلـها: «**مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَاةً**»، صَلَاة نَكِرَة في سياقِ النفي، فتعمُّ النَّافِلَة والْفَرِيضَة.

قَوْلـها: «**بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ:** ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾»، الَّذِي أنزلها هو الله عَزَّوَجَلَّ.

وقَوْلها: «﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾»، تريد السُّورَة؛ لأنَّها نزلت كلُّها جملةً وَاحِدَة، والفتحُ هنا هُوَ فَتْحُ مَكَّة، وأمَّا قولُه تَعالَى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد:١٠]، فالمُرَاد به صلحُ الحُدَيْبِيَة، وأمَّا قولُه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح:١]، فقد كَانَ النَّبي ﷺ يردد هَذِهِ السُّورَةَ حين دخل مكةَ فاتحًا لـها، فيَحتمل أَنْ يَكُونَ فتحَ مكة، أو صُلحَ الحُدَيْبِيَة.

وقولُه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ أي بكَثْرَة، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾، أمرَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِذَا حصلت هَذِهِ الأُمُورُ الثَّلاثَة: الأَوَّل: نصرُ الله، والثَّانِي: الفتح، والثَّالِث: دخُول النَّاس في دِينِه أفواجًا؛ أمَرَ اللهُ نَبِيَّه أَنْ يُسبحَ بحمدِ ربِّه ويستغفرَه، فَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى قُربِ وفاةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّهُ إِذَا حصل النصرُ والفتحُ، ودخل النَّاس في دِين اللهِ أفواجًا؛ فقد انْتَهَتْ مهمتُه، فما بقي عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يختمَ حياتَه بالاستغفارِ والتَّسْبيح.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ»، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ قَالَ: وَمَا رُئِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي،

فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللهُ لَهُ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا. قَالَ عُمَرُ: «مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ»[1].

وقَوْله: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ﴾: أي تسبيحًا مقرونًا بالحمد، فالباء للمصاحبة، فتقول مثلًا: سبحان اللهِ وَالحَمْدُ لله، وذَلِك لأَنَّه لا يَتِمُّ الكمالُ إلا بانتفاءِ النَّقص مَعَ ثبوت الكمال، فالكمالُ وحدَه لا يمنع مِن النقص، لكنْ إِذَا انتفى النقصُ مَعَ ثبوتِ الكمالِ، صار ذَلِكَ أَعْلَى ما يَكُون مِن الكمال، فالتَّسْبِيحُ مَعَ الحمد فِيهِ التّنزيهُ والثَّناءُ، فالتّنزيهُ في قولِه: «سَبِّحْ»، والثَّناءُ في قَوْلِه: ﴿بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُ﴾، اطلب مغفرتَه.

وقَوْله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾، أي يتوب عَلَى مَنْ تَابَ.

قال أهلُ الْعِلْم: في هَذِهِ السُّورَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنبَغِي للإِنْسَانِ في آخرِ حياتِه أَنْ يُكثرَ مِن الاستغفارِ والتَّسْبِيح، ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُ﴾، فَإِنَّ اللهَ إِذَا استجاب له خرَج مِن الدُّنْيا نَقِيًّا مِن الذُّنوب.

مِنْ فَوائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: إِثْبَاتُ نزولِ القُرْآنِ عَلَى النَّبي ﷺ، لِقَوْلِـها: «**بعد أن أنزلت**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، بعد باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، رقم (٤٢٩٤).

عليه»، وَهَذَا أمرٌ يقينيٌّ؛ لأنَّه ذُكر في القُرْآن: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ لِلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [الزمر:٤١].

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّوسُّل بذات الرَّسُولِ ﷺ جائزٌ في حياتِه، ممتنع بعد مماته، ويستدلون في ذَلِكَ بحَدِيث الأَعْمَى لقولِه: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ»[1]، فَهَلْ هَذَا الاسْتِدْلالُ صَحِيح؟

الجَوَاب: هَذَا الْقَوْلُ غيرُ صَحِيح، وَهَذَا الاسْتِدْلالُ غيرُ صَحِيح؛ لِأَنَّ ذاتَ الرَّسُولِ ﷺ ليستْ سببًا لحصول المَقْصُود، التَّوسُّلُ بجاهِه قد يَكُون أقربَ للجَوَاز، وأمَّا الاسْتِدْلال فوَاضِح، لِأَنَّ قولَه: «أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ» بيَّنه نفسُ الحَدِيث، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دعا له. وَقَدْ يقول قَائِل: «أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ»، أي بالإِيمان بِه، فيَشْمَلُ التَّوسُّلَ بالإِيمان.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: في الاسْتِسْقاء بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ، طلبَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الاسْتِسْقاءَ مِن ابنِ عمِّ الرَّسُولِ ﷺ العَبَّاس، فلماذا لم يستسق عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنفسِه؟

الجَوَاب: هَذَا إظهارٌ لآل الْبَيْتِ مِن وجه، وثانيًا: القربُ مِن الرَّسُولِ ﷺ يؤثِّرُ في طلب الدُّعَاء، وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَسْأَل العَبَّاسَ حاجةً لنفسِه، بل لعُمُومِ النَّاس.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بِالنِّسْبَة للدُّعَاء في الصَّلَاة، هل يُستحب أَنْ يُثني عَلَى الله تَعالَى في بداية الدُّعَاء، وأنْ يصلِّيَ عَلَى النَّبي ﷺ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٤٧٨، رقم ١٧٢٤٠)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب في دعاء الضيف، رقم (٣٥٧٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب ما جَاءَ في صلاة الحاجة، رقم (١٣٨٥).

الجَوَاب: لا؛ لِأَنَّ الصَّلَاة حين يدخلُ فِيهَا فهي ثناءٌ عَلَى الله، فدُعَاءُ الاسْتِفْتَاح ثناء.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل هُناكَ فرقٌ بين الدُّعَاء بالصِّفة وبين التوسُّلِ بصِفَات الله؟

الجَوَاب: نعم بَيْنَهُما فرق؛ لِأَنَّ دُعَاءَ الصِّفةِ جعلَها مستقلةً في إيجاد الشَّيء لك، فلو قلت: يا قدرةَ الله أغْنِيني، مثلًا، أي إنَّك جعلتَ القُدرةَ إلهًا يُدعا، وَهَذَا شِرك.

فدُعَاءُ الصِّفَةِ دُعَاءُ استقلال، فكأنَّها ربٌّ يعطي ويمنع، أمَّا التوسُّلُ إِلَى الله فهو دُعَاءٌ إِلَى اللهِ تَعالَى، لكنْ إِذَا ذكرتَ الصِّفَةَ تَكُونُ سَبَبًا فِي إجابته.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: مَشْرُوعِيَّةُ هَذَا الذِّكر: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» في كل صَلَاة، لِقَوْلِـهِا: «**مَا صَلَّى صَلَاةً**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: مُبادرةُ النَّبي ﷺ في الامتثال، لأنَّه مِن حين أَنْ نزلتْ عَلَيْهِ هَذِهِ السُّورَة، شَرَع يدعو بها في صَلَاتِه.

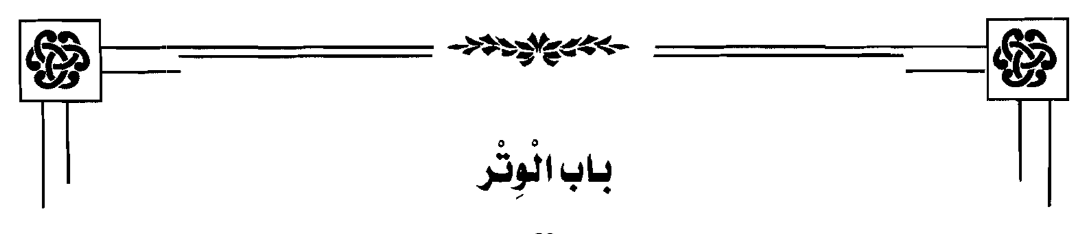
الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ القُرْآنَ كَلَامُ الله، لقولِها: «**بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ**»، ومَعْلُومٌ أَنَّ الإنزال يَكُونُ مِن أعلى، وهو مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى قد يعطي الإِنْسَانَ آيةً تَدُلُّ عَلَى قُرْبِ أَجَلِه، لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى قُربِ أجَلِ النَّبي ﷺ، كما صح ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ يقال فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لبيان ذَلِكَ في اللَّفْظ الثَّانِي: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»، لكن بعد أَنْ تقول: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّ قول:

سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ، وسبحان ربي الأَعْلَى فِي السُّجُود وَاجِب، كما صح ذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَـمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[1].

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصَّلاة، باب ما يقول الرجل في رُكُوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الرُّكُوع والسجود، رقم (٨٨٧).



بابُ الْوِتْرِ

قال المُؤَلِّف: «بابُ الْوِتْرِ»، والْوِتْر رَكْعَةٌ، أو ثلاث، أو خَمس، أو سَبْع، أو تِسع، أو إِحْدَى عشر، يختم بها الإِنْسَانُ صَلَاةَ اللَّيل.

ووقتُه مِن صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وراتبتِها إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وقدرُه مختلِف، وحكمُه أَنَّهُ سنةٌ مؤكدة، لا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ تركُها، حَتَّى إِنَّ الإِمَامَ أحمد قال: «مَنْ تَرَكَ الْوِتْرَ عَمْدًا فَهُوَ رَجُلُ سَوْءٍ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ»[1]، وذَلِك أَنَّ تركَه للوترِ مَعَ فضيلتِه وقلتِه، يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مبالاتِه، وعدم اهتمامِه بِدِينِه.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يجِب -أي الْوِتْر- لِأَنَّ النَّبي ﷺ أمر به.

وقال آخرون: يجِب عَلَى مَنْ كَانَ له وِرْدٌ مِن اللَّيل، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تهجدٌ فلا يجب.

والْقَوْل الرَّاجِح: أَنَّهُ لَيسَ بوَاجِب، لكنَّه سُنةٌ مؤكَّدة، ويدُل عَلَى هَذَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبي ﷺ عَنِ الإِحْسَان؛ فذَكر له الصَّلوَاتِ الخَمْسَ، وقال هل عَلَى غيرها؟ قال: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَتطَوَّعَ**»[2].

وعلَيْه فالْوِتْرُ لَيسَ بوَاجِب، لكنَّه سنةٌ مؤكدة، لا يَنْبَغِي للإِنْسَان أَنْ يدعَه.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (١/ ٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإِيمان، باب: الزَّكَاة من الإِسْلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإِيمان، باب بيان الصلوات الَّتِي هي أحد أركان الإِسْلام، رقم (١١).

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وهل مِن شرط الْوِتْرِ القنوت؟

الجَوَاب: لا، القنوتُ لَيْسَ بِشَرْط، بل وَلَيْسَ بسُنة، وَإِنَّمَا أَحْيانًا يقنت الإِنْسَانُ في الْوِتْر، أما اتخاذُه سُنةً راتبةً مَعَ كَثْرَة الأحاديثِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في التهجد ولمْ يُذكرْ أَنَّهُ قَنَت فلا يَنْبَغِي، بل اقنُتْ أَحيانًا، ودَعْ أَحْيانًا أكثر.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ذكرتُم أَنَّ وقتَها مِن صَلَاة الْعِشَاءِ فراتبتِها إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فلو جَمع الْعِشَاء إِلَى المَغْرِب، فَهَلْ يدخل وقتُ الْوِتْر؟

فالجَوَاب: نعم يدخل، لأنَّه مقترنٌ بصَلَاة الْعِشَاء وراتبتِه، لِقَوْلِ النَّبي ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[1].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أيُّ أَوْقاتِه أفضلُ: أولُ اللَّيل أو آخِرُه أو وَسَطُه؟

فالجَوَاب: كلُّ الأَوْقاتِ أوترَ فِيهَا النَّبي ﷺ، أوترَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ووسطِه وآخرِه، لكنْ إِذَا كَانَ الإِنْسَان يطمع أَنْ يقومَ مِن آخِر اللَّيل، فليُوترْ آخِرَ اللَّيل كما قال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ»[2]، وذَلِك أفضل.

ومَن يخشى أَلَّا يقومَ فالأَفْضَلُ أَنْ يُوتِرَ قبل أَنْ ينام؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ أوصى أبا هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يوترَ قبل أَنْ ينام، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[3]، وَإِنَّمَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صَلَاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب صلاة اللَّيل مَثْنَى مَثْنَى، رقم (٧٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب خاف ألا يقوم من آخر اللَّيل، رقم (٧٥٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١).

أمرَه وأوصاه قبل أَنْ ينام؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ يقرأ أحاديثَ النَّبي ﷺ يُرددها يخشى أَنْ ينسَاها، فلا ينام إلا متأخرًا، والَّذِي لا ينام إلا متأخرًا الْأَفْضل أَنْ يوترَ قبل أَنْ ينام، لأَنَّه قد لا يقوم، بل الغالِبُ أَنَّ مَن أخرَّ النومَ أخَّر الاستيقاظ.

فإِذَا قال: أطمعُ أَنْ أقومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وأَخَّر الْوِتْر إِلَى آخِر اللَّيل، ولكنه لم يقم، فماذا يصنع؟

نقول: إِذَا كَانَ النَّهارُ فاقْضِ الرَّكَعات الَّتِي كنت تُوتِر بها، ولكنْ اشْفَعْها ولا تُوتِر، دَلِيل ذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالت: «كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[1]، وَإِنَّما يُصَلِّي اثنتي عَشْرَةَ رَكْعَة؛ لأَنَّه كَانَ غَايَةُ ما يقوم به في اللَّيل أحدَ عَشرة رَكْعَة، فقضى الأكملَ والأكثر، قضى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً لِأَنَّ الْوِتْرَ قد زال وقتُه.

فإِذَا قال قَائِل: هل للوتر آيات مُعَيَّنة؟

قلنا: إِذَا أوتر بثَلاثَةٍ قرأ في الأُولي سُورَةَ الأَعْلَى، وفي الثَّانِية الكافِرُون، وفي الثَّالِثِةِ قل هو الله أحد، وذهب بَعْضُ أَصْحَابِ الإِمَام أحمد إِلَى أَنَّ هَذِهِ الرواية عنه تَدُلُّ عَلَى وُجُوب الْوِتْر، وَأَنَّهُ قاله رَحِمَهُٱللَّهُ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بوُجُوبِه، أَمَّا إِذَا كَانَ مُستَحَبًّا فلا تُرَدُّ الشهادة.

وقال بَعْضُ أَصْحَابه: هَذِهِ لا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يقول بالوُجُوب، لكنْ تدلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مُتهاونٌ، ومثلُ هَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقبلَ له شهادة؛ لأَنَّه ترَك أمرًا يسيرًا سهلًا وهو كثير الثَّواب.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يصح فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ الجَماعَةُ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب جامع صلاة اللَّيل، رقم (٧٤٦).

فالجَوَاب: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى النَّافِلَةَ جَماعَةَ أَحْيانًا، وَلَيْسَ دائمًا؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ قَامَ اللَّيل في جَماعَة، مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس[1]، وعبدِ بنِ مسعود[2]، وحذيفةَ بنِ اليمان[3]؛ أمَّا اتخاذ ذَلِكَ سُنةً راتبةً كما يفعله بَعْضُ الشبابِ الآن، فَهَذا خَطأ، ومِن البِدع، والصَّحابَةُ الَّذِين هُم أحرصُ منا عَلَى الخَيْر، ما كانوا يفعلون هذا، لكنْ أَحْيانًا إِذَا رأيت أَنْ تصَلِّيَ جَماعَةً مَعَ أخيك لِيُنَشِّطَك وتُنَشِّطَه فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل هُناكَ فرقٌ بين الْوِتْرِ والتهجدِ، وقيامِ اللَّيل؟

فالجَوَاب: نعم، الوِتْر سُنَّةٌ خَاصَّةٌ مُعَيَّنة، وقيام اللَّيلِ نفلٌ مُطلَق، والتهجد صَلَاةُ اللَّيل، والْوِتْرُ يُعتبر أَنَّهُ تهجَّد.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل نَقُول: إِنَّ التهجدَ يَكُون بعد النوم؟

فالجَوَاب: لا، هَذِهِ النَّاشئة قال تَعالَى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦]، والنَّاشئة لا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ النوم.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَن قضى الْوِتْر في النَّهار فماذا يُقال فيه؟

الجَوَاب: يقرأ كما يقرأ به، وفي الرَّابعةِ يقرأ فِيهَا «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» ويُكَبِّر.

قال النَّبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[4]، وهُنَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوُضُوء، باب التخفيف في الوُضُوء، رقم (١٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين، باب الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة اللَّيل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة اللَّيل، رقم (٧٧٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة اللَّيل، رقم (٧٧٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب من نسي الصَّلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصَّلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب قضاء الصَّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

فَائِدَة، قولُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَلْيُصَلِّهَا**» أي صَلَّى كما كانت، فمثلًا إِذَا نَامَ عَنْ صَلَاة الْفَجْرِ وهم جَماعَة، وقاموا بعد طُلوع الشَّمْس، صَلَّى الْفَجْرَ وجَهَر بها؛ لأَنَّه قال: «**فَلْيُصَلِّهَا**» كما هي عَلَى صِفتها، ولو نَامَ عَنْ صَلَاةِ العَصر، ولم يستيقظْ إلا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يقرأُها سرًّا.

١٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»[(١)]. وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا»[(٢)].

الشَّرْح

قَوْله: «**سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ**»، الرَّجُلُ هنا مُبهَم، ولا يَجِب علَيْنا أَنْ نتكلفَ العُثورَ عَلَى عَيْنِه؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ الحُكم، إِلَّا إِذَا كَانَ يتوقف الحكمُ عَلَى معرفتِه؛ فلا بُدَّ مِن البحث عنه.

وقولُه: «**وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ**»، جملةٌ حاليَّة، وَهِيَ حالٌ مِن المفعول.

وقَوْله: «**مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ**»، ترى مِن الرأي، أي ما رأيُك فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، فأجابه النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وهل يُسأل النَّبي ﷺ عن رأيه في حُكْمٍ شَرْعِيّ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الحلق والجلوس في المَسْجِد، رقم (٤٦٠)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب صلاة اللَّيل مَثْنَى مثنى والوتر رَكْعَة، رقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب لِيجعل آخر صَلَاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب صلاة اللَّيل مَثْنَى مَثْنَى، رقم (٧٥١).

الجَوَاب: نعم.

وقَوْله ﷺ: «مَثْنَى مَثْنَى»، أي ثِنتين ثِنتين، ومثنى مَثْنَى اسمٌ لا ينصرف؛ لأَنَّه معدولٌ عَنِ اثْنَيْن اثْنَيْن، ومِن موانع الصرف العدْلُ مَعَ العَلَمِية، أو الوصفِيَّة.

وقَوْله ﷺ: «**فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ**»، خَشِيَ: بمَعْنَى خاف، والصُّبْحُ: أي طُلوع الصُّبْح.

وقَوْله ﷺ: «**صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**»، أي جَعلَت السَّابِق الَّذِي هو مَثنى مَثنى وترًا، فَإِذَا صَلَّى ثِنتين ثِنتين، ثِنتين ثِنتين حَتَّى خَشِيَ الصُّبْحَ فأتى بوَاحِدَة، صَارَتِ المُثَنَّاة مِن قبل وِترًا.

وقَوْله: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا**»، أي اختِموا صَلَاةَ اللَّيلِ بالْوِتْر، سواءٌ ختمتموها فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ كرجُلٍ لا يتهجد، أو فِي آخِرِ اللَّيْلِ.

مِنْ فَوائِدِ الحَديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حرصُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْعِلْم، فكانوا يَسْأَلون عن كل دقيقٍ وجليل، وَهَذَا مِن رحمة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بالأمة؛ لِأَنَّ سؤالَهم تكمُل به الشريعة، فَإِنَّ الشريعةَ نوعان، شريعةٌ ابتدائية بدونِ سبب، وشريعةٌ جوابيةٌ تأتى لسَبَب، والله تَعالَى لم يَدَعْ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدِّين يحتاجه النَّاسُ إلا يَسَّر الله له مَن يَسْأَلُ عنه، أرأيتم حين تحدَّث النَّبي ﷺ عَنِ الدَّجَّال وقال: «**أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»(١)، وَهَذَا يبين لنا أَنَّ الدِّينَ لَا بُدَّ أَنْ يكمُلَ إمَّا ابتداءً، أوجوابًا عن سؤال.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط السَّاعة، باب ذكر الدَّجَّال وصفته، رقم (٢٩٣٧).

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَازُ سؤالِ الخطيبِ عَلَى المنبر، لقولِه: «**وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ**»، وَهَذَا يَشْمَل مَا إِذَا كَانَ مستمرًا في الخُطبة، أو جالسًا بين الخطبتين إِنْ كانتْ صَلَاةَ الجُمُعَة، وَهَذَا له شواهد، مِنها حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي دخل والرَّسُول ﷺ يخطب، فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعْتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا»[1]، فَهَذَا كله وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، فيُستفاد مِنْهُ جَوَاز مكالمةِ الخطيبِ عَلَى المنبر.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نجمع بين هَذَا وبين قول النَّبي ﷺ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»[2]؟

فالجَوَاب: الجِهَةُ مُنفكَّة، فالنَّهْيُ عن تخاطُب النَّاس فيما بينهم، والجائزُ مكالمة الخطيب، فمكالمةُ الخطيبِ لَيْسَ بها بأس؛ لِأَنَّ الخطيبَ إِذَا كلَّمتَه سينشغلُ بجوابِك، فلا تنشغلْ أنتَ بالكَلَام عَنِ الخُطبة، لكنْ لو خاطبتَ غيرَك انشغلتَ أنت، وأشغلتَ غيرَك.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وهل يَجُوز أَنْ نسأل الخطيبَ سؤالًا لا حاجةَ له؟

الجَوَاب: لا؛ لِأَنَّ في هَذَا إشغالًا للخطيب بِمَا لا فَائِدَة منه.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وهل يَجُوز أَنْ يُكلَّمَ الخطيبُ ويقال مثلًا: إِنَّ الصَّوْتَ ضَعِيف؟

فالجَوَاب: نعم يَجُوز؛ لِأَنَّ هَذَا لَمصْلَحَةٍ وحاجَة.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ النَّبي ﷺ يُجيب برأيه، حيثُ قال: «**مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟**» فأجابه، وهُنَا نسأل: هل للنبي ﷺ أَنْ يحكُم برأيه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٦٨)، ومسلم: كتاب صلاة الاستقاء، باب الدُّعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٨٩٢)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

فالجَوَاب: نعم، لقولِه تَعالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النِّساء:١٠٥]، فرأيُ النَّبيِّ ﷺ مما يُريه اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وهل كُلُّ حُكمٍ، أو قول يقولُه يَكُون بِوَحْيٍ؟

فالجَوَاب: إمَّا أَنْ يَكُونَ بِوَحْيٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ باجتهادٍ مِن الرَّسُول ﷺ ورأيه، فيقرُّه اللهُ علَيْه، وبإقرار اللهِ عَلَيْهِ يَكُون شرعًا.

ونحن نَعلم أَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي تَثبت بها الأَحْكَام، هي قولُه وفعلُه وإقرارُه، فَإِذَا كَانَ إقرارُ النَّبي ﷺ مما تثبت به الشريعة، فإقرار اللهِ أيضًا مما تَثبت به الشريعة، ولِـهَذا أَحْيانًا يتكلم النَّبي ﷺ بِمَا أراه الله، ثم يَأْتِي الوحي زائدًا، أو مُعدِّلًا، فقد سُئل عَنِ الشهادة: هل تُكَفِّر الذَّنْب؟ فقال: «**نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **قَالَ لِي ذَلِكَ**»[1]، فهنا حِينَما تكلم بكَلَامٍ عامٍّ أتاه الوحي أَنْ يستثنيَ مِن ذَلِكَ الدَّين.

إذن: النَّبي ﷺ يَحكم بِمَا أراه الله، وحُكمُه شرعٌ، فَإِنْ كَانَ بوحيٍ فذاك، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بوحيٍ فبالإقرار، ولِـهَذا يَجِب علَيْنا أَنْ نبحث كُلَّ حُجةٍ ورَدَ علَيْنا فِيهَا أَنَّ النَّبي ﷺ لم يعلمْ بِهِ، بمَعْنَى لَوْ أَنَّ شيئًا وقع في عهد الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يُنكرْه الله، ولم يُنكرْه النَّبي ﷺ، فلك أَنْ تحتجَّ وتقول: هَذَا حُكمه كذا؛ لأَنَّه فُعل فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإِذَا قال لك قَائِل: لَعَلَّ النَّبيَّ لم يعلم!

فقل: إِذَا لـم يعلمْ فاللهُ قد عَلِمَ، ولنْ يُقِرَّ اللهُ شيئًا بَاطِلًا خَفِيَ عَلَى الرَّسُول

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولهذا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ [النِّساء:١٠٨]، فهنا أنكَرَ لهم شيئًا يخفى عَلَى الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعلى الصَّحابَة، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ لَا يُقِرُّ عَلَى بَاطِلٍ، بل لَا بُدَّ أَنْ يُبيِّنه.

استدل بَعْضُ العُلَماءِ بحَدِيثِ معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّل، حيثُ إِنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ خَلف النَّبي ﷺ، ثم يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فيُصَلِّي بهم[1]، فاحتجَّ مَن يرى جَوَازَ ائتمام المفترضِ بالمتنفل بِهَذَا الحَدِيث، ورُدَّ هَذَا الاحتجاج بِأَنَّ النَّبي ﷺ لم يَعْلَمْه، لأَنَّنا لا نَدْرِي أَنَّهُ عَلِم بِهِ أَمْ لَا، والأَصْل عدمُ الْعِلْم فبماذا نَرُدُّ؟

الجَوَاب: نَرُدُّه بوَجْهَيْن: أمَّا وجهٌ فلا مَحِيصَ عنه، وهو أَنَّ اللهَ عَلِم، وَلَوْ كَانَ لَا يرضاه اللهُ لَبَيَّنَه.

ثانيًا: كَيْفَ يُمكن أَنْ نَنفيَ عِلْمَ الرَّسُولِ ﷺ به، وهو الَّذِي وبَّخ معاذًا حين شُكي إِلَيْه أَنَّهُ يُطَوِّل في صَلَاة الْعِشَاء، فَإِنَّ مُلابسَات القضيةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ علم بذَلِك.

إذن: قَوْله: «مَثْنَى مَثْنَى» أي تُصلي ثِنتين ثِنتين، فيُستفاد مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى رَكْعَتَيْن، حَتَّى قال الإمَام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ قَامَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقِيَامِ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الْفَجْرِ»[2]. فماذا يصنع الرَّجُلُ إِذَا قَامَ إِلَى ثلاثة ناسيًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؟ يَجِب أَنْ يرجع، فَإِنْ تمادى بَطَلَتْ صَلَاتُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب القِرَاءَة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٢) المغني، لابن قدامة (٢/ ٣٤).

وعلى هذا: فَإِذَا قَامَ الإنْسَان فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَى ثالثة؛ قلنا: ارجِع، فَإِنْ لم يرجعْ بَطَلَت صَلَاتُه حَتَّى لَوْ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا، فَإِنَّهَا لا تَصِحُّ، لِقَوْلِه: «مَثْنَى مَثْنَى».

فإِذَا قال قَائِل: وهل صَلَاةُ النَّهار كذَلِك مَثْنَى مثنى؟

فالجَوَاب: نعم؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ والنَّهار مَثْنَى مَثْنَى، صححها كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنهم شيخنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فصَلَاةُ اللَّيل والنَّهار مَثْنَى مَثْنَى، وعلى هَذَا فيُقال في صَلَاة النَّهارِ كَمَا يُقَالُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، متى ثبتت الزيادةُ وَجَبَ الأخذُ بها.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ لا حَدَّ للعَدد فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، بمَعْنَى أنَّ لك أَنْ تصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ إِنِ استطعتَ، وجه الدَّلَالَةِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لا يدري شيئًا عن صَلَاةِ اللَّيْلِ، فهو جاهِل، فأخبره النَّبي ﷺ بِمَا يَجِب أَنْ يُخبرَه به، وَهِيَ أَنَّهَا مَثنى مَثنى، ولم يُحَدِّد له، فعَلِمْنا مِن ذَلِكَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لـها، خلافًا لِمَن قال: إِنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى إِحْدَى عشرةَ رَكْعَة، أو ثلاثَ عَشرةَ رَكْعَة، واحتج بِقَوْلِه ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، وَهَذَا يُعَدُّ مِن أوهام العُلَمَاء؛ لِأَنَّ الحَدِيث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» بالكَيفِيَّة، فالكاف للتشبيه، والحَدِيثُ خاطَبَ به النَّبي ﷺ مالِكَ بنَ الحُوَيْرِث وهو يُصَلِّي معه صَلَاةَ الفَرائِض.

فالصَّوَاب إذن: أَنَّ للإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ مِنَ العَدد، لكنْ يجعل الصَّلَاةَ مَثنى مَثنى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أيهـما أفضـلُ، إكثارُ العَـددِ، أو الإِطَالَـة في الْقِيَامِ وَالرُّكُـوعِ وَالسُّجُودِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمُسَافِر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

فالجَوَاب: الْأَفْضَل فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يُصَلِّي وحدَه أَنْ يرى ما هو أصلَحُ لِقَلْبِه، أَحْيانًا يرى أَنَّ الخُشُوعَ، وإِطَالَةَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ أَخْشَعُ للقَلب وأَصْلَح، ويجد لَذَّةً في الصَّلَاة عَلَى هَذَا الحال، فهنا نَقُول: الإِطَالَةُ في الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أفضلُ، وأَحْيانًا يَكُون لَهُ شَيْءٌ مِنَ الكسل، فيُحب أَلَّا يتأَنَّى كثيرًا فيكْسل، ويَأْتِيه النوم، فهنا نَقُول: الْأَفْضَلُ كَثْرَةُ العَدِ، وإِطَالَةُ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وقد سُئل الإِمَام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مَسْأَلَةٍ فقال: «انظر إِلَى مَا هُوَ أصلحُ لقلبِك فافْعَلْهُ»[1].

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ نهايةَ وقتِ الْوِتْرِ طُلُوعُ الفَجر، لِقَوْلِه: «**فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً**»، فَإِنْ طلَع الْفَجْرُ قبل أَنْ يُوترَ فَإِنَّهُ لا يُوتر، لِأَنَّ الوَقْتَ فاتَ، ولكنْ هل يسقُط الْوِتْر أو لا يسقط؟

الجَوَاب: يسقط الْوِتْر، إلا أَنَّ وِرْدَهُ مِن اللَّيل يَنْبَغِي أَنْ يَقضيَه، لِقَوْلِ الله تَعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان:٦٢]، ولأنَّ النَّبي ﷺ كَانَ إِذَا غلبه نومٌ أو وجعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ولا عرضةَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ السلف أو الخلف: إِنَّهُ يقضيه فيها بين آذانِ الْفَجْر وصَلَاةِ الْفَجْر، لمخالفتِه للجميع.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: اسْتِحْبَابُ خَتم صَلَاةِ اللَّيلِ بالْوِتْر، لِقَوْلِ النَّبي ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا**»، ويتفرع عَلَى ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ المَشْرُوعِيَّة مِن مُقْتَضَى قولِ الرَّسُولِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وِتْـرٌ يُحِبُّ الْوِتْـرَ**»[2]، ولذَلِك أُمِـرنا أَنْ نختمَ صَلَاةَ اللَّيلِ بالْوِتْرِ،

(١) الفروع ومعه تصحِيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٢/ ٣٥١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد، رقم (٦٤١٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدُّعاء، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

وصَلَاةَ النَّهارِ بالْوِتْر أيضًا، وذَلِك في صَلَاة المَغْرِب.

ولكنْ: هل كونُه يحب الْوِتْرَ فِي كُلِّ شَيْء؟

الجَوَاب: لا، لكنْ فيما شَرع، وفيما قَدَّر؛ لأَنَّك إِذَا تأَمَّلْتَ أقدار اللهِ وشرائعه، وجدتَ كثيرًا مِنها يُختم بالْوِتْر: كالسَّموَاتِ السبْع، والأَرْضين السبْع، وصوم رَمَضَانَ شهرًا وَاحِدًا، والحج مرةً وَاحِدَة، وأشياء كَثِيرَة، لكنْ لَيْسَ المَعْنَى أَنَّهُ يُشرع لنا أَنْ نُوتِرَ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ يُوتر متى خَتَم صَلَاة اللَّيل، سواءٌ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهَ.

١٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»[1].

الشَّرْح

فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ يَكُونُ فِي كُلِّ اللَّيل، المهم أَنْ يَكُونَ آخِرَ الصَّلَاة، ولِـهَذا مَن لمْ يَقُمْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ يُوتر قَبل أَنْ ينام، ومَن كَانَ يقوم؛ يوتر إِذَا قَامَ وصَلَّى وخَتَم صَلَاتَه بالْوِتْر.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ الأَمْرَ واسعٌ في الْوِتْر، مِن أولِ اللَّيلِ، أو أوسطِه، أو آخرِه.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: مُرَاعَاةُ النَّبي ﷺ للأَحْوَال، لأَنَّنا نعلم أَنَّهُ لم يوتر عَلَى هَذَا الْوَجْهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب صلاة اللَّيل، رقم (٧٤٥).

عبسًا، ولكنْ بحسبِ الأَحْوَال، فقد ينشط فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ويخشى أَنْ يَكُونَ كَسْلانَ في آخرِه، فنقول: أوترْ أولًا.

وَقَدْ يتعب في أولِه، ويحب أَنْ يستريحَ قليلًا، ويستيقظَ في وسط اللَّيل، نَقُول: اجعلِ الْوِتْرَ في وسطِه.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْوِتْرَ يَنْتَهِي بطُلُوع الْفَجْر، لقولِها: «**فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**».

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: حَدِيث: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»، هل يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ يَجِب عَلَيْهِ الْوِتْر؟

الجَوَاب: لا، لأنَّ هَذَا إِرْشَادٌ للوقت، والإِرْشَاد للوقتِ لَا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوب، فمثلًا لَوْ قلتُ لك: إِذَا صليتَ الْوِتْر فصَلِّ عَلَى النَّبي ﷺ في التَّشَهُّد، فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوب الْوِتْر، فالأَمْرُ في الصِّفَةِ في أمرٍ مسنونٍ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِه.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ أوتر قبل أَنْ ينامَ، ثم قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، هل يُوتر مَرَّةً أُخرى؟

الجَوَاب: في هَذَا خلاف: فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُنقض وترُه، أي إِنَّهُ يُصَلِّي أولَ ما يُصَلِّي رَكْعَة، كي تشفعَ الرَّكْعَةَ السَّابِقة، فيُنقض الْوِتْر، لكنَّ هَذَا الْقَوْلَ لا صِحَّةَ له، لا مِن الْأَثَرِ، وَلَا مِنَ النظر، أمَّا الأثرُ فَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يفعل هَذَا، ولا أرشَدَ إِلَيْه.

وأمَّا النظرُ، فلا يُمْكِن أَنْ تُبنى رَكْعَةٌ عَلَى رَكْعَةٍ سَابقةٍ بينهما سَاعات، وَرُبَّما يَكُون انتقض الوُضُوء، أو رُبَّما يكون أتى أهلَه، فَهَذَا قولٌ ضَعِيفٌ لا عِبرة بِه.

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُول: أَوْتِرْ مرتين؛ لأنَّه لا وِتْرَانِ في ليلة، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُول: لا تُصَلِّ؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ لم يَقُلْ: لا تُصَلِّ بعد الْوِتْر، بل قال: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ**

بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، وَقَدْ فعَل وأوتَرَ بناءً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ، فَإِذَا قَامَ فليُصَلِّ، وحِينَئِذٍ يتقرر أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْن رَكْعَتَيْن فقط بِدُونِ وتر.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: رَجلٌ أوتر فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثم قَامَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ليُصَلِّيَ، فكيف تَكُون صَلَاتُه؟ الجَوَاب: مَثْنَى مَثْنَى، ولا يوتر ثانية.

١٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»[1].

الشَّـرح

قَوْلـها: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي**»، المشهورُ عند العُلَماءِ أَنَّ (كَانَ) تُفيد الاسْتِمْرَار والدوام، لكن هَذَا غالبًا وَلَيْسَ دائمًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذكروا أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ بالأَعْلَى والغاشية[2]، والحَدِيث الآخَر كَانَ يقرأ بالجُمعةِ والمُنافِقين[3]، فَإِذَا قلنا: إِنَّ (كَانَ) تَدُلُّ عَلَى الدوام والاسْتِمْرَار؛ صار في الحَدِيثين تناقُضٌ وتعارُض.

لكن نَقُول: (كَانَ) تَدُلُّ عَلَى الثبوتِ والاسْتِمْرَار غالبًا، وَقَدْ لا تَدُلُّ عَلَى ذَلِك، فهنا تقول عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**»، مَعَ أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهَا حين سُئلت عن قيامِ النَّبي ﷺ في رَمَضَان قالت: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب صلاة اللَّيل، وعدد ركعات النبي ﷺ في اللَّيل، وأن الوتر رَكْعَة، وأن الرَّكْعَة صلاة صَحِيحة، رقم (٧٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٩).

رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[١]، فَهَذَا لا تعارُض فيه؛ لِأَنَّ (كَانَ) إِنَّما تُفيد الاسْتِمْرَار والدوام غالبًا لا دائمًا.

وقَوْلها: «**يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**»، (مِن) هَذِهِ بمَعْنَى (في)، أي يُصَلِّي في اللَّيل، أو هي بيانيةٌ لبيان الزمن الَّذِي تقع فِيهِ الصَّلَاة.

وقَوْلها: «**ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا**»، فيَكُون الباقي ثماني رَكَعات، فيُصَلِّيها مَثنى مَثنى ثم يوتر بخمسٍ جميعًا لا يَجْلِس في شَيْء إِلَّا فِي آخِرِهَا، أي لا يَجْلِس بعد رَكْعَتَيْن، ولا بَعد أَرْبَع، ولا بعد سِت، وَإِنَّمَا يُصَلِّيها سَرْدًا.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ النَّبي ﷺ قد يزيد عَلَى إِحْدَى عشرة رَكْعَة، لِقَوْلِها: «**ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**».

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ الجمع بين هَذَا، وبين حَدِيثِها الآخَر: «**مَا كَانَ يَزِيدُ**»؟

فالجمع أنَّها قالت: «**مَا كَانَ يَزِيدُ**»، تُريد ما بَعد رَكْعَتي التهجُّد الَّتِي يُفتتح بها التهجُّد، وذَلِك أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يتهجد؛ يُصَلِّي أولًا رَكْعَتَيْن خفيفتين، ثم يُطيل، لِأَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يفتتح صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خفيفتين، وورد مِن أمره أيضًا أَنَّهُ أَمَرَ بِأَنْ تُفتتحَ صَلَاةُ اللَّيل برَكْعَتَيْن خفيفتين، والسِّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَعقِد عَلَى قافيةِ الإِنْسَان إِذَا نام ثلاثَ عُقَدٍ[٢] تُثَبِّطُه عَنِ الخَيْر، فَإِذَا قَامَ للخير،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ باللَّيل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين، باب صلاة اللَّيل وعدد ركعاتها، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل باللَّيل، رقم

وذَكَر اللهَ انحلَّت عُقدة، فَإِذَا توضَّأ انحلَّت عُقدة، فَإِذَا صَلَّى انحلَّت الثَّالِثة.

إِذن يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةً خَفِيفَةً لتُسرع في حَلِّ العُقَد، فيَكُون نفيُها أَنَّهُ لم يَزِد عَلَى إِحْدَى عشرةَ، تريد بذَلِك التهجُّد؛ وإِثْبات أَنَّهُ يُصَلِّي ثلاثَ عشرةَ، تريد بذَلِك الرَّكْعَتَيْن الخفيفتين اللتين تَسْبِقَان التهجُّد.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَازُ الإِيتارِ بالخَمْسِ مجموعةً بدونِ سلامٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا، لقولِها رَضِيَالله عَنها: «**لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا**»، وعلى هَذَا يَكُون المستثنى مِن قول النَّبي ﷺ: «**صَلَاةَ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى**»، هَذَا إِذَا قلنا: إِنَّ الْوِتْرَ يدخل في عُمُوم صَلَاة اللَّيل، أَمَّا إِذَا قلنا: إِنَّ صَلَاةَ اللَّيل نفلٌ مطلَق، فالْوِتْرُ لم يدخلْ أصلًا، لكنَّ المعروفَ أَنَّ الْوِتْرَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وعلى هَذَا يَكُون مستثنًى مِن قولِه: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**».

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوترَ بثلاثٍ فكيف يصنع؟

نقول: السُّنةُ وردت بِأَنَّ لذَلِك صِفتين: الأُولى: أَنْ يَسْرُدَ الثَّلاثَةَ، ولا يَجْلِس إِلَّا فِي آخِرِهَا، والثَّانِية: أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْن، ويَأْتِي بالثَّالِثة، وكِلاهُما سُنة.

وما يظنُّه بَعْضُ العوامِّ مِن أَنَّ الرَّكْعَتَيْن السَّابِقتين للركعةِ لَيْستا للوِتر فَهَذَا خطَأ، فيَنْبَغِي لنا نحن طلبةَ الْعِلْمِ أَنْ نُبينَ للنَّاسِ أَنَّهُ إِذَا أوتر بسبعٍ يَسْرُدها كالخَمْسِ بسلامٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا أوتر بتسعٍ، فَإِنَّهُ يَسْرُدها، ولكن يَجْلِس فِي الثَّامنةِ فيتشهَّد، ولا يُسَلِّم، ثم يُصَلِّي التَّاسعة، والحِكمةُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا صَلَّى التسعة جميعًا قد يَلحقه تَعَبٌ، فشُرع أَنْ يَجْلِسَ فِي الثَّامنةِ ليستقبلَ التَّاسعةَ بنشاط.

وإِذَا أوتر بإِحْدَى عَشْرَةَ يُسَلِّم مِن كل رَكْعَتَيْن، ولم يَرِدْ عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يجمعُها في تشهُّدٍ وَاحِد.

= (١١٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام اللَّيل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٦).

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل هَذِهِ الصِّفَات تكُون لمن أوترَ وحدَه أو مَعَ جَماعَةٍ محصورةٍ اختاروا ذَلِك، أو في إِمَام الحي؟

الجَوَاب: أَنَّها مَشْرُوعةٌ في حَقِّ مَن أوتَرَ وحدَه، أو في حق جَماعَةٍ محصورةٍ اختاروا هَذِهِ الصِّفة، أَمَّا إِذَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى أَنَّهُ إِمَامٌ راتِبٌ فِي هَذَا المَسْجِدِ، فلا يُشرعُ له ذَلِك؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ حين صَلَّى بأَصْحَابه ثلاثَ ليالٍ في رَمَضَان أَنَّهُ أوتَر بهم عَلَى هَذِهِ الصيغة، وَأَنَّ في ذَلِكَ مَشَقَّةً وألـمًا عَلَى المُؤمِنينَ أَنْ يَسْرُدَ بهم خمس رَكَعاتٍ، أو سبعَ رَكَعاتٍ، أو تسعًا بتسليمٍ وَاحِد.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يمكن للإِنْسَان أَنْ يقول: تباركتَ وتعاليتَ بَعد الصَّلَاة؟

الجَوَاب: لا، الْأَفْضَلُ أَنْ يقول: تباركت؛ لِأَنَّ تباركتَ وتعاليتَ جَاءَت فِي مَوْضِعٍ آخَرَ غيرِ هذا.

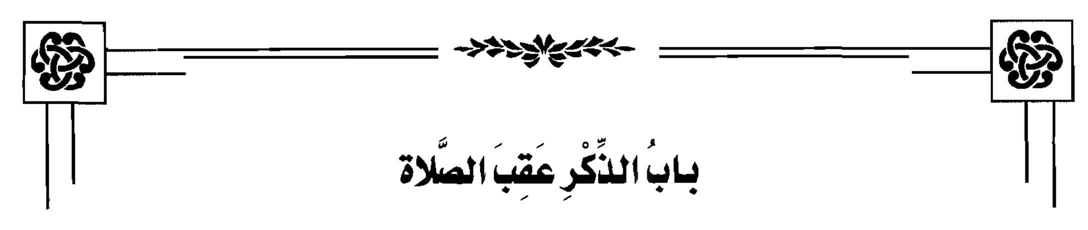
وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بِالنِّسْبَة للقنوتِ في الْوِتْر في صَلَاة التراويح، هل يَكُون بعد الرُّكُوعِ، أو قبلَ الرُّكُوع؟

فالجَوَاب: الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ فِيهِ نظر؛ لِأَنَّ جميعَ الواصفين لتهجدِ النَّبي ﷺ لا يذكرون أنه قَنَت، ولِـهَذا لا تنبغي المداومة عَلَيْهِ حَتَّى في رَمَضَان، فَإِذَا قنتَ فلا يُكثرْ عَلَى النَّاس، فبَعْضُ النَّاسِ يُطَوِّل في القنوت وَهَذَا مخالفٌ للسُّنة.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل الْأَفْضَل أَنْ يوتـرَ بثلاث رَكَعاتٍ مَسرودةٍ في التراويح، أو أَنْ يُصَلِّيَ مَثْنَى، ويوتر بوَاحِدَة؟

فالجَوَاب: كونُه يوتر بالثَّلاثَة مَسرودةً، فَلَيْسَ هُناكَ مَضَرَّةٌ، وفيه إظهارٌ للسُّنَّة، وبيانُ أَنَّ ما يعتقدُه العوامُّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَكْعَتَيْن منفصلتين فِيهِ نظر.





بابُ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلاة

١٣٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»(٢).

▪ وفي لفظ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ»(٣).

الشَّرح

قال المُؤَلِّف: «بابُ الذِّكْرِ عقِبَ الصَّلَاة».

والذِّكْرُ عقبَ الصَّلَاةِ مَأْمُورٌ به بِنَصِّ القُرْآن، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النِّسَاء:١٠٣]، أي في أي حالٍ مِن الأَحْوَال، حَتَّى لو أنَّ الإِنْسَانَ سَلَّم وانصرف ومشى، فليَذْكُرِ الله وهو يمشي لقولِه: «فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ».

وأكثرُ العُلَمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كلُّ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ لَيْسَ بوَاجِب، ولكنْ سُنةٌ مؤكدة، فيَبتدئ بالاستغفار، فيستغفر اللهَ ثلاثًا لأنَّه أَلْصَقُ بالصَّلَاة، إِذْ إِنَّ هَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصَّلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب الذكر بعد الصَّلاة، رقم (٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصَّلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب الذكر بعد الصَّلاة، رقم (٥٨٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة فيها، باب الذكر بعد الصَّلاة، رقم (٥٨٣).

الاستغفار مِنْ أَجْلِ ما حصل فِي الصَّلَاةِ مِن خَلَل، فلا يخلو الإِنْسَانُ مِن تقصير فيستغفر اللهَ ثلاثًا، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ هذا: اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ ومنك السَّلامُ، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام، وَإِنَّمَا يُثني عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ باسم السَّلامِ مِن أَجْلِ التوسُّلِ به إِلَى سلامةِ صَلَاتِه مِن النقص.

وقولُه: «**فَاذْكُرُوا الله**»، مجملٌ غيرُ مُفَصَّل، أي لم يُبَيِّنْ فِيهِ ما يَذْكُرُ اللهَ بِهِ، ولكنَّ السُّنَّةَ بيَّنت ذَلِك؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ تُبَيِّنُ مُجملَ القُرْآن، فبيَّن الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِسُنَّتِه الْقَوْلِيةِ والْفِعْليةِ نوعَ هَذَا الذِّكْر، وعَددَه، وكيفيتَه.

إذن: الذِّكْر بعد الصَّلَاةِ مَشْرُوعٌ بالقُرْآن والسُّنَّةِ وعملِ السلف.

قَوْله: «**أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ**»، أي بحيثُ يُسمع، ويقال: رفعَ صوتَه.

وقولُه: «**بِالذِّكْرِ**»، أي المَشْرُوعِ بعد الصَّلَاة.

وقولُه: «**حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ**»، أي حين يَفرغون مِنها.

وقَوْله: «**كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ**»، أي بانقضاءِ الصَّلَاةِ، أو بالذِّكْر إِذَا سمعتُه، وَذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ مِن الصِّغار، وَكَانَ يَكُونُ فِي آخِرِ النَّاس.

وفي لفظ: «**مَا كُنَّا نَعرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ**»، فكأنَّ هَذَا يُوحي بِأَنَّ التَّكبيرَ أَعْلَى مِن التَّسْلِيم، ويجُوز أَنْ يَكُونَ مَعْنَى «**مَا نَعْرِفُهُ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ**» أي بتكبير النَّاس، فنسمع المؤخَّرَ مِن النَّاس، فلا يَكُون هنا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ أَعْلَى مِن التَّسْلِيم.

مِنْ فَوائِدِ الحَدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ رفعِ الصَّوْتِ بالذِّكْرِ عَقِب الْفَرِيضَة؛ لأَنَّه كَانَ يُفعل عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وهو يَسمع ذَلِكَ ويُقِرُّه، بل إِنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ الأخيرِ أَنَّ النَّبي ﷺ

نفسَه كَانَ يفعل ذَلِك، لقولِه: «**مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ**»، فاختلف العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: هل الْأَفْضَلُ أَنْ يُسرَّ، أو الْأَفْضَلُ أَنْ يجهر؟

فإِذَا رَدَدْنا هَذَا إِلَى الْكِتَاب والسُّنَّة، وجدنا أَنَّ اللهَ تَعالَى أَمَر بالذِّكْر، ولم يُبينْ سِرًّا أو جهرًا، ووجدنا أَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكُون جهرًا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فالوَاجِبُ الأخذُ بالسُّنَّة، وأَنْ نجهرَ بِه عقِب الْفَرِيضَة، سواءٌ كانتِ الْفَرِيضَةُ سِرِّيَةً أَمْ جَهْرِيَّة.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يذكرُ اللهُ تَعالَى سرًّا، وأجابوا عَنِ الحَدِيث أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يجهرُ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعَلِّمه النَّاس، لا لِأَنَّ الجهرَ بذاتِه مسموح به.

ولكنَّ هَذَا جوابٌ فِيهِ نَظر؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ لم يَكُنْ لِيُشَرِّعَ شيئًا يمكنُ أَنْ يُعَلِّم النَّاس بدونِه، فهنا -مثلًا- يمكنُ أَنْ يُعلِّمَ النَّبي ﷺ النَّاسَ الذِّكْرَ بالْقَوْل، فلا يُمْكِنُ أَنْ يَعْدِلَ عَنِ التَّعْلِيم بالْقَوْل إِلَى أمرٍ لَيْسَ بمَشْرُوعٍ، وَلَيْسَ بحاجة إِلَيْه.

ثم نَقُول: إِنَّ النَّبي ﷺ جهَر بذَلِك ليُعَلِّمَ النَّاسَ أصلَ الذِّكْرِ ووَصْفَه، ومَعْنَى وَصْفِ الذِّكْر أي إِنَّهُ جَهْرٌ.

وإِذَا تأملتَ هَذَا النزاعَ وَهَذِهِ الإجابَةَ الضَّعِيفة؛ عرفت كَيْفَ يَكُون الضَّرَرُ فيما إِذَا اعتقد الإِنْسَانُ الشَّيء ثم استدل، فتجد بَعْضَ النَّاسِ إِذَا اعتقد الشَّيءَ ثم استدل له، يحاول أَنْ يلويَ أعناقَ النُّصُوصِ إِلَى المَعْنَى الَّذِي يعتقده، وإلى الحُكم الَّذِي يراه، فيصرف النُّصُوص إِلَى ما يرى أو يعتقد، وَهَذَا واللهِ مِن أكبرِ الضَّرر؛ لِأَنَّ هَذَا يريد أَنْ تَكُونَ النُّصُوصُ تابعةً له، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ تابعًا للنصوص.

ولِهَذا قيل: اسْتَدِلَّ ثم اعْتَقِدْ، بمَعْنَى أَنَّك تُقابلُ النُّصُوصَ وأنتَ خالي الذِّهن، مُتَجَرِّدٌ عن كل تَعَصُّبية، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اعتقد، ليَكُونَ اعتقادُك مبنيًّا عَلَى شريعة،

ولتكُون تابعًا للنُّصوص، ولا تَكُونَ النُّصُوصُ تابعةً لك، أولًا ابحَث عَنِ الدَّلِيل ثم ابْنِ ما تعتقدُه، أو ما تحكم بِه عَلَى مُقْتَضَى هَذَا الدَّلِيل.

وقد رأينا في كَلَام العُلَمَاءِ رَحِمَهُمُاللَّهُ من ذَلِكَ العجبَ العُجاب، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ينتمي إِلَى مذهب مُعَيَّن، يحاول أَنْ يلويَ أعناق نصوصِ الْكِتَابِ والسُّنَّة إِلَى ما كَانَ يعتقد، وَهَذَا ضررٌ عَظِيم، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المُؤْمِنُون:٧١]، ونحن لا نتهم أحدًا مِنَ العُلَمَاءِ، ولا سِيَّمَا العُلَمَاءُ المخلصون المعروفون بِصِدْقِ النيةِ، ونَصِيحَةِ الأُمَّة، لكنْ نرى أَنَّ هَذَا مِن الأُمور التي تُخِلُّ باسْتِدلَالهم، وبناء الأَحْكَام.

إذن الخُلَاصَةُ: أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يجهرَ الإِنْسَان بالذِّكْر عقِب الْفَرِيضَة.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا يُشَوِّش عَلَى الذَّاكرين.

قلنا: إِنَّ النَّاسَ إِذَا كانوا كلُّهم رفعوا أصواتَهم، فَإِنَّهُ لا تشويش، التشويشُ إِذَا تميَّز أحدُ الأصواتِ بشَيْء، فَإِنَّهُ يأخذُ بألباب النَّاسِ ويُشَوِّش علَيْهم، أَمَّا إِذَا كانوا كلُّهم يجهرون؛ فَإِنَّهُ لا تشويش، لِأَنَّ الأصواتَ تختلطُ فلا تشويش.

فإذَا قال قَائِل: إِذَا مَنعتم أَنْ يَكُونَ تشويشًا عَلَى الآخرين، فَإِنَّهُ تشويشٌ عَلَى الَّذِين يُكمِلون صَلَاتَهم.

نقول: هنا جوابان:

الجَوَاب الأَوَّل: أَنَّ الذَّنْبَ ذَنْبُ المتخلِّف الَّذِي تأخَّرَ عَنِ الجَمَاعَة، لكن هَذَا الجَوَاب لا يستقيم؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قد يَكُون مَعذورًا في التخلف، فلا يَكُون مُفَرِّطًا، ولأنَّه مِنْ فَضْلِ اللهِ وسَعَةِ رحمته أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، وللإِنْسَانِ أَنْ يتأخَّرَ حَتَّى يسمعَ الإِقَامَة، لِقَوْلِ النَّبي ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ**

الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ»[1]، ولم يَقُلْ: إِذَا أُذِّن. فما دام قد رُخِّص لَهُ أَنْ يَبْقَى في بيتِه حَتَّى يسمعَ الإِقَامَةَ ثم جَاءَ فلم يُفرِّط.

والجَوَاب الثَّانِي: إِذَا كَانَ يلزمُ أَنْ يُشَوِّشَ عَلَى القاضي لـما فاتَه، كأَنْ يَكُونَ إِلَى جنبِك وأنتَ تعلم يقينًا أَنَّك إِذَا جهرتَ شَوَّشْتَ علَيْه؛ فهنا نَقُول: حَصَلَتْ أَذِيَّةٌ بفعلٍ مسنونٍ، وتركُ المسنونِ لدفعِ الأذيةِ أَوْلى.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَازُ الْعَمَلِ بالقَرَائِنِ، لقولِه: «**كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ**»، لأَنَّه لم يسمعِ التَّسْلِيم، لكنَّه سمع الذِّكْر الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ التَّسْلِيم، وَمَا كَانَ بَعْدَ الشَّيء، فَإِنَّ وُجُودَه يلزم مِنْهُ وُجُودَ الشَّيء لأَنَّه قبلَه.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ رفعَ الصَّوْتِ بالذِّكْر أَعْلَى مِن رفع الصَّوْتِ بالتَّسْلِيم، لقولِه: «**مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ**»، قَدْ يَكُونُ هَذَا هو الوَاقِع؛ لِأَنَّ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا سلَّم يُسَلِّم عَلَى مَن عَلَى يَمِينِه ومَن عَلَى يسارِه، ولا يَجِب مِن ذَلِكَ أَنْ يرفع مِن صوتِه، لكنْ إِذَا سبَّح وكبَّر فَإِنَّهُ يَكُون مستقبلًا النَّاس، والصَّوْتُ يُسمع ممن استقبل النَّاسَ أكثرَ مما إِذَا كَانَ النَّاسُ خلفَ ظهرِه، أو يُقال: إِنَّ التَّكبيرَ يَكُون مِن جميع النَّاسِ مِن أَوَّل الصُّفُوفِ إِلَى آخرِها، لكنَّ التَّسْلِيمَ يَكُون مِن الإِمَام، فلا يلزمُ أَنْ يسمعَه كلُّ مَن في المَسْجِد، فيَكُون قولُه: «**إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ**» أي بتكبير النَّاسِ الَّذِين في آخِر الصُّفُوف، وعلى هَذَا فلا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ رفعُ صوتِ النَّبي ﷺ بالتَّكبير أقوى مِن رفعِه بالتَّسْلِيم.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصَّلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب إتيان الصَّلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

١٣٤- عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ(١).

الشَّرْح

المغيرةُ مصروف؛ لدخُولِ (ال) عليْه، وشُعبةُ غيرُ مصروف؛ لِأَنَّ فِيهِ العَلَمِيَّةَ والتأنيثَ اللَّفْظِيَّ.

قولُه: «**فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ**»، هَذَا الْكِتَاب لم يُدْرَ ما مَضْمُونُه، فيَحتمل أَنَّهُ كتابٌ يتضمن أشياءَ كَثِيرَةً وجَّهَها المغيرةُ إِلَى معاويةَ للنصيحة، ويَحتمل أَنَّهُ كتب له هَذَا الذِّكْرَ فقط، ولعلَّه صَلَّى في مسَاجد الشَّامِ، ولم يسمعهم يَقولُون ذَلِك.

قَوْله: «**كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ**»، الدُّبرُ يُطلق عَلَى معنيين:

أحدُهما: آخِرُ الصَّلَاة.

والثَّانِي: ما بَعد الصَّلَاة، ويُعَيِّنُ هَذَا الحالُ والمقال، فالذِّكْر في دُبُر الصَّلَاةِ بعد التَّسْلِيم، ولا شك، لقولِه تَعالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ﴾ [النِّساء:١٠٣]، وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا، فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ إِنِّي واللهِ لَأُحِبُّكَ**» فَقَالَ مُعَاذٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا واللهِ أُحِبُّكَ، فَقَالَ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدَعْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصَّلاة، رقم (٨٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب الذكر بعد الصَّلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٣).

عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[١]، هنا الدبرُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى المُرَادِ بعد التَّسْلِيم، فنحمله عَلَى ما قبل التَّسْلِيم؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ التَّسْلِيم محلُّ دُعَاء، وما بعد التَّسْلِيم محلُّ ذِكر.

قَوْله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، إلَه بمَعْنَى مألُوه، نظيرُه في البناء غِراس بمَعْنَى مغروس، وبناء بمَعْنَى مَبني.

إذن: (فِعَال) في اللُّغَة الْعَرَبِيَّةِ تأتي بمَعْنَى (مفعول)، وعلَيْه فـ(إله) بمَعْنَى (مألوه)، والمألوهُ هو المعبود الَّذِي تألهُه القُلُوبُ حبًّا وتَعْظِيمًا.

و(لا) هنا نَافِيَةٌ للجنس، تحتاج إِلَى اسمٍ وخَبر، اسمها (إله)، وخبرُها مَحْذُوف؛ وقيل: إِنَّ خبرَها اسم الجلالة، لكنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ مَحْذُوف؛ لِأَنَّ (لا) النَّافية للجنس لا تعمل إلا في النكرات، كَمَا قَالَ ابْنُ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]:

عَمَلُ (إِنَّ) اجْعَلْ لِـ(لَا) فِي نكِرَهْ ... مُفْـرَدَة جَاءَتْـكَ أَوْ مُكَـرَّرَهْ

وعلى هَذَا نَقُول: الخبرُ مَحْذُوف، تقديرُه حَقٌّ، وَهَذَا أحسنُ مِن تقديرِنا: بِحَق، فأكثر النَّاس يَقولُون: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أي لا معبود بحقٍّ إلا الله. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ خبرُها اسم الجلالة.

فنقول: التقديرُ لا إلهَ حَقٌّ. وَهَذَا هو المطابِق لـما دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ [الحج:٦]، وقال: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور:٢٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤)، وأبو داود: كتاب الصَّلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السَّهْو، نوع آخر من الدُّعاء، رقم (١٣٠٣).

(٢) ألفية ابن مالك (ص:٢٢).

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وهل هُناكَ معبوداتٌ وَهِيَ بَاطِلة؟

الجَوَاب: نعم، وسمَّاها اللهُ تَعالَى آلهة، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الإسراء:٣٩]، وقال تَعالَى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ [هود:١٠١]، لِأَنَّ هؤُلاءِ المُشْرِكين يتألَّهُون لهَذِهِ الأصنام، كما يتألهون لله عَزَّوَجَلَّ.

واعْلَم أَنَّك إِذَا قلت: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فليستْ لفظةً تُقال باللسَان، بل لها مقتضياتٌ ولوازمُ، إِنْ جئتَ بها فقد شهِدْتَ ألَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وإِنْ أَخْلَلْتَ بها لم تكنْ أتيتَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فالمُنافِقون يَقولُون: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ولكنْ عن تكذيب، ونحن نشهد أنَّهم كاذبون في قولِهم، كما شهِد اللهُ أَنَّهم كاذبون في قولِهم لرَسُول اللهِ ﷺ إِنَّك لرَسُولُ الله؛ لأنَّهم لَوْ ذكروا اللهَ مِن قُلُوبِهم ما أَبْطَنُوا الكُفرَ أبدًا.

و«**إلا**» أداةُ حصر، واسمُ الجلالةِ بدلٌ مِن الخبرِ المَحْذُوف.

وقَوْله: «**وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**»، وحدَه توكيدٌ للإِثْبات، ولا شريك له توكيدٌ للنفي.

وقَوْله: «**لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ**»، الملكُ أي ملكُ السَّموَات والأَرْض، وتقديمُ الخبرِ يَدُلُّ عَلَى الاختصاص، أي إِنَّهُ خاصٌّ بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وله الحمد عَلَى مُلكِه فهو عَزَّوَجَلَّ مالكٌ لكنَّه محمودٌ عَلَى مُلكِه، وذَلِك أنّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَفْعَلُ إِلَّا ما يُحمد علَيْه، ولا يَحكم إلا بِمَا يُحمد علَيْه، وأَصْحَابُ المُلكِ يُحمدون مِن وجهٍ، ويُذمُّون مِن وجه، فقد يُحمد الإِنْسَانُ، لكنَّه لا يُحمد عَلَى كُلِّ حَالٍ، فلا بُدَّ مِن تقصير، وبَعْضُ النَّاسِ يَملك ويُذَمُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، يُضيع ما يملك، ويعذبُه ويعتدي عَلَيْهِ ويظلمُه، أمَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ مُلكَه مقرونٌ بالحمد، ولِهَذا قال: لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحمد.

قَوْله: «**وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»، فلا يَستعصي عَلَيْهِ شَيْءٌ في ملكِه أبدًا، حَتَّى الموجودات يَقدر أَنْ يعدمَها.

فإِذَا قال قَائِل: الجنَّةُ أَبَدِيَّة والنَّارُ أَبَدِيَّة، فَهَلْ يَقدر الله أَنْ يُعْدِمَها ؟

فالجَوَاب: نعم يَقدر، لكنْ لخبرِه الصَّادق نَعلم أَنَّ إعدامَها مستحيل، لا لذاتِه ولكنْ لإخبارِ الله عَزَّوَجَلَّ.

أَحْيانًا نسمع مِن عبارات بَعْضِ النَّاس «أَنَّهُ عَلَى ما يشاء قدير» وَهَذَا خَطَأ، لِأَنَّ هَذَا تقديمٌ للمَعمول، ومعناها أَنَّ قدرتَه خاصَّةٌ بِمَا يشاء، وأَمَّا مَا لا يَشاء فَلَيْسَ قادرًا علَيْه، وَهَذَا معنًى بَاطِل، فما اقتضت حكمتُه إيجادُه أوجدَه، وما اقتضت حكمته عدمَه لم يُوجدْه.

إذن: إِذَا سمعنا مَن يقول: «إِنَّهُ عَلَى ما يشاء قدير»؛ نُنكر عَلَيْهِ ونقول: صِف اللهَ بِمَا وَصَف به نفسَه، فقُل: إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَإِذَا احتجَّ علَيْنا وقال: فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى ما قلت، فقرأ قول الله تَعالَى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:٢٩]، فاحتجاجه بِهَذِهِ الآية غير صَحِيح؛ لِأَنَّ المعلق بالجمعِ المشيئة لا القدرة، ولِـهَذا قال: ﴿عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ﴾ أي: إِذَا يشاء الجمع قدير لا يمتنع علَيْه، قال تَعالَى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

قَوْله: «**اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِـمَا أَعْطَيْتَ**»، اعترافٌ أَنَّ اللهَ هو الَّذِي بيده الأَمْر، والمَعْنَى لَا مَانِعَ لِـمَا قضيتَ إعطاءه، أي إِذَا قَدَّرْتَ أَنْ تُعطيَ أحدًا شيئًا، فلا أحدَ يَسْتَطِيع أَنْ يمنعَك، أي إِنَّ اللهَ تَعالَى هو الحاكمُ وَلَيْسَ المحكومَ علَيْه، وَهَذَا تفويضٌ كَامِلٌ فِي الْأُمُورِ إِلَى اللهِ وَحده، وأنتَ إِذَا آمنتَ بها آمنت بِأَنَّ الخلقَ لا ينفعوك فيما أَرَادَ اللهُ أَنْ يضرَّك بِه، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يضروك فيما أَرَادَ الله أَنْ ينفعَك بِه.

قَوْله: «**وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**»، أي ولا ينفع صاحبَ الجَدِّ مِنك الجَدُّ، أي جَدُّه، والجَدُّ هنا بمَعْنَى الحَظِّ والغنى والقوَّة لا ينفعُه ذَلِكَ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وكَلِمَةُ (مِنك) توحي بِأَنَّ (يَنْفَعُ) مضمنُ مَعْنَى (يمنع)، لا ينفعه منه أي لا يمنعه جَدُّه وحظُّه وغِناه مِن الله عَزَّوَجَلَّ.

قَوْله: «**ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ: يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ**»، الَّذِي وفَد وسمع هو وراد، وفَد بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسمعه يأمر النَّاسَ بذَلِك، أي بِأَنْ يقولوا هَذَا الذِّكْر.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا أَرَادَ الإِنْسَان أَنْ يجهر بالذِّكْر في قومٍ لم يعتادوا علَيْه، فرُبَّما حدث خلافٌ بين النَّاس بِسَبَب هذا، فَهَلِ الْأَفْضَل الامتناع أو المتابعة؟

فالجَوَاب: إِذَا فعل الإِنْسَانُ السُّنةَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وهو ممن يراه النَّاسُ عالمًا اقتنعوا بِهَذَا، ولذَلِك يُصَلِّي الإِنْسَانُ مثلًا في مسَاجد لم يعتادوا رفعَ الصَّوْت، فَإِذَا رفع الصَّوْتَ اتجهت الأبصارُ إِلَيْه، وَرُبَّمَا ينظرون إِلَيْه نظرَ غضب، فَإِذَا جَاءَ الوَقْتُ الثَّانِي كَانَ الأمرُ أخف، وَإِذَا كانوا يثقون بعلمِهِ فعلوا مثلَه.

لكنْ لَوْ فَرضنا أَنَّهُ غريبٌ في قومِه، وخاف مِن الفِتْنَة؛ فهنا درءُ المَفَاسِدِ أَولى مِن جَلْب المصالح.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مكاتبةُ الخُلَفَاء، وجه ذَلِكَ أنَ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كتب إِلَى معاوية، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَن يمكن أَنْ ينتفعَ ولي الأَمْرِ مِن كتابه؛ لِأَنَّ هَذَا هدي السلف، وولي الأَمْرِ لا شك أَنَّهُ كغيرِه يخفى عَلَيْهِ كثيرٌ مِن الأُمُور.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي توجيهُ وُلاةِ الأُمُورِ إِلَى ما جَاءَت به السُّنَّة وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

وَاجِبًا؛ لِأَنَّ هَذَا الذِّكْرَ الَّذِي ذَكره المغيرةُ لَيْسَ بوَاجِب، ومع هَذَا كَتب به إِلَى معاوية.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: الْعَمَلُ بالإملاء، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي القُرْآن، وعمِل به القُرْآن، وعمِل به المُسْلِمون، أمَّا في القُرْآن فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿**وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ**﴾ [البقرة:٢٨٢]، أي فليبادر بالْكِتَابة ولا يتأخر إِذَا طُلِبَ مِنْهُ ذَلِكَ، ويُملل بمَعْنَى يُملي، أمللتُ عَلَى فلانٍ وأمليتُ عَلَى فلان.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الإملاءَ مُعتبرٌ، وعمِل به المُسْلِمون، ولا سِيَّما رواةُ الحَدِيث، فما أكثرَ الأحاديثَ الَّتِي رُوِيَت بالإملاء، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ المُملى عَلَيْهِ ثقة، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثقةً نظرنا، إِنْ كَانَ المُملي يتعقب ما أملاهُ ويراجعُه حصل المَقْصُود، وَإِنْ كَانَ لا يتعقبُه، فَإِنَّهُ لا يَجُوز الاعتماد عَلَى مَنْ لَيْسَ بثقة؛ لأَنَّه رُبَّما يزيد أو يَنقص أو يُغَيِّر.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: مَشْرُوعِيَّة هَذَا الذِّكْر بعد الصَّلوَات المكتوبة «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، وسبق شرحُه.

ولكن لا يقَوْله مِن حين أَنْ يُسَلِّم؛ لِأَنَّ أَوَّل ذِكر يقال بعد التَّسْلِيم هو الاستغفار ثلاثًا، و«**اللَّهُمَّ أنتَ السَّلَامُ ومِنكَ السَّلَامُ تبارَكْتَ يا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**»[1]، كَمَا جَاءَ فِي الأحاديث، بعد هَذَا لَيْسَ هُناكَ شَيْء مرتَّب.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: انفِراد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بالألوهية؛ لِقَوْلِه: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَه**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب الذكر بعد الصَّلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: انْفِرَاد الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ بالْمُلْكِ المطْلَق، والحمد الْمُطْلَق؛ ويُؤْخَذ مِن: «**لَهُ الملْكُ وَلَهُ الحَمْدُ**».

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الربَّ عَزَّوَجَلَّ محمود عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ الْمُلْكَ مُلْكه، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، ولكِنَّنا نعلم بمُقْتَضَى اسمه (الرَّحيم)، ومُقتضَى اسمه (الحكيم) أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ شيئًا إلَّا لِحِكْمة، حتَّى ما يكرهه العِبَاد، فَإِنَّهُ يفعله رحمةً بهم؛ لِأَنَّ مِن أسمائه (الرَّحِيم)، فَإِذَا ظهر الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ والبحر؛ أجدَبَتِ الأَرْض، وقُحِط المطر، وفسَدَت البحار؛ فهَذِهِ نِقْمةٌ لا شَكَّ، لكنها رحمة؛ لما يترتب علَيْها مِن الآثار الحميدة، ولِهَذا قرَنَ المُلك بالحمد ليتَبيَّن أَنَّ مُلْكَه مبنيٌّ علَى الحمد، وتدبيره يُحْمَد عَلَيْهِ، حتَّى فيما يسوء المرء؛ ولِهَذا كَانَ النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- إِذَا أَصَابه ما يَسُوؤه يقول: «**الحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ**»[1]، ولا يقول كما قَوْل الجهَّال: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي لا يُحمد عَلَى مَكْرُوهٍ سِواه»؛ فإنَّها عبارة مُنكَرة، لِأَنَّ قولك: «على مَكْرُوه سِواه» عتاب لله عَزَّوَجَلَّ؛ فقل كما قال نبيُّك.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: بيان قُدرة الله الشَّاملة؛ لِقَوْلِه: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وإِذَا آمنتَ بذَلِك؛ تعلَّق قلبُك بالله عَزَّوَجَلَّ، فلَا تيْأَس مِن تغْيِير الأُمُور؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَى قادر.

مِثَال: أَصَاب الرَّجُلَ مرضٌ شديدٌ جدًّا، فاستبعد أَنَّ الله يَشفيه منه، واستحسر عَنِ الدُّعَاء، وآخَر قال: أنا أعلم أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وسأل اللهَ الشِّفاء، فأيهما المصِيب؟

لا شك أَنَّهُ الثَّانِي الَّذي يدعو الله؛ وحِينَئذٍ تدعو الله عَزَّوَجَلَّ، حتَّى فيما يُستبعد حصولُه؛ لأنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣).

وهَذِهِ مَسْأَلَة تفوت كثيرًا مِن النَّاس، وهي: إِذَا أَصَابه مرض شديد، أو لَا يُرجَى بُرؤه؛ اسْتَحْسَر عَنِ الدُّعَاء، وقال كَلَامًا فِيهِ تسخُّط؛ فَهَذَا غلط، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعالَى لزكريَّا: ﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا﴾، فالَّذِي خلق مِن قَبل، وركَّب العظامَ واللحم والأعصَاب وغَيْرَها قَادِرٌ عَلَى أَنْ يشفيَ هَذِهِ الأعضاء الَّتِي مَرِضَتْ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ ما قَدَّرَ اللهُ تَعالَى إعطاءه لا يَمْلِكُ أحدٌ مَنْعه، وما قَدَّر مَنْعَه لا يَمْلك أحدٌ إعطاءه؛ لِقَوْلِه: «**اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِـمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِـمَا مَنَعْتَ**»، إِذَا آمَنْتَ بِهَذَا؛ فإنَّك تَعْتَمد في حصول المَطْلُوب، ودفع المَكْرُوه عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ.

فلو آمنَّا حَقًّا؛ لحصَّلنا خيرًا كثيرًا، ولَمَا رجَعْنا إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فيما أُمِرْنا بالرُّجوع إِلَيْه؛ لأَنَّه لا واسطة بيننا وبين الله في الدُّعَاء، فنسأل اللهَ ولا نسأل غيره، لَا مَانِعَ لِـمَا أعطى، ولا ومُعطي لـما منَع.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: أَنَّ أَصْحَاب الحظ والغِنَى والنَّصيب لا ينفعهم ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ اللهُ بهم سُوءًا؛ لِقَوْلِه: «**وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**»، وقال اللهُ في كتابه: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾.

الْفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي للإِنْسَان المتابعةُ فيما صدر منه، وَأَنَّ ذَلِكَ مِن هَدْي السَّلف، ويُؤخَذ مِن «**ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ**».

فكثير من النَّاس يشير بالشَّيء، أو يسعى بالشَّيء ولا يُتابع؛ وَهَذَا نقصٌ في السلطة، المتابعةُ لا بُدَّ منها فِي كُلِّ شَيْءٍ يَصْدُر منك، حَتَّى في أهلك إِذَا أمرتَهُم بأمرٍ سَابق هل نَفَّذُوا أَمْ لا؛ حَتَّى تَكُون لك قِيمتُك.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: تواضُع معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجه ذَلِك: أَنَّهُ قَبِلَ ما كتبَ به المغيرة، بل زاد عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ صار يأمر النَّاس بذَلِك، وَهَذَا مِن مَناقبه ومحاسنه.

مَسْأَلَة: ولكن معاوية وغير معاوية لَيْسَ معصومًا مِن الإثم، فقَدْ يأثم، وَقَدْ يجتهد ويخطئ، وما جرَى منه مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وغيره فَإِنَّهُ صادرٌ عَنِ اجتهاد لا شَكَّ عندنا فيه، والمجتهد قد يصيب، وَقَدْ يخطئ؛ فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُحَمِّل أمثال هؤُلاءِ العُظماء الخَطَأَ بقَطْع النظر عمّا وراء ذَلِكَ.

إننا نَعلم أَنَّ عِلِيَّ بن أبى طالب أقربُ إِلَى الحق مِن معاوية، ولا شكَّ عندنا في هذا؛ لِأَنَّ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ كَانَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أبى طالب وقتله أَصْحَاب معاوية، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لعَمَّار: «**وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ**»[1]، لكن مَعَ هَذَا لَا نَنْظُرَ إِلَى هَذَا الخَطَأ الَّذِي وقَعَ، ونتعامَى عَنِ المحاسن؛ هَذَا لَيْسَ مِنَ العدل.

■ **وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ»**[2].

الشَّرْح

والنَّهي هنا مِن الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

«**يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ**»، يعني عن كَوْن الإِنْسَان لَيْسَ له هَمٌّ إِلَّا تَتبُّع النَّاس،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب التعاون في بناء المَسْجِد، رقم (٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٢٧٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النَّهْي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣).

ويقول قال فلان كذا وكذا، وإِذَا استحيى أَنْ ينسبه إِلَى فلَان؛ فَإِنَّهُ يقول: قيل كذا وكذا.

فلَيسَ هَمُّه إِلَّا محورًا يدور فيما يقول النَّاس، والَّذِي يفعل هَذَا مِن أكثر النَّاس كذبًا، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ «**كَفَى بالمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**»[1]، ولذَلِك تجد هؤلَاء النقَّالة من أكثر النَّاس خطرًا.

إذن، يُنهى عَنْ قِيلَ وَقَالَ؛ لأن هَذَا يُحمل عَلَى الكذب والعَجَلة، وبه انتِفَاء كمال الإِيمان؛ لِأَنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»[2].

«**وَإِضَاعَةَ المَالِ**»، أي: صَرْفه في غير فَائِدَة دِينيَّة، أو دنيوية، وبذَلِك مثَّل العُلَماء لِهَذا بالرَّجُل يشتري النقد ويُولَع به لأجْلِ ما يشاهده، كَيْفَ تَسْتَعِر النَّار؟!

مِثَال ثانٍ: إِنْسَان يشتري مُفَرْقعَات ثُم يُفَرقِع بها، ويُناظِر كَيْفَ يَكُون صوتُها؛ هَذَا أيضًا إضاعةُ مالٍ.

والضَّابط في إضاعة المال: صرْفُه في غير فَائِدَة دِينية أو دنيوية.

فَإِنْ قَالَ قَائِل: مَا تَقُولُونَ فِي الألعاب الآن المنتشرة في البلاد، هل صَرْف المال فِيهَا مِن باب إضاعة المَالِ أَوْ لَا؟

قُلْنا: فِيهِ تَفْصِيل، والتَّفْصِيل يَعُود عَلَى أَنْ يَكُونَ الإِنْسَان عنده مَلَلٌ وتَعَبٌ، وَقَدْ عوَّد نفسه أَنْ لا يَزُول مَلَله وتعَبه إِلَّا بمثل هذا؛ فنقول لا بَأْس، وَكَذَلِكَ مَن

---

(١) أخرجه مسلم: المقدمة، باب النَّهي عَنِ الحَدِيث بكل ما سمع، رقم (٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، مسلم: كتاب الإِيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧).

عنده صبيان، لِأَنَّ الصِّبيان يُرخَّص لهم في اللعب ما لَا يُرَخَّص للكبار، وَهَذِهِ قَاعِدَة معروفة عند العُلَمَاء.

قد يَحْرُم عَلَى الإنسَان أَنْ يلعب بأَرَجُوز[1]، فقَدْ نَقُول للكبير هَذَا حرام عَلَيْك؛ لِأَنَّ وَقْته أثْمَنُ مِن أَنْ يُضيعه في هذا، لكنَّ الصَّبِيَّ له ذَلِك؛ فيُرخَّص للصِّغار ما لا يرخَّص للكِبَار عنك.

مِثَال: الورَقة، هي للرِّجَال حرَام؛ لأنَّهَا تُلْهِيهم، وتُضيع أَوْقاتهم، وأَوْقات الرِّجال ثَمِينة لكن الصِّبْيَان لهم ذَلِكَ، لأنَّهُم يُرخص لَهُمْ كَمَا قَالَ هَذَا شيخ الإِسْلام[2].

أمَّا مَن يشتري مصحفًا ليَقْرأه؛ فهَذِهِ فَائِدَة دِينية.

مَسْأَلَة: لا يَجُوز التشاؤم حتَّى لَوْ قُصِد به الخبر، فلْيُتَفاءل خيرٌ، ويُرجَى مِن الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ الحظ النَّاجح، لكن مُجرَّد الخبر بلا حَظٍّ لا يَضُرُّ، كما قال نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ مَا كَانَ قصْدُه ذمَّ الْيَوْم، إنَّما قصده أَنْ يُخْبر بأنَّه شديد علَيْه.

«**وَكَثْرَة السُّؤَال**»، السؤال نوعان: سؤال مال، وسؤال عِلم.

أمَّا سؤال المال؛ فَإِنَّهُ حرام، كَثُر أَمْ قلَّ، إلَّا إِذَا سأل الإِنْسَان ما هو له، أو اضطُرَّ إِلَى ذَلِك.

مِثَال: إِذَا سأل الإِنْسَان الفقير المضطَر؛ فهنا له أَنْ يَسْأَل؛ لأنَّه لَيْس عِنْدَهُ مَا يَكْفِيه، أو ما يتغطَّى به مِن البرد، وهو إِنْ لَمْ يَفْعَلْ تضَرَّر؛ فله أَنْ يَسْأَل لِأَنَّ هَذَا لِدَفْعِ الضَّرر عنه.

---

(١) أراجوز أو القراقوز، وهُنَاك مَن يسميها دُمًى متحركة، هي كلمة ذات أصل تركي لكلمة (قره قوز).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإِسْلام ابن تيمية (٣٠/ ٢١٦).

وللفقير أَنْ يَسْأَلَ مَا هو له مِن زكاة الغنيِّ؛ لأن له أَنْ يتملك هَذَا الشَّيء.

مِثَال آخر: أَنْ يُقدِّم الإِنْسَان طلبًا إِلَى جهَة مسؤولة تُوزع الكُتُب؛ فيُقدم إِلَيْها طلبًا للكتب؛ فَهَذَا لا بَأْس به، لأن هَذَا له.

وهل لمثل ذَلِكَ أَنْ يَسْأَل إِنْسَانًا في مرتبةٍ أَعْلَى مِن مرتبته بِالنِّسْبَة للوظيفة، فوظيفته مثلًا بعشَرة آلاف فطلب وظيفة بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا هل له ذَلِك؟

قال النَّبيُّ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»(١)، فاشتَرط أَلَّا يَكُون مستشرفًا للمال، ولا سَائلًا.

وعلى هذا، لا يَنْبَغِي للإِنْسَان أَنْ يُقَدِّم طلبًا في ترقيته؛ لِأَنَّ المال الَّذِي يسعى إِلَى أَنْ يَأْخُذَ منه أكثر مال المُسْلِمينَ، فَلَيْسَ له حق أَنْ يتقدَّم، إنْ جاءه شَيْء بلا طلب، أو سعى له أحدٌ بِدُونِ طلب منه؛ فلا بَأْس وإِلَّا فلا.

فصار سؤال المال الأَصْل فِيهِ التحريم إِلَّا ما استُثْنِي، كالسؤال للعِلْم بِالنِّسْبَة للجاهل عن مَسْأَلَة علمية، أَمَّا إِذَا نزلَتْ به النَّازلة، فالسُّؤال عنها عند الإِشْكَال وَاجِب؛ لِقَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

أَمَّا إِذَا لم تنزل به النَّازلة، فإن كَانَ طالب عِلم يريد أَنْ يَسْأَل ليُبقي ذَلِكَ ذُخرًا عنده إِذَا سُئل أجاب؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَهِيَ مِن طُرق طلب الْعِلْم، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُن طالبَ عِلم فهنا إِنْ سأل عن نازلة؛ فلا بَأْس، وإن سأل عن غير نازلةٍ فلَا يُؤثَّم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزَّكَاة، باب من أعطاه الله شيئا من غير مَسْأَلَة ولا إشراف نفس، رقم (١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزَّكَاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مَسْأَلَة ولا إشراف، رقم (١٠٤٥).

وكان بَعْض السلف إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، قال للسَائل: أوقعَتْ؟ فإِنْ قال: نعم، أجابه، وَإِنْ قال: لَا، لم يُجِبْه، لِئَلَّا يتعود النَّاس عَلَى كَثْرَة السؤال.

أمَّا كَثْرَة المجادلة بِدُونِ عِلم؛ فهِيَ أبلغُ في النَّهْي؛ لِأَنَّ المجادلة بغَيْر عِلم لَيْسَ فِيهَا إلَّا مُجَرَّد المِرَاء والجدَل، أَمَّا إِذَا كَانَتِ المجادلة بحق، وَأَنَّ المَسْأَلَة محل إِشْكَال؛ فلا بَأْس، لكن مجادلة بغير عِلم، ومجادلة بأشياء لا يُمْكِن التوصُّل إِلَيْها؛ فَهَذَا لا شك أَنَّهُ منهيٌّ عنه جميعًا.

ومن ذَلِك: المجادلة فيما يتعلَّق بأَسْمَاء الله وصِفَاته مما لم يَرِد السؤال عنه مِن الصَّحَابَة -رضوان الله عنهم-؛ فَإِنَّ هَذَا لا شَكَّ أَنَّهُ منهِيٌّ عنه.

الخُلَاصَةُ: أنَّ السؤال ينقسم إِلَى سؤال مالٍ، وسؤال عِلم.

سؤال المال الأَصْل فِيهِ التحريم، ولا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَة، أو فيما للإِنْسَان حق فيه.

و أَمَّا الْعِلْم فنقول كَثْرَة السؤال إِذَا كَانَتْ مِنْ طالب عِلم مِن أَجْل أَنْ يعرف المَسَائل تحسُّبا؛ لِـمَا قد يَرِدُ عَلَيْهِ مِن الأسئلة، فَهَذَا لَا بأس به.

أَمَّا إِذَا كَانَ لمجادلة مَحْضَة، فَهَذَا منهيٌّ عنه، وَأَمَّا إِذَا كَانَ السؤال مِن عامِّي فَإِنَّ كَثْرَة السؤال منهيٌّ عنها، ويقال للعامِّي: هل وقعت هَذِهِ أَم لا، فإِذَا قال: نعم؛ فيَجِب أَنْ يجاب.

«**وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَـاتِ**»، النَّهْـي: هـو طلـب الكَـفِّ عَـلَى وجـه الاستعلاء.

ووجه الاستِعْلَاء: إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الالْتِماس، أو التذلل؛ فهو عَلَى وجه الالتماس يُسمَّى التماسًا إِذَا كَانَ للمسَاوي، وَإِذَا كَانَ لمن هو أَعْلَى فهو دُعَاء.

و«**عُقُوق**» جمع عَقّ، ويَحْتَمِل أَنْ تَكُونَ مصدرًا، والمُرَاد به قطع الإِحْسَان والبِرِّ، مأخوذ مِن عَقَّ أي قَطَعَ، فعُقوق الأمهات هو قطعُ الإِحْسَان والبِرِّ بِهم، و«**الأُمَّهَاتِ**» جمع أُمٍّ، وتُقال في العاقِلِ أُمَّهات، وأمَّا فيما لا يعقل فتقال: «أُمَّات» فزادوا الهاء في جمع العاقل؛ لِأَنَّهُ أشرفُ، أَمَّا إِذَا كَانَ لغير العاقل، فَإِنَّهُ يُقال أُمَّات بِدُونِ زيادة.

وذكَر عقوق الأمهات، ولم يذكر عُقوق الآباء؛ لِأَنَّ الغالب أَنَّ العَقَّ يَكُون في الأمهات لقصُورِهِنَّ وضَعْفِهنَّ، بخِلَاف الآباء، فالأب يأخذ حقه.

قال: «**وَوَأْدِ البَنَاتِ**»، ينهى عن وَأْدِ البنات، والوأدُ هو دَفْنُ الأنثى وَهِيَ حَيَّة، وكانوا في الجاهليَّة يَئِدُونَ البناتِ، أي يَدفِن الرَّجُل ابنته وَهِيَ حيَّة، وتخاطِبُه فيدفنها خَوْفًا مِن العار كما زعموا؛ ولِـهَذا ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ﴾ [النحل:٥٨-٥٩]، ثم يردد في نفسه ﴿أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ﴾ أي علَى ذُلٍّ وهَوَانٍ، ﴿أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾ يعني يَئِدُه، ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾.

«**وَمَنْعٍ وهَاتٍ**»، مَنْع: أي مَنْعِ بَذْل المال فيما يُشرع بذلُه فيه، وَهَات: يعني الشُّح والحِرص عَلَى المال؛ فتجده يَمنع ما يجد، ويطلب مَا لَا يَسْتَحِقُّ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: النَّهي عن كَثْرَة نَقل الكَلَام؛ لِقَوْلِه: «**يَنْهَى عَنْ قِيلَ وقَالَ**»، وَقَدْ جَاءَ الحَدِيث: «**كَفَى بِالمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**»[1]، وكم مِن كَلَام نُقِلَ، وعند الفَحص والتدبُّر يَكُون خطَأً، ولا سِيَّما ما يُنقَل عن أهل العِلْم في الفتاوى

(١) أخرجه مسلم: المقدمة، باب النَّهْي عَنِ الحَدِيث بكل ما سمع، رقم (٥).

الَّتِي تُنقل عَنِ الشَّخص ولم يُفتِ بها، إمَّا لكون الَّذِي نقلها فهم كَلَام المفتي عَلَى ما نَقل، أو أَنَّ المفتيَ فَهِمَ سؤاله عَلَى وجهٍ آخَر؛ فأفتى بحَسب فَهْمه، أو أَنَّ هَذَا الَّذِي نقَل الفتوى له هوًى، يُريد أَنْ يَقْبل النَّاسُ ما ذكَر، ولكنه يعرف أَنَّهُ لن يُقبَل إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ هو؛ فيَنسب ذَلِكَ إِلَى عالم لئلَّا يُقبل، أو لغرض سيئ بِالنِّسْبَة للعالم؛ فيريد أَنْ يُشَوِّه سُمعته فينقل عنه مَا لَا يَكُونُ مقبولًا؛ فكل هَذِهِ تدخل تحت قَوْله: «**قِيلَ وقَالَ**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: النَّهْي عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ، وَهَذَا النَّهْي للتحريم؛ لِقَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النِّسَاء:٥]، فالمال تقوم به مَصَالِحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُهدَر ويُضاع، ويُبْذَل فيما لا ينفع.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: النَّهْي عن كَثْرَة السؤال.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: النَّهْي عن عقوق الأمهات، وهو مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ بل من أكبر الْكَبائِر.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: النَّهْي عن وَأْدِ البنات، وهو أيضًا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، بل مِن أعظم الْكَبائِر؛ لأن وَأْدَ البنات يعني قتل النفس المعصومة بغير حق، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

فَإِنْ قَالَ قَائِل: هل يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وأد الأبناء؟

قلنا: نعم، يدخل للقِيَاس، ولكن ذكَر وأدَ البنات؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ المعمول بِهِ فِي الجَاهِلِيَّة، كما أَنَّ عقوق الآباء أيضًا مُحَرَّم، ومِن كبائر الذنوب، لكن ذَكَر عقوق الأمهات لِأَنَّهُ الغالب؛ لضَعْفهِنَّ، وعدم المجادلة عن أنفُسِهنَّ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: النَّهْيُ عَنِ البُخْل والشُّح.

فالبخل: منعُ ما يجب.

والشُّحُّ: طلَب مَا لَيْسَ لَك؛ لِقَوْلِه: «ومَنْعٍ وهَاتٍ»، كل هَذِهِ الْأَشْيَاء تشْتَرك في أنَّها محرَّمة، «قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَعُقُوقِ الأُمَّهاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ»، سِتَّة أشياءَ تشترك في أنها محرَّمة كلها، وتختلف في أَنَّ بَعْضها مِن أكبر الْكَبَائِر، وبَعْضَها دُونَ ذَلِك.

١٣٥ - عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَام عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فُقَرَاءَ المُسْلِمِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ المُقِيم. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ. وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

▪ «قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ «تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلاثِينَ». فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ،

وَالحَمْدُ لله، اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لله، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ[(١)].

الشَّرح

قال: «**فُقَرَاء المهَاجِرِينَ**» الفُقراء هُم المُعْدَمُون مِن المال.

والفقر نوعان:

فَقْرُ قَلب، كأنْ يَكُون الإِنْسَان دائمًا في حرصٍ شَديدٍ عَلَى المال، وعنده الملايين ويطلب الرِّيَال الوَاحِد؛ فَهَذَا نَقُول فيه: فَقْرُ قَلب، وَهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ «**إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ**»[(٢)].

وفقر يَدٍ، وهو الحقيقِيُّ الحِسِّيُّ، وهو مَنْ لَيْسَ لَهُ مال، ويدُه خالية، والمُرَاد به هنا فقراء المهاجرين.

«**وَالمُهَاجِرِينَ**» جمع مُهاجِر، وهُم الَّذِين هاجروا مِنْ مَكَّةَ إِلَى المدينة إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فِرارًا بِدِينهم، أَتَوْا رَسُول الله ﷺ: «**فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ**»، أي اخْتصَّ أهل الغِنَى بالدرجات العُلَى مِن الجنَّة، وَهِيَ المنازل؛ لأن منازل الجنَّة بَعْضُها فوقَ بَعْض، والنعيم المقيم يعني نعيم الجنَّة؛ لِأَنَّهُ دائم فـ«المُقِيم» هنا بمعني الدَّائم.

«**قَالَ: «ومَا ذَاكَ؟»**» يعني كَيْفَ ذهَبُوا بِهَذَا، «**يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ**»، ذكروا أَرْبَعة أشياء:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب الذكر بعد الصَّلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب الرقائق، رقم (١١٧٨٥).

الأَوَّل، «**يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي**»، فقد شارَكُونا في عملنا.

الثَّانِي، «**يَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ**»، فقد شارَكُونا في عملنا.

الثَّالِث، «**ويَتصَدَّقُونَ ولَا نَتَصَدَّقُ**».

الرَّابع، «**ويَعْتِقُونَ ولَا نَعْتِقُ**»؛ فلَمْ نُشاركهم في عملهم، فبِهَذَا صاروا أفضل منَّا؛ لأَنَّهُم يشاركوننا في شيئين، ويُفارِقُونَنا في شيئين، فقد امتازوا عنَّا وطلبونَا في ذَلِك.

والحامل لَـهُمْ عَلَى هَذَا: لَيْسَ حسدًا لهؤُلاءِ لأغنياء، إنَّما لِطَلَب مسَاواةٍ في الفضل، فهم لا يريدون أَنْ يَحْسُدوا هؤُلاءِ، لأن هَذَا فضل الله، لكن يريدون أَنْ يعملوا عملًا يسَاوون به الأغنياء؛ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ...**»، إِلَى آخِره.

الهمزة في «**أَفَلَا**» للاسْتِفْهَام، والمُرَاد به التَّشويق، والفاء عاطفة، وقَوْله: «**شَيْئًا**» نكِرَة في سياق النَّفي، أو في سياق الاسْتِفْهَام، وفي كليهما تكُون النَّكِرة للعُمُوم، «**تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ**»، الَّذِين سبقوكم تُدركونهم، والَّذِين مِنْ بَعْدِكُمْ لَا يلحقونكم؛ فتسبقونهم، «**وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ**»، وَهَذِهِ ميزة، أَنَّهُ لا أحدَ يُسَاويهم، ولكن أفضل منهم، «**إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ**»، فَإِنَّهُ يُسَاويكم، ولا تَكُونوا أفضلَ منه، «**قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً**»، والتَّسْبيح هو قَوْل: «سُبْحانَ اللهِ»، والتَّكبير هو قول: «اللهُ أَكْبَرُ»، والتحميد قول: «الحَمْدُ لله»، يعني: «سُبْحانَ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ، والحَمْدُ لله» ثلاثًا وثَلاثِين مَّرة؛ فيَكُون الجميع تسعًا وتسعين؛ لأن ضرب ثَلاثَة في ثَلاثَة وثَلاثِين يَكُون تِسعة وتِسعين.

«قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ»، الآن سَاواهم؛ لأن كُلًّا مِن الصَّحابَة يتسَابقُون إلَى الخَيْرات؛ ففعلوا مثله، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»، فالآن وقف الأَمْر، «فضْلُ اللهِ تَعالَى يُؤْتِيه مَنْ يَشَاءُ، فالله تَعالَى قد يتفضَّل علَى هَذَا بزيادة المال، وعلى هَذَا بزيادة النَّشاط، وَهَذَا بزيادة الْعِلْم كما تعلمون، قَالَ اللهُ تَعالَى مُشيرًا إِلَى هذا: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ رفع النَّاسَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْعِلْم والمال والقُوة والعِزة وغير ذَلِك، وفضل الله تَعالَى يُؤْتِيه مَنْ يَشَاءُ.

فِي هَذَا الحَدِيث فَوائِد منها:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حرص الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى المسَابقة في الخَيْر، يُؤْخَذ من كون المهاجرين أتوا إِلَى رَسُول الله ﷺ يريدون التسَابُق في الخَيْر حَتَّى يُسَاووا الأغنياء.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: يَنْبَغِي للإِنْسَان إِذَا سأل شيئًا أَنْ يبين وجه مسألته؛ لِقَوْلِه: «**ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: حُسْن الأداء في سياق الكَلَام؛ وذَلِك أَنَّ الفقراء ذكَرُوا العِبادَات الَّتِي يَشْتَرِك فِيهَا الأغنياء والفقراء أولًا، ثم ذَكَرُوا المميِّزات الَّتِي اشتركوا فِيهَا وهي: الصَّلَاة والصوم، فكُلٌّ يُصلِّي ويَصُوم مِن غنِيٍّ وفقِير، وأمَّا الخصال الَّتِي امتاز بها الأغنياء فهي: الصدقة والعِتاق؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَا تَكُونُ إِلَّا للغَنِي، فَهُم قَدَّمُوا ما يشتركون فيه؛ لئَلَّا يُقال: إِنَّ أصلَ سؤاله مِن أَجْلِ ذِكْر تمييز، فهُم لَيْسَ عندهم نِيَّة لـما يتميزون به علَيْنا، ولكن يريدون أَنْ يسَاووهم في الفضل.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ لِقَوْلِه: «وَمَا ذَاكَ»، ولو كَانَ يعلم الغيب لَعَلِمَ مَا أَرَادوا، ونفي عِلْم النَّبيِّ ﷺ بالغيب موجود في القُرْآن، وهو مَأْمُورٌ أَنْ يُعلنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، قَالَ اللهُ تَعالَى لنبيِّه: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾، يعني وما أنا إلَّا رَسُول.

وقال اللهُ تَعالَى لنبيِّه أَنْ يعلن إعلانًا: ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ لَوْ أَرَادَ بي سوءًا فلا أحَدَ يمنع الله، ولن أجد مِن دونه ملتحدًا إلا بلاغًا، و(إلا) أداة استِثْناء مُنقطع، يعني: لكن وظيفتي البلاغ.

وبِهَذَا نرُدُّ عَلَى أولئك القوم الَّذِين غلَوْا فِي رَسُولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- حتَّى زعموا أَنَّهُ يعلم الغيب، يَقولُون إننا نحب الرَّسُول، وغيرنا ممن يَقُولَ: إِنَّهُ لَا يعلم الغيب، لا يُحبه، فنقول أنتُم الَّذِين كذَّبتم الرَّسُول، وكذَّبتم مَن أرسل الرَّسول إذ ادَّعيتم أَنَّهُ يعلم الغيب؛ لأنَّ الَّذِي أرسله أمرَه أمرًا خاصًّا أَنْ يقول ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾ ما بيدي خزائن الله، ولست الَّذِي أُغْنِي النَّاس، ولا أمنع النَّاس﴿وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ وَقَدْ قال ذَلِكَ الرَّسُولُ، ونَشْهَد أَنَّهُ قال، والْقَوْل الآن بين أيدينا.

فنقول: أنتم الَّذِين تَدَّعون أَنَّهُ يعلم الغيب قد كذَّبتم الله، وكذَّبتم رَسُوله؛ فعَلَيْكم أن تتوبوا إِلَى الله.

وَكَذَلِكَ الَّذين يدَّعون أَنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- يُنجي مِن الشر، ويُغيث الملهوفَ؛ نَقُول هَذَا كُفر بالله ورَسُوله، وشِرك يُخرج عَنِ الملة، ولكن ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ

فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ﴾.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، نحن نؤمن بِأَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، لكن قد يوحِي الله له بشَيْء غيبِيٍّ؛ فيقَوْله.

مسألة: هل تدخل عملية الإجهاض في مَعْنَى العَزل، وتُعتبر مِن الوأد؟

الجَوَاب: لا، عملية الإجهاض لا تدخل، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سماه «**الْوَأْدَ الخَفِيَّ**»[1]، لكِنَّه أباحَهُ، وأخبر أَنَّهُ نوعٌ مِن الوَأْدِ، لكن لَيْسَ المُرَادُ بِهِ الوَأْد في قَوْلِه تَعالَى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾، ولا في هَذَا الحَدِيث.

مسألة: بِالنِّسْبَة للجِدال بين طُلَّاب الْعِلْم ما ضوابِطُه؟

الجَوَاب: الجدال لإِثْبات الحق وَاجِبٌ، ولكن تجادل بشَيْء تَكُون فِيهِ الحُجة، ثم إني أقول: إياكَ أن تَدخل في جدال مَعَ أهلِ البَاطِل، وأنت لستَ عَلَى يقين مِن الرَّد علَيْهم، لأنك إِنْ فعَلْتَ هذا تضَرَّرْتَ، وأَوْرَدُوا عَلَيْك شُبَهًا لَا تستطيعها؛ وحِينئذٍ تَكُون قد أسأتَ إِلَى نفسك، أَمَّا الجدال في مراجعة الْعِلْم فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُعتبر مُذَاكَرة.

وأَمَّا الجدال، أو السؤال عن عِلم الغيب -ولو مرَّةً وَاحِدَة- فمَنْهِيٌّ عنه.

«**قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الحَدِيثَ**»، وظَنَّ سُمَيٌّ أَنَّ قَوْله: «**تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتكبِّرُونَ ثَلاثًا وَثلَاثِينَ**»، يعود للجميع، أي: قَسَّم المجموع، بمعني أَنْ تقول: «سُبْحانَ اللهِ، والحَمْدُ لله، والله أكْبَر» هَذِهِ ثلاث مرَّات؛ فجعل كل جملة تُعتبَر وَاحِدَة؛ فيكُون التَّسْبيح إحدَة عَشَرة، والتَّكبير إحدَة عَشَرة، والتَّحْمِيد

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب جَوَاز الغيلة...، رقم (١٤٤٢).

إحدَة عَشَرة، فيسَاوِي الجميع ثلاثًا وثَلاثِين؛ هَذَا مَا ظَنَّهُ سُمَيٌّ أَنَّ مَعْنَى الحَدِيث أَنَّ مجموع هَذِهِ الثَّلاث «التَّسْبِيح والتَّكبير والتحميد» يبلغ ثلاثًا وثَلاثِين؛ وعلى هَذَا الْفَهْم يَكُون كما يلي:

«سُبْحانَ اللهِ» إِحْدَى عَشرة مرة، و«الحَمْدُ لله» إِحْدَى عشرة مرة، و«اللهُ أَكْبَرُ» إِحْدَى عشرة مرة؛ فقد أتى بثلاث وثَلاثِين، لكن كل وَاحِدٍ إحدَة عَشَرة، «فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ: تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» وَهَذَا شرط للحَدِيث، ولَيْسَ ضِدَّ الحَدِيث، «**تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**»؛ فالجميع تسعة وتسعون.

«فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لله، اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لله، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ»؛ فتكُون الجميع تسعة وتسعين، وَهَذَا هو الصَّوَاب.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- كَانَ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ لِقَوْلِهِ: «وَمَا ذَاكَ»، والقُرْآن الكَرِيم صريح في هذا، بل إِنَّ اللهَ تَعالَى أمرَهُ أمرًا خاصًّا أَنْ يُبَلِّغَ النَّاس بأنَّه -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ.

مَسْأَلَة: ويترتب عَلَى هَذِهِ الفَائِدَة إبطالُ قول مَن يقول: إِنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- يعلم الغيب، كما قال البُوصيري يُخاطِب النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم-[(١)]:

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَها ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

ولقد كذب -واللهِ- وأشرك بالله؛ لأَنَّه إِذَا كَانَ مِنْ جُود الرَّسُول ﷺ الدُّنْيَا

(١) ديوان البوصيري (ص:٢٥٢).

والآخِرَة؛ فما الَّذِي بَقِيَ لله؟! وَإِذَا كَانَ مِنْ عُلُومه -وَلَيْسَ كل عُلُومِه- عِلم اللَّوح والقلم؛ فَهَذَا يعني أَنَّهُ يَعلم جميع الغيوب؛ وَهَذَا تكذيب وَاضِح لِقَوْلِه تَعالَى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ﴾.

والعجب أَنَّ هَذِهِ القصيدة عند أَصْحَاب المولد البِدْعِيِّ هي القصيدة العَصْماء الَّتِي يترَنَّمُون بها، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللهِ تَعالَى بتلاوتها؛ نسأل الله السَّلامة والعافية.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ النبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- لا يتكلم عَلَى شَيْءٍ إِلَّا حيثُ يعلم ما ذاك، حيثُ يعلم ما ذاك فلا يتسَرَّع في الحكم عَلَى الشَّيء؛ لِقَوْلِه: «**قَالَ:** «**وَمَا ذَاكَ؟**»».

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: التَّشْوِيق للشَّيْء قَبل الحَدِيث عنه؛ لِقَوْلِه: «**أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا**» إِلَى آخره.

والتَّشْوِيق مِن أسَاليب اللُّغَة الْعَرَبِيَّة؛ لِأَنَّهُ إِذَا شُوِّقَ الإِنْسَان انفتح ذِهنه، وتَشَوَّق لـما شُوِّق إِلَيْه حَتَّى يَرِدَ المشوَّق به عَلَى قَلْبٍ مُسْتَعد لِفَهْمِه ووَعْيِه، ومِن ذَلِكَ قَوْله تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الصَّف:١٠]، والاسْتِفْهَام هنا للتشويق؛ لِأَنَّ كل وَاحِدٍ إِذَا قال: هل أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عذاب أليم، فَسَوْفَ يتشوَّق، ويتطلع إِلَى هَذِهِ التجارة؛ فبيَّنهَا الله عَزَّوَجَلَّ بقَوْلِه: ﴿تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾، والتَّشْوِيق هنا في قَوْلِه: «**تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتسْبِقُون بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ**».

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: فَضِيلَة هَذَا الذِّكر يعني النَّبِيَّ ﷺ جعلَهُ سببًا للصَّبْر.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: إِثْبَات تفَاضُل النَّاس فيما بينهم؛ لِقَوْلِه: «**وَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمْ أَفْضَلَ مِنْكُمْ**»، وَهَذَا أمرٌ لَا شكَّ فِيهِ حِسًّا وفِطرةً وشرعًا.

أمَّا تفاضُل النَّاس حِسًّا؛ فكلٌّ يَعلم أنَّ النَّاس يتفاضلون في القُوة والنَّشاط والحزم والحفظ؛ لا إِشْكَال في هذا.

وأمَّا تفاضُل النَّاس فِطرة، فلأنَّ كل إِنْسَانٍ مفطُور عَلَى أَنَّهُ لا يستوِي الرَّضيع الَّذِي في المهد مَعَ الشَّاب الجَلْد، ولو قلت لأحدٍ أيهما أقوى: هَذَا الرضيع، أو هَذَا الشَّاب الجَلْد؟ فسَيَقُولُ الشَّاب الجَلْد، لكن سَيَقُولُ هَذَا الاسْتِفْهَام يدلُّ عَلَى غبَاوةِ الرَّجُل، أو جنُونِه؛ لِأَنَّهُ مخالفٌ للفِطرة.

أمَّا الشَّرع فواضِح: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النِّساء:٣٤]، وقال اللهُ تعالَى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣]، والنُّصُوص في هَذَا كَثِيرَة.

إذن، التفاضُل بين بني آدم أمرٌ مَعْلُوم بالحِسِّ والفِطرة والشَّرع.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أَنَّ النَّاس إِذَا عمِلُوا عملًا وَاحِدًا، فإن الظَّاهِر عَدَمُ تفاضُلِهم في هَذَا الْعَمَل، لكن البَاطِن قد يَخْتَلِف، ويَكُون هَذَا الَّذِي عمِل مثل عمَلِ صاحبه أشدَّ إخلاصًا، أو أشدَّ متابعة وحُبًّا لِلرَّسُول ﷺ؛ وحِينَئذٍ يَمْتَاز عمله بِهَذِهِ الفَضِيلَة.

وفي الحَدِيث إِشْكَالٌ، وهو قَوْله: «**وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ**»؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الحال أَنَّ مَن صنع مِثل ما صنَعُوا لا يُمْكِن أَنْ يَكُونَ أفضل إِلَّا إِذَا حملنا الحَدِيث عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِهِ مخاطبةُ الفُقراء بِالنِّسْبَة للأغنياء، فَإِنَّ الأغنياء إِذَا صنعوا مِثلما صنعوا، وهُم يفضُلُونَهُم في الإِنْفاقِ صَارُوا أفْضَل مِنْهُم؛ هَذَا إِذَا أخذنا الحَدِيث عَلَى ظَاهِرِه.

أما إِذَا قلنا: «**وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ**»

إن المُرَاد بالْأَفْضَل هنا المَساوِي؛ لِأَنَّهُ فِي مُقابِل قَوْلـهم: «**قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَـى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ**»؛ وعلَيْه فيَكُـون المَعْنَى: ولا يَكُـون أحدٌ مِثلكم إلَّا مَن عَمِل مثلَما عملتم، لكن الأَوَّل أحسنُ.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الرَّدّ عَلَى الجَبْرِيَّة.

وجه ذَلِك: أَنَّهُ أضاف الْفِعْل إِلَى الفَاعِل، فقال إلَّا مَن صنعَ مِثلما صنَعْتُم، فالجَبرِيَّة يرَوْن أَنَّ نِسْبَةَ الْفِعْلِ إِلَى الْفَاعِلِ نسبةٌ مَجازية لا حقيقة، وَأَنَّ الفَاعِل حقيقةً هو الله عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا لا شكَّ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ مَا يشبه أَنْ يَكُونَ قَوْلهم هَذَا حقًّا، لكن هَذَا مِن حِكْمَة الله عَزَّوَجَلَّ في أَنَّهُ جعَلَ فِي القُرْآن شيئًا مُتَشَابِهًا؛ حَتَّى يُعلم الرَّاسخُ فِي الْعِلْم مِن الَّذِي فِي قَوْلِه زَيْغٌ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةَ عَشْرَةَ: فَضِيلَة هَذَا الذِّكْر خَلف الصَّلوَات، وهو «سُبْحانَ الله، والحَمْدُ لله، واللهُ أَكْبَرُ»، وَإِنْ شِئْتَ قل: «سُبْحانَ الله، واللهُ أَكْبَرُ، والحَمْدُ لله»، الخلافُ فِي هَذَا سهْلٌ، ولم يأتِ فِي هَذَا الحَدِيثِ ما يُكمل به المِئَة، ولكِنَّه جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِذَلِكَ تَتِمُّ مِائَةٌ**»[1].

واعْلَم أَنَّ هذَا الذِّكر ورَد عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: هكَذا «سُبْحانَ الله، والحَمْدُ لله، وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وثَلَاثين»، وتختم بكَلِمَة التَّوحِيد «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ تُسبِّح الله ثلاثًا وثَلاثِين وحْدَها، وتَحمد الله ثَلَاثًا وثَلاثِين

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصَّلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧).

وحْدَها، وتُكبِّر اللهَ أَرْبَعًا وثَلاثِين؛ فيَكُون المجموع؛ مِئَة، لأَنَّه إِذَا كَانَ ثلاثًا وثَلاثِين، وثلاثًا وثَلاثِين؛ هَذِهِ سِتٌّ وسِتُّون، وأَرْبَعٌ وثَلاثُون؛ هَذِهِ مِئَة.

الوجه الثَّالث: «سُبْحانَ اللهِ» وحْدَها عشرًا، و«الحَمْدُ لله» وحْدَها عشرًا، و«اللهُ أَكْبَرُ» وحْدَها عشْرًا؛ المجموع ثَلاثُون.

الوجه الرَّابع: أَنْ تقول «سُبْحانَ اللهِ، والحَمْدُ لله، ولا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ خمسًا وعشرين»؛ الجميع مِئَة.

فإِذَا قال قَائِل: أيهما أفضَل، أَنْ آخُذ وَاحِدًا وأَسْتَمِر علَيْه، أو أَنْ أُنوِّع؟

قلنا: في ذَلِكَ خِلَاف، منهم مَن قال تقْتَصِر علَى أكمل الوُجُوه، واترك الباقِيَ.

ومنهم مَن قال: افْعَل هَذَا تارَةً وَهَذَا تارَةً.

والثَّانِي هو الصَّوَاب، أَنَّكَ تعْمَل بِهَذَا تَارَةً، وبِهَذَا تَارَةً؛ لأنك إِذَا عملت بالسُّنة عَلَى وُجُوهها؛ استفدتَ فَوائِد:

الفَائِدَةُ الأُولَى: تحقيق اتِّبَاع السُّنة؛ لأَنَّ السُّنة وردَتْ علَى هَذَا وَهَذَا، فَإِذَا أَتَيْتَ مرَّة بِهَذَا، ومَرَّة بِهَذَا اتَّبعتَ السُّنة.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَلَّا تنسى السُّنَّة الثَّانِية يعني حِفظ السُّنَّة الثَّانِية؛ لأنك إِذَا هجَرْت السُّنَّة الثَّانِية، واقتصرت عَلَى وَاحِدَة نسيتَ الثَّانِية.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: إِحْضَار القَلْب؛ لأنك إِذَا نوَّعت فسَوْفَ تُحْضِر قلبك للعمَل بالنَّوع الثَّانِي، أَمَّا إِذَا استمرَرْتَ عَلَى وَاحِدٍ صِرت كالآلَةِ الميكَانِيكِيَّةِ؛ فالفَوائِد إِذن ثَلاثَة.

ولذَلِك يَنْبَغِي للإِنْسَان إِذَا وردت السُّنة عَلَى وُجُوهٍ مُتنوعة أَنْ يقول هَذِهِ مرَّة وَهَذِهِ مرَّة.

وأبْرَز مِثَال لذَلِك: هو هَذِهِ الأذكار الَّتِي بعد الصَّلَاة، والذِّكْر في أوَّل الصَّلَاة -أي دُعَاء الاسْتِفْتَاح- فِيهِ ثلاثَة سُنن أو أَرْبَع: «**سُبْحَانكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِك وتَبارُك اسْمُك**»[1]، و«**اللَّهُمَّ بَاعِد بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**»[2]، «**اللَّهُمَّ رَب جِبْرَائِيل ومِيكَائِيل وإسْرَافِيل**»[3]، لكن هَذَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ فصارَتْ هَذِهِ المَسْأَلَة: هَل الأفْضَل أَنْ تقْتَصِر عَلَى صِيغة وَاحِدَة مما ورَد عَلَى وُجُوهٍ متنوعة، أو الْأَفْضَل أن تفعل جميع الصيغ.

فالتحقيقُ الْعَمَلُ بالسُّنَّة لأنَّهَا ورَدَتْ بِهَذَا وهذَا، فَإِذَا اقتصرت عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ تُرِكَت الوُجُوه الأُخْرَى.

الثَّانِي: أَلَّا يُهْدَرَ الوجه الثَّانِي، بل يَكُون مَعْلُومًا عند الإِنْسَان يتذكره دائمًا.

الثَّالث: أَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى لحُضُور الْقَلْب؛ لأَنَّكَ إِذَا أردْتَ أَنْ تنتقل مِنْ شَيْءٍ إِلَى آخَرَ فَسَوْفَ تُحضر قَلبَك؛ فيَكُون هَذَا أَولى.

مسألة: إِذَا وردَتْ أذكار في محلٍّ واحِدٍ، فَهَلْ نَقُول اقْتِصر عَلَى واحِد مِن الأذكار؟ أَمْ نَقُول اجمعْ ما يُمكن جمعُه؟

الجَوَاب: الصَّحِيح أَنْ نَجْمَع ما يُمْكِن جمعُه، فمثلًا: وردَتْ أذكارٌ عَقِبَ الصَّلَاة، منها: مَا مرَّ عَنِ المغيرة بن شُعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومنها: حَدِيث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا نَجْمَع بينها إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الجمع، لأَنَّ السُّنة وردَتْ بالاقتصار عَلَى وَاحِدٍ كالاستِفْتاح، فإِذَا ورد -مثلًا- ثَلاثَة أوجُه، هل نَقُول افعَل الأوجُهَ الثَّلاثَة، بمَعْنَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التَّكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب ما يقال بين التَّكبيرة الإِحْرَام والقِرَاءَة، رقم (٥٩٨).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين، باب الدُّعاء في صلاة اللَّيل، رقم (٧٧٠).

أن تجمعَها جميعًا؟ الجَوَاب: لا، مَا نَقُول هَذَا لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لـما قال: يَا رَسُولَ أَرَأَيْتَ سُكوتَك بَيْنَ التَّكبِير والقِرَاءة ما تقُول؟ قالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**»[1]، ولم يذكر الصِّفات الأُخْرَى، وَهَذِهِ مَسْأَلَة يَجِب التَّنبه لـها، وهو أَنَّهُ إِذَا وردت أذكار لا تتنَافَى بمَعْنَى أَنَّهُ يمكن أن تُقال فِي هَذَا المحالِّ، فقُلها جميعًا «سبحان ربي العَظِيم» في الرُّكُوع، و«سُبحَانك اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِك اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، و«سُبُّوح قُدُّوس»، لا نَقُل: قُل هَذِهِ مرة، وَهَذِهِ مرة، بل نَقُول قُلها جميعًا، والتَّشهد اختلف فِيهِ حَدِيث ابنُ عبَّاس وحَدِيث بن مسعود، فلا نَقُول أتى بها جميعًا؛ لِأَنَّ التَّشهُّد إمَّا هَذَا وإمَّا هذا.

على كل حال، إِنْ كُنْت تُرِيدُ الأذكار الَّتِي عَلَّمها الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عليًّا وفاطمة أَنَّهُ يُقال بدلها هَذَا الذِّكر فغَلط، لأنَّهَا وردَتْ بخصوصها، وتبقى عَلَى مَا هِيَ علَيْه، ولم يَرِد أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُسبح عند النوم سوَى ذَلِك، لكن قصدي إِذَا وردت الأذكار قبل النوم فقد كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ ينام قَالَ كَذَا وَكَذَا، وجاء حَدِيث آخَر كَانَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؛ فاجمع بينها.

مسألة: هل إِذَا أَكْثَرْنا مِن الألفاظ فِي الأذكار؛ يَكُون الأجر مضاعفًا، وإن كَانَ اللَّفْظ لم ترِد به السُّنة؟

الجَوَاب: إحياء السُّنة أفضل مِن العدد، وَلَيْسَ كل ما كثر فَهُو أفضل، بل كُل ما كَانَ اتباعًا للسُّنة فهو الْأَفْضَل.

أرأيتم لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاس قَالَ أُرِيدُ أَنْ أُطِيل فِي سُنة الفَجْر فِي قراءتها وركُوعها وسجودها وقِيَامها، وآخَر يقول: أُخففِّها مقتصرًا عَلَى ما ورد؛ فالثَّانِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التَّكبير، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب ما يقال بين التَّكبيرة الْإِحْرَام والقراءة، رقم (٥٩٨).

أفضل؛ ولـهَذا نَقُول: اتباع السُّنة أفضل مِن غيره ولو كَثُر، وانظر إِلَى قَوْله تَعالَى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢] ولم يقل أكثر عملًا.

وهَذِهِ قَاعِدَة أن إتيان السُّنة أفضل مِن كَثْرَة الْعَمَل.

مِثَال: الَّذِين يقومون اللَّيل كله، أو الَّذِين يقومون بَعْض اللَّيل، أيهما أفضل؟ لا شك أَنَّهُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ اتباع للسُّنة.

مسألة: قَوْله: «**دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ**»، لَوْ كَانَ بين الأذكار والصَّلَاة فاصِلٌ، فَهَلْ تُقَال بعد هَذَا الفاصل أو لا؟ مِثل مَن صلَّى رَكْعَتَيْن بعد ما يُصَلِّي الرَّاتبة؟

الجَوَاب: لَا بُدَّ أَلَّا يَفْصِلَ بينهما صَلَاة.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: تنافُس الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في فِعْل الخَيْر، وجه ذَلِك: أَنَّ الفقراء لَـمَّا أَرْشَدَهُم النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رجعُوا إِلَى الرَّسُول ﷺ يَسْأَلُون مَرتبة أُخْرَى، ولكن النَّبِيَّ ﷺ حَسم ذَلِك بِقَوْلِه: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيه مَنْ يَشَاء**».

فَإِنْ قَالَ قَائِل: أَلَيْسَ العاجز عَنِ العَمَل الصَّالح يُثاب ثَوَاب الفَاعِل؟

قلنا: نعم، يُثاب ثَوَاب الفَاعِل، لكن بأصْل النِّية لا بالعمَل؛ وذَلِك فيما جَاءَ به الحَدِيث: «**مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا، وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ**». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللهُ عِلْمًا، وَلَا مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ**». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ**»[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨).

فهنا قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ**»، مَعَ أَنَّ الفقير لم يعمل، ولكِنَّه تمَنَّى.

فَيُثاب هَذَا عَلَى قَدْر نِيَّته، ولكن لَيْسَ ثَوَابه كثَوَاب المباشر للعمَل؛ لِأَنَّ الثَّواب والعقاب بالقِسْط، والقسط لا يُمْكِن أَنْ يُسَوَّى رَجل لم يعمل، ولكنه تمَنَّى فِعل رَجُلٍ؛ لِأَنَّ الثَّانِي عَمِل فعلًا لَا يُسَاوِي به الأَوَّل؛ لأَنَّ الثَّانِي زاد علَيْه، ولكن في النِّية نَقُول: إنه يُثاب عَلَى نِيَّته؛ وحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى فِي هَذَا الحَدِيثِ إِشْكَال، لِأَنَّ جوابه كما ذكرنا، والفقراء يُرِيدُون أَنْ يَكُونوا مِثل الأغنياء سواء بسواء.

الفَائِدَةُ الرَّابعَةَ عَشْرَةَ: يَنْبَغِي للإِنْسَان إِذَا خاف التسلسل أَنْ يقطع؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قطَعَ طمَعَ هؤُلاءِ الفقراء بِقَوْلِه: «**ذَلِكَ فضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**».

نظير هذا: أَنَّ النبيَّ ﷺ لـما حَدَّث عن سبعين ألفًا مِن أُمَّتِه يدخلون الجنَّة بلَا حِسَابٍ ولَا عذَاب، قَامَ عكَّاشَة بن مِحْصَن، وقال: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فقال: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**». فقام رَجُل آخَر فقال: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فقـال له: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»[1]؛ مِن أَجْل أَنْ يَقْطـع التَّسَلل، وَرُبَّما يقـوم مَن لا يستحق هذا، فإذَا رأيت الأَمْر سيتفاقَم ويتسَلْسَل ويَزِيد؛ فاقْطَع، ولسْتَ بمُلْزَم أَنْ تَسْتَمر.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ لله تَعالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فِي عباده مِن عطاءٍ ومَنْع؛ لِقَوْلِه: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»، وأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ علَّقَهُ الله أو رَسُولُه بالمشيئة؛ فالمُرَاد مشيئة مَبنِيَّة عَلَى الحِكْمَة؛ وَهَذِهِ قَاعِدَة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يَكْتَوِ، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدَّلِيل على دخول طوائف من المُسْلِمينَ الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢٢٠).

ولِـهَذا لا يعترض معترِضٌ فيقول: لماذا يُغني اللهُ فُلانًا ويُفقر فلانًا؟ أو لماذا يُعطي الله فلانًا صِحَّةً ويعطي هَذَا مرضًا؟ أو لماذا يعطي هَذَا أولادًا وَهَذَا يحرمه؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

نقول: هَذَا فِعْل الله، وفِعْل الله تَعالَى مبنيٌّ عَلَى الحِكْمَة.

وفي الحَدِيث القُدُسِي: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا الْغِنَى، وَلَوْ أَفْقَرْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا الْفَقْرُ، وَلَوْ أَغْنَيْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ**»(١).

إذن، الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى له الحِكْمَة في الإعطاء والمنع، ثم يقال: المُلك لله عَزَّوَجَلَّ، فإذَا مَنَّ بمُلْكِهِ بشَيْء لَا يلزمه أَنْ يَمُنَّ عَلَى الآخَر، ولِـهَذا لـما مَثَّل النَّبيُّ ﷺ هَذِهِ الأُمَّة بالنِّسبة للأُمَم السَّابقة كرجُل استَأجَر أُجَراء فِي أَوَّلِ النَّهارِ، وأعطاهم أُجرتَهُم، وفي وسط النَّهار أعطاهم أُجرتهم في آخِرِ النَّهارِ مِنْ بعد الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، فأعطاهم الأجرة مرَّتَيْن؛ فاحتجَّ الأَوَّل كَيْفَ تعطي هؤُلاءِ الأجر مرتين وهم أقصرُ منا؟

فقال هل ظلَمْتُكُم، وهل نقَصْتكُم مِن حَقِّكُم شيئًا؟ قَالُوا: لا، الاتفاق عَلَى أجر وَاحِدٍ، قال: «**فَذَلِكَ، فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ**»(٢).

فالمهم أَنَّهُ لَيْسَ لنا أَنْ نتحَكَّم عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ فنفَرض علَيْه.

بقِيَ أَنْ يقال: ما الحِكْمَة؟

نقول: الحِكْمَة لَا يمكن أن نُقدِّرها حِكْمَةً محدَّدة إلَّا في كلِّ قضِيَّة بعَيْنِهَا.

---

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٥/ ٢٢)، وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ٣١٨)، وابن عساكر (٧/ ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النَّهار، رقم (٢٢٦٨).

إذَا قال قَائِل: ما الحِكمة؟

نقول: لَا يمكن أَنْ نُحَدِّد الحِكْمَة إلَّا في كلِّ قضِيَّة بعَيْنها، لكن هُناكَ حِكْمَة إجماليَّة: «لـولَا اخْتِلَاف النَّاس مَا عُرف فضْل الله مِن مَنْعِه»، فلَوْلَا هَذَا التَّمَيُّز والتفاضُل؛ مَا عُرف فضْل الله مِن منعه عَزَّوَجَلَّ، ولذَلِك لا يَعْرِفُ الإِنْسَان قَدْرَ العافِية إلَّا إذَا أُصِيب بِمَرَض.

ولو كَانَ النَّاس طبقة وَاحِدَة؛ لم يعرف الإِنْسَان فضل الله عَلَيْهِ بِمَا أعطاه مِن الصِّحَّةِ والعَافية والمال.

أيضًا لَوْ تسَاوَى النَّاس مَا اتخذ بَعْضهم بَعْضا سُخْرِيًّا، إذ لَوْ كَانَ النَّاس عَلَى طبقة وَاحِدَة ما عَمِل أحدٌ للآخَر.

مثل لَوْ قدَّر اللهُ كلَّ النَّاس متسَاوِين في المال، وعندهم ملايين، وأرَدْتَ أن تَقْلَع بابًا لِتُركِّبه في جِهَةٍ أُخْرَى؛ فلَن تجد، وسَيَقُولُ عندي مليون. فهَكَذا تتعطل المصالح، ولِـهَذا أشار الله إلَى ذَلِكَ بِقَوْلِه: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ [الزخرف:٣٢]، لـما قَالُوا ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف:٣١]، يعني يحتقرون الرَّسُول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهُم الحُقَراء، ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾، يعني مِن الطَّائف ومكَّة، يعني لِئَام النَّاس.

فقال اللهُ تَعالَى رادًّا علَيْهم ردًّا مُقْنِعًا، قال: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾، الجَوَاب: لا، ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف:٣٢]، فلم يذكر الله عَزَّوَجَلَّ جوابًا آخَرَ، وهو أَنْ يُقَالَ: إنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رجُل مِن القَريتين عَظِيم، ولو كَانَ الجَوَابُ هَكَذا؛ لكانَ حقًّا بِلَا شَكٍّ أعظم الخَلق نسَبًا وشرَفًا وجاهًا

هو الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكن لم يقُل هَكَذا؛ لئلَّا يَكُون فِيهِ منازعة، فيَقُول هؤُلاءِ لَيْسَ هو الرَّجُل العَظِيم.

فقال: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الزخرف:الآية ٣٢] وَلَيْسُوا هم الَّذِين يقسمون رحمة الله.

وَهَذَا مِنْ أدَب المناظرة: أَنَّكَ إِذَا ناظرَكَ أحدٌ فَأْتِهِ بحُجَّة لا يَسْتَطِيع الخلاص منها، وَهَذَا مِثَال يصلح ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف:٣١].

مِثَال: آخر في قصة إبراهيم لـما قال المُحَاجُّ له: أنا أُحْيِي وأُمِيت. ﴿قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة:٢٥٨]، ما يقدر أن يُجارِيَهُ، فأنت عند المناظرة اخْتَرِ الحُجة الَّتِي لا يُمْكِن أَنْ يُدافِعَها الخَصم ويعارضها حَتَّى تَقْصِمَ ظَهره.

إذن، فِي هَذَا الحَدِيثِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ**»؛ مِن أَجْل أَنْ يَقْطَع التَّسَلْسُل والحجَّة.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: إِثْبات مشيئة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَنَّ كل شَيْء بمشيئته.

وَهَذَا يَقْتَضِي أَلَّا تسأَلَ إِلَّا الله، وأَلَّا تَلْجَأَ إِلَّا إِلَى اللهِ؛ لأنَّ الخَلق إنْ شاءوا أَنْ ينفعوك؛ واللهُ لم يشأ؛ فلن ينفعوك؛ إذن، ما دُمْتَ تَعْرِف، وتَعْلَمُ عِلْم اليَقِين أَنَّ الشَّيء بمشيئة الله، فإنَّك لن تلجأ إِلَّا إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

نسأل الله أَنْ يرزقنا وإِيَّاكُم اليقين في هذا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ -ولا سِيَّما ضُعفاءُ الإِيمان- يَعتمِدُون عَلَى الأُمُور المادِّيَّة، ويَنْسَوْنَ الخالق عَزَّوَجَلَّ؛ فيعتمدون عَلَى الأَسْباب، وينسون المسبِّب، وَهَذِهِ آفَةٌ عَظِيمَة، ولذَلِك فَإِنَّه كثيرًا مَا تفوت

مصالحُ كَثِيرَةٌ مِن أَجْلِ اعتماده عَلَى غير الله، ولقد قال النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم-: «**لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**»(١)، أي: تذهب فِي أَوَّلِ النَّهَارِ جائعة، وتَعُود في آخِرِ النَّهار مملوءة البُطون، وَهِيَ لَيْسَ عندها تكسُّب، ولا تَعْرف البيع والشِّراء، لكن هَذَا الطَّائر يطير معتمِدًا عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ، والطَّائر يعرف ربَّه.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ الخبراء والعُلَماء قد يتوَهَّمون في مَدلُول النص؛ فيَفْهَمُونه عَلَى غير وجهه، وذَلِك فيما ذَكر سُمَيٌّ عن نفسه.

ولا تعجب، فَإِنَّ اللهَ تَعالَى يقول في القُرْآن الكَريم: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النِّساء:٨٢]، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ الخلاف في الْفَهْم الخاطئ، أو القياس الفَاسِد، هكذَا قال الإمَام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ، وصَدق أكثرُ ما تَجِد الخَطَأ في فَهْم النُّصُوص عَلَى غير المُراد، أو في قياسٍ فاسِد لا تتم فِيهِ أَرْكَان القياس.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: التَّصريح للإنْسَان بِمَا هو مُتَّصِف به؛ لِقَوْلِهِم: «وَهِمْتَ»، فلَا حَرَج أَنْ تَقُول للإِنْسَان إِذَا وَهِم في فَهْم الحَدِيث، أو الآية: وَهِمْتَ، ولكن إِذَا خشيتَ مِن هَذَا ضررًا بِحَيْثُ يستنكر، ويَغَار لنَفْسه، ولا يَقْبل الحق؛ فعبِّر بعبارة ثانية تَكُون أَلْيَنَ مِنْ هَذَا.

انظر إِلَى قول إبراهيم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ لأبيه: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَآءَنِي مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِيٓ﴾ [مريم:٤٣]، ولم يَقُل: يا أبَتِ إنَّك جاهل، ولم يَقُل: يا أَبَتِ إنَّك أقلُّ منِّي عِلْمًا، ويلزم منه أَنْ يَكُونَ أبوه أنقصَ منه عِلْمًا، ولكن الأسلوب له تأثير.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، رقم (٢٣٤٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، رقم (٤١٦٤)، وقال الترمذي: حسن صَحِيح لا نعرفه إلا من هَذَا الوجه.

قيل: إِنَّ أحد الخُلَفَاء رأى في المنام أَنَّ أسنانه سَقَطَت في المنام، فدعَا بمُعَبِّر يَعْبُرُها، قال له: ماذا تقول، فقد رأيتُ أسنَاني سَقطت. فقال له: تموت حاشيتُك وعِيالُك وأهلُك. فغضب، وفَزِعَ إِلَى حُراسه أَنِ اضربوه، ثُم أَخْرِجُوه، فقال: هاتوا وَاحِدًا غيرَه، فجاؤوا بشَخْصٍ آخَر، فقَصَّ عَلَيْهِ الرؤيا، قال: ما تقول؟ فقال: إِنَّ الخليفة يَكُون أطولَ أهلِه عُمُرًا. فسُرَّ الرَّجُل واستأنس، وقال الخليفةُ: أَكْرِمُوه. فالمَعْنَى وَاحِد لكن التعبير اختلف، فالتَّعبير له تأثير عَلَى النفس، وعلى الانقياد، وعلى الْفَهْم.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: وُجود صِفة وَاحِدَة مِن صِفة التَّكبير، وفيه تُبَيِّن مُجْمَل القُرْآن الكَرِيم، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [النِّسَاء:١٠٣].

فجَاءَت السُّنة فبَيَّنَتْ، إذن السُّنةُ تُبَيِّن القُرْآن، وما نحن ببعيد عن (العَقِيدَة الواسطية)، حيثُ قال شيخ الإِسْلام[١]: «ثُمَّ سُنَّة رَسُولِ اللهِ ﷺ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَتُبَيِّنُهُ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ، وَتُعَبِّرُ عَنْهُ».

وَهَذَا أمثلته كَثِيرَة، فهَذِهِ الصِّيغة في التَّسبيح والتَّكبير والتحميد صيغةٌ مُتَّفَق عليْها.

وهُنَاك صِيَغٌ أُخرى، مِثل: أَنْ تُسَبِّحَ الله ثلاثًا وثَلاثِين، ثم تَحمد الله ثلاثًا وثَلاثِين، ثُم تُكَبِّر الله أَرْبَعًا وثَلَاثِينَ، تختلف عن هَذِهِ الصيغة بأَنَّكَ تَسْرُد التَّسْبِيح كَامِلًا، ثم التحميد كَامِلًا، وتزيدذ في التَّكبير وَاحِدَة؛ ليَكُون المجموع مِئَة.

وفي صِفَةٍ ثالثة: أَنْ تُسَبِّح الله، وتَحْمَد الله، وتُكَبِّر الله، وتُهَلِّل، «سُبْحانَ اللهِ، والحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ»، خمسًا وعشرين مرة؛ فيَكُون الجميع مِئَة.

(١) العقيدة الواسطية، لشيخ الإِسْلام ابن تيمية (ص:٧٥).

وفي صِفَةٍ رابعة: أَنْ تُسَبِّح اللهَ عَشْرًا، وتَحمده عشرًا، وتُكَبِّره عشرًا؛ فيكُون الجميع ثَلَاثِينَ.

وفي صِفَةٍ خامِسَة: لكِنَّها هي الَّتِي وَهِم فِيهَا سُمِيٌّ أَنْ تُسَبِّحَ إِحْدَى عَشرة، وتَحْمَد إِحْدَى عَشْرَة، وتُكَبِّر إِحْدَى عشرةَ؛ فيَكُون الجميع ثلاثًا وثَلَاثِينَ، لكن هَذِهِ لم تصِح؛ لِأَنَّهُ تبيَّن أَنَّها وَهْمٌ؛ فالصِّفات إذن أَرْبَعٌ.

والْأَفْضَل، بل والصَّحِيح أَنْ يفعل الإِنْسَان هَذِهِ تَارَةً، وَهَذِهِ تَارَةً، من باب التنويع، وحِفظ السُّنة، ومِن فَوائِد أَنْ يَأْتِيَ الإِنْسَان بجميع الصِّفَات ويُنَوِّعَها:

أَوَّلًا: تحقيق اتِّباع السُّنة.

ثانيًا: أَنْ تحضر السُّنة الأُخْرَى.

ثالثًا: أَنْ يدفع السَّآمة والمَلَل عن نفسه باسْتِحْضَار قلبه.

رابعًا: حِفظ السُّنة.

خامسًا: اتِّباع السُّنة وحفظها؛ لأنك لَوْ تَسْتَمر في وَاحِدٍ نَسِيت الباقي.

سَادسًا: تحقيق المتابعة؛ لِأَنَّ النبيَّ ﷺ فعَل هَذَا وهذَا.

سَابعًا: حضُور القَلْب؛ لِأَنَّ الإِنْسَان لَو استَمَرَّ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ صارَتْ هَذِهِ الطَّرِيقة كَأَنَّهَا طبيعة، فتَجِدُه يَقُوم بها وقَلْبه غافِل، وَهَذَا يقع كثيرًا، أَنَّ الإِنْسَان يقول قولًا اعتاده، ولا يدري؛ لأَنَّهُ اتخذه عَادَةً وطبيعة، لكنه لَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؛ صار قلبه أكثرَ حُضورًا؛ فانْتَبِه لهَذِهِ النقطة، ولهَذِهِ الطَّرِيقَة.

وهي الَّتِي اختارها شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِية رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فكل عِبادَة وردت عَلَى وُجُوه متنوعة؛ فالأَفْضَل أَنْ يَأْتِيَ بها عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ كلها.

مَسْأَلَة: وهل يُقال بالتنوُّع في القراءات في القُرْآن الكَرِيم؟

الجَوَاب: نعم، لكن القراءات يَجِب أَنْ تتأكَّد من ثبوتها، فإِذَا تأكَّدت أنَّ هَذِهِ قِراءَة فاقرأ بهَذِهِ مرة، وبهَذِهِ مرة، بِشَرْط أَلَّا يَكُون ذَلِكَ عند العوامِّ؛ فانتبه لِهَذا الشَّرْط؛ لِأَنَّ العوامَّ هوَامٌّ، أي: حشرات يأكُلْنك وأنت لا تدري؛ فلَا تقرأ بقِرَاءة عند العوامِّ أبدًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يؤدِّي إِلَى أحد أمرَيْن فاسِدَيْن: إمَّا أَنَّهُم يتَّهِمُونك بأنك غَلِطْتَ، وأَنَّك لم تَحْفَظ، وإمَّا أن تَقِلَّ هيبةُ الْكِتَاب العزيز في نفوسِهم، وَهَذَا خطر عَظِيم.

ولِـهَذا نحن نُخَطِّئ غَايَةَ التخطئة أولئك الَّذِين يَعرفون قراءات متعدِّدَة، ثُم يتَرنَّمُون بها أمامَ العامَّة أَحْيانًا، حَتَّى في الصَّلَاة إِذَا قَرَأَ بخلاف ما يعرفونه ستنشغل قُلُوبُهم وهم يُصَلُّون.

فإِذَا كنت تريد السُّنة بأَنْ تقرأ بالقراءات كلها، فلدَيك صَلَوات كَثِيرَة لَيس معك أحدٌ، مِثل قيام اللَّيل، ورواتب الصَّلَاة السِّرِّيَّة، فاقرأ فيها بالقراءات المختلفة.

مَسْأَلَة: هل نَقُول: إِذَا قرأت بقِرَاءة لأَحد القُرَّاء، هل يلزمُك أن تستمر عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَة، أم يَجُوز لك أن تنتقل لقِراءَة قارئ آخَر؟

قال بَعْضهم: إِذَا قرأتَ بقِراءَة قارئ فاستَمِر علَيْها، ولكن الصَّحيح خلاف ذَلِك، وهو أَنَّهُ لك أَنْ تقرأ بقِراءةٍ لقارئ معين، وبقية الصَّفحة -مثلًا- تقرأها بقِراءَةٍ أُخْرَى؛ لأنَّ الكُلّ سُنة، حتَّى القارئ المخالف لِصَاحبه يُقِرُّ مَا قَرَأَ به صاحبُه لا يُنكره، وما دام الأَمْر كذَلِك، وكله وارِدٌ، فلا حَرَج.



١٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَـهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْـهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي»[1].

- **خميصة لـها أعلام: كساءٌ مُرَبَّع مخطَّط بألوان مختلفة.**
- **الأَنْبِجانِيَّة: كسَاء غليظ لَيْسَ له أعلام، منسوبة إلى بلد تسمى أَنْبِجَان.**

الشَّـرْح

«الخَمِيصَة» فسَّرها المُؤَلِّف بأنها كِسَاء مربع، وقَوْلـها: «**لَـهَا أَعْلامٌ**» أي خطوط مخطَّطة، وَهَذَا يعني أنها جميلة لـها أعلَام «فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً»، وهو يُصَلِّي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نظَر نظرةً وَاحِدَةً طويلةً، أو قصيرة؟ الظَّاهِر أنها قصيرة، كما نَقُول -مثلا- لحظة (نَظْرَةً) وَاحِدَة.

«**فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ**»، اذْهَبُوا بخَمِيصَتِي: أضافها لنَفْسِه؛ لأَنَّهَا مِلْكُه، وأشار إِلَيْها للتَّحقُّق، وأمر أَنْ يذهبوا بها إِلَيْه لأَنَّه هو الَّذِي أهداها لِلرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والنَّبيُّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وعلَيْه وسلم- لـما شغلَتْه هَذِهِ الخميصة أراد أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مِلْكِه ويَدَعَهَا، وأحَقُّ النَّاس بها صاحِبُها، ولولَا أَنَّ النبِيَّ ﷺ له منزلة كَبِيرَة في نفْسِه مَا أهداها إِلَيه؛ لِأَنَّ الظَّاهر أنها خَمِيصَةٌ غالية جميلة، ولكنه قال: «**وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ**»، والأَنْبِجَانِيَّة كِسَاء غليظ، يعنِي قولوا لأبي جَهْم: خُذ الخميصة، وأَعْطِنَا الأَنْبِجَانِيَّة، وَإِنَّمَا أمرَ بذَلِك لِئلَّا ينكَسِر قلبُه، فيقول: كَيْفَ ردَّ النبِيُّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب كراهة الصَّلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦).

هديَّته، فأَرَاد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَجْبُرَ قلبه بِأَنْ يطلب أَنْبِجَانِيَّتَهُ، «**فَإِنَّهَا أَلْـهَتْنِـي آنِفًا عَنْ صَلاتِي**»، فالضَّمِير واسْم الإِشَارة يَعُودان عَلَى أقرب مفعول وهو الأَنْبِجَانِيَّة، لكن السِّيَاق يأبى أَنْ يَعُود الضمير عَلَى الجميع؛ فحِينَئِذٍ نَقُول: إِنَّ الضَّمير يعود عَلَى الخَمِيصَة؛ لِأَنَّ السِّياق يُعَيِّن، إذن قول النَّحْوِيِّين: الضَّمِيرُ واسْمُ الإِشَارَة يَعُودان لأَقْرَبِ مَذكور، ما لم يَمنع منه مانِعٌ معنويٌّ، أو لَفْظِيٌّ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حِرْص النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حُضور قلبه في الصَّلَاة؛ لِأَنَّهُ رد لخَمِيصَة الَّتِي أَلْـهَتْهُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: يَنْبَغِي أَنْ يُزِيل كل ما يُلهيه عن صَلَاته، سواء كَانَتْ نُقوشًا فِي الْأَرْضِ، أَوْ في الجِدار، أو في أيِّ مكان.

ويتفرع من هَذِهِ الفَائِدَة: أَلَّا يُصَلِّيَ الآن عند قوم يتحَدَّثون، لأَنَّهُم يُلْهونه، فلا تُصَلِّ عند قوم يتحدَّثون.

ولَيسَ لك حق في إسكاتهم، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا في المَسْجِد؛ إذن ماذا نصنع؟ نُغيِّر المكان.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ النَّظَرِ إِلَى غَيْرِ موضع السُّجُود لا يُبْطِل الصَّلَاة؛ لِقَوْلِه: «**فنَظَر إِلَى أَعْلَامِهَا**».

وهل المَشْرُوع في صَلَاته أَنْ يَنظر إِلَى موضع سُجوده، أو ينظُر أمامَه، أو لا يَتَقَصَّدُ شيئًا، فيُطْلِق نَظَرَهُ، فيَنْظُرُ إِلَى مَا يُرِيدُ؟

في هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ:

فمنهم مَن قال -وهُم أكثر العُلَماء-: إنه ينظر إِلَى موْضِع سجُوده إلا في حال التَّشَهُّد؛ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى السَّبَّابة، لا سِيَّما عند رفعها عند الدُّعَاء.

وقيل: يَنظر تِلقاء وجهه إلَّا في الرُّكُوع، فينظر إِلَى قدَمَيْه، أما كونُه ينظر إِلَى قدمَيه في الرُّكُوع، فلا أعرف له أصلًا، وأمَّا كونه ينظر تلقاء وجهه؛ فلأنَّ الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَنظُرون إِلَى الرَّسُول ﷺ وهو يُصلِّي.

ودَلِيل ذَلِك: أَنَّهُ لـما حدَّثُوا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاة، قيل لهم بِمَ عرَفتُم ذَلِك؟ قَالُوا: باضْطِرَاب لِحْيَتِه[1]، يعني بحَركتها.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كانوا ينظرون إِلَيْه، وفي صَلَاة الكسُوف لـمَّا حدَّثهم ﷺ أَنَّهُ رأى الجنَّة والنَّار، قال: «**وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي**»[2]، وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كانوا ينظرون إِلَيْه.

ولما صُنع له المنبر قَامَ يُصَلِّي عليه، وجعل يُصَلِّي عَلَيْهِ ويركع، وَإِذَا أَرَادَ السُّجُود نزل وسجد في الأَرْض، وقال: «**فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي**»[3]، وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُم كانوا ينظرون إِلَيْه.

لكن قد ينازع مُنازعٌ في هَذَا الاستِدْلَال فيقول: إِنَّ نَظَر الصَّحَابَة إِلَى الرَّسُول ﷺ له فَائِدَة، وهي: التعلُّم؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ في إطلاق الْقَوْل بِأَنْ يَنظُر إِلَى الإِمَام فِيهِ نظر، لِأَنَّ الصَّحابَة كانوا ينظرون إِلَى الرَّسُول ﷺ مِن أَجْل أَنْ يتعلَّمُوا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصَّلاة، رقم (٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكُسُوف، باب صلاة الكُسُوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكُسُوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكُسُوف، رقم (٩٠٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب جَوَاز الخطوة والخطوتين في الصَّلاة، رقم (٥٤٤).

فيُقال: إِذَا كَانَ الإِمَام عالِمًا بالشريعة، حريصًا عَلَى تَطْبِيقِها، فلا حَرَج أَنْ ينظُر المَأْمُوم إِلَيْه؛ فاشترطنا شرطين:

أَنْ يَكُون عالمًا بالشريعة.

أن يَكُون حريصًا عَلَى تطبيقها؛ لِأَنَّ مِنَ العُلَمَاءِ مَن نعلم أَنَّهُم يعلمون أَنَّ هَذَا مَشْرُوع، لكن لا يفعلونه، إمَّا نسيانًا، أو تهاوُنًا، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ نَعْلم أَنَّهم حريصُون عَلَى الخَيْر، لكنهم جُهَّال، ليْسُوا بذَلِك الْعِلْم الواسع.

وبَعْض العُلَمَاء يَقولُون: إِذَا كنت بِلِباس الْإِحْرَام، وأمكنَك مُشاهدة الكَعْبَة؛ فانظُر إِلَى الكَعْبَة.

فهَذِهِ أَقْوَال العُلَمَاء الَّتِي تحضرني، ولكن الَّذِي يَظهر أمامنا لكي يَكُون أقرب إِلَى الخُشُوع هو أَنْ ينظُر إِلَى موضع السُّجُود.

فإِذَا قال قَائِل: هل يستحب أَنْ يُغْمِضَ عينيه في الصَّلَاة؟

فالجَوَاب: لا، لا نرَى هذا، حَتَّى لَوْ كَانَ أخشعَ له؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَغْمَض عينيه فقَدْ تعبَّد بعِبادَةٍ لم تُشْرع، بل نص العُلَمَاء عَلَى كراهة تغميضِ العَينين في الصَّلَاة.

وسؤال النَّاس عن هَذَا كثير، فنقول هَذَا مِن وَحْيِ الشَّيطان، وَقَدْ أَوْقَعْتَ نفسَك في مَكْرُوه، أو في بِدعة.

لو قال قَائِل: إِذَا كَانَ فِي حَاجَةٍ إِلَى النظر فَهَلْ ينظر؟

الجَوَاب: نعم لا بَأْس عند الحَاجَة؛ ومِن الحاجَة: أَنْ يَكُونَ عند الأُمِّ صبيُّها، وهي تخشَى عَلَيْهِ إِذَا دَبَّ أَنْ يقع في ماءٍ، أو في نارٍ، فتَرقُبه بِعَيْنِها، وَهَذَا يَجُوز، وكل ما دعَت إله الحَاجَة أَنْ ينظر إِلَيْه فهو جائز.

مِثَال: لَوْ كَانَ الإِنْسَان قد وعَد شَخْصًا السَّاعة الوَاحِدَة، وشَرع في الصَّلَاة، فلا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ في السَّاعة داخل الصَّلَاة؛ لأنَّهَا لَيْسَت حاجة.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جوَاز أَمْرِ الإِنْسَانِ غيرَه إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مِنَّة علَيْه؛ لِقَوْلِه «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي**»، وهو يُخاطِب، فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مِنَّة؛ فلَا.

وقد بايع الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَسُولَ الله ﷺ أَلَّا يَسْأَلُوا النَّاس، فكَان سَوْط أَحَدِهِم يَسقُط وهو رَاكِب عَلَى بَعِيره فيَنزِل ويَأخُذه، ولَا يَقُولُ: يَا فُلَانُ نَاوِلْنِي إِيَّاه[1]، كل ذَلِكَ ليَرْدَعَ الإِنْسَان عَن أن يُذِلَّ نفسه؛ لأن سؤال النَّاس ذُلٌّ.

لكن إِذَا علِمْتَ مِن صاحبك أَنَّهُ يفرح إِذَا أمَرْتَه فلا بَأْس؛ لِأَنَّ هَذَا إِحْسَان له؛ فقد يَكُون هَذَا الرَّجُل صديقًا لك حميمًا، وتَمُنُّ عَلَيْهِ إِذَا قلتَ له: أعطني كذا، فافْعَلْ فِي هَذِهِ الحَالَ بغرض الإِحْسَان إِلَيْه، وإدْخَال السُّرور علَيْه.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: حُسْن خُلق النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لا يُجَارَى علَيْه، ولا يُمارَى فيه.

وجه ذَلِك: أَنَّهُ أمَرَ بإرسَال الخَميصة إِلَى أبي جَهْمٍ، واستجلاب الأَنْبِجَانِيَّة حَتَّى لا يَنْكَسِر قلبُه.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي للإِنْسَان أَنْ يراعيَ أَحْوَال صاحبه، وأَنْ يَدْفع عنه كلَّ مَا يُدخِل عَلَيْهِ الهَمَّ والغَمَّ تَأَسِّيًا بالرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: يَنْبَغِي للإِنْسَان أَنْ يُبيِّنَ السَّبب إِذَا كَانَ السَّببُ قد يخفَى عَلَى الإِنْسَان.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ عَلَى المرء مُراعاةَ أَحْوَالِ صاحبِه، وأَنْ يَدفع عنه كل ما يُدخِل عَلَيْهِ الهَمَّ والغَمَّ، تأسيًا بالرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزَّكَاة، باب كراهة المَسْأَلَة للناس، رقم (١٠٤٣).

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي للإِنْسَان أَنْ يُبَيِّن السَّبب، إِذَا كَانَ السَّبب قد يخفى عَلَى النَّاس، فكثيرًا ما يفعل الإِنْسَان، أو يقول شيئًا قد يخفى سببُه، فينْبَغِي أَنْ يُبيِّن العِلة ليكُون معذورًا، ويُؤْخذ ذَلِكَ مِن قول النَّبيِّ ﷺ: «**فَإِنَّهَا أَلْـهَتْنِـي آنفًا**».

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أَنَّهُ يَنبغي للإِنْسَان أَنْ يجتنبَ كلَّ ما يُلهيه عن صَلَاته؛ لِأَنَّ الحُكم يَـدور مَعَ عِلَّتِه، فَـمَا دَامَتِ الْعِلَّةُ أَنَّها أَلْـهَتْهُ فنقـول: كلُّ مُلهٍ عَنِ الصَّلَاة اجتنبه.

ولِـهَذا قَال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَام، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»(١)؛ لأنَّه إِذَا صَلَّى فِي هَذِهِ الحَال انشغَل بلا شك، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ يُدافعه الأخبثانِ، فَإِنَّهُ لا يَسْتَطِيع أَنْ يفهمَ ما يقول، وَرُبَّما أسرعَ سُرعةً تُخلُّ بالطُّمَأْنِينَة، هَذَا مَعَ وُجود الضَّرر البَدَنِيِّ عَلَى الإِنْسَان في مُدافعة الأخبثين.

فإِذَا قال قَائِل: ما وجه إدخال هَذَا الحَدِيثِ فِي باب الذِّكْر بَعد الصَّلَاة؟

فالجَوَاب: أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ في الصَّلَاة لا يُشترط فِيهِ الموالاة؛ لأنَّ النَّبي ﷺ تكلَّم مِن أَوَّل ما صَلَّى، ولكن هَذَا الاستنباط فِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّنا لا نَدْرِي: هل هَذِهِ الصَّلَاة فَرِيضَة أَمْ نَافِلَة؟ بل الَّذِي يظهر أنَّها نَافِلَة؛ لأنَّ المعروف أَنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي الْفَرِيضَة في المَسْجِد، إلا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ(٢).

وعلى هَذَا فنقول: إننا لا نَدْرِي لـماذا وضع المُؤَلِّف هَذَا الحَدِيثَ فِي باب الذِّكْر بعد الصَّلَاة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصَّلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض، رقم (٤١٨).

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل نَعُدُّ التَّسبيح أَمْ لا؟ وَإِذَا عَدَدْنَاه فبِالأَصَابع أَمْ بالحَصى؟ وَإِذَا عَدَدْنَاه بالأَصَابع فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟

فالجَوَاب: إِذَا كَانَ الإِنْسَان يُمكن أَنْ يَضبط التَّسبيح بِدُونِ عَدٍّ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُسبِّح بِدُونِ عَدٍّ، وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَعُدَّ، فَإِنَّهُ يَعُدُّ بالأَصَابع، ويَجُوز بالحصى، أو ما ينوب مَنابه؛ كالمِسْبَحَة، لكن الأَصَابع أفضلُ؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ قال: «**اعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**»[1].

ولكن نرى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَعُدُّون بالأنامِلِ، كل أُنْمُلة تسبيحة، فيَكُون الأصبع الوَاحِد يَعُدُّ فِيهِ ثلاثًا، لكن في هَذَا نظر؛ لِأَنَّ قَوْله: «**اعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ**»، العَقد عند العرب يَكُون بِثَنْي الأَصَابع، ولذَلِكَ في حَدِيثِ عبد الله بْنِ عَمْرو «خَصْلَتَانِ، أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي المِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي المِيزَانِ» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ[2].

يعني: بِثَنْي الأَصَابع، والَّذِين يَعُدُّون بالأنامل لا يَثْنُون أَصَابِعَهُم، وَهَذَا مِن الوَهْمِ في الفَهم.

فإِذَا قال قَائِل: إِنَّ ألفاظ الحَدِيث في الأنامِل.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٠)، وأبو داود: كتاب الصَّلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠١)، والترمذي: كتاب الدعوات، بابٌ، رقم (٣٥٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم، رقم (٥٠٦٥)، والنسائي: كتاب السَّهْو، باب عدد التسبيح بعد التسليم، رقم (١٣٤٨).

قلنا: الأنامِل تُطلَق عَلَى الأَصَابع كلها، مِن باب إطلاق البَعْض وإِرادَة الكل، فقد يُطلق الكل ويُراد به البَعْض، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة:١٩]، أطلق الكل (الأَصَابع) وأَرَاد الجزء (الأنامل)؛ لِأَنَّهُ يستحيل دخُول الأصبع كَامِلًا في الأذن.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: يَستعمل النَّاس في بَعْض البلاد المِسْبَحَة كقَرينة تَدُلُّ عَلَى أَنَّهم مُسلمون، ففي بَعْض الأماكن يَكُون المُسْلِمون غير معروفين، فالملابس كلها سواء، فَإِذَا مات الشَّخْص في حادثٍ بَحَثُوا في جُيوبِه، فمَن أَخْرَجُوا مِن جَيْبِه مِسْبَحة دَفَنُوه؛ لأَنَّه مُسلم، ومَن لا يوجد في جَيبه مِسبحة فهو غير مُسلم، فما رأيكم في هذا؟

الجَوَاب: هَذَا خطَأ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مسلمًا، وَلَيْسَ معه مِسْبَحَة.

والخُلَاصَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ العدُّ بالحصى والمِسْبَحَة، لكن لا يَكُون العدُّ بالأَصَابع والمِسْبَحَة سواء؛ فالعدُّ بالأَصَابع أفضلُ، ثم إِنَّ المِسْبَحَة فِيهَا مَفَاسِد وهي:

أولًا: أَنَّ بَعْضهم يختار عددًا مُعَيَّنًا مِن الخَرَز، وَقَدْ يَتَّخِذ أَلْفَ وَاحِدَة، ثم يُعلِّقها في صدره، كأَنَّما يقول للنَّاسِ: انظروا، إني أُسَبِّحُ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَهَذَا يدخل في الرِّياء.

ثانيًا: أَنَّ الَّذِين يَعُدُّون بالمِسْبَحَة قد تغفُل قُلُوبهم؛ ولذَلِك نشاهدهم يَعُدُّون بالخَرَز وعُيُونُهم تَشْخَصُ يَمينًا ويسَارًا، والْقَلْب يَتْبَعُ العَين.

ثالثًا: أَنَّهُ عُدول عمَّا أرشد إِلَيْه النَّبِيَّ ﷺ، وهو العَقد بالأنامل.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل تبطل مَشْرُوعِيَّة التَّسْبيح إِذَا طال الفَصْل بين الصَّلَاة والذِّكْر؟

الجَوَاب: نعم، إِذَا طال الفَصل عُرْفًا بين الصَّلَاة، وبين الذِّكْر فاتت مَشْرُوعيتها.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وهل يَضُرُّ الفَصْل بصَلَاة الجَنَازَة؟

الجَوَاب: لا يَضُرُّ الفَصْل بصَلَاة الجَنَازَة؛ لأَنَّه يَسير.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هُناكَ بَعْض النَّاس إِذَا عجز عن أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ حَدِيثين يقول: هَذَا وَهْمٌ مِن الرَّاوي، فَهَلْ يصح؟

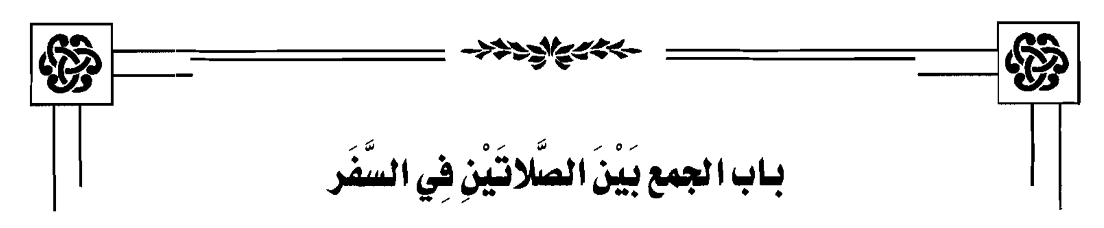
الجَوَاب: نعم يصح، إِذَا كَانَ وهمًا مِن الرَّاوي، مِثَال: إِذَا كَانَ الحَدِيث رواه خَمْسَة، وانفرد وَاحِدٌ بِمَا يُعارض هؤُلاءِ الخَمسة، فَهَذَا يَكُون وهمًا.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وحَدِيث: «**أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**»[1]، بَعْضهم قال: إِنَّ ذكر كَلِمَة (أبيه) وَهَمٌ مِن الرَّاوي، فما صِحة هَذَا الكَلَام؟

الجَوَاب: هَذَا شاذٌّ، وَلَيْسَ وهمًا؛ لِأَنَّ الرِّوايَاتِ كُلَّها ما ذكرت «وأبوه»، وَلَيْسَ هَذَا فحسب، بل قد يلجأ بَعْض النَّاس إِلَى النَّسْخ إِذَا عجز عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ الأحاديث.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإِيمان، باب بيان الصلوات الَّتِي هي أحد أركان الإِسْلام، رقم (١١).



باب الجمع بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَر

قَوْله: «بين الصَلَاتين» هَذَا عامٌّ أريد به الخَاصُّ، أريد به الجمعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، أو بين المَغْرِب والْعِشَاء، فصَلَاةُ الفَجر لا تُجمَع مَعَ ما قَبْلَها، ولا ما بَعْدَها؛ لِأَنَّ بينها وبين الَّتِي قَبْلَها نِصف اللَّيل، وبينها وبين الَّتِي بَعدها نِصف النَّهار، فهي مُنْفَرِدة، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ أي: زَوَالها، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ أي: نِصف اللَّيل، كل هَذِهِ أَوْقات لِلصَّلَاةِ، ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾، ففَصَل قرآن الْفَجْر -يعني: صَلَاته- عمَّا قَبْلَه، وعمَّا بَعْدَه.

ولِهَذا كَانَ الْقَوْل الرَّاجِح الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عندي أَنَّ صَلَاة الْعِشَاء تَنْتَهِي بِنِصْف اللَّيل، وَأَنَّ المَرْأَة لَوْ طَهُرت بَعْدَ مُنتصف اللَّيل مِن الحيض، فَلَيْسَ علَيْها صَلَاة عِشاء، ولا مَغرب، كما لَوْ طَهُرت في الضحى، فَلَيْسَ علَيْها صَلَاة الْفَجْر، ولم يَرِدْ عَنِ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَدِيثٌ لا صَحِيح ولا ضَعِيف أَنَّ صَلَاة الْعِشَاء يمتدُّ وقتُها إِلَى الْفَجْر، بل الأحاديث تُؤَيِّد ظاهِرَ القُرْآن، أَنَّ صَلَاة الْعِشَاء إِلَى نِصْفِ اللَّيل فقط.

إذن صَلَاة الْفَجْر لا تُجمع إِلَى الَّتِي قَبْلَها، ولا الَّتِي بعدها؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا وَقْتًا لَيْسَ وقتًا لِلصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ العَصْر لا تُجمَع إِلَى المَغْرِب، ولا المَغْرِب للعصر؛ لِأَنَّ كلَّ صَلَاةٍ منهما لها وقتها، فهَذِهِ نَهاريَّة، وَهَذِهِ ليلية.

ولم يَبْقَ لنا إلا الظُّهر مَعَ العَصْر، أو المَغْرِب مَعَ الْعِشَاء، فهَذِهِ الصَّلوَات يُجمَع بَعْضُها إِلَى بَعْضٍ، إمَّا جَمْعَ تقديم، وإما جَمْعَ تَأْخِير.

فَإِنْ قِيلَ: ما الأَصْل في المَسْأَلَة، تحريم الجمع أَمْ جَوَازه؟

قلنا: الأَصْل في المَسْأَلَة تحريم الجمع؛ لِقَوْلِ الله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّسَاء:١٠٣]، فلكل صَلَاةٍ وقتٌ محددٌ، فمَن قدَّم صَلَاةً عَلَى وقْتِها، أو أَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا فقَدْ تَعَدَّى حُدود الله، ويَكُون آثمًا عاصيًا، وصلاتُه غير مقبولة، إلا مَن أَخَّرها لعُذرٍ؛ كَنَوْمٍ، أو نسيانٍ، وعلَيْه أَنْ يُصلِّيَها إِذَا زال عُذره.

فَإِنْ قِيلَ: هل التسَاهل في الجَمع حرام أَمْ جائز؟

قلنا: التسَاهل في الجَمع حرام بلا شك، ولِـهَذا يَجِب الإنكار عَلَى بَعْض الأَئِمَّة الَّذِين جوَّزوا الجَمْعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، أو بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا جَاءَ السَّيل الخفيف، ويُنكر علَيْهم إنكارًا عَظِيمًا؛ لأنَّهم سيُقدِّمون الْعِشَاء عَلَى وقْتِها بِدُونِ مُسوِّغ، والمطر الَّذِي يُبيح الجَمع هو المطر الكثير الَّذِي يَكُون فِيهِ المَشَقَّة، أَمَّا المطر الخفيف، فلَا يَجُوزُ الجَمْعُ فيه؛ لِأَنَّ الأَصْل وُجُوب كل صَلَاة في وقتها.

والجَمع بين الصَلَاتين له أسبابٌ كَثِيرَة يجمعها شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ: المَشَقَّةُ، فَإِذَا شَقَّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُصليَ كل صَلَاة في وقتها جاز له الجمع.

١٣٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصَّلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم (١١٠٧).

الشَّـرْح

الجمع بين الصَلَاتين لدفع المَشَقَّة، فمتى كَانَ عَلَيْك حرجٌ أو مَشَقَّة في تَرْكِ الجَمع، فاجمَعْ.

فَإِنْ قِيلَ: هل السَّفَر والمرض مِن الحَرج أم لا؟

قلنا: نعم، السَّفَر والمرض مِن الحَرَج.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ خَوْفُ ضياعِ المال مِن الحَرج؟

قلنا: نعم مِن الحَرج، فمثلا لَوْ ضَلَّت ناقةٌ لرَجُل في صَلَاة المَغْرِب، فقال الرَّجُل: إن جمعتُ أمكنني أَنْ أُدْرِكَ النَّاقة؛ لأني سأواصل الطلب، وإن لم أجمع لَزِمَ أَنْ أُوقِفَ الطلب لصَلَاة الْعِشَاء، ويَكُون في هَذَا مَشَقَّة علَيْه، إذن لَهُ أَنْ يجمع حَتَّى يَسْتَطِيعَ إدراك النَّاقة.

فَإِنْ قِيلَ: إِنْسَان في بيته في وقت الظُّهر، وأَرَاد أَنْ يُسَافر بالنَّقل الجماعي، وَقَدْ يفوته وقت صَلَاة العَصْر، هل يجمع أَمْ لا؟

قلنا: لَهُ أَنْ يجمع إِذَا كَانَ يشق عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّي الثَّانِية في وقتها.

إذن مَدارُ هَذَا الأَمْر عَلَى المشقَّة.

فَإِنْ قِيلَ: قَدِمَ رجُلٌ مِن سَفر إِلَى بلده في وقت الظُّهر، وهو في شِدَّة التعب، ويَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ ينتظر العَصْر، وإن نام خَافَ أَلَّا يَقُوم، فَهَلْ يجمع بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لا؟

قلنا: له أَنْ يجمع؛ لِأَنَّهُ لَوِ انتظر صَلَاة العَصْر يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ عليْه.

فالجمع أسهل من القصر؛ لِأَنَّ القصر في الصَّلَاة لَيْسَ لَهُ إِلَّا سبب وَاحِد وهو

السَّفَر، والجَمع لا تُحصى أسبابُه، فيَجُوز للإِنْسَان الجمعُ بين الصَّلَوات إِذَا كَانَتْ هُناكَ مَشَقَّة فِي أَنْ يُصَلِّيَ كل صَلَاة في وقتها.

هَذَا هو الْقَوْل الرَّاجِح الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقَوْله تَعالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقول النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ**»(١)، وقَوْله ﷺ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**»(٢).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْم: إِنَّه لا يَجُوز الجَمْعُ إطلاقًا؛ لأَنَّ الله قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّسَاء:١٠٣] فقيل لهم: أَلَيْسَ قد أجمع المُسْلِمون عَلَى الجمع في عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ؟ قَالُوا: بلى، لكن هَذَا الجَمع للنُّسك لا للسَّفر، فهو جمع مِن شعائر الحج، لكن هَذَا الْقَوْل ضَعِيف؛ لأَنَّنا نعلم أَنَّ الجمع بالنِّسبة لمُزْدَلِفَةَ سببُه السَّفر؛ لِأَنَّ الرَّسُول أتى مِن أقصى عَرَفَة إِلَى مُزْدَلِفَة عَلَى بَعِيره، وَهَذَا يستوعب كُلَّ وقتِ المَغْرِب، ولِـهَذا كَانَ جمعُ الرَّسُول ﷺ في مُزْدَلِفَةَ جمعَ تَأْخِير، أما في عرفة فأَرَاد ﷺ أَنْ يُصلِّيَ العَصْر قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا حَتَّى يتفرق النَّاس في مواقفهم، فاختار الجَمع لكَثْرَة النَّاس؛ ولأَنَّ النَّاس إِذَا ذهبوا إِلَى مواقفهم صَلَّى كل قومٍ في مكانهم، وإِنْ أَتَوْا إِلَى الرَّسُول ﷺ شَقَّ عليْهم، ولذَلِك جمع رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما أَنَّ سبب الجَمع هو النُّسك، فَهَذَا قول خَطَأ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ السَّبَبُ هو النُّسك، لكان عَلَى مَن يَأْتِي قارنًا إِلَى مكة أَنْ يجمع مِن وقت الْإِحْرَام.

وعلَيْه فالنُّسُك لا دَخْلَ له في الجَمع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتَّيسِير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤).

فَإِنْ قِيلَ: هل يَجُوز أَنْ يجمعَ رَجُلٌ مُبتلًى بالحَدَثِ الدَّائم مِن رِيحٍ، أو بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ؟

قلنا: يَجُوز أَنْ يجمعَ؛ لأَنَّه يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتوَضَّأ لكل صَلَاة.

فَإِنْ قِيلَ: امْرَأَةٌ مُرضِعٌ، وولدُها يبكي باسْتِمْرَار، ويَشُقُّ علَيْها أن تُصَلِّيَ كل صَلَاة في وقتها، فَهَلْ يَجُوزُ لَـهَا أَنْ تجمع بين الصَّلوَات؟

قلنا: نعم يَجُوزُ لَـهَا أَنْ تجمع؛ وذَلِك للمَشَقَّة.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ الإِنْسَان يَدْرُس في بلدٍ لا يُمْكِن أَنْ يجعلوا فسحة لِلصَّلَاةِ، هل يَجُوز أَنْ يجمع؟

قلنا: نعم يَجُوز أَنْ يجمع؛ لِأَنَّهُ إِذَا ترك الجَمع يَكُون في الأَمْر مشقَّة علَيْه، إمَّا أَنْ يدع الدَّرس، وإمَّا أَنْ يُؤَخِّر الصَّلَاة، فالأَمْرُ واسعٌ، ولله الحمد؛ لأنَّ الجمع سببه أَنْ يَكُونَ فِي تركه مَشقَّة، ولو كَانَتْ يَسيرة.

قال: «**يجمع بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ**».

قَوْله: «**عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ**»، يعني: إِذَا كَانَ يسيرُ؛ لِأَنَّ المُسَافِر إمَّا أَنْ ينزل في مكان للراحة، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قد جَدَّ به السَّير، فَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يجمع إِذَا كَانَ عَلَى ظَهر سَير، فظَاهِره أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى ظَهر سَير فَإِنَّهُ لا يَجمع، ووجه ذَلِكَ أَنَّ المُسَافِر لا حاجةَ له إِلَى الجمع إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْر سَيْر، أَمَّا إِذَا كَانَ نازلًا في مكانٍ ما ليستريحَ، أو لتَرْعَى الإبل -مثلًا- أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لا حاجة له إِلَى الجَمع، فهو والمقيم عَلَى حَدٍّ سواء.

وقَوْله: «**وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**»، ولم يُبيِّن هنا إِذَا كَانَ عَلَى ظَهر سَير، ولم يُبيِّن أيضًا أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى سَفر.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الجَمْعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَوَازُه أوسعُ مِن الجمع بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟

قلنا: نعم، ذهب بَعْض أهل الْعِلْم إِلَى أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أوسعُ مِن الجمع بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فمثلًا: قال فقهاء الحنابلة في الجَمع للمطر أو الوَحْل: يَجُوز الجَمع للمطر والوَحل بين المَغْرِب والعِشَاء، ولا يَجُوز بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. لكنَّ هَذَا الْقَوْل مرجوح، والصَّحِيح أَنَّهُ متى وُجدت المشقَّة جاز الجَمع.

إذن قَوْله: «**وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**» يُمكن أَنْ يُقال: وَيَجمع بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهر سَير، ونجعل هَذِهِ الجملة المستقلة تابعة للجملة الَّتِي قَبْلَها، وحِينَئِذٍ لا يَكُون هُناكَ فرقٌ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وبين المَغْرِبِ والْعِشَاء، وَهَذَا هو الأقرب.

فإِذَا قال قَائِلٌ: إِذَا كنت تقول: هَذَا هو الأقرب، فلماذا فَصَل بينهما ابنُ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

نقول: يَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ هَذَا الفَصل مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أو ممن بَعده، وَأَنَّهُ ذُكر بعد أن تمَّت الجُملة الأُولى، فالأقرب أَنَّ الحَدِيث وَاحِدٌ، وَأَنَّهُ يجمع بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَر إِذَا كَانَ عَلَى ظَهر سَير.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

أولًا: يُسْرُ الشَّرِيعَة الإِسْلاميَّة، وذَلِك بمُرَاعَاة المشقَّة، أَنَّهُ إِذَا شَقَّ الأَمْر تيَسَّر، وَهَذَا داخل في قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ثانيًا: جَوَاز الجمع في السَّفر بين الصَّلَاتين، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْر سَير.

ثالثًا: استنبط بَعْض الفُقَهَاء أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي السَّفَر، وَلَيْسَ عَلَى ظَهْر سَير، فَإِنَّهُ لا يجمع، والحقيقة أَنَّهُ لَيْسَ فِي الحَدِيث دَلِيل عَلَى هذا، فالحَدِيث يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهر سَير جَمَع، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى ظَهر سَير فهو مسكوت عنه؛ لِأَنَّ الَّذِي يُمكن أَنْ يَكُونَ لَهُ مفهوم هو الْقَوْل، أمَّا الفِعل فَلَيْسَ له مفهوم، إذ إِنَّ الفِعل مَعْنَاه وُجُودُ الفِعل في تلك الصورة، لكن لا يعني انتفاءه عمَّا سِواه، وعلَيْه فَلَيْسَ في الحَدِيث ما يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الجَمع في غير السَّير، ولِـهَذا كَانَ الْقَوْل الرَّاجِح أَنَّهُ يَجُوز الجَمع للمُسَافِر مطلقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى ظَهر سَير، ويُؤَيِّد هَذَا حَدِيث أبي جُحَيْفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاع: «**دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ كَانَ بِالهَاجِرَةِ، خَرَجَ بِلالٌ فَنَادَى بِالصَّلاَةِ ثُمَّ دَخَلَ، فَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ العَنَزَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ، فَرَكَزَ العَنَزَةَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ وَالمَرْأَةُ**»[1]، هَكَذا جَاءَ في الحَدِيث، وَهَذَا ظَاهِر بأَنَّه جمع وهو ماكِثٌ غير سَائر، وَهَذَا الْقَوْل هو الرَّاجِح، أَنَّ المُسَافِر يَجُوز له الجَمع بكل حالٍ؛ لأَنَّه إِنْ لم تتحقق المشقَّة، فهو في مَظِنَّة المشقَّة.

رابعًا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الجَمْعُ بين الجُمعة والعَصر؛ لِقَوْلِه: «**بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ**» والجُمعة لا تُسمَّى ظُهرًا، وَلَيْسَتْ ظُهرًا، فهي تختلف عَنِ الظهر اخْتِلَافات كَثِيرَة، والأَصْل وُجُوب أداء كل صَلَاة في وقتها.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الجُمعة والعَصْر؟

قلنا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الجَمْعُ بين الجُمُعَة والعَصْر؛ لِأَنَّ الأَصْل وُجُوب أداء كل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

صَلَاة في وقتها، وعلى مَن ادعى ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جمع بين الجُمعة والعَصر، بل رُبَّما نَقُول: إِنَّ الدَّلِيل دَلَّ عَلَى خلاف ذَلِك، وهو أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا**»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»، فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ(١).

وَفِي بَعْضِ الرِّوايَات أَنَّ الرَّسُول ﷺ كَانَ إِذَا قال: «**حَوَالَيْنَا**» مَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ(٢)، وذَلِك بأمر اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَيْسَ بأمر رَسُوله، ولا بقُدرة رَسُوله، ولكن بأمر الله، كما قال اللهُ عن عيسى: ﴿وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٤٩].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدُّعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستقاء، باب الدُّعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

فالجُمعة الأُولى فِيهَا مُسَوِّغ للجَمع، وهو المطر؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ لَمْ يَنْزِلْ مِنَ المنبر إلا والمطر يتحادَرُ مِن لِحْيَتِه، أي إِنَّ الوابِل كَانَ قويًّا حَتَّى إنه خَرَّ مِن السَّقف فأَصَاب رَسُول الله، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يجمع، وفي الجُمُعَة الثَّانِية فِيهَا مُسَوِّغٌ، وهو الوحل، ولم يجمع النَّبي ﷺ بين الجُمعة والعَصر.

وقياسها عَلَى الظُّهر قياسٌ مَعَ الفارق العَظِيم؛ لِأَنَّ بين الجُمُعَة والظُّهر أكثرُ مِن ثَلَاثِين فرقًا، فكيف يُلحق هَذَا بِهَذَا مَعَ هَذَا الفرق.

خامسًا: أَنَّ الجمع لا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ فريضتين مُتجانِستين، فالظُّهر والعَصْر متجانسَان في الزمن والعَدد، الزمن: كِلاهُما نَهاري، والعَدد كِلاهُما أَرْبَعُ رَكَعات.

وصَلَاة المَغْرِب والْعِشَاء متجانستان في شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الزمن، أما العَدد فمُختلف؛ لأنَّ المَغْرِب وِتْرُ النَّهار.

فَإِنْ قِيلَ: هل يصح أن نَقُول: كُلَّمَا جاز الجمعُ جاز القَصر؟

قلنا: عُدْتَ مريضًا ذات مَرَّة، وسألتَه: كَيْفَ حالك، وكيف صَلَاتُك؟ قال: الحَمْدُ لله، لي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وأنا أَجمَعُ وأَقْصُر، وهو في بلده، وَقَدْ بنى هَذَا الحكم عَلَى قَاعِدَة: كُلَّمَا جاز الجَمعُ جاز القَصر، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

ولذَلِك عَلَى هَذَا المريض أَنْ يُعيد عن كل يومٍ ثلاثَ صَلَوات: الظُّهر والعَصْر والْعِشَاء.

فَإِنْ قِيلَ: هل يُعيد كل صَلَاة مَعَ مَثيلتها، أو يُعِيدها جميعًا مرَّة وَاحِدَة؟

قلنا: يَجِب أَنْ يُعيدَها جميعًا، بِقَدْرِ ما يَسْتَطِيع، أما قول بَعْض العوامِّ: اقضِ كلَّ صَلَاةٍ مَعَ مَثِيلتها، فَهَذَا خطَأ، ولا يَجُوز؛ لأَنَّه يستلزم تَأْخِيرَ قضاء الصَّلوَات، ولا يَجُوز تَأْخِيرُ قضائها، بل يَجِب قضاؤها عَلَى الفَوْرِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: صار عَادَة بَعْض النَّاس الجمع بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا سُئل قال: المشقَّة أو النُّعاس أو كذا، فَهَلْ هَذَا يصح؟

فالجَوَاب: نعم له ذَلِك، والله يتولى حِسَابه.

فَإِنْ قِيلَ: أنا لا آتي مِن العَمَل إلا مُتعبًا جدًّا، ويَشُقُّ عليَّ أَنِّي أُصلي الظُّهر، فَهَلْ لي أن أجمع الظُّهر والعَصْر؟

قلنا: لَك أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهر والعَصْر في وقت الظُّهر، ولك أن تُصلِّيَهما فِي وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا كَانَ الظُّهر لم يأتِ موعدُه، فالدِّين يسر؛ ولأَنَّ هُناكَ بَعْض النَّاس ينام فِي السُّجُودِ، وَلَا يقوم عندما يَكُون مُتعبًا، وَهَذِهِ ظَاهِرة موجودة؛ ولِـهَذا نُهِي الإِنْسَان أَنْ يُصلِّي إِذَا كَانَ ناعسًا، قال النَّبِيَّ ﷺ: «**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ لِنَفْسِهِ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**»[(١)].

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: أحد أقاربي طيَّار، ودائمًا أكثرُ الرَّحلات تأتيه في اللَّيل، فينام بعد العَصْر، يقول: لا أَسْتَطِيع أن أقومَ المَغرِب لأني إِذَا قُمت للمَغرِب -والوَقْت ضَيِّق بين المَغْرِب والْعِشَاء- فلن أَسْتَطِيع أن أنام مرة ثانية، وسوف أتعب في السَّفر، لأني أكون طول اللَّيل سهرانًا، فينام ويؤخر المَغْرِب يُصليها مَعَ الْعِشَاء، فَهَلْ هَذَا يصح؟

الجَوَاب: لَا بَأْسَ فلَيسَ هُناكَ مانع.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: أَلَيْسَ البَدل يقوم مَقام المُبْدَل منه، إذن فالجُمعة بدلٌ عَنِ الظُّهر؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوُضُوء، باب الوُضُوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وُضُوءا، رقم (٢١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب أمر من نعس في صَلَاته، رقم (٧٨٦).

الجَوَاب: لا، لَيْسَت الجُمُعَةُ بدلًا عَنِ الظهر، ولذَلِك لَوْ صلَّى الظُّهر مَعَ قُدرته عَلَى الجُمعة لا يَصِحُّ لَهُ ذَلِكَ، ولكن إِذَا فاتت الجُمُعَة صلَّى الظُّهر؛ لِأَنَّ هَذَا الوَقْت لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ صَلَاة إِمَّا الجُمعة أو الظُّهر.

وَمِنْ ثَمَّ تَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا فاتت صَلَاة الْعِيد فَإِنَّ الإِنْسَان لا يَقضيها؛ لِأَنَّ صَلَاة الْعِيد شُرعت عَلَى هَذَا الوجه، فالصَّحِيح أَنَّ الإِنْسَان إِذَا جَاء إِلَى المَسْجِد، ووجد النَّاس قد صَلَّوا صَلَاةَ الْعِيدِ، وَأَنَّ الإِمَام يخطب، فلَا يُصَلِّ إِلَّا تَحِيَّة المَسْجِد فقط.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا فاتت الجُمعة يَسْتَطِيع الإِنْسَان أَنْ يُصَلِّيها ظُهرًا، فَهَلْ نَسْتَطِيع أن نَجمع العَصْر مَعَ الجُمعة، إِذَا وُجد سببٌ لذَلِك؟

الجَوَاب: إِيَّاك أن تُعارض النَّص بالاجتهاد؛ لِأَنَّ هَذَا خَطَأ، ما دام سبب الجمع قد وُجِد في عهد الرَّسُول ﷺ، ولم يَجمع النَّبي العَصر مَعَ الجُمعة، فيكفي هَذَا النصُّ، ولا اجتهاد معه.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: نَزَلَ مَطر أثناء صَلَاة المَغْرِب، وتشاور الإِمَام مَعَ المُصَلِّين في جَمع الْعِشَاء مَعَ المَغْرِب، ولم يستمرَّ المطر إلا دقيقة ثم توقف، وانْقَشَع السَّحاب، فما حُكم هَذِهِ الصَّلَاة؟

الجَوَاب: لا بَأْس بذَلِك، ما عَلَيْهِ شَيْء؛ لأَنَّهُم جمعوا وظَنُّوا أَنَّ المطر سيستمر، وما دام قد وُجِد أصلُه -أصل المطر- فَإِنَّهُ مُسوِّغ للجَمع.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: كلٌّ يَدَّعِي المشقَّة، فما ضابِط المَشَقَّة؟

الجَوَاب: لا يُحاسِب العِبَادَ إلا اللهُ، وَهَذا شَيْءٌ بَيْنَ العَبْد وربِّه، إِذَا قال: أنا والله مُتعَب، مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أظلَّ مستيقظًا إِلَى وقت الصَّلَاة الثَّانِية، وإن نِمْتُ أَضَعْتُها عَن وَقْتِها، فنقول له: اجمع، وَهَذا يحدث كثيرًا الآن، فهُناكَ مَن يَدْرُس خارِجَ بَلَدِه،

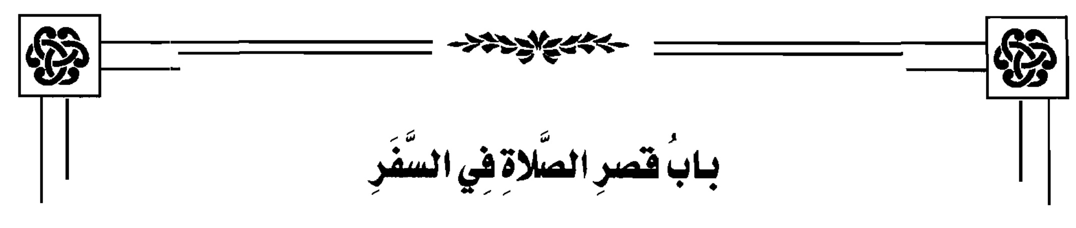
ويُصَلِّي الظُّهر في مكانِ دِراسته، ويقول: لَا بُدَّ أَنْ أجمعَ لأني إِذَا وَصَلْتُ إِلَى بلدي أكونُ مُتعبًا جدًّا، نَقُول له: اجمع، فالأَمْر مُيَسَّر والحَمْدُ لله.

فكل إِنْسَانٍ يُحاسِب نَفْسَهُ، وهو مُؤْتَمَنٌ عَلَى دِينِهِ، ولِـهَذا لا نُحاسب شَخصًا عَلَى زكاته عندما يقول: أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ المفروضة، وَكَذَلِكَ لَوْ رأينا إِنْسَانًا بَعد العَصْر في رَمَضَان، ووجدنا أَنَّهُ نشيطٌ، والوَقْت حَارٌّ، والنَّهار طويل، وكأنما أَكَلَ وشَرِبَ هَذَا الرَّجُل، قلنا له: هل أنت مُفطر؟ فقال: ما أفطرتُ، ولكن الله أعطاني قُدرة وقُوَّة وأنا صائم، فيجب علَيْنا أن نُصدقه، وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ.

ولو وجدنا رَجُلًا يَمُرُّ مِن أمام المَسْجِد، ولا يدخل لِلصَّلَاةِ، وقلنا له: تعالَ إِلَى الصَّـلَاة، قال: صليتُ بالمَسْجِد الفلاني، أو سَـوْفَ أُصلي في المَسْجِد الفلاني، فلا نَقُول له: لَا بُدَّ أَنْ تُصَلِّيَ معنا.

والخُلَاصَةُ: أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مؤتمنٌ عَلَى دِينه.





بابُ قصرِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ

١٣٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ»[(١)].

الشَّرْح

سبق لنا بيان الجمع بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفر، حُكم جمع الظُّهر والعَصْر، والمَغْرِب والْعِشَاء.

فَإِنْ قِيلَ: هل الجَمع بينهما سُنة أَمْ رُخصة؟

قلنا: إِذَا كَانَ عَلَى ظَهر سَيْرٍ فالجَمع سُنة، وَإِذَا كَانَ عَلَى غير ظَهْر سَيْرٍ، فالجمع رُخصة، عَلَى أَنَّ بَعْضَ العُلماء يَقولُون: لَا يَجُوزُ الجَمْعُ، وممن قال بِهَذَا شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، لكِنَّنا نُخالفه في هذا، ونقول: إِنَّ الجَمع في السَّفَر جائزٌ، سواء كَانَ ماكثًا، أو سَائرًا، لكن إِنْ كَانَ سَائرًا فالْأَفْضَلُ الجَمع وإن كَانَ نازلًا فالْأَفْضَلُ عدم الجَمع، هَذَا تحليل هَذِهِ المَسْأَلَة.

فَإِنْ قِيلَ: هل الْأَفْضَل جمعُ التقديم أَمْ جمعُ التَّأخِير؟

قلنا: الْأَفْضَل ما هو أرفقُ بالإِنْسَان، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصَّلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصَّلاة وقبلها، رقم (١١٠٢)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب صلاة المُسَافِرين وقصرها، رقم (٦٨٩).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإِسْلام ابن تيمية (٢٤/ ١٩).

ارتحل قَبل أن تزيغَ الشَّمْس أَخَّر الظُّهر إِلَى العَصْر، وَإِذَا ارتحل بعد أن تزيغَ الشَّمْس قَدَّم العَصْر مَعَ الظُّهر[١].

وعلى هَذَا يَكُون الْأَفْضَلُ هو الأرفق بالإِنْسَان، قال بَعْضهم: إلا في عَرَفَة، فالْأَفْضَلُ التقديمُ مطلقًا، وإلا في مُزدلفة فالْأَفْضَلُ التَّأخِيرُ مُطلقًا، ولكن الصَّوَاب الأول، أما عرفة فنقول: الْأَفْضَل التقديم بلا شَكٍّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أرفقُ بالنَّاس، ولِيَتَّسِعَ الوَقْت للدُعَاء والذِّكْر والقِرَاءَة، وأما في مُزدلفةَ فالأرفق التَّأخِير إِذَا تأخر في الوصول إِلَيْها؛ لأَنَّه مِن المَشَقَّة أَنْ يقف الإِنْسَان أثناء سَيْرِهِ مِن عَرفَةَ إِلَى مُزدلفة لِيُصلِّي، فالْأَفْضَلُ التَّأخِير، ولو وصَل إِلَى مُزدلفة بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بقليل فَإِنَّهُ يُصلِّي المَغْرِب.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ وصل الحاجُّ إِلَى مُزدلفة بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بقليل وصلَّى المَغْرِب، فَهَلْ يُصلِّي معها الْعِشَاء أم لا؟

قلنا: فِيهِ احْتِمَال، قد يُقال: إِنَّهُ يُصلِّي معها العِشَاء؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- بادَرَ بالصَّلَاة حين وصَلَ إِلَى مُزدلفةَ، وَقَدْ يُقال: لا، ما دام قد وَصَل إِلَيْها وقتَ المَغْرِب، فالْأَفْضَل ألَّا يَجمع، وعلَيْه أَنْ يُصلِّيَ صَلَاةَ المَغْرِبِ فِي وقتها، وصَلَاة الْعِشَاء في وقتها، ويُستدلُّ لِهَذا بِفعل عبد الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين وصل إِلَى مُزدلفةَ قريبًا مِن الْعِشَاء، فأذَّن وصَلَّى المَغْرِب، ثم دعا بعَشَائِه فتَعَشَّى، ثُمَّ أذَّن وصلَّى العِشَاءَ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصَّلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشَّمس، رقم (١١١١)، ومسلم: كتاب صلاة المُسافِرين وقصرها، باب جَوَاز الجمع بين الصَلَاتين في السفر، رقم (٧٠٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٣٤٤، رقم ٢٨٥٢).

ولكن لا شَكَّ أَنَّ الأَرْفَقَ في مُزدلفة أَنْ يُصلِّيَ الإِنْسَانُ مِن حِين أَنْ يَصِلَ في وقتنا الحاضِر؛ لأَنَّه لَوْ أخَّر الْعِشَاء صار هُناكَ مَشَقَّة، فَرُبَّمَا إِذَا ذهب للوُضُوء ضاع عن محَلِّه، وَرُبَّمَا لا يجد ماءً.

وعلَيْه فنقول: مَتى وَصَلْتَ إِلَى مُزدلفة فَصَلِّ المَغْرِب والعِشَاء؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الغالب أرفقُ.

فَإِنْ قِيلَ: هل يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الحَضَر؟

قلنا: نعم، عند الحَاجَة، قال شيخ الإِسْلام وغيره: «وَأَوْسَعُ المَذَاهِبِ فِي الجَمْع بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مَذْهَبُ الْإِمَام أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الجَمْعُ لِلْحَرَجِ وَالشُّغْلِ بِحَدِيثٍ رُوِيَ فِي ذَلِكَ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَعْنِي إِذَا كَانَ هُنَاكَ شُغْلٌ يُبِيحُ لَهُ تَرْكَ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ جَازَ لَهُ الجَمْعُ»[1].

ولقد وُفِّقَ الإِمَام أحمد للصَوَاب فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ لأَنَّه ما دام الحُكم مُعلقًا بالمَشَقَّة، فأَنْوَاعُ المشقَّات كَثِيرَةٌ، ولا حَصْرَ لـها.

ثم قال المُؤَلِّف: باب قَصر الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ.

فَإِنْ قِيلَ: ما مَعْنَى قَصر الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ؟

قلنا: مَعْنَاهَا أَنْ يُصلِّيَ الرُّباعيَّة رَكْعَتَين.

فَإِنْ قِيلَ: ما السَّفَرُ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ؟

قلنا: اختلف العُلَمَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَال:

١- كل سَفَر.

---

(١) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإِسْلام ابن تيمية (٢/ ٣١).

٢- سَفَرٌ مُقَيَّد بِمَسَافة.

٣- سَفَرٌ مُقَيَّدٌ بِعُرْفٍ.

أولًا: يرى بَعْض أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ السَّفر تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ مُطلقًا؛ لعُمُوم قول الله تَعالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّسَاء:١٠١]، والضرب في الأَرْض الخُروج مِن مَحَلِّ الإِقَامَة إِلَى مَا يُرِيدُ.

ثانيًا: يرى آخرون أَنَّهُ مُقيَّد بمسَافة، والمسَافةُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وتحديدها بالكيلو متر نحو: ثَلاثَة وثمانين كيلو مِترًا، أو تنقص قليلًا، فمَتى نوى الإِنْسَان سفرًا يَبلغ هَذِهِ المَسَافة قصَرَ، ومتى نوى سَفرًا دُونَها لم يَقْصُر، سواء أطالَ البَقاء فِي المَكَانِ الَّذِي سَافَرَ إِلَيْه، أم لا، فلو فَرَضْنَا أَنَّهُ سَافر إِلَى بَلَدٍ تَبْعُد عن بَلَدِه أَرْبَعينَ كيلومترًا، وأقام أَرْبَعةَ أيام أو خَمْسَة، أو يومين، فَإِنَّهُ لا يَقْصُر؛ لأَنَّه أَقَلُّ مِنْ ثَلاثَةٍ وثمانين كيلو مترًا، ولو سَافَرَ إِلَى بلد تَبْعُد ثَلاثَةً وثمانين كيلو مترًا وبَقِيَ فِيهَا نِصف سَاعَة، ثم رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ فهو مُسَافِر يَقْصُر.

وهَذَا الْقَوْل هو قول جُمْهُور العُلَماء، وهو في الحقيقة أَضْبَطُ بِالنِّسْبَة لتحديد السَّفَر؛ لأَنَّه مَعْلُوم بالمسَافة، فمن نوى هَذِهِ المَسافة قَصر، ومَن نوى دُونَها لم يَقْصُر، والأَمْر وَاضِح.

لكنْ يُشكل عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا التَّحديدَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فأين في السُّنَّة ما يَدُلُّ عَلَى هَذَا التحديد؟ يقول شيخ الإِسْلام: «وَلَمْ يَمْسَحْ أَحَدٌ الْأَرْض عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا قَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَرْضَ لَا بِأَمْيَالٍ، وَلَا فَرَاسِخَ، وَالرَّجُلُ قَدْ يَخْرُجُ مِنَ الْقَرْيَةِ إِلَى صَحْرَاءَ لِحَطَبٍ يَأْتِي بِهِ فَيَغِيبُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَة، فَيَكُونُ مُسَافِرًا، وَإِنْ كَانَتِ المَسَافَةُ أَقَلَّ مِنْ مِيلٍ بِخِلَافِ مَنْ يَذْهَبُ وَيَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُسَافِرًا؛

فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَأْخُذُ الزَّادَ وَالمَزَادَ بِخِلَافِ الثَّانِي»[١].

ثم إِنَّهُ عند هؤُلاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُحَدِّدُون المَسافة بِشَعْرَة البِرْذَوْنِ -وهي أدقُّ شَعْرِ الخَيل- فمَن قال هَذَا التحديد؟

فمثلًا: سَافَر رَجُلان، أحدُهما أَقَلُّ بثَلاثَة أذرُع مِن المَسافة، والآخَرُ عَلَى المَسافة، فالثَّانِي له القَصر، والأَوَّل لَيْسَ له القَصر، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَطِيع أَنْ يُصافح صاحبه، فيَكُون الأَوَّل غيرَ مُسَافر والثَّانِي مُسَافِرًا، وَإِذَا تأَمَّلنا هَذَا الأَمْر وجدنا أَنَّهُ بعيدٌ عَنِ الصَّواب، لكنه قريب مِن جِهَة الانضباط، ولا يبقى عند أحد إِشْكَال.

ثالثًا: الرأي الثَّالث أَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى العُرف، فما تعارَفَ النَّاس أَنَّهُ سَفَرٌ فهو سَفَر، وَهَذَا اختيار شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وَكَذَلِكَ المُوَفَّق[٣]، وجَماعَة مِنَ العُلَماءِ المحققين، وقَالُوا: التحديد بالمَسافة يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، ولا يوجد دَلِيل علَيْه.

وبناءً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ قَدِ تَكُون المَسافة القصيرة سَفَرًا إِذَا طالَ الزَّمَن، فمثلًا: مِن الممكن أن ننتقل من بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ويَكُون سفرًا لبُعد المَسافة، وطول الزمن، فَإِذَا ذهبنا إِلَى بُريدة وأقمنا فِيهَا يومًا أو يومين فنحن مُسَافِرون، وإنْ رَجَعْنَا مِن يومنا فَلَسْنَا مُسَافرين؛ لِأَنَّ المَسافة قريبة، والزمن قصير، وَإِنْ بَعُدَتِ المَسافة وقَلَّ الزَّمَن فهُو سَفَر، فلو ذهبنا إِلَى الرِّياض بالطَّائرة، ورجعنا مِن يومنا، فَهَذَا سَفَرٌ؛ وذَلِك لِبُعْد المَسافة، فصار الْآنَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ السَّفَرُ مربوطًا بالعُرف، فقد يَكُون السفرُ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإِسْلام ابن تيمية (٢٤/ ٤٠).

(٣) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٥٢).

سفرَ قصرٍ مَعَ قُرب المسَافة إِذَا طال الزمن، وَقَدْ يَكُون سَفرًا مَعَ طول المسَافة إِذَا قَصُر الزمن، وَهَذَا مِن النَّاحية النظرية هو الَّذِي تطمئن إِلَيْه النفس.

فَإِنْ قِيلَ: هل القصر وَاجِبٌ أَمْ سُنَّة مؤكَّدة يُكْرَهُ للإِنْسَان تركُها؟

قلنا: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ القصرَ وَاجِب، واستدلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِدَلِيلَيْن هما:

الأَوَّل: قَوْلُ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم-: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1]، وَقَدْ كَانَ النَّبي ﷺ يَقْصُر فِي السَّفر، ويُتِمُّ في الحَضر، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ فِي السَّفر أبدًا، بل كَانَ يَقْصُر دائمًا، فيجب علَيْنا الاقتِداء به.

والثَّانِي: حَدِيث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ زِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الفَرِيضَةِ الأُولَى**»[2]، فقَوْلـها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الفَرِيضَةِ الأُولَى**» تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَرض.

والرَّدّ علَيْهم:

فِي الدَّلِيل الأَوَّل: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، نَقُول: هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ عَلَى عُمُومُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، بل فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ فقط، أي: اركعوا في محلِّ الرُّكُوع، واسجدوا في محَلِّ السُّجُود،... إِلَى آخره.

فِي الدَّلِيل الثَّانِي: عند التَّأَمُّل لا يتبيَّن الوُجُوب مِنْ هَذَا الحَدِيثِ؛ لِأَنَّ قَوْلها:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمُسَافِر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب كَيْفَ فرضت الصَّلاة في الإسراء؟، رقم (٣٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب صلاة المُسَافِرين وقصرها رقم (٦٨٥).

«**عَلَى الفَرِيضَةِ الأُولَى**»، أي: الَّتِي كَانَتْ فَرضًا قَبل أَنْ يُتِمَّ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الرَّكْعَتَيْن فَرضٌ قَبل أن تَتِمَّ الصَّلَاة، وَلَيْسَ صريحًا في الوُجُوب، والقَاعِدَة هي: أَنَّ الدَّلِيل إِذَا تَعَرَّض للاحْتِمَال سَقَطَ به الاسْتِدْلال.

الْقَوْل الرَّاجِح فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: أَنَّ القَصر سُنة مؤكدة، وَأَنَّ الإتمام مَكْرُوه.

ودَلِيل ذَلِك: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهد الخليفة عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ كانوا يُصلون خَلفه وهو أمير الحج ثمانيَ سنوات مِن خلافته، وَكَانَ يَقْصُر الصَّلَاة في مِنًى، ثم بدا له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتأويلٍ سَائغٍ أَنْ يجعلها أَرْبَعًا، فأنكر عَلَيْهِ الصَّحابَة، كَيْفَ يَتِمُّ والرَّسُول ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كلهم صَلَّوْا رَكْعَتَيْن؟ حَتَّى إِنَّ ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـما بَلَغَهُ الخبر قال: «إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»[(١)]، وكانوا يُصلُّون خَلفه أَرْبَعًا مَعَ إنكارهم علَيْه، ولو كَانَتِ الْفَرِيضَة في السَّفر رَكْعَتَيْن ما صَلَّوْا أَرْبَعًا؛ لأَنَّهم إِذَا صَلَّوْا أَرْبَعًا مَعَ اعتقادهم أَنَّ الْفَرِيضَة رَكْعَتان بَطَلَت الصَّلَاة، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُصَلُّوا خَلفه صَلَاةً بَاطِلةً أبدًا، وَهَذَا كالإجماع من الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا صارفٌ قَوِيٌّ عَنِ الْقَوْل بالوُجُوب، أي وُجُوب القَصْرِ.

فالصَّحِيح مِن الْأَقْوَال: أَنَّ القَصر سُنة مؤكَّدة، يُكره للإِنْسَان أَنْ يتركها، إلا أَنَّهُ قد تُوجد أسباب للإتمام، كما لَوْ صلَّى المُسَافِر خَلف شَخْصٍ يُتِمُّ، فَإِنَّ الوَاجِب عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ، حَتَّى وإن لـم يُدْرِك إلا رَكْعَتَيْن وَجَبَ أَنْ يُتِمَّ برَكْعَتَيْن، ودَلِيل هَذَا قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[(٢)]، وَهَذَا عامٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصَّلاة، باب الصَّلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب قصر الصَّلاة بمنى، رقم (٦٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصَّلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب إتيان الصَّلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

وسُئل ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «**رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ** ﷺ»[١].

فَإِنْ قِيلَ: هل السَّفَر ينقطع بِنِيَّة الإِقَامَة مَعَ بقاء نِيَّة السَّفَر أَمْ لا ينقطع؟

قلنا: هَذِهِ المَسْأَلَة أيضًا فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: متى نوى إِقَامَةَ أَرْبَعِةِ أيامٍ فأكثَرَ انقطع سَفَرُه، فيَلزمه الإتمام، ولا يترخص بِرُخَصِ السَّفَر.

والدَّلِيل: أَنَّ المُسَافِر متى نوى الإِقَامَة انقطع سَفَرُه ولو سَاعَةً وَاحِدَة، لكن كون النَّبي ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أقام في مكة قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنًى أَرْبَعة أيام وهو يَقْصُر نُحَدِّد المُدَّة بأَرْبَعة أيام؛ لأَنَّه لا يُمْكِننا أن نَقُول: إِنَّ الرَّسُول ﷺ فَعَل خَطَأً، هو المُشَرِّع، وفِعلُه وقولُه حُجة، فيُحتج بِقَوْلِه، ولا يُحْتَجُّ لِقَوْلِه؛ لأن قَوْله حُجة وفِعله حُجة، قَالُوا: إذن الأَصْل أَنَّ المُسَافِر متى نوى الإِقَامَة انقطع سفرُه، لكن أَبَحْنَا أَرْبَعة أيام؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقام في مكة أَرْبَعَةَ أيام قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنًى.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا نَوَى إِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَجَبَ عَلَيْهِ الإتمام، وينقطع ما فوق خَمْسَةَ عَشَر يومًا، وخَمْسَةَ عَشَرَ فما دُونَه لا ينقطع، واستدلُّوا ببَعْض ألفاظ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقام في مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»[٢]، وقَالُوا: هَذَا أدنى ما رُوي.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا نوى أكثرَ مِن تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ، وإن نوى تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا فأَقَلَّ قَصر، وَهَذَا رَأْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، واستدل بـ«أَنَّ النَّبي ﷺ أقام في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب صلاة المُسَافِرين وقصرها، رقم (٦٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المُسَافِر؟، رقم (١٢٣١).

مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»[١].

وقد ذكر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح المهذب[٢] أكثر من عشرين قولًا، وَهِيَ أَقْوَال متضاربة، وَأَنَّهُ لَيسَ لِوَاحِدٍ مِنْهَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ يطمئن إِلَيْه الْقَلْب، ويستقر به الحُكم؛ ولذَلِك رجعنا إِلَى الأَصْل، وهو: أَنَّ المُسَافِرَ مُسَافرٌ ما لم ينوِ استيطانًا، أو إِقَامَةً مُطْلَقَةً.

فالمُسَافِرُ له حُكم السَّفَر ما لم يَنْوِ استيطانًا، أو إِقَامَة مُطلقة، ومَعْنَى الاستيطان أَنَّهُ انتقل مِن بلده إِلَى بلدٍ مستوطنًا للأَبَد، وإِقَامَةٍ مُطلقة، أي: ارتحل مِن بلده، ونوى الإِقَامَة المُطْلَقة في هَذَا البلد، ومتى سَنَحَت له الفرصة رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، أو غيره، فَهَذَا أيضًا ينقطع سَفَرُه.

أَمَّا إِذَا قَطَع السَّفَر بشَيْء مُحَدَّد، سواء كَانَ شغلًا، أو أيامًا، فَإِنَّهُ لا ينقطع سَفَرُه، مِثَاله: التَّاجر الَّذِي نزل في بلد لِبَيْع سِلعة مِن سِلَعِه، أو شِراء سِلَعٍ يَتَّجِرُ بها، وهو لا يدري، هل يبيع في يومين، أو ثَلاثَة، أو شَهر، أو شهرين، أو سَنة، أو سَنَتين، فَهَذَا له حُكم المُسَافِر.

ومَن ذَهَب لعملٍ محدَّد بزمن، مثل: مَن أتى إِلَى بلد ليَحْضُر دورَة تستمر ثَلاثَةَ أشهُر، فَهَذَا مُسَافِر يَقْصُر؛ لأَنَّه لم يَقطع سَفَرَهُ، ومِثله: المريض الَّذِي جَاءَ إِلَى المستشفى لا يدري متى يبرأ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْصُر، ولو بقي أَلْفَ سَنة، وَهَذَا هو مذهب الحنابلة، وحكاه بَعْضهم إجماعًا: أَنَّه ما دام سَفَرُه مُقَيَّدًا بالحاجَة فله أَنْ يَقْصُر حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بلده.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصَّلاة، باب ما جاء في التقصير وكم حتى يقصر، رقم (١٠٣٠).

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي (٤/ ٣٢١).

والمقيَّد بزمَنٍ محدد فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وينْبَغِي أَلَّا يَكُونَ فِيهِ نزاع؛ لِأَنَّ هَذَا كالأَوَّل الَّذِي حَدَّدَ السَّفَر بعملٍ أو حاجة، والثَّانِي حَدَّدَها بزمن، كل منهما لم يَنْوِ قَطْعَ السَّفَر، لكن هَذَا حَدَّد بِزَمَنٍ، وَهَذَا حَدَّدَ بِعَمَل، وَلَا فَرْق بَيْنَهُمَا.

ثم نَقُول: إِذَا نوى إِنْسَان أَنْ يُقيم أَرْبَعة أيام، نوى آخَر أَنْ يُقيم أَرْبَعة أيام وعَشْرَ دقائق؛ فالأَوَّل يَقْصُر؛ لِأَنَّهُ مُسَافر، والثَّانِي غير مُسَافر مَعَ أَنَّ الفَرق عَشر دقائق، كَيْفَ يَكُون هذا؟

إذن الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيل، وَلَيْسَ في النَّفس منه شَيْء، أَنَّهُ ما دام الإِنْسَان لم ينوِ الإِقَامَة المُطْلَقَة، أو الاستيطان، فَإِنَّهُ مُسَافر؛ سواء قَيَّدَ سَفَرَهُ بِزَمَنٍ، أو قَيَّدَ سَفَرَهُ بِعَمَل، ولا فرق بين الصورتين.

فَإِنْ قِيلَ: مَا تَقُولُونَ فِي اسْتِدلَال مَن استدلَّ بحَدِيث حَجَّة الوداع أَنَّ الرَّسُول ﷺ أقام أَرْبَعة أيام؟

قلنا: إِنَّ هَذَا الدَّلِيل دَلِيل عليْهم، وَلَيْسَ دَلِيلًا هم؛ لِأَنَّ قُدوم النَّبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- إِلَى مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابعِ مِن ذي الحِجة وقع مُصادفة.

ثم إِنَّ النَّبي ﷺ يَعلم أَنَّ هُناكَ مَن يَأْتِي إِلَى مَكَّةَ فِي الحَجِّ قَبْلَ الْيَوْمِ الرَّابع، فالحجُّ يبدأ مِن أَوَّل شَهر شَوَّال، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، ونحن نعلم أَنَّ أكثر الحُجَّاج يأتون قَبل الْيَوْم الرَّابع، فَهَلْ قال النَّبِيُّ ﷺ: مَن قَدِم قَبْلَ الْيَوْم الرَّابع فعليْه الإتمام، مَعَ أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ هو الوَاجِبَ لَبَلَّغَه النَّبِيُّ ﷺ، فلمَّا لم يَقُلْهُ عَلِمْنَا أَنَّ الأَمْرَ واسعٌ، فَصَار هَذَا الدَّلِيل دَلِيلًا عليْهم، وَلَيْسَ لهم.

ونقول أيضًا: إِنَّ الرَّسول ﷺ أقامَ في مكة عَشَرَةَ أيام، بِدَلِيلِ قول خادِمه أنس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَما سُئل عن مُدَّة إقامتهم في مكة عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ،

فقال: «أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا»[١]؛ لأنَّهُم قَدِمُوا في الْيَوْم الرَّابع وغادروا في الْيَوْم الرَّابعَ عَشَرَ.

ثم نَقُول: إنَّ النَّبي ﷺ أقام في مكة عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ عشرًا، وأقام في تَبُوكَ عِشرين يومًا يَقصر الصَّلَاة[٢]، وأقام في مكةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا عام الفتح يَقْصُر الصَّلَاة، فقد أقام إقاماتٍ مختلفة في الوَقْت، ومع ذَلِكَ كَانَ يقصر الصَّلَاة، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تحديدَ، وَلَيْسَ لنا أن نُضيِّق ما وسَّع الله، فتضييق ما وسَّع اللهِ أَعْظَمُ مِن توسيع ما ضيَّق اللهُ؛ لأنَّ الدِّين يُسْرٌ، ورُوح الدِّين الإِسْلامي اليُسر والتوسعة عَلَى العِباد، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَجِّرَ عَلَى النَّاس ما وسَّع الله علَيْهِم.

فَإِنْ قِيلَ: قولوا: إنَّ مُدَّة الإقَامَة أَرْبَعَةُ أيام مِن باب الاحْتِيَاط.

قلنا: هل الأضيقُ هو الاحْتِيَاط، أو اتِّباع الدَّلِيل هو الاحْتِيَاط؟ لا يُمكن أن نَتَوَهَّمَ أَنَّ الْقَوْل الأضْيَقَ هو الاحْتِيَاط، لكن إِذَا تكافَأَتِ الأَدِلَّة رُبَّما نَقُول: الْقَوْل الأَضْيَقُ أحوطُ، لكن إِذَا لم تتكافأ الأَدِلَّة فالاحْتِيَاط هو اتباع مَا جَاءَ فِي الدَّلِيل، وَلَيْسَ التضييق.

والخُلَاصَةُ: تَبيَّن الآن -والحَمْدُ لله- أَنَّ الْقَوْل الرَّاجِح: أَنَّهُ لَيْسَ هُناكَ تحديدٌ للإِقَامَة الَّتِي ينقطع بها السَّفَر.

وهُنَاك تناقُض وَاضِحٌ في قول الفُقَهَاء فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: رَجُل نوى أَنْ يُقيم عَشَرَة أيام في بلد، وقلنا: لَوْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا في الجُمُعَة، وهو مِن أَعْلَمِ النَّاس،

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصَّلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب صلاة المُسَافِرين وقصرها، رقم (٦٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب صلاة السفر، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، رقم (١٢٣٥).

وأَقْرَأ النَّاس، وأَفْهَم النَّاس، هل يصح أَنْ يَكُونَ إِمَامًا؟

يقول الفُقَهَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا؛ لأَنَّه مُسَافر، وَهَذَا تناقُض وَاضِح؛ لأَنَّهُم يَقولُون: إِنَّهُ مُسَافِر لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا في الجُمُعَة، ولا يحسب مِن العدد الوَاجِب، وتقولون: إِنَّهُ غير مُسَافِر فِي وُجُوبِ الإِتْمَامِ، وهل هَذَا إلا تناقُض وَاضِح، وإني أقول لكم: الغالب أَنَّ الْأَقْوَال الضَّعِيفة تجدها مُتناقضة؛ لأَنَّ الله يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاء:٨٢]، فالحَمْدُ للهِ الأَمْرُ وَاضِحٌ لمن تأمَّلَه وهو خالي الذِّهن مِن التَّقْلِيد، أمَّا مَن تأمَّلَ الأَدِلَّة وهو مملوءُ الذِّهن مِن التَّقْلِيد، فأحسب أَنَّهُ يصعب عَلَيْهِ الرجوع عمَّا كَانَ مُقلدًا له، وَهَذَا الَّذِي ذكرتُه اختيار شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِيةَ[(١)]، وابن القيم[(٢)]، وشيخنا عبد الرَّحمن بن السعدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أَنَّهُ لَيْسَ هُناكَ دَلِيل يُحدِّد المُدَّة الَّتِي ينقطع بها السَّفر.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: رَجل خَرَج لِيَرْعَى الإبل، وسَافَر بها فَهَلْ يَقْصُر؟

فالجَوَاب: الرَّجُل الَّذِي خرج ليرعى الإبل، فهو مُسَافر؛ لِأَنَّ قَلْبَه مُعَلَّق ببلده، وهو يعرف أنه خَرَج للإبل لإصلاحها والاطلاع.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: وما الأَمْر بِالنِّسْبَة للعُمال المغتربين؟

الجَوَاب: بِالنِّسْبَة للمقيمين أظنُّهم يَتَمَنَّوْن غَايَةَ التَّمَني أَنْ يحصلوا عَلَى الإِقَامَة المُطْلَقَة، فلذَلِك أهابُ أن أقول لهم: إنكم في حُكم المُسَافِرين، فهُم يُجدِّدُون إقامتهم دائمًا، ويَوَدُّون أن يُعْطَوُا الجِنسية؛ ولذَلِك أَجْبُن عن إفتائهم بأنَّهم مُسَافِرون، وأقول:

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٤/ ٧، ١٥، ٤٢، ٤٤، ١٣٦، ١٤١).
(٢) زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٤٤٨).

يلزمهم الإتمام، ولا يَجُوز لـهم القصر، وَكَذَلِكَ الحال بِالنِّسْبَة للسُّفراء، فالأَصْل أَنَّهُم مقيمون في سفاراتهم، إلا إِذَا حُدِّد لهم وقت.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: عندما يَأْتِي الحجيج ويسمعون الأَذَان، نَقُول لهم: أجيبوا المُؤَذِّن لِلصَّلَاةِ، وما العَمَل إِذَا كانوا بعيدين عَنِ المَسَاجِد، ويَشُقُّ علَيْهم المجيء للمَسْجِد؟

الجَوَاب: هُناكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يقول: الوَاجِب الجَمَاعَة، ولو في غير المَسْجِد، لكن هَذَا قولٌ لا تَطمئِّن له النفس، نرى أَنَّ الوَاجِب أَنْ يَحْضُرَ إِلَى المَسْجِد ما لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مشقَّة، فَإِذَا وجد مشقَّة يُصلي في مكانه، ويستوِي في ذَلِكَ الحاجُّ وغيرُه.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يلزم نِيَّة القَصر في السَّفَر؟

الجَوَاب: النِّيَّة لا تجب، أي: اقصِر، وإن لـم تَنْوِ القصر؛ لأَنَّه أَحْيانًا ينسى الإِنْسَان، ولا ينوِي القصر عند ابتداء التَّكبير، ولا يَفطن إلا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وحِينَئِذٍ يَجُوز له القَصر؛ لأَنَّه يبني عَلَى الأَصْل، فالأَصْلُ في صَلَاة المسَافِر رَكْعَتَيْن، فلا حاجة للنِّية ما دام هو الأَصْلَ.

فَإِنْ قِيلَ: نحن عَلَى سَفَر، وانْتَهَتْ صَلَاة الجُمُعَة، فَهَلْ نُصلِّي قصرًا أَمْ جَمْعًا؟

قيل: أنتم مُسَافرون، ولكن يلزمُكم أَنْ تُصَلُّوا مَعَ جَماعَة، وإِنْ فاتَتْكُم الصَّلَاة، فصَلُّوا قصرًا، والعَصْر لا تجمعوها إِلَى الجُمُعَة؛ لِأَنَّهُ لا جمع بين الجُمُعَة والعَصْر.

فَإِنْ قِيلَ: مُوظف يعمل بمدينة تبعُد عن قريته مِئَةً وخمسين كيلو مترًا، ويُقيم بها يومين، فَهَلْ يَقْصُر الصَّلَاة؟

قيل: نعم يَقْصُر الصَّلَاة، ولكن يَجِب عَلَيْهِ الصَّلَاة مَعَ الجَماعَة.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا أَدْرَكَ الْمُسَافِر رَكْعَتَيْن في الصَّلَاة الرباعية، فَهَلْ يقوم ويُصَلِّي رَكْعَتَيْن بعد تسليم الإِمَام؟

قيل: نعم يَجِب أَنْ يُكمل الصَّلَاة، للحَدِيث الَّذِي سبق ذِكره، وهو قَولُه ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».





باب صَلاة الجُمُعَة

١٣٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(١).

الشَّرح

سبق لنا الْقَوْل فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ، أمَّا الجُمعة، فهي الْيَوْم الَّذِي ادَّخَره اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لـهَذِهِ الأُمَّة، وأَضَلَّ عنه الْيَهُود والنصارى، والْيَهُود والنصارى فِيهِ تَبَعٌ لنا، فلليهود السَّبْت وللنصارى الأَحَد.

وَقَدْ تكلم ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي (زاد المعاد) بِمَا لم أجده في غيره، كَلَامًا طويلًا نافعًا، فليرجع إِلَيْه(٢).

وَمِن أهمِّ ما يختص به هَذَا الْيَوْم، وأعظم ما يختص به: صَلَاة الجُمعة، الَّتِي لا يوجد لـها نظير في أيِّ يوم مِن أيام الأسبوع، ولها فضائلُ ومَزايا واختصاصات لَيْسَت لِغَيْرِها؛ منها: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

«مَن» شَرطية، وفِعل الشَّرْط فِيهَا «جاء»، وجواب الشَّرْط «فليَغتسل».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٩٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٤).

(٢) زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٣٦٣).

فَإِنْ قِيلَ: لماذا اقترن جوابُ الشَّرْط بالفاء؟

قلنا: لِأَنَّ الجُملة طَلَبِيَّة.

«مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ» يَشْمَل الصغير والكبير، والذَّكر والأُنثى، كُلُّ إِنْسَان يَأْتِي إِلَى الجُمُعَة، فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يغتسلَ.

وهَذَا الغُسل اختلف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في وُجُوبه، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنه وَاجِب بِكُلِّ حال، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنه سُنَّة بكل حال، ومنهم مَنْ فَصَّل فقال: وَاجِبٌ عَلَى مِن فِيهِ رِيح تحتاج إِلَى تنظُّف، وسُنَّة لِمَنْ لَمْ يَكُنْ كذَلِك.

فالْأَقْوَال إذن ثَلاثَة:

الأَوَّل: الوُجُوب مطلقًا.

الثَّانِي: الاسْتِحْبَاب مطلقًا.

الثَّالِث: التَفْصِيل، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَرَق، وفيه رائحة، فَإِنَّهُ يَجِب عَلَيْهِ أَنْ يغتسل، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كذَلِك فالغُسل سُنة.

ولنعرض هَذَا عَلَى القُرْآن والسُّنَّة للحُكم، أَمَّا مَن قال: إِنَّهُ لَيْسَ بوَاجِب، فقال: إِنَّما الغُسل وَاجِب في الجنابة فقط؛ لِقَوْلِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، ومَن لَيْسَ عَلَيْهِ جَنابة فلا يَجِب عَلَيْهِ الغُسل، إنَّما يَجِب عَلَيْهِ الوُضُوء.

وقَالُوا: إِنَّهُ لَوْ صَلَّى الجُمعة بلا غُسلٍ، فالجُمعة مُجزِئةٌ بالاتفاق، ولو كَانَ الغُسل وَاجِبًا لم تُجزِئ، كما لَوْ صَلَّى الجُمعة وهو جُنب، فَإِنَّهَا لا تجزئه بالإجماع.

وَأَمَّا مَنْ قَال: إِنَّهُ وَاجِبٌ مطلقًا فاستدلَّ بقول النَّبِيِّ ﷺ: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ**

وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(١)، أخرجه السَّبعة مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولَيْتَ المُؤَلِّفَ أتى به لكان أوضحَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالُوا: إِنَّ قول الرَّسُول ﷺ: «وَاجِبٌ» وَاضِحٌ، أي: لازمٌ ثابِت، وقَوْله: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، وَصْفٌ مُناسب للوُجُوب؛ لِأَنَّ المُراد بـ«كُلِّ مُحْتَلِمٍ» البالِغ، والبُلوغ وصفٌ صالحٌ للإيجاب؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْء، فلما قال: «وَاجِبٌ»، وعَلَّقه بِمَا يُفيد التكليف، عَلِمنا بِأَنَّ الوُجُوب وُجُوبٌ تكليفيٌّ.

وإني لَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لَوْ جَاءَت في مَتن مِن مُتون الفِقه ما شَكَّ قارئه، إلا أَنَّ المُؤَلِّف يرى وُجوب الغُسل، هَذَا وهو دُونَ النَّبي ﷺ بِمَرَاحِلَ لا تُحصى في الفصاحة، والنُّصح، والْعِلْم، فكيف يُمكن لِلرَّسُول ﷺ -وهو مَأْمُورٌ بالتبليغ- أَنْ يقول: وَاجِبٌ، وَلَيْسَ بوَاجِب، وهل هَذَا إلا تَعْمِيَةٌ عَلَى الخَلق، يَكُون الشَّيء غيرَ وَاجِبٍ، ثم يقول الرَّسُول: إنه وَاجِب، لا يُمْكِن أبدًا، لِأَنَّ هَذَا حقيقةُ التَّعْمِيَة والإلغاز عَلَى العِبَاد، وكَلَام الرَّسُول ﷺ مُنزَّه عن هذا، ولِـهَذا إِذَا تجرَّد الإِنْسَان مِن التعصُّب، وَقَرَأَ هَذَا الحَدِيثَ لَا يَشُكُّ فِي وُجُوب غُسل الجُمُعَة.

إن كَلَام الرَّسُول ﷺ مُنَزَّهٌ عن هذا، ولِـهَذا إِذَا تجرَّد الإِنْسَان مِن التَّعَصُّب، وَقَرأ هَذَا الحَدِيثَ لَا يَشُكُّ فِي وُجُوب غُسل الجُمُعَة، وَأَنَّ مَن تَرَكَهُ فهو آثمٌ شِتَاءً، أو صيفًا، ولا أدري كَيْفَ يُجيب الإِنْسَان ربَّه عَزَّ وَجَلَّ يوم الْقِيَامة إِذَا عاتَبه عَلَى عدم الغُسل، وقال: بِماذا أَجَبْتَ رَسُولي الَّذِي قال: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ»، فَهَل يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يقول: لأَنَّه يريد التَّأكِيد، إِنِّي لَأَعْجَبُ لبَعْض العُلَمَاء الَّذِين يَقولُون: المُرَاد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وُضُوء الصبيان ومتى يجب عليْهم الغسل والطهور وحضورهم العِيدَيْنِ والأعياد والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب وجوب غسل الجمعة، رقم (٨٤٦).

بِهَذَا الْقَوْل التَّأكِيد، كما تقولـون: حَقُّك وَاجِبٌ عليَّ، ونحـن نَمْنع هَذَا التنظير من وَجْهَيْن:

أولًا: أنَّ الإِنْسَان إِذَا قال: حَقُّك وَاجِبٌ عَلَيَّ. فمَن الَّذِي يقول: إِنَّهُ لا يُريد الإلزام، فإن قال: الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا هو العُرف.

ثانيًا: أَنَّ قولَ النَّاس بَعْضِهم لبَعْضٍ حَقُّك وَاجِبٌ عَلَيَّ. يعني: مُتأكِّد، نَقُول: إذن العُرف صَرَف الوُجوب إِلَى التأكُّد.

لكن أين الدَّلِيل عَلَى صرف كَلَام النَّبي ﷺ عنه مِن الوُجُوب إِلَى الاسْتِحْبَاب، في قَوْلِه: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ**»؟ لا دَلِيل أبدًا عَلَى هذا.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «الْأَمْرُ بِالِاغْتِسَالِ فِي يَوْمِهَا، وَهُوَ أَمْرٌ مُؤَكَّدٌ جِدًّا، وَوُجُوبُهُ أَقْوَى مِنْ وُجُوبِ الْوِتْرِ، وَقِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ النِّسَاءِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنَ الرُّعَافِ، وَالحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ، وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَوُجُوبِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ».

والَّذِين قَالُوا بالتَفْصِيل -ومنهم شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِيةَ-[(٢)] قَالُوا: إِنَّ الحَدِيث: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**» هَذَا الغُسل له سبب، وهو: أَنَّ النَّاس كانوا يأتون مِن ضَواحي المدينة، فَيَعْرَقُون قبل أَنْ يَصِلُوا إِلَى المَسْجِد، وَإِذَا دخلوا المَسْجِد صَارَت رائحةُ العَرق كريهة، فَأَمَر هؤُلاءِ أَنْ يغتسلوا.

والرَّدّ عليْهم: أنَّ العِبرة بِعُمُوم اللَّفْظ لا بِخُصوص السَّبب، ثم إِنَّ تقييد هَذَا

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٣٦٥).

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥/ ٣٠٧).

بكون الإِنْسَان رائحتُه كريهة، أو غير كريهة لا انضباط له، فَإِذَا كَانَ لإِنْسَان رائحةٌ كريهة كالبَخَرِ فإِنَّه لا يُحِسُّ بها، والإِنْسَان شارب الدُّخان لا يُحِسُّ بِنَتَنِ ريحه، فهي لا تنضبط في الوَاقِع.

فالْقَوْل الرَّاجِح: أَنَّ غُسل الجُمُعَة وَاجِب، ولكن يَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يحضُر؛ لِقَوْلِه: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ**».

وكان أمير المُؤمِنينَ عمرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**»[1].

فتأَمَّل: خليفة يُوبِّخ خليفة جَاءَ مِن بعده، وعثمان له مركزُه وقِيمته في المجتمع، ومع ذَلِكَ يُوَبِّخُه أمام النَّاس؛ لِأَنَّهُ اقتصَر عَلَى الوُضُوء، وبَعد هَذَا لا يُمْكِن أَنْ يَأْتِيَ إِنْسَان ويقول: الغُسل مُستَحَب.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قلتم: إِنَّهُ وَاجِب، فَهَلْ لَوْ تَركه عمدًا بلا عُذر وصَلَّى تَبطل صَلَاته؟

قلنا: لا؛ لِأَنَّ هَذَا الغُسل لَيْسَ عن حَدَث، بخلاف الْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، فَإِنَّ الإِنْسَان لَوْ صَلَّى الجُمعة وعلَيْه جَنابة فَإِنَّ صَلاته لا تصحُّ.

فَإِن قِيل: لَوْ نوى بِهَذَا الغُسل الوُضُوء، هل يكفيه عَنِ الوُضُوء أم لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥).

قيل: لا يكفيه؛ لِأَنَّ هَذَا الوُضُوء لَيسَ عن حَدَث، والوُضُوء عن حَدَث، أمَّا لَوْ كَانَ الغُسل عن جنابة، لَقُلْنَا: يكفيه عَنِ الوُضُوء، لكن إِذَا كَانَ الْغُسْلُ لَيْسَ عن جنابة، ولكن مِن أَجْلِ تَعْظِيم صَلَاة الجُمعة، فَإِنَّهُ لا يكفيه عَنِ الوُضُوء، بل لَا بُدَّ مِنَ الوُضُوء.

فَإن قِيل: استيقظ رَجل نائم، والإِمَام في آخِر الخطبة، فَإِنْ بَقِيَ يَغتسل فاتته الجُمُعَة، وإن ذهب إِلَى الجُمُعَة ذهب بلا غُسل، فما الجَوَاب؟

قلنا: نَفعل كما فعل عثمان، نحضُر ونُصلِّي الجُمُعَة؛ لِأَنَّ الغُسل إنَّما وَجَبَ للجُمعة، فكيف نَقُول: خذ بِمَا وَجَبَ للشَيْء، ودَعِ الشَّيءَ، فَهَذَا قلبٌ للحقيقة، فنقول: اذهب إِلَى الجُمُعَة وَلَيْسَ عَلَيْك إثم؛ لأنك كنت نائمًا.

فَإِنْ قِيلَ: أرأيتم إن استيقظ هَذَا الرَّجُل، ووجَد عَلَيْهِ جنابة، وقال: أنا بين أمرين: إمَّا أن أغتسلَ مِن الجنابة فتفوتني صَلَاة الجُمُعَة، وإما أن أذهبَ إِلَى الجُمُعَة وأَتيَمَّم وأُصلي، أيُّهما أَوْلَى؟

قلنا: الأَوَّل: عند الجُمْهُور: يغتسل وإنْ فاتَتْهُ الجُمعة؛ لأَنَّه واجدٌ للماء.

الثَّانِي: اختيار شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: يتيمم، ويُصَلِّي الجُمُعَة[1].

وَعَلَّل ذَلِكَ بأَنَّه: إِذَا فاتت الجُمعة لا يُمكن قَضاؤها، بخلاف ما لَوْ خاف فوتَ الجَمَاعَة فليغتسل، وإنْ فاتَتْهُ الجَمَاعَة، فالجُمعة لا يُمْكِن قضاؤها، وصَلَاة الظهر لمن فاتته لَيْسَ قضاء لصَلَاة الجُمُعَة، لكنها أداء لصَلَاة الظُّهر، بِدَلِيلِ أَنَّ الإِنْسَان لَوْ فاتته صَلَاة العِيد عَلَى الْقَوْل الرَّاجِح: لا يُصَلِّيها، والفَرق بينها وبين الجُمعة أَنَّ الجُمُعَة في وقت الظُّهر، فَإِذَا تَعَذَّر فعل الجُمُعَة عدنا إِلَى صَلَاة الظُّهر.

---

(١) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإِسْلام ابن تيمية (٢/ ١١).

واختيار شيخ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صَلَاة الْعِيد لا شك أَنَّهُ صَوَاب، بمَعْنَى أَنَّ الإِنْسَان لَوْ خرج لصَلَاة العِيد، ثم أَصَابَهُ البَوْل وبالَ، وَلَيْسَ حَوْلَهُ ماء فَإِنَّهُ يتيمم ويُصلِّي، لأَنَّه بَيْن أمرين:

الأَوَّل: أَنْ يتيمم ويُصلِّي.

والثَّانِي: أَنْ يذهب ويَتوَضَّأ فتَفُوتَهُ الصَّلَاة.

والأَوَّل أَوْلى؛ لأَنَّه إِذَا تيمَّم أَدْرَكَ الصَّلَاة، كما لَوْ أَنَّهُ خاف فوتَ الوَقْت في الصَّلَاة العادية، وقال: إن تَوَضَّأتُ خرجَ الوَقْتُ، وإن تَيَمَّمْتُ خرجَ الوَقْت، فنقول: تَيَمَّم وأَدْرك الوَقْت، كذَلِك صَلَاة الْعِيد، إِذَا فاتته لا يُمْكِنه قضاؤها.

فانتبِهُوا لـهَذِهِ النقطة، شيخ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ له فقهٌ عَميق، لكن بِالنِّسْبَة للجُمُعَة في نفسي مِن هَذَا شَيْء؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الجُمُعَة إِذَا فاتت صَلَّى الظُّهر، أي: لا يفوتُه فَرضُ الوَقْت، بخلاف العِيد، لكن أُخبركم برأي الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَلَيْسَ هو عندي بَاطِلًا أو ضَعِيفًا، بل له نَظَرٌ قَوِيٌّ، لكن النفس لا تَطِيب بالفُتيا به.

فَإِنْ قِيلَ: هل يَجِب عَلَى المَرْأَة غُسل الجُمُعَة؟

قيل: إِنْ حَضَرَتِ الجُمُعَة وَجَبَ لـها أَنْ تغتسل، وإن لم تَحضُر فَلَيْسَ علَيْها أن تغتسل؛ لِقَوْلِه: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةِ»، فَإِذَا كَانَتْ تُصلِّي في بيتها فلا غُسل علَيْها؛ لأَنَّها في بيتها سَوْفَ تُصلِّي ظُهرًا.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: بالنِّسبة لبَعْض أهلِ البَادية، يأتون مِن مَسَافة خمسين كيلو مترًا حتَّى يُصلُّوا الجُمعة، وبَعْضُهم باعتبار ذَلِكَ لا يغتسل، وبَعْضُهم يغتسل ليلَةَ الجُمُعَة، فَهَلْ يَصِحُّ هذا؟

الجَوَاب: الغُسل لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ يوم الجُمُعَة، ولكن إِنِ اغْتَسَل بَعْدَ طُلوع

الفَجر يومَ الجُمعة، فيَحْتَمِل أن نَقُولَ: يكفي؛ لِأَنَّ الْيَوْم يَدخُل مِن طُلوع الْفَجْر، ولكنَّ الأحوط أَلَّا يغتسلَ إلَّا إِذَا طَلَعَت الشَّمْس؛ لِأَنَّ مَا بين طُلوع الصُّبْح وطُلوع الشَّمْس وقتٌ لصَلَاة الفَجْر، فَالأَولى أَلَّا يغتسل إلا بعدَ طُلوع الشَّمْس.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ غُسل الجُمُعَة بالـماء القَرَاح، أو لَا بَأْسَ أَنْ يستعمل الصَّابون؟

الجَوَاب: يَجُوز الغُسل بالـماء القَرَاح، إِلَّا إِذَا كَانَ الجِلد -مثلًا- في أيام الصيف ويَكثر فِيهِ العَرَق، فَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِن استعمال الصَّابون، فاستَعْمِلْهُ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يلزم استخدام الـماء القراح في غسل الجُمُعَة؟

فالجَوَاب: لَا بَأْسَ بِهِ، لكن لَيْسَ بِلَازِمٍ، فالجَنابة يكفي فِيهَا الغُسل بالـماء القَرَاح.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَيْفَ نَقُول بأنَّه تُقبل صَلَاةُ مَن لـم يغتسل، وَهَذَا الغُسل وَاجِبٌ؟

فالجَوَاب: الفَرق هو أَنَّ الوَاجِب لِلصَّلَاةِ لا يُؤَثِّرُ في صِحَّتِها، والوَاجِب لِلصَّلَاةِ بخلاف الوَاجِب فيها، فالأَذَانُ -مثلًا- لَيْسَ بوَاجِب لِلصَّلَاةِ، فلو صَلَّى بلا أَذَان، فلا يُبطلها، ولو تَعَمَّد تركه، والوَاجِب فِيهَا يُبطلها لَوْ تُرِك عمدًا بَطَلَتْ صَلَاتُه، مثل: التَّشَهُّد الأول.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل الَّذِي لم يَلحق صَلَاةَ الجُمعة وهو مُسَافِر يَقْصُر في صَلَاة الظُّهر؟

فالجَوَاب: نعم يَقْصُر، يعني لَوْ أَنَّ المُسَافِر حَضَر إِلَى الجُمُعَة وفاتته، فَإِنَّهُ يُصلِّي ظُهرًا مقصورًا، كُلُّه وَاحِدٌ عَلَى الطريق، أو مَكَث في البلد يومًا أو يومين.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: ما سُنَّة الجُمُعَة؟

فالجَوَاب: الجُمُعَة لَيْسَ قَبْلَهَا سُنة راتِبة، صَلِّ ما شِئْتَ.

أما السُّنَّة بعد الجُمُعَة: فقد كَانَ النَّبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- يُصلِّي رَكْعَتَيْن بعد الجُمُعَة في بيته، وَأَمَر مَن صَلَّى الجُمُعَة أَنْ يُصلِّيَ بعدها أَرْبعًا، فقال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»(١)، فهُنا تعارُض بين قول الرَّسُول وفِعل الرَّسُول، فقَوْله: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**» هَذَا قول الرَّسُول، وفِعلُه الثَّابت مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ»(٢).

فَإِنْ قِيلَ: أيُّهما نُقَدِّم؟

قلنا: هُناكَ ثَلاثَةُ أَقْوَال لِلْعُلَماء:

الأَوَّل: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: نُقدِّم الْقَوْل، فنقول السُّنَّة بعد الجُمعة أَرْبَعًا.

الثَّانِي: نجمعُ بين الْقَوْل والفِعل، فَنُصلِّي ستًّا: أَرْبَعًا مِن قَوْله، ورَكْعَتان مِن فِعله.

الثَّالِث: إِنْ صَلَّى في بَيته فرَكْعَتان؛ لأَنَّه لَا يَنْبَغِي أَنْ يَزِيد عَلَى ما فَعَل الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإن صَلَّى في المَسْجِد الرَّاتبة صَلَّى أَرْبعًا، وَهَذَا اختيار شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب الصَّلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصَّلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، رقم (٧٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى، لشيخ الإِسْلام ابن تيمية (٢٤/ ٢٠٠).

والَّذِي أختاره: أَنْ يُصلِّيَ أَرْبَعًا، سواء صلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ في المَسْجِد؛ لِأَنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- أمر، فقال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»، وكونه يُصلِّي رَكْعَتَيْن، رُبَّما يَكُون خاصًّا به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ونحن مُكَلَّفُون بِمَا قال، ومَأْمُورون بالتأَسِّي به بِمَا فَعَل، لكن ما دام عندنا قول فلَا بُدَّ مِنَ الالتزام به.

فَإِنْ قِيلَ: هل السَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ محدودٌ بمسَافةٍ أو بعُرف؟ وأيهما أَسْعَدُ بالدَّليل؟

قلنا: الَّذِين يَقولُون بالعُرف، ووجه ذَلِكَ أَنَّ هَذَا جَاءَ مُطلقًا في الْكِتَاب والسُّنَّة، فوجب إبقاؤه عَلَى إطلاقه.

فَإِنْ قِيلَ: ما الفَائِدَةُ مِن ذِكر أبي بكر وعمر وعثمان في أنَّهم كانوا يَقْصُرون الصَّلَاة؟ أَلا يُكتفَى بِذِكْر سُنة الرَّسُول ﷺ؟

قلنا: الفَائِدَة في بيان أَنَّهُ لم يُنسخ.

فَإِنْ قِيلَ: هل قَوْله: «**عُثْمان**» يَشْمَل جميع خلافته؟

قلنا: نعم، يَشمل كل خلافته، لكن في مِنًى في آخِر خلافته أَتَمَّ فِيهَا خاصَّة؛ لسَبب مِن الأَسْباب، اللهُ أعلمُ به، والنَّاس تَخَرَّصُوا فيه.

وقد قَالَ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصَّلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصَّلاة وقبلها، رقم (١١٠٢)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب صلاة المُسَافِرين وقصرها، رقم (٦٨٩).

قَوْله: «**لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ**» يحْتَمِل أَنْ يَكُونَ مُراده: أَنَّهم لا يأتون بالنَّوافِل، وَإِنَّمَا يقتصرون عَلَى الفَرائِض، وَهِيَ رَكْعَتان، ويحتمل أَنَّ مُراده لا يزيدون عَلَى رَكْعَتَيْن يعني الإتمام، أي: إنَّهم لا يُتمُّون، والثَّانِي أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يتطوع عَلَى راحلته في السَّفَر، ويُصلِّي الوِتْر أيضًا، فيَكُون المَعْنَى: لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْن، يعني لا يُتِمُّون الصَّلَاة.

فَوائِد الحَدِيث:

الْفَائِدَة الأُولَى: الاسْتِدْلالُ بأفْعَال النَّبي ﷺ، وأفْعَال الخُلَفاء الرَّاشِدين؛ وذَلِك لِأَنَّ الاسْتِدْلال بالْأَقْوَال أمرٌ مَعْلُوم، وَكَذَلِكَ أَفْعَالُ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنْ قِيلَ: هل الفِعل المجرَّد يَدُلُّ عَلَى الوُجُوب؟

قلنا: الصَّوَاب لا، فالصَّوَاب أَنَّ فِعل النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المجرَّد عن قَرِينة يَكُون للاسْتِحْبَاب فقط، ثم إنْ فَعَله عَلَى وجهِ التعبُّد فهو للاسْتِحْبَاب، وإنْ فَعَله بِمُقْتَضى الجِبِلَّة، أو فَعَلَهُ اتفاقًا مِن غير قَصْدٍ، فَلَيْسَ بِسُنة، ما فَعَله بمُقتضى الجِبِلَّة، كالنوم والأكل والرَّاحة عِند التَّعَب، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا لا يُقال: إِنَّهُ سُنَّة؛ لِأَنَّ هَذَا أمرٌ تتطلَّبه الجِبِلَّة.

وأَقْسَامُ أَفْعَالِ النَّبي ﷺ هي:

الأَوَّل: ما فعله عَلَى وجه التعبُّد، فيُفيد الاسْتِحْبَاب، ولا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، إلا أَنْ يَكُونَ بيانًا لقولٍ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ.

الثَّانِي: ما فعَلَهُ بمُقْتَضَى الجِبِلَّة: كالنومِ والأكل والرَّاحة عند التَّعَب.

الثَّالِث: ما فِعْلَهُ عَلَى وَجْهِ العَادَة، فَهَذَا يَكُون سُنة في جِنسه لا في نَوْعِه، مِثَال ذَلِك: لُبس العِمامة والرِّداء والإزار؛ وَهَذَا مِن فِعل النَّبي ﷺ عَلَى وَجْهِ العَادَة؛ لِأَنَّ

النَّاس يَعْتَادُون هذا، ولم يَرِدْ عنه ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَلبس الإنْسَانُ في غير الْإِحْرَامِ الإزارَ، أو الرِّداء، أو العِمامة، وما وَرَدَ في فَضْلِ العِمامة فهو ضَعِيف، فَهَذَا سُنة في جِنسه، لا في نَوعه؛ ومَعْنَى سُنة في جِنسه لا في نَوعه، أي: إِنَّهُ يُسَنُّ للإِنْسَان أَنْ يَلبَس ما يعتاده النَّاس، ولا يخرج عن عادتهم؛ لأَنَّه إِنْ خَرَج عن عادتهم صارَ لِباسُه لِبَاسَ شُهرة، ولِبَاسُ الشُّهرة مَنْهِيٌّ عنه.

الرَّابع: ما فعله اتفاقًا، فَهَذَا لَيْسَ بِسُنة؛ لأَنَّه يُشبه الجِبِلَّة، مِثَالُ ذَلِك: أَنَّ النَّبي ﷺ قَدِمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ في الْيَوْم الرَّابع، فلا نَقُول للنَّاس: يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ قُدومك لِمَكَّةَ للحَجِّ في الْيَوْمِ الرَّابع، وفي أثناء مَسِيره مِن عَرفةَ إِلَى مُزْدَلِفَة نَزَل عند الشِّعب وبالَ وتوَضَّأ وُضُوءًا خفيفًا: فلا نَقُول: يُسَنُّ للحاجِّ إِذَا نَزَل مِن عرفةَ إِلَى مُزْدَلِفَة أَنْ يقف في هَذَا المكان ويبول ويَتوَضَّأ.

الخامس: أَنْ يفعله النَّبي ﷺ بيانًا لُمجمَلٍ مِن القُرْآن أو مِن السُّنَّة أيضًا، فَهَذَا له حُكم ذَلِكَ المُجْمَل، إن كَانَ وَاجِبًا فوَاجِب، وإن كَانَ مُستحبًّا فمُسْتَحَبٌّ.

هَذِهِ أَقْسَامُ أَفْعَالِ النَّبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- في هَذَا الحَدِيث، وحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ يَجُوز أَنْ يَكُونَ مِن التعبُّد، ويَجُوز أَنْ يَكُونَ مِن الأخير، قال تَعالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النِّساء:١٠١]، فالآية مُجْمَلَة؛ لِأَنَّنا لا نَدْرِي: أَيُّ الصَّلوَات نَقْصُر منها، لكن قد يقول قَائِل: إِنَّ قَوْله: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ أَنَّ (مِن) للتبعيض، ويَكُون المَعْنَى: أَنْ تَقْصُروا بَعْض الصَّلوَات وَهِيَ الرباعية.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي للإِنْسَان أَنْ يُؤيد الحُكم بِمَا يَدُلّ عَلَى بقائه، ووجهُه: أَنَّ ابنَ عُمَرَ ذَكر أَنَّ أبا بكر وعُمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَقصرون، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الحُكم باقٍ لم يُنسَخ؛ لأَنَّه عَلَى فَرضِ ادِّعاء أَنَّهُ منسوخ سيَكُون هَذَا الادِّعَاء مردودًا؛

لأَنَّه مِن المُحال أَنْ يَكُونَ منسوخًا، ولا يَعلم به الخُلَفَاء الرَّاشِدون، بل ولا الصَّحابَة؛ لِأَنَّ الخُلَفَاء يَقصرون والنَّاس كلهم يُصلُّون خَلْفَهُم.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الحكم للأَغْلَب؛ لِقَوْلِه: «**عُثْمان**»، نَقُول هذا: لِأَنَّ حال الإِنْسَان تُعتبر بأَغْلَبِ أَحْواله، وَلَا شَكَّ أَنَّ عُثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سَفَره مِن المدينة إِلَى مكة كَانَ يَقْصُر، والشَّيء الَّذِي خرج فِيهِ هو إتمامُه في مِنًى.

١٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ الخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»[(١)].

الشَّرْح

قَوْله: «**يَخْطُبُ الخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ**» لم يُبيِّن موضِعَ الخطبتين، لكن قد تَوَاتَرَ أَنَّهُ كَانَ يخطُب قَبل أَنْ يُصلِّيَ.

وقَوْله: «**وَهُوَ قَائِمٌ**»، الجُملة هنا حاليَّة، يعني: والحالُ أَنَّهُ قائم، فهي في مَحَلِّ نَصْبٍ حَالٌ مِن فاعِل «**يَخْطُبُ**».

مِثَال: «أتاني مُحمَّد والشَّمْس طالعة»، و(الشَّمْس طالعة)، هَذِهِ جُملة حاليَّة، أي: والحالُ أَنَّ الشَّمْسَ طالعةٌ.

مِثَال آخر: «جاء زيد وهو راكب»، أي: والحال أنّه راكب.

قَوْله: «**يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا**»، أي: بين الخُطبتين بجُلوس، ولم يُقـدِّر الجُلوس طُولًا وقِصَرًا.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس، رقم (١٤١٦).

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعِيَّة الخُطبتين يـوم الجُمُعَة، وَأَنَّـهُ لا يُقتصر عَلَى خُطْبَة وَاحِدَة، واختلف أهلُ الْعِلْم عَلَى أَقْوَال:

الأَوَّل: أَنَّ الخُطبتين وَاجِبتان، ويأثم بِتَرْكِهِا مَعَ صِحَّة الصَّلَاة.

الثَّانِي: أَنَّهُا مُستحبتان، وتصح صَلَاة الجُمعة بِدُونِهِا.

الثَّالِث: رأي الجُمْهُور، وهـو: أَنَّهِا شرطٌ لصِحَّة صَـلَاة الجُمعة، ولا تصح صَلَاة الجُمعة بِدُونِهِا.

فَإِنْ قِيلَ: هل الخطبتان عِوَضٌ عَنِ الرَّكعتين النَّاقصتين بالنِّسبة لصَلَاة الظُّهْرِ؟

قلنا: لا، فهُما لَيْسَتَا بَدَلًا عن رَكْعَتَيْن، بل الجُمُعَة شُرعت رَكْعَتَيْن؛ لِأَنَّ هَذَا هو المُنَاسِب، إذ إِنَّ النَّاس جمعهم كثيرٌ، فكان مِن المُنَاسِب أَنْ يُخَفَّف عنهم في العَدد.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ السُّنَّة أَنْ يخطُب قائمًا؛ لِقَوْلِه: «وَهُوَ قَائِمٌ»؛ وذَلِك لأسباب:

أولًا: لِأَنَّ القِيام يَكُونُ أشجَع للمتكلِّم، فالإِنْسَان الجالس يَكُون كَلَامُه خافتًا ضَعِيفًا، ولا يَسْتَطِيع أَنْ يتحمس مِثل القائم، ومِن عَادَة النَّبي ﷺ أَنَّه: «كَانَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»[1]، وَهَذَا لا يتناسب مَعَ القُعود؛ لأَنَّ القُعود حالةُ رُكُود.

ثانيًا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ قائمًا يَكُون أَبْيَنَ للنَّاس حَتَّى يَرَوْهُ، ولا يشكُّ أحدٌ أَنَّ رؤية المتكلِّم أبلغُ في الإنصات إِلَيْه، وبالتأثُّر به، ولِـهَذا تَجِدُ مَن في الصُّفُوف الأُولى مِن الَّذِين يُشاهدون الإِمَامَ أشدَّ تأثُّرًا بالخُطبة مِن غَيرِهم ممن لا يَرَوْنَه، ولِـهَذا تجد هؤُلاءِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصَّلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

النَّاسَ إِذَا فرغ الخطيب مِن الخطبة يبحثون عن تسجيلٍ للخطبة؛ فَإِذَا سَمِعُوها وجدُوا فَرْقًا عَظِيمًا، فلذَلِك كَانَ المَشْرُوع أَنْ يخطب الإِنْسَان وهو قائم.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ السُّنَّة أَنْ يَفْصِلَ بين الخطبتينِ بجلوسٍ لا بِسُكوت، فلو سَكَت الإِنْسَان بين الخُطبتين، ولو سُكُوتًا بِقَدْرِ سُكوت الجُلوس، ثم استأنف الخُطبة، فَإِنَّهُ لم يَفعل السُّنَّة.

ولم يُبيِّن فِي هَذَا الحَدِيثِ قَدْرَ الجُلوس، فقال بَعْض أهل الْعِلْم: إِنَّهُ يَفصل بينهما بِقَدْرِ قِراءَة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، ولكن هَذَا قصيرٌ، ويُشبه أَنْ يَكُونَ وُقُوفًا للتنفُّس، والَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقال: إِنَّهُ يَجْلِس بينهما بِقَدْرِ ما يَتَبَيَّن تَبَيُّنًا ظَاهِرًا للفَصل بين الخطبتين، لَا سِيَّمَا إِذَا قلنا بالْقَوْل الرَّاجِح: إِنَّ السَّاعة هَذِهِ سَاعَةُ الإِجابَة؛ فكُلَّمَا طالَ الجلوسُ اتَّسع الوَقْتُ للدُّعاء في الزَّمن الَّذي يَكُون حَرِيًّا بالإِجابَة، فَإِنَّ السَّاعة الَّتِي هي سَاعَةُ إِجابَة في يوم الجُمعة أقربُ ما يَكُون أَنَّها كما في صَحِيح مسلم مِن حَدِيث أبي موسى: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**»(١).

١٤١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»(٢).

- **وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»(٣).**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في السَّاعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

الشَّرح

قَوْله: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ»، جملة: «وَالنَّبِيُّ» حاليَّة.

قَوْله: «يَخْطُبُ النَّاسَ»، أي: يخطُب فيهم.

وقَوْله: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، الْيَوْمُ المعروف.

وقَوْله: «صَلَّيْتَ» جُملة خبرية، لكن الوَاقِع أنَّها جملة إنشائية، إذ إِنَّهَا في موضع الاسْتِفْهَام، وحُذفت منها الهَمزة، والتقدير: «أَصَلَّيْتَ يا فلان؟».

قَوْله: «يَا فُلَانُ» هَذِهِ كَلِمَة يُكنى بها عَنِ المجهول، أو المَعْلُوم الَّذِي يَنْبَغِي السِّتْر عليْه، وهُنَا قَوْله: «يَا فُلَانُ»، ولم يَذكر اسمه؛ إمَّا للكِناية، أو لجَهْلِ الرَّاوي، أو للسِّتر عليْه، أو لِنِسْيَانِه، فكل هَذَا يُحتمل، وتَخْصِيص صاحب النَّازلة لَيْسَ بوَاجِب، ولا يَتوقَّف المَعْنَى عليْه، فسواءٌ عَلِمْتَهُ أَمْ لم تَعْلَمْهُ فالحُكم وَاحِد.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعِيَّة الخُطبة يوم الجُمعة، وسَبَق الكَلَام عليْها، وبيان أَنَّ الصَّحِيح أنَّها شرطٌ لِصِحَّة الصَّلَاة.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَاز مخاطَبة الخَطِيب لِغَيْرِه؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ خاطَبَ الرَّجُل.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَاز تكليم المَأْمُومين للخَطيب.

فمثلًا: لَوْ تكلم الخطيب في شَيْء، وقام أحدٌ يَسْأَلُه: ماذا تريد؟ فلا بَأْس.

فَإِنْ قِيلَ: هل هَذَا مُقيَّد بالحاجَة أو المَصْلَحَة أَمْ يَكُون مُطلقًا؟

قُلنا: لا شَكَّ أَنَّهُ مُقيَّد بالحَاجَة أو المَصْلَحَة، فيَجُوز للخطيب أَنْ يُكَلِّم ويُكلَّم لِلْحاجَة أو المَصْلَحَة، ومنها: إِذَا انقطع التيار الكهربائي، فللخطيب أَنْ يُنادِيَ عَلَى مَن يُصلح الكهرباء، ولا بَأْس له أَنْ يتكلم فِي هَذِهِ الحَالَة.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: حُسن تعليم النَّبي ﷺ للصحابة.

وجه ذَلِك: أَنَّهُ لم يُنكر عَلَى الرَّجُل حتَّى سَأله، فالنَّبي ﷺ لم يَقُل للرَّجُل: قُمْ فَصَلِّ مباشرة، بل سأله: هل صليتَ أَمْ لا، ثم نَصَحَهُ بأداء الصَّلَاة، لَـمَّا عَلِمَ منه أَنَّهُ لم يُصَلِّ.

فَإِنْ قِيلَ: ما الجَمع بين هَذَا الحَدِيث، وبين الحَدِيث الآخر: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**»[1]؟

قلنا: الجمع بينهما، أَنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- عَلم أَنَّ الرَّجل الَّذي في الحَدِيث الثَّانِي صَلَّى رَكْعَتَيْن.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّأسي بالنَّبي ﷺ في إنكار المنْكَر، فيجب عَلَيْك أَلَّا تُنكر عَلَى المرء بمُجَرَّد أن تراه عَلَى مُنكر فيما يَظْهَرُ لك؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّسرع والتعجُّل، ولكن اسأل واستَفْسِرْ أولًا.

فمثلًا: لَوْ رأيت رجلًا مَعَ امْرَأَةٍ، وَقَدْ أمسَكَ بِيَدِها، فلا تُنكر عليْهم مُباشرة دُونَ أن تتأكد مَن هي، فلرُبَّما كَانَتْ زوجتَه، وَإِنْ لم تتأكد وَتَيَقَّن مِن أَنَّهُ عَلَى بَاطِل فلا تَقُل شيئًا؛ لِأَنَّ الأَصْل أَنَّ النَّاس مُؤتَمَنُون عَلَى دِينِهم، فالأَصْل السَّلامة حَتَّى يُوجد ما يُخالفها.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ رَكْعَتَي دخُول المَسْجِد لا تَسقطان بُمجرَّد الجلوس؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ قال له بعد أن جلس: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**».

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨)، وأبو داود: كتاب الصَّلاة، باب تخطي رقاب النَّاس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب النَّاس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم (١٣٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي النَّاس يوم الجمعة، رقم (١١١٥).

فَإِنْ قِيلَ: مَاذَا لَوْ طَالَ الفَصْلُ؟ فَمَثَلًا: لَوْ رَأَيْتَ شَخصًا دَخَل وَجَلَس، وَأَنْت فِي صَلَاة، وَأَطَلْتَ فيها، فَهَل إِذَا سلَّمت تأمرُه أَنْ يقوم ويركع رَكْعَتَيْن، أَمْ أَنَّها سُنَّة فَاتَ مَحَلُّها؟

قلنا: العُلَمَاء يَقولُون: إِنَّهَا سُنَّة فات مَحَلُّها؛ لِأَنَّ هَذِهِ السُّنَّة تَكُون بَعد الدخُول مباشرة، فَإِذَا طال الفَصْلُ فات محلُّها.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: وُجُوب صَلَاة النَّافِلَة قائمًا؛ لِقَوْلِه: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»، والأَصْل فِي الأَمْر الوُجُوب، هَكَذا قال بَعْضُهم، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ نَقُول: إِنَّ هَذَا الظَّاهِر خَالَفَهُ ما هو صُرِيحٌ، وهو قول النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ**»[1]، يعني فِي النَّفْل، فيكُون هَذَا الأَمْر لَيْسَ للوُجُوب، وفيه احْتِمَال آخر أَنَّ الأَمْر للوُجوب؛ لِأَنَّ رَكْعَتي التَّحية وَاجِبتان؛ ولأَنَّ بَعْضَ أهل الْعِلْم قال: إِنَّ تحِيَّة المَسْجِد وَاجِبَة، واستدلَّ بِأَنَّ النَّبي ﷺ أوجبَ الْقِيَام فيها، ولا يَجِب الْقِيَام إلا في الوَاجِب، وَهَذِهِ مَسْأَلَة سيَأْتِي الحَدِيث عنها.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ رَكْعَتي تحِيَّة المَسْجِد وَاجِبَتان، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ دخل المَسْجِد أَنْ يُصليَ رَكْعَتَيْن، ووجه الدَّلَالَة:

أولًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطع الخُطبة ليُخاطِب هَذَا الرَّجُل.

ثانيًا: أَنَّهُ أَمَره أَنْ يُصلِّيَ رَكْعَتَيْن، وصَلَاة الرَّكْعَتَيْن تُوجب التشاغُل عن وَاجِب، وهو استماع الخطبة، وَلَا يُمْكِنُ التشاغُل عن واجِبٍ إلا بِوَاجِبٍ، وَهَذَا اسْتِدلَالٌ قويٌّ؛ لِأَنَّهُ لا يُمْكِن أَنْ يَسْقُطَ الوَاجِب بفعل سُنَّة.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب قيام اللَّيل وتطوع النَّهار، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، رقم (١٦٥٩)وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (١٢٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

لكن هُناكَ صوارفُ تَصْرِفُه عَنِ الوُجُوب، منها:

١- أَنَّ الخطيب يوم الجُمُعَة لا يُصلِّي رَكْعَتَيْن.

٢- أَنَّ ظَاهِر حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[1] حين قَدِم إِلَى المَسْجِد بَعد أَنْ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فقام النَّاس يُهنئونه أَنَّهُ لم يُصَلِّ رَكْعَتَيْن.

٣- حَدِيث الثَّلاثَة الَّذِين دخلوا والنَّبي ﷺ جالس في أَصْحَابه، فأحدهم جلس دُونَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ[2].

فهَذِهِ قَرَائِنُ تَدُلُّ عَلَى عدم الوُجُوب، والنَّفس تميل إِلَى الوُجُوب، ولكن لا يجزم الإِنْسَان بذَلِك مِن أَجْلِ الأَدِلَّة الَّتِي ظاهِرُها الصرف عَنِ الوُجُوب.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ عندنا دَلِيل صَحِيح صريح في أَنَّهُ لَا يَجِبُ مِن الصَّلوَات إلا خَمْسٌ؟ والحَدِيث هو: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا»؛ أي: الصَّلوَات الخَمْس، قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»[3].

قلنا: إِنَّ هَذَا لا يمنع وُجُوب شَيْء بِسَبَب، ومُراده أَنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»، مُراده بذَلِك الصَّلوَات الوَاجِبة في الْيَوْم واللَّيْلَة بِدُونِ سبب، فَلَيْسَ هُناكَ إلا الصَّلوَاتُ الخَمس، إذن نَقُول: حَدِيث: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا» لا يُنَافِي أَنْ يَجِب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة:١١٨]، رقم (٤١٥٦)، مسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، رقم (٦٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلسًا فوجد فرجة فجلس فيها، رقم (٢١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإِيمان، باب: الزَّكَاة من الإِسْلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإِيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإِسْلام، رقم (١١).

غيرُها بِسَبَب، ولِـهَذا قلنا: إِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ صَلَاة العِيد وَاجِبَة عَلَى الأعيان، وَأَنَّ صَلَاة الكُسُوف فَرضُ كِفايَة.

وعلى كلِّ حال، الْقَوْلُ بوُجُوب تحيَّة المَسْجِد قولٌ قويٌّ جِدًّا، والنَّفس تميل إِلَيْه، لولا وُجُودُ قرائِنَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بوَاجِب.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ تعيين اسمِ السَّائِر أو المخاطَب أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ما دام أَنَّ الحُكم لا يتوقف عَلَى تعيين اسمه، ونأخذه مِنْ قَوْلِهِ: «**يَا فُلَانُ**».

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أَنَّهُ لا يُجْزِئ أقلُّ مِن رَكْعَتَيْن في تحيَّة المَسْجِد، وتُؤخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»، وبناءً عَلَى هَذَا لَوْ أَوْتر أحدٌ بركْعَةٍ فلا تُجزئ عن تحية المَسْجِد، وَأَنَّ تحية المَسْجِد لا تَكُون بأقَلَّ مِن رَكْعَتَيْن، وأمَّا صَلَاةُ الْوِتْر فهي مُستقلة، فَإِذَا أَوْتَرَ مَن دَخَل المَسْجِد بِرَكْعَةٍ، أو أَوْتَرَ بثلاث، فقَدْ أتى بالوَاجِب أو بالمُسْتَحَبِّ.

ولم يَذْكُرِ النَّبيُّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ الأَمْرَ بتخفيفهما، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي رواياتٍ أُخْرَى أَنَّ الرَّسول ﷺ أمره بتخفيفهما[1]؛ حتَّى يستمع إِلَى الخُطبة، وَهَذَا أحدُ الأَسْباب الَّتِي يُسنُّ فِيهَا التخفيف، وهُنَاك صَلَواتٌ يُسَنُّ فِيهَا التَّخفيف؛ منها:

١ - سُنة الفَجر الرَّاتِبة، فلو أطالَ أحدٌ الصَّلَاة في سُنَّة الفَجْر، فقد خالَفَ السُّنَّة.

فَإِنْ قِيلَ: أنا أَزِيد في القِرَاءَة، وفي الرُّكُوع والسُّجُود، وأُكْثِر مِن التَّسبيح، والدُّعَاء، وَهَذَا زيادة في الفضل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

قلنا: مُوافقةُ السُّنَّة خيرٌ مِن كَثْرَةِ العَمَلِ.

٢- الصَّلَاة خَلْف المَقَام بَعد الطَّواف، فَالسُّنَّة فِيهَا التَّخفيف؛ وذَلِك حتَّى يَدَعَ المكانَ لمن يحتاجُ إِلَيْه مِن الطَّائفين.

وَعَليْه فَإِنَّ الَّذين يُطِيلُون الصَّلَاة خَلْفَ المَقام، أو يُكَرِّرُون الصَّلَاة، فقد أخطئوا واعْتَدَوْا عَلَى حُقوق غيرهم.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ ألفاظ الحَدِيث يُفسِّر بَعْضُها بَعْضًا، وهو قَوْله: «**ارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»، وقال: «**فَصَلِّ رَكْعَتَينِ**»، مَعَ أَنَّهُ لَوِ اقتصر عَلَى الأوَّل لكان الأَمْرُ وَاضِحًا، لكن «فَصَلِّ رَكْعَتَينِ» أوضحُ، فلِهَذا أتى به المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا خَطَبَ الإمَام وَهو جَالسٌ، فكيف يَفْصِلُ بين الخطبتين؟

فالجَوَاب: يفصلُ بينهما بِسُكُوتٍ؛ لِأَنَّ الفَصْلَ كما قلنا: بشيئين، وهما: الجُلوس، والسُّكوت، فَإِذَا تَعذَّر أحدُهما بَقِيَ الآخَرُ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يُجوز أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَةً وَاحِدَة تحيَّةً للمَسْجِد؟

فالجَوَاب: إِذَا كَانَ وترًا فلا بَأْسَ، لكن التَّطوع برَكْعَة الصَّحِيح أَنَّهُ لَيْسَ بمَشْرُوع إلا في الْوِتْر فقط.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ دخل رَجُل المَسْجِد عَلَى غير وُضُوء، فَهَلْ يُصلي رَكْعَتَيْن؟

قلنا: لا؛ لِأَنَّ قول الرَّسُول ﷺ: «**صَلِّ رَكْعَتَينِ**»؛ يعني: بِشُرُوطِها.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: يُطيل بَعْضُ الخطباء في الخُطبة الأولى، ويُقصِّر في الثَّانِية، ويَقْتَصِر فِيهَا عَلَى الدُّعَاء، فَهَلْ هَذَا الوجه مِن السُّنَّة؟

فالجَوَاب: أمَّا كَونُ الخُطبة الثَّانِية أَقْصَرُ، فَهَذَا هو المَشْرُوع، وكونه يقتصر عَلَى

الدُّعَاء فيها، فلا يَجِب عَلَيْهِ ذَلِك؛ لِأَنَّ الخُطبة لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شَيْءٌ يَهُزُّ القُلوب، وينتفع به النَّاس.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: اغْتَسَل للجُمعة، ونَوى رَفْعَ الحَدَث، فَهَل يكفي عَنِ الوُضُوء؟

فالجَوَاب: إِذَا توَضَّأ كفى، وإن كَانَ لم يَتوَضَّأ فلا يَكْفِيه.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الخطيب عَلَى طهارةٍ في الخُطبة؟

فالجَوَاب: لم يُجْمِع العُلَمَاء عَلَى وُجُوب الطهارة إِلَّا فِي الصَّلَاةِ فقط، فمَسُّ المُصحف فِيهِ خلافٌ، والطَّواف فِيهِ خلاف، والخُطْبَتَينِ كذَلِك، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيخُ الإِسْلام ابن تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] إلا أَنَّهُ في مَسِّ المُصحف أظنُّه يرى الوُجُوب، لكن في الطَّواف لا يَرَى وُجوبَ الوُضُوء .

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: دَخَل رَجُل المَسْجِد بَعد العَصر أَوْ فِي أَوْقَاتِ الكراهة، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ تحيَّة المَسْجِد؟

فالجَوَاب: نعم، والرَّاجِحُ أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ لـها سببٌ ليسَ عَنْها نَهْيٌ، سواء: تحيَّة المَسْجِد، أو الكُسوف، أو الاستخارة في أَمْرٍ لَا يُمْكِنُ تَأْخِيرُه، وَكَذَلِكَ إِذَا قَدِمَ الإنْسَان مِن سَفَرٍ بعدَ العَصْرِ يُسنُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي المَسْجِد؛ لأَنَّها صَلَاةٌ ذاتُ سببٍ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: جَمَعَ رَجُل بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَهَلْ له أَنْ يُصليَ سُنَّة الظُّهر بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟

فالجَوَاب: نعم، أجاز بَعْض العُلَمَاء أَنْ يُصلي راتبة الظُّهر البَعْدِيَّة بَعد العَصْر، إِذَا جَمع الظُّهر والعَصر؛ لأنَّه لا يَتمكَّن أَنْ يُصَلِّيَهَا بين الصَّلاتين، فكَان لِهَذا سبب.

---

(١) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإِسْلام ابن تيمية (١/ ٤٤٣).

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: نَصَّتِ الأحاديث عَلَى أَنَّ الصَّلوَاتِ الَّتِي فُرِضت إنَّما هي خمس صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ واللَّيْلَة، وجاء ذِكر أسمائها في أحاديث، فَإِذَا قلنا: إِنَّ الجُمُعَة لَيْسَتْ بَدَلًا عَنِ صَلَاة الظُّهر، أَلَا يستلزم أَنْ يَكُونَ الَّذِين صَلَّوُا الجُمُعَة، إنَّما صَلَّوْا أَرْبَعَ صَلَوات فقط؟

فالجَوَاب: الجُمعة أفضلُ مِن الظُّهر، ولِـهَذا يجُوز أَنْ يُغيِّر الإِنْسَان الشَّيء إِلَى خيرٍ منه.

وقد وَرَدَ ذَلِكَ فِي النَّذْرِ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَنْ»[(١)].

١٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[(٢)].

الشَّرْح

قَوْله: «إِذَا قُلْتَ»، الخِطاب لأي إِنْسَانٍ يتأتى منه الخِطاب.

قَوْله: «لِصَاحِبِكَ»؛ أي: لمن كَانَ مُصَاحِبًا لك، والمصاحَبَةُ هنا لَيْسَت في العِشرة، ولكن المصاحبة في المكان؛ لأَنَّك ستقول لمن كَانَ إِلَى جَنبك أو قريبًا منك: «أَنْصِتْ»، أي: اسكُت.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٨٩٢)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

قَوْله: «يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ» جملة: «وَالإِمَامُ يَخْطُبُ» حَالٌ.

قَوْله: «فَقَد لَغَوْتَ»؛ أي: حُرِمتَ أَجْرَ الجُمُعَة، ويُؤَيِّد ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمْعَةَ لَهُ»[1].

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: تَحريم الكَلَام والإِمَام يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَذَا خاصٌّ بِمَن يسمع الخطيب، وَكَانَ حَاضِرًا في المَسْجِد، وأمَّا مَنْ كَانَ لَا يَسمع، مِثل: أَنْ يَكُونَ المَسْجِد كبيرًا، ولا يُوجَد مُكَبِّر للصوت، ولا يسمع الإِمَام، فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الكَلَام؛ لِأَنَّ إنصاتَ هَذَا وعَدَمَه عَلَى حَدٍّ سَواء، ولكن لا يتكلم بكَلَام يَشْغَلُ به غيرَه، وَكَذَلِكَ الرَّجُل ثَقِيل السمع لَا يَجُوزُ أَنْ يتكلم إِذَا كَانَ النَّاس الَّذِين حَوْلَهُ يسمعون؛ لأنَّه سَوْفَ يَشْغَلُهم.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: وُجُوب الإنصاتِ لخُطبة الجُمعة، وجهُ هَذَا أَنَّهُ تَوَعَّدَ مَن تَشَاغَل عَنِ الإنصات بِأَنْ يُحرَم أَجْرَ الجُمعة.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الكَلَام والإِمَام يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حَتَّى فيما كَانَ وَاجِبًا، كالأَمْر بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ المنكر؛ لأَنَّك إِذَا سمعتَ أحدًا يتكلم يوم الجُمُعَة والإِمَام يخطب فهَذَا مُنكر، ومع هَذَا لا يَجُوز أن تُنكر علَيْه، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا سبق الكَلَام علَيْه، ممَّن يُخاطب الخطيبَ، فَإِنَّهُ لا بَأْس به، سَواء لحاجَة أو لمَصْلَحَة.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: لا حَرَج أَنْ يتكلم الإِنْسَان أثناءَ خُطبة في غير الجُمعة، أي: لَوْ قَامَ واعِظٌ يَعِظ النَّاس فِي المَسْجِدِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ الكَلَام في حال سَماع موعظته، لِأَنَّ النَّبي ﷺ خصَّ هَذَا بخطبة الجُمُعَة، إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا الَّذِي يتكلم يُشَوِّش عَلَى

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠).

الواعِظ، أو عَلَى مَن يستمع إِلَيْه، فَإِنَّهُ يحرُم؛ وللواعظ أَنْ يُخْرِجَهُ مِن المجلس؛ لأَنَّه أَسَاء الأدب.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ ظَاهِر المفهوم أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يتكلم الإِنْسَان والإِمَامُ يخطب يومَ العِيد؛ لِقَوْلِه: «**وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**» يعني: يوم الجُمُعَة، «**فَقَدْ لَغَوْتَ**»، فَهَلْ هَذَا عَلَى ظاهِره، لكن نَقُول: إنَّ خُطبة العِيد خُطبة مَشْرُوعة، فلا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يتكلمَ؟

قال الفُقَهَاء: مَن حَضَر خُطبة العِيد وَجَبَ عَلَيْهِ الإنصاتُ، ومَن شاءَ أَلَّا يحضُر فلا بَأْسَ، والدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل خُطْبَةَ العِيد بَعْدَ الصَّلَاة، كَأَنَّهُ يقول: مَن صَلَّى وانصَرَف فلا حَرَج علَيْه.

وخُطبة الجُمعة لـما كَانَتْ لَا بُدَّ مِنْ حُضورها جُعِلَت قَبل الصَّلَاة، قال تَعالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة:٩]، أما إِذَا جلس الإِنْسَان لخُطبة العِيد فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يتكلم؛ لأن هَذِهِ خُطبة مَشْرُوعة سُنَّة، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشوِّش عَلَى النَّاس، ويَمْنَعَهُم مِن الاستماع.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الوَعيد يَكُون بِفَوَات الثَّواب كما يَكُون بحُصول العِقاب، فالعُقوبَات عَلَى الذُّنوب إمَّا بحصول العُقوبة المُؤلمة، وإمَّا بفوات الثَّواب، ولِـهَذا نَظِيرٌ: مَن اقْتَنَى كلبًا سِوَى الكلاب المُباحة، انتقص مِن أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قيراطٌ[1]، وَهَذَا فواتُ أجرٍ، وَلَيْسَ حُصول وِزْرٍ.

على كلٍّ، إِذَا وَرَدَ الوعيدُ بِهَذَا أو بِهَذَا فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حرام؛ لِأَنَّ غير الحرام لا يُعاقَب علَيْه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، رقم (٥١٦٤)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٥).

١٤٣- وَعَنْ سَهل بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّ رِجَالًا تَمَارَوْا فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ فَقَالَ سَهلٌ: مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»[١]، وفي لفظ: «فَصَلَّى وَهُو عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّر، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى».

الشَّرْح

«**تَمَارَوْا**» أي: تجادلوا.

«**فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ**» الَّذِي وُضِع له، وأخبَرَهُم سَهْلٌ بأنَّه «**مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ**»، والغابة هِيَ غابةٌ في المدينة يَكثر فِيهَا الطَّرَفَة[٢]، وَكَانَ النَّبي ﷺ يخطُب إِلَى جِذع نَخلة، فلما صُنع له هَذَا المنبر، وصَعِدَ عَلَيْهِ أولَ جُمعة سَمِعوا لِهَذا الجِذع حَنينًا كحَنِين العِشَار، حَتَّى نَزَلَ النَّبي ﷺ وسَكَّتَه فسَكَت[٣]، وَهَذَا مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

يقول رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أَوَّلَ ما صُنع له هَذَا المنبر «**قَامَ عَلَيْهِ**»؛ أي: عَلَى درجته، فكبَّر وكبَّر النَّاس معه، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ النَّاس مَعَهُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، «**فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى**»، أي: للخَلف، «**حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ**»؛ أي: في جِذْع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب جَوَاز الخطوة والخطوتين في الصَّلاة، رقم (٥٤٤).

(٢) الطَّرَفةُ شَجَرَةٌ وَهِيَ الطَّرَفُ، والطَّرْفَاء جماعةُ الطَّرَفةِ شجرٌ، وَبِهَا سُمِّيَ طَرَفَةُ بْنُ العَبْد، وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: الطَّرْفاء وَاحِدٌ وَجَمْعٌ، والطَّرْفَاء اسْمٌ لِلْجَمْعِ، وَقِيلَ: وَاحِدَتُها طَرْفَاءَة. اللسان، مادة: طرف.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإِسْلام، رقم (٣٣٩٠).

المنبر، «**ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ**»، أي: يَكُون عَلَى المنبر قائمًا وراكعًا ورافعًا بعد الرُّكُوع ثم يسجُد في أصلِ المنبر.

هَذِهِ الحال تستدعي الاستغراب، فأزالَ النَّبي ﷺ ذَلِكَ بِقَوْلِه: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**».

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَاز اتخاذ المِنبر، والمعروف بين النَّاس الْيَوْمَ أَنْ يَكُونَ المِنْبَرُ عَلَى يَمِينِ الواقف أمامَ المِحْرَاب، واخْتِيرَ هَذَا المكانُ لأَنَّه وَسَطٌ بين النَّاسِ حَتَّى لَا يُقال: إِنَّهُ أَجْحَفَ بالجانب الَّذِي نَحْوَهُ، واخْتِيرَ قريبًا مِن المحراب، مِن أَجْلِ أَنْ يَشْرَعَ الخطيب في الصَّلَاة فورًا بدُون تَأْخِير.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَاز الحَرَكة اليَسيرة مِن أَجْلِ مُراعاة المَأْمُومين، وجهُ ذَلِك: أَنَّ الرَّسُول ﷺ قَامَ عَلَى المنبر، وركع علَيْه، ورَفع من الرُّكُوع، ولما أَرَادَ السُّجُود نَزَل القَهْقَرَى؛ أي: للخَلف، ثُمَّ سَجَدَ فِي أصلِ المنبر.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يَنبغي للإِنْسان إِذَا فَعَل شيئًا مُستَغْرَب أَنْ يُبيِّن وجهَ فِعله حَتَّى لا يَظَلَّ النَّاس في قَلَقٍ وَشَكٍّ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أهميَّة الائتِمام بالإِمَام، والائتِمامُ به يَكُون بمتابعته تمامًا، إِذَا كَبَّر كبَّر النَّاس، وَإِذَا رَكَع رَكَعَ النَّاس، وَإِذَا رَفع رَفَعَ المَأْمُومون، فلا يَتَقَدَّم المَأْمُومون عَلَيْهِ، ولا يَتأخرون عنه.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ التَّعليم يَكُون بالقَول، ويَكُون بالفِعل، فقَوْله: «**وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**» هَذَا تعليمٌ بالفِعل، لكن الْقَوْل دَلَّ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصلِّي وهُم يَفْعَلُون مِثله.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: هُناكَ مسئولية كَبِيرَة عَلَى طالِب الْعِلْم في الإتيان بالعِبَادَات عَلَى الوجه الأكمل، وذَلِك لأَنَّه يُؤتَمُّ به ويُقْتَدَى به، فَإِذَا أَخَلَّ بشَيْء أَخَلَّ النَّاس به، أي: لَوْ أَنَّ هُناكَ رَجُلًا عاميًّا وتَرَك رَفْعَ الْيَدَيْن بَعْدَ الرُّكُوع أو حين الرُّكُوع أو عند تَكْبيرَةِ الْإِحْرَام، فَهَذَا فالَّذِي حَصَل هو فواتُ سُنة فقط، لكن لَوْ كَانَ طالبَ عِلم يُقتدى به لَكَان الَّذِي حَصَل فَوَات السُّنَّة، ثُمَّ تَأَسِّي النَّاس به، ولذَلِك يَجِب عَلَى طالب الْعِلْم مِن إتقان العِبَادَات -لا سِيَّما الَّتِي يُشاهدها النَّاس- مَا لَا يَجِبُ عَلَى غيره، وَهَذِه مَسْأَلةٌ قَلَّ مَن يَتَفطَّن لـها.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: هَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُسوِّي بَين التَّكبيرات، ولا يُفضِّل تَكبِيرَة عَلَى غيرها؛ لأَنَّه لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَحَصَل الائتمامُ باخْتِلَافِ صِفة التَّكبير، ولا حاجةَ أَنْ يقوم عَلَى المِنبر ويَنزل ويَصعد، وَهَذَا الاسْتِدْلالُ -وإن كَانَ ضَعِيفًا- قد يَكُون دَلِيلًا، ويكفي في الاسْتِدْلال أَنْ نَقُولَ: لم يَرِدْ عنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُخالِف التَّكبيرَ، ولو كَانَ يُخالف التَّكبير لنُقل؛ لِأَنَّ الخُرُوج عَنِ المألوف لَا بُدَّ أَنْ يُنقل.

وهُنَاك مَن يُفرِّق بينها، فعند التَّشَهُّد يَقْصُرها، وَهِيَ عَادَةُ كثيرٍ مِن النَّاس، ولكن الحقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، ما دام لم يَرِد هَذَا التفريق فاجعل التَّكبيرَ سَواءً.

فَإِنْ قِيلَ: لكن المَأْمُوم فِي هَذِهِ الحَالَةِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْقِيَام والجلوس والرُّكُوع والسُّجُود.

قلنا: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُنتبهًا، ولو سَار عَلَى اخْتِلَاف التَّكبير لَكَانَ آلَةً فقط، ولكن إِذَا كَانَ التَّكبيرُ وَاحِدًا يَضْبِط نفسه تمامًا، ويتحرز أَنْ يُقَوِّمَ فِي مَوْضِعِ الجلوس؛ لِأَنَّ النَّاس ينظرون إِلَيْه لَوْ وقف، فَصَار هَذَا عَيْنَ الخِيرة للآتي:

أولًا: أَنَّهُ أقربُ إِلَى مُوافقة السُّنَّة.

ثانيًا: أَنَّهُ أَدْعَى لحُضور قَلْبِ المَأْمُومِ.

وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ مَفْسَدة، إلا في شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ إِذَا كَانَ الإِنْسَان مسبوقًا لا يدري: هل هَذَا التَّكبير للجُلوس أو للقيام، وَهَذَا الرَّجُل رُبَّما يُخطِئ، لكن هو وَاحِدٌ مِن عَدَدٍ كثير، وهو يُشاهد مَن بِجَانِبِه، وقليلٌ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ مسبوق ولا يشاهد مَن بجواره.

١٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولى، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ»[1].

الشَّرح

«**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ**»، راحَ: أي: ذَهَب، وَلَيْسَ المَعْنَى رَاحَ أي ذَهَبَ بَعْدَ الزَّوال، حيثُ ادَّعَاه قوم فَقَالوا: إِنَّهُ مِنَ الرَّواحن وهو آخِرُ النَّهار.

«**ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولى**»، فَإِنْ قِيلَ: ما السَّاعةُ الأُولى؟ هل هي مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَمْ مِن طُلوع الشَّمْس؟

قلنا: الاحْتِيَاطُ أَنْ تَكُونَ مِن طُلوع الشَّمْس؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ طُلوع الشَّمْس وقتٌ لِصَلَاةٍ مُسْتَقِلَّة، وَهِيَ الْفَجْر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرِّجَال وباب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

«**فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**»، البَدَنَةُ هي: البَعِيرُ مُطلقًا سواء كَانَتْ صغيرة، أو كَبِيرَة.

«**كَبْشًا**»، أي: خَرُوفًا ذَكَرًا، «**أَقْرَنَ**»، أي: له قُرون، والغالب أَنَّهُ يَكُون قويًّا وكبيرًا ونشيطًا.

«**وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً**»، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا فَرْقٌ عَظِيم بين الكَبْشِ الأَقْرَنِ والدجاجة.

قلنا: نعم، هَذَا فرقٌ، لكنْ هَذِهِ السَّاعة الَّتِي أَخَّرَهَا والوَقْتُ قريبٌ تُعادِلُ سَاعاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فكُلَّما قَرُبْتَ مِن الإِمَام تَضَاعَفَ الأجرُ أكثرَ؛ وذَلِك لأَنَّه كُلَّمَا تَقَدَّمَ الوَقْتُ كَانَ الوَاجِب عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يتقدَّم، فلِهَذا صار هَذَا الفَرْقُ العَظِيم.

«**المَلَائِكَةُ**»؛ أي: الَّتِي عَلَى أبواب المَسْجِد تكتُب الأوَّل فالأوَّل.

تَبَيَّن الآن ما السَّاعةُ المَقْصُودةُ في الحَدِيث، وهي: أَنْ تُقَسِّم مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مجيء الإِمَام خَمْسَة أَقْسَام، فَإِذَا قَدَّرنا أَنَّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مجيء الإِمَام خمس سَاعات فالسَّاعةُ سَاعَة، إِذَا قَدَّرْنا أَنَّها سِتُّ سَاعات، فالسَّاعةُ سَاعَةٌ واثْنَا عَشَرَ دَقِيقة، وهَلُمَّ جرًّا، ولَيْسَتِ السَّاعةَ المُتعَارَف علَيْها الآن.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: فَضِيلَةُ الاغتسَال يوم الجُمُعَة، وَقَدْ سَبق أَنَّهُ وَاجِب.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: فَضِيلَة التَّبْكِير إِلَى الجُمَعِ، وجه ذَلِك: زيادة ثَوَاب مَنْ تَقَدَّم.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: إِثْباتُ عَدْلِ الله عَزَّوَجَلَّ في الجَزاء، حيثُ جَعَلَهُ مِن جِنس العَمل، فمَن تَقَدَّم أكثرَ كَانَ نَصِيبُه أكبرَ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ كُلَّما دَنَا مِن مجيءِ الإِمَام صار التَّأخِيرُ فِيهِ أكثرَ نَقْصًا في الأجْر، وذَلِك فيما بين الكَبْشِ الأَقْرَنِ والدجاجة.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوَاز التضحية بالدَّجاجة والبَعير، أما البَيضة فلا أعلمُ به قَائِلًا، وأمَّا الدَّجاجة فقد قال به الظَّاهِرِيَّة، قَالُوا: يَجُوز أَنْ يُضحَّى بالدجاجة؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ يقول: «كَأَنَّما قَرَّبَ»، ولا يُتقرَّب بالذَّبح إلا بما جاز التضحية به، لكنهم خالفوا بذَلِك قولَ جُمْهُور العُلَماء، وهو أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لا تَكُون إلا مِن بَهِيمَة الأنعام، كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج:٢٨].

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: التَّفريق في القُربى بين البَدَنَة والبَقَرة، وهو ظَاهِر.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَتِ البَقرة تُجزِئ عن سَبعة، والبعيرُ تُجزِئ عن سَبعة مِن الغَنم؟

قلنا: بلى، لكنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التخفيف عَلَى العِبَاد في أَنْ ينالوا الأجْرَ حَتَّى في البقرة كما يناله مَن ضَحَّى بالبعير.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: عنايةُ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى بعباده، حيثُ جَعل عَلَى أبوابِ المَسَاجِدِ ملائكةً يكتبون النَّاس الأَوَّل فالأول.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ المَلائِكَة تستمع الخُطبة؛ لِقَوْلِه: «**فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ**».

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ قولَه تَعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجُمُعَة:٩] يُراد به الخطبة مَعَ الصَّلَاة، لكن قَوْله: «يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ» نَصٌّ في أَنَّ الخطبة تُسمَّى: ذِكرًا.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أَنَّ الإِمَام لا يُسَنُّ له أَنْ يتقدم؛ لِقَوْلِه: «**فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ**»

يعني: خرج إِلَى النَّاس مِن باب المَسْجِد، وما يفعلُه بَعْض الأَئِمَّة -جزاهُم اللهُ خيرًا- مِن التقدُّم إِلَى الجُمعة، ثُمَّ يَجْلِس في الصَّف الأول، يَتَطوَّع بِمَا شاء الله مِن صَلَاةٍ وقِراءة، فَإِذَا جَاءَ وقت الصَّلَاة قَامَ وسلَّم عَلَى النَّاس هَذَا لَيْسَ بِسُنَّة، إِنْ لم نَقُلْ: إِنَّهُ بِدْعَة، لكن هو لا يتقرَّب إِلَى الله بِهَذَا، بل يرى أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الجائز، نَقُول: الْأَفْضَل لك أن تبقى في بيتك، حَتَّى يَأْتِيُ وقتُ الصَّلَاة، ثم تَحْضُر، هَكَذا دَلَّتِ السُّنَّة، وما كَانَ أوفقَ للسُّنة فهو أفضلُ.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذَا الفضلَ مُرتَّب عَلَى مَن اغتسل ثم جاء، فإن اقتصَرَ الإِنْسَان عَلَى الوُضُوء لم يحصل له هَذَا الأجْرُ؛ لِأَنَّ الحَدِيث صريحٌ «**مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ رَاحَ**»، عَلَى ما اخترناه: إِذَا لم يَغتسل فهو آثمٌ.

١٤٥- قَالَ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ»[1]. وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ»[2].

الشَّرح

«**الحِيطَانُ**»، أي: الجُدران، و«**ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ**» أي: لَيْسَ الظِّل واسعًا حَتَّى يستظلَّ مَن مَرَّ به، لكنَّه ضَيِّق، وَكَذَلِكَ قَوْله في اللَّفْظ الثَّانِي: «**نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٦٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشَّمس، رقم (٨٦٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشَّمس، رقم (٨٦٠).

ففي هَذَا الحَدِيث دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لا إبْرادَ في صَلَاة الجُمعة، وجه الدَّلَالَة: قَوْله: «**كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهم كانوا يُصَلُّون عند زَوَال الشَّمْس، أما غيرُ الجُمُعَة فَإِنَّهُ يُسَنُّ الإِبْرَادُ، وهو: إِذَا اشتدَّ الحرُّ أَنْ نُؤَخِّرَ صَلَاةَ الظُّهر إِلَى قُرب صَلَاة العَصر.

فإنْ قِيل: ما وجه الفَرق؟

قلنا: وجه الفَرق ظاهِر؛ لِأَنَّ صَلَاة الجُمُعَة يُؤمر النَّاس بالتقدُّم إِلَيْها، فلو قلنا: أَبْرِدُوا، وهؤُلاءِ جاءوا مُبَكِّرين، صار في ذَلِكَ مَشقَّة علَيْهم، وَرُبَّما يتضررون بِهَذَا، أَمَّا الظُّهر فإِنَّهم بالخيار، لَوْ تأَخَّر الأَذَانُ لم يأتوا إلا إِذَا سَمِعوا الأَذَان، فلذَلِك لا يُسن في الجُمُعَة الإِبْرَاد.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: المُبادرة لصَلَاة الجُمعة مِن بَعد الزوَال، ولا نتأَخَّر مِن حِين أن تَزُولَ الشَّمْس؛ لِقَوْلِه: «**إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ الجُمعة لا تُصلَّى قَبل الزَّوَال، وإِلى هَذَا ذَهَبَ أكثرُ أهلِ الْعِلْم، وانفرد الإِمَام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِأَنَّ الجُمُعَة تُصلَّى بعد ارتفاع الشَّمْس قِيدَ رُمْحٍ، أي: وقت صَلَاة العِيد، لكن هذا الْقَوْل ضَعِيف، والصَّوَاب: أَنَّها لا تصَلَّى إلا بَعد الزَّوَال، ولكن لا حَرَج أَنْ يتقدم عَنِ الزوَالِ بِنَحْوِ سَاعَة.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَاز فِعل الإِنْسَان ما هو أَرْفَقُ به؛ لِقَوْلِهم: «**فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ**»، فلا يقول الإِنْسَان: أنا أريد أن أمشيَ في الشَّمْس لكي يَكْثُرَ الأجرُ، لِأَنَّ الأجرَ عَلَى قَدْرِ المَشَقَّة، فَهَذَا خطَأ، لأنك مَأْمُورٌ بأن تَقِيَ نفسكَ الْأَذَى والضَّرَرَ، والمَشَقَّةُ الَّتِي يُثاب علَيْها هي الَّتِي لا يتمكن مِن فعل المَأْمُور إلا بها، وأما ما يمكن أَنْ يفعل

المَأْمُور به بِدُونِ مَشَقَّة فعَدَمُ المَشَقَّة أَوْلَى، ولِـهَذا أقول لكم: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا في الْفَجْر قَامَ وعلَيْه جَنَابَةٌ في الشِّتَاء، وقال: أريدُ أن اغتسلَ بماء بارِدٍ، لِأَنَّهُ أَشَقُّ عَلَيَّ فيكُون ذَلِكَ أعظمَ أجرًا، وإِنْسَان آخَر قال: أغتسل بالـماء السَّاخِن، يَكُون الثَّانِي أفضلَ وأقربَ للسُّنة، لكن لَوْ لم تَجِدْ ما تُسَخِّن به الـماء واغتسلتَ بالبارِد صار لك أجرٌ عَلَى قَدْرِ المَشَقَّة، فَفَرْقٌ بين مَن يتطلب المَشَقَّة ومَن تَتْبَعُه المَشَقَّة، فالثَّانِي يُؤجَر، والأَوَّل لا يُؤْجَر.

مِثَالٌ آخَرُ: في أيام المواسِم والْبَيْتُ له سَاعاتٌ يَكُون غيرَ مُزْدَحِم، وسَاعات يَكُون الزِّحام كبيرًا، فيقول قَائِل: أنا أريد أن أَطُوفَ في وقتِ شِدَّةِ الزحام، وآخَرُ يقول: أَتَوَقَّى الزَّحَام لِأَنْزِلَ إِذَا خَفَّ، أيهما أَفْضَلُ؟

لا شَكَّ أنَّ الثَّانِي هو الْأَفْضَل؛ لِأَنَّهُ في حال الزِّحام الشَّدِيد يؤدي الإِنْسَانُ العِبادة وهـو مشغـولُ القَلب، أرأيت في رمي الجَمَرات، فأنتَ تُؤَدِّيها وأنت غير مُطمئن، ولا تستحضر الذِّكْر بِقَلْبِك؛ لأنك تُفَكِّر في الموت، وَكَذَلِكَ مَشَقَّة الزِّحام تجعلُك تخشى عَلَى رأسك مِن الحَصى، فَتَخْفِضُ رأسك وتُخْبِئُ عينك، فلرُبَّما يُصِيبك شَيْء منه.

وعلى كُلّ حالٍ لا يَنْبَغِي للإِنْسَان أَنْ يَتَتَبَّع المَشَقَّة في أداء العِبَادَات، بل يَنْبَغِي أَنْ يَتَتَبَّعَ ما هو أرفقُ به.

على كل حال، لا يَنْبَغِي للإِنْسَان أَنْ يَتَتَبَّع المَشَقَّة في أداء العِبَادَات، بل يَنْبَغِي أَنْ يَتَتَبَّعَ ما هو أرفقُ به، فَإِنَّ هَذَا هو الشَّرْع: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].



١٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١]»(١).

الشَّرح

هذا مِن المَشْرُوع الَّذِي يُشرَع للإِنْسَان أَنْ يقرأَ به في صَلَاة الفَجْرِ يَوم الجُمُعه، يَقْرَأ في الرَّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ ويَسْجُد، ويقرأ في الثَّانِية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾، وَهَذَا في فَجْر كُلِّ جُمعة.

وكَلِمَة «كَانَ يَقْرَأُ» تُفيد الدوام، ولِـهَذا جَاءَ صريحًا في غير الصَّحِيحين: «يُدِيمُ ذَلِكَ»(٢).

وأما قول بَعْض أهل الْعِلْم: يُكرَه أَنْ يديم ذَلِكَ لكي لا يُظَنَّ أَنَّهُ وَاجِب. فَهَذَا إِذَا أمكن أَنْ يَكُونَ هُناكَ ظَنٌّ بأَنَّه وَاجِبٌ فنَعَم يَقرأ -ولو بَعْضَ الأحيان- بغير هاتَيْن السُّورتين، وإلا فالْأَفْضَل الملازمة فيهما.

فَإِنْ قِيلَ: فما الحِكمة في قراءتهما؟

قلنا: ظَنَّ بَعْضُ النَّاس أَنَّ الحِكمة أَنْ يَسجُدَ في فَجْر يوم الجُمعة، وَأَنَّهُ لَوْ قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١]، كفى؛ لِأَنَّ فِيهَا سَجدة، لكن هَذَا مِن جهل بَعْض الأَئِمَّة، قال شيخُ الإِسْلام(٣): «لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ أُخْرَى بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، فَلَيْسَ الِاسْتِحْبَابُ لِأَجْلِ السَّجْدَةِ، بَلْ لِلسُّورَتَيْنِ وَالسَّجْدَةُ جَاءَتْ اتِّفَاقًا، فَإِنَّ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِيهِمَا ذِكْرُ مَا يَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ الْخَلْقِ وَالْبَعْثِ».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٧٨، رقم ٩٨٦).

(٣) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٢٠٥).

ولِـهَذا لم يُرَتِّب النَّبي ﷺ بينهما، فقرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، ثم مضى أجزاء، وقرأ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، مَعَ أَنَّ العَادَة أَنَّهُ كَانَ ﷺ في الغالب يُتبع السُّورَة بالتي بَعدها في القِرَاءَة، كما في: (سَبِّح، والغَاشِية)، و(ق، واقتربت).

إذن فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ فَجْرَ يوم الجُمعة أَنْ يقرأ (السَّجْدة) كَامِلةً، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ كَامِلة، وبَعْض النَّاس يُنَصِّفُ (السَّجْدة) بين الرَكْعَتَيْن، وَهَذَا خَطَأ، فهو إِلَى الإثم أقربُ منه إِلَى السَّلامة؛ لأَنَّه إِذَا قَسَّمَها فمَضْمُونُه الاعتراضُ عَلَى السُّنَّة، وَأَنَّ الرَّسُول ﷺ لم يُرَاعِ الرِّفْق بالنَّاس.

وبَعْضُ النَّاس أيضًا قد يقرأ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ وَحْدَها، فنقول فِيهِ مِثل ما قُلنا في الأول، ونقول: إمَّا أن تقرأ السورتين كَامِلتين، وإلا فاترُكْهُما، القُرْآن سِواهما كثير، أمَّا أَنْ تُنَصِّفَ شيئًا أَتَمَّهُ الرَّسُول ﷺ فَهَذَا مَعْنَاه مخالفةُ السُّنَّة.

فَإِنْ قِيلَ: هل في غير هَذِهِ الصَّلَاة نَقرأ سُوَرًا مُعَيَّنة؟

قلنا: نعم، فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ اقـرأ: (الجُمُعَة والمُنافِقـون) أَحْيانًا، و(سَبِّح والغاشية) أَحْيانًا، وفي صَـلَاة العِيد اقـرأ: (سبح والغاشية) أَحْيانًا، واقـرأ: (ق واقتربت) أَحْيانًا، ولا تتركوا السُّنَّة، وفي رَكْعَتي الْفَجْر اقرأ سورتي: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ في الأولى، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثَّانِية أَحْيانًا[1]، و﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة:١٣٦]، و﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا﴾ [آل عمران:٦٤][2] أَحْيانًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث علَيْها وتخفيفها، والمحافظة علَيْها، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيها، رقم (٧٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث علَيْها وتخفيفها، والمحافظة علَيْها، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيها، رقم (٧٢٧).

وفي رَكْعَتي الطواف، رُوِي أَنَّ النَّبي ﷺ قَرَأَ فيهما سورتي: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1]، وَكَذَلِكَ رُوِي في سُنَّة المَغْرِب[2].

فالمهم أَنَّ ما جَاءَت السُّنَّة بتعيينه فافعله.

وإِذَا جَاءَت السُّنَّة بِقِراءَة سُورَة مُعَيَّنة اتفاقًا بِدُونِ قَصْدٍ فهُنا نَقُول: لا سُنة لِهَذا، اللَّهُمَّ إلا أن تَحْمِلَ الإِنْسَانَ مَحَبَّةُ الرَّسُول ﷺ فيقرأ مِثل ما قرأ، بِقَطْعِ النَّظر عن كونها سُنَّة في هَذِهِ الصَّلَاة.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ نعرف أَنَّها اتفاقٌ أو مَقْصُودة؟

قلنا: إِذَا كَانَ يُداوم علَيْها باسْتِمْرَار -أو في أَغْلَب الأحيان- عَرَفْنَا أَنَّها سُنة مَقْصُودة، أَمَّا إِذَا قَرأها مرَّة، فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّها مَقْصُودة، فَإِذَا كَانَ الرَّسول ﷺ يواظب عَلَى قِراءَة سُوَرٍ مُعَيَّنة حَكَمنا بأَنَّها سُنه، وَإِذَا كَانَ لا يواظب علَيْها، فإننا ننظر إِذَا كَانَ هُنَاكَ سبب يَقْتَضِي أنها سُنة كما لَوْ جَهَر بها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهي سُنة، أَمَّا إِذَا وقعت اتفاقًا بِحَيْثُ لا يُداوم علَيْها فليست بِسُنَّة، لكن قد يَحمل الإِنْسَانَ شِدَّةُ مَحَبَّة النَّبي ﷺ فيقول: أقرأ بِمَا قَرَأَ به، وَهَذَا يُعْذَرُ فِيهِ الإِنْسَان.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل غير المَقْصُودة تَكُون مِن السُّنَّة؟

فالجَوَاب: نعم، مِن هَذَا النَّوع، لكنَّ الإِنْسَان مِن شِدَّةِ مَحَبَّتِه لِلرَّسُول ﷺ يقول: أقرأ بِمَا قَرَأَ بِهِ الرَّسُول لا تَسَنُّنًا، وَقَدْ قَرَأَ الرَّسُول ﷺ بالمرسلات في

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف، رقم (٨٦٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب القراءة في ركعتي الطواف، رقم (٢٩٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما، رقم (٤٣١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعتين بعد المغرب، رقم (٩٩٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب، رقم (٨٣٣).

المَغْرِب[١]، وقَرَأَ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا[٢]، فَهَلْ نَقُول: إنَّ هَذَا سُنة؟ لا، لَيْسَ بِسُنة، وَقَدْ ظن بَعْض النَّاس أنَّهَا مِن السُّنَّة وصار يقرأ أحيانا بـ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ مرتين، ولكن لا يتبين أنَّها مِن السُّنَّة؛ لِأَنَّ أَصْلَ المُطَّرِد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُخالف بين الرَكْعَتَيْن، فإمَّا أَنْ يَكُونَ قد وقع ذَلِكَ منه نِسيانًا، والنسيان وارِدٌ، فقد نسي وسلَّم قَبل أَنْ يُتمَّ صَلَاته، وإمَّا أَنْ يَكُونَ وقع منه ذَلِك؛ لِبَيَانِ الجَوَاز لا للمَشْرُوعِيَّة، والدَّلِيل عَلَى هَذَا أَنَّهُ لـم يَعُدْ إِلَى هَذَا مرة ثانية، وما دام الاحْتِمال واردًا فَإِنَّهُ يسقط الاسْتِدْلال.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: متى يحرُم الكَلَام والإِمَام يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ؟

فالجَوَاب: يَحْرُمُ الكَلَام مِن أَوَّل ما يبدأ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ مِن الخُطبة، وبين الخُطبتين يَجُوز الكَلَام؛ لِأَنَّ الإِمَام لا يخطب، وَإِذَا كَانَ الإِنْسَان غير موجود بالمَسْجِد لكنَّه يسمع الخطيب، وَقَدْ قصد هَذَا المَسْجِد بِعَيْنِه، فالظَّاهِرُ وُجُوب الإنصات لعُمُوم الحَدِيث والإِمَام يخطب.

أَمَّا إِذَا كَانَ يريد أَنْ يُصلِّيَ في مَسْجِدٍ آخَر، ومَرَّ عَلَى هَذَا المَسْجِد وهو يخطب، فلا يلزمك الإنصات؛ لأنَّه لَيْسَ إِمَامًا لك، عَلَى أَنَّ بَعْضَ العُلَمَاء قال قولًا لا يُسلَّم له وهو أنَّ الإنصات إنَّما يَجِب في أَرْكَان الخُطبة فقط، وأمَّا مَا زَادَ عَلَى الْأَرْكَان فلَكَ أن تتكلم، ولكن هَذَا قولٌ ضَعِيف سَاقط، الدَّلِيل، لأَنَّ النَّبي ﷺ أطلَق وقال: «**وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**».

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل تقسيم السُّورَة عَلَى رَكْعَتَيْن مِن السُّنَّة، وَهَذَا عملُ أَغْلَب الأَئِمَّة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٣)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، رقم (٨١٦).

فالجَوَاب: تقسيم السُّورَة لَيْسَ مِن السُّنَّة، إلا لِعَارِض، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «افْتَتَحَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَـمَّا جَاءَ ذِكْـرُ مُوسَـى أَوْ عِيسَـى -عَلَيْهِمَا السَّلَام- أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ»[١]، فَهَذَا لَيْسَ مِن السُنَّة، ولكنه عارِضٌ عَرَض للنبي ﷺ، والنَّاس في زمانِنا عملُهم عَلَى التقسيم مِن قديم الزمان.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يَجُوز قِراءَة سُورَة فِيهَا سجدة في غير فَجْر يوم الجُمُعَة؟

فالجَوَاب: نعم، يَجُوز أَنْ يقرأ الإِنْسَان بسُورَة فِيهَا سجدة في غير فَجْر يوم الجُمُعَة، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق:١] وَسَجَد فيها، قال أبو هريرة: «**سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ**»[٢]. أي: يقرأ بها ما دام حيًّا.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: ما الْأَفْضَل لِلْمَأمُومِ: هل القُرْب مِن الإِمَام، أَمْ عن يَمِينه؟

فالجَوَاب: القُرب أفضلُ، فَإِذَا تسَاوى اليَمين والْيَسَار، فاليَمِين أفضلُ، وأمَّا فِعل بَعْض النَّاس بأن يَملأ الأَيْمَنَ فقط، والأيسرُ لا يوجد فِيهِ إلا رَجل أو رَجلان، فَهَذَا خطَأ، والدَّلِيل:

أولًا: أَنَّ النَّبي ﷺ لم يَقُلْ: أَتِمُّوا الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ، كما قال في الصَّف، ولو كَانَ الأَيْمَنُ الْأَفْضَلَ مطلقًا لقال: أَتِمُّوا الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ.

ثانيًا: في أَوَّل الإِسْلام كَانَ الرَّجُلان مَعَ الوَاحِد يَكُون الإِمَام بينهما، ولو كَانَ الأَيْمَن أفضل مطلقًا لكان الرَّجُلان عن يَمِينه.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الأذان، باب الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الجهر في العشاء، رقم (٧٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨).

ثالثًا: أَنَّهُ لَيْسَ مِن العدل أَنْ يَكُونَ الْيَسَار خاليًا واليَمِينُ مملوءًا، ثم هو مِن حيثُ النَّظرُ يَدُلُّ عَلَى الإجحاف البَيِّن؛ لأَنَّنا نجعل الإِمَام عند آخِر وَاحِدٍ مِن الْيَسَار، ولو كَانَ كذَلِك لَقُلْنَا لِلإِمَامِ: موقِفُك أقصى الْيَسَار كُلَّما تَقَدَّمْتَ.

وَقَدْ نصَّ صاحبُ الفُروع رَحِمَهُ اللَّهُ[1] تلميذُ شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِيةَ عَلَى ذَلِكَ وقال: إِنَّ القرب مِن الإِمَام أفضلُ، أمَّا حَدِيث: «**وَسِّطُوا الْإِمَامَ**»[2]، فهو وَاضِحٌ في المَوْضُوعِ، لكن الحَدِيثَ ضَعِيفٌ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا خطب بَعْض الأَئِمَّة في مَوْضُوعٍ يقرأ في الصَّلَاة آيات تُناسب هَذَا المَوْضُوع، حَتَّى يَكُون أخشعَ، فما الحُكم في ذَلِكَ؟

فالجَوَاب: هَذَا خِلاف السُّنَّة، ويُنكَر عَلَيْهِ من وَجْهَيْن:

الأَوَّل: أَنَّ هَذَا مخالف للسُّنة؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يخطب ولا يُبالي بمَوْضُوع الخطبة هل يُناسِب قِراءَةَ (سبح والغاشية) أَمْ لا.

ثانيًا: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بآيات تُناسب الخطبة فليَكُن ذَلِكَ في نفس الخُطبة، ويا حَبَّذَا أَنْ يَأْتِيَ بالآيَات أولًا ثم يَأْتِي بالخطبة وكأَنَّها شرحٌ للآيات.

فإِذَا قَرَأَ في الصَّلَاة آياتٍ تُناسب مَوْضُوع الخُطبة، فهَذِهِ سُنَّة مِن عنده، وهو مِن الاجتهادات الخاطِئة، ولِـهَذا يَكُون أقلُّ أَحْوَالِه الكراهةَ.

نَخْتِم هَذِهِ الجَلسة بكَلِماتٍ يَسِيرة، أسأَلُ اللهَ تَعالَى أَنْ ينفعَ بها:

أولًا: أُبَشِّر الإخوة الَّذِين قَدِمُوا للعِلم في هَذَا الزمن أَنَّهُم مُثابون، وأَنَّهم داخلون في قول النَّبي ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّل اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا**

(١) الفروع، لابن مفلح (٣/ ٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب مقام الإمام من الصَّف، رقم (٦٨١).

إِلَى الجَنَّةِ»[(١)]، لا سِيَّما وأنَّهم عانَوْا أتعابَ السَّفَر، وفُقدان الأهل والوطن، وأرجو الله تَعالَى أَنْ يُضاعِف الأجر لـهم.

ثانيًا: إن تعويد الإِنْسَانِ نَفْسَه عَلَى المَشَقَّة في طلب الْعِلْم مِن القُرب إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ داخل في قَوْلِه تَعالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

ثالثًا: أرجو أَنْ يَكُونَ الجميعُ قَدِ انتفعَ بالْعِلْم لا انتفاعَ حِفظ وفَهْمٍ -هذا إِنْ شَاءَ اللهُ مؤكَّد- ولكن انتفاعَ عَمَلٍ وسُلوك؛ لِأَنَّ المَقْصُود بالْعِلْم هو العَمل، ولَيْسَ المَقْصُود بالْعِلْم أن تقوم الحُجة عَلَى المتعلم.

فعَلَيْكم بالعَمَل بكل ما بَلَغَكُم مِن الْعِلْم الصَّحِيح حَتَّى يَكُون للعِلم فَائِدَة، وحتى يَسْتَقِرَّ الْعِلْم في نُفوسكم ويَثْبُتَ، ولِـهَذا قيل: «الْعِلْم يهتِفُ بالعَمَل، فإنْ أجابَ وإلا ارْتَحَلَ»، وَهَذَا حق؛ لأنك إِذَا عَمِلْتَ بِعِلْمِك كَانَ ذَلِكَ أَرْسَخَ للعِلم وأنفعَ، ثم إن الله يَزِيدُك عِلمًا ونُورًا وبَصِيرة.

كذَلِك أيضًا أرجو مِن طالب الْعِلْم أَنَّهُ إِذَا كَانَ يطلب الْعِلْم فليسَاعد إخوانه بقَدْرِ ما يَسْتَطِيع، ولا يَحْسُدْهُم، ولا يَقُل: أخشى إِنْ عَلَّمْتُه صار أعلمَ مِنِّي، بل نَقُول: إِذَا عَلَّمْتَه صِرْتَ أنت أعلمَ منه؛ لأَنَّ الله يُورِثُك ما لم تكن تَعْلَمُ مِن قَبْلُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قال: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[(٢)]، فَإِذَا أَعَنْتَ أخاك بتعليم مَسْأَلَة أعانَك اللهُ بتعليم مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، لَيْسَت عندك، فلا تَحْسُد إخوانك، وانْشُر الْعِلْم فيما بينهم، وأَحِبَّ لهم ما تحب لنفسك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدُّعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدُّعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

تنبيهاتٌ مُهِمَّة:

وأُحِبُّ أَنْ أُنَبِّهَ هنا عَلَى أَنَّ أكثرَ الَّذِين يكتبـون هَذَا الحَدِيثَ، أو يقـرءونه يَقولُون: «اللهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما دَامَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ»، وَهَذَا خَطَأٌ وتحريفٌ للحَدِيث؛ لأن لفظ: «ما دَامَ العَبْدُ» تقتضي أَنَّ الله لا يُعِينه إلا إِذَا دام، والله تَعالَى يُعِينُك ولو مَرَّة وَاحِدَة تُعِين أخاك، يُعِينُك اللهُ عَزَّوَجَلَّ بها، فَهَذَا تحريفٌ يقع فِيهِ الكثير، حَتَّى مِن طلبة الْعِلْم، فالحَدِيث: «**مَا كَانَ العَبْدُ**»، ولولا أَنَّ بينهما فَرْقًا في المَعْنَى لَقُلْنَا: هَذَا مِن رواية الحَدِيث بالمَعْنَى، ولا بَأْسَ به، لكن بينهما فَرْقٌ.

وأُوصِيكم كذَلِك: بِأَنَّ ما عَلِمْتُمُوه في هَذِهِ المجالس أن تَتَعَاهَدُوه بالتَّقْيِيد، ولا سِيَّما القَوَاعِد والضَّوابِط، فَإِنَّ القَوَاعِد والضَّوابِط شَوَارِدُ، فَقَدْ تَشْرُد القَاعِدَة مِن الإِنْسَان أَحْيانًا، ويتطلَّبها ويَكُون قد نَسِيَها، فتقييدُ الضَّوابِط والقَوَاعِد مِن أَهَمِّ ما يَكُون، والحقيقة أَنَّ الْعِلْم لَيْسَ بمعرفة الْعِلْم مَسْأَلَةً مَسْأَلَةً، الْعِلْم هو الْعِلْم الرَّاسِخ المبنيُّ عَلَى القَوَاعِد والضَّوابِط الَّتِي تُلْحَقُ بها الجُزئيات، وأفرادُ المَسَائل الَّتِي لا تُحصى عَلَيْكم بها.

وما أحسنَ ما فَعَلَهُ بَعْضُ الإخوة حين قلنا: يَنْبَغِي الاعتناء بالضَّوابِط، ذهب إِلَى كتاب الرَّوْضِ المُرْبع شَرْح زادِ المُسْتَقْنَع وكتب ما فِيهِ مِن الضَّوابِط والقَوَاعِد، فمِنها مثلا: مَن شَكَّ في الحَدَث وهو عَلَى وُضُوءٍ فهو عَلَى طهارته؛ لِأَنَّ القَاعِدَة هي: «اليقينُ لا يَزُول بالشَّكِّ»، هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُفيدة، فاعتَنُوا بالقَوَاعِدِ والضَّوابِط؛ لأَنَّها حقيقةً هي الْعِلْم المُدَّخر.

فاللهَ اللهَ أيها الإخوةُ في طَلَبِ الْعِلْم، وإخلاصِ النِّيَّة فيه، والعَمَل به ونَشْرِه حَتَّى يجعلَ اللهُ في عِلْمِكم بَرَكة، وأسأل اللهَ أَنْ يُعِيدَنا وإياكُم مَعَادَ الخَير.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا صَلَّت النِّسَاءُ مَعَ الإِمَام يومَ الجُمعة، وبَعْدَما كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، وَقَرَأَ الفَاتِحَةَ، وانقطعَ الصَّوْتُ، هَلْ يُصَلِّي مَن لم يَسمع التَّكبير -مِن النِّسَاء أو غيرِهم- رَكْعَتَيْن أَمْ أَرْبَعًا؟

فالجَوَاب: إذَا انقطعَ الصَّوْتُ في أثناءِ صَلَاة الجُمعة، إن كَانَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ أَتَمَّهَا جُمعة؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[1]، وَإِنْ كَانَ فِي الرَكْعَةِ الأولى وَجبَ عَلَى مَن تَلْزَمُه الجُمعة أَنْ يَخْرُج مِن مكانٍ إِلَى مكانٍ يَسْمَعُ فِيهِ الإِمَام، فإن لم يتمكَّن انْتظَرَ حَتَّى تَنْتَهِيَ الجُمعة، ثم صَلَّى ظُهرًا.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: لماذا لا تقولون له: يُصلي ظُهرًا؟

فالجَوَاب: لا يُمْكِن أَنْ يُصلِّيَ ظُهْرًا، والإِمَام لم تَنْتَهِ جُمعتُه؛ لِأَنَّ مَنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ لا يُمْكِن أَنْ يُصَلِّيَ ظُهرًا إلا إِذَا سَلَّم الإِمَام.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا انقطع الصَّوْت في بَعْض المَسَاجِد يُبَلِّغُ مَن يسمعُ غيرَه ممن لا يَسمع مِن المَأْمُومين؟ فما الحُكم في ذَلِك؟

فالجَوَاب: يَجُوز، ولا بَأْس في هَذَا التبليغ.

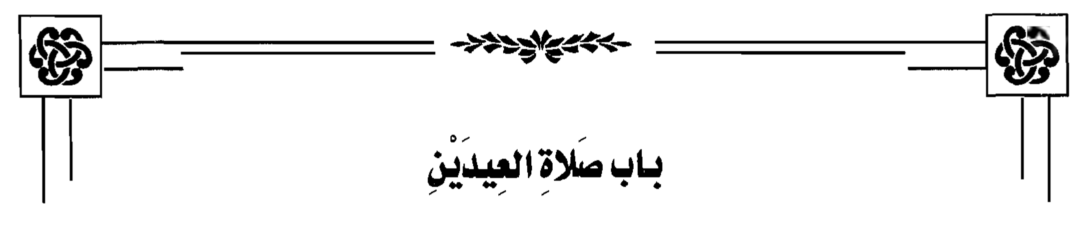
فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل الإِمَامُ أجرُه مِثل أَجْرِ مَن يَأْتِي فِي السَّاعَةِ الْأُولَى؟

فالجَوَاب: ذكرنا أَنَّ السُّنَّة أَنْ يتأَخَّر، وهو يَنال الأجرَ بإذن الله، بل قد يَكُون نال الأكثرَ؛ لأَنَّه إِمَامٌ، وما حُبس إلا مِن أَجْلِ اتِّباع السُّنَّة.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب من أدرك من الصَّلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب من أدرك ركعة من الصَّلاة، رقم (٦٠٧).



باب صلاة العِيدَيْنِ

١٤٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ»(١).

الشَّرح

قال المُؤَلِّف: باب العِيدَيْن، والعِيدان هما: عِيد الفِطر، وعِيد الأضحى، وَلَيْسَ في السَّنَّة عِيدٌ سِواهُما، أي العِيد الحَوْلي، أمَّا العِيد الأسبوعي فَإِنَّ فِيهِ عيدًا هو يوم الجُمعة.

فَإِنْ قِيلَ: هل هُناكَ عيدٌ ثالثٌ في الدِّين الإِسْلامي؟

قلنا: لا، لَيْسَ هُناكَ عِيدٌ ثالث.

انتصر المُسْلِمون في بَدْرٍ، ولم يُقيموا لهذا الانْتِصار عيدًا، وانْتَصَرُوا في فتْحِ مكَّة، ولم يُقيمُوا لَهُ عِيدًا، وحَدَثَتْ حوادِثُ عَظِيمَةٌ -كالمِعْرَاج- ولم يُقيمُوا لَها عيدًا، فلا عِيد في الإِسْلام إلا هَذِهِ الأَعْيَاد الثَّلاثَة: عِيد الفِطر، وعيد الأضحى، والثَّالِث العِيد الأُسبوعي، وهو الجُمعة، فمَن أحدَثَ عِيدًا سِوَى ذَلِكَ فقد خالَف السُّنَّة، ولِهَذا لما قَدِم النَّبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- المدينة، وَكَانَ لهما يومان للعِيد، قال: «**قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى**»(٢)،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٣)، مسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٨).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، رقم (١٥٥٦).

وَهَذَا يعني أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَرِهَ الْأَعْيَادَ سِوَى الْأَعْيَاد الشَّرعية.

في عصْرِنا هَذَا أصْبَحَتِ الأَعْيادُ كَثِيرَة، وَهِيَ أعيادٌ للعِباد لَيْسَ للإِسْلَام فِيهَا أَيُّ شَيْء، ويَضَعُون عِيدًا لأمورٍ أُخْرَى، فنَقُول: كلُّ هَذَا بِدْعَة، فلا تُلْهُوا عبادَ الله بأعيادٍ بِدْعِيَّة غيرِ شَرْعِيّة، تكْفِي الْأَعْيَادُ الشَّرْعِيّة.

ومِن ذَلِكَ عِيدُ الاحْتِفَال بِمَوْلِد النَّبيِّ ﷺ، وَهَذَا الاحْتِفَالُ بِدْعِيٌّ وضَلالَةٌ، وَلَيْسَ له أصلٌ في التَّارِيخ، ولَا فِي الدِّين:

أمّا في التَّارِيخ: فَإِنَّ المؤرِّخِينَ اخْتَلَفُوا: مَتَى وُلِدَ الرَّسُول ﷺ؟ وَقَدْ حَقَّقَ بَعْض علماء الفَلَك المِصْرِيِّين أَنَّ وِلادَتَهُ كَانَتْ فِي الْيَوْم التَّاسع مِن هَذَا الشهر لا في الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، هَذِهِ وَاحِدَة، إذن تَخْصِيصُه بالثَّانِي عَشَرَ باطِلٌ مِن النَّاحية التَّاريخية.

أمَّا مِن النَّاحية الدِّينية: فهو باطِلٌ؛ لأَنَّنا نَقُول: هؤُلاءِ الَّذِين أحدثوا هَذِهِ البِدعةَ أحدثُوها بعد مُضِيِّ القُرون الثَّلاثَة الأُولى؛ لأنَّها إِنَّما حَدَثَت في القَرن الرَّابع الهجري، أحدثَها حُكَّام مِصْرَ؛ لِيَصُدُّوا النَّاسَ عَنِ التَّوْحِيد، وعَنِ الْأَعْيَاد الشَّرعية، وحتى يَشْغَلُوهم بِمَا لا أصلَ له، وتطورَّت تَطَوُّرًا أدَّى إِلَى الهاوية، وَقَدْ كَانَ هؤُلاءِ يُنشِدون الأشعار البالغةَ في الغُلُوِّ، مما نهى عنه النَّبيُّ ﷺ، فقد قال: «**إِنَّما أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»[1]، فهُم لم يجعلوه عبدًا، بل يَتَرَنَّمُون بقصيدةِ البُوصِيري الَّتِي جَعَلَتِ النَّبيَّ ﷺ رَبًّا، فالشَّاعر يُخاطِبُ النَّبي ﷺ ويقول[2]:

يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الحَادِثِ العَمَمِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، رقم (٣٤٤٥).

(٢) البردة شرحًا وإعرابًا وبلاغةً لطلاب المعاهد والجامعات، لمحمد يحيى حلو (ص:٢٠٧).

سُبْحانَ اللهِ: ما له أحدٌ يَلُوذُ به إِذَا حَدَثَ حادِثٌ عامٌّ، كالزَّلازل، والفَيضانات، والحرائق، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهو قد تَناسَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ وما ذَكَرَهُ، وَهَذَا شِرك، والعِياذُ بالله.

فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّه أَرَاد: ما لي مَن أَلُوذُ به سِواك مِن الخَلق؟

قلنا: وَهَذَا أيضًا شِرك؛ لِأَنَّ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ وفاته لَيْس مَلَاذًا لأحد في كشف الغُمَّة، فهو شِرك، ومع ذَلِكَ يُرَدِّدُونه، ويُرَدِّدُون قَوْله[1]:

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا   وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالقَلَمِ

يقول: الدُّنْيَا وضَرَّتُها لَيْسَت مِن فضل الله، بل مِن جُود الرَّسُول، وَهَذَا أيضًا شِرك، ويقول: «مِن عُلومِك»، (مِن) للتبعِيض، «عِلم اللَّوح والقَلم»، والنَّبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- أمرَه اللهُ أَنْ يقول: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:٥٠]، فأعطيكم منها، ﴿وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ﴾ [الأنعام:٥٠] فأُخْبِرُكم بمستقبلكم، ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام:٥٠] فأتميز عنكم، ولكنه بَشَرٌ كسَائر بني آدمَ، وتميَّز بالوحي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

المهم أَنَّ هَذَا العِيد عيدٌ بِدعِيِّن بِقَطْعِ النَّظَر عمَّا يَكُون في تلك اللَّيْلَة مِن المنكرات العَظِيمَة، فيَنْبَغِي لكم يا طلبةَ الْعِلْم أن تَبُثُّوا هَذَا الْعِلْم في العوامِّ، وأَنْ تُقِيموا علَيْهِم الحُجة، فتقولوا: أين الرَّسُول، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليٌّ مِن هَذَا العِيد العَظِيم؟ لماذا لم يُقيموه؟ هل هُم جاهلون به أَمْ مُستكبرون عنه؟ فالمَسْأَلَة لا تخرج عن هذين الاحْتِمالين، فإن قَالُوا: جاهلين، فهي وَصْمَةُ عارٍ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمان وعليٍّ، وسَائر الصَّحابَة، وإن قَالُوا: عالِمُون،

---

(١) المصدر السابق (ص:٢٠٩).

ولكنهم يستكبرون، فهي أشدُّ، قال الشَّاعر(١):

فَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيبَةٌ وَإِنْ كَنْتَ تَدْرِي فَالْمُصِيبَةُ أَعْظَمُ

المُهم علَيْنا -نحن طلبةَ الْعِلْم- أن نُنكر هَذَا بقُلُوبنا وألسنتنا، وأن نُحذِّرَ عِباد الله منه، ونُبيِّن الأَدِلَّة؛ لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ بَشِعَةٌ، والعياذ بالله.

إذن الْأَعْيَاد الشَّرْعِيّة ثَلاثَة، عِيدان حَوْلِيَّان، هما: عيد الفِطر وعيد الأضحى، والثَّالِث أسبوعيٌّ وهو: يوم الجُمُعَة.

والْعِيدان لهما خصائصُ منها: إِقَامَةُ صَلَاة العِيد، وَهِيَ قَبل الخُطبة، كما جَاءَ هنا في الحَدِيث عن عبد الله بن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ»، ثَلاثَة: النَّبِيُّ ﷺ، وأبو بكر، وعمر، ولم يَذكر عثمان اقتصارًا لا إنكارًا، فعُثمان مِثلهم لكن ذَكَرَ هؤُلاءِ الثَّلاثَة؛ لِأَنَّ الخليفتين: أبا بكر وعمر هما أفضلُ الخُلَفَاء، كانوا يُصلُّون العِيدين قَبل الخُطبة.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعِيَّة صَلَاة الْعِيد.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: مَشْرُوعِيَّة الخُطبة في صَلَاة الْعِيد.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ الخُطبة بَعد الصَّلَاة، وَإِنَّما كَانَتْ بعد الصَّلَاة؛ لأنَّها لَيْسَت مِن شُرُوط الصَّلَاة، فهي تابعةٌ وَلَيْسَتْ متبوعة، بخلاف الجُمعة فالخطبةُ فِيهَا قَبْلَ الصَّلَاة؛ لأنَّها مِن شُروط الصَّلَاة، فتكُون سَابقة علَيْها، وأمَّا في العِيدَيْنِ فهي لَيْسَت مِن شُرُوطها فتكُون تابعةً لا متبوعة.

---

(١) البيت لصفي الدين الحلي، كما في أمثال الشعر العربي (ص:٣١٥).

فَإِنْ قِيلَ: صَلَاة العِيدَيْنِ مَشْرُوعة بناءً عَلَى هَذَا الحَدِيث، ولكن هل هي سُنَّة، أَمْ فَرْض كِفايَة، أَمْ فَرض عَيْنٍ؟

قلنا: هُناكَ لِلْعُلَماء أَقْوالٌ ثَلاثَة، والصَّحيح أَنَّها فَرض عينٍ عَلَى الرِّجَال، وَأَنَّهُ لا يَجُوز للرَّجُل القادِر أَنْ يتخلَّف عن صَلَاة العِيد، بل إِنَّ النَّبي ﷺ أمر أن تُخْرَجَ العَوَاتِقُ مِن النِّسَاء وذَوَاتُ الخُدُور والحُيَّض أيضًا، لكن تعتزل الحيَّض المصَلَّى[1]؛ لِأَنَّ الحَائِض لا يَجُوز لـها المُكث في المَسْجِد.

فَإِنْ قِيلَ: مَا تَقُولُونَ فِي قول النَّبِيِّ ﷺ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضَهُنَّ اللهُ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»**[2]؟

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ الرَّجُل الَّذِي سأل النَّبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- عَنِ الصَّلوَات قال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»**[3].

قلنا: إِنَّ المُرَاد بالخَمْسِ صَلَوات الْيَوْمية الَّتِي تَتَكرَّر بِتَكْرَار أَوْقاتها، وأمَّا الصَّلَاة الَّتِي لـها سبب، فلا تَدخُل في هذا، وصَلَاة العيد لـها سبب وهو العِيد، ولِـهَذا ذهب بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ تحيةَ المَسْجِد وَاجِبَة؛ لأَنَّها لـها سبب، وَهَذَا جوابٌ صَحِيح مُقنع.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا فاتت الإِنْسَانَ هَذِهِ الصَّلَاة يَقْضِيها أَمْ لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المُسْلِمينَ، ويعتزلن المصلى، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النِّساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزَّكَاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال النَّاس في الصدقة، رقم (١٤٥٨)، ومسلم: كتاب الإِيمَان، باب الدُّعاء إلى الشهادتين وشرائع الإِسْلام، رقم (١٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإِيمَان، باب: الزَّكَاة من الإِسْلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإِيمَان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإِسْلام، رقم (١١).

قلنا: لا يقضيها، يعني لَوْ حضرتَ إِلَى مُصَلَّى الْعِيد، وَوَجدتَ النَّاس قد صَلَّوْا والإِمَام يخطُب فلا تُصَلِّ إلا تحيةَ المَسْجِد؛ لِأَنَّ صَلَاة العِيد شُرعت عَلَى وجهٍ مُعَيَّن، وهو الاجتماع علَيْها، فَإِذَا فات هَذَا سَقَطت، كالجُمُعَة إِذَا أتى الإِنْسَان وَقَدْ سَلَّم الإِمَام مِن الجُمُعَة فإِنَّه لا يُصَلِّي؛ لأَنَّها صَلاةٌ شُرِعَت عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ فاتت، فلا يُصَلِّي، لكن يُصَلِّي الظُّهر؛ لأَنَّه فَرضُ الوَقْت، أَمَّا فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فلا يوجد فَرضٌ إلا صَلَاةُ الْعِيد، وَقَدْ فاتت، وأَمَّا قول مَن قال: إِذَا فاتت صَلَاةُ العِيد قضاها الإِنْسَان عَلَى صِفَتِها، فقولٌ لا دَلِيل علَيْه.

وَصَلَاة الْعِيد تَكُون فِي الصَّحراء خارِجَ البَلَدِ إظهارًا لـها؛ لأَنَّها صَلَاةٌ لا نَظِيرَ لـها في العام، فشُرِع أَنْ تَكُونَ ظَاهِرة؛ ولأَنَّها صَلَاةُ فَرَحٍ وسُرور، فشُرِع للنَّاس أَنْ يخرجوا إِلَى البَرِّ حَتَّى يُظهروا فرَحَهُم وسُرورهم، وتمتلئ الأسواق منهم، ولِـهَذا شُرِع للإِنْسَان إِذَا أتى للعيد مِن طريق أَنْ يرجعَ مِن طريقٍ آخر[1].

فَإِنْ قِيلَ: في هَذَا الحَدِيث دَلِيل عَلَى مَشْرُوعِيَّة الخطبة فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِقَوْلِه: «**يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ**»، وَهَذَا وَاضِحٌ، لكن هل هي خطبةٌ وَاحِدَة أَمْ خطبتان؟

قلنا: في هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وأكثرُ العُلَماء عَلَى أَنَّها خطبتان، وقال بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهَا خُطْبة وَاحِدَة، واستدل بظَاهِر هَذَا الحَدِيث قَبْلَ الخُطبة، ولم يَقُل قَبل الخُطبتين، فظَاهِر الحَدِيث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يخطُب إلا خُطْبَةً وَاحِدَةً، لكن عمل النَّاس الْيَوْم عَلَى أَنَّها خطبتان لحَدِيثٍ وَرَدَ في ذَلِك، لكنَّه ضَعِيف[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم (٩٨٦).

(٢) يعني حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجِلْسَةٍ». أخرجه البزار (٣/ ٣٢١، رقم ١١١٦)، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الخطبتين بعد الصَّلَاة، وَقَدْ سَبق التَّعليل.

فَإِنْ قِيلَ: لماذا ذَكَرَ ابنُ عمر أَنَّ الخطبتين بعد الصَّلَاة؟

قلنا: لأَنَّه في زمَن بني أُمَيَّة صار بَعْضُ أُمرائهم يخطبون أولًا ثُمَّ يُصلُّون، فقيل لهم: لماذا تُقَدِّمُون الخُطبة عَلَى الصَّلَاة؟ قَالُوا: لَوْ أَخَّرْنَا الخُطبة لتفرَّق النَّاس عنَّا، وذَلِك لِـمَا حصَل مِن الفتن، فنُقَدِّمُها مِن أَجْلِ أن نَحْبِسَ النَّاس؛ لأَنَّهم لن ينصرفوا حَتَّى يُصَلُّوا، لكنَّ هَذَا رأيٌ في مُقابلة النَّص، والرأي في مُقابلة النَّص مطروحٌ لا عِبرة به، ولا قَبُولَ له، قال تَعالَى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون:٧١]، فالصَّوَاب أَنَّ الخُطبة فِي صَلَاةِ الْعِيدِين تَكُون بعد الصَّلَاة.

فَإِنْ قِيلَ: ما فَائِدَة ذِكر أبي بكرٍ وعُمر، مَعَ أَنَّ الدَّلِيل بِفِعْلِ النَّبي ﷺ كافٍ؟

قلنا: الفَائِدَة هي بيان أَنَّ هَذَا الحُكم لم يُنسَخ، وأنه مستقرٌّ حَتَّى بعد وفاة النَّبِيِّ ﷺ، وإلا فمِن المَعْلُوم أَنَّ فِعل النَّبي ﷺ كافٍ في هذا، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أن نَطْلُبَ فِعل أحدٍ سِواه.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا خرجت النِّسَاء إِلَى صَلَاة الْعِيد، فَهَلْ تخرُج المَرْأَة بثياب بَيْتِها أَمْ تَلبس عَباءة؟

قلنا: لَا بُدَّ أَنْ تَلْبَسَ العَباءة، وأَلَّا تخرُج بثيابِ الْبَيْت، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبي ﷺ لـما أمَرَ النِّسَاء بالخُرُوج إِلَى مُصَلَّى العِيد قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إحدانا لَيْسَ لـها جِلباب -يعني ثَوْبًا تلتفُّ به وهو بِمَنْزِلَة العباءة- قال: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»[1]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العِيدَيْنِ ودعوة المُسْلِمينَ ويعتزلن المصلى، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النِّساء في العِيدَيْنِ إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

أي: تُعِيرها جِلبابًا تخرج به، ولم يَقُل تخرج بلا جِلباب، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لباس النِّسَاء في الأسواق لَيْسَ كَلِبَاسِهن في الْبَيْت، والله أعلم.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: مجموعة مِن النَّاس فاتتهم صَلَاة العِيد، هل يقضونها عَلَى صِفتها؟

فالجَوَاب: إِذَا فاتت الصَّلَاةُ الأُولى في الْعِيد فلا قضاءَ لا مِن الوَاحِد ولا مِن الجَمَاعَة.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: وَإِذَا فاتت في البلد وعَلِمُوا متأخرين، هل يَقْضُونها؟

فالجَوَاب: قال العُلَمَاء: إِذَا لم يعلموا بالعِيد إلا بَعد الزَوَال أَجَّلُوها إِلَى الغد، وإن عَلِمُوا قَبل الزَوَال صَلَّوْها، ولو في مُنتَهى الضُّحى، وَهَذَا مما يُلْغَزُ به فيُقال: «صَلَاةٌ لا تُقضَى إلا في نَظِير وقتِها؟» فيُقال هي: صَلَاة الْعِيد، دَلِيل ذَلِكَ ما جَاءَت به السُّنَّة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهم لـما عَلِموا بالْعِيد بَعْدَ الزَّوَال أَمَرَهم أَنْ يَخرجُوا مِنَ الغَدِ[1].

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يَكُون مُصَلَّى الْعِيد مسجِدًا، أم لا؟

فالجَوَاب: هو مَسْجِد، ويُعرف ذَلِكَ بمنع الحَائِض مِن دخُوله، والجلوس فيه؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ أمَرَ الحُيَّض أَنْ يعتزلن المصَلَّى[2].

وبناءً عَلَى هَذَا إِذَا دَخَلْتَ مُصَلَّى العِيد فلا تَجْلِس حَتَّى تُصليَ رَكْعَتَيْن؛ لِقَوْلِ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٦٨، رقم ٢٠٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العِيدَيْنِ ودعوة المُسْلِمينَ ويعتزلن المصلى، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النِّساء في العِيدَيْنِ إلى المصلى، رقم (٨٩٠).

النَّبي ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[١]، وأمَّا ما يفعله النَّاس الْيَوْمَ مِن أَنَّهم إِذَا دخلُوا جلسوا، فهو بناءً عَلَى قولٍ لبَعْض العُلَمَاء: أَنَّ مُصَلَّى الْعِيد لا يُصَلَّى فِيهِ إلا صَلَاةُ الْعِيد، واستدلُّوا لذَلِك بِأَنَّ النَّبي ﷺ خرج إِلَى المصَلَّى فصَلَّى رَكْعَتَيْن -أي صَلَاة الْعِيد- لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما[٢].

فَإِنْ قِيلَ: هل هَذَا الحَدِيث فِيهِ دَلِيل؟

قلنا: لا؛ لِأَنَّهُ صَلَّى صَلَاة الْعِيد عندما دخل، كما لَوْ دخل الإِمَام عند إِقَامَة صَلَاة الظُّهر، فتقدَّم وصلَّى الظُّهر كفى عن تحية المَسْجِد، فَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيل، فكان الصَّوَاب أن تُجرى أَحْكَامُ المَسَاجِد عَلَى مُصَلَّى الْعِيد، وعلَيْه فلا يَجْلِس حَتَّى يُصليَ رَكْعَتَيْن، ولا يَبع فِيهِ ولا يَشْتَرِ؛ لِأَنَّهُ مَسْجِد.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَيْفَ تَكُون صَلَاة العِيد فَرَض عَيْنٍ، وقضاؤها لا يجب؟

فالجَوَاب: إِنَّ الجُمعة فَرضُ عَين كذَلِك، وإن فاتت لا تُقْضَى، وَإِنَّمَا تُصلَّى الظُّهر؛ لِأَنَّهُ فَرضُ الوَقْت، وَقَدْ ذكرنا هَذَا في الشَّرْح مما تقدَّم.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَن أَدْرَكَ أقلَّ مِن رَكْعَة فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، ماذا يفعل؟

فالجَوَاب: مَن أَدْرَكَ أقلَّ مِن رَكْعَة فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فليَقْضِها كما صَلَّاها الإِمَام؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب استحباب تحية المَسْجِد بركعتين، رقم (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصَّلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم (٨٨٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصَّلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب إتيان الصَّلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا صَلَّى النَّاس في المَسَاجِد، ولم يخرجوا إِلَى مُصلَّى الْعِيد، فَهَلْ يَسُوغ للإِنْسَان أَنْ يجتمع بإخوانه، ويخرجَ إِلَى مصَلَّى الْعِيد ويَدَعَ الجَمَاعَة.

فالجَوَاب: لا، لا يَحِلُّ لهم هذا؛ لأنَّهم بذَلِك مخالفون للجَماعَة، بل يُصَلُّون مَعَ النَّاس ويُوافقونهم، ومَن خَرَج عَنِ الجَمَاعَة فَقَدْ شَذَّ، ولو فتحنا البَاب لكل إِنْسَان يعمل برأيه لكَانَتِ المَسْأَلَة فوضى، كما يفعل بَعْض النَّاس فقد يَقْنُتُون للشِّيشَان بِأَنْ يَنْصُرَهُم الله ويَدْحَرَ عَدُوَّهم، وَهَذَا طَيِّبٌ أنْ تَدْعُوَ لهم بالنصر، وأن تدعُوَ عَلَى أعدائهم بالخُذلان، لكن إِذَا لم يأمُر بذَلِك الإِمَام فعدمُ القُنوت أَوْلى للأسباب الآتية:

أولًا: لأنَّه لـم يَرِدْ عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّ النَّاس قَنَتُوا في غير المَسْجِد النبوِي الَّذِي إِمَامُه هو النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانيًا: المسئول عَنِ المُسْلِمينَ هو الإِمَام، فهو الَّذِي يتولى القُنوت، ولِـهَذا كَانَ مذهبُ الإِمَامِ أحمدَ في المشهور عند المتأخرين مِن أَصْحَابه أَنَّهُ لا يُسَنُّ القُنوت إلا لِلإِمَامِ الأعظمِ فقط، يعني في وقتنا هَذَا القُنوت للمَلِك أو رئيس الدولة، وغيرُه لا يَقْنُت، هَذَا هو مذهب الحنابلة، فارجعوا إِلَى أَقْوَال العُلَماء، وَإِذَا كَانَ هو المرجِعَ صار الأَمْرُ بالقنوت أو عَدَمه عَلَى حسب توجيه الإِمَام.

ثالثًا: إِذَا قلنا بِأَنَّ كلَّ إِنْسَان يَقْنُت بِمَا شاء حَدَثَ بِسَبَب هَذَا فوضى، وإِشْكَالٌ عَظِيم؛ لِأَنَّ هَذَا المَسْجِد يَقْنُت، والثَّانِي لا يَقْنُت، فيقول النَّاس عَنِ المُصَلِّين في المَسْجِد الثَّانِي: إنَّهم لا يُحِبُّون انتصار المُسْلِمينَ، فيحصُل في هَذَا شَرْخٌ، ويَكُون في المَسْأَلَة أخذٌ وَرَدٌّ في المجالس، ولِـهَذا أنصحُكم أنتم، وأنصحُ كل مَن يَبلُغه كَلَامي هَذَا مِن الشباب أَلَّا يَشِذُّوا عَنِ المُسْلِمينَ، فالأَمْر كما قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«الخِلَافُ شَرٌّ»[١]، فانتبه لـهَذِهِ القَاعِدَة، وَهَذَا المنهج، ولا تَشِذَّ، فـ«**مَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ**»[٢].

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقْنُت في كل نازلَةٍ؟

فالجَوَاب: لا، أَحْيانًا تأتي حُروب يَنْتَكِس بها مَن يَنْتَكِسُ مِن الصَّحابَة ولا يقنُت عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم مَن الَّذِي يَزِنُ النَّازلة ويُقَدِّرُها؟ فَرُبَّمَا تأتي حادثةٌ صغيرة جدًّا ويقول الشَّاب مثلًا: هَذِهِ نازِلَة، اقنُت، وغيرُه لا يراها كذَلِك وتشيع الفوضى.

ثم إنه لم يكن الدُّعَاء لهؤُلاءِ الإخوة خاصًّا بالقُنوت فقط، ولكن يمكن أَنْ تَدْعُوَ لهم في السُّجُود، وبعد التَّشَهُّد وفي آخِر اللَّيل، أو في أَيِّ وَقْتٍ.

إنَّ مِن أهمِّ ثمراتِ الْعِلْم الْعَمَل، ومِنه التخلُّق بالأخلاق الفاضلة، والآدابِ العالية: كالمَحبَّةِ بين المُؤمنِينَ، والنُّصحِ لهم، وكإفْشَاء السَّلام، أي نَشْرُهُ وإعلانُه وإظهارُه، فَإِنَّ هَذَا مِن الآداب العالية، إِذَا لقيتَ أخاك فسلِّم علَيْه؛ يَحْصُل لك بِهَذَا السَّلامِ عشرُ حسنات، تجدُها يوم الْقِيَامةِ أحوجَ ما تَكُون إِلَيْه، تقول: السَّلام عَلَيْك. إِذَا كَانَ وَاحِدًا، وَإِذَا كَانَ أكثرَ تقول: السَّلام عَلَيْكم، ثمَّ إِنْ شئتَ أن تُهَنِّئَ وتُرَحِّبَ مِثل: حيَّاكَ اللهُ مرحبًا. هَذَا بَعد السَّلام، ولا تَنْسَ السَّلام.

ومِن المؤسِف أنَّنا نرى أبناءنَا طلبةَ الْعِلْم يُلاقي بَعْضُهم بَعْضًا فلا يُسَلِّم أحدُهما عَلَى الآخَر، كأنَّما مَرَّ بعمودٍ مِن الحَصى، فَهَذَا غيرُ لائقٍ بالمؤمن العامِّي، وهو في حَقِّ طالِب الْعِلْم مِن باب أَوْلَى.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصَّلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٧)، وقال: حديث غريب.

بل إِنَّ مِن أبنائِنا مَن يُلاقي شيخَه -الَّذِي يجِب عَلَيْهِ أَنْ يحترَمه- ولا يُسَلِّمُ علَيْه، فلا بُدَّ أَنْ تُسَلِّم عَلَى مَن لَقِيتَ، فالسَّلامُ سُنَّةٌ مؤكَّدة، وَإِنْ تركتَ ذَلِكَ هجرًا فرُبَّما تَأْثَمُ.

وأَمَّا الرَّدُّ فيردُّ بقولِه: عَلَيْك السَّلام. إِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَإِنْ كانوا جَماعَة: عَلَيْكم السَّلام. ولا يكفي أَنْ يقول: أهلًا وسهلًا، بل لَا بُدَّ أَنْ يقول: وعَلَيْكم السَّلام، ولِهَذا جَاءَ فِي حَدِيثِ المعراج: كَانَ النَّبي ﷺ يمر بالأَنْبِيَاء، قال فيُسَلِّم فيردُّ عَلَيْهِ السَّلامَ ويقول: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ»[1].

ومِن الآدابِ احترامُ المُعَلِّم، بِحَيْثُ لا تُناقشه كما تُناقِشُ صاحبَك؛ لِأَنَّ هَذَا مِن سُوءِ الأدب، بل نَاقِشْه بأدبٍ واسترشادٍ دونَ معارضةٍ وعِناد؛ لِأَنَّ بَعْضَ الطلبةِ يناقشُ المعلمَ مناقشةَ معارضةٍ لا مناقشةَ استرشاد، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ، ومِن الكبرياء.

وربَّما يُحرم الإِنْسَانُ الْعِلْمَ أو ثَمرتَه بهَذِهِ الطَّرِيقَة، أنتَ أتيتَ إِلَى مُعَلِّمٍ لتَتَعَلَّمَ مِنْهُ، وتستفيدَ منه، وتأخذَ مِن عِلمِه ومِن أخلاقِه، فَإِذَا أتيتَ وكأَنَّك نِدٌّ له، تناقشُه مناقشةَ مُعارَضة، فَهَذَا لَيْسَ طريقَ المتعلِّم؛ طريقُ المتعلمِ أَنْ يتلقى مِن شيخِه تلقِّي استرشادٍ واعتبار، وَإِذَا أَشْكَل عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ بالمناقشةِ عَلَى وجهِ التَّبْجِيلِ والتعظيم، ومِن أَجْلِ الاسترشادِ لا مِنْ أَجْلِ المعارضة؛ لأَنَّه إِنْ فَعَل مِنْ أَجْلِ المعارضة، فَإِنَّهُ يُفْقَدُ ثَمرَةَ الْعِلْمِ.

ولطالبِ الْعِلْم آدابٌ معروفة، كتب فِيهَا العُلَماءُ رسَائلَ، فراجِعُوها واعتَمِدُوا علَيْها، وأَرُوا غيرَكم أَنَّكم مُؤدَّبون لا مُعارِضون، ولا مناقِشون عَلَى وجهِ المعارضة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب كيف فرضت الصَّلاة في الإسراء، رقم (٣٤٢)، ومسلم: كتاب الإِيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٣).

وأقولُ لكم: مَن لم يُنْزِلْ شيخه هَذِهِ المنزلة؛ فَإِنَّهُ لنْ يستفيدَ مِن عِلمِه، يَكُونُ كَأَنَّهُ أتى لينظرَ ما عند مُعَلِّمِه فقط، إِذَا لمْ تعتقدْ أَنَّك أتيتَ إِلَى مُعَلِّمِك لتستفيدَ مِنه؛ فإنَّك ستُحرمُ الفَائِدَةَ، فانتبهوا لِـهَذا حَتَّى لا يضيعَ عَلَيْكم الوَقْت.

١٤٨ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[1].

الشَّرح

قَوْله: «**خَطَبَنَا**»، أي قَامَ فينا خطيبًا.

وقَوْله: «**يَوْمَ الأَضْحَى**»، أي عِيد النَّحر، وسُمِّيَ بِعِيدِ الأضحى لِأَنَّ النُّسكَ يُذبح فِيهِ فِي الضُّحى بَعد الصَّلَاة.

وقَوْله: «**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا**»، أي مِثلَ صَلَاتِنا، وَلَيْسَ مَن صَلَّى صَلَاتَنا بالفِعل؛ لأَنَّه لا يُمْكِن هذا، وَهَذَا يُسمَّى عند البلاغِيِّين التشبيهَ البَليغ؛ لأَنَّه حُذِف مِنْهُ أداةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

التشبيه ووجهُ الشَّبَه، وَإِذَا حُذف مِن التَّشبيه أداةُ التشبيه ووجهُ الشَّبَه صار بليغًا، كما لَوْ قلتَ: فلانٌ أَسَدٌ. فهنا مُشبَّهٌ ومُشَبَّهٌ بِه، المشبَّه فلان، والمشبَّه بِه أسدٌ، وأداةُ التشبيهِ مَحْذُوفة، أي التقدير: كالأسَد، ووجهُ الشَّبهِ مَحْذُوفٌ أيضًا؛ لأَنَّه لَوْ أَتى بِه لقال: أسدٌ في الشجاعة، فحُذفت أداةُ التشبيه ووجهُ الشَّبه، فسَمَّوْا هَذَا تشبيهًا بليغًا.

إذن: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا» هَذَا تشبيهٌ بليغٌ، أي مَن صَلَّى كصَلَاتِنا في الهيئةِ والزمنِ وغيرِ ذَلِك.

وقَوْله: «وَنَسَكَ نُسُكَنَا»، أي ذَبَح مِثلَ ذبيحتِنا في الجِنس والوَقْت، وكل ما يُشترط في الأضحيَّة.

وقَوْله: «فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ»، أي وافقَه، وصار نُسُكُه صَحِيحًا.

وقَوْله: «وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ»، أي مَن ذَبح قَبل صَلَاةِ الْعِيد فلا ذبيحةَ له، أي إِنَّ ذبيحتَه غيرُ مقبولة؛ لِأَنَّ النَّفْيَ هنا نَفْيُ صِحَّة، أي فلا صِحَّةَ لِنُسُكِه.

وقَوْله: «فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ»، أي ذبحتُها قَبل الصَّلَاة.

وقَوْله: «وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»، لأَنَّه يومُ عِيد، والعِيد لا يُصام، بل هو يوم أكلٍ وشُربٍ كأيامِ التشريق.

وقَوْله: «وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي»، أي أحببتُ أَنْ أَسْبِقَ، وتَكُونَ شاتي أولَ ما يُذبح أي قَبل الصَّلَاة؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يأكلَ مِنها، وينتفعَ بها.

وقَوْله: «فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ»، ذبحتُ شاتي مُكَرَّرٌ للتأثير، وتغديتُ أي أكلتُ الغَداةَ قبل أَنْ آتيَ إِلَى الصَّلَاة، والغداةُ مِن صَلَاةِ الْفَجْرِ

إِلَى زَوَال الشَّمْس، والمُرَادُ بالغداةِ هنا قَبل طُلُوعِ الشَّمْس، أي ذبَحها بعد صَلاَةِ الْفَجْر وأكلَ.

وَلَوْ قَالَ قَائِل: لماذا حَمَلْتُموهَا عَلَى الأكل قَبلَ طُلُوعِ الشَّمْس؟

فالجَوَاب: لِأَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يُعَجِّلُ في صَلَاة الأضحى، فتَعَيَّن أَنْ تَكُونَ نَسِيكَةُ أبي بُرْدَة قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْس.

وقَوْله: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**»، أي لا شاةَ أُضحِيَّة، فهي كما لَوْ ذبحتَ في الْيَوْم التَّاسعِ، أو في أولِ يومٍ في ذي الحِجَّة، أو في شوَّال، شاةُ لحمٍ ليستْ قُربة، أي إِنَّها غيرُ مقبولة؛ لأنَّها قَبْلَ الوَقْت.

وقَوْله: «**فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ**»، العَنَاق -بفتح العَين- هي الصغيرةُ مِن الماعِز، لها دُونَ سَنة، صغيرةٌ لم تبلغِ السِّنَّ، لكنَّها عنده غالية، فهي أحبُّ إِلَيْه مِن شاتَيْنِ.

وقَوْله: «**أَفَتَجْزِي عَنِّي**»، أي هل يَجْزِي أَنْ أُضَحِّيَ بها.

وقَوْله: «**نَعَمْ**»، أي تَجزي عنك، و«تَجزي» فِيهَا لُغتان: تَجزي وتُجزي.

«تَجْزِي» مِن الثَّلاثي (جَزَى) والمضارع (يَجزي) بمَعْنَى يَكفِي، و«تُجزي» لغةٌ ثانية، بمَعْنَى يَكفي أيضًا، لكنَّ اللُّغَةَ الأُولى لغةُ الحِجَازيين، والثَّانِيةَ لغةُ بني تَميمٍ.

وعلى هذا: مَن قَرَأَ «تَجزي» لا يُنكَر عليْه، ومَن قَرَأَ «تُجزي» لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ لأنَّهما لُغتان عربيَّتان، وقيل: إنَّهما لغةٌ وَاحِدَة، وَإِنَّ هَذِهِ اللُّغَةَ تُنطَق تَارَةً بِهَذَا وتارَةً بِهَذَا.

وقَوْله ﷺ: «**وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»، أي لَنْ تكفِيَ عن أحدٍ بَعْدَكَ؛

لأنَّها لـم تبلغ السِّنَّ المحدَّد شرعًا، فَإِنَّ السنَّ المحددَ في الأضحيَّة أَنْ تَكُونَ ثَنِيَّةً، أو جَذَعَة، جَذَعَة مِن الضَّأن، وثَنِيَّة مِما سِواه.

والثَنِيَّة مِن الإبلِ ما تَمَّ له خمسُ سِنين، ومِن البَقَر ما تَمَّ له سَنَتان، ومِن الماعِز ما تَمَّ له سَنة، ومِن الضأنِ ما تَمَّ له نِصف سَنة، فما دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لا يجزي.

من فَوائِد هَذَا الحَديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ عيد الأضحى، وَقَدْ سَبَق الْقَوْلُ بِأَنَّ الرَّاجِحَ أنَّها فَرضُ عينٍ كالفِطر.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ الخُطبةَ بعد الصَّلَاة، لِقَوْلِ البرَاء: «**خَطَبَنَا النَّبِيُّ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَن عَمِل عَمَلًا صالحًا يتقرب بِهِ إِلَى الله، فَإِنْ وافقَ الشريعةَ فهو مقبول، وَإِنْ خالفَها فهو مردود، ووجه الدَّلَالَةِ قَوْله: «**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ**»، وَهَذَا فردٌ مِن أفرادِ عُمُومِ الحَدِيثِ الَّذِي رَوَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ مَن فَعَل العِبادةَ قَبل دُخولِ وقتِها -ولو جاهلًا- فعَلَيْهِ إعادتُها، إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً فوَاجِبَة، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً فسُنة، والدَّلِيل قول النَّبي ﷺ: «**مَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ**»، ولأنَّ النَّبي ﷺ قال لأبي بُرْدَةَ حِينَما أخبرَه أَنَّهُ ذَبحَ قَبْلَ الصَّلَاة، قال له: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»، مَعَ أَنَّهُ جاهل.

---

(١) أخرجه مسلـم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلـة ورد محدثات الأمـور، رقـم (١٧١٨).

ويتفرع عَلَى هَذَا مسَائِلُ كَثِيرَة: فلَوْ أَنَّ الرَّجُلَ صلَّى الظُّهرَ يظنُ أَنَّ الشَّمْسَ قد زالت، فتبيَّن أنَّها لم تَزُلْ، فَهَلْ تُجزئ عَنِ الظُّهرِ أو لا؟

فالجَوَاب: لا تُجزئ، فعلَيْه إعادتُها، والعَمَل السَّابِقُ -كما قال العُلَماءُ- يَكُون نفلًا؛ لأَنَّه نوى بصَلَاتِه شيئين: الصَّلَاةَ وكونَها الظُّهر، فبَطَلَ كونُها الظُّهر بكونِها قَبْلَ الوَقْت، وبقي نيةُ الصَّلَاة.

فإِذَا قال قَائِل: كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا الْقَوْل وَقَدْ قال النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي بردة: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»؟

فالجَوَاب: لِأَنَّ الأُضحيَّةَ لَيْسَت كالصَّلَاةِ، فِيهَا فَرضٌ ونَفْلٌ، الأضحيةُ حكمُها وَاحِد، فما وافَقَ الوَقْتَ فهو صَحِيح، وما لا فلا.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ العِبادَةَ المُؤَقَّتَة لا تَصِحُّ قَبل وقتِها مطلقًا، وَأَنَّ النية لا تُؤَثِّر فيها، لقولِه: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»، لكن إِذَا كانتْ شاةَ لحمٍ، فَهَلْ يَجُوز بيعُها، أي بيعُ اللحم؟

فالجَوَاب: نعم يَجُوز؛ لأنَّها شاةُ لحم.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: فَهَلْ يلزمُه أَنْ يذبحَ بَدَلَهَا أو لا؟

فالجَوَاب: فِي ذَلِكَ تَفْصِيل: إِنْ كَانَتْ منذورةً، أي إِنَّهُ قد نَذَرَ أَنْ يُضَحِّيَ هَذَا العامَ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ، ويَأْتِي بمثلِها، أو خيرٍ مِنها، وَإِنْ لم تكنْ نذرًا؛ فلا شَيْء علَيْه؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُبطلَها فِي أثنائها، فكيف وَقَدْ أتى بها جاهلًا قَبل الوَقْت؟!

إذن: مَن قَدَّم العِبادَةَ المؤقتةَ عَلَى وقتِها لم تَصِحَّ، ومَن أَخَّرَها عَن وَقْتِها إِنْ كَانَ عمدًا لم تَصِحَّ، وَإِنْ كَانَ جهلًا أو نسيانًا صَحَّت، مِثَال ذَلِك: رَجُلٌ أَخَّرَ صَلَاةَ العَصْرِ

حَتَّى غابت الشَّمْس عمدًا بِدُونِ عُذر، ثم صلَّى العَصْر، فلا تُقبَل ولو صَلَّى أَلْفَ مَرَّة؛ لأَنَّه أخَّرها عن وقتِها المحددِ لـها شرعًا بِدُونِ عُذر، ودَلِيل هَذَا قولُ النَّبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)]، وتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عن وقتِها لَيْسَ عَلَيْهِ أمرُ اللهِ ورَسُولِه، فتكُون مردُودة، وَهَذَا نَصٌّ صريح في القُرْآن الكَرِيم، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩]، والمُخْرِج للعِبادَةِ عن وقتِها ظالمٌ لا يُقبل مِنه، لِقَوْلِ الله تَعالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام:٢١].

فإِذَا قال قَائِل: أَلَيْسَ النَّبي ﷺ قد قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[(٢)]، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه:١٤]، ولأنَّ النَّبي ﷺ لـما ناموا عن صَلَاة الْفَجْر في السفر صَلَّاها بعد طُلُوع الشَّمْس[(٣)]؟

فالجَوَاب: بلى كَانَ ذَلِك، ولكنَّ تَأْخِيرَها هُناكَ عن وقتِها كَانَ لعُذر، فَإِذَا كَانَ لعذرٍ فَإِنَّهُ يُرفع عنه الإثم، وتَصِحُّ الصَّلَاة.

فلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: فَهَلْ يلزمُه قضاؤها إِذَا أَخَّرها لعُذرٍ أو جهلٍ أو نسيانٍ أو نوم؟

فالجَوَاب: قال أكثرُ العُلَماء: إِذَا أَخَّر الصَّلَاةَ عن وقتِها عمدًا بدونِ عذرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ القضاء، لكنَّ هَذَا قياسٌ مَعَ الفارِق، وقياسٌ في مقابَلة النصِّ، والقياسُ في مقابلة النصِّ فَاسِدُ الاعتبار، والقياسُ مَعَ الفارق بَاطِل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب من نسي الصَّلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصَّلاة، رقم (٥٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب قضاء الصَّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب قضاء الصَّلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٠).

والفارقُ أَنَّ هَذَا معذورٌ، وَهَذَا غيرُ معذور، فكيف نجعلُ غيرَ المعذورِ في منزلة المعذور؟! ثم إِنَّ الدَّلِيل عَلَى عدم قضائها قَوْله تَعالَى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، وقَوْله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، والأَمْر في هَذَا وَاضِح.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ العِبادَةَ إِذَا فاتَ شرطُها ارتفع كونُها عِبادَة؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ قال لأبي بردة: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**».

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ المعذورَ بالجهل إِذَا فرَّط فِي العِبادَة لا يُوَبَّخُ ولا يُنْتَهَر؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ لم يُوَبِّخْه ولم يَنْهَرْه، وأبلغُ ما قال: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**»، فَإِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ يَسْأَل قال: إِنَّهُ ذَبَح أُضْحِيَّتَه قبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّ مِن هدي النَّبي ﷺ أَلَّا يُوبَّخ، بل يُبْلَغ أنَّها لا تَجزي، وأمَّا أَنْ يُوَبَّخَ ويقال: أخطأتَ وتعدَّيْتَ وتَسَرَّعْتَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فخطأ؛ لأَنَّه هُناكَ فرقٌ بين الجاهلِ الَّذِي جَاءَ يَسترشد، والمُعَانِدِ الَّذِي فعَل المحرَّمَ عن قصدٍ وعِلم.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا فعل فعلًا يُلام عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمَ العُذرَ كي لا يَلُومَهُ النَّاس، ورَحِم اللهُ امرَأً كَفَّ الغِيبةَ عن نفسِه، ووجه ذَلِكَ أَنَّ أبا بُردة لـما ذكر أَنَّهُ ذَبَح مبكرًا بَيَّنَ السَّبَبَ، لكنَّه سببٌ لا يُسوِّغ له أَنْ يذبحَ قَبل الوَقْت، إلا أَنَّهُ يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أَنْ يَذُبَّ عن نفسِه، وأَنْ يَذْكُرَ العُذر الَّذِي يرفع اللومَ عنه.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: إجزاءُ العَناقِ فيمن ذبحَ قبلَ الصَّلَاةِ جاهلًا مِن خصائص أبي بُردة بن نِيَارٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا ما قاله جُمْهُور العُلَمَاء.

ولكنْ أبى ذَلِكَ شيخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: «وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا فِي شَخْصٍ بِعَيْنِهِ. فَفِي غَايَةِ الْفَسَادِ لَفْظًا وَمَعْنًى، ثُمَّ إِنَّ اللهَ إِنَّمَا يَخُصُّ الشَّيْءَ

المُعَيَّنَ بِحُكْمٍ يَخُصُّهُ لِمَعْنَى يَخْتَصُّ بِهِ كَمَا قَالَ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ -وَكَانَ قَدْ ذَبَحَ فِي الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ- قَبْلَ أَنْ يُشَرِّعَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الذَّبْحَ يَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم-: «أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَذْبَحُ فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَإِنَّمَا هِيَ شَاةُ لَحْمٍ قَدَّمَهَا لِأَهْلِهِ». ذَكَرَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ عِنْدَهُ عَنَاقًا خَيْرًا مِنْ جَذَعَةٍ فَقَالَ: «تُجْزِئُ عَنْك وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَك». فَخَصَّهُ بِهَذَا الحُكْمِ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْذُورًا فِي ذَبْحِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ إذْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ شَرْعِ الحُكْمِ فَلَمْ»[1].

فإِذَا قال قَائِل: يُرَدُّ عَلَى شيخِ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ بأَنَّ النَّبي ﷺ له خصائصُ، فَقَدِ اختُصَّ بأشياءَ.

فالجَوَاب: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اختُص بهَذِهِ الخصائص، لوصفٍ لا يوجد في غيرِه، وهو الرِسَالة والنبوة، فقد اختُصَّ بهَذِهِ الخصائص لأَنَّه رَسُولُ الله.

وعلى هَذَا فنقول: إِذَا وقعتْ حادثةٌ كحادثةِ أبي بُردة قلنا لصاحبِها: اذبح عَنَاقًا إِذَا لم يَكُنْ عندك شاة، وتُجزِئ عنه.

فإِذَا قال قَائِل: هل فِي حَدِيثِ أَبِي بُردة هَذَا الشَّرْط (أَنَّه لَيْس عندَه شاة)؟

فالجَوَاب: نعم فيه؛ لأَنَّه قال: «هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ»، ولو كَانَ عنده شاةٌ لَذَبَحها بدلًا عن هَذِهِ العَناق؛ فأذِنَ له النَّبي ﷺ أَنْ يذبحَها.

إذن: لَوْ وُجد إِنْسَانٌ ضَحَّى قَبل الصَّلَاة، قلنا له: شاتُك شاةُ لحم، ليستْ أُضحيَّة، فبِعْها، أو اهْدِها، أو كُلْها، كما تحب. فقال: عندي عَناق، أفتُجزِئُ عني؟

---

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإِسْلام ابن تيمية (١٧/ ١٢٧).

نقول له: عَلَى رأي الجُمْهُورِ لا تُجزئ، وعلى رأي شيخِ الإِسْلامِ نَقُول: تُجزئ، ورأى شيخِ الإِسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أصحُّ وأدقُّ وأعمَقُ؛ لِأَنَّ الشريعةَ الإِسْلاميَّةَ لا تُراعي الأشخاصَ بأعيانِهم، إِنَّما أَحْكَامُهم مُرَتَّبَةٌ عَلَى الأَحْوَالِ والأوصاف، فَلَيْسَ فِيهَا مُحاباة.

بقي أَنْ يُقَال: عَلَى هَذَا الرأي، ما مَعْنَى قولِه: «لَا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»؟

فالجَوَاب: مَعْنَاه لنْ تُجزئَ عن أحدٍ بَعد حالِك، أي لنْ تُجزئَ عن أحدٍ حالُه ليستْ كحَالِك، فَهَذَا مَعْنَى الحَدِيث، وهو تعبيرٌ سَائغٌ في اللُّغَة الْعَرَبِيَّة، ترى شَخْصًا فقيرًا؛ فتقول: ما بَعْدَهُ فقير. ويوجد فقراء، لكنَّ المَعْنَى ما بَعْدَ حالِه في الفقرِ أشدُّ مِن هذا.

فالصَّوَابُ إذن: ما ذهب إِلَيْه شيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أَنَّهُ لا يُجزئ في الأُضحيَّة إلا ما بَلَغَ السِّنَّ المحددَ شرعًا، وهو في الإبلِ خمسُ سنوات، وفي البقرِ سَنتَان، وفي الماعِز سَنة، وفي الضأنِ نصفُ سنة والحدُّ هنا للأدنى لا للأعلى، فما دونَ هَذَا الحدِ لا يُجزئ، وما فوقَه يُجزئ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا اجتمعَ الْعِيدُ والجُمعة، فَهَلِ العِيد يُغني عَنِ الجُمُعَة؟

فالجَوَاب: إِذَا اجتمع الْعِيدُ والجُمُعَة، فَإِنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعِيدَ في وقتِها والجُمُعَةَ في وقتِها[1]، لكنَّه رخَّص لمنْ حضرَ الْعِيدَ ألا يحضُر الجُمُعَة؛ لأنَّه حضر الْعِيدَ مِن أهلِ العوالي مَن بُيوتُهم بعيدة، ورخَّص لهم في تركَ الجُمُعَة، ولكنَّهم يُصلُّون الظُّهر.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجمعة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، رقم (١٣١١).

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل تقام صَلَاةُ الظُّهرِ في المَسَاجِد؟

فالجَوَاب: لا؛ لأنَّها لَوْ أُقيمت الظهرُ في المَسَاجِد؛ فاتتْ مزيةُ الجُمعة، لِأَنَّ البلدَ يَجِب أَنْ تُقامَ فِيهِ الجُمُعَة، لكنْ مَن حَضر الْعِيدَ يُقال له: إِنْ شئتَ فاحضُر الجُمُعَةَ كالعَادَة، وَإِنْ شِئت فصَلِّ الظُّهرَ في بيتِك، فَهَذَا هو الْقَوْلُ الَّذِي دلَّتْ عَلَيْهِ السُّنة.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَعْلُومٌ أَنَّ تاركَ الصَّلَاةِ عامدًا كَافِرٌ كفرًا مُخْرِجًا مِن المِلَّة، وورَد في بَعْض الأحاديثِ: «**أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**»[1]، ألا يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ تاركَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ كفرًا أصغرَ؛ لِأَنَّ الكَافِرَ كفرًا مخرجًا مِن الملةِ مخلدٌ في النَّار؟

فالجَوَاب: تاركُ الصَّلَاةِ مخلدٌ في النَّار؛ لِأَنَّ تاركَ الصَّلَاةِ ما في قلبِه إيمان، لا مثقالُ ذرةٍ، ولا أقَلُّ، فلا يُعقل أَنَّ شَخْصًا في قلبِه إيمانٌ يحافظ عَلَى تركِ الصَّلَاة.

ولكن لا يخرجُ مِن النَّارِ مَن لم يعملْ خيرًا قط، فَإِذَا كَانَ يخرج مِنَ النَّارِ مَنْ لم يعمل خيرًا؛ إذن مِن جملتِها الصَّلَاة، فيَخرج مِنَ النَّارِ مَنْ لم يُصَلِّ، وبِهَذَا استدل مَن قال: إِنَّ تاركَ الصَّلَاة لا يُكفَّر.

لكنْ يلجأُ إِلَى هَذَا التحريفِ مَن كَانَ له هَوًى، فاعتقدَ قبل أَنْ يستدل، فَإِذَا اعتقد قبل أَنْ يستدلَّ حاولَ أَنْ يَلْوِيَ أعناقَ النُّصُوصِ إِلَى ما يعتقِد، فيُقال: مَن لَمْ يعملْ خيرًا قطُّ يَشْمَلُ الصَّلَاةَ والزَّكَاةَ وغيرَه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإِيمَان، باب تفاضل أهل الإِيمَان في الأَعْمَال، رقم (٢٢)، ومسلم: كتاب الإِيمَان، باب إِثْبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، رقم (١٨٤).

لكن: هل نصَّ عَلَى الصَّلَاة وقال: مَن لـم يُصَلِّ. حَتَّى نَقُـول: إِنَّهُ معارضٌ لأَدِلَّةِ كفرِ الصَّلَاة؟ لا، إذن هو عامٌّ، والعامُّ يَجُوز أَنْ يُخَصَّص، وما أكثرَ العُمُوماتِ الَّتِي لم تُخصص! وما أكثرَ العُمُوماتِ الَّتِي خُصِّصَت! حَتَّى قال بَعْضُ الأصوليين: ما مِن عامٍّ إلا ويُخَصَّص، إلا قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٢]، لكنَّ هَذَا الْقَوْلَ غيرُ صَحِيح، فأكثرُ العُمُوماتِ غيرُ مُخَصَّصَة.

فاحذرُوا أَنْ تَبْنُوا النُّصُوصَ عَلَى اعتقادِكم، بل ابْنُوا اعتقادَكم عَلَى النُّصُوص، ولِـهَذا يُقَال: اسْتَدِلَّ ثم احكُم، ولا تحكُم قَبل أَنْ تستدلَّ فَتَزِلَّ.

وما أكثرَ الخَطَأَ فيمن يحكُم ثم يَسْتَدِلُّ، فمثلًا: «**نَهى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا**»[1]، فلو أَنَّ الرَّجُلَ اغتسل بفضل المَرْأَة، فالمذهب أَنَّهُ لا يرتفعُ حَدَثُه، ولو اغتسلت المَرْأَةُ بفضل الرَّجُلِ ارتفع حدثُها، مَعَ أَنَّ الحَدِيثَ وَاحِد، واغتسَالُ الرَّجُلِ بفضلِ المَرْأَة قد جَاءَ فِيهِ نَصٌّ، فقد اغتسلت ميمونةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في جَفْنَة، ثم أَرَادَ النَّبي عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أَنْ يغتسلَ مِنها، فأخبرته أَنَّها اغتسلت فيها، فقال: «**الـمَاءُ لَا يُجْنِبُ**»[2]، ومع ذَلِكَ يَقولُون: لَوِ اغتسل الرَّجُلُ بفضل المَرْأَةِ لا يصح اغتسَالُه، ولو اغتسلتِ المَرْأَةُ بفضل الرَّجُلِ صَحَّ.

والحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الـمَاءَ يرفع حدث الرَّجُلِ إِذَا خاضت فِيهِ المَرْأَة أو لا يرفع، ولكن فِيهِ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يغتسلا جميعًا مِن إناءٍ وَاحِد، وَلَيْسَ عَلَى

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، بعد باب الوُضُوء بفضل وُضُوء المرأة، رقم (٨١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عَنِ الاغتسال بفضل الجنب، رقم (٢٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب باب الماء لا يجنب، رقم (٦٨)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك [الاغتسال بفضل المرأة]، رقم (٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وُضُوء المرأة، رقم (٣٧٠).

وَاحِدٍ مِنهما لباس، حَتَّى كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تغتسل هي والنَّبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- مِن إناءٍ وَاحِد، يَغْتَرِفان جميعًا، وتختلفُ أيديهما في هَذَا الإناء، حَتَّى إِنَّهَا تقول: دَعْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ[1]؛ لكي لا يَنْتَهِيَ الـماء علَيْها، وَهَذَا فِيهِ مِن بَذْل المودةِ والمَحبَّةِ بين الزوجين ما لا يعرفه إلا مَن جَرَّبَهُ.

١٤٩- عَنْ جُنْدَبٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»[2].

الشَّرْح

قَوْله: «**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ**»، أي صَلَاةَ الْعِيد.

وقَوْله: «**ثُمَّ خَطَبَ**»، أي خُطبةَ الْعِيد.

وقَوْله: «**ثُمَّ ذَبَحَ**»، أي في المصَلَّى.

مِنْ فَوائِدِ الحَدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ خُطبةَ الْعِيدِ تَكُون بعد الصَّلَاة، لقولِه: «**صَلَّى النَّبِيُّ النَّحْر، ثُمَّ خَطَبَ**»، فلو نَسِي وخَطب قَبل الصَّلَاة، قلنا له: أعِدِ الخطبةَ بعد الصَّلَاة؛ لِأَنَّ الخُطبةَ قَبل الصَّلَاةِ في غيرِ محلِّها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم (٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب كلام الإمام والنَّاس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، رقم (٩٨٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٠).

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ خُطبةَ الْعِيدِ وَاحِدَة؛ لأَنَّه لم يَقُلْ: خُطبتين. وإلى هَذَا ذهب بَعْضُ أهلِ الْعِلْمِ وقال: إِنَّ الخُطبةَ وَاحِدَة، ولم يخطبِ النَّبي ﷺ في الْعِيد خُطبتين، إلا أَنَّهُ إِذَا خطب الرِّجَالَ، تحوَّل وخطبَ النِّسَاء.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الخطيبَ يَنْبَغِي له أَنْ يخطبَ بِمَا يُناسب الحال، دَلِيله في حَدِيث البرَاء، أَنَّ النَّبي ﷺ لما خطب بيَّن حُكمَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاة، فينْبَغِي للخطيب أَنْ يختار المَوْضُوعَ المناسِبَ للوقتِ أو للحالِ المُنَاسِب.

فمثلًا: إِذَا كَانَ يخطب خُطبةَ الأضحى، فالمُنَاسِبُ أَنْ يذكرَ الأُضحيةَ أَحْكَامَها وشُرُوطَها، وكيف تُوزَّعُ، وكَيْفَ تُؤكل، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِذَا كَانَ في رَمَضَان، فَإِنَّهُ يذكر الصِّيَامَ والْقِيَامَ والزَّكَاة، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا.

إذن: مِن بلاغةِ الخطيبِ أَنْ يتكلمَ فيما يُناسِب وقتًا أو حالًا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ ذبحِ الأضاحيِّ في مُصَلَّى العِيد، لا في مكان الصَّلَاة، لكنْ قُرْبَه، والدَّلِيل أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يضحي في المصَلَّى، والحِكمة مِن ذَلِكَ إظهارُ هَذِهِ الشَّعِيرة؛ لِأَنَّ جعْلَها في المصَلَّى يجعل كل النَّاس يشهدونها، الصِّغَار والكبار، ومِن جِهة أُخرى تمكينُ الفقراءِ مِن الأخذ مِنها لأنَّهم حَاضِرون.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ الأضحيَّة، لِفِعْل النَّبي ﷺ، وللآيات والأحاديث في ذَلِك، وظَاهِرُ كَلَام شيخِ الإِسْلام ابنِ تَيْمِيةَ أَنَّها وَاجِبَة[1]، وهو ظَاهِر النُّصُوص، وَأَنَّهُ يجِب عَلَى مَنْ كَانَ قادرًا أَنْ يُضحيَ مَا لَمْ يَكُنْ حاجًّا، فَإِنْ كَانَ حاجًّا فالحجُّ قائمٌ مقامَ الأضحيَّة، وأمَّا إِنْ كَانَ في البلد وهو قادر؛ فَإِنَّهُ يجِب عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ، لِأَنَّ الأُضحِيَّةَ شَعيرةُ مَن لم يحُجَّ.

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٠٠).

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ السُّنةَ أَنْ يباشرَ الإِنْسَانُ ذبحَ أضحيتِه؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يباشر ذَبْح أضحيتِه، لكنْ بِشَرْط أَنْ يعلمَ كَيْفَ يذبح، لأنَّه قد يَأْتِي إِنْسَانٌ ليذبحَ ولا يعرف فتُحَرَّم الذبيحة، فلا بُدَّ أَنْ يعرفَ محلَّ الذبحِ.

ومحلُّ الذبحِ الرقبة، ويجب فِيهِ قطع الوَدَجَيْن، وهما العِرقان الغليظان المُحيطان بالحُلقوم، وبهما يتحقق إنهارُ الدم، وَقَدْ قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فكُلْ**»[1].

وفي الرقبةِ الوَدَجَان والحُلقومُ والمرِّيء، أَرْبَعةُ أشياء، الوَدَجَان: هما العِرقان الغليظان، والحُلقوم مجْرَى النفَس، يصل إِلَى الرئة والْقَلْب، ومِن حِكمة اللهِ أَنْ جعل هَذَا الحلقومُ مُدَبَّبًا، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسهُل التنفس، ومِن حِكمة الله أَنْ جعلَه حلقاتٍ كالخواتم؛ ليسهلَ عَلَى الإِنْسَان رفع الرقبةِ وإنزالُها، فلو كَانَ عظمًا واقفًا لشق عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يخفضَ رأسَه، وأنْ يرفعَها.

والمرِّيء هو مجرى الطعامِ والشَّراب، وَلَيْسَ مفتوحًا كالحُلقوم، لكنَّه يَسْهُل جِدًّا إِذَا استأذنتِ اللقمةُ أو الشَّرْبَة أَنْ تدخلَ إِلَى الجوفِ، فَإِنَّهَا تدخل بسُهُولَة.

وهَذِهِ الأَرْبَعة: الحُلقوم، والمرِّيء، والوَدَج الأَيْمَن، والوَدَج الأيسر، إِذَا قَطَعها الإِنْسَانُ كُلَّها فَهَذَا أكملُ ما يَكُون مِن الذبح، وَإِنْ قطع الحُلقومَ والمرِّيء فقط دُونَ الوَدَجينِ حَلَّت عند بَعْضِ أهلِ الْعِلْم، ولمْ تحلَّ عند الآخرين؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**»، وقطعُ الحُلقومِ والمرِّيء لا يُنْهِرُ الدَّمَ.

وإِذَا قطع الوَدَجَيْنِ وحدَهُما حَلَّت عند قومٍ مِنَ العُلَمَاءِ، ولم تَحِلَّ عند آخرين،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلًا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل، رقم (٥٢٢٣)، ومسلم: كتاب الأضاحيّ، باب جَواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، رقم (١٩٦٨).

والرَّاجِحُ أَنَّ الذبيحةَ تَحِلُّ؛ لأَنَّه إِذَا قطع الوَدَجَينِ صدقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَنْهَر الدمَ، ولذَلِك تجد هذين الوَدَجَيْنِ عند الذبحِ يَشْخُبَانِ دَمًا بِقُوَّة، حَتَّى يَفْرُغَ اللحمُ مِن الدم.

روى أبو دواد حَدِيثًا، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ»[1]، وَهِيَ الَّتِي تُذبح ولا تُفرى أوداجُها، ومحل الذبحِ العُنق أو الرقبة، مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخرِها، فلو ذبح الإِنْسَانُ مِن نصف الرقبة حلَّت، ولو ذبح مِن أَسْفلِها مما يلي الصدر حلَّت، ومِن أعلاها مما يلي الرَّأْس حلَّت.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ لَوْ أخطأ فذبَحَ أُضحيَّتَه قبل الصَّلَاة؛ عَلَيْهِ أَنْ يذبحَ أُخرى مكانَهَا أي بدلًا مِنها، لِقَوْلِه: «**فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا**»، وَقَدْ بيَّنا أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فيها إِذَا كانتِ الأضحيةُ وَاجِبَة، ومُستَحَبٌّ فيها إِذَا كانتِ الأُضحيةُ مُستحَبَّة.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ ذبحَ البدلِ فليكنْ كالشَّاةِ الَّتِي ذَبَحَها لا أنقص، وجه ذَلِكَ قَوْله: «**فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا**»، ولا يسد المكانَ إلا مثلُ ما كَانَ، فمثلًا لَوْ ذبح شاةً سمينةً صغيرةَ السن قبلَ أَنْ يصَلِّي، وأَرَاد أَنْ يذبحَ بدلَها؛ فلتكنْ شاةً بِهَذَا الوصف، فَإِنْ ذبح أَعْلَى فهو أفضل، وَإِنْ ذبح دُونَ ذَلِكَ لم تُجزئه.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: وُجُوبُ التَّسْمِيَة، لِقَوْلِه: «**فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**»، أي يَجب عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يذبحَ أُضحيةً أو غيرَها فليقل: بسم الله. لِقَوْلِ النَّبي ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»، وفي قولِه: «**وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**» دل عَلَى أَنَّ ذكرَ اسمِ اللهِ عَلَيْهِ شرطٌ لِحِلِّه.

وعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ، وَلَا نَدْرِي أَذَكَرُوا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح، رقم (٢٨٢٦).

اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ، وَكُلُوهُ»(١).

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ نسي أَنْ يُسمي، هل تَحِلُّ الذبيحةُ أو لا تَحِلُّ؟

فالجَوَاب: اختلف فِيهَا العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فبَعْضُ العُلَمَاءِ يقول: إِذَا ذَبح ولمْ يسمِّ الله؛ فالذبيحةُ حلالٌ ولو كَانَ متعمدًا. وجعل التَّسْمِيَةَ سُنةً لا وَاجِبًا، وَهَذَا قولٌ ضَعِيفٌ للغَايَة؛ لِأَنَّ اللهَ قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، وفي السُّنَّة: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فكُلْ»، فَهَذَا الْقَوْلُ لَا عِبْرَةَ بِهِ.

الْقَوْل الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا تعمَّد تَرْكَ التَّسْمِيَةِ حَرُمتِ الذبيحة، وَإِنْ نسي لم تَحرُم، لِقَوْلِ الله تَعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وَإِذَا لم يُؤاخذ بالنسيان صارَ كَأَنَّهُ ذاكِرٌ، وَهَذَا هو المشهور مِن مذهب الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

لكنَّ هَذَا الْقَوْلَ فِيهِ تناقُض، يقول: لَوْ ذبحتَ ونسيتَ اسمَ اللهِ عَلَيْهِ فهي حلال، ولو رميْتَ صيدًا ونسيتَ اسمَ الله عَلَيْهِ فهو حرام. وهُنَا لا فرق، بل عذرُ الصَّائِدِ أقوى مِن عُذر الذَّابح؛ لِأَنَّ الصَّائدَ إِذَا رأى الصيدَ أَصَابه التسرعُ، وصار بسرعةٍ يرمي ويَلْهُو عَنِ التَّسْمِيَة، فهو أَولى عُذرًا مِن الذَّابح الَّذِي يَأْتِي ليذبحَ عَلَى مَهَلٍ وعلى تَروٍّ.

فهم يَقولُون: لا يحلُّ الصيدُ لِقَوْلِ النَّبي ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ»(٢)، فنقول: هَذَا الكَلَامُ صَحِيح، ولكن لماذا لم تقولوا به في الذبيحة الَّتِي قال فِيهَا النَّبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فكُلْ» فالخطابُ وَاحِد؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم (٢٠٥٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيد والذبائح، باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء، رقم (٤٢٩٩).

ولِهَذا نَقُول: إِذَا ذَبح بِدُونِ تسميةٍ ناسيًا؛ فالذبيحةُ حرامٌ لا تُؤكل، لعُمُوم قول الله تَعالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، أمَّا الذَّابحُ نفسُه فلا إثمَ عَلَيْهِ لأنَّه نَسِيَ، فلو كَانَ متعمدًا لصار آثمًا والذبيحةُ حرام؛ لأنَّها إضاعةُ مال، لكنْ إِذَا كَانَ ناسيًا عُفي عنه بالنسيان.

لكنَّ الَّذِي يأكل غيرَ الَّذِي يذبح، فالَّذِي يأكل مخاطَبٌ بهَذِهِ الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ونقول له: هل ذُكر اسمُ الله عَلَى هَذِهِ الذبيحة؟ يقول: لا. إذن لا يأكل، فَإِنْ نسي وأكل، أو جهِل وأكل؛ فلا شَيْء علَيْه، ويَصْدُق علَيْه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى بِدُونِ وُضُوءٍ ناسيًا، هل نَقُول: لا إِعادَة عَلَيْهِ لِقَوْلِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، أو نَقُول: توَضَّأْ وأَعِدْ؟

فالجَوَاب: نَقُول له: توَضَّأْ وأَعِد الصَّلَاة، لكنَّ صَلَاتَك بلا وُضُوءٍ ناسيًا لا شَيْء عَلَيْك فيها، لقولِه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وَهَذَا الْقَوْل هو الرَّاجِح، أي إِنَّ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ نسيانًا لا يُبيح أكلَ الذبيحة، وَهَذَا اختيار شيخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو الحق إنْ شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

قد يقول قَائِل: النسيانُ يردُ كثيرًا، ولو أَنَّنا قلنا: لا تُؤكل الذبيحةُ الَّتِي نُسي ذكرُ اسمِ اللهِ علَيْها؛ لأفسدنا ذبائحَ كَثِيرَةً، وأضعنا أموالًا كَثِيرَة.

نقول: هَذَا خَطَأ؛ لأنَّك إِذَا حرَمتَ النَّاسيَ ذبيحتَه فَإِنَّهُ لن يَنسى أبدًا، فيُسَمِّيَ قَبل أَنْ يُمسكَ السِّكين، أو يقول لأولادِه: ذَكِّرُوني إِذَا نَسِيتُ.

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية (٦/ ٣٨٨).

وما قولُ هَذَا القَائِلِ إلا كَقَوْلِ مَن يقول: إنَّك إِذَا قتلتَ القاتلَ عمدًا قصاصًا فمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّك اقترفتَ القتل. وكَقَوْل بَعْضهم: لَوْ أَنَّا قطعنا يدَ السَّارِقِ بالسَّرِقةِ لبَقِيَ نِصفُ الشعبِ أقطعَ.

فنقول: إِذَا قتلنا القاتلَ عمدًا قِصَاصًا؛ مُنع النَّاسُ مِن القتل، وَإِذَا قطعنا يدًا وَاحِدَةً سَرَقَت؛ انتهى الجميعُ عَنِ السَّرِقة.

فالخُلَاصَةُ: أَنَّا إِذَا مَنعنا النَّاسيَ مِن أكلِ الذبيحةِ الْيَوْمَ؛ فَإِنَّهُ لنْ ينسى في المستقبلِ أبدًا -إن شاء الله-.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل الْأَفْضَل في البَسملة عند الذبح أَنْ يُقَال: بسم الله، أو يُقَال: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم؟

فالجَوَاب: بَعْضُ النَّاسِ أنكرَ عَلَى مَن يقول: بسم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وقَالُوا: قل بسم الله. لِأَنَّ النَّبي ﷺ قال: «**فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**».

لكنَّ شيخَ الإِسْلامِ قال[1]: «إِنْ زاد (الرَّحمن الرَّحيم) فحَسَنٌ، وهو لَيْسَ بِسُنَّةٍ لكنَّه لا يُمنع»، والَّذِين منعوه قَالُوا: الرَّحمَةُ تُنافي الذبح، فكيف تقول علَيْها: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وتذبح؟ لَوْ أردتَ الرَّحمَة ما ذبحت!

فالجَوَاب: إِنَّ هَذَا مِن رحمِةِ اللهِ بنا، ورحمتُه بنا أبلغُ مِن رحمتِنا بالذبيحةِ عند الذبح، فهي لا تُنافي الرَّحمَة، بل هي مِن رحمتِه لنا، فلولا أَنَّ اللهَ رحِمنا وأحلَّ لنا ذبيحةَ هَذَا الحيوان؛ لكانتْ ذبيحتُه حرامًا، ولِهَذا امتنَّ اللهُ علَيْنا بذَلِك في قولِه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس:٧١-٧٢]، أي بَعْدَ النَّحر.

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٦/ ٣٠٨).

إذن قل: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ولا حَرَج في ذَلِك، وإن اختصرتَ عَلَى قول: «بسم الله» فهو أقربُ إِلَى السُّنَّة.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل تحلُّ ذبيحةُ رَجُلٍ ذَكَر اسمَ اللهِ ولكنَّه لا يُصَلِّي؟

فالجَوَاب: لا، إِذَا كَانَ الذَّابحُ لا يُصلي فلا تحلُّ ذبيحتُه، حَتَّى ولو قال: بسم الله؛ لأَنَّه لا أحدَ مِن غيرِ المُسْلِمينَ تصحُّ ذبيحتُه إلا الكِتابي -الْيَهُودي أو النصراني- ولِـهَذا نَقُول: ذبيحةُ الْيَهُودي تَحِلُّ، وذبيحةُ الَّذِي لا يُصلي لا تَحِلُّ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: الظَّاهِرُ مِن النُّصُوص ومِن كَلَامِ شيخِ الإِسْلامِ أنَّ الأُضحيَّةَ وَاجِبَةٌ إلا عَلَى الحاجِّ، فَهَلْ إِذَا كَانَ الحاجُّ مُفْرِدًا يَدْخُلُ فِي هَذَا؟

فالجَوَاب: الحاجُّ يُسَنُّ بحقِّه الهديُ، فنحن لا نمنعُه مِن الذبح، ولا نَقُول له: لا يشرعُ لك، بل نَقُول: يُشرَعُ لك أَنْ تذبح، ولكنِ اجعله باسم الهدي؛ لِأَنَّ الأُضحيةَ لأهلِ الأمصار، وَهَذَا مِن نِعْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ شرع لأهلِ الأمصار ما يتقرَّبُون به إِلَيْه مِن الذبح، كما شرع للحُجَّاجِ والعُمَّار، فصار الحاجُّ المُفْرِدُ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ هدي تمتُّعٍ نَقُول له: اهدِ هديَ تَطَوُّع.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل المَرْأَة مخاطبةٌ بالأضحية؟

فالجَوَاب: نعم، إِذَا كَانَتْ تستطيع الذبح.

مَسْأَلَة: شاع في الآونةِ الأخيرةِ بين النَّاسِ جمعُ دراهمَ لأجلِ أَنْ يشتروا أُضحياتٍ في الخارج تُوزَّع عَلَى الفقراء، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيم؛ لأنَّهم بذَلِك يريدون أَنْ يغيِّروا سُنةً شرعها الله عَزَّوَجَلَّ في البلاد، ولولا أَنَّنا نَقُول: إنَّهم قاصدون خيرًا؛ لَقُلْنَا: إنَّهم مسيئون؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُوا۟ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ قدَّم الأكلَ قبل الإطعام.

ثانيًا: أَنَّ هَذَا يفتح باب الاستسهالِ للنَّاسِ، بِأَنْ يدفع الوَاحِد مبلغًا مُعَيَّنًا كي تؤدَّى عنه الأضحية، فتُذبح الأضاحيُّ خارِجَ البلاد، وبالتَّالي تبقى البلدُ بِدُونِ أضحيةٍ فتموت الشعائر.

ثالثًا: مَن يَضمن لنا أَنَّ القائمين عليْها في تلك البلاد يعرفون الأَحْكَامَ الشَّرْعِيّة؟ ويعرفون ما يُجزئ وما لا يُجزئ؟ وَرُبَّمَا تَكُون الأضاحيُّ هُناكَ غالية؛ فيشتري شيئًا صغيرًا لم يَبْلُغ السِّنَّ المقدَّر ويُضَحِّي به، ولو قلنا: هو يعرف الأَحْكَام، فَهَلْ نضمن أَنَّ الَّذِي يُضحي سيُسمِّي أو لا يُسمي؟ وهل يُضحي في وقت الأضحيةِ أو لا؟ فهَذِهِ مخالفاتٌ كَثِيرَة.

وأنا أوصيكم بِبَثِّ الوعي بين المُسْلِمينَ، وبيانِ أَنَّ الأضحيَّةَ لَيْسَ المُرَادُ منها فقط اللحمُ والأكلُ والصدقة، بل أهمُّ شَيْء فِيهَا التعبد لله بالذبح، كما قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧].

وبِناءً عَلَى ذَلِك: ننهاهم أَنْ يُعطوا الأُضحيةَ ليضحَّى بها في مكانٍ آخر، لكن نَقُول: ضَحُّوا عنهم وتصدَّقُوا عَلَى أولئك مِن لحمِها إِذَا ذبحتموها وأكلتُم مِنها، فاحملوا لحمها مِن مكان إِلَى مكان آخر، أمَّا أَنْ نُوكِّل في أمرٍ مِن أمور دِينِنا المقرون بالصَّلَاة: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، والَّذِي كَانَ النَّبي ﷺ يباشره بيده، وَكَانَ يقوم به في المصَلَّى إعلامًا به، ثمَّ نذهب ونعطيه أناسًا لا نَدْرِي متى يصل إِلَيْهم، ولا نَدْرِي كَيْفَ يفعلون، فَهَذَا مخالف للسُّنة.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَيْفَ نفعل بالمُروِّجين لهَذِهِ الفتوى؟

فالجَوَاب: ننهاهم عن هذا، نَقُول: اتقوا الله ولا تُبْطِلُوا شَعِيرةً مِن شعائر اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ونَدْعُو النَّاس إِذَا ذبحوا ضحاياهم أَنْ يُخرِجوا مِن اللحم ما يصل إِلَى هؤُلاءِ، وجميع البلاد بها فقراء، بل قد يَكُون الفقراء في بلادنا أشدَّ حاجةً مِن أولئك.

١٥٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ[1].

الشَّرْح

قَوْله: «**شَهِدْتُ**»، أي حضرتُ، كقَوْله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقولِه: «**مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ**»، لـم يبينْ أي عيدٍ هو، الفِطر أَمِ الأضحى.

وقَوْله: «**بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ**»، الأَذَانُ المعروف: هو التعبدُ للهِ عَزَّوَجَلَّ بالإعلانِ بدخُول وقت الصَّلَاة، بِذْكرٍ مَخْصُوص، وهو معروفٌ عند المُسْلِمينَ، متواترٌ عندهم.

والإِقَامَة: هي الإعلانُ بحُضُور الصَّلَاة، والدخُول فيها.

وقَوْله: «**ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ**»، أي وقف معتمدًا عَلَى بلالٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقَوْله: «**فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ**»، أي قال: اتقوا الله. فمَعْنَى التقوى أَنْ يتخذَ الإِنْسَانُ وقايةً مِن عذابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وذَلِك بِفِعْلِ أَوَامِرِه، واجتنابِ نَوَاهِيه؛ هَذَا أجمعُ ما قيل

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٥).

في تقوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، الْعَمَلُ بطاعة الله، عَلَى نورٍ مِن الله، تَرْجُو ثَوَابَ الله؛ وأنْ تترك ما نهى الله، عَلَى نورٍ مِن الله، تخشى عقاب الله، وقيل في تعريفها[1]:

خَلِّ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا ... وَكَبِيرَهَا ذَاكَ التُّقَى

وَاعْمَلْ كَمَاشٍ فَوْقَ أَرْ ... ضِ الشَّوْكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى

لَا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَةً ... إِنَّ الجِبَالَ مِنَ الحَصَى

والمَعْنَى الأولُ يجمع كلَّ الْأَقْوَال.

وقَوْله: «وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ»، الحثُّ هو طلبٌ للمُبادَرَةِ والمُسَابقة، وطاعةُ اللهِ هي امتثال أمرِه واجتنابُ نَهْيِه، فيَكُون عطفُ هَذِهِ الجملةِ عَلَى الأولى مِن باب عطفِ المترادفينِ في المَعْنَى؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا نفسُ المَعْنَى الأول، إلا أَنْ يُقَال: إِذَا جُمع بين الطَّاعةِ والتقوى صَارَتِ التقوى اجتناب المحارم، والطَّاعة فِعل الأوَامِر.

وكثيرٌ مِن الكَلِمَات لـها مَعْنَى إِذَا أُفردت، ولها مَعْنَى إِذَا جُمعت مَعَ غيرها، فَإِذَا قيلَ هَذَا فلَهُ وجهٌ.

وقَوْله: «وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ»، الوعظُ هو أَنْ يقولَ الْقَوْلَ الَّذِي يُلَيِّنُ القُلُوب، سواءٌ بترغيبٍ أو بترهيب، فكلُّ قولٍ يُلَيِّنُ الْقَلْبِ فهو وعظٌ.

«وَذَكَّرَهُمْ»، توكيدٌ للوعظ؛ لِأَنَّ الموعظةَ والتذكيرَ معناهما وَاحِد، أو يُقَال: ذكرهم بنِعْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فيَكُون الوعظُ بِمَا يُلين القُلُوب، والتذكيرُ بالنِّعَمِ مِنْ أَجْلِ الشكر علَيْه.

---

(١) الأبيات لابن المعتز، كما في محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، للراغب الأصفهاني (٢/ ٤١١).

وقَوْله: «**ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ**»، أي تقدمَ حَتَّى وصل إِلَى النِّسَاء؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ فِي مكانٍ بعيدٍ عَنِ الرِّجَال، حَتَّى لا يحصلَ اختلاطٌ بينهن وبين الرِّجَال.

وقَوْله ﷺ: «**يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ**»، مَعْشَر بمَعْنَى جماعَة، و«**تَصَدَّقْنَ**»، أي أَنْفِقْن المالَ تَقَرُّبًا إِلَى الله، ونفعًا للفقراء، فالصدقةُ لَا بُدَّ أَنْ تجمعَ الوصفين: التقربَ إِلَى الله، ونفعَ الفقراء.

وقَوْله: «**تَصَدَّقْنَ**» شاملٌ للقليلِ والكثيرِ.

ثُمَّ عَلَّلَ حَثَّه إياهُنَّ عَلَى الصدقةِ فقال: «**إِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**»، أي إِنَّكن أكثرُ مِن الرِّجَال، والحطبُ ما يُوقد بِه، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا**﴾ [الجن:١٥]، وقال تَعالَى: ﴿**فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ**﴾ [البقرة:٢٤].

فقال: «**فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**»، أي إِنَّكن أكثرُ مِن الرِّجَال، والحطبُ ما يُوقد بِه، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا**﴾، وقال تَعالَى: ﴿**فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ**﴾، وأتى بهَٰذِهِ الجملةِ الشَّدِيدةِ الزَّاجِرة؛ لحملِهِنَّ عَلَى الصدقة.

وقَوْله: «**فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ**»، أي مِن وَسَطِهن مكانًا، لَيْسَت قريبةً، ولا بعيدةً مِن النَّبي ﷺ؛ لِأَنَّ القريبةَ قد يحملُها الخجلُ عَلَى أَلَّا تتكلمَ لقُربِها مِن النَّبي ﷺ، والبعيدةُ قد لا تسمعُ شيئًا مما يقول؛ فلذَٰلِك قامتِ امْرَأَةٌ مِن سِطَةِ النِّسَاءِ مكانًا.

ويَحتمل مِن سطـةِ النِّسَاءِ حالًا، أي ليستِ المَرْأَةَ المعروفـةَ بالرَّزَانـةِ والحياء، ولا مِن دونِ ذَٰلِك؛ بل امْرَأَةٌ متوسطةٌ في الحال، ولا مانعَ مِن أَنْ يَكُونَ المُرادُ مِن سطةِ النِّسَاءِ مكانًا، ومِن سطةِ النِّسَاءِ حالًا.

وقَوْله: «**فَقَالَتْ: لِـمَ يَا رَسُولَ اللهِ**»، هَذَا اسْتِفْهَامٌ للاسترشادِ لا للاعتراض، فاللَّامُ حرفُ جَرٍّ، و«مَا» اسْتِفْهَامٌ المُرَادُ بِهِ الاسترشاد وليستْ للاعتراض؛ لِأَنَّ مثلَ أولئكَ النِّسَاءِ لا يُمكنُ أَنْ يعترضنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ في أمرٍ أخبرَ بِهِ.

تَجِدُون الألـفَ في «بِمَ» سَاقطـة؛ لِأَنَّ «مَا» الاسْتِفْهَامية إِذَا دخلتْ عليْها اللَّام، أو في، أو إلى، أو على، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُحذف مِنها الألف، كَقَوْلِـه تَعالَى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصَّف:٢]، وقَوْله: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبأ:١]، ومَا أَشْبَهه.

وقَوْله: «**لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**»، أجابها النَّبي ﷺ بالسَّبب، «**تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ**» أي الشِّكاية، فالمَرْأَةُ أكثرُ مِن الرَّجُلِ شِكاية؛ لأنَّها لا تتحمَّل، فتَتَضَجَّرُ كثيرًا إِذَا أَصَابها أدنى شَيْء.

وقَوْله: «**وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**»، أي الزوج، ومَعْنَى كَفْرِه إضاعةُ حقِّه، أي لا تُقِمْنَ بحقِّ العَشير، والمُرَادُ بذَلِك الجِنْسُ لا كلُّ وَاحِدَة؛ لِأَنَّ مِن النِّسَاءِ مَن هي أشدُّ رزانةً مِن الرِّجَال، وأقلُّ شِكاية، وأوفى بالحقوق؛ لكنَّ المُرَادَ هنا الجِنْس.

وقَوْله: «**فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ**»، أي النِّسَاء يتصدقن مِن حُلِيِّهن.

وقَوْله: «**يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ**»، أي إنَّهن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ امتثلنَ بسرعة؛ فجعلنَ يتصدقنَ، حَتَّى مما يَحْتَجْنَ إِلَيْه في التَّزيُّنِ للزوجِ وغيرِه.

والأقراطُ جمعُ قُرط، وهو بمَعْنَى الخُرْصِ الَّذِي يُعلَّق بالأذن، وأمَّا الخواتمُ فمعروفة.

وأتى المُؤَلِّفُ بِهَذَا الحَدِيثِ في باب العِيدين، لَيْسَ مِنْ أَجْلِ عظةِ النِّسَاءِ فقط، ولكنْ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ الخُطبة، وَأَنَّ صَلَاةَ العِيدَيْنِ لَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ ولا إِقَامَة.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَنْ يَبدأَ بالصَّلَاة قبل الخطبة، والعلةُ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ قبل الخطبة؛ لِأَنَّ الخطبةَ تابعةٌ لِلصَّلَاةِ، ولِـهَذا كَانَتْ سُنةً وَلَيْسَتْ شرطًا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّهُ لا أَذَانَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ولا إِقَامَة، وهو صريح، وفي هَذَا ردٌّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنَ الفُقَهاء: إِنَّهُ يُنادى لصَلَاة الْعِيد بقول: الصَّلَاةُ جامِعَةٌ. فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيف؛ لِأَنَّ الأحاديثَ صريحةٌ في أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا لا أَذَانٌ ولا إِقَامَة، وَإِنَّمَا قول: الصَّلَاةُ جَامِعَة. هو في صَلَاة الكُسُوف؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الكُسُوفِ تأتي مُبَاغِتَة، لَا سِيَّمَا فِي الزمن الأول، وأمَّا صَلَاةُ العيد فَإِنَّهَا مَعْلُومةٌ لا تحتاج إِلَى دعوة.

وَلَوْ قَالَ قَائِل: إِذَا ثبتَ الْعِيدُ مُبَاغَتَة، مِثل أَنْ جَاءَ الخبرُ في يوم الثَّلَاثِينَ مِن رَمَضَانَ بعد طُلوع الشَّمْس، عَلَى أَنَّ الْيَوْم عيد، فأكثر النَّاسِ لا يعرفون، فَهَلْ نَقُول: مِن المَشْرُوع أَنْ ندورَ في الأسواق، أو ننادى عَلَى المآذن: الصَّلَاةُ جَامِعَة؟

فالجَوَاب: لا نَقُول هذا؛ لأَنَّنا لَوْ قلنا: الصَّلَاةُ جَامِعَة. لتَوَهَّم النَّاسُ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ كَسَفَت، ولكن يقول: صَلَاةُ العِيد، صَلَاةُ الْعِيد. حَتَّى يتبينَ ويحددَ للنَّاسِ متى الخُرُوج؛ ليَكُونوا عَلَى بصيرة.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ الاتكاءِ عَلَى البَشَر؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بلال، ولكنْ هل هَذَا جائزٌ عَلَى الإطلاق، أو إِذَا دعت الحَاجَةُ إِلَيْه؟

الجَوَاب: إِذَا دعت الحَاجَةُ إِلَيْه، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يحتجْ فلا يَنْبَغِي، وما نُشاهدُه مما يفعلُه بَعْضُ النَّاسِ وهُم يمشون في الأسواق، يضعُ الرَّجُلُ يدَه عَلَى كتِف الثَّانِي، ويضمه إِلَيْه فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَرُبَّمَا محرَّم؛ لأَنَّه لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُناكَ حَرَكَةٌ في النفس، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَرَكَةٌ محرمةٌ، ولكنْ يُخشى عَلَى الإِنْسَان.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: فَضِيلَةُ بلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيثُ كَانَ مُتكئًا لرَسُولِ الله ﷺ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ المَشْرُوعَ للخطيبِ أَنْ يَكُونَ قائمًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ جالسًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُسمَّى خُطبة، ويتفرعُ عَلَى هَذَا مَسْأَلَةٌ أحدَثَها بَعْضُ النَّاس، وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ عند دَفْنِ الميتِ يقوم خطيبًا ويَعِظُ النَّاسَ ويُذَكِّرُهم، وَهَذَا بِدْعَة؛ فقد كَانَ أحرصَ النَّاسِ عَلَى الموعظة وعلى إبلاغِ الأُمةِ رَسُولُ الله ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقُمْ خطيبًا عند دَفْنِ الميت.

وحجةُ النَّاس فِي ذَلِكَ أَنَّ الحاضِرينَ قُلُوبُهم رقيقة، تُؤَثِّرُ فِيهَا الموعظة، فنقول: أأنتم أعلمُ أَمْ رَسُولُ الله؟ إِنَّ ما تشعرون به الآن مِن رِقَّةِ القُلُوب، وتَقَبُّلِها للموعظة كَانَ موجودًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقُمْ خطيبًا في النَّاس.

فإِذَا قال قَائِل: ماذا تقولون عن قولِ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ؟

نقول: البخارى رَحِمَهُ اللَّهُ لم يأتِ ببِدْعَة، قال: بابُ الموعظة. ولمْ يَقُلْ: بابُ الخُطبة. وبينهما فرقٌ عَظِيم، والموعظة الَّتِي ذكرها البخارى رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ النَّبي ﷺ وأَصْحَابَه جلس ينتظر فراغَ الدفن، ومعه شَيْءٌ ينكتُ بِهِ في الأَرْض، ويحدِّث ماذا يقول عند الموتِ وبعدَه، ونحن لا نمنعُ أَنْ يَكُونَ أحدُ الحاضِرين مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجْلِس ويتحدث إِلَى أَصْحَابِه، بينما يَنْتَهي النَّاسُ مِن حفر الْقَبْر، أَمَّا أَنْ يقومَ قائمٌ خطيبًا، فَهَذَا مِن البدع، والله تَعالَى قال: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المُؤْمِنُون:٧١].

واعْلَم قَاعِدَةً مفيدة: كُلُّ شَيْءٍ وُجِدَ سببُه فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ولم يَفْعَلْهُ، ولم يَكُنْ ثَمَّ مانعٌ؛ فَإِنَّ فِعلَه بِدعة؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِعْلٌ وتَرْكٌ، وَهَذَا فيما يتعلق بِالعِبَادَة.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أمرُ الخطيبِ للمستمعين بتقوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ**»، والتقوى هي وصيةُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الأولين واللّاحقين: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النِّسَاء:١٣١].

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: جَوَازُ عطفِ الشَّيءِ عَلَى ما تَضَمَّنَ مَعْنَاه؛ لقولِه: «**وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ**»، وَقَدْ يُعطف الشَّيءُ عَلَى مَا كَانَ بمعناه في كل وجه، مثلُ قولِ الشَّاعر[1]:

....　　**وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنَا**

والمَيْنُ هو الكذب، وعطَفَه عَلَى الكَذب مِن بابِ عطفِ المترادفين، وإلا قلنا: إِنَّهُ لما اجتمعتِ التقوى والطَّاعة، فتحملُ التقوى عَلَى تَرْكِ المحرَّمات، والطَّاعةُ عَلَى فِعل المَأْمُورات، وحِينَئذٍ لا ترادُف.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: موعظةُ النَّاس، أي أَنْ يتكلمَ بِمَا يُلَيِّن القُلُوب، ويُصيبُ الهِمم؛ لقولِه: «**وَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ**»، وَهَذَا هو المَقْصُود في الخطبة، أَنْ تعظَ النَّاسَ وتُذَكِّرَهُم.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي في خطبة الْعِيدِ أَنْ يتقدم الإِمَامُ إِلَى النِّسَاء فيعظهن، لفعلِ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ماذا تقولون الْيَوْم، حيثُ إِنَّ الخطيبَ يخطب مِن مُكبِّرِ الصَّوْتِ الَّذِي يشترك في سماعِه الرِّجَالُ والنِّسَاء، هل يُسن للخطيب أَنْ يتقدمَ للنسَاءِ فيخطبَ فيهن؟

---

(١) هذا عجُز بيت لعدي بن زيد، كما في اللسان مادة: مون، وصدره:

فقَدَّدَتِ الأَدِيمَ لراهِشَيْهِ　　......................

فالجَوَاب: لا؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ حَصَل، ولكن يَنْبَغِي أَنْ يجعلَ جملةً مِن الخطبةِ تختصُ بالنِّسَاء، فيجمع بين هَذَا وَهَذَا.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: جَوَازُ مخاطبةِ النِّسَاءِ للرجال، والرِّجَالِ للنسَاء؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ خاطَبَهُنَّ وخاطبْنَه.

ويتفرع عَلَى هذا: أَنَّ مَن قال: إنَّ صوتَ المَرْأَةِ عَوْرَةٌ فقولُه ضَعِيف، لكنَّ العَوْرَة في صوت النِّسَاءِ أَنْ تخضعَ بالْقَوْل، كَمَا قَالَ تعالَى: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ**﴾ [الأحزاب:٣٢]، فَإِذَا تكلمتِ المَرْأَةُ عند الرِّجَال بكَلَامٍ عادي لا يُدخل الشهوة؛ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَيْسَ عَوْرَة، وَهَذَا أمرٌ متواتر مِن النِّسَاء فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الصدقةَ وقايةٌ مِن النَّار؛ لقولِه ﷺ: «**تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**»، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْله: «**الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ**»[1].

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الصدقةَ مُجْزِئَةٌ ولو بأقلِّ القليل؛ لقولِه: «**تَصَدَّقْنَ**» ولم يُحدد، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»[2].

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ أكثرَ أهلِ النَّارِ النِّسَاء؛ لأنَّهن أكثرُ مِن الرِّجَال إمَّا في الغالب، والمُرَاد الجِنْس، ولأنَّ النِّسَاءَ مِنْ بَنِي آدَمَ أكثرُ مِن الرِّجَال كما هو الوَاقِع، ولكنَّ هَذَا عَلَى وجه العُمُوم، فقد يَكُون الرِّجَالُ في منطقةٍ مِن مناطق الأَرْضِ أكثرَ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصَّلاة، رقم (٢٦١٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، رقم (٦٥٣٩)، ومسلم: كتاب الزَّكَاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم (١٠١٦).

مِن النِّسَاء، وَقَدْ يَكُون الرِّجَالُ مسَاوينَ للنسَاء، وَقَدْ تَكُون النِّسَاءُ أكثر، لكنْ بِالنِّسْبَةِ للعُمُومِ أكثر بَنِي آدَمَ مِن النِّسَاء؛ ولِهَذا كُنَّ أكثرَ أهلِ النَّار.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التغليظُ في الموعظة إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى ذَلِك؛ لقولِه: «**تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**»، لم يَقُلْ: تصدقن فَإِنَّ الصدقةَ تَقِيكُنَّ النَّار، أو كَلِمَة نحوها مما هي هَيِّنَة لَيِّنَة؛ لِأَنَّ لكلِّ مقامٍ مقالًا، فخاطبِ الإِنْسَانَ بِمَا يوافق حالَه، وَهَذَا مِن البَلاغَة والفصاحة.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: إِثْباتُ النَّار؛ لقولِه: «**أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**»، وحطبُ النَّارِ هُم الإنسُ والجنُّ والحجارة، وقيل: إِنَّ الحجارةَ تزيد النَّارَ حَرارَة، وقيل: الحجارةُ الَّتِي تُعبد مِن دُونَ الله.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: جـوَازُ كشفِ المَرْأَةِ وجهَها أمامَ الرِّجَال؛ لقـولِه: «**فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ**»، والسَّفْعُ سوادٌ في الخَدِّ، وَهَذِهِ المَرْأَةُ قامتْ ورأى النَّاسُ وجهَها، وصَفَها جَابِرٌ بأَنَّهَا سَفْعَاءُ الخَدَّيْن، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَاز كشفِ المَرْأَةِ وجهَها، ولا يُمْكِنُ لأحدٍ أَنْ يُنكرَ الحَدِيث.

ولكن: ما الجَوَاب عنه مَعَ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ سَترِ الوجه؟

الجَوَاب أَنْ يُقال: إمَّا أَنَّ هَذِهِ المَرْأَةَ مِن جِنس القَوَاعِدِ اللَّاتي يَجُوز لـهنَّ أَنْ يَكْشِفْنَ وُجُوهَهُن، وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نظر؛ لأَنَّه لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لقال: فقامتِ امْرَأَةٌ مِن القَوَاعِد.

والجَوَاب الثَّانِي: أَنَّ حالَ النِّسَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- مختلفة، ما قَبل الأَمْرِ بالحجاب، وما بَعد الأَمْرِ بالحجاب، فيَكُون هَذَا الحَدِيث قَبل الأَمْرِ بالحجاب.

والجَوَاب الثَّالِث: مِن القَوَاعِدِ في أُصول الفقه، أَنَّهُ إِذَا تعارَض دَلِيلان، أحدُهُما ناقلٌ عَنِ الأَصْل، والثَّانِي مُبْقٍ عَلَى الأصْل؛ بُدِّل النَّاقلُ عَنِ الأَصْل؛ لِأَنَّ النَّاقلَ عَنِ الأَصْلِ معه زيادة عِلم، وهُنَا ما دلَّ عَلَى كشفِه عَلَى مُبْقٍ للأصل، وما دل عَلَى وُجُوبِ سَتْرِه ناقلٌ عَنِ الأَصْل، والنَّاقل عَنِ الأَصْل معه دَلِيلُ زيادة عِلم؛ فيَكُون مُقَدَّمًا عَلَى ما دَلَّ عَلَى كشفِه.

وهُنَاك رسَالةٌ صغيرة، اسمها (رسَالة الحجاب)، تَجِدُون فِيهَا أَدِلَّةَ وُجُوبِ السَّتر، والجَوَابَ عمَّا استَدل به مَن يرى جَوَازَ الكشف.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بَعْضُ النَّاس يَعِظُون عند الدفنِ بحُجة أَنَّ النَّبي ﷺ وَعَظَ عند الدفن، فما الفَرق بين الوعظ والخطبة؟

فالجَوَاب: الخُطبةُ يَكُون الإِنْسَانُ فِيهَا قائمًا، ويبدأُها بالحمدِ والتَّشَهُّدِ والصَّلَاةِ عَلَى النَّبي ﷺ، ويَكُون منفعلًا كما كَانَ النَّبي عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا خطب احمرَّتْ عيناه، وعَلا صوتُه، واشتدَّ غضبُه[1].

والموعظةُ إنَّما هي تذكيرٌ بشَيْءٍ يُرَقِّقُ القَلب ويُلَيِّنُه بلا انفعال.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل مِن السُّنَّةِ أَنْ تشتملَ خُطبةُ الْعِيدِ عَلَى موعظة؟

فالجَوَاب: نعم، مِن السُّنَّةِ أَنْ تكُونَ الخطبةُ يومَ الْعِيدِ مشتملةً عَلَى الموعظة، ويُذْكَرُ معها الأَحْكَامُ المُنَاسَبة.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: ما توجيه قولِ بَعْضِ العُلَماء: كلُّ شَيْءٍ وُجِدَ سببُه ولم يَفْعَلْهُ النَّبي ﷺ فهو بِدْعَة؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصَّلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

فالجَوَاب: هُناكَ فرقٌ بين المَقْصُودِ بذاتِه، والمَقْصُودِ بغيرِه، فمثلًا: الخطوطُ الموجودةُ عَلَى الفُرُشِ في المَسَاجِد، هي مَقْصُودةٌ لغيرِها، أي لإِقَامَةِ وتَسْوِيَةِ الصُّفُوف، فهي مِن باب الوسَائل، كما أحدثَ المُسْلِمونَ المَدَارِس، وألَّفُوا الكُتب، وغير ذَلِك؛ فهَذِهِ وسيلةٌ غيرُ مَقْصُودةٍ بالذَّات، فليست بِدْعَة.

والرَّسُولُ ﷺ لم يُصَلِّ عَلَى فُرُش، فَهَلْ نَقُول: لا تُصَلِّ عَلَى فُرُش؛ لِأَنَّ النَّبي لم يُصَلِّ عَلَى فُرُش؟!

فإِذَا قال: يمكن أَنْ نَخُطَّ خطًّا عَلَى الحَصباء.

قلنا: هَذَا الخَطُّ لا يُجدي؛ لأنَّه حِينَما تمشي عَلَيْهِ الأقدامُ يَنْدَرِسُ ولا يُستفاد مِنه.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يمكن أَنْ يضعوا حِبالًا.

قلنا: الحبالُ تُؤذي النَّاس، فَرُبَّما يَتعَثَّرُ بها الإِنْسَانُ إِذَا مرَّ بها.

ثمَّ إِنَّ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا إِذَا قال الرَّسُول ﷺ: اسْتَوُوا؛ صار الْوَاحد مِنهم يُلصق كعبَه بكعبِ أخيه، ومَنكِبَه بمَنكِبِه وامتثلوا، ونحن نَقُول قبل أَنْ توجدَ هَذِهِ الخطوط: استوُوا وتَرَاصُّوا، ولا يتقدم أحدٌ عَلَى أحد. ومع ذَلِكَ كأن أحدًا لم يسمع.

إذن: هُناكَ أشياءُ لَا بُدَّ مِنها، فَلَا بَأْسَ بِهَا، ولا تُعتبر بِدْعَة.

ظَاهِرُ الحالِ أَنَّ هَذِهِ المَرْأَةَ لَيْسَت امَرْأَةً جميلةً تتعلق بها النفس، ومِثل هَذِهِ لا يُنظر إِلَى وجهِها، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إلزامُك إياها مِن بابِ سدِّ الذرائع، ودَلِيل ذَلِكَ قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ﴾ [النور:٦٠]،

فَإِذَا جاءَتِ امْرَأَةٌ عجوزٌ لا ترجو النكاح، ولا أحَدَ يتعلَّق بها، فلا حَرَجَ أَنْ تكشفَ وجهَها؛ لِأَنَّ أصلَ إيجابِ سَترِ الوجهِ الخَوْفُ مِن الفِتْنَة، ولِهَذا جاز كشفُ الوجهِ لِلْحاجَة؛ لِأَنَّ تحريمَ كشفِ الوجه مِن باب سَدِّ الذرائع، وما كَانَ مِن باب سدِّ الذرائع فَإِنَّهُ تُبيحُه الحَاجَةُ ولو كَانَ حرامًا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يُؤْخَذ مِن الحَدِيث جَوَازُ نَظَرِ المَرْأَةِ للرجال؟

فالجَوَاب: نعم، يجُوز للمَرْأَةِ أَنْ تنظرَ للرَّجُل، لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ نظرَ تمَتُّعٍ ولا شَهْوَة، فلا تَنْظُر نَظْرَةً تتحرك بها شهوتُها، ولا تنظر نظرةً تتمع فِيهَا بالرَّاحةِ والأُنسِ بالرَّجُل، كما يتمتع البصرُ بالنظر إِلَى الأشجارِ والأزهارِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ صوتَ المَرْأَةِ لَيْسَ بعَوْرَة؛ لِأَنَّ هَذِهِ المَرْأَةَ تكلمتْ بحُضُور الرِّجَال، ولم يَنْهَها النَّبي ﷺ، وعلى هَذَا دَلِيلٌ مِن القُرْآن الكَرِيم، كما في قولِه تَعالَى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب:٣٢]، فالنَّهْي عَنِ الخضوع بالْقَوْل يدلُّ عَلَى جَوَاز أصلِ الْقَوْل، ولكنْ يَنْبَغِي ألا تتكلمَ المَرْأَةُ أمامَ الرِّجَالِ إلا بِقَدْرِ الحَاجَة، حَتَّى لا يَكُونَ ذَلِكَ وسيلةً إِلَى التمادي في مخاطبة الرِّجَال، ومَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ الْقَوْل تَعَلَّقَتِ النفسُ بالقَائِل.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ الاسْتِفْهَام عَنِ السَّبب؛ لِأَنَّ هَذِهِ المَرْأَةَ استفهمت بـ(لِـمَ)، واسْتِفْهَامُها للاسترشاد ولِتَعْرِفَ العِلَّةَ فتبتعدَ عنها.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: التَّحْذِيرُ مِن كَثْرَةِ الشِّكاية، أي لا تكثرِ الشكايةَ لأحد، فَلَيْسَ كُلَّما أَصابَك شَيْءٌ جَعَلْتَ تشتكي للنَّاسِ، ويتفرع عَلَى هَذِهِ الفَائِدَة، التزامُ الصبرِ عَلَى ما يؤذي، وكلُّ شَيْءٍ له ميزان؛ فاصْبِرْ وانتظر الفَرَجَ مِن الله عَزَّ وَجَلَّ.

الفَائِدَةُ العِشْرُونَ: التَّحْذِيرُ مِن كُفران العَشِير، لقولِه: «**وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**»، وكُفْرُ العَشيرِ كما قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»[1]، فلو أحسنتَ إِلَى المَرْأَةِ الدهرَ كلَّه، ثُم أتتها إِسَاءةٌ وَاحِدَةٌ نَسِيتْ كُلَّ الإِحْسَان وقالت: هَذَا الرَّجُلُ لم يُحْسِنْ إليَّ قَطُّ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هـل كُفـرانُ العشيرِ خاصٌّ بالنِّسَاء، أو يَكُـون مِن النِّسَاء والرِّجَال؟

فالجَوَاب: الأَصْلُ أَنَّهُ يَكُون مِن النِّسَاء، لكنْ قد يَكُون في الرِّجَال، فتجد بَعْضَ الرِّجَالِ يتلقى إِحْسَانًا كبيرًا، ثمَّ إِذَا أَصَابَته إِسَاءةٌ وَاحِدَة؛ نسي كُلَّ ما سبق، وأخذ يردُّ الإِحْسَانَ بالإِسَاءة.

والرَّاجِح: أَنَّه عَلَى الإِنْسَانَ -على الأقلِّ- أَنْ يتعاملَ مَعَ النَّاس بالعدل، فيُوازنُ بين الحسناتِ والسيئات، وَقَدْ أَرْشَدَ النَّبي ﷺ إِلَى هَذِهِ الموازنة في قَوْلِه: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»[2]، وَهَذَا هو العَدْلُ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أحسنَ، ثمَّ أَسَاء مرةً وَاحِدَة، فَهَلْ تُذكرُ حسناتُه إِذَا أخطأ؟

فالجَوَاب: إِنْ كَانَ يَقصِد الرَّدَّ عَلَى الخَطَأ، فَهَذَا يُنافي الغَرَضَ المَقْصُود؛ لأَنَّك تريد أَنْ تَرُدَّ عَلَى الإِنْسَانِ بدعتَه، أو قولَه الخَطَأ، ثم تَذكر حسناتِه، فما الفَائِدَة في ذكرِ الخَطَأ؟!

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكُسُوف، باب صلاة الكُسُوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكُسُوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكُسُوف، رقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنِّساء، رقم (١٤٦٩).

أمَّا إِنْ كَانَ يريدُ التَّحَدُّثَ عن حياةِ الرَّجُل، فهنا لَا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ حسناتِه وسيئاتِه، وبَعْضُ النَّاس يقول: إِذَا أردتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى شَخْصٍ خَطَأَه؛ فاذكُر ما له مِن حسنات، وَهَذَا خَطَأ؛ لأَنَّك إِذَا ذكرتَ مَا لَهُ مِنَ حسناتٍ أضعفتَ جانبَ الرَّد.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةُ وَالعِشْرُونَ: وُجوبُ الشُّكرِ للعَشِير، أي إِذَا كَانَ كُفرُ العَشيرِ سببًا لدخُولِ النَّار؛ دَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَشْكُرَ الإِنْسَانُ عَشِيرَه، أي صاحبَه إِذَا أحسنَ إِلَيْه، ويرى أَنَّ له معروفًا علَيْه.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ وَالعِشْرُونَ: جَوَازُ تَصَرُّفِ المَرْأَةِ في مالِها، وأَنَّها حُرَّةٌ فيه، وجه ذَلِكَ أَنَّ النِّسَاءَ تَصَدَّقْنَ بحُلِيِّهِنَّ، ولمْ ينتظِرْنَ حَتَّى يُراجعنَ الأزواج.

وعلى هذا: فالحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ نَهيٌ عن تصرُّف المَرْأَةِ في مالِـها إلا بإذنِ زوجِها، وهو: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِـهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**»[1]، يُحمل عَلَى مَا إِذَا كَانَ هَذَا المالُ للزوجِ فِيهِ غَرَض؛ فيقال للمَرْأَة: لا تتصرفي في هَذَا إلا بإذنِ الزوج؛ لأَنَّكِ تُفوتين عَلَيْهِ غرضَه، وأَمَّا شَيْءٌ لا علاقةَ للزوجِ فِيهِ فلا.

والجَوَاب أن نَقُول: إِنَّ هؤُلاءِ النِّسَاءِ اللَّاتي تَصَدَّقنَ بِحُلِيِّهن، يعلمنَ أَنَّ أزواجهنَّ يرضَوْن بذَلِك، أو يُقال: إِنَّهنَّ تَصَدَّقْنَ امتثالًا لأمرِ النَّبي ﷺ حيثُ قال: «**تَصَدَّقْنَ**»، والوَاجِب لا يُستأذنُ فِيهِ أحدٌ مِن الخَلق.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالعِشْرُونَ: المَنْقَبَةُ العَظِيمَةُ للصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رجالًا ونسَاء، وذَلِك بالمُبادَرَة في فِعل ما أَمر اللهُ بِه ورَسُولُه دُونَ تَأْخِير، ووجه هَذَا أَنَّ النِّسَاءَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٣٥٤٦)، والنسائي: كتاب العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٣٧٥٦)، وابن ماجه: كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٢٣٨٨).

بادرنَ بالصدقة، وَهَكَذَا شأنُ الصَّحابَةِ عُمُومًا، أَلَا ترى إِلَى الرَّجُل الَّذِي نزعَ خاتمَه النَّبي ﷺ ورمى بِهِ أَنَّهُ لم يأخذْ هَذَا الخاتَم احترامًا لفعل النَّبي ﷺ، ولِـهَذا قال: «**والله لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**»[1].

وَهَذَا بخلاف ما نرى في كثيرٍ مِن النَّاس الْيَوْم، إِذَا جَاءَ الأَمْرُ مِن الله ورَسُولِه، جعل يقول: هل الأَمْرُ للوُجُوب؟ هل الأَمْرُ للاسْتِحْبَاب؟ هل الأَمْرُ للإباحة؟ وَهَذَا خَطَأ؛ أنتَ عبدٌ لله، افعَلْ ما يأمُرُك بِه، أنتَ مُتَّبعٌ لِلرَّسُول ﷺ، فافعَل ما يأمُرك به، لا تَسْتَثْنِ وَاجِبًا أو مُستَحَبًا.

ولِـهَذا تجدُ الَّذِين يَسْلُكون هَذَا المَسْلَكَ قُلُوبُهم ضَعِيفةٌ في قَبُولِ الإِيمان، وإلا لكانوا يفعلون ما يُؤمرون به.

لكنَّ الإِنْسَانَ إِذَا خالف الأَمْرَ مِن الأُمور، حِينَئِذٍ يَسْأَل: هل هو وَاجِبٌ أو مُسْتَحَبٌّ؟ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا بادَرَ بالتَّوْبَة.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ: أَنَّ الصدقةَ سببٌ للوِقايةِ مِن عذاب النَّار؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ قال: «**تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**»، فالصدقةُ سببٌ لاتقاء النَّار، وقال ﷺ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»، وقال: «**الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الـمَاءُ النَّارَ**»؛ فلا تحقرنَّ شيئًا مِن الصدقةِ ولو كَانَ قليلًا، فإنَّك إِذَا تصدقتَ مِن طَيِّبٍ فَإِنَّ اللهَ تَعالَى يأخذُها بيمينِه ويُرَبِّيها حَتَّى تَكُونَ مِثل الجَبل[2]، وَهِيَ بمِقْدَار التمرةِ الصغيرة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزِّينة، باب طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج:٤]، رقم (٦٩٩٣)، ومسلم: كتاب الزَّكَاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٤).

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ وَالعِشْرُونَ: جَوَاز إعطاءِ الصدقةِ لغير الآمِر، وجه ذَلِكَ أَنَّ النِّسَاءَ جعلنَ يُلقينَ الصدقةَ في ثَوْب بلال، وَكَانَ الأَصْلُ أَنْ يُعطينَها النَّبيَّ ﷺ، فإِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّبي ﷺ أَمَر بلالًا أَنْ يجمعَ الصدقة، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بلالٌ هو الَّذِي تَوَلَّى ذَلِكَ وأَقَرَّه النَّبي ﷺ، وكِلاهُما جائز.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ وَالعِشْرُونَ: جَوَازُ التَّعَهُّدِ لجمعِ التبرعات؛ لِأَنَّ بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُلْقِ النِّسَاءُ حُلِيَّهُنَّ في ثَوْبِه إلا وهو قد تهيأ لذَلِك ومَدَّهُ إِلَيْهن.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ وَالعِشْرُونَ: جَوَازُ لُبسِ الذهبِ المحَلَّق، لقولِه: «وَخَوَاتِمِهِنَّ»، والخَاتم محلَّق، فيكُون في ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَاز لُبس الذهبِ المحلَّق، وَقَدْ وردتْ أحاديثُ في النَّهْي عنه والوعيدِ عليْه، لكنَّها أحاديثُ ضَعِيفة، وحَكى بَعْضُ أهلِ الْعِلْمِ إجماعَ العُلَماءِ عَلَى جَوَاز لُبس الذَّهب المحلَّق.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالعِشْرُونَ: جَوَازُ التَّحَلِّي بالأَقْراط، وهو المُعَلَّقُ في الأُذُن، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُناكَ ثُقبٌ في الأُذن، فتُثْقَبُ شَحْمَةُ الأُذن، ويُجعل لـها عُروة، ويعلَّقُ بها الحُلِيُّ.

ويتفرَّع عَلَى هَذَا جَوَازُ ثَقب أُذنِ الجارية؛ لِتُعَلَّق بها الحُلي، ويَجُوز لأهلِ الجاريةِ أَنْ يَثْقُبوا ثُقبًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعَلَّقَ فِيهِ قُرْط، لكنْ لا بُدَّ أَنْ يبتعدوا عَنِ الإسرافِ في ذَلِك؛ حَتَّى لا يحصُل به تعذيبٌ للنفس، وتعذيب الإِنْسَانِ نفسَه ممنوع، والثَّقب فِيهِ تعذيب؛ لأَنَّهم يَثْقُبون الأُذن بأداةٍ حادَّة، ثم يضعون فِيهَا سِلْكًا يُدخلونه في الثُّقب حَتَّى لا يلتئمَ الجُرح، فَإِذَا مرَّ عَلَيْهِ أيامٌ أخرجوا مِنْهُ هَذَا السِّلك.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بَعْضُ النِّسَاءِ يضعنَ بَعْضَ الحُلي مِنْ أَجْلِ التَّجَمُّلِ في غيرِ الأُذن، فَهَلْ هَذَا يَجُوز؟

فالجَوَاب: نعم، تَثْقُب المِنْخرَ وتُعَلِّقُ الحُلي فِيهِ، فلا حَرج، لكنَّ هَذَا سيَكُونُ فِيهِ أُمور:

أولًا: سيَكُون فِيهِ مشكلةٌ عند الاستنشاقِ والاستنثار.

ثانيًا: هُناكَ مِنَ النَّاسِ مَنْ لا يتعبرون هَذَا جَمالًا، ولا مريحًا للنفس.

ثالثًا: عندما تَتَمَخَّضُ هَذِهِ المَرْأَةُ، رُبَّما يَعْلَقُ المُخَاطُ بِهَذَا العُضوِ وَهَذَا الحُلي؛ إذن هي فَعَلَتْ ما تَتَقَزَّزُ مِنْهُ النفس، لكنْ لكلِّ غرضٍ عَجَائِبُ، فلا نَسْتَطِيع أَنْ نَمْنَع أحدًا مِن شَيْءٍ إلا بِدَلِيلٍ مِن القُرْآنِ والسُّنَّة.

١٥١- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «أَمَرَنَا -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»[1].

▪ وفي لَفظٍ: **«كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»[2].**

الشَّرح

أُمُّ عطيةَ الأنصارية، صحابيةٌ معروفةٌ مشهورة، كانتْ مِمَّن يتولى تغسيلَ نسَاءِ الصَّحابَة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المُسْلِمينَ، ويعتزلن المصلى، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النِّساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب التَّكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، رقم (٩٧١).

قَوْلـها: «**أَمَرَنَا -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ**»، العواتقُ جمعُ عاتِق، وَهِيَ الْمَرْأَةُ الكَبِيرَة.

وقَوْلـها: «**وَذَوَاتِ الْخُدُورِ**»، أي الأبكارِ اللَّاتي يَبْقَيْنَ في حُجُورِهِن ولا يخرجنَ إِلَى النَّاس.

وقَوْلها: «**وَأَمَرَ الْحُيَّضَ**»، الحُيَّضُ جمعُ حَائض.

وقَوْلـها: «**أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ**»، أي مُصَلَّى الْعِيد.

وقَوْلـها: «**فَيُكَبِّرْنَ**»، فيكبرنَ الضميرُ يعود عَلَى النِّسَاء الحُيَّضِ والأبكار.

وقَوْلـها: «**بِتَكْبِيرِهِـمْ**»، أي بتكبير أهلِ المصلَّى، والباءُ هنا يَحتمل أَنْ تَكُونَ للسَببيَّة؛ فيكُـون المَعْنَى أنَّهـن إِذَا سَمِعْـنَ تكبيرَ النَّاسِ كَبَّرن، ويَحتمل أَنْ تَكُـونَ للمُصاحَبَة، أي يُكبِّرنَ مَعَ النَّاس، وَهَذِهِ المصاحبةُ يَحتمل أَنْ يَكُـونَ التَّكبير جماعيًا، ويَحتمل أَنَّ كلَّ إِنْسَانٍ يُكَبِّر، فتَصِح المصاحبةُ وَإِنْ كَانَ كلُّ إِنْسَانٍ يُكبِّرُ وَحْدَه.

وقَوْلـها: «**وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ**»، أي إنَّهنَّ إِذَا سمِعنَ مَن يدعو؛ فإنَّهن يدعون بدعائهِم، فكَلِمَةُ يَدْعُون للمُؤَنَّث، وعلى هَذَا فالْوَاو مِن الفِعل، وأمَّا الفَاعِلُ فهو النون، ومثلُه قول الله تَعالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧]، فالْوَاو مِن الْفِعْل، والفَاعِل هو النُّون.

وقَوْلـها: «**يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ**»، أي يطلبون البَرَكَة، والبَرَكَةُ هي الخَيْرُ الكثير، والبَرَكَةُ مُشْتَقَّةٌ مِن البِرْكة، وَهِيَ مَجْمَع الماءِ الْوَاسع، وأَمَّا طُهرتُه فالمُرَاد بها طُهرتُه مِن الذُّنوب.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى مُصَلَّى الْعِيد، وَلَيْسَ ثَمَّةَ صَلاةٌ يُسَنُّ للنسَاء حُضورُها إلا صَلَاةَ العِيد، أَمَّا بَقِيَّةُ الصَّلوَاتِ فحُضورُ النِّسَاءِ إِلَيْها مِن باب المُباح، وبُيُوتُهن خيرٌ لهن.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: الاعتناءُ بصَلَاةِ الْعِيد، وإظهارُها وإشهارُها.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَاجِبَة، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ اختلف فِيهَا العُلَماءُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْوَال:

الْقَوْل الأَوَّل: أَنَّها وَاجِبَةٌ عَلَى الأعيان، وهو الصَّحِيح؛ لكنَّها لا تجب إلا عَلَى مَن تجب عَلَيْهِ الجَمَاعَةُ مِن الرِّجَال.

الْقَوْل الثَّانِي: أنَّها فَرضُ كِفَايَة.

والْقَوْل الثَّالِث: أنَّها سُنة، والصَّحِيحُ أنَّها فَرضُ عين، وَإِذَا فاتتْ فالصَّوَابُ أنَّها لا تُقضى؛ لأنَّها صَلَاةٌ شرعتْ عَلَى هَذَا الوجه، فَإِذَا فاتَت سَقطت، كما أَنَّ الجُمُعَةَ لا تُقضى، فلو فاتتِ الإِنْسَانَ صَلَاةَ الجُمُعَة؛ فَإِنَّهُ لا يَقضيها، لكنْ يُصَلِّي الظُّهرَ لأنَّها فَرضُ الوَقْت، لا لأنَّها بدلٌ عَنِ الجُمعة، بل هي ظُهرٌ مستقلٌّ.

ويتفرع عَلَى هَذَا المَسْأَلَة، لَوْ أَنَّ الإِنْسَانَ حَضَر لصَلَاةِ الجُمُعَة، وانتظر الظُّهر، وَكَانَ بين أمرين: إِذَا ذهب يَتوَضَّأ فاتته الجُمعة، وَإِنْ تَيَمَّم أَدْرَكَ الجُمعة، ففي هَذَا لِلْعُلَماء قولان:

أَحَدهُما: أَنَّهُ يذهبُ ويَتوَضَّأ ولو فاتَتْهُ الجُمعة.

والثَّانِي: أَنَّهُ يتيمم ويُصَلِّي الجُمعة، وَهَذَا الْقَوْل هو الصَّحِيح؛ وذَلِك لأنَّه إِذَا ذهب يَتوَضَّأ فاتته الصَّلَاة، فهو كما لَوْ خاف خُروجَ الوَقْت في بَقِيَّة الصَّلوَات، فَإِنَّهُ

إِذَا خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ في بقية الصَّلوَات تيَمَّمَ، وَإِنْ كَانَ لَوْ ذهب يَتوَضَّأ لأدرك الوُضُوءَ بالـماء، ولكـنْ يَفُـوتُه الوَقْت، وَهَذَا هـو اختيار شيخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَكَذَلِكَ قيل: صَلَاةُ الجَنَازَةِ إِذَا حَضَرت ودار الأَمْرُ بين أَنْ يذهبَ ويَتوَضَّأ، أو يُصَلِّيَ بِتيَمُّم؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِتيَمُّم، لكنَّ هَذِهِ المَسْأَلَة في الْقَلْب مِنها شَيْء؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الجَنَازَةِ -وإِنْ فاتت- يمكنُ استدراكُها بالصَّلَاة عَلَى القَبر، كما صَلَّى النَّبي ﷺ عَلَى قبر المَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِد(١).

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ ما ذُكـر فِي صَلَاةِ الْعِيدِين أَنَّهُ جرتِ العَادَةُ أَنَّ الأبكـارَ لا يَخرجنَ مِن خُدورِهن، وذَلِك لشدة حيائهنَّ، ولِخَوْف الفِتْنَةِ مِن خُرُوجهن؛ ولِـهَذا كَانَ يُقال: أَحْيَا مِن العذراءِ في خِدْرِها، وَهَذَا هو حالُ نساءِ المُؤمنينَ، لزومُ البُيُوتِ وعدمُ الخُرُوجِ إلا لِلْحاجَةِ أو للضرورة، عَكْس ما عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْم الَّذِين انْتكَسُوا، وجعلوا يحاولون أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ كالرَّجُل تمامًا، في الخُرُوج إِلَى الأسواقِ ومجامعِ الرِّجَال، بل وفي وظائفِ الرِّجَال، وَهَذَا والله مِن انقلاب الحال، الَّتِي يُخشى مِنها العقوبةُ العاجلةُ أو المؤخَّرةُ استدراجًا؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قد يُؤخر العقوبة استدراجًا، حَتَّى إِذَا أخذَ بها، أَخَذَ أَخْذَ عزيزٍ مُقْتَدِر، فعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ﴾(٢).

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصَّلاة، باب الخدم للمسجد، رقم (٤٦٠)، ومسلم كتاب الجنائز، باب الصَّلاة على القبر، رقم (٤٦٠)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قَوْله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ﴾ [هود:١٠٢]...، رقم (٤٦٨٦).

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ الحَائِضَ يُسَنُّ لـها أَنْ تخرجَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، ولا تدخل مُصَلَّى الْعِيد؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ أمرها أَنْ تعتزلَ المصَلَّى.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِد، وجهُ الدَّلَالَة أَنَّ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنَع الحَائِضَ مِن دخُولِه، وَهَذَا مِن خصائص المَسَاجِد، ولِـهَذا نصَّ فقهاءُ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَلَى أَنَّ مصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِد، وَهَذَا هو الحَقُّ.

وبناءً عَلَى هذا: إِذَا دخلتَ مصَلَّى العِيد فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تجلس؛ لأَنَّه مَسْجِد، ولا يَجُوز لك أَنْ تَبِيعَ أوتَشْتَرِيَ فيه، ولولا وُجُوبُ الجَمَاعَةِ لَقُلْنَا: يَجُوز أَنْ تعتكفَ في مصَلَّى الْعِيد، لكنْ إِذَا اعتكف في مصَلَّى الْعِيد؛ فاتته الجَمَاعَةُ في الصَّلوَات الخَمْس.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: جَوَازُ الذِّكْرِ للحَائِض، يُؤْخَذ مِن قَوْلـها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ**»، وَكَذَلِكَ جَوَازُ الدُّعَاء، ولا يَمتنع عَنِ الحَائِض إلا قِراءَة القُرْآن عَلَى رأي كثيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْم، والصَّحِيحُ في قِراءَةِ الحَائِضِ القُرْآنَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تقرأ القُرْآن لِلْحاجَةِ أو المَصْلَحَة، وأَمَّا بِدُونِ ذَلِكَ فهو مِن الأُمُورِ المُشْتَبِهَاتِ الَّتِي قال عنها النَّبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم-: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِه، وَعِرْضِهِ**»[1].

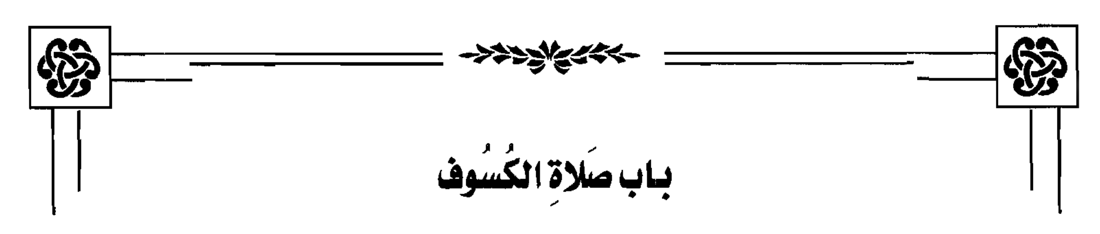
الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: جَوَازُ التَّكبيرِ بصوتٍ وَاحِد، أي الجماعي، عَلَى أَحَدِ التقديرين في الباء، وهو أَنْ تَكُونَ للمُصاحَبة، ولكنْ قد يُنازَع في هَذَا الاسْتِدْلالِ فيقال: إِنَّ ذَلِكَ لا يستلزم أَنْ يَكُونَ التَّكبيرَ بِفَمٍ وَاحِد، ولكنْ يَكُونُ جميعًا، ولو كَانَ لكلِّ وَاحِدٍ صوت، وَهَذَا هو الأقرب، أَنَّهُ لا يُسن التَّكبيرُ الجماعى، وَأَنَّ الإِنْسَانَ يُؤمرُ بِأَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

يَذْكُرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَحْدَهُ بِلِسَانِه وقَلْبِه، وَهَذَا في الغالب أقربُ إِلَى الخُشُوعِ، وأحضرُ للقلب؛ فلا يُسَنُّ التَّكبيرُ الجماعي لا في صَلَاةِ الْعِيدِ ولا في غيرِها.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ يومَ الْعِيدِ بركة، وفيه خيرٌ كثير، سواءٌ عِيد الفطرِ أو عيدُ الأضحى، وَإِنْ كَانَ في الحَدِيث أَنَّهُ عيدُ الفِطر، لكنَّ الظَّاهِرَ -والله أعلم- أَنَّ الخَيْرَ والبركةَ في العِيدَيْنِ جميعًا.





باب صلاة الكُسُوف

قال المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بابُ صَلَاةِ الكُسُوف**»، وَهَذَا مِن باب إضافةِ الشَّيء إِلَى سببِه، أي الصَّلَاةُ الَّتِي سببُها الكُسوف، يُقَال: الكُسُوفُ والخُسوفُ بمعنًى وَاحِد، وعلَيْه فيُقال: كَسَفَتِ الشَّمْس، وكَسَفَ القَمر؛ وخَسَفَتِ الشَّمْس، وخَسَفَ القَمر.

وَمِنَ الْعُلَماءِ مَنْ فرَّق، فجعل الخُسوفَ للقمر، والكُسُوفَ للشَّمْسِ، والرَّاجِحُ أَنَّهُ لا فَرْق، وَأَنَّ الكُسوفَ والخُسوفَ بمعنًى وَاحِدٍ.

والكُسوفُ والخُسوفُ لهما أسبابٌ طبيعيةٌ حِسِّية، وأسبابٌ دِينيةٌ شَرْعِيّة:

أمَّا الأَسْبابُ الطَّبِيعةُ الحِسِّية، فَإِنَّ سببَ كُسوفِ الشَّمْسِ أَنَّ القمرَ يَحُولُ بَيْنَها وبَيْنَ الأَرْض؛ فيُغَطِّي ضَوْءَ الشَّمْسِ عن أهلِ الأَرْضِ فلا يقع.

لا يقعُ كُسوفُ الشَّمْسِ إلا في آخِر الشهر، حيثُ يَكُونُ القمرُ قريبًا مِن الشَّمْس، فيمكن أَنْ يَحْجُبَهَا.

وسببُ خُسوفِ القمر؛ حَيْلُولَةُ الأَرْضِ بَيْنَهُ وبَيْنَ الشَّمْس، ولذَلِك لا يقع إلا في ليالى الإبدار، أي لا يُمْكِنُ أَنْ يقعَ كُسوفُ القَمرِ في الْيَوْمِ العاشرِ أو العشرين؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تحولَ الأَرْضُ بينَه وبين الشَّمْس في هَذِهِ الأَيَّام.

وأمَّا السَّببُ الديني الشَّرْعِيّ، فَهَذَا بَيَّنَهُ النَّبي ﷺ في قولِه: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعالَى يُخَوِّفُ بِهَا**

عِبَادَهُ»[(١)]، فَهَذَا سببٌ شَرْعِيّ لا نعلمه، لو لا أَنَّ النَّبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أعلَمَنا إياهُ.

والكُسُوفُ أمرٌ خارقٌ للعَادَة، ولما كَانَ خارقًا للعَادَة؛ صار مِن آيات اللهِ عَزَّوَجَلَّ، إذ لا يَسْتَطِيع أحدٌ أَنْ يكْسِف الشَّمْسَ أو القمر، ولما كَانَ آيةً مِنْ آيَاتِ اللهِ خارقًا للعَادَة؛ صَارَت له صَلَاةٌ خاصَّةٌ خارِقةٌ للعَادَةِ بالنِّسْبَة لبقية الصَّلوَات.

١٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، **أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **فَبَعَثَ مُنَادِيًا: بالصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**[(٢)].

الشَّرْح

قَوْلها: «**أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ»، وَكَانَ ذَلِكَ في الْيَوْم التَّاسعِ والعشرينَ مِن شوَّال، حين ارتفعتْ مِقْدَارَ رُمحٍ أو رُمحين، وَكَانَ كسُوفُها كُليًّا، وصادَفَ كُسوفُها الْيَوْمَ الَّذِي ماتَ فِيهِ إبراهيمُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ابنُ النَّبي ﷺ، وفزِع النَّاس لذَلِك فزعًا شديدًا، حَتَّى إِنَّ النَّبي ﷺ قَامَ بِغَيْرِ رداء، حَتَّى لحِقه النَّاسُ بردائه، وفزِع إِلَى المَسْجِد.

وأمر مناديًا يُنادِي: الصَّلَاةُ جامِعَة؛ فاجتمع النَّاسُ في مَسْجِد النَّبي ﷺ، وصَلَّى كما ذكرتْ عَائِشَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكُسُوف، باب صلاة الكُسُوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكُسُوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكُسُوف، رقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكُسُوف، باب الجهر بالقراءة في الكُسُوف، رقم (١٠٦٥)، ومسلم: كتاب الكُسُوف، باب صلاة الكُسُوف، رقم (٩٠١).

وكان يومًا شديدَ الحَرِّ، فتقدم النَّبي ﷺ وصَلَّى صَلَاةً لا نظير لـها، وبَقِيَ حَتَّى تَجلَّتِ الشَّمْس.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل خُروجُ النَّبي ﷺ فزِعًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الكُسُوفَ ما كَانَ معروفًا قَبْلَ ذَلِك؟

فالجَوَاب: لا، كَانَ معروفًا، لكنَّه لَيْسَ معروفًا في الإِسْلام قَبل هذا، فهَذِهِ أولُّ مرَّة، وأيضًا رُبَّما يَكُون الكُسُوفُ جُزئيًا لا يَتبَيَّن، أمَّا هذا فَإِنَّهُ كُسُوف كُلِّي، حَتَّى إِنَّهُ وصف الشَّمْسَ كأنَّها قِطعةُ نُحاس.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل أهل الباديةِ يَلزمُهم صَلَاةُ الكُسُوفِ والخسوف؟

فالجَوَاب: نعم، النَّاسُ سواءٌ في البادية أو في الحاضِرة.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: الرَّكْعَةُ في الكُسُوف هل تُدرَكُ بإدراك الرُّكُوعِ الأول، أَمْ بإدراكِ الرُّكُوعِ الثَّانِي؟

فالجَوَاب: إدراكُ رَكْعَةٍ في الكُسوف لا يَكُون إلا بادراكِ الرُّكُوعِ الأول، فَإِذَا دخلتَ مَعَ الإِمَام وَقَدْ رَفَع مِن الرُّكُوعِ الأول؛ فقد فاتتكَ الرَّكْعَة.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: ما حُكم إخبارِ النَّاسِ قَبْلَ الكُسُوفِ بيومٍ أو يومين؟

فالجَوَاب: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ ابتُلِي المُسْلِمون بها الْيَوْم، فصاروا يُعْلِنُون عَنِ الكُسُوف قَبل أَنْ يَأْتِيَ؛ فيَأْتِي الكُسُوفُ وكأَنَّه أمرٌ عادي، لا يحدثُ الخُشُوعُ ولا الفَزَع، ولِـهَذا نرى أَنَّهُ لا يَنْبَغِي إشاعةُ الكُسُوف، لا في الصحفِ ولا في المجلاتِ ولا الإِذَاعة ولا في مجالس النَّاس؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَهْيَبُ.

وكنَّا أدركنا النَّاس إِذَا حصل الكُسُوفُ في القمر؛ فزِعوا فزعًا عَظِيمًا، وخرجوا

مِن البُيُوت يبكون، وامتلأتِ المَسَاجِدُ بكاءً؛ أمَّا الآن، إِذَا جَاءَ بعد أَنْ عِلم النَّاسُ به؛ صار النَّاسُ لا يتأثرون بِه.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يمكن الْعِلْمُ بِه قبلَ وقوعِه؟

فالجَوَاب: نعم يمكن، وَقَدْ ذكر ذَلِكَ العُلَمَاءُ مِن قديم الزمان، أَنَّهُ يمكن الْعِلْم بِه قبل وقوعِه؛ لأَنَّه يُدرَك بالحسَاب، فسَيْرُ الشَّمْسِ والقمرِ سيرٌ مُتَّزِنٌ معتدل، ولكنَّه لَيْسَ عاديًّا.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّهُ يُسن أَنْ يُبعثَ مُنَادٍ يُنادِي: الصَّلَاةُ جامِعة؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ فَعَل ذَلِك، لكنْ في وقتِنا الحاضِر لا نَحْتاج أَنْ نبعثَ مناديًا يُنادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَة؛ لِأَنَّ لَدَيْنا المآذِنَ ومُكَبِّراتِ الصَّوْت، فيكفي عن هذا.

ولم يُذكرْ في الحَدِيث كَمْ مَرَّةً يقول: الصَّلَاةُ جَامِعَة. لكنْ نَقُول: هَذَا بحسبِ الحال، إِنْ كَانَ النَّاسُ في نومٍ وحَصَل الكُسُوفُ في أثناء اللَّيل؛ فهنا يُكرِّر حَتَّى يغلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أسمع النَّاس، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ النَّاسُ فِي أسواقِهم وضَجِيجِهم؛ فَإِنَّهُ يُكرِّر حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أسمعَ النَّاسَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: الاقتصارُ عَلَى هَذِهِ الجملة «**الصَّلَاةُ جَامِعَة**»، ولا حاجةَ أَنْ يزيدَ: «يرحمكم الله»، ولا أَنْ يزيدَ: «احضُروا»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وله أَنْ يقول: الصَّلَاةُ جَامِعَة. بالرفع، وأنْ يقول: الصَّلَاةَ جَامِعَةً. ولكلٍّ مِنهما وجهٌ في الإعراب: أمَّا الرفعُ (الصَّلَاةُ جَامِعَة)، فهي مبتدأٌ وخبر، وأمَّا النصبُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مفعولٌ لفعلٍ مَحْذُوفٍ تقديرُه: احضُروا. وجَامِعَةً حالٌ مِن الصَّلَاة، أي احضُروا الصَّلَاةَ حالَ كونِها جَامِعَةً.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ الاجتماع عَلَى صَلَاة الكُسُوف، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لأهل البلدِ أَنْ يجتمعوا في مَسْجِدٍ وَاحِد، وَإِذَا تعددتِ الجُمَع، ففي مسَاجد الجُمع، وجهُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر المنادي أَنْ يُنادِيَ النَّاس، وبالْفِعْل اجتمعوا، وأمَّا صَلَاتُها في كل مَسْجِدٍ فجائز، لكنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ في مَسْجِدٍ وَاحِدٍ جامِع؛ لأَنَّه أقربُ إِلَى نُزول الرَّحمَةِ وإِجابَةِ الدُّعَاءِ وحصولِ الخُشُوع، فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّما حَضَروا وكَثُروا؛ كَانَ ذَلِكَ أشدَّ في خُشُوع النَّاسِ واجتماعِ قُلُوبِهم، وأرجا لإِجابَة دعواتِهم.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ تَقَدُّم الإِمَام، لقولِها: «فتَقَدَّمَ»، وَهَذَا هو الْأَفْضَل، أَنْ يَكُونَ لِلإِمَامِ مكانٌ خاصٌّ أمامَ الْمُصَلِّين، ولا يُصَلِّي معه أحد، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضيقٌ في المَسْجِد، ولم يجِدِ النَّاسُ مكانًا إلا أَنْ يَصُفُّوا إِلَى جنبِ الإِمَام فلا بَأْس، وَإِذَا صَفُّوا إِلَى جَنب الإِمَام فالصَّحِيح أَنْ يَكُونَ بَعْضُهم عَنِ اليَمِين وبَعْضُهم عَنِ الْيَسَار، ودَلِيل ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ كانوا قَبل أَنْ يُشرعَ تقدُّم الإِمَام، إِذَا كَانَ اثنانِ فأكثرَ؛ صَفُّوا والإِمَام بينهم.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ صَلَاةَ الكُسُوفِ فِيهَا أَرْبَعُ رُكُوعات، وأَرْبَعُ سجدات، ففي كلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعانِ وسُجودان، والصَّلوَاتُ المعهودةُ كلُّ رَكْعَةٍ فِيهَا رُكُوعٌ وَاحِدٌ وسجودان، أمَّا هَذِهِ ففي كلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعانِ وسجودان، والحِكْمَةُ -والله أعلم- أَنَّهُ لـما كَانَ سببها آيةً كونيةً قَدَرية؛ صَارَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ آيةً شَرْعِيَّةً لَا نَظِيرَ لَـهَا.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاها النَّبي ﷺ لَيْس فِيهَا أكثرُ مِن رُكُوعين، وبناءً عَلَى ذَلِك، كُلَّما مرَّ عَلَيْك أَنَّ النَّبي ﷺ صَلَّى أكثرَ مِن رُكُوعين فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ فَاعْلَم أَنَّ الحَدِيثَ شاذٌّ لا مُعَوَّل علَيْه؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ علَيْه،

وهو مِن أَصحِّ الأحاديث، والكُسُوفُ لـم يقعْ في عهد النَّبي ﷺ إلا مَرَّةً وَاحِدَة، فلا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى ثلاثَ رُكُوعاتٍ وصَلَّى رُكُوعين، فكلُّ ما خالف حَدِيثَ عَائِشَةَ -ولو في صَحِيح مسلم- مِن زيادةٍ في الرُّكُوعاتِ؛ فَإِنَّهُ شاذٌّ لا عَمل علَيْه، وَهَكَذَا قرر شيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيةَ[1]، وَهَذَا تقريرٌ صَحِيح؛ لِأَنَّ الكُسُوفَ لم يقعْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، ولو وقع أكثر مِن مرةٍ لَقُلْنَا: هَذَا مِنْ بَابِ التعدُّدِ واخْتِلَافِ الصِّفَاتِ في العِبادَة، لكنَّه لم يقَعْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فخُذْ بِمَا دلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ودع ما سواه.

١٥٣- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»[2].

الشَّرْح

قَوْله: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ**»، أي مِن آياتِ اللهِ القَدَرية؛ لِأَنَّ آياتِ الله نوعان:

شَرْعِيّة: وَهِيَ الوحيُ الَّذِي يُنْزِلُه اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى رُسُلِه.

وكوْنِية: وَهِيَ المخلوقَات.

ووجهُ كونِ الشَّمْسِ والقمرِ آيتين، أنَّهما دالَّان عَلَى كمالِ قُدرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ورحمتِه؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ لأي مخلوقٍ أَنْ يُغيِّرَ سَيْرَهما، ولا أَنْ يوجهَهما لأي وجهٍ.

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٨/ ١٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكُسُوف، باب ذكر النداء بصلاة الكُسُوف الصَّلاة جامعة، رقم (٩١١).

ووجهُ كونِهما مِن آياتِ الله أيضًا، أَنَّهُ منذ خَلَقَهُما اللهُ عَزَّوَجَلَّ وهما يَسِيران بأمرِ اللهِ كما أمرهُم الله، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ۝٣٩ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [يس:٣٩-٤٠]، وقد بَقِيا هَذِهِ الأزمنةَ الطَّويلَة الَّتِي لا يعلم أولَها إلا الله، ولا يعلم آخِرَها إلا الله، ومع ذَلِكَ لمْ تتغيرا، يَسِيرُ القمرُ حيثُ أُمر، والشَّمْس كذَلِكَ تسيرُ حيثُ أُمرت، هَذِهِ مِن آياتِ الله عَزَّوَجَلَّ.

وقَوْله ﷺ: «**يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**»، أي يُلحِق الخَوْفَ بالعِبَاد، وذَلِك حِينَما يحصلُ الكُسُوف، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخَوِّف العِباد، حَتَّى إِنَّ النَّبي ﷺ لـما كَسفتِ الشَّمْس خرج يَجُرُّ رداءه فَزِعًا، يخشى أَنْ تقومَ السَّاعةُ، إمَّا أَنَّ المُرادَ بالسَّاعة الْقِيامة، أو أَنَّها سَاعَةُ العذاب، «**يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**» وذَلِك لأنَّهما إِذَا كَسفا فهو إنذارٌ مِن الله عَزَّوَجَلَّ لعقوبةٍ انعقدتْ أسبابُها.

وقَوْله ﷺ: «**وَإِنَّهُمَا لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ**»، أي الشَّمْسُ والقمرُ لا ينكسفانِ أَيْ يذهبُ ضَوؤُهما أو نُورهُما.

وقَوْله ﷺ: «**لِمَوْتِ أَحَدٍ**» لِأَنَّ العَربَ كانوا يعتقدون أَنَّ الشَّمْسَ أو القمرَ لا يَنْكَسِفان إلا لموتِ عَظِيم، ولِـهَذا أَرَادَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لحكمتِه أَنْ يَكُـونَ كُسُـوفُ الشَّمْسِ يومَ ماتَ إبراهيم، حَتَّى تزولَ عَنِ العرب هَذِهِ العَقِيدَةُ الفَاسِدة.

وقَوْله ﷺ: «**وَلَا لِحَيَاتِهِ**»، قَالَ بَعْضُ الْعُلَماءِ: إنَّ هَذَا غيرُ مَقْصُود؛ لأَنَّه لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يعتقد أَنَّهُ إِذَا كَسفت الشَّمْسُ أو القمرُ يَحْيا عَظِيم، وَإِنَّما عقيدتُهم موتُ عَظِيم، لكنَّ هَذِهِ مِن باب المُبالَغَة لنفي حُدوثِ الكُسُوف لِحَدَثٍ كَانَ فِي الْأَرْضِ.

وقَوْله: «**فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**»، أطلق الصَّلَاةَ فتُحمل عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي فعلَها النَّبي ﷺ، أي صلُّوا صَلَاةَ الكُسُوف، «**وَادْعُوا**» أي ادعوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يكشفَ ما بكم، واسْتَغْفَروا اللهَ وتَصَدَّقُوا.

مِنْ فَوائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ الشَّمْسَ والقمرَ آيتان مِن آياتِ اللهِ الدَّالَّةِ عَلَى كمالِ قُدرتِه ورحمتِه، وغيرِ ذَلِكَ مما يتعلق بالشَّمْس والقمر.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كونيةٌ كما هي شَرْعِيّة، الآيَاتُ الكَوْنِيَّةُ: المخلوقات، والآيَاتُ الشَّرْعِيَّةُ: الوَحْيُ.

فإذَا قال قَائِل: هل يَجُوز الإقسَامُ بآياتِ اللهِ كما يفعلُه بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْم، يقول: أُقْسِمُ بآياتِ اللهِ عَلَى كذا وكذا؟

فالجَواب: إِنْ أَرَادَ بالآيات الكَوْنيَّة، فذَلِك حرام؛ لِأَنَّ الآيَاتِ الكَوْنيَّة مخلوقات، وَإِنْ أَرَادَ بالآيَاتِ الشَّرْعِيّةِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ يَحتمل هَذَا وَهَذَا، وَإِنْ كَانَ لم يتبادرْ إِلَى أذهان النَّاسِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الآيَاتُ الشَّرْعِيّة، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُنهى عن ذَلِك، وأنْ يقالَ للإِنْسَان: لا تُقْسِمْ بآيات الله؛ لأَنَّه قد يَتَوَهَّمُ السَّامعُ أَنَّ المُرَادَ الآيَاتُ الكَوْنيَّة.

فبدلًا مِن أَنْ تُقْسِمَ بآياتِ الله، اقْسِمْ بالله عَزَّوَجَلَّ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بالله أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١).

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الكُسُوفَ يقع تخويفًا مِن الله عَزَّوَجَلَّ لعبادِه، ويلزم مِن ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الخسوفُ بأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولَيسَ شيئًا طبيعيًا، ولكنَّه بأمرِ الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نجمعُ بين كونِ ذَلِكَ تخويفًا مِن اللهِ للعباد، وبين كونِ السَّببِ مَعْلُومًا؟

فالجَوَاب: أنه لا مُنافاةَ، فالسَّببُ مَعْلُومٌ لهَذِهِ الحِكمةِ الشَّرْعِيّة، ومِن المَعْلُوم أنَ سببَ خُسوفِ القمرِ هو أَنْ تَحُولَ الأَرْضُ بينه وبَيْنَ الشَّمْس؛ فتَحْجُبَ نُورَ الشَّمْسِ عنه.

وأمَّا كُسُوفُ الشَّمْس، فسببُه أَنَّ القمرَ يَحُول بينها وبين الأَرْض، فيَحْجُبَ نُورَهـا عَنِ الأَرْض، وَهَذَا سببٌ حِسِّي مَعْلُـومٌ متفقٌ علَيْه، فيُقال: إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ هـو الَّذِي يُقَـدِّر هَذَا السَّببَ الحِسِّيَّ مِن أَجْلِ الحِكْمَةِ الشَّرْعِيّة وَهِـيَ التخويف، ولا مُنَافَاة.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: نِعْمَةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى العِبَاد، حيثُ يُرسلُ علَيْنا ما يُخَوِّفنا؛ لنلجأَ إِلَى الله، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء:٥٩]، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تأديبِ الخَلق؛ لِأَنَّ الخَلقَ لَوْ تُركوا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الظُّلم والعُدوانِ والمَعَاصِي لَاسْتَمَرُّوا علَيْه، فَإِذَا وُجد ما يُخَوِّفُهم؛ صار في ذَلِكَ رحمةٌ بهم.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ الخلقَ عبادُ لله عَزَّوَجَلَّ، لِقَوْلِه: «**يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الكُفَّارُ لا يخافون مِن الكُسوف، ويرون أَنَّ هَذَا أَمْرٌ طبيعي!

نقول: إِنَّ ذَلِكَ لِقَسْوَةِ قُلُوبِهم، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن يَرَوْاْ كِسْفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ سَاقِطًا يَقُولُواْ سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾ [الطور:٤٤]، ولا يُصدِّق بأَنَّه عذاب، كذَلِك الكُفَّارُ لا يُصَدِّقُون بِأَنَّ الكُسُوفَ تخويفٌ للعِباد؛ لِأَنَّ قُلُوبَهم قاسيةٌ -والعياذُ بالله-، والْقَلْبُ القاسي لا ينتفعُ بالوعيد.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: إنكارُ ما يعتقدُه أهلُ الجاهليةِ مِن أَنَّ الكُسُوفَ يَكُون لموتِ عَظِيم، لِقَوْلِه ﷺ: «**وَإِنَّهُمَا لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ**».

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يجبُ بيانُ فسَادِ العقائدِ الفَاسِدة؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ أعلمَ أنَّهما لا ينكسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فجميعُ العقائدِ الفَاسِدةِ يَجِب عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُبيِّنُوها؛ حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ عَلَى عقائِدَ صَحِيحة.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّنا إِذَا رأينَا الكُسُوفَ فإِنَّنا نَشْرَعُ في صَلَاة الكُسوف، لِقَوْلِه: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا**».

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل هَذِهِ الصَّلَاةُ سُنةٌ أو فَرضُ كِفَايَة؟

فالجَوَاب: الصَّوَابُ أنَّها فَرضُ كِفايَة، وَأَنَّهُ لا يليق بالْمُسْلِمينَ أَنْ يشاهدوا آياتِ التخويفِ ثمَّ لا يَعْبَئُون، فهي فَرضُ كِفَايَةٍ أقلُّ ما نَقُول فيها، ولو شئنا قلنا: هي فَرضُ عين، لكنَّ الأقربَ أنَّها فَرضُ كِفَايَة، أمَّا الْقَوْلُ بأنَّها سُنة، إِنْ شاء النَّاسُ فعلوا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يفعلوها فهو بعيد.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّهُ لا عِبرةَ بقول أهلِ الفَلَك: إِنَّ الشَّمْسَ ستُكسف أو القمر، حَتَّى نرى ذَلِك، لِقَوْلِه: «**إِذَا رَأَيْتُمْ**»، وَعَلَى هَذَا لَوْ كَسَفت الشَّمْسُ مثلًا في قارَّةٍ أُخرى، ولم نرَهَا نحن، فإنَّنا لا نُصَلِّي.

كذَلِك إِذَا كَانَتِ السماءُ مُلَبَّدةً بالغُيوم، والقمر كَسَف ولم نَعْلَمْ مِنْ أَجْلِ الغُيوم، فلا نُصلِّي.

كذَلِك لَوْ كَانَ الكُسُوفُ يسيرًا ولم يتبين مِن أمامِ الشَّمْس، ولم يتغير لونُها لكون الكُسُوفِ يسيرًا، فلا نُصلي حَتَّى لَوْ علمنا بحسبِ الحسَابِ أنَّها ستكسِف.

لو قيل: إِنَّهَا سَتكْسِف -مثلًا- بعد الظُّهر غدًا، فلا يُطلب مِنَّا أن نتراءى هذا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَسْتُم تطلبون أَنْ يتراءى النَّاسُ الهلالَ في رَمَضَانَ وفي شوَّال؟

فالجَوَاب: بلى، لكنْ هُناكَ فرقٌ بين هَذَا وَهَذَا، فنحن نتراءى الهلالَ في شوالٍ ورَمَضَان؛ لأنَّه عِيد، ولأنَّه صيام، أمَّا هَذَا فهو تخويف، فكيف نتعرض لطلبِ التخويف؟!

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أَنَّهُ يُشرَع مَعَ الصَّلَاة الدُّعَاء، وَهَذَا حَاصِلٌ حَتَّى في الصَّلَاة، فالمصلون يَقولُون: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفَاتِحَة:٦]، وَهَذَا دُعَاء، لكنْ يَنْبَغِي أَنْ يُكثِرَ مِن الدُّعَاء في السُّجُود.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ صَلَاةَ الكُسُوفِ مَشْرُوعةٌ حَتَّى ينجليَ، لِقَوْلِه: «حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»، فلو لم نعلمْ بالكُسُوفِ إلا بعد أَنْ بدأ بالتجلِّي فإنَّنا نُصلي؛ لأنَّه لم يَنْتَهِ.

وإنْ عَلِمْنا في بداية الكُسُوفِ، ثم انجلى فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فإنَّنا نُتمُّها خَفِيفَةً، وإنِ انْتَهَت الصَّلَاةُ ولم يَنكشف، قال العُلَماء: إنَّهَا لَا تُعَادُ؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ لم يُكرِّرْها، وَهَذَا الاسْتِدْلالُ فِيهِ نظر؛ لِأَنَّ الرَّسُول ﷺ بقيَ يُصَلِّي صَلَاةً وَاحِدَةً حَتَّى انكشفت، لكن لا حاجةَ لإِعادَة الصَّلَاة؛ لِأَنَّ لـها بديلًا، وهو الدُّعَاءُ والاستغفار.

١٥٤- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ واللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ واللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»[1].

▪ وَفِي لَفْظٍ: «فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»[2].

الشَّرح

قَوْلها: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ»، أي كسفت، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الكُسُوفَ لَيْسَ خاصًّا بالقمر، بل وبالشَّمْس، والقمرُ خسَف عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ والعشرينَ مِن شوَّال، في السَّنَةِ العاشرة، حِينَما مات إبراهيم.

وقَوْلها: «فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ»، أي قَامَ مِن بيتِه حين علِم، وأَمَرَ أَنْ يُنادى: الصَّلَاةُ جَامِعَة، ثم صَلَّى بالنَّاس.

وقَوْلها: «فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ»، أطال الْقِيَامَ جِدًّا، حَتَّى إنَّهم تعِبوا مِن طُول الْقِيَام، والنَّبي ﷺ قائم يقرأُ القُرْآنَ جهرًا.

وقَوْلها: «ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ»، لم يُحَدَّد لكنَّه لا شكَّ أَنَّهُ دُونَ الْقِيَام، كما هي العَادَةُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ في الرُّكُوع يُكَرِّر التَّسْبِيح.

وقَوْلها: «ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَام الأَوَّلِ»، أي قَامَ فقرأ وأطالَ القِرَاءَة، ولكنَّها دُونَ الأُولى، وَهَذَا مِن الحِكْمَة؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ بَشَرٌ، إِذَا أطال الْقِيَام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكُسُوف، باب صلاة الكُسُوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكُسُوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكُسُوف، رقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكُسُوف، باب خطبة الإمام في الكُسُوف، رقم (١٠٤٦).

في الأُولى فَسَوْفَ يلحقُه تعبٌ، فكان الْقِيَام فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أقلَّ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل تُشرع صَلَاةُ الكُسُوفِ في غيرِ الكُسُوف، كالزلازلِ والرِّياحِ الشَّدِيدةِ غيرِ المعتادة، والأَمْطَارِ الشَّدِيدة، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

فالجَوَاب: في هَذَا لِلْعُلَمَاءِ قولان:

الْقَوْل الأَوَّل: أَنَّ صَلَاةَ الكُسُوفِ لا تُشرع إلا في الكُسُوف، وأمَّا الآيَاتُ الأُخرى كالزلازلِ والفيضاناتِ والرِّياحِ الشَّدِيدةِ غيرِ المعتادة، فهَذِهِ لـها دُعَاءٌ خاصٌّ، لكنْ ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّى صَلَاةَ الكُسُوفِ في زلزلةِ الأَرْض، وقال: «هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ»(١).

والمَسْأَلَةُ يَعْتَرِيها شيئان:

الشَّيء الأَوَّل: عُمُومُ قولِه ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ**»، فعلَّل الصَّلَاةَ بأنَّها مِن آياتِ الله خَرجتْ عَنِ المعتاد، فكلُّ شَيْءٍ فِيهِ تخويف وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ المعتاد يُصَلَّى له.

والقَائِلون بأنَّه لا يُصَلَّى قَالُوا: لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْطَارٌ كَثِيرَة، ورياحٌ شَدِيدَة، ولم يُصَلِّ؛ بل كلُّ شَيْءٍ جُعل له دُعَاءً معيَّن، ففي الأَمْطَار قال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**»(٢)، والرِّياحِ الشَّدِيدةِ يقول: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**»(٣)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٠١، رقم ٤٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدُّعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر، رقم (٨٩٩).

فالمَسْأَلَةُ تتعارضُ فيها الأَدِلَّة، وَإِذَا تعارضتْ فيها الأَدِلَّةُ فالأَصْلُ عدمُ الْفِعْلِ؛ لأَنَّنا لا نفعل عِبادَةً إلا إِذَا علمْنَا أَنَّ الشَّرْعَ أمرَ بها، فَإِذَا كانتِ المَسْأَلَةُ مُحتملة فإِنَّنا لا نُصلِّي صَلَاةَ الكُسُوفِ إلا للكُسُوف.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل عدمُ الكُسُوفِ أو التخويفِ عامَّة، يَدُلُّ عَلَى عدمِ قُربِ عقوبةِ الله؟

فالجَوَاب: لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، لكنَّ تَأْخِيرَه مِن باب استدراجِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف:١٨٢]، فاللهُ يُملي للنَّاسِ وهُم عَلَى المَعَاصِي حَتَّى يأخُذَهم أَخْذَ عزيزٍ مُقتدِر، فلا تأمَن مَكْرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ﴿فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩].

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل يُقرأ في صَلَاة الكُسُوفِ سِرًّا أو جهرًا؟

فالجَوَاب: يقرأ فِيهَا جهرًا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا رأى الإِنْسَانُ الكُسُوفَ وهو في الصحراء، وَاحِدٌ أو اثنانِ أو أكثر، فَهَلْ يُصلي أو لا؟

فالجَوَاب: يُصَلِّي؛ لأَنَّها آيةٌ عامَّة، والتخويف عامٌّ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل خُروجُ الرَّسُولِ فَزِعًا خَوْفًا أَنْ تَكُونَ السَّاعة، هل هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الكُسُوفَ كَانَ يومَ الجُمُعَة؟

الجَوَاب: لا، لأُمور:

أولًا: أَنَّ قولَه: «**خَشِيَ أَنْ تَكُونَ السَّاعَة**»، أعَلَّها بَعْضُ العُلَمَاءِ وقَالُوا: إِنَّ هَذَا ظَنٌّ مِنَ الرَّاوِي، وَإِنَّ النَّبي ﷺ يعرف أَنَّ السَّاعةَ لن تقومَ في هَذَا الوَقْت.

ثانيًا: أَنَّ النَّبي ﷺ خشي أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لشدة الفزع.

ثالثًا: خشيَ النَّبي أَنْ تَكُونَ السَّاعةُ سَاعَةَ العذاب.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: ما حُكمُ الإكثارِ مِن الحَلِف بالله إِذَا اتخذها لـهوًا ولغوًا؟

فالجَوَاب: لا يجُوز الإكثارُ مِن الحَلف، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

قال بَعْض المفسرين: أي لا تُكثروا الحَلِف بالله، لكنَّ الحَلِف الَّذِي يَأْتِي عَفْوًا عَلَى اللسَان بِدُونِ قصدٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْء، لِقَوْلِ الله تَعالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، فلا يَنْبَغِي للإِنْسَان أَنْ يحلِف إلا إِذَا دعتِ الحَاجَةُ إِلَيْه.

وقَوْلـها: «**ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ**»، وكونُه جَعَل الثَّانِي أقصرَ مِن الأول؛ للتسهيل عَلَى المكلَّف، لأَنَّه إِذَا أطال الْقِيَامَ في الأول؛ لَحِقَهُ التعب، فَإِذَا خفَّف عَلَى نَفْسِهِ فِي الثَّانِيةِ صار هَذَا أهونَ عليْه.

وقَوْلـها: «**ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ**»، أي سجد سجدتين فأطال السُّجُود.

وقَوْلـها: «**ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى**»، قال الفُقَهَاءُ: وتَكُون الثَّانِيةُ أقصرَ مِن الأُولى أي بالتدريج. وما قالوه رَحِمَهُمُ اللَّهُ حَقٌّ، فيتدرج في الطُّول، أولُ شَيْءٍ أطولُ، ثم ما يليه، ثم ما يليه، إِلَى أَنْ يَكُونَ آخِرُ شَيْءٍ أقصرَ شَيْء.

وقَوْلـها: «**ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ**»، أي انصرف مِن صَلَاتِه وَقَدْ ظهرتْ وزال الكُسُوف، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أطالَ الصَّلَاةَ جدًّا، إِذْ إِنَّ كُسُوفَ الشَّمْسِ كَانَ كُلِّيًا، والكُسُوفُ الكُلي لا ينجلي بسرعة.

وقَوْلـها: «**فَخَطَبَ النَّاسَ**»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «**ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ**»، أي لم يتكلمْ وهو جالسٌ كعادتِه في المواعظ، ولكنَّه قَامَ وخطب النَّاسَ خُطبةً وَاحِدَة، لكنَّها خطبةٌ بليغةٌ جدًّا.

وقَوْلـها: «**فَحمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ**»، أي قال: الحمدُ لله. وكرَّر أوصافَ اللهِ الحميدة، وَهَكَذَا دَأْبُه ﷺ في الخُطب.

وقَوْلـها: «**ثُمَّ قَالَ**: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ**»، المشارُ إِلَيْه الكُسُوف.

وقَوْله ﷺ: «**فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**»، هَذِهِ أَرْبَعةُ أشياء، وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: «**فَافْـزَعُوا إِلَى الصَّـلَاةِ**»[1]، أي لا تقـوموا قيامًا عاديًّا، بل فـزِعِين خائفين.

«**فَادْعُوا اللهَ**»، بِأَنْ يكشفَ ما بِكُم؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي نَزَلَ قد يَكُونُ إنذارًا بعقوبةٍ انعقدت أسبابُها، فادعوا اللهَ أَنْ يكشفَها عنكم.

«**وَكَبِّرُوا**»، أي قولوا: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. وظَاهِرُ النصِّ التَّكرار، أي لا تُكبِّروا مرةً وَاحِدَة.

«**وَصَلُّوا**»، أي الصَّلَاةَ المعروفة، الَّتِي وصفتْها عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

«**وَتَصَدَّقُوا**»، أي أعطـوا المالَ الفقـراءَ تَقَـرُّبًا للهِ عَزَّوَجَلَّ، ولـم يُحَدِّدِ الصدقةَ ولا المتصَدَّقَ علَيْه؛ فيُكتفَى بأقلِّ ما يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصدقة.

وَإِنَّمَا أمرَ بالصدقةِ لأَنَّها تُطفِئُ الخطيئةَ وتَدفعُ السُّوء، ووردت أيضًا زيادة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكُسُوف، باب الذكر في الكُسُوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكُسُوف، باب ذكر النداء بصلاة الكُسُوف الصَّلاة جامعة، رقم (٩١٢).

أَنَّهُ أمر عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ بإعتاقِ رقبة[1]، أي مَن كَانَ عنده رقيقٌ فليُعْتِقه، وأمر أيضًا بالاستغفار، فهَذِهِ ستةُ أشياءَ أَمَر بها النَّبي ﷺ عند حُدوثِ الكُسُوف، مما يَدُلُّ دلالةً وَاضِحةً عَلَى عِظَمِ الْوَاقعة، وَأَنَّهُ يَجِب الاهتمامُ والعنايةُ بها.

وقَوْله ﷺ: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ**»، هَذَا خطابٌ غيرُ مألوفٌ وغيرُ عادي في خطاب النَّبي ﷺ، إذْ إِنَّ أكثرَ خطاباتِه يقول: يَا أَيُّهَا النَّاسُ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لكنْ هنا قال: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ**» يعني بذَلِك أُمَّةَ الإِجابَة؛ لِأَنَّ أُمَّةَ النَّبي ﷺ عَلَى قِسمين:

أمةُ دعوة: وهُم جميعُ البشرِ والجن.

أمةُ إِجابَة: وهُم الَّذِين استجابوا للهِ ولرَسُولِه، قال النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»[2]، وقَوْله: «**مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ**» أي مِن أُمَّةِ الدعوة.

وهُنَا يقول: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ**» يعني بذَلِك أُمَّة الإِجابَة، ومِنه أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»[3].

واعْلَم أَنَّ الأُمَّةَ تُطلَق عَلَى مَعانٍ مُتعَدِّدَةٍ حسبَ السِّيَاقِ وقَرَائِنِ الأَحْوَال:

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٤٧٢، رقم ٦٣٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع النَّاس، ونسخ الملل بملته، رقم (١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوُضُوء، باب فضل الوُضُوء والغر المحجلون من آثار الوُضُوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوُضُوء، رقم (٢٤٦).

الأَوَّل: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الإِيمان، كَقَوْلِه تَعالَى عن إبراهيمَ الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل:١٢٠]، أي إِمَامًا، والتَّاءُ للمُبالَغَة.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الوَقْت، كَقَوْلِه تَعالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف:٤٥]، أي بعد وَقْتٍ.

الثَّالِث: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الدِّين، كَقَوْلِه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ [الزخرف:٢٢]، أي عَلَى دِين.

الرَّابع: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الطَّائفة، كما في هَذَا الحَدِيثِ وغيرِه.

فإِذَا قال قَائِل: هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي تقولون إِنَّهَا تأتي لمعانٍ مُتعَدِّدَة، ما الَّذِي يُعيِّن المَعْنَى؟

فالجَوَاب: الَّذِي يُعيِّن المَعْنَى هو السِّيَاقُ وقَرَائِنُ الأَحْوَال.

وقَوْله: «**وَالله مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ**»، الغَيْرةُ وصفٌ نَفْسِيٌّ، لا يُمْكِن أَنْ يُحَدَّدَ بالتعريف؛ لِأَنَّ هُناكَ معانِيَ نفسية تقوم بالنفس لا يُمْكِن تعريفُها، فالبُغْضُ هو البغض، والمَحبَّةُ هي المَحبَّة، والكراهيةُ هي الكراهية؛ فهَذِهِ مَعَانٍ نفسية، لا يُمْكِن لأحدٍ أَنْ يُعرِّفها؛ لأنَّها هي بنفسِها تَدُلُّ عَلَى المَعْنَى.

إذن: الغَيْرةُ وصفٌ يَكُون بالنفس، يحمي الإِنْسَانَ عَنِ السُّوء.

وقَوْله: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَالله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**»، وفي المسند: «**وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الفُرُشِ**»[1]، أقسم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو الصَّادقُ البارُّ بِدُونِ قَسم، لكنْ لأَهَمِّيَّةِ المَوْضُوعِ أقسَم.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٣، رقم ٢١٨٤٨).

وقَوْله: «**لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ**»، أي مِن الأهوالِ والعُقوباتِ وغيرِها «**لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**»، أي لأَصَابَكم الحُزنُ والهَمُّ والغَمُّ حَتَّى يَقِلَّ ضَحِكُكُم ويكثُرَ بكاؤكم.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: وقوعُ كُسُوفِ الشَّمْسِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ولا يُحفظ أَنْ وقعَ الخسوفُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بعد هجرتِه إلا مرةً وَاحِدَة، نقررُ هَذَا حَتَّى إِذَا جَاءَتْكم أحاديثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ركع ثلاثَ ركُوعاتٍ مثلًا؛ فاحكُموا علَيْها بالشُّذوذ، لأَنَّه لم يَقَعْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: إطلاقُ الخسوفِ عَلَى كُسُوفِ الشَّمْس، لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «**خَسَفَتِ الشَّمْسُ**»، وَقَدْ سبق أَنْ قلنا: إِنَّ الخسوفَ والكُسُوفَ بمعنًى وَاحِد، وَكَانَ هَذَا الخسوفُ في تسعٍ وعشرين مِن شوَّال، سَنَةَ عَشْرٍ مِن الهجرة، حين مات إبراهيمُ بنُ مُحمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الكُسُوف، وَقَدْ قلنا: إِنَّهَا فَرضُ كِفَايَةٍ عَلَى الْقَوْل الرَّاجِح، وقيل: إِنَّهَا سُنة، أما حُجَّةُ القَائِلين بأَنَّها فَرضُ كِفَايَة، فهَذِهِ الحال الَّتِي وقعت للنبي ﷺ تدلُّ عَلَى أهميتِها وعِظَمِها، وَكَذَلِكَ أيضًا أمرُ النَّبي ﷺ بها.

وأَمَّا القَائِلون بأَنَّها سُنة، فهم يَرْتَكِزُون دائمًا عَلَى حَدِيث النَّبي ﷺ لـمَّا عَلَّم الأَعْرَابِيَّ ماذا يَجِبُ لَهُ مِنَ الصَّلَوَات، فذكر له خمسَ صَلَواتٍ وقال: هل عَلَيَّ غيرُها؟ قال النَّبي: «**إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ**»[1]، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يجب سِوَى ذَلِك؛ لِأَنَّ المُرَادَ صَلَواتِ اللَّيل والنَّهار، فلا يَجِب إلا الخَمس المفروضة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزَّكَاة من الإِسْلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإِسْلام، رقم (١١).

وَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ، فقد يَجِب لوجود سَببِه، كما قَالَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ: إِنَّ تحيةَ المَسْجِد وَاجِبَة.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ صَلَاةَ الكُسُوفِ تُفعل كما ورد، وأجاز بَعْضُ العُلَمَاءِ أَنْ تُصَلَّى كصَلَاة النَّافِلَة، وأخذوا بإطلاقِ قولِه: «**صَلُّوا**»، وقَالُوا: يَجُوز أَنْ يُصَلِّيها كنَافِلَةٍ أي رَكْعَتَيْن، لكنْ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيف.

والرَّاجِح: أَنَّهُ لا تجوز أَنْ تُصَلَّى إلا كما وَرَد؛ لأنَّها صَلَاةٌ نادِرةٌ لأمرٍ نادِر، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ كما وَرَد.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: إِطَالَةُ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ في صَلَاة الكُسُوفِ إِطَالَةً زائدةً عَلَى المعتاد.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ الجمع بين هَذَا وبين قولِ النَّبي ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ**»[1]؟

فالجَوَاب: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ في المكتوبات؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ في المكتوبات لَوْ أطال الإِمَام؛ فلنْ يتمكنَ المَأْمُومُ إلا عَلَى مَضَض، أمَّا صَلَاةُ النَّافِلَةِ فَإِنَّ الإِنْسَانَ له الخيار، بِمَا أَنْ لَوْ أطال الإِمَامُ فَلَهُ أَنْ ينصرف.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل يُسَنُّ للإِمَام أَنْ يقولَ للنَّاس حِينَما يريد أَنْ يُصَلِّيَ: أَيُّها النَّاسُ إننا سنُطيل الصَّلَاة؟

فالجَوَاب: لا يُسنُّ هذا؛ لِأَنَّ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَفْعَلْه ولم يَأْمُرْ به، وشَيْءٌ لم يفعلْه الرَّسُولُ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- ولم يَأمُرْ بِه، ولم يُعهد مِن الصَّحابَة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٦٧١)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

لا يَنْبَغِي، بل يُصَلِّي، فمَن تعِب جَلَس، ولكنْ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي الخُطبةِ الَّتِي بعد الصَّلَاةِ فليفعل.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الرَّكْعَةِ الأُولى أدنى مِن الثَّانِيَةِ فِي كل الرُّكُوعات.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: مُرَاعَاةُ الحِكمةِ فِي التَّيسِير عَلَى النَّاس، حيثُ كَانَ كلُّ رُكُوعٍ دُونَ الَّذِي قَبْلَه.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ تُسنُّ الخُطبة بعد صَلَاةِ الكُسُوف.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل هي مِن الخطب العوارضِ الَّتِي إِنْ شاء الإِنْسَانُ فَعَلَها أو إِنْ شاء تَرَكَها؟ أو مِن الخُطب الرَّواتِبِ التَّابعةِ لِهَذِهِ الصَّلَاة؟

فالجَوَاب: فِي هَذَا لِلْعُلَماء قولان:

الْقَوْل الأَوَّل: أَنَّها مِن الخُطب العوارض، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ الإِمَامُ مخيرًا، إِنْ شاء خَطب وَإِنْ شاء لم يخطُب، وَهَذَا هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلَّل ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبي ﷺ لم يُكَرِّرْها ولم يأمُرْ بها.

الْقَوْل الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الخطبةَ مِن الخُطب الرَّواتِب الَّتِي تُسَنُّ بعد صَلَاةِ الكُسُوف، كما تُسَنُّ خُطبة الْعِيدِ بعد صَلَاةِ الْعِيد، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الأصح، ويدل لِهَذا أَنَّ النَّبي ﷺ فعل فِيهَا ما يفعل فِي الخطب الرَّواتِب، وذَلِك حين قام؛ فكونُه يقوم ويتكلم يَدُلُّ عَلَى أَنَّها خطبةٌ راتبة؛ ولأَنَّ الحَاجَةَ تدعوا إِلَى ذَلِك. فالصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ الخُطبةَ سُنةٌ راتبة.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: البَداءةُ فِي الخُطب بالحمدِ والثَّناء، وَقَدْ كَانَ النَّبي ﷺ يبدأ خُطَبه الرَّواتِبَ والعوارضَ بالحمد والثَّناء، وَأَنَّ أحقَّ مَن يُحمد ويُثنى عَلَيْهِ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، واستثنى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ خطبةَ الْعِيد، وقَالُوا: إِنَّهَا تُبْدَأُ بالتَّكبير.

والصَّوَاب: أنَّها لا تُبدأ بالتَّكبير؛ بل كغيرِها تُبدأ بالحمد والثَّناء، ولكنْ يُكثَرُ فِيهَا مِن التَّكبير؛ لِأَنَّ الْعِيدَ وقتُ تكبير، ولذَلِك زِيدَت التَّكبيراتُ في الصَّلَاة.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أَنْ تَكُونَ الخطبةُ في مَوْضُوعٍ مُناسِبٍ للمَقام والحال، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبي ﷺ تحدَّث عَنِ الكُسُوف لأنَ المقامَ يَقْتَضيه، فيَنْبَغِي في جميع الخطبِ أَنْ تَكُونَ مُنَاسَبةٌ للوقت والحال، كما كَانَ النَّبي ﷺ يفعل هذا.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ والتَّكبيرِ والصَّلَاةِ والصدقةِ، ولكنَّ الصَّلَاةَ عرفنا أنَّها فَرضُ كِفايَة، وما سِوَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ سنةٌ وَلَيْسَ بوَاجِب، ولم أَعْلَمْ أحدًا قال بالوُجُوب فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

فإِذَا قال قَائِل: كَيْفَ تُفرِّقون بين هَذِهِ الثَّلاث وبين الصَّلَاة، مَعَ أَنَّ السِّيَاقَ وَاحِد؟

فالجَوَاب: أَنَّ دلالةَ الاقترانِ عَلَى الْقَوْل الرَّاجِحِ لَيْسَت مُلزِمة، بمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا قُرِن الشَّيءُ بالشَّيء؛ لم يلزمْ أَنْ يَكُونَ حُكمُهما وَاحِدًا، وَإِنَّما فرَّقنا بين الصَّلَاة وهَذِهِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ يجتمع علَيْها النَّاسُ جميعًا، وَقَدِ اقتُصِرَ في بَعْض ألفاظ الأحاديثِ عَلَى الصَّلَاة، فصَارَت هي المُهِمَّ، فقلنا: إنَّها فَرضُ كِفايَة، والباقيَ سُنة.

وقد ألمحتُ إِلَى أَنَّ دَلالةَ الاقترانِ لَيْسَت مُلزِمة، وَهِيَ كذَلِك، فقولُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٨]، ذهب بَعْض الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الخيلَ محرَّمة؛ لأنَّها قُرِنَتْ بالبِغَال والحمير، ولكنْ هَذَا غيرُ مُلزِم؛ لأنَّه قد وُجدتْ نُصوصٌ صَحِيحةٌ صريحةٌ بِحِلِّ لحومِ الخيل، كما قالتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ»[1]، وَإِنَّما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، رقم (٥٥١٠)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢).

قُرنت بالحمير والبغالِ لقولِه تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، فهي مشتركة في هذين الأَمْرين، الركوب والزِّينَة، أما الأكل فالخيل حلال وَهَذِهِ حرام.

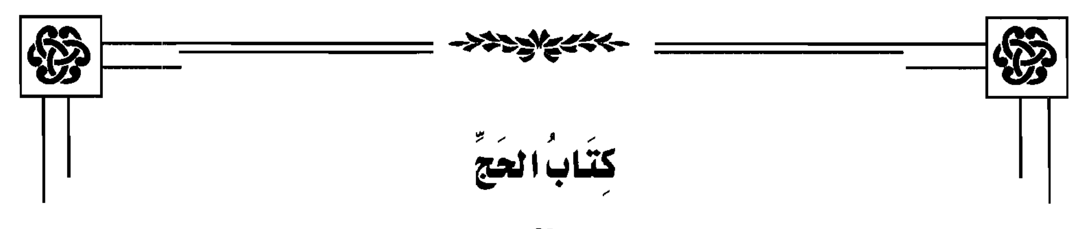
الفَائِدَةُ الثَّانِيةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ قُوَّة الخِطاب ولِين الخِطاب بحسب الحال، وَهَذَا مأخوذ مِنْ قَوْلِهِ: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ**»، فَلِينُ الخطاب في مَحلِّه، وشِدَّةُ الخِطاب في مَحلِّها؛ لأن هَذَا هو البَلاغَة.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عشرةَ: شَرَفُ مُتَّبع الرَّسُول ﷺ بإضافتهم إِلَيْهم «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ**»، وَهَذَا أشرفُ ما يُنْسَب إِلَيْه الإِنْسَان مِن بني آدم، وفيه إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لنا أن نَسْتَشْعِر أنَّ إِمَامنا في عِباداتنا وأخلاقنا هو رَسُول الله ﷺ لأَنَّنا أُمَّتُه.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةَ عَشْرَةَ: إِثْبات الغَيْرَةِ لله عَزَّوَجَلَّ، لِقَوْلِه: «**مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ**»، وإِثْبات أن غَيْرَة الله عَزَّوَجَلَّ أعظمُ مِن غَيْرَة الإِنْسَان.

الفَائِدَةُ الخامِسَةَ عَشْرَةَ: عِظَم الزِّنى مِن الرِّجَال أو النِّسَاء؛ لأنَّ الله تَعالَى يَغَارُ مِنه.





كِتَابُ الحَجِّ

قَولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**كِتَابُ الحَجِّ**»: الحَجُّ هُوَ الرُّكنُ الخَامِسُ مِن أَركَانِ الإِسلَامِ، وَهُوَ آخِرُ مَا فَرَضَهُ اللهُ مِنهَا؛ وَذَلكَ في السَّنَةِ التَّاسِعةِ أَوِ العَاشِرَةِ(١).

وَالحِكمَةُ مِن تَأخِيرِ فَرضِهِ: أَنَّ مكَّةَ كَانَت بِأَيدِي المُشرِكِينَ قَبلَ الفَتحِ، وَكَانُوا مَنعُوا الرَّسُولَ ﷺ مِن إِكمَالِ عُمرَتِه في غَزوَةِ الحُدَيبِيةِ، وَأَيضًا أَهلُ الجَزيرَةِ لَم يَكنِ الإِسْلَام بَينَهُم شَائِعًا، فَلَو ذَهبَ النَّاسُ لِيَحجُّوا؛ لَتعرَّضُوا لمعَارَضةٍ؛ فَبرَحمَةٍ مِنَ اللهِ تَأَخَّرَ فَرضُ الحَجِّ.

فَقالَ بَعضُ العُلَماءِ: إِنَّهُ فُرِضَ في السَّنةِ التاسِعَةِ.

وَقَالَ آخرونَ: إِنَّهُ فُرِضَ في السَّنَةِ العَاشِرةِ.

أَمَّا إِذَا قُلنَا: إِنَّه فُرِض فِي السَّنة العَاشِرَةِ؛ فَلا إِشكَالَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِه وَسَلَّمَ- حَجَّ فِي السنَةِ العَاشِرَةِ.

وَأَمَّا إِذَا قُلنَا: إِنَّه فُرِضَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ؛ فَسَيرِدُ إِشكالٌ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسلَّمَ- لَم يَحُجَّ فِي السَّنَةِ التَّاسِعةِ.

الإِشكَالُ: كَيفَ يَفرِضُ اللهُ الحَجّ فِي السَّنةِ التَّاسعَةِ، وَيؤَخِّرُه النَّبِيُّ ﷺ إِلى السَّنةِ العَاشِرةِ وَلَم يُبادِر؟

أَجَابَ العُلَماءُ عَنْ هَذَا الإِشكَالِ بِجوابَينِ:

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٥٤٣).

الأَوَلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحُجَّ فِي السَّنة التَّاسِعَةِ؛ لِأَنَّ وُفودَ العرَبِ كَثرَتْ فِي تِلْكَ السَّنةِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلى آلِه وَسَلَّمَ- أَنْ يَبقَى فِي المَدِينةِ حَتَّى يَتلَقَّى الوُفودَ؛ وَلهذَا تُسَمَّى السَّنةُ التَّاسعَةُ (عَامَ الوُفُودِ).

الثَّانِي: فِي السَّنة التَّاسِعةِ حَجَّ المشْرِكُونَ وَالمُسلِمُونَ؛ فَالحَجُّ خَلِيطٌ مِن مُوَحِّدٍ وَمُشرِكٍ، فَأَرادَ النَّبِيُّ ﷺ أَن تَكُونَ حَجتُهُ مُطَهَّرةً مِنَ المشْرِكينَ؛ وَلهَذَا نَادَى مُنادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّنة التَّاسعَةِ أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشرِكٌ، وفِي السَّنَةِ العَاشِرةِ صَارَ الحَجُّ خَالِصًا لِلمُسلِمينَ المُوَحِّدِينَ[1].

فَعَلى كُلِّ حَالٍ، لَمْ يُفرضِ الحَجُّ إلَّا بَعْدَ فَتحِ مَكَّةَ، إِمَّا فِي السَّنة التَّاسِعةِ أَوِ العَاشِرةِ.

وَمِنْ حِكمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ جَعلَ لـهذَا البَيتِ الحَرامِ حُرمَاتِه، فَمَن وَفَدَ إِلَيهِ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ؛ فَلهُ حُدودٌ لَا يَتعدَّاها إلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَمَن كَانَ فِي داخِلهِ؛ فَهُنَاكَ حُدُودٌ لِلحرَمِ التِي حَرَّمَها الرَّسُولُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَشْيَاءَ تَأتِينا إِنْ شَاءَ اللهُ.

شُروطُ الحَجِّ:

الشَّرطُ الأَولُ: الإِسلَامُ.

فالكَافِرُ لَا يَصِحُّ مِنهُ حَجٌّ وَلا عُمرةٌ؛ وعَلَيه: فَلَو أَنَّ رَجلًا لَا يُصلِّي وَحَجَّ أَوِ اعتَمرَ، وَهُوَ لا يَزالُ لَا يُصلِّي؛ فَحَجُّهُ بَاطِل وَلَا يُقبلُ مِنهُ؛ لأَنَّ مِنْ شَرطِهِ: (الإِسْلَامُ).

مسألة: حَجَّ رَجُلٌ وَهُوَ مُسلِمٌ، ثُمَّ ارتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الإِسْلَامِ إِمَّا بِتَرْكِ الصَّلاةِ، أَوِ الاستِهزَاءِ بِدينِ اللهِ، أَوْ مَا أَشبَهَ ذَلكَ؛ فَهَلْ يَبطُلُ حَجُّه الَّذِي سَبَقَ أَوْ لَا يبطُلُ؟

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٥٤٥).

الجَوابُ: فِي هَذَا تَفصِيلٌ؛ فَإِنْ عَادَ إِلى الإِسلَام؛ لَـمْ يَبطُلْ، وَإِنْ مَاتَ عَلى الكُفرِ بَطَلَ.

والدَّلِيلُ: قَولُ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧].

فَقَولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾، يَدُلُّ عَلَى أَنَّه لَوْ عَادَ إِلى الإِسْلَامِ بَعْدَ الرِّدَّة؛ فَعَملُهُ غَيرُ حَابِطٍ، بَلْ هُوَ بَاقٍ.

وَلِذلِكَ يَسأَلُ بَعْضُ النَّاسِ: إنهُ حَجَّ وَهُوَ مستَقِيمٌ عَلَى دِينِ اللهِ، ثُمَّ سَفُهَ مَعَ النَّاسِ وَصَارَ لَا يصَلِّي، وَصَارَ يَفعلُ المُحَرَّماتِ وَالفَواحِشَ، ثُمَّ هَداهُ اللهُ والْتزَمَ؛ فَهلْ حجُّهُ الْأَوَّلُ بَاطِلٌ أَوْ غَيرُ بَاطِلٍ؟

الجَوَابُ: غَيْر بَاطِلٍ؛ لِأنهُ عَادَ إِلى الإِسلَامِ، وَحُبوطِ العَملِ يَكُونُ بِالرِّدةِ إِذَا مَاتَ عَلَيْهَا -وَالعِياذُ باللهِ-؛ اللَّهُمَّ ثَبتنا بِالقَولِ الثَّابتِ.

الشَّرطُ الثانِي: العَقلُ.

المجْنُونُ لَا حَجَّ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ مجنونًا خَلَّفَ لَهُ أَبُوهُ أَموَالًا عَظيمَةً طَائِلةً، ثُمَّ مَاتَ هَذَا المجنُونُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقضَى عَنهُ الحَجُّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الحجُّ، إِذْ مِن شُرُوط وُجُوب الحَجِّ: (العَقلُ)، وهَذَا غَيْرُ عَاقل.

مَسْأَلَةٌ: تَجِبُ عَلَى المجنُونِ الزَّكَاةُ فِي مَالِه؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ.

الشَّرطُ الثَّالثُ: البُلُوغُ.

فالصَّغيرُ الَّذِي لَمْ يبْلُغ لَا حَجَّ عَلَيْهِ، ولا يَجِبُ عَلَيْهِ إِتمَامُ الحَجِّ.

مِثَالٌ: لو أَنَّ صَغِيرًا لَمْ يَبلُغْ أَحْرَمَ بِالعُمرةِ، ثُمَّ ضَاقَ صَدرُه بلِبَاسِ الإِحرَامِ، أَوْ بِالزِّحَامِ، وَعزَمَ عَلَى أَلَّا يُكمِلَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِبالِغٍ.

وَلَو مَاتَ صَغيرٌ يَبلُغُ أَربعَ عَشرَةَ سَنةً وَلَم يَبلُغْ بِإنبَاتٍ، وَلَا إِنزَالِ مَنِيٍّ؛ فَلَا يُحجُّ عنهُ عَلَى سَبِيلِ الْوجُوبِ لِأَنَّهُ لَمْ يَبلُغْ.

الشَّرطُ الرابعُ: الحُرِيَّةُ.

احْتِرَازًا مِنَ العُبُودِيةِ، أَيِ: الرَّقِيق؛ فَالرَّقيقُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ، وَلَا يَمْلِكُ.

الشَّرطُ الخَامِسُ: الِاستِطَاعَةُ.

أَنْ يَكُونَ الإِنسَانُ قَادِرًا عَلَى الحَجِّ بِبدنِه وَمَالِه؛ وَلِذَلكَ نَصَّ اللهُ عَلَيْهِ فِي كِتابِهِ بِقَولِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

وَعَدمُ الِاستِطَاعَةِ بِالبَدنِ: كَالذِي لَا يَستَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ بِبدَنِه، مِن: مَرِيضٍ، أَوْ كَبِيرٍ، أَوْ إِذَا رَكِبَ السيَّارَةَ أُغمَى عَليهِ وَلَم يُفِق حَتَّى تقِفَ السَّيارةُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلكَ؛ فَهذِه عَدمُ استِطَاعَة بِالبَدنِ؛ فَهذَا عِندَهُ مَالٌ لَكِن لَا يَقدِرُ.

يَقولُ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «إِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي لَا يَستطِيعُ الحَجَّ بِبدَنِه لَا يُرجَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ فِيما بَعدُ؛ فَهذَا إِذَا كَانَ عِندَه مَالٌ يَلْزَمُهُ أَنْ يُحجِّجَ مَن يَنوبُ عَنهُ».

وَيَجوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ امرَأَةٌ، وَأَنْ يَحُجَّ عَنِ المَرأَةِ رَجُلٌ.

دَليلُ ذَلكَ: أَنَّ امْرأَةً أَتتْ إِلى النَّبيِّ ﷺ، فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[1] فَالشَّيخُ الكَبيرُ الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحلَةِ، لَا يُرجَى؛ لِكِبَرِه وَعَجْزِهِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت رقم(١٣٣٤).

وَلِأَنَّ الإِنسَانَ كُلَّما تَقدَّمَتْ بِهِ السِّنُّ ازْدَادَ ضَعفًا.

وَفِي قَولِـهَا: «إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَبَ فُرِضَ عَلَيْهِ أَنْ يَحجَّ، وِإِلَّا لَقالَ لـهَا الرَّسُولُ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- إِنَّ أَباكِ لَا فَريضَةَ عَلَيْهِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ العَجزُ يُرجَى زَوالُه كَأَنْ يَكُونَ الإِنسَانُ لَـمَّا جاءَ وَقتُ الحَجِّ مَرِيضٌ بِحُمَّى يُرجَى أَنْ يُشفَى مِنهَا؛ فَـلَا يَجوزُ أَنْ يُنِيبَ مَنْ يَحُجُّ عَنهُ، بَلْ يَنْتَظِرُ حتَّى يُعافِيَه اللهُ، وَيُؤدِّي الحَجَّ بِنَفسِه، إِذًا، العَجزُ بِالبَدَنِ نَوعَانِ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: العَجزُ الَّذِي يُرجَى زَوَالُه، مَا الذِي يَلزَمُ الإِنسَانَ إِذَا كَانَ عِندَهُ مَالٌ؟

نَقولُ: الَّذِي يُرجَى زَوَالُه، يَنتَظِرُ حَتَّى يَقْضِيَ؛ لأَنَّ الحَجَّ يَجِبُ عَلَى الإِنسانِ بِنفسِهِ لا بِغَيرِه.

مسألة: إِنسَانٌ قَوِيُّ البَدَنِ نَشِيطٌ، يَسكُنُ الرِّيَاضَ، وَلكِن لَيْسَ عِندَهُ مَالٌ لِتَذْكِرَةِ الذَّهَابِ والرُّجُوعِ هَل يَلزَمُه الحَجُّ؟

الجَوَابُ: لَا يَلزَمُهُ، كَالفَقيرِ الَّذِي لَيْسَ عندَه مَالٌ؛ فَلا تَلزَمُه الزَّكاةُ.

فَإِنْ قيل: ما هِيَ كَيفِيةُ الحَجِّ بِنِيَّةِ الغَيرِ؟

الجَوَابُ: الحَجُّ عَنِ الغَيرِ كَالحَجِّ عَنِ النَّفسِ تَمامًا، أَيْ يَجِبُ فِيمَا يَجِبُ، وَيُسَنُّ مَا يُسَنُّ، ويَحْرُمُ فيمَا يَحْرمُ، وَلكنَّكَ عِندَ الإِحرَامِ تَقولُ: (لَبَّيكَ عَن أَبِي)، (لَبَّيكَ عَن أُمِّي)، (لَبَّيكَ عَن أَخِي) مَعَ النِّيةِ التِي فِي قَلبِكَ أَنَّ هَذَا النُّسُكَ لِأَبيكَ، أَوْ أُمِّكَ، أَوْ مَا أَشبَهَ ذَلكَ.

مسألة: إِذَا كَانَ الإِنسَانُ مَدِينًا بِدَيْنٍ، وَعندَهُ مَالٌ يَكفِي لِلدَّينِ فَقَطْ، فَهلْ يَلزَمُهُ الحَجُّ؟

الجَوَابُ: لَا يَلزَمُـه، لأَنَّ قَضاءَ الدَّيْنِ أوْجَبُ مِنَ الحَجِّ؛ لأَنَّ الحَجَّ لَا يَجِبُ إِلَّا إذَا بَرِئَتِ الذِّمةُ مِنَ الدَّينِ.

فَإِن قَالَ قَائلٌ: إذَا أَذِنَ لِي صَاحبُ الدَّينِ أَنْ أَحجَّ؟

فالجَوَابُ: لَا تَحُج؛ لِأنـهُ لَـوْ أَذِنَ لَكَ، فَـلَا يَسقُطُ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ؛ إِذَا مَا استَفَدْتَ!.

أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلا وَبِيَدِ الشَّخصِ دَرَاهِمُ، وَهُوَ يَعرِفُ أَنَّهُ إذَا حَلَّ أجَلُ الدَّينِ سَيُوفِّي؛ فَيلزَمُه.

مِثَالٌ: قَومٌ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ لِـ(صَندُوقِ التَّنمِيةِ العَقَارِيةِ)، وهُم يُوَفُّونَ كُلَّ الأَقسَاطِ، وَيقُولُونَ: إِذَا حَلَّ القِسطُ نَستطِيعُ أَنْ نَدفعَ، وَعندَهُمُ الآنَ دَراهِمُ؛ يَحُجُّوا لأَنَّهمْ لَا يَتضَرَّرونَ بِصَرفِ الدَّراهِمِ فِي الحَجِّ، إِذْ إِنَّ الأَقسَاطَ السَّابقَةَ وَفَّوْهَا، وَالأَقسَاطُ المُقْبِلَةُ عِندَهُم اسْتطَاعَةٌ أَنْ يُوَفُّوهَا.

فَإِنْ تبَرَّعَ شَخصٌ لهَذَا المَدِينِ، وَصرَفَ لَهُ نَفقَةَ الحَجِّ ذَاهِبًا ورَاجِعًا، فَلا يَلزَمُه؛ إِذَا كَانَ يَخشَى أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ فِي المستَقبَلِ، ويَقُولُ: أَنَا الَّذِي حَجَّجْتُكَ، وَأَدَّيْتُها عَنكَ؛ لِأنهُ لَا يُمكِنُ أَنْ يُهدِرَ مَاءَ وَجهِه غَدًا.

أَمَّا إذَا كَانَ هَذَا الرَّجلُ الَّذِي تبَرَّعَ لَا يَرَى لِنفسِه مِنَّةً عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، فيَلْزَمُه؛ لا سِيَّما إِذَا رَآهُ أَخًا طَيبًا وشَفِيقًا؛ فَلهَذَا نَقولُ يَجِبُ عَلَيْهِ .

رَجلٌ يُريدُ أَنْ يَحُجَّ وَعلَيه دَيْنٌ، وَهذَا هُوَ حَجُّ الفَرضِ، فَهلْ يَحُجُّ أَمْ لا، وإِذَا كَانَ المَبْلغُ الَّذِي يُريدُ أَنْ يَحُجَّ بِهِ لَا يُوَفِّي دَينَه؟

الجَوَابُ: الحَجُّ لَيْسَ فَرضًا عَلَى مَن عَلَيْهِ دَيْنٌ، كَما أَنَّ الزَّكاةَ لَيستْ فَرضًا عَلَى الفَقيرِ، فَإذا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلنُقَدِّرْ أَنَّه عَشَرةُ دَراهِمَ، وَليسَ عِندَه غَيرُها، إنْ حَجَّ مِنها لَمْ يُوَفِّ جَميعَ الدَّيْنِ، وَإنْ لَمْ يَحُجَّ وفَّى جَميعَ الدَّينِ؛ فَالأَوْلَى أَنْ يُوفِّيَ الدَّينَ ثُمَّ يَحُجُّ، لأَنهُ لَا يَجِبُ الحَجُّ أَصلًا قَبلَ وَفاءِ الدَّينِ، وَإذَا مَاتَ وَالدَّينُ فِي ذِمَّتِه بَعْدَ الحَجِّ؛ تأَذَّى بهَذَا الدَّينِ، لِأَنَّ نَفْسَ المُؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِه حَتَّى يُقضَى عَنهُ[1]، والدَّينُ لَيْسَ بِالسَّهلِ، «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الشَّهادَةِ، هَلْ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**»؛ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، وَقَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، وَقَالَ: إِنَّ الشَّهَادَةَ لَا تُكَفِّرُ الدَّيْنَ**»[2]؛ فَالشهَادةُ فِي سَبيلِ اللهِ لَا تكفِّرهُ!.

مِثَالٌ: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلَى آلِه وَسلَّمَ- قَبلَ أَنْ يَفْتحَ اللهُ عَلَيْهِ الأَموالَ، إِذَا قَدِمَ إِلَيهِ رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَيْسَ لَهُ وفاءٌ؛ لَا يُصلِّي عَلَيْهِ! فَالرَّسولُ ﷺ مَعَ كَوْنِه رَءُوفٌ بِالمؤْمِنينَ رَحيمٌ بِهِمْ، لَا يُصلِّي عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَدِمَ إِليهِ رَجلٌ مِنَ الأنصَارِ، فَلما تَقدَّمَ لِيُصلِّيَ عَلَيْهِ، سَأَلَ: «**هَل عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قَالوا: نَعمْ عَلَيْهِ دِينَارانِ. فَقالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»؛ فَتغَيَّرَتْ وجُوهُ القَومِ، فَقَالَ أبو قَتادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا رَسولَ اللهِ، الدِّينارَانِ عليَّ. يَعني أَضمَنُه. فقالَ: «**حَقُّ الْغَرِيمِ بَرِيءٌ مِنْهُ المَيِّتُ**»، قَال: نَعمْ يَا رَسولَ اللهِ. فَتقدَّمَ وَصلَّى عَلَيْهِ[3]؛ اللَّهُم صَلِّ وَسلِّمِ عَلَيْهِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠، رقم ٩٦٧٧)، والترمذي في الجنائز: باب ما جاء عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه**» (١٠٧٨)، وابن ماجه في الصدقات: باب التشديد في الدين،(٢٤١٣)، والدارمي كتاب البيوع، باب ما جاء في التشديد في الديون، رقم (٢٦٣٣)، والطيالسي (٢٣٩٠)، والبيهقي (٦/ ٧٦)، والبغوي (٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّين، رقم (١٨٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، رقم (٣٣٤٣)، وأحمد (٣/ ٣٣٠، رقم ١٤٥٩٠)، والترمذي في الجنائز (١٠٦٩) باب ما جاء في الصلاة على المديون رقم (١٠٦٩)،

وهَذَا يَدُلُّ دَلالةً وَاضِحةً عَلَى عِظَمِ الدَّيْنِ.

وَنقُولُ للذِي مَاتَ وعلَيه دَيْنٌ وَلم يَحُجَّ: أَبْشِرْ بالخَيرِ، فَإنكَ لَمْ تُفَرِّطْ فِي فَريضةٍ مِن فَرائضِ الله؛ لأَنهُ لَمْ يَفرِضْهَا عَليكَ الآنَ، كَما أَنَّ الفَقيرَ إذَا مَاتَ نَقُولُ: إنَّه لَمْ يُفرطْ فِي الزَّكاةِ؛ لأَنهُ لَيسَ لَهُ مَالٌ.

وإِذَا كَانَ الدَّينُ مُؤَجَّلًا، يَعنِي مُقَسَّطًا وَكانَ عِندَه وَقتَ الحَجِّ مَالٌ يَستَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ بِهِ وَهُوَ واثِقٌ أَنَّه إذَا حَلَّ أَجَلُ الدَّينِ أَوفَاهُ؛ فَهذَا نَعمْ، وَنقُولُ لَهُ حُجَّ.

مِثالُ ذَلكَ: إِنسَانٌ يَحِلُّ عَلَيْهِ كُلَّ شَهرٍ خَمسةُ آلافٍ مِنَ الدَّيْنِ فِي شَهرِ ذِي الحِجةِ، وَكانَ عِندَه ثَلاثَةُ آلافٍ يُمكِنُه أَن يَحُجَّ بِها وَهُوَ يَعرفُ أَنه إذَا جَاءَ الرَّاتبُ فِي آخرِ ذِي الحِجةِ سَوفَ يُوفِّي دَيْنَه؛ فَنقُولُ: حُجَّ الآنَ، فَالحَمدُ للهِ أَنتَ قَادِرٌ، وَلَيسَ عَليكَ ضَرَرٌ.

مِن حِكمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ جَعلَ لِلعبَاداتِ شُرُوطًا لا تَجبُ إلا بِها؛ وَذلكَ مِن أَجلِ انضِباطِ العِبادَاتِ، حَتَّى لَا يَختلِفَ النَّاسُ فِيها؛ فَيقَالُ مَثلًا: مَنْ تَمَّتْ فِيهِ هَذهِ الشُّروطُ وَجبتْ عَلَيْهِ العِبادَةُ، وَمَن لَمْ تَتمَّ فِي حَقِّهِ الشُّروطُ لَمْ تَجبْ عَلَيْهِ ؛ حَتَّى يَنضبِطَ النَّاسُ، وَلا يُقالُ لهذَا: افْعَلْ وَلا بُدَّ، ولهذَا: لَا تَفعلْ، فَيُقالُ: هُناكَ -وَالحَمدُ للهِ- حُدودٌ حَدَّدَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ إمَّا فِي كِتابِه وَإمَّا عَلَى لسَانِ رَسُولِه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ.

فإن قِيلَ: مِنَ المعلُومِ أَنَّ الحَاجَّ يَعودُ مِنْ حجِّه كَيومَ وَلدَتْه أُمُّهُ -بِإذنِ اللهِ-، فَهلْ مَعنَى ذَلِكَ أَنَّ الحَجَّ يُكفِّر كَبائرَ الذُّنوبِ جَميعًا؟

الجَوابُ: نَعمْ، ظَاهِرُ الحَديثِ أَنه يُكفِّرُ جَميعَ الذُّنوبِ، وَلكِن مَا هُوَ الحَجُّ؟

= والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين رقم (١٩٦٢)، والدارمي: كتاب البيوع، باب في الصلاة على من مات وعليه دين، رقم (٢٧٩٤).

لَيسَ الحَجُّ أنْ يَذهَبَ إلى (مكة)، وَيطُوفَ بِالبَيتِ، وَيسعَى، وَيخرُجُ إلى مِنًى، وَمُزدَلِفَةَ، وَعرَفَةَ، وَقَلبُه لَمْ يَشعُر بأنَّه فِي عِبادَةٍ، وَكثيرٌ مِنَ النَّاس اليَومَ يَذهَبونَ إلى الحَجِّ وَالعُمرَةِ وَكأنَّهم فِي نُزهَةٍ، والنَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلى آلِه وسلَّم- يقولُ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ»[1]، وَهذَا النَّفيُ الَّذِي اشْتَرطَهُ النَّبيُّ ﷺ صَعبٌ؛ فَلا تَظنَّ أنَّ مُجرَّدَ الذَّهابِ إلَى (مَكةَ) لِتطُوفَ، وَتسعَى، وَتَخرجَ إلى عَرفةَ وَمُزدلِفةَ وَمِنًى أَنكَ حَجَجْتَ الحَجَّ الَّذِي يُكفِّرُ اللهُ بِهِ كُلَّ ذَنبٍ؛ حتَّى تَكونَ حَجَجْتَ مُخلصًا لله، مُتأسِّيًا بِرسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

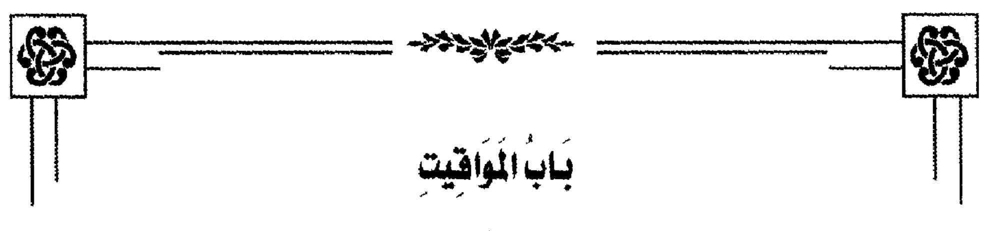
كَذلكَ الصَّلاةُ، يَقُولُ اللهُ تَعالى فِيهَا: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]؛ فَمَن مِنَّا إذَا صَلَّى شَعرَ بِقوَّةِ إِيمانِه، وَكراهَتِه لِلفَحشاءِ، وَكراهَتِه لِلمنكَرِ؛ هَذَا قَليلٌ، لَكنهُ يُوجدُ -والحَمدُ لله-، فَمَن تَزيدُه صَلاتُه نُورًا وَإِيمَانًا وَيقِينًا وَحَياءً مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لَا شكَّ سَينتَهِي عَنِ الفَحشاءِ وَالمنكَرِ؛ أَلَم يَقُلِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِه وَسلَّمَ-: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[2]؟ وَهلْ إذَا صَلَّى الإِنسَانُ عَلَى الوَجهِ الَّذِي ذَكرْنَا، لَمْ يَظهَرْ عَلَيْهِ أَثرُ الصَّلاةِ، وَتَكونُ صَلوَاتُه مُكفِّرةً؟ اللهُ أَعلَمُ!

فأَقولُ: يَجِبُ إذَا ذَهبنَا إلى الحَجِّ أَنْ نَكونَ للهِ مُخلِصينَ، ولِرَسُولِه ﷺ مُتَّبعِينَ، وَأَلَّا نُؤذِي أَحدًا، وأَنْ نَحرِصَ عَلَى مُعاوَنةِ إِخوَانِنا المُحتاجِينَ لِلمَعُونةِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم (٢٣٣).



بَابُ المَوَاقِيتِ

٢١٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ: ذَا الحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[1].

الشَّرْح

وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ أربعَةً:

الأَوَّلُ: (ذُو الحُلَيْفَةِ) لِأهلِ المَدِينةِ، وَهُوَ مَكانٌ قَرِيبٌ مِنَ (المَدينَةِ)، وَيُعرَفُ الآنَ بِـ(أَبيَارِ عَلِيٍّ).

وإِن قِيلَ: مَا صِحَّةُ تَسمِيةِ (آبَارِ عَلِيٍّ) بِهَذَا الاسْمِ؟ وَمَا مَعنَاهُ؟

فالجَوَابُ: هَذَا شَيْءٌ قَدِيمٌ مُصطَلَحٌ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ: إِنَّ لِعَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَأثِيرٌ فِي هَذِهِ الآبَارِ، لَكنَّ التَّسمِيةَ الصَّحِيحَةَ هِيَ: (ذُو الحُلَيْفَةِ).

الثَّانِي: (الجُحْفَةُ) لِأهلِ الشَّامِ، وَهِيَ قَرِيَةٌ قَدِيمَةٌ، اجْتَحفَهَا السَّيْلُ، وهَلَكَ أَهلُهَا؛ فَجُعلَ بَدَلَهَا (رَابِغٌ).

الثَّالِثُ: (يَلَمْلَمُ) لِأهلِ اليَمنِ، وَيُسَمَّى الآنَ (السَّعدِيَّةَ).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

الرابعُ: (قَرْنُ المنَازِلِ) لِأهلِ نَجْدٍ، وَالقَرنُ: جَبلٌ صَغيرٌ، مُتَّصِلٌ بِجَبلٍ كَبيرٍ؛ يُشبِهُ القَرنَ فِي الحَيَوانِ؛ وَقَرنُ المنَازِلِ يُسمَّى الآنَ (السَّيلَ الكَبيرَ).

كَمَا وَقَّتَ لأَهلِ العِراقِ (ذَاتَ عِرقٍ) فِيمَا رَوَاهُ أَهلُ السُّننِ[1].

وَقيلَ: إنَّ الَّذِي وَقَّتهَا عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

مَسأَلَةٌ: وقَّتَ النَّبيُّ ﷺ لأَهلِ الشَّام (الجُحْفَةَ)، وَالشَّامُ لَمْ تُفتَحْ بَعدُ؛ لِأنَّهَا مَا فُتِحَتْ إِلَّا بَعْدَ وَفَاتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَهذَا مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسلَّمَ-؛ لأَنَّهُ يَستَلزِمُ أَنْ يُسْلِمَ أَهلُ الشَّامِ، ويَحُجُّوا هَذَا البَيتَ.

ولهذَا، قَالَ ابنُ عَبدِ القَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (مَنظُومَته):

وَتَوْقِيتُهَـا مِـنْ مُعْجِـزَاتِ نَبِيِّنَـا لِتَعْيِيـنِهَا مِـن قَبْـلِ فَـتْحٍ مُعَـدَّدِ

ثُمَّ قَالَ فِي الحَدِيثِ: «**هُنَّ لَـهُنَّ**»، يَعنِي: هَذِه المَواقِيتَ لهَذِهِ البلْدَانِ، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهلِهَا.

يَعنِي إِذَا كُنتَ مِنْ أَهلِ (نَجدٍ) وَذَهبتَ عَن طَرِيقِ (المَدِينَةِ)، وَمَررْتَ بِـ(ذِي الحُلَيْفَةِ)؛ فَإِنَّكَ تُحْرِمُ، وَلَا نُلزِمُكَ أَنْ تَذهَبَ إِلى (قَرْنِ المنَازِلِ)، لأَنَّكَ مَرَرْتَ بِالمِيقَاتِ؛ وَهَذَا مِن تَيسِيرِ اللهِ، عَزَّوَجَلَّ.

وَإِذَا كُنتَ مِن أَهلِ اليَمنِ، وَأَتَيْتَ مِنْ طَرِيقِ (الطَّائِفِ)، ومَررتَ بِـ(قَرنِ المَنَازِل)؛ فَتُحْرِمُ مِن (قَرنِ المنَازِلِ) حَتَّى لَا تَتعَبَ.

---

(١) أخرج أبو داود (١٧٣٩) بلفظه مِن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ الله وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»، وأخرجه نحوه النسائي (٢٦٥٣)، وابن ماجه (٢٩١٥)، وصححه الألباني في (صحيح أبي داود) (١٥٢٨).

(٢) أخرج البخاري (١٥٣١) أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِن طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَـهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ».

وَإِذَا كُنتَ مِن أَهلِ الشَّامِ، وَذهَبتَ عَن طَرِيقِ (المَدينَةِ)، وَمَررتَ بـ(ذِي الحُلَيفَةِ)، فَإِنكَ تُحرِمُ مِنْ (ذِي الحُلَيْفَةِ)، رُغمَ أَنَّ مِيقَاتَ أَهلِ الشَّامِ هُوَ (الجُحْفَةُ)؛ وَذلِكَ لِعمُومِ قَولِه: «**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»؛ لَكِنْ مِمَّن يُرِيدُ الحَجَّ أَوِ العُمرَةَ، أمَّا مَن مَرَّ بِها، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الحَجَّ وَلَا العُمرَةَ، وَلكِنْ أَرادَ أَن يَزورَ أَقارِبَ لَهُ فِي مَكَّةَ، أَوْ أَرادَ أَن يَتَّجِرَ مِن مَكةَ؛ فَهذَا لَا يَلزَمُه إِحرَامٌ، فلَهُ أَن يَدخُلَ مَكةَ بِثيَابِه، وَبدُونِ إِحرَامٍ؛ لِقَولِه: «**مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ**».

وَلَكنْ إِذَا كَانَ الإنسَانُ لَمْ يُؤَدِّ فَرِيضَةَ الحَجِّ وَلَا العُمرَةَ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَن يُحرِمَ، لأَنَّ الحَجَّ وَالعُمرةَ وَاجِبَانِ عَلَى الفَوْرِ، وَلا يُمكنُ أَن يَمُرَّ بهَذِه المَواقِيتِ وَهُوَ لَمْ يَحُجَّ أَوَّلًا، وَهُوَ يُرِيدُ مَكةَ إِلَّا أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ أَوِ العُمرَةِ.

قَالَ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**»، «دُونَ ذَلِكَ»: دُونَ المَوَاقِيتِ؛ فَيُحرِمُ مِن حَيثُ أَنشأَ.

وَبِناءً عَلَى هَذَا: فَأَهلُ (الشَّرائِعِ)[1]، لَا يَرجِعُونَ إِلى (قَرنِ المَنازِلِ) وَيُحرِمونَ، إِنَّما يُحرِمونَ مِن مَكانِهِم.

فَلا يُلْزَمُ الإِنسانُ أَن يَرجِعَ لِلورَاءِ لِيحرِمَ مِن مَكانِه، حَتَّى أَهلُ مَكةَ يُحرِمُونَ مِن مَكةَ، يَعنِي الذِينَ فِي مَكةَ إِذَا أَرادُوا الحَجَّ فَمِن مَكانِهِم، لَا نَقُولُ: اخْرُجْ إِلى (التَّنعِيمِ)، وَلَا نَقُولُ: اخْرجْ إِلى (قَرنِ المَنَازِلِ)، وَلا إِلى (الجُحفَةِ)؛ أَحرِم مِنْ مَكَّةَ إِلَّا العُمرَةَ، فَإِنَّ أَهلَ مَكةَ إِذَا أَرادُوا أَن يَعتَمِروا؛ لَا بُدَّ أَن يَخرجُوا إِلى الحِلِّ خَارِجَ حُدودِ الحَرمِ، وَأَقربُ الحِلِّ إِلَى البَيتِ: (التَّنعِيمُ).

---

(١) الشرائع: موضع يقع شرقي مكة، يبعد عنها قرابة (٤٠ كيلو مترًا).

وَيَجوزُ أَنْ يُحرِمَ مِنْ (عَرفَةَ)، وَ(الجِعْرَانَةِ)[١]، و(الحُدَيْبِيَةِ)، الُمهمُّ أَن يَخرُجَ مِن حُدودِ الحَرَمِ؛ هَذَا فِي العُمرَةِ، أَمَّا الحَجُّ: فَيُحرِمُ مِن مَكانِه وَلَو كَانَ فِي مَكَةَ.

وَدَليلُ ذَلكَ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسلَّم- أَحرَمَ أَصحَابُه مَعَهُ وَلم يَكُونُوا سَاقُوا الهَديَ؛ فَأَحرَمُوا بِالحَجِّ مِن مَكَانِهم، وَهُوَ: (الأَبطَحُ)[٢]، ولـمَّا أَرادَتْ عَائِشَةُ الْعُمْرَةَ أَمرَهَا أَن تَخرجَ إِلى (التَّنعِيمِ)؛ فَدلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا يُمكِنُ أَن يُحْرَمَ بِها مِن (مَكةَ)، لَا بدَّ أَن يَخرُجَ إِلى خَارِجِ الحرَمِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: قَدْ عَزَمتُ عَلَى الحَجِّ هَذَا الْعَام -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى-، وَقدِ اعتَمَرتُ فِي شَهرِ شَوَّالٍ، وَرَجعتُ للرِّيَاضِ؛ فَهلْ لِي أَنْ أَحُجَّ مُفرِدًا بِدونِ إِحْرَامٍ مِنَ المِيقَاتِ، أَوْ أَن أُحْرِمَ فِي مِنًى مِنَ المِيقَاتِ يومَ التَّروِيةِ، أَثابَكُمُ اللهُ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ هَذَا الرجلُ يُريدُ أَن يُسَافِرَ مِنَ الرِّياضِ إِلى مَكةَ فِي اليَوم الثَّامنِ أَوِ السَّابعِ؛ فَإِنَّه يَلزَمُهُ أَنْ يُحرِمَ مِنَ المِيقَاتِ بِحَجٍّ، وَيبقَى عَلَى إِحرَامِه إِلَى أَنْ يَحِلَّ مِنهُ يومَ العِيدِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ سَيسَافِرُ إِلى مَكةَ مُتقدِّمًا؛ فَإِنهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يُحرِمَ مِنَ المِيقَاتِ وَيَبقَى إِلَى يَومِ العِيدِ؛ فَليَفعَلْ، لَكنَّ هَذَا فِيهِ مَشقَّةٌ، وَلكنَّهُ يُحرِمُ بِالْعُمْرَةِ مِنَ المِيقَاتِ، وَإِذَا قَدِمَ مَكةَ طَافَ، وَسَعَى، وقصَّرَ، ثُمَّ لَبِسَ ثِيابَه، وَأَحْرَم بِالحَجِّ فِي اليَومِ الثَّامنِ.



(١) الجِعرانة: تقع بين مكة والطائف، وهي إلى مكة أقرب، علَى بُعد ٢٠كم شمال شرق مكة المكرمة. معجم البلدان (٢/ ١٤٢).

(٢) الأبطح: مكان مُتَّسِع بين مكَّة ومِنى، وَهُوَ إِلى مِنى أقرب. معجم البلدان (١/ ٧٤).

٢١٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[1].

الشَّرح

حَدِيثُ ابنِ عُمرَ لَا يَختَلفُ كَثيرًا عَن حَدِيثِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِلَّا أَنَّ حَديثَ ابنِ عَباسٍ قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[2]، وَأَمَّا لَفظُ حَديثِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: «يُهِلُّ»، أَي: يُحرِمُ؛ وَهُوَ خبرٌ بِمعنَى الأَمرِ.

وَلـهَذَا، جَاءَ فِي بَعْضِ أَلفَاظِ حَديثِ ابنِ عُمرَ، قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُهِلَّ أَهلُ المَدينةِ مِن ذِي الحُلَيْفَةِ»؛ فَسَاقَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَديثَ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِن أَجْلِ أَنْ يُبيِّنَ أَنهُ يَجِبُ عَلَى مَن أَرادَ الحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ وَمَرَّ بِالمَوَاقِيتِ أَنْ يُحرِمَ مِنهَا.

فمِيقَاتُ مَن أَتى مِن جِهةِ الغَربِ؛ فَمثَلًا: إِذَا أَتَى مَنْ أَرادَ الحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ مِنْ غَربِ مَدينَةِ جدةَ بِالطَّائرَةِ أَوِ السَّفينَةِ؛ مِنْ أَينَ يُحْرِمُ؟

نَقُولُ: إنَّ أَهلَ العِراقِ لـمَّا أَتَوْا إِلى عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُحَدِّدَ لهُمُ المَواقِيتَ -لِأَنَّ (قَرْنَ المَنَازِلِ) بَعيدٌ عَن طَريقِهِم- قَال: «انظُرُوا إِلَى حَذوِهَا مِن طَرِيقِ حَذوِهَا»[3]، بِمعنَى: مُحاذَاتِها، وَعلَى هَذَا: فَمَن جَاءَ مِن (غَربِ مَكةَ)، نَقولُ لَهُ: إِنْ جِئتَ مِنَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة رقم(١١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

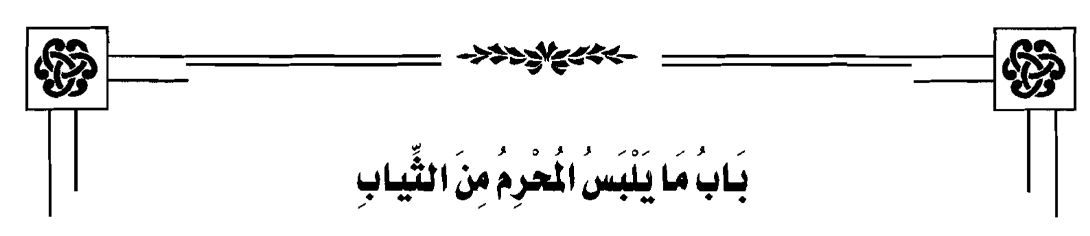
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١) بلفظ: «...فانظروا حذوها من طريقكم...».

الشَّمالِ؛ فَإنكَ سَوفَ تُحاذِي (الجُحْفَةَ)، وَإنْ جِئتَ مِنَ الجَنوبِ؛ فَسوفَ تُحاذِي (يَلَمْلَمَ)، فَإذَا حَاذَيْتَ (الجُحْفَةَ)؛ فَأحْرِمْ، وَإذَا حَاذَيْتَ (يَلَمْلَمَ)؛ فَأحرِمْ، أَمَّا إذَا جِئتَ رَأسًا غَربًا؛ فَإنَّكَ لَن تُحاذِيَ لَا (الجُحْفَةَ) وَلَا (يَلَمْلَمَ)؛ فَأَحْرِمْ مِن جدَّةَ.

كَذلِكَ أَهلُ السُّودَانِ، وَمَن كَانَ عَلَى حِذَائِهم إذَا جَاءُوا رَأسًا إِلى (جدَّةَ) دُونَ أَن يُحاذُوا (يَلَمْلَمَ) أَوِ (الجُحْفَةَ)؛ فَإنهُمْ يُحْرِمُونَ مِن (جدَّةَ)؛ هَكذَا قَالَ أَهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَهُوَ وَاضِحٌ.

لَكنْ لَوْ فُرِضَ أنَّ قومًا عِندَهم خَادِمةٌ، وَيُريدُ أَهلُ البَيتِ أَن يَحُجُّوا جَميعًا، وَالمرأَةُ لَيْسَ معهَا محْرَمٌ؛ فَيجُوزُ أَن تَحُجَّ مَعهُمْ؛ لأَنَّ بقَاءَها وَحْدَهَا أَخطَرُ مِنْ كَونِها تَحجُّ مَعَهمْ، والمَحْرَمُ إنَّمَا وَجبَ لِصِيانَةِ المَرأَةِ، فَفِي هَذهِ الحَالِ لَا بَأسَ، أَمَّا أَنْ يُرمَى بِها مَعَ الحَمَلاتِ؛ فَهَذَا لَا يَجوزُ.





بَابُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ

هَذَا البَابُ وَمَا جَاءَ تَحتهُ مِن حَديثٍ فَفِي مَحظُورَاتِ الإِحرَامِ، وَهيَ المَمنُوعَاتُ فِي حَالِ الإِحرَامِ.

وَدَلِيلُهَا مِنَ الْقُرْآنِ الكَريمِ:

قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

إِذن، ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى الحَاجِّ أنْ يَتَجنَّبهَا:

الأَوَّلُ: الرَّفَثُ، وَهُوَ الجِماعُ ومُلحقَاتُه؛ فَلا يَجوزُ لِلمُحْرِمِ بِحجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يُجامِعَ، وَلَا أَن يُباشِرَ، وَلا أَن يُعقَدَ لَهُ النِّكاحُ، وَلا أَنْ يَخطِبَ امرَأةً؛ كُلُّ هَذَا مَمنوعٌ.

وَيَشمَلُ الرَّفَثُ أَيضًا:

- المبَاشَرةَ.
- عَقْدَ النكَاحِ.
- الخِطْبَةَ؛ كُلُّ هَذَا مَمنوعٌ لقَولِه تَعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾.

وَالجِماعُ، وَالمُباشَرةُ: يَحرُمانِ عَلَى الرَّجُلِ وَالمَرأَةِ، أَمَّا عَقدُ النكَاحِ: فَلا يَجوزُ لِلمرأَةِ المُحرِمَةِ أَن يُعقَدَ عَلَيْهَا النِّكاحُ، وَلا يَجوزُ لِلرَّجُلِ المُحْرِمِ أَن يَعقِدَ لِنَفسِه النِّكاحَ، وَلا يَجوزُ لِلوليِّ -وَهُوَ أَبو الزَّوجَةِ مَثلًا- أَن يَعقِدَ لِابنَتِه، وَلا يَجوزُ لِأَبي الزَّوجِ أَنْ يَعقِدَ النكَاحَ لابنِهِ؛ فَكُلُّ هَذَا حَرامٌ، لِقَولِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلَى

آلِه وَسلَّمَ-: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ**»(١).

وَكَذلِكَ الخِطْبَةُ: لَا يَجوزُ لِلمُحْرِمِ أَن يَخطِبَ امرَأَةً مُحْرِمةً، أَوْ غَيْرَ مُحْرِمَة.

وَإِذَا كَانَ هُوَ مُحرِمًا وَهِيَ مُحرِمَةٌ يَجوزُ أَوْ لَا يَجوزُ؟ لَا يَجوزُ مِن بَابِ أَولَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾.

الثَّاني: الفُسُوقُ، وَهُوَ المَعصِيةُ؛ فَلَا يَجوزُ لِلمُحْرِمِ أنْ يَعصِيَ اللهَ، وَكَذلكَ غَيْرُ المُحْرِم!، لَكنَّ المَعصِيةَ تَزدَادُ إِثمًا فِي الحَجِّ.

وَلهَذَا، أَوَدُّ أَن أَقُولَ كَلمَةً -وَإِنْ كَانَتْ تَثْقُلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ- وَهِيَ: شُربُ الدُّخَان فِي حَالِ الحَجِّ أَوِ العُمرَةِ، فَهَلْ هِيَ مَعصِيةٌ أَوْ غَيْرُ مَعصِيةٍ؟ بَل مَعصِيةٌ، وَتَزدَادُ إِثمًا لِمَن هُوَ مُحْرِمٌ؛ حَتَّى إِنَّ بَعْضَ العُلَماءِ يَقُولُ: «إِنَّ المُحرِمَ إِذَا عَصَى اللهَ أَيَّ مَعصِيةٍ؛ فَهيَ مِن مَحظُوراتِ الإِحرَامِ»، لكِنَّ الجُمهُورَ عَلَى خِلَافِ هَذَا.

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾.

ومِنَ الفُسُوقِ: أَنْ نُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقتِهَا.

ومِنَ الفُسُوقِ: أَلَّا يُصلِّيَ مَعَ الجَماعَةِ.

ومِنَ الفُسُوقِ: أَنْ يَغتَابَ النَّاسَ.

ومِنَ الفُسُوقِ: أَنْ يُؤذِيَ النَّاسَ فِي حَالٍ يَتَمكَّنُ مِن عَدمِ الإِيذَاءِ.

مِثالُه: أَمَامكَ عَجوزٌ أَوْ أَمامَكَ شَيخٌ كَبيرٌ فِي الطَّوافِ، أَوِ المَسْعَى؛ ارفُقْ بِهِمَا، فَمَنْ رَفقَ بِعبادِ اللهِ؛ رَفقَ اللهُ بِهِ، لَا تُنزِلِ العَجوزَ وَالشَّيخَ الكَبيرَ مَنزِلَةَ الشَّابِّ الجَلْدِ؛ فَهُمَا أَحَقُّ بِالرَّحمَةِ؛ فَلَا تُؤذِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤٠٩).

الثَّالثُ: الجِدَالُ، ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾، حَتَّى فِي الحَجِّ لا تُجادِلْ.

وَلكِنِ، اعْلَمْ أنَّ الجِدَالَ الَّذِي يُرادُ بِه إِثباتُ الحقِّ؛ كَرَجُلٍ يُجادِلك مَثلًا فِي وُجوبِ صَلاةِ الجَماعَةِ؛ فَوَاجِبٌ أَن تُجادلَهُ لإثبَاتِ الحَقِّ.

وَكذَلكَ دَحْرُ البَاطِلِ، فَلَو جَاءَ إِنسَانٌ يجادِلكَ فِي حُرمَةِ الدُّخَانِ؛ فَهذِه أَيضًا مجادَلَةٌ وَاجِبةٌ.

أمَّا المُجَادَلةُ العَادِيَّة، مِثلُ: مَن يَقولُ: هَلْ فُلانٌ جاءَ؟ فَقيلَ لَهُ: لَا؛ فَقالَ: بَل جَاءَ، فَقيلَ: لَا...، وَهكَذَا؛ فَهُنَا لا جِدَالَ.

كَذلِكَ عِندَ الحَمَّاماتِ أَوْ تَحصِيلِ المَاءِ يَكثُرُ الجِدَالُ؛ فَلا تُجادِلْ.

وَأيضًا فِي المطَافِ وَالمَسْعَى، بَعْضُ النَّاسِ مَعَ الزِّحَامِ يُجادلُ؛ فَلا تُجادِلْ إِنْ كُنتَ تُرِيدُ تَمامَ النُّسُكِ.

وَهذَا قَريبٌ مِن قَولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الصَّائِم: «**إِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ**»[1].

لِمَاذَا لا يُجَادِلُ الإنسَانُ فِي الحَجِّ وَلماذَا نُهِيَ عَنهُ بِالذَّاتِ؟ وَسَببُ النَّهيِ عَنِ الجِدالِ عُمُومًا، وَفِي الحَجِّ خُصُوصًا: أَنَّ الإِنسَانَ إِذَا جَادلَ غَيرَه؛ شَوَّشَ فِكْرَهُ، وَانشَغلَ قَلبُه، وَتجدُه عِندَ المجَادَلةِ مُحْتَدًّا، غَضْبَانَ؛ وَإِذَا زَادتِ المُجَادَلةُ كَيفَ مَايَقُول كَذا كَيفَ مَايَقُولُ كَذَا فَاترُكِ المسأَلَةَ مِنْ أَوَّلها وَاشتَغِلْ بِنُسكِكَ.



(١) أخرجه البخاري : كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤) ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم (١١٥١).

٢١٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ[١]، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ[٢]»[٣].

الشَّرح

قَوْلُهُ: «**مَا**» هُنا اسْتِفهَاميَّةٌ، وَلَيسَت نَافيةً.

«**مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟**»، بِمَعنَى: أَيَّ شَيْءٍ يَلبَسهُ الْمُحْرِمُ؟ والْمُرادُ الرَّجُلُ؛ لأَنَّهُ قَالَ: «**الْمُحْرِم**»، وَلَمْ يَقُلِ: «**الْمُحْرِمَة**»؛ فَهوَ سَأَلَ عَنِ الثِّيَابِ التِي يَلبَسهَا الْمُحرِمُ.

وَتَأَمَّلِ الْجَوابَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَلْبَسْ**»...، كَذَا وكذَا، فالجَوابُ -في الظَّاهِر- غَيْرُ مُطابِقٍ لِلسؤَالِ؛ لأَنهُ سَأَلَه عمَّا يَلْبَسُ، فَأَجَابه بِما لَا يَلبَسُ؛

لِأَنَّ الَّذِي يَجوزُ لِلمُحْرِمِ لُبْسُه أَكثَرُ مِنَ الَّذِي لَا يَجوزُ؛ وَهَذَا مِن أُسْلُوبِ الحَكِيمِ عِندَ أَهلِ البَلاغَةِ[٤]؛ فَكَأَنَّ السَّائِلَ قَالَ: «أَسأَلُ عَنِ الَّذِي يُلْبَسُ لا عمَّا لَا يُلبَسُ»؛ فَيلبَسُ كُلَّ شَيءٍ، لَكنْ لا يَلْبَسُ هَذهِ الأَشيَاءَ.

---

(١) البَرانس: جمع (برنس)، والمراد به: كل ثوب رأسه منه ملتزقٌ به، يستر الرَّأس. انظر النهاية برنس.

(٢) الوَرْس: نبتٌ أَصفر طيِّب الرَّائحة، يُصبَغ به. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب رقم (١٥٤٣)، ومسلم كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه رقم(١١٧٧).

(٤) الأسلوب الحكيم: مِن الأساليب البلاغية، وهو: أن تتلقى المخاطَب بأمر لا يتوقعه، وله طرق، منها: ترك سؤاله والإجابة عَن سؤال آخر افتراضي، أَوْ الإجابة عَن سؤاله بغير مَا يقصد السَّائل. انظر الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني (٢/ ٩٤).

قَالَ: «**لَا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ**»، وَهيَ ثِيابُنَا التِي لَـهَا أَكْمَامٌ.

«**وَلَا الْعَمَائِمَ**»، وَالعِمامَةُ مَعرُوفَةٌ، وهِيَ غَيْرُ الشِّمَاغِ، الَّذِي هُوَ لِباسُ الرَّأسِ؛ فَيُشْبِهُ العِمامَةَ.

«**وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ**[1]»، وَالسَّراوِيلُ مَعرُوفَةٌ.

«**وَلَا الْبَرَانِسَ**»، وَالبَرَانِسُ ثِيابٌ لَـهَا شَيْءٌ يُغطِّي الرَّأسَ مُتصلٌ بِها، يَلبَسُه المغَارِبَةُ.

قَالَ: «**وَلَا الخِفَافَ**»، وَالخِفافُ مَعرُوفةٌ أيضًا، وَتُلبَسُ فِي القَدَمينِ، وَهيَ مَصنُوعَةٌ مِنَ الجِلْدِ ونحوِهِ.

ولَكنَّ النَّبيَّ ﷺ استَثنَى؛ ففِي الإزارِ قَالَ: «**وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ**»[2]، وَقَالَ فِي الخُفَّينِ: «**إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**»، ولَكنَّ وُجوبَ القَطعِ نُسِخَ فِي حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ الآتِي بَعْدَه.

وَلَوْ أَنَّ إِنسَانًا خَاطَ الإِزَارَ وَلَم يَجعَلْه يُلَفُّ لَفًّا حَولَ جَسَدِه؛ فَإنَّ ذَلِكَ جَائزٌ، لأنَّه مَا زَالَ إِزَارًا؛ فَلَو جَعلَ لَهُ تِكَّةً[3]، أَي: خَيطًا يَربِطهُ بِهِ؛ فجَائزٌ أَيضًا، لأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ إِزَارًا، وَلَو جَعلَ فِيه جَيْبًا يَضعُ فِيه القُروشَ كَذلكَ يَجوزُ؛ لأَنهُ لَمْ يزَلْ إِزَارًا.

---

(١) السراويل: يُغطي السُّرَّة والركبتين وَمَا بَينهمَا (يذكر وَيُؤَنث)، والجمع سراويلات. المعجم الوسيط سرول.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (١٨٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (١١٧٩).

(٣) التِّكَّة: هي حِزَام، أَوْ شريط دقيق مِن نسيج، أَوْ مطَّاط يُربط به أعلَى السِّروال. معجم اللغة العربية المعاصرة تكك.

أَمَّا قَوْلُه: «**المَخِيطَ**»؛ فَاعلَمْ أَنَّ هَذهِ الكَلمَةَ لَمْ تَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَديثٍ، إنما رُوِيَتْ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، وَالمرَادُ بـ(المَخِيطِ): مَا خِيطَ عَلَى البَدَن، كَالقَميصِ، وَليسَ المُرادُ: (مَا فِيه خِياطَةٌ)، كَما يَفهَمُه بَعْضُ العَوَامِّ؛ هَذَا غَلَطٌ؛ لأَنَّه لَيْسَ كُلُّ مَخِيطٍ مُحَرَّمًا.

وَلِذلِكَ، إذَا قَالَ لكَ إنسَانٌ: مَا الَّذِي أَلبَسُهُ؟

قُلْ لَهُ: تَجَنَّبْ خَمسَةَ أَشيَاءَ، وَهِيَ: القَمِيصُ، السَّرَاوِيلُ، العَمَائِمُ، البَرَانِسُ، الخِفَافُ فَقطْ، وَمَا سِوَى ذَلكَ؛ فَهوَ حَلالٌ.

وَيَجوزُ لُبسُ السَّاعَةِ، وَنظَّاراتِ العَينِ، وَسَمَّاعَةِ الأُذُنِ؛ اعرِفْ مَا مَنعَ مِنهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالبَاقِي حَلَالٌ.

وَإِنَّني بهذَهِ المنَاسَبةِ أَودُّ أَنْ أَقولَ: إِنَّ النَّاسَ يَحرِصُونَ عَلَى أَن يُحرِمَ الأَطفَالُ مِن ذُكورٍ وَإنَاثٍ فِي الحَجِّ والعُمرَةِ، مَعَ المَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ عَلَيْهِمْ وَعَلى أَطفَالِهم، بَل إنهُ رُبَّما يَخْتَلُّ إِتيَانُه بالأمُورِ المُستَحبَّةِ فِي نُسُكِه مِن أجْلِ مُراعَاةِ الأَطفَالِ؛ وَهذَا لَا يَنبَغِي، صَحيحٌ أَنَّ الإِنسَانَ إذَا أَحرَمَ بِأطفَالِهِ لَهُ أَجرٌ، لَكِنْ إذَا كَانَ هَذَا الأَجرُ يُؤدِّي إِلَى أَنْ يُخِلَّ بِنُسكِهِ هُوَ؛ فَلا يَفْعَلْ، وَحَالُ النَّاسِ فِي عَهدِ الرَّسُولِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- لَيسَتْ كَحالِ النَّاسِ اليَومَ، فَأَكثَرُ مَا قِيلَ: إِنَّ مَنْ حَجُّوا مَعَ الرَّسُولِ مِائَةُ أَلفٍ[1]، وَكُلُّهُم كَمَا نَعلَمُ خَيرُ القُرونِ، كَمْ يَحُجُّ الآنَ وَيَعتَمِرُ؟ أَكثَرُ مِنْ مِليون، وَمَعَ ذَلِكَ عِندَهُمُ العنف، وعَدَمُ المُبَالاةِ، وَالضَّنك الشَّدِيد؛ فَلِماذَا أَتعَبُ وَأُتعِبُ أَولَادِي؟! اترُكهُمْ فِي البَيتِ أَوْ فِي الخَيْمَةِ؛ وَاسْلَمْ مِنْ أَذيَّتِهم أَنتَ وَغَيرُكَ.

---

(١) انظر تفصيل ذَلِكَ في: «السيرة الحلبية» (٣/ ٣٦١).

قَولُهُ: «ولِلبُخَارِي: «وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ».

مِثَالٌ: فَإِذَا كُنتَ فِي طَائِرَةٍ، وَتُرِيدُ أَنْ تُحرِمَ وَلَكنَّ لِباسَ الإِحرَامِ فِي الحقَائبِ؛ فَالأَمرُ يَسيرٌ -وَالحَمدُ لله-؛ فَاخلَعِ الثِّيابَ التِي عَلَيكَ، وَابْقَ فِي سِروالٍ، وَالْتَفَّ بِالغُترَةِ مِن أَعلى الجَسدِ؛ وَأَحْرِمْ.

فَلَا حَاجَةَ لتَأخِيرِ الإِحرَامِ حَتَّى تَمُرَّ بِالميقَاتِ وَيفُوتُكَ.

قَالَ: «وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»، الزَّعفرَانُ: طِيبٌ، والُمحرِمُ لَا يَجوزُ أَنْ يَلبسَ ثِيابًا فِيهَا طِيبٌ، وَالوَرْسُ: نَوعٌ مِنِ النَّبَاتِ، لَونُهُ أَحمرُ، ولَه رائِحةٌ طَيِّبة؛ وَيُلحَقُ بِالزَّعفرَانِ.

وَإِذَا كَانَ لا يَجوزُ أنْ يَلْبَسَ الثَّوبَ الَّذِي فِيهِ الزَّعفرَانُ أَوِ الوَرْسُ؛ فَإِنهُ لَا يَجوزُ أَنْ يُلطِّخَ بَدنَه بزعفرَانٍ أَوْ وَرْسٍ؛ وَلذَلكَ يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ أَنْ يَتطيَّبَ حَتَّى يَحِلَّ التَّحلُّلَ الْأَوَّلَ بِالحَجِّ، وَحَتَّى يُنهِيَ عُمرتَه.

أَيْ: وَفي رِوايَةٍ لِلبُخارِيِّ: «وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ»، وَالنقَابُ: أَنْ تُغطِّيَ وَجههَا بِشيْءٍ، ثُمَّ تَفتَحُ لِعَيْنَيهَا؛ فَلَا يَجوزُ لَـها أَن تَنتَقبَ، فَإِذَا مَرَّ الرِّجالُ قَريبًا مِنهَا؛ تُغطِّي الوجْهَ كَاملًا، كَما ذَكرَتْ ذَلِكَ عَائِشةُ أُمُّ المؤمِنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، إِذَا مَرَّ الرِّجالُ بِهنَّ؛ فَيُسْدِلنَ الخِمارَ عَلَى وُجُوهِهنَّ، لَكنْ لَا يَنتَقِبنَ[1]؛ فَالنَّبيُّ ﷺ لَـمْ يَقُلْ لَا تُغَطِّي وَجْهَهَا -كَما يَفهَمُهُ البَعضُ-، بَل قَالَ: «لَا تَنْتَقِبْ».

إِذن، النِّقابُ بِالنسبَةِ لِلمَرأَةِ لبَاسُ الوَجهِ.

«وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»، القُفَّازانِ: هُما جَورَبُ اليَدينِ، ونَصَّ عَلَى ذَلكَ؛ لأَنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨) ولفظه: «ولا تنتقب المرأة المحرمة».

مِنْ عَادةِ النِّساءِ فِي عَهدِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِه وسَلَّمَ- أَنَّهنَّ يَنْتَقِبْنَ؛ لِيَرَيْنَ الطَّرِيقَ، وَيَلْبَسنَ القُفَّازَينِ لِيُغطِّينَ أَكُفَّهُنَّ.

فإن قيل: إِذَا لَبِسَتِ المُحْرِمَةُ النقابَ، ثُمَّ لبِسَت فَوقَه غِطاءَ الوَجهِ، فَهلْ هَذَا دَاخلٌ فِي التَّحرِيمِ، وَاللهُ يَحفَظُكم؟

الجَوَابُ: نَعمْ، فَعمُومُ الحَديثِ أَنَّ المَرأَةَ لَا تَنتَقِبُ، يَشْمَلُ مَا إِذَا انتَقَبتْ وَوَضعَتْ عَلَيْهَا الخِمَارَ أَوْ لَا، فَنقولُ: لَا تَنتَقِبِ المُحْرِمَةُ، وَإِذَا مرَّتْ مِن عِند الرِّجالِ، أَوْ مرَّ الرجَالُ مِن عِندِها فَإنهَا تُغطِّي وَجهَهَا.

نَستَفِيدُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، أَنَّ مِن مَحظُورَاتِ الإِحرَامِ:

- لُبسُ هَذهِ الأَشيَاءِ الخَمسَةِ عَلَى الرِّجالِ، أَما النِّساءُ: فَيجُوزُ أَن تَلبَسَ مِنَ الثيَابِ مَا شَاءَتْ؛ إِلَّا أَنها لَا تَتبَرَّجُ بِالزينَةِ، وَلَا تتطَيَّبُ؛ وَمَن خَالَف فَقَدْ عَصَى اللهَ ورَسُولَه -نَعوذُ بِاللهِ-؛ لأَنَّ مَنْ عَصَى الرَّسُولَ فَقَدْ عصَى اللهَ، وَمَن أَطاعَ الرَّسُولَ فَقدْ أَطاعَ اللهَ.

وَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ تُذبَحُ فِي (مَكةَ)، أَوْ فِي مَكانِه؛ وَتُوزَّعُ عَلَى الفُقراءِ، أَوْ يَصومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطعِمُ سِتةَ مَساكِينَ؛ وَسَيأْتِي تَفصِيلُ ذَلكَ.

وَلَيس المُحرِمُ مُخَيَّرًا بينَ أَن يَلبَسَ هَذهِ الثِّيابَ وَيَفدِي، أَوْ يَترُكَ لُبسَ الثِّيابِ، لَكِن إِذَا وَقعَ مِنهُ هَذَا؛ فَعلَيهِ هَذهِ الفِديَةُ.

- حَلْقُ الرَّأسِ؛ لِقَولِ الله تَعالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ فَلَا يَجوزُ لِلمُسلِمِ أَنْ يَحْلقَ رَأسَهُ إِلَّا إِذَا انتهى النُّسُكُ.

مِثلَ مَنِ اعتَمَرَ، فَطافَ وَسعَى؛ فَلْيَحلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ، أَوْ مِثلَ مَن حَجَّ، فَرمَى جمْرَةَ العَقبةِ، وَنَحرَ الهَدْيَ؛ فَليَحلِقْ، وَأَمَّا قَبلَ أَن يَحِلَّ التَّحلُّلَ الأَولَ؛ فَلا يَحِلُّ لَهُ

أنْ يَحْلقَ رَأسَهُ، فَإنْ حلَقَ رَأسَهُ فَعلَيْهِ مَا سَبَق بيانُهُ مِنْ كَفارَاتٍ، كَما قَالَ تَعَالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة:١٩٦]، فَحلَقَ؛ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

وقَد تَقدَّم الكَلَامُ عَن عَدَد أَيامِ الصِّيامِ، أَمَّا الصَّدقةُ فَتكُونُ بِإطعَامِ سِتةِ مَساكِينَ، لِكلِّ مِسكِينٍ نِصفُ صَاعٍ، وَفي صِفةِ الشَّاةِ، قَالَ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[1]، يَعنِي لَا بُدَّ أَنْ تَكونَ ثَنِيَّةً فِي غَيْرِ الضَّأنِ، وَالضَّأنُ يَكفِي الجَذَعَةَ.

وَدَلِيلُ ذَلكَ: جِيءَ بِكعبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلَى النَّبيِّ ﷺ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَةِ، وَكَانَ مَرِيضًا، وَكانَ الوسَخُ قَد مَلأَ رَأسَهُ، وَتولَّدَ مِنهُ القَملُ؛ فَجيءَ بِه وَالقَملُ يَتناثَرُ عَلَى وجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِه وسلَّمَ-: «**مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى**»[2]، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَحلِقَ، وَأَن يَفدِيَ إمَّا بِصيَامٍ، أَوْ صَدَقةٍ، أَوْ نُسُكٍ.

إذن، لَوْ قَالَ قَائلٌ هَل يَجوزُ أَن يَلبَسَ الإنسَانُ رِداءً مُرَقعًا أَم لَا يَجوزُ؟ إِنسَانٌ مَعَهُ رِداءٌ لَكِن مُرقَّعٌ أَوْ كَانَ قِسمَينِ فَخَاطَ أَحدَهُمَا فِي الآخَرِ هلْ يَجوزُ؟ يَجوزُ لِأَنهُ رِداءٌ .

كَذلِكَ، إذَا لَبسَ المُحْرِمُ رِداءً مُرقَّعًا، أَوْ كَانَ الرِّداءُ قِسمَينِ فَخاطَهُما؛ فَيَجوزُ لأَنَّهُ رِدَاءٌ، وَأَيضًا يَجوزُ الإزارُ المَخِيطُ مِنْ جَوانِبه؛ لِأنهُ إزارٌ، وَكذلِكَ النَّعلَينِ.

أَمَّا مَنِ ارتَكبَ شَيْئًا مِنْ مَحظُورَاتِ الإِحرَامِ، كَالجِماعِ فَما دُونَه وَهُوَ جَاهلٌ؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ .

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦).

وَلنَضرِبْ أَمثِلةً لِذلِكَ:

المثَالُ الأَولُ: إنسَانٌ مَعَهُ زَوجَتُه، فَوقَفَ بِعرَفَةَ، وَباتَ بِمُزدَلِفَةَ، وَفي تِلْكَ اللَّيلَةِ جَامَعها، ظَنًّا مِنهُ أَنَّ مَعنى قَـوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِه وسَلَّمَ-: «**الحَجُّ عَرَفَـةُ**»[1]، يَعنِي إذَا وَقَفَ بِعرَفَـة؛ انتَهَى الحَجُّ؛ فيكُونُ قَد جَامَعهَا فِي لَيلَةِ العِيدِ قَبلَ أَن يَرمِـيَ الجَمرَاتِ، وَقبلَ أَن يَطـوفَ، وَقبلَ أَن يَسعَى؛ فَهنَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

دَليلُ ذَلكَ، قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وَهذَا مُخطِئٌ، وقَد قَالَ اللهُ: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[2]، وَقَالَ اللهُ تَعالَى أَيضًا: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وهذا لَمْ يتَعَمدْ فِعلَ المَحظُورِ.

المثَالُ الثَّاني: رَجلٌ أَحرَمَ، وَنسِيَ أَنْ يَخلعَ سَراويلَه حتَّى وَصلَ إِلى المَسجِدِ الحَرامِ وَعلَيهِ السَّراويلُ، ثُمَّ خلَعَ السَّراوِيلَ مِن حِينِ أَنْ ذَكَرَ؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِقولِه تَعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

المثَالُ الثَّالثُ: امرَأةٌ كَانَت مُحْرِمَةً بِالحجِّ، وَزَوْجُها لَمْ يُحْرِم؛ فَأَكْرَهَها وَجامَعَها، وَلم تَستَطِعْ مُجابَهتَهُ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، لأَنها مُكْرَهَة.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم(٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع، رقم(٣٠١٥)، وأحمد (٤/ ٣٠٩، رقم ١٨٩٨١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦).

إذن، القَاعِدَةُ: أنَّ جَميعَ مَحظُورَاتِ الإحرَام إذَا فَعلَهَا المُحْرِمُ نَاسيًا، أَوْ جاهِلًا، أَوْ مُكرَهًا؛ فلَيسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَليسَ عَلَيْهِ كفَّارَةٌ، وَليسَ عَلَيْهِ فِديةٌ -وَالحَمدُ لله-؛ فَحَجُّهُ صَحِيحٌ.

٢١٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بعرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»، لِلْمُحْرِمِ.

الشَّرح

ابنُ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سمعَ النَّبيَّ ﷺ بعرَفَاتٍ يَخطُبُ، وَيُعلِنُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»؛ وَهذَا فِي عَرفَاتٍ، أَمَّا حَديثُ ابنِ عُمرَ الَّذِي قَبلَهُ كَانَ فِي المَدينَةِ.

فإن قيل: أَيهُما المُتأَخِّرُ، وَبِأَيِّهما نَأخُذُ؟

الجَوَابُ: نَأخُذُ بِحَديثِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَهوَ المُتأَخرُ، وَلأَنَّهُ فِي مُجتمَعٍ أَكثَرَ مِنَ الذِينَ فِي المدِينَةِ؛ فَالذِينَ حَضَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَكةَ أَكثَرُ مِنَ الذِينَ حَضرُوه فِي المدِينَةِ بِلا شكٍّ؛ وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَفَا عَنَّا إذَا لَمْ نَجدِ النَّعلَينِ فَلَبِسْنَا الخُفَّينِ أَنْ نَقطَعَ أَسفَلَهما، وَليسَ هَذَا مِن بابِ الْعَامِّ وَالخَاصِّ، أَوِ المُطْلَقِ وَالمقيَّدِ؛ لِأَنَّ كَثيرًا مِنَ الذِينَ سَمِعُوا النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسلَّمَ- بِعرَفَةَ لَمْ يَسمَعُوهُ فِي المَدِينَةِ.

فَالقولُ الرَّاجِحُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَجدْ نعلَينِ؛ فَليلْبسِ الخُفَّينِ وَلوْ كَانَا فَوقَ الكَعبينِ، والحَمدُ لله.

فإن قيل: ومَا حُكمُ مَسِّ الطِّيبِ بَعْدَ عَقْدِ نِيةِ الإحرَام، خُصوصًا أَنَّ الحَجَرَ الأَسوَدَ يَضعُ النَّاسَ عَلَيْهِ الطِّيبَ، وَنحنُ نَستَلمُه ونُقَبِّلُه، فَإذَا علِمْتُ أنَّ الحَجَرَ مُطيَّبٌ مِنَ الرَّائحة، فَهلْ أُقَبِّلُه؟

الجَوابُ: إذَا عَقَدَ الإنسَانُ نِيَّةَ الإحرَام؛ حَرُم عَلَيْهِ أنْ يَتطيَّبَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ وَاقِفًا بعرَفةَ، فَأَتَوْا إليهِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إنَّ رَجُلًا وَقَصَتْهُ[1] نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ وَمَاتَ وَهُوَ واقِفٌ بِعرَفةَ، فَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِه وَسلَّمَ-: «**اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ** -أَيْ: لَا تُغَطُّوهُ- **وَلَا تُحَنِّطُوهُ** -أَي: لَا تَجعَلُوا فِيهِ طِيبًا-؛ **فَإِنَّه يُبعَثُ يَومَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[2]، يَخرجُ مِن قَبرِه يَقولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ».

فقَالَ: «**لَا تُحَنِّطُوهُ**»؛ لأَنهُ مُحْرِمٌ، وَلهذَا قَالَ: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**».

فَإذَا مَاتَ الإنسَانُ وَهُوَ مُحْرِمٌ لَمْ يَحِلَّ؛ فَإنَّه يُكفَّنُ فِي إِزارِهِ وَرِدائِهِ اللَّذَيْنِ مَاتَ فِيهِما، وَلا يُؤتَى لَهُ بِجَدِيدٍ.

مَسأَلَةٌ: نَظيرُ ذَلِكَ:

إذَا اسْتُشهِدَ الإِنسَانُ فَإنَّنا لَا نُكفِّنُهُ بِكفَنٍ جَدِيدٍ، إِنَّما نُكفِّنُهُ فِي ثِيابِه ونَدفِنُه بِها، عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الدِّماءِ؛ لأَنه يُبعَثُ يَومَ القِيامةِ وجُرحُه يَثعَبُ[3] دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ[4].

---

(١) أي كسرت عنقه. انظر النهاية وقص.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم؟، رقم (١٢٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٣) أي: يجري. النهاية ثعب.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

فَكذَلكَ الَّذِي يَموتُ قَبلَ أنْ يَحِلَّ، يُكفَّنُ فِي ثِيابِ الإِحرَامِ؛ لأَنهُ يُبعَثُ يَومَ القِيامَةِ، يَقولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ».

إذن، الحَجَرُ الأَسوَدُ إِذَا طَافَ الإِنسانُ وَشَمَّ رَائحةَ الطِّيبِ إِذَا قَرُبَ مِنهُ؛ فَلَا يُقبِّله، وَلا يَستَلِمُه؛ لِأنهُ لَوْ فَعَلَ لعَلَقَ الطِّيبَ بِيدِه، لَكنْ لَوْ فُرِضَ أَنهُ قَبَّلَ وَاستلَمَ وَالرَّائحَةُ مَوجُودَةٌ لَكنْ لَمْ يَعْلَقْ بِيدِه شَيءٌ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ شَمَّ الطِّيبِ لَا يَضُرُّ، وَأَمَّا أَثَرُ الطِّيبِ مما كَانَ مَوضُوعًا قَبلَ الإِحرَامِ؛ فَلا يَضُر، وَلَو قُدِّرَ فَأُصِيبَ المُحرِمُ بِطِيبٍ فَعَلَقَ بِأَصَابِعِه؛ فَيُسرِعُ بمَسْحِه فِي كِسْوَةِ الكَعبَةِ حَتَّى يَزُولَ، وَلَا يَمسَحهُ بِردَائِهِ.

٢٢٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ»[1].

الشَّرْح

تَلبِيةُ النَّبيِّ ﷺ كَلِماتٌ يَسيرَةٌ، كُلٌّ يَحفَظُهَا، وَمعنَى «لَبَّيْكَ»: إِجَابةً لَكَ بَعْدَ إِجَابَةٍ، وَمَعنَى قَولِه: «إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ»، أَنَّ الحَمدَ أَنتَ أَهلُه المُستحِقُّ لَه، والنِّعمَةَ لَكَ لَيسَتْ لِغَيرِكَ؛ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:٥٣]، حَتَّى لَوْ جَاءَ رِزقُك عَلَى يَد إِنسَانٍ؛ فَالذِي سَاقَ هَذَا الإِنسَانَ إِليكَ هُوَ اللهُ، وَلَو شَاءَ لَمْ يَسُقْهُ لَكَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٤).

مِثَالٌ: لَو أَنَّ إنسَانًا فقيرًا أَعطَاهُ شَخصٌ خَمسةَ آلَافِ رِيالٍ، فَاشتَرى ثِيابًا وَطَعامًا، وَغَيرَ ذَلِكَ مِمَّا يَحتَاجُه؛ فهَذِه نِعمَةٌ، لَكِنَّ الَّذِي أَنعَمَ بِها هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، لَوْ شَاءَ اللهُ تَعالَى لَصَرَفَ قَلبَ الرَّجُلِ عَنكَ.

فَالنعمَةُ نِعمَةُ اللهِ، سَواءٌ كَانَت مِن نِعَمِه التِي لَا يَقْدرُ عَلَيْهَا إلَّا هُو، أَوْ كَانَتْ مِنَ النِّعَمِ التِي تَكونُ بِسببِ مَخلُوقٍ؛ فَالنِّعمَةُ لله، وَالمُلْكُ لله.

«**وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»، المُلْكُ للهِ الواحِدِ القَهارِ.

وَاعلَم، أَنَّ مُلْكَ اللهِ الَّذِي يَظهرُ ظُهورًا لِكلِّ إِنسَانٍ كَافِرٍ ومُؤمنٍ يَكُونُ يَومَ القِيامَةِ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِرسُولِه ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْـَٔازِفَةِ﴾ [غافر:١٨]، أي: أَنذِرِ النَّاسَ يومَ القِيامَةِ القَريبِ؛ لأَنَّ الآزِفَ بِمعنَى: القَريبِ، قَالَ الشاعِرُ[(١)]:

أَزِفَ[(٢)] التَّرَحُّلُ غَيْرَ أَنَّ رِكَابَنَا ... لَـمَّا تَـزُلْ بِرِحَالِنَـا وَكَـأَنْ قَـدِ

فالقِيامَةُ قَريبةٌ. ﴿إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَ﴾ [غافر:١٨]، فَالقُلوبُ صَاعِدةٌ إلى الحَناجِرِ عَن مُستَقرٍّ بِهَا، ﴿كَٰظِمِينَ﴾، أَي مُمتَلئِينَ غَيظًا.

وَالقِيامَةُ نَوعَانِ:

قِيامَةٌ كُبرَى، وَهِيَ التِي تَكُونُ لِعامَّةِ المُسلِمِينَ، وَهيَ قَرِيبَةٌ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب:٦٣].

قِيامَةٌ صُغرَى، وَهيَ مَوتُ كُلِّ إِنسانٍ؛ فَكلُّ إِنسَانٍ يَموتُ فَقدْ قَامتْ قِيامتُه[(٣)]،

---

(١) «ديوان النابغة الذبياني» (ص:٢٣).
(٢) في أصل المتن وردت: أَفِدَ.
(٣) أخرجه الديلمي (١/ ٢٨٥، رقم ١١١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٧).

وانتَهى مِنَ الدُّنيَا وَانتقَلَ إِلى دَارِ الجَزاءِ.

إذن، عِندَمَا تَقولُ: «إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ»؛ اسْتَشْعِرْ هَذَا الْمُلْكَ العَظِيمَ الَّذِي يَظْهَرُ جَلِيًّا جِدًّا فِي يَومِ القِيامَةِ.

وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْزم هذِهِ التلْبية، وَلَا يَزيدُ عَلَيْهَا، وَرَوَى الإِمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِسنَدٍ جَيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زادَ فِيهَا: «لَبَّيكَ إِلَهَ الحَقِّ»[1].

وَزادَ فِيهَا ابنُ عُمرَ: «لبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيرُ بِيَدَيْك، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ»[2]؛ وهَذَا لَيْسَ عُدولًا عَنِ السُّنةِ، فَابنُ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مِن أَشدِّ النَّاسِ تَمَسُّكًا بالسُّنةِ؛ حَتَّى إنهُ كَانَ فِي سَفرِه يَتتَبَّعُ المَواضعَ التِي نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا لِقضَاءِ حَاجتِه، فينزِل وَيقضِي حَاجتَه؛ لِشدةِ اتِّباعِهِ لِرسُولِ اللهِ ﷺ، لَكنهُ عَلِمَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مِثلَ هَذهِ الزيَادةِ لَا تَضُرُّ؛ لأنهُ أَتَى بِالسُّنةِ، وَزادَ عَلَيْهَا قَوْلَ الحَقِّ!.

فَالنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ- وَسَّعَ لأصحَابِه، فَمنهُمُ الْمُلَبِّي، ومِنهُمُ الْمُهِلُّ، وَمنهُمُ المكبِّرُ، وَهُوَ يَسمَعُ ذَلِكَ وَلا يَنهَاهُم؛ فَالأَمرُ فِي هَذَا وَاسعٌ، وَسوَاءٌ زِدْتَ زِيادَةَ ابنِ عُمرَ، أَوِ اقْتصَرْتَ؛ فَكلَاهُما صَحيحٌ، لَكنَّ الاقتِصارَ عَلَى مَا جاءَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَكمَلُ وأَفضَلُ، وَأشدُّ تَأَسِّيًا وَاتِّباعًا.

مَسأَلَةٌ: إِذَا أَحرَمَ الْمُحرِمُ بِحَجٍّ؛ يَقولُ: «لَبَّيكَ حَجٌّ»، وَإِنْ أَحْرَمَ بِعمْرَةٍ؛ يَقولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةٌ»، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا؛ يَقولُ: «لَبَّيكَ حَجٌّ وَعمرَةٌ».



(١) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف التلبية، رقم (٢٧٥٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب التلبية، رقم (٢٩٢٠)، وأحمد (٢/ ٣٤١، رقم ٨٤٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٤).

٢٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ»[1]. وَفِي لَفْظِ لمسلم: «لَا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[2].

الشَّرح

هَذَا الحَديثُ فِيهِ بَيانٌ: أَنَّ المَرأَةَ لَا تَحُجُّ إِلَّا بِمَحْرَمٍ؛ لأَنَّ الحَجَّ سَفرٌ، حَتَّى لَوْ كَانَ معهَا نِساءٌ، وَحتَّى وَلَوْ كَانَتْ أُختَهَا وَزوجَ أُختِهَا؛ فَلَا يَحِلُّ لَها أَن تُسافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

قَولُه: «يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»، اختَلَفَتِ الرِّوايَاتُ فِي هَذَا: فَبعضُها «يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»، وَبَعضُها «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[3]، وَبَعضُها غَيْرُ مُقيَّدٍ[4]؛ وَهُوَ الأَرْجَحُ. وَسَببُ نَهْيِ المَرأَةِ عَنِ السَّفرِ بِدونِ مَحْرَمٍ: الخَوْفُ عَلَيْهَا، وَصِيانتُها؛ لأَنَّ المرأَةَ ضَعيفَةٌ نَاقصَةٌ، يَسهُلُ لِكُلِّ إِنسانٍ التَّلاعُبُ بِها، وَخِداعُها؛ فيأتِيهَا الفَاسِقُ وَيخدَعُها فتنقَادُ لَه، وَرُبما يَعْتدِي عَلَيْهَا عُدْوانًا ولَو لَمْ تَرضَ بِذلِكَ؛ فَلَا بُدَّ مِن رَجُلٍ يَذُودُ[5] عنهَا؛ إِذًا إِيجَابُ المَحْرَمِ عَلَى المرأَةِ فِي السَّفرِ مِن مَصالِحِهَا.

وَلَقَدْ كَذَبَ الذِينَ يَقولُونَ: إِنَّ هَذَا تَضْييقٌ عَلَى المَرأَةِ، بَل هَذَا -واللهِ- هُوَ حِفْظُها وَصِيانتُها.

ومِن بَابِ أَوْلَى أَنْ تُسافِرَ لِغَيرِ الحَجِّ بِمَحرَمٍ، فَقَد خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَدينَةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة رقم (١٠٨٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٥) أي: يدفع. النهاية ذود.

قُبَيْلَ سَفرِه إِلى حَجةِ الوَداعِ، وقَالَ: «**لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»(١)، فَأَمَرَهُ أَنْ يَترُكَ الغَزوَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحُجَّ مَعَ امرَأَتِه، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهُ بِتَرْكِ الغَزوَةِ لِيَحُجَّ مَعَ امرأَتِه؛ فَكَيفَ بِمَن هُوَ جَالِسٌ فِي مَكانِه وَيدَعُ امرَأَته تُسافِرُ بِلَا مَحْرَمٍ!.

يَقولُ بَعْضُ النَّاسِ: هِيَ سَتسَافرُ مَعَ بَناتِ أَهلِ البَيتِ، فَلِماذَا لَا يَجوزُ؟

نَقولُ: لأَنَّ الحَديثَ عَامٌّ، لَمْ يَسأَلِ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ هَلْ مَعهَا نِساءٌ، أَوْ هَلْ هِيَ صُحبَةٌ آمِنَةٌ، أَوْ هَل هِيَ عَجُوزٌ أَوْ شَابَّةٌ، أَوْ جَميلَةٌ، أَوْ قَبيحَةٌ؛ إِذًا يَجِبُ وُجودُ المَحرَمِ لِلمرأَةِ عُمومًا، وَلَا يَغرنَّكِ تَساهُلُ النَّاسِ؛ لِأنهُ إِذَا كَانَ يَومُ القِيامَةِ، فَعَمَّ تُسأَلين؟ اقْرَئِي قَوْلَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥].

فَإِنْ قالتِ المَرأَةُ: هَذِهِ فَرِيضَتِي، وَلَيسَ عِندِي مَحْرَمٌ، وأَنَا آمِنَةٌ مَعَ جِيرَانِي، أَوْ مَعَ أَبناءِ عَمِّي، وَمَا أَشبَهَ ذَلكَ.

فنَقُولُ لَها: الحَمدُ للهِ، لَيْسَ عَليكِ فَرِيضَةٌ أَصلًا مَا دُمتِ لَمْ تَجِدِي مَحْرَمًا.

فَهيَ وَالفقِيرَةُ سَواءٌ؛ لأَنَّ هَذهِ عَاجِزَةٌ عَنِ السَّفرِ شَرعًا، وَالتِي لَيْسَ عِندَها مَالٌ عَاجِزةٌ عَنِ السَّفَرِ حِسًّا؛ فَلَا فَرْق.

وَعَلى هَذَا، فَنقُولُ لِلمَرأَةِ: اطْمَئِنِّي، فَإنكِ سَتُلَاقِينَ ربَّكِ وَليسَ عَليكِ فَرضٌ؛ وذَلِكَ لِعدَمِ وُجُودِ مَحْرَمٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

فَلَو قَالتْ: إِنهَا تُريدُ أَن تَتزوَّجَ بِشَخصٍ لِيكُونَ محرمًا لَهَا؛ فَإنَّ هَذَا يَجوزُ.

دَليلُ ذَلكَ: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى حُذيفَةَ كَانَ قَد تَبنَّاهُ حُذيفَةُ، فَأبطَلَ اللهُ التَّبنِّيَ، فَجاءَتِ امرَأَةُ أَبي حُذَيفَةَ، قَالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ، إِنَّ سَالمًا مَولًى، وَيدخُلُ عَلينَا وَيَخرُجُ؟ قَالَ: «أَرْضِعِيهِ؛ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»[1]؛ فَهنَا إِرضَاعُه لِيكُونَ مَحْرَمًا يَدخُلُ عَلَى البَيتِ.

لكنَّ هَذَا الحُكمَ لَا يُوجَدُ لَهُ نَظيرٌ الآنَ؛ لأَنَّ سَالِمًا كَانَ ابنًا لِزَوْجِ المَرأَةِ التِي أَرْضَعَتْهُ، ثُمَّ أَبطَلَ اللهُ البُنوَّةَ إِلَّا لِلآبَاءِ؛ فَهذَا الآنَ لَا يُمكِنُ وُجُودُه.

وَلِهَذَا كَانَ أَكثَرُ آرَاءِ العُلَماءِ عَلَى أَنَّ إرضَاعَ الكَبيرِ لَا يُؤَثِّرُ.

وقَالَ بَعْضُ أهلِ العِلمِ: «إِنَّ إرضَاعَ الكَبيرِ مُؤثِّرٌ»، وَاستَدَلُّوا بِالحَديثِ السَّابِقِ.

فَمثَلًا: لَوْ أَنَّ إنسَانًا كَبيرًا لَهُ أَربَابٌ فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ ابنًا لِامرَأَةٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ فَتُرضِعُهُ، بِأنْ تَحْلِبَ مِن لَبنِهَا فِي دلَّة[2] لمدَّةِ خَمسَةِ أَيَّام؛ حِينئِذٍ تكونُ أُمًّا لَهُ مِنَ الرَّضاعَةِ؛ لَكنهُ قَوْلٌ ضَعيفٌ، لأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلَى آلِه وَسلَّم- قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخولَ عَلَى النِّسَاءِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الحَمْوَ[3]؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ[4]»[5]، أَي: احذَرُوا مِنهُ أَكثَرَ، وَلَمْ يَقُل تُرضِعهُ حَتَّى يَكُونَ محَرَمًا لَـهَا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣).

(٢) الدَّلة: إناء عربيٌّ يُصنَع فيه القهوة وغيرها مِن المشروبات. انظر تكملة المعاجم العربية عزق.

(٣) الحمو عند العرب كل من كان من قبل الزوج أخًا كان أو أبًا أو عمًّا فهم الأحماء، وإنما عنى بقوله: الحمو الموت، أن خلوة الحمو بامرأة أخيه أو امرأة ابن أخيه بمنزلة الموت في مكروه خلوته بها. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٥٩).

(٤) كَانَت العرب إذَا وصفوا الشيء يكرهونه أَوْ يخافون وقوعه، قالوا: مَا هُوَ إِلَّا الموت. انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٥٩).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

ثُمَّ لَوْ جَازَ إرضَاعُ الكَبيرِ؛ لَكَانَ مُشكِلَةً؛ فَتَأتِي المَرأَةُ التِي لَا تُرِيدُ زَوْجَهَا كُلَّ يَومٍ إذَا جَاءَ الصَّباحُ قَالتْ لَهُ هَذهِ دلةُ الحَليبِ جَاءتْ بِدلة الحَليبِ مِنْ ثَديهَا وَبَعد خَمسَةِ أَيامٍ تَقولُ لَهُ السَّلامُ عَليكُم أَنتَ ابنِي الآنَ لَيسَ هُناكَ زَواجٌ وَهذَا مُشكِلٌ.

وقَد ذَكَرْنَا هَذَا القَولَ؛ لأَنَّه رُبَّمَا يَأتِي إنسَانٌ يُورِدُ عَلينَا إِشكَالًا فِي قِصَّةِ سَالِمٍ، وَلكِن لَيسَ هُناكَ إشكَالٌ.

فإِن قِيلَ: ما حُكْم حَجِّ المَرْأةِ بِدُون إذْنِ زَوْجِها نتيجَة خِلَافٍ بينَهُما، وهِي فِي بَيْت أَهْلِها، ثُمَّ أَنَّه لما علِمَ بحَجِّها لم يَسُرَّه ذَلك؟

الجَوابُ: أمَّا الحَجُّ فَصحِيحٌ، سَواءٌ كَانَ فَريضَةً أَم نَافِلةً، وَأمَّا سَفرُها بدونِ إِذْنِ زَوجِها؛ فَيُنظَرُ إنْ كَانَ الخَطأُ مِنَ الزَّوجِ؛ فَهِيَ مَعذُورَة، وَإنْ كَانَ الخَطأُ مِنهَا؛ فَهي غَيْرُ مَعذُورَةٍ، وَعليهَا أَنْ تَطلُبَ مِن زَوجِها السَّماحَ لَهَا، وَأَنا أَطلُبُ مِن زَوجِها أَنْ يُسامِحَهَا، وَأَطلُبُ مِنهَا أَنْ تَرجِعَ إِلى زَوجِهَا، وَأَنْ تُصلِحَ مَا بَينَها وَبينَ زَوجِهَا؛ اللَّهمَّ يسِّرْ.

فَإِن قِيلَ: خَادِمةٌ تَرغَبُ بِالحَجِّ، ولَيسَ مَعهَا مَحْرَمٌ، فَهلْ يَجوزُ أَن يُسمَحَ لَهَا بِالذَّهَابِ مَعَ حَمَلَاتِ الحَجِّ؟

الجَوابُ: لَا أَرَى هَذَا، فَالخَادِمُ التِي لَيسَ معهَا مَحْرَمٌ لَا تَحُجُّ بِلَا مَحْرَمٍ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعلَنَ فِي الخُطْبةِ قَالَ: «**لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).



بَابُ الفديَةِ

٢٢٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً؛ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي. فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى -أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى- أَتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»[1]، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا[2] بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[3].

الشَّرْح

«بَابُ الفِدْيَةِ»، يَعنِي مَا هِيَ الفِدْيَةُ التِي أَوْجَبَها اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَى مَن حَلَقَ رَأْسَه فِي قَولِه: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

بَيَّنَهَا حَديثُ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، فَقَدْ أَمرَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسلَّمَ- أَنْ يَحلِقَ رَأسَهُ مِن مرَضٍ أَلَمَّ بهِ، وَكثُرَ فِيه القَمْلَ، ثُمَّ يَفدِي.

وَبيَّنَ النَّبيُّ ﷺ الفِديَةَ: إِمَّا صِيامُ ثَلَاثَةِ أَيام، أَوْ إِطعَامُ سِتةِ مَساكِينَ لِكلِّ مِسكِينٍ نِصف صَاعٍ، أَوْ ذَبحُ شَاةٍ يَتصدَّقُ بِها عَلَى الفُقَراءِ فِي (مَكةَ).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦).

(٢) مكيال يسع ستة عشر رطلا. انظر: فتح الباري (٤/ ١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب النسك شاة، رقم (١٨١٧).

إذن الفِديَةُ فِي الآيةِ ثَلاثَةُ أنوَاعٍ: صِيامٌ، صَدقَةٌ نُسكٌ، والصَّدقَةُ إطعام سِتة مَساكِينَ لِكلِّ مِسكِينٍ نِصف صَاعٍ؛ فتكونُ الآصُعُ ثَلاثَةً، أَوْ ذَبح شَاةٍ وَالشَّاةُ لَا بدَّ أن تَكونَ مِما يُجزئُ فِي الأُضحِيةِ؛ هَذِهِ فِديَةُ حَلقِ الرَّأسِ.

بَيَانُ الفِديَةِ فِي مَحظُورَاتِ الإِحرَامِ غَيْر (حَلقِ الرَّأسِ):

▪ **الجِمَاعُ**: فالَّذِي ثَبت عَنِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي الحَجِّ (بعِيرٌ)، يَعنِي بَدَنةً؛ فَإِذا وَقعَ الجِمَاع قَبلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، مِثلَ أَن يُجامعَ الحَاجُّ زَوجتَه لَيلة العِيدِ قَبلَ الرَّمي، وَالحَلقِ، والطَّوافِ، والسَّعيِ؛ فتَلزَمُه فِديَةٌ بِبَعِيرٍ يَذبَحُها ويُفَرِّقُها عَلَى الفُقرَاءِ، مَعَ أَنَّ حَجَّه هَذَا يَفسَدُ، وَعلَيهِ القَضاءُ مِنَ السَّنَةِ التَّالِيةِ، وجَاءَ ذَلِكَ عَنِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ المبَاشَرَةُ، وَالإِنزَالُ بِالاستِمنَاءِ، ومَا أَشبَهَ ذَلِكَ سَيأَتِي الكَلامُ عَلَيْهِ.

▪ **جَزاءُ الصَّيدِ**: بَيَّنَهُ اللهُ فِي القُرآنِ، قَالَ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥]. وَلنَضرِبْ مَثلًا بِالحَمامَةِ: فَلَو أَنَّ المُحْرِمَ قَتلَ حَمامَةً وَهُوَ مُحرِمٌ فِي حَجٍّ أَوْ عُمرَةٍ؛ فَعلَيهِ مِثلُهَا مِنَ النَّعَمِ، أَي: مِنَ الإِبلِ، أَوِ البَقرِ، أَوِ الغَنمِ؛ فَالذِي يُشبِهُ الحَمامَةَ مِنَ النَّعَمِ: الشَّاةُ؛ فَإِذَا قَتلَ المُحرِمُ حَمامةً؛ وَجبَتْ عَلَيْهِ شَاةٌ يَذبَحُها فِي (مَكةَ)، ويُوزِّعهَا عَلَى الفُقرَاءِ.

فإن قال قائل: مَا وَجهُ الشَّبَهِ بَينَ الشَّاةِ وَالحَمامَةِ؟

الجَوَابُ: أَنَّ شُرْبَ الحَمامةِ يُشْبهُ شُربَ الشاةِ، فَالشَّاةُ إِذَا صَارتْ تَشربُ؛ فَإِنهَا تَمصُّ المَاءَ، وَالحَمامةُ كَذلكَ؛ فَاشتَبهَا فِي كَيفِيةِ الشُّربِ، وَهذَا مَا قَالَت بِهِ الصَّحابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

كَذلِكَ الضَّبُعُ إِذَا قَتلَه المُحْرِمُ؛ وَجبَتْ عَلَيْهِ الشاةُ.

أَمَّا النَّعامَةُ إذَا قتَلَها المُحْرِمُ؛ فَعليهِ (بَدَنَةٌ)؛ لأَنَّ البَدَنَةَ تُشبِهُ النَّعامَةَ فِي طُولِ رَقَبتِها وَرِجْلَيْها، وَهَكذَا.

أَو يُقوِّمُ المِثْل بِقيمةٍ يَتصَدَّقُ بِها عَلَى الفُقَراءِ، لِكلِّ مِسكِينٍ مُدٌّ، أَوْ يَصومُ عَن إِطعَامِ كلِّ مِسكِينٍ يَومًا.

أَمَّا بَقيَّةُ المَحظُورَاتِ مَا عَدَا (عَقْدِ النِّكاحِ)؛ فَكفارَتُه:

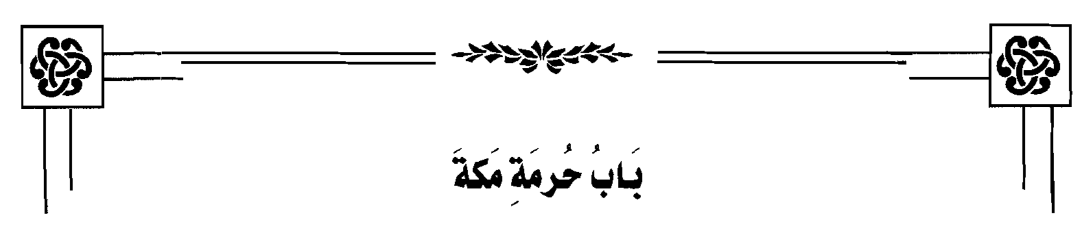
- إمَّا صِيامُ ثَلاثَةِ أَيامٍ.
- أَو إِطعَامُ سِتةِ مَساكِينَ، لِكلِّ مِسكِينٍ نِصفُ صَاعٍ.
- أو ذبح شاة.

نَستَخلِصُ مِمَّا سَبقَ، أَنَّ:

- الفِديَةَ تَنحَصرُ؛ لأَنَّ عَقدَ النكَاحِ لَيْسَ فِيهِ فِديَةٌ.
- قَتلُ الصَّيدِ؛ فِيهِ جَزاءُ المِثلِ.
- الجِماعُ فِي الحَجِّ قَبلَ التَّحللِ الأَولِ؛ فِيه بَدَنةٌ.
- بَقيةُ المَحظُوراتِ؛ فِديَتُها: إِمَّا إطعَامُ سِتةِ مَساكِينَ لِكلِّ مِسكِينٍ نِصف صَاعٍ، وَإِمَّا صِيَام ثَلاثَةِ أَيامٍ، وَإِمَّا ذَبْح شَاةٍ يُوزعُهَا عَلَى الفُقَرَاءِ.

إذن، حَديثُ كَعبِ بنِ عُجْرَةَ مِن قِسم: المُخيَّرِ فِيهِ بَينَ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ.





بَابُ حُرمَةِ مكةَ

٢٢٣- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ -خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو- الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ -وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ- ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ. فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ؛ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ»[1].

الخَرْبَةُ: بِالخَاءِ المُعجَمةِ، وَالرَّاءِ المهمَلةِ. قِيلَ: الخِيانَةُ، وَقِيلَ: البَلِيَّةُ، وَقِيلَ: التُّهمَةُ. وَأَصلُها فِي سَرِقَةِ الإِبلِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَالخَارِبُ اللِّصُّ يُحِبُّ الخَارِبَا ....[2]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٤).

(٢) أورده الخطابي في غريب الحديث (٢/ ٢٦٦)، والمبرد في الكامل (٣/ ٣٣)، ولم ينسباه لأحد.

الشَّرح

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ حُرمَةِ مَكةَ**».

اعلَمْ أَنَّ الأَمكِنَةَ التِي لـهَا حُرمَةٌ لِذَاتِها هِيَ (مَكةُ)، و(المَدينَةُ) فَقَطْ، أَما (بيتُ المَقدِسِ) فَليسَ لَهُ حَرَمٌ، وَأَمَّا مَا نَسمَعُ فِي الإِذَاعَاتِ: (الحَرَمُ الإِبرَاهِيمِيُّ)؛ هَذَا غلَطٌ، لَيْسَ فِي الأَرضِ حَرَمٌ، و(مَكةُ) أَعظَمُ حُرمَةً مِنَ (المَدينَةِ)؛ لأَنَّ فِيهَا بَيتَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلأَنها يَحرُمُ فِيها مَا لا يَحْرُمُ فِي (المدِينةِ)، كَما سَيَتبيَّنُ إِن شَاءَ اللهُ.

عَمْرُو بنُ سَعيدِ بنِ العَاصِ: مِن أُمرَاءِ بَني أُميَّةَ، ويُلقَّبُ بِالأَشْدَقِ[1]؛ لِأنهُ كَانَ فَصيحًا يَتكلمُ بشِدْقِه، وَقيلَ: لِأنهُ مَائلُ الشِّدْقِ، وَأَيًّا كَانَ؛ فَفِعْلُه قَبيحٌ، فَقدْ كَانَ مِن أُمرَاءِ بَني أُميةَ، وَكانَ يُجهزُ الجُيوشَ لِقتالِ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وَكانَ عَبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ أَميرًا فِي (مَكةَ)، فَقامَ أَبو شُريحٍ خُوَيلِدُ بنُ عَمرٍو الخُزَاعِيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ صَحابِيٌّ جَليلٌ، شَهِد (فتحَ مكةَ)، بِالإنكَارِ عَلَى الرَّجُلِ الأَشْدَقِ الفَاسقِ؛ لأَنهُ رَآهُ عَصَى اللهَ جَهرًا؛ فَوجبَ أَن يُنكَرَ عَلَيْهِ جهرًا، فَقَالَ لَه: «**ائذَنْ لِي أَيُّها الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ**».

انظُرْ أَدَبَ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ! يَقُولُ بهذَا اللَّفظِ الرَّقيقِ: «**ائذَنْ لِي**»، كَما نَقولُ نَحنُ: «اسمَحْ لِي»، وَوَصَفَهُ بأَنهُ أَميرٌ، مَعَ أَنهُ فَاسقٌ يُجهِّزُ الجُيوشَ إِلى (مَكةَ).

«**أَنْ أُحَدِّثَكَ حَديثًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الغَدَ مِنْ يوم الفَتْحِ**»، وَكانتْ غَزْوَةُ الفَتحِ فِي رَمضَانَ، مِنَ السَّنَة الثامِنةِ لِلهجرَةِ، ولـمَّا فَتحَ النَّبِيُّ ﷺ (مَكةَ)، وكانَ فَتحَها عَنْوَةً[2] بِالقِتالِ، أَرادَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَنْ يُبيِّنَ أَنَّ حُرمَةَ (مَكةَ) عَادتْ؛ فَقامَ فِي النَّاسِ

(١) الشِّدْق: جانب الفم، والأشدَق: يوصف به البليغ المنطيق والمفوه. انظر تاج العروس شدق.
(٢) عَنوَة، أي: قهرا وغلبة. النهاية عنا.

خَطيبًا، فحمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ -كَما هِيَ عَادتُه فِي خُطَبِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ بيَّنَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَرَّمَ (مَكةَ) «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»، أَيْ إِنَّ حُرْمتَهَا قَديمَةٌ؛ فَلَا يُسفَكُ بِها دَمٌ، وَالْمُرادُ: دَمُ الإنسَانِ؛ وَإِلَّا، فَالمَعلُومُ أَنَّ الإِبلَ تُذبَح فِيهَا، وَالغنَمُ، وَالبقَرُ، فَالمقصُودُ بِالدمِ: هُوَ الدَّمُ المعصُومُ.

«**وَلَا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرَةٌ**»، يَعني يُقطَع، وَلهَذَا كَانَت أَشجَارُ (مَكةَ) يُحْظَر قَطعُها إِلَّا مَا غرَسَهُ الإنسَانُ بِيدِه؛ فَلهُ قَطعُهُ، وَأَما مَا نَبتَ بِفعلِ اللهِ؛ فَلا يَجوزُ قَطعُه؛ حتَّى الشَّجرُ آمِنٌ فِي (مَكةَ)؛ فَسبحَانَ اللهِ.

حَتَّى الصُّيودُ آمِنةٌ فِي (مكةَ).

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّص بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ**»، يَعني لَوْ أَنَّ أَحدًا أَرادَ أَن يَستحِلَّ (مَكةَ) بِالقِتالِ فِيها، واستَدَلَّ بفِعْل الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِه وسلَّم-؛ فَنقُولُ لَه: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ»، وَالحُكمُ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فَهذِه مِن خَصائصِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِه وسلَّم-، وَإِنَّما أَذِنَ اللهُ لِرسُولِه أَنْ يُقَاتِلَ فيهَا لضَرورَةِ تَخليصِها مِنَ الشِّركِ إِلى التَّوحِيدِ، ومِنَ الكُفرِ إِلَى الإِيمانِ، وَلَولا هَذَا القِتالُ؛ لَبَقِيتْ مَكةُ بِلادَ شِرْكٍ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ**»، يَعنِي أَنها كَانَتْ حَرامًا، وَلا تَزالُ حَرامًا، ثُمَّ أُبِيحَتْ ثُمَّ حُرِّمَتْ؛ لأَنَّ الحُكمَ يَدُومُ مَعَ عِلَّته، وَقَد عَادَتْ حُرمَتُها اليَومَ كَحُرمَتِها بِالأَمسِ، وَإِنَّما أُحِلَّتْ فِي سَاعةٍ مِن نَهارٍ لِلضَّرورَةِ، وعرَّفَ العُلماءُ (السَّاعةَ)، فَقالُوا: إِنَّها مِن طُلوعِ الشَّمسِ إِلى صَلاةِ العَصرِ، يَعنِي يَومًا كَاملًا إِلَّا قَليلًا.

ولكنَّ عَمرَو بنَ سَعيدٍ الأَشدَقَ الفَاسقَ لَمْ يرعَوِ[1] بِهذَا الحَديثِ، وَقَالَ لَه: «**يَا أَبَا شُرَيح، إِنَّ الحرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بخَربَة، وَلا فَارًّا بجَلبةٍ**»، يَعنِي أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ كَانَ عَاصيًا، وكَانَ خَائِنًا، وكَانَ فَارًّا بِدَمٍ، وَالحَرمُ لَا يُعِيذُه!

وَلَا شَكَّ أَن هَذَا الكَلَام بَاطِلٌ؛ لأَنهُ مُعارِضٌ لِقولِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلَى آلِه وَسلَّم-: «**وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ**»؛ فَلا عِبرَةَ بِهِ.

وَالشَّاهدُ مِن هَذَا الحَديثِ:

أَنَّ حُرمةَ مَكةَ عَظِيمةٌ؛ لَا يُقاتَل فِيها، وَلا يُعْضَد شَجرُها، وَلا يُقتلُ صَيدُها، بَل لا تَحِلُّ سَاقطتُها إِلا لُمنشدٍ[2].

مسألة: لَوْ أنَّ إنسَانًا فَعلَ جَريمَةً خَارجَ الحَرم، ثُمَّ لجأَ إِلى الحرَم، فهَل يُعاقَبُ عَلَى جَريمتِه أَوْ يُترَك؟

الجَوابُ: بَلْ يُعاقَبُ عَلَى الجَريمَةِ، لَكِنَّ كَيفيةَ العِقابِ أَلا نُعَاقِبَه مُباشَرةً، بَل نَهجُره، وَلا نَبيعُ عَلَيْهِ، وَلا نَشترَي مِنه، وَنُضيِّقُ عَلَيْهِ، فَإِذَا ضُيِّقَ عَلَيْهِ هَذَا الضِيقُ؛ حِينَئِذٍ يُخْرَجُ، ويُقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ، أَمَّا إِذَا فَعَلَ مَا يُوجبُ العُقوبةَ فِي نَفس (مَكةَ)؛ فَإِنهُ يُقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ.

مِثَالٌ: لَو زَنَى شَخصٌ فِي (مَكةَ)؛ أَقمنَا عَلَيْهِ الحَدَّ، كَذلكَ لَوْ قَتلَ نَفسًا فِي (مَكةَ)؛ أَقَمْنا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَكذلِكَ لَوْ سَرقَ؛ لأَنهُ انتَهكَ حُرمةَ الحَرمِ؛ فَنَنتَهِكُ حُرمتَه، ولَا حُرمةَ لَه.

أَمَّا فِي الصَّيدِ: لو أنَّ أحدًا قدِمَ بِصيدٍ مَعه، فَأدخَلَه (مَكةَ)، فلَا يَحْرُمُ؛ لأَنَّ

(١) أي: يكف وينزجر. النهاية رعا.
(٢) أي: مُنادٍ ومُعَرِّف لها. المعجم الوسيط نشد.

الصَّيدَ مِلْكٌ لصَاحبِه قَبلَ أَن يَدخلَ الحرَمَ، أَما لَوْ اصْطَادَ صَيدًا فِي الحرَمِ كَالحَمام مَثلًا؛ فَهوَ لَا يَمْلكُهُ، وَهيَ حَرامٌ عَلَيْهِ.

ولَو اصْطادَ أَرنبًا؛ فَيحرُم عَلَيْهِ، إِلَّا لَوْ كَانَ اصْطادَه مِن قَبْل أنْ يَدخُلَ حُدودَ الحَرمِ؛ فَهوَ مِلكُه، لَهُ أَن يَتصرَّفَ فِيه بما شَاءَ.

مَسأَلَةٌ: لو أنَّ شَخصًا كَانَ يَمشِي، وَاصطَدَمَت حَمامةٌ بِسيارَتِه؛ فَلَا إِثمَ عَلَيْهِ، لِأَنَّها التِي صَدَمَتِ السيَّارةَ، كَما لَوْ دَهَسهَا مِن غَيْرِ أنْ يَشعُرَ، أَيضًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

ومِنْ صَيدِ الحَرمِ: الجَرادُ، فَإِذَا كَانَ فِي (مكةَ)؛ لَا يَجوزُ أَخذُه وَلا قَتْلُه، ومَا نُشاهِدُه مِن تَلاعُبِ الصِّبيَانِ بِه فِي أَيَّامِ رَمَضانَ إِذَا انتَشَرَ حَولَ الحَرمِ؛ فَإِنهُ يَجِب أَن يُمنَعَ الصِّبيَانُ مِنهُ.

٢٢٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ؛ فَانْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»[1]. الْقِينُ: الحَدَّادُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٨٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام رقم (١٣٥٣).

الشَّـرْح

هَذَا الحَديثُ كَالذِي قَبلَه، لَكِن فِيهِ زِيادَةٌ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلَى آلِه وَسلَّمَ- قَالَ: لَا تَحلُّ سَاقِطتُها إلا لمُنشِدٍ «**وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا**»، يَعنِي: إذَا وَجدْتَ لُقطَةً كَدرَاهِمَ، أَوْ سَاعةٍ، أَوْ حُلِيًّا فِي (مَكةَ)؛ فَلَا تَأْخُذهَا إِلَّا إذَا كُنتَ تُريدُ أَنْ تَنشُدَ؛ فَهوَ جَائزٌ.

وَما تَنشُدُه، أَي: تَطلُبُ مَنْ يَعْرِفُه، وهَذَا فِيهِ صُعوبَةٌ، وَلكنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلَى آلِه وَسلَّمَ- أَرادَ ذَلكَ؛ لأَنَّكَ إِذَا مَرَرْتَ بِاللُّقَطةِ وَتَركتَها، أَوْ جَاءَ ثَانٍ وَتَركَها، وَثالِثٌ وتَركَها؛ فَمَنْ يجِدهَا بَعْدَ صَاحِبِها!؛ فَهِيَ مُحتَرمَةٌ، لَكنْ فِي وَقتِنا هَذَا لَوْ أَنَّكَ تَرَكْتَ اللُّقَطَةَ؛ لجَاء مَنْ يَلتَقِطُها إِلى جَيْبِه، وَلا يُعرِّفُها، فَأَكثَرُ النَّاسِ عَلَى هذَا؛ فَحِينَئذٍ نَقـولُ: خُذْهَا وَأَعْطِها الجِهَاتِ المَسئُولَـةَ إنْ كَانَت فِي الحَرَمِ، -وَالحَمدُ لله- فَالجِهاتُ المَسؤُولَةُ تَستَقبِلُ الشَّيءَ المَفقُودَ وَتَحفظُه لِصَاحِبه، فَإذَا سَلَّمتَها لِلجِهَةِ؛ فَقَد بَرِئَتْ ذِمَّتُك، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ حُدودِ الحَرمِ، بَلْ فِي مَكةَ وأَرجَائِها؛ فَخُذهُ وأَعطِهِ (المَحْكمةَ)، فَتبْرأُ بِذلكَ ذمَّتُك، وَكلُّ هَذَا حِفاظًا عَلَى الأَمنِ فِي (مَكةَ).

أَمَّا الحَشيشُ، فَقدْ قَالَ فيهِ الرَّسُـولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا يُخْتَلَـى خَلَاهُ**»، أَي: لَا يُحَشُّ حَشِيشُه، فَقَـالَ العَباسُ بنُ عَبدِ المطَّلبِ -وَهُـو عَمُّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، وَفِي لَفظٍ: لِبُيُوتِهِمْ وَقُبُورِهِمْ، فَقالَ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**»[١]، وَالإِذْخِرُ: نَبتٌ مَعرُوفٌ سَرِيعُ الاشتِعَالِ، يَستعمِلُه أَهلُ (مَكةَ) فِي البُيوتِ، والقُبورِ، وَفي الحِدَادةِ.

---

(١) الحديث السابق.

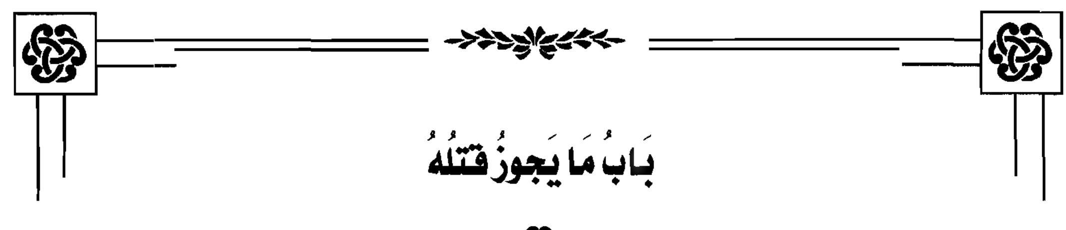
أَمَّا فِي البُيوتِ: فَإِنهُم إِذَا صَفُّوا الجَرِيدَ وَضعُوا عَلَيْهِ الإِذْخِرَ حَتى لَا يَتساقَطَ الطِّينُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى السَّطحِ؛ لأَنهُ حَشيشٌ لَيِّنٌ ذُو أَعوادٍ.

وَأَمَّا القُبورُ: فَكذلِكَ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ وَحفَروا حُفْرَتَه؛ وَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِن[1]، وَوضَعُوا الإِذخِرَ مِن أَجْل أَنْ يَسدَّ مَا بينَ اللَّبِنَاتِ؛ حَتَّى لَا يَنهَالَ التَرَابُ عَلَى المَيِّتِ.

أَمَّا القَيْنُ: وَهوَ الحدَّادُ، فَإِنَّ الحدَّادينَ يُشعِلونَ بِهِ النَّارَ؛ لأَنَهُ سَريعُ الِاشتِعالِ، حَتَّى يَتوقَّدَ الفَحمُ، فَيَصْهَرُونَ بِه الحَدِيدَ.



(١) المضروبُ مِن الطِّين، يُبنى به، الواحدةُ : لَبِنَةٌ. لسان العرب لبن



بَابُ مَا يَجوزُ قتلُهُ

٢٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»(١)، وَلِمُسْلِمٍ: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ»(٢).

الشَّرْح

قَولُه: «مَا يَجوزُ قَتلُه»، يَعنِي فِي (مَكةَ)، وَذكرَ هَذَا الحَديثَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ»، فَاسقٌ أي: مُعْتَدٍ مُفسِدٌ، «الْغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

قولُه: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ»، أَمرٌ بأَنْ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ والحَرَمِ.

فَالغُرابُ: مُعتدٍ ظَالـمٌ؛ لأَنهُ مُسَلَّطٌ عَلَى ثَمَرِ النَّخلِ، يَقطَعُ الشَّمارِيخَ(٣) بِمِنْقَارِه؛ فَيُفسِدُه، كَذلِكَ مُسَلَّطٌ عَلَى دُبُرِ الإِبلِ فِي الجُروحِ التِي تكونُ عَلَى ظَهرِها؛ فَيَنقِرُها حتَّى يؤثِّرَ عَلَى البعِيرِ؛ إذًا هُوَ فَاسقٌ يُقتلُ، ويُقاسُ عَلَيْهِ كُلُّ طَيرٍ يَكُون فَاسقًا، يَكُون مِنهُ عُدوَانٌ عَلَى مَصالِح بنِي آدمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

(٣) واحده شمراخ وهو: الغصن الذي يكون عليه البسر، وهو التمر قبل أن يرطب. انظر النهاية شمرخ، واللسان بسر.

نَقِيسُ عَلَيْهِ كُلَّ الطُّيورِ التِي يَكُونُ مِنهَا عُدوانٌ عَلَى مَصالِحِ بَني آدَمَ.

الحِدَأَةُ: نوعٌ مِنَ الطُّيورِ، لَكنهَا -سُبحانَ اللهِ- تَعْشقُ الذَّهبَ واللَّحْمَ، وَتُحبهُا حُبًّا عَظِيمًا، فَربما مَرَّتْ عَلَى البِنتِ الصَّغيرَةِ؛ فَتخطَفُ مَا عَلَيْهَا مِن قِلادَة الذَّهبِ.

وَتعتدِي كَذلكَ عَلَى اللَّحمِ، فتَنشُلهُ[١]؛ إذًا، هِيَ مُعتَديَةٌ.

العَقرَبُ: مَعروفَةٌ، تَعتَدِي عَلَى بَنِي آدَمَ بِاللَّسْعِ، فَتغرِزُ إِبرَتَها ثُمَّ تقْذِفُ سُمًّا فِي الجسَدِ؛ فَيتأذى الإِنسانُ، وَيُقاسُ عَلَيْهَا كُلُّ الزَّواحِفِ المؤْذِيةِ.

الفَأرَةُ: مَعرُوفَةٌ، فَهيَ فُوَيسِقَةٌ[٢] تُؤذِي النَّاسَ، وتُفسِدُ الطَّعامَ، وتَقرِضُ الكُتُبَ، وَتُقذِّر المكَانَ؛ فَهيَ فُويسِقةٌ تُقتَلُ، حَتَّى لَوْ وُجِدَتْ فِي جَوْفِ الكَعبةِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهَا كُلُّ مَا يُشْبِهُها.

الكَلبُ العقُورُ: الكِلَابُ أَنواعٌ، مِنهَا: كِلابٌ هَادِئةٌ مُسالِمَةٌ، لَا تَعتدِي عَلَى أَحدٍ، وَمنهَا: كِلابٌ عقُورٌ، إذَا وَجدتِ الإِنسَانَ؛ عَدَتْ عَلَيْهِ وَعقَرَتْهُ؛ فَهذَا الَّذِي يُقتَلُ.

وَمِمَّا يُقتَلُ حَتَّى فِي مَكَّةَ أَيضًا:

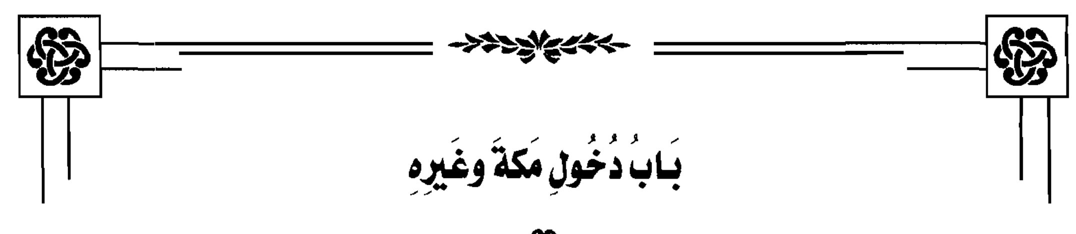
الوَزَغُ، والحيَّةُ؛ لِأَنَّه إذَا جازَ قَتلُ العَقربِ، فَالحَيَّةُ مِن بَابِ أَوْلَى.

قَاعِدةٌ عَامةٌ: كُلُّ مُؤذٍ فَإِنَّهُ مُستَثنًى، وَمَأمُورٌ بِقتلِه سَواءٌ فِي الحِلِّ أَوْ فِي الحَرمِ، وَلا يَدخُلُ فِي الصَّيدِ؛ لأَنَّ الصيدَ فِيهِ مَنفَعةٌ، وَيُؤكَلُ.

---

(١) أي: تنزعه بسرعة. أو تسرقه على غرة. انظر تاج العروس، المعجم الوسيط نشل.

(٢) تصغير فاسقة، قيل: سُمِّيت فويسقة لخروجها على النَّاس واغتيالها إيَّاهم في أموالهم بالفساد، ومِن هذَا سُمِّي الخارج عَن الطَّاعة فاسِقًا. انظر تاج العروس فسق.



بَابُ دُخُولِ مكةَ وغَيرِه

٢٢٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»(١).

الشَّرح

دُخولُ (مَكةَ) يَكُونُ عَلَى كَيفيَّةٍ مُعيَّنةٍ، فَقد دَخلَ النَّبيُّ ﷺ عَامَ فَتحِ مَكةَ وعَلى رَأسِه المِغْفَرُ، وَهُوَ شَيْء يُوضَعُ عَلَى الرَّأسِ عِندَ القِتَالِ؛ يُتَّقَى بِهِ السِّهَامُ، فَلمَّا نَزعهُ لِيدُلَّ عَلَى انتِهاءِ القِتَالِ، أَتاهُ رَجُل، فَقالَ: «ابنُ خطَلٍ»، واسْمُه: عَبدُ اللهِ، «مُتعلِّقٌ بِأسْتَارِ الكَعْبَةِ»، يُريدُ الأَمَانَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلَى آلِه وَسلَّمَ-: **«مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُو آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ وَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»**(٢).

فَابْنُ خَطَلٍ فِي المَسجِدِ الحَرامِ مُتعلِّقٌ بِأستَارِ الكَعْبةِ يُريدُ الأَمانَ، وَلكِنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلَى آلِه وَسلَّمَ- قَالَ: «اقْتُلُوهُ»، لَا أَمانَ لِعبدِ اللهِ بنِ خَطَلٍ؛ لأَنَّه كَانَ مُسلِمًا فَارتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ -نَسأَلُ اللهَ العَافيَةَ-، وَاتَّخذَ جَاريَتَينِ مُغَنِّيَتيْنِ تُغَنِّيان فِي هِجَاءِ النَّبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وذمِّهِ والقَدْحِ فيهِ؛ فصَارتْ رِدَّتُه -وَالعِياذُ بِالله-

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم (١٨٤٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم(١٧٨٠).

وَسَبُّه للرَّسُولِ ﷺ، وَهذَا جُرْمٌ عَظيمٌ، وَالمرتَدُّ لَا يُمكِنُ أَنْ يُقبَلَ مِنهُ البَقاءُ عَلَى رِدَّتِهِ، بل إِمَّا أَنْ يَتُوبَ أَوْ أَنْ يُقتلَ.

فِفِي هَذَا دَليلٌ عَلَى أَنَّ المرتَدَّ لا يُقَرُّ عَلَى الدِّين الَّذِي ارتَدَّ إِلَيهِ، حَتى لَوِ ارْتدَّ فصَارَ يَهودِيًّا أَوْ نَصرانِيًّا، فَإِنَّه لا يُعامَلُ مُعامَلةَ أَهلِ الكِتابِ؛ لِأَنهُ مُرتَدٌّ.

إذن، فَيَجُوزُ دُخولُ (مَكةَ) بِغَيْرِ إِحرَامٍ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلى آلِه وسَلَّم- دَخلَهَا عَامَ الفَتحِ وَعلَى رَأسِه المِغْفَرُ.

إِنْ سأَلَ سائِلٌ: هَل يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَن أَرادَ دُخولَ (مَكةَ) أَنْ يُحرِمَ؟

الجَوابُ: نَنظُرُ، إِنْ كَانَ لَمْ يُؤَدِّ الفَرِيضَةَ؛ فَإِنهُ لَا يَدخُلُها إِلا مُحرِمًا، وَإِنْ كَانَ قَد أَدَّى الفَرِيضَةَ؛ جَازَ لَهُ أَن يَدخُلَها مُحرِمًا أَوْ غَيْرَ مُحرِمٍ، لَكِن إِذَا أَحرَمَ فَهوَ أَفضَلُ.

مِثالُ ذَلكَ: رجل أَدَّى الْعُمْرَةَ الوَاجِبةَ فِي شَهرِ مُحَرَّمٍ ثُمَّ رجَعَ إِلى بَلدِه، وَفي شَهرِ رَبيعٍ عَادَ إِلى (مَكةَ) لِزيَارَةِ قَريبٍ لَه؛ حِينئِذٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِحرَامٌ، لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَجبُ فِي العُمُرِ إِلَّا مَرةً وَاحِدةً وَقَد أَدَّاهَا، وكَذلِكَ لَوْ حَجَّ فِي شَهرِ ذِي الحِجةِ كَما هُوَ مَعلُومٌ، وَفِي شَهرِ جُمادَى الأُولَى عَادَ إِلى (مَكةَ) مِن بَلدِه؛ فَلَا يَلزَمُه، لِأَنهُ أَدَّى مَا عَلَيْهِ.

وأَمَّا مَا اشْتُهرَ عِندَ العَوامِّ مِن أَنَّه إِذَا غَابَ عَن (مَكةَ) أَربَعينَ يَومًا، ثُمَّ عَادَ وجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحرمَ؛ فَلَا لأنه لَا أَصلَ لَه، بَلِ المَدارُ عَلى: هَل أَدَّى الوَاجِبَ أَوْ لَمْ يُؤَدِّهْ؟.

فَقَد قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «الحَجُّ مَرَّةٌ، فَما زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»(١).



(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٥، رقم ٢٣٠٤)، والحاكم (٢/ ٣٢١، رقم ٣١٥٥).

٢٢٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»**[(١)].

الشَّرْح

اخْتلَفَ العُلَماءُ فِي جِهةِ الدُّخُولِ إِلى (مَكةَ)؛ فَقَالَ بَعضُهُم:

يُستَحَبُّ أنْ يُدخَلَ (مَكةَ) مِن جِهةٍ مُعينَةٍ، وَهيَ: (الحَجُونُ) التِي يُسمِّيهَا العَامَّةُ (الحُجونَ)، وَهِيَ أَعلى (مَكةَ)، وَيُخرَجَ مِن جِهةٍ مُعينَةٍ، وهِيَ: (كَدَاء) أَوْ (كُدَا) المسْفَلَةُ.

وَفِي هَذَا يَقُولُ بَعضُهُم: (ادخُلْ، وَافتَحْ، وضُمَّ)، وَاخرُجْ يَعنِي (كَدَا) بِالفَتحِ لِلدُّخُولِ، و(كُدَا) بِالضَّمِّ لِلخُرُوجِ.

وَقالَ آخَرونَ: بَل ذَلِكَ يَرجِعُ إِلى الأَسْفَلِ؛ فَيقُولُونَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُليَا؛ لأَنَّه أسْهَلُ لَه، وخَرجَ مِنَ الثَّنيةِ السُّفلَى؛ لأَنهُ أَسهَلُ لَه.

وَعَلى هَذَا القَولِ عَمَلُ النَّاسِ اليَومَ؛ فَالطُّرُقُ لِدخُولِ (مكةَ) وَالخُروجِ مِنهَا مُعَبَّدَةٌ، مُوجَّهَةٌ، فَيَمْشِي النَّاسُ عَلَى حَسَبِ هَذِه الطُّرقِ؛ لأَنهُ أَسهَلُ وَأَيسرُ.

إِذن، العَمَلُ عَلَى دُخُولِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِه وَسلَّمَ- (مَكةَ) مِنْ أَعلاهَا إِنَّما كَانَ لِليُسْرِ، لَا لِخُصُوصِيةِ هَذه الجِهةِ، وَكذلِكَ يُقالُ فِي الخُروجِ مِن (مكةَ)، وَهذَا -وَاللهُ أَعلَم- أَقربُ إِلى الصَّوابِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، رقم (١٥٧٦).

٢٢٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ؛ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا: كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»[(١)].

الشَّرْح

«**الْبَيْتُ**» الكَعبَةُ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة:٩٧]، فَفِي عَامِ الفَتحِ دَخلَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِه وَسلَّمَ- وَلَيس مَعَهُ إِلا ثَلَاثَةٌ، كُلُّهمْ لَيْسُوا كَأبِي بَكرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ.

أُسَامةُ بنُ زَيدٍ مَوْلًى[(٢)]؛ لِأَنَّ أَبَاهُ زَيدَ بنَ حارِثَةَ وَهبَتْهُ خَديجَةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا إِلى النَّبِيِّ ﷺ رَقِيقًا[(٣)]؛ فَأعتقَه، وَبِلَالٌ حبَشِيٌّ، وعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حَاجِبُ البَيتِ[(٤)]، فَدخَلَ مَعَ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةِ، وَصَلى؛ فَكانَ ابنُ عُمرَ لِحِرْصِه عَلَى مُتابَعةِ النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلُ مَنْ دَخلَ حِينَ فُتِحَ البَابُ، فَسأَلَ بِلَالًا: أَينَ صَلَّى رَسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلى آلِه وَسلَّمَ-؟ قَالَ: «بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»، وَكانَ البَيتُ آنَذاكَ عَلَى ثَلاثَةِ أَعمِدَةٍ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء، رقم (١٥٩٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، رقم (١٣٢٩).

(٢) المَوْلَى: العبد الَّذِي يعمل عند العرب، ويفترض أن يكون مسلمًا أَوْ غير مسلم، ويُعتَبر حُرًّا إِلَّا أنه يكون مواليًا مطيعًا لمن كَانَ سيده وأعتقه بعد الإسلام؛ لأن العبد بعد إعتاقه في الغالب لا يكون لديه مكان يلجأ إليه؛ فيطلب العمل لدى سيده كمساعد له، ويُطلَق عَلَيْهِ: مولًى، بدلًا مِن كلمة: خادم؛ لأنه لَيْسَ خادمًا بل مساعد أَوْ نصير.

(٣) أي: عبدًا مملوكًا، وسُمِّيَ رقيقًا لرقة حاله وفقره.

(٤) أي: بوَّاب. المصباح المنير حجب.

(شَمالٍ، وَوَسطٍ، وَيمانِي)، فَصلَّى بَيْنَ العَمودَينِ اليَمانِيَيْن، قُبالَةَ البَابِ، وَقَد سَأَلَ ابنُ عُمرَ عَن ذَلِكَ مِن أجْلِ أَنْ يَتأَسَّى بالنبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلَى آلِه وَسلَّم- فَيصَلي فِي جَوْفِ الكَعبَةِ.

وَاليَومَ -وَالحَمدُ لله- يُمكِنُ أَن تُصلِّيَ فِي جَوفِ الكَعبَةِ دُونَ أَنْ تَدخلَ مِنَ البَابِ، فِي الحِجْرِ المُحجَّرِ؛ فَأكثَرُه مِنَ الكَعبَةِ، وَكانَ فِي السابِقِ ضِمْن البِنَايةِ، لَكِن لـمَّا بنَتْ قُريشٌ الكَعبَةَ، وَنقُصَتِ النَّفَقةُ؛ أَخرِجُوا هَذَا مِنَ البِنَايةِ وَرَفعُوا الجِدارَ.

وَقَد سَأَلتْ أُمُّ المُؤمِنينَ عَائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنهَا رَسولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آلِه وَسلَّمَ- أَنْ تُصلِّيَ فِي الكَعبةِ؛ فَأمرَها أَنْ تُصليَ فِي الحِجْرِ[1].

٢٢٩- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **«أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ. وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»**[2].

٢٣٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ: «لَـمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا: إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»**[3].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة في الحجر، رقم(٢٠٢٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر، رقم (٨٧٦)، وأحمد (٦/ ٩٢، رقم ٢٥١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم (١٢٦٦).

٢٣١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ -أَوَّلَ مَا يَطُوفُ- يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ»[1].

٢٣٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»[2].

المِحْجَنُ: عَصًا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ.

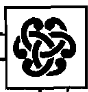
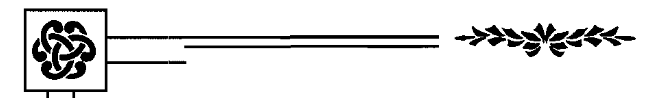
٢٣٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»[3].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثا، رقم (١٦٠٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، رقم (١٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، رقم (١٦٠٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم (١٢٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٩).

بَابُ التَّمتعِ

اعْلَمْ أَنَّ الأَنسَاكَ ثَلاثَةُ أَنوَاعٍ، هِيَ:

الإِفْرَادُ: أَنْ يَأْتِيَ بِالحَجِّ وَحْدَهُ.

القِرَانُ: أَنْ يَقْرِنَ الحَجَّ وَالعُمرةَ جَمِيعًا.

التمَتُّعُ: أَن يَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِالحَجِّ ثَانيًا.

أَمثِلَةٌ وَتَطبِيقَاتٌ:

رَجُلٌ لـمَّا وَصلَ لِلمِيقَاتِ قَالَ: «لَبيكَ اللَّهمَّ حَجًّا»؛ هَذَا مُفْرِدٌ.

آخرُ لـمَّا وَصلَ المِيقاتَ قَالَ: «لبَّيكَ عُمْرَةً وحَجًّا»؛ هَذَا قِرَانٌ.

رَجلٌ ثَالثٌ قَالَ: «لَبيكَ عُمرَةً»، وَمِن نِيَّتِه أَن يَحُجَّ تِلْكَ السَّنَةَ، فَهذَا مُتَمتِّعٌ.

وَالأَفضَلُ عَلَى القَولِ الرَّاجِحِ: (التَّمتعُ)، وَيَجوزُ الإِفرَادُ، والقِرَانُ.

فإِن قِيلَ: قلتم أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفضلُ أَنواعِ الحَجِّ، عِلمًا أَنَّ الحَجَّ الَّذِي اختَارَهُ اللهُ لِنبيهِ ﷺ هُوَ حَجُّ القِرَانِ، فكيف الجمع بينهما؟

الجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِه وَسلَّم- حَجَّ قَارِنًا؛ لأَنَّ مَعَهُ الـهَدْيَ سَاقَه مِنَ المدينَةِ، ومَن كَانَ مَعَهُ الـهَديُ لَا يُمكنُ أَنْ يتمَتَّعَ، وَلـهذَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِه وَسلَّم-: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الـهَدْيَ، وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ»[1]؛ فَبيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الَّذِي مَنَعَهُ مِنَ التَّمتعِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»،

هُوَ سَوْقُ الهَدي؛ وَعَلَى هَذَا نَقولُ: لَوْ أَنَّ أَحدًا مِنَّا سَاقَ الهَدْيَ؛ امْتَنعَ عَلَيْهِ التَّمَتعُ، وَصارَ لَازِمًا أَنْ يَكُونَ قَارِنًا.

٢٣٤- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ المُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ. فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ: كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ. فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»[1].

٢٣٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى. فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ. وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ

رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١٦).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، رقم (١٦٨٨).

رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ[1].

٢٣٦- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[2].

٢٣٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى. فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»[3]، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ». وَلِمُسْلِمٍ: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ -يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ- وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ»[4]، وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ.

الشَّرح

كَيفِيةُ التَّمتُّعِ: يُحْرِمُ مِنَ الميقَاتِ بِالعمرَةِ، وإِذَا وَصلَ (مَكةَ) طَافَ، وَسعَى،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، رقم (١٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم (١٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، رقم (٤٥١٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٦).

وقصَّرَ، وَحلقَ نهائيًّا، وَيجوزُ لَهُ كلُّ شَيْءٍ مِن محظورَاتِ الإِحرَام، حَتَّى إِذَا كَانَ اليَومُ الثَّامنُ؛ أَحْرَمَ بِالحَجِّ (القِرَانِ)، إذَا وَصلَ إِلى المِيقَاتِ قَالَ: «لَبيكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»، فَإِذَا وَصلَ (مَكَةَ) طَافَ، وَسعَى، وَلا يُقصِّرُ؛ فيبقَى عَلَى إِحْرَامِه إِلى يَوم عِيدِ الأَضحَى، حتَّى ولَو فُرِضَ أَنَّه ذهبَ مِن لَيلةِ سِتَّةٍ وَعشرِينَ مِن شَوَّال وَأَحْرَمَ بِالقِرَانِ؛ قُلنا يَبْقَى عَلَى إِحرَامِه إِلَى يَومِ عِيدِ الأَضحَى.

فَعندَنا خَمسةُ أَيامٍ مِن هَذَا الشهرِ، وشَهرِ ذِي القَعدَةِ، وَعَشَرةٍ مِن ذِي الحِجةِ؛ فتكونُ: شَهرًا وسِتةَ عشَرَ يومًا؛ فَلا شَكَّ أَنَّ فِي هَذَا صُعوبَةً.

أَمَّا الإِفرَادُ: فلمَّا وَصلَ المُحْرِمُ المِيقَاتَ، نَقولُ: يُحرِمُ بِالحَجِّ فَقطْ، فَإِذَا وَصلَ إِلَى (مَكَةَ) طَافَ، وَسعَى، ولا يُقصرُ، وَيبقَى عَلَى إِحرَامِه إِلى يَومِ عِيدِ الأَضحَى.

فَهلْ هُنالِك فَرقٌ بَينَ القَارِنِ وَالمُفْرِدِ؟

الجَوابُ: لَا، كِلَاهُما سَواءٌ، إِلَّا أَنَّ القَارنَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، والمُفْرِدَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَديٌ، فَرقٌ آخرُ، وَهوَ: أَنَّ القَارنَ يَحصلُ لَهُ عُمْرَةٌ وَحجٌّ، وَالمفرِدَ لا يَحصُلُ لَهُ إِلَّا الحجُّ.

المُتمَتِّع يَختلفُ عَنهُما؛ أَنَّه إِذَا وصلَ إِلى (مكةَ) يَطوفُ، ويَسعَى، ويُقصِّرُ، ويَحِلُّ؛ فَيَحْلق، فَإِذَا كَانَ اليَومُ الثَّامنُ أَحرمَ بِالحجِّ، وَعليهِ هَدْيٌ؛ لِقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذا أفضَل؛ لأَنَّ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلى آلِه وسَلَّم- أَمَر به أصحَابَه.

حَتى إِنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لـمَّا أَتمَّ السَّعيَ خَطبَ النَّاسَ وَأمرَهُم بالتَّمَتُّع وَحتَّمهُ عَلَيْهِم؛ فقَالُوا: يَا رَسولَ اللهِ، كَيفَ نَحِلُّ ونَأتِي النِّساءَ وَنَحْنُ حُجَّاجٌ؟ فقَالَ: «**افعَلُوا**

مَا آمُركُم بِه»، فَقد حتَّمَ عَلَيهِم، ثُمَّ قَالَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الـهَدْيَ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي هَدْيٌ لَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ**»[١]؛ فَصَلَواتُ اللهِ وَسلامُه عَلَيْهِ، يُطيِّبُ قُلوبَهم لأَنهمْ لَمْ يَكونُوا يَعرفُوا أَنَّ المُحْرِمَ يَجْمَع بينَ الْعُمْرَةِ والحجِّ، فيأتي بِالْعُمْرَةِ مُفرَدةً ثُمَّ بِالحجِّ مُفردًا؛ وَلـهذَا قَـالَ جَابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الحَجَّ، لَسْنَا نَعرِفُ العُمرَةَ**»[٢].

لَكنْ إذَا وَصَلْتَ إِلى (مَكةَ) يومَ الثَّامنِ، وَالنَّاسُ قَد خَرجُوا لِلحجِّ؛ فَهنَا لَا تَتمَتَّع؛ لِأَنَّ مَعنَى (التمَتُّع) أنْ تَتمَتَّعَ بما أحلَّ اللهُ مِن محَظورَاتِ الإِحرَام مُدةَ مَا بَينَ الْعُمْرَةِ وَالحجِّ؛ فَإذَا وَصلتَ اليَومَ الثامِنَ؛ لَن يَبقَى لِلعُمرةِ مَكانٌ؛ لأَنَّ النَّاسَ تَوًّا قَد دَخلَتْ فِي الحَجِّ، فَلا مَكانَ لِلعُمرةِ مَعَ هَذهِ الأَنسَاكِ.

وَصَلنَا إِلى (مكةَ)، وَوَقفنَا عَلَى بابِ المَسجِدِ الحَرام، فَنقُولُ كَما نَقولُ فِي المَساجِدِ الأُخرَى: «**بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»[٣].

ثُمَّ نَمشِي إِلى الكَعبَةِ نَسْتَلِمُ الحَجرَ الأَسودَ؛ فَنمسَحُه بِاليدِ ونُقَبِّله إنْ أمكنَ، فإنْ لَمْ يُمكنْ؛ فلَا نُزَاحِم حَتى لَا نَتأذَّى وَنُؤذِي، وَيَحصلُ الِانشِقاقَ بِكلامٍ وجِدالٍ؛ فَيكفِـي الإِشارَةُ إِليهِ بِاليدِ اليُمنَى مِن بَعيدٍ، وتَقولُ: «**بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت**»، رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٨، رقم ٢٦٩٤٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٨ و١٠/ ٤٠٥)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم (٧٧١)، وأبو يعلى (٦٧٥٤)، والدارقطني في (العلل) (٥/ ١٦١).

إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً لِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[(١)]، وَتَنحرِفُ عَلَى اليَمينِ، وَتَطوفُ سَبعةَ أَشوَاطٍ، فَمِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ شَوْطٌ، ثُمَّ مِنهُ ثَانِيةً إِليهِ ثَانيةً شَوطٌ آخَرُ.

سُنَّتَانِ فِي الطَّوافِ:

الأُولَى: الاضْطِبَاعُ، وَهوَ: أَنْ تَجعلَ وَسَطَ الرِّداءِ تَحتَ إِبْطِكَ الأَيمَنِ، وَطَرْفَيْه عَلَى الكَتِفِ الأَيسَرِ، وَهذَا فِي الطَّوافِ فَقَطْ، أَمَّا مَا يَفعَلُه العَوامُّ، فَتَجدُ أَحدَهُم مُضطَبِعًا مِن حِينِ أَحْرَمَ مِنَ الميقَاتِ؛ فَهذَا غَلطٌ، وَالسُّنةُ أَحقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

الثَّانيةُ: الرَّمَلُ، وهُوَ: أَنْ تُسرِعَ المَشْيَ فِي الأَشوَاطِ الثَّلاثةِ الأُولَى فَقطْ، وَالأَربعة البَاقِية تَرجِعُ بِالمشيِ العَادِي، وَالرَّمَلُ حَسبَ مَا يَسمحُ بِهِ الزِّحَامُ؛ حَتَّى لَا تُؤذِي مَن أَمامَكَ.

والنَّبيُّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلى آلِه وَسلَّم- حِينَ طَافَ فِي حجَّةِ الوَداعِ رَمَلَ ثَلاثًا وَمشَى أَربَعًا[(٢)].

فَإِذَا دُرْتَ حَتى وَصلتَ الرُّكنَ اليَمانِيَّ: فَامْسَحْهُ بِيدِكَ وَلا تُقبِّله؛ لأَنَّ الحَجَرَ الأَسوَدَ فَقطْ هُوَ الَّذِي يُقبَّل، ولا يُقبَّلُ حَجَرٌ آخَرُ فِي الدُّنيَا، وَإِذَا لَمْ تَستَطعِ التَّقبيلَ مِنَ الزِّحامِ فَامْسَحْهُ، وَإِلَّا فَلا تَفعَلْ غَيْرَ هَذَا، وَلا تُشِرْ إِلَيهِ؛ لأَنهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلى آلِه وَسلَّم- أَنه أَشارَ إِليهِ.

وَتَقولُ بَينَ الرُّكنِ اليَمانِي وَالحَجَر الأَسوَدِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، وبَعضُ العَوامِّ يُكمِلُ فَيقُولُ:

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٥٧، رقم ٤٩٢)، وفي الدعاء (١/ ٢٧٠، رقم٨٦٠)، والبيهقي (٥/ ٧٩، رقم ٩٠٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

«أَدخِلْنا الجَنَّةَ مَعَ الأَبرَارِ، يَا عَزِيزُ يَا غَفارُ»؛ وَهذَا الدُّعاءُ مِن كِيسِه، ومِن جَيْبِه، ولَيسَ مِنَ السُّنةِ.

فَإذَا وصَلْتَ الحِجَرَ ثَانيةً تَسْكُتُ، وَلا تُعِد، وَلكِن أَعِد ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، حتَّى تَصِلَ الحِجَر؛ فَكبِّر (اللهُ أَكبرُ)، ولَا حَاجةَ أَنْ تَقِفَ وَتسْتَقْبلَ الحَجَرَ، وَفي بقِيَّة الطوَافِ وَالأشوَاطِ قُلْ مَا شِئْتَ مِنْ قِراءةٍ لِلقُرآنِ، وَاذكُرِ اللهَ، وَكبرِ اللهَ، وَسبِّحْ، وَادْعُ اللهَ؛ لأَنهُ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلَى آلِه وَسلَّم- أَنهُ قَالَ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»**[1].

بَعدَ أَنْ أَكمَلْتَ الأَشوَاطَ السَّبعَةَ، اذْهَبْ إِلى مَقَامِ إبرَاهِيمَ.

وَالمَقامُ: كَانَ حَجَرًا وَضعَهُ إِبراهِيمُ الخَلِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ ارْتَفع بِناءُ الكَعبَةِ، فَوضَعهُ لِيَبْتَدِئَ، وَبقِيَ فيما بعْدُ، وَرسُولُ اللهِ ﷺ لـمَّا أَتمَّ سَبعةَ أَشوَاطٍ تَقدَّمَ إِلى مَقام إِبرَاهِيمَ، فقرأَ وَهُوَ يَمشِي إِليهِ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]؛ فَصلَّى خلفَهُ رَكعَتينِ، قَرأَ فِي الأُولَى: الفَاتِحَةَ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وفي الثَّانيَةِ: الفَاتحةَ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، ولم يُطوِّلْ، وَلم يَدْعُ بعدَهُما.

وَلهذَا كَانَتِ السُّنةُ فِي الرَّكعَتينِ خَلفَ المَقامِ بَعْدَ الطَّوافِ: الإِسرَاعَ وَالاقتِصارَ؛ فَأَخْلِ المَكانَ لِيأتِيَ إِنسانٌ آخرُ يُريدُ أَن يُصليَ رَكعَتينِ خَلفَ المَقام، فَإذا قَرُبْتَ مِنَ المَقام وَتأذَّيْتَ مِنَ الطَّائِفِينَ أَوْ آذَيْتَ الطَّائِفِينَ؛ فَابتَعِدْ فِي أيِّ مَكانٍ مِنَ المسجِدِ حتَّى لَوْ لَمْ تكنْ إلَّا فِي المَسجِدِ نَفسِه أَوْ قَريبًا مِنهُ؛ لأَنَّ المكَانَ وَهُوَ خَلْفَ المَقامِ سُنةٌ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرمل، رقم (١٨٨٨)، والحاكم (١/ ٦٣٠، رقم ١٦٨٥)، وأحمد (٦/ ٦٤، رقم٢٤٨٥٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٦٧، رقم ٤٠٨١).

وَحُضورُ القَلبِ فِي الصَّلَاةِ، وَعَدمُ الإِيذَاءِ وَاجبٌ، أَوْ قَريبٌ مِنَ الوَاجِبِ؛ فَعَدمُ إيذَاءِ المُسلِمينَ أَوْلَى.

وبَعدَ الرَّكعَتينِ تَنطلِقُ إِلى الصَّفَا، فَإِذا دنَوْتَ مِنهُ، فَاقرَأْ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، وَإِنْ شِئتَ قُلْ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، وَإِنْ شِئتَ لَا تَقُل، ثُمَّ اصْعَدْ عَلَى الصَّفَا وَاسْتَقبلِ القِبلةَ، وَارفَعْ يَديكَ، وَادعُ اللهَ، وَاحْمَدِ اللهَ، وَهلِّلْ وَكَبِّرْ، وقُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجزَ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ ادْعُ بِما شِئْتَ، ثُمَّ أَعِدِ الذِّكرَ مَرةً ثَانيةً، ثُمَّ ادعُ بِما شِئتَ، ثُمَّ أَعِدِ الذِّكرَ مَرَّةً ثَالِثةً، ثُمَّ انزِلْ مُتَّجِهًا إِلى المَروَةِ، فَتَمشِي عَلَى عَادَتِكَ حتَّى تَصِلَ إِلى العَلَمِ الأَخْضَرِ.

فَتَركُضُ قَدْرَ مَا تَستَطيعُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَسْعَى فِي هَذَا المَكانِ سَعْيًا شَدِيدًا، حَتى إِنَّ إِزَارَه لَتَدُورُ بِهِ مِن شِدَّةِ السَّعيِ[1]، لَا كَما يَفعلُ بَعْضُ النَّاسِ حَيثُ لَا يَركُضونَ؛ فَاركُضْ، وَإِنْ كَانَ هُناكَ زِحامٌ فَتَمشِي عَلَى قَدرِ الزِّحامِ كَما قُلنَا فِي الطَّوافِ، فَإِذَا أَقبلْتَ عَلَى المروَةِ اصْعَدْ دُونَ أَنْ تَقرأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، وَاتَّجِه إِلى القِبلَةِ وَافْعَلْ مِنَ الذِّكرِ وَالدُّعاءِ كَما فَعلتَ عَلَى الصَّفَا؛ فَهذَا شَوْطٌ، ثُمَّ تَنزلُ مُتَّجِهًا إِلى الصَّفا، فَتَمْشِي فِي مَوضِعِ المَشْيِ، وَتَركُضُ فِي مَوضِعِ الرَّكضِ حَتى تَقربَ مِنَ الصَّفا، فَإِذَا قَربْتَ مِنَ الصَّفَا فَلَا تَقرأْ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]؛ لأَنَّ نبيَّكَ مُحَمَّدًا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلى آلِه وسَلَّم- وَإِمَامُكَ وقُدوَتُك لَمْ يقرَأهَا إِلَّا حِينَما دَنَا مِنَ الصَّفا لـمَّا خرَجَ مِنَ الطَّوافِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١، رقم ٢٧٩١١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٦٦، رقم ٥٧٣) والدارقطني في السنن: كتاب الحج، باب المواقيت، رقم (٢٥٨٥)، والبيهقي في السنن (٥/ ٩٨)، والبغوي في شرح السنة (١٩٢١).

ولَا يَغُرَّنكَ مَا تَسْمَعُ مِنَ الجُهَّالِ، إِذًا تَبدأُ بِالصفَا وَتنتهِي بِالمروَةِ، فَإِذَا سَعَيْتَ وَوجَدْتَ نَفسكَ أَنكَ مُنْتهٍ بِالصفَا؛ فَاعلَمْ أَنكَ أَخطأتَ، إِمَّا أَنكَ زِدْتَ شَوطًا أَوْ أَنقَصتَ شَوطًا.

أَمَّا مَا يُقالُ فِي السَّعيِ: رُوي عَنِ ابنِ مَسعودٍ أَنهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَكَانِ السَّعيِ عِندَ الرَّكْضِ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ» ثَلَاثًا[1].

فَإِن قِيلَ: أَلَا يَدُلُّ حَدِيثُ جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا»[2]، يَعنِي عَلَى المَروَةِ، أَلا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقرَأُ الآيَةَ عَلَى المَروَةِ، أَمْ يَقتَصِرُ عَلَى الدُّعَاءِ، ومَا المُخصِّصُ الَّذِي أَخرَجَ الآيَةَ مِن عُمومِ حَديثِ جَابرٍ؟

الجَوَابُ: حَديثُ جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، وَفِي المَروَةِ قَال: «فَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا وَهُوَ عَلَى الصَّفَا»؛ فَلَمْ يَقرأْ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، وَإِنَّما قَرأَهَا حِينَما دَنَا مِن الصَّفَا، وَقَالَ: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»؛ لِيُبيِّنَ لِلأُمةِ أَنهُ بَدأَ بِالصَّفَا وَلَم يَبدَأْ بِالمروَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ قَدَّمَ الصَّفا عَلَى المروَةِ؛ فَبدأَ بِها اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَكانَ المَشرُوعُ لَنَا أَنْ نَبدأَ بِالصَّفَا، وَهُوَ لَمْ يَقُلْ إِنه فَعلَ حِينَ قَرُبَ مِنَ المَروَةِ كَما فَعلَ حِينَ قَربَ مِنَ الصَّفا.

بعد ذَلِكَ إنْ كُنتَ مُفرِدًا أَوْ قَارِنًا؛ تَبقَى عَلَى إِحرَامِكَ، وَإِنْ كُنتَ مُتمتِّعًا؛ تَذهَبُ إِلى الحَلَّاقِ وتُقصِّرُ، ثُمَّ تَحِلُّ الحِلَّ الكَامِلَ، فَتلبَسُ الثيَابَ، وتَتطيَّبُ، وتَتمتَّعُ

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١١٨)، وأخبار مكة للفاكهي(٢/ ١٩٨،رقم١٣٩١)، والدعاء للطبراني (١/ ٢٧٢، رقم٨٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت**»، رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١٦).

بِأهلكَ إِنْ كَانُوا مَعكَ، وَتَفعَلُ كُلَّ مَا تُرِيدُ مما كَانَ مَحظورًا عَليكَ؛ وَبِهَذَا انتهَتِ العُمرَةُ.

فِي اليَومِ الثَّامنِ تُحْرِمُ بِالحجِّ، فَتَغْتَسلُ كَما اغتَسَلْتَ عِند الإِحرامِ بِالعُمرةِ، وتَلْبسُ ثِيابَ الإِحْرَامِ، وتَتطيَّبُ عِندَ الإِحرامِ -سَواءٌ فِي الحَجِّ أَوِ العُمرةِ- عَلَى رأسِك، ولِحْيَتِك بأطْيَب مَا تَجِدُ، ثُمَّ تُحْرِمُ مِن مكانِكَ فِي (مكةَ)، وتَخْرجُ إلى مِنًى، وتَقولُ: «لبَّيكَ حَجًّا»، وَتبْقَى فِي مِنًى مِن ضُحَى اليَومِ الثَّامنِ إلى صَباحِ اليَومِ التاسِعِ، وتُصَلي رَكعَتينِ رَكْعتَيْن بِدُونِ جَمْع.

فَإِذَا كَانَ صَباحُ اليَومِ التاسِعِ بَعْدَ طُلوعِ الشَّمسِ تَذهبُ إِلى (عرَفةَ)، وَإِنْ تيسَّرَ لكَ أنْ تنزلَ بـ(نَمِرَةَ)؛ فانْزِلْ فِيها إلى أَن تَزُولَ الشَّمسُ، وَإِنْ لَمْ تَتيسَّرْ هَذهِ السُّنةُ؛ فَكُن فِي (عرَفةَ) وَتبْقَى هُناكَ ذَاكِرًا لله، تَالِيًا لكِتَابهِ، شَاعِرًا أَنكَ فِي عِبادةٍ حَتَّى تَزولَ الشَّمسُ ويَأتِي وَقتُ الظُّهرِ، فَتصلِّي الظُّهرَ والعَصرَ جَمْعَ تَقديم، وَإِذَا أَمكَنكَ أَنْ تَسْتَمعَ إلى خُطبةِ الإِمامِ الَّذِي يَخطبُ فِي مَسجِدِ (نَمِرَةَ)؛ فَهوَ أَفضَلُ، وَهذا قَبلَ صَلاةِ الظهرِ، ويُمكِن الاِستماعُ بِوسِيلةِ (الراديو)، فَإِذَا فرَغتِ الخُطْبةُ أذِّنْ ثُمَّ أقِم وَصلِّ الظُّهرَ رَكعتَينِ، وَالعَصرَ رَكعتَينِ، بَعْدَ هَذَا تَتفرَّغُ للدُّعاءِ، وَبعدَ ذَلِكَ مِنَ المَعلُومِ أَنَّ الإنسَانَ يَتناولُ غَدَاءً أَوْ يَنامُ مُستَرِيحًا، أَوْ يَعمَلُ مَا يَعملُ مِمَّا لَيْسَ حَرامًا، ولكِنَّ الحِرصَ عَلَى الدُّعاءِ أوْلَى لَا سِيَّما فِي آخِرِ النَّهارِ.

فإذا قَالَ إِنسَانٌ: إِنَّ الوَقتَ طَوِيلٌ، وَكيفَ يُستَغرَق فِي التسبِيحِ وَالذِّكْرِ والدُّعاءِ، وَسَوفَ تَفرغُ الأَذكارُ وَالأَدعِيةُ، وَيبقَى وَقتٌ طَوِيلٌ، فَماذَا أَفعَلُ:

فنقُولُ: اقرَإِ القُرآنَ، وَلا شَكَّ سَيمُرُّ بكَ فِي الْقُرْآنِ آيَاتُ وَعِيدٍ، وَآياتُ وَعْدٍ، وَآيَاتُ تَرغِيبٍ، وَآيَاتُ تَرهِيبٍ؛ فَاقرَأْ وَتدبَّرْ، وَكُلَّما مرَّتْ بكَ آيةُ وَعدٍ أَوْ ثَوابٍ؛

ادْعُ اللهَ، وَكلَّما مرَّ بكَ آيةُ وعيدٍ وتَرهيبٍ؛ استَعِذ بِالله، وبهَذَا تُحْيِي الوَقتَ بذِكْرٍ ودُعاءٍ، وَجرِّبْ؛ تَجِدْ.

وَبَعضُ النَّاسِ يَكُونُ مَعَهُ كِتَابٌ يَدعو مِنهُ، وَهُوَ لَا يَعرِفُ مَعنَى الدُّعاءُ؛ فهُنا خُذِ المصحفَ، وَاقرَأْ؛ فَمثلًا تَمُرُّ بِقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾ [آل عمران:١٩٠-١٩١]، إلخ، فَإِذَا مرَرْتَ بقَولِه: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾ [آل عمران:١٩١]، ارْفَع يَديكَ، وقُل: «اللَّهمَّ اجعَلنِي مِنهُم»، وَكرِّرِ الدُّعاءَ، وَكذلِكَ إذَا مَرَرْتَ بِقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان:٦٣]، إلى آخِرِ الآياتِ.

قِفْ وَادْعُ اللهَ «اللَّهُم اجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِ الرَّحمنِ، اللَّهم اجْعَلْني مِمَّن لهُم غُرَفٌ فِي الجِنَانِ»، وَمَا أَشبَهَ ذَلكَ؛ فَإِنكَ سَوفَ تَكونُ قارِئًا ذاكِرًا دَاعِيًا، ومَا تقرَّبَ أَحدٌ إِلى اللهِ بِخيرٍ مِمَّا خَرَجَ مِنهُ وَهُوَ القُرآنُ.

فَالإنسَانُ لَا يَمَلُّ؛ لأَنَّ الدُّعاءَ مَهمَا أكثَرتَ فَستمَلُّ فِي هَذِه المدَّةِ الطَّويلَةِ، لَكنَّ الْقُرْآنَ مَعَ الدُّعاءِ يَجعلُكَ لَا تَشعُرُ بِالوَقتِ؛ فَتُحْيِي الوَقتَ.

فَإِذَا غَربَتِ الشَّمسُ مِنْ يومِ (عَرفةَ)؛ فَادفَع مِن عَرفةَ مُتَّجِهًا إِلى مُزدَلِفةَ.

وَسُمِّيَتْ مُزدَلِفَـةَ؛ لِأنَّها أَقـرَبُ المَشْعَرَيْنِ إلى الكَعبَةِ، وَالِازْدِلَافُ بِمَعنَـى: القُـرْبِ، وَأمَّا المَشعرُ الثَّاني: (عَرفـةُ)، وَعرَفَـةُ: المَشْعَرُ الحَلالُ، وَمُزدلِفـةُ: المَشْعَرُ الحَرامُ.

فَإِذَا وَصَلْتَ إِلى مُزدلِفَة؛ صَلِّ المَغرِبَ وَالعِشَاءَ جَمعًا وقَصْرًا، فَإِذَا تَأَخَّرَ وُصُولُكَ إِلى مُزدَلِفَةَ؛ صَلِّ مَتَى وَصَلْتَ إِلَّا إِذَا خَشِيتَ أَنْ يَنتَصفَ اللَّيلُ قبْلَ أَنْ

تَصِلَ إِلى مُزدلفَةَ؛ فَالوَاجبُ أنْ تعْدِلَ عَنِ الخطِّ يمينًا أَوْ يسارًا ثُمَّ تُصلي، لأَنهُ لَا يَجوزُ تَأخيرُ صَلاةِ العِشَاء إِلى مَا بَعْدَ نِصفِ اللَّيلِ، فَإِنَّ اللهَ تَعالى قَالَ فِي الكِتابِ العَزيز: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ [الإسراء:٧٨]، لَمْ يَقُل: «إلى آخر الليل»، وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**»(١)، وأَمَّا مَن قَالَ مِنَ العُلماءِ إنَّ وَقتَ العشَاءِ يَمْتَد إلى الفَجرِ؛ فَليسَ عِندَه دَليلٌ.

فإِذَا خِفْتَ أنْ يَنتَصفَ اللَّيلُ قَبْل أَنْ تَصِلَ إِلى مُزدَلِفةَ؛ فَالواجِبُ أَنْ تَعدلَ يَمينًا أَوْ شِمالًا عَنِ الخَط، وَتَقِفَ وَتُصليَ المغرِبَ وَالعِشاءَ جَمعًا وقَصْرًا، وَإِقامَتينِ وَالأَذانُ وَاحدٌ، وتبقَى فِي مُزدَلِفةَ تَبيتُ فِيها، وَلا تَتهَجَّدُ حَتَّى لَوْ كَانَ مِن عَادتِك أنْ تَتهجدَ بِاللَّيلِ.

وَقَد يَسْتَغْرِبُ أَحدٌ، كَيفَ لَا نَتهجَّدُ، وَالتهجدُ مِن أَفضلِ الأَعمالِ؛ فَهو صَلاةٌ فِي آخِرِ اللَّيلِ!

فَنقُولُ: لأَنَّ النَّبيَّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَعلى آلِه وسَلَّم- وَهُوَ أَحْرَصُ منكَ عَلَى الخَيرِ لَمْ يَتهجَّدْ تِلْكَ اللَّيلةَ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢]، ولَم يَقُل: «أَيُّكُم أَكثرُ عَملًا»؛ فَليسَ العِبرةُ بالْكَمِّ ولَكِنْ بِالكَيْفِ؛ فَعلَى هَذا: نَمْ وَاسترِحْ، فقَد أَتيْتَ مِن (عرَفةَ)، ومِن وُقوفٍ طَويلٍ، ومُقبِل عَليكَ أَعمالٌ كَثيرَةٌ وَشاقَّةٌ، كَيومِ النَّحرِ، والرَّمْي، والطوَافِ، وَالسَّعْيِ، والنَّحْرِ.

وَلكِن يَنبغِي أنْ تُوتِر؛ لأَنهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَترُكُهُ حَضرًا وَلا سَفرًا(٢)؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب السفر، باب ما جاء في التطوع والسفر رقم (٥٥٢)، وابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع في السفر قبل صلاة المكتوبة رقم (١٢٥٤)، والبغوي في شرح السنة (١٠٣٥).

فـإذَا طَلَعَ الفَجـرُ أَذَّن مِن حِينِ مَا يَطلعُ الفَجْـرُ، ثُمَّ صلَّى سُنةَ الفَجرِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِه وسَلَّمَ- كَانَ لَا يَترُكُ سُنةَ الفَجرِ حَضرًا وَلا سَفرًا[1].

وَبَعْد صَلاةِ الفَجرِ تَذْكُرُ الأذكَارَ الوَارِدَةَ بَعْدَ الصَّلاةِ، وَكذلكَ الأَوْرَادَ التِي تُورِدهَا فِي أَيامِكَ العَاديةِ، وَتَبْقَى تَدعُو اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وإِنْ تيسَّرَ لَكَ أنْ تذْهَبَ إلى المَشْعرِ الحَرامِ الَّذِي وَقفَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَسلَّم-؛ فَذاكَ، وَإِلَّا فَفِي أيِّ مَكانٍ تَدعُو اللهَ مُستَقْبِلَ القِبلةِ إلَى أنْ تُسْفِرَ جِدًّا، يَعنِي يَتَبيَّنَ سَفرُ الشَّمْسِ كَثيرًا، ثُمَّ انصَرِفْ مِن مُزدَلفَةَ إِلى مِنًى.

فَإِذَا وَصَلْتَ مِنًى فَأَوَّلُ شَيْءٍ تَبدأُ بِهِ: رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبةِ، وَالأَحجَارُ خُذها مِن مِنًى؛ لأَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلَى آلِه وسَلَّم- لَمْ يأخُذْهَا مِن مُزدلِفةَ بَل أَخذَها مِن مِنى، وَأمَر ابنَ عبَّاسٍ أنْ يَلقطَ لَهُ سَبعَ حَصيَاتٍ[2].

وَقَد ذَكَرَ ابنُ حَزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي مَنْسَكِه أنَّه أَمرهُ أنْ يَلقطَ لَهُ سَبعَ حَصياتٍ وَهُوَ وَاقفٌ عَلَى الجَمرةِ، فَخُذْ سَبعَ حَصيَاتٍ وارْمِ جَمرةَ العَقبةِ سَبعًا، تَقولُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ (اللهُ أكبرُ)، وَلا حَاجةَ لِـ(بسم الله)، ثُمَّ انصَرِفْ إِلَى المَنْحَر، فاذْبَحِ الهَدْيَ بَعْدَ الرَّمي، ثُمَّ احْلِقِ الرَّأسَ، ثُمَّ اخْلَع ثِيَابَ الإحرَامِ وَالْبَسْ ثِيَابَكَ المُعتَادةَ، ثُمَّ انزِلْ إِلَى (مَكةَ)، وطُفْ طَوافَ الإِفاضةِ بِدونِ اضطِباعٍ، بَل بِثيابِكَ المعتَادةِ بَعْدَ أنْ تَطيَّبتَ وَحلَلْتَ مِنَ الإِحرَامِ الحِلَّ الأَولَ، ثُمَّ اسْعَ بَينَ الصَّفَا وَالمروَةِ، ثُمَّ تَخرجُ إِلى مِنًى لِتَبيتَ بِها.

فَتأَمَّلِ المَشقَّةَ فِي يَومِ العِيدِ، مِن رَميٍ، ونَحْرٍ، وَحَلْقٍ، وَطَوافٍ، وَسَعْيٍ؛ فَكانَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢، رقم ٣٩٢٩).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩)، وأحمد (١/ ٢١٥، رقم ١٨٥١).

لَا بُدَّ مِنَ الرَّاحَةِ قَبلَ هَذَا اليَومِ، واللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحبُّ الرِّفقَ فِي الأَمرِ كُلِّهِ[١]؛ حِينَئِذٍ حَلَلْتَ التَّحَلُّلَ كُلَّهُ لَمَّا رَمَيْتَ وَنحَرْتَ، وَحلَقْتَ، وَطُفتَ، وَسعَيْتَ.

ومِنْ تَيسِيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَومَ النَّحرِ كُلَّما سُئِلَ عَنْ شَيءٍ، قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[٢]؛ فَاللهُم لَكَ الحَمدُ.

أَمثِلةٌ تَطبِيقِيةٌ:

لَو نزَلْتَ مِنْ مُزدَلفَةَ إلى (مَكةَ)، وَطُفتَ، وَسعيتَ، وَخرَجتَ، وَرميتَ، وَنحرتَ، وَحلَقتَ؛ فهذَا جَائزٌ -وَالحمدُ للهِ-.

وَلَو رَمَيْتَ، ثُمَّ حَلقتَ، ثُمَّ نَحرتَ؛ فَجائزٌ، قَدمْ وَأَخرْ كُلُّه سَواءٌ.

وَإذَا سَعَيْتَ -فِي الحَجِّ- قَبلَ أَنْ تَطوفَ؛ فَلا حَرجَ، لأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا سُئلَ عَن شَيْءٍ يومَ النَّحرِ قُدِّم أَوْ أُخِّرَ إلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»؛ فَلَا إلَه إلَّا اللهُ، مَا أكملَ هَذَا الدينَ؛ لَـمَّا فسحَ لِلنَّاس هَذِه الفُسْحَة، صَارَ مِثلُ هَذَا يَنزلُ مِن مُزدلِفَةَ إلى (مَكةَ)، وَهذَا يَنزلُ إلى المَرْمَى، وهَذَا يَنزلُ إلى المَنْحَرِ وَينحَرُ؛ كلٌّ يَنزِلُ عَلَى رَاحِتِه، لَكنْ إذَا تَيسرَ لَكَ أَنْ تُرتِّبَهَا؛ فَهوَ أَفضلُ لَا شَكَّ، لَكنْ مِن تَيسِيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنه رخَّصَ لِعبادِه أَن يُقدِّموا أَوْ يُؤخِّروا هَذِه الأَنسَاكَ.

بَعدَ أَنْ رَجَعْتَ مِن (مَكةَ) إلى مِنًى تَبيتُ بِها وَتَبقَى إلى اليَوم الحَادِي عَشرَ، فَإذَا زَالتِ الشَّمسُ فَارْمِ الجَمرَاتِ، لَكنْ تَكونُ ثَلاثَ جَمراتٍ، لِكلِّ وَاحدَةٍ سَبعُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح، نحو قوله: السام عليك، رقم (٦٩٢٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

حَصَياتٍ؛ فَالجَميعُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ حَصَاةً، ارمِ الأُولى أَوَّل مَا تَأتي إِليهِ وَأنتَ نَازِلٌ مِن مِنى نَحوَ (مَكةَ) بِسبعِ حَصياتٍ، تُكبِّرُ مَعَ كلِّ حَصاةٍ، ثُمَّ تَنصَرفُ مِنهَا قَليلًا، وَتقِفُ مُستقْبِلَ القِبلةِ، تَدعُو اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِما شِئْتَ رَافعًا يَدَيْكَ وتُطِيلُ القِيَامَ والدُّعاءَ؛ اتِّباعًا لسُنةِ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ تَرمِي الوُسْطَى سَبعَ حَصياتٍ، وَإِذَا فَرغتَ تَقَدَّمْ وَاستَقبِلِ القِبلَةَ، وَارفَعْ يَديكَ، وَادْعُ اللهَ دُعاءً طويلًا، ثُمَّ تَرمِي العَقبةَ سَبعَ حَصياتٍ، ثُمَّ تَنصَرفُ، وَلَيس بَعدَهَا وُقُوفٌ؛ هَكَذَا رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَفي اليَومِ الثَّانِي عَشَرَ تَفعَلُ كَما فَعلْتَ فِي اليَومِ الحَادِي عَشَرَ، أَي: تَرمِي الجَمَراتِ الثَّلاثَ بَعْدَ الزَّوَال، ثُمَّ إِنْ شِئتَ أَنْ تَبقَى فِي مِنًى؛ فَلا حَرَجَ، وَإِنْ شِئتَ أَنْ تَنصرِفَ مِن مِنًى؛ فَلا حَرَجَ؛ لِقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣]، فَتنزِلُ إِلى (مَكةَ) سَواءٌ تَعجَّلتَ أَوْ تَأخَّرتَ، وَإِذَا أَردتَ الرُّجوعَ إِلى بَلدِكَ فَلَا بُدَّ مِن طَوافِ الوَدَاعِ.

وَسبحَانَ اللهِ!، هَذَا البَيتُ مُعظَّمٌ، تُعظِّمهُ أوَّلَ مَا تَقْدَمُ بِالطَّوافِ، وَهُوَ طَوافُ القُدُومِ، وَتُعظِّمُهُ إِذَا انْصَرَفْتَ بِالطَّوافِ، وَهُوَ طَوَافُ الوَدَاعِ.

وَطَوَافُ القُدُومِ تَحِيَّةٌ، فَتَطوفُ سَبعَةَ أَشْوَاطٍ بِثيَابِكَ المعتَادَةِ، ثُمَّ تَنصَرِفُ، وإِنْ صَلَّيْتَ رَكعَتينِ خَلفَ المقَامِ فَهوَ أَحسَنُ؛ وَبِذلِكَ تَمَّ الحَجُّ وَالعُمرَةُ.

نَستَخلِصُ مما سَبقَ:

- أَنَّ فِي الحَجِّ سِتَّ وَقَفاتٍ: عَلَى الصَّفَا وُقُوفٌ، وَعَلى المَروَةِ وُقوفٌ، وَفِي عَرفَةَ وُقوفٌ، وَفِي مُزدَلِفَةَ وُقوفٌ بَعْدَ صَلاةِ الفَجرِ، وبَعدَ الجَمرَةِ الأُولَى وُقُوفٌ، وَبَعدَ الثَّانِيةِ وُقوفٌ.

▪ وُجُوبُ الإِحرَامِ مِنَ المِيقَاتِ: ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمرَ مَنْ أَرادَ الحَجَّ وَالعُمرَةَ أَنْ يُهِلَّ مِنْ مِيقَاتِه، وَإِذَا عَدَلْتَ عَنْ مِيقَاتِك إِلى بَلدٍ آخرَ؛ فَأَحْرِمْ مِن مِيقَاتِ البَلَدِ الآخَرِ.

▪ عَدمُ بُطلَانِ طَوافِ مَن لَمْ يَرمُل وَهُوَ قَادِرٌ.

▪ عَدَمُ بُطلَانِ طَوَافِ مَنْ لَمْ يَضطَبعْ وَهُوَ قَادِرٌ.

▪ لَا يَأثَمُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكعَتينِ خَلفَ المَقَامِ.

▪ جَوازُ عَدمِ صُعودِ الصَّفَا، وَالوُقوف عَلَى حَدِّ السِّيَاجِ المَوضُوعِ لِلعرَبَاتِ؛ لأَنَّ مَكانَ السَّعْيِ هُوَ الَّذِي يَنتهِي بَالأَسْيَاخِ المَوْضُوعَةِ لِلعربَاتِ، وَأمَّا صُعودُ الصَّفا أَوِ المَروَةِ فَليسَ بِواجِبٍ، بَلْ هُوَ سُنةٌ.

▪ مَنْ لَـمْ يُحْرِمْ لِلحجِّ إِلَّا يومَ عَرفةَ؛ فَلَا بَأسَ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[1]، فَلو دَفعَ مِن عَرفَةَ قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ؛ فَهوَ حَرامٌ.

▪ مَن دفَع مِن مُزدَلِفةَ قَبلَ الفَجرِ مِن أَجْلِ الرَّمْيِ فَلا بَأسَ، كَالنسَاءِ، والصِّغارِ، وَالضُّعفَاءِ، وَكُل مَنْ يَشقُّ عَلَيْهِ مُزاحَمةُ النَّاس.

▪ مَنْ أَخَّرَ طَوافَ الإِفاضَةِ الَّذِي يَكُونُ يَومَ العِيدِ إِلى الخُروجِ وَطَافَهُ عِندَ السَّفرِ؛ أَجزَأَهُ عَنْ طَوافِ الوَدَاعِ.

▪ لَو تَعَجَّلَ المُحْرِمُ وَنَوى الِانصِرافَ، وَهدَم الخَيْمةَ، وَحَمَّل أَغراضَه وَمشَى

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم(٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع، رقم(٣٠١٥)، وأحمد (٤/ ٣٠٩، رقم ١٨٩٨١).

إِلى (مَكةَ) عَلَى أَنَّه إِذَا حَاذَى الجَمراتِ نَزلَ وَرمَى، لَكنْ فِي أَثناءِ الطَّرِيقِ غَابَتْ عَلَيْهِ الشَّمسُ؛ فَيَسْتَمِر وَلا يَبقَى، وَإِذَا حَاذَى الجَمرَاتِ؛ رَماهَا وَلو بَعْدَ الغُروبِ، لِأَنَّه لَمْ يَتأخرْ بِاختِيارِه بَلْ عَزَم عَلَى الرَّحِيلِ وَحَملِ الأَغرَاضِ وَسارَ، وَيَصْدُق عَلَيْهِ أنهُ ﴿تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، لَكن حبَسَهُ حابِسٌ؛ إذًا، يَسْتَمِرُّ حَتَّى لَوْ لَمْ يَرْمِ إِلَّا بَعْدَ غُروبِ الشَّمسِ، فَلا حرَجَ.

▪ لَو أَنَّ المُحرِمَ فِي اليَومِ الثَّانِي عَشرَ نَزلَ فِي الضُّحى، وَطافَ طَوافَ الوَداعِ، ثُمَّ خَرجَ إِلى مِنًى، وَرمَى الجَمرَاتِ بَعْدَ الزَّوالِ، وَمشَى؛ فَلا يَجوزُ، لِأَنَّ طَوافَ الوَدَاعِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ آخِرَ شَيءٍ.

هنا سائل يقول: حَجَجْتُ أَنَا وَزَميلٌ لِي، وَمعِي زَوجَتِي، وَمعهُ زَوجتُه، وَفِي يَومِ عَرفةَ صَباحَ النُّفرَةِ مِن مِنى إِلَى عرفَةَ تأَخَّرتُ عَنِ الحَمْلَة، فَانتَقلُوا إِلى عَرفاتٍ وَمعَ الحَملةِ زَوجَتِي، وَزمِيلِي وَزَوجتُه، وَلم أَحْصُلْ عَلَيْهِم إِلَّا فِي يَومِ النَّحْرِ فِي مِنى قَبلَ الرَّمِي؛ فَما حُكمُ حَجِّ زَوْجَتِي التِي لَمْ أَكُنْ مَعهَا فِي عَرفَاتٍ وَهُوَ يَومُ الحَجِّ.

فالجَوابُ: حَجُّها صَحيحٌ؛ لأَنهَا مَعذُورةٌ فِي مِثلِ هَذهِ الحَالِ، لَكني أَقولُ: لَوْ أَنهُ حَرِصَ عَلَى أَلا يَتأَخَّرَ عَنِ الحَملَةِ؛ لَكانَ هَذَا وَاجبٌ عَلَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ مَعَ امرأَتِه.

وَبِهذِه المنَاسبَةِ: أَوَدُّ أَنْ أُحذِّرَ الرِّجَالَ الذِينَ يَكونُونَ مَحارِمَ للنِّساءِ مِنْ أَنْ يُفارِقُوهنَّ، بَل لا بُدَّ أَنْ يَكونُوا معَهُنَّ.

مسألة: هَلْ يَجوزُ تَأخِيرُ طَوافِ الإِفاضَةِ حَتى اليَومِ الثَّانِي مِن عِيدِ الأَضحَى، أَوْ بَعْدَ ذَلكَ، وَهلْ يَجوزُ الجَمْعُ بَينَ طَوَافَيِ الإِفاضَةِ والوَدَاعِ فِي طَوافٍ وَاحِدٍ؟

الجَوَابُ: يَجوزُ لِلإِنسانِ أَنْ يُؤخِّرَ طَوافَ الإِفاضَةِ إِلى آخِرِ يَومٍ مِن ذِي الحِجةِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعالَى قَالَ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧].

وآخِرُ هذِه الأشْهُرِ هُوَ آخِرُ يوم مِن ذِي الحِجةِ؛ وَعليهِ: فَيجوزُ لِلإنسَانِ أنْ يُؤخِّرَ طَوافَ الإفاضَةِ إلى هَذَا، وَإذَا كَانَ مَعذُورًا وَأخَّرَه إلى مَا بعدَ ذلكَ، كَما لَوْ أنَّ امرأَةً وَضعَتِ الحَمْلَ فِي يوم العِيدِ قبلَ طَوافِ الإفاضةِ، وَبقِيَت نُفَسَاءَ أَربَعينَ يَومًا؛ سَتأخُذُ مِن مُحَرَّم عِشرينَ يَومًا؛ لأَنها أَدركَت مِن ذِي الحِجةِ عِشرينَ يَومًا، وبقِيَ عَلَيْهَا عِشرونَ يَومًا، إلَّا إذَا طَهُرَت قَبلَ ذلكَ.

فَالمُهمُّ أنَّ تَأخيرَ طَوافِ الإفاضةِ -سَواءٌ لعُذْرٍ أَوْ لِغير عُذر- إلى مَا قَبلَ انتِهاءِ ذِي الحِجةِ لَا بَأسَ بهِ، وَلكِن ليَعْلَم المؤَخِّر أنَّه لا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَقْرَبَ امرَأةً حَتَّى يَطوفَ.





بَابُ الهَدْيِ

٢٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا -أَوْ قَلَّدْتُهَا- ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ. وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا»(١).

٢٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: «أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا»(٢).

٢٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ»(٣).

وَفِي لَفْظٍ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا. وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ»(٤).

٢٤١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَلَّا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إشعار البدن، رقم (١٦٩٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرمًا ولا يحرم عليه شيء بذلك، رقم (١٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقليد الغنم، رقم (١٧٠١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقليد النعل، رقم (١٧٠٦).

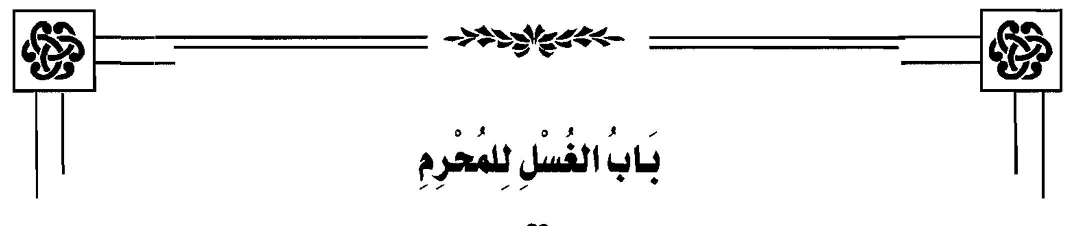
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب هل ينتفع الواقف بوقفه، رقم (٢٧٥٤).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، رقم (١٣١٧).

٢٤٢- عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ، فَنَحَرَهَا. فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، رقم (١٧١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب نحر البدن قياما مقيدة، رقم (١٣٢٠).



بَابُ الغُسْلِ لِلمُحْرِمِ

٢٤٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ المِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ. ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ»(١).

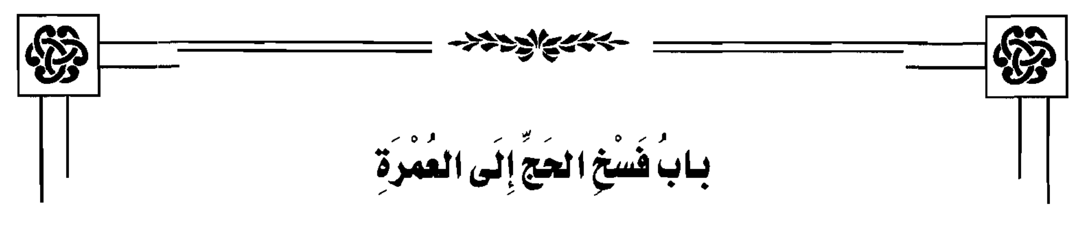
وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ المِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا»(٢).

القَرْنَانِ: العَمُودَانِ اللذَانِ تُشَدُّ فِيهِمَا الخَشَبَةُ التِي تُعَلَّقُ عَلَيْهَا بَكرةُ البِئرِ. اهـ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، رقم (١٨٤٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، رقم (١٢٠٥).

(٢) أخرجه مسلم. الحديث السابق.



بابُ فَسْخِ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ

• • ۞ • •

٢٤٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ. فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ: أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». وَحَاضَتْ عَائِشَةُ. فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ(١).

٢٤٥- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً»(٢).

٢٤٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لبى بالحج وسماه، رقم (١٥٧٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، رقم (١٢١٦).

صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله -أَيُّ الحِلِّ-، قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ»(١).

٢٤٧- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ -وَأَنَا جَالِسٌ- كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»(٢).

الْعَنَقُ: انبساطُ السَّيرِ، و «النَّصُّ» فوقَ ذلكَ. اهـ

٢٤٨- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ. فَقَالَ: رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»(٣).

٢٤٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ. فَرَآهُ رَمَى الجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، رقم (١٦٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة، رقم (١٢٨٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، رقم (١٧٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة، رقم (١٢٩٦).

٢٥٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»(١).

٢٥١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلاَ إِذًا»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»(٣).

٢٥٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»(٤).

٢٥٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٢٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم (١٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الادّلاج من المحصب، رقم (١٧٧١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، رقم (١٣١٥).

٢٥٤- وَعَنْهُ -أَيْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ- قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»[١].

الشَّرح

فلو أن امْرَأَةً أَحرَمَتْ مِنَ المِيقَاتِ، وَلَمَّا بَلَغتْ (مَكَّةَ) تَعِبَتْ؛ فَلَمْ تَعتَمِرْ، وَقِيلَ لَـهَا: خُذِي عَرَبةً مُتحَرِّكةً؛ فَرفضَتْ وَلَم تَعتَمِرْ؟ وآخر وَجَد زِحامًا بِجانِبِ الحَرَمِ، وَخَشِيَ عَلَى أَولَادِهِ فَلَم يَعتَمِرْ؟ فَما حكمُهما؟

فالجَوابُ: أَوَّلًا يَجِبُ أَنْ نَعلَمَ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَنَّ الإِنسَانَ إِذَا شَرعَ فِيها؛ يَجِبُ أَنْ يُتِمَّهَا، أَمَّا غَيْر الحَجِّ وَالعُمرَةِ مِنَ النَّفلِ؛ فَمُخَيَّرٌ بِالإِتمامِ أَوْ عَدَمِه.

مِثَالٌ: لَوْ أَنَّ الإِنسَانَ صَامَ نَافِلَةً، وَفِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ أَحَبَّ أَنْ يُفطِرَ؛ وَالصَّومُ نَفلٌ يَجوزُ أَوْ لَا يَجوزُ؟ فَيجُوزُ ذَلكَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- فَعلَ ذَلكَ، حِينَما دَخلَ عَلَى أَهلِه ذَاتَ يومٍ وَهُوَ صَائمٌ، فَقالَ: «**هَلْ عِندَكُمْ شَيْءٌ؟**»، قَالُوا: «نَعَمْ عِنْدَنَا»، حَيْثُ عَنَى تَمْرًا فِي أَقِطٍ، قَالَ: «**أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»[٢].

وَفِي الصَّلاةِ لَوْ أَنَّ الإِنسَانَ دَخلَ فِيهَا، ثُمَّ سَمِعَ مَن يُنادِيهِ، وَقَطعَ الصَّلاةَ وَهِيَ نَفْلٌ؛ فَإِنهُ يَجوزُ، إِلَّا الحَجَّ وَالعُمرَةَ؛ لِقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهَذِه الآيَةُ نَزلَتْ فِي (صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ)[٣]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم (١٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر، رقم (١١٥٤).

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ٣٧٣).

يَعنِي قَبلَ فَرضِ الحَجِّ، وَالأَمْر: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ﴾، وَلَـم يَقُلْ: «حُجُّوا»؛ فَهـوَ أَمرٌ لِمَن شَرعَ فِي الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنْ يُتِمَّهُ.

عَلَى هَذَا؛ نَقولُ لِهَذِهِ المَرأَةِ التِي أَحْرَمَتْ لِلحَجِّ، وَتَعبَتْ حِينَ وَصَلتْ (مَكَّةَ)، وَقِيلَ لَـها: ارْكَبِي عَربَةً؛ فَأَبَتْ؛ إِنْ كَانَت عِندَ الإِحرَامِ وَقَد شَعُرَتْ بِأَنها فِيهَا شَيْءٌ مِنَ التَّعبِ، فَإِنْ كَانَت قَد قَالَتْ: «**إِنْ حَبَسَنِي حَابسٌ فَمَحلِّي حَيثُ حَبَسَنِي**»[1]؛ فَلَا حَرجَ عَلَيْهَا تَترُكِ الْعُمْرَةَ وَتَرجِعُ لِبلَدِها، وَإِنْ لَمْ تَقُلْ ذَلكَ؛ وَجبَ عَلَيْهَا إِتمامُ الْعُمْرَةِ وَلَو كَانَتْ عَلَى عَربَةٍ؛ لِأَنَّ أُمَّ سلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ لِلنَّبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي طَوافِ الوَدَاعِ: إِنِّي أَجِدُنِي يَا رَسُولَ اللهِ شَاكِيَةً. قَالَ: «**حُجِّي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»[2]؛ فَأَمرَها أَن تَرْكبَ.

فَإِنْ كَانَتْ قَد قَالَتْ عِندَ عَقدِ الإِحرَامِ: «إِن حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيثُ حَبَسَنِي»؛ فَليسَ عَلَيْهَا شَيءٌ، وَإِنْ لَمْ تكنْ قَالَتْ ذَلكَ؛ فَهِيَ الآنَ مُحرِمَةٌ، وَيَجبُ عَلَيْها أَنْ تَتَجنَّبَ جَمِيعَ مَحظُورَاتِ الإِحرَامِ، فَلا تَقربْ زَوجَها إِنْ كَانَ لَها زَوجٌ، وَلا تَتطيَّبْ، وَيَلزَمُها أَنْ تُسافِرَ إِلى (مَكَّةَ) وتُكمِلَ العُمرَةَ.

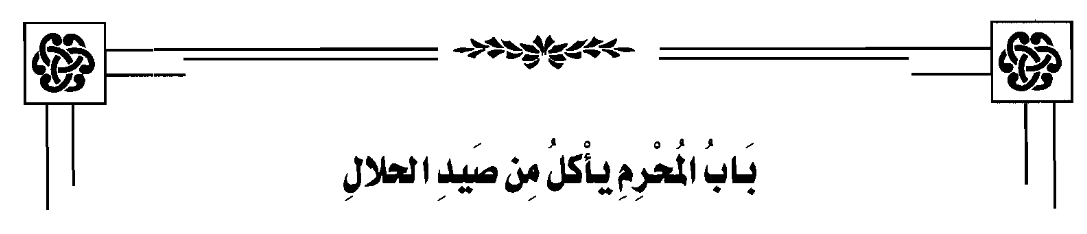
وَهَل تُحرِمُ مِنَ المِيقَاتِ أَوْ لا تُحْرِمُ؟ لَا تُحرِمْ؛ لِأَنَّها الآنَ مُحْرِمَةٌ يَجِبُ أَن تَذهَبَ إِلى (مَكةَ)، وَتذهَبَ إِلَى البيتِ، وَتَطُوفَ، وَتَسعَى، وَتُقَصِّرَ.

الثَّانِي: الَّذِي اعتمَرَ مَعَ أَولَادِه وَخَافَ مِنَ الزِّحامِ؟ نَقولُ فِيهِ كَما قُلنَا فِي المَرأَةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم(١٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، رقم (٤٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم (١٢٧٦).



بَابُ المُحْرِمِ يأْكلُ مِن صَيدِ الحلالِ

٢٥٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلاَّ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَّدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ(٢).

٢٥٦- عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، رقم (١٨٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦).

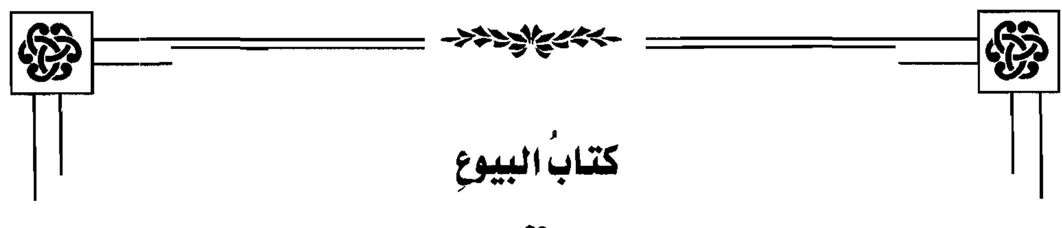
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استوهب من أصحابه شيئا، رقم (٢٥٧٠).

وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ -فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ»[1] .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رِجْلَ حِمَارٍ»، وَفِي لَفْظٍ: «شِقَّ حِمَارٍ»، وَفِي لَفْظٍ: «عَجُزَ حِمَارٍ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لم يقبل، رقم (١٨٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣).



كتابُ البيوعِ

٢٥٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تبَايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»(١). وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيث.

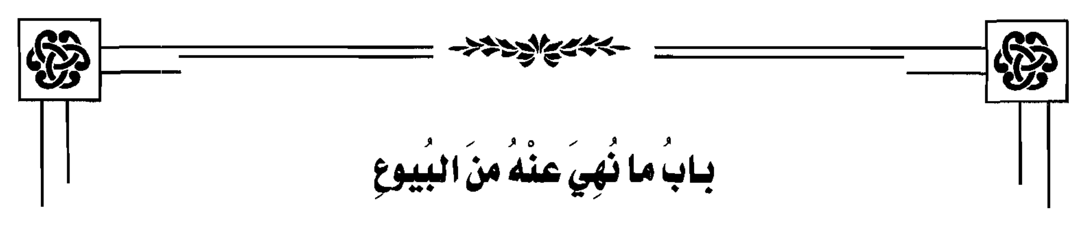
٢٥٨- حَكِيم بْن حِزَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا -أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(٢).

الخِيَارُ: طَلَبُ خَيْرِ الأَمرَيْنِ منْ إِمضاءِ البَيْعِ أَو رَدِّهِ. الْبَيِّعَانِ: البائعُ والمشتري. مُحِقَتْ: ذَهبتْ وزَالتْ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، رقم (٢٠٠٦)، ومسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (١٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب السهولة والسَّماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، رقم (١٩٧٣)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).



بـابُ ما نُهِيَ عنْهُ منَ البُيوعِ

٢٥٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُنَابَذَةِ -وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى رَجُلٍ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ- وَنَهَى عَنْ بَيْعِ المُلامَسَةِ. وَالمُلامَسَةُ: لَـمْسُ الثَّوْبِ وَلا يُنْظَرُ إِلَيْهِ»(١).

٢٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، وَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»(٢).

وَفِي لَفْظٍ: «هُوَ بِالخِيَارِ» ثَلاثًا(٣).

٢٦١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ -وَهِيَ الْكَبِيرَةُ المُسِنَّةُ-

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، رقم (٢٠٣٧)، ومسلم: كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم (١٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢٠٤٣)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرَّجُل على بيع أخيه وسومه على سومه، رقم (١٥١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢٠٤١).

بِنِتَاجِ الجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ»[1].

٢٦٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»[2].

٢٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»[3].

٢٦٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»[4].

٢٦٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلًا: بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»[5].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، رقم (٢٠٣٦). ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، رقم (١٥١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢٠٨٢). ومسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم (١٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة، رقم (٢٠٨٦)، ومسلم: كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، رقم (٢٠٥٠)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (١٥٢١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، رقم (٢٠٦٣)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤٢).

٢٦٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَأَنْ لا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا»(١).

الْمُحَاقَلَة: بيعُ الحِنْطَةِ في سُنْبُلِها بِحِنْطَةٍ.

٢٦٧- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»(٢).

٢٦٨- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»(٣).

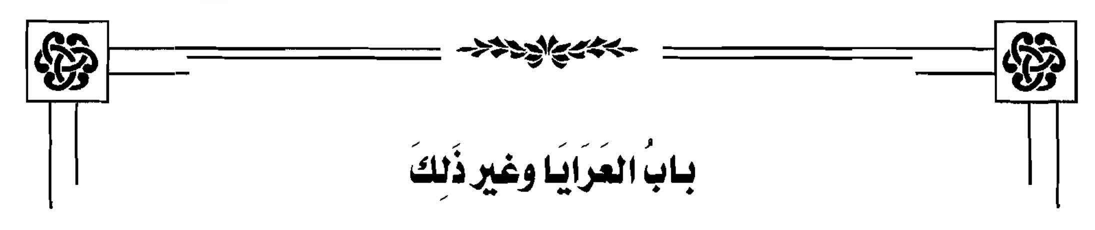


---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة - الشرب، باب الرَّجُل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٢٥٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، رقم (١٥٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢١٢٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم (١٥٦٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم (١٥٦٨).



بابُ العَرَايَا وغيرِ ذَلِكَ

٢٦٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا»(١).

▪ وَلِمُسْلِمٍ: «بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا»(٢).

٢٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»(٣).

٢٧١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(٤).

▪ وَلِمُسْلِمٍ: «وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ الْمُبْتَاعُ»(٥).

٢٧٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وبيع العرايا، رقم (٢٠٧٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٣٩)
(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، رقم (٢٠٧٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤١).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة، رقم (٢٠٩٠)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣).
(٥) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣).
(٦) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، رقم (٢٠١٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٦).

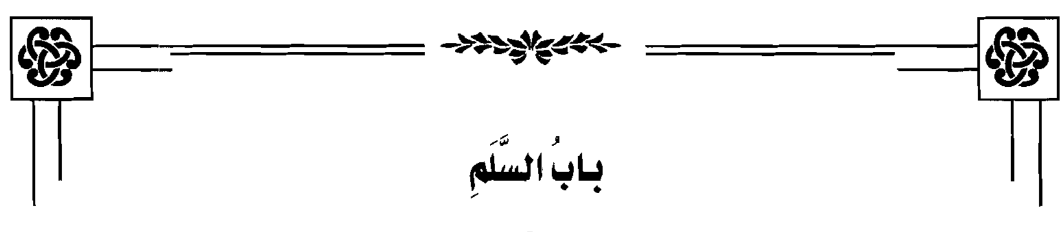
وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»[١].

■ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ[٢].

٢٧٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَـمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[٣].

جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ.

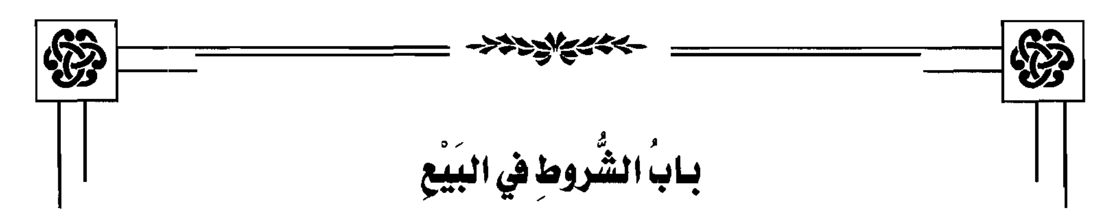
(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٥).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢١٢١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١).



بابُ السَّلَمِ

٢٧٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ: السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢١٢٥)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤).



بابُ الشُّروطِ في البَيْعِ

• • ۞ • •

الشَّرح

قال: «بابُ الشُّروطِ في البَيْع».

ويجبُ أنْ نَعرِفَ الفَرْقَ بين الشُّروطِ في الشَّيء، وبين شُروطِ الشَّيء؛ أي نُفرِّق بين بابِ الشُّروطِ في البَيْع، وبين شُروطِ البَيْع، والفرقُ بين قولِنا الشُّروطُ في البَيْع، وشُروطُ البَيْع، مِن ثلاثةِ أوجُهٍ:

الفَرْقُ الأول: شُروطُ البَيْعِ مِن وَضْعِ الشَّرع، والشُّروطُ في البَيْع مِن وَضْعِ المُتعاقِدَيْنِ.

الفَرْقُ الثَّاني: شُروطُ البَيْعِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْها صحةُ البَيْع، فإذا فُقِدَ مِنها وَاحِدٌ فَسَدَ البَيْعُ، والشُّروط في البَيْع يَتَوَقَّفُ عَلَيْها لُزومُ البَيْع، بمعنى أنَّه إذا فُقِدَ وَاحِدٌ مِنها؛ جاز لأحدِ الطَّرفَيْنِ في البَيْع أنْ يَفْسَخَ العَقْدَ.

الفَرْقُ الثَّالث: شُروطُ البَيْعِ كلُّها صحيحة؛ لأنَّها مِن وَضْعِ الشَّرع، وما وَضَعَهُ الشَّرع فكلُّه صحيحٌ، والشُّروطُ في البَيْع بعضُها صحيحٌ وبعضُها غيرُ صحيحٍ، أي أنَّ بعضَها صحيحٌ يُقْبَلُ شرعًا، وبعضَها غيرُ صحيحٍ، فلو بِعْتُ لك سيارةً، واشترطْتُ أنْ أُسافرَ عَلَيْها إلى المدينة؛ فالشَّرطُ صحيحٌ، ولو بِعتُ لك عبدًا مملوكًا، واشترطْتُ أنَّ وَلَاءَهُ إذا أعتقتَه لي؛ فالشَّرطُ غيرُ صحيحٍ.



٢٧٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَوَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ: لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِي، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1].

الشَّرح

قولها: «**جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ**»: بَريرةُ أَمَةٌ مملوكةٌ، تُباع وتُشترى، وكلمةُ بَريرة عَلَمٌ، فاسمها بَرِيرة، لكنْ لو كانت مِنْ بَرَّة ما صَحَّ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ غيرَ اسمَ بَرَّة إلى جُوَيْرِيه، واسم بَرَّة أُخرى إلى زَينب.

والفرقُ بينَ بَريرةَ وبَرَّةَ، أنَّ بَرَّةَ مأخوذةٌ مِن البِرِّ، أي أنَّها بَارَّة؛ وبَرِيرَة فَعِيلَة بمعنى مَفْعُولة، أي أنَّها بَرِيرةٌ، وهُنَاكَ فرقٌ بين البَرِّ والمَبْرُور؛ ولهٰذَا لم يُغيِّرِ النَّبيُّ ﷺ اسمَها.

وكلمةُ أَبْرار جَمْعٌ مُركَّب، وإذا سَمَّينا امرأةً بأَبْرار، فالأحسنُ أنْ يُغَيَّرَ؛ فإذا كانتْ بَرَّةُ غيَّرَها الرَّسولُ ﷺ، فلا بُدَّ مِن تَغْيِيرِ أبرار، فأَبْرار أَخذتِ البِرَّ كلَّه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢٠٦٠)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

والنَّاسُ الآن عِنْد تَسْميتِهم لأبنائِهم يختارونَ أسماءً غريبةً، ورُبَّما تكونُ مكروهةً شَرعًا، فمثلًا: رَجُلٌ سَمَّى ابنَه (نكْتَل) وقِيلَ له لماذا سَمَّيْتَ ابنَكَ (نَكْتَل)؟ قَالَ: لأَنَّه في القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَأَرْسِلْ مَعَنَآ أَخَانَا نَكْتَلْ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [يوسف:٦٣]، فهو يحسِب أنَّ (نَكْتَل) اسمٌ، والواقع أنَّ (نَكْتَل) فعلٌ مضارعٌ مَبْنِيٌّ على أنَّه جوابُ الأمْرِ (أَرْسِلْ) ﴿فَأَرْسِلْ مَعَنَآ أَخَانَا نَكْتَلْ﴾، لكنَّ المسكينَ حَسِبَ (نَكْتَل) عَلَمًا؛ فسمى ابنَه مَظَنَّةً لما جاء في القرآن.

فالنَّاسُ يأخذونَ مِن القرآنِ كلَّ شيء، وسمعنا أنَّ رَجُلًا سمَّى ابنتَه (بَيَان)؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال في القرآن: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٨].

إنَّ التَّحريمَ -تحريم البيوع- فيما يَصِحُّ بيعُه يدور على ثلاثةِ أشياء: الظُّلم، والرِّبا، والمَيْسِر.

القاعدة الأولى: الظُّلم: ومِنه الغِش، ومنه: التَّدليس، ومِنه: كِتمانُ العَيْبِ.

والتَّدليسُ وكِتمانُ العَيْبِ بينهما فَرقٌ؛ لأنَّ التَّدليس: إظهارُ الرَّديء بمَظْهَرِ الجَيِّد. وكتمانُ العَيْبِ: هو إخفاءُ العَيْبِ، ويظهرُ ذَلِكَ بالمثال: فإذا أرادَ الإِنْسَانُ أنْ يبيعَ سيارةً قديمةَ العَهْد، ثم وضع عَلَيْها طِلاءً جديدًا، وزَيّنها وجَمّلها ثم باعها، فهَذَا يُسَمى تَدْليسًا.

وإذا أراد الإِنْسَانُ أنْ يبيعَ سيارةً وفيها كَسْرٌ، ولكنَّه أخفى هَذَا الكَسْرَ، فهَذَا كِتْمانُ عَيْبٍ، وكلاهما حرامٌ؛ لأنَّ فِيهِ ظلمًا.

وقد حدث موقفٌ في عهد النَّبيّ ﷺ، أنَّه مرَّ بصاحبِ طعامٍ يبيع الطَّعام، فأدخلَ النَّبيّ ﷺ يدَه فيه، فإذا أسفله قد أصابَتْهُ السَّماءُ -أَصَابَه المطرُ، وابْتَلَّ-

فَقَالَ ﷺ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»[(١)] فهَذَا مِن بابِ كِتمانِ العَيْب.

رَجُلٌ أراد أنْ يبيعَ شاةً فمنعَ حليبَها لمُدَّةِ يوميْنِ، مِن أجلِ أنْ يكونَ ضَرعُها كبيرًا، فيَظنُّ المشتري أنَّها ذاتُ لَبَنٍ، فهَذَا يُعْتَبرُ تَدْليسًا، وليس كِتمانَ عَيْبٍ؛ لأنَّ الشَّاةَ ليس فيها عيبٌ، ولكنَّه أظهرَها بمظهرِ الجَيِّد.

إذن: التَّدليسُ وكتمانُ العيبِ حرامٌ؛ لأنه ظلم.

القاعدة الثَّانيةُ الَّتِي تدل على تحريم المعاملات: المَيْسِر، والضَّابط في المَيْسِر أنْ تشتملَ المعاملةُ على المُغالَبة، بحيث يكونُ أحدُهما إما غانمًا وإما غارمًا.

المثال: رَجُلٌ باع عبدًا آبِقًا -أي هاربًا مِن سيدِه- بخمسةِ آلاف، وهو حاضرٌ يساوي عشرةً، وهو تالِفٌ لا يساوي شيئًا، فهنا العقدُ تضمن مَيْسِرًا؛ لأنَّه إنْ عاد العبدُ صار المشتري غانمًا والبائع غارمًا، وإنْ لم يَعُدْ صار البائعُ غانمًا والمشتري غارمًا.

إذن: كلُّ سِلعةٍ أو كلُّ عقدٍ يتضمَّن هَذَا النَّوع مِن الكَسْب؛ فإنَّه مِن المَيْسِر، ويكون حرامًا.

القاعدة الثَّالثة: الرِّبا وهو حرامٌ.

وإذا قال قائل: أفلا يمكنُ أنْ يكونَ الرِّبا مِن باب الظُّلم، ونختصرُ على قاعدتَيْن فقط؟

نقول: لا يمكن أنْ نُدخِلَ الرِّبا في الظُّلم؛ لأنَّ مِن الرِّبا ما ليس بظلمٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، رقم (١٠٢).

فإذا قال إنْسَان: إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قـد أشار إلى أنَّ الرِّبا الممنوعَ، هـو الرِّبا المشتمِل على الظُّلم في قوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩].

نقول: جاءت السُّنةُ بتَحْريم الرِّبا وإنْ لم يكنْ بِه ظلمٌ، فقد جَاءَ بِلَالٌ بِتَمرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**» فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ: «**أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**»(١)، مع أنَّه ليس فِيهِ ظلمٌ، فالَّذي اشترى صاعَيْن مِن الرَّديء بصاعٍ جيِّد؛ استفاد بالكَمِّية، والَّذي اشترى الجيِّد -الصَّاع بالصَّاعَيْن- استفاد بالجَوْدة، فكلٌّ مِنهم لم يَنَلْهُ ظلمٌ، ومع ذَلِكَ قال النَّبيّ ﷺ: «**عَيْنُ الرِّبَا**».

نعود إلى حديث عائشةَ في قصة بَرِيرَةَ، وفي قصةِ بَرِيرَةَ ثلاثُ سُنَنٍ:

السُّنة الأولى: أنَّها لما أُعْتِقَتْ خَيَّرَها النَّبِيُّ ﷺ بين أنْ تبقى مع زوجِها مُغِيثٍ، أو أنْ تُفارقَه، فاختارتِ الفِراق؛ فشقَّ ذَلِكَ على زوجِها، فكَانَ يحبُّها حبًّا شديدًا، وكانتْ تكرهُ كراهةً شديدةً، فكَانَ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا**»(٢)، أي الغالِب أنَّ الحبَّ متبادل والكراهةَّ متبادلة، فشفع النَّبِيّ ﷺ لزوجِها إليها، أي أنْ تبقى ولا تفسخَ العَقْد، فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ**»، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. فأفسخَ نكاحَها، هَذِه سُنَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدًا فبيعه مردود، رقم (٢١٨٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ على زوج بريرة، باب، رقم (٤٩٧٩).

السُّنة الثَّانية: أنَّ الرَّسولَ ﷺ يقبلُ الهَدِيَّة ولا يقبلُ الصَّدقةَ، والَّذي حصل مع بَرِيرَة، أنْ دخل النَّبيّ ﷺ بيتَه، فأُتِيَ إليه بطعام ليس فِيهِ لحمٌ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ**»، فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»[1].

لأنَّ الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- مُحَرَّمٌ عَلَيْه أنْ يأكلَ الصَّدقة، وآل الْبَيْت أيضًا مُحَرَّمٌ عَلَيْهم أنْ يأكلوا الصَّدقة، فعن أبي هريرةَ قال: أخذَ الحسنُ بن عليٍّ تَمْرَةً من تمرِ الصَّدَقةِ فجعلَها في فيهِ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «**كَخْ كَخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةِ**»[2]؛ ولهَذَا يُحَرَّمُ على مَن كَانَ مِن آل الرَّسولِ أنْ يقبلَ الزَّكاة.

ولكن: هل يموتُ جوعًا إذا كَانَ مِن آل الرَّسولِ وليس عنده مال؟ أو يَتَكَفَّفُ النَّاس: يا فلان أعطني أم ماذا؟

قال شيخُ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا لمْ يكنْ خُمُسٌ؛ فإنَّهم يأخذونَ مِن الزَّكاةِ مِقدارَ حاجتِهم، ولا يموتونَ جوعًا أو يتكَفَّفُون النَّاسَ».

وما قاله هو الصَّوابُ؛ لأنَّه إذا كانت المَيْتةُ تَحِلُّ للإنْسَانِ عِنْد الضَّرورة؛ فهَذِه الزَّكاةُ الطَّيبةُ الَّتِي حُرِّمَتْ على آل الرَّسول لشَخْصِهم، إذا احتاجوا إليها ولم يجدوا مِنها بُدًّا؛ فإنَّها تَحِلُّ لهم ولا بأسَ.

ويُسْتَفادُ مِن هَذَا الحديث فائدةٌ عظيمةٌ، وهو أنَّ ما كَانَ حرامًا لكَسْبِه إذا أُخِذَ بطريقٍ مباحٍ، فلا بأسَ به، فمثلًا: هَذَا اللَّحم حرامٌ على الرَّسولِ ﷺ إذا جاءه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزَّكَاة، باب إذا تحولت الصدقة، رقم (١٤٢٤).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزَّكَاة، باب تحريم الزَّكَاة على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، رقم (١٠٦٩).

عن طريق الصَّدَقة، وحلالٌ إذا جاءه عن طريقِ الـهَدِيَّة، فيَتَبَعَّضُ الحُكْمُ بحَسَب وسيلة التَّمَلُّك.

ومِن هذا: لو أنَّك ذهبتَ إلى البنك وصرفْتَ منه دراهمَ فِئَةَ مئة مجموعة بمئة أفراد؛ يَجُوز لأنَّني أنا عاملتُه معاملةً على وجهٍ حلالٍ، أمَّا هو فمعاملاتُه الرِّبَوِية على نفسِه.

وقد أخذ الْعُلَمَاءُ مِن هَذَا قاعدةً مفيدةً جدًّا: وهي أنَّ ما حَرُمَ لكَسْبِه فهو حرامٌ على الكاسِب دون غيرِه، وما حَرُم لأَجْلِه فهو حرامٌ على الكاسب وعلى غيره.

فلو أنَّ شخصًا غَصَبَ مالًا وباعَه وأنا أعرِفُ أنَّه مغصوبٌ مِن زيد فهو حرامٌ؛ لأنَّه محرَّمٌ بعينِه، لكنْ لو عامل شخصًا برِبًا، ثم اشتريتُ مِنه ما تعامل بالرِّبا، فالشراءُ جائزٌ؛ لأنَّه ليس حرامًا لعينِه، لكنَّه حرامٌ بكَسْبِه.

ولو أنَّ شخصًا باع على آخرَ خمرًا، فلا يَجُوز أنْ أشتريَه مِن الثَّاني؛ لأنَّه حرامٌ لعَيْنِه، وكذَلِكَ لو باع خِنزيرًا أو باع مَيْتةً، أو ما أَشبهَ ذَلِكَ؛ فإنَّه يكون حرامًا؛ لأنه حرامٌ لعينِه، ويَحْرُمُ التَّعاملُ به مُطلَقًا.

السُّنة الثَّالثة الَّتِي جاءت فِي حديث بَرِيرَةَ: أنَّ الوَلَاءَ لمن أَعْتَقَ: فلو باع الإِنْسَانُ عبدًا، واشترط أنْ يكونَ ولاؤُه له؛ فالشَّرط غيرُ صحيح؛ لأنَّ الوَلَاءَ يكون للمُعْتِق، ولا يمكن أنْ يكونَ للبائع.

ولهَذَا قال النَّبِيّ ﷺ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَـهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

فلو قاتَلْنا الكفارَ، وسَبَيْنَا نِساءَهم وذُرِّياتِهم؛ صاروا عبيدًا لنا، ورِقُّ الإِنْسَانِ خيرٌ مِن رِقِّ الشَّيْطان، فهم لـما كانوا كفارًا، كانوا أَرِقَّاءَ للشَّيْطان، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يس:٦٠]،

فكلُّ كافرٍ فهو عبدٌ للشَّيْطان، رَضِيَ أم أبى، فإذا مَلَكَه المُسلِمُ صار عبدًا له، وكونُه عبدًا للمسلم، خيرٌ مِن كَوْنِه عبدًا للشَّيْطان.

فالعبد إذا أعتقه المسلم؛ صار حرًّا، وصار ولاؤُه لمنْ أَعْتَقَه؛ أي لو مَاتَ هَذَا العبدُ وليس له أقاربُ مِن العَصَبة؛ فالَّذي يَعْصِبُه سَيِّدُه الَّذي أَعْتَقَهُ.

فالوَلَاءُ لمن أَعْتَقَ، فلو شرطَ البائعُ على المشتري أنَّه إذا أَعْتَقَه فولاؤُه له؛ فالشَّرط باطلٌ لأنَّه مُخالِفٌ للشَّرع، والشُّروطُ المخالفةُ للشَّرع باطِلةٌ، مهما كَانَ الَّذي اشترطه.

لما قال لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ**»، فاشترَتْ بَرِيرَةَ، وقالت لأهلِها: الوَلَاءُ لكم، فقام النَّبِيّ ﷺ فخَطَب النَّاس، وقال: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ**».

وقولُه: «**مَا بَالُ رِجَالٍ**»: في هَذَا دليلٌ على أنَّه يَنْبَغِي في المواعظ العامةِ ألا يُعَيَّنَ؛ لأنَّ التَّعْيينَ يُضيِّق الدائرة، إلا إذا كَانَ التَّعْيينُ على سبيل التَّمثيل فلا بأسَ.

فيَنْبَغِي للخطيب أنْ يُعَلِّقَ الأمورَ بالأوصافِ لا بالأشخاص؛ لأنَّ الأشخاصَ قد تتغيَّرُ أحوالُهم، ولأنَّ الأوصافَ تعمُّهم وغيرَهم.

أضرب مثلًا لكم: وجدنا جريدةً تنشر المقالاتِ الفَاسِدةَ، وتنشر الصورَ الفاتنةَ؛ فلا أقول: الصحيفةُ الفلانية تنشر الآراء الفَاسِدة وتُعلِّقُ الصُّور الفاتنةَ؛ ولكنْ أقول: مِن الصُّحُفِ ما يفعل كذا وكذا؛ لأنَّني إذا عَيَّنْتُ؛ خرج ما سوى هَذَا المُعَيَّن، وقد يكون في الصُّحُفِ ما هو أَشَدُّ مِن هذا؛ فيظن الظَّانُّ أنَّه لا يوجد إلا هَذِه الصحيفة.

كَذَلِكَ: فرُبَّما تتغير الصَّحيفة، ويكون عَلَيْها رجالٌ يؤمنونَ باللهِ واليومِ الآخِر، ويُغَيِّرُونَ هَذِه المبادئَ، ويأتونَ بأشياءَ طيبةٍ، والاسم هو الاسم؛ فحينئذٍ تحافظ الجريدةُ على سُمْعَتِها وتكونُ مفيدةً.

فلو أردتُ أنْ آتِيَ بعُمومِه وأقولَ: مِن الصُّحف مِن ينشرُ الأفكارَ الهدَّامةَ، والصورَ الفاتنةَ، مثل الجريدةِ الفلانيةِ فهَذَا طيب؛ لأَنَّه حصلَ مِن التَّعميم، وحصل بِه التَّعيينُ، وكثيرٌ مِن العامة إذا أتيتَه بالأوصاف العامةِ لا يُحسِنُ أنْ يُطبِّقَها على شيءٍ مُعَيَّنٍ؛ ولهَذَا تُلَقِّنُه وتقولُ: هَذَا لفظٌ عامٌّ يَشْمَلُ كلَّ فردٍ مِن الأفراد، تنقلُ فردًا مِن العُموم، فتجده لا يعرفُه.

فأنت إذا أتيتَ بالعُموم ثم عَيَّنْتَ؛ يكون طيِّبًا وجيدًا؛ لأنَّ العامِّيَ لا يفهمُ التَّعْيينَ مِن العُموم.

ولو سأل سائلٌ: هل العُموم يتناولُ جميعَ أفرادِه؟

والجَواب: نعم، وهكذا استعمل النَّبِيُّ ﷺ العُموم، لأَنَّه شاملٌ لجميع أفرادِه.

فإذا جاء لفظٌ عامٌّ مِن الرَّسول ﷺ؛ فالأصلُ أنَّ الصَّحابةَ والتَّابعين قد عَمِلُوا به، هَذَا الأصل، ومَنِ ادَّعى خِلافَ ذَلِكَ فعَلَيْه الدَّليل؛ لأَنَّنا نعلمُ أنَّ الصَّحابةَ أشدُّ النَّاسِ تنفيذًا لأوامرِ اللهِ ورَسُولِه.

وقد قال بعضُ المعاصرين: إنَّه إذا جاءنا لفظٌ عامٌّ في القرآن والسُّنة، ولم نعلمْ أنَّ الصَّحابةَ عَمِلُوا به؛ فإنَّه لا أصْلَ له ولا يُعْمَلُ به. وهَذَا خطأٌ.

فلا يُشْتَرَطُ علينا مِن لُزوم الاتِّباع أنْ نعلمَ أنَّ السَّلفَ نقلوا هذا؛ لأنَّ الأصلَ أنَّهم عَمِلُوا به، ولا حَرَجَ أنْ نعلمَ أنَّ كلَّ وَاحِدٍ مِن الصَّحابةِ عَمِلَ بهَذَا النَّصِّ، أو أنَّ جمهورَهم عَمِلَ بهَذَا النَّصِّ.

ولو أردنا أنْ نقول: إنَّنا لا نعملُ إلا بالنُّصوص اللَّفظيةِ حتى يشهدَ لها الواقعُ في عصر الصَّحابة؛ ما تَحَصَّلْنَا على رُبعِ النُّصوص؛ لأَنَّنا نعتمدُ على أنَّ الصَّحابةَ الأصل فيهم أنَّهم يعملونَ بِهَذِهِ النُّصوص.

لـما رأى النَّبِيُّ رَجُلًا مِن الصَّحابة في يده خَاتِمٌ مِن ذَهَبٍ؛ نزعهُ الرَّسولُ ﷺ مِن يده ورمى به وقال: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

ولما خطب النَّبِيُّ في يوم العيدِ للرِّجال ثمَّ تقدم للنِّساءِ وخطبهُنَّ وقال: «**تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»[2]؛ جَعلتِ المرأةُ تأخذُ قُرْصَها مِن أُذنِها وتلقيه في ثوب بلالٍ، تأخذُ كلَّ الذَّهبِ الَّذي معها، ولم تفكرْ وَاحِدةٌ منهن في المُخالَفة.

فالحاصلُ: أنَّ الأصلَ في النُّصوص اللَّفظيةِ أنَّها معمولٌ بها في عهد الصَّحابة، ولا يُشْتَرَطُ لقبولِها والعملِ بها؛ أنْ نعلمَ أنَّ الصَّحابةَ طبَّقُوها؛ لأنَّ هَذَا هو الأصلُ.

وقوله ﷺ: «**يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ**»، في الحديث تقديرٌ وهو: ليس في كتاب الله حِلُّها، وليس بشرطٍ أنْ يكون الشَّرطُ المُتَّفَقُ عَلَيْه موجودًا في القرآن والسُّنة؛ لأنَّ هُنَاكَ شُروطًا لا توجد في القرآن والسُّنة، لكنَّ القرآنَ والسُّنةَ لا يمنعان مِنها، فالمقصود بقولِه: «**لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ**»: أي ليس في كتاب اللهِ حِلُّها ولا إباحتُها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٢٠٩٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزَّكَاة، باب الزَّكَاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم (١٣٩٧)، ومسلم: كتاب الزَّكَاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، رقم (١٠٠٠).

وقوله ﷺ: «**فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ**»: أي وإنْ شُرِطَ مئة مرة، بمعنى: ولو شرطتَ هَذَا الشَّرط المخالفَ للشَّرع مئةَ مرة، والتزمَ المشروطُ عَلَيْه بذَلِكَ؛ فإنَّه لا يثبُت ولا يلزمُ، لأنَّ ذَلِكَ مُحادَّةٌ للهِ ورَسُوله.

ولْنَضرِبْ لـهَذَا أمثلة: رَجُلٌ باع جارِيةً -أَمَةً- على شخصٍ، واشترط على المشتري أنْ يُجامِعَها -أي: البائعُ- لُمدَّةِ شهر؛ فوافق المشتري على ذَلِكَ، فَقَالَ: قبلتُ الشِّراء، ولك أنْ تُجامِعَها لُمدَّة شهر. فهَذَا الشَّرطُ باطلٌ؛ لأنَّه ليس بحلالٍ في كتاب الله، فإنَّ الفَرْجَ لا يُباحُ إلا لزَوْجٍ أو مَالِكٍ؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** ﴾ [المؤمنون:٥-٦]، والمَبِيعُ بمجرَّد تَمام العَقْد ينتقِلُ مِلكُه مِن البائع إلى المشتري؛ لقولِ النَّبيّ ﷺ: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[(١)]، وهَذَا يدلُّ على أنَّ المِلْكَ ينتقلُ بمجرَّد تمامِ العَقْد.

وعلى هذا: فإذا اشترط البائعُ على المشتري أنْ يُجامِعَ الأَمَةَ المبيعةَ لُمدَّةِ شهر، فإنَّ هَذَا الشَّرطَ غيرُ صحيح؛ لأنَّه ليس في كتاب اللهِ حِلُّه.

مثالٌ آخر: تزوجتِ امرأةٌ رَجُلًا على شرطِ أنْ يُطَلِّقَ زوجتَه الَّتِي معه؛ فهَذَا الشَّرطُ باطلٌ لأنَّه مخالِفٌ للشَّرع، قال النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَـهَا مَا قُدِّرَ لَـهَا**»[(٢)]، فإذا اشتُرِطَ على الزَّوْج أنْ يُطَلِّقَ الزَّوجة السَّابقة؛ فالشَّرط لاغٍ باطلٌ، ولا يَجُوز اعتمادُه لأنَّه ليس في كتاب الله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرَّجُل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٢٥٠)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب وكان أمر الله قدرًا مقدورا، رقم (٦٢٢٧).

مثالٌ آخر: رَجُلٌ باع بيتَه وقال: أشترطُ عليكَ أيها المشتري أنْ أسكنَ هَذَا الْبَيْت إلى أنْ أجِدَ بيتًا آخَرَ. فوافق المشتري على أنَّ البائعَ يسكنُ الْبَيْتَ حتى يجدَ بيتًا آخَرَ، فهَذَا الشَّرطُ فَاسِدٌ؛ لأنَّ قد يجده في أسبوع، أو في شهر، أو في سنَة، وقد يَتَباطَأُ وتُعْرَضُ عَلَيْه البيوتُ، فيقول: هَذَا الْبَيْتُ لا يَصْلُحُ، وكلما عُرِضَ على البائع بيت، قَالَ: لا يصلح؛ لكي يَجْلِسَ في بيته الَّذي باعه.

إذن: المُدَّةُ مجهولةٌ، وكلُّ شيء مجهولٌ فإنَّه مِن المَيْسِر؛ لأنَّ العقدَ يكون دائمًا بين الغُنْمِ والغُرْمِ، فهَذَا الشَّرطُ باطلٌ لا يَصْلُحُ؛ لأنَّه ليس في كتاب اللهِ حِلُّه.

لكنْ لو قَدَّرَ أجلًا محددًا، بحيث يقول: أكثرُ ما تبقى سنةً مثلًا، وقد بِعْتُكَ هَذَا الْبَيْتَ على أنْ أسكنَ فِيهِ حتى أجدَ بيتًا، أو تمضي السَّنة؛ أي بحدٍّ أقصى، ففي هَذِه المَسْأَلَةِ قولان: قولٌ بالصِّحة، وقولٌ بالمنع، كما هو معروفٌ عِنْد الْعُلَمَاء.

فمِن الْعُلَمَاء مَن يقول: هَذَا الشَّرطُ فَاسِدٌ؛ لأنَّنا لا ندري متى يجدُ الْبَيْتَ، فقد يجدُه في شهر، ويتوفرُ للمشتري أحدَ عشرَ شهرًا، وقد يجدُه في ستةِ أشهر، وتتوفر له ستةُ أشهر، وقد لا يجده إلا بعد تمامِ السَّنة.

وقال بعضُ الْعُلَمَاء: هَذَا الشَّرطُ صحيحٌ؛ لأنَّه حُدِّدَ إلى مُدَّة سنة، فإذا تَوَفَّرَ أكثرُ مِن ذَلِكَ، بأنْ وجدَ بيتًا لمُدَّةِ شهر، فإنَّ المشتري يكون غانِمًا، لكنَّ البائعَ لا يكونُ غانِمًا؛ لأنَّه قد يسكنُه حتى يجدَ بيتًا، أو تمضيَ سَنةٌ.

ولهذا: نرى أنَّ القَوْلَ الرَّاجحَ في هَذِه المَسْأَلَة، أنَّ مثلَ هَذَا الشَّرطِ صحيحٌ ما دام حُدِّدَ له أكثر، وعُيِّن له أجلٌ؛ فإنَّ الشَّرطَ صحيحٌ.

والنَّاسُ قد يحتاجون إليه، فقد يطلبُ الشَّخصُ بيتًا بدلًا مِن بيتِه، ويَشترِطُ على المشتري أنْ يسكنَ هَذَا الْبَيْتَ لمُدَّة سَنة، أو حتى يجِدَ بيتًا.

مثالٌ آخر: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امرأةً، فاشتُرِطَ عَلَيْه ألا يتزوَّجَ عَلَيْها أُخرى، ننظر: إذا التزم الزَّوجُ بذَلِكَ، وقال: أَشترطُ على نفسي ألا أتزوجَ عَلَيْها امرأةً غيرها، فهَذَا الشَّرطُ لا يتضمَّنُ ظلمًا لأحد؛ يكون صحيحًا.

لكن لو اشتُرِطَ عَلَيْه أنْ يُطَلِّقَ زوجتَه الَّتِي كانت معه، فالشَّرط يتضمَّنُ ظلمًا، وهو طلاقُ الزَّوجةِ الأُولى، أما هَذَا الَّذي اشتُرط عَلَيْه ألا يتزوجَ عَلَيْها أُخرى؛ فإنَّه لا يتضمَّنُ ظلمًا، ولكن يتضمَّنُ حَجْرًا على الزَّوج ألا يتزوجَ، وهَذَا الحَجْرُ حقٌّ للزَّوج، والتزم أنْ يَحْجُرَ على نفسِه وألا يتزوجَ؛ فالشَّرطُ صحيحٌ.

لكن لو كَانَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذي اشتُرِطَ عَلَيْه ألا يتزوجَ عَلَيْها أُخرى، كانت معه زوجةٌ سابقة، وقد رضي بها أهلُ الزَّوجةِ الجديدة أنْ تبقى معها، فاشتُرِطَ عَلَيْه ألا يتزوجَ عَلَيْها امرأةً أخرى فوافق، ولكنَّه لما دخل بالزَّوجة الجديدةِ أراد زوجةً أُخرى، فَقَالَ: أنا الآن في حَيْرة؛ إنْ تزوجتُ امرأةً أُخرى فُسِخَ نكاحُ هَذِه الزَّوجة الجديدة؛ لأنَّه إذا فات شرطُها فلها أنْ تفسَخَ، فتَحَيَّلَ بحِيلةٍ، طلّق الأُولى وتزوج الجديدة، قالوا: كَيْفَ تَزَوَّجَ ومشروطٌ عَلَيْه؟ قَالَ: كانت عندي زوجةٌ في الأول، وهَذِه بدلٌ مِنها، فلهم الحقُّ أنْ يُطالبوه بفسخ النِّكاح.

فإذا قَالَ: أنتم فرضتمْ زوجةً أُخرى، وهَذِه طلقتُها -الأولى- قالـوا: نعم، لكنَّ الأُولى عجوزٌ ولا تهمنا، أما الَّذي تزوَّجَ جديدةً فهَذَا يهمنا.

فنقول: نعم، لكم الشَّرط، ولكم في هَذَا الحالِ الخِيارُ إذا تزوجَ زوجةً جديدة، بين أنْ يبقى النِّكاح، أو يُفْسَخَ النِّكاح.

ونقول: نأخذُ مِن هَذَا الحديث قاعدتَيْن مهمتَيْن:

القاعدة الأولى: أنَّ الشُّروطَ المخالِفةَ لكتاب اللهِ باطلةٌ مرفوضةٌ، حتى لو أُكِّدَتْ واشْتُرِطَتْ مئةَ مرة أو ألفَ مرة، فإنها لا تُقْبَلُ.

القاعدةُ الثَّانية: أنَّ الشُّروطَ الَّتِي لا تُخالف كتابَ اللهِ شُروطٌ صحيحة ثابتة، وهَذَا يوافقُ ما يُرْوَى عن الرَّسولِ ﷺ أَنَّه قَالَ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»[1].

والْوَفَاءُ بالشُّروط الثَّابتةِ الجائزةِ لازم، فيجب على مَن اشتُرِطَ عَلَيْه شرطٌ في عقد نكاحٍ أو بيعٍ أو إجارةٍ أو رَهْنٍ، أنْ يُوفِيَ به، إلا إذا أَسْقَطَه مَن له الشَّرط، فإذا أسقطه مَن له الشَّرط فلا بأسَ، وإلا فيجبُ أنْ تُوفِيَ بالشُّروط الَّتِي اشْتُرِطَتْ في العُقُود؛ لأنَّ الْوَفَاءَ بِهَذِهِ الشُّروطِ داخلٌ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

فالأمرُ بالْوَفَاء بالعُقُودِ يَشْمَل الأمرَ بالْوَفَاءِ بالعقد ذاتِه، وبما شُرِطَ فِيهِ مِن شرط؛ لأنَّ الشُّروطَ في العُقُود أوصافٌ لها، ويدخل في قولِه تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤]، فالشُّروطُ الَّتِي يلتزم المسلمُ بها وهي جائزةٌ في الكِتَاب والسُّنة، يجب عَلَيْه الْوَفَاءُ بِها، ولكنْ لمن له الشَّرطُ أنْ يُسقِطَ الشَّرط.

مثالُ ذَلِكَ ما مثَّلنا به أولًا: باع رَجُلٌ بيتَه، واشْتَرط سُكْناه لمدَّةِ سَنَةٍ، فهَذَا جائزٌ، فإذا رغِبَ البائع الَّذي اشْتَرَط أنْ يسْكُنَه لُمدَّة سنة، أنْ يُسْقِطَ هَذَا الشَّرط، فله الحقُّ، قال النَّبيُّ ﷺ: «**قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[2].

أولًا: هَذِه الجملُ فيها سَجْعٌ، وفاصلته القاف: قَضَاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أَوْثَقُ، وإنَّما الوَلَاء لمنْ أعتقَ؛ ففيها سجع، فكَيْفَ يقع السَّجْعُ مِن الرَّسول ﷺ، وقد قال لحَمَلِ بن النَّابِغة حين اعترض على دِية الجَنِين، قَالَ: يا رَسُول الله، كَيْفَ أَضْمَنُ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٩ رقم ١٤٢١١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢٠٦٠)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ، قَالَ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**»[1]، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ، فهنا ذمَّ النَّبِيُّ السَّجْعَ؟

نقول: السَّجْعُ نوعان:

سجعٌ يُحَسِّنُ اللَّفْظَ ولا يُبطِلُ حقًّا فهَذَا جائزٌ، بل قد يكون محمودًا إذا كَانَ لغايةٍ محمودةٍ.

وسجعٌ آخرُ يُقْصَدُ به إبطالُ الحقِّ، فهَذَا مذمومٌ، وهو الَّذي يستعمله الكُهَّانُ في كلامِهم مِن أجلِ أنْ يُحسِّنوه أمامَ النَّاس فيقبلوه.

حَمَلُ بنُ النَّابِغة قَالَ: يا رَسُول الله، كَيْفَ أضمنُ مَنْ لا شَرِبَ ولا أَكَلَ، ولا نَطَقَ ولا اسْتَهَلَّ، فمثل ذَلِكَ بَطَلَ.

فالمُرادُ بهَذَا القَوْلِ إبطالُ حقٍّ؛ ولـهَذَا ذمَّه الرَّسـولُ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم-، ومِن ثم نقول: السَّجْعُ في الكلام تحسينٌ له، فإنْ كَانَ المقصود به الحثُّ على قَبول الحقِ فهو محمودٌ، وإنْ كَانَ المقصود به إبطالُ الحقِّ فهو مذمومٌ، وإنْ كانَ لا هَذَا ولا هَذَا فهو هنا جائزٌ.

يقول الرَّسول ﷺ: «**قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ**»؛ اعلم أنَّ قَضَاءَ الله ينقسمُ إلى قسمين: شَرْعي وقَدَري كَوْني.

فالشَّرْعيُّ: هو ما قررَّه اللهُ عَزَّوَجَلَّ وأمرَ به.

والقَدَرِيُّ الكَوْنِيُّ: هو ما يَطويه الله على عبادِه من التَّدبيراتِ الإلهية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم (١٦٨١).

مثالُ الشَّرعي: قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، فقضى أي أَمَرَ ووصَّى ألا نعبدَ إلا إياه.

ومثال الكَوْنيّ القَدَريّ: ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:٤٧]، إذا قضى أي قدَّر أمرًا، فإنَّما يقول له: كُنْ فَيَكُونُ.

ومنه أيضًا قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء:٤]، ولا يمكن أنْ نقولَ: المرادُ بالقَضَاء هنا القَضَاءُ الشَّرعي؛ لأنَّ الله لا يقضي شرعًا بالفَساد، لكنَّه يقضي قَدَرًا بالفَساد لحِكمةٍ.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ﴾ [سبأ:١٤]، المرادُ بالقَضَاءِ هنا القَضَاءُ القَدَري، فلما قَضينا عَلَيْه المَوْتَ أي أَمَتْناه، ما دَلَّـهم على موتِه أي سليمان، إلا دابةُ الأرضِ تأكل مِنْسَأَتَهُ، والمِنْسَأَةُ هي العَصَا، فسليمانُ ﷺ كَانَ يستخدم الجنَّ لمصالحه، ﴿وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ۝٣٧ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ﴾ [ص:٣٧-٣٨]، فالشَّياطينُ تَخْدمُه، وهم هنا ثلاثةُ أقسام: بَنَّاؤون، وغوَّاصون، ومُصَفَّدونَ.

فالبَنَّاؤون يبنون له القصورَ الشَّامخةَ الَّتِي يعجِزُ عن مثلِها الإِنْسَانُ.

والغوَّاصون يغوصون في البحار، يأتونَ له بالدَّراهمِ والجواهرِ وغيرها.

والمُقَرَّنُون في الأصْفَاد؛ لأنَّهم تمرَّدوا فقرنَهم بالأصْفاد، أي سَلْسَلَهم بالأغلال؛ لأنَّ اللهَ تعالى أعطاه سلطانًا واسعًا قَالَ: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٣٥ فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ۝٣٦ وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ۝٣٧ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ﴾ [ص:٣٥-٣٨]، وذَلِكَ لأنَّ الشياطين عندهم مِن القوَّةِ والقُدرةِ ما ليس عِنْد بني آدم.

وسليمان ﷺ لما أتاه خبرُ مَلِكةِ سَبأ؛ قَالَ: ﴿قَالَ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل:٣٨-٣٩]، وكَانَ له مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ يقوم مِن مَقامه. ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل:٤٠]، فالأسرع الثَّاني، أي إذا مددتَ طَرْفَك آتيكَ به قبل أنْ يرتدَّ إليك طَرْفُكَ، ﴿فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ﴾ [النمل:٤٠]، الفاءُ تدل على التَّرتيب والتَّعقيب، أي مِن حين ما قال الَّذي عنده علمٌ مِن الكِتَاب: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾، رآه مُسْتَقِرًّا أي ثابتًا كأنَّه في مكانِه منذ سنوات.

ولهَذَا جاءتِ كلمةُ ﴿مُسْتَقِرًّا﴾، مع أنَّ الجارَّ والمجرورَ يُحْذَف مُتَعلَّقُه ما لم يكنْ خاصًا، فإنْ كَانَ خاصًا؛ وجب ذكرُه، وهنا المُتعلِّق خاصٌّ؛ لأنَّه قَالَ: ﴿مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ﴾، أي ثابتًا لا يتزحزح كأنَّما وُجِدَ لعدةِ سنوات، ﴿قَالَ هَـٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى﴾ [النمل:٤٠]، فالَّذي جاء به مِن اليَمَن لمُدَّة الشَّهرِ إلى الشَّام الملائكةُ؛ لأنَّ الَّذي عنده علمٌ مِن الكِتَاب، رَجُلٌ علمَّه اللهُ تعالى دعاءً فدعا؛ فجاءت بِه الملائكةُ فورًا، والملائكةُ أقوى مِن الشَّياطين وأقوى مِن الجن، والجنُّ أقوى مِن بني آدم، وبنو آدم الَّذي أقام الدُّنيا وأقعدَها، هو أضعفُ هَذِه الأنواعِ الثَّلاثة، أضعفُ مِن الجن، وأضعفُ مِن الملائكة.

إذن نقول في هَذِه الآية: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ﴾ [سبأ:١٤]، إنَّ اللهَ أَمَاتَ سليمانَ، وبقي مُتَّكِئًا على عصاهُ هكذا وهو ميتٌ، والجنُّ يعملون ويَكْدَحون؛ لأنَّهم يظنون أنَّ سليمانَ حيٌّ، وأنَّه يعاقبُهم إذا لم يقوموا بما كَلَّفَهم بِه؛ فصاروا يَكْدَحون ويعملون ويظنون أنَّ سليمانَ حي، فجاءت دابةُ الأرض -نسأل اللهَ أنْ يكفينَا شَرَّها في كتبِنا وفي ثيابِنا-.

ودابة الأرضِ هي الَّتِي تُسمى عندنا الأربع، دُوَيبةٌ صفراءُ لكنَّها عجيبةٌ، أَشَدُّ مِن النَّار، أَكلتِ العَصا، فلما أكلتِ العَصا انهارت؛ فَخَرَّ سليمانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ﴿فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُواْ فِي ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ﴾ [سبأ:١٤].

إذن: قَضاءُ اللهِ ينقسِمُ إلى شرعيٍّ وقَدَريٍّ:

الشَّرْعيُّ يَتعلَّقُ بما يحبُّه اللهُ عَزَّوَجَلَّ ويأمرُ به، والقَدَريُّ يَتعلَّقُ بما يَقضيه ويُقدِّرُه، ويكون محبوبًا له ويكون غيرَ محبوب.

والمرادُ بالقَضاء في قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ**»، القَضاءُ الشَّرعيُّ، لكنْ رُبَّما نقول: والقدري أيضًا، فإنَّ ما قدره اللهُ على عبادِه ولو كرهوه، أحقُّ مما لم يقدْره ولو أحبوه، قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦]، فيمكن أنْ نقولَ: إنَّ قولَه: «**قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ**»، يَشْمَل القَضاءَ القدريَّ والقَضاءَ الشَّرعيَّ، أمَّا القَضاءُ الشَّرعيّ فلا شكَّ فيه، وأمَّا القَضاءُ القَدَري فهو مُحتمَلٌ، ولكنَّ اللفظَ يحتملُه، ولا شكَّ أنَّ ما قَضاه اللهُ عَزَّوَجَلَّ قَدَرًا على عبادِه أنَّه حقٌّ، وأنَّه خيرٌ مِن عدمِه.

فإن قال قائل: أليسَ اللهُ تعالى يقضي بالحق؟ ونحن نشاهد بعضَ المَقْضِيَّات فيها شرٌّ، فكَيْفَ يتفقُ هَذَا مع كونِها حقًّا؟

فالجَواب: الشرُّ يكون في المَقْضِيِّ، ولا يكون في القَضاء، فالقَضاءُ فعلُ القاضي، والمَقْضِيُّ مفعولُ القاضي، والشرُّ يكون في المفعولِ لا في الفِعْل، فهَذَا الَّذي قَضاه اللهُ عَزَّوَجَلَّ شرٌّ باعتبار ذاتِه، أي باعتبار ذاتِ المَقْضِيِّ، لا باعتبار قَضاءِ اللهِ له؛ فإنَّ قَضاءَ اللهِ له حقٌّ بِلا شَكٍّ، وخيرٌ بِلا شَكٍّ.

ولهذا: ثَبتَ في الحديث الصَّحِيحِ أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عَلَيْه وعلى آله وسلم-

قَالَ: «**وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**»[١]، ومثال ذَلِكَ: أرسلَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ السَّماءَ بماءٍ مُنْهَمِرٍ؛ فأَغرقتِ الزُّروعَ، فهَذَا لِلنَّاسِ شرٌّ باعتبار المَقْضِيِّ، لكنه خيرٌ باعتبارِ قَضَاءِ اللهِ له؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يُصيبُ النَّاسَ بالبَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ لعلهم يرجعون، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١].

إذن: قَضَاءُ اللهِ لهَذَا المَقْضِيِّ المكروهِ عِنْد النَّاسِ خيرٌ وحقٌّ.

مثالٌ آخر: رَجُلٌ له طفلٌ صغير، وأُصِيبَ بمَرَضٍ؛ فقرر الأطباءُ أنْ يُكْوَى هَذَا الصبيُّ، والكَيُّ في حدِّ ذاتِه شرٌّ لا شكَّ، فالإِنْسَانُ لا يريد أنْ يُؤذَى ابنُه بالنَّار، لكنَّ المصلحةَ الَّتِي تترتبُ على هَذَا الكَيِّ، جعلَتْ هَذَا الكيَّ سائِغًا، فتجد الرَّجُلَ يمسِكُ بابنِه للطَّبيب ليَكويَه، مع أنَّه يكرهُ الكَيَّ؛ لما يترتَّبُ عَلَيْه مِن الآثار المحبوبةِ إلى الشَّخص.

مثالٌ آخر: يُعْطَى الإِنْسَانُ دواءً كريهَ الرَّائحة، مُرَّ الطَّعم، فيبتلعُه وهو مكروهٌ عنده، لكنْ لما يترتَّبُ عَلَيْه مِن الآثار يفعلُه.

فهُنَاكَ إذن فرْقٌ بين المفعولِ والفِعْل، ففِعلُ اللهِ -وهو قَضَاؤه- كلُّه حقٌّ، وكلُّه خيرٌ، لكنَّ مفعولاتِه مِنها ما هو خيرٌ، ومِنها ما هو شرٌّ.

ويمكن أنْ يكون الفِعْلُ الوَاحِدُ خيرًا مِن وجهٍ وشرًّا مِن وجهٍ، وخيرًا لأُناس، وشرًّا لأُنَاسٍ.

حُدِّثْنَا أنَّ رَجُلًا شابًّا أُصِيبَ بمَرَضٍ، وكَانَ هَذَا الشَّابُّ منحرفًا، فأنهكَهُ المَرَضُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١).

وأَشْفَى على المَوْت، ولكنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ شفاه، فلما شفاهُ استقامَ الرَّجُلُ؛ بِسَبَب الشِّفاءِ مِن هَذَا المَرَض، وبِسَبَب ما أصَابَه مِن المَرَض مِن الألم والحَسْرة.

إذن: صار المَرَضُ خيرًا مِن وجهٍ وشرًّا مِن وجهٍ آخرَ.

أيضًا: حَصَلَ حادثٌ لعَائِلَة، وكَانَ فيهم رَجُلٌ منحرفٌ، فماتَتْ بعضُ العَائِلَةِ مِن هَذَا الحادث؛ فصار هَذَا المَوْتُ سببًا لهدايةِ هَذَا الرَّجُلِ المنحرف.

إذن: صارتِ المصيبةُ شرًّا مِن وجهٍ وخيرًا مِن وجهٍ آخرَ.

وقد تكون خيرًا لقومٍ وشرًّا لآخرين، مثاله: نزلَ المطرُ، وكَانَ صاحبُ حرثٍ يحتاج حرثُه إلى سَقْي، فسقاه هَذَا المطر، إذن المطرُ خيرٌ.

ورَجُلٌ آخر أَتَمَّ بناء بيتٍ قريبًا، وهـو لا يزال رَطْبًا، فجاءه المطـرُ فأفسدَه، فكَانَ المطرُ شرًّا.

إذن نقول: قَضَاء الله عَزَّوَجَلَّ كله خيرٌ، وكله حقٌّ، وقد يكون المَقْضِيُّ شرًّا لقوم وخيرًا لقوم آخرين.

وفي قولِ النَّبيّ ﷺ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَـهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» إشكالٌ؛ فكَيْفَ يأمرُ النَّبيُّ ﷺ عائشةَ أنْ تَعْقِدَ هَذَا العَقْدَ المُتَضَمِّنَ لشرطٍ فَاسِد؟ والعُقُودُ المُتَضَمِّنَةُ لشروطٍ فَاسِدةٍ مُحَرَّمةٌ؟

وأجاب عنه بعضُ الْعُلَمَاءِ بأنَّ اللَّام هنا بمعنى: على، فكأنَّه قَالَ: خذيها واشترطي عَلَيْهم الوَلَاء، لكنَّ هَذَا الجَوَاب لا تحصُلُ به الفائدةُ؛ لأنَّها قد اشترطتْ عَلَيْهم الوَلاءَ أَوَّلًا فَأَبَوْا.

وقال بعضُ الْعُلَمَاء: إنَّ الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- أذنَ لها أنْ

تشترطَ بأنَّ الوَلاءَ لهم؛ لِيُبَيِّنَ أنَّ الشَّرطَ الفَاسِدَ -وإن اتُّفِق عَلَيْه واشْتُرِطَ- فإنَّه لاغٍ ولا يُعْتَدُّ به، وهَذَا هو الصَّحِيح.

ولكن يدفعُ على هَذَا إشكالٌ؛ فإنَّ في هَذَا تقريرًا لهم، فكَيْفَ يُقِرُّهم ويَشْتَرِطُ لهم الوَلَاءَ، ثم يذهبُ فيُبْطِلُه؟

والجَوَاب عن هَذَا الإشكال أنْ يُقال: إنَّ هَذَا أمرٌ معلومٌ بأنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وكأنَّ هؤلاء -عفَا الله عنهم- أصرُّوا على مخالفةِ هَذَا الأمرِ المعلومِ؛ فأراد النَّبِيّ ﷺ أنْ يُبْطِلَ ما شَرَطُوه؛ لكَوْنِه شَرْطًا فاسِدًا.

مِن فَوائِد هذَا الحَديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّه إذا تَعارضَ الشَّرطُ الشَّرعيُّ والشَّرطُ العُرْفيُّ أو اللَّفظيُّ؛ فإنَّه يُقَدَّمُ الشَّرطُ الشَّرعيُّ، ويُؤْخَذُ هَذَا مِن قوله ﷺ: «**قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ الوَلاءَ لمن أَعْتَقَ، حتى وإنْ أَعْتَقَهُ في الكَفَّارة، رَجُلٌ عَلَيْه كفَّارة عِتقُ رَقبةٍ، فأَعتقَ الرَّقَبَةَ، فيكون وَلَاءُ هَذَا العتيقِ للمُعْتِق، ويُؤْخَذُ هَذَا الحكمُ مِن العُموم في قوله: «**وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

ولكنَّ بعض الْعُلَمَاءِ قَالَ: إنَّ الْمُعْتَقَ في الكَفَّارة أو في الزَّكَاة؛ يكون ولاؤُه لبيتِ المال؛ لأنَّ الرَّجُل الَّذي أَعتَقَه أَخْرَجه لله، وما أُخرِج للهِ لا يمكن الرُّجوع فيه، وإثباتُ الوَلَاءِ له نوعٌ مِن الرُّجوع، وهَذَا القَوْلُ أقربُ للصَّواب.



٢٧٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ؛ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قط. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ». قُلْتُ: لا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ. وَاسْتَثْنَيْتُ حِمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ: أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ. فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»[1].

الشَّرح

كَانَ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع النَّبِيّ ﷺ، وكَانَ على جَمَلٍ، فأَعْيا أي تعِب وصار لا يعانِقُ الرَّكْب؛ فلحِقه النَّبِيُّ ﷺ، وهَذَا يدلُّ على أنَّ الرَّسولَ كَانَ بعده متأخرًا، فلحقه فضرب الجملَ ودعا؛ فسار الجملُ سيرًا لم يَسِرْ مثلَه قَطُّ.

وكَانَ جابرٌ قد أراد أنْ يسيِّبَه أي يهملَه ويتركَه؛ لأنَّه لا فائدةَ مِنه، فلما دعا النَّبِيُّ ﷺ للجملِ وضرَبه؛ سار سيرًا لم يَسِرْ مثله قط، حتى كَانَ جابرُ يردُّه لئلا يبتعدَ عن النَّاس سابقًا لهم.

فقال الرَّسولُ ﷺ: «**بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ**»، والأوقيةُ أربعونَ درهمًا، فَقَالَ للرَّسول: لا. فَقَالَ الرَّسول مكررًا: «**بِعْنِيهِ**»؛ فباعه واستثنى حِملانَه إلى أهله، فأعطاه النَّبِيّ ﷺ الشَّرط على أنَّ يحملَه إلى المدينة.

ثم أوفاه الرَّسولُ ﷺ الثمن، فلما رجع وقد أخذ ثمنَ الجمل، بعث النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في إِثْرِه فدعاه فَقَالَ له: «**تُرانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟**» أي كاثرتُك وطلبتُ مِنك البَيْعَ لآخذ جملك؟ «**خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ**»، فأعطاه الجملَ والدَّراهمَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).

وهَذَا الحديث مناسبتُه بباب الشُّروط في البَيْع، أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ -رضي الله عنه وعن أبيه- استثنى حِملان البعير إلى المدينة، شَرَطَ على الرَّسولِ ﷺ، وأجاز النَّبيّ ﷺ هَذَا الشَّرْطَ، فدلَّ ذَلِكَ على جواز الشُّروطِ في البَيْع، لكنْ بشرطِ ألا تكونَ شُروطًا مُحرَّمةً.

مِن فوائد الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حُسْنُ خُلُقِ النَّبيّ ﷺ وتواضُعه، وحسنُ رعايتِه لأُمتِه، أمَّا حسنُ الخُلقِ فكونُه ﷺ لا يسيرُ إلا في مُؤخرةِ القَوْم؛ مِن أجلِ أنْ يرقبَ الضَّعيفَ، ويُعينَ مَن يحتاجُ إلى معونة، وما أشبه ذَلِكَ، وهَذَا مِن حُسْنِ الأَخْلَاق، أنْ تعينَ إخوانَك المُحْتَاجين لك.

واعلم أنَّك إذا أَعَنْتَ مُحْتَاجًا؛ فإنَّ هَذِه الإعانةَ صَدقةٌ، قال النَّبيّ ﷺ: «**وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ**»[(١)].

وأما التَّواضع: فإنَّ الملوكَ والأمراءَ يسيرون في مُقدِّماتِ القَوْم، لكنَّ محمدًا ﷺ، الَّذي رفع اللهُ له ذِكْرَه، كَانَ في أُخرياتِ القَوْم، وهَذَا من تواضُعِه.

واعلم أنَّ مَنْ تواضعَ للهِ رفعَه الله، قال النَّبيّ ﷺ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**»[(٢)].

فالصَّدقةُ: إذا كَانَ عندك أَلْفُ ريال، وتصدقتَ بمئة، ففي نظرِكَ أنَّ المالَ نقص، بدل أنْ كَانَ أَلْفًا صار تِسعَمئة، لكنَّ الرَّسولَ ﷺ يقول: «**ما نقصتْ صدقةٌ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، رقم (٢٧٣٤)، ومسلم: كتاب الزَّكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨).

مِن مال». فهَذِه التِّسعمئة الَّتِي بقيت يُنزل اللهُ بها البركة، ويقيها الآفاتِ، ورُبَّما إذا لم تتصدَّق؛ يُنزل اللهُ في دراهمك الفشلَ، أو يصيبُك بأمراضٍ تجتاحُ كل الأَلْف.

والعفو: إذا اعتدى عليكَ إِنْسَانٌ، على نفسِك، أو على مالِك، أو على أهلِك؛ فإنَّ نفسَكَ تقول: إنْ عفوتَ عنه فهَذَا ذُلٌّ وخُنوعٌ وخُضوعٌ، خذْ بحقِّكَ، أنتَ ولد فلان، لا يمكن أنْ تُغْلَبَ.

ولكنَّ الرَّسولَ ﷺ يقول: «**مَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا**»، يزيدُ عِزتَه وغَلبتَه.

ولكنْ لو سألنا سائلٌ: هل العفوُ أَفْضَلُ مِن الأخذِ بالثَّأر؟ أو الأخذُ بالثَّأرِ أَفْضَلُ مِن العفو؟ أو هما سواء؟

نقول: العفوُ أَفْضَل بشرطِ أنْ يكونَ في العفو إصلاحٌ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى:٤٠]، فهَذِه مؤاخذةٌ بالثَّأر، وبعده قَالَ: ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى:٤٠]، فإذا كَانَ في العفوِ إصلاح؛ فهو خير، والأجرُ على اللهِ أَفْضَلُ مِن الأخذِ بالثَّأر.

أمَّا إذا لم يكنْ بالعفو إصلاحٌ؛ فلا تَعْفُ، وهنا يَتصارعُ العقلُ والعاطفةُ، فيغلِّبُ بعضُ النَّاسِ العاطفةَ، ويغلِّبُ بعضُ النَّاس العقلَ، ويغلِّب آخرون الحَمِيَّةَ والأَنَفَةَ.

إذن: المتصارِعونَ ثلاثةٌ:

الأول: الحَمِيَّةُ والأَنَفة.

الثَّاني: العَقْل.

الثَّالث: العاطِفة، فمَن غلبتْهُ عاطفتُه؛ عفا عن الإساءةِ مُطلقًا، سواءٌ كَانَ فِيهِ إصلاحٌ أو لم يكنْ فِيهِ إصلاحٌ.

ومَن غلبته الحَمِيَّةُ؛ أخذَ بالثَّأْر، سواءٌ فِيهِ إصلاحٌ أو لم يكنْ فِيهِ إصلاح.

ومَن غلبه العقل؛ نظر هل العفوُ خيرٌ أم عدمُ العفوِ هو الخير.

ولكن: قد يقال: كَيْفَ يكون تركُ العفوِ خيرًا؟

فالجَوَاب: إذ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ المعتدِي عليك رَجُلًا شريرًا مستهترًا، إنْ عفوتَ عنه اليوم؛ أساء إليكَ أو إلى غيرِكَ في الغد، وإنْ أخذتَ بالثَّأْر؛ رَدَعْتَهُ عن غِيِّهِ وفَسادِه، فهنا الأَفْضَلُ الأخذُ بالثَّأْر.

ولهذا: يسأل كثيرٌ إذا حصل حادثٌ على قريب له هل يعفو عن المحدِث أو لا؟

والجَوَاب: نسأل، إذا كَانَ هَذَا المحدِث مِن أُناسٍ مستهترين ببني آدم، يقول: أنا لا يهمُّني، إذا صدمتُه صدمتُه، وديتُه في جيبي؛ فهَذَا مُستهترٌ لا نعفو عنه.

أو رَجُلٌ يقود السَّيارةَ وهو سكران -والعياذ بالله-، يُهلِكُ نفسَه وغيرَه، فلا نَعْفُو عنه، بل نأخذُ بالثَّأر مِنه؟

لكن رَجُلٌ هادئٌ طيِّب، حصلَ منه الاصطدامُ دون قصدٍ مع كمالِ التَّحَرُّز؛ فهنا الأولى العفو، كما يقول: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠].

ثم نأتي إلى الفقرةِ الثَّالثة في الحديث وهي: «**مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لله إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**»، وهنا كلمةُ تواضعَ لله، معناها تواضعَ للنَّاس مِن أجلِ الله، وتواضعَ لحُكمِ اللهِ وشَرعِه.

وهنا قاعدةٌ مفيدة: إذا احتملتِ الآيةُ أو الحديثُ معنيَيْن، لا ينافي أحدُهما الآخرَ؛ فالواجبُ حملُ الآيةِ أو الحديث على المعنييْن جميعًا؛ لأنَّ ذَلِكَ أشملُ وأَعَمُّ وأَحوجُ وأَبْرأُ للذِّمَّة.

فإنْ كَانَ أحدُهما يُنافي الآخرَ، نرجعُ للتَّرجيح، فما تُرَجِّحُه الأدلَّةُ الأُخرى هو الَّذي يُؤْخَذُ بِه.

فمثلًا: في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ۝١٧ وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير:١٧- ١٨]، (عَسْعَسَ): قال بعضُ الْعُلَمَاء: أَدْبَرَ، وقال بعضُهم: أَقْبَلَ. فبأيِّها نأخذُ؟

قال بعض الْعُلَمَاء: نأخذُ بالمعنييْن؛ لأنَّ إقبالَ اللَّيلِ مِن آياتِ الله، وإدبارَ اللَّيل مِن آياتِ الله.

وقال بعضُهم: بل نقول: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾، أي أقبل؛ لأنَّ قولَه: ﴿وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾، هَذَا هو إدبارُ الليل، فلا حاجة أنْ نفسرَ الآيَةَ بإدبار الليل، مع أنَّ قولَه: ﴿وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾، يدل على إدبارِ الليل.

إذن: «**مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لله إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**»، تشمل مَنْ تواضعَ للخلقِ مِن أجل الله، كأنْ يتواضعَ الإِنْسَانُ للفقيرِ مِن أجل الله، أو يتواضعَ لأبيه وأمِّه مِن أجل الله، أو يتواضعَ لأخيه الكبيرِ مِن أجل الله.

وكذَلِكَ مَن تواضع لشرعِ الله، بحيث إذا سمعَ اللهَ يأمر يقول: سمعًا وطاعةً، وإذا سمع اللهَ يخبر يقول: قبولًا وتصديقًا؛ لأنَّ الخبرَ يُقابَلُ بالتَّصديق، والأمرَ يُقابَلُ بالامْتِثال.

ومِن التَّواضع للهِ مَسْأَلَةٌ ثقيلةٌ على النُّفوس، إذا قال الإِنْسَانُ قولًا ثم عارضَه آخرُ، وتَبَيَّنَ الحقُّ مع الآخر؛ فإنَّ كثيرًا مِن النَّاس يصعُب عَلَيْه أنْ يرجعَ عن قولِه ولو بَانَ الحقُّ في خلافه، فهَذَا غيرُ متواضعٍ.

فيجبُ عليكَ أنْ تتواضعَ لله، وإذا تَبَيَّنَ لك أنَّ قولَكَ خطأٌ، أنْ تضربَ بِه عُرْضَ الحائطِ وتأخذَ بالصَّواب، ولا تظنَّ أنَّ هَذَا يضعُكَ عِنْد النَّاس، بل هَذَا مما

يرفعُكَ عِنْد النَّاس؛ لأنَّ النَّاس إذا علموا مِنك أنَّك تتبع الحقَّ فتكون تابعًا للحق، ولا تُتْبِعُ الحقَّ قولك فتجعل الحقَّ تابعًا، وثقوا بقولِكَ، وقالوا: هَذَا رَجُلٌ يتبعُ الحقَّ، فنحن نتَّبعُه.

لكنْ إذا عاندَ الإِنْسَانُ وبقي على قولِه، وصار يأتي بالشُّبَه مِن أجل البقاءِ على ما يقول؛ فإنَّ هَذَا ليس مِن التَّواضع، وتكون الرِّفعةُ الَّتِي يظنُّها في بقائِه على ما قال أولًا ضاعَت، ويكون رُجوعُه للحقِّ رِفْعةً له، فالمؤمنُ يرجع إلى الحق، ولا يردُّ الحقَّ إلى قولِه، بل يرد قولَه إلى الحق، وبهَذَا يرفعُه الله عَزَّوَجَلَّ ولا يضعُه أبدًا، إنما يَضَعُ اللهُ مَنْ تَرَفَّعَ عن الحق، فمَنْ تَوَاضَعَ للهِ رفعه.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جوازُ ضربِ البهائم؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ ضرب الجمل، ولكنْ بشرطِ أنْ تكونَ البهيمةُ مستحِقةً للضَّرب، وأنْ نضربَها ضربًا غيرُ مُبَرِّحٍ، وألا نضربَها على الوجه، فإنْ لم تكنْ مستحقة بأنْ كانت تمشي بطاقتِها ما قصرت؛ فإنَّه لا يجُوز أنْ يضربَها، لأنَّ هَذَا عُدوانٌ عَلَيْها، وإذا كانتْ قد قصَّرتْ، واحتاجَ إلى ضربِها؛ فضَرَبَها ضربًا مبرحًا، بأنْ ضربَها بعصًى غليظةٍ متينةٍ، أو بقوةٍ وشدةٍ، أو ضربًا متواليًا وهي في طاقتِها؛ فهَذَا لا يَجُوزُ أيضًا، وإذا ضَرَبَها على الوجه؛ فإنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ أيضًا، لما فِيهِ مِن الألمِ الشَّديد.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جوازُ تَصَرُّفِ الإِنْسَانِ في مالِ غيرِه لَمصلحتِه؛ فإنَّ الرَّسولَ ﷺ ضَرَبَ الجَمَلَ وهو مِلْكٌ لجابرٍ، لكنْ لَمصلحةِ الجملِ ومَصلحةِ مالِكِه.

ونظيرُ هذا، ما فعله الخَضِرُ في السَّفينة؛ لأنَّها كانت لمساكينَ يعلمونَ في البحر فأَغْرَقها؛ فاعترضَ عَلَيْه موسى وقال: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾ [الكهف:٧١]، أي عظيمًا، لكنَّه بين أنْ خرقَها خاضعٌ لمصلحتها؛ لأنَّ أمامَهم مَلِكًا

يأخذُ كلَّ سفينةٍ سليمة، فإذا وَجَدَ هَذِه السفينةَ مخروقةً تركها؛ فخرقُها لمصلحةِ المالكِ، وهو تَصَرُّفٌ بغيرِ إذنِ المالكِ.

وعلى هذا: فإذا تَصَرَّفَ الإِنْسَانُ في مِلْكِ غيرِه لَمصلحتِه؛ فإنَّ ذَلِكَ جائزٌ، لأنَّ هَذَا مما يَرضى به الإِنْسَانُ عادةً.

مثالٌ آخرُ: لو أنَّ النَّار شَبَّتْ في مَتْجَرٍ؛ فجاء بعضُ النَّاسِ ودافعَ هَذِه النَّار بشيء مما في المَتْجَر، مِن أجلِ وقايةِ بقيةِ المَتْجَر، فهَذَا جائزٌ؛ لأنَّه لو ترك النَّار، لأَكَلَتِ المَتْجَرَ كلَّه، لكنْ إذا دافَعها بجزءٍ مِنه وصار يُبْعِدُ الباقيَ، كَانَ ذَلِكَ أَهْوَنَ، فنقول: إنَّ هَذَا تَصَرُّفٌ لا بأسَ بِه، بل قد يكون واجبًا لإنقاذِ مالِ الغير.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- لا يملك النَّفعَ ولا الضُّرَّ، لقولِه: «**فَدَعَا لَه**»، فلو كَانَ يملكُ أنْ ينفعَ أو يضُرَّ لكَانَ هو بنفسِه مشَّى الجمل، لكنَّه دعا.

ولكن: ليس معنى قولِنا: لا ينفعُ ولا يضرُّ أنَّه لا يَحْصُلُ به نفعٌ ولا ضَرَرُ -بإذن الله-، فإنَّ جميعَ ما ننتفعُ بِه في أمور ديننا، وكلُّ ما أدركْنَاه مِن خيرٍ باتِّباع شَريعتِه، فهو على يدِه، لكنَّه ليس مِنه، بل هو مِن الله، ولو شاء اللهُ ألَّا يهدَينا لشَريعتِه لَفعَلَ.

فالأمرُ كلُّه إلى الله عَزَّوَجَلَّ وحدَهُ، والنَّبيّ ﷺ سَبَبٌ، ولهَذَا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي**»[1]، ويَقْسِمُ بأَمْرِ الله، والَّذي يشرعُ التَّقْسيم هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**»، رقم (٦٨٨٢)، ومسلم: كتاب الزَّكَاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: حدوثُ آيةٍ مِن آياتِ الرَّسولِ ﷺ، وهي استجابةُ دعوةِ النَّبيِّ ﷺ، بحيثُ إنَّ الجملَ صار أسرعَ ما يكون، واستجابةُ الدعاءِ الكونيَّة تقع إمَّا آية وإمَّا كَرامة، فتكون آيةً إذا كانت مِن نبيٍّ، وتكون كرامةً إذا كانت مِن وَلِيٍّ.

وإجابةُ دعوةِ النَّبيِّ ﷺ ثبتت في مواطنَ كثيرة، ومِن أهمها وأبينِها وأوضحِها، استسقاؤُه، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا**»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**» فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.(١)

ففي حديث جابرٍ، لما دعا النَّبيُّ للجمل وضربه؛ سار سيرًا لم يَسِرْ مثلَه قط، فمثل هَذِه الإجابة السَّريعة تكونُ آيةً للنَّبيِّ، وكَرامةً للوليِّ.

وقد تكون خَوارِقُ العاداتِ للكذَّاب إهانةً، لا آيةً ولا كرامةً، يُذْكَرُ أنَّ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابَ الَّذي ادَّعى النُّبُوةَ في اليمامة، تبعَه مَنْ تبعَه مِنْ قومِه، وذاتَ يومٍ جاء إليه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم، رقم (٩٧٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

صاحبُ بئرٍ يقول له: إنَّ البئر قد غاب ماؤُها، فائْتِ إليها مِن أجل أنْ تحصُلَ البركةُ ويرجعَ الماءُ. فحضر مُسَيْلِمَةُ الكذَّابُ، وأخذ ماءً في فمِه ثم مجَّه في البئر، والنَّاسُ ينتظرون أنْ يفورَ الماءُ حتى يصلَ إلى سطح الأرض، ولكنَّ الماء الَّذي كَانَ في البئرِ غاب وذهب كلُّه، هَذِه آيةُ إهانةٍ.

هم ينتظرون أنَّه إذا جاء وبركَ على الماء؛ زاد الماء، لكن الأمرَ بالعكس.

وقضيةٌ أُخرى يذكرها المؤرِّخون أيضًا، أنَّه جيء إليه بصبي في رأسِه قَزَعٌ، أي بعضُ الرأس فِيهِ شعرٌ، وبعضُه ليس فِيهِ شعرٌ؛ فطلبوا مِن هَذَا الكذَّابِ أنْ يمسحَ رأسَ الصَّبيِّ؛ مِن أجل أنْ يَنْبُتَ الشَّعرُ الَّذي لم يكنْ نابتًا، ولكنَّه مسح الرأسَ فزال الشَّعرُ الموجود، فيكون هَذَا إهانةً وليس بكرامةٍ.

فالنَّبيّ إذا جاء بشيءٍ خارقٍ للعادةِ يُسمَّى هَذَا آيةً، فهَذِه علامةٌ على صِدْقِه، وإذا جاءت مِن ولي يُسمَّى هَذَا كرامةً.

قال أهلُ العِلم: وكلُّ كرامةٍ لولي فإنَّها آيةٌ للنبي الَّذي اتَّبعَه هَذَا الوليُّ. هَذِه قاعدة مفيدة؛ لأنَّ هَذِه الكرامةَ للولي تأييدٌ لطريقِه الَّذي يسيرُ عَلَيْه، فإذا كَانَ يسيرُ على طريقِ نبيٍّ مِن الأنبياء؛ كَانَ ذَلِكَ تأييدًا للنَّبي، وصار آيةً له.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخذًا مِن القرآن الكريم: «مَنْ كَانَ مؤمنًا تَقِيًّا؛ كَانَ لله وَلِيًّا»[1]. وأخذها مِن قولِ الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣].

فهؤلاء أولياءُ الله، آمنوا وكانوا يتقونَ، عندهم إيمانٌ وتقوى، هؤلاء الأولياء قد يُظهر اللهُ على أيديهم مِن الكرامةِ ما يدلُّ على صدقِ وعيدِهم وصحةِ منهجِهم،

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٢٠٦).

ومَن أراد أنْ يطَّلعَ على شيءٍ مِن الكَرامات؛ فعَلَيْه بقراءةِ كتابِ (الفُرْقانِ بين أولياءِ الرَّحمنِ وأولياءِ الشَّيْطان) لشيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد ذكر فِيهِ أمثلةً كثيرةً مِن الكَراماتِ الَّتِي وقعت للسَّلَف.

فإذا وجدنا أمرًا خارقًا للعَادة مِن شخصٍ مُشَعوذٍ فاسقٍ فاجرٍ، فلا نقولُ: كَرامة، ولا نقولُ: آية؛ لأنَّه لم يَدَّعِ النُّبُوة، بل نقول: هَذِه إعانةٌ مِن الشَّياطين؛ لأن الشَّياطينَ كَفَرَةٌ مَرَدَةٌ، يساعدون أهلَ الشرِّ وأهلَ الشِّركِ وأهلَ الطُّغيان على شَرِّهم وشِرْكِهم وطُغيانِهم.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جوازُ وقوعِ البَيْعِ والشِّراء مِن كبيرِ القَوْمِ وسيدهم، فيَجُوز لكبيرِ القَوْمِ وسيدِهم مِن عالمٍ أو أميرٍ أو وزيرٍ أو ملكٍ أنْ يبيعَ ويشتريَ؛ فأَشْرَفُ الخلقِ باع واشترى.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ المُماكَسةَ جائزةٌ، أي المحاطةُ في الثَّمنِ جائزةٌ؛ لقولِه: «**بِعْنِيه**»، وقال: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ**»، فليس على الإِنْسَان عيبٌ إذا اشترى ما يحتاجُه وحاططَ البائعَ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّه يَجُوزُ أنْ يُخَاطَبَ الكبيرُ بكلمة (لا)، فالرَّسولُ ﷺ قال لجابر: «**بِعْنِيه**»، فَقَالَ: (لا)، فيَجُوز أنْ تقولَ لكبيرِ القَوْمِ: لا.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أنَّ البَيْعَ والشِّراءَ لا يُعدُّ مَعْصِيَةً، أي أنَّ مُخالَفةَ الرَّسولِ ﷺ في بيعٍ أو شراءٍ لا يُعَدُّ مَعْصِيَةً له، والدَّليلُ أنَّ الرَّسولَ قَالَ: «**بِعْنِيه**»، فَقَالَ جابر: «لا»، فهَذَا بيعٌ وشراءٌ، والنَّاسُ فِيهِ أحرارٌ؛ فالمُخَالفةُ فِيهِ لا تُعَدُّ مَعْصِيَةً.

ولكنَّ بعضَ النَّاسِ -هدانا الله وإيَّاهم- إذا طلبَ منكَ شيئًا تبيعهُ إيَّاهُ وأبيْتَ؛ يغضبُ ويقولُ: لماذا لا تبيعُ لي؟ هل لأنَّه ليس لي قَدْرٌ عندكَ؟

نقول له: الرَّسولُ ﷺ أعظمُ النَّاسِ قَدْرًا، وأصحابُه أشدُّ النَّاسِ تَقديرًا، وقال له جابرُ بنُ عبدِ الله: «لا»، مع العلم أنَّ الرَّسولَ ﷺ هو الَّذي له الفضلُ على جابرٍ؛ لأنَّ جابرًا كَانَ يريدُ أنْ يُسَيِّبَ الجملَ، لكنَّ الرَّسولَ دعا له وضربَه؛ فسار سيرًا جيدًا، ومع ذَلِكَ قال له: «لا»؛ لأنَّ البَيْعَ والشراءَ ما فِيهِ غَضَاضَةٌ.

ويُؤْخَذُ مِن هَذَا أنَّ المخالفةَ مِن أجل الإكرامِ لا تُعَدُّ مَعْصِيَةً، فالمخالفةُ في البَيْعِ والشِّراءِ ليست مَعْصِيَةً، كذَلِكَ المخالفَةُ إكرامًا للشَّخص لا تُعَدُّ مَعْصِيَةً.

مثالُه: قال لك رَجُلٌ مِن النَّاس: تفضَّل ادخلْ مِن الباب قبلي، فقلتَ: لا، ادخلْ أنتَ؛ فلا يُعَدُّ هَذَا مَعْصِيَةً له ولا إهانةً؛ لأنَّكَ قصدتَ بهَذَا الإكرامَ.

ودليل هَذَا مِن السُّنة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما وجد أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بالنَّاس؛ فتقدَّمَ حتى وقف وراءَه، فلما التفتَ أبو بكرٍ، رَأَى النَّبِيَّ ﷺ؛ فتَقَهْقَرَ ورجعَ للوراء، يريد أنْ يتقدمَ الرَّسولُ؛ فدفعَهُ النَّبيّ ﷺ بيده، أي يقول: ابْقَ أنتَ الإمام. ولكنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبَا أنْ يكونَ إمامًا للرَّسول، وقال: ما كَانَ لابنِ أبي قُحَافَةَ أنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

هَذِه مَعْصِيَةُ مخالفة، لكنَّها تُعَدُّ مَنْقَبَةً لأبي بكرٍ؛ لأنَّ أبا بكرٍ لم يُرِدْ بذَلِكَ مخالفةَ الرَّسولِ ﷺ، وإنَّما أراد بذَلِكَ إكرامَهُ، فهي مَنْقَبَةٌ له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَسْأَلَة: لو قلتَ لشخصٍ: ادخلْ قبلي، فَقَالَ: لا أدخلُ قبلَكَ، فقلتَ: واللهِ لَتَدْخُلَنَّ قبلي، فلم يدخل وخالفَكَ، فهل عليكَ كَفَّارةُ يمينٍ؛ لأنَّه قطعَ يمينَكَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر، رقم (٦٥٢)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١).

والجَوَاب: جمهورُ الْعُلَمَاءِ على أنَّ عَلَيْه كَفَّارةَ يمينٍ، وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ المقصودَ بِهِ يمينُ الإكْرَامِ وَقَدْ حَصَلَ، فَهُوَ حَقِيقَة لَمْ يَحْنَثْ». لكنَّ الاحتياطَ في هَذَا أنْ يُكَفِّرَ.

الفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: كَرَمُ النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيث رَدَّ الثَّمَنَ إلى جابرٍ وقال: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ**».

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أنَّه يَنبغي للإِنْسَانِ إذا قَدِمَ بلدَهُ، أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ في المَسْجِد قبل أنْ يدخُلَ بيتَه، دليلُه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر جابرًا بأنْ يدخلَ المَسْجِدَ ويُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، كما أنَّه هو ﷺ يفعلُ ذَلِكَ.

فإنْ قَدِمَ إلى بلدِه في وقتٍ بعد صلاةِ الْعَصْر، فهل يصلِّي؟

والجَوَاب: نعم، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وهَذِه تُسَمَّى رَكْعَتَيِ القُدومِ؛ لأنَّ كلَّ صلاةٍ لها سببٌ، فليس عنها نهيٌ.

هَذِه القاعدة: كلُّ صلاةٍ لها سبب؛ فليس عنها نهي، النَّهْي عن النَّفْلِ المُطْلَق، فالَّذي يريدُ أنْ يقومَ لِيَتطوَّعَ لا يَجُوز له ذَلِكَ في أوقات النَّهْي، أمَّا ما له سببٌ فليس عنه نهي؛ لأنَّ في بعض ألفاظ الأحاديث النَّهْي عن الصَّلاة، مثل: «**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا**»[1].

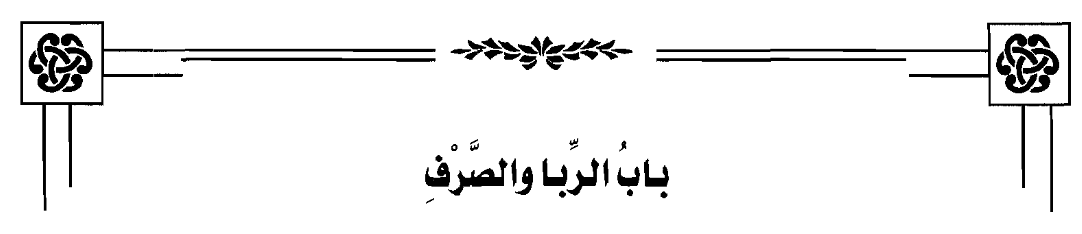


(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلَاة، باب الصَّلَاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٥٨).

٢٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ. وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ. وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، رقم (٢٠٣٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٣).



بابُ الرِّبا والصَّرْفِ

٢٧٨- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»(١).

الشَّرح

«**بابُ الرِّبا والصَّرف**»، الرِّبا: أي الزِّيادة، ومِنه قوله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ [الحج:٥]، أي: زادتْ؛ لأنَّها مع الماءِ تَنْتَفِخُ، ويَنْبُتُ فيها الزَّرعُ والعُشْبُ فتَزِيدُ.

وهو في الشَّرع: زيادةٌ في أشياءَ مَخْصُوصةٍ، أي ليستْ كلُّ زيادةٍ رِبًا، وإنَّما الرِّبا فيما إذا كانتِ الزِّيادةُ بين شيئيْنِ رِبَوِيَّيْنِ من جنسٍ وَاحِدٍ. فخرج بقولنا: «رِبَوِيَّيْنِ» ما إذا كانَا غيرَ رِبَوِيَّيْنِ، أو كَانَ أحدُهما رِبَوِيًّا والآخرُ غيرَ رِبَوِيٍّ؛ فإنَّه ليس فِيهِ رِبًا ولو زادَ.

فمثلًا: بِعتُ مِثقالًا مِن ذَهبٍ بمِثقالٍ مِن ذَهبٍ، فلا يَجُوز أنْ أزيدَ أحدَهما على الآخر؛ لأنَّهما مِن جنسٍ وَاحِدٍ وهما رِبَوِيَّانِ.

مثالٌ آخر: بعتُ شاةً بشاتَيْن، يَجُوز؛ لأنَّهما غيرُ رِبَوِيَّيْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم (٢٠٢٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٦).

مثالٌ ثالث: بعتُ مثقالًا مِن الذَّهبِ بمئةِ مثقالٍ مِن الحديدِ، يَجُوز الزِّيادة في أحدِهما؛ لأنَّ الذَّهبَ رِبَوِيٌّ والحديدُ ليس رِبَوِيًّا، ومَن قَالَ: إنَّ الحديدَ رِبَوِيٌّ. قَالَ: إنَّ الجِنسَ مختلِفٌ، هَذَا ذَهَبٌ وهَذَا حديدٌ.

وقد قال النَّبِيّ ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1].

إذن: نحتاجُ أنْ نَعْرِفَ ما هي الأموالُ الرِّبَوِيَّةُ حتى يتضِحَ الأمرُ.

الأموالُ الرِّبَوِيَّةُ ذُكر في حديثِ عمرَ بنِ الخَطَّاب مِنها أربعة: الذَّهب، والفِضة، والبُرُّ، والشَّعير. وفي حديث عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ذُكِرَ سِتة، فَزادَ على ذَلِكَ: التَّمْر، والمِلْح.

ففي حديث عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، أنَّ النَّبِيّ -صلى الله عَلَيْه وعلى آله وسلم- قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[2]، فإذا بِعت صَاعًا مِن البُرِّ بصَاعٍ مِن البُرِّ؛ فهو صحيحٌ، وإذا كَانَ يَدًا بِيَدٍ؛ فهو صحيحٌ.

لو بعتُ صَاعًا مِن البُرِّ بصَاعَيْنِ مِن البُرِّ يَدًا بِيَدٍ، لكن أَقْبِضُه بعد يومَيْن؛ فهو رِبًا؛ لأنَّه ليس يَدًا بِيَدٍ.

بِعتُ صَاعًا مِن البُرِّ بصَاعٍ مِن الشَّعِير؛ يَجُوزُ يَدًا بِيَدٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدا بيد، رقم (٢٠٧١)، ومسلم: المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، رقم (١٥٩٠).

بِعتُ صَاعًا مِن البُرِّ بِصَاعَيْنِ مِن الشَّعِيرِ؛ يَجُوزُ يَدًا بِيَدٍ ولو كَانَ فِيهِ فضلُ زيادة لا بَأْسَ؛ لأنَّ الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- قَالَ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**».

بعتُ صَاعًا مِن البُرِّ جيدًا بصَاعٍ ونصفٍ مِن البُرِّ رديئًا، والقيمةُ وَاحِدةٌ، أي صاعٌ جيدٌ يساوي أربعة ونصفَ ريالٍ، وصاعٌ ونصفٌ رديءٌ يساوي أربعةَ ريالاتٍ؛ فهَذَا رِبًا لوجودِ الزِّيادةِ والجِنْسُ وَاحِدٌ، فإذا كَانَ الجِنْسُ وَاحِدًا فلا تجوزُ الزِّيادةُ، فهَذَا إذنْ رِبًا، سواءٌ كَانَ يَدًا بِيَدٍ، أو تأَخَّرَ قَبْضُ أحدِهما.

ولو سأل سائلٌ: هل يجري الرِّبا في غير هَذِه الأَصْنَافِ السِّتةِ؟

والجَوَاب: لا، فمثلًا لو بعتُ بابًا مِن الخَشبِ ببابَيْن مِن الخَشبِ؛ يَجُوز لأَنَّه ليس مِن الأَصْنَاف الرِّبَوِيَّة.

ولو بعتُ صَاعًا مِن الأُرزِ بِصَاعَيْنِ مِن الأرزِ؛ يَجُوز لأَنَّه ليس مِن الأَصْنَاف الرِّبَوِيَّة، هو ليس بُرًّا ولا شَعِيرًا ولا تَمْرًا ولا مِلْحًا ولا ذَهَبًا ولا فِضَّةً.

لكن لو قال قائلٌ: الأرز مثلُ البُرِّ تمامًا؛ لأَنَّ البُرَّ طعامٌ يُكَالُ، والأرزَ طعامٌ يُكَالُ، والشَّرْع لا يفرِّقُ بين مُتَماثِلَيْن؟

قُلْنَا: هَذَا هو الصَّوابُ، أنَّ الأُرزَ يجري فِيهِ الرِّبا، والذُّرةُ تجري فيها الرِّبا، والدُّخنُ يجري فِيهِ الرِّبا، وكل ما كَانَ مثلَ البُرِّ؛ فإنَّه يجري فِيهِ الرِّبا.

ولـهَذَا أمرَ النَّبِيُّ ﷺ عبدَ الله بنَ عمرِو بنِ العاصِ أنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فلم يكنْ عنده إبلٌ، فكَانَ يأخذُ البَعِيرَ بالبَعِيرَيْن، والبَعيرَيْن بالثلاثةِ إلى إبلِ الصَّدَقةِ، وأقرَّه النَّبيّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- على ذَلِكَ؛ لأَنَّ هَذِه ليس فيها رِبًا.

ولذَلِكَ يجبُ على طالبِ العِلْمِ، أنْ يَعْرِفَ الأموالَ الرِّبَوِيَّة؛ مِن أجلِ أنْ يحكمَ على هَذَا رِبًا أو غيرُ رِبًا.

لو بعتُ لك ورقةً مِن النُّقودِ، ورقةَ ريالٍ مثلًا بوَرقَتَيْ ريالٍ؛ فهَذَا رِبًا؛ لأنَّه بمنزلةِ الذَّهبِ والفِضة؛ لأنَّ النَّاسَ يتعاملونَ به ويجعلونَه قِيَمًا للسِّلَعِ، كما يجعلونَ الدِّرهم والدِّينار، فهو وإنْ لم يكن مِن جِنسها لكنَّه في معناها.

وعلى هذا: فلا يَجُوز أنْ أبيعَ ريالًا مِن الوَرقِ بريالَيْن مِن الوَرقِ.

ولو سأل سائلٌ: هل يَجُوزُ بيع ريالٍ مِن الحديدِ بريالَيْن مِن الوَرقِ؟

والجَوَاب: هَذَا عِنْد بَعْض الْعُلَمَاءِ حَرَامٌ بدُونِ إِشْكَالٍ، وَعِنْدَ آخرينَ حَلَالٌ بدونِ إِشْكَالٍ، وَعِنْدَ قِسْمٍ ثالثٍ فيها إِشْكَالٌ.

فالَّذي يقول: فيها إِشْكَالٌ. فهل يُغَلَّبُ جانِبَ التَّحريمِ احتياطًا أم يُغَلِّبُ جانبَ التَّحليل تَرْخِيصًا؟ لأنَّه ممَّا لم يَثْبُتْ تحريمُه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وهَذَا بيعٌ، فما دام تحريمُه غيرَ ثابتٍ، فلا تُضَيِّقْ على عِباد الله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ وهَذَا نوعٌ مِنه.

أمَّا مَن قَالَ: إنَّه حَرام. فَقَالَ: إنَّ هَذَا بدلٌ عن الدَّراهم، والبَدَلُ له حُكْمُ المُبْدَلِ، فكما لا يَجُوز بيع دِرهمٍ مِن الفِضَّةِ بدرهمَيْن مِن الفِضة، فكذَلِكَ لا يَجُوز بيعُ ورقةٍ بورقتَيْن، ولا يَجُوز بيع ورقةٍ بفضة إلا بما تساوي حَسَبَ النِّظَامِ.

لكن الصَّحِيح -الَّذي أرى-: هو جوازُ أنْ يبيعَ الإنْسَانُ أوراقًا نقديةً بقُروش مَعْدِنيَّةٍ، حتى لو زادتْ أو نقصتْ، فيَجُوزُ مثلًا أنْ آتيَ شخصًا وأقولَ: هَذِه ورقةٌ فئةُ عشرةٍ، أعطني فيها تسعةً مِن نَقْدِ الحديدِ. فهَذَا لا بأْسَ به، وليسَ فِيهِ دليلٌ على التَّحريمِ، وإذا لم يكنْ فِيهِ الدليلُ على التَّحريمِ، فالأصلُ الحِلُّ.

وهَذِه النُّقودُ الورقيةُ ظهرتْ أخيرًا، وكانتْ في البدايةِ لا تُعْرَفُ، فاختلفَ فيها الْعُلَمَاءُ كعادتِهم فيما يتجدَّدُ، فتجدُهم يختلفونَ فيه، فمِنهم مَنْ قَالَ: إنَّه لا يَجُوزُ التَّعاملُ بِهَذِهِ الأوراقِ النَّقديةِ إلا عِنْد الضَّرورةِ القُصوى؛ لأنَّ حقيقتَها أنَّها بَيْعُ دَيْنٍ، فالدَّولةُ الَّتِي صنعتْ هَذِه الأوراقَ، التزمتْ لحاملِ هَذِه الورقةِ بما كُتِبَ عَلَيْها، فإذا بعتَها لشخصٍ، معناه أنَّك بِعْتَ دَيْنًا على غيرِكَ، وبَيْعُ الدَّيْنِ حَرَامٌ، لكنْ إذا دَعَتْ إلى ذَلِكَ الضَّرورةُ القُصوى فافعلْ.

وبِناءً على هَذَا القَوْل، إذا كانتْ عائلتُكَ ستةَ أنفارٍ، وكلُّ وَاحِدٍ يحتاجُ إلى فِنجانٍ مِن الشَّاي مثلًا، فأنتم تحتاجونَ ستةَ فناجينَ، فلا يَجُوز أنْ تشتريَ فِنجانًا سابعًا بِهَذِهِ الدَّراهم النَّقدية؛ لأنَّ هَذَا ما فِيهِ ضرورةٌ.

إِنْسَانٌ اشتهى اللَّحم، فَقَالَ: واللهِ اليومَ نفسي قد طلبتِ اللَّحمَ، وأنا لي الآن ورقةٌ فئةُ عشرةٍ، وأريدُ أنْ أذهبَ إلى السُّوق لأشتريَ لحمًا؛ لأنِّي أَشتهيه.

قُلْنَا له: هل عندكَ خبزٌ تأكلُه فلا تموتُ؟ قَالَ: نعم، عندي ما يسدُّ رَمَقِي.

فنقولُ له -على هَذَا القَوْلِ-: لا تَشْتَرِ اللَّحم؛ لأنَّه لا يَجُوزُ التعاملُ بِهَذِهِ النُّقودِ إلا عِنْدَ الضَّرورة، حيث إنَّها بيعُ دَيْن على غيرِكَ، وهَذَا قال به بَعْض الْعُلَمَاء.

وبعضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إنَّ التَّعاملَ بها جائزٌ، وليس فيها ربًا مُطلقًا، وإنَّها عُروضٌ كالثِّياب والأَواني وشبهها.

لكنَّ هَذَا القَوْلَ ضعيف؛ لأنَّ هَذَا القَوْلَ يؤدي أنَّه إذا كانت عِنْد الإِنْسَانِ ملايين مِن هَذِه الدَّراهِمِ وهو لا يَتَّجِرُ بها؛ فليستْ فيها زكاةٌ، وهَذَا لا شكَّ أنَّه قولٌ باطلٌ.

ومِن الْعُلَمَاءِ مَن قَالَ: إنَّها يجري فيها الرِّبَا؛ رِبَا الفَضْلِ والنَّسِيئَة.

ومِنهم مَن قَالَ: يجري فيها ربا النَّسِيئَةِ دونَ رِبَا الفَضْل، وهَذَا القَوْلُ -عندي- أَصَحُّ الأقوالِ، أنَّ رِبَا النَّسِيئَةِ -أي تأخيرُ القَبْضِ- حَرَامٌ، وأمَّا الزِّيادة والنَّقص فلا، وهَذَا القَوْلُ هو أعدلُ الأقوالِ، وبه نقولُ، ونسألُ اللهَ تعالى أنْ نكونَ فِيهِ مُوَفَّقِينَ للصَّواب.

وقوله: «إلا هَاءَ وَهَاءَ»: أي خُذْ وأَعْطِ، (هَاءَ): أي هَاكَ.

وهاكَ: اسمُ فعلٍ بمعنى خُذْ.

٢٧٩- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[(١)]، وفي لفظ: «إلا يَدًا بِيَدٍ»[(٢)]، وفي لفظ: «إلا وَزْنًا بِوَزْنٍ مثلًا بِمَثل، سَواء بِسَوَاء»[(٣)].

٢٨٠- وعنه قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم (٢٠٦٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الربا، رقم (١٥٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الربا، رقم (١٥٨٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الربا، رقم (١٥٨٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود، رقم (٢١٨٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤).

الشَّرح

إذا بعنا جنسًا بجنسِه فلا بُدَّ مِن شرطيْن: هما التَّماثُل، أي التَّساوي، والثَّاني: التَّقابض قبل التَّفرُّق.

فإذا بعتَ شعيرًا بتمرٍ؛ فجائزٌ.

وإذا بعتَ تمرًا بِبُرٍّ فالزِّيادة لا بَأْسَ بها، ولكن لا بُدَّ مِن التَّقابضِ قبل التَّفرُّق.

وإذا بعتَ ذهبًا بِفِضة؛ يَجُوزُ التَّفاضُلُ، ولا بُدَّ أنْ يكونَ يَدًا بِيَدٍ.

وإذا بعتَ سيارةً بسيارتيْن؛ يَجُوزُ ولا يُشترَطُ التَّقابض؛ لأنَّه ليس مِن الأَصْنَافِ الرِّبَوِيَّة، والدَّليل على هذا، أنَّ النَّبيّ -صلَّى الله عَلَيْه وعَلى آله وسَلَّم- أمرَ عبدَ الله بنِ عمرو بنِ العاص أنْ يُنْفِذَ جيشًا، فنَفَذَتِ الإبلُ، فكَانَ يأخذُ البعيرَ بالبعيريْن، والبعيريْن بالثلاثة، إلى إبل الصَّدقة، فأقره النَّبيّ -صلَّى الله عَلَيْه وعَلى آله وسَلَّم- على ذَلِكَ، وهَذَا فِيهِ التَّفاضلُ وفيه تأخيرُ قبضٍ؛ لأنَّ هَذَا ليس مِن الأَصْنَاف السِّتة، ولا بمعناها.

رَجُلٌ باع تسعةَ دراهمَ مِن الحديدِ بعشرةِ دراهمَ مِن الورقِ؛ هَذَا جائز؛ لأنَّه ليس مِن الأَصْنَاف الرِّبَوِيَّة.

والصَّحِيح عندنا، أنَّه يَجُوز أنْ تبيعَ تسعةً مِن الدَّراهم الحديدية، بعشرةٍ مِن الدَّراهم الورقية، وإنْ كَانَ أصلُها في الدولةِ ثمنًا وَاحِدًا، لكنَّ هَذَا تقديرُ تنظيمٍ مِن الدَّولة، وليس موافقًا للواقع؛ لأنَّ النَّاس تختلفُ رغباتُهم في هذا.

وأحسنُ الأقوالِ هو أنَّ هَذِه النُّقودَ يجري فيما بينها رِبَا النَّسِيئَةِ دونَ رِبَا الفَضْل، فالزِّيادةُ فيما بينها إذا اختلفتِ الأجناسُ جائزةٌ، ولكنْ لا بُدَّ مِن التَّقابض قبل التَّفَرُّق.

ويمكنُ أنْ نأخذَ هَذَا من عُموم قولِه: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**».

أمَّا حديثُ أبي سعيدٍ الَّذي أشار إليه المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، في قصةِ التَّمرِ الجيِّدِ الَّذي جاء به بلالٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فقَالَ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**» فقَالَ بِلَالٌ: تمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ: «**أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**»، فمعنى الحديث أنَّه جِيء لرَسُولِ ﷺ بتمرٍ طيِّب؛ فاستغرب مِن أين هَذَا التَّمرُ الطيِّب؟! فقَالَوا: نأخذُ هَذَا التَّمر الصَّاع بِصَاعَيْنِ مِن التَّمر الَّذي عندنا «**تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ**»، والصاعيْن بالثَّلاثة، فَقَالَ: «**أَوَّهْ أَوَّهْ**».

وما معنى «**أَوَّهْ**»: أي أتوجَّعُ. ثمَّ قَالَ: «**عَيْنُ الرِّبَا**»، أي هَذَا عين الربا، ثم قَالَ: «**لَا تَفْعَلْ**». وفي روايةٍ لمسلم قَالَ: «**رُدَّهُ**»، أي رُدَّ البَيْعَ، ثم أرشَدَهم النَّبِيّ -صلى الله عَلَيْه وعلى آله وسلم- إلى الطريقة السَّليمة، وهي أنْ يبيعَ التَّمرَ الرَّديء بالدَّراهم، ثم يأخذُ الدَّراهمَ ويشتري بها تمرًا طيِّبًا.

وهَذَا الحديثُ يَقصمُ ظهورَ مَن يقولون: إنَّ الرِّبا إذا لم يكنْ فِيهِ ظُلْمٌ فهو حَلَالٌ.

ولُبِّسَ عَلَيْهم في قولِه تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩]، فَقَالَوا: هَذَا دليلٌ على أنَّ الرِّبا إذا لم يكن فِيهِ ظلمٌ فإنَّه حَلَالٌ، وبَنَوْا على هَذَا أنَّ الرِّبا الاستثماريَّ جائزٌ، والرِّبا الاستغلاليُّ حَرَامٌ.

فيُقال: مِن أين لكأم هَذَا التَّفصيل؟! فحديث أبي سعيدٍ يدل على أنَّه ليستِ العِلَّةُ الظُّلم، قد يكون في بَعْض صورِ الرِّبا ظلمٌ، لكنَّ العلةَ أنَّ الشَّارع منعَ التَّفاضل فيما إذا بِيعَ جنسٌ مِن الأموال الرِّبوية بجِنسه، فهَذِه هي العلةُ.

ونحن موقفُنا مِن مثل هَذِه الأوامرِ والنَّواهي أنْ نقول: سَمِعْنَا وأَطَعْنَا.

وفي قول الرَّسولِ ﷺ: «**فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**»، دليلٌ على مَسْأَلَة مهمة، وهي أنَّك إذا ذكرتَ الممنوعَ لِلنَّاسِ، فاذْكرِ الجائزَ؛ حتى يأخذَ النَّاسُ الجائزَ بدلًا عن الممنوعِ، أمَّا أنْ تذكرَ الممنوعَ وتَسُدَّ البابَ على النَّاس دونَ أن تفتحَ لهم بابًا يَلِجونَ مِنه؛ فإنْ هَذَا قد يكون مِن مُخالفةِ الحِكمةِ، ويعصيكَ النَّاسُ إذا قلتَ هذا، نَفِّسْ لِلنَّاسِ واذكُرْ لهم طريقًا حَلالًا.

فإذا قلت: الرِّبا الحرامُ لا يَحِلُّ لكم. فقل لهم: البَيْعُ حَلَالٌ بِيعوا واشتروا بالحلالِ. فلا تُضيِّقْ على النَّاس، وهَذَا هو الَّذي فعله الرَّسولُ ﷺ، وهو أيضًا ما أرشدَ إليه القرآنُ، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ [البقرة:١٠٤]، فلمَّا نهاهم أنْ يقولوا: ﴿رَٰعِنَا﴾؛ فتحَ لهم البابَ: ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾.

وهكذا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ الواعظِ والدَّاعي إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ألا يَسُدَّ الأبوابَ على النَّاسِ حتى يفتحَ لهم أبوابًا تكون بدلًا عنها، لينتقلَ النَّاسُ مِن هَذَا إلى هَذَا بسهولةٍ.

لو سأل سائلٌ: شخصٌ احتاج إلى حاسبٍ آلي، فذهب وسأل عن قيمتِه، ثم ذهب إلى شركةٍ لتشتريَه له وتقسِّطَه عَلَيْه بزيادةٍ على ثمنِه الأصلي، يعني مثلًا: الشَّركةُ اشترته بعشرةِ آلاف، وباعته إلى هَذَا الرَّجُل باثنَيْ عشرَ ألفًا، لكنْ مُقسَّطة، فهل هَذَا جائزٌ؟

والجَوَاب: إنَّ هَذَا ليس بجائزٍ؛ لأنَّ الشَّركةَ لم تشترِه إلا مِن أجلِك، ولم تشترِه لك إلا من أجل الزِّيادة، فكأنَّها قالت: أنا أُقرِضُكَ ثمنَه بزيادةٍ.

ومعلومٌ أنَّ القَرْضَ بالزِّيادةِ حَرَامٌ؛ فكلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو رِبًا، والحِيلةُ لا تنفعُ عِنْد الله، فالتَّحَيُّلُ على المحارم لا يزيدُها إلا قُبْحًا؛ ولهَذَا قال رَسُولُ الله ﷺ محذرًا هَذِه الأمة: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ**»(١)، وهَذِه حِيلةٌ واضحةٌ.

فبدلًا من أنْ آتيَ إلى الشَّركة وأقول: أعطني عشرةَ آلاف باثنَيْ عشرَ ألفًا، وآخذُ العشرةَ منها، وأذهبُ إلى المعرضِ وأشتري الحاسب، أقول: اشْتري أنتِ الحاسبَ، ثم بِعيهِ عَلَيْه. هَذَا هو هذا، لا فَرْقَ إلا بالصُّورة فقط، والصُّوَرُ لا تُغَيِّرُ الحقائقَ.

أمَّا لو كَانَ الحاسبُ الآلي عِنْد الشَّركةِ مِن قبلُ وجئتَ إليها، فَقَالَت: هَذَا الحاسب بعشرة آلاف نَقْدًا، وباثنَيْ عشرَ ألفًا مُقَسَّطةً. فقلتَ: آخذه باثني عشر ألفًا مُقَسَّطةً، وأخذتَه؛ هَذَا لا بَأْسَ به، وليس فِيهِ شيء، وليس هَذَا مِن باب بَيعتَيْن في بَيْعَةٍ كما ذهب إليه بَعْض الْعُلَمَاء؛ لأنَّ حقيقة هَذَا أنَّه بَيْعةٌ وَاحِدة.

لكن لو أخذتَه وقلتَ: آخذُه إمَّا بهَذَا أو بهذا، إنْ جئتُ لك بالدَّراهم فهو بعشرة، وإلا فهو باثني عشر. هَذِه بَيعتانِ في بيعةٍ، وهو مجهولٌ، أمَّا إذا قطعتَ الثَّمن قبل التَّفَرُّق فالأمر واضحٌ، وليس فِيهِ إلا بَيْعَةٌ وَاحِدةٌ فقط.

والصَّحِيح أنَّ بيعتينِ في بيعة هي مَسْأَلَةُ العِينَة تمامًا، ولهَذَا جاءتْ في رواية أبي داودَ: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**»(٢) أي: أَنْقَصُهما.

وصورةُ العِينَة: أنْ أبيعَ على شخصٍ حاجةً بمئةِ ريال إلى سنة، ثم أرجع فأشتريها مِنه بثمانينَ نقدًا، فصار كأنِّي أعطيتُه ثمانينَ حاضرةً بمئةٍ مُؤَجَّلَةٍ، وهَذَا حَرَامٌ.

---

(١) رواه ابن بطة في (جزء الخلع وإبطال الحيل) وإسناده جيد كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب فِيمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، رقم (٣٤٦٣).

ومسألتُنا الأُولى -صاحبُ الحاسبِ الآلي الَّذي ذهبَ إلى الشَّركة، واشْتَرَتْه له ثم بَاعَتْه- هَذَا يُشبِهُ تمامًا مَسْأَلَة العِينَة؛ وذَلِكَ لأنَّ الشركةَ أعطتْ عينًا للمعرض، وأخذت الحاسب، ثم باعته على هَذَا الرَّجُل بثمنٍ أكثر؛ فيكون هَذَا حَرَامًا.

ولو قال قائل: هم يشترطونَ في هَذِه الشَّركة إلزامَ المشتري، بل يجعلونَ في هَذَا العَقْدِ إذا تركَ المُشتري؛ فلا بَأْسَ بهذا.

قُلْنَا: هَذَا ما يُسَمَّى عِنْد النَّاس بـ(ذَرّ الرَّمادِ على العُيون)، أي: كونُه يقول: الشَّركة تقول: أنا أشتريه وبعد ما أشتريه إنْ شئتَ خُذْه، وإنْ شئتَ لا تأْخُذْه! هَذَا في الحقيقة ذَرُّ الرَّماد على العُيون، فهل هَذَا الَّذي جاء يريدُ أنْ يشتريَ هَذَا الحاسب الآلي، هل عنده نِيَّةٌ أنْ يتراجعَ؟! هو ما جاء إلا مُحْتَاجًا، وهم يعلمونَ أنَّه لا بُدَّ أنْ يشتريَه، ثم إنَّه إذا تراجعَ؛ فإنَّ الشَّركةَ تكتبُه بالقائمةِ السَّوداء: لا يمكنُ أنْ نبيعَ هَذَا الرَّجُلِ مرةً ثانيةً.

إذن: كأنَّهم ألزموهُ لكنْ بطريقٍ غيرِ مباشر، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يعلم خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وما تُخفِي الصُّدور.

والسؤال الآن: أيها أقربُ حِيلةً للرِّبا؟ هَذِه الصُّورة، أم الصُّورة الَّتِي فعلها اليَهُود لما حرّمَ اللهُ عَلَيْهم شُحومَ الميتة؟ فإنَّهم أذابوا الشُّحوم حتى صارتْ وَدَكًا، ثم باعوا الدُّهن، وأكلوا الدَّراهم، فهل يقال الآن: إنَّ هؤلاء أكلوا الشُّحوم؟! هم ما أكلوها مباشرةً، لكنْ أكلوها بحِيلة.

ولهَذَا قال النَّبيّ ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَـمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢١٢١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١).

ولا شكَّ أنَّ الحِيلةَ الَّتِي ذكرناها في شِراء الحاسبِ الآليِّ مِن الشَّركة، أقربُ بكثيرٍ إلى الرِّبا مِن هَذِه الحِيلةِ الَّتِي صنعَها اليَهُودُ.

لذَلِكَ نقول: التَّحَيُّلُ على محارمِ اللهِ لا يَزيدُها إلا قُبْحًا.

٢٨١- عَنْ أَبِي المِنْهَالِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا»، وَقَالَ الْآخَرُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا»[1].

الشَّرْح

يأتي هَذَا الحديثُ الَّذي فِيهِ تصريحٌ بأنَّ النَّبيّ ﷺ نهى عن الصَّرفِ إلا إذا كَانَ يَدًا بِيَدٍ؛ لأنَّ الصَّرفَ صرفُ الدِّينارِ بالدَّراهم، أي صرْفُ ذَهبٍ بِفضةٍ، فلا بُدَّ مِن التَّقابُضِ قبل التَّفرُّقِ.

فلو اشترى الإِنْسَانُ مِن تاجر الذَّهَبِ حُلِيًّا، ولكنَّه لم يسلِّم له الثَّمن؛ فلا يَجُوزُ، لأنَّه لا بُدَّ مِن التَّقابُض قبل التَّفَرُّق.

ولَوِ اشترى باعةُ الذَّهبِ الَّذين يبيعونَ بالتَّفريد، مِن البائعينَ الَّذين يبيعونَ بالجُملةِ مثلًا كميةً كبيرةً بمئةِ ألف، وسلموا منها خمسين ألفًا، وقالـوا: الباقي نَأتي به إليكَ بعدَ شهرٍ أو شهريْن، فـلا يَجُوزُ، ولكنْ يصحُّ البَيْعُ بقـدرِ ما قُبِضَ مِن الثَّمن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، رقم (٢٠٧٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، رقم (١٥٨٩).

فمثلًا: إذا كَانَ قد قبضَ نصفَ القِيمة؛ صحَّ البَيْعُ في نصفِ المَبِيعِ فقط، ولم يصحَّ بالباقي.

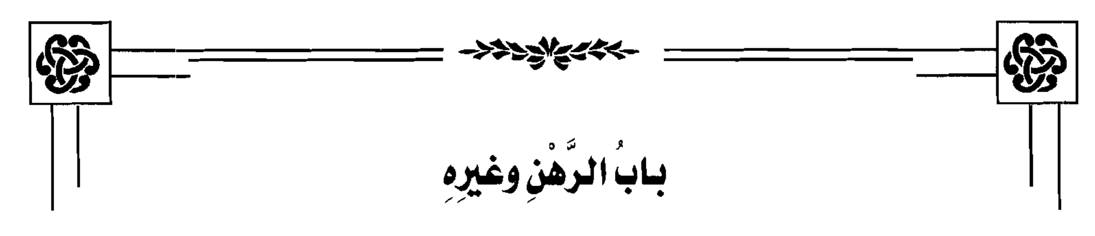
وهَذَا الَّذي ذكرناه -أي التَّقابض قبلَ التَّفرُّق مع كونِه مُقتضى الشَّرع- هو مِن مصلحةِ البائعينَ؛ لأنَّ صاحبَ الدُّكانِ إذا جاء شخصٌ يقول: بعْ عليَّ هَذِه القِطعةَ مِن الذَّهب، ولكن أَنْظِرني في الثَّمن. فله أنْ يقولَ بكلِّ سهولة: إنَّ هَذَا لا يَجُوزُ، فإذا لم يكنْ معكَ ثمنٌ فاذهبْ حتى تُحصِّلَ الثَّمن، ثم ائتِ فأَبيع عليكَ.

فيقول: فِيهِ راحةٌ حتى لأهلِ الذَّهب، فلو أنَّهم صاروا على هَذَا لكَانَ خيرًا لهم، لكنَّ بعضَ باعةِ الذَّهب -نسألُ اللهَ لنا ولهم الهِدايةَ- يتهاونون في هَذَا الأمر، ويبيعُه دينًا بدونِ قبضٍ، وهَذَا حَرَامٌ ولا يَجُوزُ، وهو مِن الرِّبَا.

وفي هَذَا الحديثِ دليلٌ على أنَّ السَّلفَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كانوا يتدافعونَ الإفتاءَ، كلُّ وَاحِدٍ يقول: اذهبْ للثَّاني، هو خيرٌ مني، خلافًا لما عَلَيْه النَّاسُ اليوم، حيث يتبادرونَ الإفتاءَ، وكلُّ وَاحِدٍ يحبُّ أنْ يكونَ هو الَّذي يُفتي، ولو كَانَ في المكان مَن هو أعلمُ منه.

٢٨٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ»(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدا بيد، رقم (٢٠٧١)، ومسلم: المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، رقم (١٥٩٠).



بابُ الرَّهْنِ وغيرِهِ

الشَّرح

الرَّهْنُ في اللغة: الحبْسُ، ومِنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر:٣٨]، أي: مَحْبوسةٌ. ومِنه قولُهم: ماءٌ راهِنٌ؛ أي راكِدٌ لا يجري.

أمَّا في الشَّرع: فهو مِن عُقُود التَّوثيقات، والْأَشْيَاءُ الَّتِي تُوَثَّقُ بها الحقوقُ أربعةٌ: الشَّهادة، والرَّهن، والضَّمان، والكفَالة، وإنْ شئتَ فزدْ خامسًا، وهو الكِتابة، كلُّ هَذِه مما تَضبِطُ الحُقوق، ولهَذَا قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]؛ لأنَّ هَذَا مما يوثِّق الحقَّ.

أمَّا الرَّهن: فهو أنْ يعطى الإِنْسَانُ شخصًا تعامَل معه شيئًا، ويقول: هَذَا رَهْنٌ عندكَ، إذا حَلَّ الدَّيْنُ ولم أُوَفِّكَ؛ فبِعْهُ واسْتَوْفِ حقَّكَ منه.

مثاله: استقرضَ رَجُلٌ مِن شخصٍ مئة ألفِ ريالٍ، وقال: الرَّهْنُ بيتي؛ فإذا حلَّ الأَجلُ ولم يُوَفِّه، فللمرتهِنِ أنْ يبيعَ الْبَيْتَ ويأخذَ حقَّه مِنه.

وهنا مَسْأَلَة: هل يُشترط في الرَّهْنِ أنْ يقبضَ المرتهِنُ الشَّيءَ المرهونَ، أم يصحُّ الرَّهْنُ بدونِ قبضِ المرهونِ؟ والجَواب: في هَذَا خلافٌ بين الْعُلَمَاء:

فمنهم مَن قَالَ: إنَّ الرَّهنَ لا يلزمُ إلا بالقبضِ؛ أي بقبضِ المرتَهِنِ للمرهونَ، وإنَّه لو رهنَه شيئًا وبقيَ في يد الرَّاهن؛ فإنَّ الرَّهْنَ يكونُ غيرَ لازم، وللرَّاهِن أنْ يتصرَّفَ فِيهِ بما شاء.

ونضرِب لذَلِكَ مثلًا: استقرضَ مني شخصٌ عشرةَ آلاف وأرهنني سيارتَه، فقلتُ له: دَعِ السَّيَّارَةَ معكَ، وانتفعْ بها، وإذا حَلَّ الأجَلُ فإننا نبيع السَّيارة إذا لم توفِّني، ونأخذُ القرضَ مِنها. فهل يكون هَذَا الرَّهْنُ لازمًا، أم غير لازمٍ؟

والجَوَاب: فِيهِ قولانِ مشهوران: فبَعْض الْعُلَمَاءِ يقول: إنَّ قبضَ الرَّهْنِ ليس شرطًا للُّزومِ، بمعنى أنَّ الرَّهْنَ يلزَم وإنْ لم يقبضْهُ المرتهِنُ.

وبعضُ الْعُلَمَاءِ يقول: إنَّ قبضَ الرَّهْنِ شرطٌ للُّزومِ، وإنَّه إذا لم يقبضْه المرتهِن فللراهنِ أنْ يتصرفَ بِهِ كَيْفَ شاء ولو ضاعَ حقُّ المرتهِن.

فعلى القَوْلِ الأول تكونُ السَّيارةُ رهنًا، ولو كانتْ بيد صاحبِها، ولا يحل له أنْ يتصرفَ فيها، بل هي مرهونةٌ، حتى لو باعها فإنَّ البَيْعَ لا يصحُّ.

وعلى القَوْلِ الثَّاني يكونُ الرَّهْنُ غيرَ لازم، ولصاحبِ السَّيَّارَة أنْ يبيعَها ويتصرفَ فيها؛ لأنَّ الرَّهْنَ لا يلزمُ إلا بالقَبْضِ.

فإذا قال قائل: ما هو الدَّليلُ على أنَّه يُشترط للُزومِ الرَّهْن القبضُ؟

قُلْنَا: استدلَّ أصحابُ هَذَا القَوْلِ بقولِه -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣].

وأمَّا دليلُ مَن قَالَ: إنَّه يلزمُ بدُونِ قبضٍ، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وهنا العقدُ تام، ومِن لوازِم الإيفاءِ بالعقد أنْ يكونَ الرَّهْنُ لازمًا.

والقَوْلُ الأخيرُ -إنَّه ليسَ شرطًا للُزومِ- هو القَوْلُ الرَّاجح؛ لأنَّ دليلَه أقوى، وعَلَيْه عملُ النَّاسِ اليوم؛ فإنَّ الرَّهْنَ يكون بيدِ الرَّاهن، ويراه النَّاسُ رهنًا لازمًا لا يمكن أنْ يتصرفَ فِيهِ الرَّاهنُ بشيءٍ يضرُّ المرتهِن.

فإنْ قال قائل: ما الجَوَابُ عن الآية؟

قُلْنَا: الجَوَابُ عن الآيةِ أنَّ اللهَ تعالى أرادَ أنْ يُتَمِمَ التوثقةَ للدَّائن، ولهَذَا ذكر هَذِه المَسْأَلَةَ فيما إذا كَانَ على سفرٍ ولم يجدْ كاتبًا، ومعلومٌ أنَّه إذا كَانَ النَّاسُ في سفرٍ ولم يجدوا كاتبًا، أنَّه لا يمكنُ أنْ تَتِمَّ التَّوثِقةُ إلا إذا قَبض المُرتهِنُ للرَّهن، فلا يكون في الآية دليلٌ على أنَّ قَبْضَ الرَّهْنِ شرطٌ للُّزوم بكلِّ حالٍ.

٢٨٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»[1].

الشَّرْح

ثمَّ ذكر المؤلفُ حديثَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النَّبِيّ ﷺ اشترى طعامًا مِن يَهُوديٍّ ورَهنهُ دِرْعَهُ.

فنسأل: ما هو الطَّعام الَّذي اشتراه الرَّسولُ ﷺ؟

والجَوَاب: اشترى طعامًا هو ثلاثونَ صَاعًا مِن شَعيرٍ.

واليَهُوديُّ: هو كلُّ مَن دان بالتَّوراة، أي مَن زَعَم أنَّه مُتَّبعٌ لموسى ﷺ، وسُمُّوا يَهُودًا إمَّا مِن قولِهم: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف:١٥٦]، وإمَّا نسبةً إلى أبيهم الأعلى، وهو يَهُوذا بن يعقوبَ، وهَذَا هو الأقربُ، لكنَّه بالتَّعريب تحوَّل إلى يَهُودَ بدلًا مِن يَهوذا.

وقولُـها: «رَهَنَهُ دِرْعًا»: الدِّرعُ قميصٌ مِن حديد يَتوقَّى به المقاتلُ سِهامَ الأعداءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (١٩٦٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم (١٦٠٣).

وكَانَ للنبي ﷺ دِرعٌ يتوقَّى به السِّهامَ، ولما كَانَ في غزوةِ أُحُدٍ لَبِسَ ﷺ دِرعيْن؛ زيادةً في الحماية.

الدِّرعُ يكون مِن الحديد، ويكونُ مِن القُطن، ويكون مِن الصُّوف، فثوب الإِنْسَانِ يُسمى قميصًا، ويُسَمَّى درعًا أيضًا، فيكون قولُـها: «**مِنْ حَدِيدٍ**»؛ لبيانِ جنسِ هَذَا الدِّرع.

ومعلومٌ أنَّ الحديدَ مِن آلاتِ الحرب، ومع ذَلِكَ رهنَه النَّبيّ ﷺ اليَهُوديَّ.

وفي هَذَا الحديثِ إِشْكَالان:

الإِشْكَال الأول: كيفَ رهنَ النَّبيّ -صلى الله عَلَيْه وعلى آله وسلم- دِرعَه وهو مِن آلاتِ القتالِ ليَهُوديٍّ، واليَهُوديُّ عدوٌّ للمسلمينَ؟

والجَوَاب عن هَذَا الإِشْكَالِ أَنْ يُقال: إنَّ النَّبيّ ﷺ قد أمَّنَ هَذَا اليَهُوديَّ؛ لأَنَّه تحت ولايةِ المُسْلِمينَ.

الإِشْكَال الثَّاني: لماذا لم يَشترِ النَّبيُّ ﷺ مِن المُسْلِمينَ طعامًا لأهلِه، واشترى مِن هَذَا الكافر؟

والجَوَاب عنه: أنَّ هَذِه قضيةُ عَيْنٍ، لا نعلمُ ما سَببُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ اشترى مِن هَذَا الكافرِ دون المُسْلِمينَ، ورُبَّما لمْ يجدْ هَذَا الطَّعامَ الَّذي يريدُه عِنْد أحدٍ مِن المُسْلِمينَ، والنَّاسُ في عهد النَّبيّ ﷺ في فقرٍ وضِيق، حتى فتحَ اللهُ عَلَيْهم.

مِن فَوائد هذا الحَديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جوازُ بقاءِ اليَهُودِ في المدينة؛ لأنَّ هَذَا اليَهُودي كَانَ في حياة الرَّسولِ ﷺ ولـمْ يخرجْه، بل إنَّه بقيَ حتى مات؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ تُوفِّي ودِرعُه مرهونةٌ عِنْد هَذَا اليَهُوديِّ.

ولكنْ هَذَا قد يُقال: إنَّه نُسخ بقول النَّبيّ -صلى الله عَلَيْه وعلى آله وسلم-: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**»[1]، وقولِه ﷺ: «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**»[2].

وبهذين الحديثَيْن دليلٌ على خطورةِ ما يفعلُه اليوم كثيرٌ مِن النَّاس مِن استِجْلابِ النَّصارى مِن خَادِماتٍ وخدمٍ إلى الجزيرة العربية، فإنَّا نخشى أنْ يكونَ النَّبيّ ﷺ خَصْمَهم يوم الْقِيامَة؛ لأنَّه هو الَّذي قال لنا وأوصانا بإخراجِهم، فالإِنْسَانُ يجب أنْ يكونَ على حَذَرٍ.

ثم إنَّ استجلاب اليَهُودِ والنَّصارى خدمًا أو خَادِمات فِيهِ مضرةٌ مِن ناحية العَائِلَة؛ فإنَّ العَائِلَةَ سوف يُشاهدونَ هؤلاء لا يصومونَ ولا يصلُّونَ، فرُبَّما يقتدونَ بهم في المستقبل.

ثمَّ إنَّنا لا نأمنُ أنْ يكونَ هؤلاء الخدم والخَادِمات ممن تعلَّم؛ فيُعلِّم الصبيان دينَ النَّصارى، مما يُعَرِّضُهم للانحرافِ عن الصِّراطِ المستقيم.

ولـهَذَا نحنُ نحذِّر غَايَة التَّحذير مِن استِجْلابِ الخدمِ أو الخَادِمات، إذا لم يكونوا مسلمينَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جوازُ الرَّهْن؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ فعله، وكما هو أيضًا في الآية الكريمة، لكنْ في هَذَا زيادة على جوازِ الرَّهْنِ في الحَضَر، مع أنَّ الآيةَ الكريمةَ إنَّما ذكر اللهُ فيها الرَّهْنَ في السَّفَر، لكنَّ الرَّهْنَ في الحَضرِ جائزٌ كما أنَّه جائزٌ في السَّفر.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، رقم (٢٩٩٧)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧).

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: فِيهِ دليلٌ على معاملةِ اليَهُودِ والنَّصارى بالبيع والشِّراء، فيَجُوز لنا أنْ نعامِلَ اليَهُودَ والنَّصارى بالبيع والشراء، بشرطِ ألا تتضمنَ هَذِه المعاملةُ ضررًا علينا في الدِّين.

ومثالُ ذَلِكَ: لو كانتْ معاملتُنا إيَّاهم بالبيعِ والشِّراء ينمِّي اقتصادَهم، ويقوي شوكتَهم على المُسْلِمينَ، ويُضعِف المُسْلِمينَ، أو يكونُ بذَلِكَ عُدولًا عما يصنعه المسلمونَ، فإنه يُمنع؛ لأنَّ في ذَلِكَ ضررًا، والشَّيءُ المباح إذا تضمَّنَ ضررًا صار محرَّمًا.

وأمَّا إذا كَانَ مجردُ معاملتِهم الدُّنيوية؛ فإنَّ هَذَا لا بَأْسَ بِه ولا حرجَ فيه.

الفَائِدَةُ الرَّابعَةُ: بيان ما كَانَ عَلَيْه النَّبِيّ ﷺ مِن شَظَفِ العَيْش، وشدةِ المُؤْنة؛ حتى إنَّه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رهنَ آلة جهادِه عِنْد رَجُلٍ مِن اليَهُود؛ ليشتريَ بذَلِكَ طعامًا لأهله، فهو عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يكنْ مِن الأغنياءِ بماله، لكنَّه غنيٌّ بقلبه، فهو عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعطي عطاءَ مَن لا يخشى الفقرَ، ويعيشُ في نفسِه عيشةَ الفُقَراء.

جاءه رَجُلٌ فأعطاه -صلى الله عَلَيْه وعلى آله وسلم- غنمًا بين جَبليْن، فرجعَ إلى قومِه، فقال: يا قوم أَسْلِمُوا؛ فإنَّ محمدًا يُعطي عَطاءً لا يَخشى الفَاقَةَ[1].

فانظر كَيْفَ أثَّر هَذَا العطاءُ بهَذَا الأعرابي، فصار بهَذَا العطاءِ داعيةً إلى الإسلام، ومع هذا؛ فإنَّ النَّبِيّ ﷺ يعيش في نفسِه عيشةَ الفُقَرَاء.

وها هو حديثُ عائشةَ تقول: «إنَّه ماتَ ودرعُه مرهونة عِنْد يَهُودي»، وحينئذٍ نسأل: ما هي الفائدةُ مِن الرَّهْن؟

نقول: الفائدةُ هي التَّوثِقةُ بالدَّيْن، بحيثُ إذا حلَّ الأجلُ ولم يُوفِّ الرَّاهنُ دينَه؛

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال لا، رقم (٢٣١٢).

فإنَّ للمرتهِن أنْ يبيعَ الرَّهْن ويستوفيَ الثَّمنَ مِنه، وهَذِه فائدةٌ عظيمة، وقد ذكرنا أنَّ عُقُودَ التَّوثيقات، هي الرَّهْنُ والضَّمانُ والكَفالةُ والشَّهادةُ والكِتابة، أمَّا الرَّهْن فقد عرفناه.

والضمان: هو أنْ يأتي شخصٌ لصاحبِ الحق، ويقول: أنتَ تطلبُ مِن فلانٍ ألفَ ريال؟ فيقول: نعم. فيقول: أمهِلْه وأنا أضمنُ هَذَا الألفَ. فإذا فعل ذَلِكَ؛ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ أنْ يُطالبَ الضامِن والمضمونَ عنه بالحق، أي إنَّ له أنْ يقولَ للضَّامن: أعطني الألفَ. وله أنْ يقولَ للمضمون: أعطني الألفَ.

ولو سَألَ سائِلٌ: هل يُشترَط لمطالبةِ الضَّامنِ أنْ يتعذرَ الْوَفَاءُ مِن المضمون، أم لا؟

والجَوَاب: يرى بعضُ الْعُلَمَاءِ أنَّه شرطٌ، وأنَّ الضامِنَ إذا جاءه صاحبُ الحق، وقال: أعطني الحق الَّذي ضَمِنْتَهُ على زيد، فإنَّه ليس له الحق في ذَلِكَ حتى يذهبَ إلى زيد، ويقول: أعطني حقي، فيمتنعُ.

ولكنَّ المشهور مِن مذهب الإمامِ أحمدَ عِنْد أصحابه المتأخرينَ، أنَّ صاحبَ الحقِّ له أنْ يطالب الاثنين: يطالبَ المضمونَ عنه، ويطالبَ الضَّامِنَ.

والكَفالة: هي أنْ يلتزمَ الإِنْسَانُ بإحضار بدنِ المكفولِ لا بالدَّيْن الَّذي عَلَيْه، والفرق بينه وبين الضَّمان، أنَّ الضَّمان يكون الضَّامِنُ مطالَبًا بالدَّيْن، وأما الكَفالة، فإنَّ الكفيلَ يكون مُطالَبًا بإحضار بدن المكفول، سواءُ أوفَى أم لم يوفِ.

إذن: الضَّمانُ لا شكَّ أشَدُّ تَوثِقةً؛ لأنَّ الكفيلَ إذا أحضرَ المكفولَ وسلَّمه للدَّائن برئتْ ذمتُه، سواءٌ أوفاهُ أم لم يُوَفِّه، ورُبَّما يكون المكفولُ لا يُوفي، فالضَّمانُ أشدُّ توثقةً مِن الكفالة.

أَمَّا الإشهادُ فإنَّ الإِنْسَانَ إذا عاملَ شخصًا معاملةً غير حاضرةٍ، أي كمُدايَنة، وبيعٍ إلى أجَلٍ، وقَرْضٍ مُؤجَّلٍ، وما أشبهَ ذَلِكَ، فإنَّه يُشهِدُ على هَذَا رَجُليْن، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فالإِنْسَانُ يُشهِد على الحق رَجُلين؛ فإنْ لمْ يوجد؛ فرَجُلٌ وامرأتان، فهَذَا مِن أسباب التَّوثِقة؛ وذَلِكَ لأنَّ الإِنْسَانَ إذا كَانَ له حقٌّ على آخر بدُونِ شهود؛ فإنَّه رُبَّما يضيعُ، فرُبَّما يُنكر صاحبُ الحق الَّذي عَلَيْه الحق هَذَا الحقَّ، فيبقى الطالبُ ليستْ له بيِّنة، ويضيع حقُّه، ولهَذَا قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فأمر اللهُ تعالى بالكِتَابة؛ لئلا يضيعَ الحقُّ.

والكِتَابة: هو أنْ يكتبَ مَن عَلَيْه الحقُّ بالحقِّ الَّذي عَلَيْه، فيكتب مثلًا بيدِه بأنَّ في ذمتي لفلانٍ كذا وكذا، ويأخذُ هَذِه الوثيقة طالبُ الحقِّ.

ولكنَّ هَذِه الكِتَابة قد لا تنفعُ الإِنْسَانَ إذا كَانَ الكاتبُ غيرَ معروفِ الكِتَابة، ثم مَاتَ ضاع حقُّ مَن له حق، إلا ببيِّنة، ولهَذَا يَنْبَغِي إذا عاملتَ إِنْسَانًا معاملةً تثبتُها بالكِتَابة، أنْ تكونَ هُنَاكَ جهةٌ رسميةٌ تثبتُ هَذِه الكِتَابةَ، كالقاضي مثلًا، أو عَرِّيف الحي، أو الأمير، أو أي جهة تثبت هَذَا الحق، وإلا فإنَّه سوف يضيعُ عليكَ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: وجوبُ إنفاقِ الرَّجُلِ على أهلِه وإنْ كانتِ الزَّوجةُ غنيةً؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ اشترى الطَّعام لأهلِه، وكانت أمُّ المؤمنينَ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا عندها شيءٌ مِن المال، وقصةُ بَرِيرَة واضحةٌ في ذَلِكَ، حيث قالت عائشةُ لبَرِيرَة -وقد كاتبتْ أهلَها على تسعِ أواقٍ مِن الفضة-: «إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَـهُمْ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢٠٦٠)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

وعلى هذا، فإذا كانت الزَّوجةُ موظفةً؛ فلا يحلُّ لزوجِها أنْ يأخذَ شيئًا مِن راتبِها، ويجب عَلَيْه أنْ ينفقَ عَلَيْها وإنْ كَانَ راتبُها أكثرَ مِن راتبِه.

وما يفعله بعضُ الأزواجِ الظَّلَمةِ مِن إرغامِ المرأةِ على أنْ تعطيَه شيئًا مِن راتبِها، أو يُهدِّدُها بالطَّلَاق؛ فإنَّ حسابَهم على الله عَزَّوَجَلَّ، وهم بذَلِكَ آثمونَ.

فإذا قَالَ: أنا باستطاعتي أنْ أمنعَها مِن الوَظِيفَة.

قُلْنَا: هَذَا لَيس إِلَيْك، إذا كَانَ قد شُرِطَ عَلَيْك في الْعَقْد أنْ تبقى على وظيفَتِها، ولا يحلُّ لكَ مِن راتبِها شيءٌ، ويَجِبُ عَلَيْكَ الإنْفَاقُ كامِلًا.

لكنْ لو لم يُشترَطْ في الْعَقْد أنْ تَبْقى على وظِيفَتِها، ثم اصطَلَح الزَّوجُ معَها على أنْ يكونَ له شيءٌ مِن الرَّاتِب ويُبقِيها في وَظِيفَتِها؛ فلا بَأْسَ.

فلو قَالَ: أنتِ غَنِيَّةٌ؟

قيل له: لَيْس الإنفاقُ على الزَّوجةِ مِن بَاب دَفْع الحَاجَةِ، ولكِنْ مِن باب المعَاوَضَةِ، كَمَا أنَّك تستَمْتِعُ بِها فعلَيْكَ نفقتُها.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ الإِنْسَانَ إذا مَاتَ وعَلَيْه دَيْنٌ؛ فإنَّ ذَلِكَ لا يؤثِّرُ عَلَيْه شيئًا، وعلى هَذَا، فإن ما يُذكر عن النَّبِيِّ ﷺ: «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»[1]، في صِحَّة هَذَا الحديثِ نظرٌ، أو يُقالُ: نفسُ المؤمنِ معلقةٌ بدَيْنه إذا لم يكن له وفاءٌ، وأمَّا إذا كَانَ له وفاءٌ؛ فإنَّ الْوَفَاء يَمنعُ مِن تَعَلُّقِ النَّفْسِ بالدَّيْنِ.

وبناءً على ذَلِكَ: لو كَانَ الإِنْسَانُ في ذِمَّتِه دَيْنٌ لصندوق التَّنميةِ العقاري، ومَاتَ ولم يُوَفِّهِ كلَّه، فهل تبقى نفسُه مُعلَّقةً بالدَّيْنِ؟

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٧٦ رقم ١١٧٤٣).

الجَوَاب: في ذَلِكَ تفصيلٌ: إنْ كَانَ قد حَلَّت عَلَيْه أقساطٌ لهَذَا الصُّندوق ولم يوفِّها بحياته؛ فنفسُه مُعلَّقةٌ، وإنْ كَانَ قد أوفى جميعَ الأقساطِ الَّتِي حلتْ عَلَيْه في حياتِه، فهو بريءٌ مِن الدَّين، وينتقل الدَّيْنُ مِن ذمتِه إلى ذمة الوَرَثَةِ الَّذين سوف يرِثون هَذَا الْبَيْت الَّذي فِيهِ الدَّيْن.

٢٨٤- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»[(١)].

الشَّرح

قوله ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»: المطل: منعُ الحق، والغني: القادرُ على الْوَفَاء، والظُّلم: معناه العُدوان، أي: إذا كَانَ الإِنْسَانُ عَلَيْه دَيْنٌ وهو غني، فجاء صاحبُ الدَّيْن يطلبه، فَقَالَ له المدِين: غدًا. فجاء غدًا، فَقَالَ: بعد غدٍ. والمال عنده لكنَّه ماطَلَهُ، يقول النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»، وقال: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(٢)].

وعلى هذا، يكون المَطْلُ مع الغِنى حَرَامًا، وكل وقتٍ يمضي على هَذَا المماطِل؛ فإنَّه يَكتسِبُ بذَلِكَ إثمًا، وما أَكْثَرَ المماطلينَ -مع الأسف- في زماننا هذا، فتجدُ الرَّجُلَ يبيعُ السِّلعةَ على فلان، فيقول: تأتيني الْعَصْر -إن شاء الله- وأعطيك الثَّمن. فيأتيه الْعَصْر يقول: والله ما فِيهِ شيء، غدًا. وإذا أتى غدًا، قَالَ: ما في شيء بعد غد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢١٦٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، رقم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم (٢٣١٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٩).

وهلمَّ جَرًّا، يماطل مع أنَّ المالَ عنده، فنقول لهَذَا الرَّجُلِ الَّذي يماطِلُ: إنَّ مَطْلَكَ ظلمٌ، وإنَّ كل لحظة تفوتُ فإنَّك بها آثِمٌ.

والغريبُ أنَّ هَذَا المسكينَ الَّذي يماطِلُ؛ يعلم علمِ اليقينِ أنَّه مهما تأخر فإنَّ الحق سوف يُؤْخَذُ، فهو بالمماطلةِ لا يُنْقِصُ الحقَّ مِن ذمته أبدًا، فلا بُدَّ أنْ يسلِّم الحقَ تامًّا، ثمَّ هَذَا المسكين الَّذي يماطلُ ليس بِيدِه ضمانٌ أنَّه لنْ يموتَ، فرُبَّما يموت قبل أنْ يوفيَ، وحينئذٍ يتلاعب الوَرَثَةُ في ماله، ونفسُه معلّقةٌ بدَيْنه، وما أكثرَ الوَرَثَةُ الَّذين لا يخافون اللهَ، فتجدهم يموت الميتُ وعَلَيْه دَيْنٌ وعنده مال؛ لكنْ لا يوفونَ، فتجد الرَّجُل مثلًا خلَّف أراضي كثيرة وعقاراتٍ، وعَلَيْه ديون كثيرة تقابِل قيمة هَذِه العقارات، ثم لا يبيعون العقار رَجاءَ أنْ تزيدَ قيمتُه، ورُبَّما يكون العكس، بمعنى أنَّ قيمته تنقص وصاحبهم نفسه معلقةٌ بهَذَا الدَّيْن، وهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهم.

ولهَذَا قال الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يجبُ الإسراعُ في قَضَاء الدينِ على الميت، فيُقضى قبل أنْ يُدْفَنَ. والآن يُدفن ويبقى أشهرًا -بل سنواتٍ- وهو لا يوفَى وهم يلعبون بالمال، والمالُ لصاحبِه الأول انتقل إليهم مِنه، ومع هَذَا يماطلونَ هَذِه المماطلة.

والمُرادُ بالغني القادر على الْوَفَاء، وكلُّ غِنًى في كل موضعٍ بحَسَبِه، فرُبَّما نقول: هَذَا الرَّجُل غني؛ لأنَّه يملك عشرة ريالات، وهو مطلوب منه عشرة ريالات، فهَذَا غني، لكنَّه مِن جهة الإنفاقِ -كسوةٌ، وطعام، وشراب، فقيرٌ- يُعطىَ مِن الزَّكاة.

وإنما حرَّمَ النَّبيُّ ﷺ مَطْلَ الغني؛ لأنَّ ذَلِكَ يُعيقُ المعاملةَ الحسنةَ بين النَّاس، فالبائع إذا باع السِّلعةَ ولم يُعْطَ الثَّمنَ، تعطلت تجارتُه.

والمشتري إذا تعوَّدَ المماطلةَ صار ذَلِكَ خُلُقًا له، وصارت معاملتُه مِن أَسْوَءِ المعاملات، فيجب على القادر على الْوَفَاء أنْ يبادرَ بالْوَفَاء، إلا إذا كَانَ مؤجلًا؛

فإنَّه لا يجب عَلَيْه الْوَفَاء قبل حلولِ الأجل، مثل أنْ يشتريَ هَذِه السلعةَ بثمن مؤجَّلٍ إلى شهر، فجاءه البائعُ يطالبُه بالثَّمن بعد مُضِيِّ خمسةَ عشرَ يومًا، فَقَالَ: إنَّ حقَّكَ لم يحلَّ أجلُه، ولنْ أوفيكَ إلا بعد الشَّهر، فالحقُّ مع المشتري.

ولو قال البائع: أنا أعرف أنَّ حقي لنْ يحلَّ إلا بعد شهر، لكنَّ حقي عشرةُ آلاف ريال، وأنا أريدُ منك الآن ثمانيةَ آلاف ريال، وأُسقِطُ عنك ألفين في مقابل التَّعجيل فغير جائز؛ لأنَّ فِيهِ رِبَا الفضل.

والواجبُ على كل مَن عَلِمَ أن يُنبِّهَ إخوانَه المُسْلِمينَ؛ لئلا يغترُّوا، ولا يقعوا في الحرام جهلًا منهم، وظنًّا منهم أن هَذَا لا بَأْسَ به.

وهنا قصةٌ وقعتْ في عهد الرَّسولِ ﷺ قُدِّمَتْ إليه جنازةٌ، فلما تقدم خطواتٍ سأل: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[1].

وفي هَذَا دليلٌ على أنَّ مَسْأَلَةَ الدَّيْن مَسْأَلَةٌ عظيمةٌ مهمة، خلافًا لما يتهاون به بعضُ النَّاس، فتجد بعضَ النَّاسِ يستدينُ، وليس عنده وفاءٌ، ولا يرجو الْوَفَاءَ، ولكنَّه يحمِّل نفسَه ديونًا، وإذا تأملتَ وجدتَ أنَّ هَذِه الديون ليست لها ضرورةٌ، فبعضُ النَّاسِ يستدينُ مِن أجل أنْ يشتريَ سيارةً جميلة، وهو نفسُه مِن فُقَرَاء النَّاس، وتكفيه السَّيَّارَةُ الَّتِي قيمتها عشرة آلاف مثلًا.

لكنَّه قَالَ: أنا أريدُ أنْ أشتريَ سيارةً قيمتُها خمسون ألفًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلا أو ضياعا فإلي»، رقم (٥٠٥٦)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

نقول: هَذَا سَفَهٌ؛ فأنتَ رَجُلٌ مِن الفُقَرَاء، فاشْتَرِ ما يكون على قدرِ حالِكَ، تذهب وتشتري بخمسين ألفًا يكون عليك أربعون ألفًا دَيْنًا بلا حاجة، فاشترِ الآن السَّيَّارَةَ الَّتِي بعشرة، ولعل اللهَ تعالى أنْ يغنيَكَ بعد ذَلِكَ، وتشتري سيارةً بخمسين أو سبعين أو مئة.

نجد أيضًا بعضَ النَّاس يعمِّر بيته، وقد عمرَه بكل كُلفةٍ وتَعبٍ، ورُبَّما يكون قد استدانَ لتكميل بنائه، ثم يستدينُ لفَرْشه، فيفرشُ المجلسَ والسَّاحةَ والصالةَ والمطبخَ والحمام!

نقول: هَذَا سَفَهٌ، فأنت على قَدر حالِك، فافرش ما تحتاج إليه ولو بساطًا متنقلًا، وإياكَ والدَّيْنَ.

لكنْ -مع الأسف- الآن النَّاسُ صاروا يستهينون بالدَّيْن استهانةً عجيبة.

لكنْ هنا مَسْأَلَةٌ يسأَلُ عنها كثيرٌ مِن النَّاس: إذا كَانَ الإِنْسَانُ استدان لبناءِ بيتِه مِن صندوق التَّنميةِ العقاري، وصار يسددُ، فكلما حلَّ القسطُ سددَ، ثم مَاتَ وقد بقي عَلَيْه أكثر الثَّمن، فهل يتضرر هَذَا الميت بالدَّيْن الَّذي عَلَيْه، أم لا يتضرر؟

والجَوَاب: الظاهرُ أَنَّه لا يتضررُ، ما دام قد أوفى الأقساط الَّتِي حلت في حياته؛ فإنَّ الأقساط الباقية فيها رَهْنٌ: يُحْرَزُ وهو الْبَيْت، ويكون المطالَب بالأقساط الباقية الوَرَثَة؛ لأنَّ الْبَيْتَ انتقل إليهم وتحت مسؤوليتِهم.

أمَّا لو كَانَ هَذَا الميت لم يوفِّ شيئًا مِن الأقساط الَّتِي حلت عَلَيْه في ذمته، فحينئذ يتضرر بهَذَا الدَّيْن الَّذي عَلَيْه.

وقوله: «**فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»: «**عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»: أي فلْيَتَحَوَّلْ، وهَذَا من حُسنِ الاقتضاء، والجملةُ الأولى مِن حُسنِ القَضَاء.

مثال ذَلِكَ: محمدٌ يطلب مِن عبدِ الله عشرة آلاف ريال، وعبدُ الله يطلب مِن عبدِ الرَّحمن عشرة آلاف ريال، فالأطرافُ ثلاثة: مُحِيل، ومُحَال، ومُحَال عَلَيْه.

جاء محمدُ إلى عبدِ الله، وقال: أعطني العشرة، أعطني حقِّي. قَالَ: أنا أُحيلك على عبد الرحمن؛ لأنَّني أطلبه بعشرة آلاف ريال بمقدارِ حقك. فهل يلزم محمد أنْ يتحولَ إلى عبد الرحمن؟

الجَوَاب: فِيهِ تفصيلٌ؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**»، فنقول: إذا كَانَ عبدُ الرحمن مليئًا، قُلْنَا لمحمد: تحولْ ما دام المحالُ عَلَيْه مليئًا، فلا يَضُرُّكَ شيئًا.

وإذا كَانَ غيرَ مليء، فلا نأمرُه بالتَّحَوُّل، والمليء: هو القادرُ على الْوَفَاء بمالِه وحالِه وفِعاله، فإذا أُحِيل على فقير؛ فلا يلزمه التَّحوُّل.

مثال: محمد يطلب مِن عبدِ الله عشرة آلاف ريال، وعبد الله يطلب مِن والدِ محمد عشرة آلاف ريال؛ فَقَالَ عبد الله لمحمد: أنا أحيلُكَ على أبيك، أنا أطلب والدِكَ بعشرة آلاف ريال أحولك عَلَيْه؛ فلا يلزمه أنْ يتحوَّلَ؛ لأنَّ هَذَا الولدَ لا يملكُ مطالبةَ أبيه فيها لو قال أبوه: لنْ أوفيَكَ. فالإِنْسَانُ لا يُطالِبُ والدَه إلا بالنَّفقة فقط، أما الدُّيون فلا يطالبُه، فلو أنَّ أباه عَلَيْه دينٌ له؛ فإنَّه لا يمكنُه أنْ يطالبَ أباه بالدَّيْن.

فإذا قال عبد الله لمحمد: أُحيلُكَ على أبيك. نقول: لا يلزمُه أنْ يَتَحَوَّلَ. فهَذِه مسائلُ ماليةٌ، أبي له حق عليَّ: أُكرمُه، وأبرُّه، وأخدمُه، لكنَّ مسائلَ المالِ غير ذَلِكَ.

فهَذِه المَسْأَلَةُ -مَسْأَلَةُ الأب- ليس مليئًا بحاله؛ لأنَّه لا يستطيعُ الابنُ أنْ يطالبَه.

وقولنا: إنَّ المليء هو القادرُ على الْوَفَاء بمالِه وقولِه وبدنِه. فالقدرةُ بالمال أنْ يكونَ المُحَالُ عَلَيْه عنده مال.

والقدرةُ بالقَوْل: ألا يكونَ المُحالُ عَلَيْه مماطِلًا، فإنْ كَانَ مماطِلًا فإنَّه لا يلزمُ المُحالُ أنْ يَتَحَوَّلَ عَلَيْه؛ لأنَّ المُماطِلَ يُتعِبُه.

والقدرةُ ببدنِه: إنْ تَمَكَّنَ مِن مطالبتِه وإحضارِه إلى مجلس القَضَاء، فإنْ كَانَ لا يمكنُ مطالبتُه وإحضارُه إلى مجلس القَضَاء؛ فإنَّه لا يلزمُ أنْ يَتَحَوَّلَ عَلَيْه.

مثال ذَلِكَ: إِنْسَانٌ أحالك على شخصٍ، لكنَّ هَذَا الشَّخصَ معروفٌ بالجَبروت والغِلظة، فلو ذهبتَ إليه وكلمتَه، وقال: لا أعطيكَ الآن ولا بعد شهر ولا بعد شهرين. فإنَّه لا يمكنُني أنْ أطالبَه؛ لأنَّني أخشى مِن شرِّه، ففي هَذَه الحال لا يلزمُني أنْ أتحولَ؛ لأنَّ ذَلِكَ ضررٌ عليَّ، ولهَذَا اشترط النَّبيُّ ﷺ في الأمر بالتَّحَوُّلِ أنْ يكونَ المُحَال عَلَيْه مَليًّا.

مِن فَوائِد هذَا الحَديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّه يحرمُ على القادر على الْوَفَاءِ أنْ يماطِلَ، وإذا كَانَ عاجزًا يُتجه الطلبُ الآن إلى الطالب، فيقال للطَّالب: إذا كَانَ المطلوبُ عاجزًا، فإنَّه يحرمُ عليكَ أن تطلبَ حقكَ مِن هَذَا العاجزِ عنه.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: تحريمُ مَطْلِ الغَنِيِّ، وأنَّ الغنيَّ يجب عَلَيْه أنْ يوفيَ وألا يتأخرَ، لا سيما إذا طالبَه صاحبُ الحقِّ.

فإنْ قال قائل: وهل مِن المطل أنْ يُؤَخَّرَ القَضَاءُ حتى يحلَّ أجلُه فيما إذا كَانَ مؤجلًا؟

فالجَوَاب: لا؛ لأنَّ هَذَا لم يماطِلْ، وإنما أجَّل الدَّيْنَ بِرِضَا صاحبِه، ولكنْ

إذا حَلَّ الأجلُ؛ فإنَّ الواجبَ عَلَيْه المبادرة؛ فإنْ أَخَّرَ فقد مطلَ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّه يجبُ على الغنيِّ أنْ يشكرَ نعمةَ الله عَلَيْه بالغِنَى، وأنْ يبادرَ إلى إبراء ذمته.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ الرَّجُلَ إذا أُتبعَ، أي: أُحِيلَ على مليءٍ؛ فإنَّه يتبعُ إمَّا وُجوبًا وإمَّا استحبابًا، فذهب الإمامُ أحمدُ بنَ حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى وجوب التَّحَوُّلِ إذا أحيلَ على مليء، وذهب أكثرُ الْعُلَمَاء إلى استحباب التَّحَوُّلِ إذا أُحيلَ على مليءٍ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّ الإِنْسَانَ إذا أُحيلَ على غير المليءِ؛ فإنَّه لا يجبُ عَلَيْه أنْ يَتَحَوَّلَ؛ لقوله: «**عَلَى مَلِيٍّ**».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّه جمع بين حُسْنِ القَضاء، وحُسْنِ الاقتضاء، فحُسْنُ القَضَاءِ في قوله: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**». وحُسن الاقتضاء في قوله: «**فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**».

وهكذا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أنْ يكونَ حَسَنَ القَضَاء، حَسَنَ الاقتضاء.

وفي الحديثِ عن النَّبِيِّ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى**»[1].

فعليكَ بحُسن هَذِه الْأَشْيَاء؛ حتى تدخلَ تحت دعوةِ النَّبِيِّ ﷺ بالرَّحمة.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: كمالُ الشَّريعةِ الإسلامية، وأنَّها نَظَّمت للخلقِ حتى أمورَ المعاملات الَّتِي تجري بينهم، ولو أنَّنا اتّبعنا ما جاءتْ به الشَّريعةُ في المعاملات، لحصلنا على خيرٍ كثير، وانْدَرَأَ عنا شَرٌّ كثير.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٦٩ رقم ٢٥٤٩).

وفي الصَّحِيح أنَّ رَجُلًا مِن المشركين قال لسلمان الفارسي: لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ، قَالَ: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ(١).

فانظرْ إلى الشَّريعةِ الإسلامية! ما تركت شيئًا، فكلُّ شيء بيّنته: آدابُ النَّوْمِ موجودةٌ في الشَّريعة الإسلامية، آدابُ الأكلِ موجودة، آدابُ الشُّربِ موجودة، آدابُ التَّخلي موجودة، آدابُ الجُلوسِ موجودة، آدابُ دُخولِ البيوتِ موجودة، آدابُ لبسِ الثيابِ موجودة، كل شيءٍ في الشَّريعةِ موجود.

٢٨٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ -أَوْ إِنْسَانٍ- قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»(٢).

الشَّرْح

أولًا: نذكرُ صيغةَ الأداءِ في هَذَا الحديث، هنا قال أبو هريرة: قال رَسُولُ الله ﷺ. وفي أحاديث قَالَ: سمعت رَسُول الله، فهل بينهما فرق؟

الجَوَاب: الفرقُ بينهما أَنَّه إذا قَالَ: سمعتُ رَسُولَ الله. فقد سمعه منه مباشرة، وأمَّا إذا قَالَ: قال رَسُول. فيحتمل أَنَّه سمعه مِنه مباشرةً، أو أنه حُدِّث به عنه، لكنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢)..

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، رقم (٢٢٧٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، رقم (١٥٥٩).

هَذَا الاحتمال ليس واردًا بالنِّسبة للصَّحابة؛ لأنَّهم ليسوا معروفين بالتَّدليس، ولنْ يدلسوا على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعلى هذا: فيكون: (قال أو سمعت) باعتبار تحمُّلِ الرَّاوي عن أبي هريرة، هل قال أبو هريرة: قال، أَمْ قَالَ: سمعت.

فالَّذي يقع فِيهِ الإِشْكَالُ، لو قال الرَّجُل المعروف بالتَّدليس: قال فلانٌ كذا. فحينئذٍ يَحتمل الاتصالُ، ويحتمل الانقطاعُ، ولكنْ مَن عُرِف بالتَّدليس فإنَّ مثل هَذِه الصِّيغة في حقه تعتبرُ منقطعةً حتى يصرِّح بالسَّماع أو بالتَّحديث.

ثانيًا: هَذَا الحديثُ داخلٌ في ظل قولِ المؤلفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وغيره**». أي: غيرُ الرَّهْن، وهو أنَّ الرَّجُلَ إذا أفلس؛ تعلق حقُّ الغرماء كلِّهم بمالِه، ومعنى أفلس: أي: افتقر، فالإفلاس يعني: الافتقار. وبالتَّالي يترتب عَلَيْه الحَجْر، وذَلِكَ على التَّفصيلِ الآتي:

- مَن كَانَ مالُه بقدْرِ ديْنِه.
- مَن كَانَ مالُه أقلَّ مِن ديْنه.
- مَن لا مالَ له.

وهَذِه الأحوالُ الثَّلاثة يختلف فيها الحكم:

الأول: إذا كَانَ لا مالَ له وعَلَيْه دَيْنٌ، فالواجبُ إنظاره، وألا يُطلبَ مِنه ولا يطالَب به، ودليل ذَلِكَ قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

الثَّاني: مَن كَانَ مالُه قدرَ ديْنِه أو أكثر؛ فإنَّه يُؤْمَرُ بالْوَفَاء، فإنْ أبى عُزِّرَ بالضَّرب أو بالحبس حتى يوفيَه؛ فإنْ أبى تولى الحاكمُ إيفاءَه.

الثَّالث: مَنْ كَانَ مالُه أقـلَّ مِن ديْنِه؛ فهَـذَا يُحجَرُ عَلَيْه إذا طلب الغـرماءُ أو بعضُهم الحَجْرَ عَلَيْه، والحَجْرُ عَلَيْه أنْ يُمنَعَ مِن التَّصرُّفِ في مالِه.

فمثلًا: إذا قدَّرنا أنَّ هَذَا الرَّجُلَ فتح معرضًا وفيه بضائع كثيرة، ولكنَّ البضائعَ خَسِرت، وصار الدَّيْن الَّذي عَلَيْه أكثرَ مِن أموالِه، فهَذَا يُحجر عَلَيْه، ويُمنع مِن التَّصرُّف في المال؛ فلا يبيع مِنه شيئًا: لا مِن المعرض، ولا مِن الأراضي إنْ كانتْ عنده أراضٍ، ولا غيرها فيحجرُ عَلَيْه.

فإذا حُجِرَ عَلَيْه حينئذٍ يتولى القاضي توزيع المال، فيبدأ أولًا بمَن وُجِد عينُ مالِه ليأخذَه، وإنْ كَانَ في ذَلِكَ حرمانٌ لبقيةِ الغرماء، الدَّليل: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ -أَوْ إِنْسَانٍ- قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**».

مثاله: لما حجرْنا على هَذَا الرَّجُل؛ وجدنا أنَّ مِن جملةِ المالِ أنَّه اشترى مسجلًا مِن شخص، هَذَا المسجلُ يساوي مئةَ ريالٍ، وهو مطلوبٌ بثمنِه مئة ريال، فجاء البائع الَّذي باع إليه، وقال: أنا أريدُ أنْ آخُذَ المسجل لأستوفيَ به. فَقَالَ الغرماء الآخرون: لا، المسجلُ يدخلُ مع المال، ولك نصيبُكَ بعد القِسمة. الصَّحيح أنْ نقبلَ قولَ البائع، ونقول: هَذَا مالكٌ وجدته بعينه فخُذْهُ.

أمَّا بقيةُ الغُرماء، فلما بعنا المال صفّينا المال وقسمنا الدَّراهمَ عَلَيْهم، ووجدنا أنَّ كلَّ وَاحِدٍ مِنهم لا يأتِيه إلا نصفُ حقِّه فقط، وصاحب المسجلِ أتاه جميع الحق؛ لأَنَّه أدركَ مالَه بعينه عِنْد هَذَا الرَّجُل؛ فإنْ أدرك مالَه متغيرًا أو ناقصًا، بحيث يكون باع عَلَيْه عدة أشياء، وكَانَ المحجورُ عَلَيْه قد تصرَّفَ في شيء مِنها وباعها، فليس للبائعِ أنْ يأخذَ عينَ مالِه؛ لأنَّ النَّبيّ -صلى الله عَلَيْه وعلى آله وسلم- قَالَ: «**بِعَيْنِهِ**». وكذَلِكَ لو تغيرتِ السِّلعة؛ فإنَّ صاحبها لا يأخذها.

بعد هذا، نبدأ بصاحب الرَّهْن، إذا كَانَ أحدٌ مِن الغرماءِ قد رهنَ شيئًا مِن ماله؛ قُدِّم برهنِه على غيرِه، وبعد هَذَا نقسم المال بين الغرماء؛ فإذا كَانَ الدَّيْن الَّذي عَلَيْه يبلغُ ثلاثة آلاف ريال، والموجود ألفُ ريالٍ أي ثُلُثُ الدَّيْنِ؛ نعطي كلَّ وَاحِدٍ مِن الغرماء على قدر نسبة دَيْنه، فإذا نَسبْتَ الموجودَ إلى الدَّيْن وكَانَ ثُلُثًا، فأعطِ كل وَاحِد ثلثَ نصيبه، وإن كَانَ نصفًا أعطِ كل وَاحِد نصف نصيبه، وإن كَانَ ربعًا أعطِ كل وَاحِد رُبع نصيبه، وهكذا.

فإذا فرضنا أنَّ هَذَا المدين الَّذي دَيْنُه أكثر مِن مالِه، كَانَ من جملةِ ماله السَّيَّارَة رهنها لشخص، فإنَّه يقدَّم المرتَهن على غيرِه بِهَذِهِ السَّيَّارَة، حتى وإنْ كَانَ سيأتيه إذا أخذ السَّيَّارَة نصفُ دينِه وغيرُه لا يأتيه إلا رُبع الدَّيْن، فلا بأسَ.

مِن فَوائِد هذَا الحَديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حفظُ ماليةِ الغَير، وإنَّ مالَ الغَيرِ محترم؛ لقوله: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ -أَوْ إِنْسَانٍ- قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: ثُبوتُ الحجْر، وذَلِكَ إذا كَانَ دَيْنُ الإِنْسَانِ أكثرَ مِن مالِه، ثم إنَّ الْعُلَمَاءَ ذكروا أنَّ الحجرَ نوعان: حجرٌ لِحَظِّ الغير، وحجْرٌ لحَظِّ نفسِه، أي نفسِ المحجورِ عَلَيْه.

فالحجرُ على السَّفيه وعلى الصغيرِ وعلى المجنون، حجرٌ لحظ المحجورِ عَلَيْه؛ والحجرُ على المفلس حجرٌ لحظ الغير؛ والحجرُ على الميت أنْ يوصى بأكثرَ مِن الثُّلُث، حجرٌ لحظ الغير؛ والحجرُ على المريضِ مَرَض المَوْتِ المخوف ألاّ يتبرّع بزائد على الثلث، حجرٌ لحظ الغير، والمراد بهَذَا الحديث الحجرُ لحظِّ الغير.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ الإِنْسَانَ لو أدرك مالَه عِنْد رَجُلٍ قد أفلس لكنه متغيِّرٌ؛ فإنَّه ليس له حقٌّ فيه، فالحق كسائر الغرماء.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ مَن وجد مالَه عِنْد رَجُلٍ قد أفلس؛ اختُصَّ به مِن بين سائر الغرماء، ولكنْ إذا أخذها وقد نقصتْ قيمتُها عما باعها به، فلا يُدلي مع الغرماء ببقية الثَّمن.

مثلًا: هَذَا الرَّجُلُ باع على إِنْسَان سيارة بثلاثين ألفًا، ثم أفلس الرَّجُل وحُجِرَ عَلَيْه، ووجدَ بائعُ السَّيَّارَةِ بعينها، لكن قد نزل سعرُها، وصارت لا تساوي إلا خمسة وعشرين ألفًا؛ فيقال له: إمَّا أنْ تأخذَ هَذِه السَّيَّارَة بالثَّمن الَّذي تساويه الآن وتبرئ الغريم، وإمَّا أنْ تبقيَها مع بقية مالِه وتدلي مع الغرماء، فإنَّه سيأخذ بالأول؛ لأنَّه لو أدرك مع الغرماء لم يكنْ له إلا ما تقتضيهِ القِسمةُ.

٢٨٦- **عَنْ جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ**»[1].

الشَّرْح

هَذَا الحديثُ داخلٌ في عنوانِ الباب: «**باب الرَّهْن وغيره**»، فهو داخلٌ في كلمة (غيره).

يقول الشَّافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جعل النَّبيّ ﷺ. وفي رواية: قضى. وهَذَا مِن تحري الرُّواةِ في نقل اللفظ؛ وإلا فإنَّ الجَعْلَ والقَضاءَ هنا بمعنى وَاحِدٍ.

واعلم أنَّ الجَعْلَ المُضافَ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ ينقسم إلى قسمين: جعلٌ شرعيٌّ، وجَعْلٌ قَدَريٌّ، فما يتعلقُ بالكونِ فهو قدري، وما يتعلق بالشَّرْعِ فهو شرعيٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، رقم (٢٠٩٩).

ولْنَضرِبْ لـهَذَا مثلًا، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء:١٢]، فالجَعْلُ هنا قَدَريٌّ.

وقال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]، هَذَا جعلٌ شرعيٌّ؛ لأنَّ هَذِه: البحيرة، والسَّائبة، والوصيلة، والحام -الأربعة- جعلها اللهُ قَدَرًا، لكنَّه لم يجعلْها شَرْعًا.

والقَضَاء كذَلِكَ ينقسم إلى قسمين: قَضَاءٌ شرعيٌّ، وقَضَاء قدريٌّ، فقولُه تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، قَضَاءٌ شرعي، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٤]، قَضَاء قدري.

وهَذَا الحديث -جعلَ أو قضى- هو مِن بابِ الشَّرعي، فجعل النَّبيّ ﷺ القَضَاءَ بالشُفعة في كلِّ ما لم يُقسم.

وقوله: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ**»: والشُّفْعَة: هي انتزاعُ حصةِ الشَّريكِ إذا باعها على الغير.

مثال ذَلِكَ: بيني وبين شخصٍ مِن النَّاس أرضٌ، له النصف ولي النصف، فبعتُ نصيبي مِن هَذِه الأرضِ على شخصٍ ثالث، فالشُّفعة هنا: أنْ يأخذَها الشَّريكُ مِن المشتري قهرًا.

فإذا قال قائل: كَيْفَ يأخذُها مِن المشتري قهرًا، والنَّبيّ ﷺ يقول: «**أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»(١)، و«**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(٢)؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢ رقم ٢٠٧١٤).

فالجَوَاب: حمايةً لحقِّ الشَّريك؛ لأنَّ هَذَا الشَّريكَ الجديد، رُبَّما لا يتلاءَمُ معه كما تلاءَمَ معه الشَّريكُ الأول، هَذَا إذا لم تُقَسَّم الأرض؛ فإنْ قُسِّمتْ واستقلَّ الشَّريكُ بنصيبه وباعه على الآخر؛ فإنَّه ليس للشَّريكِ الأولِ أنْ يُشفِّع؛ لقوله: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ**».

ولو سَأَلَ سائِلٌ: هل تثبتُ الشُّفعة في السَّيارات؟ بمعنى: أنْ تكونَ سيارةٌ بين شخصيْن، فيبيع أحدهُما نصيبَه على شخصٍ ثالث، فهل لشريكه أنْ يأخذَ ذَلِكَ بالشُّفعة؟

والجَوَاب: بعضُ الْعُلَمَاءِ يقول: إنَّ في هَذَا شفعةً؛ لأنَّ الضَّررَ الحاصلَ بالشَّريك الجديد في السَّيَّارَة وشِبهها، كالضَّرر الحاصلِ بالشَّريك الجديد في الأرض، ويكونُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ**» حُكمًا لبَعْض أفرادِ العام، وذِكْرُ الحُكمِ المتعلّق ببَعْض أفراد العام، لا يدلُّ على التَّخصيص، وهَذَا القَوْلُ أصح.

فإنَّ الشُّفعةَ كما تكون في العقار وشبهِه، تكون أيضًا في المنقول مِن السَّيارات وغيرِها، والضَّرر الحاصلُ بالشَّركةِ الجديدةِ في الأرض، كالضَّرر الحاصل بالشَّركة الجديدةِ في المنقول، فهَذَا هو الصَّحيح، ويكونُ ذِكرُ آخرِ الحديثِ مِن أجلِ أنَّ بَعْضَ المشتَرَكِ يكونُ أرضًا تُوضَعُ فيها الحُدودُ، وتُصرَّفُ الطُّرقُ.



٢٨٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: «فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ»[1]، وفي لفظٍ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا»[2].

الشَّرح

هَذَا الحديثُ في الوَقْفِ الَّذي يسمّى عِنْد بعضِ النَّاسِ السَّبيل، وذَلِكَ أنْ يكونَ للإِنْسَانِ عَقَارٌ، فيحب أنْ يُصرَفَ العَقَار فيما يُرْضِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ؛ فيقول: وقّفتُ هَذَا العَقَارَ في سبيل الله، يُصرَفُ في أعمال البِرِّ. فيقع الوَقْفُ ويصيرُ نافذًا، ويُتصرَّفُ فِيهِ على ما شَرَطَ الواقِفُ.

قال العُلَمَاء: وهَذَا أولُ وَقْفٍ في الإسلام.

قوله: «**عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ**»: تقع خَيْبَرُ في الشَّمالِ الغربي مِن المدينةِ، على نحو مئة مِيلٍ؛ أي: مئة وخمسون كيلو، وهي حُصونٌ ومَزارِعُ لليَهُود، فتحها النَّبيُّ ﷺ في العام السَّابعِ مِن الهجرة.

وسبب وجودِ اليَهُود في خَيْبَرَ والمدينة، مع أنَّهم مِن بني إسرائيل السَّاكنين

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم (٢٥٨٦)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوقف، رقم (١٦٣٢).
(٢) التخريج السابق.

في بيت المقدس؛ أنَّهم وَجدوا في التَّوراةِ أنَّه سيُبعَثُ نبيٌّ وينتصرُ على أعدائِه، ويكون مقرُّه المدينة؛ فنزحوا مِن الشَّام إلى المدينةِ ينتظرون هَذَا النَّبيَّ.

فلما جاءهم النَّبيُّ كفروا به، كما قال تعالى: ﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٨٩]، وقالوا: ليس هَذَا هو النَّبِيُّ الَّذي نريدُ.

كما أنَّ النَّصارى أيضًا قالوا فيما بشَّرَهم به عيسى مِن نُبُوَّةِ محمدٍ ﷺ: إنَّ محمدًا ليس هو الَّذي بَشَّرَ به عيسى؛ وذَلِكَ لأنَّه -أي: عيسى- قَالَ: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦]، والَّذي بُعِثَ اسمه محمدٌ.

ولكنَّ هَذَا تشبيهٌ، واتباعٌ لُمتَشابِه؛ لأنَّ صفةَ النَّبيِّ ﷺ في التَّوراة والإنجيل مكتوبةٌ مقروءةٌ معروفةٌ، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

غزاهم النَّبيّ ﷺ في خَيبَرَ وفتحها، وأعطى الرَّايةَ عليَّ بنَ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقُسِّمتْ أراضي خَيْبَرَ على الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأمرِ النَّبيِّ ﷺ، والسَّهمُ الَّذي وقع في عمر، أتى إلى النَّبيّ ﷺ يستشيره فيه، وهَذَا معنى قوله: «يَسْتَأْمِرُهُ»: أي يأخذ أمرَه بالمَشُورة.

وعمرُ على سَدادِ رأيه، ورَجاحةِ عقلِه، كَانَ لا يستغني عن المُشاورة، فجاء يستشيرُ النَّبيَّ ﷺ وقال: إنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟، فَقَالَ النَّبيّ ﷺ: «**إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»: أي بمنفعتها؛ ففعل عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فحبَّس الأصل فلا يباعُ ولا يُوهب ولا يُورث،

وسبَّل المنفعةَ في الفُقَرَاءِ والقربى والضيفِ وابنِ السبيل، وقال: «**لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ**».

ومِن فقهِ عمرَ أنَّه وقَفَها على عُمومِ النَّاس، ولم يقفْها على أُناسٍ معينين، ولذَلِكَ نجدُ أنَّ الأوقافَ على أُناسٍ معينين رُبَّما يكون مآلُها الدَّمار؛ لأنَّها إذا اختلَّت لم يتفقوا على تعميرِها، وحينئذٍ يحصلُ النِّزاعُ والدَّمارُ.

فلا بُدَّ أنْ يعدلَ النَّاسُ عن هَذِه النَّظرية، الَّتِي كانوا عَلَيْها مِن زمان سابق، وأنْ يقدِّم الإِنْسَانُ لنفسِه ما دام حيًا؛ فقد جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى**»[(١)].

وأحسنُ ما نرى في الْوَقْت الحاضرِ المَساجِد، فيقول مثلًا: ثلثُ مالي، أو ربعُ مالي، أو خمُسُ مالي في المَساجِد، حتى يكونَ ذَلِكَ أَفْضَل؛ لأنَّ المَساجِدَ أعمُّ نفعًا، فينتفعُ بها المصلون، وينتفعُ بها النَّائمون، وينتفعُ بها الَّذين يكتنُّون عن البردِ وعن الحَرِّ، فهي أعمُّ نفعًا.

ولكنَّ النَّاسَ -مع الأسف- ابتُلوا بالوَصِيَّة لذُرِّياتِهم، مع أنَّ مفسدتَها على المدى البعيد ضارةٌ.

وأكثرُ النَّاسِ اليومَ يُوصون بالثُّلُث؛ لما وردَ عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «**يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزَّكَاة، باب أي الصدقة أَفْضَل، رقم (١٣٥٣)، ومسلم: كتاب الزَّكَاة، باب بيان أن أَفْضَل الصدقة صدقة الصَّحِيح الشحيح، رقم (١٠٣٢).

«لَا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»(١).

قال ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»(٢).

وأوصى أبو بكرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بخُمُسِ مالِه، وقال: أَرْضَى بِمَا رَضِيَهُ اللهُ لِنَفْسِه: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [الأنفال:٤١](٣).

فإذا كنتَ تريدُ أنْ توصيَ؛ فإنَّ السَّهم الَّذي تَحْسُنُ الوَصِيَّةُ به هو الخُمُس فأقلُّ، هَذَا هو الأَفْضَلُ، أمَّا الثُّلُثُ فهو جائزٌ، لكنه خلافُ الأَفْضَل؛ لقوله ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

ولو سَأَلَ سائِلٌ: هل الوَقْفُ عقدٌ لازم؟ بمعنى: هل إذا وَقَفَ الإِنْسَانُ شيئًا يكون وَقْفًا في الحال، ويكون لازمًا لا يمكن أنْ يتراجعَ فيه؟

والجَوَاب: نعم، إذا قلتَ: هَذَا وَقْفٌ. لزِمَ في الحال، ولا يمكنكُ أنْ تتراجعَ فيه؛ وذَلِكَ لأنَّ الوَقْفَ يُشبه العِتْقَ، فكما أنَّ الإِنْسَانَ إذا أعتق عبدَه لمْ يمكن أنْ يرجعَ في العتق، فكذَلِكَ إذا وقفَ عقاره لا يمكن أنْ يرجعَ فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم (٢٥٩١)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٩).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٧٠ رقم ١٢٩٥٠).

ولو سَأَلَ سائِلٌ: هل يَجُوز للإِنْسَانِ الَّذي عَلَيْه دَيْن أَنْ يُوقِفَ شيئًا مِن ماله؟

والجَوَاب: لا يَجُوزُ لمن عَلَيْه دَيْنٌ أَنْ يُوقِفَ شيئًا مِن مالِه؛ لأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْن واجب، والوَقْفُ تَطَوُّعٌ، ولا يمكن أَنْ يعارَض الواجبُ بشيء مِن التَّطوُّع؛ فإِنَّ الإِنْسَان إذا وقفَ الْبَيْتَ مثلًا؛ لم يمكنْ بيعه في دَيْنه، وحينئذٍ يكون في ذَلِكَ إضرارٌ للغرماء، فننصحُ مَنْ عَلَيْه دَيْنٌ، ونقول: لا تُوقِفْ شيئًا مِن مُلْكِكَ إلا إذا سَلِمْتَ مِن الدَّيْنِ.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: هل الوَقْفُ يَتَقَيَّدُ بقَدْرٍ مُعَيَّنٍ مِن المال، أم يَجُوز للإِنْسَان أَنْ يُوقِفَ كلَّ ما يملك؟

والجَوَاب: يَجُوز للإِنْسَان أَنْ يُوقِفَ كلَّ ما يملكُ، إذا لم يكنْ في مَرَضِ موتِه؛ فإِنْ كَانَ في مَرَض موتِه المَخُوف؛ فإِنَّه لا يُوقَفُ أكثرُ مِن ثُلُثِ المال؛ وذَلِكَ لأَنَّ تَصَرُّفاتِ المريضِ مَرَضًا مَخُوفًا إذا اتَّصل به المَوْتُ، لا يملك إلا الثلثَ فأقل، فعلى هَذَا لو كَانَ هَذَا الرَّجُلُ عنده هَذَا الْبَيْت، وليس عنده غيره، وأراد أَنْ يوقفَه وهو صحيحٌ شحيحٌ سالمٌ مِن الدَّيْن؛ نقول: لا بَأْسَ أَنْ تُوقِفَ هَذَا الْبَيْت وإِنْ كَانَ جميعَ مالك، أَمَّا إذا كَانَ مريضًا مَرَض المَوْتِ المَخُوف؛ فإِنَّه لا يملك أَنْ يُوقِفَ مِن هَذَا الْبَيْت إلا الثُّلُث.

ولو سَأَلَ سائِلٌ: هل هُنَاكَ فرقٌ بين الوَصِيَّةِ والوَقْفِ؟

والجَوَاب: نعم، بينهما فروق: منها أَنَّ الوَقْفَ عقدٌ لازمٌ يُنَفَّذُ في الحال، والوَصِيَّةُ عقدٌ جائزٌ، ولا تُنَفَّذُ إلا بعد المَوْت.

مثالُه: رَجُلٌ أوصى ببيتِه أَنْ يكونَ وَقْفًا بعد موتِه؛ نقول: هَذِه الوَصِيَّةُ أنتَ فيها بالخِيَار، إِنْ شئتَ أَنْ تُلغيَها ألغِها، وإِنْ شئتَ أَنْ تزيدَ فيها أو تنقصَ افعلْ،

ولكـنْ إذا ماتَ، نظرنا، هل هَذَا الْبَيْتُ مِن الثُّلُث فأقـل مما تركَ، أم هو أكثرُ؟ إنْ كَانَ مِن الثُّلُثِ فأقل؛ فإنَّه يُنَفَّذُ، وإنْ كَانَ أكثر مِن الثُّلُث؛ تَوَقَّفَ الزَّائِدُ على إجازةِ الوَرثة.

مِن فَوائِد هذَا الحَديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: ثبوتُ الوَقْفِ؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أشار به على عمرَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ الوَقْفَ لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، فلو أنَّ الإِنْسَانَ أوقف بيتَه في أعمالٍ صالحة؛ فإنَّه إذا مَاتَ لا يُورَثُ عنه، وإنَّما يُصرَف في المصارف الَّتِي عيّنها الوَاقِف.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ الوَقْفَ لا يُباعُ؛ لأنَّ النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**لا يُبَاعُ**»؛ فلا يُباع إلا في حالتيْن:

الحالة الأولى: إذا تعطلتْ مصالحُه، وصار لا يُنْتَفَعُ به، فحينئذٍ يُباع؛ ليُنْقَلَ إلى شيء يُنْتَفَعُ به.

الحالة الثَّانية: إذا كَانَ هُنَاكَ ما هو أصلحُ، أي أنَّه يُنْتَفَعُ به لكن هُنَاكَ ما هو أَصْلحُ، فإنَّه على القَوْل الرَّاجح، يُباع وينقل إلى الأصلح؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أتاه رَجُلٌ في مكة، وقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ للهِ إِنْ فتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**شَأْنُكَ إِذَنْ**»[1]، أي: الزم شأنَك وافعلْ ما شِئتَ.

وإنَّما أذن له الرَّسولُ ﷺ أنْ يُصَلِّيَ في المَسْجِد الحرامِ مع أنَّه نذرَ أنْ يُصَلِّيَ في بيت المقدس؛ لأنَّ المَسْجِدَ الحرامَ أَفْضَلُ مِن بيت المقدس.

(١) أخرجه أبو داود: الأيمان والنذور، باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، رقم (٣٣٠٧).

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ مصارفَ الوَقْفِ مصارفُ خيرٍ ومصلحةٍ ومنفعةٍ، خلافًا لـما يفعلُه بعضُ النَّاسِ اليوم، يُوقِّفُ على أبنائِه أو ذُرِّيَتِه؛ مِن أجل أنْ يحجزَ هَذَا الموقوفَ عن الوَرَثَة، فإنَّ هَذَا وَقْفُ ضِرارٍ، وعلى الإِنْسَانِ أنْ يتقي ربَّه في ذَلِكَ، وألَّا يتجاوزَ ما حدَّه اللهُ ورَسُولُه.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّه لا بُدَّ أنْ يكونَ للوَقْفِ وليٌّ؛ لأنَّه إنْ لم يكنْ له وليٌّ فإنَّه يضيع، والوليُّ على الوَقْفِ يُسمَّى عِنْد الْعُلَمَاءِ (النَّاظِرَ)؛ لأنَّ الَّذي ينوبُ عن غيرِه إما ناظرٌ، أو وصيٌّ، أو وليٌّ، أو وكيلٌ؛ فالأقسام أربعة:

الوكيل: مَن يتصرَّفُ عن الإِنْسَانِ في حياتِه، مثل أنْ يقولَ لشخصٍ: بِع سيارتي. فإذا باعها فقد باعها بالوكَالة.

والولي: مَن ولّاه الشَّرعُ، كولي اليتيم.

والوصيُّ: مَن وُكِّلَ إليه أمرُ الوَصِيَّةِ بعد المَوْت.

والنَّاظر: مَن وُكِّلَ إليه شأنُ الوَقْفِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جوازُ قِسمة الأرضِ الَّتِي فتحها المجاهدون؛ لتُوَزَّعَ على المجاهدين، بدليل أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قسَّم أرضَ خَيْبَرَ، وهَذَا هو ما فعله النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وفي عهد أميرِ المؤمنينَ عمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى بعد أنْ شاور الصَّحابةَ ألاّ تُقسَم الأرَاضِي، وأنْ تُجعلَ وَقْفًا، ويُضْرَبَ عَلَيْها خَرَاجٌ يُستغَلُّ ويُنْفَقُ على فُقَرَاء المُسْلِمينَ؛ حتَّى لا يستأْثرَ به المجاهِدُون فَقَط.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّه يَنْبَغِي للإِنْسَان أنْ يشاورَ مَن هو أعلَمُ مِنه وأرجحُ منه رأيًا؛ لأنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استشارَ النَّبِيَّ ﷺ ماذا يفعل في هَذِه الأرض.

ولو سَألَ سائِلٌ: هل المُشاورةُ مشروعةٌ في الأمور الَّتِي يطمئنُّ إليها الإِنْسَانُ ولا يتردّدُ فيها، أم في الأمور الَّتِي يتردّدُ فيها؟

والجَوَاب: الثَّاني، وإلا لقُلْنَا: كلُّ أمرٍ شاوِرْ فيه، حتى لو أردتَ أنْ تذهبَ لأحدٍ دعاكَ تُشاوِر، وليس هَذَا مقصودًا بِلا شَكٍّ.

إذن: إذا تردَّدتَ في أمرٍ فشاوِرْ مَن هو أعلمُ مِنكَ وأرجحُ مِنك عقلًا، وفي هَذَا يقول الله لنبيه ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، ووصف الله المؤمنين بأنَّ أمرَهم شورى بينهم، وقال الشَّاعر الحكيم:

شَاوِرْ سِوَاكَ إِذَا نَابَتْكَ نَائِبَةٌ يَوْمًا وَإِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ المَشُورَاتِ

ولكنَّ هَذَا عِنْد التَّردُّدِ، وأمَّا إذا عزم الإِنْسَانُ على الشَّيء، فلا حاجة للاستشارة.

ولو سَألَ سائِلٌ: هل يُقدِّم الاسْتِخارةَ على الاستشارة، أم الاستشارةَ على الاسْتِخارة؟

والجَوَاب: يُقدِّم الاسْتِخارةَ على الاستشارة، أي إذا أراد أمرًا وتردَّدَ فيه، فلْيَسْتَخِرِ الله عَزَّوَجَلَّ أي يطلبُ خيرَ الأمريْن مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: ثبوتُ الوَقْفِ، وهو حَبْسُ الأصل، وتَسْبِيلُ المَنفعةِ، فالأصلُ يُحبس ولا يُتصرَّفُ فيه، والمنفعة تُطْلَبُ.

مثاله: رَجُلٌ وقّفَ عِمارةً مشتملةً على شققٍ كثيرةٍ تُؤجَّر، فالَّذي يكون واقِفًا ولا يُتَصرَّف فِيهِ العِمارة، وأمَّا ثمرتُها ومستغلُّها؛ فإنَّه يكون حَسَبَ ما نصَّ عَلَيْه الواقِفُ.

فإنْ قال قائل: هل يَجُوز أنْ نتصرَّفَ في الوَقْفِ بِبَيْعٍ أو غيره؟

فالجَوَاب: إنَّ في ذَلِكَ تفصيلًا: إنْ كَانَ الوَقْفُ يُدِرُّ ويُسْتَغَلُّ، ولا قاصرَ فيه؛ فالواجبُ إبقاؤه، وإنْ كانتْ تعطّلتْ منافعُه أو قَصُرت؛ فإنَّه يُباعُ ويُشتَرى به سواهُ، وإنْ كَانَ الوَقْفُ لم يتغيَّرْ، ولكن أرادَ الناظرُ على الوَقْفِ أنْ يبيعَه ليَشتريَ ما هو خيرٌ منه، فهَذَا فِيهِ خلافٌ بين الْعُلَمَاء:

فمِنهم مَن قَالَ: إنَّه جائزٌ، ومِنهم مَن قَالَ: إنَّه لا يَجُوزُ.

والصَّحِيحُ أنَّه يَجُوزُ أنْ يبيعَه وينقلَه إلى ما هو أَفْضَلُ مِنه، فإذا قُدِّرَ أنَّ الْبَيْتَ الوَقْفَ كَانَ في حيٍّ مزدحمٍ بالسُّكان، ثم قلَّ السُّكانُ وأصبح هَذَا الحيُّ يكادُ يكونُ مهجورًا، ونقصَ مغلُّ الْبَيْت؛ فحينئذٍ نقول: بِعْه واشترِ به بيتًا آخرَ في مكانٍ يُنْتَفَعُ به.

ولو سَألَ سائِلٌ: هل يَشْمَلُ ذَلِكَ المَسْجِد؟ أي لو أنَّ إنْسَانًا حبَّس مسجدًا: بناهُ ووقَّفَه، وكَانَ حوله سكان، ثم إنَّ السُّكان نزَحوا عن المكان، ولم يبقَ حولَه أحدٌ، فهل نبيعُ هَذَا المَسْجِد وننقلُه إلى مكان آخرَ، أو نقول: إنَّ المَسْجِدَ وَقْفٌ عامٌّ لا يَجُوزُ أنْ يُباعَ؟

والجَوَاب: الأول، فلو فرضنا أنَّ هَذَا المَسْجِدَ تعطّلَ ولا يُصَلِّي فِيهِ أحدٌ؛ فإنَّنا نبيعُه، والَّذي يشتريهِ يجعلُه بيتًا أو عِمارةً أو دكاكينَ، ما علينا مِنه، ونشتري شيئًا يُنْتَفَعُ به.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أنَّ الأوقافَ لا تُوهَبُ ولا تُورَثُ، فلو أنَّ الوَرَثَةَ أرادوا أنْ يَهَبُوا هَذَا الوَقْفَ لشَخْصٍ مُحْتَاجٍ؛ فإنَّهم لا يملكونَ ذَلِكَ؛ لأنَّه وَقْفٌ، والوَقْفُ لا يُوهَبُ؛ لأنَّ معنى وَقْف أنه مُوقَفٌ ومُحبسٌ لا يُتَصَرَّفُ فيه.

ولو سأل سائلٌ: لو أنَّ رَجُلًا وقَّفَ بيتَه على فُقَرَاء المُسْلِمينَ ثم مات، فهل للوَرَثَةِ أنْ يردُّوا الوَقْفَ ويقولوا: هَذَا بيتنا؟

والجَوَاب: لا، ليس لـهم ذَلِكَ؛ لأنَّ الوَقْفَ لا يُباع إلا إذا كَانَ وقفُه لـهَذَا الْبَيْت في مَرَضِ موتِ الموقوف، وزاد على الثُّلُث؛ فإنَّ للوَرَثَة أنْ يُطالبوا بما زاد على الثُّلُث.

الفائدة العاشرة: أنَّه لا بُدَّ للوَقْفِ مِن ناظرٍ، أي مِن وليٍّ يتصرَّفُ في الوَقْفِ بما هو أَصلحُ وأَنفعُ، ولـهَذَا قال عمر: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ».

ولو سَأَلَ سائِلٌ: كَيْفَ يُختارُ هَذَا الوليُّ؟

نقول: يُختارُ مِن قِبل الوَاقِفِ، فيُعيِّنُ مَنْ شاءَ، وقد ذكروا أنَّ عمرَ بنَ الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَيَّنَ على وقفِه حفصةَ ابنتَه، وكانت زوجَ الرَّسولِ ﷺ، ومِن بعدِها ذوي الرأي مِن أهلِها، أي أصحابَ الرأي والمعرفة.

الفائدة الحاديةَ عشرةَ: جوازُ تعيينِ النَّاظرِ بالوَصْفِ، يُؤْخَذُ مِن أنَّه جعل ناظرَ الوَقْفِ حَفْصَةَ، ثم ذوي الرأي مِن أهلِها، وهَذِه وصفٌ؛ لأنَّ ذوي بمعنى أصحاب، وأصحاب: وصفٌ، وليستْ مُعيَّنةً.

وعلى هَذَا نقول: إنَّ تعيينَ النَّاظرِ في الوَقْفِ يكون مُعَيَّنًا بالشَّخص، ويكون مُعَيَّنًا بالوَصف.

الفائدة الثَّانيةَ عشرةَ: أنَّه يَجُوزُ للنَّاظر أنْ يأكلَ مِن ريع الوَقْف، ولهَذَا قَالَ: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ».



٢٨٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِي، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[1]، وفي لفظ: «فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[2].

٢٨٩- وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[3].

الشَّرح

قول عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ»: أي أعطيتُ فرسًا رَجُلًا ليركبَه ويقاتلَ عَلَيْه في سبيل الله، ولكنَّ الرَّجُلَ أضاعَ الفرسَ، أي: لم يقمْ بواجب النَّفقة، فرآه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وظنَّ أنَّه يبيعُه برُخْصٍ، ولكنّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكمالِ عقلِه استشار النَّبيّ ﷺ قبل، فقَالَ النَّبيّ ﷺ: **«لَا تَشْتَرِي، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ»**؛ لأَنَّك أَخْرَجتَه لله، وما أَخْرَجَهُ الإِنْسَانُ لله؛ فإنَّه لا يمكن أنْ يرجعَ فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزَّكَاة باب هل يشتري صدقته، رقم (١٤١٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإِنْسَان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (١٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٤٨٠)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإِنْسَان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (١٦٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم (٢٤٧٨)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، رقم (١٦٢٢).

ثم ضرب النَّبِيّ ﷺ مثلًا للعائد في هبتِه، بالكلب يقيءُ ثم يعود في قيئِه، وهَذَا تشبيهٌ وتقبيحٌ؛ فإنَّ الكلبَ إذا وَلَغَ وهو جائعٌ؛ ذهب يأكل مِن قِيئِه، وهَذَا منظرٌ ليس بطيِّبٍ.

مِن فَوائِد هذَا الحَديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جوازُ تَسْبِيلِ الحيوانِ للقتال في سبيل الله، وجهُ ذَلِكَ أنَّ النَّبِيّ ﷺ لم يُنكرْ على عمرَ ما فعلَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ الإِنْسَانَ إذا أُعطى شيئًا لِجهةٍ مِن الجهات؛ فإنَّه لا يصرِفُه إلى جهةٍ أخرى، فلو أعطيتَ شخصًا مالًا وقلت: خُذْ هَذَا المالَ اقضِ به الدَّيْنَ الَّذي على الغُرماءِ الضُّعفاء. فإنَّه لا يمكنُ أنْ يستغلَّه بما شاء، بل نقول: إنَّه يقضي دَيْنَه، وما بقي فإنَّه يردُّه؛ لئلا يستعملَه في غير ما عُيِّنَ له.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: تَحريمُ العَوْدِ في الصَّدَقةِ، وهَذَا يدلُّ على التَّحريم والتَّقبيحِ.

والعجبُ أنَّ بعضَ الْعُلَمَاءِ -رحمهم الله وعفا عنهم- قَالَ: هَذَا دليلٌ على جوازِ الرُّجوع في الهِبة؛ لأنَّ الكلبَ يرجعُ في قيئِه ولا يُقال: إنَّه حَرَامٌ عَلَيْه، فكذَلِكَ مَنْ رجع في صدقتِه أو هبتِه فإنه لا يَحرمُ عَلَيْه.

ولا شكَّ أنَّ هَذَا خطأٌ عظيمٌ، وتحريفٌ للحديث عن موضعِه، ولا أحدَ يَسْتَرِيبُ في أنَّ النَّبِيّ ﷺ إنَّما أراد بقولِه: «**العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ**» التحذيرَ مِن الرُّجوع في الهبة.



٢٩٠- عنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يَقُولُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ لَهُ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنَ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ[(١)].

- **وفي لفظٍ، قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذن، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»[(٢)].**
- **وفي لفظ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»[(٣)].**

الشَّرْح

هَذَا فِيهِ بيانُ وجوبُ العَدْلِ بين الأولادِ في الهبة؛ لأنَّ النُّعمانَ بنَ بشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهبَه أبوه غلامًا أو حائطًا أو أيَّ شيء، المقصودُ الحُكْمُ دونَ معرفةِ الصُّورة، فَقَالَت أُمُّه -أم النُّعمان وهي زوجةُ بشير بن سعد-: لَا أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فيحتمل أنْ يكونَ هَذَا القَوْلُ مِنها حتى يُحلَّه الرَّسولُ ﷺ لك، ويحتمل أنَّها أرادت أنْ يشهدَ النَّبيّ ﷺ بذَلِكَ ليكونَ أقوى في ثُبوت الهِبة، وقد سبق أنّ النَّصَّ إذا دَلَّ على معنييْنِ لا ينافي أحدُهما الآخرَ، ولا ترجيحَ لأحدهما على الآخر؛ يُحْمَلُ على المعنيَيْن جميعًا.

فذهب بشيرُ بنُ سعد، وأخبر النَّبيّ ﷺ بأنَّه نحَل ابنَه النُّعمانَ هَذِه النِّحْلةَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٤٤٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٥٠٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

فَقَالَ له ﷺ: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**». قَالَ: لا. قَالَ: «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**».

وفي لفظ أَنَّه قَالَ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**».

وقوله: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**»: يتضمّن بَراءةَ النَّبِيِّ ﷺ مِن هَذَا الفِعْل، وأَنَّه لا يريدُ أَنْ يَشْهَدَ على شيءٍ مُنْكَرٍ، وأَذِنَ أَنْ يُشهِدَ غيرَه على ذَلِكَ لا رِضًا بهذا، ولكنْ غَضَبًا عَلَيْه.

مِن فَوائِد هذَا الحَديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّه رُبَّما يكونُ عِنْد المرأةِ مِن الرأيِ ما ليس عِنْد الرَّجُل؛ لأَنَّ أَمَّ النُّعمانِ هي الَّتِي أشارتْ على زوجِها بَشِيرِ بن سعدٍ أَنْ يُشهِدَ النَّبِيَّ ﷺ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: بيانُ مكانةِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْد الصَّحابة؛ لقولها: «لا أرضَى حتى تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّه يجبُ العَدْلُ في عَطِيَّةِ الأولاد.

ولو سأل سائلٌ: هل هَذَا التَّعْديلُ على حَسَبِ الميراثِ، أم على السَّواء؟

والجَوَاب: اختلف في هَذَا الْعُلَمَاء:

فمِنهم مَن قَالَ: إنَّ التَّعديل أَنْ يَجْعَلَ الذَّكَرَ والأنثى سَواءً، فإذا أعطَى الذَّكر ألفًا؛ أعطى الأنثى ألفًا.

وقيل: إنَّ التَّعديلَ أَنْ يعطيَهـما على حَسَبِ الميراث، لأَنَّ أعـدلَ القاسمينَ هو الله، وقد قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١].

وعلى هَذَا نقول: إذا أعطيتَ الذَّكَرَ عشرةً؛ فأَعْطِ الأُنْثى خمسةً، وهَلُمَّ جرًّا.

فالتَّعديلُ إذن على حَسَبِ الميراث: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

فإنْ قال قائل: إذا كَانَ أحدُ الأولادِ كبيرًا طويلًا عريضَ المَنْكِبَيْنِ، والثَّاني صغيرًا قصيرًا، ثوب الأول بمئة وثوب الثَّاني بعشرين، فهل يُعطى الثَّاني ثمانين؛ تكميلًا ليوافق قيمة ثوب الكبير؟

فالجَوَاب: لا؛ لأنَّ مبنى النَّفقاتِ على الحاجة.

وعلى هذا: فإذا قُدِّرَ أنَّ أحدَ الأولاد يقرأ في المدرسة فيحتاج إلى أدواتٍ، ويحتاجُ إلى أقلام، والآخر صغيرٌ لا يقرأ؛ فلا يُعطى هَذَا الصغيرُ كما يُعطى الكبير.

كذَلِكَ أيضًا لو كَانَ عنده بناتٌ وبنون، ويحتاجون إلى أدواتٍ مدرسية، فإنَّه يعطي كلَّ وَاحِدٍ منهما ما يحتاجُه، فقد يكون ثوبُ البنتِ أغلى بكثيرٍ مِن ثوب الابن.

إذن: النَّفقةُ التَّعديلُ فيها بإعطاء كلِّ وَاحِدٍ ما يحتاجُه.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّه يَنْبَغِي للمُفتي ألا يتسرَّعَ في الفتوى، بل يسأَلُ ويبحثُ، ودليلُه أنَّ النَّبيّ ﷺ قَالَ: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**» ولم يقل: إنَّ ما فعلته حَرَامٌ. مع أنَّه قد يكون حَلَالًا، فلا تستعجلْ في الفتوى.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: يحرمُ على الإِنْسَان أنْ يشهدَ على مُحَرَّمٍ، فإذا أتى إِنْسَانٌ إليك يريدُ أنْ يُشْهِدَكَ على شيءٍ محرَّم فلا تشهدْ؛ لقول النَّبيّ ﷺ: «**فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»، وهَذَا نفيٌ.

إذا جاء إِنْسَانٌ يُشهدُك على أنَّه طلّقَ زوجتَه ثلاثًا بكلمةٍ وَاحِدة، والطَّلَاقُ الثَّلاثُ بكلمةٍ وَاحِدةٍ حَرَامٌ ولا يَحِلُّ، لكن إذا كانت الشَّهادةُ مِن أجل أنْ يحكمَ

القاضي بأنَّ الزَّوجةَ قـد بانت مِن زوجها؛ فلا بأسَ، اشهدْ إذا كَانَ الأمرُ قـد وقـعَ، ولا تشهدْ إذا جاء يستشيرُكَ يقـول: هل تُشيرُ عليَّ أنْ أُطلِّقَ زوجتي ثلاثًا؟ وقُـلْ: لا أُشيرُ عليكَ، وإنْ فعلتَ لـم أشهدْ. ففـرْقٌ بين وُقـوعِ الشَّيء وبين عَدمِ وُقوعِه.

٢٩١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ»[١].

٢٩٢- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَـهُمْ هَذِهِ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا بِالْوَرِقِ: فَلَمْ يَنْهَنَا»[٢].

▪ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا. وَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلا بَأْسَ بِهِ[٣].

المَاذِيَانَات: الأَنْهَارُ الْكِبَارُ، وَالجَدْوَلُ النَّهَرُ الصَّغِيرُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رقم (٢٢٠٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المزارعة، رقم (٢٥٧٣)، ومسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم (١٥٤٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم (١٥٤٧).

٢٩٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»(١). وَفِي لَفْظٍ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ. فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»(٢). وَقَالَ جَابِرٌ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ: فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»(٣). وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا: حَيًّا، وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»(٤).

٢٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ: أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ(٥).

٢٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ: طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(٦).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب ما قيل في العمرى والرقبى، رقم (٢٤٨٢)، ومسلم: كتاب الهبات، باب العمرى، رقم (١٦٢٥).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب العمرى، رقم (١٦٢٥).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب العمرى، رقم (١٦٢٥).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب العمرى، رقم (١٦٢٥).
(٥) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره، رقم (٢٣٣١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم (١٦٠٩).
(٦) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، رقم (٢٣٢١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٢).

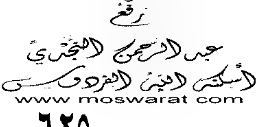


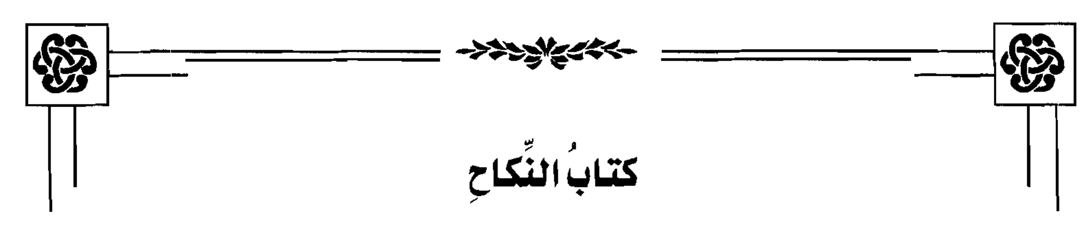
بابُ اللُّقَطَةِ

٢٩٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَك وَلَـهَا؟ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيك، أَوْ لِلذِّئْبِ»(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده، رقم (٢٣٠٤)، ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢).





كتابُ النِّكاحِ

٣٠٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١).

٣٠٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(٢).

٣٠٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ ابْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا(٣).

٣٠٧- عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، رقم (٤٧٧٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٤٧٧٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، رقم (١٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم (٤٧٨٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، رقم (١٤٠٢).

أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ لا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ»[1].

▪ قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ: مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ[2].

الحِيبَةُ: بكسر الحاء: الحالةُ. اهـ

الشَّرح

قال النَّبِيُّ ﷺ في أُمِّ حَبِيبةَ لـمَّا قالتْ: «فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ»، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» وفائدةُ هَذَا الاستفهامِ، أنْ يُبيِّنَ النَّبِيُّ ﷺ أنَّ في بنتِ أَبِي سَلَمَةَ -إذا كانتْ هي بنتُ أمِّ سَلَمَةَ- مانعيْنِ: أَحدُهما: أنَّها رَبِيبتُه، والثَّاني: أنَّها بنتُ أخيهِ؛ لأنَّها لو كانتْ بنتًا لأبي سَلَمَةَ مِن غيرِ أُمِّ سلمةَ، لكان بها مانِعٌ واحدٌ، وهو أنَّها بنتُ أخيهِ.

والرَّضاعةُ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُه الوِلادةُ، والمُحرَّماتُ بالوِلادةِ هُنَّ كما قَالَ الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، رقم (٤٨١٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، رقم (١٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، رقم (٤٨١٣).

﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣]، ونظيرُهن مِن الرَّضاعِ محرم؛ لقولِه ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[(١)].

ولكن الرَّضَاعَ المُحَرَّمَ له شروطٌ لا بُدَّ مِن تَوافُرِها:

الشَّرطُ الأول: أنْ يكونَ خمسَ رَضاعاتٍ فأكثرَ.

الشَّرط الثَّاني: أنْ يكونَ الرَّضاعُ في زَمَنِ الرَّضاعِ، أي: في الوقتِ الَّذي يتغذَّى فيه الطِّفْلُ باللَّبَنِ.

واختلفَ العلماءُ في تَقْديرِ وَقْتِه: فمِنهم مَنْ يُقدِّرهُ بالزَّمَنِ، ويقولُ: المدةُ سنتانِ، فما قبلَهُما مُؤَثِّرٌ، وما بعدَهُما ولو بيومٍ غيرُ مُؤَثِّرٍ.

ومِنهم مَن يقول: العِبْرةُ بالفِطَام، فإذا فُطِمَ الصَّبِيُّ ولو لِسَنةٍ واحدة؛ فما بعد الفِطامِ لا يُؤَثِّرُ، وما قبله مُؤَثِّرٌ، وإذا تأخر فِطامُه إلى ثلاث سنوات؛ فإنه مُؤَثِّرٌ.

الشَّرطُ الثَّالث: ألا تكونَ الرَّضْعَةُ مُتَّصِلةٌ بالأُخرى، بل يكونُ بينهما فاصلٌ.

ولو سأل سائلٌ: هل يُشْتَرَطُ أنْ تكونَ الرَّضْعَةُ مُشْبِعةً؟

والجواب: لا، الإشباعُ ليس شرطًا في تَحقُّقِ التَّحريم.

ولو سأل سائلٌ: هل يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ الرَّضَاعُ مِن الثَّدْي أم لا يُشْتَرطُ؟

والجواب: لا يُشترط أنْ يكونَ من الثَّدي، قد يُوضعُ اللَّبنُ في رَضَّاعةٍ ويرضعُ مِنها الطِّفل، فيثبتُ التحريمُ باللَّبنِ الموضوعِ في الرَّضَّاعة.

الشَّرط الرَّابع: أنْ يكونَ اللَّبنُ مِن آدميةٍ، فإنْ كَانَ مِن لَبنِ غيرِ آدميةٍ؛ فإنَّه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٥٠٢).

لا أثرَ له حتى لو تغذَّى به الطِّفل، فلو رضَع طِفلانِ مِن شاةٍ خمسَ رضعَاتٍ فأكثرَ؛ فلا يثبتُ التَّحريم، وكذلك لو رضَعَا لَبَنًا صِناعيًّا لا يثبتُ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ من لَبَنِ آدميَّةٍ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، وكلُّ واحدٍ يعلمُ أنَّه لو ارتضعَ مِن الشَّاةِ لمْ تكنْ أُمًّا له.

ولو سأل سائلٌ: لو أنَّ امرأةً أرادتْ أنْ تفارِقَ زوجَها، فجعلتْ تَحلِبُ مِن لبنِها خمسةَ أيامٍ، وتضعُه في دَلَّةِ الحَليبِ، ويأتي الزَّوجُ ويشربُ مِنه خمسةَ أيام، أيكونُ ولدًا لها؟

الجواب: لا يكونُ ولدًا لها؛ لأنَّ رَضاعَهُ في غير زمنِ الرَّضاعةِ.

فإنْ قَالَ قائلٌ: أليس سالمٌ مولى أَبي حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أرضعتْه امرأةُ أبي حُذَيْفَةَ، وصار محْرَمًا لها؟

نقول: إنَّ هَذَا خاصٌّ بهذا الرَّجل، وقصةُ سالمٍ قصةٌ نادرةٌ، لا يمكنُ أنْ يكونَ لها وجودٌ الآن؛ لأنَّ سببَها أنَّ سالمًا كَانَ قد تبنَّاه أبو حُذَيْفَةَ، وصار له بمنزلة الولد، فصار يدخلُ على أهلِه ويخرجُ، ويخلو بالمرأة، وكأنَّه وَلَدٌ لـها، ثمَّ أَبْطَلَ اللهُ التَّبَنِّي، فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٤]، ولا يمكنُ الآن وجودُ التَّبَنِّي في الإسلام.

وعلى هذا: فيكونُ حديثُ سالمٍ مولى أبي حُذَيْفَةَ غيرُ واردٍ على ما شَرطناهُ، وهو أنْ يكونَ الإرضاعُ في زمنِ الرَّضاع.

ويدلُّ لـهذا: ما ذُكر مِن أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٤٩٣٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

فلما حَذَّرَ مِن الدُّخول على النِّساء؛ أوردوا عليه ﷺ هَذِهِ المسألةَ الَّتي تُشبِهُ الضَّرورة، فقريبُ الزَّوْجِ يدخلُ على بيتِه، قال: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»، أي: احذَرُوه كما تَحْذرونُ مِن المَوْتِ، ولو كَانَ إرضاعُ الكبيرِ جائزًا لقال: أَرْضِعُوه إنْ استطعتُمْ، فلما لم يَقُلْ ذلك عُلِمَ أنَّه لا يمكنُ أنْ يُفيدَ إرضاعُ الكبيرِ شيئًا، هَذَا دليلٌ.

دليلٌ آخرُ: قولُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّما الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»[1]، أي: إنَّما الرَّضاعةُ المُؤَثِّرَةُ ما يَندَفِعُ بها الجُوع، والَّذي يَندَفِعُ بِه الجُوعُ مِن الرَّضَاع ما كَانَ قبلَ الفِطام.

وفي هَذَا الحديثِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ**»، فالمحرَّمُ مِن هذيْنِ الصِّنْفَيْنِ على التَّأْبِيدِ (بَنَاتِكُنَّ)؛ لأنَّ بناتِ زوجاتِ الرَّسولِ ﷺ مِن رَبائبِه، والرَّبِيبةُ مُحَرَّمَةٌ على زَوْجِ أُمِّها تَحرِيمًا مُؤَبَّدًا إذا حَصَلَ الدُّخولُ، والأختُ ليست حرامًا على زوج أختِها، وإنَّما المُحَرَّمُ أنْ يجمعَ بينها وبين أختِها.

ولو تَزَوَّجَ رجلٌ بأُختِ زَوجتِه في وُجودِها؛ فالنِّكاحُ باطلٌ، لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في جملةِ المُحَرَّماتِ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣].

ولو طَلَّقَ زوجتَهُ وانْقَضَتْ عِدَّتُها، فيَجوزُ أنْ يتزوَّجَ أُختَها؛ لأنَّه لم يَجْمَعْ بين الأختيْنِ.

ولو قَالَ رجلٌ لشخصٍ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتَيَّ الاثنتَيْن؟ فقال: قَبِلْتُ. فإنَّ العَقْدَ لا يَصِحُّ؛ لأنَّه عَقْدٌ جَمَعَ بينَ الأختَيْن فلا يَصِحُّ، والرَّجلُ قَالَ لموسى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ﴾ [القصص: ٢٧]، ولم يقل: إنِّي أريدُ أنْ أُنْكِحَكَ ابْنَتيَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٥٠٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥).

مِنْ فوائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

أنَّه لا يجوز عَرْضُ الشَّيءِ المُحَرَّمِ وإنْ عَلِمْنَا أنَّ المَعرُوضَ عليه لنْ يَقبلَ، ولا يَحِلُّ له أنْ يقبلَ؛ لقولِه: «**فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ**»، ونحنُ نعلمُ عِلْمَ اليَقِينِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ لنْ يَقْبَلَ.

فالشَّيءُ المُحَرَّمُ لا يجوزُ للإِنْسَان أنْ يَعْرِضَه على غيرِه؛ لأنَّ فيه نَوْعًا مِن مُضَادَّةِ حُكْمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فالله إذا حرَّمَه فإنَّما يريدُ مِن عبادِه البُعدَ عنه، وعَرْضُه معناهُ جَذْبُ النَّاسِ إليه، مع أنَّ النَّاسَ قد لا يَقبلونَ هذا.

وعلى هذا: فلا يَحِلُّ للإِنْسَان أنْ يقولَ لشخصٍ: أَلَا تذهبْ معنا إلى محلِّ اللهْوِ والغِناءِ؟ حتى وإنْ عَلِمَ أنَّ صاحبَه لنْ يقبلَ؛ لأنَّه ربَّما يُغرِيه الشَّيطانُ ويُغوِيه ويَقْبَلُ، ثمَّ مُجَرَّدُ عَرْضِ المُحَرَّمِ إِثْمٌ، واكتسابٌ للإثْمِ، ولهذا قال: «**فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ**».

ولو سأل سائلٌ: ما تقولونَ في رَجُلٍ خَلا بأختِه مِنَ الرَّضَاعةِ؟

والجوابُ: لا شيءَ عليه؛ لأنَّه أخوها مِنَ الرَّضَاعَة، فهو كأخِيها مِن النَّسَب.

كذلك: رجلٌ قبَّلَ أختَه مِن الرَّضَاعَة، لا شيءَ عليه؛ لأنَّه يجوزُ أنْ يُقَبِّلَ أختَه مِن النَّسَب.

لكنَّ تَقبِيلَ المرأةِ على فَمِها أو خَدِّها أمرٌ لا يَنبغي، حتى وإنْ كانتْ مِن محَارِمِه، إلا إذا كانتِ ابنتُه للنَّسَب، فلا بأسَ أنْ يُقَبِّلَها على الخدِّ؛ لفعل أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين دَخَلَ على أمِّ المؤمنينَ عائشةَ وهي مريضةٌ، فقبَّل خدَّها، وإلا فابعُدْ كلَّ البُعْدِ عن تَقْبيلِ النِّساءِ على الخَدِّ، أو على الشَّفَتَيْنِ، إلا الزَّوجةَ؛ لأنَّ الشَّيْطانَ يجري مِن ابنِ آدمَ

مَجْرى الدَّمِ، ومِن المعلومِ أنَّ اشمِئزازَ الإِنْسَانِ مِن أقاربِه مِن النَّسَب، أَشَدُّ اشمِئزازًا مِن محارِمِه مِنَ الرَّضَاعَة.

ولـهذا، وإنْ كَانَ النَّبِيُّ يقول: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، لكنْ لا شكَّ أنَّ فِتْنَةَ الإِنْسَانِ بتَقْبِيلِ أختِه مِن الرَّضَاعَة، أَشَدُّ مِن فِتْنَتِه بتَقْبِيلِ أختِه مِنَ النَّسَب.

لذلك: على الإِنْسَانِ أنْ يَحْتَرِزَ مِن هذا، وألا يتساهلَ في الأمر؛ فإنَّ الشَّيطانَ قد يُغوِيه فيَفعلُ الفاحِشةَ مِن حيث لا يَشعرُ، ولهذا حذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِن أقاربِ الزَّوْجِ أنْ يَدخلوا على زَوجتِه؛ خَوْفًا مِن أنْ يُغْوِيَهُم الشَّيْطان، حتى وإنْ كَانَ أخاهُ.

ولو سأَلَ سائلٌ: عندنا رجلانِ، أحدُهما متزوِّجٌ وهما في بيتٍ واحدٍ، والزَّوْجُ له وظيفةٌ يخرجُ إليها ويَدَعُ امرأَتَهُ في البيتِ وعندها أخوهُ، فهل هَذَا حرامٌ أم جائزٌ؟

والجوابُ: هَذَا حرامٌ، وهذا مِنْ أَخْطَرِ الأُمورِ، حتى وإنْ كَانَ الأخُ مُلْتَزِمًا ودَيِّنًا؛ فإنَّ هَذِهِ المسألةَ قد لا يستطيعُ الإِنْسَانُ أنْ يمنعَ نفسَه مِنها وإنْ كَانَ دَيِّنًا، فلا يَحِلُّ للإِنْسَانِ أنْ يَخْرُجَ إلى وظيفتِه ويَدَعَ زَوْجَتَهُ وأخاهُ في بيتٍ واحدٍ.

ولو سأل سائلٌ: الأخُ ليستْ له وظيفةٌ، وسيبقى في البَيْتِ، والزَّوْجُ له عملٌ لا يمكنُ أنْ يُخِلَّ به، فماذا يصنعُ؟

والجواب: يذهبُ بزوجتِه إلى بيت أهلِها حتى يرجعَ مِن الوظيفةِ ويأتيَ بها، هَذَا حَلٌّ؛ لكنَّ المُشْكِلَ أَنَّه قد يتضايقُ أهلُ المرأةِ مِنها، وربما أيضًا يُؤَثِّرُ أهلُها عليها في العلاقةِ بينها وبين زوجِها.

أو يبني الزَّوج لأخيه مُلْحَقًا في جانبِ البيتِ، ويحجِزَ بين هَذَا المُلْحَقِ والبيتِ بباب مُغْلَقٍ.

أو يعمل على أن يُزَوِّجَ أخاه، وهذا حَلٌّ جَيِّدٌ.

لكن هَذِهِ الحُلول بعضُها قد تكونُ لها آفاتٌ: فقد يكونُ مثلًا ليس عندَه مالٌ يُزوِّجُ أخاه، لكنَّنا نطرحُ الحُلولَ، وللإنسان أن يطبق منها ما يمكنه، وإلا فالأصلُ أنَّه لا يجوزُ أنْ يخلو أخوهُ وزوجتُه في مكانٍ واحدٍ أبدًا.

ربما يقول: أنا لو جَعَلْتُ حاجِزًا بين أخي وزوجتي فربما يغضبُ الأخُ ويقولُ: تَتَّهِمُني؟! فماذا يقولُ؟

يقول: لا أَتَّهِمُكَ، ولكنِّي أفعلُ ما أمرَ به الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين قال: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[1]، فإنْ رَضِيتَ فأنتَ راضٍ، وإنْ لم تَرْضَ فلا أَرْضَى اللهُ مَن لمْ يَرْضَ بحُكْمِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولا يجوزُ للإِنْسَانِ أنْ يُحابِيَ أحدًا في دِينِ الله أبدًا، لا أخاهُ ولا أباهُ ولا ابنَهُ، فدِينُ اللهِ فَوْقَ كلِّ شيءٍ.

٣٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[2].

٣٠٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٤٩٣٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٤٨٢٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٥٧٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

٣١٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ[(١)]**.**

وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

الشَّرح

هذا مِن المُحَرَّمَاتِ في العَقْدِ وهو الشِّغَارُ، والَّذي يُسَمِّيهِ العَامَّةُ (البَدَلَ)، حيث يكونُ الإِنْسَانُ عندَه ابنة، وآخرُ عندَه ابنةٌ؛ فيقولُ الأَوَّلُ للثَّاني: زَوِّجْنِي ابنتَكَ. فيقولُ الثَّاني: لا أُزَوِّجُكَ ابْنتِي إلا إذَا زَوَّجْتَنِي ابنتَكَ. وكانَ الخاطِبُ الأولُ شَابًّا له أربعونَ سَنَةً، وأبو الزَّوْجةِ الثَّاني الخاطِبُ شيخًا كبيرًا له ثمانونَ سنةً، فالَّذي له ثمانونَ سَنَةً إذَا خَطَبَ رُبَّما يُجابُ أو لا يُجابُ؛ فَيَشْتَرِطُ هَذَا الشَّرْطَ.

فهذا الرَّجلُ الكبيرُ جعلَ ابنتَه بمَنْزِلَةِ السِّلْعةِ الَّتي يَبْذُلُهَا لِيَصِلَ إلى مُرادِه، ونهى النَّبيُّ ﷺ عن ذَلِكَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُضيعُ الأمانةَ، ويُوجِبُ أنْ يُزَوِّجَ الرَّجلُ ابنته لمَنْ لَيْسَ أهلًا للتَّزوِيجِ، لكنْ مِن أجلِ أنْ يَتَزَوَّجَ هو بنتَ الثَّاني.

والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجلُ ابنتَه لرَجُلٍ، على أنْ يُزَوِّجَهُ الثَّاني ابنتَه ولَيْسَ بينهما صَدَاقٌ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ قِيلَ: إنَّه عَنِ ابنِ عمرَ، وقيل: إنَّه عن نافعٍ الَّذي رواه عَنِ ابنِ عمرَ؛ لأَنَّه وردَ حديث: «**لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ**»[(٢)]، مُطْلَقًا، فيَتناوَلُ ما إذَا كَانَ بينهما صَدَاقٌ أو لم يَكُنْ.

والعِلَّةُ في أنَّ الرَّجلَ قد يُزَوِّجُ ابنتَه مَنْ لَيْسَ كُفُؤًا مِن أجلِ أنْ ينالَ مُرادَه، سواءٌ سمَّى المَهْرَ أم لم يُسَمِّه، ولذلكَ اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هَذِهِ المسألةِ: لو زَوَّجَهُ ابنته

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الشغار، رقم (٤٨٢٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥).

على أنْ يُزَوِّجه الآخرُ ابنتَه، وبينهما صَدَاقٌ، وكلٌّ مِنَ البِنْتَيْنِ قد رَضِيتَ بالخاطِبِ، وكلٌّ مِنَ الخاطِبَيْنِ كُفْءٌ، قَالَ بعضُ العلماءِ: إنَّه شِغَارٌ.

وقال آخرونَ: إنَّه لَيْسَ بشِغَارٍ ما دامَ المَهْرُ تامًّا، والخاطِبُ كُفْئًا، والمرأةُ راضيةً.

وهذا الخِلافُ مَبْنِيٌّ على أصلِ اشتقاقِ الشِّغَارِ، فقِيلَ: شَغَرَ المكانُ إذَا خَلا، ومِنه: عندنا وظيفةٌ شَاغِرةٌ، أي: خاليةٌ لَيْسَ فيها أحدٌ، فإذا كَانَ الاشتقاقُ مِن شَغَرَ المكانُ إذَا خَلا؛ صارَ إذَا وُجِدَ الصَّدَاقُ لم يكنْ شِغَارًا، لأنَّ الصَّدَاقَ مَبذولٌ.

وقيل: إنَّه مِن شَغَرَ الكلبُ: إذَا رفعَ رِجلَه ليبولَ، فالكلبُ لا يبولُ وهو قائمٌ على قوائِمِه الأربع، بل يرفعُ رِجلَه ثم يبولُ، فإذا كَانَ الاشتقاقُ مِن هَذَا المعنى، صارت تسميتُه شِغَارًا مِن باب التَّقبيحِ؛ لأنَّ التَّشبيهَ يُرادُ به التَّقبيحُ، ويُرادُ به التَّحْسينُ.

٣١١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[1].

٣١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[2].

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٣٩٧٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، رقم (١٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٤٨٤٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

الشَّـرْح

فِي هَذَا الحديثِ نَهى النَّبِيُّ ﷺ أنْ تُنْكَحَ الأَيِّمُ، وهي الَّتي ماتَ عنها زوجُها، أو طلَّقها حتى تُسْتَأْمَرَ، أي حتى يُؤْخَذَ أَمرُها بعد المُشاورةِ والمُراجعةِ؛ فإذَا وافقتْ زُوِّجَتْ، وإذَا لم تُوافِقْ فإنَّها لا تُزَوَّجُ.

أَمَّا البِكْرُ، وهي الَّتي لم تتزوَّجْ؛ فإنَّها لا تُنْكَحُ حتى تُسْتَأْذَنَ؛ أي حَتَّى تُخبَرْ فتَأْذَنَ، ولا حاجةَ إلى مُراجَعَتِها أو مُشاوَرتِها لأُمورٍ:

أولًا: لأنَّها لم تَعْرِفْ عَنِ الأزواجِ شيئًا.

ثانيًا: لأنَّها تَسْتَحْيِي، ولكنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: كيفَ إذْنُها؟ فقال: «**أَنْ تَسْكُتَ**»، فإذَا قيل لها: إنَّ فُلانًا خَطبَكِ وسكتتْ؛ زوجْناهَا، وإنْ قالتْ: لا؛ فإنَّنا لا نُزَوِّجُها.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: وُجوبُ اسْتِئْمارِ المرأةِ إذَا كانتْ ثَيِّبًا وخُطِبَتْ، وهو أَخْذُ أمرِها بعد المُشاورةِ، فلا بُدَّ أنْ تنطِقَ وتقولَ: نعمْ، أريدُ أنْ أَتزَوَّجَ به.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أنَّ البِكْرَ لا تُزَوَّجُ حَتَّى تُستَأْذَنَ، بأنْ تُخْبَرَ بأنَّ فُلانًا خَطبَها، فإذَا سكتتْ زُوِّجَتْ، وإذَا عَارضتْ فإنَّها لا تُزَوَّجُ.

ولا فَرْقَ بينَ أنْ يكونَ الوليُّ أبَاها، أو أخاها، أو عمَّها، والخالُ لا وِلايةَ له، وكلُّ مَنْ أتى مِن قِبَلِ الأُمِّ؛ أي كُلُّ شخصٍ بينه وبين المرأةِ صِلةٌ مِن جهةِ الأُمِّ؛ فإنه لَيْسَ وَلِيًّا، فالأخُ مِن الأُمِّ لَيْسَ وَلِيًّا، والخَالُ لَيْس وَلِيًّا، وأبو الأُمِّ لَيْس وَلِيًّا.. إلخ.

والأبُ لا يُزَوِّجُ ابنتَه ولو كانتْ بِكْرًا إلا إذَا أَذِنَتْ، فإنِ امتنعَتْ فإنَّه لا يَحِلُّ له أنْ يُزَوِّجَها، فإنْ زَوَّجَها دون أنْ تَأْذَنَ؛ فإنَّ النِّكاحَ غيرُ صحيحٍ ويجبُ فَسْخُه، إلا إذَا رَضِيَتْ بعدُ فالأمرُ إليها.

فإنْ زَوَّجَها وهي لم تَرْضَ بذلك، ثمَّ رَفَعَتِ الأمرَ إلى القاضي وقالتْ: إنَّها لم تَأْذَنْ؛ فالقولُ قولُها، ويُفْسَخُ النِّكاحُ، بل يُقالُ: إنَّه لمْ يَصِحَّ.

أما إذَا ادَّعَتْ عَدَمَ الإِذْنِ بعد الدُّخولِ بها؛ فإنَّها لا تُقْبَلُ، هكذا قَالَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

إذنْ: لا يجوزُ للإِنْسَانِ أنْ يُزَوِّجَ ابنتَه أو أختَه أو مَن له وِلاية عليها إلا برِضَاها، وإذَا كَانَ الأبُ وغيرُ الأبِ لا يستطيعُ أنْ يبيعَ مِن مالِها ما يُساوي درهمًا إلا برِضاها، فكيف يَصِحُّ أنْ يبيعَ نفسَها لهذا الزَّوْجِ بدون رِضاها؟!

فإنْ قَالَ قائلٌ: أَرأيتُم لَوِ امْتَنَعَتْ عَنِ النِّكاحِ دونَ أنْ تَذْكُرَ سببًا؟

قلنا: الأمرُ إليها حَتَّى لو قالت: إنَّها لا تريدُ هَذَا الخاطِبَ؛ فإنَّه لا يجوزُ إجبارُها وإنْ لم تُبْدِ سَببًا، أمَّا إذَا أَبْدَتْ سَببًا وَجيهًا فالأمرُ ظاهرٌ.

ولو قَالَ قائلٌ: لو أنَّ بِكْرًا استأذَنها أبوها وقال: فلانٌ خطبَكِ، أتُريدينَ أنْ نُزَوِّجَكِ؟ فقالتْ: نعمْ، الرَّجلُ هَذَا طيِّبٌ. فهل يجوزُ أنْ يزوِّجَها، والحديثُ يقولُ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»، وهي ما سكتتْ؟

نقول: إنَّ الرَّسولَ ﷺ ذكرَ أَدنى شيءٍ يدلُّ على الإِذْنِ، وهو السُّكوتُ، فلو صرَّحَتْ بالمُوافقةِ، فالأمرُ واضحٌ.

لكنَّ بعضَ العلماءِ -وهم الظَّاهِرِيَّةُ- الَّذِينَ يأخذونَ بظواهرِ النُّصوصِ دون التَّعمُّقِ في معناها ومَدلولِها يقولونَ: إنَّ البِكْرَ إذَا قَالَ لها أبُوها: إنَّ فلانًا خطبَكِ. فقالتْ: نعمْ زوِّجوني به؛ فإنَّها لا تُزَوَّجُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَنْ تَسْكُتَ**».

إذنْ: ماذا نفعلُ؟ كلما قلنا لـها: خطبَكِ فلانٌ، نُزَوِّجُكِ؟ قالت: نعمْ، هَذَا رجلٌ طيِّبٌ.

نقول لـها: إذَا قالوا لك هَذَا فاسْكُتي، فإذَا قالوا لـها هَذَا وسكتَتْ زوَّجناها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أَنْ تَسْكُتَ».

لكنْ -كما تعلمونَ- كلُّ إِنْسَانٍ يُؤْخَذُ مِن قولِه ويُتْرَكُ، إلا رسول اللهِ ﷺ، ويجبُ إذَا استأذنَّا المرأةَ في التَّزْوِيجِ أنْ نُبيِّنَ لها الأمرَ على حقيقتِه، وأنْ نُبيِّنَ جميعَ صفاتِ الزَّوْجِ، مِن دِينٍ وخُلُقٍ ونَسَبٍ؛ حَتَّى يكونَ الأمرُ عندها جَلِيًّا، أمَّا أنْ نقولَ: خطبَكِ فلانٌ ونَسْكُتُ، وتقول: نعم أو لا، فهذا لا شَكَّ أنَّ فيه إيهامًا، والواجب البيانُ، ولهذا قَالَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يجبُ استئذانُ المرأةِ فيمن خطبَها على وجهٍ تَحْصُلُ به المعرفةُ.

٣١٣- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ[1]، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟[2].

الشَّرح

هذا البابُ ذكرهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في باب المُحَرَّماتِ في النِّكاحِ، وذلك أنَّ الرَّجلَ إذَا طلَّق زَوْجَته ثلاثًا؛ فإنَّها لا تَحِلُّ له حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غيرَه؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

(١) بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، رقم (٢٤٩٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، رقم (١٤٣٣).

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، إلى أنْ قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي: الزَّوْجُ الثَّاني، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾ أي: على المرأةِ وزوجِها الأول، ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي: أنْ يرجعَا إلى بعضٍ بعَقْدِ نكاحٍ.

وكانَ النَّاسُ في الجاهليةِ قد ظلموا النِّسَاءَ، يُطَلِّقُ الرَّجلُ زوجتَه، فإذَا شارَفَتِ العِدَّةُ على الانتهاء راجَعها؛ فصارتْ زوجةً له، ثم قبلَ أنْ يأتيَها يطلِّقُها؛ فتأتي بعِدَّةٍ جديدةٍ، فإذَا شارَفَتِ العِدَّةُ على الانتهاء راجَعها فعادتْ إليه؛ فإذَا عادتْ طلَّقَها، فإذَا شارفَ انقضاءُ العِدَّةِ راجَعها ثم يُطَلِّقُها، وهَلُمَّ جَرًّا.

فتبقى المرأةُ المسكينةُ مُعَلَّقَةً، لا مطلقةً ولا متزوِّجَةً، فبتَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وقطعَ، وجعلَ للإنْسَانِ مُراجعَتَيْنِ فقط، والثَّالثةُ لا رَجْعَةَ فيها: يُطَلِّقُ ثم يُراجِعُ، يُطَلِّقُ ثم يُراجِعُ، يُطَلِّقُ ثم لا يُراجِعُ.

فإذا طلَّقَها ثلاثَ مراتٍ امتنعتِ المُراجعةُ، سواءٌ عادتْ إليه بمُراجعةٍ بدونِ عَقْدٍ، وذلك فيما إذَا راجَعها قبل انقضاءِ العِدَّة، أو رَجعتْ إليه بعَقْدٍ جديدٍ، وذلك فيما إذَا انقضَتِ العِـدَّةُ قبل مُراجعتِها؛ فـإنَّه لا يملكُ إلا طَلْقَتَيْنِ فقـط، والثَّالثةُ لا يُراجِعُ.

ثمَّ إذَا تَزَوَّجَها آخَرُ فلا يكفي أنْ يعقِدَ عليها، أو أنْ يخلُوَ بها، بل لا بُدَّ أنْ يُجامِعَها، ولا تكفي المُجامَعَةُ بذَكَرٍ نَائِمٍ، بل لا بُدَّ أنْ تَكُونَ بذَكَرٍ قَائِمٍ، ويَدُلُّ لذلك حديثُ امرأةِ رِفَاعةَ القُرَظِيِّ- والقُرَظِيُّ أي مِن بني قُرَيْظَةَ- طلَّقَ زوجتَه الطَّلْقةَ الأخيرة، ثم تزوَّجَتْ بعدَه رجلًا آخرَ، يُقال له: عبدُ الرَّحمنِ بنُ الزَّبِيرِ، وكان هَذَا الرَّجلُ ليستْ به قُدرةٌ على الجِماعِ.

تقولُ المرأةُ تخاطِبُ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي**» أي: قطعَه آخِرَ طَلْقةٍ، «**وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ**»، وأخذتْ بثوبِها تُشيرُ إلى ذَكَرِه.

وكيف تقول هَذَا الكلامَ عند الرَّسولِ ﷺ؟! ولكنَّ النَّبيّ ﷺ كَانَ أَحْلَمَ الخَلْقِ فتبَسَّمَ؛ لأنَّ هَذِهِ المرأةَ تكلمتْ مِن قلبٍ تريدُ أنْ تَرجعَ إلى زَوجِها الأولِ الَّذي يُرضِيها.

فقال لـها: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ**»؟ والجواب: نعمْ لا شكَّ.

فقال لـها: «**لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**» أي الثَّاني، يعني: حَتَّى يجامعَها مُجامعةً تامَّةً، سواءٌ أَنْزَلَ أو لَمْ يُنْزِلْ.

وقال بعضُ العلماءِ: بل لا بُدَّ أنْ يُنْزِلَ؛ لأنَّ تمامَ العُسَيْلَةِ إنَّما يكونُ بالإِنْزالِ.

والخلاصة: أنَّ الرَّسولَ ﷺ منعها أنْ ترجعَ إلى زوجِها الأولِ حَتَّى تذوقَ عُسَيْلَةَ الثَّاني ويذوقَ عُسَيْلَتَها.

مِنْ فوائدِ هذا الْحَدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ مَنْ طلَّقَها زوجُها ثلاثَ مراتٍ؛ فإنَّها لا تَحِلُّ له حَتَّى تَنْكِحَ زوجًا غيرَه، ويُجامِعَها مُجامعةً تامَّةً، لقولِ الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠].

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أنَّ صَوْتَ المرأةِ لَيْسَ بعَوْرَةٍ، وَهَذَا الحُكْمُ دَلَّ عليه كتابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فالقَوْلُ المُجَرَّدُ الَّذي لَيْسَ فيه خُضوعٌ وتَكَسُّرٌ وتَخَنُّثٌ لا بَأْسَ بِه، أي لا بَأْسَ أنْ يسمعَه الرِّجالُ.

ولهذا كانت النِّسَاءُ يأتينَ إلى رسولِ الله ﷺ ويكلِّمْنَه ويخاطِبْنَه ويستَفْتينَه والصَّحابةُ حاضرونَ، ولو أنَّ الإِنْسَانَ أَحَسَّ مِن نفسِه تَلَذُّذًا أو تمتُّعًا بصوتِ المرأةِ؛ وَجَبَ عليه الكَفُّ لأنَّ صوتَها أصبحَ الآن فِتْنَةً.

الفائدة الثالثة: جوازُ التَّصريحِ بما يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِه، قالت: «**وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ**»، وَهَذَا لا شَكَّ أنَّه يُسْتَحْيَا مِنه، لكنْ حَمَلَها على ذَلِكَ ما في قَلْبِها مِن حبِّها للرُّجوعِ إلى الزَّوْجِ الأولِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: سَعَةُ حِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ، وذلك حين تَبَسَّمَ ولم يُنْكِرْ عليها.

وهكذا ينبغي، إذَا علمْتَ مِن الشَّخص أنَّه تكلَّمَ بكلامٍ مِن قَلْبَه، وأنَّ هَذَا أقصى ما عنده فاعْذِرْهُ، ولا تُؤَاخِذْهُ وعَامِلْهُ باللِّينِ واللُّطْفِ؛ فإنَّ هَذَا هو الَّذي يُوجِبُ تَأْلِيفَ القلوبِ، ومحبَّةَ الإِنْسَانِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّ الزَّوْجةَ إذَا طُلِّقت ثلاثًا فلا تَحِلُّ للأولِ إلا إذَا نكحَها الثَّاني بنِكاحٍ صحيحٍ؛ فإنْ كَانَ بنكاحٍ غيرِ صحيحٍ، مثلَ أنْ يكونَ قَصْدُ الزَّوْجِ الثَّاني أنْ يُحَلِّلَها للأولِ ثم يُطَلِّقَها؛ فإنَّ النِّكاحَ الثَّاني لا يُحِلُّها للأولِ، ولهذا لو أنَّ أحدًا مِن النَّاس له صاحبٌ طلَّق زوجتَه ثلاثًا، وندِمَ ندامةً عظيمةً، فلما رأى صاحبُها ما في قلبِه مِن النَّدم؛ ذهب إلى زوجتِه المُطَلَّقة وتزوجَها بنِيَّةِ أنَّه إذَا جامَعها طلَّقها لِتَحِلَّ للأولِ، فهذا لا يجوزُ ولا تَحِلُّ، ولا يَصِحُّ النِّكاحُ الثَّاني؛ لأنَّ النِّكاحَ الثَّاني غيرُ مقصودٍ، لكنَّ المقصودَ به التَّحليلُ فقط، ونِكاحُ التَّحليلِ مُحَرَّمٌ وباطلٌ.

لكنْ إذَا طلَّقَ الإِنْسَانُ زوجتَه ثلاثًا، ثمَّ تزوجَها شخصٌ آخَرُ بنِيَّةِ العَقْدِ الصَّحيحِ نِكاحَ رَغْبةٍ، ثم بَدَا له أنْ يُطَلِّقَها، أو مات عنها مثلًا، فإنَّها تَحِلُّ للأولِ، وتَبْتَدِئُ الطَّلاقَ مِن جديدٍ، أي لها ثلاث طلقات كأنَّها لم تتزوجْه مِن قبلُ.

ولو أنَّ رجلًا طلَّقَ امرأتَه مرتَيْن وانتهتْ عِدَّتُها، وتزوجَتْ بآخَرَ ثمَّ طلَّقَها الآخرُ أو ماتَ عنها، ثم عادَتْ للأول، أتعودُ إليه بما بَقِيَ مِن طلاقها، أم تَبْتَدِئُ طلاقًا جديدًا؟

والجواب: ترجعُ إلى الزَّوْجِ الأولِ بما بَقِيَ مِن طلاقِها، فمثلًا: هو طلَّقَها مرتيْنِ، ثمَّ تزوجتْ غيرَه، ثم طلَّقَها الثَّاني وعادتْ للأولِ، فإنَّها تعودُ على ما بَقِيَ لـها وهي طَلْقَةٌ واحدةٌ فقط.

فإذا قَالَ قائلٌ: إذَا كَانَ نِكاحُ الزَّوْجِ الثَّاني يَهْدِمُ الطَّلقاتِ الثَّلاثَ، فلماذا لا يَهْدِمُ الثِّنْتَيْنِ؟

نقولُ: الفَرْقُ واضحٌ؛ لأنَّ نِكاحَها الزَّوْجَ الثَّاني بعد طلاقِها ثلاثًا أَثَّرَ حُكْمًا، وهو حِلُّها للأولِ؛ فتعودُ على طلاقٍ ثلاثٍ، أمَّا نكاحُ الزَّوْجِ الثَّاني فيما إذَا طَلَّقَها مرتَيْنِ، فإنَّه لـم يُؤَثِّرْ شيئًا؛ لأنَّ هَذِهِ الْمُطَلَّقَةَ تَحِلُّ للزَّوْجِ الأولِ، سواءٌ تزوجتْ أم لـم تتزوَّجْ، فلما لـم يُؤَثِّرِ النِّكاحُ فيما إذَا طَلَّـقَ امرأتَه مرتيْنِ بَقِيَتْ على ما هي عليه مِن العَدَدِ.

٣١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ: أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ»[1]. قَالَ أَبُو قِلابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، رقم (٤٩١٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (١٤٦١).

٣١٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»(١).

٣١٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»(٢).

▪ ولِمُسْلِم: عنْ أَبِي الطَّاهِرِ عنِ ابنِ وَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يقولُ: الحَمْوُ: أَخو الزَّوْجِ ومَا أَشْبَهَهُ منْ أَقاربِ الزَّوْجِ، ابنِ عَمٍّ ونَحْوِهِ(٣).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم (١٤١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).



بابُ الصَّدَاقِ

٣١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»(١).

الشَّرْح

صَفِيَّة: هي صفيةُ بنتُ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ، رئيسُ بني النَّضِيرِ، لـما فُتِحَتْ خَيْبَرُ اصْطفَاها النَّبِيُّ ﷺ، وأَعْتقَها وجعلَ عِتقَها صَداقَها، أي أَنَّه قال: أَعْتَقْتُكِ وجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَداقَكِ. فتَزوَّجها ولمْ يَطَأْهَا بالتَّسَرِّي، بل بعَقْدِ النِّكاحِ الصَّحيحِ؛ لأنَّها امرأةٌ سيدةٌ في قومِها، فأحبَّ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يَجْبُرَ خاطِرَها ويتزوَّجَها.

قال العلماءُ: وَهَذَا دليلٌ على أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عنْدهُ أَمَةٌ مملوكةٌ وتزوَّجَها وجعلَ عِتْقَها صَداقَها؛ فإنَّ ذَلِكَ لا بَأْسَ به، ولَيْسَ هَذَا مِن خصائصِ النَّبِيِّ ﷺ، بل هو عَامٌّ له وللأُمَّةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، رقم (٤٧٩٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥).

٣١٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا» فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(١).

الشَّرْح

هذا الحديثُ مِن الغرائبِ، فسَهْلُ بنُ سعدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي»، أي: هِبَةً بدونِ مَهْرٍ، ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَرُدَّها، فقامتْ وقتًا طويلًا.

ثم جاء رجلٌ فقال: «زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ».

فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟».

قال: «مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي». أي: لَيْسَ معه إلا الإزارُ فقط ولَيْسَ عليه رِداءٌ.

فقال ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا».

فالتمَسَ الرَّجل شيئًا فلم يَجِدْ.

فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، قال: لا أَجِدُ، أي: التَمَسَ ولـم يجِدْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، رقم (٤٨٥٤)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم (١٤٢٥).

قال ﷺ: «أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قال: نعم.

فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»، أي: عَلِّمْها الَّذي معكَ وهو صَدَاقُها؛ فَقَبِلَ الرَّجلُ وتزَوَّجها بمَهْرٍ هو تعليمُها القرآنَ.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جوازُ تزوُّجِ النَّبِيِّ ﷺ بالهِبَةِ بدون صَدَاقٍ، وَهَذَا خاصٌّ به ﷺ، ودليلُ هَذَا قول الله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فلو أنَّ رجلًا أَهدى ابنتَه لشخصٍ مِن دونِ صَداقٍ لم يَصِحَّ النِّكاحُ.

وقال بعضُ العلماء: يَصِحُّ النِّكاحُ ولها مَهْرُ مِثْلِها، وَهَذَا هو الَّذي عليه أكثرُ الفُقهاء، أنَّ النِّكاحَ يَصِحُّ ولها مَهْرُ المِثْلِ إذَا زَوَّجها بدون صَدَاقٍ.

والصَّحيحُ: أنَّه إذَا زوَّجها بدونِ صَداقٍ فالنِّكاحُ غيرُ صحيحٍ، بل هو باطِلٌ، ويجبُ أنْ يُعادَ، ويُعْطَى للمرأةِ ما تيَسَّرَ مَهْرًا، والدَّليلُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النِّساء: ٢٤].

فالصَّواب: أنَّ الرَّجلَ لو قَالَ لشخصٍ: زوَّجْتُكَ ابنتي بلا صَداقٍ. فالنِّكاحُ غيرُ صحيحٍ، وحَلُّ هَذِهِ المشكِلةِ أنْ يُعادَ العَقْدُ، ويُجْعَلَ صَدَاقٌ ولو قليلًا، لقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾، وَهَذَا لم يَبْتَغِ بماله.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: بيانُ ما عليه الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِن الفقرِ وقِلَّةِ ذَاتِ اليَدِ، فإنَّ غالِبَ المهاجرينَ والأنصارِ فقراءُ، ولكنْ فيهم الأغنياءُ الكِبار.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جوازُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ أيَّ امرأةٍ مِن أُمَّتِه، لقولِ الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الأحزاب:٦]، ولهذا زوَّج النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ المرأة

بدون وليٍّ، بل تَوَلَّاها هو عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولا شَكَّ أنْ وِلايةَ النَّبيِّ ﷺ خيرُ وِلايةٍ، وأَنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خيرُ وليٍّ وأَنْصَحُ وليٍّ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّه يجوز أنْ يكونَ الصَّداقُ منفعةً يبذلُها الزَّوْجُ للمرأة، فلو قال: زوَّجتُكَ بنتي على أنْ تبنيَ لي هَذَا البيتَ، والموَاد على وَلِيِّ المرأةِ فلا بأسَ، أي أَنَّه يجوزُ أنْ يكونَ الصَّداقُ مَنْفَعةً.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّه يجوزُ أنْ يُجْعَلَ تَعْلِيمُ القرآنِ الكريمِ عِوَضًا في النِّكاحِ وغيره، فلو أنَّ رجلًا طلبَ مِن شخصٍ أنْ يُعَلِّمَه سُورةً مِن القرآنِ، وقال: نعمْ أنا أُعَلِّمُكَ إيَّاها، ولكنْ بألفِ ريالٍ فلا بأسَ، ولَيْسَ هَذَا أخذُ عِوَضٍ عن قراءةِ القرآنِ، ولكنَّه أَخْذُ عِوَضٍ عن تَعْلِيمِ القرآنِ، وأَخْذُ العِوَضِ عن تَعْليمِ القرآنِ جائزٌ.

٣١٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[1].

الشَّرْح

عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِن أغنياءِ الصَّحابة، تَزَوَّجَ امرأةً على وزنِ نَواةٍ مِن ذهبٍ، وأَصَحُّ ما قِيلَ أنَّها نَواةُ التَّمْر، أي الَّذي في جَوْفِ التَّمْرة، وكانوا فيما سبقَ يَزنونَ الذَّهبَ والفِضَّةَ وَزْنًا، كما في قوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، رقم (٤٨٥٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم (١٤٢٧).

صَدَقَةٌ»[١]، فتَزَوَّجَ هَذِهِ المرأةَ على وَزْنِ نَواةٍ مِن ذَهبٍ، ووَزْنُ النَّواة مِن الذَّهبِ لَيْسَ بالشَّيء اليَسِير ولا بالشَّيء الكثير؛ بل شيءٌ مناسب.

وجاء إلى النَّبيّ ﷺ، فوجدَ عليه رَدْعًا مِن زَعْفَرانٍ، أي أنَّ المُتَزَوِّجَ في العادة عندهم يَتَزَعْفَرُ.

فقال: «مَهْيَمْ»: أي ما شأنكَ؟

قال: «**تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ**: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» **قَالَ**: **وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ**»: النَّواةُ هي الَّتي تكون في باطنِ التَّمْرة.

قال: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»: أي اصنعْ وَلِيمةً ولو بشاةٍ.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حِرْصُ النَّبيّ ﷺ على شُؤونِ الصَّحابة؛ فإنَّه لما رأى عبدَ الرَّحمنِ ابنِ عَوْفٍ على حالٍ ليست كالحال المُعتادةِ، سأله: ما شأْنُكَ؟ وهكذا ينبغي للإِنْسَان أنْ يَتَفَقَّدَ أصحابَه، وأنْ يسألَ عن أَحوالِهم، وإذَا رأى مِنهم ما يُسْتَنْكَرُ، فَلْيَسْأَلْهم عن السَّبَبِ، ولا يُقال: إنَّ هَذَا مِن التَّدَخُّلِ فيما لا يُعني؛ لأنَّ أصحابَك والَّذِينَ أنتَ مسؤولٌ عنهم، حالُهم وشُؤونُهم مما يعنيكَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أهميةُ الصَّداق، ولهذا سأل النَّبِيُّ ﷺ عبدَ الرَّحْمنِ بنَ عَوْفٍ قبلَ كلِّ شيءٍ عَمَّ أَصْدَقَها، وَهَذَا يَدُلُّ على أنَّ النِّكاحَ بلا صَداقٍ لا يَصِحُّ.

الفائدة الثالثة: لا بُدَّ أنْ يكونَ الصَّدَاقُ لائقًا بالزَّوْجِ؛ لأنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوْفٍ كَانَ مِن أغنياءِ الصَّحابةِ فأَصْدَقَها، أي جعلَ مَهْرَها وَزْنَ نَواةٍ مِنَ الذَّهَب،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم (١٣٤٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، رقم (٩٧٩).

فالمَهْرُ يكون بحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ: الغَنِيُّ يُكْثِرُ، والفقيرُ يُقِلُّ، حَتَّى إنَّ الرَّسولَ ﷺ أرادَ أنْ يُزَوِّجَ رجلًا على خَاتَمٍ مِن حديدٍ؛ لأنَّه فقيرٌ.

لكنَّ عادةَ النَّاسِ اليومَ أنَّ الصَّدَاقَ يكونُ بحَسَبِ النَّاسِ لا بحَسَبِ الشَّخْصِ، فيُريدونَ مِنَ الفَقيرِ أنْ يَبْذُلَ صَدَاقَ الغنيِّ، فتَجِدُ الشَّابَّ يَبقى سنواتٍ عديدةٍ لا يستطيعُ أنْ يَحْصُلَ على مَهْرٍ يَتَزَوَّجُ به، وربما يَسْتَدِينُ ويُثْقِلُ كاهِلَهُ بالدُّيونِ مِن أجْلِ أنْ يَحْصُلَ على مَهْرٍ يَتَصَدَّقُ به، ولا شَكَّ أنَّ هَذَا خطأٌ.

كما أنَّ مِن الخَطأِ أيضًا أنَّ بعضَ أولياءِ النِّسَاء يتحكَّمُ فيهنَّ، وإذَا خَطَبَ إنْسَانٌ مِنه ابنتَه أو أختَه، قال: ماذا تُعطي؟ فكأنَّ المرأةَ سِلعةٌ تُباعُ وتُشترَى.

والنِّكاح لَيْسَ بالصَّدَاقِ، النِّكاحُ بحُسْنِ الخُلُقِ، واستقامةِ الدِّينِ، ولهذا قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ**»[1].

ولْنَضْرِبْ مثلًا لذلكَ:

رجلٌ عنده ابنةٌ خطبَها رجلانِ: أحدُهما غنيٌّ جدًّا، وسيبذلُ صَدَاقًا كثيرًا للابنةِ ولأبِيها ولأُمِّها ولخالتِها ولعمِّها؛ لكنَّه ضعيفٌ في خُلُقه ودِينِه، والآخَرُ فقيرٌ، لكنَّه على جانبٍ كبيرٍ مِنَ الخُلُقِ والدِّينِ، فإذَا زَوَّجها الغنِيَّ صارَ خائنًا لأمانتِه؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ**»، ولم يقل: إذَا أتاكُم مَنْ تَرْضَوْنَ مالَه فأنكِحُوه.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: العَملُ بالقرائنِ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ لـمَّا رأى عليه الرَّدْعَ مِنَ الزَّعْفَرانِ؛ عَلِمَ أنَّه قد تَزَوَّجَ، ولهذا اسْتَفْهَمَ وقال: «**مَهْيَمْ**».

---

(١) أخرجه الترمذي: النكاح، باب ما جاء: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٥). وقال: هذا حديث حسن غريب.

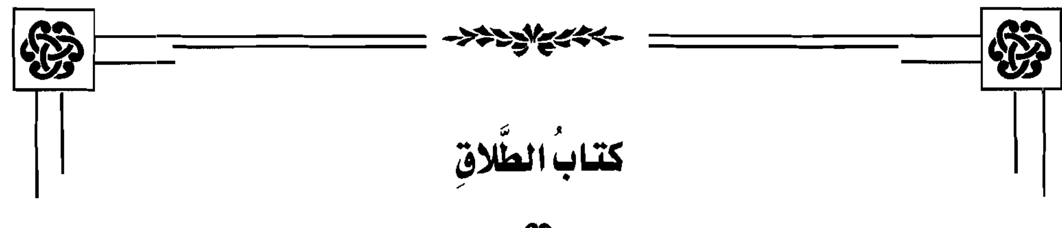
الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّه يَنبغي للإِنْسَان أنْ يدعوَ للمتزوِّجِ بالبَركةِ، فيقول: باركَ اللهُ لكَ. سواءٌ كَانَ ذَلِكَ عند عَقْدِ النِّكاحِ، أو بعد الدُّخول، وجاءتِ السُّنَّةُ أيضًا بتَبْرِيكٍ آخرَ، وهو: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**»[1]، أمَّا ما يفعلُه بعضُ النَّاسِ اليومَ فيقولُ: بالرِّفَاءِ والبَنِين. فَهَذَا عَوْدٌ إلى الجاهلية الأُولى، ولا يَنبغي للإِنْسَانِ أنْ يَعْدِلَ عمَّا جاءتْ به السُّنَّةُ مِنَ التَّبْرِيكِ للمُتَزَوِّجِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: صُنْعُ وَلِيمَةٍ للزَّوَاجِ، وهي أنْ يصنعَ الزَّوْجُ وَلِيمةً يَدعو إليها مَنْ شاءَ مِنْ أقاربِه وأصحابِه.

ولكِنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»، فعبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غنيٌّ، وما يصنعُه بعضُ النَّاسِ اليومَ مِنَ الولائمِ العظيمةِ الَّتي تَستهلِكُ أموالًا كبيرةً، فَهَذَا إسرافٌ لا يَنبغي أبدًا، وقد قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، والمشروعُ أنَّ الإِنْسَانَ يُولِمُ بما تَقْتَضِيهِ حالُه؛ أي إنْ كَانَ غنيًّا أكثرَ الوَلِيمةَ، وإنْ كَانَ فقيرًا فدونَ ذَلِكَ.



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١ رقم ٨٩٤٤).



كتابُ الطَّلاقِ

٣٢٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»(١).

- وَفِي لَفْظ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»(٢).
- وَفِي لَفْظٍ: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٣).

الشَّرْح

الطَّلاقُ هو فِراقُ المرأةِ بعد عَقْدِ النّكاح عليها، وأمرُهُ عظيمٌ، وشأنُه خطيرٌ، وقد تَلاعبَ به النَّاسُ اليومَ، حَتَّى أصبحَ الطَّلاقُ عندهم أَسْهَلَ مِن شَرْبةِ الماءِ، وَهَذَا خطأٌ.

فيجبُ أنْ يُطَلِّقَها كما أمرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، كأنْ تكونَ حاملًا، ولو كَانَ قد جَامَعها حَالًا.

الثَّاني: أنْ يُطَلِّقَها في طُهْرٍ لم يُجامِعْها فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة الطَّلاق، رقم (٤٦٢٥)، ومسلم: كتاب الطَّلاق، باب تحريم طلاق الحائض، رقم (١٤٧١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطَّلاق، باب تحريم طلاق الحائض، رقم (١٤٧١).
(٣) التخريج السَّابق.

الثالث: أنْ يُطَلِّقَها قبل الدُّخول والخَلْوَةِ.

والمُحَرَّمُ أنْ يُطَلِّقَها في حَيْضٍ أو في طُهرٍ جَامَعها فيه وهي ممَّنْ تَحيضُ وتَحملُ، ولهذا يجبُ على الإِنْسَانِ إذَا أرادَ الطَّلاقَ أنْ يَتَرَوَّى ويَتَأَنَّى ويتأمَّلَ، ثم يسألَ العلماءَ قبل أنْ يُطَلِّقَ؛ فكم مِنْ إِنْسَانٍ طَلَّقَ على غيرِ الوَجهِ المشروعِ؛ فنَدِمَ ندامةً عظيمةً وتَحسَّرَ، وذهبَ يسألُ العلماءَ مِن كل وجهٍ، ولكنْ أنَّى له ذَلِكَ.

ولهذا لما طلَّقَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا زوجتَه وهي حائضٌ، تَغَيَّظَ النَّبيُّ ﷺ وغَضِبَ، فكيفَ يُطَلِّقُها لغَيْرِ العِدَّةِ، وقد أمرَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ أنْ يُطَلِّقَها للعِدَّةِ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلاق: ١].

هذه القصةُ تبيِّنَ لنا معنى الآية الكريمةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، أي: في الوقتِ الَّذي تستقبلُ به المرأةُ العِدَّةَ، وذلك بأنْ يُطَلِّقَها حاملًا أو طاهِرًا مِن غير جِماعٍ.

فإذا طَلَّقَها حاملًا فالطَّلاقُ نافِذٌ وجائِزٌ؛ لأنَّها بمُجَرَّدِ طَلاقِها تبدأُ العِدَّةُ إلى وَضْعِ الحَمْلِ طاهرًا مِن غير جِماعٍ، أي: أنْ يُطَلِّقَها وهي غير حائضٍ، ولم يُجامِعْها في هَذَا الطُّهْرِ؛ لأنَّه إذَا طَلَّقَها في طُهْرٍ لم يُجامِعْها فيه، بدأتْ في العِدَّةِ ثلاثة قُروءٍ، أي: ثلاث حِيَضٍ.

فإنْ طَلَّقَها في طُهْرٍ قد جَامَعها فيه، فإنه حرامٌ؛ لأنَّه إذَا جَامعَ ثم طَلَّقَ لا ندري، فلعلها حَمَلَتْ مِن هَذَا الجِماعِ، فتكونُ عِدَّتُها وَضْعَ الحَمْلِ، أو لم تَحملْ فتكونُ عِدَّتُها ثلاثةَ قُروءٍ.

والخلاصة: أنَّ معنى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، أي طَلِّقُوهنَّ طاهراتٍ مِن غير جِماعٍ، أو حَوامِلَ، فإنْ طَلَّقَها في حَيْضٍ فهو حرامٌ.

غَضِبَ مِنه الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأَنَّه معصيةٌ لله تعالى، وقد قَالَ الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطَّلاق: ١]، ولذلك تَغيَّظَ النَّبِيُّ ﷺ لما أخبرَهُ عُمَرُ بأنَّ عبدَ الله بن عمر طَلَّقَ زوجتَه وهي حائضٌ، ولو طَلَّقَها في طُهْرٍ جامَعَها فيه، كَانَ ذَلِكَ حرامًا ومعصيةً للهِ ورسولِه.

فإذا جاءَ رجلٌ يريدُ أنْ يُطَلِّقَ، فالواجبُ أنْ نسألَهُ: هل امرأَتُكَ حامِلٌ؟ فإذ قال: نعم. فإنَّنا نُرَخِّصُ له بلسانٍ طَلِيقٍ؛ لأَنَّه يجوزُ أنْ يُطَلِّقَ وهي حاملٌ، والإِنْسَانُ الَّذي عنده عِلْمٌ ينبغي أن يكونَ واقفًا على قدمَيْه، لَيْسَ إذَا هُزَّ اهْتَزَّ.

ولـو جاءنا رجلٌ آخَرُ يريدُ أنْ يُطَلِّقَ زوجتَه، قلنا: ما حالُـها؟ فقال: هي حائضٌ. لا نُرخِّصُ له أبدًا؛ لأنَّ الطَّلْقَةَ الَّتي يقعُ فيها الطَّلاقُ تذهبُ هَدَرًا ولا تُحْسَبُ، فيكونُ الرَّجلُ لم يُطَلِّقْ للعِدَّةِ؛ لأنَّ هَذِهِ الحَيْضَةَ لاغِيَةٌ، فنقول: لا تُطَلِّقْ حَتَّى تَطْهُرَ.

ولو جاءَ رجلٌ ثالثٌ يقولُ: اكْتُبوا طلاقَ امرأتي، واشْهدُوا أني أريدُ أنْ أُطَلِّقَها. قلنا: ما حالُـهَا؟ فقال: هي طاهِـرٌ. قلنا: هل جَامَعْتَها بعد حَيْضِها؟ قـال: نعم. فلا نُرَخِّصُ جَزْمًا.

ولو جَاءَ رجلٌ رابعٌ يقولُ: إنَّه يريدُ أنْ يُطَلِّقَ زوجتَه، قلنا: ما حالُ الزَّوْجةِ؟ فقال: إنَّها طاهِرٌ، فقلنا: هل جامَعْتَها بعد طُهْرِها مِن الحَيْضِ؟ فقال: لا. نُرَخِّصُ لَهُ.

ولهذا نوصي الَّذِينَ يَأتونَ إليهم الأزواجُ ليُطَلِّقُوا أنْ يسألُوهم ويَسْتَفْصِلُوا مِنهم؛ لئلَّا يَقعوا في الحرامِ.

ولـما أخبرَ عمرُ النَّبِيَّ ﷺ بأنَّ عبدَ اللهِ طَلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ، تَغَيَّظَ النَّبِيُّ وأمرَ عمرَ أنْ يقولَ لعبد الله: «**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ**»،

أي: حَتَّى تُكْمِلَ الحَيْضَةَ الأولى ثم تَطْهُرَ، ثم تَحِيضَ الحَيْضَةَ الثَّانية ثم تَطْهُرَ، هَذَا في بعض الألفاظِ.

وفي بعض الألفاظِ أَنَّه أمرَه أنْ يَرُدَّها حَتَّى تَطْهُرَ، ثم إنْ شاء طَلَّقَ وإنْ شاء أَمْسَكَ، ويكونُ الأول الَّذي لا بُدَّ فيه مِن حَيْضَتَيْنِ على الاستِحبابِ، والثَّاني على الوُجوبِ.

الخلاصة: أنَّ الرَّسولَ ﷺ قَالَ له: «**مُرْهُ فَلْيَرُدَّهَا**».

ولو سَأَلَ سائلٌ: هل هَذِهِ الطَّلْقَةُ، أي وهي حائضٌ، تُحْسَبُ أم لا؟

والجوابُ: فيها قولانِ للعلماء:

القول الأول: أنَّ الطَّلاقَ في الحَيْضِ واقِعٌ ومَحْسُوبٌ على الزَّوْجِ؛ لأنَّ الحديثَ صريحٌ: «**فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا**»، وَهَذَا هو الَّذي عليه الأئِمَّةُ الأربعةُ، وجمهورُ الأُمةِ الإسلاميةِ.

وبِناءً على ذَلِكَ: فلا ينبغي أنْ نَتَهَاوَنَ في هَذِهِ المسألةِ، ونقولَ مَنْ طَلَّقَ في الحَيْضِ فإنَّه لا يُحْسَبُ، وكيف يمكنُ أنْ نَتَجاسَرَ على هَذَا القَوْلِ أَنَّه لا يُحْسَبُ، وفي بعض ألفاظِ الحديثِ أَنَّه حُسِبَ، والأئمةُ الأربعةُ كلُّهم يقولونَ: إنَّ الطَّلاقَ في الحَيْضِ واقِعٌ ومَحْسُوبٌ؟!

القول الثَّاني: وعليه القِلَّةُ مِن علماءِ المسلمين: أنَّ الطَّلاقَ في الحَيْضِ لا يقعُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ في الحَيْضِ معصيةٌ لله عَزَّوَجَلَّ، والمعصيةُ لا يمكن أنْ يكونَ لها تأثيرٌ؛ لأَنَّنا لو قلنا: إنَّ لها تأثيرًا، صارتْ في هَذَا مُضَادَّةً لأمرِ الله، وقد ثبتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

والطَّلاقُ في الحَيْضِ لَيْسَ عليه أمرُ اللهِ ورسولِه، فيكونُ مَردودًا، وَهَذَا القولُ اختاره شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: «إنَّ الطَّلاقَ في الحَيْض لا يقعُ؛ لأنَّه لَيْسَ عليه أمر اللهِ ورسولِه»[1]، ثم إنَّه لَيْسَ مِن المعقول أنْ يقولَ الرَّسولُ ﷺ لعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهُرَتْ»؛ لأنَّه إذَا قَالَ هكذا، فقد ضَيَّقَ عليه الطَّلاقَ؛ لأنَّه بدلًا مِن أنْ يُطَلِّقَ مرةً، يكونُ طلَّقَ مرتَيْن، وَهَذَا تَضْيِيقٌ، والنَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يريدُ أنْ يُضَيِّقَ على الأُمَّةِ.

ولا شَكَّ أنَّ ما ذهبَ إليه شيخُ الإسلام قويٌّ، لكنَّنا لا يَنبغي أنْ نفتحَ البابَ للنَّاس حَتَّى يَلِجُوا مِنه بدون بابٍ.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: غَضَبُ العَالِمِ في انتهاكِ حُرماتِ الله، والدَّليلُ تَغَيُّظُ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وَهَذَا مِن شَفَقَةِ الرَّجُلِ على إخوانِه المسلمينَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: خُلُقُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإنَّ مِن خُلُقِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّه لا يَنْتَقِمُ لنَفسِه، ولا يَغْضَبُ لنفسِه، لكِنَّه إذَا انْتُهِكَتْ حُرماتُ الله فإنَّه يَغْضَبُ، وَهَذَا مِن كَمالِ خُلُقِه -صَلواتُ الله وسلامه عليه-.

ولهذا نَحُثُّكُمْ أنْ تَتَحَمَّلُوا ما يُساء به إليكم للهِ عَزَّوَجَلَّ، فالإِنْسَانُ لا يخلو مِن أعداءٍ أبدًا، كما قَالَ صاحبُ القصيدة المشهورة[2]:

لَيْسَ يَخْلُو المَرْءُ مِنْ ضِدٍّ وَلَوْ ... حَاوَلَ الْعُزْلَةَ فِي رَأْسِ الجَبَلِ

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٢).

(٢) تُعرف بلاميَّة ابن الورديِّ.

فلا بُدَّ أنْ تسمعَ الأذى مِن غيرِكَ، واللهُ يقول: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، فأنتَ إذَا سمعْتَ ما يُؤذيكَ مِن النَّاسِ فاصبِرْ؛ فإنَّ ذَلِكَ مِن عَزْمِ الأُمور، والعاقِبةُ للمتقينَ.

لكنْ إذَا انتُهِكَتْ حُرماتِ الله فلا تَصْبِرْ، واصْدَعْ بالحقِّ، ولكنْ بلُطْفٍ، قُلْ: يا أخي هَذَا الفِعْلُ حَرامٌ، وأنتَ إنَّما خُلِقْتَ لعبادةِ اللهِ، فاجْتَنِبْ هَذَا الَّذي حَرَّمَ اللهُ عليكَ، وستجدُ لذَّةً إيمانيةً إذَا تركْتَ هَذَا الشَّيءَ لله. وَهَذَا شيءٌ مُشاهَدٌ، أنك إذَا أنكرْتَ على غيرِكَ باللِّينِ استجابَ، أمَّا بالعُنفِ والشِّدةِ فالغالبُ أنَّه يَنفرُ مِنكَ ولا يجيبُ.

الفائدة الثالثة: جوازُ التَّوكيلِ في العِلم؛ إبلاغًا أو سؤالًا، ويُؤْخَذُ مِن سؤالِ عمرَ عن واقعةِ ابنِه عبد الله، وإجابةِ النَّبيّ عليه.

وهناكَ دليلٌ آخَرُ صريحٌ، وهو حديثُ عليِّ بنِ أبي طالب، قال: **كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ»**[1] فَهَذَا تَوْكِيلٌ في السُّؤالِ عن العِلْمِ.

ولو سَأَلَ سائلٌ: لو كَانَ للإِنْسَان امرأةٌ لا تَحِيضُ، فهل يجوزُ أنْ يُطلِّقَها بعد أنْ وَطِئَهَا؟

الجواب: نعم يجوزُ؛ لأنَّ المرأةَ الَّتي لا تَحِيضُ عِدَّتُها بالأشهرِ لا بالحَيْضِ، فمِنْ حين أنْ يُطَلِّقَها تَشْرَعُ بالعِدَّة، فيكونُ قد طَلَّقَها لِعِدَّتِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، رقم (١٧٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (٣٠٣).

فيُستثنى مِن قولِه: «فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ» مَن لا تَحِيضُ، فإنَّه يجوزُ أنْ يُطَلِّقَها ولو جامَعها، ولو طَلَّقَها قبل أنْ يغتسِلَا مِن الجَنابة؛ لأنَّ عِدَّتَها بالأَشْهُرِ.

مثالُ ذَلِكَ: امرأةٌ شابَّةٌ استُؤصِلَ رَحِمُها لِمَرَضٍ كَانَ فيه، فهي لا تَحِيضُ أبدًا، فإذَا طُلِّقَتْ وقد جَامَعَها زوجُها فالطَّلاقُ جائزٌ ؛ لأنَّ عِدَّتَها بالأَشْهُرِ.

٣٢١- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[1].

الشَّرح

هذه فاطمةُ بنتُ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَ لها زوجٌ ذهبَ إلى اليمنِ، وكان قد طَلَّقَها مرتَيْن، فبعث إليها بطلاقها الثَّالثِ، والطَّلاقُ الثَّلاثُ تَبِينُ بِه المرأةُ، وتنفصلُ عن زوجِها، وليستْ لها نفقةٌ على زوجِها، فأرسلَ إليها وكيلَه بشَعيرٍ، والشَّعيرُ نوعٌ مِن النَّباتاتِ يَقْتَاتُه النَّاسُ كالقَمحِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطَّلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

«**فَسَخِطَتْهُ**»: أي تريدُ البُرَّ؛ لأنَّ البُرَّ أحسنُ مِن الشَّعيرِ.

فقال الوكيلُ: «**وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ**»؛ لأنَّها قد بانَتْ مِن زوجِها، والبَائنُ ليستْ لها نفقةٌ إلا أنْ تكونَ حاملًا، فلها النَّفقةُ للحَمْلِ، فأقسمَ لها دون أنْ تَستحلِفَه حَتَّى يقطعَ بابَ المُراجعةِ، وأضاف هَذَا إلى نفسه: «**مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ**» ولم يَقُلْ: ما لكِ على زوجِكِ؛ لأَنَّه وكيلُه، والوَكيلُ قائمٌ مَقامَ المُوَكِّلِ.

ثمَّ إنَّها ذكرتْ ذَلِكَ لرسولِ الله ﷺ، فأخبرَها أنْ لَا شيءَ لـها؛ لأنَّها بائنٌ.

ثمَّ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَها أنْ تَعْتَدَّ في بيت أُمِّ شَرِيكٍ، وبعد أنْ أمرَها بذلك، تَذَكَّرَ وقال: «**تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي**»: أي يُكثِرونَ الدُّخولَ عليها، وأنت مُعْتَدَّةٌ.

ثم قال: «**اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، وكان ابنُ أمِّ مكتومٍ رجلًا أعمى، وكان يُؤَذِّنُ في مسجد النَّبي.

وقوله: «**فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ**»: المُرادُ بالثِّيَابِ هنا الثِّيابُ الَّتي تَسْتَتِرُ بِها المرأةُ عن الرِّجال، والرَّجلُ الأعمى لا بَأْسَ أنْ تَكْشِفَ المرأةُ وجهَها عنده ورأسَها ورقبتَها، وكذلك يديْها ورجليْها؛ لأَنَّه أعمى لا يُبصِرُ، وأمرَها إذَا انتهتِ العِدَّةُ أنْ تُخْبِرَهُ.

فلمّا انتهتْ عِدَّتُها خَطَبَها ثلاثةٌ مِن الرِّجال: الأول: معاويةُ بنُ أبي سفيانَ، الَّذي كَانَ خليفةً للمسلمينَ، والثَّاني: أبو جَهْمٍ، والثَّالث: أسامةُ بنُ زيدٍ.

خطبَها الثَّلاثةُ فاستشارتِ النَّبِيَّ ﷺ مَنْ تَتَزَوَّجُ؟ فوصفَ الثَّلاثةَ لها، فقال: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَه**»: أي أنَّه فقيرٌ لَيْسَ عنده مالٌ، وإذَا لم يكنْ عنده مالٌ فكيف يُنْفِقُ عليكِ؟ ستتعبينَ معه، وَهَذَا قاله قبل أنْ يكونَ معاويةُ خليفةً، فلما أصبحَ خليفةً صارَ عنده مالٌ.

وقال: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»: عَصاهُ دائمةٌ على كَتِفِه، قيل: إنَّه كَانَ كثيرَ الأسفار؛ لأنَّ المسافرَ يحتاجُ إلى العصا ليَضْرِبَ البعيرَ حَتَّى تمشيَ كما ينبغي.

وقيل: إنَّه ضَرَّابٌ للنِّساء، عصاه على عاتِقه، إذَا خالفتْه امرأتُه بأي مخالفةٍ فالعصا قريبةٌ يضربُها، ويُبيِّنُ هَذَا أنَّ في بعض ألفاظ الحديث: «وَأَمَّا أَبُو الجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ»[1]، أي أسامةَ بنَ زيدٍ، وكرهتْ أنْ تَنْكِحَ أُسامةَ؛ لأنها مِن كبائر قبائلِ قريشٍ، وأسامةُ مولًى.

فقال ﷺ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»: أعاد عليها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فنكَحَتْ أسامةَ بنَ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولـها: «فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ» أي: رأتْ أنَّ زواجَها به كَانَ غِبْطةً، ولا شَكَّ أنَّ شيئًا يكون بمشورةِ النَّبِيِّ ﷺ سيكونُ خيرًا.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ الرَّجلَ إذَا طَلَّقَ زوجتَه آخِرَ ثلاثِ تطليقاتٍ بانَتْ مِنه، وانفصلتْ عنه بمجرَّدِ الطَّلاقِ، ولَيْسَ له عليها شيءٌ، ولا لـها عليه شيءٌ، والحديثُ في هَذَا واضحٌ.

ولو سَأَلَ سائلٌ: هل الطَّلقاتُ الثَّلاثةُ الواقعةُ مِن زوجِها بكلمةٍ واحدةٍ، أم بكلماتٍ مُتعاقباتٍ، أم بِطَلَقاتٍ مُتعاقباتٍ؟

والجواب: الثَّالث؛ لأنَّ في بعض ألفاظِ الحديثِ أنَّه بعَث إليها بآخِرِ ثلاثِ تَطليقاتٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطَّلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

وعلى هذا: تكونُ هَذِهِ القصةُ أنَّ زوجَ فاطمةَ طلَّقها ثم راجَعها، ثم طلَّقها ثم راجَعها، ثم طلَّقها الثَّالثة، فحينئذ تَبِينُ مِنه.

ولو سَأَلَ سائلٌ: إنْ طلقها ثلاثَ تطليقاتٍ في مكانٍ واحدٍ، فقال: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ. فهل تُعتبَرُ تطليقةً واحدةً أم ثلاثًا؟

والجواب: فيه قولان:

القول الأول: للأئمةِ الأربعةِ كلِّهم وجمهورِ الأُمة أنَّها تُطَلَّقُ ثلاثًا وتَبِينُ مِن الزَّوْجِ، ولا تَحِلُّ له إلا بعد أنْ تَنْكِحَ زوجًا غيرَهُ.

وإذا قال: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا، فكذلك تُطَلَّقُ ثلاثًا وتَبِينُ عند جمهورِ الأمة.

القول الثَّاني: لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنَّها لا تُطَلَّقُ إلا واحدةً في كلتا الصُّورتَيْن، وجرتْ له في ذَلِكَ محنةٌ؛ لأنه خالفَ العلماءَ.

ولكنَّ الواجبَ عند التَّنازعِ أنْ يُرَدَّ الأمرُ إلى كتابِ الله، وسنةِ رسولِه -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النِّساء: ٥٩] ، وإذَا رَدَدْنَا هَذَا النِّزاعَ إلى الكتاب والسُّنَّةِ، تَبَيَّنَ أنَّها لا تُطَلَّقُ إلا واحدةً، لقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أي: مرةً بعد مرةٍ، والطَّلاقُ على الطَّلاق لَيْسَ مرةً بعد مرةٍ؛ وذلك لأنَّه إذَا طَلَّقَها فهي في عِدَّةٍ، فإذَا طَلَّقَها ثانيةً فقد طَلَّقَ مُعْتَدَّةً ولم يُطَلِّقْ زوجةً؛ فلا يقعُ الطَّلاقُ الثَّاني ولا الثَّالثُ.

ودليلٌ آخر: حديثُ عبدِ الله بنِ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، طَلاقُ الثَّلاثِ: وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ

عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»[(١)].

فتبَيَّنَ أنَّ وُقوعَ الثَّلاثِ إذَا كانت بكلمةٍ واحدةٍ أو بكلماتٍ مُتعاقباتٍ، فإنَّ وقوعها طلاقًا بائنًا كَانَ مِن اجتهاداتِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونِعْمَ المجتهِدُ.

فنحن إذَا رأينا النَّاسَ قد تَساهلوا في هَذَا الأمرِ وتَعجَّلوا فيه؛ فينبغي أنْ نُلْزِمَهم ونقول: لا مُراجَعةَ.

أمَّا إذَا وقعَ نادرًا، فإنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ -في أولِّ خِلافتِه- ألا يقعَ الثَّلاثُ إلا واحدةً.

فإذا قَالَ قائل: هل هناك فرقٌ بين أنتِ طالِقٌ ثلاثًا؛ وأنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ؟

نقول: لا فَرْقَ وقد صرَّحَ القُرْطُبِيُّ -رَحِمه اللهُ تعَالى- في تفسيره بأنَّه لا فَرْقَ بين الصُّورتَيْن، وصرَّحَ بذلك شيخُ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: إنَّ الخِلافَ واحدٌ، سواءٌ وقعَ بلفظِ: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا. أو: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جوازُ إعطاءِ البائنِ ما تَقتاتُ به، لكن على سبيلِ التَّبرُّعِ والصَّدَقةِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جوازُ الاستشارةِ عند مُعاملةِ أي شخصٍ إذَا كنتَ لا تدري عنه؛ لأنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ استشارتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند الخلافِ والنِّزاعِ يرجعونَ إلى رسولِ الله ﷺ، وكذلك نحن إذَا أردنا أنْ نَتَّبِعَهم بإحسانٍ حَتَّى ننالَ رضا الله، يجبُ أنْ نَرْجِعَ إلى كتاب اللهِ وسُنَّةِ رسولِه، ولهذا قَالَ تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطَّلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

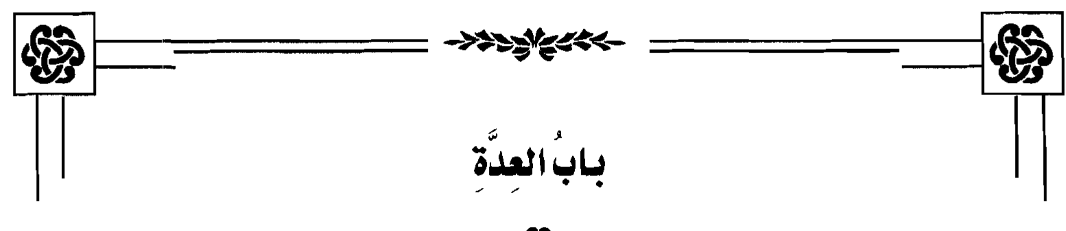
ﭐلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة:١٠٠]، وأمَّا مَن لم يَتَّبِعْهم بإحسانٍ؛ فإنَّه لا ينالُ رضا الله عَزَّوَجَلَّ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جوازُ ذِكْرِ الإِنْسَانِ بما يَكْرَهُ إذَا كَانَ على سبيلِ النُّصحِ والمشورةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وصفَ معاويةَ وأبا جَهْم بما يَكْرهانِ بلا شَك، فمعاويةُ يَكْرَهُ أنْ يُقالَ له: إنَّك فقيرٌ صُعْلوكٌ لا مالَ لكَ، وأبو جَهْمٍ يَكْرَهُ أنْ يُقالَ له: إنَّكَ ضَرَّابٌ للنِّساء.

لكنْ إذَا كَانَ على سبيلِ المشورةِ فلا بَأْسَ بذلك بل يجبُ، فإذَا جاءكَ رجلٌ يَستشيرُكَ ويقول: هَذَا الرَّجلُ طلبَ أنْ يشتريَ مني البيتَ بثَمنٍ مُؤجَّلٍ، أبيعُ له أم لا؟ وأنتَ تعرفُ أنَّ الرَّجُلَ الَّذي طلبَ البيتِ رجلٌ مُماطِلٌ؛ فيجوزُ أنْ تقولَ: لا تَبعْ له؛ لأنَّه مُماطِلٌ.

رجلٌ آخرُ جاءكَ يَستشيرُكَ ويقول: إنَّ ابنتي خطبَها فلان، فما تقولُ فيه؟ وأنتَ تعرِفُ فيه عَيْبًا خِلْقيًّا، أو خُلُقيًّا، أو دينيًّا، فيجوزُ بل يجبُ أنْ تَذْكُرَ هَذَا العَيْبَ؛ لأنَّ هَذَا مِن بابِ النَّصيحَةِ.





بابُ العِدَّة

٣٢٢- عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ -وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا- فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا: تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ- فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرَجِّينَ لِلنِّكَاحِ، وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ: جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي»(١).

▪ وقالَ ابنُ شِهابٍ: ولا أَرى بَأْسًا أَنْ تَتزَوَّجَ حينَ وضَعَتْ، وإِنْ كانَتْ في دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُها زَوْجُها حتَّى تَطْهُرَ.

الشَّرْح

هذا الحديثُ في بيانِ عِدَّةِ المُتوَفَّى عنها زوجُها، وهي: إمَّا أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيامٍ إذَا لم تكنْ حامِلًا، وإمَّا بِوَضْعِ الحملِ إنْ كانت حاملًا.

وهذا يستوي فيه ما إذَا دخلَ الزَّوْجُ بها أم لم يدخلْ، حَتَّى لو عقدَ عليها وماتَ في نفس مكانِ العَقْدِ وجبَتْ عليها العِدَّةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، رقم (٣٧٧٠)، ومسلم: كتاب الطَّلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٤).

إذن: لا يُشْتَرَطُ في عِدَّةِ المُتَوَفَّى عنها زوجُها أنْ يَدْخُلَ بها أو يَخْلُوَ بها، فبمجرَّدِ أنْ يَعْقِدَ عليها إذَا ماتَ عنها وجَبَتْ عليها العِدَّةُ.

مثال الأول: رجلٌ تُوُفِّيَ عن زوجتِه وهي حاملٌ، وبَقِيَ الحَمْلُ في بطنِها أربعَ سنواتٍ، فعِدَّتُها تكونُ أربعَ سنواتٍ، وعليها الإحدادُ في هَذِهِ المدة أيضًا.

مثالٌ آخَرُ: امرأةٌ ماتَ عنها زوجُها وهي في الطَّلْقِ، ووُضِعَ الجنينُ قبل أنْ يُغَسَّلَ الزَّوْجُ، تنتهي عِدَّتُها بمجرَّدِ وضعِها، الدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلاق: ٤].

ولو طَلَّقَ الرَّجلُ زوجتَه ثم وَضَعَتْ قبل أنْ يَكْتُبَ طَلاقَها انقضَتِ العِدَّةُ.

ولو مضتْ أربعةُ أشهرٍ وعشر ولم تَضَعِ الحَمْلَ؛ تبقى في العِدَّةِ للآية السَّابقة، لكنْ ذهبَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى أنَّها تَعْتَدُّ أَطْوَلَ الأجلَيْنِ، فإنْ وضعَتْ قبل أربعةِ أشهرٍ وعشر، انتظرتْ حَتَّى يَتِمَّ لها أربعةُ أشهرٍ وعشر؛ وإنْ مضت أربعةُ أشهرٍ وعشر قبل أنْ تضعَ الحملَ؛ انتظرتْ حَتَّى تضعَ الحملَ عملًا بالدَّليلَيْن.

وقولُـهما هَذَا لولا السُّنَّة لكان صوابًا؛ لأنَّها لا تخرجُ مِنَ الاحتياطِ إلا بهذا العملِ، ولكنَّ السُّنَّةَ مُقَدَّمَةٌ، وبهذا القَوْلِ نعرِفُ أنَّ السُّنَّةَ مُقَدَّمَةٌ على العقلِ، وأنَّ الإِنْسَانَ مهما بلغَ مِن العِلم فإنَّه لَيْسَ مَعصومًا مِنَ الخطأ، فعليُّ بنُ أبي طالب هو ذاك الرَّجلُ المعروفُ بالفِقْه، وابنُ عباسٍ قَالَ الرَّسولُ ﷺ فيه: «**اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»[1]، ومع ذَلِكَ أَخْطآ في هَذِهِ المسألة؛ لأنَّ الإِنْسَانَ قد يخفى عليه الحقُّ، إما لعدمِ وصولِ العِلم إليه، وإما لفَهْمٍ غيرِ مُرادٍ.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٣٨ رقم ١٠٦٠٩).

وإذا طلق الرَّجلُ زَوجتَهُ بعدَ الدُّخولِ بها أو الخَلْوَة، فعِدَّتُها إنْ كانتْ تحيضُ ثلاثةَ قُروءٍ، أي ثلاث حِيَضٍ، سواءٌ طالتِ المدةُ أم قَصُرَتْ، خلافًا لما يظنُّه العَوامُّ أنَّ عدتها ثلاثةُ شهور، فَهَذَا خطأٌ.

فإذا طَلَّقَها وهي تُرضِعُ، فالعادةُ عند النِّسَاءِ أنَّ الَّتي تُرضعُ لا تحيضُ، فبقيتْ هَذِهِ المرأةُ المطلقةُ ترضعُ الولدَ سَنتيْن، وبعد أنْ فطمَتْهُ جاءها الحَيْضُ، تكونُ عِدَّتُها سَنتيْن زائدةً ثلاثَ حِيَضٍ.

وإذا كانت لا تَحِيضُ، إما لكَوْنِها صغيرةً، وإما لكَوْنِها كبيرةً قد انقطعَ حَيْضُها وأَيِسَتْ منه؛ فعِدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطَّلاق: ٤].

والمُطَلَّقَةُ قبل الدُّخولِ بها وقبل الخَلْوَة، لا عِدَّةَ لها.

والمَخْلُوعَةُ: وهي كلُّ مَنْ فارقَها زَوجُها على عِوَضٍ.

مثال ذَلِكَ: امرأةٌ ساءتِ العِشْرةُ بينها وبين زوجِها، ورأت أنَّها لا تَنْفَكُّ مِنه إلا إذَا أعطَتْهُ مالًا، فقال: كم تُعطينني وأُطَلِّقُكِ. قالت: أُعطيكَ عشرةَ ريالاتٍ. فقال: لا بأسَ، فأعطته العشرةَ ريالاتٍ ثم طَلَّقَها، هَذَا يُسمى خُلْعًا.

ولما أعطته عشرةَ ريالاتٍ وطَلَّقَها؛ نَدِمَ وقال: أبغضتُ زوجتي بعشرةِ ريالاتٍ، والآن ما يحصلُ لي أنْ أتزوجَ إلا بعشرةِ آلاف. فأرادَ أنْ يرجعَ، وذهبَ إلى الزَّوْجةِ وقال: إنِّي فسخْتُ العَقْدَ الَّذي بيني وبينَكِ، وهذه العشرةُ ريالاتٍ، وأريدُ أنْ أُراجِعَكِ.

فهل له أنْ يراجعَها؟

الجواب: لا، لَيْسَ مِن حقِّه أنْ يراجعَها؛ لأنَّها لما أعطته الدَّراهم مَلَكَتْ نَفْسَها،

ودليلُ ذَلِكَ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فجعل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ العِوَضَ الَّذي تبذلُه الزَّوْجةُ فِداءً.

وعلى هذا: فإنَّ المرأةَ الَّتي افتَدَتْ ومَلَكَتْ نفسَها، لَيْسَ من حَقِّ الزَّوْجِ أنْ يُراجِعَها، وعِدَّتُها حَيْضَةٌ واحدةٌ فقط؛ ووجه ذَلِكَ أَنَّه لا رَجْعَةَ لزوجِها عليها حَتَّى تُمَدَّدَ العِدَّةُ، وإنَّما المقصودُ أنْ نَعْلَمَ براءةَ رَحِمِها، وَهَذَا حاصلٌ بحَيْضةٍ واحدةٍ.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جوازُ مُخاطبةِ الرَّجلِ للمرأة، وأنَّ صوتَ المرأةِ لَيْس بعَوْرةٍ، ودليلُ ذلك الكتاب والسُّنة، أما الكتابُ فقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لنساءِ النَّبيِّ ﷺ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، والنَّهْيُ عنِ الخُضوعِ بالقولِ يَدُلُّ على جوازِ أصلِ القولِ، وأمَّا مَنْ قال: إنَّ صوتَ المرأةِ عَوْرَةٌ، فَهَذَا قولٌ ضعيفٌ.

وأمَّا السُّنة: فما أكثر النِّسَاءِ اللاتي خاطَبْنَ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حَضْرَةِ الرِّجال ولم ينكرْ ذَلِكَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعلى هذا: فصوتُ المرأةِ لَيْسَ بعَورةٍ، لكنْ يُحَرَّمُ على المرأة أنْ تخضعَ بالقولِ، بأنْ تقولَ القولَ اللَّيِّنَ الَّذي يُثيرُ الشَّهْوةَ ويُحْدِثُ الفِتنةَ، فَهَذَا هو الممنوعُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جوازُ الرُّجوعِ إلى السُّنة عند الاختلاف، والدَّليل أنَّ سُبَيْعةَ رجَعَتْ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفائدة الثالثة: أنَّه يجوزُ أنْ يُسمى رسولُ الله ﷺ أو يوصفَ بأنَّه مُفْتٍ، لقولِها: «**فَأَفْتَانِي**»، بل إنَّ الله جَلَّ وَعَلَا قَالَ عن نفسه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ

يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [النِّسَاء: ١٢٧]، فالفَتوى هي الإخبارُ بالحُكْمِ الشَّرعيِّ، لكنْ بدونِ إلزامٍ.

ومِن هنا يظهرُ الفَرْقُ بين المُفتي والقاضي: المفتي يخبِرُ بالحُكم ولا يُلزِمُ به، والقاضي يخبِرُ بالحُكم ويُلْزِمُ به؛ لأنَّه قاضٍ يفصِلُ، ولا يمكنُ الفَصْلُ إلا بالإلزامِ بقولِه، وعلى كلٍّ مِن المفتي والقاضي أنْ يتقيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في نفسه أولًا، وفي شريعةِ اللهِ ثانيًا، وفي عبادِ اللهِ ثالثًا، والمفتي تتعلَّقُ به ثلاثةُ حقوقٍ:

الحَقُّ الأول: حقٌّ لنفسِه.

الحَقُّ الثَّاني: حقٌّ للشَّريعةِ الإسلامية.

الحَقُّ الثَّالث: حقٌّ لعبادِ الله.

فعلى المفتي أنْ يراعيَ ذَلِكَ كلَّه، لا يُفتي إلا بعِلْمٍ، حِمايةً لنفسِه مِن الإثْم، وحمايةً للشَّريعةِ مِن الخطأ، ولكي لا يُضِلَّ عبادَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولذلك كَانَ مَقامُ الفتوى مَقامًا عظيمًا، ومسؤوليةً كبيرةً، خلافًا لمنْ يتعجَّلونَ الفتوى اليوم، فتجدُ الرَّجلَ إذَا فهِم مسألةً مِن العِلْمِ قال: أنا مَنْ أنا، أنا الإمامُ أحمد، وابنُ تيميةَ؛ أو فوقَ الإمامِ أحمد وابنِ تيميةَ.

بل إنَّ بعضَ صِغارِ العِلم إذَا تكلَّمَ في مسألةٍ فقيل له: إنَّ مذهبَ الإمامِ أحمدَ خلافُ ذَلِكَ. قال: مَنِ الإمامُ أحمد؟ الإمامُ أحمدُ رجلٌ وأنا رجلٌ.

صحيحٌ أنَّ الإمامَ أحمد رجلٌ وَهَذَا رجلٌ، لكنْ هل الرَّجلُ هو الجسمُ المَكوَّنُ مِن اللَّحم والعَظْم، أو الرَّجلُ الَّذي يحملُ معنى الرُّجولةِ؟ الثَّاني لا شكَّ؛ ولهذا يُعْتبَرُ مثلُ هَذَا القولِ دليلًا واضحًا على إعجابِ الإِنْسَانِ بنفسِه.

فالواجبُ على الإِنْسَانِ إذَا أفتى بقولٍ، وقيل له: إنَّ فلانًا قَالَ كذا -ولو كَانَ دون الإمامِ أحمد بمراحلَ- أنْ يتوقَّفَ وينظرَ ويراجِعَ نفسَه، ويراجِعَ الأدلةَ فلعلَّهُ أخطأ.

واعلمْ أنَّ مِن نعمةِ الله على العَبد أنْ يُهيِّئَ اللهُ له مَن يُناقِضُ قولَه إذَا كَانَ قولُه خطأً، وهذه نعمةٌ، نعمةٌ على النَّاس عمومًا، وعلى المفتي الَّذي أخطأ خصوصًا؛ لأنَّ هَذَا المفتي لو لم يجدْ مَن يناقضُه، لعمِلَ النَّاسُ بقولِه، واكتسبَ آثامًا عظيمةً إذَا كَانَ قد قصَّرَ في الاجتهاد، فإذَا يَسَّرَ اللهُ له مَن يُبيِّنُ خطأَهُ؛ فَهَذَا سيقلِّلُ مِن العملِ بقولِه، وحينئذٍ يَسلمُ مِن أخطاءٍ كثيرةٍ في عباد الله.

ولذلك يجب الرُّجوعُ إلى الحقِّ متى تَبَيَّنَ للإِنْسَان، ولو أنْ يقولَ: إنِّي قلتُ كذا ولكنِّي أخطأتُ ورجَعْتُ. فالرُّجوع إلى الحقِّ فضيلةٌ، وفي كتاب عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى الأشعريِّ: «لاَ يَمْنَعَكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ اليومَ فراجعتَ نفسكَ فيه، وهُدِيتَ فيه لِرُشْدِكَ، أنْ تَرْجِعَ إلى الحقِّ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي في الْبَاطِلِ»[1].

والإمامُ أحمدُ وغيرُه مِن الأئمةِ -رحمهم الله وجزاهم الله عن الإسلام خيرًا- إذَا تبين لهم الخطأُ رجَعوا.

والخلاصة: أن المُفتي على بابٍ عظيمٍ مِن الخَطرِ، ولهذا كَانَ الصَّحَابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكذلك السَّلَفُ، يَتَدَافَعُونَ الفُتيا، إذَا جَاءَ أحدٌ إلى صحابيٍّ يَسْتَفْتِيه، قالَ له: اذهبْ إلى غيري. فيذهبُ إلى غيره فيقولُ: اذهبْ إلى غيري. حَتَّى يرجعَ إلى الأولِّ، كلُّ هَذَا خوفًا مِن أنْ يَضِلَّ فيُضِلَّ؛ لأنَّ ضلالَ المُفتي لَيْسَ على نفسِه فحَسْبُ، بل على نفسِه

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٥٠ رقم ٢١٠٤٢).

وعلى غيرِه، ولَيْسَ على غيرِه ممن هو في عصرِه فحَسْبُ، بل على غيرِه ممن هو في عصرِه وممَّن يأتي بعدَه؛ فليَحْذَرِ المفتي أنْ يقولَ على الله ما لا يعلمُ.

وكذلك إذَا أردْتَ أنْ تستفتيَ عن شيءٍ يتعلَّقُ بدينِكَ؛ فعليكَ أنْ تتأنَّى تنظرَ مَن يكونُ أقربَ إلى الحقِّ لعلمِه وأمانتِه، وإذَا سألتَ فلا تسألْ غيرَه؛ لأنَّك إنَّما سألتَه مُعْتَقِدًا أنَّ ما يقولُه هو دينُ اللهِ.

وإنَّما اشترطنا الأمانةَ في العالِمِ؛ لأنَّنا نرى أنَّ العلماءَ ثلاثةُ أقسامٍ:

الأول: عالِمُ الملَّة: هو الَّذي يَتَّبع ما جاءتْ بِه المِلَّةُ، سواءٌ رضيَ النَّاسُ أم لَمْ يَرْضَوْا؛ لأنَّه لا يريدُ إلا إقامةَ المِلَّةِ، فَهَذَا عليكَ به، استَمْسِكْ بغَرْسِه.

والثَّاني: عالِمُ أُمَّةٍ: وهو الَّذي ينظرُ إلى ما يُوافِقُ هوى النَّاس، فإذَا وافقَ هوى النَّاسِ ولو كَانَ له حظٌّ قليلٌ مِن الحقِّ أفتى بِه، ويقولُ: المسألةُ خِلافيةٌ، ويوسِّعُ على النَّاس.

والثالث: عالِمُ الدَّولة: وهو الَّذي ينظرُ ماذا تريدُ الدولة ويفتي بِه، فيُفتي بالباطل الَّذي يعلمُ أنَّه باطلٌ لكنْ فيه احتمالٌ مِن مائةٍ أو مِن ألفِ احتمالٍ، فيلوي أعناقَ النُّصوص لتُوافِقَ ما تريدُه الدَّولة، فَفِرَّ مِن هَذَا ومِنْ الَّذي قبلَه فِرَارَكَ مِنَ الأسد، وعليكَ بالأولِّ عالمِ المِلَّةِ الَّذي لا يُريدُ رضا النَّاسِ بما يقولُ، وإنَّما يريدُ بما يقولُ رضا اللهِ عَزَّوَجَلَّ.



٣٢٣- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا ؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[1].

الشَّرح

الإِحْدَادُ هو اجتنابُ الزِّينةِ والطِّيب والثِّيَابِ الجميلةِ، وَهَذَا لا يَحِلُّ إلا على الزَّوْجِ مُدَّةَ العِدَّة، وهي أَربَعةُ أَشْهُرٍ وعشرًا، أو أقلُّ أو أكثرُ حَسَبَ العِدَّةِ، وأمَّا الإحدادُ على غيرِ الزَّوْجِ فلا بَأْسَ بِهِ لمدةِ ثلاثةِ أيامٍ فقط، أي لمدةِ العِدَّةِ، فالإحدادُ إذَا كَانَ على زوجٍ؛ فعلى قَدْرِ عِدَّةِ الوفاة، وإذَا كَانَ على غيرِ زوجٍ؛ فقد رُخِّصَ للمرأةِ أَنْ تُحِدَّ ثلاثةَ أيام فقط، ليذهبَ ما في نفسِها مِن الحُزْنِ والأذى، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبَّ جَبْرَ قُلوبِ المُنْكَسِرَةِ قُلوبُهم مِن أَجْلِه.

٣٢٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ وَلا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»[2].

العَصْبُ: ثيابٌ مِنَ اليَمَنِ فيها بياضٌ وسوادٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، رقم (١٢٢١)، ومسلم: كتاب الطَّلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم (١٤٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطَّلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم (٩٣٨).

والنُبْذَةُ: الشَّيءُ اليسيرُ.

والقُسْطُ: العُودُ، أَوْ نوعٌ مِنَ الطِّيبِ تُبَخَّرُ بِهِ النُّفَسَاءُ.

والأَظْفارُ: جِنْسٌ مِنَ الطِّيبِ لا واحِدَ لَهُ مِنْ لَفظِهِ.

وقيل: هوَ عِطْرٌ أَسودُ، القِطْعَةُ مِنه تُشْبِهُ الظُفُرَ.

الشَّرح

هذا بيانٌ للأشياءِ الَّتي تُمنعُ مِنها المُحادَّة:

أولًا: مِن الطِّيبِ بجميعِ أنواعِه، فلا يجوزُ لها أنْ تتطيَّبَ لا في رأسِها ولا في بدنِها، ولا غير ذَلِكَ مما تَتَعطَّرُ به، إلا إذَا طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضِ، فلها أنْ تَتَطَيَّبَ بشيءٍ مِن الطِّيب رائحتُه خفيفةٌ؛ مِن أجلِ أنْ تُزِيلَ عنها رائحةَ الحَيْضِ.

ثانيًا: جميعُ أنواعِ التَّجْميل: مثل المكياج، وتحميرِ الشِّفاه، والكُحل، وصَبغِ الشَّعر، وما أشبَهَ ذَلِكَ.

ثالثًا: الثِّيَابُ المُعَدَّةُ للزِّينة، فلا يجوز للمُحادَّة أنْ تَلْبَسَ ثيابًا مُعَدَّةً للزِّينة، فجميعُ الألبسَةِ الَّتي تُعَدُّ زينةً، سواءٌ في الرأسِ كالخِمار -فلا تلبسُ خِمارًا يُعتبرُ زينةً، إنَّما تلبسُ خِمارًا مُعتادًا- أو في البدنِ، كالقميص وما دونَه مما فيه زينةٌ؛ أو في القدمين، كالشَّرابِ الَّذي فيه زينة؛ أو في اليدين، فلا تلبسُ قُفَّازَيْنِ فيهما زينةٌ؛ فجميعُ أنواعِ الزِّينةِ يجبُ أنْ تتجنَبَها.

ولو سَأَلَ سائلٌ: وهل يجبُ أنْ تتقيَّدَ بلونٍ معينٍ كالسَّواد أو الخُضرة أو الصُّفرة؟

والجواب: لا، تلبسُ أي لونٍ شاءت، لكنْ لا يُعَدُّ زينةً، وعلامة ذَلِكَ أنْ يُقالَ: هَذِهِ المرأةُ مُتَجَمِّلَةٌ، فَهَذَا لا يجوزُ.

وكذلك الحُلِيُّ بجميعِ أنواعِه، سواءٌ في الإصبعِ كالخَواتِم، أو في الذِّراعِ كالأسورة، أو في الأرجُلِ كالخلخال، أو في الأسنانِ مما يُوضَعُ في الأسنانِ مِن الذَّهَب للتَّجميل، لكنْ إذَا قالتْ: إنَّه لا يمكنُها أنْ تَخْلَعَه، تَخشى أنْ يَنْخَلِعَ السِّنُّ. فَهَذَا ضرورةٌ فيبقى، لكنْ تَحرِصُ على ألا يَبْرُزَ ويخرجَ ما أمكنَ.

رابعًا: ألا تخرجَ مِن بيتِها إلا للضَّرورةِ بالليل، أو لحاجةٍ في النَّهار، مثل أنْ يكونَ البيتُ نائيًا، أي أنَّ زوجَها ساكنٌ في بيتٍ ناءٍ كالمَزرعةِ مثلًا، وتخشى إنْ بَقِيَتْ في البيت أنْ يهاجِمَها الفُسَّاقُ أو اللُّصوصُ أو ما أشبهَ ذَلِكَ؛ فحينئذٍ تنتقلُ، وإلا فيجبُ أنْ تبقى في البيت الَّذي مات زوجُها وهي فيه.

أو في النَّهارِ لحاجةٍ، مثل أنْ تحتاجَ إلى مُراجعةِ الطَّبيب، أو تحتاجُ إلى مراجعةِ المَحكمةِ لحَصْرِ الإرثِ مثلًا، أو لإجازةِ وصيةٍ أو ما أشبه ذَلِكَ.

ولو سَأَلَ سائلٌ: هل يحرمُ عليها أنْ تتحدثَ إلى الرِّجال، كما لو كلمها أحدٌ بالهاتفِ يسألُ عن شيءٍ مِن الأمور؟

والجواب: لا، تُكَلِّمُ الرِّجالَ كغيرِها.

ولو سَأَلَ سائلٌ: هل يجبُ أنْ تحتجِبَ المحادَّة عن الرِّجالِ؟

والجواب: لا، هي في ذَلِكَ كغيرِها، وأمَّا قول بعضِ النَّاس: إنَّه لا يدخلُ عليها إلا الصغيرُ الَّذي لم يبلغْ عشرَ سنينٍ. فَهَذَا غيرُ صحيحٍ.

ولو سَأَلَ سائلٌ: هل يجوزُ لها أنْ تُكَلِّمَ مَنِ استأذنَ عند الباب؟

والجواب: نعم يجوزُ.

ولو سَأَلَ سائلٌ: هل يجوزُ أنْ تَصْعَدَ إلى السَّطْحِ باللَّيلِ؟

والجواب: نعم يجوزُ.

ولو سَأَلَ سائلٌ: هل يجبُ عليها أنْ تغتسِلَ في أيامٍ مُعَيَّنَةٍ؟

والجواب: لا، تغتسلُ في أي يومٍ شاءتْ، وفي أي ليلةٍ شاءتْ كغيرِها من النِّسَاء.

ولو سَأَلَ سائلٌ: هل يجوزُ لها أنْ تُصَلِّيَ الفريضةَ قبل أنْ يُصَلِّيَ الإمامُ، أو تنتظرُ حَتَّى يخرجَ النَّاسُ مِن الصَّلاة؟

والجواب: يجوزُ لها أنْ تُصليَ الفريضةَ قبل أنْ يُصليَ الإمامُ.

٣٢٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنُكَحِّلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا» -مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا- كل ذَلِكَ يَقُولُ لا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ». فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا: دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ عليها سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ -حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ- فَتَفْتَضَّ بِهِ. فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ[١].

الحِفْشُ: هو البيتُ الصَّغِيرُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطَّلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم (٥٠٢٤)، ومسلم: كتاب الطَّلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم (١٤٨٨).

الشَّرْح

قولـها: «**وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا**»: أي أنَّ عينَها أوجعتْها.

وقولـها: «**أَفَنُكَحِّلُـهَا؟ فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ**: «**لا**»: نَهى عن كُحْلِهَا حَتَّى للمُداواة؛ لأنَّ هَذَا الكُحلَ يُعطي العينَ جمالًا، ويغني عنه غيرُه، فلا ضرورة إليه.

ثمَّ قنَّعَها النَّبيُّ ﷺ بما كانت تفعلُه نساءُ الجاهلية، حيث إنَّ المرأةَ إذَا مات زوجُها بَقِيَتْ في حِفْشِ خَيمَتِها (أي عُشّ) حَتَّى تمضيَ عليها سَنَةٌ، ثم تخرجُ وتُعطى بَعْرَةً فترمِي بها، كأنَّها تقولُ: إنَّ هَذَا الإحدادَ لا يَهُمُّني، كما لا يَهُمُّني رَمْيُ هَذِهِ البَعْرة، وَهَذَا مِن جَهْلِ النِّسَاءِ، وفيه دليلٌ على أنَّ دِينَ الإسلامِ -والحمد لله- قد هَذَّبَ الأخلاقَ وقَوَّمَها، حَتَّى استقامتْ على ما يَنبغي.





كتابُ اللِّعانِ

٣٢٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبِيًّا، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ.

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ. وَالخَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ. فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةَ: أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»(١).

▪ وَفِي لَفْظٍ: «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لا مَالَ لَكَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطَّلاق، باب المتعة للتي لم يفرض لـها، رقم (٥٠٣٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٣).

إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عليها فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»[١].

الشَّرْح

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**كِتاب اللِّعان**»، اللِّعانُ أي التَّلاعنُ بين شِقَّيْنِ، والتلاعُن هو الدعوةُ باللَّعنة، هَذَا اشتقاقُه مِن اللُّغة.

وأمَّا شرعًا: فاللِّعانُ أَيْمانٌ مُؤكدةٌ، بل هي شهاداتٌ مُؤكدةٌ بأَيْمانٍ على فعلِ فاحشةٍ، وسببُه أنَّ الرَّجلَ يَدَّعي أنَّ زوجتَه زَنَتْ -والعِياذ بالله-.

وفي هَذَا الحديث، أنَّ الرَّجلَ سأل النَّبيّ ﷺ إذَا وجدَ مع امرأتِه رجلًا، فإنْ تكلَّمَ تكلَّمَ بأمرٍ عظيمٍ، وإنْ سكتَ سكتَ عن أمرٍ عظيمٍ؛ فأعرضَ عنه النَّبيُّ ﷺ كأنَّه كرهَ هَذِهِ المسائلَ وعابَها.

ثم إنَّ الرَّجُلَ رجعَ إليه مرةً أُخرى وقال: «**إنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ**»، وهذه الجملةُ يجبُ أنْ نقِفَ عندها: هل المعنى أنَّه يقول: إنَّني لم أسألْكَ عن أمرِ فرضيٍّ، وإنَّما سألتُكَ عن أمرٍ واقعٍ؟ أو المعنى أنَّ الرَّجُلَ قدَّر هَذَا في ذِهنِه، ثم وقعَ مُطابِقًا لما قدَّره في ذِهنِه؟

فإنْ كَانَ الرَّجلُ قدَّر هَذَا في ذِهنِه، ثم وقعَ مطابقًا لما قدَّره في ذهنِه؛ فهو دليلٌ على ما قاله الشَّاعرُ:

احْذَرْ لِسَانَكَ أَنْ تَقُولَ فَتُبْتَلَى ... إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالمَنْطِقِ[٢]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطَّلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: «إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب»، رقم (٥٠٠٦)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٣).

(٢) البيت لصالح عبد القدوس.

أي احذرْ أنْ تقولَ شيئًا ولو على سبيلِ الفرضِ؛ لأنَّك إذَا قُلْتَه أُصبْتَ بِه، فاحفظِ اللِّسانَ، ولا تقدِّرْ شيئًا مكروهًا فتُبتلَى به، إنَّ البلاءَ مُوَكَّلٌ بالمَنْطِقِ.

وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- قال: «البَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالمَنْطِقِ»[١]، لكِنَّه لا يصحُّ.

إنَّما المعنى حقيقة، أنَّ الإِنْسَانَ يبلغُ الشَّيءَ ثم يُبْتلى به، أمَّا إنْ كَانَ واقعًا، فإنَّ السَّائلَ للنَّبي ﷺ أرادَ أنْ يُعَرِّضَ ويجعلَ المسألَةَ كأنَّها مفروغةٌ، ثم لَّما رأى إعراضَ النَّبِيِّ ﷺ عنْه؛ صرَّحَ بأنَّ الأمرَ واقعٌ.

ومَنْ يدَّعي أنَّ مُحْصَنَةً زَنَتْ ولم يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ؛ فإنَّه يُجلدُ ثمانينَ جلدةً، لقولِ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: ٤]، فإذَا قَذَفَ أحدٌ مُحْصَنًا بالزِّنا، فإنْ أقرَّ المَقْذُوفُ فهو على ما أقرَّ به، وإن أنْكَرَ قلنا للقاذفِ: لا بُدَّ مِن بَيِّنَةٍ.

والبَيِّنَةُ هي: أربعةُ رجالٍ عُدولٍ، يشهدونَ بالزِّنا صريحًا، فإنْ لم يَأْتِ بهؤلاء؛ فإنَّ القاذِفَ يُجلدُ ثمانينَ جلدةً؛ وذلك حِمايةً لأعراضِ النَّاسِ، ولِئَلَّا يَجْتَرِئَ أحدٌ على النَّاسِ (أهلِ الْعِفَّةِ والإحْصَانِ)، فيرميَهم بالزِّنا.

لكنْ إذَا كَانَ القذْفُ مِن الزَّوْجِ، فمعلومٌ أنَّ الزَّوْجَ لا يمكنُ أنْ يقذِفَ زوجتَه بالزِّنا إلا وهو صادقٌ، ولذلك لا نطالبُه بالبَيِّنَة -أي الشُّهود- إلا إذَا أردنا أنْ نُخَفِّفَ عنه اللِّعَانَ، فإذَا قَذَفَ الرَّجلُ زوجتَه بالزِّنا؛ نقولُ له: لا، ائتِ بأربعةِ شُهودٍ. فإذَا لم يَأْتِ بأربعةِ شُهودٍ؛ قُلنا للزَّوجةِ: أَتُقِرِّينَ بهذا؟ فإنْ أَقَرَّتْ؛ أَقَمْنا عليها الحَدَّ، وإنْ أنْكَرَتْ؛ أجْرَيْنَا اللِّعَانَ.

---

(١) مسند الشهاب (١/ ١٦١ رقم ٢٢٧).

وكيفيةُ اللِّعَانِ: أنْ نقولَ للزَّوْج: اشهدْ باللهِ أربعَ مراتٍ أنَّها زَنَتْ وأنَّكَ مِن الصَّادقينَ، وقل في الخامسة: إنَّ لعنةَ اللهِ عَلَيَّ إنْ كُنْتُ مِنَ الكاذِبينَ. فيقولُ أربعَ مراتٍ: أشهدُ باللهِ لقدْ زَنَتْ زوجتي هذه، وإنِّي مِنَ الصَّادقينَ. ويقولُ في الخامسة: إنَّ لعنةَ اللهِ عَلَيَّ إنْ كنتُ مِنَ الكَاذبينَ.

فإذا قَالَ ذَلِكَ عُدنا للمرأة، وقلنا لها: اشْهدي بالله أربعَ مراتٍ أنَّه لَمِنَ الكَاذبينَ، وفي الخامسةِ قولي: إنَّ غضبَ اللهِ عَلَيَّ إنْ كَانَ مِن الصَّادِقينَ.

إذن: في إجراء اللِّعان، نبدأُ بالزَّوج لأنَّه المُدَّعِي، ثم بالزَّوْجةِ لأنَّها المُنْكِرةُ، والآن تَعارَضَ عندنا قولُ الزَّوْجِ وقولُ الزَّوْجة، فهناك واحدٌ صادقٌ والآخرُ كاذبٌ، ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُما كَاذِبٌ**» ولا شكَّ، فلا يمكنُ أنْ يَصْدُقَ الإثباتُ والنَّفيُ على شيءٍ واحدٍ، بل لا بُدَّ أنْ يكونَ أحدُهما كاذبًا.

فإذا تمَّ اللِّعانُ وجبَ أنْ نفرِّقَ بينهما، فنقولُ: الآن، الزَّوْجةُ مُحَرَّمةٌ عليكَ تحريمًا مُؤَبَّدًا، فلا تَحِلُّ لكَ، لا بعدَ زوجٍ، ولا في سِوى ذَلِكَ.

ولكنْ يجبُ على القاضي قبلَ إجراءِ اللِّعانِ أنْ يعِظَ كلَّ واحدٍ منهما، فيَعِظُ الزَّوْجَ ويقولُ له: اتَّقِ اللهَ، إنْ كُنْتَ كاذبًا على زوجتِكَ؛ فارجعْ عن كلامِكَ، فعذابُ الدُّنيا أَهْوَنُ مِن عذابِ الآخرةِ.

وعذابُ الدُّنيا الَّذي ينالُه الزَّوْجُ أنْ يُجلَدَ ثمانينَ جلدةً، فإذَا أصرَّ على دعواهُ وقال: أبدًا، هي زانيةٌ. أَجرينا اللِّعَانَ، ثم إذَا تَمَّ وَعَظْنَا الزَّوْجةَ، وقلنا لـها: اتَّقِ اللهَ، وإنْ كَانَ الزَّوْجُ صادقًا فأَقِرِّي بذلكَ، فعذابُ الدُّنيا أَهْوَنُ مِن عذابِ الآخرةِ.

وعذابُ الدُّنيا الَّذي تنالُه الزَّوْجةُ، أنْ تُرْجَمَ حَتَّى الموتِ، إذَا كانتْ قد زَنَتْ بالفِعلِ، وإذَا فَقَدَتِ الحياةَ، فهي إنْ لم تَفقدْها اليومَ؛ فَقَدَتْها في الغدِ، فإذَا أَصَرَّتْ؛ أَجْرَيْنَا اللِّعَانَ.

لكنْ هنا ملاحظة: الزَّوْجُ يقولُ: إنَّ لعنةَ الله عليه. وهي تقولُ: إنَّ غَضَبَ اللهِ عليها. فلماذا فرَّقَ بينهما، هو باللَّعنةِ وهي بالغَضب؟

والجوابُ: لأنَّ قولَ الزَّوْجِ أَقْرَبُ إلى الصِّدْقِ مِن قولِ المرأةِ؛ فلذلكَ كانتْ عقوبةُ المرأةِ إذَا كانتْ كاذبةً، أَشَدَّ مِن عقوبةِ الزَّوْجِ إذَا كَانَ كاذبًا، فالزَّوْجُ ملعونٌ ومطرودٌ ومُبْعَدٌ عن رحمةِ الله، والزَّوْجةُ غَضَبٌ يستلزِمُ اللَّعْنَةَ.

ولو سَأَلَ سائلٌ: لو أرادَ الزَّوْجُ أنْ يتزوجَ هَذِهِ الزَّوْجةَ بعد ذَلِكَ، فهل يجوزُ أم لا؟

والجواب: لا يجوزُ.

وفي هَذِهِ القصة، أنَّ الزَّوْج قال: «مَالِي؟»: ويعني بمالِه المهْرَ، فقال الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا مَالَ لَكَ»؛ لأنَّ المهْرَ استقرَّ بالدُّخول، «وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ»، (أَبْعَدُ) أي: كيفَ تكذِبُ عليها وترمِيها بالفاحشةِ، وتريدُ أنْ تأخذَ مالكَ؟! فهَذَا أَبْعَدُ.

وهذا مِن الحِكمةِ، إذْ إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَقُلْ: لا مالَ لكَ، وسكتَ، بل قال: «لا مَالَ لَكَ» وبيَّنَ العِلَّةَ، وَهَذَا مِن حُسنِ تعليم الرَّسولِ ﷺ، أنَّه إذَا ذكرَ الحُكْمَ؛ ذكرَ عِلَّتَهُ إذَا كانتِ العِلَّةُ خَفِيَّةً، حَتَّى يطمئنَ النَّاسُ؛ لأنَّ النَّاسَ إذَا فهِموا عِلَّةَ الحُكمِ اطمأنَّتْ نفوسُهم.

وهذا أيضًا مِن أدبِ القرآن؛ فإنَّ الله تعالى أحيانًا يذكر الحِكمةَ والعِلَّةَ، استمعْ إلى قولِه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، أي: ما ذُكِرَ رِجْسٌ؛ حَتَّى يطمئنَّ النَّاسُ إلى الحُكْمِ، ويقتنِعُوا به تمامًا.

ولو سَأَلَ سائلٌ: إِذَا كَانَ لِلزَّوجيْنِ وَلَدٌ، وقال الزَّوْجُ: لَيْسَ هَذَا الولدُ مني. فماذا يكونُ الحُكْمُ؟

فالجوابُ: أَنْ يُنتفَى عن الزَّوْجِ الولدُ، ولا يكونُ ولدًا له، ويُلْحَقُ بالأُمِّ فقط، وتكون الأمُّ في هَذِهِ الحال أُمًّا وأبًا.

ولو سَأَلَ سائلٌ: إِذَا مات هَذَا الطِّفلُ عن أُمِّهِ وعن إخوتِه، فكيف يكونُ التَّوْرِيثُ؟

والجواب: إِذَا جعلنا الأُمَّ أبًا وأُمًّا؛ قلنا: لأُمِّهِ السُّدُسُ؛ لأنَّ له إخوةً، والباقي لها تَعْصِيبًا؛ لأنَّه لو ماتَ عن أُمٍّ وأبٍ وإخوةٍ؛ صار للأُمِّ السُّدُسُ، وللأبِ الباقي، ولا شيْءَ للإخوةِ.

فهنا نقول: لها السُّدُسُ فَرْضًا؛ لوجودِ عددٍ مِن الإخوةِ، ولها الباقي تَعْصيبًا؛ لأنَّها تَرِثُ ابنها ميراثَ أُمٍّ وأبٍ، وهذه المسألةُ قد يُلْغَزُ بها، فيُقالُ لنا: امرأةٌ وَرِثَتْ بالفَرْضِ والتَّعْصِيبِ، فما هي؟ **نقول**: هي الأمُّ الَّتي لا يلتحقُ ولدُها بأبيه، تكونُ أُمًّا وأبًا، كما في حديث عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّه أَلْحَقَ الولدَ بالأُمِّ وصارتْ أُمُّهُ أُمًّا وأبًا.

وهنا مسألةٌ يُبتلى بها كثيرٌ مِنَ النَّاسِ: يكون هناك لَقِيطٌ، واللَّقِيطُ هو الطِّفلُ الضَّائعُ الَّذي لا يُعْرَفُ له أبٌ ولا أُمٌّ؛ فيَحتضِنُه بعضُ النَّاسِ، ويعيشُ في البيتِ على أنَّه أخٌ للأولادِ.

فلو سأَلَ سائلٌ: هل يجوزُ للمُلْتَقِطِ أنْ يَنْسِبَهُ إلى نفسِه؟

فالجواب: لا، لا يجوزُ أبدًا.

قد يقولُ: إنَّ هَذَا الطِّفلَ اللَّقِيطَ كَبِرَ وعاشَ على أنَّه ابنٌ لصاحبِ البَيْتِ، فإذَا قلنا مثلًا إنَّها بِنْتٌ؛ فإنَّها إذَا كَبِرَتْ يَجِبُ أنْ تَحْتَجِبَ عن صاحبِ البيتِ، وسيكونُ هنا

أَثَرٌ نفسيٌ عليها؛ لأنَّها كانت تعتقدُ أنَّها ابنةٌ للرَّجلِ، فإذَا قلنا: أنتِ لستِ ابنةً له، ويجبُ عليكِ أنْ تَحتجِبي عنه؛ فسيكونُ هناك مردودٌ نفسيٌ صعبٌ، فهل نَتغاضى عن ذَلِكَ ونقولُ: تبقى وكأنَّها ابنتُه؟ أو نقولُ: يجبُ أنْ نُجرِيَ الحُكْمَ الشَّرعيَّ عليها؟

والجواب: لا بُدَّ أنْ نُجرِيَ الحُكْمَ الشَّرعيَّ عليها؛ لأنَّه لو سُكِتَ على أنَّها ابنتُه؛ لَزِمَ مِن ذَلِكَ أحكامٌ كثيرةٌ: كالميراثِ وغيرِه.

لذلك: لا بُدَّ أنْ يُقالَ: إنَّها ليستْ بِنتًا له، والحمدُ لله على كلِّ حالٍ، وهي وإنْ أُصيبَتْ بألَمٍ نفسيٍّ لمدةِ أُسبوعٍ أو شهرٍ، فستزولُ مصيبتُها وتَنسى، أمَّا أنْ يُبقِيَها وكأنَّها ابنتُه، أو إذَا كانَ طفلًا ذكرًا كأنَّه ابنُه؛ فهَذَا لا يجوزُ.

٣٢٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَالله عَنْهُمَا **«أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ **فَتلاعَنَا، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ»**[١].

٣٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَالله عَنْهُ **قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ **فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: **«هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»**[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الملاعنة، رقم (٦٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٤٩٩٩)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠).

٣٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ. وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»؛ فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ[(١)].

الشَّرح

هذا الحديثُ فيه أنَّه اختصمَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، وعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ في غلامٍ، أمَّا سعدٌ فقال: «**يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ**» أي أَوصاني عليه، فهو يَطلبُ أنْ يَنضمَّ إليه لأنَّه عمُّه.

وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: «**هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ**» أي مِن ذُرِّيَّتِه؛ فنظر النَّبِيُّ ﷺ إلى الغلام؛ فوجدَ شَبهًا بَيِّنًا بعُتْبَةَ بنِ أبي وقَّاصٍ، ومعلومٌ أنَّ الشَّبَهَ قَرِينةٌ قويةٌ على أنَّ هَذَا المُشَابِه خُلِقَ مِنْ ماءِ المُشابَه.

ولهذا قَالَ الشَّاعرُ:

.... **وَمَنْ يُشَابِهُ أَبَهُ فَمَا ظَلَمْ**[(٢)]

أي مَن يُشابِهُ في الأخلاقِ، وكذلك أيضًا في الخِلْقَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب للعاهر الحجر، رقم (٦٤٣١)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

(٢) عجز بيت لرؤبة بن العجاج، وصدره:
بِأَبِهِ اقْتَدَى عَدِيٌّ فِي الْكَرَم ....

فرأى النَّبيُّ شَبَهًا بَيِّنًا بعُتْبَةَ، ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ ألقى هَذِهِ القرينَةَ؛ لوُجودِ ما هو أقوى مِنها وهو الفِرَاشُ، فقال: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ: أي لمن افْتَرَشَ المرأةَ بطريقٍ شرعيٍّ وهو الزَّوْجُ أو السَّيِّدُ.

فقضى به النَّبِيُّ ﷺ لعَبْدِ بنِ زَمْعَةَ، مع وجودِ الشَّبهِ البَيِّنِ لعُتْبَةَ، لكنَّ الفِراشَ مُقَدَّمٌ.

ثم قَالَ النَّبِيّ: «**وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**»، مع أَنَّه إذَا قضى بالولدِ لزَمْعَةَ؛ صار بالنِّسبةِ لسَوْدَةَ أخاها بلا شَكٍّ.

فلو سأل سائلٌ: فلماذا أمرها النَّبِيُّ أنْ تَحتجِبَ مِنه مع أنَّها أختُه؟ فكيف يَحكمُ بأنَّه أخوها وأنَّها أختُه ثم يقول: احتجِبي؟

فالجوابُ: حَكَمَ بذلك مِن أجلِ قُوَّةِ الشَّبهِ بعُتْبَةَ بنِ أبي وقَّاصٍ، وَهَذَا يُرَجِّحُ أَلَّا تكونَ أختًا لِزَمْعَةَ، فعملَ النَّبِيُّ ﷺ بالاحتياطِ، فقضى بأنَّ الوَلَدَ لِزَمْعَةَ، وأنَّه أخٌ لسَوْدَةَ وأخٌ لعَبْدٍ، وأمرها بأنْ تَحْتَجِبَ منه؛ لوجودِ الشَّبهِ بعُتْبَةَ.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوازُ الوَصِيَّةِ إلى شخصٍ بالنَّظرِ في أولادِه، أي يجوزُ للإِنْسَانِ أنْ يوصيَ إلى شخصٍ، يقولُ: كُنْ ناظرًا على أولادي، أو كُنْ وَصِيًّا عليهم، سواءٌ في أموالِهم أو في حُقوقِهم أو غيرِ ذَلِكَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُنْكِرْ هَذِهِ الوصِيَّةَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جوازُ التَّنازعِ في النَّسَبِ والتَّخاصُمِ فيه؛ لأنَّ سعدًا وعَبْدَ بنَ زَمْعَةَ تَخاصَما في هَذَا الغلامِ، ويَلْحَقُ بما يَقتضي الشَّرعُ أنْ يَلْحَقَ به.

الفائدة الثالثة: العملُ بالشَّبَه، لكنْ بشرطِ أَلَّا يكونَ هناك شيءٌ أقوى مِنه، فإنْ كَانَ هناك شيءٌ أقوى مِنه فإنَّه يُعْمَلُ بالأقوى، ولكنَّ الشَّبَهَ لا بُدَّ أنْ يُؤَثِّرَ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: العملُ بالاحتياطِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَمِلَ بالاحتياطِ في قولِه: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، فأمرَها أنْ تحتجِبَ مع أنَّها أختُه؛ مِن أجل الشُّبْهةِ القائمةِ في كَوْنِ هَذَا الغُلامِ مُشابِهًا لعُتْبَةَ بْنِ أبي وقَّاصٍ، فيكونُ في هَذَا دليلٌ على جواز -بل وجوب- الاحتياطِ فيما إذَا قامتْ شُبهةٌ، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَلالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَى اللهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»(١).

وعلى هذا: فإذَا شكَّ الإنْسَان في ولده مِن زوجتِه، هل هو ولدُه أو لا؛ فإنَّه لا يجوزُ أنْ يعملَ بهذا الشَكِّ؛ لأنَّ الولدَ للفِراشِ أي للزَّوْجِ، حَتَّى مع وجود الشُّبهةِ؛ وذلك احتياطًا للأنسابِ حَتَّى لا تضيعَ، وحتى لا يتلاعبَ النَّاسُ بها.

ولهذا: جَاءَ رجلٌ إلى الرَّسولِ ﷺ وقال: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عرق»(٢).

ولهذا: لو فُرِضَ أنَّ رجلًا أبيضَ وامرأتَه بيضاء، ثم جَاءَ مِن بينهما غلامٌ أسودُ؛ فلا يجوزُ أنْ يَشتبهَ به أو يَشكَّ فيه، وكذلك لو جَاءَ الغلامُ لا يُشبهُ أباه ولا أُمَّه؛ فلا يجوزُ أنْ يشكَّ فيه؛ لأن الولدَ للفِراشِ، وللعَاهِرِ الحَجَرُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٤٩٩٩)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠).

٣٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»[1]. وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا»[2].

٣٣١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ -وَلَمْ يَقُلْ: فَلا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ- فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا»[3].

٣٣٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»[4].

٣٣٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ -وَهُوَ يَعْلَمُهُ- إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ: فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: يا عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»[5].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب القائف، رقم (٦٣٨٨)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (١٤٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (١٤٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب: هو الله الخالق البارئ المصور، رقم (٦٩٧٤)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٣٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٤٩١١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، رقم (٣٣١٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١).

الشَّرح

هذا الحديثُ فيه ثلاثُ مسائلَ عظيمةٌ:

المسألة الأولى: إذَا ادَّعى إِنْسَانٌ إلى غيرِ أهلِه وهو يعلمُ؛ فإنَّه يَكْفُرُ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ**»، أي مثل أنْ يكونَ أبوهُ عَلِيًّا، وهو يعلمُ أنَّه أبوه، ثم يَنْتَسِبُ إلى رجلٍ آخرَ اسمُه عبدُ الله؛ فَهَذَا حرامٌ ولا يجوزُ، بلْ إنَّه كُفْرٌ كما قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا يقعُ في قومٍ لَعِبَ بهمُ الشَّيْطانُ، فلَبَّسُوا على دُوَلِهِم، وانتسبُوا إلى غيرِ آبائِهِم، إمَّا حِيلةً على أَخْذِ إعاناتٍ أو غيرِها، فتجدُهم يكتبونَ في البطاقةِ أنَّه فلانُ بنُ فلانٍ، وهو كاذِبٌ؛ فَهَذَا الرَّجلُ يَصْدُقُ عليه هَذَا الحديثُ ويكونَ كافرًا.

ولو سَأَلَ سائلٌ: هل هَذَا الكُفْرُ كُفْرُ نِعْمةٍ أم كُفْرُ مِلَّةٍ؟

والجوابُ: الأصلُ في الكُفْرِ إذَا أُطْلِقَ؛ فهو كُفْرُ مِلَّةٍ لا كُفْرُ نِعْمَةٍ، ولكنَّ هَذَا الَّذي ذُكِرَ في الحديث هنا لَيْسَ كُفْرَ مِلَّةٍ، بحيث يُقالُ: إنَّ مَنِ انْتسبَ إلى غيرِ أبيهِ فهو مُرْتَدٌّ عنِ الإسلام. فهو غيرُ مُرْتَدٍّ، لكنْ يجبُ عليه أنْ يُعَدِّلَ الوضعَ إلى الحقيقةِ.

فإذا قال: إنْ فعلتُ هَذَا لَزِمَ عليَّ لوازمُ شديدةٌ: إمَّا غرامةٌ ماليةٌ، أو حبسٌ، أو غيرُ ذَلِكَ، فبماذا نجيبُه؟

نقول: نجيبُه بجواب النَّبِيّ ﷺ للمُتلاعِنَيْن كما سبق، وهو: «**أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ**»، فيجبُ أنْ تُعَدِّلَ البطاقةَ إلى الاسمِ الصَّحيحِ حَتَّى لو حُبِسْتَ، حَتَّى لو غُرِّمْتَ مالًا، حَتَّى لو قُتِلْتَ، يجبُ أنْ تُعَدِّلَها؛ لأنَّ هَذَا أَهْوَنُ مِن أنْ تكونَ كافرًا.

المسألة الثَّانية: مَنِ ادَّعى ما لَيْسَ له فليسَ منَّا، ولْيَتبَوَّأْ مَقعدَهُ من النَّار، وَهَذَا أيضًا إِذَا ادَّعَى الإِنْسَانُ ما لَيْسَ له؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ تَبَرَّأَ منه.

وأولُ ما يدخلُ في ذَلِكَ، مَنِ ادَّعى أنَّ هَذَا الولدَ ولدُه ولَيْسَ ولدًا له؛ فإنَّه لَيْسَ مِن الرَّسولِ ﷺ في شيءٍ.

وإنَّما قلنا: إنَّ هَذَا أوَّلُ ما يدخلُ فيه؛ لأنَّه مُقابِلُ مَنِ انتسبَ إلى غيرِ أبيه، هَذَا إِذَا نسبَ أحدًا إلى نفسِه ولَيْسَ منهُ.

ويدخلُ في هَذَا أيضًا مَنِ الْتَقَطَ لَقِيطًا، واللَّقِيطُ هو الطِّفْلُ يُلْقَى ولا يُعْلَمُ له أَبٌ ولا أُمٌّ؛ فيأخذُه الإِنْسَانُ ويحضنُه، ويقومُ عليه ويربيه، وينشأُ في بيته، فبعض النَّاسِ -والعياذُ بالله- يَنسِبُه إلى نفسِه ويقول: هَذَا ولدي. وَهَذَا حرامٌ، تبرأ النَّبيُّ ﷺ مِن فاعلِه وقال: «وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ»، أي: لِيَسْكُنِ النَّارَ؛ لأنَّ تَبَوُّءَ المَقْعَدِ معناهُ السُّكنى فيه، وَهَذَا يدلُّ على أنَّ ذَلِكَ مِن الكبائرِ.

فإذا قَالَ الَّذي قامَ بحَضانةِ هَذَا اللَّقِيطِ: أصبحَ الولدُ مِن أهلِ البيتِ، وأصبحَ لا يعرِفُ إلا أنَّني أنا أبوهُ، وربما دخلَ المدرسةَ باسمي! نقول: كلُّ هَذَا غيرُ مُبَرِّرٍ.

فإذا قال: إنَّه تَحْصُلُ له صدمةٌ إِذَا قلتُ: إنَّكَ لَسْتَ ولدًا لي!

قلنا: لا تَصْدِمْهُ، لكنْ عالجِ المشكلةَ شيئًا فشيئًا حَتَّى تُروِّضَه، وتبلِّغَه أنَّه لَيْسَ مِن أولادِكَ، ولكنَّه يُنسبُ إلى اسم يصلحُ لكلِّ أحدٍ، مثل أنْ يقال: محمدُ بنُ عبدِ الله، أو محمدُ بنُ عبدِ الكريم، أو محمدُ بنُ عبدِ العزيز، أو ما أشبهَ ذَلِكَ.

كذلك أيضًا تأتي مُشكلةٌ، فيما لو كَانَ اللَّقيطُ طفلةً، وهذه الطِّفلة ستتربَّى في البيتِ، وتُكْشَفُ لمن التقطَها ولأولادِه، وتبقى كأنها أختٌ لهم، وستكون المشكلةُ إِذَا كَبِرَتْ وقيل لـها: إنَّكِ لستِ مِن الأولاد!

فنقول: ولتكنِ المشكلةُ، لكنْ يجبُ على العاقلِ أنْ يعالِجَ الأمرَ بحكمةٍ حَتَّى يروضَها؛ فإمَّا أنْ يسعى جاهدًا في المبادرةِ بتزويجِها بإذنِ القاضي، أو بغيرِ ذَلِكَ مِن الأسبابِ الَّتي تُهوِّنُ عليها المسألةَ، الَّتي لا شَكَّ أنَّ فيها صعوبةً وإحراجًا، لكنَّ الحقَّ أحَقُّ أنْ يُتَّبَعَ.

المسألة الثالثة -وهي أعظمُ مما سبقَ لسُوءِ آثارِها وعواقبِها-: مَنْ دَعا رجلًا بالكُفْرِ، أو قال: يا عَدُوَّ اللهِ، ولَيْسَ كذلك، إلا حارَ عليه، هَذَا فيه وجوهٌ:

الوجه الأول: سمَّاه كافرًا أو ناداه بقوله: يا عَدُوَّ اللهِ، ولَيْسَ كذلكَ، رجعَ على القائلِ، ووجهُ ذَلِكَ أنَّ مَنْ كَفَّرَ شخصًا فكأنَّه يقول: أنتَ على دِينٍ وأنا على دِينٍ. فإنْ كَانَ الَّذي وُجِّهَ إليه التَّكْفِيرُ أهلًا لذلك فهو على كُفْرِه، والثَّاني الَّذي كَفَّرَهُ مسلمٌ، وإنْ كَانَ الَّذي وُجِّهِ إليه التَّكْفِيرُ مسلمًا؛ لزِمَ على قول الَّذي كَفَّرَهُ أنْ يكونَ هو الكافرُ.

وانتبهْ: قَالَ رجلٌ لآخَرَ: يا عَـدُوَّ اللهِ، أو دعاه بالكُفْرِ وقال: يا كافـرُ، فَهَذَا الدَّاعي يُقِرُّ أنَّه على دِينٍ والثَّاني على دِينٍ مُغايِرٍ.

فإنْ كَانَ الآخرُ كافرًا؛ فالقائلُ مسلمٌ، وإنْ لم يكنْ كذلك؛ فالقائلُ كافرٌ؛ لأنَّه هو بنفسِه ادَّعى أنَّ دِينَه غيرُ دِينِ المخاطَبِ، فيكونُ مُقِرًّا على نفسِه بأنَّه كافرٌ؛ لأنَّ الَّذي خاطبه بالكُفرِ لَيْسَ بكافرٍ، فيلزمُ أنْ يكونَ هَذَا المتكلِّمُ كافرًا. هَذَا وجهٌ مِن وجوهِ معنى الحديثِ.

الوجه الثَّاني: أنَّ مَنْ كَفَّرَ شخصًا ولَيْسَ بكافرٍ، فلا بُدَّ أنْ يُكَفَّرَ هَذَا القائلُ، أي المتكلِّمُ لا بُدَّ أنْ يُكَفَّرَ.

ولذلك كَانَ الخوارِجُ الَّذِينَ كَفَّروا عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقاتَلُوه، وهم يُصلُّونَ، ويصومونَ، ويذكرونَ اللهَ تعالى، مع ذَلِكَ وصفَهُمُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

بقولِه: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»(١)، فالسَّهْمُ إذَا ضَرَبَ الطَّيْرَ مثلًا؛ مَرَقَ مِن بينِ الجِلدِ واللَّحمِ والعِظامِ، حَتَّى خرجَ مِن الجِهة الأُخرى، مع أنَّهم يقولونَ: إنَّهم مسلمونَ!

ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»، ويكونُ معنى قولِه ﷺ: «**وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ**» أي قال: إنَّه كافرٌ، أو قال: يا عَدُوَّ اللهِ؛ فإنَّه هو بنفسِه كافرٌ وعدوٌّ لله، إمَّا في الحالِ وإمَّا في المستقبلِ، إلا أنْ يتوبَ اللهُ عليه.

وهذا يدلُّنا على الحَذَرِ العظيمِ مِن إطلاقِ التَّكْفيرِ على النَّاسِ، فيُقالُ: هَذَا كافرٌ، وَهَذَا فاسقٌ، وَهَذَا مبتدِعٌ ضالٌّ، وما أشبهَ ذَلِكَ. فَهَذَا لا يجوزُ للإِنْسَانِ أنْ يتكلمَ به؛ لأنَّك إذَا كفَّرْتَ شخصًا؛ فقد حَكَمْتَ بأنَّه مُباحُ الدَّمِ، مُباحُ المالِ، يجبُ إعدامُه؛ وإذَا كَانَ حاكِمًا؛ لزِمَ مِن قولِكَ الخروجُ عليه، وهذه طامَّةٌ كُبرى.

وما أَفْسَدَ الأُمَّةَ وفرَّقَها إلا هَذَا الرأيُ الخبيثُ، وهو التَّكْفِيرُ بدونِ دليلٍ.

ونحن نقول: التَّكْفيرُ حُكْمٌ شرعيٌّ، ولَيْسَ لنا أنْ نُكَفِّرَ إلا مَنْ كَفَّرَهُ اللهُ ورسولُه، كما أنَّه لَيْسَ لنا أنْ نُحَرِّمَ إلا ما حرَّمَه اللهُ ورسولُه، ولا نُوجِبُ إلا ما أوْجَبَه اللهُ ورسولُه؛ فالله تعالى قال: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧].

فليسَ مِن حقِّنا التَّكفيرُ أو التَّبديعُ أو التَّفسيقُ، فالأمرُ راجعٌ إلى الكِتاب والسُّنة؛ لأنَّ الكُفْرَ لَيْسَ بالأمرِ الهيِّنِ، بل لا بُدَّ فيه مِن شروطٍ مُعْتَبَرةٍ:

الشَّرط الأول: أنْ يكونَ الَّذي حَكَمْنَا عليه بالكُفْرِ عالمًا بأنَّ هَذَا الفِعْلَ مُكَفِّرٌ، فإنْ كَانَ جاهلًا؛ فإننا لا نُكَفِّرُه، بل ندعُوه أولًا ونُبيِّنُ له الحقَّ، فإنْ أصرَّ على شيءٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٤١٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤).

فِعْلُهُ كُفْرٌ أو تَرْكُهُ كُفْرٌ؛ حينئذٍ نَحْكُمُ عليه بالكُفْرِ، ولا بُدَّ من هذا، ودليلُ ذَلِكَ قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، أي حَتَّى نبعث رسولًا يُبيِّنُ للنَّاسِ الحلالَ والحرامَ لِتقُومَ عليهمُ الحُجَّةُ بعد ذَلِكَ.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص:٥٩]، فشَرَطَ اللهُ شرطَيْنِ:

الأول: أنْ يبعثَ رسولًا يَتلو عليهمُ الآياتِ.

والثَّاني: أنْ يكونوا ظالمينَ بمُخالفةِ ذَلِكَ الرَّسولِ. فتبَيَّنَ بهذا، أنَّه حَتَّى البعْثةِ لا يُحْكَمُ بكُفْرِ مِنْ بلغَتْهُ إلا إذَا خَالَفَ وظَلَمَ.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، والآياتُ في هَذَا كثيرةٌ.

والنَّبِيُّ ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»[1]، وهنا قَيْدٌ واضحٌ وهو قوله: «**لَا يَسْمَعُ بِي**»، فإذَا لم يَسمعْ؛ فليسَ عليه شيءٌ؛ لأنَّه لم تَقُمْ عليه الحُجَّةُ.

الشَّرط الثَّاني: أنْ يكونَ الكُفْرُ عن قَصْدٍ، فإنْ لم يكنْ عن قَصْدٍ فلا كُفْرَ، وفَواتُ القصدِ في ذَلِكَ يكونُ بأمرَيْنِ:

إمَّا بأنْ يكونَ الإِنْسَانُ مُكْرَهًا على الكُفْرِ؛ لأنَّ المُكْرَهَ غيرُ قاصدٍ، والدَّلِيلُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، رقم (١٥٣).

على هَذَا قولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

ويدخلُ في ذَلِكَ أيضًا أنْ يجريَ على لسانِه الكفرُ لسَببٍ مِن الأسبابِ بدونِ قصدٍ؛ فإنَّه لا يَكفرُ ولو كانتِ الكلمةُ كُفْرًا، دليلُ ذَلِكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**»[1].

(لله) لفظ الجلالةِ مبتدأ، واللامُ لامُ الابتداءِ وتُفِيدُ التَّوْكيدَ، فذكرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ هَذَا الرَّجلَ أَضلَّ ناقتَه، أي أضاعَها وعليها طعامُه وشرابُه؛ فطلبَها ولم يَجِدْها فأَيِسَ مِنها؛ فاضطجعَ تحتَ شجرةٍ، وإذَا بالناقةِ على رأسِه؛ فأخذَ بِذمامِها وقال: «**اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ**».

والصَّوابُ أنْ يقولَ: اللهمَّ أنتَ رَبِّي وأنا عبدُكَ. ولكنَّه قال: «**اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ**». وهذه الكلمةُ لو قالها مُعتقِدًا معناها لَكَفَرَ، لكنَّه أخطأ مِن شِدَّةِ الفرحِ، كما قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**».

ومثل ذَلِكَ: لو أخطأَ مِن شِدَّةِ الغَضَبِ حَتَّى لا يَمْلِكَ نفسَهُ، وتكلَّمَ بكلمةِ الكُفرِ من شِدَّةِ الغَضَبِ؛ فإنَّه لا يَكْفُرُ، لأنَّ القَصْدَ له قيمةٌ في الشَّرعِ، حَتَّى الإيمانُ باللهِ إذَا لم يكنْ عن قَصْدٍ فلا يُقْبَلُ، فَهَذَا من قولِه: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧).

إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

وكذلك من الآية الثَّانية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

ويدخلُ في ذَلِكَ أيضًا، إذَا كانتِ الكلمةُ الكُفرِيَّةُ عن تَأْويلٍ، ولا بُدَّ أنْ يكونَ تَأْويلًا سائِغًا؛ لأَنَّه لَيْسَ كلُّ تَأْويلٍ يكونَ سائِغًا مقبولًا، لكنْ إذَا كَانَ عن تَأْويلٍ سائغٍ له وجهٌ لكنَّه بعيدٌ؛ فإنَّه إذَا قَالَ كلمةَ الكُفْرِ بهذا التَّأْويل؛ فلا يَكْفُرْ بذلكَ.

والدليلُ على ذَلِكَ، «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ -أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ-، أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَلَمَّا حَضَرَتِ الوَفَاةُ، قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ -أَوْ لَمْ يَبْتَئِزْ- عِنْدَ اللهِ خَيْرًا، وَإِنْ يَقْدِرِ اللهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي -أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي- فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: كُنْ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ -أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ- فَمَا تَلافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللهُ»[1].

فَهَذَا الرَّجلُ لو أخذنا ظاهِرَ كلامِه لكانَ كُفرًا؛ لأَنَّه شكَّ في قُدْرةِ الله، لكنَّه ما أرادَ الشَّكَّ في قُدْرةِ الله؛ لأَنَّه يعلمُ أنَّ اللهَ قادرٌ، ولكنْ مِن خَوْفِه مِن الله أوصى بهذه الوصيةِ؛ ففعل أهلُه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الخوف من الله، رقم (٦١١٦)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم (٢٧٥٧).

ولكنَّ اللهَ تعالى -وهو على كل شيءٍ قديرٌ- جمعَهُ وقال: «**مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟**» فقال الرَّجلُ: «**مَخَافَتُكَ**»؛ فغفرَ اللهُ له بذلكَ لِخَوْفِه مِن اللهِ، مع أنَّ الكلمةَ تدلُّ على الكُفْرِ، لكنَّ هَذَا الرَّجلَ إنَّما قَالَ كلمةَ الكُفْرِ عن تَأْوِيلٍ؛ فعفَا اللهُ عنه.

وبهذا نعرِفُ خَطَرَ أولئكَ القومِ الَّذِينَ يُطلِقونَ الكُفْرَ على كلِّ مَنْ ظَنُّوا أنَّه مُخالِفٌ لشريعةِ الله، وقد يكونُ مَعذورًا، وقد يكونُ الصَّوابُ معه لا معهم.

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وسلم- فَبَايَعْنَا، وَأَخَذَ عَلَيْنَا السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»(١).

فالرَّسولَ قَيَّدَ بقولِه: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا**» وأمَّا مُطْلَقُ الظَّنِّ فلا يَجوزُ، فلا بُدَّ أنْ نراهُ مثل ما نرى الشَّمْسَ كُفْرًا بَوَاحًا ظاهِرًا بَيِّنًا، أمَّا أنْ يكونَ شِرْكًا خَفِيًّا، أو كُفْرًا خَفِيًّا فلا.

وقوله: «**عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»، فَهَذَا قَيْدٌ ثالثٌ، أي لا بُدَّ مِن دَليلٍ قاطِعٍ لا يَحتمِلُ التَّأْوِيلَ.

وهناكَ شَرْطٌ رابعٌ مَعلومٌ مِن النُّصوصِ، وهو القُدْرَةُ على إزاحةِ هَذَا الحاكِمِ، أمَّا مع عدمِ القُدرةِ فإنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّه يحصلُ مِنه سَفْكٌ للدِّماء، واختلالُ الأمْنِ، واضطرابُ الأُمَّةِ، وفَسادُ الدِّينِ، وفَسادُ الدُّنيا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورا تنكرونها**»، رقم (٦٦٤٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (١٧٠٩).

كذلك فإنَّ الحُكَّامَ إذَا كَلَّمَهُمُ الإِنْسَانُ بالهدوءِ وبالنَّصيحةِ، فأخذَ بِيَدِ الحاكِمِ وكلَّمَهُ سِرًّا فيما بينَهُ وبينَهُ، أو كَتَبَ إليه كتابًا، أو جعلَ بينهُ وبينهُ واسطةً بِبيانِ المُخَالَفةِ؛ فإنَّ الحُكَّامَ سوفَ يَلِينُونَ.

ولا بُدَّ أنْ تَعْرِفَ أنَّ الحُكْمَ لَيْسَ بالأمْرِ الهَيِّنِ، على أنَّ كثيرًا مِمَّنْ يدعِي أنَّه كفرَ، فليس بكُفْرٍ يُخرِجُ مِنَ المِلَّةِ، لكنَّه في وَهْمِ القائلِ كُفْرٌ، والأحكامُ الشَّرعيةُ لا تُؤَخْذَ عن الأوهامِ والخيالاتِ، أو عن الأهواءِ الشَّاطحةِ الَّتي لَيْسَ لها مِن الميزانِ والاعتدالِ.

لذلك أُحَذِّرُ إخواني الغَيورينَ على دِينِ اللهِ، مِن هَذَا الأمرِ العظيمِ الخطيرِ وهو التَّكْفيرُ، سواءٌ كَانَ لِوُلاةِ الأُمورِ مِن العلماءِ، أو مِن وُلاةِ الأمورِ مِن الأمراءِ؛ فإنَّ ذَلِكَ خطيرٌ جدًّا.

فلا نُكَفِّرُ مَنْ لا يُكَفِّرُهُ اللهُ، ولا نَعتدي على حدودِ اللهِ، بل نكونُ مُتَمَسِّكِينَ على منهجِ السَّلَفِ الصَّالحِ، فقد كَانَ السَّلَفُ الصَّالحُ يُؤْذَوْنَ في دِينِ اللهِ، ويُحْبَسونَ ويُضْرَبونَ، ومع ذَلِكَ يَدْعونَ للوُلاةِ الَّذِينَ يَحبسونَهم ويَضربونَهم، يَدْعونَ لهم، ويدعونَهم بأُمراءِ المؤمنينَ، وهم يفعلونَ بهم ما يفعلونَ، مِن إلزامهم بالبِدَعِ، وحَبْسِهم على الحقِّ وضَربِهم عليه، لكنَّهم يعرفونَ بدِينِهم وعِلمِهم ما يَترَتَّبُ على الخروجِ على وُلاةِ الأمورِ، مِنَ المَفاسدِ العظيمةِ الَّتي يَقْرؤُها الإِنْسَانُ في عَقْلِه إذَا تَدَبَّرَ التَّاريخَ.

فإياك إياك وهذه الآراءَ الشَّاطحةَ، الَّتي تَهوِي بالأمةِ إلى السَّعيرِ -والعِياذُ باللهِ- وإلى الفوضى، والإِنْسَانُ مع حُسنِ النِّيَّةِ لا بُدَّ أنْ يكونَ لقولِه تأثيرٌ مهما كَانَ مقابلُه.

وهذه قصةُ موسى مع السَّحَرةِ مِن آلِ فرعونَ، طلبوا مِن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْعِدًا مِن أجلِ المُغالَبة، فوعدَهم وقتَ الضُّحى؛ حَتَّى يكونَ معه امتدادٌ إلى آخرِ

الليل، وواعدَهم يومَ الزِّينةِ أي يومَ العيدِ، الَّذي يكونُ فيه النَّاسُ مُتهَيِّئِينَ للمُشَاهَدةِ.

اجتمعوا بسحرِهم، وألقوا الحِبالَ والعِصِيَّ، ومُلِئتِ الأرضُ حيَّات وثعابين، حَتَّى إنَّ موسى مع ما معه مِن الآيات، أَوْجَسَ بنَفْسِه خِيفةً؛ لأَنَّه رأى أمرًا هَالَهُ، فقال لهم موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾ [طه: ٦١]، فكان تأثيرُ هَذِهِ الكلماتِ: ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ [طه: ٦٢] في الحالِ، ومعلومٌ أنَّ التَّنَازُعَ بين النَّاسِ يؤدي إلى الفَشَلِ والشَّتَاتِ والتَّفَرُّقِ والتَّمَزُّقِ، كلمةٌ واحدةٌ قَالَ الله بها: ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾، والفاء تدلُّ على التَّعْقيبِ والسَّببِيَّةِ، أي فبسببِ ذَلِكَ تَنازعوا أمرَهم بينهم وحَصَلَ الانتصارُ لموسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فأقول: إنَّ كلمةَ الحقِّ لا بُدَّ أنْ يكونَ لها تأثيرٌ، ولكنْ لا تَستعجِلْ، قد لا يكونُ لها تأثيرٌ في الحاضرِ، لكنَّها في المستقبلِ ستؤثِّرُ، بثلاثةِ شروطٍ: إذَا كانتْ لله، وبالله، وفي الله.

إذا كانتْ للهِ إخلاصًا وقَصدًا بحيثُ لا يقصدُ الإِنْسَانُ أنْ يترفَّعَ عن النَّاس، أو يُقال: ما شاء اللهُ هَذَا رجلٌ مُعلِنٌ، أو هَذَا رجلٌ ناصحٌ.

وإذا كانت باللهِ استعانةً، بحيث لا يعتمدُ الإِنْسَانُ على نفسِه فيعجبُ بها.

والثَّالث في الله، أي في الطَّريق الَّذي شرعَهُ اللهُ، كما قَالَ سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

ونقولُ ونكرِّرُ: مَنْ كَفَّرَ مَنْ ليسَ كافِرًا؛ فهو الكافرُ، هكذا قَالَ أَصْدَقُ البَشَرِ: «**مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: يا عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**»، أي رجعَ عليه.

وعرفنا وجهَ ذَلِكَ، وقلنا: وجههُ أمرانِ:

الوجهُ الأول: أنَّ هَذَا الْمُكَفِّرَ يعتقدُ أَنَّه على مِلَّةٍ والثَّاني على مِلَّةٍ، فإنْ كَانَ الثَّاني كافرًا؛ فالْمُكَفِّرُ مسلمٌ، وإنْ لم يكنْ كافرًا؛ فالْمُكَفِّرُ كافِرٌ بمقتضى كلامِه.

الوجهُ الثَّاني: أنَّه إذَا كَفَّرَ مَنْ لَيْسَ بكافرٍ؛ فلا بُدَّ أنْ يكفُرَ وإنْ طالَ الزَّمَنُ، إلا أنْ يشاءَ اللهُ، حَتَّى وإنْ حَسُنَتْ صلاتُه وصدقاتُه، وحَسُنَ صيامُه ، فإنَّه إذَا كَفَّرَ مُسْلِمًا؛ عادَ تكفيرُه إليه -أعاذَنا اللهُ وإياكم- مِن ذَلِكَ.





كتابُ الرَّضاعِ

٣٣٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»(١).

الشَّرح

الرَّضاعُ معروفٌ، وهو امتصاصُ الثَّدْيِ، سواءٌ كَانَ مِن آدميٍّ أو مِن بَهيمةٍ.

فمثلًا: الشَّاةُ الصَّغيرةُ تلتقِمُ ثَدْيَ أُمِّها فيُقالُ: تَرْضَعُ، ويُقالُ: رَضعَتْ.

والطِّفلُ الصَّغيرُ يَلتَقِمُ ثَدْيَ أُمِّه فنقولُ: رَضعَ وارْتَضعَ.

إذن: الرَّضَاعُ لغةً: امتصاصُ الثَّدي لاستخراجِ اللَّبنِ مِنه، سواءٌ كَانَ ذَلِكَ مِن آدميٍّ أو غيرِه.

وأمَّا في الشَّرعِ: فهو امتصاصُ اللَّبن من الثَّدي أو شربُه مِن إناءٍ ونحوِه.

وبِناءً على ذَلِكَ: لو أنَّ امرأةً حلبتِ الحَليبَ مِن ثَديِها في فِنجانٍ، ثم شَرِبَهُ الطِّفلُ؛ قيل: رَضاعٌ شرعًا، ولَيْسَ رَضاعًا لغةً.

وهذا الموضوعُ مِن الأمور النَّادرة، أي مِن الأمورِ النادرةِ أنْ يكونَ المعنى الشَّرعيُّ أوسعَ مِن المعنى اللُّغويِّ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ المعنى اللُّغويَّ أوسعُ مِن المعنى الشَّرعيِّ، لكنْ قد يكونُ في بعضِ الأحيانِ المعنى الشَّرعيُّ أعمَّ مِن المعنى اللُّغويِّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٥٠٢).

والرَّضاعُ المحرم له شروط:

الشَّرط الأول: أنْ يكونَ مِن آدميةٍ: فلو ارتضعَ طفلانِ مِن شاةٍ؛ فلا يصيرانِ أخويْنِ مِن الرَّضاع؛ لأنَّه يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ مِن آدميةٍ.

فإنْ رضَعا مِن رجلٍ؛ فلا يُسمى رضاعًا شرعًا؛ لأنَّ مِن الشُّروط أنْ يكونَ ارتضعَا مِن آدميةٍ.

فإنِ ارتضعا مِن مَيْتَةٍ، بحيث يكون هذان الطفلانِ قد ارتضعَا مِنها قبل موتِها أربعَ مراتٍ، ولما أراد أهلُهُما أنْ يكونَا أخويْنِ، وتُوفِّيَتِ المرأةُ المُرْضِعةُ، وقبل أنْ تُغَسَّلَ وتُكَفَّنَ ارتضعَا مِن ثَدْيها المرةَ الخامسةَ؛ يكونَا أخويْنِ.

إذن: لا تُشترَطُ الحياةُ ما دامَ الرَّضاعُ مِن آدميةٍ، سواءٌ كانتْ حيةً أو ميتةً.

الشَّرط الثَّاني: أنْ يكونَ اللَّبنُ اجتمعَ مِن حَمْلٍ أو مِن وَطْءٍ، فلو أنَّ امرأةً لها عشرونَ سنةً، لم تتزوَّجْ ولم يَأْتِها أَحَدٌ، ولكن كَانَ لأُختِها طفلٌ صغيرٌ، وكانتْ هَذِهِ المرأةُ تحبُّ هَذَا الطفلَ وتحضنُه كثيرًا، وتُلقِمُه ثديَها لتُسكِتَه عن البُكاء؛ فَدَرَّ الثَّديُ على هَذَا الطِّفلِ فارتضعَ مِنه خمسَ مراتٍ؛ فالقولُ الرَّاجِحُ أنَّ هَذَا لَيْسَ بشرطٍ، وأنَّ البِكْرَ لو دَرَّتْ على طِفْلٍ فأرضعته خمسَ مراتٍ؛ فهو ولدُها.

ولو سَأَلَ سائلٌ: وهل يُشْترَطُ أنْ تكونَ المرضِعةُ مع زوجٍ أو لا يُشْترَطُ؟

والجوابُ: لا يُشْترَطُ، فلو أنَّ امرأةً طُلِّقَتْ وفارقتْ زوجَها، وبَقِيَتْ مُدَّةً طويلةً، أو مات عنها زوجُها وبقيتْ مدةً طويلةً، ثم إنَّ ثديَها دَرَّ لبَنًا على هَذَا الطِّفْلِ فأرضعَتْهُ؛ فإنَّها تكونُ أُمًّا له؛ لأنَّ ذَلِكَ داخِلٌ في عُمومِ قولِه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النِّساء: ٢٣].

الشَّرط الثَّالث: أنْ يكونَ خمسَ مراتٍ فأكثرَ، فإنِ ارتضعَ الطِّفل مرةً فليس بشيءٍ، وإنِ ارتضعَ مرتيْنِ فليس بشيءٍ، وإنِ ارتضعَ ثلاثًا فليس بشيء، وإنِ ارتضعَ

أربعًا فليس بشيء، أمَّا إنِ ارتضعَ خمسًا؛ فيكونُ ابنًا لها مِنَ الرَّضاعِ.

إذن: لا بُدَّ مِن أنْ يكونَ عددُ الرَّضعاتِ خمسةً، والدَّليلُ حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»[1].

وتأمل قولَها: «مَعْلُومَاتٍ»؛ حَتَّى تأخذَ مِنه أنَّه لا بُدَّ أنْ يكونَ عددُ الرَّضاع معلومًا، فإنْ شَكَّتِ المرضِعةُ أو الشاهِدةُ، هل هو خمسٌ أو أربعٌ؛ فليس بشيء؛ لأنَّ الحديثَ صريحٌ: «خَمْس مَعْلُومَات».

فإذا قالتِ المرأةُ إنَّها أرضعتْ هَذَا الطِّفلَ، وإنَّه ولدُها. نسألُها: كَمِ الرَّضاعُ؟ فإنْ قالتْ: لا أدري، ولكنَّي قد أرضعْتُه. نسألها: هل تتيقَّنِينَ أنَّها خمسُ رضعاتٍ؟ فإنْ قالتْ: لا أذكرُ. فالولدُ إذن لَيْسَ ولدًا لها، ولا حُكْمَ لهذا الرَّضاعِ.

وعلى هذا: يجوزُ أنْ يتزوَّجَ مِن بناتِها؛ لأنَّه لم يثبتْ أنَّه ولدٌ لها، إذ إنَّنا اشترطْنَا أنْ تكونَ الخَمسُ معلوماتٍ.

والمرادُ بالخَمسِ رضعاتٍ، أنْ تكونَ كلُّ رَضعةٍ مُنْفصلةً عن الأُخرى، بينهما ما يُعَدُّ انفصالًا، فلو أنَّ هَذَا الطِّفلَ رضَع خَمْسَ مَصَّاتٍ أو عَشْرَ مَصَّاتٍ، لكنَّه بمكانٍ واحدٍ؛ فَهَذَا لَيْسَ بشيءٍ، فلا بُدَّ أنْ تكونَ كلُّ مرةٍ مُنفصلةً عن المرةِ الأُخرى بما يُعَدُّ فاصلًا عُرْفًا.

الشَّرط الرَّابع: أنْ يكونَ الرَّضاعُ في وقتٍ يَنتفعُ بِه الطِّفلُ؛ أي يكونَ هو غِذاءَهُ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ الرَّضاعُ هو غذاءَ الطِّفلِ، وحَدُّهُ في الغالبِ سَنتانِ، فإذَا وقعَ الرَّضاعُ بعد أنْ فُطِمَ وتجاوزَ السَّنتيْنِ؛ فإنَّه لا يَثْبُتُ ولا شيءَ فيه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

فلو وجدنا طفلًا قد فُطِمَ ولكنَّه لم يَنْسَ الرَّضاعَ، وله أكثر مِن سَنتيْنِ، فارتضعَ مِن امرأةٍ خمسَ مراتٍ؛ فإنَّه لا يَثْبُتُ ولا شيءَ فيه، لأنَّه لَيْسَ في الزَّمنِ الَّذي يكونُ اللَّبَنُ فيه غذاءً.

ولو سَأَلَ سائلٌ: هَذَا الشَّرطُ هل هو مُعتبَرٌ بالوصفِ أو مُعتبرٌ بالحَدِّ؟

والجوابُ: فيه قولانِ للعلماءِ:

القولُ الأول: مِنهم مَنْ قَالَ بالوصفِ، وقال: إنَّ العِبْرةَ بالفِطامِ، وإنَّ الصَّبِيَّ إذَا تأخرَ فِطامُه إلى ثلاثِ سنينٍ وارتضعَ قبلَ أنْ يُفْطَمَ؛ فالرَّضاعُ مُعتبَرٌ.

القول الثَّاني: أنَّ الرَّضاعَ مُعتبَرٌ بالحَدِّ، وحَدَّدُوهُ بسنتيْنِ.

الأحكامُ المُترتِّبةُ على ثُبوت الرَّضاع:

إذا ثَبتَ الرَّضاعُ؛ فإنَّ يترتبُ عليه أحكامٌ هي:

أولًا: المَحْرَمِية: أي أنَّ الطِّفْلَ يكونُ محْرَمًا لمنْ أرضعَتْهُ، دليلُ ذَلِكَ قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»، فإذَا كانت أختُكَ مِن النَّسبِ أنتَ محْرَمُها، فكذلك أختُكَ مِن الرَّضاعِ؛ لقولِه ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

ثانيًا: تحريمُ النِّكاحِ: فإنَّه لا يجوزُ للإِنسَانِ أنْ يتزوَّجَ أختَه مِن الرَّضاعِ، كما لا يجوزُ أنْ يتزوَّجَ أختَه مِن النَّسبِ.

ثالثًا: جوازُ النَّظَرِ: فيجوزُ النَّظَرُ لأختِه مِن الرَّضاع، أو ابنتِه مِن الرَّضاع، أو أُمِّه مِن الرَّضاعِ؛ لأنَّه يَحْرُمُ بالرَّضاعِ ما يَحْرُمُ بالنَّسبِ.

رابعًا: جوازُ الخَلْوةِ والسَّفَر: أي أنَّه يجوزُ أنْ يسافرَ ويختليَ بأختِه مِن الرَّضاعِ، كما يجوزُ له أنْ يسافرَ ويختليَ بها ثَبَتَتْ محْرَمِيَّته بالنَّسبِ.

ولا يَثْبُتُ الميراثُ، فلا تَوارُثَ بين المرأةِ ومَن أرضعَتْهُ؛ لأنَّ هَذَا خاصٌّ بالنَّسبِ أو بالمُصاهَرةِ.

ولا تجبُ النَّفقةُ أيضًا، فلا يَثْبُتُ إلا ما ذكرنا أوَّلًا، وغيرُ ذَلِكَ لا يَثْبُتُ، والدَّليلُ هَذَا الحديثُ الَّذي ساقَه المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ في بنت حمزةَ: «**لا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**».

وحمزةُ هو ابنُ عبدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو سَيِّدُ الشُّهداء، وقد استُشْهِدَ في غزوةِ أُحُدٍ، وهو مِن أعظمِ النَّاسِ شجاعةً، حَتَّى إنَّه يُسمى أَسَدَ اللهِ وأَسَدَ رسولِه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وكان حمزةُ أخًا للنَّبي ﷺ مِن الرَّضاعة، فذُكِرَتِ ابنتُه لرسولِ الله ﷺ؛ فقال: إنَّها لا تَحِلُّ؛ إنَّها ابنةُ أخي مِن الرَّضاعِ، ويَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

واعلمْ أنَّ الطِّفلَ إذَا رَضعَ مِنِ امرأةٍ؛ صار أخًا لجميعِ أولادِها، وعمًّا لجميع أولادِ أبنائها، وخالًا لجميع أولادِ بناتِها.

ولو سَأَلَ سائلٌ: إذَا كَانَ لها أولادٌ مِن زوجٍ غيرِ الزَّوْجِ الَّتي أَرضَعَتْ وهي في حبَالِه، فهل يكونونَ إخوةً لبعضٍ؟

والجوابُ: نعمْ، لكنَّهم يكونونَ إخوةً مِن الأُمِّ.

مثال ذَلِكَ: تَزَوَّجَ زَيْدٌ بهِنْد، وكانَ لها أولادٌ مِن زوجٍ سابق، ثم حَملتْ مِن زيدٍ، وأتَتْ مِنه بأولادٍ، وأرضعتْ طفلًا حين كانتْ مع زيدٍ مع أولادِها مِن زوجِها الأول؛ يصيرُ أولادُها إِخوةً للذي ارتضعَ معهم، ولكنَّهم إخوةٌ مِن الأم، وأولادُها مِن الزَّوْجِ الثَّاني إخوةٌ أشقاءُ، وأولادُ زوجِها مِن زوجةٍ أُخرى إخوةٌ مِن الأبِ.

وعلى هذا: فهذه المرأةُ الَّتي أرضعَتِ الطِّفْل، إذَا كَانَ لها أولادٌ مِن زوجٍ سابقٍ، فهم إخوةٌ للرَّاضعِ مِنَ الأُمِّ، وإذَا كَانَ لزوجِها أولادٌ مِن غيرِها؛ فهم إخوةٌ للرَّاضعِ مِن الأب، وإذَا كَانَ لها أولادٌ مِن زوجة الَّتي أرضعَتِ الطِّفْلَ وهي في حبَالِه؛ فهم إخوةٌ له أشقاءُ.

ولو سَأَلَ سائلٌ: هل ينتقِلُ التَّحريمُ مِن الرَّاضعِ إلى إخوانِه وآبائِه وأمهاتِه؟

والجوابُ: لا، لا ينتقلُ، فالرَّضاعُ لا يثبتُ حُكمُه إلا في الرَّاضعِ وذُريتِه، أمَّا مَنْ كانوا في درجتِه كإخوتِه، أو كانوا أعلى مِنه كآبائِه وأمهاتِه؛ فلا أَثَرَ لهم.

ولو سَأَلَ سائلٌ: طفلٌ رضعَ مِنِ امرأةٍ ولها بناتٌ، هل يجوزُ أنْ يتزوجَ مِن بناتِها؟

والجواب: لا؛ لأنَّه أخوهم مِن الرَّضاعِ.

ولو سَأَلَ سائلٌ: هل يجوزُ لأبنائِه أنْ يتزوَّجُوا مِن أخَواتِه مِن هَذِهِ الَّتي أرضعَتْه؟

والجوابُ: لا؛ لأنَّهن عماتُهم، أي عماتُ الأبناءِ.

ولو سَأَلَ سائلٌ: هل يجوزُ لأخيه مِن أبيه أنْ يتزوجَ مِن بناتِ الَّتي أرضعَتْه؟

والجوابُ: نعم، يجوزُ أنْ يتزوجَ إخوتُه مِن النَّسبِ مِنْ أخواتِه مِن الرَّضاعِ؛ لأنَّه لَيْسَ بينهم علاقةٌ، ونحن ذكرنا القاعدة: الرَّضاعُ لا يُؤَثِّرُ إلا في الرَّاضعِ وذريتِه فقط، أمَّا آباؤُه وإخوانُه وأعمامُه وأخوالُه، فلا عَلاقةَ لهم بالرَّضاع إطلاقًا.



٣٣٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ»[1].

٣٣٦- وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ؟ فَقُلْت: وَاللهِ لا آذَنُ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ: لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ. فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّك، تَرِبَتْ يَمِينُك»[2].

▪ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[3].

▪ وَفِي لَفْظٍ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ. فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّك؟ فَقُلْت: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، قَالَتْ: فَسَأَلْت رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ، تَرِبَتْ يَمِينُك»[4] أَيِ افْتَقَرَتْ، وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ، وَلا تُرِيدُ وُقُوعَ الأَمْرِ بِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٥٠٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم (١٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب، رقم (٤٥١٨)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥).

(٣) التخريج السَّابق.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٥٠١)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥).

الشَّرْح

هذا الحديثُ فيه فوائدُ، القصةُ أنَّ رجلًا يُسمى أفْلَحَ استأذنَ على السَّيدةِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد إذْ أُنْزِلَ الحِجابُ؛ لأنَّ الحِجابَ تأخرَ نزُولُه إلى السَّنةِ السَّادسةِ مِن الهجرة، وكان قبل ذَلِكَ لا حِجابَ بين الرِّجالِ والنِّسَاء، فكانتِ المرأةُ تخرجُ كاشِفةً وجهَها كالرَّجل.

وفي السَّنةِ السَّادسةِ مِن الهجرةِ أُنْزِلَ الحِجَابُ، ولما نزلتْ آيةُ الحِجَابِ، استأذنَ هَذَا الرَّجلُ الَّذي يقال له أفْلَحُ -وهو أخو أبي القُعَيْسِ- وكان أبو القُعَيْسِ له زوجةٌ أرضعتْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِن لَبَنِ أبي القُعَيْسِ وهو أخو أَفْلَحَ.

استأذنَ الرَّجلُ على عائشةَ؛ فأبَتْ أنْ تأذنَ له؛ فقال لها: إنَّه عمُّكِ. لأنَّه كَانَ أخَا أبيها مِن الرَّضاع، وهي تقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ**»، ومعلومٌ أنَّ الرَّجلَ لا يُرضعُ المرأةَ، ولكنَّها أخذتْ مِن قولِه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النِّساء: ٢٣]، وقالت: إنَّ هَذَا الحكمَ في الأُمهاتِ، فما بَالُ الرِّجالِ؟!

والإِنْسَانُ قد يفهمُ الشَّيءَ على خلافِ ما أُرِيدَ به، فسألتِ النَّبيَّ ﷺ عن ذَلِكَ؛ فأخبرَها.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ حُكْمَ الحِجَابِ كَانَ مُتَأَخِّرًا، لقولها: «**بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ**»، وعلى هَذَا فالأحاديثُ الواردةُ الَّتي ظاهِرُها إباحةُ كَشْفِ الوجهِ كلُّها محمولةٌ على ما كَانَ قبلَ الحِجَابِ، وَهَذَا جوابٌ مُجْمَلٌ لا مَحِيدَ عنه، أنَّ نقول: إنَّ الأحاديثَ الواردةَ في جوازِ كشفِ المرأةِ وجهَها كلُّها محمولةٌ على ما كَانَ قبلَ الحِجَابِ؛

فيكونُ جوازُ الحِجَابِ منسوخًا بعد أنْ كَانَ ثابتًا.

وهذا ينفعُكَ في الاستدلالِ، لكنَّه قد يَرُدُّ على هذا، ما جَاءَ في قصةِ الفَضْلِ بنِ العبَّاسِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، حيث كَانَ رديفَ النَّبِيِّ ﷺ على بَعيرِه، في سَيْرِه في حَجَّةِ الوَداعِ، مِن مُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى، وأسامةُ بنُ زَيْدٍ الَّذي كَانَ مولى رسولِ الله ﷺ، كَانَ رَدِيفَه مِن عَرفةَ إلى مُزْدَلِفَةَ.

وانظر للتَّواضعِ الجَمِّ، لم يُرْدِفِ النَّبيُّ ﷺ أبناءَ أكابرِ الصَّحَابة، ولا أكابرَ الصَّحَابة؛ وإنَّما أردفَ مِن عَرَفَةَ إلى مُزْدَلِفَةَ مولًى مِن الموالي، ومِن مُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى رجلًا مِن صغارِ النَّاس.

فجاءتِ امرأةٌ مِن خَثْعَمَ تسألُ النَّبِيَّ ﷺ؛ فجعلَ الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليه -وكان الفضلُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رجلًا وسيمًا؛ أي جميلًا، فصرف النَّبيُّ ﷺ وجهَ الفضلِ؛ لأنَّه لا يجوزُ للرَّجلِ أنْ ينظرَ إلى المرأةِ، وأمَّا النَّبيُّ ﷺ فله شأنٌ آخرُ، يجوزُ له أنْ ينظرَ إلى المرأة، ويجوزُ أن يخلوَ بها؛ لأنَّ العِلَّةَ في المنعِ مُمْتَنِعَةٌ غايةَ الامتناعِ في حق الرَّسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

فالرَّجل يُنهى أنْ ينظرَ إلى المرأة؛ خوفًا مِن الفِتنةِ المؤديةِ إلى الفاحشةِ، ويُنهى الرَّجلُ عن الخَلْوَةِ بالمرأةِ كذلك؛ خشيةَ الفتنةِ المؤديةِ إلى الفاحشةِ، وَهَذَا لا يمكنُ أنْ يقعَ من رسولِ الله ﷺ؛ ولـهذا جازَ له أنْ ينظرَ إلى المرأةِ، وجازَ له أنْ يخلوَ بالمرأةِ؛ لأنَّ العِلَّةَ الَّتي مِن أجلِها حُرِّمَتِ الخَلْوَةُ وحُرِّمَ النَّظَرُ مفقودةٌ تمامًا بالنِّسبة للرَّسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ولهذا بَقيتِ المرأةُ كاشفةَ الوجهِ بالنِّسبةِ للرَّسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وبالنِّسبةِ للفَضْلِ صَرَفَ وجهَه إلى جانبٍ آخرَ.

وهذَا قد يُشكلُ على بعضِ النَّاسِ ويقول: هَذَا في آخرِ حياةِ الرَّسولِ ﷺ، في حَجَّةِ الوَداعِ قبل موتِه بشهريْنِ مثلًا.

فنقول: الواجبُ على المسلم ألَّا يَتَعَلَّقَ بالْمُشْتَبِهَاتِ ويَدَعَ الواضِحاتِ؛ فالتَّعَلُّقِ بالْمُشْتَبِهَاتِ وتَرْكُ الواضحاتِ سبيلُ مَن في قلبِه زَيْغٌ، ونحنُ لا نقولُ هَذَا لكلِّ إنْسَانٍ خالفَ ظاهِرَ النَّصِّ، لكنَّ هَذَا سبيلُ مَن بِه زَيْغٌ، أنْ يَتَّبعَ المتشابِهَ، ويَدَعَ الْمُحْكَمَ.

فمَن قال: إنَّ هَذِهِ المرأةَ كانتْ كاشِفةَ الوَجْهِ في جميعِ النُّسُكِ؛ لأنَّها رُبما لم تكشِفْ وجهَها إلا حين جعلتْ تسألُ الرَّسولَ ﷺ، وأنَّها في الأولِ قد غطَّتْ وجهَها، لكنْ لـمَّا وصلَتْ إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو وَصَلَ الرَّسولُ ﷺ إليها؛ كَشَفَتْ وجهَها للسُّؤالِ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَقاطِع الحُروفِ، ويكونَ الكلامُ واضحًا، فَهَذَا مُحتمَلٌ.

ويَحتمِلُ أنَّها كانتْ كاشفِةَ الوَجْهِ منذُ بدأتِ النُّسُكَ، فيراها كلُّ أَحَدٍ، وإذَا كَانَ أَحدُ الاحتمالَيْن يوافقُ النُّصوصَ الواضحةَ الْمُحْكَمَةَ؛ فيجبُ علينا أنْ نأخذَ بِه حَتَّى تبقى النُّصوصُ كلُّها مُحكَمةً؛ لِحَمْلِ الْمُتَشَابِهِ على الْمُحْكَمِ.

فالصَّوابُ المقطوع بِه عندي: أنَّه لا يَحِلُّ للمرأةِ أنْ تَكْشِفَ وجهَها للرِّجالِ الأجانبِ، لا سيما في هَذَا العصرِ الَّذي كَثُرَتْ فيه الفِتنُ مِن النِّسَاء والرِّجال، وكَثُرَتْ فيه مظاهرُ السُّوءِ مِن وسائلِ الإعلامِ المقروءَةِ والمسموعةِ والمرئيَّةِ.

ولا يخفى الدَّمارُ العظيمُ الَّذي لَحِقَ بالأُمَّةِ في مدةٍ وَجيزةٍ، حين صاروا يشاهدونَ ما يُسَمُّونه بالدِّشِّ؛ فإنَّ هَذَا -واللهِ- دمَّرَ الأخلاقَ إلى أبعدِ الحدودِ.

لكن اعلمْ يا أخي المسلم، أنَّ اللهَ قد يُيَسِّرُ لك أسبابَ المعصيةِ امتحانًا لك، وأَضربُ لك مَثَلَيْنِ:

المَثَلُ الأول: في الأُممِ الماضيةِ حرَّمَ اللهُ على اليهودِ صيدَ السَّمكِ يومَ السَّبت؛ فجعلوا شبكةً ووضعوها يومَ الجمعةِ، فكانتِ الحِيتانُ تأتي يومَ السَّبت شُرَّعًا؛ أي كثيرةً على وجهِ الماء؛ فتتساقطُ في هَذَا الشَّبَكِ، فإذَا جَاءَ يومُ الأحَدِ؛ أخذوهُ وقالوا: ما صِدنا يوم السَّبت، صِدْنا يوم الأحَدِ. فابتلاهمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بهذه البَلِيَّةِ، ولم يستطيعوا أنْ يصبِرُوا حَتَّى تَحايلوا على محارِمِ الله؛ فقلَبَهُم اللهُ قِردةً، قَالَ الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة:٦٥].

المَثَلُ الثَّاني: في هَذِهِ الأمة، ابتلاها اللهُ عَزَّوَجَلَّ بتحريمِ الصَّيْدِ حالَ الإحرام، قَالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، ثم ابتلاهمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وأرسلَ عليهم الصَّيدَ يصيدونَه بسهولةٍ تنالُه الأيدي والرِّماحُ، قَالَ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة:٩٤].

فالطائرُ الَّذي في جوِّ السَّماء، ينزلُ حَتَّى ينالَه الرُّمحُ، والزَّاحِفُ يعلو -سَخَّرَهُ اللهُ- حَتَّى تنالَه اليَدُ، ومِثال الزَّاحِفِ: الأرانبُ والظَّبْيُ؛ ومثال الطُّيورِ: الحَمامُ وشبهُه، فابتلاهمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بهذا الصَّيدِ يسهُلُ أَخْذُه، فالطُّيورُ نزلتْ مِن الجوِّ حَتَّى استطاع الإِنْسَانُ صيدَها بالرِّماحِ، أمَّا الزَّاحفُ فيصطادُه باليَدِ، هَذَا تسهيلٌ للمعصيةِ على الإِنْسَان.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أنَّه يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ، فلْنَعْرِفْ أولًا ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَب حَتَّى نبنيَ عليه ما يَحْرُمُ مِن الرَّضاع.

الَّذي يَحْرُمُ مِن النَّسَب كما في قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النِّساء:٢٣].

فقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾: هَذَا يشملُ الأُمَّ الَّتي ولَدتِ الإِنْسَانَ، وأُمَّها، وأُمَّ الأبِ، وأُمَّ الجَد وإنْ علا؛ فكلُّ مَنْ تَنْتَسِبُ إليه مِن جهةِ الأُبُوَّةِ أو البُنُوَّةِ؛ فإنَّها حرامٌ عليه.

فأُمُّ الأُمِّ حرامٌ، وجَدَّةُ الأُمِّ حرامٌ، وأُمُّ الأبِ حرامٌ، وجَدَّةُ الأبِ حرامٌ، فكلُّ هَذَا داخلٌ في قولِه: ﴿أُمَّهَٰتُكُمْ﴾، وسواءٌ كانتِ الجَدَّةُ مِن قِبَلِ الأبِ كأُمِّ الأبِ، أو مِن قِبَلِ الأُمِّ كأُمِّ الأُمِّ.

وقوله: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾: المُرادُ بالبناتِ جميعُ النِّسَاءِ مِن الذُّرِّيةِ وإنْ نزلتْ، فالبنتُ حرامٌ، وبنتُ الابنِ حرامٌ، وبنتُ البنتِ حرامٌ.

وقوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾: مِن الأبِ أو الأُم، أو مِن الأُمِّ والأب، فأُختُ الإِنْسَانِ مِن أُمِّه وأبِيه وهي شقيقةٌ حرامٌ عليه، وأختُ الإِنْسَانِ مِن أبيه حرامٌ عليه، وأختُ الإِنْسَانِ مِن أمِّه حرامٌ عليه.

وقوله: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾: العماتُ هُنَّ أخواتُ الأبِ أو الجَدِّ وإنْ علا، سواءٌ مِن قِبَلِ الأمِّ أو مِن قِبَلِ الأب، فعمةُ الإِنْسَانِ الَّتي هي أختُ أبيه حرامٌ، وعَمةُ أبيه الَّتي هي أختُ جدِّه حرامٌ، وعَمةُ جدِّه حرامٌ، وهَلُمَّ جَرًّا، فكلُّ مَنْ كانتْ عَمَّةً فهي حرامٌ.

واعلم أنَّ عَمَّةَ الشَّخصِ عَمَّةٌ له ولذُرِّيتِه، فعَمَّةُ أبيكَ عَمَّةٌ لكَ، وعَمَّةُ جدِّكَ عَمَّةٌ لكَ وهكذا.

وقوله: ﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾: الخالاتُ وإنْ عَلَتْ، وهُنَّ أخواتُ الأمِّ أو أخواتُ الجَدَّة، أو أخواتُ جدَّةِ الأُم وهكذا، وكلُّ خالةٍ لشخصٍ فهي خالةٌ لذُرِّيتِه، فالخالاتُ مِن المُحرَّماتِ.

وقوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾: سـواءٌ كَانَ الأخُ شقيقًا، أو لأبٍ، أو لأُمٍّ، وبناتُ الأخِ تكونُ أنتَ عمَّهُنَ.

وقوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾: سـواءٌ كانتِ الأُختُ شقيقةً أو لأبٍ أو لأُمٍّ، وتكون أنتَ خالًا لهنَّ.

فهـذه سبعٌ محرماتٌ مِن النَّسَب، حُرِّمَ مِثْلُهـنَّ مِن الرَّضاع، فمَن أرضعَتْ شخصًا فهي حرامٌ عليه لأنَّها أمُّهُ، وأختُها حرامٌ عليه لأنَّها خالتُه، وهكذا.

مسألة:

قولُه ﷺ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِـهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِـهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[1]. لا يريدُ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ مَن ظَفَرَ بذاتِ الدِّينِ واختارها على غيرِها؛ يكون مُفْتَقِرًا، ولكنَّ المرادَ بذلك الحَثُّ.

وقال بعض العلماءِ: إنَّ هَذِهِ الجملَةَ موقوفةٌ على شَرْطٍ مُقَدَّرٍ، والمعنى تَرِبَتْ يمينُك أو تَرِبَتْ يدَاكَ إنْ لمْ تفعلْه، فتكون الجملةُ وعيديةٌ ولَيْسَتْ إغراءً وحَثًّا.

ولكنَّ المعنى الأولَ أَصَحُّ، أنَّ المرادَ بها الحَثُّ والإغراءُ، يُقالُ: تَرِبَ الرَّجلُ. إذَا استقامَ، ويُقالُ: أَتْرَبَ إذَا اغتَنى، أي إذَا صارَ غنيًّا، الفرقُ أنَّه إذَا قِيلَ: تَرِبَتْ يدَاكَ، فالمعنى التصقَتْ بالتُّرابِ حَتَّى لا تجدَ إلا تُرابًا، وأمَّا أَتْرَبَ، فمعناه اغتنى حَتَّى صارَ مالُه كالتُّرابِ مِن الكَثْرةِ.

فإذا أردْتَ أنْ تدعوَ لشخصٍ بالغِنى؛ تقولُ: أَتْرَبَ اللهُ يدَكَ، وإذَا أردْتَ أنْ تدعوَ له بالفقرِ؛ تقول: تَرِبَتْ يدَاكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٤٨٠٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

ونظيرُ ذَلِكَ مِن بعضِ الوُجوهِ: شَفَى وأشفى، فإذَا قُلْتَ للمريضِ: شفاكَ اللهُ. فهو دعاءٌ له بالشِّفاء، أنْ يشفيَهُ اللهُ مِن المرضِ، وإذَا قُلْتَ: أشفاكَ اللهُ. فهو دعاءٌ عليه بالهلاكِ.

فإذا عُدْتَ مريضًا فلا تَقُلْ له: أشفاكَ اللهُ وأبلاكَ. إنْ قلتَ هكذا فالمعنى أنَّك تدعو عليهِ بالهلاكِ؛ أي تُعَجِّلُ بالموتِ.

وَهَذَا مما يدلُّ على عُمقِ اللُّغةِ العربيةِ، أنْ يكونَ الحرفُ الواحدُ في الكلمةِ يقلبُ معناها رأسًا على عَقِبٍ.

٣٣٧- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَـذَا؟» قُلْت: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُـرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّـمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»[1].

٣٣٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟!»[2].

الشَّرح

هذه القِصَّةُ، أنَّ امرأةً جاءتْ إلى هَذَا الرَّجلِ وقالتْ: إنَّها أرضعَتْه مع زوجتِه، فجاءَ يسألُ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فأعْرضَ عنه الرَّسولُ ﷺ مِن أجلِ ألَّا يؤديَ هَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٥٠٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، رقم (٢٥١٦).

إلى فَسْخِ النِّكاحِ، ولعلَّ المرأةَ قد تَوَهَّمَتْ، ولعلها غيرُ مقبولةِ الشَّهادةِ.

فأعْرضَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولكنَّ الرَّجُلَ أَلَحَّ على النَّبِيِّ ﷺ فقال له ﷺ: «**كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟!**» أي كيفَ تبقى المرأةُ عندكَ وقد قالت: إنَّها أَرْضَعَتْكُمَا.

فاستدلَّ العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بهذا الحديثِ على أنَّ الشهادةَ بالإرضاعِ تَكفي مِنِ امرأةٍ واحدةٍ؛ لقوله: «**كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟!**» لكنْ بشرطِ ألَّا يكونَ هناكَ تُهْمَةٌ، فإنْ كَانَ هناكَ تهمةٌ لم تُقْبَلِ الشَّهادةُ.

مثال ذَلِكَ: امرأةٌ سمعتْ أنَّ زوجَ ابنتِها يريدُ أنْ يتزوجَ عليها فلانةَ -وتعلمونَ أنَّ المرأةَ لا تحبُّ أنْ يتزوجَ زوجُ ابنتِها عليها- فذهبتْ إلى الرَّجلِ الَّذي خطبَ المرأةَ الجديدةَ وقالت له: إنِّي قد أرضعتُكَ أنتَ وإياها؛ كي لا يتزوجَها؛ لأنَّها إذَا كانتْ أرضعتْهُما؛ صارا أخوين، فترَكها؛ فهذه المرأةُ مُتَّهَمَةٌ أنْ تشهدَ لدفعِ الضَّرر عَنِ ابنتِها؛ فلا تُقبَلُ، لكنْ إذَا لم يكنْ تُهْمَةٌ فإنَّها تُقْبَلُ.

فلو قَالَ قائل: هل تُقْبَلُ شهادةُ المـرأةِ في الرَّضـاع على فعلِها وفعلِ غيرِها، أو على فعلِها فقط؟

فالجواب: في ذَلِكَ خلافٌ بين العلماء:

فمنهم مَن قال: إنْ شَهِدتْ على فعلِها قُبِلَتْ، وإنْ شهِدتْ على فِعْلِ غيرِها لـم تُقْبَلْ، ولا بُدَّ مِن امرأتَيْن.

مثال الأول: ما جَاءَ في هَذَا الحديثِ، أنَّها شَهِدَتْ أنَّها أرضعتْهُما.

ومثال الثَّاني: امرأةٌ تقول: أشهدُ أنَّ فلانةَ أرضعَتْ فلانةَ. ففي هَذَا خلافٌ بين العلماء، فمِنهم من قال: إنَّه يَثبُتُ، ومِنهم مَن قال: لا يَثْبُتُ.

ولكنْ لو أنَّ المرأةَ شهِدتْ أنَّ فلانةَ أرضعتْ فلانًا، وقالتْ أمُّ الولدِ: أنا لا أذكرُ هذا؛ فإنَّنا نَقْبَلُ قولَها؛ لأنَّه مِن الجائز أنْ تكونَ أرضعتْه في حين غفلةٍ من أُمِّه، وَهَذَا يقعُ كثيرًا، فكثيرًا ما تذهبُ الأمُّ لحاجتِها وتدعُ الطِّفْلَ في البيتِ، ثم يبكي الطِّفْلُ يريدُ رضاعًا؛ فتستعجِلُ امرأةٌ ممن هنَّ في البيت وترضعُه وأمُّه لا تعلمُ.

فالخلاصة: أنَّ شهادةَ المرأةِ بالرَّضاع مقبولةٌ، والقولُ الرَّاجِحُ أنَّه لا فَرْقَ بين أنْ تَشْهَدَ على فِعْلِها، أو على فِعْلِ غيرِها.

٣٣٩- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمُّ، فَتَنَاوَلَـهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، فَاحْتَمَلْتُهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم (٤٠٠٥).

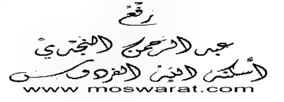
فهرس الآيات

الآيــة ـــــــ الصفحة

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث — الصفحة





فهرس الفوائد



فهرس الموضوعات





رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com